

عيون المجالس

اختصار
القاضي محمد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي
للتوف سنة ٤٤٢ هـ

تحقيقه وتدريسه
امبايق بن عيسى كاه



الجزء الأول

مكتبة الرشيد
الرياض



عنوان الكتاب

اختصار
القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي
المتوفى سنة ٤٤٢ هـ

تحقيقه وتدقيقه
امبايق بن كعب كاه

الجزء الأول

أصل هذا الكتاب رسالة عامية (ماهسيير)
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مكتبة
التزييف

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع

* المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١

فاكس ٤٥٧٣٣٨١



* فرع مكة المكرمة: - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦

* فرع المدينة المنورة: - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠

* فرع القصيم بريدة طريق المدينة - هاتف ٣٣٤٣٣١٤

* فرع أبها: - شارع الملك فيصل هاتف ٣٣١٧٣٠٧

* فرع الدمام: - شارع ابن خلدون - هاتف ٨٢٨٢١٥٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،
ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له،
وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^(٣) .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله عز وجل، وخير الهدي هدي محمد ﷺ،

(١) سورة آل عمران (٣) الآية رقم ١٠٢ .

(٢) سورة النساء (٤) الآية رقم ١ .

(٣) سورة الأحزاب (٣٣) الآية رقم ٧٠-٧١ .

وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار^(١).

أولاً : أهمية الفقه :

إن من أجل النعم وأعظمها، أن أرسل الله تعالى أفضل الأنبياء، وأكرم الخلق، محمد بن عبد الله ﷺ، إلى هذه الأمة خاصة، وإلى الناس كافة، فكان رحمة للناس ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٢).

فقد جاء النبي ﷺ في وقت الناس في أمس الحاجة إلى من ينقذهم من غياهب ظلمات الجهل، إلى نور الهداية والعلم، فكان ﷺ سراجاً وهاجاً، أضواء للعالمين الصراط المستقيم، وعلمهم كل خير، وحذرهم من كل شر، ربي

(١) روى أصحاب السنن الأربعة - وغيرهم - هذه الخطبة، وهي تعرف بخطبة الحاجة، انظر: سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، (حديث رقم ٢١١٨) ٢/٥٩١.

سنن الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح (حديث رقم ١١٠٥) ٣/٤٠٤.

سنن النسائي: كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، ٣/٨٥. وكتاب النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ٦/٧٣.

سنن ابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، (حديث رقم ١٨٩٢) ١/٦٠٩.

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: حديث عبد الله - وهو: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - حديث حسن. (انظر: سنن الترمذي ٣/٤٠٥).

وقوله: فإن أصدق الحديث كتاب الله عز وجل... أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة باب: تخفيف الصلاة والخطبة. (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٦/١٥٣).

وقوله: وكل ضلالة في النار... أخرجه النسائي بإسناد صحيح (انظر: سنن النسائي ٣/١٥٣).

(٢) سورة الأنبياء (٢١) الآية رقم ١٠٧.

صحابته تربية إسلامية لم يتفق لأحد قبله، ولا يكون لأحد بعده، فأصبحت الأمة الإسلامية بذلك خير أمة ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (١).

كان الصحابة للأحكام فاهمين، وللهدى متبعين، وعلى حدودها واقفين، فمضى النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى، وهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

كان مرجعهم في الأحكام الكتاب والسنة، يستنبطون منهما الأحكام، ويرجعون إليهما عند التنازع ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (٢).

وهم بذلك قد خلفوا كما هائلاً من الأحكام الشرعية، استنبطوها من هذين المصدرين، كانت الأمة الإسلامية ولم تزل بحاجة إلى معرفتها.

ولما كانت معرفة هذه الأحكام من أدلتها التفصيلية من اختصاصات الفقه، ولا يمكن الوصول إليها إلا عن طريقه، كان الفقه من الأهمية بـمكان.

وقد حث الله تعالى على التفقه في الدين، فقال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ...﴾ (٣).

وقال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» (٤).

(١) سورة آل عمران (٣) الآية رقم ١١٠.

(٢) سورة النساء (٤) الآية رقم ٥٩.

(٣) سورة التوبة (٩) الآية رقم ١٢٢.

(٤) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، (انظر: صحيح البخاري =

هذا الحديث يدل على أهمية الفقه، وأنه خير كله، وأنه طريق معرفة الدين الذي نتعبد الله تعالى به، فإن الله عز وجل لا يعبد إلا بما شرع، ليكون العمل صالحاً مقبولاً، ولا يكون كذلك إلا إذا كان موافقاً لما جاء به النبي ﷺ، ولا يمكن ذلك إلا إذا عرف الإنسان ما جاء به النبي ﷺ، وطريق معرفته التفقه في الدين.

فأصبح الفقه من أهم العلوم، إذ به تكون العبادة والمعاملات والأحكام صحيحة، موافقة لما جاء به القرآن والسنة المطهرة.

ثانياً: شكر وتقدير:

أشكر ربي سبحانه وتعالى، على أن منّ علينا بنعمة الإسلام، وأكرمنا بإرسال خير البرية إلينا، محمد ﷺ، وعلى أن جعل هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، وعلى أن جعلني مسلماً من أمة محمد ﷺ خير الأمم وجعلني منتسباً لطلب العلم الشرعي.

ثم إن النبي ﷺ قال: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»^(١)؛ لذا فإنني

= ٢٧/١). ومسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٧/٧-١٢٨).
(١) الحديث أخرجه:

أبو داود في سننه في كتاب الأدب، (انظر: سنن أبي داود ١٥٧/٥-١٥٨).

الترمذي في سننه في كتاب البر والصلة، (انظر: سنن الترمذي ٣٣٩/٤).

أبو داود الطيالسي في مسنده، (انظر: مسند الطيالسي ص ٣٢٦).

الإمام أحمد في المسند ٢١٢/٥.

البيهقي في السنن الكبرى ١٨٢/٦.

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: حديث حسن صحيح. ٣٣٩/٤.



بكل امتنان وتقدير أتقدم بالشكر الخالص للقائمين بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، على ما تقوم به هذه الجامعة الغراء، من جهد في تربية وتعليم أبناء المسلمين، من كل أرجاء العالم.

كما أتقدم بالشكر لكافة مشايخي الذين تلقيت منهم العلم الشرعي في رحاب هذه الجامعة المباركة، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

ثم إنني أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة شيخي وأستاذي، الأستاذ الدكتور/ إبراهيم بن علي صندقجي، والذي أشرف على هذه الرسالة، فلم يزل منذ عرفته يوجهني توجيهات سديدة، وأعطاني من وقته ما لا يسعه جهدي، فكان -والمدة أربع سنوات- مشرفاً ومربياً حكيماً، فتح لي قلبه قبل بابه، فرأيت فيه -علماً وأدباً وخلقاً رقيقاً، كان له الفضل بعون الله عز وجل، في خروج هذه الرسالة في هذه الحلة الزاهية، فجزاه الله عني خير الجزاء.

ثالثاً : سبب الاختيار :

يلزم الطالب في الدراسات العليا، أن يقدم موضوعاً للكتابة فيه، أو مخطوطاً يحققه، ليكون رسالة علمية، وعندما كنت في السنة المنهجية، أبحث عن موضوع أكتب فيه، أو مخطوط أحققه، إذ وجدت هذا المخطوط، في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ولم أكتف به في أول الوهلة، بل واصلت البحث، والتفتيش، فلما راجعت ما حصل في يدي -وكله خير- سألت الله تعالى أن يوفقني في اختيار الذي هو خير، فقوي عزمي على تسجيل هذا المخطوط، فتقدمت به إلى قسم الفقه في كلية الشريعة، فتمت الموافقة عليه.

وقد دفعني إلى اختياره عدة أمور منها :

أولاً: الرغبة الأكيدة في المشاركة- وإن بجهد قليل- في إخراج تراث سلفنا الصالح إلى نور الاطلاع، حتى تعم الفائدة.

ثانياً: كون القاضي عبد الوهاب من كبار أهل السنة والجماعة.

ثالثاً: ما حواه الكتاب من مادة علمية قيمة، من فقه السلف الصالح.

رابعاً: امتداح العلماء للأصل الذي اختصره عبد الوهاب، قالوا فيه: ليس للمالكية كتاب أحسن منه.

خامساً: كون الكتاب في الفقه المقارن، حيث لم يقتصر على مذهب واحد، بل جمع مذاهب كثير من الصحابة والتابعين والأئمة، وهو مؤلف في الخلاف مفيد.

سادساً: كون الأصل الذي اختصره القاضي عبد الوهاب، لم يظهر بعد محققاً- على حسب علمي- فأرجو أن يكون هذا نائباً عنه.

سابعاً: كون القاضي عبد الوهاب ممن يعتمد قوله، فإنه من كبار علماء المذهب المالكي المشهورين.

رابعاً: عرض إجمالي لخطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة وقسمين، كالتالي :

المقدمة، وفيها بعد الافتتاح :

أولاً: بيان أهمية الفقه.

ثانياً: شكر وتقدير .

ثالثاً: سبب الاختيار .

رابعاً: عرض إجمالي لخطة البحث .

القسم الأول: القسم الدراسي، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ترجمة عبد الوهاب، وفيه مباحث:

المبحث الأول: عصره وفيه مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية .

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية .

المطلب الثالث: الحالة العلمية .

المبحث الثاني: اسمه، ونسبه، وكنيته .

المبحث الثالث: حياته ورحلاته .

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه .

المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه .

المبحث السادس: مكانته العلمية .

المبحث السابع: شعره .

المبحث الثامن: آثاره العلمية .

المبحث التاسع: وفاته .

الفصل الثاني : ترجمة موجزة عن ابن القصار ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته .

المبحث الثاني : حياته ورحلاته .

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الرابع : مكانته العلمية .

المبحث الخامس : ثناء العلماء عليه .

المبحث السادس : آثاره العلمية .

المبحث السابع : وفاته .

الفصل الثالث : دراسة الكتاب ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المبحث الرابع : وصف نسختي الكتاب .

القسم الثاني : قسم التحقيق :

وسياتي - بإذن الله تعالى - الكلام عنه ، عندما نبين الطريقة المتبعة في تحقيق

نص الكتاب .

القسم الأول: القسم الدراسي

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ترجمة عبد الوهاب . وفيه مباحث .

الفصل الثاني: ترجمة موجزة عن ابن القصار . وفيه مباحث .

الفصل الثالث: دراسة الكتاب . وفيه مباحث .

الفصل الأول

ترجمة المؤلف

المبحث الأول: عصر المؤلف

المطلب الأول: الحالة السياسية:

كانت الخلافة العباسية ممتدة من سنة (١٣٢هـ إلى ٦٥٦هـ) ^(١) ، ولقد شهدت في هذه الفترة، وخاصة في أيامها الأولى ازدهاراً باهرًا، ونهضة قوية، في شتى المجالات، فتوسعت رقعة الدولة الإسلامية، شرقًا وغربًا، جنوبيًا وشمالًا، كلها تحت خلافة واحدة.

ثم لم تلبث حتى دبت فيها الانقسامات والمنازعات الطائفية، وتنافس القواد في السيطرة على الحكم، وظهرت العصبية والأحقاد، بين العناصر التي كانت تتولى إمرة الجيش وقيادته، وخاصة عندما استبدل المعتصم بالله بن الرشيد ^(٢)، العنصر الفارسي بالعنصر التركي في إمرة الجيش، وكان يربطه بهم صلة نسب ^(٣).

(١) انظر: البداية والنهاية ١٣/٢١٧.

(٢) وهو: أمير المؤمنين أبو إسحاق محمد المعتصم بن هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور العباسي، ولد سنة (١٨٠هـ)، وتولى الخلافة بعد موت أخيه المأمون بن هارون الرشيد توفي سنة (٢٢٧هـ). ترجم له: العبر ١/٣١٥، البداية والنهاية ١٠/٣٠٨.

(٣) انظر: البداية والنهاية ١٠/٣٠٩.

أصبح الأتراك ساعده الأيمن، ومكنهم في بغداد وسامرا^(١)، فأسند إليهم ما كان العنصر الفارسي يتولاه، بل إلى أكثر من ذلك حيث أصبح الخليفة كأن ليس بيده شيء، فالجيش هو الذي ينصب من أراد، ويخلع من لا يريد^(٢).

وفي خضم هذه التقلبات السياسية، ظهر بنو بويه^(٣) في سنة (٣٣٤هـ)، واستطاعوا التغلب على الأتراك، وأقصوهم عن الجيش ومقاليد الأمور، فكان الخليفة آنذاك (المطيع لله)^(٤) قد انزعج من الأتراك، ومن ممارساتهم التعسفية^(٥)، فرحب ببني بويه، وأسند إليهم الأمور، ولقبهم بألقاب، كمعز الدولة، وعماد الدولة، وركن الدولة، ثم طبعت على السكة التي كانت تتعامل بها^(٦).

(١) بغداد: مدينة بالعراق، مصرها وجعلها مدينة المنصور أبو جعفر الخليفة الثاني العباسي، وهي على نهر دجلة يشقها نصفين، (انظر: معجم البلدان ١/٥٤٣).
سامرا: مدينة بالعراق، كانت بين بغداد وتكرت، على شرقي دجلة، وقد خربت، انظر: معجم البلدان ٣/١٩٥.

(٢) انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير ٧/٥٢، البداية والنهاية ١١/٢٢٥-٢٢٦.

(٣) بنو بويه: هم ثلاثة أخوة: عماد الدولة أبو الحسن علي، وركن الدولة أبو علي الحسن، ومعز الدولة أبو الحسين أحمد، أولاد أبي شجاع بويه بن قبا خسرو بن تمام بن كوهي الفارسي. (انظر: الكامل في التاريخ ٧/٨٧، البداية والنهاية ١١/١٨٥).

(٤) هو: أبو القاسم الفضل بن المقتدر بالله جعفر بن المعتضد بالله العباسي، ولد سنة (٣٠١هـ) وتوفي سنة (٣٦٤هـ)، ترجم له: العبر ٢/١١٩.

(٥) التعسف: الظلم والعدوان، (انظر: القاموس المحيط ص ١٠٨٢، المصباح المنير ٢/٤٠٩).

(٦) انظر: البداية والنهاية ١١/٢٢٥، الكامل في التاريخ ٧/١٣٠.

عاش عبد الوهاب بن علي البغدادي رحمه الله، في أيام دولة بني بويه، التي امتدت إلى سنة (٤٤٧ هـ) ^(١).

كانت هذه الفترة فترة بروز الفتن والانقسامات، فبينما كانت الدولة الإسلامية - رغم سعتها - متحدة، يحكمها خليفة واحد، أصبحت ثلاث دويلات مستقلة.

فالבוيهيون يحكمون في بغداد والبصرة والكوفة وخراسان وما وراء النهر ^(٢).
والفاطميون يحكمون في مصر والحجاز والشام والمغرب واليمن ^(٣).
وأقام الأمويون دولتهم في الأندلس ^(٤).

ثم إن العالم الإسلامي شهد بسبب هذه الانقسامات، حروباً عديدة، بين الطوائف ذات الاتجاهات العقديّة المتباينة، حيث إن البويهيين أقاموا دولة سنّية مناوئة للشيعة، وكانت تمنعهم من ممارساتهم العقديّة، التي تخالف السنّة ^(٥).

كما هاجم القرامطة ^(٦) على الفاطميين في مصر والشام، رغم مناشدة الحاكم

(١) كانت هذه السنّة بداية ملك السلاجقة، (انظر: البداية والنهاية ١٢ / ٧٠).

(٢) انظر: البداية والنهاية ١١ / ٢٢٥، الكامل في التاريخ ٧ / ٣١٤.

(٣) انظر: البداية والنهاية ١١ / ٣٠٢.

(٤) انظر: المرجع السابق ١١ / ٣٧٢.

(٥) انظر: الكامل في التاريخ ٧ / ٥٢، البداية والنهاية ١١ / ٢٩٣.

(٦) القرامطة: فرقة من الزنادقة الملاحدة، أتباع الفلاسفة من الفرس الذين يعتقدون نبوة: زرادشت، ومزدك، وكانا يبيحان المحرمات، ثم هم بعد ذلك أتباع كل ناعق إلى باطل، والقرامطة أو القرمطية نسبة إلى (حمدان قرمط) كان أحد دعواتهم، فاستجاب له في دعوته جماعة، (انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ص ١٠٠، البداية والنهاية ١١ / ٦٥، ذكر مذاهب الفرق الثنتين وسبعين المخالفة للسنّة والجماعة ص ٩٢).

الفاطمي لهم، لأنه لما سمع بمقدم القرامطة، راسلهم واستمالهم، وبين لهم أن دعوة آبائهم واحدة، فهما على شيء واحد، ولكن القرامطة، لم يقبلوا منهم ذلك، فدخلوا مصر، وعاثوا فيها فساداً ونهباً وسلباً^(١).

مع ما وقع بين المسلمين من انقسامات إلى دويلات، فإن ذلك لم يمنع من استمرار الفتوحات الإسلامية، فقد كان محمد بن سبكتكين^(٢) - وقبله أبوه - يقوم بالجهاد في بلاد الهند، وحمل عليهم حملات جهادية صادقة، أسفرت عن فتح عديد من مدنهم وقراهم، وكسر أصنامهم الكثيرة، وغنم منهم غنائم كثيرة في كل مرة^(٣).

كما قام الجيش الإسلامي بالجهاد ضد الروم، فقتلوا منهم خلقاً كثيراً، وأسروا قائدهم فأودع السجن، فلم يزل فيه حتى مرض ومات^(٤).

يبدو - والله أعلم - أن القاضي عبد الوهاب رحمه الله، كان مبتعداً عن هذه التطورات السياسية وأنه كان منكباً على تحصيل العلم وتدريسه، أسوة بكثير من العلماء من أهل عصره، الذين آثروا العلم والعبادة على هذه الأمور.

ولكن مع ذلك، فإن التنافس الذي حصل بين الطوائف والمذاهب، كان

(١) انظر: البداية والنهاية ١١ / ٢٩٤، الكامل في التاريخ ٧ / ٤٢.

(٢) وهو محمود بن سبكتكين أبو القاسم، الملقب بيمين الدولة، وأمين الملة، صاحب بلاد غزنة تملك بعد وفاة والده سبكتكين، فتح في بلاد الكفار من الهند، فتوحات هائلة، توفي سنة (٤٢١ هـ)، ترجم له: العبر ٢ / ٢٤٥، البداية والنهاية ١٢ / ٣٢.

(٣) انظر: البداية والنهاية ١١ / ٣٥٢.

(٤) انظر: الكامل في التاريخ ٧ / ٤٩.

سبباً في خروجه مهاجراً، من بغداد إلى مصر، كما ذكر في رسالته إلى حاكم مصر الفاطمي «... ولما كنت على مذهب صحيح، ومتجر ربيع، كثرت عليّ الخوارج...»^(١).

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية :

إن عدم الاستقرار السياسي، الذي ساد في هذه الحقبة، من كثرة الحروب والقتال، لاشك أنه يؤثر في حياة الناس الاجتماعية، حيث كان يحدث في كل مواجهة النهب، والسرقة، وإحراق الأسواق، وغصب الأمتعة، حتى من دار الخلافة، في بعض الأحيان^(٢).

وهذا يحدث الرعب والخوف في قلوب العباد، ثم إن ظلم بعض الحكام كان له التأثير أيضاً في حياة العمال والباعة، فقد حدث أن منع الناس من فتح الأسواق ومحالهم التجارية في أثناء النهار، وأمروا بفتحها في الليل فقط^(٣).

ثم إن المجتمع في هذه الظروف منقسم إلى فئات مختلفة، من حيث الغنى والفقر، فهناك فئة الحكام وأصحاب السلطة، فهؤلاء هم الأغنياء، ولديهم الأموال الطائلة بسبب ما يغنمه الجيش الإسلامي بما يقوم به من الجهاد، ومما تدره الأراضي الوقفية، وما إلى ذلك، فهذه الفئة كانت تعيش عيشة الترف

(١) انظر: الذخيرة ٤/ ٥٢٠-٥٢١.

(٢) انظر: البداية والنهاية ١٢/ ١٠، ٣٣.

(٣) انظر: المرجع السابق ١٢/ ١٠.

والسرف، تجلى ذلك في مآكلهم ومساكنهم ومراكبهم وملابسهم وعطاءاتهم ونفقاتهم.

فهذا الخليفة الطائع لله^(١) يتزوج امرأة على صداق قدره مائة ألف دينار^(٢).

وهذا فخر الدولة بن بويه^(٣) يموت، ومن جملة تركته من الذهب ما يقارب ثلاثة آلاف ألف دينار، ومن الجواهر نحو من خمسة عشر ألف قطعة، ومن الأواني الذهبية ما زنته ألف ألف دينار، ومن الفضة ما زنته ثلاثة آلاف ألف درهم، ومن الثياب ثلاثة آلاف حمل، وخزانة الفرش ألف وخمسمائة حمل^(٤).

ومع هذه البجوحة^(٥) من العيش لهذه الفئة، فقد كان هناك فئة تموت جوعاً وعطشاً، وبعضهم يحاول الهرب من موضعه إلى موضع آخر طلباً لحياة أفضل.

وقد ذكر ابن كثير^(٦) رحمه الله: أن في سنة (٣٦٤ هـ) مات كثير من الفقراء في الطرقات من الجوع والعطش، وغلت الأسعار حتى يبيع الدقيق

(١) وهو: عبد الكريم بن المطيع لله الفضل بن المقتدر بالله بن المعتضد بالله، أحمد بن موفق أبو بكر العباسي، توفي سنة (٣٩٣ هـ). ترجم له العبر ٢/ ١٨٥، البداية والنهاية ١١/ ٣٥٥.

(٢) انظر: البداية والنهاية ١١/ ٢٩٨.

(٣) وهو: علي بن ركن الدولة أبي الحسن بن بويه الديلمي، ملك بلاد الرّي ونواحيها، مات سنة (٣٨٧ هـ). ترجم له: العبر ٢/ ١٧٢، البداية والنهاية ١١/ ٣٤٢.

(٤) انظر: البداية والنهاية ١١/ ٣٤٤.

(٥) البجوحة: السعة والخسبة، وحسن الحال، (انظر: القاموس المحيط ص ٢٧٢).

(٦) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع البصري ثم الدمشقي، الفقيه الشافعي، صنّف تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية في التاريخ، وغيرهما، توفي سنة (٧٧٤ هـ)، ترجم له: شذرات الذهب ١/ ٢٣١.

الحواري، بمائة ونيّف وسبعين ديناراً^(١). ووجود هاتين الفتّين يقتضي أن توجد فئة ثالثة، بينهما، وهي متوسطة الحال، ويتصور أن يكون هؤلاء ممن أجرى عليهم الأرزاق، وقدمت لهم العطايا، وغالباً ما يكونون من ذوي الرتب المحدودة. والله أعلم.

المطلب الثالث : الحالة العلمية :

كانت النهضة العلمية في الخلافة العباسية نهضة قوية، شهد بها كل الفنون العلمية التي كانت موجودة لدى المسلمين، وتلك التي ترجمت من الثقافات اليونانية، والفارسية، والهندية، حيث أغدق^(٢) الخلفاء آنذاك العطاء على العلماء المؤلفين، والمترجمين، الشيء الذي جعلهم يهتمون باللغات والثقافات الأجنبية، التي أولع بها الخلفاء، وخاصة المأمون بن الرشيد^(٣).

وإن كان الناس قد استفادوا من تلك الثقافات الأجنبية المترجمة من اليونانية والفارسية والهندية إلى العربية، ولكن دخل كثير من المعتقدات الفاسدة إلى الأمة الإسلامية، وأصبح كثير من المسلمين يعتقدون في تلك المعتقدات المخالفة للعقيدة الإسلامية الصحيحة، وظهرت فرق كثيرة، ضلت بسبب اشتغالها بالبحث في الإلهيات والنبوءات، الشيء الذي كان السلف الصالح يقفون فيه عند حدّهم المرسوم لهم في القرآن والسنة، وابتلي المسلمون

(١) انظر: البداية والنهاية ١١ / ٢٢٧، ٢٩٥، ٢٩٨.

(٢) أغدق: أي أعطى بكثرة، وأصله: أغدق المطر، إذا كثر قطره، انظر: القاموس المحيط ص ١١٨٠، المصباح المنير ٢ / ٤٤٣.

(٣) هو محمد أو عبد الله بن هارون الرشيد العباسي القرشي الهاشمي، أبو جعفر أمير المؤمنين، كانت أمه أم ولد، ولد سنة (١٧٠هـ)، وتوفي سنة (٢١٨هـ). ترجم له: العبر ١ / ٢٩٥، البداية والنهاية ١٠ / ٢٨٧.

بسبب هذه الثقافات بكثير من البلايا، ومن أعظمها القول بخلق القرآن، حتى عذب فيه أئمة السنة^(١).

وقد كان الخلفاء والحكام يشجعون العلماء والفقهاء والمحدثين، في البحث والتأليف، فأجروا عليهم الأرزاق، وبنوا لهم دور العلم، ومما يدل على اهتمامهم بالعلم وأهله، أشياء منها:

بنى سابور بن أزد شير^(٢) داراً للعلم، ووقف فيها كتباً كثيرة للفقهاء والمحدثين^(٣).

وكان الوزير صاحب بن عبادة^(٤) يرسل في كل عام إلى بغداد خمسة آلاف دينار، تصرف على أهل العلم^(٥).

وقد نبغ في هذه الحقبة نخبة طيبة، وكوكبة وضاعة من جلة العلماء^(٦) مما

(١) انظر: البداية والنهاية ١٠ / ٣٤٧.

(٢) هو سابور بن أزد شير، كان كاتباً سديداً عفيفاً عن الأموال، كثير الخير، سليم الخاطر، كان إذا سمع المؤذن لا يشغله شيء عن الصلاة، مات سنة (٤١٦هـ). ترجم له: البداية والنهاية ٢١ / ١٢.

(٣) انظر: البداية والنهاية ١٢ / ٢١، الكامل في التاريخ ٧ / ١٦٢.

(٤) هو: إسماعيل بن عباد بن عباس بن عباد بن أحمد بن إدريس الطالقاني، أبو القاسم الوزير المشهور بكافي الكفاة، كان من العلم والفضيلة والبراعة والكرم والإحسان إلى العلماء والفقراء على جانب عظيم، توفي سنة (٣٨٥هـ). ترجم له: العبر ٢ / ١٦٦، البداية والنهاية ١١ / ٣٣٥.

(٥) انظر: البداية والنهاية ١١ / ٣٣٥، الكامل في التاريخ ٧ / ١٧١.

(٦) منهم: أبو بكر الرازي الحنفي المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، والقُدوري الحنفي المتوفى سنة (٤١٩هـ)، وابن الجلاب المالكي المتوفى سنة (٣٧٨هـ)، وابن القصار المالكي المتوفى سنة (٣٩٧هـ)، وأبو حامد الاسفراييني الشافعي المتوفى سنة (٤٠٦هـ)، وأبو زيد المروزي الشافعي المتوفى سنة (٣٧١هـ)، وابن بطة عبيد الله بن محمد الحنبلي المتوفى سنة (٣٨٧هـ).

يؤكد على استمرار جهود العلماء، وتشجيع الخلفاء على البحث والتأليف. والحقيقة التي لا يمكن تجاهلها، هي أن المائة الرابعة من تاريخ المسلمين، قد شهدت ركوداً علمياً خطيراً، حيث توقف العلماء عن الاجتهاد، وركنوا إلى التقليد؛ عكفوا على مذاهب الأئمة الذين كانوا قبلهم، يدرسونها ولا يتجاوزونها، وأخذوا تأليفهم بالاختصار والشرح، بل وقد جعلوا أقوال أئمتهم بمثابة نصوص الكتاب والسنة، فأخذ كل عالم يدور في فلك مذهب الإمام الذي يقلده، يفرع الفروع الفقهية على قواعد ذلك الإمام، فأدى ذلك سلباً، إلى توقف سير الاجتهاد، والنهضة العلمية، استعداداً للانحدار والهبوط.

وقد سبب هذا التقليد، تفرق الأمة إلى مذاهب مختلفة، وظهر التعصب المذهبي، فألفت التأليف في نصرة المذاهب، كل يقوي مذهب إمامه، ويرجحه على مذهب غيره^(١).



(١) انظر: الفكر السامي ٢/٥، مقدمة كتاب التفرع، تحقيق حسين الدهماني ١/٦٩.

المبحث الثاني

اسمه، ونسبه، وكنيته

عبد الوهاب^(١) بن علي^(٢) بن نصر^(٣) بن أحمد بن الحسين^(٤) بن هارون بن مالك بن طوق^(٥) التغلبي^(٦) البغدادي، القاضي أبو محمد^(٧) الفقيه المالكي، وهو من ذرية مالك بن طوق التغلبي، صاحب الرحبة^(٨).



- (١) اتفقت المصادر على اسمه، ولم تذكر فيه اختلافاً من حيث أعلم - والعلم عند الله.
- (٢) ذكرت بعض المصادر اسمه ب: عبد الوهاب بن نصر، (انظر: الكامل في التاريخ ٧/٣٥٧، ترتيب المدارك ٤/٦٩١، الذخيرة القسم الرابع ص ٥١٥، الديباج ص ١٥٩).
- (٣) هكذا ذكر اسمه في: تبين كذب المفتري ص ٢٤٩، الوفيات لابن قنفذ ص ٢٣٣-٢٣٤، كشف الظنون ٤/١٣٤، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ١/٦٦٠، إيضاح المكنون ٢/١٧٤٣، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٢٤٣، حسن المحاضرة ١/٣١٤، المرقبة العليا ص ٤٠، النجوم الزاهرة ٤/٢٧٦، فوات الوفيات للكتبي ٢/٤١٩-٤٢١، مرآة الجنان ٣/٤١-٤٢، شجرة النور الزكية ص ١٠٣، الأعلام ٤/١٨٤، العبر ٢/٢٤٨، شذرات الذهب ٣/٢٢٣.
- (٤) قال الذهبي: أحمد بن حسن. وقال ابن كثير: أحمد بن الحسن (انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٤٢٩، البداية والنهاية ١٢/٣٤).
- (٥) انظر: وفيات الأعيان ٣/٢١٩، تاريخ بغداد ١١/٣١، تاريخ دمشق ١٠/٦٠٨، المنتظم ١٥/٢٢١، هديه العارفين ٥/٦٣٧، معجم المؤلفين ٦/٢٢٦.
- (٦) التغلبي: بفتح التاء المثناة الفوقية، وسكون الغين المعجمة، وكسر اللام والباء الموحدة التحتية، هذه النسبة إلى تغلب، وهي قبيلة عربية معروفة. (انظر: الأنساب ١/٤٦٩).
- (٧) قال ابن الأثير: أبو نصر، وقال حاجي خليفة: ابن طوق (انظر: الكامل في التاريخ ٧/٣٥٧، كشف الظنون ١/١٧٤٣).
- (٨) الرحبة: مدينة على شاطئ الفرات، بين الرقة وبغداد، أحدثها مالك بن طوق بن عتاب التغلبي، في خلافة المأمون، وكان هارون الرشيد هو الذي أقطعها لمالك بن طوق، وأمر أن يعان في بنائها بالمال والرجال، فلما عمرها وتحول الناس إليها، أنفذ إليه الرشيد يطلب منه =

المبحث الثالث

حياته ورحلاته

لم نخبرنا الكتب التاريخية - المطلع عليها - عن نشأة القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي ولم تحدثنا عن بداية طفولته ، أسوة بسيرة كثير من العلماء ، حيث أغفلت الكتب التاريخية جوانب من حياتهم في طفولتهم . ولكن القاضي رحمه الله أخبر عن ولادته أنه ولد يوم الخميس السابع من شهر شوال ، سنة اثنتين وستين وثلاثمائة هجرية ، ببغداد^(١) .

يبدو - والله أعلم - أنه نشأ نشأة علمية ، في ظل أسرة محترمة ، فانكب على التحصيل والتعلم ، يتنقل بين مجالس العلم ، ودروس العلماء في مساجد بغداد ، لأنه وإن لم تشر الكتب التاريخية إلى حال أسرته العلمية ، فقد نسبت إليه السماع من أبيه^(٢) ، فإذا ثبت ذلك ، عرف أن أباه كان على جانب من العلم^(٣) .

وأما عن رحلاته ، فقد جاء في كلامه أنه رحل إلى مكة لقضاء فرض الحج ، حيث قال : « . . . فأتيت مكة حرسها الله ، لكي أقضي فرض الحج »^(٤) .

= مالا ، فتعلل عليه بعله ، ودافعه عن حمل المال ، وبلغ الرشيد أنه عصى ، فأنفذ إليه الجيوش ، إلى أن طالت بينهما المحاربة والوقائع ، واستطاع صاحب الرشيد أن يظفر به ، فحمله إلى الرشيد مكبلاً ، وحبس عشرة أيام ، لم يتكلم ، فلما أخرج على الرشيد ، دعا بالسيف وأراد ضرب عنقه ، فأنشد أبياتاً اعتذر فيها واستعطف ، فعفا عنه الرشيد ، وكان من ندمائه . (انظر : معجم البلدان ٣ / ٣٨ - ٤٠) .

(١) انظر : وفيات الأعيان ٣ / ٢٢٢ .

(٢) وهو : أبو الحسن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق ، كان من أعيان الشهود ببغداد ، توفي سنة (٣٩١ هـ) . ترجم له : وفيات الأعيان ٣ / ٢٢٢ .

(٣) انظر : ترتيب المدارك ٤ / ٦٩٢ .

(٤) انظر : الذخيرة ، القسم الرابع ص ٥٢٠ .

وهو بهذه الرحلة قد زار مسجد النبي ﷺ، في المدينة المنورة، ثم إنه رحل إلى دمشق، وكان في شوال سنة تسع عشرة وأربعمائة، وهو في طريقه إلى مصر^(١).

وقد مر- وهو في طريقه إلى مصر- بالمعرة^(٢)، وقد أضافه أبو العلاء المعري^(٣) وهو يومئذ بها، وقال فيه: ^(٤)

والمالكي ابن نصر زار في سفر بلادنا فحمدنا النأي والسفرا
إذا تفقه أحيا مالكا جدلاً وينشر الملك الضليل إن شعرا
ثم واصل سفره إلى مصر، في سنة عشرين وأربعمائة^(٥)، حيث كانت وجهته.

والمصادر اختلفت في سبب خروجه من بغداد مهاجراً إلى مصر، فذكر بعضها أن سبب الخروج هو كلام جرى له في الشافعي رحمه الله، فخاف على نفسه، فخرج إلى مصر^(٦).

(١) جلس في دمشق للتدريس، وحدث بها، قبل أن يخرج إلى مصر في جمادى الأولى من سنة (٤٢٠ هـ)، (انظر: تاريخ دمشق ١٠ / ٦٠٩).

(٢) المعرة: هي مدينة كبيرة قديمة مشهورة، من أعمال حمص، بين حلب وحماء، ماؤهم من الآبار، وعندهم الزيتون الكثير والتين، (انظر: معجم البلدان ٥ / ١٨٢).

(٣) وهو: أبو العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي المعري، اللغوي الشاعر، صاحب التصانيف المشهورة، والزندقة المأثورة، والذكاء المفرط، مات سنة (٤٤٩ هـ). (انظر ترجمته في: العبر ٢ / ٢٩٣، شذرات الذهب ٣ / ٢٨٠).

(٤) انظر: وفيات الأعيان ٣ / ٢٢٠.

(٥) انظر: تاريخ دمشق ١٠ / ٦٠٩.

(٦) انظر: ترتيب المدارك ٤ / ٦٩٣.

وأغلب المصادر تذكر أن السبب هو ضائقة وإملاق^(١) أصابه في بغداد، فبسبب هذا الفقر خرج من بغداد ثم توجه إلى مصر مهاجراً^(٢).

وهذا القول - والله أعلم - يدل على صحته عدة أمور منها:

أولاً: قوله حين فارق بغداد: والله يا أهل بغداد لو وجدت بين ظهرانيكم رغيين كل غداة وعشية، ما عدلت ببلدكم بلوغ أمانة^(٣).

ثانياً: قوله في أبيات ودّع فيها بغداد، قال:

ولم تكن الأرزاق فيها تساعف^(٤)

ثالثاً: إن مثل الإمام الشافعي رحمه الله، لا يتكلم فيه مثل القاضي عبد الوهاب رحمه الله ما يخاف معه على نفسه، من أن يصيبه الأذى، وكان معروفاً بدفاعه ونصرته لمذهب الإمام مالك رحمه الله، ولكن ذلك - والله أعلم - يكون بالتي هي أحسن.

وقد كان أهل المغرب^(٥) رغبوا في وصول القاضي عبد الوهاب إليهم،

(١) الضائقة: ذهاب المال، وصعوبة المعاش والحال، (انظر: لسان العرب ٢ / ٥٦٢، القاموس المحيط ص ١١٦٤).

(٢) الإملاق: الافتقار والاحتياج، (انظر: لسان العرب ٣ / ٥٢٧، المصباح المنير ٢ / ٥٧٩).
(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ١٧ / ٤٣١-٤٣٢، ترتيب المدارك ٤ / ٦٩٣، البداية والنهاية ٣٥ / ١٢.

(٤) انظر: الذخيرة القسم الرابع ص ٥١٥-٥١٦، الديباج ص ١٥٩.

(٥) انظر: وفيات الأعيان ٣ / ٢٢٠، شذرات الذهب ٣ / ٢٢٤.

(٥) المغرب: وهي بلاد واسعة كثيرة، ووعثاء شاسعة، حدودها من مليانة وهي آخر حدود إفريقية، إلى آخر جبال السوس، التي وراءها البحر المحيط. (انظر: معجم البلدان ٥ / ١٨٨).

وكذلك فقهاء القيروان^(١) ، وكذلك أراد أهل الأندلس^(٢) ، ولكن الأجل المحتوم ، أتاه قبل وصوله إلى تلك الأماكن^(٣) .



(١) القيروان : مدينة عظيمة قديمة بإفريقية ، غبرت دهرًا ، وليس بالمغرب مدينة أجل منها ، وهي مدينة مصرت في الإسلام ، في أيام معاوية رضي الله عنه . (انظر : معجم البلدان ٤ / ٤٧٦ - ٤٧٧).

(٢) الأندلس : جزيرة كبيرة ، فيها عامر وغامر ، وأرضها من على البحر تواجه من أرض المغرب وتونس ، وإلى طبرقة ، وقد عرف العرب هذا الاسم واستعملوه في الإسلام ، فلم يعرفوه قبله ، (انظر : معجم البلدان ١ / ٣١١).

(٣) انظر : ترتيب المدارك ٤ / ٦٩٣ .

المبحث الرابع

شيوخه وتلاميذه

أ - شيوخه :

ذكرت المصادر عدداً من العلماء الذين تتلمذ عليهم، وسمع منهم القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله، ومنهم :

١ - أحمد بن محمد^(١) بن موسى بن القاسم بن الصلت، أبو الحسن، يعرف بالمجبر، بغدادي، حدث عنه القاضي أبو محمد بن نصر، وغيره توفي سنة (٤٠٥ هـ)^(٢).

٢ - أحمد بن وصيف الصياد^(٣). ٣ - أبو سعيد الكرخي^(٤).

٤ - أبو عمر بن السماك^(٥). ٥ - أبو محمد بن زرقونة^(٦).

٦ - الحاوي^(٧).

٧ - أبو علي الحسن بن أبي بكر أحمد^(٨) بن إبراهيم بن الحسن بن محمد ابن شاذان البزار، البغدادي، ولد سنة (٣٣٩ هـ) وسمّعه أبوه من أبي عمرو ابن السماك، وأبي سهل بن زياد، والعباداني، توفي سنة (٤٢٥ هـ)^(٩).

(١) ذكره في شيوخ عبد الوهاب القاضي عياض، (انظر: ترتيب المدارك ٤/٦٩٢).

(٢) انظر ترجمته في: العبر ٢/٢٠٩، شذرات الذهب ٣/١٧٤.

(٣) ذكر في شيوخ القاضي عبد الوهاب، (انظر: تاريخ دمشق ١٠/٦٠٨).

(٤) ذكر في شيوخ عبد الوهاب، (انظر: ترتيب المدارك ٤/٦٩٢).

(٥) ذكر في شيوخ عبد الوهاب، (انظر: ترتيب المدارك ٤/٦٩٢).

(٦) ذكر في شيوخ عبد الوهاب، (انظر: ترتيب المدارك ٤/٦٩٢).

(٧) ذكر في شيوخ عبد الوهاب، (انظر: ترتيب المدارك ٤/٦٩٢). (ولم أقف لهم على ترجمة).

(٨) ذكر في شيوخ عبد الوهاب: تاريخ بغداد ١١/٣١، الديباج ص ١٥٩.

(٩) انظر: ترجمته في: ترتيب المدارك ٤/٦٩٢، شذرات الذهب ٣/٢٢٨.

٨- أبو عبد الله الحسين بن محمد^(١) بن عبيد العسكري الدقاق، روى عن محمد بن يحيى المروزي ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، وطبقتهما، توفي سنة (٣٧٥ هـ)^(١).

٩- ابن نافع عبد الله بن سعيد^(٣) بن نافع، كان من فقهاء المالكية، وكان من أهل السيرة والعلم، أخذ عنه عبد الوهاب بن نصر.

١٠- عبد الملك بن مروان قاضي المدينة، أبو محمد بن عبد العزيز بن أحمد المدني، ويعرف بالمرواني، وبالمالكي أيضاً، الفقيه العالم الفاضل، ألف كتاب الأشربة وتحريم المسكر، وكان يعيش بعد سنة (٣٦٣ هـ)^(٤).

١١- أبو القاسم بن الجلاب، اختلف في اسمه ف قيل: عبد الرحمن، والأشهر عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب، الإمام الفقيه الأصولي الحافظ، تفقه على أبي بكر الأبهري وغيره، تفقه به القاضي أبو محمد عبد الوهاب^(٥).

١٢- ابن القصار^(٦) علي بن عمر أبو الحسن البغدادي^(٧).

(١) ذكر في شيوخ عبد الوهاب: تاريخ بغداد ١١ / ٣١، ترتيب المدارك ٤ / ٦٩٢.

(٢) انظر: ترجمته في: العبر ٢ / ١٤٤، شذرات الذهب ٣ / ٨٥.

(٣) ذكر في شيوخ عبد الوهاب وترجم له: ترتيب المدارك ٤ / ٢٧٨.

(٤) ذكر في شيوخ عبد الوهاب وترجم له: الديباج ص ١٥٧، شجرة النور الزكية ص ٩٠.

(٥) ذكر في شيوخ عبد الوهاب: شذرات الذهب ٣ / ٢٢٣. وانظر ترجمته في: ترتيب المدارك

٤ / ٦٠٥، شجرة النور ص ٩٢، مقدمة كتاب التفرع ١ / ١٠١.

(٦) ذكر في شيوخ عبد الوهاب: ترتيب المدارك ٤ / ٦٩٢، شجرة النور ص ١٠٤.

(٧) ستأتي ترجمته، في الفصل الثاني من هذه المقدمة، بإذن الله تعالى.

١٣ - أبو حفص بن شاهين^(١) عمر بن أحمد بن عثمان بن محمد بن أيوب ابن زدان، سمع الكثير، وحدث عن الباغندي، وأبي بكر بن أبي داود، والبغوي، وكان ثقة أميناً، وذكر أنه صنف ثلاثمائة وثلاثين مصنفاً، سمع منه القاضي عبد الوهاب، توفي سنة (٣٨٥ هـ)^(٢).

١٤ - عمر بن محمد^(٣) بن إبراهيم بن سَنِّك البجلي البغدادي القاضي، روى عن محمد بن حبان والباغندي وجماعة، عاش خمساً وثمانين سنة، توفي سنة (٣٧٦ هـ)^(٤).

١٥ - أبو عمر الهاشمي^(٥) القاسم بن جعفر بن عبد الواحد العباسي البصري القاضي، سمع من اللؤلؤي سنن أبي داود، ومن أبي العباس الأثرم، وكان ثقة أميناً، ولي قضاء البصرة مات سنة (٤١٤ هـ)^(٦).

١٦ - المجد^(٧).

١٧ - محمد بن أحمد الصياد^(٨).

(١) ذكره في شيوخ عبد الوهاب: تاريخ بغداد ١١ / ٣١، الديباج ص ١٥٩.

(٢) انظر ترجمته في: تاريخ دمشق ١٠ / ٦٠٩، البداية والنهاية ١١ / ٣٣٧، العبر ٢ / ١٦٧.

(٣) ذكره في شيوخ عبد الوهاب: تاريخ بغداد ١١ / ٣١، ترتيب المدارك ٤ / ٦٩١.

(٤) وترجمته في: العبر ٢ / ١٤٧، شذرات الذهب ٣ / ٨٧.

(٥) ذكره في شيوخ عبد الوهاب: ترتيب المدارك ٤ / ٦٩٢.

(٦) انظر ترجمته في: العبر ٢ / ٢٢٧، شذرات الذهب ٣ / ٢٠١.

(٧) لم أقف على ترجمته، وقد ذكره في شيوخ عبد الوهاب: ترتيب المدارك ٤ / ٦٩٢.

(٨) لم أقف على ترجمته، وقد ذكره في شيوخ عبد الوهاب: ترتيب المدارك ٤ / ٦٩٢.

١٨- أبو خالد محمد بن إسماعيل النصيبي^(١)، كان واثق المعرفة، ذا ضبط وفهم، يعرف بالعربي^(٢).

١٩- المخلص^(٣) محمد بن عبد الرحمن بن العباس أبو طاهر البغدادي الذهبي، مسند وقته، سمع أبا القاسم البغوي وطبقته، وكان ثقة، توفي سنة (٣٩٣هـ)^(٤).

٢٠- أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، المعروف بالباقلاني^(٥)، البصري المالكي الفقيه المتكلم الأصولي، نشأ بالبصرة، وسكن بغداد، انتهت إليه رئاسة المالكيين بالعراق في عصره، ومنه أخذ عبد الوهاب أبو محمد علم الأصول، قال: والذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلم أبو بكر بن الطيب^(٦).

٢١- أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد التميمي الأبهري^(٧)، شيخ المالكية العراقيين، توفي سنة (٣٧٥هـ)^(٨).

٢٢- يوسف بن عمر بن مسرور القوَّاس^(٩) أبو الفتح البغدادي الزاهد،

(١) ذكره في شيوخ عبد الوهاب: ترتيب المدارك ٤ / ٦٩٨.

(٢) ترجم له: المرجع السابق ٤ / ٦٩٨.

(٣) ذكره في شيوخ عبد الوهاب: ترتيب المدارك ٤ / ٦٩٢.

(٤) ترجم له: العبر ٢ / ١٨٥، شذرات الذهب ٣ / ١٤٤.

(٥) ذكره في شيوخ عبد الوهاب: ترتيب المدارك ٤ / ٦٩٢.

(٦) ترجم له: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١ / ٢٢١، الديباج ص ١٥٩.

(٧) ذكره في شيوخ عبد الوهاب: تاريخ بغداد ١١ / ٣١، ترتيب المدارك ٤ / ٦٩١.

(٨) ترجم له: العبر ٢ / ١٤٧، ترتيب المدارك ٤ / ٤٦٦، الديباج ص ٢٥٥.

(٩) ذكره في شيوخ عبد الوهاب: تاريخ دمشق ١٠ / ٦٠٨.



المجانب الدعوة، روى عن البغوي وطبقته، توفي سنة (٣٨٥ هـ) (١).

ب- تلاميذه:

ذكرت كتب التراجم عدداً من تلاميذ القاضي عبد الوهاب، الذين أخذوا عنه العلم ونذكر منهم:

١- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، جمال الدين، أحد الأعلام، توفي سنة (٤٧٦ هـ) (٢).

٢- أبو العباس أحمد بن منصور بن محمد بن قيس الغساني (٣) الدمشقي، كان فقيهاً على مذهب مالك، يروي عن القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر (٤).

٣- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (٥) الحافظ، أحد الأئمة الأعلام، وصاحب التوليف المنتشرة في الإسلام، توفي سنة (٤٦٣ هـ) (٦).

٤- أبو الحسن بن محمد بن علي السعدي المالكي البغدادي، يروي عن

(١) ترجم له: العبر ٢ / ١٦٩، شذرات الذهب ٣ / ١١٩.

(٢) ذكر أنه سمع منه وقال: سمعت كلامه في النظر... (انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٢٤٣ وانظر ترجمته في: العبر ٢ / ٣٣٤، البداية والنهاية ١٢ / ١٣٣، شذرات الذهب ٣ / ٣٤٩).

(٣) ذكر في تلاميذ عبد الوهاب في: تاريخ دمشق ١٠ / ٦٠٨.

(٤) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ٤ / ٧٦٥.

(٥) ذكر الخطيب البغدادي أنه حدث عنه، (انظر: تاريخ بغداد ١١ / ٣١-٣٢، تاريخ دمشق ١٠ / ٦٠٨).

(٦) انظر ترجمته في: العبر ٢ / ٢١٤-٢١٥، تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٣٥.

القاضي أبي محمد بن عبد الوهاب^(١) .

٥ - حيدرة بن علي بن إبراهيم الأنطاكي، المعبر المالكي، أبو النجا^(٢)
حدّث عن ابن نصر^(٣) .

٦ - عبد الحق بن محمد بن هارون^(٤) السهمي القرشي الصقلي، الإمام
الفقيه، الحافظ النظار، العالم المتفنن، تفقه بشيوخ القيروان، وحج ولقي
القاضي عبد الوهاب بن علي، له كتاب النكت، والفروق لمسائل المدونة،
توفي سنة (٤٦٦ هـ)^(٥) .

٧ - أبو محمد الكتاني^(٦) عبد العزيز بن أحمد التميمي الدمشقي الحافظ،
روى عن تمام الرازي وطبقته، ورحل إلى العراق والجزيرة سنة (٤١٧ هـ)،
وتوفي سنة (٤٦٦ هـ)^(٧) .

٨ - أبو القاسم^(٨) عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري النحوي،
صاحب التصانيف، كان مضطرباً بعلوم كثيرة، منها النحو واللغة والنسب
وأيام العرب والمتقدمين، مات سنة (٤٥٦ هـ)^(٩) .

(١) ترجم له، وذكره في تلاميذ عبد الوهاب: ترتيب المدارك / ٤ / ٦٠٨ .

(٢) ذكره في تلاميذ عبد الوهاب: تاريخ دمشق / ١٠ / ٦٠٨ .

(٣) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك / ٤ / ٦٩٣، العبر / ٢ / ٣٢٦ .

(٤) ذكر في تلاميذ عبد الوهاب في: ترتيب المدارك / ٤ / ٦٩٣ .

(٥) ترجم له: شجرة النور الزكية ص ١١٦ .

(٦) ذكر في تلاميذ عبد الوهاب في: تاريخ دمشق / ١٠ / ٦٠٨ .

(٧) ترجم له: العبر / ٢ / ٣٢٠، شذرات الذهب / ٣ / ٣٢٥ .

(٨) ذكره في تلاميذ عبد الوهاب: تاريخ دمشق / ١٠ / ٦٠٨ .

(٩) ترجم له: العبر / ٢ / ٣٠٥، شذرات الذهب / ٣ / ٢٩٧ .

- ٩ - علي بن الخضر السلمي^(١) .
- ١٠ - علي بن محمد بن شجاع الشيباني الصقلي أبو الحسن الأصبهاني^(٢) ،
روى عن الدارقطني ، وطبقته ، توفي سنة (٤٤٣ هـ)^(٣) .
- ١١ - أبو طاهر بن أبي الصقر الأنباري^(٤) محمد بن أحمد بن محمد بن
إسماعيل اللخمي ، توفي سنة (٤٧٦ هـ)^(٥) .
- ١٢ - القاضي أبو عبد الله محمد بن الحسن الحبيب بن شماخ الغافقي
الأندلسي^(٦) ، من أهل العلم والفضل ، أخذ عن القاضي عبد الوهاب
رحمه الله ، وحمل عنه جميع تأليفه ، ثم أخذ عنه أهل الأندلس بعد رحلته
المشرقية ، كتب عبد الوهاب^(٧) .
- ١٣ - ابن عمرو^(٨) محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عمرو ،
أبو الفضل البزار ، بغدادي ، إمام فضل ، درس على القاضي أبي محمد بن
نصر^(٩) .

(١) لم أقف على ترجمته ، وقد ذكره في تلاميذ عبد الوهاب : تاريخ دمشق ١٠ / ٦٠٨ .

(٢) ذكره في تلاميذ عبد الوهاب : تاريخ دمشق ١٠ / ٦٠٨ .

(٣) ترجم له : العبر ٢ / ٢٨٣ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٧٠ .

(٤) ذكره في تلاميذ عبد الوهاب : تاريخ دمشق ١٠ / ٦٠٨ .

(٥) ترجم له : سير أعلام النبلاء ١٨ / ٥٧٨ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٥٤ .

(٦) ذكره في تلاميذ عبد الوهاب : ترتيب المدارك ٤ / ٦٩٣ ، المرقبة العليا ص ٤١ .

(٧) ترجم له : ترتيب المدارك ٤ / ٨٣٠ ، المرقبة العليا ص ٤١ .

(٨) ذكره في تلاميذ عبد الوهاب : ترتيب المدارك ٤ / ٦٩٢ .

(٩) ترجم له : الديباج ص ٢٧٣ ، العبر ٢ / ٢٩٩ ، شجر النور ص ١٠٢ .

١٤- المازري^(١) هكذا ذكره القاضي عياض رحمه الله، ولعله مازري آخر، لأن ما بين وفاة القاضي عبد الوهاب رحمه الله في سنة (٤٢٢ هـ)، ووفاة الإمام المشهور أبي عبد الله المازري في سنة (٥٣٦ هـ)، ما يزيد على أربع عشرة ومائة (١١٤) سنة، والإمام المازري عاش نيفاً وثمانين سنة فقط، والله تعالى أعلم^(٢).

١٥- أبو الفضل مسلم بن علي بن عبد الله بن محمد بن حسين الدمشقي^(٣)، ويعرف بغلام عبد الوهاب، فقيه مالكي مشهور، حدث عن أبي محمد^(٤).

١٦- مهدي بن يوسف^(٥).



-
- (١) ذكره في تلاميذ عبد الوهاب: ترتيب المدارك / ٤ / ٦٩٢ .
 (٢) انظر: الديباج ص ٢٧٩ .
 (٣) ذكره في تلاميذ عبد الوهاب: ترتيب المدارك / ٤ / ٦٩٢ .
 (٤) ترجم له: ترتيب المدارك / ٤ / ٧٦٥، الديباج ص ٣٤٨ .
 (٥) لم أفق على ترجمة له، وقد ذكره في تلاميذ عبد الوهاب: ترتيب المدارك / ٤ / ٧٦٥ .

المبحث الخامس ثناء العلماء عليه

أثنى جملة من العلماء على القاضي عبد الوهاب رحمه الله، فذكروا علمه، وعقله، وفضله.

قال أبو الحسن بن بسام^(١) رحمه الله: «كان أبو محمد - يعني عبد الوهاب - في وقته بقية الناس، ولسان أصحاب القياس، وهو أحد من صرف المذهب المالكي، بين لسان الكناني ونظر اليوناني، فقدّر أصوله، وحرر فصوله، وقرر جملة وتفصيله، ونهج فيه سبيلاً كانت قبله طامسة المنار^(٢) دراسة^(٣) الآثار...»^(٤).

وقال ابن خلكان^(٥) رحمه الله: «كان فقيهاً أديباً شاعراً»^(٦).

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: «... وكان ثقة، ولم نلق من المالكيين أحداً أفقه منه، وكان حسن النظر، جيد العبارة»^(٧).

(١) وهو: علي بن بسام الشتريني الأندلسي، أبو الحسن، أديب من الكتاب الوزراء، صنف كتاب: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، مات سنة (٥٤٢ هـ). ترجم له: الأعلام ٧٢/٥، معجم المؤلفين ٧/٤٣.

(٢) طامسة المنار: أي زالت معالمها، وذهبت آثارها، (انظر: القاموس المحيط ص ٧١٥).

(٣) دراسة: أي عافية وذاهبة الآثار، (انظر: المصباح المنير ١/١٩٢).

(٤) انظر: الذخيرة القسم الرابع ص ٥١٥.

(٥) وهو: أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر الأربلي الشافعي، ابن خلكان، لقي كبار العلماء، وبرع في الفضائل والآداب، توفي سنة (٦٨١ هـ)، ترجم له: العبر ٣/٣٤٧، البداية والنهاية ١٣/٣١٨، شذرات الذهب ٥/٣٧١.

(٦) انظر: وفيات الأعيان ٣/٢١٩.

(٧) انظر: تاريخ بغداد ١١/٣١.

وقال أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله: «أدركته وسمعت كلامه في النظر . . . وكان فقيهاً متأدباً شاعراً»^(١) .

وقال ابن فرحون^(٢) رحمه الله: « . . . أحد أئمة المذهب، وكان حسن النظر، جيد العبارة نظاراً، ناصرًا للمذهب، ثقة حجة، نسيج وحده، وفريد عصره»^(٣) .

وقال ابن العماد الحنبلي^(٤) رحمه الله: «القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد، أحد الأعلام . . . انتهت إليه رئاسة المذهب»^(٥) .

وقال القاضي عياض^(٦) رحمه الله: «وألف في المذهب والخلاف والأصول تواليف بديعة مفيدة»^(٧) .

وقال ابن عساكر^(٨) رحمه الله: «القاضي المالكي، الفقيه،

(١) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧٠ .

(٢) وهو: إبراهيم بن نور الدين أبي الحسن علي بن محمد بن أبي القاسم فرحون بن محمد بن فرحون اليعمرى المدني المالكي، ولد بالمدينة، وتفقه وبرع وصنف وجمع الحديث، توفي سنة (٧٩٩ هـ). ترجم له: شذرات الذهب ٦ / ٣٥٧، شجرة النور ص ٢٢٢ .

(٣) انظر: الديباج ص ١٥٩ .

(٤) وهو: عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، مؤرخ فقيه، عالم بالأدب، توفي سنة (١٠٨٩ هـ)، ترجم له: الأعلام ٤ / ٦١، معجم المؤلفين ٥ / ١٠٧ .

(٥) انظر: شذرات الذهب ٣ / ٢٢٣ .

(٦) وهو: عياض بن موسى بن عياض، العلامة أبو الفضل اليحصبي السبتي المالكي القاضي، أحد الأعلام، صنف التصانيف البديعة، وتوفي سنة (٥٤٤ هـ)، ترجم له: العبر ٢ / ٤٦٧، الديباج ص ١٦٨، شذرات الذهب ٤ / ١٣٨ .

(٧) انظر: ترتيب المدارك ٤ / ٦٩٢ .

(٨) هو أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي ابن عساكر، محدث الشام، ثقة الدين، ساد أهل زمانه في الحديث ورجاله، صنف تاريخ دمشق، توفي سنة (٥٧١ هـ)، ترجم له: العبر ٣ / ٦٠، البداية والنهاية ١٢ / ٣١٤، شذرات الذهب ٤ / ٢٣٩ .

صاحب المصنفات»^(١) .

وقال الذهبي^(٢) رحمه الله : «هو الإمام العلامة، شيخ المالكية أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن حسن بن هارون بن أمير العرب مالك بن طوق التغلبي الفقيه المالكي . . .»^(٣) .

وقد أحسن المعري في قوله :

والمالكي ابن نصر زار في سفر بلادنا فحمدنا النأي والسفرا
إذا تفقه أحياء مالكا جدلاً وينشر الملك الضليل إن شعرا^(٤)
ففي البيتين إثبات تمكنه من الفقه، وتفوقه في الشعر . والله أعلم .



(١) انظر : تاريخ دمشق ١٠ / ٦٠٨ .

(٢) وهو : الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، محدث العصر ، صنف سير أعلام النبلاء ، والعبر ، توفي سنة (٧٤٨ هـ) ، ترجم له : شذرات الذهب ٦ / ١٥٣ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ١٧ / ٤٢٩ .

(٤) انظر : وفيات الأعيان ٣ / ٢٢٠ ، شجرة النور ص ١٠٤ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٢٤ .

المبحث السادس

مكائنه العلميه

يعتبر القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي رحمه الله، من أكبر العلماء، وأحد الأئمة الفضلاء، كان من كبار علماء المذهب المالكي، بل انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، تفقه على الأبهري رحمه الله وكبار أصحابه، وبرع فيه وتفوق، ثم درس الأصول على أبي بكر الباقلاني رحمه الله، وتمكن فيه، ومما يدل على ذلك - ما سنذكره بإذن الله تعالى - من كثرة تأليفه في الفنون وجودتها .

وقد ذكر ابن بسام رحمه الله أن القاضي عبد الوهاب هو أحد من صرف وجوه المذهب المالكي، بين لسان الكناني ونظر اليوناني، فقدّر أصوله، وحرر فصوله، وقرر جملة وتفصيله^(١) .

كان القاضي عبد الوهاب رحمه الله، يحدث ببغداد ودمشق^(٢)، فقد روى عنه جماعة الحديث؛ منهم أبو بكر الخطيب رحمه الله، قال: «وحدث بشيء يسير، كتبت عنه، وكان ثقة، ولم نلق من المالكيين أحداً أفقه منه»^(٣) .

ومما كتبه عنه الخطيب البغدادي رحمه الله هذا الحديث، قال: حدثنا أبو محمد بن نصر - سنة ثلاث عشرة وأربعمائة - أخبرنا عمر بن محمد بن إبراهيم البجلي^(٤)، حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي^(٥)، حدثنا

(١) انظر: الذخيرة القسم الرابع ص ٥١٥ .

(٢) انظر: تاريخ دمشق ١٠ / ٦٠٨ .

(٣) انظر: تاريخ بغداد ١١ / ٣١ .

(٤) سبقت ترجمته، في مبحث شيوخه .

(٥) وهو: محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي البغدادي الباغندي، أبو بكر الحافظ، الكبير، محدث العراق، سمع علي بن المدني، وخلقاً كثيراً، توفي سنة (٣١٢ هـ)، ترجم له: تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٣٦، شذرات الذهب ٢ / ٢٦٥ .

علي بن عبد الله المدني^(١) حدثنا يحيى بن سعيد^(٢) ، حدثنا ابن أبي ذئب^(٣) ،
حدثنا عبد الرحمن بن مهرا^(٤) ، حدثنا عبد الرحمن بن سعد^(٥) ، عن
أبي هريرة^(٦) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «الأبعد فالأبعد إلى
المسجد أعظم أجراً»^(٧) .

- (١) وهو أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولا هم المدني ثم البصري ،
صاحب التصانيف ، سمع أباه وحماد بن زيد ، وعنه : الذهلي والبخاري وخلق ، توفي سنة
٢٣٤ هـ . ترجم له : تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٢٨ ، تقريب التهذيب ص ٤٠٣ .
- (٢) وهو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو ، الحافظ ، شيخ الإسلام أبو سعيد ، الأنصاري
النجاري ، المدني ، قاضي المدينة ، حدث عن أنس بن مالك ، وغيره ، توفي سنة (١٤٣ هـ) ،
ترجم له : تذكرة الحفاظ ١ / ١٣٨ ، تقريب التهذيب ص ٥٩١ .
- (٣) وهو : أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، هشام بن شعبة
ابن عبد الملك بن أبي قيس بن عبد ود ، القرشي العامري المدني ، الفقيه ، حدث عن عكرمة
وشعبة بن دينار ، وغيرهما ، وعنه : ابن المبارك ويحيى القطان ، توفي سنة (١٥٩ هـ) ،
ترجم له : تذكرة الحفاظ ١ / ١٩١ ، تقريب التهذيب ص ٤٩٣ .
- (٤) وهو : أبو مسلم عبد الرحمن بن عبد الله بن مهرا^(٤) البغدادي ، سمع أبا القاسم البغوي ،
والباغندي ، وروى عنه : الحاكم وأبو العلاء الواسطي ، توفي سنة (٣٧٥ هـ) ، ترجم له :
تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٦٩ ، شذرات الذهب ٣ / ٨٥ .
- (٥) وهو لعله - والله أعلم - عبد الرحمن بن سعد المدني ، مولى ابن سفيان ، ثقة ، انظر ترجمته
في : تقريب التهذيب ص ٣٤١ .
- (٦) وهو : عبد الرحمن بن صخر - على الأشهر - أبو هريرة الدوسي اليماني ، الحافظ ، صحابي
جليل فقيه ، أسلم عام خيبر وهاجر ، توفي سنة (٥٨ هـ) ، ترجم له : تذكرة الحفاظ
٣٢ / ١ ، تقريب التهذيب ص ٦٨٠ .
- (٧) الحديث أخرجه : أبو داود في سننه عن مسدد عن يحيى بن سعيد بسنده ، وسكت عليه ،
(انظر : سنن أبي داود ١ / ٢٧٧) ، وابن ماجه في سننه عن ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن
أبي ذئب بسنده (سنن ابن ماجه ١ / ٢٥٧) .

وقد تولى أبو محمد رحمه الله منصب القضاء، في عدة أماكن من العراق، مما يدل على إمامته وعلمه، حيث إن القضاة - والله أعلم - يكونون من جلة العلماء الفضلاء، فقد ولي قضاء الدينور^(١)، وبادرآيا^(٢) وباكسايا^(٣)، وأسعر^(٤) (٥).

كما ولي قضاء المالكية بمصر في آخر أيامه، حينما انتقل إليها من بغداد مهاجراً^(٦).

كان القاضي أبو محمد رحمه الله، في الاعتقاد سنياً، وفي الفروع مالكيًا، فقد ورد في رسالته إلى حاكم مصر الفاطمي، المستنصر بالله قوله: «... ولما كنت على مذهب صحيح، ومتجر ربيع، كثرت عليّ الخوارج...»^(٧).

(١) الدينور: مدينة من أعمال الجبل، قرب ميسين، وبين الدينور وهمدان نيف وعشرون فرسخًا، أهلها أجود طبعًا، وبها الثمار والزرع الكثير، (انظر: معجم البلدان ٢ / ٦١٦).
 (٢) بادرآيا: هي بليدة بقرب باكسايا، بين البندنجين ونواحي واسط، منها يكون التمر القسب اليابس للغاية في الجودة والبيس، (انظر: معجم البلدان ١ / ٣٧٦، الأنساب ٢ / ١٩).
 (٣) باكسايا: بلدة بقرب البندنجين، وبادرايا، بين بغداد وواسط، من الجانب الشرقي، في أقصى النهروان، (انظر: معجم البلدان ١ / ٣٨٩، الأنساب ٢ / ٥٤).
 (٤) أسعر: ويقال: سعرت وأسعدت، وأسعد، وهي بلدة إلى الجنوب من ميفارقين، على جبل، وهي أكبر من المعرة، ويحيط بها الوطاة، وهي بالقرب من شط دجلة في شمالها، على مسيرة يوم ونصف، لها الأشجار الكثيرة من التين والرمان والكروم، (انظر: تقويم البلدان ص ٢٨٨، ٢٨٩).

(٥) انظر: تاريخ بغداد ١١ / ٣١، ترتيب المدارك ٤ / ٦٩٢، الديباج ص ١٥٩.

(٦) انظر: الديباج ص ١٥٩، شجرة النور ص ١٠٤.

(٧) انظر: الذخيرة القسم الرابع ص ٥٢٠-٥٢١.

والأصرح من ذلك كله، شهادة شيخ الإسلام ابن القيم^(١) للقاضي أبي محمد عبد الوهاب رحمهما الله بأنه كان من أهل السنة، بل كان من كبار أهل السنة، فقال عنه: «قول القاضي عبد الوهاب إمام المالكية بالعراق، من كبار أهل السنة - رحمه الله تعالى - صرح بأن الله سبحانه على عرشه بذاته، نقله شيخ الإسلام عنه في غير موضع من كتبه . . .»^(٢).



(١) وهو: الشيخ الإمام العلامة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، الحنبلي المشهور بابن قيم الجوزية، تفقه بشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية، وكان من كبار عيون أصحابه، أفتى ودرس وناظر وصنف وأفاد، توفي في رجب سنة (٧٥١هـ)، ترجم له: العبر ٤ / ١٥٥، البداية والنهاية ١٤ / ٢٤٦، شذرات الذهب ١٦٨/٦.

(٢) انظر: اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، لابن القيم ص ١٦٤.

المبحث السابع

شعره

ذكرت المصادر التي ترجمت للقاضي عبد الوهاب رحمه الله، أن له علماً بالأدب، ولسان العرب، وأن له شعراً جميلاً، بمعان واضحة، وكلمات سلسلة سهلة، وهذا الذي عبر عنه ابن بسام رحمه الله بقوله: « وجدت له شعراً، معانيه أجلى من الصبح، وألفاظه أحلى من الظفر بالنجح»^(١).

ومما يشهد على تمكنه من الشعر، قول المعري فيه:

وينشر الملك الضليل إن شعرا^(٢)

فهذا رجل تقبل شهادته في هذا الفن. ومن شعره حين فارق بغداد، ما ارتجله بقوله: ^(٣).

سلام على بغداد في كل موطن	وحق لها مني السلام المضاعف
لعمرك ما فارقتها قالياً لها	وإني بشطبي جانبيها لعارف ^(٤)
ولكنها ضاقت عليّ برحبها	ولم تكن الأرزاق فيها تساعف ^(٥)
فكانت كخل كنت أهوى دنوه	وتنأى به أخلاقه وتخالف ^(٦)

(١) انظر: الذخيرة القسم الرابع ص ٥١٥.

(٢) انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢٢٠، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٣٠-٤٣١.

(٣) انظر: الذخيرة القسم الرابع ص ٥١٦، البداية والنهاية ١٢/ ٣٥، الديباج ص ١٥٩.

(٤) قالياً: أي مغضباً كارهاً، انظر: لسان العرب ٣/ ١٥٧.

بشطبي جانبيها: الشط: شاطئ النهر وجانبه، انظر: لسان العرب ٢/ ٣١٦.

(٥) تساعف: أي تعاون وتقرب وتقضي الحاجة، انظر: لسان العرب ٢/ ١٥٠.

(٦) تنأى: أي تبعد، انظر: لسان العرب ٣/ ٥٦٠.

وقال أيضاً عندما بلغه أن أحد أدباء أسعُر قال فيه : إنه مجيد في كل ما يريده، إلا أنه ربما فتر^(١) قوله إذا شَعَرَ، فردّ عليه القاضي عبد الوهاب رحمه الله بهذه الأبيات :^(٢)

أبغني رضاكم جاهداً حتى إذا
إني لأصبح من تَجَنَّ خائفاً
فإلام صبري للتعجب منكم
لو شئت أمّني القريض من الذي
فيظل بي متمللاً متنغصاً
لكنني أرعى الوداد وإن غدا
وأجل قدري في المودة أن أرى
أتظنّ بغدادي طبع خالص
أملت حسنى عاد لي منكم أذى
وبسلمكم من حربكم متعوذاً
والإم إغضائي الجفون على القذى^(٣)
أنا خائف ولكان لي مستنقذاً^(٤)
من كان قبل الشربى متلذذاً^(٥)
غيري به متشدقاً متطرماً^(٦)
بعد الحفاظ لعهدهم أن ينبذاً^(٧)
يُلْفَى هزيم من اغتدى متبغذاً^(٨)

(١) فتر: أي ضعف وانكسرت حدته، (انظر: لسان العرب ٢ / ١٠٤٦).

(٢) انظر: الذخيرة القسم الرابع ص ٥١٧-٥١٨.

(٣) القذى: ما يقع في العين، وما ترمى به، (انظر: لسان العرب ٣ / ٤١).

(٤) القريض: الشعر، (انظر: لسان العرب ٣ / ٦١).

(٥) متمللاً: أي مضطرباً متقلباً، (انظر: لسان العرب ٣ / ٥٣١).

متنغصاً: أي متكدراً حياته، (انظر: لسان العرب ٣ / ٦٦).

(٦) متشدقاً: وهو الذي يلوي شدقه - جانب فيه - للتفصح، (انظر: لسان العرب ٢ / ٢٨٤).

متطرماً: وهو الذي يتكلم ولا يفعل، (انظر: لسان العرب ٢ / ٥٩٠).

(٧) أن ينبذاً: أي أن يطرح وينقض، (انظر: لسان العرب ٣ / ٥٦٦).

(٨) يُلْفَى: أي يوجد ويصادف، (انظر: لسان العرب ٣ / ٣٨٣).

متبغذاً: أي داخلاً إليها، وفي بغداد لغات، يقال: بغداد وبغداد وبغذاذ، وبغدان

ومغدان، (انظر: لسان العرب ١ / ٢٣٨).

هيئات إن من الظنون كواذبا
 إن تعتذر منها تجدني قابلا
 طبعي التجاوز عن صديق إن هفا
 فتجنبن عتبي وعد لمودتي
 واعلم بأنني لست غافر زلة
 ذو الحكم إن سالمته لك منصف
 يا شاعراً ألفاظه في نظمه
 خذها فقد نظمتها لك حكمة
 حتى تظل تقول من عجب بها
 والجزم أولى في الحجى أن يحتذا^(١)
 أو رمت تجديد الوداد فحبذا^(٢)
 وبغفر زلات الأخلاء اغتذى^(٣)
 لا تصغين لقول واش إن هذى^(٤)
 إن رابني ظن بكم من بعد ذا^(٥)
 فإذا نضاعنه تجده قد بدا^(٦)
 درراً غدت وزبرجداً وزمرذاً^(٧)
 فيها وقل لمثلها أن يؤخذ
 من قال شعراً فليقله هكذا



- (١) هيئات : أي بعد ، (انظر : لسان العرب ٣ / ٨٥٩) .
 الحجى : العقل والفتنة ، (انظر : لسان العرب ١ / ٥٧٨) .
 يحتذى : يقتدى به في أمره ، (انظر : لسان العرب ١ / ٥٩٤) .
 (٢) فحبذا : أي نعم الأمر المحبوب ، (انظر : لسان العرب ١ / ٥٤٥) .
 (٣) هفا : أخطأ وزل ، (انظر : لسان العرب ٣ / ٨١٤) .
 (٤) عتبي : أي موجدتي ، يقال : تعتب عليه أي وجد عليه ، (انظر : لسان العرب ٢ / ٦٧٤) .
 واش : كاذب يحسن كلامه ، (انظر : لسان العرب ٣ / ٩٣٤) .
 هذى : تكلم كلاماً غير معقول ، (انظر : لسان العرب ٣ / ٢٩١) .
 (٥) رابني : شككت وساء ظني ، (انظر : لسان العرب ١ / ١٢٦٣) .
 (٦) نضا : أي انسل وذهب عنه ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٧٢٦) .
 بدا : فحش وقبح كلامه ، (انظر : لسان العرب ١ / ١٨١) .
 (٧) درراً : جمع درة ، وهي اللؤلؤة العظيمة ، (انظر : لسان العرب ١ / ٩٦٧) .
 زبرجد وزمرذ : جوهران نفيسان ، (انظر : لسان العرب ٢ / ٨) .

المبحث الثامن

آثاره العلمية

خلف القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي رحمه الله مجموعة طيبة من تأليفه، وقد ذكر كثير ممن ترجم له، أنه مصنف بارع قدير، وأن مصنفاته جيدة حسان، فقد قال القاضي عياض رحمه الله: «وَأَلَّفَ فِي الْمَذْهَبِ وَالْخِلَافِ وَالْأَصُولِ تَوَالِيفَ بَدِيعَةً مَفِيدَةً»^(١).

ومن كتبه التي ذكرتها المصادر:

- ١- الإشراف على مسائل الخلاف، وهو كتاب مطبوع متداول^(٢).
- ٢- الإفادة في أصول الفقه^(٣).
- ٣- الأدلة في مسائل الخلاف^(٤) و: أوائل الأدلة في مسائل الخلاف^(٥) ويبدو - والله أعلم - أنهما كتاب واحد لتقارب اسميهما.
- ٤- التقييد على الأحكام الخمسة^(٦).
- ٥- التلخيص في أصول الفقه^(٧).
- ٦- التلقين في فروع الفقه^(٨).

(١) انظر: ترتيب المدارك / ٤ / ٦٩٢.

(٢) انظر: الأعلام / ٤ / ١٨٤.

(٣) انظر: الديباج ص ١٦٠، ترتيب المدارك / ٤ / ٦٩٢.

(٤) انظر: شجرة النور ص ١٠٤.

(٥) انظر: معجم المؤلفين / ٦ / ٢٢٦-٢٢٧.

(٦) انظر: مقدمة كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة، ص ٣٣.

(٧) انظر: الديباج ص ١٥٩-١٦٠.

(٨) انظر: وفيات الأعيان ٣ / ٢١٩، (وقد حقق هذا الكتاب في جامعة أم القرى، في رسالة علمية مقدمة من: محمد ثالث سعيد، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٤٠٦ هـ). (انظر: مقدمة كتاب المعونة ص ٢٧).

٧- الجوهرة في المذاهب العشرة^(١) .

٨- رحبة^(٢) .

٩- الرد على المزني :

وموضوعه - والله أعلم - الفقه ، حيث كان المزني رحمه الله ألف كتاباً ردّ فيه على مالك رحمه الله ثلاثين مسألة ، فرد عليه أبو بكر الأبهري وعبد الوهاب رحمه الله^(٣) .

١٠- شرح التلقين ، ولم يتم^(٤) .

١١- شرح فصول الأحكام^(٥) .

١٢- شرح المدونة ، ولم يتم^(٦) .

١٣- عيون المجالس^(٧) و : عيون المسائل^(٨) ، وأحسبهما - والله أعلم - كتاباً

واحدًا لتقارب اسميهما ، وموضوعيهما .

(١) انظر : هدية العارفين / ٥ / ٦٣٧ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك / ٤ / ٦٩٢ ، هدية العارفين / ٥ / ٦٣٧ .

(٣) انظر : منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية / ٥ / ٢١٦ .

(٤) انظر : الديباج ص ١٦٠ ، ويبدو أنه كان يشرح التلقين الذي سبق ذكره ، وهو الذي كان ألفه ، والله أعلم .

(٥) انظر : بروكلمان الملحق / ١ / ٦٦٠ ، وله نسخة في القرويين بفاس تحت رقم (٩٠٨) ، الأعلام / ٤ / ١٨٤ .

(٦) انظر : ترتيب المدارك / ٤ / ٦٩٢ ، الأعلام / ٤ / ١٨٤ .

(٧) وهذا هو كتابنا هذا الذي سيأتي التفصيل عنه ، في الفصل الثالث - بإذن الله - .

(٨) انظر : ترتيب المدارك / ٤ / ٦٩٢ ، هدية العارفين / ٥ / ٦٣٧ ، معجم المؤلفين / ٦ / ٢٢٦ - ٢٢٧ .

- ١٤- غرر المحاضرة ورؤوس المناظرة^(١) .
- ١٥- الفروق في مسائل الفقه، و: البروق في مسائل الفقه، و: النظائر في الفقه^(٢) والثلاثة- والله أعلم- كتاب واحد، وقد ذكر أن القاضي عبد الوهاب ألف في هذا الفن^(٣) .
- ١٦- المروزي في الأصول^(٤) .
- ١٧- المعرفة في شرح الرسالة^(٥) .
- ١٨- المعونة على مذهب عالم المدينة^(٦) .
- ١٩- المفاخر^(٧) .
- ٢٠- المقدمات في أصول الفقه^(٨) .
- ٢١- الممهد في شرح مختصر الشيخ أبي محمد^(٩) . صنع فيه نحو نصفه .
-
- (١) انظر: بروكلمان الملحق ١/ ٦٦٠، الأعلام ٤/ ١٨٤، وله نسخة في مدريد تحت رقم (٦٠).
- (٢) انظر: الديباج ص ١٦٠، شجرة النور ص ١٠٤ .
- (٣) انظر: مقدمة كتاب عدة البروق ص ٥٢ .
- (٤) انظر: ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٢ .
- (٥) انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٢٩-٤٣٠ .
- (٦) انظر: الديباج ص ١٥٩، شجرة النور ص ١٠٤، وذكره القاضي عياض: باسم: المعونة لدرس عالم المدينة، (انظر: ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٢)، وقد حقق في جامعة أم القرى بمكة في رسالة دكتوراه، تحقيق/ حميش عبد الحق، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .
- (٧) انظر: ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٢ .
- (٨) نسبه له السيوطي رحمه الله في كتابه: الرد على من أخذ إلى الأرض ص ١٢٣ .
- (٩) انظر: الديباج ص ١٦٠، شجرة النور ص ١٠٤ .

٢٢- النصره لمذهب إمام دار الهجرة .

وقع على يد شافعي بخط المؤلف ، فألقاه في النيل ، قبل أن يشتهر^(١) .

٢٣- وقد ذكر أن له مؤلفاً في العقيدة ، ذكر فيه أن مالكا رحمه الله ، صنف

عقيدة ، وأعطاه لابن وهب فكانت عنده^(٢) .



(١) انظر: الديباج ص ١٥٩-١٦٠ ، شجرة النور ص ١٠٤ ، هدية العارفين ٥ / ٦٣٧ .

(٢) انظر: عيون المناظرات ، لأبي السكوني ص ٢٠٤ .

المبحث التاسع

وفاته

ذكرت أكثر المصادر التي ترجمت للقاضي عبد الوهاب رحمه الله، أن وفاته كانت بمصر، سنة (٤٢٢ هـ) ^(١).

وقد نقل ابن عساكر رحمه الله أن وفاته كانت سنة إحدى وعشرين وأربعمائة (٤٢١ هـ) ^(٢).

وذكر في بعض المصادر أن وفاته كانت في سنة (٤٩٢ هـ) اثنتين وتسعين وأربعمائة ^(٣)، ولعل هذا هو أضعف الأقوال في وفاته، حيث إن حياته لم تتجاوز الستين سنة، كما قال الذهبي رحمه الله: «قلت: وقد عاش ستين سنة» ^(٤).

ثم اختلفوا في الشهر الذي توفي فيه القاضي عبد الوهاب رحمه الله، فذكر أن وفاته كانت في شهر شعبان سنة (٤٢٢ هـ) ^(٥). وذكر أنها كانت في ليلة الاثنين الرابعة عشرة من شهر صفر سنة (٤٢٢ هـ) ^(٦)، وذكر أنها كانت إما في ذي القعدة، وإما في ذي الحجة سنة (٤٢٢ هـ) ^(٧).

وغالب المصادر تذكر أنها كانت في شعبان من سنة (٤٢٢ هـ) بمصر،

(١) انظر: تاريخ دمشق ١٠ / ٦١٠، ترتيب المدارك ٤ / ٦٩٤-٦٩٥، الديباج ص ١٦٠.

(٢) إيضاح المكنون ٤ / ١٣٤، شجرة النور ص ١٠٣-١٠٤.

(٣) تاريخ بغداد ١١ / ٣١، وفيات الأعيان ٣ / ٢٢٢.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ١٧ / ٤٣٢.

(٥) انظر تاريخ دمشق ١٠ / ٦١٠، حسن المحاضرة ١ / ٣١٤.

(٦) انظر: وفيات الأعيان ٣ / ٢٢٢، مرآة الجنان ٣ / ٤٢.

(٧) انظر: تاريخ دمشق ١٠ / ٦١٠.

ودفن في القرافة الصغرى ، قال ابن خلكان : وزرت قبره فيما بين قبة الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وباب القرافة ، بالقرب من ابن القاسم وأشهب رحمهم الله تعالى أجمعين^(١) .



(١) انظر: وفيات الأعيان ٣ / ٢٢٢ .

الفصل الثاني

ترجمة موجزة عن ابن القصار^(١)

لما كان كتاب «عيون المجالس» اختصاراً لكتاب «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار» الذي ألفه أبو الحسن بن القصار، أحببنا أن نترجم له ترجمة موجزة، وفي هذا الفصل مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته

هو: علي بن عمر بن أحمد بن القصار، أبو الحسن البغدادي^(٢)، وفي بعض المصادر: الأبهري الشيرازي^(٣).



(١) البَصَّار: بفتح القاف، وتشديد الصاد المهملة، وفي آخرها الراء هذه النسبة إلى قسارة (الأنساب ٤/ ٥٠٧).

لمزيد من الفائدة- إن شاء الله- أحيلك إلى رسالة علمية، قدمت إلى قسم الدراسات العليا شعبة أصول الفقه، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، لنيل درجة العالمية «الماجستير» بعنوان: «أبو الحسن بن القصار وجهوده في أصول الفقه، مع تحقيق مقدمته الصغرى» إعداد/ مصطفى كرامة الله مخدوم، فقد بسط الكلام في المقدمة عن ابن القصار رحمه الله، وتطرق لجوانب كثيرة من حياته، على الرغم مما أشاطره فيه الرأي من التعجب، لقصر ترجمة القاضي ابن القصار رحمه الله، في الكتب التاريخية التي ترجمت له، مع كونه من الأئمة الفقهاء القدماء الأعلام.

(٢) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١٢/ ١٤، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧٠، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٧، الكامل في التاريخ ٧/ ٢٣٤، الديباج ص ١٩٩، شجرة النور ص ٩٢، النجوم الزاهرة ٤/ ٢١٧، العبر، ٢/ ١٩٠، هدية العارفين ١/ ٦٨٤، شذرات الذهب ٣/ ١٤٩، تاريخ التراث العربي ٢/ ١٦١.

(٣) انظر: شجرة النور الزكية ص ٩٢.

المبحث الثاني

حياته ورحلاته

إن المصادر التاريخية التي ترجمت للقاضي أبي الحسن بن القصار رحمه الله لم تذكر شيئاً عن نشأته العلمية، ولكن الذي يبدو - والعلم عند الله - أن ابن القصار نشأ في بغداد حيث مركز الخلافة، وحيث المجالس العلمية متوافرة، والعلماء والفقهاء متواجدون، فكان في جامع المنصور الذي يدعى أيضاً جامع المدينة، كان فيه حلقة للعلم، كان طلاب العلم يتوافدون إليه للانتهال من المعين العلمي الصافي، حيث جلس فيه كبار العلماء للتدريس^(١).

ثم إن تلك المصادر أيضاً لم تحدثنا عن رحلات ابن القصار في البلدان، وكان من عادة طلاب العلم، القيام برحلات علمية، حيث كان العلماء متفرقين في الأمصار، ولكن يستشفّ من قول ابن القصار رحمه الله: (سمعت أبا حامد بالبصرة...)^(٢).

يفهم من هذا أنه سافر إلى البصرة، وحضر حلقة أبي حامد رحمه الله، والله أعلم.



(١) انظر: تاريخ بغداد ٢ / ٣٣٩.

(٢) انظر: المسألة رقم (١٢٨٦) من هذا الكتاب.



المبحث الثالث

شيوخه وتلاميذه

تتلمذ القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن القصار رحمه الله، على عدد من العلماء الأجلاء، الذين عاصروه، ومن هؤلاء:

١- الشيخ المعمر الصدوق أبو الحسن علي بن الفضل بن إدريس بن الحسين ابن محمد السامري الستوري، له نسخة عن الحسن بن عرفة عالية، تفرد في زمانه بها، حدّث عن يوسف القواس، وابن حسنون الزسي، والحاكم وغيرهم^(١)، حدّث عنه القاضي علي بن عمر بن القصار رحمه الله^(٢).

٢- أبو بكر بن عبد الله بن محمد التميمي الأبهري، تفقه عليه القاضي ابن القصار، ولازمه حتى صار من كبار أصحابه^(٣).

ومن تلاميذ ابن القصار رحمه الله عدد من العلماء، ومنهم:

١- إسماعيل بن الحسن بن علي بن عتاس أبو علي، من فقهاء بغداد المالكيين، روى عنه أبو ذر وقال: لقيته ببغداد وقرأت عليه وكان لا بأس به، درس على الأبهري قبل ابن القصار وحدّث أبو علي عن الحسين بن يحيى بن عياس^(٤).

٢- الحافظ الإمام المجود العلامة، شيخ الحرم، عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير بن محمد، المعروف ببلده: بابن السماك، أبو ذر الهروي الأنصاري الخراساني المالكي، صاحب التصانيف، روى الصحيح، وسمع

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥ / ٤٤٢، تاريخ بغداد ١٢ / ٤٨، العبر ٢ / ٢٦٢، شذرات الذهب ٢ / ٣٦٥.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٠٧.

(٣) انظر: تاريخ التراث العربي ٢ / ١٦١، هدية العارفين ١ / ٦٨٤، الديباج ص ١٩٩.

(٤) انظر: ترتيب المدارك ٤ / ٦٠٢.

أبا الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه، وبشير بن محمد المزني، وحدث عنه: ابنه أبو مكتوم عيسى، وموسى بن علي الصقلي، والقاضي أبو الوليد الباجي، توفي سنة (٤٣٤ هـ) (١).

٣- القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، البغدادي (٢).

٤- أبو الفضل محمد بن عبيد الله بن أحمد بن محمد بن عمرو، كان أحد الفقهاء على مذهب مالك، وكان من حفاظ القرآن ومدرسيه، سمع أبا القاسم بن حبابه وأبا حفص بن شاهين، وأبا طاهر المخلص، وأبا القاسم الصيدلاني، كتب عنه الخطيب البغدادي، وكان ثقة ديناً مستوراً، انتهت إليه الفتوى في الفقه على مذهب مالك ببغداد في زمانه، مات في أول المحرم سنة (٤٥٢ هـ) (٣).

٥- أبو الحسين محمد بن علي بن محمد بن عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله الهاشمي الخطيب المعروف بابن الغريق، سمع أبا الحسن علي بن عمر الدارقطني، وأبا حفص بن شاهين، وعلي بن عمر السكري، وعلي بن عمر بن القصار المالكي، كتب عنه الخطيب البغدادي، وكان فاضلاً نبلاً ثقة صدوقاً، ولي القضاء بمدينة المنصور، توفي سنة (٤٦٥ هـ) (٤).



(١) انظر: سير أعلام النبلاء / ١٧ / ٥٥٤، البداية والنهاية / ١٢ / ٥٤، العبر / ٢ / ٢٦٩.

(٢) انظر: ترجمته في الفصل الأول من هذه المقدمة.

(٣) انظر: تاريخ بغداد / ٢ / ٣٣٩-٣٤٠، سير أعلام النبلاء / ١٨ / ٧٣، البداية والنهاية / ٩١ / ١٢.

(٤) انظر: تاريخ بغداد / ٣ / ١٠٨، العبر / ٢ / ٣١٩، البداية والنهاية / ١٢ / ١١٥، شذرات الذهب / ٣ / ٣٢٤.

المبحث الرابع

مكائنه العلميه

كان أبو الحسن علي بن عمر بن القصار البغدادي من كبار العلماء الفقهاء ببغداد، في وقته، ومن أعيان المذهب المالكي^(١). له اختيارات في المذهب المالكي، وترجيحات بين الروايات والأقوال عن مالك رحمه الله، والذي يقرأ الكتاب يرى اختياراته، والتي قد يخالف فيها مذهبه، ويوافق فيها رأي الحنفية أو الشافعية، وإليك أمثلة من اختياراته التي خالف فيها مذهبه المالكي.

١- في المسألة رقم (٣٧٢): اختار قول الإمام الشافعي رحمه الله في إسقاط الفرض عن من أخرج زكاته عن بلده، مع وجود المستحقين فيه.

٢- في المسألة رقم (٤١٥) اختار قول زفر رحمه الله في فطر النائمة إذا وطئت.

٣- في المسألة رقم (٤٤٦) اختار قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله في قتل المسلم الكافر في الجهاد قبل دعوتهم إلى الإسلام أن لا دية عليه.

٤- في المسألة رقم (٤٩٧) اختار قول الإمام الشافعي رحمه الله، في عدم جواز التطوع بالحج قبل حجة الإسلام، كالصلاة.

٥- في المسألة رقم (٦٧٠) اختار قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله، في جواز الذبح بالظفر والسن إذا انفصلا.

٦- في المسألة رقم (١٢٠٠) اختار قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن

(١) انظر: تاريخ بغداد ١٢ / ٤١، سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٠٧، الديباج ص ١٩٩، تاريخ التراث العربي ٢ / ١٦١، النجوم الزاهرة ٤ / ٢١٧، شجرة النور ص ٩٢.

رحمهما الله، في الإقرار بدراهم كثيرة، أنه يلزمه مائتا درهم.

هذا فإن العلماء اعترفوا له بأنه أجاد في كتابه الموسوم بـ «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار» حتى قال بعضهم: إنه لم يترك لقائل ما يقول^(١).



(١) انظر: ترتيب المدارك / ٤ / ٦٠٢.

المبحث الخامس

ثناء العلماء عليه

يعد القاضي أبو الحسن بن القصار رحمه الله، من كبار الفقهاء العلماء، وقد أثنى عليه كثير من الناس، فمن ذلك:

قال الذهبي رحمه الله: إنه شيخ المالكية^(١)، ثم حكى قول أبي ذر الهروي رحمه الله فيه: هو أفقه من رأيت من المالكية^(٢).

وفي النجوم الزاهرة: الشيخ الإمام العالم الحافظ، علي بن عمر بن القصار^(٣).

وقال ابن فرحون: وكان أصولياً نظاراً، ولي قضاء بغداد... وكان ثقة^(٤).

وقال ابن العماد: أبو الحسن علي بن عمر بن القصار البغدادي الفقيه المالكي^(٥).

وفي شجرة النور: الإمام الفقيه الأصولي الحافظ النظار^(٦).

وذكر أبو محمد عبد الوهاب بن علي رحمه الله أنه تذاكر في العلماء هو

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٠٧.

(٢) انظر: العبر ٢ / ١٩٠-١٩١.

(٣) انظر: النجوم الزاهرة ٤ / ٢١٧.

(٤) انظر: الديباج ص ١٩٩.

(٥) انظر: شذرات الذهب ٣ / ١٤٩.

(٦) انظر: شجرة النور ص ٩٢.

وأبو حامد الإسفرائيني رحمه الله^(١) حتى جرى ذكر ابن القصار وكتابه «عيون الأدلة...» فقال: ما ترك صاحبكم لقائل ما يقول^(٢).

ثم إن المراد بأحد القاضيين في قولهم: لولا الشيخان، والمحمدان والقاضيان لذهب المذهب المالكي^(٣).

المراد بأحد القاضيين هو ابن القصار، والآخر هو عبد الوهاب رحمهما الله.



(١) هو أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الفقيه أبو حامد الإسفرائيني، إمام الشافعية، ومن انتهت إليه رئاسة المذهب، تفقه على ابن المرزبان، وأبي القاسم الدراكي، توفي سنة (٤٠٦هـ) في شوال، ترجم له: العبر ٢ / ٢١١، البداية والنهاية ١٢ / ٣٠، شذرات الذهب ٣ / ١٧٨، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣١.

(٢) انظر: ترتيب المدارك ٤ / ٦٠٢.

(٣) انظر: شجرة النور ص ٩٢.



المبحث السادس

آثاره العلمية

تذكر المصادر التاريخية التي ترجمت للقاضي ابن القصار رحمه الله، وكذلك المصادر التي تعنى بالتراث، تذكر أنه ألف في الفروع وفي أصول الفقه، ومن ذلك:

١- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار.

هكذا على غلاف السفر الأول الذي - عندي - وكذلك عنون له في تاريخ التراث العربي^(١).

وبعضهم يذكره باسم : كتاب مسائل الخلاف^(٢) ، أو كتاب في مسائل الخلاف^(٣).

وبعضهم يقول : عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافات^(٤).

وللكتاب نسخ موجودة، منها: النسخة الموجودة في المغرب، مكتبة القرويين بفاس، تحت رقم (٤٩٧)، (٨٧٢هـ)^(٥).

والسفر الأول منه أيضاً موجود في مكتبة الأسكوريال بأسبانيا، تحت رقم (١٠٨٨)، وقد وقفت عليه ولي منه صورة.

وهذا الكتاب نال إعجاب كثير من العلماء، وهو الذي اختصره القاضي

(١) انظر: تاريخ التراث العربي ٢ / ١٦١.

(٢) انظر: شذرات الذهب ٣ / ١٤٩، العبر ٢ / ١٩٠.

(٣) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧٠.

(٤) انظر: هدية العارفين ١ / ٦٨٤.

(٥) انظر: تاريخ الأدب العربي، الملحق ٢ / ٩٦٣.

عبد الوهاب البغدادي رحمه الله ، وسماه: عيون المجالس ، وسيأتي الكلام عنه - بإذن الله - في الفصل الثالث .

٢ - مقدمة في أصول الفقه .

هكذا ذكر في تاريخ التراث العربي^(١) ، وقد صدر بها كتاب: عيون الأدلة . . وحققت في رسالة علمية ، قد سبقت الإشارة إليها في بداية هذا الفصل .



(١) انظر: تاريخ التراث العربي ٢ / ١٦١ .

المبحث السابع

وفاته

ذكرت المصادر التاريخية أن وفاة القاضي علي بن عمر بن القصار رحمه الله، كانت في الثامن من شهر ذي القعدة، من سنة (٣٩٧ هـ)، سبع وتسعين وثلاثمائة^(١)، ولم تكد تختلف المصادر في ذلك، إلا ما ذكر بعضها أن وفاته كانت سنة (٣٩٨ هـ)^(٢).



(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٠٨، هدية العارفين ١ / ٦٨٤، النجوم الزاهرة ٤ / ٢١٧،

العبر ٢ / ١٩٠، شذرات الذهب ٣ / ١٤٩.

(٢) انظر: الديباج ص ١٩٩، شجرة النور ص ٩٢.

الفصل الثالث دراسة الكتاب

وفيه مباحث :

المبحث الأول : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف

ذكر القاضي عبد الوهاب رحمه الله، اسم الكتاب في خاتمة النسخة الأسبانية قال : هذه آخر مسألة من كتاب : «عيون المجالس»^(١) .

فهذا منه تسمية للكتاب بهذا الاسم، وبيان بأنه اختصار لكتاب ابن القصار الكبير، حيث أحال إليه من طلب الحجة على المسألة .

ثم قد ذكرنا في مبحث آثاره العلمية أن بعضهم يذكر له كتاب : «عيون المسائل»، وذكرنا احتمال كونهما كتاباً واحداً^(٢) .

وعد بروكلمان في تاريخ الأدب العربي، من مصنفات أبي محمد عبد الوهاب البغدادي التغلبي كتاب : «اختصار عيون المجالس»^(٣) .

وذكر تاريخ التراث العربي أن القاضي أبا محمد عبد الوهاب البغدادي اختصر كتاب : «عيون الأدلة» لابن القصار رحمه الله^(٤) .

(١) انظر : النسخة الأسبانية من هذا الكتاب ورقة أ/ ٩٧ .

(٢) ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٢، الديباج ص ١٥٩-١٦٠، شجرة النور ص ١٠٤، معجم المؤلفين ٢٢٦-٢٢٧ / ٦ .

(٣) تاريخ الأدب العربي الملحق ١/ ٦٦٠ .

(٤) تاريخ التراث العربي ٢/ ١٦١ .

كما أن في الأعلام ذكر اختصار عيون المجالس ، منسوباً للقاضي
عبد الوهاب رحمه الله^(١) (٢) .



(١) الأعلام ٤ / ١٨٤ .

(٢) وقد ورد في فهرس من فهارس المتحف البريطاني - باللغة الإنجليزية - ما ترجمته : «عيون المجالس» عمل اختصار للقاضي عبد الوهاب ، لمختارات من الأحكام الشرعية ، لقاض كان تلميذاً لأبي بكر الأبهري ، المتوفى سنة (٣٧٥ هـ) في ٢٠٢ ورقة ، سنة (٧٩٠ هـ) تحت رقم : ٥٨٠٢ . (انظر : القائمة الوصفية للمخطوطات العربية في المتحف البريطاني ، رقم ٩١) .

المبحث الثاني

أهمية الكتاب

كتاب: «عيون المجالس» للقاضي عبد الوهاب البغدادي رحمه الله، له أهمية فقهية كبيرة، حيث عرف مؤلفه بجودة مؤلفاته، وتفوقه في تحرير المسائل الفقهية، فهذا ابن بسام رحمه الله يقول عنه: «... فقدّر أصوله، وحرر فصوله، وقرر جملة وتفصيله، ونهج فيه سبيلاً، كانت قبله طامسة المنار، دارسة الآثار، وكان أكثر الفقهاء ممن لعله كان أقرب سنداً، وأرحب أمداً، قليل مادة البيان...»^(١).

ثم إن الكتاب يحتوي على مادة علمية ممتازة، حيث إنه في الفقه المقارن، جمع ما استطاع من أقوال الصحابة ومذاهبهم، وأقوال التابعين ومناحيهم، وكذلك أقوال من بعدهم من الأئمة الأجلاء، سلف هذه الأمة الصالحاء، فيعتبر بذلك مصدراً عظيماً، من مصادر الفقه الإسلامي.

ولأنه كتاب قديم، حيث كان يعيش مؤلفاً الأصل والمختصر في القرن الرابع، وبداية القرن الخامس.

ثم إن قبول العلماء بالأصل ينعكس على الفرع المختصر، فهذا هو أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله يقول: لا أعلم للمالكية كتاباً أحسن منه^(٢).

ومضى قول الإسفرائيني رحمه الله: ما ترك صاحبكم لقائل ما يقول^(٣).

وما يستدل به على أهمية الكتاب، أنه وليد جهود القاضيين قالوا فيهما:

(١) انظر: الذخيرة القسم الرابع ص ٥١٥-٥١٦.

(٢) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧٠.

(٣) ترتيب المدارك ٤ / ٦٠٢.

« . . . ولولا القاضيان لذهب المذهب المالكي »^(١) .

ثم إن الكتاب تلقاه العلماء بالقبول، فقام بشرحه العالم أبو الوليد بن خيرة^(٢) رحمه الله، شرحه شرحاً جيداً وضح فيه المغاليق^(٣)، وفصل فيه مسائل يرى أنها بحاجة إلى تفصيل، وذلك في كتاب سماه: « فوائد الدارس المشرفة على عيون المجالس »^(٤) .

ثم إن المؤلفين من بعده نقلوا عنه من هذا الكتاب وغيره من كتبه الكثيرة، ومما نقلوه من هذا الكتاب:

أن الصحيح عن عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود - رضي الله عنهم - أنهم كانوا لا يورثون ذوي الأرحام، ولا يردون على أحد^(٥) .

وقد صرح بذكره العلامة محمد الخطاب^(٦) رحمه الله حين نقل منه، فقال: وفي « عيون المجالس » للقاضي عبد الوهاب، إذا ارتد ثم تاب، ثم

(١) انظر: شجرة النور ص ٩٢ .

(٢) وهو: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن محمد بن خيرة القرطبي، العالم المتفنن في المعارف كلها، الحافظ حدث بالموطأ عن أبي بحر سفيان بن العاصي، وأخذ عن ابن رشد وابن عتاب، وله رحلة إلى المشرق، توفي سنة (٥٥١ هـ)، ترجم له: الديباج ص ٣٢١، شجرة النور ص ١٤٣ .

(٣) المغاليق: الإشكالات، انظر: القاموس المحيط ص (١١٨٢) .

(٤) انظر: فهرست المخطوطات العربية في المتحف البريطاني، رقم (٦٥٨٥) بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٥) انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٠١ .

(٦) وهو: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالخطاب الكبير، الأندلسي الأصل الإمام العمدة، أخذ عن يحيى العلمي، توفي سنة (٩٤٥ هـ) في شعبان منها، ترجم له: شجرة النور ص ٢٦٩ .

ارتد ثم تاب، لم يعزر في المرة الأولى، ويجوز أن يعزر في المرة الثانية والثالثة والرابعة، إذا رجع إلى الإسلام، ولست أعرفه منصوصاً، ولكن يجوز عندي^(١).

ذكر القاضي عبد الوهاب سبب اختصار كتاب «عيون الأدلة . . .» فكان سبباً نبيلاً، وهدفاً سامياً عهد على العلماء الفضلاء المؤلفين أن يهدفوا غرضه، ويرموا ورده، حتى تعم الفائدة، قال: « . . .» وقد جردتها في هذا الجزء ليقترب حفظها، ويسهل طلبها، لمن التمس مسألة منه بعينها، ولمن أراد حفظ المذهب فقط، فإن طلب الحجة على المسألة، فليرجع إلى الأصل^(٢).



(١) انظر: مواهب الجليل ٦ / ٢٨٢.

(٢) انظر: النسخة الأسبانية لهذا الكتاب ورقة ٩٧ / أ.

المبحث الثالث

منهج المؤلف في الكتاب

اتبع القاضي عبد الوهاب رحمه الله في اختصاره هذا الكتاب أسلوباً خالف فيه أسلوب الكتاب الأصلي ، وقد بين ذلك هو بنفسه فقال : «وقد نقلت لفظ القاضي رحمه الله حرفاً حرفاً ، إلا في بعض مسائل ، اختصرت في نقلها بعض الاختصار ، وقدمت بعضاً ، وأخرت بعضاً ، من غير إخلال بالمعنى ، وهو قليل ، وقد تركت فصولاً لم نعدنا مسائل لدخولها في المسائل ، وسميت فصولاً مسائل لوقوع الاختلاف فيها» .

فهذا الكلام من القاضي رحمه الله فيه أمور ، منها :

أولاً : قوله : «نقلت لفظ القاضي رحمه الله حرفاً حرفاً» .

هذا قد سبب بعض الصعوبات في التمييز بين كلاميهما في نحو : وجدتُ ، وهذا عندي ، وهو اختياري ، والذي يقوى في نفسي ، فلا يمكن الجزم بأنه لفلان منهما ، إلا إذا وجد مصرحاً به في كتاب آخر ، ونحو ذلك .

ثانياً : أنه تصرف في بعض الفصول والمسائل ، تقديماً وتأخيراً .

ثالثاً : قوله : «وقد تركت فصولاً لم نعدنا مسائل لدخولها في المسائل» .

ومن أمثلة ذلك ما فعله في المسألة رقم (١٦) : والجنب ممنوع عند مالك رحمه الله من قراءة القرآن كله ، درج الفصول الآتية تحتها^(١) :

فصل : فأما قراءة الجنب الآية والآيتين فجائز .

وفصل : قد اختلف الرواية عن مالك رحمه الله في قراءة الحائض القرآن .

(١) انظر : عيون الأدلة السفر الأول ورقة (٣٣ - ٣٤) .

كما فعله في مسألة (٢٣): اختلف الرواية عن مالك رحمه الله في مس الذكر، فقد ذكر تحتها الفصول الآتية^(١):

فصل: في الكلام على الشافعي إذا مس ذكره لغير شهوة نقض الوضوء.
فصل: قد ذكرت أن أحمد بن حنبل وعطاء والأوزاعي يوافقوننا في مسه لشهوة بظاهر اليد وباطنها، غير أن أحمد يقول: لا يتعدى اليد إلى غيرها.
فصل: عند داود إذا مس ذكر نفسه توضأ، ولا شيء عليه في مس ذكر غيره.

رابعاً: قوله: وسميت فصولاً مسائل، لوقوع الاختلاف فيها.

هذا يحدد مفهوم الفصل عند أبي محمد رحمه الله، في هذا الكتاب، وهو أن الفصل خاص بما لا اختلاف فيه من الأحكام الفقهية، وأما المسألة، في هذا الكتاب، فهي ما وقع الاختلاف فيه، وهذا هو لازم قوله، وإن كان لازم القول ليس بقول، وبتتبع الكتاب وجد أنه ذكر فيما سماه فصلاً الاختلاف، ومن أمثلته:

الفصل رقم (٢): والاستنجاء بغير الماء، وكذلك كل ما يقوم مقام الحجارة، من الآجر والخزف والتراب وقطع الخشب، جائز، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال داود: لا يجوز بغير الأحجار.

الفصل رقم (٣): إذا طال نوم الجالس، ورأى المنامات، فعليه الوضوء، وإليه ذهب الأوزاعي وأحمد.

(١) انظر: عيون الأدلة السفر الأول ورقة (٤٤-٤٨).

ولم يفرق أبو حنيفة والشافعي بين نوم الجالس، وقالوا: لا ينتقض وضوؤه وإن طال.

ثم إنه جرى في هذا الكتاب على تسمية أبي حنيفة رحمه الله بالعراقي، وقد ذكره بهذا في غير ما مسألة (١).

كما يسمي الحنفية أحياناً ب: أهل العراق، ورد ذلك في مسائل أيضاً (٢).

والمقصود من ذلك التنبيه على الاصطلاحات التي استخدمها المصنف في عرض المسائل العلمية، ثم إنه في ذكر المسائل، يذكر قول مالك وأصحابه، ومن وافقه فيه، ثم يذكر قول المخالف عقب ذلك، ولكنه لم يتبع هذا في كل المسائل، فإنه قد يذكر قول أبي حنيفة أو الشافعي مثلاً في بداية المسألة، عندما يريد أن يردّ عليه، أو يبين وجه الخلاف معه.

* وقد ذكر المصنف رحمه الله في المخطوط بعضاً من المصادر التي رجع

إليها، ومنها:

٣٩١	أحكام القرآن / للإمام الشافعي
٦٨٢	الإملاء / للشافعي
٩٧٩	الأم / للشافعي
٣١١	البويطي
٤٤١	الجامع الكبير

(١) انظر: المسألة رقم (٣٢٠).

(٢) انظر: المسائل رقم (٥٠٥، ٦٦١، ٦٦٢).



٣١٢	سنن حرملة
٩٨٠	السنن
٢١٠	العتبية
٩٨٢	كتاب الشروط
١١٥٢	المبسوط
٩٧٩	مختصر المزني
٩٠٤	المستخرجة
٢٧٥	الموازية
٦٩٣	الموطأ

وقد ترجمت لكل كتاب مما وقفت على ترجمته، في الموضع الذي قد ذكر فيه، ولا أريد إعادة الترجمة هنا في مبحث خاص، لعدم الفائدة، ولعل المناسبة في موضع وروده أكثر منه في غيره - والله أعلم.



المبحث الرابع

وصف النسخ

بالبحث في الفهارس التي بمكتبة المخطوطات في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وفي غيرها من المكتبات، مثل مكتبة الحرم النبوي الشريف، ومكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، ومكتبة جامعة أم القرى بمكة المكرمة، والاتصال بمركز الملك فيصل بالرياض، فقد عثر على نسختين لكتاب « عيون المجالس »، وإليك وصفاً عن طبيعتهما، ومكان وجودهما:

النسخة الأولى: وهي النسخة المغربية:

أشار إليها تاريخ التراث العربي، بأنه توجد نسخة من هذا الكتاب في جامع القرويين بفاس تحت رقم (٢٩١)،

وغالب الظن - والعلم عند الله - أنها التي صورت مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة منها، حيث إن لها نسخة مصورة من القرويين، في فلم تحت رقم (١١٤٣)، ورقمه في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية، هو (٨١٧٩ ف).

تقع هذه النسخة في سبع وتسعين (٩٧) لوحة، بالحجم الكبير، إذ في صفحة واحدة من كل لوحة ثلاثة وثلاثون سطراً، وفي كل سطر ما بين اثنتين إلى ثلاث عشرة كلمة.

وهذه النسخة عارية عن مقدمة وخاتمة، وليس عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وتبدو أنها نسخة قديمة، إذ بها طمس كثير جداً، وخاصة في الأجزاء العلوية منها والسفلية، وهي مكتوبة بخط عتيق مغربي، وهو مشهور بإعجام القاف واحدة من فوق، والفاء واحدة من تحت، وحذف الهمزة بعد

ألف المدد، وما إلى ذلك مما هو معلوم في الكتابة المغربية.

وبالمقابلة مع السفر الأول من «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار»، كانت أقرب إليه، وأكثر تطابقاً في العبارة من النسخة الأخرى، وهي تشتمل على جميع أبواب الفقه، في ثمانية وخمسين (٥٨) كتاباً، ويقول في بداية كل كتاب بعد البسملة والصلاة والسلام على النبي ﷺ، يقول: من كتاب كذا والكتب التي تشتمل عليها هي:

- ١- من كتاب الطهارة.
- ٢- من كتاب الصلاة.
- ٣- من كتاب الجنائز.
- ٤- من كتاب الزكاة.
- ٥- من كتاب صدقة الفطر.
- ٦- من كتاب قسم الصدقات.
- ٧- من كتاب الصيام.
- ٨- من كتاب الاعتكاف.
- ٩- من كتاب الجهاد.
- ١٠- من كتاب الجزية.
- ١١- من كتاب المناسك.
- ١٢- من كتاب الأشربة.

- ١٣- من كتاب الأضحية .
- ١٤- من كتاب الصيد .
- ١٥- من كتاب الأيمان .
- ١٦- من كتاب النكاح .
- ١٧- من كتاب الصداق .
- ١٨- من كتاب الخلع .
- ١٩- من كتاب الطلاق .
- ٢٠- من كتاب الإيلاء .
- ٢١- من كتاب الظهار .
- ٢٢- من كتاب اللعان .
- ٢٣- من كتاب العدة .
- ٢٤- من كتاب الرضاع .
- ٢٥- من كتاب النفقات .
- ٢٦- من كتاب البيوع .
- ٢٧- من كتاب الأقضية والشهادات .
- ٢٨- من كتاب القسم .
- ٢٩- من كتاب الرهن .



- ٣٠- من كتاب الحجر والتفليس .
- ٣١- من كتاب الصلح .
- ٣٢- من كتاب الحوالة .
- ٣٣- من كتاب الضمان .
- ٣٤- من كتاب الكفالة .
- ٣٥- من كتاب الشركة .
- ٣٦- من كتاب الوكالة .
- ٣٧- من كتاب الإقرار .
- ٣٨- من كتاب الغصب .
- ٣٩- من كتاب الشفعة .
- ٤٠- من كتاب القراض .
- ٤١- من كتاب المساقاة .
- ٤٢- من كتاب الإجارة .
- ٤٣- من كتاب المزارعة .
- ٤٤- من كتاب إحياء الموات .
- ٤٥- من كتاب الوقوف والعطايا .
- ٤٦- من كتاب العمرى .

- ٤٧- من كتاب اللقطة .
 ٤٨- من كتاب العتق .
 ٤٩- من كتاب المدبر .
 ٥٠- من كتاب المكاتب .
 ٥١- من كتاب الفرائض .
 ٥٢- من كتاب الوصايا .
 ٥٣- من كتاب الجنائيات .
 ٥٤- من كتاب القسامة .
 ٥٥- من كتاب الرجم .
 ٥٦- من كتاب الحدود .
 ٥٧- من كتاب القطع .

النسخة الثانية: وهي النسخة الإسبانية:

هذه النسخة توجد في مكتبة الأسكوريال العامة، في مدريد بأسبانيا، تحت رقم (١٠٧٩)، ولا أعلم لها وجوداً في مكتبة أخرى، وهي نسخة أخرى لكتاب «عيون المجالس» ولكن كتب على غلافه - على سبيل الخطأ - عنوان: «رؤوس المسائل لابن القصار رحمه الله، ونفعنا ببركته آمين».

ووجه الخطأ في ذلك - والله أعلم - أنه لم يذكر أحد في مصنفات ابن القصار رحمه الله هذا الكتاب، كما لم يرد من أحد أن ابن القصار رحمه الله

اختصر كتابه الكبير «عيون الأدلة»، ثم إن قول أبي محمد عبد الوهاب رحمه الله في أثناء الكتاب: قال القاضي أبو الحسن علي بن عمر رحمه الله، يدل على أن المتكلم غير أبي الحسن، حيث ترحم عليه، ولا يترحم المتكلم على نفسه، ثم قوله في خاتمة هذه النسخة: «وقد نقلت لفظ القاضي حرفاً حرفاً»، يدل على أن نسبة الكتاب إلى ابن القصار رحمه الله، بهذا الاسم خطأ، والله أعلم.

تقع هذه النسخة في (٩٧) سبع وتسعين لوحة، بالحجم الكبير، إذ في صفحة واحدة من كل لوحة ثلاثة وثلاثون سطراً، في كل سطر، ما بين اثنتين إلى ثلاث عشرة كلمة، وهي مكتوبة بخط نسخ غير عتيق، بل خطها رديء، ولكنها نسخة مقابلة، إذ توجد في حواشي غالب اللوحات عبارة: «بلغ مقابلة».

وهي الأخرى عارية عن مقدمة، ولكن في آخرها خاتمة ذكر فيها: اسم الكتاب - مخالفاً لما في الغلاف - وذكر سبب تأليفه، والمنهج المتبع فيه، وعدد المسائل التي تحتويها، كما ذكر اسم الناسخ، وهو أحمد المؤذن^(١)، وتاريخ النسخ، إذ كان الفراغ من كتابتها، يوم الأربعاء ثالث عشر رمضان المبارك، سنة (٩٥٩ هـ) تسع وخمسين وتسعمائة هجرية.

وهي تشتمل على جميع أبواب الفقه، وهي تسمى الكتب: مسائل، إلا في تسعة منها سمتها كتباً، وهي:

١ - كتاب الصلاة.

(١) لم أقف له على ترجمة.

- ٢- كتاب الزكاة .
- ٣- كتاب الصيام .
- ٤- كتاب الجهاد .
- ٥- كتاب الجزية .
- ٦- كتاب المناسك .
- ٧- كتاب النكاح .
- ٨- كتاب الخلع .
- ٩- كتاب الطلاق .

المقارنة بين النسختين في ترتيب الكتب :

اتفقت النسختان في ترتيب الكتب، ابتداء من كتاب الطهارة، إلى كتاب المناسك، ثم إن النسخة المغربية ذكرت بعد ذلك كتاب الأشربة، وكتاب الأضحية، وكتاب الصيد، وكتاب الأيمان، ثم كتاب النكاح، بينما ذكرت النسخة الأسبانية، بعد المناسك: كتاب النكاح، وما يتبعه من الكتب، مثل: الصداق، والطلاق، والخلع، والتمليك، والتخيير، والإيلاء، والظهار، واللعان، والعدة، والرضاع، والنفقات .

ثم اتفقتا في ترتيب أبواب النكاح، وذكر كتاب البيع عقبه .

ثم ذكرت المغربية بعد كتاب البيع: كتاب الأقضية والشهادات، ثم كتاب القسم، فذكرت الأسبانية بعد كتاب البيع: الجنایات، والقسامة، والرجم، والسرقة، والحراية، والأشربة، والأضحية، والصيد، والأيمان والنذور،

والأقضية، والشهادات.

ثم اتفقتا من كتاب الرهن إلى كتاب الوصايا، فذكرت المغربية بعد الوصايا: كتاب الجنائيات، والقسامة، والحدود، والقطع، بينما هذه الكتب في الأسبانية مقدمة، قبل الأشربة، بعد كتاب البيع.

وحيث إن كتب الفقه تختلف في ترتيب الأبواب والكتب، حتى في المذهب الواحد، يختلف تبويب المؤلفين في كتبهم، ولم يوجد ترتيب ملزم به في التأليف، إلا إنهم يتبعون هذا الترتيب: الطهارة، فالعبادات، فالنكاح، فالمعاملات المالية، فالجنائيات، وحيث كانت المغربية على هذا الترتيب اتبعناه. والله أعلم.

ثم إنني أحب أن أنبه على ما يظهر أنه نسخة ثالثة لهذا الكتاب، فقد ذكرت الفهارس القديمة من المتحف البريطاني - باللغة الإنجليزية - أن لهذا الكتاب «عيون المجالس» نسخة أخرى، في المتحف البريطاني، تحت رقم (٥٨٠٢)، وقد كانت موجودة ولكن لما بحثنا عنها عندهم، أخبر الموظف المسؤول بهذا القسم، أن النسخة مفقودة منذ عام ١٩٢٦، عندما حدث أن انتقل المتحف من مبنى إلى مبنى آخر، لذا لم تذكره الفهارس العامة الجديدة عندهم، والله أعلم.



القسم الثاني

قسم التحقيق

القسم الثاني: قسم التحقيق

المنهج المتبع لتحقيق نص الكتاب :

حاولت جهدي - وما توفيقي إلا بالله - استخراج نص صحيح ، أقرب ما يكون إلى نص المصنف ، فانتهجت المنهج الآتي :

١ - نسخت الكتاب ، وذلك بطريقة استخراج النص الصحيح ، بدمج عبارات النسختين ، وإثبات ما يظهر لي أنه الصحيح في المتن ، مع الإشارة في الهامش إلى العبارة الأخرى .

ورمزت للمغربية بـ (ج) ، وللأسبانية بـ : (أ) .

٢ - عزوت الآيات القرآنية ، وبينت أرقامها في السورة .

٣ - خرّجت الأحاديث النبوية ، وإن كان الحديث في الصحيحين ، أو في أحدهما ، اكتفيت بذلك ، وخرّجته فيهما ، وإن كان في غيرهما ، خرّجته من مظانه في السنن وغيرها ، مع ذكر درجته ، اعتماداً على أقوال علماء الحديث .

٤ - عزوت الآثار الواردة في النص إلى مصادرها ، قدر الإمكان .

٥ - ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في النص ، ترجمة موجزة ، يعرفون بها .

٦ - وثقت أقوال الصحابة ، والأئمة العلماء ، من مصادرها ، حسب

الطاقة .

٧- شرحت الكلمات الغريبة، شرحاً موجزاً يوضح المعنى، كما شرحت أسماء الكتب- مع شهرتها- رامياً إلى تعميم الفائدة.

٨- كتبت الكلمات المخالفة للقواعد الإملائية الحديثة، على القواعد الإملائية الحديثة، ومن الكلمات المخالفة للقواعد الإملائية الحديثة:

الانا، صلا، ثلثة، حكا، مسيا، الأولا، وهي: الإناء، صلى، ثلاثة، حكي، مسيئاً، الأولى.

٩- وضعت علامات التنصيص، من الفواصل، وعلامات الاستفهام، والنقط، حتى يسهل ذلك من فهم عبارات الكتاب.

١٠- وضعت الآيات والأحاديث بين مقوسين، مكرراً هكذا «...».

١١- وضعت الكلمات، أو الجمل الساقطة أو المسوحة، بين مقوسين هكذا [...].

١٢- إذا لم يذكر المصنف قول إمام من الأئمة الأربعة في مسألة ما، بحثت عن قول ذلك الإمام في المسألة، إذا وجدته أثبتته، وإلا أشرت إلى ذلك.

١٣- وإذا كان للمالكية روايات في مسألة ما، ولم يذكر المصنف سوى واحدة منها، حاولت جهدي في ذكر الروايات الأخرى.

١٤- وإذا كان للصحابي روايات في مسألة ما، بحثت عن الروايات الأخرى فيها، قدر الإمكان وأثبتها.

١٥- عزوت البيت الشعري- والوحيد- الذي ورد في النص إلى مصادره،

مع ذكر اسم الشاعر المنسوب له .

١٦ - أحياناً يقول المصنف في الصلاة على النبي : عليه السلام ، فاخترت لفظة : ﷺ ، لأنها مستعملة عند أهل الحديث ، وقد استعملها المصنف نفسه في بعض الأحيان .

١٧ - سقطت عبارة (رحمه الله) و (رضي الله عنه) من النص كثيراً ، فقد أثبتتها ، وجعلتها بين مقوسين ، وإذا ذكرها المصنف ، أشرت إلى النسخة التي سقطت منها ، وإن وردت فيهما لا أضعها بين مقوسين .

١٨ - رقت الكتب ، والفصول ، والمسائل ، رامياً إلى تسهيل الوصول إلى مسألة منها بعينها ، لمن طلب فيه مسألة .

بلغ عدد الكتب ثمانية وخمسين كتاباً (٥٨) ، والفصول ثلاثين (٣٠) فصلاً ، والمسائل تسعاً وخمسين وخمسمائة وألف (١٥٥٩) مسألة .

وهذا بدمج مسائل النسختين ، وإلا ففي النسخة المغربية سبع وثمانون وأربعمائة وألف مسألة ، نقصت عن الأسبانية باثنتين وسبعين مسألة ، والنسخة الأسبانية فيها : أربع وأربعون وخمسمائة وألف مسألة (١٥٤٤) ، وسقطت منها : اثنتا عشرة مسألة وفصلان . والله أعلم .

١٩ - عملت فهارس تفصيلية ، وهي تعين القارئ ، على النحو التالي :


أ- فهرست الآيات القرآنية .

ب- فهرست الأحاديث .

ج- فهرست الآثار .

- د- فهرست البيت الشعري .
هـ- فهرست الأعلام .
و- فهرست الكلمات الغريبة .
ز- فهرست الأماكن والبلدان .
ح- فهرست المراجع .
ط- فهرست محتويات الكتاب .





[بسم الله الرحمن ^(١) الرحيم

[و] ^(٢) صلى الله على سيدنا محمد و [على] ^(٣) آله [وسلم] ^(٤)

١/ [مسائل] ^(٥) الطهارة ^(٦)

١ - مسألة : غسل اليدين قبل الطهارة مندوب إليه [ليس بواجب] ^(٧) ،
عند مالك ^(٨) ، وأبي حنيفة ^(٩) ، والشافعي ^(١٠) ، والأوزاعي ^(١١) ، (رحمهم الله) ،

(١) مسح في (ج).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) مسح في (ج).

(٥) مسح في (ج).

(٦) الطهارة في اللغة : النظافة والنظافة من الأذناس ، (انظر : لسان العرب ٢ / ٦١٩ - ٦٢٠).
وفي اصطلاح الفقهاء : صفة حكومية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له
(انظر : شرح حدود ابن عرفة للرصاص ١ / ٧١ ، مواهب الجليل ١ / ٤٣).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) هو : الإمام مالك بن أبي عامر بن عمرو أبو عبد الله المدني الأصبحي ، إمام دار الهجرة ،
ولد سنة (٩٣ هـ) ، على أشهر الأقوال ، وتوفي سنة (١٧٩ هـ) . ترجم له : الذهبي في سير
أعلام النبلاء ٨ / ٤٣ ، ابن فرحون في الديباج ص ١٧ - ٣٠ ، ترتيب المدارك للقاضي عياض
١ / ١٠٢ ، تزيين الممالك للسيوطي مع المدونة ١ / ١ - ٦١ ، وقد ألفت في ترجمته كتب .

(٩) هو : الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماء الفارسي الكوفي ، مولى تيم الله بن
ثعلبة ، ولد سنة (٨٠ هـ) ، وتوفي سنة (١٥٠ هـ) ببغداد . ترجم له : مفتاح السعادة ٢ /
١٨٠ ، طبقات الشيرازي ص ٨٧ ، العبر ١ / ١٦٤ ، وقد ألفت في ترجمته كتب .

(١٠) هو : الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع بن السائب الشافعي ، المطلبي
القرشي ، ولد سنة (١٥٠ هـ) وتوفي بمصر سنة (٢٠٤ هـ) . (انظر : العبر ١ / ٢٦٩ ،
طبقات الشيرازي ص ٦٠ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤ / ١٦٣) ، وفي ترجمته كتب .

(١١) هو : عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو ، الفقيه إمام أهل الشام في =

سواء كان حدثه من نوم الليل^(١) أو النهار^(٢) أو أيّ حدث كان^(٣) .

وحكي عن أحمد بن حنبل^(٤) (رحمه الله) أنه كان [يقول : إن كان]^(٥) من [نوم]^(٦) الليل^(٧) [دون النهار]^(٨) يجب^(٩) (١٠) .

= زمانه، كان يكره القياس ويقف مع السنة، روى عن كبار التابعين مثل عطاء وابن سيرين ومكحول رحمهم الله، وروى عنه قتادة والزهري رحمهما الله، توفي سنة (١٥٧هـ). ترجم له: العبر ١/ ١٧٤، طبقات الشيرازي ص ٧١، شذرات الذهب ١/ ٢٤١.

(١) في (أ): ليل.

(٢) في (أ): نهار.

(٣) انظر: الهداية ١/ ١٢، شرح فتح القدير لابن الهمام ١/ ١٨، التفريع لابن الجلاب ١/ ١٨٩، الكافي لابن عبد البر ص ٢٣، روضة الطالبين للنووي ١/ ٥٨، مغني المحتاج للشرييني ١/ ٥٧، المغني لابن قدامة ١/ ٨١.

(٤) هو: الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد العدناني الشيباني المروزي، نزيل بغداد، المنفرد في زمانه بغاية الورع والزهادة، حافظ فقيه، ولد سنة (١٦٤هـ)، وتوفي ببغداد سنة (٢٤١هـ). ترجم له: طبقات الحنابلة ١/ ٤، العبر ١/ ٣٤٢، طبقات الشيرازي ص ١٠١، وألفت في ترجمته كتب.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): ليل.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): وجب.

(١٠) عند الحنابلة غسل اليدين قبل الطهارة مستحب مطلقاً، وقيل: إن يقن طهارتهما لا يغسلهما، وإن كان عن نوم النهار المذهب الاستحباب، وعنه: يجب، وإن كان من نوم الليل فعلى روايتين، إحداهما: الوجوب، والثانية: لا يجب غسلهما بل يستحب، والمذهب: الوجوب. (انظر: المغني لابن قدامة ١/ ٧٠-٨١، الإنصاف للمرداوي ١/ ١٢٩-١٣٠).

وذهب قوم من أهل الظاهر^(١) [إلى]^(٢) أنه واجب^(٣) ، من أي نوم كان ،
تعبداً لا لنجاسة ، وإن أدخلهما^(٤) [في]^(٥) الإناء قبل غسلهما لم ينجس^(٦)
الماء^(٧) .

وقال الحسن [البصري]^(٨) (رحمه الله) : [إن أدخلهما الإناء قبل
غسلهما]^(٩) نجس^(١٠) [الماء]^(١١) ، كانت^(١٢) النجاسة على يديه^(١٣) أم لا^(١٤) .

(١) أهل الظاهر أو الظاهرية : مدرسة في الفقه الإسلامي ، اشتق اسمها من لفظ الظاهر ،
والمقصود منه : المعنى الظاهر لألفاظ الكتاب والسنة ، ومؤسس المذهب هو داود بن سليمان
الظاهر ، (انظر : الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ١٣١) .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) في (أ) : وجوبه .

(٤) في (أ) : فإن أدخل يده .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) في (أ) : يفسد .

(٧) انظر : المحلى ١ / ٢٠٠ - ٢٠٣ .

(٨) ساقط من (ج) .

الحسن البصري : هو ابن أبي الحسن البصري أبو سعيد ، إمام أهل البصرة ، وخير أهل
زمانه ، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه ، روى عن نحو مائة وعشرين من
الصحابة ، منهم : عثمان بن عفان رضي الله عنه ، توفي سنة (١١٠ هـ) .

ترجم له : العبر ١ / ١٠٣ ، طبقات الشيرازي ص ٩١ ، شذرات الذهب ١ / ١٣٦ - ١٣٨ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : يفسد .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (ج) : تحقق .

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير : على يديه نجاسة .

(١٤) انظر : المغني ١ / ٨١ - ٨٢ ، المجموع ١ / ٣٥٠ .

٢ - مسألة : عند مالك رحمه الله وكافة الفقهاء أن التسمية عند (١)
الوضوء ليست بواجبة (٢) (٣) .

إلا عند (٤) داود (٥) (رحمه الله) (٦) ، و [قوم من] (٧) أهل الظاهر [فإنهم
قالوا :] (٨) إنها واجبة ، لا يجزئ الوضوء إلا بها (٩) ، سواء نسي
تركها (١٠) أو تعمد (١١) (١٢) .

وقال إسحاق (١٣)

(١) في (ج) : على .

(٢) في (أ) : غير واجبة

(٣) انظر : الهداية / ١ / ١٣ ، شرح فتح القدير / ١ / ١٩ ، المقدمات لابن رشد مع المدونة / ١ / ١٨ ،
الكافي لابن عبد البر ص ٢٣ ، الأم / ١ / ٣١ ، المجموع / ١ / ٣٤٦ ، المغني / ١ / ٨٤ ، الإنصاف
/ ١ / ١٢٨ ، المحلى / ١ / ١٩٥ .

(٤) في (أ) : وقال .

(٥) هو : داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني الأصل البغدادي ، الفقيه الظاهري ،
نسبة إلى ظاهر الكتاب والسنة ، لتمسكه به ، سمع القعني وسليمان بن حرب ، وتفقه
على أبي ثور وابن راهويه ، توفي سنة (٢٧٠ هـ) ، ترجم له : العبر / ١ / ٣٨٩ ، تاريخ بغداد
/ ٨ / ٣٦٩ ، وفيات الأعيان / ٢ / ٢٥٥ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : بدونها .

(١٠) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(١١) في (أ) تقديم وتأخير : تعمد تركها أو نسيها .

(١٢) انظر : الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٤٨٨ ، وقد حكاه في المغني
رواية عن أحمد رحمه الله / ١ / ٨٤ - ٨٥ .

(١٣) في (ج) : سحنون .

هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن مطر التميمي الحنظلي المروزي ، ثم النيسابوري ، أبو
محمد ، وقيل أبو يعقوب ، سمع الدراوردي وابن المبارك ، توفي سنة (٢٣٨ هـ) ، ترجم
له : العبر / ١ / ٣٣٤ ، طبقات الشيرازي ص ١٠٨ ، شذرات الذهب / ٢ / ٨٩ .

(رحمه الله) ^(١) : إن نسيها أجزأته طهارته ^(٢) .

٣ - مسألة: [و] ^(٣) لا يجزئ الطهارة ^(٤) [من] ^(٥) غسل ولا وضوء ^(٦) ولا تيمم إلا بنية، [فمتى عري شيء من ذلك عن النية لم يجزه] ^(٧) ^(٨) .

وكذلك ^(٩) قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ^(١٠) (رحمهم الله) ^(١١) .

وقال الأوزاعي (رحمه الله) : لا يفتقر شيء منها ^(١٢) إلى النية ^(١٣) [لا

(١) ساقط من (ج) و (أ) .

(٢) انظر: المجموع ١ / ٣٤٦ ، المغني ١ / ٨٥ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ): طهارة .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) تقديم وتأخير : وضوء ولا غسل .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٨) انظر: التفريع ١ / ١٩٢ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٩ .

(٩) في (أ): وبه .

(١٠) في (أ): وأبو توتر .

وأبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه، سمع من ابن عيينة

وابن مهدي والشافعي ووكيع رحمهم الله، وعنه الإمام مسلم، توفي سنة (٢٤٠ هـ)

ببغداد، ترجم له: الذهبي في تذكرة الحفاظ ٢ / ٨٧، تاريخ بغداد ٦ / ٦٥، شذرات

الذهب ٢ / ٩٣ .

(١١) انظر: الأم ١ / ٩١، روضة الطالبين للنووي ١ / ٤٧، الإنصاف ١ / ١٤٢، المغني

١ / ٩١، المجموع ١ / ٣١١-٣١٢ .

(١٢) في (أ): من ذلك .

(١٣) في (أ): نية .

التيتم ولا الطهارة بالماء] ^(١١) ^(١٢) .

وقال أبو حنيفة و[سفيان] ^(٣) الثوري (رحمهما الله) : [إن] ^(٤) الطهارة ^(٥) لا تفتقر إلى النية ^(٦) ، إلا التيتم ^(٧) لا بد فيه من النية ، ويقولان ^(٨) ^(٩) : لو قصد ^(١٠) [محدث] ^(١١) بالماء ^(١٢) التبرد أو التنظف ^(١٣) أو السباحة ^(١٤) فأصاب الماء أعضاء الطهارة ^(١٥) أجزأه [ذلك] ^(١٦) لفرضه ^(١٧) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : المجموع / ١ / ٣١٣ .

(٣) ساقط من (أ) ، وفيه تقديم وتأخير : الثوري وأبو حنيفة .

وسفيان الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري الكوفي ، من أتباع التابعين ، روى عن الأسود بن يزيد وزيد بن أسلم ، توفي بالبصرة سنة (١٦١ هـ) ، ترجم له : تذكرة الحفاظ / ١ / ٢١٣ تهذيب التهذيب / ٤ / ١١١ ، شذرات الذهب / ١ / ٢٥٠ .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : طهارة الماء .

(٦) في (أ) : نية .

(٧) في (أ) : والتيتم .

(٨) في (أ) : وقال .

(٩) في (ج) : زيادة : ومن قال بقولهما .

(١٠) في (ج) : قصر .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : تقديم وتأخير : التبرد بالماء .

(١٣) في (أ) : التنظيف .

(١٤) في (أ) : الاستباحة .

(١٥) في (ج) : الأعضاء .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) وللحنفية قول بأنها مستحبة ، وقول آخر بأنها سنة ، (انظر : الهداية / ١ / ٢٣ ، شرح فتح

القدر / ١ / ٢٨ ، بدائع الصنائع / ١ / ١٩ - ٢٠) ، وانظر : المجموع / ١ / ٣١٣ .

٤ - مسألة: [عند مالك رحمه الله^(١) المضمضة والاستنشاق ستان في الوضوء والجنابة^(٢) [جميعاً]^(٣) (٤)].

وهو قول الحسن [البصري]^(٥)، والزهري^(٦) وربيعة^(٧) والليث [بن سعد]^(٨) والأوزاعي^(٩) والشافعي (رحمهم الله)^(١٠).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): والغسل.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: التفريع ١ / ١٩١، الكافي لابن عبد البر ص ٢٣.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب، القرشي الزهري المدني، أبو بكر الفقيه، انتهت إليه رئاسة العلم في وقته، توفي سنة (١٢٤هـ).

ترجم له: طبقات الشيرازي ص ٤٧، العبر ١ / ١٢١، تقريب التهذيب ص ٥٠٦.

(٧) هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ أبو عثمان المدني التيمي مولاهم، عالم المدينة المعروف بريبعة الرأي، أخذ عنه مالك وغيره، وأدرك جماعة من الصحابة، توفي سنة (١٣٦هـ).

ترجم له: العبر ١ / ١٤١، تقريب التهذيب ص ٢٠٧، تهذيب التهذيب ١ / ٢٤٧، شذرات الذهب ١ / ١٩٤.

(٨) ساقط من (أ).

وهو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري الدار، الأصبهاني الأصل، عالم مصر وفقهها، روى عن عطاء والمقبيري ونافع وقتادة والزهري ومالك، رحمهم الله، وروى عنه: ابن لهيعة وابن عجلان وابن وهب رحمهم الله، توفي سنة (١٧٥). ترجم له: تذكرة الحفاظ ١ / ٢٢٤، تقريب التهذيب ص ٤٦٤، شذرات الذهب ١ / ٢٨٥.

(٩) في (أ) تقديم وتأخير: الأوزاعي والليث.

(١٠) انظر: الأم ١ / ٢٤، روضة الطالبين ١ / ٥٨، المجموع ١ / ٣٦٢، المغني ١ / ١٠٢-١٠٣.

وذهب إسحاق وابن أبي ليلي^(١) (رحمهما الله) إلى أنهما واجبتان^(٢) في الطهارتين جميعاً، (الوضوء وغسل الجنابة)^(٣) (٤).

وذهب أحمد [بن حنبل]^(٥) وأبو ثور (رحمهما الله) إلى أن الاستنشاق واجب^(٦) [فيهما جميعاً]^(٧)، والمضمضة غير واجبة^(٨) [فيهما]^(٩) (١٠).

وذهب سفيان الثوري^(١١) وأبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله)، إلى أنهما واجبتان^(١٢) في غسل الجنابة^(١٣)، غير واجبتين في الوضوء^(١٤)

(١) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي أبو عبد الرحمن الأنصاري الفقيه، سمع الشعبي رحمه الله، كان صاحب قرآن وسنة، روى عنه شعبة والسفيانان، توفي سنة (١٤٨ هـ).
ترجم له: العبر ١ / ١٦٢، تهذيب التهذيب ٢ / ١٨٤، ميزان الاعتدال ٣ / ٦١٣، شذرات الذهب ١ / ٢٢٤.

(٢) في (أ): وجوبهما.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٤) انظر: المغني ١ / ١٠٢، المجموع ١ / ٣٦٣، اختلاف الفقهاء للمروزي ص ٢٤.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ) تقديم وتأخير: وجوب الاستنشاق.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): دون المضمضة.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) هذا الذي ذكره عن الحنابلة رواية عندهم، ورواية أخرى: أنهما واجبتان في الكبرى دون الصغرى، والمذهب: أنهما واجبتان في الطهارتين جميعاً، (انظر: المحرر لأبي البركات ١١ / ١، الإنصاف ١ / ١٥٢، المغني ١ / ١٠٢، اختلاف العلماء للمروزي ص ٢٤).

(١١) في (أ): الثور.

(١٢) في (أ): وجوبهما.

(١٣) في (أ): الغسل.

(١٤) في (أ): دون الوضوء.

[من الحدث] ^(١)(٢) .

فهذه ^(٣) أربعة مذاهب .

٥ - مسألة : عند مالك (رحمه الله) [أن] ^(٤) مسح جميع الرأس [في الوضوء] ^(٥) واجب ^(٦) ^(٧) .

وقال محمد بن مسلمة ^(٨) (رحمه الله) : إن اقتصر على الثلثين ^(٩) ، [وترك الثلث] ^(١٠) أجزأه ^(١١) .

ووجدت لأشهب ^(١٢) (رحمه الله) أنه إن اقتصر على ثلث الرأس ^(١٣) أجزأه .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : الهداية / ١ - ١٦ - ١٧ ، بدائع الصنائع / ١ / ٣٤ ، اختلاف العلماء للمروزي ص ٢٣ .

(٣) في (أ) : فهي .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) تقديم وتأخير : مسح جميع الرأس واجب عند مالك .

(٧) انظر : المدونة / ١ / ١٦ ، المقدمات لابن رشد مع المدونة / ١ / ١٣ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ،

وعن أحمد رحمه الله : يجزئ مسح أكثره ، وعنه : قدر الناصية ، (انظر : المحرر / ١ / ١٢ ،

الإنصاف / ١ / ١٦١ ، المغني / ١ / ١١١) .

(٨) هو : محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام أبو عبد الله ، الثقة الجامع بين العلم والعمل ، أفقه

فقهاء المدينة بعد مالك ، أخذ عن مالك وغيره ، وعنه أحمد بن المعذل ، وغيره ، توفي سنة

(٢٠٦ هـ) . ترجم له : شجرة النور ص ٥٦ ، الديباج ص ٢٢٧ .

(٩) في (أ) : ثلثيه .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر : التفريع / ١ / ١٩٠ ، المقدمات مع المدونة / ١ / ١٣ .

(١٢) هو : أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمرو القيسي العامري الجعدي ، وهو

من أهل مصر ، ولد سنة (١٤٠ هـ) ، وقيل : (١٥٠ هـ) ، وتوفي بمصر سنة (٢٠٤ هـ) ،

ترجم له : الديباج ص ٩٨ ، شجرة النور ص ٥٩ ، شذرات الذهب / ٢ / ١٢ .

(١٣) في (أ) : الثلث .

وهو^(١) أن يمسخ مقدمه^(٢) (٣) .

[والصحيح قول مالك^(٤) (رحمه الله)^(٥) .

وعن^(٦) أبي حنيفة (رحمه الله) [روايتان]^(٧) إحداهما^(٨): إذا^(٩) مسخ ناصيته أجزأه، وهي^(١٠) ما بين [النزعتين]^(١١) [وهو أقل من]^(١٢) الربع^(١٣)، والرواية [الأخرى: وهي]^(١٤) المشهورة، وهي مذهب أبي يوسف^(١٥)

(١) في (أ): وذلك .

(٢) في (أ): من مقدمه .

(٣) انظر: المقدمات مع المدونة ١ / ١٣ ، بداية المجتهد ١ / ٢٦ .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر: المقدمات مع المدونة ١ / ١٣ ، بداية المجتهد ١ / ٢٦ ، وهذا من المؤلف تصحيح لقول مالك رحمه الله، ولم يبين وجه صحته، ولعل ذلك - والله أعلم - لقوله تعالى: ﴿وَأَسْحُوا بُرُءُوسِكُمْ...﴾ المائدة (٦) .

(٦) في (أ): قال أبو حنيفة .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ): في أحد قوله .

(٩) في (أ): إن .

(١٠) في (أ): وهو .

(١١) ممسوح في (ج) والنزعتان: ما ينحسر عنه الشعر من أعلى الجبينين، حتى يصعد في الرأس، (انظر: لسان العرب ٣ / ٦١٧) .

(١٢) ممسوح في (ج) .

(١٣) انظر: الهداية ١ / ١٢ ، شرح فتح القدير ١ / ١٥ .

(١٤) ساقط من (ج) .

(١٥) هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف، روى عن هشام بن عروة وعطاء بن السائب، وتفقه على ابن أبي ليلى أولاً، ثم انتقل إلى أبي حنيفة، رحمهم الله، ولد سنة (١١٣ هـ)، وتوفي سنة (١٨٢ هـ)، ترجم له: تاريخ بغداد ١٤ / ٢٤٢ ، تقريب التهذيب ص ٦٠٧ ، شذرات الذهب ١ / ١٩٨ .

(رحمه الله) أنه لا بد^(١) من مسح ربيع الرأس بثلاثة أصابع ، فإن مسح [بثلاثة أصابع]^(٢) دون ربيع الرأس^(٣) لم يجزه ، وإن مسح بأصبعين ربيع الرأس^(٤) أو الرأس^(٥) كله [لم يجزه]^(٦)^(٧) فحدد^(٨) [أبو يوسف]^(٩) (رحمه الله) المسوح والمسوح به^(١٠) .

وقال زفر^(١١) (رحمه الله) : الفرض منه [الربيع]^(١٢) ، سواء مسحه^(١٣) بثلاثة أصابع أو بدونها^(١٤) ، [فقدّر المسوح]^(١٥) دون ما يمسح [به]^(١٦)^(١٧) .

(١) في (أ) تقديم وتأخير : أنه لا بد من مسح ربيع الرأس ، وبه قال أبو يوسف .

(٢) مسح في (ج) .

(٣) في (أ) : الربيع .

(٤) في (أ) : ربعه .

(٥) في (أ) : والرأس .

(٦) مسح في (ج) .

(٧) انظر : الهداية ١ / ١٢ ، بدائع الصنائع ١ / ٤ ، شرح فتح القدير ١ / ١٦ .

(٨) في (أ) : فقدّر .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) هذا من المؤلف تحرير لقول أبي يوسف ، رحمه الله .

(١١) هو : زفر بن الهذيل بن صباح أبو الهذيل أو أبو خالد الكوفي العنبري ، كان ممن جمع

العلم والعبادة ، من أهل الحديث ، ثم غلب عليه الرأي ، مات بالبصرة سنة (١٥٨ هـ) ،

ترجم له : مفتاح السعادة ٢ / ٢٢٤ ، طبقات الشيرازي ص ١٤١ ، العبر ١ / ١٧٦ .

(١٢) مسح في (ج) .

(١٣) في (أ) : مسح .

(١٤) في (أ) : دونها .

(١٥) مسح في (ج) .

(١٦) مسح في (ج) .

(١٧) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٤ ، شرح فتح القدير ١ / ١٦ .

وقال الشافعي (رحمه الله): يجزئه ما يقع [عليه] ^(١) اسم المسح ^(٢)، سواء مسح بيده أو بخشبة أو وقف [تحت] ^(٣) ميزاب ^(٤) [فقطر عليه] ^(٥) الماء ^(٦).

وبه قال الأوزاعي والنخعي ^(٧) وسفيان [الثوري] ^(٨) (رحمهم الله) ^(٩).

٦ - مسألة: عند مالك ^(١٠) (رحمه الله)، أن المسح على الرأس لا يجوز [في الطهارة] ^(١١) إلا بمباشرته، [فإن] ^(١٢) مسح [على] ^(١٣) [حائل من] ^(١٤)

(١) مسح في (ج).

(٢) في (ج): الاسم.

(٣) مسح في (ج).

(٤) الميزاب: قناة أو أنبوبة يصرف بها الماء من سطح بناء أو موضع عال، (انظر: المعجم الوسيط ٣٩١/١).

(٥) مسح في (ج).

(٦) انظر: الأم ١/٢٦، روضة الطالبين ١/٥٣.

(٧) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي الكوفي الفقيه، أخذ عن مسروق والأسود وعلقمة، ورأى عائشة رضي الله عنها وهو صغير، توفي سنة (٩٢ هـ)، ترجم له: العبر ١/٧٩، تقريب التهذيب ص ٩٥، شذرات الذهب ١/١١١.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١/٨-٩، المجموع ١/٣٩٩، المغني ١/١١١.

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: مباشرة الرأس بالمسح عند مالك واجب.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) مسح في (ج).

(١٣) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(١٤) ساقط من (ج).

عمامة^(١) [أو خمار]^(٢) [دونه]^(٣) لغير^(٤) [عذر]^(٥) لم يجزه^(٦) .
وكذلك عند^(٧) أبي حنيفة^(٨) والشافعي (رحمهما الله)^(٩) .
وحكى عن^(١٠) [الثوري وأحمد]^(١١) [بن حنبل]^(١٢) وغيرهما، [أنه]^(١٣)
يجوز المسح على العمامة، [وغيرها]^(١٤) [دون الرأس]^(١٥)، لعذر
[وغير]^(١٦) عذر^(١٧) .

-
- (١) في (ج): العمامة .
(٢) ساقط من (ج) .
(٣) ساقط من (أ) .
(٤) في (أ): من عذر .
(٥) ممسوح في (ج) .
(٦) انظر: المدونة ١ / ١٦ ، التفريع ١ / ١٩٠-١٩١ ، المقدمات مع المدونة ١ / ١٤ .
(٧) في (أ): وبه قال .
(٨) في (أ): أبو حنيفة .
(٩) انظر: بدائع الصنائع ١ / ٥ ، الأم ١ / ٢٦ ، روضة الطالبين ١ / ٦٠-٦١ .
(١٠) في (أ): وقال .
(١١) ممسوح في (ج) .
(١٢) ساقط من (أ) .
(١٣) ساقط من (أ) .
(١٤) ساقط من (ج) .
(١٥) ساقط من (أ) .
(١٦) ممسوح في (ج) .
(١٧) وللحنابلة وجه آخر: أنه لا يجوز المسح عليها، انظر: المحرر ١ / ١٢ ، المغني ١ / ١١٢ ،
الإنصاف ١ / ١٨٥-١٨٦) ، وانظر: المجموع ١ / ٤٠٧ .

٧ - مسألة: المسنون^(١) عند مالك (رحمه الله) في الرأس مسحة واحدة^(٢)، وهي^(٣) عندي^(٤) [أن يرد يديه من مؤخر]^(٥) الرأس^(٦)، إلى مقدمه، لأن مسح جميع الرأس^(٧) [واجب]^(٨)، [وهو أن]^(٩) يبدأ من مقدمه إلى مؤخره، [فيردهما (أ / ٢ / ج) بعد ذلك إلى مقدمه مسنون]^(١٠)، ولو [بدأ]^(١١) من مؤخر رأسه^(١٢) إلى مقدمه لكان ردهما^(١٣) إلى مؤخره^(١٤) [مسنوناً]^(١٥) (١٦).

(١) في (ج): المستحب والمسنون.

(٢) انظر: التفریح ١ / ١٩٠، الكافي لابن عبد البر ص ٢١.

(٣) في (أ): وهو.

(٤) ضمير المتكلم - والله أعلم - للقاضي ابن القصار رحمه الله، (انظر: عيون الأدلة السفر الأول ورقة ٢١).

(٥) ممسوح في (ج).

(٦) في (ج): رأسه.

(٧) في (ج) تقديم وتأخير: لأن جميع الرأس مسحه.

(٨) ممسوح في (ج).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ممسوح في (ج).

(١١) ممسوح في (ج).

(١٢) في (أ): مؤخره.

(١٣) في (ج) تقديم وتأخير: لكان المسنون أن يرد يديه.

(١٤) في (ج): من المقدم إلى المؤخر.

(١٥) في (أ): مسنون، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت، لكونه خير كان.

(١٦) انظر: التفریح ١ / ١٩١، الكافي لابن عبد البر ص ٢١، بداية المجتهد ١ / ٢٧.

وهذا مذهب [عمر] ^(١) ، وابن عمر ^(٢) (رضي الله عنهما) ، والحسن [البصري] ^(٣) ، وأحمد [بن حنبل] ^(٤) ، وأبو يوسف ^(٥) (رحمهم الله) ^(٦) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : المسنون مرة واحدة، على الصفة التي ذكرتها ^(٧) من مذهبنا، ولكنه ^(٨) [يقول] ^(٩) : الفرض ^(١٠) [مسح] ^(١١) بعض ^(١٢) الرأس، وتمامه [رد] ^(١٣) اليدين إلى المقدم ^(١٤) ، [وهو] ^(١٥)

(١) ساقط من (ج).

وهو: الخليفة الراشد الثاني، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح، القرشي العدوي، أمير المؤمنين، أسلم بعد البعثة بنحو ست سنين، واستشهد في ذي الحجة سنة (٢٣ هـ) ثلاث وعشرين .

ترجم له: الإصابة ٤/ ٥٨٨، العبر ١/ ٢٠، تقريب التهذيب ص ٤١٢، شذرات الذهب ٣٣/ ١.

(٢) وهو: الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العدوي، ولد بعد المبعث بيسير، وهو أحد الكثيرين من الصحابة والعبادة، وكان أشد الناس اتباعاً للأثر، توفي سنة (٧٣ هـ) وقيل (٧٤ هـ).

ترجم له: الإصابة ٤/ ١٨١، العبر ١/ ٦١، شذرات الذهب ١/ ٨١.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (ج).

(٦) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١/ ٦-٧، المغني ١/ ١١٤، بدائع الصنائع ١/ ٢٢.

(٧) في (أ): ذكرناها.

(٨) في (أ): لكن.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ) زيادة: عنده.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): بعد.

(١٣) في (أ) و (ج): ورد. ولعل الصواب- والله أعلم- هو: ردّ، بحذف الواو.

(١٤) في (أ) مقدمه.

(١٥) ساقط من (أ).

المسنون^(١) (٢) .

و[سمعت] (٣) بعض [أ/٤/أ] أصحابه^(٤) يقول^(٥) : ثلاث مسحات بماء واحد^(٦) .

وقال الشافعي [رحمه الله]^(٧) : ثلاث مسحات يبدأ^(٨) من مقدم رأسه إلى قفاه^(٩) ثم يردهما^(١٠) إلى حيث بدأ، [فهذه مسحة واحدة]^(١١) ، وكذلك الثانية والثالثة^(١٢) (١٣) .

٨ - مسألة: الأذنان عند مالك (رحمه الله) من الرأس^(١٤) ، [في الطهارة

(١) في (أ): مسنون .

(٢) انظر: الهداية / ١ / ١٤ ، بدائع الصنائع / ١ / ٢٢ ، شرح فتح القدير / ١ / ١٧ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) وهو الحسن بن زياد رحمه الله، (انظر: بدائع الصنائع / ١ / ٢٢) .

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: وقال بعض أصحابه .

(٦) انظر: الهداية / ١ / ١٤ ، بدائع الصنائع / ١ / ٢٢ .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) في (أ) و (ج): بيد، وما أثبتناه من عيون الأدلة، السفر الأول / ١ / ٢٢ (مخطوط) .

(٩) القفا: مؤخر العنق، وقيل: مؤخر الرأس، وقيل: وسطه، (انظر: لسان العرب / ١ / ١٤١ ،

النهاية في غريب الحديث / ٤ / ٩٤) .

(١٠) في (أ): يرد يديه .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ): في كل مرة كذلك .

(١٣) انظر: الأم / ١ / ٢٦ ، روضة الطالبين / ١ / ٥٩ ، مغني المحتاج / ١ / ٥٩ .

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير: من الرأس عند مالك .

يمسحان معه^(١) ، ويستحب أن يأخذ [لهما]^(٢) ماء جديداً^(٣) (٤) .

ومذهبنا^(٥) مذهب ابن عباس^(٦) وأبي موسى الأشعري^(٧) (رضي الله عنهم)^(٨) وعطاء^(٩) والحسن والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد [ابن حنبل]^(١٠) (١١) .

وقال الزهري (رحمه الله): هما من الوجه يغسل باطنهما وظاهرهما^(١٢)

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(٣) في (أ) : تجديد الماء لهما .

(٤) انظر : التفریع ١ / ١٩٠ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٣ .

(٥) في (أ) : وهو .

(٦) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، أبو العباس ، ابن عم الرسول ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، انتهت إليه الرئاسة في الفتوى والتفسير ، توفي سنة (٦٨ هـ) بالطائف . ترجم له : الإصابة ٤ / ١٤١ ، العبر ١ / ٥٦ ، تقريب التهذيب ص ٣٠٩ .

(٧) هو : عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ، أبو موسى الأشعري الكوفي ، صحابي مشهور ، من السابقين الأولين ، توفي سنة (٤٤ هـ) ، وقيل : نيف وخمسين .

ترجم له : العبر ١ / ٣٧ ، تقريب التهذيب ص ٣١٨ ، شذرات الذهب ١ / ٥٣ .

(٨) انظر : المصنف لعبد الرزاق ١ / ١٤ .

(٩) هو : عطاء بن أبي رباح الجندي اليماني ، نزيل مكة ، أحد الفقهاء والأئمة ، أبو محمد ، انتهت إليه الفتوى بمكة ، توفي سنة (١١٤ هـ) .

ترجم له : العبر ١ / ١٠٨ ، تقريب التهذيب ص ٣٩١ .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر : الهداية ١ / ١٣ ، بدائع الصنائع ١ / ٢٣ ، المغني ١ / ٨٧ ، وعند الحنابلة رواية أخرى عنه : أنه لا يستحب أخذ ماء جديد لهما ، بل يمسحان بماء الرأس ، انظر : الإنصاف ١ / ١٣٥ .

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير : ظاهرهما وباطنهما .

مع الوجه^(١).

وقال الشعبي^(٢) والحسن بن صالح^(٣) (وأحمد)^(٤) وإسحاق (رحمهم الله):
 ما أقبل منهما فمن^(٥) الوجه يغسل معه^(٦) ، وما أدير [منهما]^(٧) فمن^(٨) ،
 الرأس يمسح [معه]^(٩)(١٠) .
 ولا خلاف بين الأمة [أنه]^(١١) إن اقتصر^(١٢) بالمسح على الأذنين^(١٣) في
 الغسل لم يجزه^(١٤)(١٥) .

- (١) انظر: المصنف لعبد الرزاق / ١ / ٤١٣ ، المغني / ١ / ٨٨ .
 (٢) هو : عامر بن شراحيل بن معبد الشعبي الحميري ، أبو عمرو ، الإمام العلم الحبر ولد لست
 خلت من خلافة عمر رضي الله عنه ، قال : أدركت خمسمائة من الصحابة ، توفي سنة
 (١٠٣ هـ) وقيل : (١٠٤ هـ) .
 ترجم له : العبر / ١ / ٦٩ ، تقريب التهذيب ص ٢٨٧ ، سذرات الذهب / ١ / ١٢٦ .
 (٣) هو الحسن بن صالح بن حي بن شفي الهمداني الثوري ، فقيه الكوفة وعابدها روى عن
 سماك بن حرب وغيره ، توفي سنة (١٦٩ هـ) .
 ترجم له : تهذيب التهذيب ٢ / ٢٨٥ ، سذرات الذهب / ١ / ٢٦٢ .
 (٤) ساقط من (أ) .
 (٥) في (ج) : من .
 (٦) في (ج) : مع الوجه .
 (٧) ساقط من (أ) .
 (٨) في (ج) : من .
 (٩) ساقط من (ج) .
 (١٠) انظر : المجموع / ١ / ٤١٤ ، وهذا القول رواية عن أحمد رحمه الله ، (انظر : الإنصاف
 / ١ / ١٣٦) .
 (١١) ساقط من (أ) .
 (١٢) في (أ) : أن الاقتصار .
 (١٣) في (أ) : على مسحهما .
 (١٤) في (أ) لا يجزئ .
 (١٥) انظر : بدائع الصنائع / ١ / ٢٣ ، مواهب الجليل / ١ / ٢٤٨ ، المجموع / ١ / ٤١٥ ، المغني / ١ / ١١٩ .



وقال الشافعي (رحمه الله) : هما سنة على حيالهما يمسخان^(١) بماء جديد، بعد الفراغ^(٢) [من مسح]^(٣) الرأس^(٤) .

٩ - مسألة : الترتيب في الطهارة ليس بواجب عند مالك وأبي حنيفة (رحمهما الله)^(٥) وهو مذهب^(٦) علي^(٧) وابن مسعود^(٨) (رضي الله عنهما)^(٩) .

والزهري والأوزاعي وسفيان [الثوري]^(١٠)^(١١) .

(١) في (أ) : فيمسحان .

(٢) في (أ) : دون .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر : الأم ١/ ٢٦-٢٧ ، روضة الطالبين ١/ ٦١ .

(٥) انظر : الهداية ١/ ١٤ ، بدائع الصنائع ١/ ٢١-٢٢ ، التفریع ١/ ١٩٢ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢١ .

(٦) في (أ) : وبه قال .

(٧) هو : الخليفة الراشد الرابع علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو الحسن ، ابن عم النبي ﷺ ، وزوج ابنته ، من السابقين الأولين أحد العشرة المبشرين بالجنة ، توفي سنة (٤٠هـ) . ترجم له : الإصابة ٤/ ٥٦٤ ، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٩ ، شذرات الذهب ٤٩/١ .

(٨) هو : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، من السابقين الأولين إلى الإسلام ، من كبار العلماء من الصحابة ، هاجر الهجرة وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة ، توفي سنة (٣٢هـ) . ترجم له : الإصابة ٤/ ٢٣٣ ، العبر ١/ ٢٤ ، شذرات الذهب ٣٨/١ .

(٩) انظر : المصنف لعبد الرزاق ١/ ١٦ .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر : المجموع ١/ ٤٤٣ ، المغني ١/ ١٢٥-١٢٦ .

وقال الشافعي (رحمه الله): الترتيب^(١) واجب^(٢)، فإن^(٣) نكس لم يعتد^(٤) به^(٥).

وبه قال أبو عبيد القاسم بن سلام^(٦)، وأحمد وإسحاق وأبو ثور (رحمهم الله)^(٧)، و[حكي]^(٨) مثله عن قتادة^(٩) (رحمه الله)^(١٠).

١٠ - مسألة: تخليل اللحية في الطهارة^(١١) والجنابة^(١٢) ليس بمفروض^(١٣)(١٤).

(١) في (أ): هو

(٢) في (ج): مستحق.

(٣) في (أ): وإن.

(٤) في (ج): يعتبر.

(٥) انظر: الأم ١/ ٣٠، روضة الطالبين ١/ ٥٥، المجموع ١/ ٤٤٣.

(٦) هو: القاسم بن سلام الأزدي، مولا هم البغدادي، أبو عبيد، صاحب التصانيف، سمع شريكاً وابن المبارك وغيرهما، وهو أول من صنف في الغريب، توفي سنة (٢٢٤ هـ)، ترجم له: العبر ١/ ٣٠٨، تقريب التهذيب ص ٤٠٥، شذرات الذهب ١/ ٥٤.

(٧) انظر: المغني ١/ ١٢٥، المجموع ١/ ٤٤٣، وللحنابلة رواية في عدم وجوب ترتيب المضمضة والاستنشاق، وبين غيرهما من بقية أعضاء الوضوء، انظر: الإنصاف ١/ ١٣٨.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) هو: قتادة بن دعامة أبو الخطاب السدوسي البصري، عالم أهل البصرة، روى عن معمر وهو معدود من صغار التابعين، ومن كبار الفقهاء المفسرين المقرئين المحدثين الكثيرين، توفي سنة (١١٧ هـ). ترجم له: العبر ١/ ١١٢، تقريب التهذيب ص ٤٥٣، شذرات الذهب ١/ ١٥٣.

(١٠) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١/ ٣٦.

(١١) في (أ): في الوضوء.

(١٢) في (أ): والغسل.

(١٣) في (أ): غير واجب.

(١٤) انظر: المدونة ١/ ١٨، المقدمات معها ١/ ١٨، وللحنابلة روايات، إحداهما: استحباب تخليلها، وهي الصحيحة من المذهب، الثانية: لا يستحب كالتيتم، والثالثة: يجب التخليل، (انظر: الإنصاف ١/ ١٣٣-١٣٤).

وروى ابن وهب ^(١) عن مالك (رحمهما الله) أنه في الغسل [من الجنابة] ^(٢) واجب ^(٣)، غير أن إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر غير واجب ^(٤) ^(٥). وقال الشافعي (رحمه الله): التخليل ^(٦) سنة ^(٧)، وإيصال [الماء إلى] ^(٨) البشرة فرض ^(٩) في الجنابة، مثل أن يغلغل ^(١٠) الماء في شعره أو يبيله في الماء حتى يعلم أنه [قد] ^(١١) وصل إلى البشرة ^(١٢).

(١) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم الفهمي القرشي، مولا هم المصري، الإمام أبو محمد، روى عن أربع مائة عالم، منهم: مالك والليث وابن أبي ذئب والسفيانان وابن جريج وغيرهم، وقرأ على نافع، توفي سنة (١٩٧ هـ).

ترجم له: ترتيب المدارك ٢ / ٤٢١، العبر ١ / ٢٥١، الدياتج ص ١٣٢.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: وجوبه في الغسل.

(٤) في (ج): ليس بمفروض.

(٥) انظر: المقدمات مع المدونة ١ / ١٨، المنتقى ١ / ٩٣.

(٦) في (أ): هو.

(٧) في (ج) مسنون.

(٨) ساقط من (ج).

(٩) في (ج): مفروض.

(١٠) في (أ): يقلقل.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: الأم ١ / ٢٥، ٤٠، مغني المحتاج ١ / ٦٠، (والحنفية يقولون: إن تخليل اللحية سنة، وقيل: سنة عند أبي يوسف رحمه الله، ومن الآداب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، انظر: الهداية ١ / ١٣، بدائع الصنائع ١ / ٢٣).

١١ - مسألة: عند مالك (رحمه الله) ^(١) وأبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله) وجميع الفقهاء ^(٢)؛ أن المرفقين يدخلان في غسل (اليدين مع) ^(٣) الذراعين في الوضوء ^(٤)، وذهب ^(٥) زفر بن الهذيل (رحمه الله) إلى أنه ^(٦) لا يجب ^(٧) [غسل المرفقين] ^(٨) ^(٩).

١٢ - مسألة: [عند مالك رحمه الله وأبي حنيفة] ^(١٠) (رحمه الله)، [أن] ^(١١) البياض الذي بين شعر اللحية والأذن [ليس من الوجه] ^(١٢)، [و] ^(١٣) لا يجب غسله [معه] ^(١٤) في الوضوء ^(١٥) ^(١٦).

(١) ساقط من (أ).

(٢) لعله عبر بالجميع - والله أعلم - لقلة المخالفين، ومنهم: الإمام زفر رحمه الله.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: الهداية ١٢ / ١، الكافي لابن عبد البر ص ٢١، الأم ١ / ٢٥، المغني ١ / ١٠٧، المحلى ١ / ٢٩٧.

(٥) في (أ): قال.

(٦) في (أ): أن دخولهما، في (ج): أنه، والسياق - والله أعلم - يقتضي الزيادة.

(٧) في (أ): غير واجب.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) انظر: الهداية ١٢ / ١، بدائع الصنائع ٤ / ١.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) ممسوح في (ج).

(١٦) انظر: الهداية ١٢ / ١، بدائع الصنائع ٤ / ١، الكافي لابن عبد البر ص ٢١، بداية المجتهد

وذكر الطحاوي^(١) (رحمه الله): أنه من الوجه^(٢).

وقال الرازي^(٣) (رحمه الله) في شرحه^(٤): إنه من الوجه^(٥)، [و]^(٦) إنه [لما]^(٧) [كان]^(٨) يجب^(٩) غسله^(١٠) قبل نبات الشعر لم^(١١) يسقط حكمه بنباته^(١٢) في غير محله^(١٣)^(١٤).

(١) هو: أبو جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي، الأزدي الحجري المصري، تفقه على المزني، وسمع هارون بن سعيد الأيلي، وطائفة من أصحاب ابن عيينة وابن وهب، ومنه: أحمد ابن القسم الحساب، والطبراني، برع في الفقه والحديث، توفي سنة (٣٢١هـ).

ترجم له: مفتاح السعادة ٢/٢٤٩، العبر ٢/١١، شذرات الذهب ٢/٢٨٨.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٧، بدائع الصنائع ٤/١، ويرى الحنابلة أنه من الوجه، (انظر: المغني ١/٩٦-٩٧).

(٣) هو: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص البغدادي، انتهت إليه رئاسة المذهب، وكان مشهوراً بالزهد والدين، روى عن الأصم وغيره، توفي سنة (٣٧٠هـ).

ترجم له: العبر ٢/١٣٣، مفتاح السعادة ٢/١٦٣، شذرات الذهب ٣/٧١.

(٤) ولعل هو - والله أعلم - شرحه لمختصر الطحاوي، فقد قام بشرحه، (انظر: كشف الظنون ٢/١٦٢٧).

(٥) في (ج) تقديم وتأخير: إنه كان يجب قبل نبات الشعر غسله لأنه من الوجه.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): وجب.

(١٠) في (ج) تقديم وتأخير: قبل نبات الشعر غسله.

(١١) في (ج): فلا.

(١٢) في (ج): نبات الشعر.

(١٣) في (ج): في غيره.

(١٤) انظر: بدائع الصنائع ٤/١، شرح فتح القدير ١/١٣، أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٣٨.

وقال ^(١) الكرخي ^(٢) (رحمه الله) حكاية ^(٣) عن البردعي ^(٤) (رحمه الله):
 إن الوجه من قصاص الشعر ^(٥) إلى الذقن ^(٦)، [ومن شحمة الأذن] ^(٧) إلى
 شحمة الأذن ^(٨) ^(٩).

وكذلك قول الشافعي (رحمه الله) ^(١٠).

[وهذا] ^(١١) الذي ^(١٢) ذكره ^(١٣) من أنه ^(١٤) كان يجب غسله قبل نبات

- (١) في (ج): قال: وكان.
- (٢) هو: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، روى عن إسماعيل القاضي وغيره، انتهت إليه رئاسة المذهب، توفي سنة ٣٤٠ هـ.
- ترجم له: الفوائد البهية ص ١٠٨، العبر ١/٦١، البداية والنهاية ١١/٢٩٧، شذرات الذهب ٢/٣٥٨.
- (٣) في (ج): يحكي.
- (٤) في (ج): الثوري، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت، (انظر: بدائع الصنائع ٣/١):
 البردعي: هو أبو سعيد أحمد بن الحسن البردعي، أخذ العلم عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده، وعن أبي علي الدقاق، عن موسى بن نصير عن محمد، وكانت له مناظرة مع داود الظاهري، قتله القرامطة في الحج سنة (٣١٧ هـ).
 ترجم له: الفوائد البهية ص ١٩، الفكر السامي للحجوي ٣/٩١.
- (٥) القصاص: بفتح القاف وكسره، منتهى شعر الرأس، حيث يؤخذ بالمقص، وقيل: منتهى منته من مقدمه، (انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/٧١).
- (٦) الذقن: طرف الحلقوم، (انظر: النهاية ٢/١٦٢).
- (٧) ساقط من (ج).
- (٨) شحمة الأذن هي: موضع خرق القرط، وهو ما لان من أسفلها، (انظر: النهاية ٢/٤٤٩).
- (٩) انظر: بدائع الصنائع ٣/١، شرح فتح القدير ١/١٢.
- (١٠) انظر: الأم ١/٢٥، روضة الطالبين ١/٥١.
- (١١) ساقط من (أ).
- (١٢) في (أ): ما.
- (١٣) في (أ): ذكر.
- (١٤) في (ج): أن.

الشعر، ليس الأمر كذلك، إنما [كان] ^(١) يجب غسل الموضع الذي نبت ^(٢) عليه الشعر، و[أما] ^(٣) ما وراء ذلك فلم ^(٤) يجب غسله مع الوجه، [والله أعلم] ^(٥).

١٣ - مسألة : غسل القدمين في الوضوء ^(٦) مع القدرة عليه فرض، عند مالك، وأبي حنيفة، والشافعي (رحمهم الله)، وجميع الفقهاء ^(٧).
 و[به قال] ^(٨) ^(٩) أنس بن مالك ^(١٠) (رضي الله عنه)، وربيعة، [والأوزاعي] ^(١١) وأهل الشام وعبيد ^(١٢) الله بن الحسن البصري ^(١٣)،

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (أ): تنت.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): لم.

(٥) ساقط من (أ)، وهذا القول ردّه قول الرازي السابق، والله أعلم.

(٦) في (ج): الموضع.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٥/١، المقدمات مع المدونة ١٤/١-١٥، المجموع ١١٧/١، المغني ١٢٠/١.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (ج) زيادة: مالك.

(١٠) هو: أنس بن مالك بن النضر الخزرجي النجاري، خادم رسول الله ﷺ من حفاظ الصحابة وأعلامهم، خدم النبي ﷺ عشر سنين، دعا له بكثرة المال والولد والبركة فيهما، وفيما أوتي، توفي سنة (٩٣ هـ)، وقيل غير ذلك.

ترجم له: العبر ٨٠/١، تقريب التهذيب ص ١١٥، الإصابة ١٢٦/١، شذرات الذهب ١٠٠/١.

(١١) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(١٢) في (أ): عبد.

(١٣) هو: عبيد الله بن الحسن بن أبي الحسن البصري العنبري، فقيه البصرة، توفي سنة (١٦٨ هـ). ترجم له: تقريب التهذيب ص ٣٧٠.

وأهل البصرة وسفيان [الثوري] ^(١١) وأحمد وأبو ثور ^(١٢) (رحمهم الله) ^(٣) .
 وذهب ابن جرير الطبري ^(٤) (رحمه الله) إلى أن الغسل [والمسح] ^(٥)
 جائزان ^(٦) و[أن] ^(٧) المكلف ^(٨) مخير بين الغسل والمسح ^(٩) [على هذه
 الصفة] ^(١٠) ^(١١) .

[يشترط أن يعم جميع القدمين بالمسح] ^(١٢) ^(١٣) .

وذهبت الشيعة ^(١٤) : إلى أن الفرض هو المسح، ولا يجوز ^(١٥) الغسل،

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : وأبي ثور .

(٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٢٥/١، المغني ١٢٠/١، المجموع ٤١٧/١ .

(٤) هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، ثم الأملي صاحب التفسير، سمع إسحاق بن إسرائيل، ومحمد بن حميد الرازي، وأشهب، وابن وهب، ويونس بن عبد الأعلى، وعن الشافعي، رحمهم الله، توفي سنة (٣١٠ هـ) .

ترجم له: تاريخ بغداد ١٦٢/٢، تذكرة الحفاظ ٧١٠/٢، شذرات الذهب ٢/٢٦٠ .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) في (ج) : يجوز .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (ج) : الإنسان .

(٩) في (أ) : فيهما .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر: المجموع ٤١٧/١ .

(١٢) في (أ) : بالمشي . ولعل الصواب . والله أعلم . هو المثبت، لتمام المعنى به .

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١٤) الشيعة : أصلها في اللغة من المشايعة وهي المتابعة والمطاوعة، وهي أيضاً الفرقة من الناس،

ثم غلب هذا الاسم على كل من زعم أنه يتولى علياً بن أبي طالب رضي الله عنه، وأهل بيته

حتى صار لهم اسماً خاصاً . انظر: النهاية ٥٢٠/٢ .

(١٥) في (أ) : دون .

وإن مسح البعض أجزاءه^(١) .

١٤ - مسألة: لا يجوز تفرقة الوضوء والغسل إلا [الشيء]^(٢) اليسير^(٣) ،
[فأما من فرقه]^(٤) حتى^(٥) طال مقدار^(٦) ما جف^(٧) الماء عن العضو^(٨) في
هواء معتدل لم يجزه^(٩) ، وهو قول^(١٠) الشافعي (رحمه الله) في القديم^(١١) .
وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : يجوز^(١٢) .

وهو قول الشافعي (رحمه الله) في الجديد^(١٣) .

ونحن نوافقهم إذا كان [على وجه]^(١٤) النسيان^(١٥) ، [ونخالفهم في

(١) انظر: البحر الزخار للمرتضى ١/٦٧ .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) في (أ) : الخفيف .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : وإن .

(٦) في (أ) : بقدر .

(٧) في (أ) : جفاف .

(٨) في (ج) : على الوجهة .

(٩) انظر: المدونة ١/١٥ ، التفريع ١/١٩١ .

(١٠) في (أ) : وبه قال .

(١١) انظر: الأم ١/٣٠ ، روضة الطالبين ١/٦٤ .

(١٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٢ .

(١٣) انظر: الأم ١/٣٠ ، روضة الطالبين ١/٦٤ .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ) : ناسياً .

العمد^(١) [٢].

ومن أصحاب مالك (رحمه الله) من قال^(٣) : الموالة (ب/٢/ج) (مستحبة^(٤) ، والظاهر من قول مالك^(٥) (رحمه الله) أنها واجبة^(٦) [على^(٧) [الوجه^(٨) الذي^(٩) [بيناه^(١٠) (١١)] .

[وبمثل قولنا^(١٢) قال الليث، والأوزاعي^(١٣) ، وربيعه، وأحمد (رحمهم الله)^(١٤) .

وروي^(١٥) هذا عن عمر رضي الله عنه^(١٦) .

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: المدونة ١/١٥ ، بداية المجتهد ١/٣٢ .

(٣) لم أقف على أسمائهم .

(٤) انظر: التفريع ١/١٩٢ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢١ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/١١ .

(٥) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .

(٦) في (أ): وجوبها .

(٧) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ): ما .

(١٠) ممسوح في (ج) .

(١١) انظر: المدونة ١/١٥ ، التفريع ١/١٩١ .

(١٢) في (أ): ويقولنا .

(١٣) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .

(١٤) انظر: المغني ١/١٢٥ ، المجموع ١/٤٤٣ ، المحرر ١/١٢ ، (وعند الخنابلة رواية أخرى أنها لا تجب ، انظر: الإنصاف ١/١٣٢) .

(١٥) في (أ): وكذلك روي .

(١٦) لم أقف على نسبته له ، (انظر: المغني ١/١٢٥) .

وقول المخالف [هو]^(١) قول سعيد بن المسيب^(٢) (رحمه الله) وعطاء
والحسن وسفيان [الثوري]^(٣) (رحمهم الله)^(٤) .

١٥ - مسألة: [و]^(٥) لا يمس المصحف ولا يحمله إلا طاهر [غير]^(٦)
محدث ولا جنب، وهذا مذهب^(٧) [مالك]^(٨)، والأوزاعي، وسفيان
[الثوري]^(٩)، وأبي حنيفة^(١٠) وأصحابه، والشافعي (رحمهم الله)^(١١) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم،
القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات والفقهاء الكبار، روى عن علي وعثمان، وسعد بن
أبي وقاص وأبي هريرة، وغيرهم، جمع الحديث إلى الفقه والزهد والعبادة والورع، توفي
سنة (٩٣ هـ)، وقيل: (٩٤ هـ) .

ترجم له: العبر ١/ ٨٢، تقريب التهذيب ص ٢٤١، شذرات الذهب ١/ ١٠٢ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١/ ١٦-١٧، المجموع ١/ ٤٤٣، المغني ١/ ١٢٥ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ممسوح في (ج) .

(٧) في (أ): وهو قول .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ): وأبو حنيفة .

(١١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٣، التفريع ١/ ٢١٢، بداية المجتهد ١/ ٥٨، روضة الطالبين
١/ ٧٩، المجموع ٢/ ٧٢ .

وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، وعندهم رواية أخرى: لا يحرم إلا مس كتابة فقط،

(انظر: الإنصاف ١/ ٢٢٣، المغني ١/ ١٣٧) .

وقال حماد^(١) والحكم^(٢) (رحمهما الله): يجوز للمحدث والجنب مسه^(٣)، (ب/٤/أ) وبه قال داود (رحمه الله)^(٤).

١٦ - مسألة: [و] [٥] الجنب [عند مالك]^(٦) (رحمه الله) ممنوع من [قراءة]^(٧) القرآن إلا الآية والآيتين^(٨).

وعند أبي حنيفة (رحمه الله) [إلا من]^(٩) بعض آية^(١٠).

(١) هو: حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري، مولا هم الكوفي، أبو إسماعيل صاحب إبراهيم النخعي، روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وطائفة، توفي سنة (١٢٠هـ)، ترجم له: العبر ١/١١٦، تقريب التهذيب ص ١٧٨، شذرات الذهب ١/١٥٧.

(٢) هو: الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي، مولا هم الكوفي، أحد الأعلام، أخذ عن أبي جحيفة السوائي وغيره، وتفقه على إبراهيم النخعي، توفي سنة (١١٥هـ) وقيل: (١١٤هـ). ترجم له: العبر ١/١٠٩، تقريب التهذيب ص ١٧٥، شذرات الذهب ١/١٥١.

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: مسه للجنب والمحدث.

(٤) انظر: المحلى ١/٩٤، المغني ١/١٣٧، المجموع ٢/٧٢.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: التفریع ١/٢١٢، بداية المجتهد ١/٦٧.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: شرح معاني الآثار ١/٩٠ ثم قال عامة مشائخهم: إن الآية التامة، وبعض الآية في الكراهة سواء، (انظر: بدائع الصنائع ١/٣٨).

(ومذهب الحنابلة: أن الجنب يحرم عليه قراءة آية فصاعداً، وفي رواية أخرى: يجوز قراءة الآية، وأما قراءة بعض آية ففيها روايتان، الأولى: الجواز، والثانية: لا يجوز، انظر: المغني ١/١٣٤، الإنصاف ١/٢٤٣).

وعند الشافعي (رحمه الله) [ممنوع] ^(١) من قليله وكثيره ^(٢) .
وقال داود (رحمه الله): يجوز له أن يقرأ ^(٣) القرآن كله كيف شاء ^(٤) .
فأما ^(٥) [قولنا] ^(٦) : [قراءة الجنب] ^(٧) الآية ^(٨) والآيتين ^(٩) فجائز ^(١٠) لأن
الامتناع من ذلك ^(١١) يشق ^(١٢) ، [و] ^(١٣) لأن الناس [في أكثر أحوالهم] ^(١٤)
[محتاجون] ^(١٥) لذكر ^(١٦) الله [تعالى] ^(١٧) [والتعوذ] ^(١٨) ، فخفف عنهم

-
- (١) ساقط من (ج).
 - (٢) انظر: روضة الطالبين ١/٨٥، المجموع ١/١٥٨.
 - (٣) في (أ): قراءة، وهي ساقطة منها مثبتة في الهامش.
 - (٤) انظر: المحلى ١/٩٤، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٢٢١.
 - (٥) في (أ): وأما.
 - (٦) ساقط من (ج).
 - (٧) ساقط من (أ).
 - (٨) في (أ): في الآية.
 - (٩) في (أ): ونحوها.
 - (١٠) في (أ): جائز.
 - (١١) في (أ): منه.
 - (١٢) في (أ): فسق.
 - (١٣) ساقط من (أ).
 - (١٤) ساقط من (أ).
 - (١٥) ساقط من (ج).
 - (١٦) في (ج): يذكرون.
 - (١٧) ساقط من (أ).
 - (١٨) ساقط من (ج).

[وغير لهم عن] ^(١) ذلك . ^(٢) .

١٧ - [مسألة] ^(٣) : [و] ^(٤) اختلف الرواية عن مالك (رحمه الله) في قراءة الحائض ، فروى أكثر أصحابه : جواز قراءتها ما شاءت (من القرآن) ^(٥) ^(٦) .

وروي [عنه] ^(٧) منعها كالجنب ^(٨) .

وهو ^(٩) قول أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله) ^(١٠) .

١٨ - مسألة ^(١١) : لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها لبول ولا

لغائط ^(١٢) ، [في الصحراء أو الصكوات] ^(١٣) على السطوح ، ويجوز في

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١٣/١

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) انظر : التفريع ٢١٣/١ ، بداية المجتهد ٦٧/١ .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) انظر : التفريع ٢١٣/١ .

(٩) في (ج) : هذا .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ٤٤/١ ، روضة الطالبين ١٣٥/١ .

(ومذهب الحنابلة : منع الحائض من قراءة القرآن ، وقيل : لا تمتنع منه ، انظر : المغني

٣١٥/١ ، الإنصاف ٣٤٧/١) .

(١١) في (ج) زيادة : واو .

(١٢) في (أ) : أو غائط .

(١٣) الصكوات : هي المراحيض على السطوح ، (انظر : مواهب الجليل ٢٧٩/١) .

الأبنية^(١) [٢].

[واختلف الناس في ذلك على ثلاثة مذاهب]^(٣) :

فقال^(٤) النخعي وسفيان [الثوري]^(٥) وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وأبو ثور^(٦) (رحمهم الله) : إنه^(٧) لا يجوز [أن تستقبل القبلة ولا تستدبر]^(٨) ، في الصحراء والبيان جميعاً^(٩) [١٠] .

وروي هذا^(١١) عن أبي أيوب الأنصاري^(١٢) (رضي الله عنه)^(١٣) .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٢) انظر : المدونة ٧/١ ، التفريع ٢١٢/١ .

(٣) ومذهب الحنابلة : أنه لا يجوز الاستقبال في الصحاري ، وأما في البيان ، فعلى روايتين

المذهب : يجوز ، والثانية : لا يجوز ، انظر : المغني ١/١٥٣ - ١٥٤ .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٥) في (ج) : وبه قال .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) تقديم وتأخير : أبو ثور وأحمد .

(٨) في (ج) : وذهبوا إلى أنه .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : مطلقاً في الأبنية وغيرها .

(١١) انظر : الهداية ٧٠/١ ، شرح فتح القدير ٣٦٦/١ ، المجموع ٨١/٢ ، وهذا رواية عند

الحنابلة ، انظر : المغني ١/١٥٤ .

(١٢) في (أ) : ذلك .

(١٣) هو : خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري الخزرجي النجاري ، عقبى بدري ، نزل

النبي ﷺ عليه حين قدم المدينة ، معدود من أعلام الصحابة ، مات غازياً سنة (٥٠ هـ) وقيل :

(٥٢ هـ) ، ترجم له العبر ٤٠/١ ، تقريب التهذيب ص ١٨٨ ، شذرات الذهب ١/٥٧ .

(١٣) انظر : سنن الدارمي ١/١٧٠ ، سنن الترمذي ١/١٣ .

وروي عن ^(١) عروة [بن الزبير] ^(٢) وربيعة (رحمهما الله): أنه يجوز استقبال القبلة واستدبارها جميعاً ^(٣)، في البنيان والصحاري والفلوات ^(٤) ^(٥). وهو مذهب داود (رحمه الله) ^(٦).

[وذهب مالك والشافعي (رحمهما الله)، إلى أنه ^(٧) يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان جميعاً] ^(٨)، [ولا يجوز في الصحاري والفلوات] ^(٩) ^(١٠).

[وقد] ^(١١) روي عن أبي حنيفة (رحمه الله): أنه يجوز الاستدبار ^(١٢)

(١) في (أ): وقال.

(٢) ساقط من (ج).

وهو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، مات سنة (٩٤ هـ) على الصحيح، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة.

ترجم له: تهذيب التهذيب ٧/ ١٨٠، العبر ١/ ٨٢، شذرات الذهب ١/ ١٠٣.

(٣) في (أ): الاستقبال والاستدبار مطلقاً.

(٤) في (أ): في الأبنية وغيرها.

(٥) انظر: المجموع ٢/ ٨١، المغني ١/ ١٥٣.

(٦) انظر: المحلى ١/ ١٩٠، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٤٨٦.

(٧) في (ج) زيادة: لا.

(٨) ما بين المعكوفين من قوله: وذهب، ساقط من (أ).

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ج)، والمثبت من الأصل (عيون الأدلة ١/ ٣٥).

(١٠) انظر: المدونة ١/ ٧، التفریع ١/ ٢١٢، المجموع ٢/ ٨١.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ) زيادة: حسب، وهو ساقط منه مثبت في الهامش.

[مطلقاً] ^(١) ، في الصحاري والبنيان ، ^(٢) و[إنما الذي] ^(٣) لا يجوز ^(٤) الاستقبال في الصحاري والبنيان ^(٥) ^(٦) .

فحصل الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة (رحمه الله) على ^(٧) الرواية الأولى [عنه] ^(٨) في الاستقبال والاستدبار ^(٩) جميعاً ، في البنيان ^(١٠) .
فهذه ^(١١) ثلاثة ^(١٢) مذاهب ^(١٣) .

١٩ - مسألة: الاستنجاء ^(١٤) ليس بفرض عند مالك ^(١٥) (رحمه الله) ،

(١) ساقط من (ج) .

(٢) في (أ) : في الأبنية وغيرها .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : منع من .

(٥) في (أ) : الجميع مطلقاً .

(٦) انظر : شرح فتح القدير ١/٣٦٦ .

(٧) في (أ) : في .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (ج) تقديم وتأخير : في الاستدبار والاستقبال .

(١٠) في (أ) : في الأبنية .

(١١) في (أ) : فهي .

(١٢) في (ج) : ثلاث .

(١٣) هذا من المؤلف تحرير لمكان الخلاف مع أبي حنيفة رحمه الله .

(١٤) الاستنجاء : هو استخراج النجو من البطن ، أو إزالته عن البدن بالغسل والمسح ، والنجاء

أيضاً : الغائط ، (انظر : النهاية ٥/٢٦ ، لسان العرب ٣/٥٩٢) .

(١٥) في (أ) : عندنا .

وهو ^(١) كسائر النجاسات التي تكون ^(٢) على البدن والثوب ^(٣) ، لا يجب ^(٤) إزالتها إلا من طريق السنة ^(٥) ^(٦) .

وقال بعض أصحابنا ^(٧) : [إن] ^(٨) إزالة النجاسات ^(٩) فرض ^(١٠) .

[وعلى هذا] ^(١١) [فينبغي أن يكون] ^(١٢) الاستنجاء فرضاً ^(١٣) ^(١٤) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : [إن الاستنجاء ليس بفرض] ^(١٥) كقول ^(١٦)

مالك (رحمه الله) ، [وأنه] ^(١٧) إن ^(١٨) صلى ولم يستنج ^(١٩) صحت صلاته ،

(١) في (أ) : وهي .

(٢) في (أ) : الواقعة .

(٣) في (أ) تقديم وتأخير : الثوب والجسد .

(٤) في (ج) : لا يجوز .

(٥) أي : من طريق الندب ، (انظر : بداية المجتهد ١ / ٩٦) .

(٦) انظر : التفرع ١ / ٢١١ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٧ .

(٧) منهم : أبو فرج المالكي رحمه الله ، وستأتي ترجمته فيما بعد إن شاء الله .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (ج) : الأنجاس .

(١٠) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ١٧ ، المنتقى للباقي ١ / ٤١ .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : فرض .

(١٤) وهذا من المؤلف تخريج على هذا القول بوجوب الاستنجاء ، والله أعلم .

(١٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٦) في (أ) : مثل قول .

(١٧) ساقط من (أ) .

(١٨) في (أ) : فإن .

(١٩) في (أ) : يستنجي .

و[لكنه جعل] ^(١) محل ^(٢) الاستنجاء ^(٣) مقدراً ^(٤) ، يعتبر به سائر النجاسات على سائر ^(٥) المواضع ، وحده ^(٦) بالدرهم ^(٧) الأسود البغلي ^(٨) ^(٩) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : الاستنجاء فرض ، فإن ^(١٠) صلى ولم يستنج لم تصح ^(١١) صلاته ^(١٢) .

وهو وأبو حنيفة (رحمهما الله) يقولان : [إن] ^(١٣) إزالة الأنجاس ^(١٤) من غير المخرجين ^(١٥) فرض ^(١٦) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (ج) : معل .

(٣) في (أ) زيادة : عنده .

(٤) في (أ) : مقدار .

(٥) في (أ) : في كل .

(٦) في (أ) : وهو .

(٧) في (أ) : قدر الدرهم .

(٨) في (ج) المعل ، والدرهم البغلي : مقداره ٦٤ حبة ، ويساوي : ٣,٧٧٦ غرام ، انظر : معجم لغة الفقهاء لقلعة جي ص ٢٠٨ .

(٩) انظر : الهداية ١/٣٩ ، بدائع الصنائع ١/١٨-١٩ ، شرح فتح القدير ١/١٨٧-١٩٠ .

(١٠) في (أ) : وإن .

(١١) في (أ) : بطلت .

(١٢) انظر : روضة الطالبين ١/٦٥ ، المجموع ٢/٩٤ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ؛ أن الاستنجاء واجب لكل نجاسة تخرج من السبيل ، انظر : المحرر ١/١٠ ، الإنصاف ١/١١٣ .

(١٣) ساقط من (ج) .

(١٤) في (أ) : النجاسة .

(١٥) في (أ) : المخرج .

(١٦) انظر : بدائع الصنائع ١/٢١ ، ٣٥ ، المجموع ٢/٩٤ .

١ - فصل: فأما إزالة سائر النجاسات ^(١) من البدن والثياب وغير ذلك، فليس بفرض على [ظاهر] ^(٢) مذهب مالك (رحمه الله) ^(٣) .
وقال بعض أصحابنا ^(٤) : [إن] ^(٥) إزالتها ^(٦) فرض ^(٧) .
وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) في غير الاستنجاء، إذا زاد [على] ^(٨) مقدار ^(٩) الدرهم [البغلي] ^(١٠) ^(١١) .
وقال الشافعي (رحمه الله): إزالتها ^(١٢) فرض [مطلقاً] ^(١٣) ^(١٤) . ولم يعتبر مقدار ^(١٥) الدرهم .

(١) في (أ) : النجاسة .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) انظر : التفریح ١ / ١١١ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٧ .

(٤) وهو رواية أبي طاهر عن ابن وهب رحمهما الله ، (انظر : المتقى ١ / ٤١) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (ج) : إزالتها .

(٧) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ١٧ ، بداية المجتهد ١ / ٩٦ ، (والمذهب عند الحنابلة : أن

اجتناب النجاسة في بدن المصلي وسترته وبقعته مما لا يعفى عنه ، شرط لصحة الصلاة ،

وعليه جماهير الأصحاب ، (انظر : الإنصاف ١ / ٤٨٣) .

(٨) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(٩) في (أ) : قدر .

(١٠) ساقط من (ج) .

(١١) انظر : الهداية ١ / ٣٦ ، بدائع الصنائع ١ / ١٩ .

(١٢) في (ج) : إزالتها .

(١٣) ساقط من (ج) .

(١٤) انظر : روضة الطالبين ١ / ٦٥ .

(١٥) في (أ) : قدر .

٢٠ - مسألة : عدد الأحجار [في الاستنجاء] ^(١) غير مستحق عندنا، وعند أبي حنيفة ^(٢) (رحمه الله)، [فإن اقتصر على دون ثلاثة أحجار] ^(٣) مع الإنقاء [جاز] ^(٤) ^(٥).

وبه [قال] ^(٦) داود ^(٧) (رحمه الله) ^(٨).

وقال الشافعي (رحمه الله) : لا يجوز الاقتصار على أقل من ^(٩) ثلاثة أحجار ^(١٠)، وإن أنقى ^(١١).

[وبه قال أبو الفرج ^(١٢) (رحمه الله)، ونحا ^(١٣) إلى أن الاستنجاء وإزالة

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (أ) تقديم وتأخير : وبه قال داود و... إلخ.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر : الهداية ١/٣٩، بدائع الصنائع ١/١٩، التفریح ١/٢١١، الكافي لابن عبد البر ص ١٧.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (ج) : أبو داود.

(٨) انظر : الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٤٨٦.

(٩) في (أ) : ما دون.

(١٠) في (أ) : الثلاثة.

(١١) انظر : روضة الطالبين ١/٦٩، مغني المحتاج ١/٤٥، وهذا هو مذهب الحنابلة، (الإنصاف ١/١١٢).

(١٢) هو : أبو الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي، الإمام الفقيه الحافظ، نشأ ببغداد، وأصله من البصرة، تفقه بالقاضي إسماعيل، وكان من كتبه، وعنه أخذ : أبو بكر الأبهري، وابن سكين، وغيرهما، ألف : الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول الفقه، وكان قاضياً، إلى أن مات سنة (٣٣٠هـ)، وقيل : (٣٣١هـ).

ترجم له : الديباج ص ٢١٥، شجرة النور ص ٧٩.

(١٣) بمعنى قصد وتوجه وذهب، انظر : لسان العرب ٣/٥٩٩.

النجاسة فرض] ^(١) ^(٢) .

٢ - فصل: [الاستنجاء بغير الماء] ^(٣) [وكذلك كل ما] ^(٤) يقوم مقام الحجارة ، من الآجر ^(٥) والخزف ^(٦) والتراب [قطع] ^(٧) الخشب؛ جائز ^(٨) .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) ^(٩) .

وقال داود (رحمه الله): لا يجوز بغير ^(١٠) الأحجار ^(١١) .

٢١ - مسألة: [قال مالك] ^(١٢) (رحمه الله): [و] ^(١٣) لا [يجوز أن] ^(١٤)

يستنجي بعظم ولا روث ^(١٥) ، وتستحب ^(١٦) الحجارة ^(١٧) .

(١) ما بين المعكوفين من قوله: وبه قال - ساقط من (ج).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ١٧ ، المتقى ٤١ / ١ .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) الآجر: هو اللبن المحرق المعد للبناء ، (انظر: لسان العرب ٢٤ / ١ ، المصباح المنير ٦ / ١).

(٦) الخزف: هو ما عمل من الطين وشوي بالنار فصار فخاراً ، (انظر: لسان العرب ٨٢٦ / ١).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: التفريع ١ / ٢١١ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٧ .

(٩) انظر: بدائع الصنائع ١٨ / ١ ، روضة الطالبين ٦٨ / ١ .

(١٠) وبه قال الحنابلة في المذهب ، وفي رواية أخرى يختص الاستجمار بالأحجار ، انظر:

المحرر ١٠ / ١ ، الإنصاف ١٠٩ / ١ .

(١١) في (ج) تباعد .

(١٢) المحلى ١١٣ / ١ ، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٤٨٦ .

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) الروث: هو رجميع الدابة ذوات الحوافر ، (انظر: لسان العرب ١٢٤٧ / ١).

(١٧) في (أ): والمستحب .

(١٨) انظر: التفريع ١ / ٢١١ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٧ ، بداية المجتهد ١٠٦ / ١ .

[وذكر] ^(١) بعض أصحابنا ^(٢) : أنه [إن فعل] ^(٣) يجزئه ، وهو مكروه] ^(٤) ^(٥) [وليس ذلك كذلك .

وعند أبي حنيفة (رحمه الله) : أن الاستنجاء بذلك يجزئ ، ولكنه مكروه] ^(٦) ^(٧) .

وقال الشافعي (أ/٣/ج) (رحمه الله) : لا يجزئ ^(٨) ^(٩) .

وهو الذي نختاره ^(١٠) ، وإن كنا [معه] ^(١١) نختلف في نفس ^(١٢) الإزالة ^(١٣) .

(١) مسح في (ج) .

(٢) لم أقف على أسمائهم .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٠ ، بداية المجتهد ١/١٠٦ .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٧) انظر : الهداية ١/٤٠ ، بدائع الصنائع ١/١٨ ، شرح فتح القدير ١/١٩٠ .

(٨) في (أ) : لا يجزئه .

(٩) انظر : الأم ١/٢٢ ، روضة الطالبين ١/٦٨ ، المجموع ٢/١١٨ .

(ومذهب الحنابلة : أنه لا يستنجى بعظم ولا روث ، واختار بعضهم : أنه إن فعل يجزئه ،

انظر : المحرر ١/١٠ ، الإنصاف ١/١١٠) .

(١٠) في (أ) : وهو اختياري .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) في (أ) : في الأصل .

(١٣) وهذا اختيار المؤلف ، وافق فيه الشافعي رحمه الله .

٢٢ - مسألة : [عند مالك (رحمه الله) أن الذي] ^(١) يخرج ^(٢) من ^(٣) السبيلين نادراً غير معتاد؛ لا ينقض الطهارة ^(٤) ، مثل سلس البول ^(٥) ، والمذي ^(٦) ، ودم الاستحاضة ^(٧) ، والحجر ^(٨) [الخارج من الذكر] ^(٩) والدود ^(١٠) .
وبه قال داود (رحمه الله) ^(١١) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) : إن الطهارة [تنتقض] ^(١٢) بجميع ^(١٣) ذلك [كما تنتقض] ^(١٤) بالمعتاد ^(١٥) ^(١٦) .

-
- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
(٢) في (أ) : الخارج .
(٣) في (أ) زيادة : غير .
(٤) في (أ) : الوضوء .
(٥) سلس البول : هو دوام سيلانه وعدم استمساكه ، (انظر : لسان العرب ٢ / ١٨١) .
(٦) المذي : ماء رقيق يخرج من مجرى البول عند الملاعبة والتقبيل ، من غير إرادة ، (انظر : لسان العرب ٣ / ٤٥٨) .
(٧) الاستحاضة : استمرار خروج الدم بالمرأة بعد أيام حيضها المعتادة . (انظر : لسان العرب ١ / ٧٧٠) .
(٨) في (أ) : والحصى .
(٩) ساقط من (ج) .
(١٠) انظر : المدونة ١ / ١٠ - ١١ ، التفرع ١ / ١٩٦ ، مواهب الجليل ١ / ٢٩١ .
(١١) انظر : المجموع ٧ / ٢ ، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٤٩٩ .
(١٢) ساقط من (أ) .
(١٣) في (أ) : فيه بالطهارة كل .
(١٤) ساقط من (أ) .
(١٥) في (أ) : كالمعتاد .
(١٦) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٤ ، الأم ١ / ١٧ ، المجموع ٢ / ١٢٧ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ولهم أقوال في الريح تخرج من القبل ، انظر : الإنصاف ١ / ١٩٥) .

ووافقنا ^(١) أبو حنيفة (رحمه الله) في [أن] ^(٢) المنى إذا خرج لغير شهوة ^(٣)،
[أنه] ^(٤) لا يوجب الغسل ^(٥).

٢٣ - مسألة: اختلف [الرواية] ^(٦) عن مالك [رحمه الله] ^(٧) في [مس] ^(٨)
الذكر، والعمل [من الروايات] ^(٩) على أنه إذا ^(١٠) مسه لشهوة بباطن كفه ^(١١)،
أو ظاهره، من فوق ثوب أو [من] ^(١٢) تحته، وبسائر ^(١٣) أعضائه؛ انتقضت
طهارته، [ووجب عليه الوضوء] ^(١٤) ^(١٥).

وقال [أبو بكر] ^(١٦) الأبهري ^(١٧): [أ/ ٥ / أ] (رحمه الله): على هذا كان

(١) في (أ): ووافق.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): لذة.

(٤) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٧.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ممسوح في (ج).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): إن.

(١١) في (أ): الكف.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): أو بسائر.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) انظر: المدونة ١/ ٨، التفريع ١/ ١٩٦.

(١٦) ساقط من (أ).

(١٧) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد التميمي الشهير بالأبهري، البغدادي، شيخ =

يعمل^(١) شيوخنا كلهم^(٢) .

ووافقه أحمد بن حنبل (رحمه الله) على مسه^(٢) [بيده لشهوة]^(٤) بظاهر يده وباطنها^(٥)^(٦) .

وهو قول عطاء والأوزاعي (رحمهما الله)^(٧) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : وأصحابه : لا ينتقض الوضوء على أي وجه كان^(٨) .

وبه قال^(٩) سفيان [الثوري]^(١٠) (رحمه الله)^(١١) .

= المالكية العراقيين، روى عن الباغندي وعبد الله بن بدران البجلي، وروى عنه : الدارقطني والباقلاني والأصيلي، وتفقه عليه : ابن الجلاب وابن القصار والقاضي عبد الوهاب، كان من المقرئين المجودين، مات سنة (٣٩٥هـ) .
ترجم له : ترتيب المدارك ٤/٤٦٦، الديباج ص ٢٥٥، شجرة النور ص ٩١، شذرات الذهب ٣/٨٥ .

(١) في (أ) : يعول .

(٢) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٤، المنتقى ١/٨٩-٩٠ .

(٣) في (أ) على ذلك .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : تقديم وتأخير : بباطن يده أو بظاهرها .

(٦) هذا رواية عن الحنابلة، والمذهب : أن مس الذكر ينتقض مطلقاً، (انظر : المحرر ١/١٤،

المغني ١/١٨٦-١٨٨، الإنصاف ١/٢٠٢) .

(٧) انظر : المغني ١/١٧٠، المجموع ٢/٤١ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ١/٣٠، شرح فتح القدير ١/٤٩ .

(٩) في (أ) زيادة : داود، ويأتي ذكر مذهبه، إن شاء الله .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر : المغني ١/١٧٠، المجموع ٢/٤٢ .

وقال الشافعي (رحمه الله): إذا مسه بباطن يده من غير حائل انتقض وضوؤه على كل [حال] ^(١) [مسه] ^(٢) لشهوة أو لغير شهوة ^(٣) ^(٤).

وهذا ^(٥) آخر الروايات عن ^(٦) مالك (رحمه الله)، وليس عليه العمل ^(٧) ^(٨).

وبه قال إسحاق وأبو ثور والأوزاعي (رحمهم الله) ^(٩).

[وقال الشافعي (رحمه الله): إذا مسه لغير شهوة نقض الوضوء ^(١٠)، وعندنا: لا ينتقض الوضوء] ^(١١) ^(١٢).

وقال أحمد (رحمه الله): لا يتعدى السيد إلى غيرها ^(١٣) [من

(١) ممسوح في (ج).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): أو غيرها.

(٤) انظر: الأم ١٩/١، روضة الطالبين ٧٥/١، مغني المحتاج ٣٥/١.

(٥) في (أ): وهو.

(٦) في (أ): أحد قولي.

(٧) في (أ): عمل.

(٨) انظر: المقدمات مع المدونة ٢٩/١، بداية المجتهد ٥٥/١.

(٩) انظر: المغني ١٧٠/١، المجموع ٤١/٢.

(١٠) انظر: الأم ١٩/١، روضة الطالبين ٧٥/١، مغني المحتاج ٣٥/١.

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١٢) انظر: المدونة ٧/١، التفرغ ١٩٦/١.

(١٣) في (أ): اليد وغيرها سواء أنه ينتقض، وهو رواية عن أحمد رحمه الله، انظر: مسائل

الإمام أحمد لأبي داود ص ١٢).

الأعضاء] ^(١) ^(٢) .

وقال الأوزاعي (رحمه الله): إن مسه [بسائر] ^(٣) أعضاء ^(٤) الطهارة انتقض ^(٥) الوضوء، وأما غيرها من الأعضاء فلا ^(٦) .

وقال داود (رحمه الله): إذا مسّ ذكر نفسه توضأ ^(٧) ولا شيء عليه ^(٨) [في مس ذكر] ^(٩) غيره ^(١٠) .

ولا فرق عندنا ^(١١) بين [مسّ] ^(١٢) ذكر نفسه و ^(١٣) [ذكر] ^(١٤) غيره، إذا كان على وجه ^(١٥) الشهوة ^(١٦) .

(١) ساقط من (ج).

(٢) انظر: المحرر ١/١٤، الإنصاف ١/٢٠٤، المغني ١/١٧٢.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): بأعضاء.

(٥) في (ج): نقض.

(٦) انظر: المغني ١/١٧٢، المجموع ٢/٤١.

(٧) في (أ): ينتقض وضوؤه بمس ذكر نفسه.

(٨) في (أ): دون.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: المحلى ١/٢٢٠، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٢١٧، المغني ١/١٧٢.

(١١) في (ج): بيننا.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): أو.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (ج): الوجه.

(١٦) انظر: التنريع ١/٢١٣، الكافي لابن عبد البر ص ١٢.

ولا وضوء [عندنا] ^(١) في ^(٢) مسّ الدبر ^(٣) ^(٤) .

وكذلك عند ^(٥) داود (رحمه الله) ^(٦) .

[خلافًا] ^(٧) للشافعي ^(٨) (رحمه الله) ، [فإنه] ^(٩) قال : ينتقض

الوضوء ^(١٠) [بمسّ الدبر] ^(١١) [كمسّ الذكر] ^(١٢) ^(١٣) .

٢٤ - مسألة : [و] ^(١٤) اختلف الناس في مسّ ^(١٥) [الرجل] ^(١٦) المرأة على

خمسة ^(١٧) مذاهب :

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : من .

(٣) في (ج) : الذكر .

(٤) انظر : المدونة ٨/١ ، التفريع ١/١٩٦ .

(٥) في (أ) : وبه قال .

(٦) انظر : المحلى ١/٢٢٠-٢٢١ ، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٢١٧ .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) في (ج) تقديم وتأخير : وقال الشافعي .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) في (ج) فيه الوضوء .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر : الأم ١/١٩ ، روضة الطالبين ١/٧٥ .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ) : لمس .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) في (ج) : خمس .

فذهب مالك والشعبي والنخعي وسفيان [الثوري] ^(١) (رحمهم الله) إلى [أنه] ^(٢) إن قبلها ^(٣) أو مسها لشهوة ^(٤) انتقض ^(٥) وضوؤه ^(٦) ، وإن كان [لغير] ^(٧) شهوة لم ينتقض ^(٨) ^(٩) .

وهو مذهب ^(١٠) أحمد (رحمه الله) ^(١١) .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف (رحمهما الله) : لا ينتقض ^(١٢) [الوضوء إلا] ^(١٣) باللمس ^(١٤) والانتشار ^(١٥) [جميعاً] ^(١٦) ^(١٧) .

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ) : أن تقيلها .

(٤) في (أ) : بشهوة .

(٥) في (أ) : ينقض .

(٦) في (أ) : الوضوء .

(٧) ممسوح في (ج) .

(٨) في (أ) : ينقض .

(٩) انظر : التفرع ٢١٣ / ١ .

(١٠) في (أ) : وبه قال .

(١١) انظر : الإنصاف ٢١١ / ١ ، المغني ١٨٦ / ١ .

(١٢) في (أ) : ينقض .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : مجرد اللمس .

(١٥) في (أ) : إلا أن ينقض فيكون انتقاضه باللمس مع الإنعاص .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) انظر : الهداية ١٧ / ١ ، بدائع الصنائع ٢٩ / ١ ، شرح فتح القدير ٥٣ / ١ .

وقال الشافعي (رحمه الله): يتنقض [وضوؤه] ^(١)، بكل حال،
 [ولو] ^(٢) مسها بكل عضو ^(٣) [من أعضائه] ^(٤) إذا كان بغير حائل ^(٥).
 وحكى أنه مذهب زيد بن أسلم ^(٦) والأوزاعي (رحمهما الله) ^(٧).
 وحكى عن ^(٨) الحسن [البصري] ^(٩) ومحمد بن الحسن ^(١٠) (رحمهما الله):
 أنه لا ينتقض ^(١١) [وضوؤه] ^(١٢) وإن انتشر ^(١٣) [عليه] ^(١٤) ^(١٥).

(١) ساقط من (ج).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: بكل عضو مسها.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: الأم ١/١٥، روضة الطالبين ١/٧٥.

(٦) هو زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله، وأسامة، المدني الفقيه، لقي ابن عمر
 وجماعة، وكان له حلقة للفتوى والعلم بالمدينة، توفي سنة (١٣٦هـ).

ترجم له: العبر ١/١٤١، تقريب التهذيب ص ٢٢٢، شذرات الذهب ١/١٩٤.

(٧) انظر: المغني ١/١٨٧، المجموع ٢/٣٠.

(٨) في (أ): على.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم، نشأ بالكوفة ثم سكن بغداد، أخذ عن
 أبي حنيفة طريقته، وعن أبي يوسف، رحل إلى المدينة وأخذ عن مالك، وله رواية خاصة
 في الموطأ، روى عنه: عيسى بن أبان، ومحمد بن سماعة، توفي سنة (١٧٩هـ).

ترجم له: العبر ١/٣٢١، تاريخ بغداد ٢/١٧٢، شذرات الذهب ١/٣٢١.

(١١) في (أ): ينقض.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): أنعض.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٩، المجموع ٢/٣٠.

وحكي عن عطاء (رحمه الله): أنه [قال: إن^(١)] مس^(٢) [امرأة^(٣)] أجنبية^(٤) لا تحل له انتقض^(٥) [وضوؤه]^(٦) ، وإن كانت [تحل له مثل^(٧)]: زوجته وأمه لم ينتقض [وضوؤه]^(٨)^(٩) .

[واختلف الصحابة في لفظ الملامسة على وجهين: فقال علي وابن عباس وأبو موسى (رضي الله عنهم): إن المراد [بالملامسة: الجماع^(١٠)] ، وقال عمر رضي الله عنه ، وعمار بن ياسر^(١١) (رضي الله عنه): المراد به لمس اليد^(١٢) .

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: ينتقض بمس أجنبية التي لا تحل له.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ) زيادة: التي.

(٥) في (أ): ينتقض.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) انظر: المجموع ٣١/٢.

(١٠) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١/١٣٤ ، الموطأ ص ٤٨ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٥١٤ - ٥١٥ .

(١١) هو: عمار بن ياسر بن مالك ، أبو اليقظان العنسي ، مولى بني مخزوم ، صحابي جليل مشهور ، من السابقين الأولين ، وهو أحد أعلام الصحابة وفقهائهم ، استشهد في صفين سنة ٣٧هـ .

ترجم له: الإصابة ٤/٥٧٥ ، العبر ١/٢٧ ، تقريب التهذيب ص ٤٠٨ ، شذرات الذهب ١/٤٥ .

(١٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١/١٣٥ ، الموطأ ص ٤٨ ، تفسير القرآن العظيم ١/٥١٥ .

ولم يقل أحد إن المراد [١] به اللمس والجماع جميعاً [٢] .

٢٥ - مسألة: [و] [٣] من نام مضطجعاً أو قائماً [٤] أو راکعاً أو ساجداً، فعلية الوضوء [٥] وبه قال أبو حنيفة [٦] (رحمه الله) [في المضطجع] [٧] [٨] .

وللشافعي (رحمه الله) [قولان] [٩]: قول يفرق فيه بين كونه في الصلاة وغير الصلاة [١٠] [فإن كان] [١١] في الصلاة [١٢] فلا ينقض [١٣] ، كما لا ينقض [١٤] نوم [١٥] القاعد [١٦] ، و[القول] [١٧] الآخر: مثل قولنا، [سواء كان

(١) ما بين المعكوفين من قوله: باللامسة . . . ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

(٢) ما بين المعكوفين من قوله: واختلف الصحابة . . . ساقط من (ج) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ): قاعداً .

(٥) انظر: المدونة ٩/١-١٠، التفریح ١/١٩٦، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢١، ٢٢ .

(٦) في (ج): الشافعي .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) انظر: الهداية ١/١٥، بدائع الصنائع ١/٣٠-٣١ .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) في (أ): وغيرها .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: فلا ينقض في الصلاة .

(١٣) في (ج): لم ينتقض .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ): كنوم .

(١٦) انظر: روضة الطالبين ١/٧٤ .

(١٧) ساقط من (أ) .

في الصلاة أو غير الصلاة^(١)^(٢) .

وعند المزني^(٣) (رحمه الله): أن النوم حدث، [فهو]^(٤) ينقض الوضوء قليله وكثيره، على كل حال، [وإن كان]^(٥) قاعداً^(٦) [أيضاً]^(٧)^(٨) .

وعند أبي حنيفة (رحمه الله) وأصحابه؛ لا ينقض إلا في المضطجع [حسب]^(٩)^(١٠) .

واتفق فقهاء الأمصار على أن نوم المضطجع ينقض [الوضوء]^(١١)^(١٢) .

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: الأم ١٢/١، روضة الطالبين ٧٤/١، مغني المحتاج ٣٣/١.

(٣) هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، المصري، صاحب الشافعي، كان عالماً مجتهداً، قال الشافعي رحمه الله: المزني ناصر مذهبي، كان يغسل الموتى حسبة، توفي سنة (٢٦٤ هـ).

ترجم له: العبر ٣٧٩/١، شذرات الذهب ١٤٨/٢.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (ج).

(٦) في (ج): وفي القاعد.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: مختصر المزني ص ٣.

(٩) ممسوح في (ج).

(١٠) انظر: الهداية ١٥/١، شرح فتح القدير ٤٣/١، (وهذا - والله أعلم - تقرير لمذهب أبي حنيفة، من المؤلف، وإلا فقد سبق ذكر مذهب أبي حنيفة رحمه الله).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٣، الهداية ١٥/١، المدونة ١٠/١، الأم ١٢/١، المغني ١٦٤-١٦٥، المحلى ٢١٢/١.

قال ابن المنذر: ٢- وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر... إلى أن قال: وزوال العقل =

وروي عن أبي موسى الأشعري وأبي مجلز^(١) وعمرو بن دينار^(٢) وحميد الأعرج^(٣) (رضي الله عنهم)، أنهم قالوا: لا وضوء في^(٤) النوم أصلاً [على]^(٥) أي حال [كان]^(٦)، وإنما ينقض [الوضوء]^(٧) ما يخرج [منه] وتيقنه^(٨) في نومه [والله أعلم]^(٩)^(١٠).

٣ - فصل: إذا طال نوم الجالس ورأى المنامات^(١١) فعليه الوضوء^(١٢).

- = بأي وجه زال العقل . . . (قال المعلق: المقصود بزوال العقل: الإغماء أو الجنون، والنوم).
- (١) هو: لاحق بن حميد بن سعيد أبو مجلز السدوسي البصري، مشهور بكنيته، أحد علماء البصرة، لحق كبار الصحابة، كأبي موسى وابن عباس، كان عاملاً على بيت المال، وعلى ضرب السكة، توفي سنة (١٠٦هـ)، وقيل: (١٠٩هـ).
- ترجم له: العبر ١/٩٩، تقريب التهذيب ص ٥٨٦، شذرات الذهب ١/١٣٤.
- (٢) هو: عمرو بن دينار أبو محمد المكي الجمحي، مولاهم اليمني الصنعاني الأثرم، أحد الأعلام وأئمة الإسلام، روى عن العبادلة وغيرهم، وعنه: السفينان والحمدان، توفي سنة ١٢٦هـ.
- ترجم له: العبر ١/١٢٥، تقريب التهذيب ص ٤٢١، شذرات الذهب ١/١٧١.
- (٣) هو: حميد بن قيس الأعرج المكي، أبو صفوان القارئ، مات سنة (١٣٠هـ).
- ترجم له: تقريب التهذيب ص ١٨٢.
- (٤) في (أ): من.
- (٥) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
- (٦) ساقط من (ج).
- (٧) ساقط من (أ).
- (٨) ساقط من (أ).
- (٩) ساقط من (أ).
- (١٠) انظر: المغني ١/١٦٤-١٦٥، المجموع ٢/١٧.
- (١١) في (أ): المنام.
- (١٢) انظر: المدونة ١/١٠، بداية المجتهد ١/٥٢.

وإليه ذهب الأوزاعي وأحمد (رحمهما الله) ^(١) .

ولم يفرق أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) بين نوم الجالس [والقائم] ^(٢) وقالوا: ^(٣) لا ينتقض ^(٤) (ب/٣/ج) [الوضوء] ^(٥) وإن طال ^(٦) .

٢٦ - مسألة: [و] ^(٧) ما خرج ^(٨) [من بدن الإنسان] ^(٩) من غير السيلين، مثل القيء ^(١٠) والرعاف ^(١١)، أو دم فصاد ^(١٢) أو دمل ^(١٣) فلا وضوء فيه، كما لا وضوء في الجشأ ^(١٤) المتغير، والقهقهة، وما أشبه ذلك ^(١٥) .

(١) انظر: الإنصاف ١/١٩٩، المحرر ١/١٣، المجموع ٢/١٧ .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) في (أ): وقال .

(٤) في (أ): لا ينتقض .

(٥) ممسوح في (ج) .

(٦) انظر: الهداية ١/١٦، بدائع الصنائع ١/٣١، الأم ١/١٣-١٤، روضة الطالبين ١/٧٤ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ): الخارج .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) القيء: خروج ما في الجوف عن طريق الفم عمداً أو غلبة، (انظر: لسان العرب ١/١٠١٤) .

(١١) الرعاف: خروج الدم وسبقه من الأنف، (انظر: لسان العرب ١/١١٨٥) .

(١٢) في (أ): والفساد، وهو شق العروق، ويقال: فصد الناقة: إذا شق عروقه ليستخرج دمه، فيشر به، (انظر: لسان العرب ٢/١١٠٠) .

(١٣) في (أ): والدمل، وهو مفرد دماميل، وهي القروح، (انظر: لسان العرب ١/١٠١٤) .

(١٤) الجشأ: تنفس المعدة من امتلاء، (انظر: لسان العرب ١/٤٦٠) .

(١٥) انظر: المدونة ١/١٨-١٩ .

وبه قال ربيعة والحسن والشافعي وداود (رحمهم الله) ^(١) .

[هو قول] ^(٢) جماعة من الصحابة ^(٣) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): الخارج النجس على ثلاث ^(٤) مراتب: فما كان من السبيلين فظهوره ينقض الوضوء، والخارج من سائر البدن [إن كان] ^(٥) غير القيء [فإنه] ^(٦) إذا سال نقض الوضوء، فأما ظهوره ^(٧) من غير أن يسيل ^(٨) فلا [ينقض] ^(٩) .

وإن كان ^(١٠) قيئاً ^(١١) فملاً ^(١٢) الفم نقض الوضوء، وإن [كان دون] ^(١٣)

(١) انظر: الأم ١/١٨، المصنف لعبد الرزاق ١/١٣٨، المغني ١/١٧٥، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٤٩١ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) منهم: أبو هريرة، وابن عمر، رضي الله عنهم، (انظر: المصنف لعبد الرزاق ١/١٤٥، المغني ١/١٧٥) .

ومذهب الحنابلة: أنه لا ينقض الوضوء ما يخرج من سائر البدن من النجاسات، غير البول والغائط، إلا إذا كان كثيراً، وعنه: لا ينقض الكثير مطلقاً، وعنه: لا ينقض الكثير غير القيء، وعنه: ينقض كثير القيء ويسيره، (انظر: الإنصاف ١/١٩٧، المغني ١/١٧٥) .

(٤) في (ج): ثلاثة .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ): وإن ظهر .

(٨) في (أ): ولم يسيل .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) في (أ): وأما .

(١١) في (أ): القيء .

(١٢) في (أ): إذا ملأ .

(١٣) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

ذلك لم ينقض [الوضوء] ^(١) ^(٢) .

ففرق ^(٣) بين اليسير منه والكثير، [فحصل الخلاف معه في الخارج من غير السبيلين، فعنده ينقض الوضوء، [وعندنا] ^(٤) وعند الشافعي (رحمه الله) لا ينقضه] ^(٥) ^(٦) .

٢٧ - مسألة : [وليس في] ^(٧) فقهية ^(٨) مصل ^(٩) وضوء ^(١٠)، (ب/٥/أ) وهي ^(١١) عندنا كالكلام لغير إصلاح الصلاة، فتبطل الصلاة ^(١٢) .
ولا تبطل الوضوء ^(١٣) ^(١٤) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر: الهداية ١/١٤-١٥، الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص ٧١-٧٢، بدائع الصنائع ١/٢٤-٢٥، شرح فتح القدير ١/٣٢-٤٢ .

(٣) في (أ) : وفرق .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) ما بين المعكوفين من قوله : فحصل الخلاف . . . ساقط من (أ) .

(٦) انظر: الهداية ١/١٤، ١٥، المدونة ١/١٨، ١٩، الأم ١/١٨ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : الفقهية .

(٩) في (أ) : الصلاة .

(١٠) في (أ) : لا ينقض الوضوء .

(١١) في (ج) : وهو .

(١٢) في (أ) : يبطلها .

(١٣) في (أ) : ولا ينقض الطهارة .

(١٤) انظر: المدونة ١/٩٨، التفرع ١/١٩٦، الكافي لابن عبد البر ص ١٣ .

وبه قال من الصحابة: أبو موسى [الأشعري] ^(١) وجابر ^(٢) (رضى الله عنهما) ^(٣). ومن التابعين: عطاء والزهري (رحمهما الله) ^(٤).

ومن الفقهاء: الشافعي وأحمد وإسحاق وداود (رحمهم الله) ^(٥).

وقال الحسن [والنخعي] ^(٦) والأوزاعي وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله): إنها تنتقض الوضوء والصلاة ^(٧) [جميعاً] ^(٨) ^(٩).

وحصل الإجماع ^(١٠) على ^(١١) أنها لا تبطل الوضوء في غير الصلاة ^(١٢).

(١) ساقط من (أ).

(٢) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الأنصاري السلمي، صحابي وابن صحابي، شهد العقبة الثانية، وهو من علماء الصحابة وحفاظهم الكثيرين، كان له حلقة في المسجد النبوي، يؤخذ عنه العلم، توفي سنة (٥٧٨هـ).

ترجم له: الإصابة ١/٥٢٩، العبر ١/٦٥، شذرات الذهب ١/٨٤.

(٣) انظر: المجموع ٢/٦٠.

(٤) انظر: المغني ١/١٦٩، المجموع ٢/٦٠.

(٥) الأم ١/٢١، المغني ١/١٦٩، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٤٩١، المجموع ٢/٦٠، المحلى ١/٢٤٣، ٢٤٤.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) في (ج) تقديم وتأخير: الصلاة والوضوء.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) انظر: الهداية ١/١٦، بدائع الصنائع ١/٣٢، المغني ١/١٦٩، المجموع ٢/٦٠.

(١٠) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤.

(١١) في (ج): في.

(١٢) انظر: الهداية ١/١٦، المدونة ١/٩٨، الأم ١/٢١، المغني ١/١٦٩.

٢٨ - مسألة: و[أما] ^(١) ما مسته النار، مثل: الخبز وغيره؛ فإنه لا وضوء بأكله ^(٢) ^(٣).

وهو مذهب أبي بكر ^(٤) وعمر [وعثمان ^(٥) وعلي] ^(٦) وابن عباس وابن مسعود (رضي الله عنهم) ^(٧)، والفقهاء بأجمعهم ^(٨) [رضي الله عنهم] ^(٩) ^(١٠).

وذهب جماعة من الصحابة إلى وجوب الوضوء بأكله، وذهب إليه فيما حكى [ابن عمر، وأبو طلحة ^(١١) عم أنس، وأنس، وأبو موسى

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): على أكله.

(٣) انظر: التفریع ١/١٩٦، الموطأ ص ٣٦، الكافي لابن عبد البر ص ١٣.

(٤) هو: الخليفة الراشد الأول، أبو بكر عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد ابن تيم بن مرة التيمي، ابن أبي قحافة الصديق الأكبر القرشي، صاحب رسول الله ﷺ في الغار، ورفيقه في الهجرة، توفي سنة (١٣هـ).

ترجم له: تذكرة الحفاظ ١/٢، العبر ١/١٣، تقريب التهذيب ص ٣١٣، شذرات الذهب ١/٢٤.

(٥) هو: الخليفة الراشد الثالث، عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد الشمس، الأموي، القرشي، ذو النورين، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة (٣٥هـ).

ترجم له: الإصابة ٤/٤٥٦، تذكرة الحفاظ ١/٨، العبر ١/٢٦، شذرات الذهب ١/٤٠.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٧) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١/١٦٤ وما بعدها، المغني ١/١٨٣-١٨٤، المجموع ٢/٥٧.

(٨) في (أ): عليه أجمعون.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٦٢، المجموع ٢/٥٧، المغني ١/١٨٣-١٨٤، المحلى ١/٢٢٦.

(١١) هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام، أبو طلحة، الأنصاري النجاري، أحد النقباء ليلة

العقبة، قال فيه النبي ﷺ: «صوت أبي طلحة في الجيش خير من فشة»، توفي سنة =

الأشعري] ^(١) ، وزيد بن ثابت ^(٢) ، وأبو هريرة ^(٣) ، (رضي الله عنهم) ^(٤) .

٢٩ - مسألة: [و] ^(٥) إذا أكل لحم الإبل فلا وضوء عليه [عندنا] ^(٦)

وعند ^(٧) أبي ^(٨) حنيفة والشافعي (رحمهما الله) ^(٩) .

وقال أحمد (رحمه الله): عليه الوضوء نيئاً كان أو مطبوخاً ^(١٠) .

= (٣٤هـ) .

ترجم له: العبر ٢٥/١ ، تقريب التهذيب ص ٢٢٣ .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوزان، الأنصاري النجاري، أبو سعيد، وأبو خارجة، صحابي مشهور، كتب الوحي، مقرئ فرضي، هو الذي باشر جمع المصحف أيام أبي بكر الصديق، اجتمع له شرف العلم والصحة، توفي سنة (٤٥هـ) .

ترجم له: تذكرة الحفاظ ٣٠/١ ، الإصابة ٥٩٢/٢ ، العبر ٣٨/١ ، شذرات الذهب ٥٤/١ .

(٣) في (أ): وأبي هريرة، وهو: عبد الرحمن - على الأشهر - الدوسي، الصحابي الجليل، أبو هريرة، حافظ الصحابة، أسلم عام خيبر، وفيه هاجر، من أعلام الصحابة، وأكثرهم رواية، وكان كثير العبادة والذكر، حسن الأخلاق، توفي سنة (٥٩هـ) .

ترجم له: تذكرة الحفاظ ٣٢/١ ، العبر ٤٦/١ ، الإصابة ٣١٦/٤ ، شذرات الذهب ٦٣/١ .

(٤) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١٧٢/١ ، وما بعدها ، المغني ١٨٤/١ ، المجموع ٥٧/٢ .

(٥) ساقط من (أ) . .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ): وبه قال .

(٨) في (أ): أبو حنيفة .

(٩) انظر: شرح معاني الآثار ٧١/١ ، بدائع الصنائع ٣٢/١ ، المدونة ٤/١ ، مواهب الجليل ٣٠٢/١ ، الأم ٢١/١ ، روضة الطالبين ٧٢/١ .

(١٠) انظر: الإنصاف ٢١٦/١ ، المحرر ١٥/١ ، المغني ١٧٩/١ .

٣٠ - مسألة: [و] ^(١) من ^(٢) تيقن الطهارة وشك في الحدث، [بعد ذلك] ^(٣) فعليه الوضوء، [و] ^(٤) هذا ظاهر قول مالك ^(٥) [رحمه الله] ^(٦) ^(٧).

وروى عنه ابن وهب (رحمه الله) [قال] ^(٨): أحب إلي أن يتوضأ ^(٩) ^(١٠).

واختلف أصحابه، فقال بعضهم ^(١١): هو مستحب، وقال بعضهم ^(١٢): هو واجب ^(١٣).

والى هذا كان شيخنا أبو بكر [الأبهري] ^(١٤) (رحمه الله) يذهب، وأنا أختاره ^(١٥) ^(١٦).

-
- (١) ساقط من (أ).
 (٢) في (أ): إذا.
 (٣) ساقط من (أ).
 (٤) ساقط من (أ).
 (٥) في (أ): المذهب.
 (٦) ساقط من (أ).
 (٧) انظر: المدونة ١/ ١٤، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٢٧، الكافي لابن عبد البر ص ١٢- ١٣.
 (٨) ساقط من (أ).
 (٩) في (أ): استحباب الوضوء.
 (١٠) انظر: مواهب الجليل ١/ ٣٠١.
 (١١) منهم: أبو الفرج المالكي، (انظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١/ ٣٠١).
 (١٢) منهم: ابن يونس، (انظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١/ ٣٠١).
 (١٣) انظر: المنتقى ١/ ١٠٤، مواهب الجليل ١/ ٣٠١.
 (١٤) ساقط من (ج)، وفي (أ) تقديم وتأخير: كان يذهب شيخنا أبو بكر الأبهري.
 (١٥) في (أ): وهو اختياري.
 (١٦) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار السفر الأول (٤٨)، مخطوط.

وقال الحسن (رحمه الله): إن شك [في الحدث] ^(١) وهو في الصلاة بنى على يقينه ولم يقطع الصلاة ^(٢)، وإن كان في غير الصلاة ^(٣) أخذ بالشك ^(٤).

و[قد] ^(٥) روي هذا عن مالك (رحمه الله)، وروي أنه يقطع [الصلاة] ^(٦) ويتوضأ ^(٧).

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) وغيرهما: يبني على يقينه، وهو على وضوء ييقن ^(٨) ^(٩).

٣١ - مسألة: إذا جامع الرجل امرأته ^(١٠) والتقى الختانان ^(١١) [فقد] ^(١٢)

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): صلاته.

(٣) في (أ): خارجاً عن الصلاة.

(٤) انظر: المجموع ٦٤/٢، المغني ١/١٩٣.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: مواهب الجليل ١/٣٠١.

(٨) في (أ): وطهارته صحيحة.

(٩) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٣، المجموع ٦٣/٢، (وهذا هو المذهب عند الحنابلة، ويقولون:

إن شك في الحدث وتيقن الطهارة، أو شك في الطهارة وتيقن الحدث، فهو على ما تيقن

منهما، انظر: المغني ١/١٩٣).

(١٠) في (أ): المرأة.

(١١) في (ج) زيادة: ختانها.

(١٢) ساقط من (أ).

وجب عليهما^(١) الغسل وإن لم ينزلا^(٢) .

وهو مذهب^(٣) جميع الفقهاء^(٤) ، غير^(٥) داود (رحمه الله)^(٦) .

ووجوب الغسل^(٧) مذهب أكثر الصحابة^(٨) .

و[قد]^(٩) ذهب بعضهم إلى أن الغسل لا يجب إلا بإنزال^(١٠) ، منهم :

أبيّ بن كعب^(١١) ، وسعد [بن أبي وقاص^(١٢) ، وأبو سعيد الخدري^(١٣)

(١) في (أ) : عليه .

(٢) انظر: المنتقى ٩٦/١ ، مواهب الجليل ٣٠٧/١-٣٠٨ .

(٣) في (أ) : وإليه ذهب .

(٤) انظر: الهداية ١٧/١ ، بدائع الصنائع ٣٦/١ ، الأم ٣٦-٣٧/١ ، روضة الطالبين ٨١/١ ، المحرر ١٧/١ ، الإنصاف ٢٣٢/١ .

(٥) في (أ) : إلا .

(٦) انظر: المحلى ٢٤٧/١ ، المجموع ١٣٦/٢ ، المغني ٢٠٣/١ ، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٢٢٧ .

(٧) في (أ) : وهو .

(٨) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٢٤٥/١ ، المجموع ١٣٦/١ ، المغني ٢٠٣/١ ، المحلى ٢٤٧/١ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : بالإنزال .

(١١) هو : أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي ، أبو المنذر ، سيد القراء ، من فضلاء الصحابة ، وهو من كتاب الوحي لرسول الله ﷺ وهو من فقهاء الصحابة وعلمائهم ، قيل : توفي سنة (١٩هـ) ، وقيل غيرها .

ترجم له : تذكرة الحفاظ ١٦/١ ، العبر ١٧/١ ، تقريب التهذيب ص ٩٦ .

(١٢) وهو : سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري ، أبو إسحاق ، أحد العشرة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، وأحد قواد الإسلام وفوارسه المشهورين ، وبطل القادسية ، توفي سنة (٥٥هـ) .

ترجم له : العبر ٤٣/١ ، تذكرة الحفاظ ٢٢/١ ، الإصابة ٨٨/٣ ، شذرات الذهب ٦١/١ .

(١٣) هو : سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري ، أبو سعيد الخدري ، له صحبة ولأبيه وهو =

وغيرهم] ^(١) ^(٢) .

٣٢ - مسألة ^(٣) : إذا أدخل ماء الرجل في قبل المرأة، فلا غسل عليها إلا

أن تنزل ^(٤) .

وقال عطاء (رحمه الله) : عليها الغسل ^(٥) .

واختلف إذا خرج ماء الرجل من فرج المرأة بعد البول .

فقال قتادة (رحمه الله) وغيره : تتوضأ لا غير ^(٦) .

وقال الحسن البصري (رحمه الله) : تغتسل ^(٧) .

= من أفقه الصحابة الصغار، ومن الحفاظ المتقنين الفضلاء العقلاء، استصغر بأحد، وشهد الخندق وبيعة الرضوان، توفي سنة (٧٤هـ) .

ترجم له : تذكرة الحفاظ ١ / ٤٤ ، العبر ١ / ٦١ ، الإصابة ٣ / ٧٨ ، شذرات الذهب ١ / ٨١ .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٢) انظر : المصنف لعبد الرزاق ١ / ٢٥٠ ، المحلى ١ / ٢٤٧ ، المجموع ٢ / ١٣٦ ، المغني ١ / ٢٠٣ .

(٣) هذه المسألة ساقطة من (ج) .

(٤) انظر : المدونة ١ / ٣٣ ، وهذا هو مذهب الحنفية ، انظر : شرح فتح القدير ١ / ٥٥ .

وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة ، انظر : روضة الطالبين ١ / ٨٥ ، المغني ٢ / ٢٠٢ .

(٥) ولم أقف عليها منسوباً إليه ، بل قد نسب إلى الحسن رحمهما الله ، انظر : المغني ١ / ٢٠٢ .

(٦) انظر : المجموع ٢ / ١٣٩ .

(٧) انظر : المغني ١ / ٢٠٢ .

وهذه الجزئية - والله أعلم - فيها نوع من التكرار لما سيأتي في المسألة رقم (٣٣) فهناك ذكر مذاهب الأئمة رحمهم الله .

٣٣ - [مسألة : خروج المنى] ^(١) [من] ^(٢) غير مقارنة اللذة ^(٣) لا يوجب الغسل عندنا وعند أبي حنيفة (رحمه الله)، سواء كان قبل البول أو بعده، فإن ^(٤) اغتسل [من الجنابة] ^(٥) و ^(٦) خرج منه منى [بعد ذلك] ^(٧) لم يجب عليه ^(٨) الغسل ^(٩) .

وقال الأوزاعي (رحمه الله): إن ^(١٠) [كان قد بال ثم] ^(١١) خرج منه [المنى] ^(١٢) لم يعد الغسل ^(١٣) ، وإن خرج قبل البول أعاد [الغسل] ^(١٤) ^(١٥) .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) في (ج) : مقارن للذة .

(٤) في (ج) : فإذا .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : ثم .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (ج) فيه .

(٩) انظر: الهداية ١٧/١ ، بدائع الصنائع ٣٧/١ ، التفریع ١٩٨/١ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٥ ، مواهب الجليل ٣٠٧/١ .

(وهذا هو مذهب الحنابلة، وعنه رواية أخرى: أنه يوجب الغسل، انظر: المغني ٢٠٢/١ ، الإنصاف ٢٢٧/١ ، ٢٣١) .

(١٠) في (أ) : إذا .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (ج) .

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير : إذا خرج منه المنى قبل البول أعاد الغسل ، وإن خرج بعده لم يعد الغسل .

(١٤) ساقط من (ج) .

(١٥) انظر: المغني ٢٠٢/١ ، المجموع ١٣٩/٢ .

وحكي عن أبي حنيفة (رحمه الله) مثل هذا ^(١) ^(٢) .

وعند ^(٣) الشافعي (رحمه الله) أنه يعيد ^(٤) الغسل ، سواء خرج [منه] ^(٥) قبل البول أو بعده ^(٦) .

٣٤ - مسألة: [و] ^(٧) إمرار اليد على البدن في الغسل من الجنابة ^(٨) واجب عند مالك (رحمه الله) ^(٩) .

وقال بعض أصحابه: إنه ^(١٠) مستحب ، مثل أبي الفرج المالكي (رحمه الله) وغيره ^(١١) وإلى مثل هذا ذهب أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) ^(١٢) .

وأنا أقول بظاهر قول مالك [رحمه الله في وجوبه] .

(١) في (أ): مثل ذلك .

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٧ .

(٣) في (أ): وقال .

(٤) في (أ): عليه إعادة .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) وهذا عندهم بشرطين ، أحدهما: أن يكون ذات شهوة ، والثاني أن تقضي شهوتها بذلك الجماع ، انظر: روضة الطالبين ١/٨٤ ، مغني المحتاج ١/٧٠ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ): في غسل الجنابة .

(٩) انظر: المدونة ١/٣٠ ، التفريع ١/١٩٤ .

(١٠) وعند الحنابلة: أن كلام أحمد رحمه الله يحتمل وجوب ذلك ، انظر: الإنصاف ١/٢٥٣ .

(١١) في (أ): هو .

(١٢) انظر: المتقى ١/٩٤ ، مواهب الجليل ١/٢١٨ .

(١٣) انظر: الهداية ١/١٧ ، بدائع الصنائع ١/٣٤ ، الأم ١/٤٠ ، روضة الطالبين ١/٩٠ .

٣٥ - مسألة: ولا بأس بالوضوء من فضل الجنب والحائض ^(١) [مثل أن يفضل] ^(٢) في إنائهما ^(٣) بعد فراغهما من غسلهما، [فيجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء ^(٤) المرأة وغسلها] ^(٥)، وهو مذهب الفقهاء [كافة] ^(٦) ^(٧).

وقال أحمد بن حنبل (رحمه الله): لا يجوز أن يتوضأ الرجل ^(٨) من فضل ^(٩) ما توضأت به ^(١٠) المرأة ^(١١) واغتسلت به ^(١٢) [إذا كانت] ^(١٣) منفردة ^(١٤) ^(١٥).

-
- (١) في (أ) تقديم وتأخير: الحائض والجنب.
 (٢) ساقط من (أ).
 (٣) في (أ): في الإناء.
 (٤) الوضوء: بفتح الواو، الماء الذي يتوضأ به، (انظر: النهاية ١٩٥/٥، لسان العرب ٩٣٩/٣).
 (٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
 (٦) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
 (٧) انظر: شرح معاني الآثار ٢٦/١، المدونة ١٤/١، المجموع ١٩٠/٢-١٩١، المغني ٢١٤/١.
 (٨) في (أ) تقديم وتأخير: للرجل الوضوء.
 (٩) في (أ): بفضل.
 (١٠) في (أ): من الوضوء.
 (١١) في (أ) تقديم وتأخير: المرأة من الوضوء.
 (١٢) في (أ): والغسل.
 (١٣) ساقط من (ج).
 (١٤) في (ج): منفرداً.
 (١٥) انظر: الإنصاف ٤٨/١، المحرر ٢/١.

و[قد] ^(١) وافقنا على ^(٢) أنه يجوز للمرأة ^(٣) أن تتوضأ من فضل ^(٤) [ماء] ^(٥) الرجل ^(٦) ^(٧) وماء المرأة ^(٨) ، [ويتوضأ بفضل الرجل خاصة] ^(٩) ، وكذلك إذا استعملاه ^(١٠) ^(١١) جميعاً جاز أن يتوضأ [الرجل] ^(١٢) من فضله ^(١٣) ^(١٤) .

٣٦ - مسألة : [عند مالك رحمه الله، أن] ^(١٥) المياه كلها [طاهرة مطهرة] ^(١٦) قليلها وكثيرها [مما يخرج] ^(١٧) ، أجاج أو عذب ^(١٨) ،

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ) : عليه .

(٣) في (ج) : لها .

(٤) في (أ) : بفضل .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) في (أ) : الرجال .

(٧) في (ج) : زيادة : والرجل من فضل النساء .

(٨) في (ج) : والمرأة من فضل المرأة .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) في (أ) : استعمله الرجل والمرأة .

(١١) في (أ) زيادة : معاً .

(١٢) ممسوح في (ج) .

(١٣) في (ج) : منه .

(١٤) انظر : التفريع ١/ ١٩٥ ، الإنصاف ١/ ٤٩ - ٥٤ .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) ساقط من (أ) .

(١٨) في (أ) تقديم وتأخير : عذباً كان أو أجاجاً ، وهو الماء الشديد الملوحة ، (انظر : النهاية

١/ ٢٥ ، لسان العرب ١/ ٢٣) .

[ماء بحر أو غيره] ^(١) . لا يخرج ^(٢) عن طهارته وتطهيره شيء يخالطه من غير قراره، وغلب عليه لونه أو ريحه أو طعمه ^(٣) (أ/٦/أ)، فإن خالطه شيء طاهر من غير قراره وغلب عليه فهو طاهر غير مطهر .

وإن خالطته نجاسة وغلبت ^(٤) عليه بطعم أو ريح أو لون ^(٥) فهو غير طاهر ولا مطهر، قليلاً كان [الماء] ^(٦) أو كثيراً ^(٧) .

وأجمع فقهاء الأمصار [على] ^(٨) أن مياه البحار عذبها وأجاجها بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير ^(٩) .

إلا ما [كان] ^(١٠) يحكى ^(١١) عن قوم ^(١٢) أنهم لا يجيزون التوضي بماء

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (ج): لا يغيره .

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه .

(٤) في (أ): فغلبت .

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: بلون أو طعم أو ريح .

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: التفريع ٢١٥-٢١٦، المقدمات مع المدونة ١٩/١، مواهب الجليل ٤٥/١ .

(٨) ساقط من (ج).

(٩) انظر: الهداية ١٨/١، المقدمات مع المدونة ١٩/١، المجموع ٩٠-٩١، المغني ٨/١،

المحلى ٢١٠/١ .

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) في (ج): حكى .

(١٢) منهم: أبو هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم .

البحار^(١) ^(٢)، والمروي^(٣) عن أبي بكر وعمر وابن عباس، وغيرهم (رضي الله عنهم)^(٤)، أنهم^(٥) [قالوا:]^(٦) لافرق بين مياه البحار وغيرها^(٧).
و[قد]^(٨) حكى عن أبي هريرة^(٩) وعبد الله بن عمر [رضي الله عنهم
أجمعين؛ أنهم قالوا:]^(١٠) بالتييم^(١١) مع وجود ماء البحر^(١٢) ^(١٣).
وقال عبد الله بن عمرو^(١٤) (رضي الله عنهما): التيمم أحب إليّ

(١) في (أ): البحري.

(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩٣/١، المجموع ٩٠/١-٩١، المغني ٨/١.

(٣) في (أ): وروى.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (ج): أنه.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩٣/١، سنن الترمذي ١٠٢/١.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في هذه الحكاية عن أبي هريرة - والله أعلم - نظر، حيث روى أبو هريرة في ماء البحر قوله ﷺ: «هو الظهور ماؤه الحل ميتته» رواه الخمسة، وصححه الترمذي وغيره.
وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، (انظر: إرواء الغليل ٤٢/١ - ٤٣).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): استعمال التيمم.

(١٢) في (ج): مع وجوده.

(١٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩٣/١، المجموع ٩١/١، المغني ٨/١، سنن الترمذي ١٠٢/١.

(١٤) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم، السهمي، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، أحد السابقين الكثيرين، من الصحابة، وأحد العبادة الفقهاء، أسلم قبل أبيه، توفي سنة (٦٥هـ).
ترجم له: العبر ٥٣/١، تذكرة الحفاظ ٤١/١، تقريب التهذيب ص ٣١٥.

منه^(١)(٢) .

و[قد]^(٣) حكي [عن]^(٤) بعض الناس^(٥) أنه أجاز^(٦) التوضي به عند
الضرورة^(٧) .

٣٧ - مسألة : [و]^(٨) الماء المستعمل^(٩) مكروه عند مالك (رحمه الله)،
مثل أن يجمع وضوءه من الحدث أو غسله^(١٠) [من الجنابة]^(١١) في إناء،
فيتوضأ به كرتة^(١٢) أخرى، أو يغتسل به [من الجنابة]^(١٣)(١٤) .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩٣/١، المجموع ٩١/١، المغني ٩١/١، سنن الترمذي
١٠٢/١ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) لم أقف على أسمائهم .

(٦) في (أ) : جواز .

(٧) انظر : أوجز المسالك لكائدهلوي ٢٠٦/١ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) تقديم وتأخير : المستعمل من الماء .

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير : أو غسله من الحدث .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (ج) : دفعة، وهي بمعنى كرتة، أي : مرة، انظر : لسان العرب ٣/٢٤٠ .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٤٠/١، الكافي لابن عبد البر ص ١٦، بداية المجتهد

. ٤٣/١

وقال ابن القاسم ^(١) (رحمه الله) في موضع [آخر] ^(٢) : إنه لا يستعمل ،
وإن لم يجد ^(٣) غيره تيمم ^(٤)(٥) .

وقال (أبو بكر) ^(٦) الأبهري (رحمه الله) : [معناه] ^(٧) يتوضأ به ويتيمم ،
[ويصلي] ^(٨)(٩) .

وقال بعض ^(١٠) أصحابنا ^(١١) : هذه ^(١٢) رواية أخرى في أنه لا يجوز أن
يتوضأ ^(١٣) به ^(١٤) .

(١) هو : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي ، أبو عبد الله المصري ، مولى زيد بن
الحارث العتقي ، روى عن مالك والليث بن سعد وعبد العزيز بن الماجشون .
وروى عنه : أصبغ بن الفرغ ، وسحنون ، وعيسى بن دينار ، والحارث بن مسكين ، توفي
سنة (١٩١هـ) .

ترجم له : ترتيب المدارك ٢/ ٤٣٣ ، الديباج ص ١٤٦ ، تقريب التهذيب ص ٣٤٨ .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) في (أ) : توجد

(٤) في (أ) : ويتيمم .

(٥) انظر : التفريع ١/ ٢١٧ ، مواهب الجليل ١/ ٦٦ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) انظر : التفريع ١/ ٢١٧ ، مواهب الجليل ١/ ٦٦ .

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير : وبعض أصحابنا ذكر .

(١١) منهم : أصبغ بن الفرغ رحمه الله ، (انظر : مواهب الجليل ١/ ٦٦) .

(١٢) في (أ) : أنها .

(١٣) في (أ) : التوضي .

(١٤) انظر : المنتقى ١/ ٥٧ ، مواهب الجليل ١/ ٦٦ .

وحكى أبو يوسف عن أبي حنيفة (رحمهما الله): أن الماء^(١) نجس [إذا كان قد استعمل]^(٢) سواء [أزال به]^(٣) فرض الطهارة وغسل الجنابة^(٤) أو [قد كان]^(٥) مجدداً^(٦)، [به ذلك]^(٧)^(٨).

وقال محمد بن الحسن (رحمه الله): هو طاهر غير مطهر^(٩).

[قد كان]^(١٠) [بعض]^(١١) أصحابنا يحكون^(١٢) هذا عن أبي حنيفة (رحمه الله)، وأن أبا يوسف (رحمه الله) قال^(١٣): هو نجس^(١٤).

والصحيح أن أبا يوسف وأبا حنيفة^(١٥) (رحمهما الله) يقولان: هو

(١) في (أ): أنه.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): كان من جنابة أو وضوء حدث.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): مجدد.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: الهداية ١/ ٢٠-٢١، الجامع الصغير ص ٧٥، النافع الكبير مع الجامع الصغير ص ٧٥-٧٦.

(٩) انظر: الهداية ١/ ٢١.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: وحكى هذا عن أبي حنيفة بعض أصحابنا، (الحكاية- والله أعلم- صحيحة، انظر: الهداية ١/ ٢١).

(١٣) في (أ): يقول.

(١٤) انظر: الهداية ١/ ٢١، النافع الكبير ص ٧٥-٧٦، شرح فتح القدير ١/ ٧٤.

(١٥) في (أ): أنهما.

نجس^(١) .ومحمد (رحمه الله) يقول : هو^(٢) طاهر غير مطهر^(٣) .والظاهر من قول الشافعي (رحمه الله) : أنه طاهر غير مطهر^(٤) .واختلف أصحابه [في النقل عنه]^(٥) .فقال بعضهم [عنه]^(٦) : [إن له قولاً آخر في]^(٧) أنه طاهر مطهر،^(٨)كقولنا^(٩) .وقال بعضهم : [ليس له إلا قول واحد، وهو : أنه]^(١٠) طاهر غيرمطهر^(١١) .

(١) في (أ) : في نجاسته .

(٢) في (أ) : أنه .

(٣) انظر : الهداية ٢١ / ١ ، الجامع الصغير ٧٥ - ٧٦ ، النافع الكبير معه ص ٧٥ - ٧٦ .

(٤) انظر : مختصر المزني ص ٨ ، المجموع ١ / ١٥١ ، (وهو المذهب عندهم) .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) تقديم وتأخير : أنه طاهر غير مطهر ، وقال بعضهم : أنه طاهر مطهر مثل قولنا .

(٩) في (أ) : مثل قولنا (ومنهم : عيسى بن أبان رحمه الله ، وقد أنكروا عليه هذه الرواية ، انظر :

المجموع ١ / ١٥٠) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر : المجموع ١ / ١٥٠ ، روضة الطالبين ٧ / ١ .

(وللحنابلة روايتان في الماء المستعمل ؛ الأولى : يصير طاهراً ، والثانية : أنه طهور ، والمذهب

هو : الرواية الأولى ، انظر : الإنصاف ١ / ٣٥ - ٣٧ ، المحرر ٢ / ١ ، المغني ١ / ١٨) .

وبمثل قولنا ^(١) قال الحسن والنخعي ^(٢) والزهري وداود (رحمهم الله) ^(٣) .
 ٣٨ - مسألة: الماء [الذي] ^(٤) يلغ ^(٥) فيه الكلب [عندنا] ^(٦) طاهر، لأن
 الكلب [عندنا] ^(٧) طاهر، وغسل الإناء [منه] ^(٨) تعبد ^(٩) .
 وبه قال الزهري والأوزاعي وداود (رحمهم الله) ^(١٠) .
 وقال الثوري (رحمه الله): يتوضأ ^(١١) بذلك الماء ^(١٢) ويقيم [معه] ^(١٣) ^(١٤) .
 وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق (رحمهم الله): الكلب نجس،

-
- (١) في (أ): وبه .
 (٢) في (أ) تقديم وتأخير: النخعي والحسن .
 (٣) انظر: المغني ١/١٥٠، المجموع ١/١٥٣، المحلى ١/١٨٢، الإمام داود الظاهري وأثره في
 الفقه الإسلامي ص ١٥٩ .
 (٤) ممسوح في (ج) .
 (٥) في (أ): ولغ، والولوغ: الشرب باللسان، وأكثر ما يكون الولوغ في السباع، (انظر: النهاية
 ٥/٢٢٦، لسان العرب ٣/٩٨٢) .
 (٦) ساقط من (أ) .
 (٧) ساقط من (أ) .
 (٨) ساقط من (ج) .
 (٩) انظر: التفريع ١/٢١٦، الكافي لابن عبد البر ص ١٧ .
 (١٠) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١/٩٧، المحلى ١/١٢٢-١٢٣، الإمام داود الظاهري وأثره
 في الفقه الإسلامي ص ٤٨٣ .
 (١١) في (ج) زيادة: به .
 (١٢) في (أ): به .
 (١٣) ساقط من (أ) .
 (١٤) انظر: اختلاف العلماء للمروزي ص ٢٦ .

وولوغه [في الماء] ^(١) ينجسه ^(٢)، ويغسل الإثناء [منه] ^(٣) لأنه نجس ^(٤) ^(٥).
 ٣٩ - مسألة: [و] ^(٦) لا يجوز التوضي ^(٧) بماء الورد ^(٨)، و[لا بماء] ^(٩)
 الشجر، وعرق الدواب، وماء العصف ^(١٠)، و[ماء] ^(١١) الكرش ^(١٢) ^(١٣).
 [وبه] ^(١٤) قال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله، فكذلك ^(١٥) [يقولان

-
- (١) ساقط من (ج).
 (٢) في (ج): نجس.
 (٣) ساقط من (أ).
 (٤) في (أ): لنجاسة.
 (٥) انظر: الهداية ١/ ٢٤، شرح فتح القدير ١/ ٩٤، الأم ١/ ٦، روضة الطالبين ١/ ٣٢، مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٤، سنن الترمذي ١/ ٣٥٢.
 (٦) ساقط من (أ).
 (٧) في (أ): الوضوء.
 (٨) في (ج): بماء ورد.
 (٩) ساقط من (أ).
 (١٠) العصف: نبات صيفي يستعمل تابلا ويستخرج منه صبغ أحمر، انظر: لسان العرب ٧٩٧/٢.
 (١١) ساقط من (أ).
 (١٢) في (ج): الكرفس، ولعل الصواب - والله أعلم - هو الميثب (انظر: عيون الأدلة ١/ ٧٠ مخطوط).
 الكرش: لكل مجتر، بمنزلة المعدة للإنسان، انظر: لسان العرب ٣/ ٢٤٣).
 (١٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ١٥، بداية المجتهد ١/ ٤٢، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ١٠).
 (١٤) ساقط من (ج).
 (١٥) في (أ): وكذلك.

في^(١) ماء [الزعران]^(٢) ^(٣) .

والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة (رحمه الله)، إنما هو [فيما]^(٤) إذا خالطت^(٥) هذه الأشياء الطاهرة الماء، [إذا كانت أجزاء]^(٦) الماء غالبية عليها^(٧)، [إلا أن الماء]^(٨) متغير^(٩) اللون والطعم والريح، فلا يجوز الوضوء به^(١٠) عندنا، و[لا]^(١١) عند الشافعي (رحمه الله)^(١٢) .
ويجوز عند أبي حنيفة^(١٣) (رحمه الله) [الوضوء به]^(١٤) ^(١٥) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ممسوح في (ج) .

(٣) انظر: الهداية ١٨/١، شرح فتح القدير ١/٦٢-٦٣، الأم ٧/١ روضة الطالبين ١٢-١١/١ .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) في (أ): خالطه .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ): وغلب عليها الماء .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ): وتغير .

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: فلا يجوز عندنا ولا عند الشافعي التطهير به .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) انظر: المدونة ١/٢٨-٢٩، التفریح ١/٢١٦، الأم ٧/١، روضة الطالبين ١١/١ .

(١٣) في (ج): عنده .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) انظر: الهداية ١/١٩، بدائع الصنائع ٢/٧١، شرح فتح القدير ١/٦٢-٦٣ .

و[أما] ^(١) إن ^(٢) كانت [أجزاء] ^(٣) هذه الأشياء غالبية على [أجزاء] ^(٤) الماء [فإنه] ^(٥) لا يجوز ^(٦) الوضوء به [عندنا، ولا] ^(٧) عند الشافعي (رحمه الله) ^(٨) وقال الأصم ^(٩) (رحمه الله): يجوز الوضوء بهذه ^(١٠) [المياه كلها] ^(١١) ، على كل وجه ^(١٢) .

٤٠ - مسألة: [و] ^(١٣) لا يجوز الوضوء بالنبيد ^(١٤) ، [نيئاً كان] ^(١٥) أو مطبوخاً ^(١٦) ،

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): إذا.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): لم يجز.

(٧) ساقط من (ج).

(٨) انظر: المدونة ١/٢٨-٢٩، التفرع ١/٢١٦، الأم ١/٧، روضة الطالبين ١/١١.

(٩) هو: أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان بن عبد الله، الأصم، الأموي مولا هم النيسابوري المعقلي، كان حسن الأخلاق كريماً، كان محدثاً كبيراً ثم طرأ عليه الصمم، توفي سنة (٣٤٦ هـ).

ترجم له: العبر ٢/٤٧، البداية والنهاية ١١/٢٤٧، شذرات الذهب ٢/٣٧٣.

(١٠) في (أ): به.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: المغني ١/١٠-١١.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) النبيد: هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير، وغير ذلك، سواء كان مسكراً أو غير مسكر، فإنه يقال له: نبيد، (انظر: النهاية ٥/٧ لسان العرب ٣/٥٦٦).

(١٥) مسح في (ج).

(١٦) في (ج): ومطبوخه.

بعدم الماء ووجوده^(١)، تمريراً كان أو غيره، فإن^(٢) كان [مع ذلك]^(٣) [ب/٤/ج] مشتدّاً^(٤)، فهو نجس [لا يجوز شربه، ولا الوضوء به]^(٥)^(٦).

وبه قال الشافعي وأحمد وأبو يوسف (رحمهم الله)^(٧).

[وهو الذي يعرف من مذهب عمر وابنه]^(٨) (رضي الله عنهما)^(٩).

وقال الأوزاعي (رحمه الله): يجوز الوضوء بسائر الأنبذة^(١٠).

وروي مثل هذا^(١١) عن علي [بن أبي طالب رضي الله عنه]^(١٢)^(١٣).

[وبه]^(١٤) قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٥) عند عدم الماء، في مطبوخ^(١٦)

(١) في (أ) تقديم وتأخير: مع وجود الماء، ولا مع عدمه.

(٢) في (أ): وإن.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ممسوح في (ج).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) انظر: المدونة ٤/١، التفرع ٢٠٤/١.

(٧) انظر: الأم ٣/١، روضة الطالبين ١٣/١، المغني ٩/١، الهداية ٢٥-٢٦.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٩) لم أقف على نسبة هذا القول لهما، ولكنه منسوب إلى أكثر الصحابة رضي الله عنهم،

(انظر: المجموع ٩٢-٩٣).

(١٠) انظر: المحلى ١/١٩٥، المغني ٩/١.

(١١) في (أ): مثله.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: المحلى ١/١٩٥، وقال ابن قدامة: (وليس بثابت عنه) المغني ٩/١.

(١٤) ساقط من (ج).

(١٥) وهذا رواية عنه رحمه الله، انظر: الهداية ١٩-٢٠، شرح فتح القدير ١/١٠٥.

(١٦) في (أ): في المطبوخ.

التمر^(١) ، [و] ^(٢) إن أسكر ، [فأما]^(٤) مع وجود الماء فلا يتوضأ^(٥) به [عنده]^(٦) ، في حضر ولا سفر^(٧) .

فأما^(٨) النبي والنقيع^(٩) فلا يجوز الوضوء^(١٠) به^(١١) .

وروي أن أبا حنيفة^(١٢) (رحمه الله) رجع عنه^(١٣) .

وقال محمد [بن الحسن]^(١٤) (رحمه الله): يتوضأ به ، [كما قال

أبو حنيفة]^(١٥) (رحمه الله) ويقيم [معه]^(١٦)(١٧) .

(١) في (ج) تقديم وتأخير: فأما مع عدمه فيجوز بمطبوخ التمر.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): إذا.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) في (ج) تقديم وتأخير: لا يجوز التوضي به في حضر ولا سفر مع وجود الماء.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) هذه رواية أخرى عن أبي حنيفة رحمه الله، (انظر: شرح فتح القدير ١/١٠٥).

(٨) في (أ): بخلاف.

(٩) النقيع: شراب يتخذ من زبيب أو غيره، ينقع في الماء من غير طبخ، (انظر: النهاية

١٠٩/٥، لسان العرب ٣/٧٠٧).

(١٠) في (أ): لا يتوضأ.

(١١) انظر: الهداية ١/١٩-٢٥، الجامع الصغير ص ٧٥، شرح فتح القدير ١/١٠٥.

(١٢) في (أ): أنه.

(١٣) انظر: النافع الكبير مع الجامع الصغير ص ٧٥، شرح فتح القدير ١/١٠٥.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) ساقط من (أ).

(١٧) انظر: الهداية ١/٢٦، الجامع الصغير ص ٧٤، شرح فتح القدير ١/١٠٥.

٤١ - مسألة: لا تجوز إزالة النجاسة من الثوب والبدن وغيرهما [بمائع] ^(١) إلا ^(٢) بما ^(٣) يجوز التوضي به [من الماء، دون سائر المائعات] ^(٤) ^(٥).
 وبه قال الشافعي ومحمد [بن الحسن] ^(٦) وزفر ^(٧) (رحمهم الله) ^(٨).
 وقال أبو حنيفة وأبو يوسف (رحمهما الله): يجوز ^(٩) (ب/٦/أ) بكل مائع، [مزبد] ^(١٠) طاهر ^(١١).
 فأما الدهن والمرق ^(١٢) فعنه ^(١٣) [فيه روايتان] ^(١٤): أنه لا يجوز إزالتها ^(١٥) به ^(١٦).

-
- (١) ساقط من (ج).
 (٢) في (أ): سوى.
 (٣) في (أ): الماء الذي.
 (٤) ساقط من (أ).
 (٥) انظر: التفریع ١/١٩٨-١٩٩، الإشراف لعبد الوهاب ١/٣.
 (٦) ساقط من (أ).
 (٧) انظر: الأم ٣/١، روضة الطالبين ٧/١، الهداية ٣٦/١.
 (٨) ومذهب الحنابلة: أن الماء المطهر من الأحداث والأنجاس هو المطلق الباقي على أصل خلقته، فإن خالطه طاهر يمكن صونه عنه فغيره زالت طهوريته، وعنه: لا تزول، (انظر: المحرر ٢/١، الإنصاف ١/٢٢).
 (٩) في (أ): تزول.
 (١٠) ساقط من (ج): والمزبد من الماء والبحر والبعير واللبن وغيرها، ما له الرغبة (لسان العرب ٥/٢).
 (١١) انظر: الهداية ١/١٨-١٩، الكافية مع فتح القدير ١/١٧١.
 (١٢) المرق: الماء إذا أغلي فيه اللحم فصار دسماً، ويؤدم به، (انظر: لسان العرب ٣/٤٧٢).
 (١٣) في (أ): فروى عنه.
 (١٤) ساقط من (أ).
 (١٥) في (أ) تقديم وتأخير: به إزالة.
 (١٦) انظر: الهداية ١/١٨-١٩، الكافية مع شرح فتح القدير ١/١٧١.

وقال أصحابه^(١) : إذا زالت النجاسة به جاز^(٢) .

وكذلك عنده للنار والشمس^(٣) في إزالتها^(٤) مدخل ، [حتى]^(٥) إن جلد^(٦) الميتة إذا جفّ في الشمس^(٧) طهر [عنده]^(٨) من غير دباغ^(٩)^(١٠) .

وكذلك^(١١) [يقول]^(١٢) : إذا كانت على الأرض نجاسة [فإنها إذا]^(١٣) جفّت^(١٤) بالشمس [فإنه]^(١٥) يطهر^(١٦) [ذلك الموضع ، بحيث]^(١٧)

(١) في (أ) تقديم وتأخير : وأصحابه يقولون .

(٢) هذه رواية أبي يوسف رحمه الله ، (انظر : الهداية ١٩ / ١ الكافية مع فتح القدير ٧١ / ١ ، شرح فتح القدير ٦٥ / ١) .

(٣) في (أ) تقديم وتأخير : للنار والشمس مدخل في الإزالة عنده .

(٤) في (أ) : الإزالة .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : وجلد .

(٧) في (أ) : بالشخص .

(٨) ساقط من (ج) .

(٩) في (أ) : بغير دباغ .

(١٠) انظر : الهداية ١٩ / ١ ، شرح فتح القدير ١٧٤ / ١ .

(١١) في (ج) : فكذلك .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) ساقط من (ج) .

(١٤) في (ج) : فجففت .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) في (أ) : تطهر .

(١٧) ساقط من (أ) .

تجوز^(١) الصلاة [فيه]^(٢) [و]^(٣) عليه، و[لكن]^(٤) لا يجوز^(٥) التيمم بذلك التراب^(٦)، وكذلك يقول في النار: إنها تزيل النجاسة^(٧).

٤٢ - مسألة: [ليس]^(٨) للماء الذي تحله النجاسة^(٩) [عندنا]^(١٠) قدر معلوم^(١١).

و[لكن]^(١٢) إن^(١٣) تغير^(١٤) [أحد أو صافه]^(١٥): لونه أو طعمه^(١٦) أو

(١) في (أ): وتجوز.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): تصح.

(٦) وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يجوز التيمم بذلك التراب، (انظر: بدائع الصنائع ١/٥٣).

(٧) انظر: الهداية ١/١٩، شرح فتح القدير ١/١٧٤، بدائع الصنائع ١/٥٣.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): الماء المتغير بالنجاسة نجس.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ) تقديم وتأخير: إذا تغير فهو طاهر أحد أو صافه طعمه أو لونه أو ريحه قليلاً كان أو كان كثيراً، من غير أن يقدر الماء بمقدار.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): إذا.

(١٤) في (أ) زيادة: فهو طاهر.

(١٥) ساقط من (ج).

(١٦) في (أ) تقديم وتأخير: طعمه أو لونه.

ريحه [منها؛ فهو نجس] ^(١) قليلاً [كان] ^(٢) [الماء] ^(٣) أو ^(٤) كثيراً ^(٥) .
ولا خلاف في المتغير ^(٦) ^(٧) .

وإن لم يتغير [لون الماء ولا طعمه ولا ريحه] ^(٨) فهو [عندنا] ^(٩) طاهر ^(١٠)
قليلاً كان [الماء] ^(١١) أو كثيراً ^(١٢) .

وبه قال الحسن والنخعي وداود (رحمهم الله) ^(١٣) .

[وقال محمد بن مسلمة (رحمه الله): الماء القليل إذا وقعت نجاسة فيه

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) زيادة: كان .

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ١٥-١٦، بداية المجتهد ١/٣٩ .

(٦) في (ج): التغير، وفي (أ) تقديم وتأخير: وإن لم يتغير فهو طاهر قليلاً كان أو كثيراً، ولا خلاف في المتغير .

(٧) انظر: الهداية ١/١٩، التفريع ١/٢١٦، روضة الطالبين ١/٢٠، المغني ١/١٠، المحلى ١/١٤١، الإجماع لابن المنذر ص ٤ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (ج): طاهراً .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) وهذا هو مذهب المالكية، ولهم قولان آخران: الأول: الكراهة، والثاني: الجمع بين الوضوء به والتيمم . (انظر: التفريع ١/٢١٦، الكافي لابن عبد البر ص ١٥-١٦، بداية المجتهد ١/٣٩) .

(١٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١/٧٩، وما بعدها، المحلى ١/١٩٤ .

نجس وإن لم يتغير، بخلاف الكثير^(١) [٢].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): الاعتبار بالاختلاط، فمتى^(٣) اختلطت النجاسة بالماء [نجس]^(٤) [الماء]^(٥)، إلا أن يكون [الماء]^(٦) كثيراً^(٧).

وحدّ الكثرة عنده: ما^(٨) إذا حرك أحد جانبيه^(٩) لم يتحرك [الجانب]^(١٠) الآخر^(١١)، فإذا وقعت النجاسة في هذا الماء^(١٢)، فالجانب الذي لم يتحرك لم ينجس^(١٣)، [وأما الذي]^(١٤) تحرك^(١٥) [وَحَلَّت فِيهِ]^(١٦)،

(١) ساقط من (ج).

(٢) انظر: مواهب الجليل ٧٠ / ١، المنتقى ٥٧ / ١.

(٣) في (ج): متى.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: الهداية ١٩ / ١، شرح فتح القدير ٦٨ / ١، وفيه أن هذا هو أليق بأصل أبي حنيفة رحمه الله، من التحكم بتقدير ما لم يرد فيه تقدير شرعي، (شرح فتح القدير ٦٨ / ١).

(٨) في (ج): أنه.

(٩) في (أ): طرفيه.

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) وقد روي عن أبي حنيفة رحمه الله، في التحرك روايات: أنه بالاغتسال أو بالوضوء، أو باليد. (انظر: الهداية ١٩ / ١ - ٢٠، شرح فتح القدير ٦٨ / ١).

(١٢) في (أ): فيه.

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير: فتحرك أحد جانبيه ففيه روايتان: إحداهما: أنه نجس، أعني الجانب الذي تحرك خاصة دون الجانب الذي لم يتحرك.

(١٤) ساقط من (أ)، وفي (ج): التي، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت.

(١٥) في (أ): فتحرك.

(١٦) ساقط من (أ).

فعنه ^(١١) روايتان؛ إحداهما ^(٢) : أنه نجس ^(٣) ، دون الجانب الذي لم يتحرك ^(٤) إلى الموضوع ^(٥) الذي تحرك ^(٦) منه، [و] ^(٧) يعلم ^(٨) انتشاره ^(٩) النجاسة إليه ^(١٠) .

و[أما] ^(١١) الرواية الثانية ^(١٢) : أن الكل طاهر، ولا يعتبر [أبو حنيفة] ^(١٣) (رحمه الله) التغير [أصلاً] ^(١٤) ^(١٥) .

وقال الشافعي (رحمه الله) ^(١٦) : إن كان الماء دون القلتين ^(١٧) ^(١٨) نجس

(١) في (أ) : ففيه .

(٢) في (ج) : أحدهما .

(٣) في (أ) زيادة : أعني الجانب الذي لم يتحرك خاصة .

(٤) في (أ) تقديم وتأخير : (انظر : هامش رقم ٦) .

(٥) في (أ) : حد .

(٦) في (أ) : التحرك .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) تقديم وتأخير : إلى حد يعلم منه .

(٩) في (أ) : وانتشار .

(١٠) في (أ) : فيه .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : الأخرى .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) ساقط من (ج) .

(١٥) انظر : الهداية / ١ - ١٩ - ٢٠ ، بدائع الصنائع / ١ / ٧١ ، شرح فتح القدير / ١ / ٦٨ .

(١٦) في (ج) زيادة : إنه .

(١٧) في (أ) تقديم وتأخير : إن كان الماء قلتين لم ينجس إلا بالتغير، وإن كان دونها نجس وإن لم يتغير .

(١٨) القلة : الحب العظيم، وقيل : الجرة العظيمة، (والقلتان، تساويان : خمسمائة بالبغدادي،

أي ما يعادل : ٥ ، ١٦٠ لترًا، من الماء . انظر : مواهب الجليل / ١ / ٧١ ، معجم لغة الفقهاء،

ص (٣٦٨) .

وإن لم يتغير، فإن كان قلتين [فصاعداً] ^(١) لم ينجس [إلا] ^(٢) بالتغير ^(٣).
وبه قال أحمد وإسحاق (رحمهما الله) ^(٤).

٤٣ - مسألة: اختلف [الرواية] ^(٥) عن مالك (رحمه الله)، في جلود الميتة [من جميع الحيوانات] ^(٦) إذا دبغت ^(٧)، فالظاهر من الروایتين ^(٨): أنها لا تطهر، ولكن ^(٩) تستعمل في الأشياء اليابسة ^(١٠) ^(١١).
و[في] ^(١٢) الماء خاصة من سائر المائعات، [فإنه قال في الماء: أتقيه في نفسي خاصة، ولا أصفه على الناس] ^(١٣) ^(١٤).

-
- (١) ساقط من (أ).
(٢) ساقط من (ج).
(٣) انظر: الأم ١ / ٤، روضة الطالبين ١ / ٢٠.
(٤) انظر: سنن الترمذي ١ / ٩٨، المحرر ١ / ٢، الإنصاف ١ / ٥٧-٥٨.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) ساقط من (ج).
(٧) في (أ): بعد الدباغ، (ودبغت: أي عولجت بمادة تلين وتزيل ما به من رطوبة وبتن، انظر: المعجم الوسيط ١ / ٢٧٠).
(٨) في (أ): من مذهبه.
(٩) في (أ): لكنها.
(١٠) في (أ): في الجمادات.
(١١) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١ / ٤، الكافي لابن عبد البر ص ١٩، بداية المجتهد ١ / ١٠١.
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) ساقط من (أ): ما بين المعكوفين.
(١٤) انظر: مواهب الجليل ١ / ١٠٢.

والرواية الأخرى: أنها تطهر^(١)، [طهارة تامة، في جلد]^(٢) كل ميتة^(٣)،
إلا جلد الخنزير [وحده]^(٤)، لأن الذكاة لا تعمل فيه، والدباغة^(٥) أولى،
وسائر الحيوان غيره تتأني فيه الذكاة]^(٦)^(٧).

وبالرواية الأولى^(٨) قال^(٩): أحمد [بن حنبل]^(١٠) (رحمه الله)، إلا
أنه^(١١) لا يبيح الانتفاع بها،^(١٢) في شيء [ما]^(١٣)، [لأنها كل لحم
الميتة]^(١٤)^(١٥).

(١) في (أ): طاهرة.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): كلها.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): فالدباغة.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٤/١، الكافي لابن عبد البر ص ١٩، مواهب الجليل
١٠١/١، ١٠٢.

(٨) في (أ): وبالقول الأول.

(٩) في (أ): أخذ.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (ج): ولكنه

(١٢) في (ج): زيادة: ولا.

(١٣) ساقط من (ج).

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) هذا هو المذهب، وعنه روايات منها: يظهر منها جلد ما كان طاهراً حال الحياة، ومنها:
يظهر جلد ما كان مأكولاً في حال الحياة.

وأما الانتفاع، فعنه روايتان: الأولى وهي المذهب: يجوز استعمالها في اليابس، والثانية:
لا يجوز، (انظر: المحرر ٦/١، الإنصاف ٨٦/١، المغني ٥٧-٥٥/١).

وبالرواية الثانية^(١) قال^(٢) أبو حنيفة (رحمه الله)، [إلا في الخنزير، كقولنا]^(٣) (٤).

وبه قال^(٥) الشافعي (رحمه الله)، إلا [في الخنزير]^(٦) [و]^(٧) الكلب [خاصة]^(٨) (٩).

وقال أبو يوسف^(١٠) وداود (رحمهما الله): يطهر جلد جميع الحيوانات^(١١) بالدباغ، حتى الخنزير^(١٢) (١٣).

وقال الأوزاعي وأبو ثور (رحمهما الله): يطهر جلد [كل]^(١٤) ما يؤكل

(١) في (أ): وبالثانية .

(٢) في (أ): أخذ .

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: الهداية ٢١/١، شرح فتح القدير ٨١/١ .

(٥) في (أ): وكذلك .

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (ج).

(٩) انظر: الأم ٩/١، روضة الطالبين ٤١/١ .

(١٠) في (ج) تقديم وتأخير: وقال داود يطهر جميع جلد الحيوان بالدباغ، حتى الخنزير، وقال أبو يوسف مثله .

(١١) في (ج) تقديم وتأخير: جميع جلد الحيوان .

(١٢) في (أ): والخنزير .

(١٣) انظر: شرح فتح القدير ٨١/١، المحلى ١٢٨/١ .

(١٤) ساقط من (ج).

[لحمه] ^(١١) [من الحيوان] ^(٢) ، ولا يظهر جلد ^(٣) ما لا يؤكل ^(٤) .

[و] ^(٥) قال الزهري ^(٦) (رحمه الله): يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ ^(٧) ، مع كونها نجسة ^(٨) ، لا أنها طاهرة ^(٩) .

[وهكذا وجدته ^(١٠) في النسخة] ^(١١) ^(١٢) .

٤٤ - مسألة: [و] ^(١٣) الذكاة ^(١٤) تعمل في [جلود] ^(١٥) سائر السباع ^(١٦) ،

(١) ساقط من (ج).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): دون غيره.

(٤) انظر: المجموع ٢١٧/١ .

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ) تقديم وتأخير: الزهري قال.

(٧) في (أ): قبل أن تدبغ.

(٨) في (أ): نجاسة.

(٩) في (أ): إلا أنها، وفي (ج) لأنها، ولعل الصواب - والله أعلم - هو مثبت، لأنه يوافق ما في عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار ٨١/١ (مخطوط).

(١٠) في هذه العبارة ما يوحي أن الناسخ وقف على التعارض الظاهر في العبارتين، من النسختين - والله أعلم - .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٦٢/١ ، المجموع ٢١٧/١ .

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) الذكاة: أو التذكية، هي الذبح أو النحر، وفي الشرع: قطع ميمز يناكح تمام الخلقوم، والودجين من المقدم، بلارفع قبل التمام، (انظر: لسان العرب ١/١٠٧٣، مواهب الجليل ٢٠٧/٣).

(١٥) ساقط من (ج).

(١٦) في (أ) تقديم وتأخير: السباع كلها.

إلا الخنزير، [فإذا ذكى سبع من السباع، فجلده طاهر، يجوز] ^(١) أن يتوضأ ^(٢) فيه ^(٣)، ويجوز بيعه ^(٤) وإن لم يدبغ ^(٥) والكلب من جملتها ^(٦) ^(٧).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)، وإن جميع أجزائه من لحم وجلد ^(٨) طاهر، إلا أن [اللحم] ^(٩) عنده ^(١٠) [محرم] ^(١١) أكله، وعندنا مكروه ^(١٢).

وقال الشافعي (رحمه الله): لا تعمل ^(١٣) [الذكاة] ^(١٤) في السباع ^(١٥) (أ/ ٥/ ج) [كلها] ^(١٦) [شيئاً] ^(١٧)، وأنها إذا ذكيت صارت ميتة ^(١٨)، [كما

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): التوضي.

(٣) في (أ): فيها.

(٤) في (أ) تقديم وتأخير: ويجوز بيعها والتوضي فيها.

(٥) في (أ): تدبغ.

(٦) في (أ): منها.

(٧) انظر: التفرع ٤٠٨/١، الإشراف لعبد الوهاب ٥/١، الكافي لابن عبد البر ص ١٩.

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: من جلد ولحم.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: أكله مكروه عندنا، وعنده محرم.

(١١) ممسوح في (ج).

(١٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ١٩، (وهذا هو مذهب الحنفية، وعن أبي حنيفة رحمه الله

رواية أخرى: على أن جلد الكلب لا يطهر بالدباغ، بناء على نجاسة عينه، انظر: الهداية

٢١-٢٢، شرح فتح القدير ٨٣/١).

(١٣) في (ج) تقديم وتأخير: الذكاة لا تعمل.

(١٤) ممسوح في (ج).

(١٥) في (أ): فيها.

(١٦) ساقط من (أ).

(١٧) ساقط من (ج).

(١٨) في (أ): ولا فرق بين موتها وذكاتها.

لوماتت] ^(١) ^(٢) .

٤٥ - مسألة: شعر الميتة وصوفها ووبرها ^(٣) طاهر [عندنا] ^(٤) ، وليس ^(٥)

[مما] ^(٦) يحلله الموت، [سواء] ^(٧) كان مما يؤكل لحمه أم ^(٨) لا [يؤكل لحمه] ^(٩) ،

كشعر ^(١٠) ابن آدم، و[شعر] ^(١١) الكلب والخنزير طاهر، في الحياة والموت

[جميعاً] ^(١٢) ^(١٢) .

وبه قال أبو حنيفة ^(١٤) (رحمه الله)، و[لكنه] ^(١٥) زاد [علينا فقال] ^(١٦) :

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: الأم ٩/١ ، روضة الطالبين ٤١/١ ، وهذا هو قول الحنابلة أيضاً، أنه لا يطهر جلد ما

لا يؤكل لحمه بالذكاة، انظر: المحرر ٦/١ ، الإنصاف ٨٩/١ .

(٣) الوبر: صوف الإبل والأرانب، ونحوها (انظر: لسان العرب ٨٦٨/٣).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): لا .

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (ج): أو .

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): وشعر .

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: التفرغ ٤٠٨/١ ، بداية المجتهد ١٠٠/١ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، الإنصاف

. (٩٢/١)

(١٤) في (أ) زيادة : وأن جميع أجزائه .

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) ساقط من (أ).

القرن والعظم والسن^(١) مثل الشعر^(٢) ، قال^(٣) : لأن هذه الأشياء^(٤) [كلها]^(٥) لا روح فيها^(٦) ، فلا تنجس^(٧) بموت الحيوان^(٨) [عنده]^(٩)^(١٠) .

وقال الحسن [البصري]^(١١) والليث [بن سعد]^(١٢) والأوزاعي (رحمهم الله) : [إن]^(١٣) الشعور كلها نجسة [بالموت]^(١٤) ، [و]^(١٥) لكنها^(١٦) تطهر بالغسل^(١٧) .

وعن^(١٨) الشافعي (رحمه الله) ثلاثة أقوال^(١٩) ، أحدها : أن الشعر كله

(١) في (أ) تقديم وتأخير : السن والعظم .

(٢) في (أ) تقديم وتأخير : وقال : فإنها لا تحلها الحياة مثل الشعر .

(٣) في (أ) : وقال .

(٤) في (أ) : فإنها .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : لا تحلها الحياة .

(٧) في (أ) : ينجس .

(٨) في (أ) : بالموت .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) انظر : الهداية ٢٣ / ١ ، شرح فتح القدير ٨٤ / ١ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) ممسوح في (ج) .

(١٧) انظر : المغني ٦٦ / ١ ، المجموع ٢٣٦ / ١ .

(١٨) في (ج) : وقال .

(١٩) في (ج) : ثلاث روايات .

ينجس^(١) بالموت^(٢) .

والثاني^(٣) : أنه^(٤) طاهر^(٥) ، كقولنا^(٦) .

والثالث^(٧) : أن شعر ابن آدم [وحده]^(٨) طاهر ، و[أن كل]^(٩) ما عداه نجس^(١٠) .

٣ - فصل: فأما عظم الميتة وقرنها^(١١) ، وريشها ، وسنها^(١٢) ^(١٣) ، و[كذلك]^(١٤) عظم الفيل ونابه [إذا كان ميتة]^(١٥) فهو نجس عندنا ، [فإن ذكي

(١) في (أ) تقديم وتأخير: نجاسة الشعر كله .

(٢) قال النووي رحمه الله: هذا هو المروي عن الشافعي في كتبه ، والذي رواه عنه ، جمهور أصحابه ، البويطي والمزني والربيع وحرملة وأصحاب القديم ، (انظر : المجموع ١/ ٢٣١) .

(٣) في (ج) : الثانية .

(٤) في (ج) : أنها كلها .

(٥) في (ج) : طاهرة .

(٦) قال النووي رحمه الله: جعلها بعضهم قولاً ثانياً للشافعي ، وامتنع الجمهور من إثباته لمخالفتها نصوصه . (انظر : المجموع ١/ ١٣٢) .

(٧) في (ج) : الثالثة .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) وهذا هو المنصوص في الجديد ، (انظر : المجموع ١/ ٢٣٢) .

وانظر : الأم ٩/ ١ ، مختصر المزني ص ١ ، روضة الطالبين ١/ ٤٣ .

(١١) في (ج) : وقرونها .

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير : وسنها وريشها .

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير : فهو نجس عندنا ، وكذلك عظم الفيل ونابه .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) ساقط من (ج) .

فهو طاهر] ^(١١) ^(١٢) وقال أبو حنيفة (رحمه الله): عظام الميتة وسننها وقرنها وریشها ^(٣) طاهرة، [كذلك عظام الفيل ونابه] ^(٤) ^(٥) .
و^(٦) الشافعي (رحمه الله) [موافق] ^(٧) لنا ^(٨) ^(٩) .

٤٦ - مسألة: لا يقتصر على ^(١٠) غسل ^(١١) الإناء من ولوغ الكلب (أ/٧/أ) إذا ^(١٢) أريد استعماله، [عن] ^(١٣) سبع مرات ^(١٤) ^(١٥) .
وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(١٦) .

-
- (١) ساقط من (أ) .
(٢) انظر: التفريع ٤٠٨/١، الإشراف لعبد الوهاب ٦/١، بداية المجتهد ١٠٠/١ .
(٣) في (أ): جميعاً .
(٤) ساقط من (أ) .
(٥) انظر: الهداية ٢٢/١، شرح فتح القدير ٨٤-٨٥/١ .
(٦) في (أ): وقال .
(٧) ساقط من (أ) .
(٨) في (أ): مثلنا .
(٩) انظر: الأم ٩/١، روضة الطالبين ٤٣/١ .
(ومذهب الحنابلة: أن عظم الميتة وقرنها وظفرها نجس، ويحتمل الطهارة، انظر: المحرر ٦/١، الإنصاف ٩٢/١، المغني ٦٦/١، العدة شرح العمدة للمقدسي ص ٢٩) .
(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعمائة لا يجزئ دونها .
(١١) في (أ): يغسل .
(١٢) في (أ): إن .
(١٣) ساقط من (أ) .
(١٤) في (أ): سبعمائة .
(١٥) انظر: المدونة ٥/١، التفريع ٢١٤/١ .
(١٦) انظر: الأم ٦/١، (وروى أنه قال في القديم: يكفي مرة واحدة، وقيل: القديم كالجديد، انظر: روضة الطالبين ٣٢/١) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إنه يغسل ^(١) ، كغسل سائر ^(٢) النجاسات ^(٣) [يعتبر] ^(٤) في إزالته ^(٥) ما ^(٦) يغلب على ظنه، فإن ^(٧) غلب على ظنه [أنه قد زال] ^(٨) [ولو] ^(٩) بالمرة الواحدة، [لم يفتقر إلى غيرها] ^(١٠) ^(١١) وإن لم [يزل بالمرة الواحدة، فلا بد من غسله حتى] ^(١٢) غلب على ظنه [إزالتها] ^(١٣) ولو ^(١٤) [كان] ^(١٥) عشرين مرة، لأنه عنده ^(١٦) نجس ^(١٧) .

(١) (ج): غسله .

(٢) في (أ): مثل غيره من .

(٣) في (أ) زيادة: لا يجزئ دونها .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: حتى يغلب على ظنه زوال النجاسة .

(٦) في (أ): حتى .

(٧) في (أ) إذا، مع التقديم والتأخير: ولو بالمرة الواحدة، يجزئ إذا غلب .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر: الهداية ٢٤/١، شرح فتح القدير ٩٤/١-٩٥ .

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ): أعاد ولو .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) في (ج): عندهم .

(١٧) انظر: الهداية ٢٤/١، شرح فتح القدير ٩٤/١-٩٥ .

وقال بعض أصحابه ^(١) : الواجب مرة واحدة، وما زاد [عليها] ^(٢) مستحب، وقال بعضهم ^(٣) : يغسل ^(٤) ثلاثاً ^(٥) .

وقال أحمد [بن حنبل] ^(٦) (رحمه الله) : يغسل ^(٧) ثمان مرات ^(٨) ، الثامنة بالتراب ^(٩) ^(١٠) .

ومن قال ^(١١) : إنه نجس ^(١٢) ، [يقول] ^(١٣) : غسله فرض ^(١٤) ^(١٥) .

-
- (١) منهم : أبو جعفر الهنداوني ، (بدائع الصنائع ٨٧/١) .
 (٢) ساقط من (أ) .
 (٣) منهم : أبو بكر الأعمش ، (انظر : بدائع الصنائع ٨٧/١) .
 (٤) في (ج) : يغتسل .
 (٥) انظر : الهداية ٢٤/١ ، شرح فتح القدير ٩٤-٩٥/١ ، بدائع الصنائع ٨٧/١ .
 (٦) ساقط من (أ) .
 (٧) في (ج) : الغسل .
 (٨) في (أ) زيادة : إلا أن .
 (٩) في (أ) زيادة : عنده .
 (١٠) والصحيح من مذهب الحنابلة : غسل نجاسة الكلب سبعاً، وعنه : ثمانياً، إحداهن بالتراب، وعنه : استحباب التراب، (انظر : المحرر ٤/١ ، الإنصاف ١٣٠-٣١١) .
 (١١) في (أ) : حكم .
 (١٢) في (أ) : بنجاسته .
 (١٣) ساقط من (أ) .
 (١٤) في (أ) : أوجب غسله .
 (١٥) انظر : الهداية ٢٤/١ ، المجموع ٥٨٥/٢ ، الإنصاف ٣١٠/١ .

ومن يقول (١) : إنه (٢) طاهر، [يقول] (٣) : غسله (٤) عبادة مسنونة (٥) .
 وغسل الإناء من ولوغ الخنزير ليس بواجب (٦) عندنا (٧) .
 وروى مطرف (٨) (رحمه الله) عن مالك (٩) (رحمه الله) : أنه يغسل سبعاً ،
 [كولوغ] (١٠) [الكلب] (١١) (١٢) .
 وبه قال الشافعي [(١٣) (رحمه الله) (١٤)] .

(١) في (أ) : قال .

(٢) في (أ) : هو .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : فغسل الإناء عنده .

(٥) انظر : المدونة ١/٥ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/٤٢ .

(٦) في (أ) : غير واجب .

(٧) انظر : التفرغ ١/٢١٤ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/٤٢ .

(٨) هو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار ، الهلالي اليساري ، أبو مصعب

المدني ، الفقيه ، تفقه على خاله مالك بن أنس وعبيد الله بن عمر ، وروى عنه : البخاري في

الصحيح ، والذهلي ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، توفي سنة : (٢٢٠هـ) .

ترجم له : الديباج ص ٣٤٥ ، تقريب التهذيب ص ٥٣٤ .

(٩) في (أ) تقديم وتأخير : عنه مطرف .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : كالكلب .

(١٢) انظر : التفرغ ١/٢١٤ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/٤٢ .

(١٣) ما بين المعكوفين من قوله : « الكلب . . . » ساقط من (أ) مثبت في الهامش .

(١٤) الأم ١/٦ ، روضة الطالبين ١/٣٢ ، المجموع ٢/٥٨٥ .

[وَحكى [عنه] ^(١) أبو العباس بن القاص ^(٢) (رحمه الله): [أنه قال] ^(٣) في القديم: يغسل ^(٤) مرة واحدة ^(٥) ^(٦) .

وقول أبي حنيفة ^(٧) (رحمه الله) فيه، مثل قوله ^(٨) في [ولوغ] ^(٩) الكلب [سواء] ^(١٠) ^(١١) .

فأما ^(١٢) غسل الإناء من سائر الأنجاس ^(١٣) ، فليس له ^(١٤) [عندنا] ^(١٥)

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (أ): أبي عباس بن القاضي، وفي (ج): أبو العباس بن القاضي والصواب - والله أعلم - هو المثبت (انظر: المجموع ٥٨٥ / ٢).

وهو: أحمد بن علي بن أبي أحمد الطبري الشافعي، أبو العباس بن القاص، الفقيه، تلميذ ابن سريج، تفقه عليه أهل طبرستان، تولى قضاء طرطوس، توفي سنة (٣٣٥)، ترجم له: العبر ٥٠ / ٢، البداية والنهاية ١١ / ٢٣٢، طبقات الشيرازي ص ١٢٠، شذرات الذهب ٢ / ٣٣٩.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): غسله.

(٥) ما بين المعكوفين من قوله: «وَحكى عنه . . .» ساقط من (أ) مثبت في الهامش.

(٦) انظر: المجموع ٥٨٥ / ٢، روضة الطالبين ١ / ٣٢.

(٧) في (ج): وقال أبو حنيفة.

(٨) في (أ): كقوله.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: الهداية ١ / ٢٤، العناية مع شرح فتح القدير ١ / ٩٥.

(١٢) في (أ): وأما.

(١٣) في (أ): النجاسات.

(١٤) في (أ): فيه.

(١٥) ساقط من (ج).

عدد مؤقت [محصور] ^(١) ^(٢) .

وبه قال أبو حنيفة ^(٣) ، والشافعي ^(٤) (رحمهما الله).

وقال أحمد (رحمه الله): يغسل ثمان مرات، الثامنة بالتراب، كما

قال ^(٥) في [ولوغ] ^(٦) الكلب والخنزير ^(٧) .

وسور ^(٨) جميع ذلك طاهر، لا يفسد الماء إذا وقع فيه ^(٩) ^(١٠) .

(١) ساقط من (ج).

(٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٢٠، الكافي لابن عبد البر ص ١٨، بداية المجتهد ١٠٩/١.

(٣) وهذا في حكم النجاسة الحكمية، وأما النجاسة الحقيقية، فلا يزول إلا بالغسل ثلاث مرات، (انظر: الهداية ١/ ٣٩، بدائع الصنائع ١/ ٨٧، شرح فتح القدير ١/ ١٨٥).

(٤) قال النووي رحمه الله: ويسن ثانية وثالثة، (انظر: روضة الطالبين ١/ ٢٨، الأم ١/ ٢٢).

(٥) في (أ): كقوله.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) وعند الحنابلة روايات أخرى، الأولى: يغسل سبعاً، وهي المذهب، والثانية: يغسل ثلاثاً، والثالثة: لا يستحب العدد، (انظر: المحرر ١/ ٤، الإنصاف ١/ ٣١٣).

(٨) السور: بقية الشيء، وجمعه أسار، ويستعمل في الطعام والشراب وغيرهما، (انظر: لسان العرب ٢/ ٧٥).

(٩) انظر: المدونة ١/ ٥، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٤٢.

(١٠) وأما عند الحنفية: فسور الكلب والخنزير نجس، وأما الشافعية: فسور جميع الحيوان طاهر إلا الكلب والخنزير، وأما الحنابلة: فالكلب والخنزير سورهما نجس، وسائر الحيوان إلا السنور، فعنه روايتان، والمذهب: أن سورها نجس.

(انظر: الهداية ١/ ٢٤-٢٥، المجموع ١/ ١٧٢، المغني ١/ ٤١-٤٢، الإنصاف ١/ ٣١٠، ٣٤٢).

٤٧ - مسألة : (١) غسل الإناء من ولوغ الكلب مسنون، إذا أريد استعماله، فإن لم يرد استعماله لم يجب غسله (٢).

هذا مذهب الفقهاء، (٣) إلا قومًا من المتأخرين (٤)، فإنه حكى عنهم: سبعمًا، سواء أريد استعماله أم لا (٥).

والأصل أنه لا يخلو أن يكون غسله، إما لنجس أو لطهارة حدث أو لتعبد على ما نقول (٦).

٤٨ - مسألة : وما لا (٧) نفس له (٨) سائلة، مثل : العنكبوت (٩) والزنبور (١٠) والعقرب، والخنفساء (١١)، والجعل (١٢)، والبرغوث (١٣)، وما يتولد (١٤) من دود الخلل (١٥)، والباقلاء (١٦)، والجبن والفواكه، وغير ذلك،

(١) هذه المسألة ساقطة من (أ).

(٢) انظر: التفريع ١/ ٢١٤ الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٤٢.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٦، روضة الطالبين ١/ ٣٣.

(٤) منهم: عبد الحق رحمه الله، (انظر: مواهب الجليل ١/ ١٧٨).

(٥) انظر: مواهب الجليل ١/ ١٧٨، روضة الطالبين ١/ ٣٣، الإنصاف ١/ ٣١٣.

(٦) انظر: مواهب الجليل ١/ ١٧٨، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٤٢.

(٧) في (أ): ما ليس.

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: له نفس.

(٩) في (أ): كالعنكبوت.

(١٠) الزنبور: حشرة تطير وتلسع، (انظر: لسان العرب ٢/ ٥٠).

(١١) الخنفساء: دويبة سوداء، تكون في أصول الحيطان، (انظر: لسان العرب ١/ ٩١٤).

(١٢) الجعل: بضم ثم فتح، دابة سوداء من دواب الأرض، (انظر: لسان العرب ١/ ٤٦٩).

(١٣) البرغوث: دويبة شبه الحرقوص، (انظر: لسان العرب ١/ ١٩٧).

(١٤) في (أ): تولد.

(١٥) الخلل: ما حمض من عصير العنب وغيره، (انظر: لسان العرب ١/ ٨٩٢).

(١٦) الباقلاء، أو الباقلي: الفول. (انظر: لسان العرب ١/ ٢٤٦).

[فإنه] ^(١) لا يفسد شيئاً من المائعات الماء ^(٢) و ^(٣) غيره [في ذلك سواء عندنا ^(٤)، وعند أبي حنيفة] ^(٥) (رحمه الله) ^(٦) .

وقال الشافعي ^(٧) (رحمه الله): إن ^(٨) ما تولد في ^(٩) شيء من [جميع] ^(١٠) ما ^(١١) ذكرناه، من الدود ^(١٢) [وغيره] ^(١٣) ، [فإنه] ^(١٤) إذا مات في [ذلك] ^(١٥) الشيء ^(١٦) [الذي تولد فيه] ^(١٧) ، نجس هو في نفسه ^(١٨) ولا ^(١٩)

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ): ماء .

(٣) في (أ): أو .

(٤) انظر: المدونة ٤/١ ، التفريع ٢١٦/١ .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٦) انظر: الهداية ٢٠/١ ، الجامع الصغير ص ٧٧ ، بدائع الصنائع ٧٩/١ .

(ومذهب الحنابلة: أن ما لا نفس له سائلة، كالذباب والعقرب، لا ينجس بالموت، وعنه:

ينجس، انظر: المحرر ٦/١ ، الإنصاف ٣٣٨/١) .

(٧) في (أ) زيادة: وأبو حنيفة .

(٨) في (أ): كل .

(٩) في (ج): من .

(١٠) ساقط من (ج) .

(١١) في (ج): الذي .

(١٢) في (ج) تقديم وتأخير: من الدود الذي ذكرناه .

(١٣) ساقط من (ج) .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) في (أ): شيء .

(١٧) ساقط من (أ) .

(١٨) في (ج): أنه بموته ينجس .

(١٩) في (أ): ولم .

ينجس ما مات فيه ^(١١)(٢) ، ولو ^(٣)أخرج ^(٤)[ذلك] ^(٥)الدود الميت منه ^(٦) فطرح ^(٧)في [شيء] ^(٨)نجسه ^(٩) .

وما لم يتولد من [ذلك] ^(١٠)الشيء ^(١١) ، مثل العقرب ^(١٢) [والعنكبوت] ^(١٣) ، والزنبور ، والذباب ، والبرغوث ، إذا مات ^(١٤) في شيء من المائعات ^(١٥) ، فإنه على قولين ، أحدهما : أنه ينجسه ، والآخر : أنه لا ينجسه ، وإن كان هو في نفسه نجساً ^(١٦) .

(١) في (ج) : ذلك الشيء .

(٢) في (ج) كلمة غير مقروءة هكذا : ملا .

(٣) في (ج) : إن .

(٤) في (ج) : خرج .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) تقديم وتأخير : وطرح في شيء نجسه إذا كان ميتاً .

(٧) في (أ) : وطرح .

(٨) ممسوح في (ج) .

(٩) انظر : الأم ٥/١ ، المجموع ١/١٢٩ .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : شيء .

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير : مثل الذباب والعقرب والزنبور والبرغوث .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : وقع .

(١٥) في (أ) زيادة : فمات فيها .

(١٦) انظر : الأم ٥/١ ، المجموع ١/١٢٧ ، روضة الطالبين ١/١٤ .

٤٩ - مسألة: [وليس يعتبر] ^(١) مالك ^(٢) (رحمه الله) ^(٣) [في] ^(٤) سائر الأنجاس ^(٥)، [قدر الدرهم] ^(٦)، قليلها ^(٧) وكثيرها سواء ^(٨) في حكم الإزالة، [إذا كان على وجه الصحة] ^(٩)، سوى الدم، فإن قليله معفو عنه ^(١٠) من ^(١١) سائر الدماء ^(١٢) ^(١٣).

وروى ابن وهب (رحمه الله) عنه ^(١٤): أنه (ب/٥/ج) فرق بين دم

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: جميع النجاسات عند مالك.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): جميع النجاسات.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (ج): وقليلها.

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: سواء قليلها وكثيرها.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) في (أ): في.

(١٢) في (أ) زيادة: كلها.

(١٣) انظر: المدونة ١/٢٢، المقدمات معها ١/٣١-٣٢، الكافي لابن عبد البر ص ١٨، المنتقى ٤٣/١.

(ومذهب الحنابلة: أنه لا يعفى عن يسير كل نجاسة، إلا الدم والقيح، وأثر الاستجمار، ويول ما يؤكل لحمه وروثه، ثم إن الدم عندهم أقسام، فدم الحيوان المأكول لحمه، فيه روايتان، المذهب: يعفى عن يسيره، وفي الدم الخارج من السبيلين وجهان؛ المذهب: يعفى عن يسيره وفي دم الحيض والنفاس روايتان؛ المذهب: يعفى عن يسيره، وفي دم الحيوان الطاهر الذي لا يؤكل غير الأدمي والقمل، وجهان؛ المذهب: يعفى عن يسيره، وفي دم الحيوان النجس، الصحيح من المذهب: أنه يعفى عن يسيره، كالكلب والخنزير، انظر: المحرر ١/٧، المغني ١/٣٠، الإنصاف ١/٣٢٥-٣٢٦).

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير: عنه ابن وهب.

الحيض ، [وغيره من الدماء ، فجعل] ^(١) قليله ككثيره ^(٢) ، كما يقول في المذي والمني ^(٣) [وسائر الأنجاس] ^(٤) ^(٥) .

واعتبر أبو حنيفة (رحمه الله) في سائر الأنجاس ^(٦) قدر الدرهم البغلي ^(٧) ، فما ^(٨) كان [قدر الدرهم أو] ^(٩) دونه ، عفي عنه ، [وما كان مثله فكذلك] ^(١٠) ، وما زاد على الدرهم ^(١١) لم يعف عنه ^(١٢) .

وعند ^(١٣) الشافعي (رحمه الله) : [أن] ^(١٤) سائر الأنجاس ^(١٥) يستوي ^(١٦)

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (ج) : وكثيره .

(٣) في (أ) : بخلاف غيره كالمني .

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر : المنتقى ١/٤٣ ، مواهب الجليل ١/١٤٦ .

(٦) في (أ) تقديم وتأخير : قدر الدرهم البغلي في سائر النجاسات .

(٧) في (ج) : البلخي . والبغلي : الدرهم الكبير المثلقال ، وهو قدر عرض الكف في الصحيح ، أي ما يساوي : ٣,٧٧٦ غرام ، (انظر : الهداية ١/٣٨ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٨) .

(٨) في (ج) : فمتى .

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ) : عليه .

(١٢) انظر : الهداية ١/٣٧ ، الجامع الصغير ص ٧٩-٨٠ ، شرح فتح القدير ١/١٧٧ ، ١٧٨ .

(١٣) في (أ) : وقال .

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ) تقديم وتأخير : النجاسة كلها .

(١٦) في (أ) تقديم وتأخير : قليلها وكثيرها سواء .

قليلها وكثيرها، [كقولنا] ^(١)، وإن خالف في الدم ^(٢)، [فقال: قليله غير معفو عنه ككثيره] ^(٣)، إلا في المواضع ^(٤) التي ^(٥) لا يمكن التحرز منها ^(٦) مثل الدم ^(٧) البراغيث ^(٨).

٥٠ - مسألة: [و] ^(٩) يغسل بول الصبي والصبية [عندنا] ^(١٠)، [وهو] ^(١١) سواء في الحكم] ^(١٢)، [و] ^(١٣) سواء أكلا الطعام أم ^(١٤) لا. ^(١٥).

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): يرش ^(١٦) على بول الصبي، ويغسل بول الصبية ^(١٧).

-
- (١) ساقط من (أ).
 (٢) في (أ): وكذلك الدماء.
 (٣) ساقط من (أ).
 (٤) في (أ): الموضع.
 (٥) في (أ): الذي.
 (٦) في (أ): منه.
 (٧) في (أ): كدم.
 (٨) انظر: الأم ١/٥٥، المجموع ٢/٥٥٦-٥٥٧.
 (٩) ساقط من (أ).
 (١٠) ساقط من (أ).
 (١١) يحتمل أن يرجع الضمير على عموم البول - والله أعلم -.
 (١٢) ساقط من (أ).
 (١٣) ساقط من (أ).
 (١٤) في (ج): أو.
 (١٥) انظر: المدونة ١/٢٧، بداية المجتهد ١/١٠٩.
 (١٦) يرش: أي ينضح، (انظر: لسان العرب ١/٢٦٤).
 (١٧) انظر: شرح معاني الآثار ١/٩٢-٩٣، المجموع ٢/٥٨٩. (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١/٣٢٣).

٥١ - مسألة: [و] ^(١) إذا [توضأ] ^(٢) [و] ^(٣) نوى بوضوئه [أن يصلي] ^(٤) صلاة بعينها، فرضاً أو نافلة، أو قراءة ^(٥) [في] ^(٦) مصحف، أو صلاة على جنازة [فإن حدثه يرتفع] ^(٧) ويجوز ^(٨) [له] ^(٩) أن يصلي به سائر الصلوات ^(١٠).

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) ^(١١).

وحكي عن داود (رحمه الله) [أنه] ^(١٢) قال: [يصلي به الصلاة التي نوى لها الوضوء] ^(١٣) [و] ^(١٤) لا يصلي به ^(١٥) غيرها ^(١٦) من الصلوات ^(١٧)، [والله أعلم] ^(١٨).

[وإن قصد استباحة صلاة بعينها، دون غيرها، فروي عن أصحاب

-
- (١) ساقط من (أ).
 - (٢) ساقط من (ج).
 - (٣) ساقط من (ج).
 - (٤) ساقط من (أ).
 - (٥) في (أ): مس.
 - (٦) ساقط من (أ).
 - (٧) ساقط من (أ).
 - (٨) في (أ): جاز.
 - (٩) ساقط من (ج).
 - (١٠) انظر: المدونة ١/ ٤٠، التفريع ١/ ١٩٣، مواهب الجليل ١/ ٢٣٤.
 - (١١) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٤١-٤٢، روضة الطالبين ١/ ٤٨، المجموع ٢/ ٣٢٣.
 - (١٢) ساقط من (أ).
 - (١٣) ساقط من (أ).
 - (١٤) ساقط من (أ).
 - (١٥) في (ج): بها.
 - (١٦) في (أ): إلا ما نواه.
 - (١٧) انظر: المحلى ١/ ٩٢.
 - (١٨) ساقط من (أ).

الشافعي (رحمهم الله) فيه [ثلاثة] ^(١) أوجه؛ أجودها ^(٢) : أن حدثه يرتفع، ويستبيح [به] ^(٣) غيرها، من الصلوات، لأن الحدث قد ارتفع، وإذا ارتفع لصلاة ارتفع لغيرها ^(٤) .

والثاني: لا يرتفع حدثه، ولا يصح به صلاة؛ لا المعينة، ولا غيرها، لأنه نفي استحابة غيرها، والحدث إذا لم يرتفع لصلاة لم يرتفع لجميع الصلوات، فلا يتبع ^(٥) .

والثالث: قول بعضهم ^(٦) : تصح الصلاة المعينة، دون غيرها، لأنه لو لم ينو رفع الحدث، لم يجز له أن يصلي، ولو نوى رفع حدث مطلقاً، جاز له، فإذا نوى صلاة بعينها فتصح (ب/٧/أ) هي دون غيرها، لأنه نواها ^(٧) . وهذا أضعف الوجوه ^(٨) .

قال القاضي (رحمه الله): هذا عندي يتخرج على القولين للمالك (رحمه الله)، فيمن اعتقد رفع النية بعد الطهارة، فروي عنه: أن الطهارة باقية، وروي عنه: أنها ترتفع ^(٩) .

(١) في (أ): ثلاث، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت لتذكير المفرد: الوجه.

(٢) قال النووي رحمه الله: نص عليه الأصحاب، (انظر: المجموع ١/٣٢٣).

(٣) في (أ): وبه.

(٤) انظر: المجموع ١/٣٢٣.

(٥) قال النووي رحمه الله: هذا الوجه شاذ وغلط، وخيال عجيب، (انظر: المجموع ١/٣٢٣، روضة الطالبين ١/٤٨).

(٦) منهم: ابن سريج رحمه الله، (انظر: المجموع ١/٣٢٧).

(٧) انظر: روضة الطالبين ١/٤٨، المجموع ١/٣٢٣.

(٨) قال النووي رحمه الله: وضعف الأصحاب قول ابن سريج، (انظر: المجموع ١/٣٢٧).

(٩) انظر: مواهب الجليل ١/٢٣٧-٢٣٨.

فإن قلنا: لا ترتفع بالرفع، فيصلي ما نواه، والصلاة الثانية التي اعتقد رفع نية الوضوء عنها، إذ لا ترتفع.

وإن قلنا: إنها ترتفع، صلى الصلاة التي نواها، ويبطل [ما عداها] ^(١)، لأنه قد اعتقد رفع النية فيما عداها، فلا يصح غيرها ^(٢)، ^(٣).

٥٢ - مسألة: لا [يجوز] ^(٤) للجنب ^(٥) [أن] ^(٦) يدخل المسجد ^(٧)، ولا

عابر سبيل ^(٨).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(٩).

وقال الشافعي (رحمه الله): [يجوز أن] ^(١٠) يمرّ فيه عابر سبيل ^(١١).

(١) في (أ): ما نواها، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت، لاستقامة المعنى به.

(٢) ما بين المعكوفين من قوله: «وإن قصد إستباحة صلاة بعينها...» ساقط من (ج).

(٣) ومذهب الحنابلة: أنه إن نوى ما تسن له الطهارة أو التجديد، فعلى روايتين في رفع حدته، الأولى: وهي المذهب، أنه يرتفع، والثانية: لا يرتفع، (انظر: المحرر ١/١١، المغني ٩٢/١-٩٣، الإنصاف ١/١٤٤-١٤٥).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) في (ج): الجنب.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) في (ج) تقديم وتأخير: لا يدخل المسجد الجنب.

(٨) وهذا عندهم للحاجة ولغير الحاجة، (انظر: المدونة ١/٣٧، المتقى ١/١٢٠).

(٩) انظر: الهداية ١/٣٣، شرح فتح القدير ١/١٤٦-١٤٧، وقالوا: إن احتاج إليه تيمم ودخل، (انظر: بدائع الصنائع ١/٣٨).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) لكن يكره ذلك إلا لغرض، بأن يكون المسجد طريقه إلى مقصده، أو أقرب الطريقين إليه، وفي وجه: إنما يجوز العبور إذا لم يكن طريق سواه، (انظر: الأم ١/٥٤، روضة الطالبين ١/٨٦).

(ومذهب الحنابلة: مثل مذهب الشافعية، وروي: أنه لا يجوز إلا للحاجة، انظر: المحرر ١/٢٠، المغني ١/١٣٥، الإنصاف ١/٢٤٤).

٥٣ - مسألة: بول ما يؤكل لحمه طاهر عندنا ^(١).

وبه قال محمد بن الحسن (رحمه الله) ^(٢).

وقال أبو حنيفة والشافعي ^(٣) (رحمهما الله): إنه ^(٤) نجس ^(٥)، [والله أعلم] ^(٦).

٥٤ - مسألة: [المني] ^(٧) عند مالك ^(٨) (رحمه الله) نجس، لا يزيل حكمه إلا الغسل بالماء في رطبه ويابس ^(٩) ^(١٠).

وقال ^(١١) أبو حنيفة (رحمه الله): [هو نجس] ^(١٢)، ويزول اليابس منه

(١) انظر: المدونة ٢١/١، الكافي لابن عبد البر ص ١٨، وهذا هو مذهب الحنابلة، وعن أحمد رحمه الله رواية: أنه نجس، (انظر: المحرر ٦/١، الإنصاف ١/٣٣٩).

(٢) انظر: الجامع الصغير ص ٨١، وهذا القول رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، (انظر: الهداية ٣٨/١).

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: الشافعي وأبو حنيفة.

(٤) في (ج): هو.

(٥) انظر: الهداية ٣٨/١، الجامع الصغير ص ٨١، شرح فتح القدير ١/١٨٠، (وللشافعية وجه في طهارة بول ما يؤكل لحمه، انظر: روضة الطالبين ١/١٦).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) في (أ): عندنا.

(٩) في (أ): رطباً ويابساً، وهو ساقط من (أ) مثبت في الهامش.

(١٠) انظر: المنتقى ١/١٠٣.

(١١) في (أ): وبه قال.

(١٢) ساقط من (أ).

بالفرك^(١) ، والرطب بالغسل^(٢) (٣) .

وعند الشافعي (رحمه الله): [أنه]^(٤) طاهر، كالمخاط^(٥)، و[البزاق]^(٦)، (٧) .

٥٥ - مسألة : حكى^(٨) ابن وهب (رحمه الله) عن مالك (رحمه الله) أن^(٩) من جسّ^(١٠) أو قبّل^(١١) أو فعل فعلاً التذ^(١٢) به، وأكسل^(١٣) و^(١٤) لحقته الفترة^(١٥)، ولم يظهر^(١٦) منه الإنزال^(١٧)، حتى توضأ وصى، ثم

(١) في (أ): إلا أنه يقول يفرك يابسه .

والفرك : ذلك الشيء حتى يتقلع قشره عن لبّه كالجوزة، (انظر : لسان العرب ٢/١٠٨٨) .

(٢) في (أ): ويغسل رطبه .

(٣) انظر : الهداية ١/٣٧، الجامع الصغير ص ٨٠ .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ): كالبصاق .

(٦) ساقط من (أ) والبزاق : لغة في البصاق، (انظر : لسان العرب ١/٢٠٨) .

(٧) انظر : الأم ١/٥٥، روضة الطالبين ١/١٧، وهذا هو مذهب الحنابلة في المنى، (انظر :

الإنصاف ١/٣٣٩، المحرر ١/٦) .

(٨) في (ج) زيادة : عن .

(٩) في (ج): أنه .

(١٠) الجسّ : اللمس باليد، (انظر : لسان العرب ١/٤٥٩) .

(١١) في (أ): تقديم وتأخير : من قبل أو جس .

(١٢) في (أ): ليذ .

(١٣) في (أ): وكسل .

(١٤) في (أ): أو .

(١٥) في (أ): فترة، وهي الانكسار، والضعف والسكون، (انظر : لسان العرب ٢/١٠٤٦) .

(١٦) في (أ): ولم يخرج .

(١٧) في (أ): ماء .

اندفق^(١) منه الماء، [فإنه]^(٢) يجب^(٣) عليه الغسل، وإعادة الصلاة^(٤).

والظاهر من مذهب مالك (رحمه الله): أن [هذا]^(٥) المنى إذا لم تقارنه اللذة^(٦) [في حال خروجه أنه]^(٧) لا غسل منه^(٨) ولا تعاد^(٩) الصلاة، التي مضت^(١٠) قبل خروجه^(١١).

ومن أصحابنا^(١٢) من يرى^(١٣) [أنه]^(١٤) يغتسل [من هذا المنى]^(١٥)، ولا يعيد ما صلاه^(١٦)^(١٧).

(١) في (أ): يدفق.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): وجب.

(٤) انظر: المدونة ١/٣٣-٣٤، مواهب الجليل ١/٣٠٦، (وهذا هو قول أبي حنيفة ومحمد وخالفهما أبو يوسف، رحمهم الله، وعند الشافعية: يجب الغسل بخروج المنى مطلقاً، وعند الحنابلة: يجب عليه الغسل، انظر: بدائع الصنائع ١/٣٧، المجموع ٢/١٣٩، المغني ١/١٩٩).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): لذة.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): فيه.

(٩) في (أ): ولا إعادة.

(١٠) في (أ): صلاة صليت.

(١١) انظر: التفریح ١/١٩٧، مواهب الجليل ١/٣٠٦، المنتقى ١/١٠٠.

(١٢) منهم عبد الله بن أبي زيد رحمه الله، (انظر: مواهب الجليل ١/٣٠٧).

(١٣) في (أ): من قال.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) في (أ): ما صلى.

(١٧) انظر: المنتقى ١/١٠٠، مواهب الجليل ١/٣٠٧.

٥٦ - مسألة: إذا حاضت المرأة^(١) الجنب، [فلا غسل عليها للجنابة حتى تطهر ثم]^(٢) يجزئها^(٣) غسل واحد [لجميع]^(٤)، هذا مذهب^(٥) جميع الفقهاء^(٦).

إلا أهل الظاهر، فإنهم يوجبون^(٧) عليها غسلين^(٨).

٥٧ - مسألة: من^(٩) كان معه إناءان أحدهما [طاهر، والآخر]^(١٠) نجس، واختلطوا [عليه]^(١١) فلم يعرف^(١٢) النجس من الطاهر^(١٣)، ولا^(١٤) يقدر على غيرهما، و[قد]^(١٥) حضر وقت الصلاة، [وهو على غير وضوء]^(١٦)، فظاهر

(١) في (أ): امرأة جنب.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): أجزأها.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) في (أ): وهو قول.

(٦) انظر: المدونة ١/٣٢-٣٣، المجموع ٢/١٥٠، المغني ١/٢٠٩، شرح فتح القدير ١/٥٧.

(٧) في (أ): يرون.

(٨) وهذا القول روي أيضاً عن الحسن والنخعي وعطاء وجابر بن زيد والحكم وقتادة وطاوس والزهري وعمرو بن شعيب وميمون بن مهران، فلم يختص به أهل الظاهر (المغني

١/٢٢٠، المحلى ١/٢٩٣).

(٩) في (أ): إذا.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): ولم يميزاه.

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير: الطاهر من النجس.

(١٤) في (أ): ولم.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) ساقط من (أ).

قول أهل المدينة: أن الماء لا ينجس، إلا أن يتغير^(١) [أحد أوصافه]^(٢)،
[طعمه أو ريحه أو لونه]^(٣)، على ما [تقدم]^(٤) بيانه^(٥) (٦).

وقال ابن الماجشون^(٧) (رحمه الله): إنه يتوضأ، من أحدهما، ويصلي،
ثم يتوضأ من الآخر^(٨)، ويعيد الصلاة^(٩) (١٠).

وقال [محمد]^(١١) بن مسلمة (رحمه الله): يتوضأ من أحدهما ثم
يصلي^(١٢)، ثم يغسل أعضائه^(١٣) من الآخر، ثم يتوضأ^(١٤) منه^(١٥)، ويعيد

(١) في (أ): تغير.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): بينا.

(٦) انظر: التفريع ٢١٧/١، الإشراف لعبد الوهاب ٤٤/١، وانظر المسألة رقم (٤٢).

(٧) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، أبو مروان، بيتهم بالمدينة
بيت علم، روى عن أبيه وإبراهيم بن سعيد ومالك، رحمهم الله، وتفقه به وبأبيه، خلق
كثير، مثل أحمد بن المعذل وسحنون وابن حبيب، كان فقيهاً فصيحاً، مفتياً، توفي سنة
٢١٢هـ) ترجم له: وفيات الأعيان ١١٦/٣، العبر ٢٨٥/١، الديباج ص ١٥٣-١٥٤.

(٨) في (أ): يتوضأ بكل واحد وضوء.

(٩) في (أ): ويصلي صلاتين.

(١٠) انظر: التفريع ٢١٧/١، الإشراف لعبد الوهاب ٤٤/١.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): ويصلي.

(١٣) أشار الباجي رحمه الله إلى معنى قول ابن مسلمة رحمه الله، بأنه: يجب غسل العضو من
النجاسة، ثم يستأنف غسله بعد ذلك للوضوء، (انظر: المنتقى ٦٠/١).

(١٤) في (أ): ويتوضأ.

(١٥) في (أ): به.

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يتحرى في الإناءين [و] (٣) [لكن] (٤) يتيمم [ويتركهما] (٥) (٦).

وبه قال المزني (٧) (رحمه الله) (٨).

ويتحرى (٩) في ثلاثة (١٠) أو ان (١١) فأكثر (١٢) (١٣).

وقال الشافعي (رحمه الله): يتحرى [في الإناءين، أحدهما نجس] (١٤)، فإذا غلب على ظنه (١٥)

(١) في (أ): ويصلي أخرى.

(٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٤٤، المنتقى ١/ ٥٩-٦٠.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) ساقط من (ج).

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٧.

(٧) في (أ) تقديم وتأخير: ويتحرى في الثلاث أو اني فأكثر، وبه قال المزني.

(٨) وفي مختصره قال: «... تأخى وأراق النجس، على الأغلب عنده وتوضأ بالطاهر». (انظر:

مختصر المزني ص ٩). (ومذهب الحنابلة: أنه لا يتحرى عند اشتباه الطاهر بالنجس ويتيمم،

وعنه: يتحرى، إذا كانت أو اني الطهور أكثر، انظر: المحرر ١/ ٧، الإنصاف ١/ ٧١).

(٩) في (ج): وقال أبو حنيفة ويتحرى.

(١٠) في (أ): في الثلاث.

(١١) في (أ): أو اني.

(١٢) في (ج): وأكثر.

(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٧.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ) تقديم وتأخير: توضأ بما غلب على ظنه منهما.

[طهارة] (١) أحدهما (٢) تطهر (٣) [منه] (٤) وأراق (٥) الآخر (٦) (٧).



(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): منهما.

(٣) في (أ): توضأ.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): ويريق.

(٦) انظر: الأم ١٠-١١، روضة الطالبين ٣٧/١، المجموع ١٨٠/١.

(٧) وأما إن لم يغلب على ظنه شيء، فإنه يريقهما، أو يصب أحدهما في الآخر ويتيمم، عند

الشافعية، (انظر: المجموع ١٨٥/١، روضة الطالبين ٣٦/١).

[مسائل التيمم]^(١)

٥٨ - مسألة: [و] ^(٢) الصعيد [عند مالك] ^(٣) (رحمه الله)، هو: الأرض
[وما صعد عليها] ^(٤) ^(٥) فيجوز التيمم على كل أرض طاهرة، [سواء] ^(٦)
كانت ^(٧) حجراً لا تراب ^(٨) [عليه] ^(٩) أو عليه تراب، أو رملاً ^(١٠) أو
زرنيخاً ^(١١) [أو نورة] ^(١٢)، أو غير ذلك ^(١٣) ^(١٤).

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

التيمم: في اللغة، القصد، (انظر: لسان العرب ١/١٠١).

وفي الشرع: طهارة ترابية تشمل على مسح الوجه واليدين بنية، (انظر: حاشية الدسوقي
١/١٤٧).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) انظر: المقدمات مع المدونة ١/٣٨، الكافي لابن عبد البر ص ٢٩، مواهب الجليل
١/٣٥٠.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): كان.

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: عليها تراب أم لا، وكان حجراً.

(٩) في (أ) و(ج): عليها، في الموضعين، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت، لاستقامة
المعنى به.

(١٠) في (ج): أو رمل.

(١١) في (ج): أو زرنينخ، وهو: عنصر شبيه بالفلزات، له بريق الصلب ولونه، (انظر: لسان
العرب وملحقه ٢/٨، ٢٣).

(١٢) ساقط من (ج).

النورة: من الحجر الذي يحرق، ويسوى منه الكلس، (انظر: لسان العرب ٣/٧٤٠).

(١٣) في (أ): أو ما سواه.

(١٤) انظر: المدونة ١/٤٩، المقدمات معها ١/٣٨، الكافي لابن عبد البر ص ٢٩.

وبه قال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف ^(١) (رحمهم الله)، إلا على صخر لا تراب عليه ^(٢) [فإن] ^(٣) أبا يوسف ^(٤) (رحمه الله) لا يجيزه ^(٥) ^(٦) .

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يجوز ^(٧) التيمم بغير التراب ^(٨) [أصلاً، وإذا تيمم] ^(٩) [أ/٦/ج] فلا بد ^(١٠) [أن يعلق بيده] ^(١١) منه ^(١٢) شيء، يمسح به [وجهه] ^(١٣) وذراعيه ^(١٤) ، [ولا بد عنده من التيمم على التراب من المسوح به] ^(١٥) ^(١٦) .

(١) انظر: الهداية ٢٧/١، بدائع الصنائع ٥٣/١ .

(٢) في (أ): فيه .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) تقديم وتأخير: لا يجيزه أبو يوسف .

(٥) في (ج): لا يجزئه عنده .

(٦) الهداية ٢٧/١، بدائع الصنائع ٥٣/١ .

(٧) في (أ): لا يصح .

(٨) في (أ): إلا على التراب .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ): ولا بد .

(١١) ساقط من (أ) ممسوح من (ج)، والمثبت من عيون الأدلة . . . ٩٧/١ مخطوط .

(١٢) في (أ): من .

(١٣) ممسوح في (ج) .

(١٤) في (أ): يديه .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) انظر: الأم ٥٠/١، روضة الطالبين ١٠٨/١، وهذا هو مذهب الحنابلة، أنه لا يجوز

التيمم إلا بتراب طاهر له غبار، وعنه: يجوز بالسبخة، وبالرمل وبالنورة والجص، انظر:

المحرر ٢٢/١، المغني ٢٤٨/١، الإنصاف ٢٨٤/١ .

٥٩ - مسألة ^(١) : [و] ^(٢) من كان جنباً وبه حدث أصغر، فتيّم ^(٣) معتقداً ^(٤) أنه على ^(٥) الحدث الأصغر ^(٦) ، لم يجزه، [و] ^(٧) سواء نسي الجنابة، أو كان ^(٨) ذاكراً [لها] ^(٩) ^(١٠) .

وذكر ابن عبد الحكم ^(١١) (رحمه الله) عن مالك (رحمه الله) : أنه إن صلى بهذا التيمم أعاد [الصلاة] ^(١٢) في الوقت ^(١٣) .

(١) فصل بين هذه المسألة والتي قبلها في (ج) بجزء من المسألة رقم (٦٧) اللاحقة، فأخر ذلك الجزء إلى هناك رعاية للمناسبة، والله أعلم.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ) : فتيّم .

(٤) في (أ) : ونوى .

(٥) في (أ) : رفع .

(٦) في (ج) : الأذن .

(٧) ساقط من (ج).

(٨) في (أ) تقديم وتأخير : كان ناسياً لجنابته أو .

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٣١ / ١ ، مواهب الجليل ٣٤٥ / ١ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر : المغني ٢٦٩ / ١ ، الإنصاف ٢٩٠ / ١) .

(١١) في (أ) : ابن عبد الحاكم .

وابن عبد الحكم، هو : عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث، أبو محمد المصري، أخرج له النسائي، وسمع من مالك والليث وعبد الرزاق والقعني وابن عينة، وروى عنه ابن حبيب وأحمد بن صالح وابن المواز، كان فقيهاً عارفاً بمذهب مالك، توفي سنة (٢١٤ هـ) .

ترجم له : وفيات الأعيان ٢٨٨ / ١ ، البداية والنهاية ٨١ / ١٠ ، شذرات الذهب ٣٤ / ٢ .

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٣١ / ١ ، مواهب الجليل ٣٤٦ / ١ .

وهذا يدل على أن الإعادة مستحبة، وأن التيمم مجزئ^(١) ^(٢).
وروى ابن وهب (رحمه الله)، والمدنيون، عن مالك^(٣) (رحمه الله): أن التيمم مجزئ^(٤)، ولا يعيد^(٥) [الصلاة]^(٦) ^(٧).
وبه قال محمد بن مسلمة^(٨) (رحمه الله)، وهذا قول أبي حنيفة^(٩) والشافعي (رحمهما الله)^(١٠).
وأظنهما [يقولان]^(١١): إنه يجزئ إذا نسي^(١٢) الجنابة، وأما مع العمد، فلا يجزئ^(١٣) ^(١٤).

-
- (١) في (أ): مجزئ.
(٢) انظر: مواهب الجليل ١/٣٤٦.
(٣) في (أ): عنه.
(٤) في (أ): يجزئ.
(٥) في (أ): ولا إعادة عليه.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) انظر: المدونة ١/٤٩، مواهب الجليل ١/٣٤٥-٣٤٦.
(٨) انظر: مواهب الجليل ١/٣٤٥.
(٩) في (أ): وأبو حنيفة، وانظر: الهداية ١/٢٧، بدائع الصنائع ١/٥٢.
(١٠) انظر: الأم ١/٤٤، روضة الطالبين ١/١١١.
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) في (أ): يخصانه بالنسيان.
(١٣) في (أ): دون العمد.
(١٤) انظر: بدائع الصنائع ١/٥٢، روضة الطالبين ١/١١١.

٦٠ - مسألة: اختلف [الرواية] ^(١) عن مالك (رحمه الله) ^(٢) في مسح اليدين في التيمم؛ فروى ابن وهب (رحمه الله): أنهما ^(٣) [يمسحان] ^(٤) مع ^(٥) المرفقين ^(٦) وروى ^(٧) ابن عبد الحكم (رحمه الله)، [مثل ذلك] ^(٨) ثم قال ^(٩): ^(١٠) إن تيمم إلى الكوعين أعاد [الصلاة] ^(١١) في الوقت ^(١٢) .

[وهذا يدل على أن الإعادة على وجه الاستحباب] ^(١٣) ، والمسح إلى المرافق مستحب ^(١٤) .

ووافقنا ^(١٥) الشافعي (رحمه الله) في [قوله] ^(١٦) القديم،

-
- (١) ساقط من (أ).
 - (٢) ساقط من (أ).
 - (٣) في (أ): أنه.
 - (٤) ساقط من (أ).
 - (٥) في (أ): إلى.
 - (٦) انظر: المدونة ٤٦/١ ، المنتقى ١١٤/١ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢٩/١ ، وهذه الرواية هي المذهب عندهم ، والله أعلم.
 - (٧) في (أ): وكذلك.
 - (٨) ساقط من (أ).
 - (٩) في (أ): ويقول.
 - (١٠) في (ج) زيادة: إلا أنه.
 - (١١) ساقط من (أ).
 - (١٢) انظر: المقدمات مع المدونة ٤٠/١ .
 - (١٣) ساقط من (أ) ما بين المعكوفين.
 - (١٤) انظر: مواهب الجليل ٣٥٦/١ .
 - (١٥) في (أ): وقال.
 - (١٦) ساقط من (أ).

[أنه] ^(١) يمسح ^(٢) إلى الكوعين ^(٣) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [لا يجرى إلى الكوعين] ^(٤) [فيمسح] ^(٥)
إلى المرافق ^(٦) ^(٧) (أ/ ٨/ أ) وهو [قول] ^(٨) الشافعي ^(٩) (رحمه الله) [في] ^(١٠)
الجديد ^(١١) .

ومثل ^(١٢) قولنا إلى الكوعين قال سعيد بن المسيب، والأوزاعي، وأحمد،
وإسحاق، وابن جرير الطبري (رحمهم الله) ^(١٣) .

وقال الزهري (رحمه الله): يسحان ^(١٤) إلى الإبط ^(١٥) ^(١٦) .

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (ج): يجرى.

(٣) انظر: روضة الطالبين ١/ ١١٢، مغني المحتاج ١/ ٩٩، المجموع ٢/ ٢١٠.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ) و (ج)، وسياق الكلام - والله أعلم - يقتضيه .

(٦) في (ج): إلى الكوعين .

(٧) انظر: الهداية ١/ ٢٦، بدائع الصنائع ١/ ٤٦ .

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ) تقديم وتأخير: وهو الجديد للشافعي .

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: الأم ١/ ٤٩، روضة الطالبين ١/ ١١٢، مغني المحتاج ١/ ٩٩ .

(١٢) في (أ): ومثل .

(١٣) انظر: المحرر ١/ ٢١، الإنصاف ١/ ٣٠١، المغني ١/ ٢٤٥، المجموع ٢/ ٢١٠-٢١١ .

(١٤) في (أ): يمسح .

(١٥) في (أ): إلى الآباط، وهو: جمع إبط، ومعناه: باطن المنكب، وقيل: باطن الجناح،

(انظر: لسان العرب ١/ ٦) .

(١٦) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١/ ٢١١-٢١٢، المجموع ٢/ ٢١١ .

وعن علي [بن أبي طالب] ^(١) رضي الله عنه: [أنه يمسخ] ^(٢) إلى الكوعين ^(٣).

وعن ^(٤) ابن عمر، وجابر (رضي الله عنهم): [يمسخ] ^(٥) إلى المرفقين ^(٦).

٦١ - مسألة ^(٧): [و] ^(٨) من تيمم ثم دخل في الصلاة، فاطلع ^(٩) عليه بالماء ^(١٠)، مضى في صلاته، ولم يخرج ^(١١) [منها] ^(١٢) ^(١٣).
وبه قال الشافعي، وأحمد، وأبو ثور (رحمهم الله) ^(١٤).

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٢١٣/١.

(٤) في (أ): وقال.

(٥) ساقط من (ج).

(٦) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٢١١/١-٢١٢، المغني ٢٤٥/١.

(٧) ورد في (أ) قبل هذه المسألة جزء من المسألة رقم (٦٧)، فنقل إليها، للمناسبة، والله أعلم.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (ج): فطلع.

(١٠) في (ج): الماء.

(١١) في (أ): ولم يقطع.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: المدونة ٥٠/١، المنتقى ١١١/١.

(١٤) انظر: الأم ٤٨/١، مغني المحتاج ١٠١/١، المغني ٢٧٠/١، المجموع ٣١٨/٢، وهذا

رواية عن أحمد، والمذهب أنه: إن وجد الماء وهو في الصلاة بطلت صلاته، (انظر: المغني

٢٧٠/١، المحرر ٢٢/١، الإنصاف ٢٩٨/١).

وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف ^(١) ^(٢) [صاحباه] ^(٣) (رحمهم الله): ^(٤) يلزمه الخروج ^(٥) [من الصلاة، واستعمال الماء] ^(٦)، ويبطل تيممه ^(٧).

وبه قال المزني (رحمه الله) ^(٨).

وناقض [قوله] ^(٩) أبو حنيفة (رحمه الله) فقال: لا يلزمه ذلك في صلاة العيدين، ولا [في صلاة] ^(١٠) الجنائز ^(١١)، ولا فيما ^(١٢) [إذا توضأ] ^(١٣) بسور ^(١٤) الحمار، ثم اطلع عليه بالماء، وهو عنده مشكوك فيه ^(١٥) ^(١٦).

(١) في (أ) تقديم وتأخير: وأبو يوسف ومحمد.

(٢) في (ج) زيادة: واو.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (ج) زيادة: أنه.

(٥) في (أ): يقطع.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: الهداية ٢٨/١، مختصر الطحاوي ص ٢١، بدائع الصنائع ٥٧/١.

(٨) انظر: مختصر المزني ص ٦.

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ) تقديم وتأخير: في صلاة العيدين والجنائز فقال: لا يلزمه ذلك.

(١٢) في (ج): في.

(١٣) ساقط من (ج).

(١٤) في (ج): سور.

(١٥) ساقط من (ج).

(١٦) انظر: الهداية ٢٨/١، بدائع الصنائع ٥١/١.

وقال الأوزاعي (رحمه الله): يخرج [من الصلاة] ^(١) ويتطهر ^(٢) ،
ويضيف ^(٣) إلى الركعة التي صلاها، ركعة أخرى، إن كان [قد] ^(٤) صلى
ركعة، ويجعلها ^(٥) نافلة، ثم يستأنف ^(٦) الفرض [من بعد] ^(٧) ^(٨) .

٦٢ - مسألة: [و] ^(٩) لا [يجوز] ^(١٠) الجمع ^(١١) بين صلاتي فرض بتيمم
واحد، سواء كانتا لوقتتهما ^(١٢) ، أو كانت إحداها مائة، والأخرى في
وقتها ^(١٣) .

واختلف [الرواية] ^(١٤) عن مالك ^(١٥) (رحمه الله) في الفوائد، فالظاهر ^(١٦)

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): فيتطهر ويبنى.

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: فإن كان صلى ركعة أضاف إليها أخرى.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): وجعلها.

(٦) في (أ): ثم استأنف.

(٧) ساقط من (ج).

(٨) انظر: المغني ٣٠٦/٢، المجموع ٣٠٦/٢، فقه الإمام الأوزاعي للجبوري ٦٨/١.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): يجمع.

(١٢) في (أ): كان من وقت واحد.

(١٣) انظر: المدونة ٥٢/١، الكافي لابن عبد البر ص ٣٠، التفريع ٢٠٣/١.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ): عنه.

(١٦) في (أ): والظاهر.

[عنه] ^(١) ، [من المعمول عليه] ^(٢) : أنه يتيمم لكل صلاة ^(٣) .

وروي عنه : [أنه] ^(٤) يكفيه ^(٥) [لهما] ^(٦) تيمم ^(٧) واحد ^(٨) .

وبه قال أبو ثور (رحمه الله) ^(٩) .

ووافقنا ^(١٠) الشافعي (رحمه الله) ، [في أنه لا يجمع صلاتي فرض بتيمم واحد] ^(١١) .

سواء كانتا ^(١٢) لوقتتهما ^(١٣) [أو فائتين] ^(١٤) ، [أو إحداهما فائتة ، والأخرى حاضرة] ^(١٥) ^(١٦) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر : المدونة ١/ ٥٢ ، المتقى ١/ ١١٠ .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : يكتفى .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : بتيمم .

(٨) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٣٠ .

(٩) انظر : المجموع ٢/ ٢٩٤ .

(١٠) في (أ) : وبالقول الأول قال .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : كنّ .

(١٣) في (أ) : في وقت واحد .

(١٤) ساقط من (أ) ، وفي (ج) : فائتان ، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت ، لأنه خبر .

(١٥) ساقط من (ج) .

(١٦) انظر : الأم ١/ ٤٧ ، المجموع ٢/ ٢٩٤ ، روضة الطالبين ١/ ١١٦ .

وبه قال الليث، والأوزاعي، وأحمد (رحمهم الله) ^(١).

وهو مذهب : علي، وابن عباس، وابن عمر (رضي الله عنهم) ^(٢)،
وسعيد بن المسيب، وعطاء [بن أبي رباح] ^(٣)، والنخعي، والشعبي،
وربيعة، وابن أبي سلمة ^(٤)، (رحمهم الله) ^(٥).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): التيمم كالوضوء بالماء، يصلي به من الحدث
[إلى الحدث] ^(٦) ^(٧).

وبه قال الحسن، والثوري، [وأبو ثور] ^(٨)، (رحمهم الله) ^(٩).

٦٣ - مسألة: يجوز للمتيمم أن يصلي بالمتيممين ^(١٠) والمتطهرين ^(١١)

(١) انظر: المغني ١/٢٦٦، (وهذا عند الحنابلة رواية، والصحيح من المذهب: أنه يجمع به بين
الصلاتين، وقضاء الفوات، انظر: المحرر ١/٢٢، الإنصاف ١/٢٩١).

(٢) انظر: المغني ١/٢٦٦، المجموع ٢/٢٩٤.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) هو عبد العزيز بن أبي حازم - سلمة - بن دينار، ابن أبي سلمة، الفقيه أبو حاتم، تفقه مع مالك،
على ابن هرمز، وسمع أباه، وزيد بن أسلم ومالكاً، وكان من جملة أصحاب مالك، روى
عنه: ابن وهب وابن مهدي، وكان إمام الناس بعد مالك، توفي سنة (١٨٤ هـ).

ترجم له: الديباج ص ١٥٨، شذرات الذهب ١/٣٠٦.

(٥) انظر: المغني ١/٢٦٦، المجموع ٢/٢٩٤.

(٦) ساقط من (أ) مثبت في الهامش.

(٧) انظر: الهداية ١/٢٨، بدائع الصنائع ١/٥٥.

(٨) ساقط من (ج)، وفي (أ): أبي ثور، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت لأنه معطوف
على مرفوع.

(٩) انظر: المغني ١/٢٦٦، المجموع ٢/٢٩٤، المحلى ١/٣٥٥.

(١٠) في (أ): بالمتيمم.

(١١) في (أ): والمتوضئ.

[جميعاً] ^(١) ^(٢) .وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) ^(٣) .وقال ربيعة ومحمد بن الحسن ^(٤) (رحمهما الله): إنه لا يجوز أن يصلي ^(٥) بالمطهرين ^(٦) ، ويصلي ^(٧) بالمتيمين ^(٨) ^(٩) .[قال محمد (رحمه الله): بلغنا ذلك عن علي رضي الله عنه] ^(١٠) ^(١١) .٦٤ - مسألة : لا يجوز التيمم قبل وقت ^(١٢) الصلاة، لأن ^(١٣) من شرطه دخول الوقت ^(١٤) .وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(١٥) .

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: المدونة ١/٥٢، المتقى ١/١١١، والمشهور: أن لا يؤم متيمم متوضئاً.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٥٦، مغني المحتاج ١/٢٤٠.

(٤) في (أ) تقديم وتأخير: وحكي عن محمد بن الحسن وربيعه.

(٥) في (أ): أن يؤم.

(٦) في (أ): بالموضئ.

(٧) في (أ): ويؤم.

(٨) في (أ): بالمتييم.

(٩) انظر: بدائع الصنائع ١/٥٦، المتقى ١/١١١.

(١٠) ساقط من (أ) ما بين المعكوفين من قوله: «قال محمد... إلخ».

(١١) انظر: بدائع الصنائع ١/٥٦.

(١٢) في (ج): الوقت.

(١٣) في (ج): وإن كان.

(١٤) انظر: المدونة ١/٤٦، الكافي لابن عبد البر ص ٢٩، الإشراف لعبد الوهاب ١/٣٣.

(١٥) انظر: مغني المحتاج ١/١٠٥، روضة الطالبين ١/١١٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة،

انظر: المحرر ١/٢٢، الإنصاف ١/٢٦٣).

[وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يجوز التيمم قبل دخول الوقت ^(١) .

٦٥ - مسألة: طلب الماء من شرط صحة التيمم (ب/٦/ج) عندنا ^(٢) ،
وعند الشافعي ^(٣) (رحمه الله) ^(٤) .

وقال أبو حنيفة [وصاحباؤه] ^(٥) (رحمهم الله): لا يفتقر ^(٦) [إلى طلب
الماء] ^(٧) ^(٨) .

٦٦ - مسألة: يجوز للحاضر إذا تعذر عليه الماء، وخاف فوات
الوقت، أن يتيمم ^(٩) [ويصلي] ^(١٠) مثل ^(١١) أن [يبعد منه الماء أو] ^(١٢) يكون في
بئر، بحيث لا يصل إليه إلا بعد طلوع ^(١٣) الشمس، [وإن لم يكن صلى
الصبح، فإنه يتيمم ويصلي] ^(١٤) ، ولا يعيد [الصلاة] ^(١٥) ^(١٦) .

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/٥٤ .

(٢) انظر: المنتقى ١/١١٠ ، مواهب الجليل ١/٣٤٤ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/٣٤ .

(٣) ما بين المعكوفين من قوله: «وقال أبو حنيفة . . . ساقط من (أ) .

(٤) انظر: الأم ١/٤٦ ، روضة الطالبين ١/٩٢ ، وهذا هو المشهور عند الحنابلة، (انظر: المغني

١/٢٣٦ ، الإنصاف ١/٢٧٤-٢٧٥) .

(٥) ممسوح في (ج) .

(٦) في (أ): ليس بشرط .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) انظر: الهداية ١/٢٩ ، بدائع الصنائع ١/٤٧ .

(٩) في (أ): أن يتيمم .

(١٠) ساقط من (ج) .

(١١) في (ج): قبل .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (ج): وإلى أن يعالجه تطلع .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) انظر: المدونة ١/٤٧ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/٣٤ .

وبه قال الأوزاعي (رحمه الله) ^(١) .

و[قصد] ^(٢) روي عن مالك (رحمه الله): أنه يعالجه ^(٣) ، وإن طلعت الشمس ^(٤) .

وروي عنه: أنه يصلي [بالتيمم] ^(٥) ، ويعيد [الصلاة] ^(٦) ^(٧) .

وقال أبو حنيفة وداود (رحمهما الله): لا يصلي أصلاً، ويتعلق الفرض ^(٨) بذمته، إلى حال القدرة ^(٩) [على الماء] ^(١٠) ^(١١) .

وقال الشافعي (رحمه الله): [يلزمه أن] ^(١٢) يتيمم ويصلي، وإذا وجد الماء، أعاد [الصلاة] ^(١٣) ^(١٤) .

(١) انظر: المغني ١/ ٢٣٤، المجموع ٢/ ٣٠٥، (والصحيح من مذهب الحنابلة: أنه لا يلزمه طلب الماء، إذا خاف من فوت الوقت، انظر: المغني ١/ ٢٣٤، الإنصاف ١/ ٢٧٦).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): يحصل الماء.

(٤) انظر: مواهب الجليل ١/ ٣٣٧.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: المدونة ١/ ٤٧-٤٨، مواهب الجليل ١/ ٣٢٩.

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: والفرض متعلق.

(٩) في (ج): إلى أن يعدم.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: الهداية ١/ ٢٩، شرح فتح القدير ١/ ١٢٣.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) انظر: الأم ١/ ٤٦، روضة الطالبين ١/ ١٢٢.

وهو موافق لأحد الروايات ^(١) عن مالك ^(٢) (رحمه الله) ^(٣) .

٦٧ - مسألة ^(٤) : لأبي تمام ^(٥) (رحمه الله)، قال مالك (رحمه الله) ^(٦) : ولا

تجوز الصلاة على الجنائز بالتيمم في الحضر، إذا خاف فوتها مع وجود الماء ^(٧) .

وقال أبو حنيفة والثوري (رحمهما الله) : يجوز ^(٨) [الصلاة على الجنائز

بالتيمم، في الحضر وغيره] ^(٩) ^(١٠) .

وقال ^(١١) الشافعي وأحمد (رحمهما الله) [كقول مالك] ^(١٢) ^(١٣) .

(١) في (أ) : القولين .

(٢) في (أ) : لنا .

(٣) انظر : المدونة ١/ ٤٧- ٤٨ ، مواهب الجليل ١/ ٣٢٩ .

(٤) ذكر جزء من هذه المسألة في (أ) بعد المسألة رقم (٦٠)، وفي (ج) بعد المسألة رقم (٥٨)، فنقل ذلك الجزء إلى هذه المسألة حيث ذكرت بالبسط، والله أعلم بالصواب .

(٥) في (ج) : لأبي تمام .

وهو : أبو تمام علي بن محمد بن أحمد البصري، من أصحاب الأبهري، وكان جيد النظر، حسن الكلام، حاذقاً بالأصول، وله كتاب مختصر في الخلاف، سماه : نكت الأدلة، وآخر في الخلاف كبير، وكتاب في أصول الفقه . ترجم له : ترتيب المدارك ٤/ ٦٠٥ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : المدونة ١/ ٥١، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٣٧ .

(٨) في (أ) تقديم وتأخير : وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة والثوري : يجوز .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : الهداية ١/ ٢٨، شرح فتح القدير ١/ ١٢٢، المجموع ٢/ ٢٤٤ .

(١١) في (أ) : وبه قال .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر : الأم ١/ ٤٨، المجموع ٢/ ٢٤٤، (وهذا المذهب عند الحنابلة، وعندهم رواية

أخرى : أنه يجوز الصلاة على الجنائز بالتيمم، انظر : المحرر ١/ ٢٣، المغني ١/ ٢٦٩،

الإنصاف ١/ ١٠٤) .

[و] ^(١١) قال الشعبي وابن جرير [الطبري] ^(١٢) (رحمهما الله): يصلى عليها بلا طهارة لأنها ^(٣) [صلاة] ^(٤) لا تفتقر ^(٥) إلى طهارة ^(٦) [أصلاً، لا بالماء، ولا بالتييم، لأنها] ^(٧) ليست بصلاة، وإنما هي دعاء، و ^(٨) هي كالصلاة على [محمد] ^(٩) النبي [صلى الله عليه وسلم] ^(١٠)، [لا تفتقر إلى طهارة] ^(١١)، لأنها لا ركوع فيها ولا سجود ^(١٢).

٦٨ - مسألة: وكل من خاف التلف من استعمال الماء، جاز له [تركه] ^(١٣)، [و] ^(١٤) أن يتيمم ^(١٥) بلا خلاف بين الفقهاء ^(١٦).

(١) مسح في (ج).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: لأنها ليست بصلاة، وإنما هي دعاء، ولا تفتقر إلى تيمم ولا وضوء.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): ولا.

(٦) في (أ): إلى تيمم ولا وضوء.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (ج): وقال.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: المغني ١/٢٦٩.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ): التيمم.

(١٦) انظر: الهداية ١/٢٦، المدونة ١/٤٨، المجموع ٢/٢٥٩، المغني ١/٢٦٢، المحلى

و[أما] ^(١) إن خاف زيادة [في] ^(٢) مرضه ^(٣) أو تأخر ^(٤) برئه ^(٥) أو حدوث ^(٦) مرض، و ^(٧) لم يخف منه التلف، فعندنا يجوز له ^(٨) التيمم ^(٩).
وبه قال أبو حنيفة وداود (رحمهما الله) ^(١٠).

وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله): يتيمم ويصلي، وعليه الإعادة إن كان مقيماً، وإن كان مسافراً فلا إعادة عليه ^(١١).

واختلف قول الشافعي (رحمه الله)، فقال [مرة] ^(١٢) مثل قولنا ^(١٣).

وقال [أيضاً] ^(١٤): لا يعدل ^(١٥)

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): المرض.

(٤) في (أ): أو تأخير.

(٥) في (أ): برده.

(٦) في (ج): أو حدث.

(٧) في (ج) زيادة: إن.

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: جاز له عندنا.

(٩) انظر: المنتقى ١/ ١١٠، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٣٥.

(١٠) انظر: الهداية ١/ ٢٦، شرح فتح القدير ١/ ١٠٨، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلام ص ٥٠٢، (وظاهر مذهب الحنابلة: أن له التيمم، إذا خاف زيادة المرض، وتباطؤ البرء، انظر: المغني ١/ ٢٦٢، المحرر ١/ ٢٣، الإنصاف ١/ ٢٦٥).

(١١) انظر: الهداية ١/ ٢٦، شرح فتح القدير ١/ ١٠٩.

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) انظر: مغني المحتاج ١/ ٩٢-٩٣.

(١٤) ساقط من (ج).

(١٥) في (أ): لا يترك.

[عن^(١) الماء، إلا أن يخاف^(٢) التلف^(٣) .

وروي عن مالك (رحمه الله) مثل هذا^(٤) ^(٥) .

وقال عطاء والحسن [البصري]^(٦) (رحمهما الله): لا يستباح^(٧) التيمم بالمرض^(٨) أصلاً [وإنما يجوز للمريض أن يتيمم، إذا عدم الماء، فأما]^(٩) مع وجوده^(١٠) [فلا]^(١١) ^(١٢) .

٦٩ - مسألة: [عند مالك رحمه الله: أن]^(١٣) من^(١٤) كان معه [من]^(١٥)

الماء^(١٦)

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ): إلا عند خوف .

(٣) انظر: روضة الطالبين ٩٨/١ .

(٤) في (ج): مثل قول عطاء . والصواب - والله أعلم - هو المثبت ، لأن مذهب عطاء رحمه الله سوف يذكره المؤلف بعد هذا مما يدل على خطأ ما في (ج) .

(٥) انظر: مواهب الجليل ٣٣٣/١ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ): لا يبيح .

(٨) في (أ): المرض .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ): مع وجود الماء .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر: المغني ٢٣٩/١ .

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ): إذ .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) في (أ): ماء .

(ب/٨/أ) [ما] ^(١) لا يكفي لغسله ^(٢) من الجنابة، [مثل: أن يكفي بعض أعضائه، ولا يكفي البعض الباقي] ^(٣)، فإنه يتيمم [ويتركه] ^(٤)، [ولا يجب عليه استعماله] ^(٥)، وكذلك [لو كان معه ما يكفي بعض أعضائه] ^(٦) في الوضوء، [ولا يكفي جميع أعضائه، فإنه يتيمم ويترك الماء الذي لا يكفي] ^(٧) ^(٨).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(٩).

[والشافعي والمزني] ^(١٠) (رحمهما الله)، و[هو] ^(١١) القديم من [أحد] ^(١٢) قولي ^(١٣) الشافعي (رحمه الله) ^(١٤).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): لطهارته.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: المدونة ١/٥٠، المنتقى ١/١١٠.

(٩) انظر: بدائع الصنائع ١/٤٧-٤٨، مختصر الطحاوي ص ٢٠.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): قول.

(١٤) انظر: الأم ١/٤٩، مختصر المزني ص ٧، مغني المحتاج ١/٨٩-٩٠.

وقال في الجديد: يستعمل الماء^(١) في بعض أعضائه^(٢)، ويتيمم للباقي^(٣).

٧٠ - مسألة: إذا كان أكثر بدنه جريحاً، لا يقدر على استعمال الماء عليه^(٤)، ولم يبق له إلا يد^(٥) أو رجل^(٦)، [فإنه]^(٧) يسقط^(٨) عنه غسل ذلك^(٩)، [ويتيمم]^(١٠)^(١١).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٢).

وقال الشافعي (رحمه الله): يغسل الصحيح^(١٣) ويتيمم^(١٤).

(١) في (أ): يستعمله.

(٢) في (أ): الأعضاء.

(٣) انظر: روضة الطالبين ١/٩٦، مغني المحتاج ١/٨٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/٢٣٨، المحرر ١/٢٢، الإنصاف ١/٢٧٣).

(٤) في (أ): فيه.

(٥) في (ج): إلا يداً.

(٦) في (ج): أو رجلاً.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): سقط.

(٩) في (أ): استعمال الماء.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: المدونة ١/٤٩، التفرغ ١/٢٠٢.

(١٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٤٨، مختصر الطحاوي ص ٢٠.

(١٣) في (أ): ما صح.

(١٤) انظر: الأم ١/٤٤، روضة الطالبين ١/١٠٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/٢٨٢، الإنصاف ١/٢٧١).

٧١ - مسألة : ومن به قروح^(١) أو كسر، قد ألصق عليه الخرق^(٢) ،
ويخاف نزعها، جاز له أن يمسح^(٣) عليها [عند الطهارة]^(٤) ، و[إن كان]^(٥)
وضعها^(٦) على غير وضوء^(٧) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : لا يجوز [له]^(٨) أن يمسح^(٩) [عليها]^(١٠) ،
إلا [أن يكون وضعها]^(١١) ، وهو طاهر^(١٢) ، كالمسح على الخفين^(١٣) (١٤) .

[وإن مسح وهو على طهارة، ثم برأ من مرضه، ففي الإعادة
قولان]^(١٥) (١٦) .

-
- (١) في (ج) : قرح وهو الجرح، وقيل : ألم الجرح، (انظر : لسان العرب ٤٨/٣) .
(٢) في (أ) : خرقاً . وهو ما مزق، وشق من الثوب، (انظر : لسان العرب ٨١٩/١) .
(٣) في (أ) : المسح .
(٤) ساقط من (أ) .
(٥) ساقط من (أ) .
(٦) في (أ) : وله شدها .
(٧) انظر : المدونة ٤٨-٤٩ ، التفريع ٢٠٢/١ ، (وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة، كذلك، انظر :
الهداية ٣٢/١ ، شرح فتح القدير ١٣٩/١ ، المغني ٢٧٩/١ ، الإنصاف ٢٧١-٢٧٢) .
(٨) ساقط من (ج) .
(٩) في (أ) : المسح .
(١٠) ساقط من (أ) .
(١١) ساقط من (أ) .
(١٢) في (أ) : إلا على طهارة .
(١٣) في (ج) : الخف .
(١٤) انظر : مغني المحتاج ١٠٧/١ ، روضة الطالبين ١٠٦/١ .
(١٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .
(١٦) الأول : وهو الأظهر، أنه لا يقضي، والثاني : أنه يقضي، (انظر : مغني المحتاج ١٠٧/١ ،
روضة الطالبين ١٠٦/١) .

٧٢ - مسألة: ومن نسي الماء في رحله ^(١)، حتى تيمم ^(٢) وصلّى، أعاد في الوقت، ^(٣) وروي عن مالك ^(٤) (رحمه الله): أنه ^(٥) لا يعيد ^(٦)، وإن أعاد فحسن ^(٧).

وروى المدنيون عنه: أنه يعيد أبداً ^(٨).

وبهذا ^(٩) قال الشافعي (رحمه الله) في [قوله] ^(١٠) الجديد. ^(١١) وبه قال [أبو يوسف] ^(١٢) (رحمه الله) ^(١٣) ^(١٤).

(١) الرَّحْل: مركب للبعير والناقة، والرحل أيضاً: منزل الرجل، ومسكنه، وبيته، (انظر: لسان العرب ١/١١٤١).

(٢) في (أ): وتيمم.

(٣) انظر: المدونة ١/٤٧، مواهب الجليل ١/٣٥٨.

(٤) في (أ): عنه.

(٥) في (أ): أن.

(٦) في (أ): لا عادة.

(٧) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٣٨، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١/٣٥٨.

(٨) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٣٨، مواهب الجليل ١/١٥٨.

(٩) أي برواية المدنيين.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: مغني المحتاج ١/٩١، روضة الطالبين ١/١٠٢.

(١٢) ساقط من (أ): مثبت في الهامش.

(١٣) في (ج) زيادة: في ذلك.

(١٤) انظر: بدائع الصنائع ١/٤٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/٢٤٢، الإنصاف ١/٢٧٨).

و[بالرواية] ^(١) [الأولى] ^(٢)، [أنه لا إعادة عليه] ^(٣)، [قال] ^(٤) أبو حنيفة،
ومحمد، والشافعي (رحمهم الله) في [قوله] ^(٥) القديم ^(٦).

٧٣ - مسألة: اختلف كبار أصحاب مالك [رحمه الله في المهذوم] ^(٧)
[عليه] ^(٨) والمربوط ^(٩) [كتافاً] ^(١٠) [والمصلوب] ^(١١) [على خشبة] ^(١٢) تحضرهم
الصلاة، فذكر ^(١٣) ابن القاسم (رحمه الله): [أن] ^(١٤) عليهم إعادة
الصلاة ^(١٥) ^(١٦).

-
- (١) ساقط من (ج).
(٢) في (أ): وبالأول، وهو ساقط مثبت في الهامش.
(٣) ساقط من (أ).
(٤) ساقط من (أ) مثبت في الهامش.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) انظر: مغني المحتاج ١/٩١، روضة الطالبين ١/١٠٢، بدائع الصنائع ١/٤٩.
(٧) في (أ) تقديم وتأخير: في المشرود كتافاً والهدم والمصلوب.
(٨) ساقط من (أ).
(٩) في (أ): في المشرود.
(١٠) ساقط من (ج)، والمربوط كتافاً: هو الذي شدت يده من خلفه بوثاق، (انظر: لسان
العرب ٣/٢٢٠).
(١١) ساقط من (ج).
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) في (أ): فقال.
(١٤) ساقط من (أ).
(١٥) في (أ): الإعادة.
(١٦) انظر: المنتقى ١/١١٦.

وهذا يدل على أنهم يصلون في الوقت بالإيماء^(١)، ويعيدون إذا قدروا .
لأنه [لم] ^(٢) يقل : يقضون، وإنما [قال] ^(٣) : يعيدون [أ/ ٧ / ج]، وإنما يعيد
من قد صلى] ^(٤) [وظاهره أنهم يعيدون واجباً] ^(٥) ^(٦) .

وقال أشهب (رحمه الله) : لا إعادة عليهم ^(٧) .

وظاهر هذا [يدل] ^(٨) أنهم يصلون [في الوقت] ^(٩) واجباً، ويحتمل أن
يصلوا ^(١٠) استحباباً ^(١١) .

[و] ^(١٢) قال القاضي أبو الحسن ^(١٣) [رحمه الله] ^(١٤) : إن كانوا قادرين

(١) في (أ) : إيماء .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) ساقط من (أ) : مثبت في الهامش .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) ممسوح في (ج) .

(٦) انظر : المتقى ١١٦/١، عيون الأدلة ١١٠/١ مخطوط .

(٧) انظر : المتقى ١١٦/١ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) في (أ) : أن يصلون .

(١١) انظر : مواهب الجليل ٣٢٩/١ .

(١٢) ساقط من (ج) .

(١٣) سبقت ترجمته وافية في المقدمة في الفصل الثاني، وهو علي بن عمر بن أحمد البغدادي
المعروف بابن القصار المالكي المتوفى سنة (٣٩٧هـ) .

(١٤) ساقط من (أ) .

على الصلاة إيماء وجب^(١) عليهم أن يصلوا على حسب قدرتهم، كالمريض والمساييف^(٢) (٣).

وإن لم يقدرُوا على استعمال الماء، ولا التيمم، لم يصلوا، ولا إعادة عليهم^(٤).

[وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يصلون، ولا إعادة عليهم]^(٥)(٦). وهو اختياري^(٧).

واختلف قول الشافعي (رحمه الله)، في هل يصلون^(٨) في الوقت [على طريق]^(٩) الوجوب أو^(١٠) الاستحباب؟^(١١)، ولم يختلف قوله [في]^(١٢) أن عليهم الإعادة^(١٣).

(١) في (ج): فيجب.

(٢) المساييف: المضارب بالسيف، (انظر: لسان العرب ٢/٢٥٤).

(٣) انظر: عيون الأدلة ١/١١٠، (مخطوط).

(٤) انظر: المنتقى ١/١١٦، مواهب الجليل ١/٣٢٩.

(٥) ساقط من (ج) ما بين المعكوفين.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١/٥٠.

(٧) في (ج): وهذا الذي أختاره.

(٨) في (أ): في أمرهم بالصلاة.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (ج): والاستحباب.

(١١) في (أ): واجباً أو ندبياً.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) وبيان اختلاف قوله: أنه قال في الجديد بلزوم الإعادة عليه؛ لأنه يصلي في الوقت لحرمة،

ويقال: الجديد أقوال، أحدها: تجب الصلاة بلا إعادة، والثاني: يندب له الفعل، وتجب

الإعادة، والثالث: يندب له الفعل، ولا إعادة، والرابع: يحرم عليه فعلها.

(انظر: روضة الطالبين ١/١٢١، مغني المحتاج ١/١٠٦).

وقال المزني (رحمه الله): يصلون واجباً، ولا إعادة عليهم^(١).

٧٤ - مسألة^(٢): [و] التيمم لا يرفع الحدث [عندنا]^(٤)، وعند^(٥)

سائر الفقهاء^(٦)، وقال داود^(٧) (رحمه الله): إنه يرفع^(٨) [الحدث]^(٩)^(١٠).



(١) انظر: مختصر المزني ص ٧، مغني المحتاج ١/١٠٦.

وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المحرر ١/٢٣، الإنصاف ١/٣٠٣).

(٢) هذه المسألة وردت في (ج) و (أ)، بعد المسألة رقم (٧٥)، تحت مسائل: المسح على الخفين، فقدمت إلى هنا للمناسبة - والله أعلم بالصواب..

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): وهو قول.

(٦) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٣٤، المجموع ٢/٢٢١، المغني ١/٢٣٧، الإنصاف ١/٢٩٦.

ومذهب الحنفية: أن التيمم بدل مطلق من الوضوء، (انظر: بدائع الصنائع ١/٥٥).

(٧) في (ج): أبو داود.

(٨) في (ج): يرتفع.

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) انظر: المجموع ٢/٢٢١، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٥٠٠.

[مسائل المسح على الخفين] (١)

٧٥ - [مسألة:] (٢) اتفق أهل العلم (٣) [ومالك (رحمه الله) منهم] (٤) على جواز المسح على الخفين (٥) .

ورويت عن مالك (رحمه الله) فيه روايات، والذي استقر عليه مذهبه [ومذهب أصحابه] (٦) جوازه (٧) (٨) .

ومذهب الخوارج (٩): أنه لا يجوز أصلاً؛ لأن القرآن لم يرد (١٠) به (١١) .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

الخفان : مشى الخف، وهو مجمع فرسن البعير والناقة، ثم استعير لما يلبس في قدم الإنسان، (انظر: لسان العرب ١/٨٦٨) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ): العلماء .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٥، الهداية ١/٢٩، المدونة ١/٤٣، الأم ١/٣٢، المغني ١/٢٨٣، المحلى ١/٣٢١ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ): جواز المسح .

(٨) انظر: المدونة ١/٤٣، التفريع ١/١٩٩ .

(٩) الخوارج: هم الذين خرجوا على الإمام علي رضي الله عنه لما حكم الحكيمين، وقالوا: لا حكم إلا لله. (انظر: ذكر مذاهب الفرق الثنتين وسبعين المخالفة للسنة، والمبتدعين لليافعي ص ٢٣) .

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: لعدم ورود القرآن به .

(١١) انظر: البحر الزخار ١/٦٩ - ٧٠ .

وقالت الشيعة^(١) : لا يجوز؛ لأن علياً [رضي الله عنه]^(٢) امتنع منه^(٣) .

٧٦ - مسألة: وليس للمسح على الخفين عند مالك^(٤) (رحمه الله) حدّ [محدود]^(٥) ، لمقيم، ولا لمسافر، يمسخ^(٦) ما بداله ما لم ينزعهما، أو تصيبه جنابة^(٧) .

وبه قال الليث [بن سعد]^(٨) والأوزاعي (رحمهما الله)^(٩) .

وهو قول^(١٠) الشافعي (رحمه الله) في القديم^(١١) .

و^(١٢) عن مالك (رحمه الله) فيه [روايات لا تصح]^(١٣) ، والصحيح ما حكيناه^(١٤) (١٥) .

(١) سبق التعريف بهم .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر: البحر الزخار ١/٦٩ - ٧٠ .

(٤) في (أ): عندنا .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ): ويمسح .

(٧) انظر: المدونة ١/٤٣ ، التفريع ١/١٩٩ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) انظر: المغني ١/٢٨٩ ، المجموع ٢/٤٨٤ .

(١٠) في (أ): وبه قال .

(١١) انظر: روضة الطالبين ١/١٣١ ، المجموع ٢/٤٨٢ .

(١٢) في (أ) زيادة: اختلف .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ): ما تقدم .

(١٥) انظر: المدونة ١/٤٥ ، المنتقى ١/٧٨ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٤ - ١٥ .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) في [قوله] ^(١) الجديد: هو ^(٢) مؤقت محدود للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وللمقيم يوم وليلة، [من وقت ما أحدثنا] ^(٣) ^(٤).

وبه قال الثوري، وأحمد، وإسحاق (رحمهم الله) ^(٥).

٧٧ - مسألة ^(٦): إذا غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف، [ثم أحدث] ^(٧)، ثم غسل الأخرى وأدخلها، لم يجز له المسح، حتى يكون كامل الطهارة في الرجلين، ولكنه إن أراد المسح نزع الرجل الأولى، ثم أدخلها، وهذا ما دام على طهارته تلك لم يحدث ^(٨).

وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق (رحمهم الله) ^(٩).

وقال أبو حنيفة والمزني (رحمهما الله): يجوز له المسح ^(١٠).

وهو قول مطرف (رحمه الله)، من أصحابنا ^(١١).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (ج): وهو.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: الهداية ٣٠/١، بدائع الصنائع ٨/١، روضة الطالبين ١٣١/١، المجموع ٤٨٣/١.

(٥) انظر: المغني ٢٨٩/١، المجموع ٤٨٤/١، المحرر ١٢/١، الإنصاف ١٧٦/١.

(٦) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(٧) هكذا في (أ).

(٨) انظر: المدونة ٤٤/١، الكافي لابن عبد البر ص ٢٦.

(٩) انظر: روضة الطالبين ١٣٢/١، المجموع ٥١٢/١، الإنصاف ١٧٢/١، المغني ٢٨٤/١.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ٩/١، مختصر المزني ص ١٠.

(١١) انظر: المتقى ٨١/١.

ويقول أبو حنيفة (رحمه الله) أيضاً: يعتبر في جواز المسح ورود الحدث على الوضوء، سواء لبس الخفين محدثاً أو غير محدث؛ لأنه يقول: إذا لبس المحدث خفيه ثم غسل باقي أعضائه، ثم أدخل الماء في خفيه، حتى اغتسلت، أو خلص^(١) بها الماء، ثم أحدث بعد ذلك، جاز له المسح^(٢).

٧٨ - مسألة: إذا كان في الخف خرق يسير، [مما]^(٣) دون الكعبين، يظهر من الرجل [منه]^(٤) شيء يسير، جاز له المسح [عليه]^(٥)، وإن تفاحش، لم يجز^(٦) [له]^(٧) المسح [عليه]^(٨)، ووجب [نزعها]^(٩)، وغسل الرجلين^{(١٠)(١١)}.

وبه قال الشافعي (رحمه الله) في القديم^(١٢).

وقال [أ/ ٩/ أ] في الجديد: لا يجوز [المسح]^(١٣)، سواء كان الخرق يسيراً

(١) في (أ): خلص.

(٢) انظر: الهداية ١/ ٢٩-٣٠، بدائع الصنائع ١/ ٩.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (ج): لم يجب.

(٧) ساقط من (ج).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): الغسل.

(١١) انظر: المدونة ١/ ٤٤، التفريع ١/ ١٩٩.

(١٢) انظر: روضة الطالبين ١/ ١٢٥.

(١٣) ساقط من (أ).

أو كثيراً^(١) .

وبه قال أحمد (رحمه الله)^(٢) .

وقال الثوري وأبو ثور^(٣) وإسحاق (رحمهم الله):^(٤) يجوز [له]^(٥) المسح [عليه]^(٦) ما دام يمكنه المشي فيه^(٧) .

وقال الأوزاعي (رحمه الله): يجوز المسح على ما ظهر من الرجل ، و[على]^(٨) باقي الخف^(٩) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إن كان الخرق مقدار ثلاث^(١٠) أصابع ، لم يجز المسح^(١١) [عليه]^(١٢) ، وإن كان دونها جاز^(١٣) (١٤) .

(١) انظر: الأم ٣٦/١ ، روضة الطالبين ١٢٥/١ .

(٢) انظر: الإنصاف ١٧٩/١ ، وقد نص أحمد رحمه الله في السير: إن كان فيه شيء ينضم ولا يبدو منه القدم، لم يمنع جواز المسح، (انظر: المغني ١/٣٠٠-٣٠١) .

(٣) في (أ): وأبو داود .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر: المغني ١/٣٠١ ، المجموع ١/٤٩٧ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) انظر: المغني ١/٣٠١ ، المجموع ١/٤٩٧ .

(١٠) في (أ): ثلاثة .

(١١) في (أ): لم يمسخ .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ): مسح .

(١٤) انظر: الهداية ١/٣٠ ، شرح فتح القدير ١/١٣٢-١٣٣ .

وذهب إلى [جواز] ^(١) التلفيق ^(٢)، إن كان في فرد خف [لفق] ^(٣)، وإن كان في الخفين ^(٤) جميعاً لم يلفق ^(٥).

فحصل الخلاف ^(٦) في المسح، على خمسة ^(٧) مذاهب.

٧٩ - مسألة: [و] ^(٨) لا يجوز المسح على الجورين ^(٩)، إلا أن يكونا ^(١٠)

مجلدين ^(١١) ^(١٢).

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) ^(١٣).

وقال الثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد ^(١٤) (رحمهم الله): يجوز

(١) ساقط من (أ).

(٢) التلفيق: هو ضم إحدى الشقتين إلى الأخرى، (انظر: لسان العرب ٣/٣٨٢).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في (أ): فيهما.

(٥) انظر: الهداية ١/٣٠، شرح فتح القدير ١/١٣٤.

(٦) في (أ): فالخلاف.

(٧) في (ج): خمس.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) الجورب: ما يلبس في القدم، ويكون على شكل الخف، من كتان أو قطن، (انظر: المعجم

الوسيط ١/١٤٦، مواهب الجليل ١/٣١٨، القاموس المحيط ص ٨٦).

(١٠) في (أ): غير.

(١١) أي أن يكونا مصنوعين من جلد مخروز على ظاهرهما وباطنهما، من فوق القدم ومن

تحت، (انظر: مواهب الجليل ١/٣١٨).

(١٢) انظر: المدونة ١/٤٤، الكافي لابن عبد البر ص ٢٧.

(١٣) انظر: الهداية ١/٣١، شرح فتح القدير ١/١٣٨، روضة الطالبين ١/١٢٦، المجموع

١/٤٩٩.

(١٤) والحنابلة: يجيزون المسح على الجورين، ولكن لا يعتبرون كونهما مجلدين، وإنما المعتبر =

[المسح عليهما] ^(١) ^(٢) .

٨٠ - مسألة: ولا يجوز المسح ^(٣) على الجر موقين ^(٤) .

والجر موق ^(٥) : هو الخف فوق الخف ^(٦) ^(٧) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) [في الجديد] ^(٨) ^(٩) .

وروي عن مالك (رحمه الله) جوازه ^(١٠) .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) في القديم ^(١١) .

= شرطان ، أحدهما : أن يكون صفيقًا لا يظهر من القدم شيء ، والثاني : أن يمكن متابعة المشي فيه ، (انظر : المغني ١/٢٩٨-٢٩٩) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : الهداية ١/٣١ ، بدائع الصنائع ١/١٠ ، المغني ١/٢٩٩ ، المجموع ١/٤٤٩-٥٠٠ .

(٣) في (أ) : ولا يمسخ .

(٤) في (أ) : خف جر موقين .

(٥) في (أ) : والجر موقان .

(٦) انظر : لسان العرب ١/٤٤٧ .

(٧) انظر : المدونة ١/٤٤ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٧ ، المنتقى ١/٨٢ .

(٨) انظر : الأم ١/٣٤ ، روضة الطالبين ١/١٢٧ ، مغني المحتاج ١/٦٦ .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) انظر : المدونة ١/٤٤ ، المنتقى ١/٨٢ .

(١١) انظر : الهداية ١/٣١ ، شرح فتح القدير ١/١٣٧ ، الأم ١/٣٤ ، روضة الطالبين ١/١٢٧ .

وهذا هو مذهب الحنابلة ، (انظر : المحرر ١/١٢ ، المغني ١/٢٨٦-٢٨٧ ، الإنصاف

١/١٨٣) .

قال القاضي (رحمه الله): و[على] ^(١) هذا ينبغي أن يكون الخف الأسفل مما إذا انفرد جاز المسح عليه، و[يكون] ^(٢) الفوقاني ^(٣) كذلك.

فأما إن كان الأسفل ^(٤) مما لا يجوز المسح عليه لو انفرد، مثل: أن يكون ضيقاً ^(٥)، أو مخروفاً ^(٦) خرقاً فاحشاً، لا يمكن متابعة المشي فيه ^(٧)، فلا يختلف القول في جواز المسح على الأعلى [إن كان صحيحاً] ^(٨).

و[كذلك] ^(٩) إن كان [الأعلى] ^(١٠) بهذه ^(١١) الصفة، والأسفل صحيحاً، لم يجز المسح على الأعلى [بلا] ^(١٢) خلاف ^(١٣).

(١) ساقط من (ج).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): الأعلى.

(٤) في (ج): التحتاني.

(٥) في (ج): ضعيفاً.

(٦) في (ج): مخرقاً.

(٧) في (ج): عليه.

(٨) ساقط من (ج).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): هذه.

(١٢) ساقط من (أ): مثبت في الهامش.

(١٣) انظر: بدائع الصنائع ١١/١، المدونة ٤٤/١، روضة الطالبين ١٢٩/١، المغني ٢٨٧/١.

٨١ - مسألة: [و] ^(١) إذا نزع خفيه أو أحدهما، بعد أن [كان قد] ^(٢) مسح عليهما، [غسل] ^(٣) رجله مكانه، [وإن أخرج] ^(٤) [غسل رجله] ^(٥)، استأنف الطهارة ^(٦) ^(٧).

وبه قال الليث [بن سعد] ^(٨) ^(٩).

وقال أبو حنيفة والثوري والشافعي في أحد قوليه والمزني [رحمهم الله]: إنه يغسل رجله سواء طال ذلك أم لا ^(١٠)، وليس عليه أن يستأنف ^(١١) الطهارة ^(١٢).

ومن قال من أصحابنا ^(١٣): إن الموالاة مستحبة، [وليست بواجبة] ^(١٤)

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ممسوح في (ج).

(٤) ممسوح في (ج).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): الوضوء.

(٧) انظر: المدونة ١/٤٤، المنتقى ١/٨٠، مواهب الجليل ١/٣٢٣.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) انظر: المجموع ١/٥٢٧.

(١٠) في (أ): ولم يطل.

(١١) في (أ): استأنف.

(١٢) انظر: الهداية ١/٣١، شرح فتح القدير ١/١٣٥، مغني المحتاج ١/٦٨.

(١٣) منهم: محمد بن مسلمة ويزيد بن هارون، رحمهما الله، (انظر: المنتقى ١/٤٧، مواهب

الجليل ١/٢٢٣-٢٢٤).

(١٤) ساقط من (أ).

كذلك [يقول] (١) (٢) .

و[قال] (٣) الشافعي (رحمه الله) في القديم : يستأنف الطهارة [من أولها] (٤) ، على كل حال (٥) .

وبه قال الأوزاعي وابن أبي ليلى والنخعي والحسن [البصري] (٦) (رحمهم الله) (٧) .

وقال داود (رحمه الله) : إذا نزع خفيه ، لم يحتج إلى [شيء ، لا] (٨) لغسل الرجلين ، ولا [ب/٧/ج] [استئناف] (٩) الطهارة (١٠) ، ويصلي كما هو ، حتى يحدث حدثاً مستأنفاً (١١) (١٢) .

(١) ممسوح في (ج) .

(٢) انظر : المتقى ١/ ٨٠ ، مواهب الجليل ١/ ٢٢٣-٢٢٤ .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر : الأم ١/ ٣٦ ، مغني المحتاج ١/ ٦٨ ، (وهذا هو مذهب الخنابلة ، انظر : المغني ١/ ٢٩١ ، المحرر ١/ ١٣) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : المغني ١/ ٢٩١ ، المجموع ١/ ٥٢٦ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ممسوح في (ج) .

(١٠) في (أ) : لم يحتج إلى غسل ولا وضوء .

(١١) في (أ) : جديداً .

(١٢) انظر : المجموع ١/ ٥٢٧ ، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٤٩٣ ، (وهذا

هو القول المنسوب إلى الحسن البصري رحمه الله ، أما الذي قبله ، فمنسوب إلى الحسن بن

صالح رحمه الله - والله أعلم -) (انظر : المغني ١/ ٢٩١ ، المجموع ١/ ٥٢٧) .

٨٢ - مسألة: [عندنا أن الكمال] ^(١) [و] ^(٢) السنة، مسح أسفل الخفين ^(٣) وأعلاهما ^(٤) ^(٥).

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(٦).

وهو مذهب ابن عمر وسعد بن أبي وقاص والزهري (رحمهم الله) ^(٧).

قالت طائفة: إن باطن الخف ليس بمحل ^(٨) للمسح [لا] ^(٩) مسنوناً ولا جائزاً ^(١٠).

[وقد] ^(١١) قيل: إنه قول ^(١٢) أنس بن ^(١٣) مالك (رضي الله عنه) ^(١٤).

وهو مذهب ^(١٥) الشعبي والنخعي والأوزاعي والثوري ^(١٦) وأبو حنيفة

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): الخف.

(٤) في (أ): أعلاه.

(٥) انظر: المدونة ٤٣/١، التفريع ١٩٩/١.

(٦) انظر: مغني المحتاج ٦٧/١، المجموع ٥٢١/١.

(٧) انظر: المجموع ٥٢١/١، المغني ٣٠٢/١، المصنف لعبد الرزاق ٢١٩/١ - ٢٢٠.

(٨) في (أ): محل.

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) انظر: المغني ٣٠٢/١، المجموع ٥٢١/١.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): عن.

(١٣) في (أ) من قوله: [وقاص ...] ساقط مثبت في الهامش.

(١٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٩/١.

(١٥) في (أ): وبه قال.

(١٦) انظر: المغني ٣٠٢/١، المجموع ٥٢١/١.

وأصحابه (رحمهم الله) ^(١) .

٨٣ - مسألة ^(٢) : إن مسح أسفل الخف دون أعلاه لم يجزه ^(٣) .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) ، ^(٤) وعليه عامة أصحابه ^(٥) ،
وعندنا هو إجماع ^(٦) .

وقال الثوري ^(٧) (رحمه الله) في شرحه ^(٨) : يجوز الاقتصار على أسفله ،
وهو خلاف المنصوص من الشافعي (رحمه الله) ^(٩) .

(١) انظر: الهداية ٣٠/١، بدائع الصنائع ١٢/١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣٠٢/١، المحرر ١٣/١).

(٢) هذه المسألة ساقطة من (ج)، وقد وردت في (أ): بعد المسألة رقم (٨٤) فقدمت إلى هنا للمناسبة، والله أعلم.

(٣) انظر: المدونة ٤٣/١، التفرغ ١٩٩/١.

(٤) انظر: الهداية ٣٠/١، بدائع الصنائع ١٢/١، مغني المحتاج ٦٧/١، روضة الطالبين ١٣٠/١. (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣٠٥/١، الإنصاف ١٨٥/١).

(٥) انظر: المجموع ٥١٨-٥١٩، مختصر المزني ص ١٠.

(٦) انظر: المدونة ٤٣/١، التفرغ ١٩٩/١، الكافي لابن عبد البر ص ٢٧، الهداية ٣٠/١، المجموع ٥١٩-٥٢٠، المغني ٣٠٥/١.

(٧) المنسوب إلى الثوري رحمه الله: هو القول بالمسح على ظاهره فقط، (انظر: سنن الترمذي ١٦٦/١، المحلى ٣٤٣/١)، ولكن في المجموع ذكر النووي رحمه الله أن أبا إسحاق المرزوي الشافعي رحمه الله قال بهذا وحده، فخالف إجماع الفقهاء، فلم يعتد بقوله، (انظر: المجموع ٥١٩-٥٢٠).

(٨) ولعله - والله أعلم - هو شرحه لمختصر المزني؛ حيث قام بشرحه، (انظر: المجموع ١٤٢/١).

(٩) انظر: المجموع ٥١٩/١.

٨٤ - مسألة : ويمسح على الجبائر ^(١) ، والعصائب ^(٢) ، إذا كان يخاف ^(٣) نزعها ، سواء وضعها ^(٤) على ظهره ^(٥) [تام] ^(٦) أو محدث ^(٧) ، ولا إعادة عليه إذا ^(٨) [كان قد] ^(٩) صلى [بتلك الحال] ^(١٠) ^(١١) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : إن وضعها على طهارة ^(١٢) تامة [ثم برأ من مرضه] ^(١٣) [وصلى] ^(١٤) ؛ ففي الإعادة ^(١٥)

(١) الجبائر : جمع جبيرة ، وهي الياقة ، والعيدان التي تجبر بها العظام ، (انظر : القاموس المحيط ص ٤٦٠) .

(٢) العصائب : جمع عصابة ، وهي العمامة ، وهنة تلتف على القتادة لا تنزع عنها إلا بجهد ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٤٨) .

(٣) في (أ) : خيف .

(٤) في (أ) : جعلت .

(٥) في (أ) : طهارة .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : أم لا .

(٨) في (أ) : إذ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (ج) .

(١١) انظر : التفريع ٢٠٢/١ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٧ ، (وهذا هو مذهب الحنفية ، انظر : الهداية ٣٢/١ ، شرح فتح القدير ١/١٤١) .

(١٢) في (أ) : بعد طهارته .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) ساقط من (ج) .

(١٥) في (أ) : ففي إعادة الصلاة .

[بعد برئه] ^(١) قولان ^(٢)، وإذا ^(٣) شدّها على مواضع الوضوء والغسل ^(٤)، وهو محدث [ومسح] ^(٥)، وجبت عليه الإعادة ^(٦) [عنده] ^(٧) قولاً واحداً ^(٨) ^(٩).

٨٥ - مسألة: غسل الجمعة سنة، وبه قال جميع الفقهاء ^(١٠) [أنه ليس بفرض] ^(١١).

إلا ما روي عن كعب الأحبار ^(١٢) (رضي الله عنه)، أنه قال: لو وجدت ماء ^(١٣) بدينار لا شتريته ^(١٤).

- (١) ساقط من (ج).
- (٢) الأول: لا يجب الإعادة، وهو القديم الصحيح الذي عليه الجمهور، (وهو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/٢٧٩، المحرر ١/١٣).
- والثاني: يجب الإعادة، وهو الجديد، (انظر: المجموع ٢/٣٢٩، روضة الطالبين ١/١٠٦).
- (٣) في (أ): فإن.
- (٤) في (أ): على مواضع الطهارة.
- (٥) ساقط من (ج).
- (٦) في (ج): فالإعادة واجبة.
- (٧) ساقط من (ج).
- (٨) في (ج): قول واحد.
- (٩) انظر: المجموع ٢/٣٢٩.
- (١٠) انظر: الهداية ١/١٨، المدونة ١/١٣٦، الأم ١/١٩٧، المغني ٢/١٩٩.
- (١١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
- (١٢) هو كعب بن ماتع الحميري أبو إسحاق، المعروف بكعب الأحبار، ثقة مخضرم، كان من أهل اليمن، فسكن الشام، أسلم في زمن أبي بكر رضي الله عنه، وروى عن عمر رضي الله عنه، مات في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه، سنة (٣٤هـ) أو سنة (٣٥هـ).
- ترجم له: تقريب التهذيب ص ٤٦١، شذرات الذهب ١/٤٠، العبر ١/٢٦.
- (١٣) في (أ): الماء.
- (١٤) لم أقف على من خرج هذا الأثر، ولكن هذا القول منسوب إليه، (انظر: المحلى ١/٢٥٦).

- وهذا يدل على أنه يذهب إلى وجوبه ، وبه قال داود (رحمه الله) ^(١) ^(٢) .
- ٨٦ - مسألة : وينبغي أن يكون غسل الجمعة متصلاً [بالرأح] ^(٣) ، [و] ^(٤) هذا [هو] ^(٥) المستحب [و] ^(٦) المسنون ^(٧) ^(٨) .
- وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) ^(٩) .
- وقال قوم ^(١٠) : [إنه] ^(١١) إن اغتسل قبل الفجر أجزاءه ^(١٢) .
- [وهو قول ابن وهب (رحمه الله) عنه] ^(١٣) ^(١٤) .



- (١) انظر : المجموع ٤ / ٥٣٥ ، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٢٣٣ .
- (٢) استحباب الغسل يوم الجمعة هو المذهب عند الحنابلة مطلقاً ، عليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، ونص عليه ، وعنه : يجب على من تلزمه الجمعة ، اختاره أبو بكر ، وهو من المفردات ، لكن يشترط لصحة الصلاة اتفاقاً ، وأوجه الشيخ تقي الدين من عرق أو ريح ، يتأذى به الناس ، وهو من مفردات المذهب أيضاً (انظر : الإنصاف ١ / ٢٤٧) .
- (٣) في (أ) : بالسعي .
- (٤) ساقط من (أ) .
- (٥) ساقط من (أ) .
- (٦) ساقط من (أ) .
- (٧) في (أ) : مستحب مسنون .
- (٨) انظر : المدونة ١ / ١٣٦ ، المنتقى ١ / ١٨٦ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المحرر ١ / ١١٤ ، الإنصاف ٢ / ٤٠٧) .
- (٩) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٧٠ ، المجموع ٤ / ٥٣٩ .
- (١٠) منهم : الأوزاعي رحمه الله ، (انظر : المجموع ٤ / ٥٣٦) .
- (١١) ساقط من (أ) .
- (١٢) انظر : المجموع ٤ / ٥٣٦ .
- (١٣) ما بين المعكوفين من قوله : وهو قول ساقط من (ج) .
- (١٤) انظر : المنتقى ١ / ١٨٦ .

[مسائل الحيض] (١)

٨٧ - مسألة: أقل الحيض عند مالك (رحمه الله) (٢) فيما (٣) تترك (٤) له الصلاة والصيام (٥) [هو] (٦) : أقل ما يوجد (٧) [في النساء] (٨) ، وذلك (٩) لمعة (١٠) أو دفعة [من دم] (١١) (١٢) .

[وهو قول أبي سليمان] (١٣) (١٤) (رحمه الله) (١٥) .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

الحيض : دم يلقيه رحم معتاد حملها ، دون ولادة ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ١٠٢/١) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : الذي .

(٤) في (ج) : يترك .

(٥) في (أ) : الصوم .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : أقل الدم .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : مثل .

(١٠) اللمعة : هي القطعة اليسيرة من الدم ، وأصلها القطعة من النبت إذا أخذت في اليبس ، (انظر : لسان العرب ٣٩٦/١) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : المدونة ٥٥/١ ، التفرع ٢٠٥/١ ، المنتقى ١٢٣/١ .

(١٣) في (ج) : أبو سليمان .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) انظر : الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٤٩٧ .

- وقال أبو حنيفة (رحمه الله): أقله ^(١) ثلاثة أيام بلياليها ^(٢). [ب/٩/أ].
وهو قول ^(٣) محمد بن مسلمة (رحمه الله) في العدة ^(٤).
و[حكى] ^(٥) عن مالك (رحمه الله) مثله ^(٦) في العدة و^(٧) الاستبراء ^(٨) ،
لا ^(٩) في ترك ^(١٠) الصلاة ^(١١) .
وقال الشافعي (رحمه الله): أقله يوم وليلة ^(١٢) .
- ٨٨ - مسألة: [قال مالك] ^(١٣) (رحمه الله): ويستمتع من الحائض بما فوق
الإزار، ولا يقرب أسفلها ^(١٤) .

- (١) في (ج): أوله .
(٢) انظر: الهداية ٣٢/١، بدائع الصنائع ١/٣٩-٤٠ .
(٣) في (ج): قال .
(٤) انظر: المنتقى ١/١٢٣، مواهب الجليل ١/١٤٧ .
(٥) ساقط من (أ) .
(٦) في (أ): تقديم وتأخير: مثله عن مالك .
(٧) في (ج) زيادة: فيه .
(٨) في (أ): والاستدبار .
(٩) في (ج): إلا .
(١٠) في (أ): تارك .
(١١) انظر: المدونة ١/٥٦-٥٥، مواهب الجليل ٤/١٤٧ .
(١٢) انظر: الأم ١/٦١، المجموع ٢/٣٧٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر ١/٢٤،
المغني ١/٣٢٠، الإنصاف ١/٣٥٨) .
(١٣) ساقط من (أ) .
(١٤) انظر: المدونة ١/٥٧، التفرغ ١/٢٠٩ .

[فأما الاستمتاع بما دون الإزار]^(١)، وهو ما بين^(٢) السرة^(٣) [إلى الركبة إلى الفرج]^(٤) فظاهر^(٥) قوله: أنه محرم^(٦).
 وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف (رحمهما الله)^(٧).
 وهو ظاهر قول الشافعي (رحمه الله)^(٨).
 وقال محمد بن الحسن (رحمه الله): يجوز، فيما دون الفرج^(٩).
 وبه قال بعض أصحاب الشافعي^(١٠) (رحمه الله)^(١١).
 وقيل: إن الشافعي (رحمه الله) [قد]^(١٢) أشار إليه^(١٣).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): دون.

(٣) في (ج): الصرة.

السرة: الوقة التي في وسط البطن، (انظر: لسان العرب ١٣٢/٢).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): وظاهر.

(٦) انظر: المدونة ١/٥٧، التفريع ٢٠٩.

(٧) انظر: الهداية ١/٣٣، بدائع الصنائع ١/٤٤، شرح فتح القدير ١/١٤٧.

(٨) انظر: روضة الطالبين ١/١٣٦، مغني المحتاج ١/١١٠.

(٩) انظر: شرح فتح القدير ١/١٤٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/٣٥٠، المحرر

٢٥/٢٦).

(١٠) منهم: أبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن خيران، (انظر: المجموع ٢/٣٦٣).

(١١) انظر: المجموع ٢/٣٦٢، روضة الطالبين ١/١٣٦.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: الأم ١/٥٩، المجموع ٢/٣٦٣.

٨٩- [مسألة:]^(١) إذا انقطع دم الحائض لم يجز وطؤها حتى تغتسل [بالماء]^(٢)، سواء انقطع^(٣) قبل تنامي حيضها أم بعد أكثره^(٤) ^(٥). وهو مذهب^(٦) الشافعي (رحمه الله)،^(٧) وأكثر الفقهاء^(٨).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إن انقطع لأكثر الحيض^(٩) [الذي هو عنده عشرة أيام]^(١٠) جاز وطؤها قبل غسلها^(١١)، وإن انقطع^(١٢) لدون أكثر حيضها^(١٣)، [في دون العشرة]^(١٤) لم يجز وطؤها حتى تغتسل، أو يمر عليها وقت صلاة^(١٥).

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) ما بين المعكوفين من قوله: [مسألة... مكرر في (أ)].

(٤) في (أ): بعد تمام مدة الحيض أو قبل.

(٥) انظر: المدونة ١/٥٣، التفريع ١/٢٠٩، المنتقى ١/١١٧.

(٦) في (أ): قول.

(٧) انظر: الأم ١/٥٩، مغني المحتاج ١/١١٠، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني

١/٣٥٢-٣٥٣، المحرر ١/٢٦، الإنصاف ١/٣٤٩.

(٨) انظر: المجموع ٢/٣٧٠، المغني ١/٣٥٣.

(٩) في (أ): بعد مدة الحيض.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): بغير غسل.

(١٢) في (أ): وإن كان.

(١٣) في (ج): حيضتها.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) انظر: الهداية ١/٣٣، شرح فتح القدير ١/١٥٠-١٥١، بدائع الصنائع ١/٤٤.

وقال الأوزاعي (رحمه الله): إن غسلت فرجها، جاز وطؤها، وإن لم تغسله^(١) لم يجز^(٢).

وبه قالت^(٣) طائفة من أهل^(٤) الحديث^(٥).

٩٠ - مسألة: أكثر الحيض عند مالك^(٦) (رحمه الله) خمسة عشر يوماً^(٧).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٨).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): عشرة أيام^(٩) [والله أعلم]^(١٠).

٩١ - مسألة: الحامل [عند مالك]^(١١) (رحمه الله)، تحيض، فإذا^(١٢)

(١) في (أ): تغسل.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٧٧/١، فقه الإمام الأوزاعي ١١٣/١.

(٣) في (أ): قال.

(٤) في (ج): أصحاب.

(٥) نسب هذا القول إلى داود الظاهري رحمه الله، (انظر: المجموع ٣٧٠/٢، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٤٩٨)، ولم أقف بعد عليه منسوباً إلى أحد من أهل الحديث، كما قال، والله أعلم.

(٦) في (أ): عندنا.

(٧) انظر: المدونة ٥٤/١، التفريع ٢٠٦/١.

(٨) انظر: الأم ٦٤/١، المجموع ٣٨٠/٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣٢٠/١، المحرر ٢٤/١).

(٩) انظر: الهداية ٣٣/١، بدائع الصنائع ٤٠/١.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): وإذا.

رأت الدم تركت الصلاة، كالحائض (١) [سواء] (٢) (٣) .

وهو أحد قولي الشافعي (رحمه الله) (٤) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا حكم لدمها [في ذلك] (٥) ، ويجعله

استحاضة (٦) (٧) .

٩٢ - مسألة: أكثر النفاس (٨) عند مالك (رحمه الله) ، ستون يوماً (٩) (١٠) .

وقد [حكى عنه] (١١) أنه قد رجع (١٢) إلى أكثر الموجود في النساء (١٣)

(١) الحائض، من المرأة والنخلة والناقة وكل أنثى حمل عليها فلم تحمل، أو التي لم تلقح سنة أو سنتين أو سنوات. (انظر: القاموس المحيط ص ١٢٧٩، المصباح المنير: ١/١٥٧) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر: المدونة ١/٥٩، التفريع ١/٢٠٨، المنتقى ١/١٢٠ .

(٤) هذا هو الجديد الأظهر، والقديم: أنه دم فساد، (انظر: روضة الطالبين ١/١٧٤، المجموع ٢/٣٨٤) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ): وهي مستحاضة .

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١/٤٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/٣١٣، المحرر ١/٢٦) .

(٨) النفاس: بكسر النون، ولادة المرأة، فإذا وضعت فهي نفساء، والنفس: الدم، (انظر: القاموس المحيط ص ٧٤٥) .

(٩) في (أ) تقديم وتأخير: ستون يوماً عند مالك .

(١٠) انظر: المدونة ١/٥٧، التفريع ١/٢٠٧، مواهب الجليل ١/٣٧٦ .

(١١) ممسوح في (ج) .

(١٢) في (أ): يرجع .

(١٣) في (أ): إلى العادة .

على^(١) غالب أحوالهن^(٢) (٣) .

وعند الشافعي (رحمه الله) ستون [يوماً]^(٤) (٥) .

وعند أبي^(٦) حنيفة (رحمه الله) ، أربعون [يوماً]^(٧) ، وما زاد على ذلك^(٨) [فهو]^(٩) استحاضة^(١٠) .

٩٣ - مسألة: عند مالك (رحمه الله) [أنها]^(١١) إذا ميزت بين الدمين عملت على إقبال الدم وإدباره، فتركت الصلاة عند إقبال الحيضة^(١٢) ، وتغتسل وتصلي إذا أدبرت^(١٣) (١٤) .

(١) في (أ): من .

(٢) في (أ): غالب أحوال النساء .

(٣) انظر: مواهب الجليل ١/٣٧٦ .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر: مغني المحتاج ١/١١٩ ، المجموع ٢/٥٢٤ .

(٦) في (أ): وقال أبو حنيفة .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ): عليه .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر: الهداية ١/٣٦ ، بدائع الصنائع ١/٤١ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر: المغني

١/٣٥٨ ، المحرر ١/٢٧) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ): الدم .

(١٣) في (أ): أدبر .

(١٤) انظر: المدونة ١/٥٥ ، التفريع ١/٢٠٨ .

وبهذا ^(١) قال الشافعي (رحمه الله) ^(٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): تعمل على عدد الأيام ^(٣) .

٩٤ - مسألة: [عند الشافعي] ^(٤) (رحمه الله) أن المستحاض ^(٥) إذا فاتها

[أ/ ٨/ ج] التمييز، عملت على [عدد] ^(٦) الأيام ^(٧) .

وعندنا لا اعتبار بالأيام ، لما ذكرناه ^(٨) مع أبي حنيفة (رحمه الله)، من ^(٩) [أن] ^(١٠) الحيض [ينتقل من] ^(١١) زمان إلى زمان ، فيقل ^(١٢) ويكثر ويختلف ، فإذا لم توجد علامته ^(١٣) لم تترك ^(١٤) الصلاة التي هي عليها بيقين ، بدم

(١) في (أ): وبه .

(٢) انظر: مغني المحتاج ١/ ١١٥ ، روضة الطالبين ١/ ١٤٠ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر: المغني ١/ ٣٢٣-٣٢٤ ، المحرر ١/ ٢٦) .

(٣) انظر: الهداية ١/ ٣٤ ، بدائع الصنائع ١/ ٤١ .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) المستحاض ، والمستحاضة: من يسيل دمها لا من الحيض ، بل من عرق العاذل ، انظر: القاموس المحيط ص ٨٢٦) .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) انظر: المجموع ٢/ ٤١٥ ، مغني المحتاج ١/ ١١٤ ، روضة الطالبين ١/ ١٥٣ .

(٨) في (أ): لما تقدم .

(٩) في (أ): في .

(١٠) ساقط من (ج) .

(١١) ممسوح في (ج) .

(١٢) في (أ): ويقل .

(١٣) في (أ): علامة .

(١٤) في (ج): يترك .

مشكوك [فيه] ^(١) ، حتى تتيقن أنه دم حيض ^(٢) ^(٣) .

٩٥ - مسألة: [عند مالك رحمه الله: أن] ^(٤) المبتدئة إذا رأت الدم قعدت ^(٥) مقدار أسنانها ^(٦) من النساء ، فإن زاد ^(٧) عليها استظهرت بثلاثة أيام ، فكذلك ^(٨) من كانت لها أيام معروفة ، فزاد عليها الدم ^(٩) استظهرت ^(١٠) [بثلاثة أيام] ^(١١) ثم ^(١٢) تغتسل وتصلي ^(١٣) .

(١) ساقط من (ج) .

(٢) انظر: المدونة ١/٥٥ ، التفريع ١/٢٠٨ ، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار السفر الأول لوحة ١٢٨ (مخطوط) .

(٣) مذهب الحنفية والحنابلة: العمل على عدد الأيام ، (انظر: الهداية ١/٣٤ ، بدائع الصنائع ١/٤١ ، المغني ١/٣٢٨ ، الإنصاف ١/٣٦٧) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٥) في (أ): وتمادى .

(٦) في (أ): أمثالها ، وهما بمعنى ، يقال: فلان سن فلان ، أي مثله في السن ، (انظر: لسان العرب ٢/٢٢١) .

(٧) في (أ): وزاد .

(٨) في (أ): وكذلك .

(٩) في (أ): فزاد دمها .

(١٠) في (أ): تستظهر .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ): وتغتسل .

(١٣) انظر: المدونة ١/٥٤ ، المنتقى ١/١٢٤ .

وهذا إذا لم يزد [مع] ^(١) الاستظهار على خمسة عشر يوماً التي هي [عنده] ^(٢) أكثر ^(٣) الحيض ^(٤) ^(٥) .

و[قد] ^(٦) روي عنه أنهما تقعدان ^(٧) إلى تمام خمسة عشر يوماً ^(٨) ، وهو القياس .

٩٦ - مسألة: [عندنا أن] ^(٩) الحائض إذا تطاول دمها ^(١٠) [فإنها] ^(١١) تقعد ^(١٢) [إلى] ^(١٣) خمسة عشر يوماً، ويكون ^(١٤) [جميع ذلك] ^(١٥)

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): آخر.

(٤) انظر: المدونة ١/٥٤، التفرع ١/٢٠٦.

(٥) وعند الحنفية: أن المبتدئة تقعد عشرة أيام من أول الشهر، (انظر: بدائع الصنائع ١/٤١).

وعند الشافعية والحنابلة: أن حيضها يوم وليلة، (انظر: مغني المحتاج ١/١١٤، المحرر ١/٢٤).

(٦) ساقط من (ج).

(٧) في (أ) و(ج): يقعدان.

(٨) انظر: المدونة ١/٥٤، المتقى ١/١٢٤.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: إذا تطاول الدم بالحائض.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): قعدت.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): وهو.

(١٥) ساقط من (أ).

حيضاً^(١)، فإن^(٢) زاد على خمسة عشر^(٣) يوماً، [فإنها^(٤) تغتسل^(٥)] بعد ذلك [وتصلي^(٦) (٧) (٨)].

وعند^(٩) أبي حنيفة (رحمه الله): [أن المبتدئة^(١٠)] إذا تطاول^(١١) عليها الدم^(١٢) حتى زاد على أكثر^(١٣) الحيض، الذي هو عنده عشرة أيام، فإن العشرة [عنده]^(١٤) حيض^(١٥).

كما هو عندنا^(١٦)

(١) في (أ): حيض .

(٢) في (أ): إن .

(٣) في (أ): على ذلك .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ): اغتسلت .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ): وصلت .

(٨) انظر: المدونة ١/ ٥٤، التفرع ١/ ٢٠٧، المنتقى ١/ ١٢٤ .

(٩) في (أ): وقال أبو حنيفة .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (ج): الطبق .

(١٢) في (أ): الدم بالمبتدئة .

(١٣) في (أ): آخر .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٤١ .

(١٦) في (أ): كقولنا .

في الخمسة عشر [يوماً] ^(١) ^(٢) .

وعند الشافعي (رحمه الله): [أن المبتدئة] ^(٣) إذا تطاول دمها ^(٤) [فهي] ^(٥) تترك ^(٦) الصلاة، فإن زاد على خمسة عشر يوماً، أعادت صلاة ما زاد على يوم وليلة، في أحد قوله ^(٧) .

وفي [القول] ^(٨) [الآخر] ^(٩) : تعيد ما زاد على ست أو سبع؛ لأن ^(١٠) الزائد عنده استحاضة ^(١١) .

٩٧ - مسألة: إذا حاضت [المرأة] ^(١٢) يوماً [أو يومين] ^(١٣) ، وطهرت يوماً أو يومين، [أو حاضت يوماً وطهرت] ^(١٤) يومين ^(١٥) [أو حاضت يومين،

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: المدونة ١/ ٥٤، التفريع ١/ ٢٠٧.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): دم المبتدئة.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): تركت.

(٧) انظر: الأم ١/ ٦١ (ثم ذكر النووي رحمه الله هذين القولين بأنهما وجهان في المسألة، انظر: المجموع ٢/ ٥١٨، روضة الطالبين ١/ ١٤٢).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) في (أ): والزوائد.

(١١) انظر: روضة الطالبين ١/ ١٤٣-١٤٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٣٤٦).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ): ويومين.

وطهرت يوماً^(١) ، مبتدئة كانت ، أو كانت لها أيام^(٢) معروفة ، فزاد عليها [الدم]^(٣) ، فإنها تلتق أيام الدم ، وتصلي في أيام الطهر^(٤) .

فإذا^(٥) اجتمع في يدها^(٦) من أيام الدم ، وهي^(٧) مبتدئة ، [مقدار]^(٨) [ما هو أقصى]^(٩) ما يجلس [أسنانها ، من]^(١٠) النساء ، استظهرت [على ذلك]^(١١) بثلاثة أيام^(١٢) ، تضيفها إلى ما أقامته من أيام الدم^(١٣) ، ثم تغتسل وتصلي ، في أيام الدم ، وأيام الطهر ؛ لأنها^(١٤) مستحاضة ، وكذلك التي لها أيام معروفة ، [تستظهر بثلاثة أيام]^(١٥) [مثلها]^(١٦) ،

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : عادة .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر : المدونة ١/ ٥٥ ، التفرع ١/ ٢٠٨ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ١/ ٢٣ ، المحرر ١/ ٢٤ ، الإنصاف ١/ ٣٧٢ .

(٥) في (أ) : فإن .

(٦) في (أ) : معها .

(٧) في (ج) : في .

(٨) ساقط من (ج) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (ج) زيادة : أيام الدم .

(١٣) في (ج) : إلى أيام الدم التي قعدته .

(١٤) في (أ) : وهي .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) ساقط من (ج) .

[كما ذكرنا] ^(١) ^(٢) .

و[قد] ^(٣) قال [أيضاً] ^(٤) وهو القياس : إنهما يلفقان حتى يجتمع في أيديهما ^(٥) من أيام الدم خمسة عشر يوماً ^(٦) ، ثم يكونان مستحاضتين ، (أ/ ١٠ / أ) على ما ذكرنا، يصليان أبداً، حتى يأتي دم لا إشكال ^(٧) فيه أنه دم حيض ، فتعملان ^(٨) على إقباله وإدباره ^(٩) ^(١٠) ^(١١) .

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر : المدونة / ١ / ٥٥ ، التفريع / ١ / ٢٠٨ ، المنتقى / ١ / ١٢٤ ، مواهب الجليل / ١ / ٣٦٨ .

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) في (أ) : لها .

(٦) في (أ) تقديم وتأخير : خمسة عشر يوماً من أيام الدم .

(٧) في (أ) : لا شك .

(٨) في (أ) : فيقولان .

(٩) في (ح) : فإذا أدر .

(١٠) انظر : المدونة / ١ / ٥٥ ، مواهب الجليل / ١ / ٣٦٩ ، المقدمات مع المدونة / ١ / ٥٦ .

(وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : الإنصاف / ١ / ٣٧٦-٣٧٧) .

(١١) وعند الحنفية : أن الطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض ، فهو كالتوالي ، وعلى هذا

الفتوى ، انظر : الهداية / ١ / ٣٤ ، بدائع الصنائع / ١ / ٤١-٤٢ ، شرح فتح القدير / ١ / ١٥٣ .

والأظهر عند الشافعية : أن النقاء بين دماء أقل الحيض فأكثر ، حيض تبعاً لها ، وشرط ذلك ،

ألا يجاوز خمسة عشر يوماً ، ولا ينقص الدم عن أقل الحيض ، وأن النقاء يكون محتوشاً بين

دمي حيض ، وأما الخمسة عشر ، فعلى القولين في التلفيق ، أحدهما : السحب ، ويكون كل

الخمسعة عشر حيضاً ، والثاني : التلفيق ، فتكون أيام الدم حيضاً ، والنقاء طهرًا . (انظر :

المجموع / ٢ / ٥٠٦-٥٠٧ ، مغني المحتاج / ١ / ١١٩) .

وهذا ^(١) قول محمد بن مسلمة (رحمه الله)، [و] ^(٢) أحمد بن المعذل ^(٣) (رحمه الله) ^(٤).

وقال ابن الماجشون (رحمه الله): [إن] ^(٥) دمها إذا كان ^(٦) موازياً ^(٧) لظهرها، مثل: أن ترى الدم يوماً والظهر يوماً ^(٨)، أو [الظهر] ^(٩) يومين [و] [الدم] ^(١٠) مثل ذلك ^(١١) فإنها تغتسل وتصلّي في يوم الظهر، وتترك الصلاة [في] ^(١٢) يوم الحيض، تعمل على هذا أبداً ^(١٣).

(١) في (أ): هو.

(٢) في (ج) زيادة: قول.

(٣) هو: أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدي، يكنى أبا الفضل البصري الفقيه المالكي، من أصحاب عبد الملك بن الماجشون، ومحمد بن مسلمة، وكان ورعاً متابعاً للسنّة، سمع من إسماعيل بن أبي أويس، وبشر بن عمر، وتفقه عليه: إسماعيل بن إسحاق، ويعقوب ابن شيبّة، وغيرهم، توفي سنة (٢٤٠هـ).

ترجم له: العبر ١/ ٣٤١، الديباج ص ٣٠، شذرات الذهب ٢/ ٩٥.

(٤) انظر: المقدمات مع المدونة ١/ ٥٦-٥٥، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١/ ٣٧٠، المنتقى ١٢٦/١.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ) تقديم وتأخير: إذا كان دمها.

(٧) موازياً: أي: حاذاه، وربما أبدلت الواو همزة، ف قيل: آزاه، والموازاة: المقابلة والمواجهة، (انظر: لسان العرب ٣/ ٩٣٢، المصباح المنير ٢/ ٦٥٨).

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: أن ترى الظهر يوماً والدم يوماً.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): ويومين.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: مواهب الجليل ١/ ٣٧٠.

بسم الله الرحمن الرحيم
 صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
 ٢/ [من] ^(١) كتاب الصلاة ^(٢)

٩٨ - مسألة: [قال مالك رحمة الله عليه] ^(٣) : الأذان ^(٤) أوله الله أكبر مرتان ^(٥) ^(٦) .

وقال غيره من الفقهاء: أربع [مرات] ^(٧) ^(٨) .

إلا ^(٩) أبا يوسف (رحمه الله) في رواية الحسن ^(١٠)

(١) ساقط من (أ).

(٢) الصلاة: في اللغة: الدعاء والاستغفار، (انظر: لسان العرب ٢/٤٦٩، وفي الشرع: قرينة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط، (انظر: شرح حدود ابن عرفة ١/١٠٧).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) الأذان: الإعلام بالشيء، (انظر: لسان العرب ١/٣٩، وفي الشرع: الإعلام بدخول وقت الصلاة، بألفاظ مشروعة، (انظر: حاشية الدسوقي ١/١٩١).

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: التكبير في أول الأذان مرتان.

(٦) انظر: المدونة ١/٦١، التفرع ١/٢٢٢.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: بدائع الصنائع ١/١٤٧، الأم ١/٨٤-٨٥، المغني ١/٤١٥، المحلى ٢/١٨٥.

(٩) في (أ) زيادة: أن.

(١٠) هو: الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، من الأنصار، روى عن الإمام أبي حنيفة، وروى

عنه: محمد بن سماعة ومحمد بن شجاع البلخي وشعبة بن أيوب، وكان لا يفتر عن النظر =

(رحمه الله) عنه ، مثل قولنا [مرتان] ^(١) ^(٢) .

٩٩ - مسألة: ومن سنة الأذان الترجيع ^(٣) [فيه ، عند مالك

(رحمه الله)] ^(٤) ^(٥) .

وعند ^(٦) الشافعي (رحمه الله) ^(٧) .

ولا يقول به أبو حنيفة ^(٨) (رحمه الله) ^(٩) ، [والله أعلم] ^(١٠) .

= في العلم ، وكانت له جارية إذا اشتغل بالطعام أو بالوضوء أو بغير ذلك ، تقرأ عليه المسائل ، حتى يفرغ من حاجته ، توفي سنة (٢٠٤هـ) .

ترجم له : تاريخ بغداد ٧ / ٣١٤ ، الجواهر المضيئة ١ / ١٩٣ ، مفتاح السعادة ٢ / ٢٣١ .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٤٧ .

(٣) الترجيع : اسم للعود إلى الشهادتين بصوت أرفع من صوته أولاً ، (انظر : مواهب الجليل ١ / ٤٢٦) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر : المدونة ١ / ٦١ ، التفرغ ١ / ٢٢٢ ، الكافي لابن عبد البر ص ٣٨ .

(٦) في (أ) : وبه قال .

(٧) انظر : الأم ١ / ٨٤ ، ٨٥ ، المجموع ٣ / ٩١ .

(٨) في (أ) : خلافاً لأبي حنيفة .

(٩) انظر : الهداية ١ / ٤٤ ، بدائع الصنائع ١ / ١٤٧-١٤٨ ، (وهذا هو الصحيح من مذهب

الحنابلة وعن الإمام أحمد رحمه الله : الترجيع أحب إليّ . نقله عنه حنبل رحمه الله .

انظر : المغني ١ / ٤١٦ ، الإنصاف ١ / ٤١٢ ، ٤١٣) .

(١٠) ساقط من (أ) .

١٠٠ - مسألة: [و] (١) الإقامة فرادى (٢) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)، إلا [قوله] (٣) : قد قامت الصلاة، فإنه يقولها مرتين (٤) (٥) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): الإقامة [كلها] (٦) مثنى مثنى، [وكذلك قد قامت الصلاة] (٧) (٨) .

١٠١ - مسألة: [عند مالك] (٩) والشافعي وأبي (ب/٨/ج) يوسف (١٠) (رحمهم الله): [أنه] (١١) يجوز أن يؤذن لصلاة الصبح (١٢) [قبل] (١٣) وقتها (١٤) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر: المدونة ١/٦٢، التفريع ١/٢٢٢، المنتقى ١/١٣٥ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ): فإنها مثنى .

(٥) انظر: الأم ١/٨٥، المجموع ٣/٩٣، (وهذا هو المذهب عند الحنابلة، انظر المغني ١/٤١٧، الإنصاف ١/٤١٣) .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٨) انظر: الهداية ١/٤٤، بدائع الصنائع ١/١٤٨ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: يجوز أن يؤذن للصلاة في الصبح قبل وقتها، وبه قال الشافعي وأبو يوسف .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ): للصلاة في الصبح .

(١٣) ساقط من (أ): مثبت في الهامش .

(١٤) انظر: المدونة ١/٦٤، التفريع ١/٢٢١، الأم ١/٨٣، المجموع ٣/٨٧، الهداية ١/٤٦،

شرح فتح القدير ١/٢٢١، (وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، انظر: المغني

١/٤٢١، الإنصاف ١/٤٢٠) .

وقال أبو حنيفة ومحمد والثوري (رحمهم الله): لا يجوز ذلك^(١) .

١٠٢ - مسألة: [قال مالك]^(٢) (رحمه الله) : ويزيد^(٣) في نداء^(٤) الصبح، بعد حيّ على الفلاح، الصلاة خير من النوم^(٥) مرتين^(٦) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) في القديم،^(٧) وكرهه^(٨) في الجديد^(٩) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يقول المؤذن ذلك بعد فراغه من الأذان [كله]^(١٠)^(١١) .

١٠٣ - مسألة: [و]^(١٢) الأذان سنة^(١٣) .

-
- (١) انظر: الهداية ٤٦/١، شرح فتح القدير ٢٢١/١، المجموع ٨٩/٣، المغني ٤٢١/١ .
- (٢) ساقط من (أ) .
- (٣) في (أ): ويزاد .
- (٤) في (أ): في أذان .
- (٥) يسمى هذا بالتثويب، وهو الرجوع، (انظر: سنن الترمذي ٣٨١/١، لسان العرب ٣٨٢/١) .
- (٦) انظر: المدونة ٦١/١، المتقى ١٣٥/١ .
- (٧) انظر: مغني المحتاج ١٣٦/١، المجموع ٩٢/٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٤١٣/١) .
- (٨) في (أ): وكره .
- (٩) انظر: المجموع ٩٢/٣، روضة الطالبين ١٩٩/١ .
- (١٠) ساقط من (أ) .
- (١١) انظر: بدائع الصنائع ١٤٨/١، الجامع الصغير ص ٨٣ .
- (١٢) ساقط من (أ) .
- (١٣) انظر: التفریع ٢٢١/١، الإشراف لعبد الوهاب ٦٨/١ .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهم الله) ^(١) .

وقال أهل الظاهر : إنه فرض ^(٢) .

١٠٤ - مسألة: يجوز للمؤذن أخذ الرزق على الأذان [والإقامة] ^(٣) ^(٤) .

وكذلك عند ^(٥) الشافعي (رحمه الله) ^(٦) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يصح ^(٧) هذا العقد، ولا يملكه ^(٨) ^(٩)

[والله أعلم] ^(١٠) .

١٠٥ - مسألة: ويستحب [له] ^(١١) أن يؤذن على طهارة، فإن ^(١٢) كان

(١) انظر: الهداية ١/٤٤، بدائع الصنائع ١/١٤٧، مغني المحتاج ١/٣٣، روضة الطالبين ١/١٩٥ .

(٢) انظر: المحلى ١/١٦٣-١٦٤، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٥٠٩ .
(المذهب عند الحنابلة في الحاضر: هو أنه فرض كفاية، وفي حق المسافر ستة، انظر: المحرر ١/٣٩، الإنصاف ١/٤٠٧) .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) انظر: المدونة ١/٦٥، مواهب الجليل ١/٤٥٥ .

(٥) في (أ): وبه قال .

(٦) انظر: مغني المحتاج ١/١٤٠، المجموع ٣/١٢٧، روضة الطالبين ١/٢٠٥ .

(٧) في (أ): لا يلزم .

(٨) في (أ): لا يملك .

(٩) انظر: بدائع الصنائع ١/١٥٢، (وهذا هو المذهب عند الحنابلة، انظر: المغني ١/٤٢٦،
الإنصاف ١/٤٠٩) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ): وإن .

محدثاً أجزأه^(١) .

وكذلك [إن كان]^(٢) جنباً^(٣) (٤) .

وقيل^(٥) : [إنه]^(٦) لا يؤذن إلا طاهراً ولا يجزئ^(٧) محدثاً^(٨) .

١٠٦ - مسألة: [عند مالك والشافعي (رحمهما الله): أن]^(٩) صلاة الظهر^(١٠) تجب بزوال الشمس^(١١) وجوباً موسعاً،^(١٢) إلى أن يصير ظل كل شيء^(١٣) مثله^(١٤) .

(١) انظر: المدونة ١/٦٤، (وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة، انظر: الهداية ١/٤٦، المجموع ١٠٥/٣، المغني ١/٤٢٤).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): الجنب.

(٤) انظر: المدونة ١/٦٤، (وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة، انظر: الهداية ١/٤٦، المجموع ١٠٥/٣، المغني ١/٤٢٤).

(٥) نقل هذا عن ابن القاسم رحمه الله، (انظر: مواهب الجليل ١/٤٣٧).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (ج): ولا يجزئه.

(٨) انظر: مواهب الجليل ١/٤٣٧، (وهذا رواية عند الحنفية، وقد كره الشافعية الأذان والإقامة بغير طهارة، وعند الحنابلة: أن الجنب إذا أذن أعاد، انظر: الهداية ١/٤٦، المجموع ١٠٤/٣، المغني ١/٤٢٤، الإنصاف ١/٤١٥).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): الصلاة.

(١١) في (أ): بأول الوقت.

(١٢) في (ج): متسعاً.

(١٣) في (ج): ظل الشيء.

(١٤) انظر: المدونة ١/٦٠، الأم ١/٧٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/٣٨٠).

وهو آخر وقتها المختار عند مالك ^(١) (رحمه الله) ^(٢) .

وبه قال الشافعي وأصحابه ^(٣) غير المزني (رحمهم الله)، ^(٤) فإنه ^(٥) [قال] ^(٦) : إذا صار ظل كل شيء ^(٧) مثله، فهو الوقت المضيق، [حتى] ^(٨) لو صلى [الإنسان الظهر] ^(٩) بعده بقليل كان قاضياً [للظهر عنده] ^(١٠) ^(١١) .

ومذهب أبي حنيفة (رحمه الله): أن وجوب الظهر ^(١٢) متعلق بآخر الوقت ^(١٣) ، وأن الصلاة ^(١٤) في أوله نفل ^(١٥) ، فإن ^(١٦) [صلى إنسان عند الزوال الظهر ثم] ^(١٧)

(١) في (أ): عندنا .

(٢) انظر: التفریح ٢١٩/١، المنتقى ١٢/١، الأم ٧٢/١، المجموع ٢١/٣، المغني ٣٨٢/١ .

(٣) في (ج): والشافعي وقال أصحاب الشافعي .

(٤) انظر: روضة الطالبين ١٨٣/١، المجموع ٢١/٣ .

(٥) في (ج): إنه .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) في (ج): ظل الشيء .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (ج) .

(١١) انظر: مختصر المزني ص ١١ .

(١٢) في (أ): الصلاة .

(١٣) في (أ): وقتها .

(١٤) في (أ): وإن صلى .

(١٥) في (أ): كان نفلاً .

(١٦) في (أ): ولو .

(١٧) ساقط من (أ) .

بقي [إلى آخر الوقت] ^(١) على حال سلامة صح ^(٢) أن يكون معها ^(٣) مخاطباً بها؛ ناب ذلك الفعل عن الواجب، وإن ^(٤) مات أو جنّ أو أغمي عليه، أو حاضت المرأة ^(٥) [في ذلك الوقت] ^(٦) قبل بلوغ آخر الوقت ^(٧) كانت الصلاة ^(٨) [التي صلاحها] ^(٩) عند الزوال ^(١٠) نفلاً، لا أداء عن فرض ^(١١) [لزمه] ^(١٢) ^(١٣).

وقيل عنه ^(١٤) : إن صلاته ^(١٥) في أول الوقت نفل على كل حال ^(١٦).

وقيل [عنه] ^(١٧) : إنه واجب موقوف [على ما يظهر من حاله آخر الوقت

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ) : يصح .

(٣) في (أ) تقديم وتأخير : معها أن يكون .

(٤) في (أ) : ولو .

(٥) في (ج) : امرأة .

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (ج) : الوقت الآخر .

(٨) في (أ) : صلاته .

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ) : في أول الوقت .

(١١) في (أ) : وليس بفرض .

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر : فوائح الرحموت مع المستصفى ٧٤ / ١ ، بدائع الصنائع ٩٥ / ١ .

(١٤) هذه الرواية قيل : إن نسبتها إلى الحنفية غلط (انظر : فوائح الرحموت مع المستصفى

٧٤ / ١).

(١٥) في (ج) : إنه .

(١٦) انظر : فوائح الرحموت مع المستصفى ٧٤ / ١ .

(١٧) ساقط من (أ).

من السلامة وغيرها] ^(١) ^(٢)؛ [فإن بقي على صفة تلزمه الصلاة في آخر الوقت كان واجباً، وإن كان على صفة لا تلزمه الصلاة كان نفلًا] ^(٣) ^(٤).

والفقهاء بأسرهم على خلاف ذلك ^(٥).

١٠٧ - مسألة: آخر وقت الظهر [المختار] ^(٦) إذا صار ظل الشيء مثله، بعد القدر الذي زالت عليه الشمس ^(٧).

وكذلك عند ^(٨) الشافعي (رحمه الله)، غير أنه يقول: هو الوقت المضيق للمقيم ^(٩).

وقال المزني (رحمه الله) مثل قولنا ^(١٠).

وهو قول أبي حنيفة (رحمه الله)، [فيما روى الحسن ^(١١) بن زياد

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٢) في (أ) زيادة: كما بينا.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/٩٥، فواتح الرحموت مع المستصفى ١/٧٤.

(٥) انظر: المدونة ١/٦٠، الأم ١/٧٢، المغني ١/٣٨٠، المحلى ٢/١٩٧.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) انظر: التفریح ١/٢١٩، المنتقى ١/١٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/٣٨٢).

(٨) في (أ): وبه قال.

(٩) انظر: المجموع ٣/٢٤، مغني المحتاج ١/١٢١.

(١٠) انظر: مختصر المزني ص ١١، روضة الطالبين ١/١٨٠.

(١١) في (ج): عبد الله، ولعل الصحيح - والله أعلم - هو المثبت، (انظر: بدائع الصنائع ١/١٢٢).

(رحمه الله) [١] في رواية (٢) أبي يوسف (رحمه الله) عنه: [إذا صار ظل الشيء مثله] [٣] (٤).

وقول أبي يوسف (٥) [و] (٦) محمد (رحمهما الله) [مثل قولنا] (٧) (٨).

١٠٨ - مسألة: وقت الظهر (٩) الذي يختص (١٠) به (١١)، من زوال (١٢) الشمس إلى أن يمضي [بعد الزوال] (١٣) مقدار ما يصلي فيه [إنسان] (١٤) أربع ركعات، لا مدخل للعصر فيه (١٥) (١٦).

ووقت العصر الذي يختص (١٧) به، قبل مغيب الشمس بمقدار أربع

(١) ما بين المعكوفين من قوله: فيما روى . . . ساقط من (أ).

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: ورواه عنه أبو يوسف.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: الهداية ١/ ٤١، بدائع الصنائع ١/ ١٢٢.

(٥) في (أ): وبه قال.

(٦) في (أ): وكذلك.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٢.

(٩) في (أ): الوقت.

(١٠) في (أ): المختص.

(١١) في (أ): بالظهر.

(١٢) في (أ): إذا زالت.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (ج): فيهن.

(١٦) انظر: المقدمات مع المدونة ١/ ٧٠.

(١٧) في (أ): المختص.

ركعات، لا مدخل [لصلاة] ^(١) الظهر ^(٢) فيه ^(٣) ، وما بين ذلك ^(٤) [وقت] ^(٥) مشترك للظهر والعصر في باب الإجزاء ^(٦) ^(٧) .

والذي نقوله ^(٨) [من] ^(٩) أن آخر وقت الظهر ^(١٠) إذا صار ظل الشيء مثله ، وهو أول وقت العصر ، فهو ^(١١) وقت الاختيار ^(١٢) .

وخالفنا أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) في الفصل الأول ^(١٣) والثاني ^(١٤) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : للظهر .

(٣) في (ج) : فيهن .

(٤) في (ج) : هذا .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) في (أ) : الأجر .

(٧) انظر : التفريع ٢١٩/١ - ٢٢٠ ، الإشراف لعبد الوهاب ٥٦/١ .

(٨) في (أ) : يقوله .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : آخر الوقت .

(١١) في (أ) : فهذا .

(١٢) انظر : التفريع ٢١٩/١ ، الإشراف لعبد الوهاب ٥٧/١ .

(١٣) الفصل الأول - والله أعلم - هو ما ذكره من الوقت الذي يختص به الظهر وحده ، ولا مدخل للعصر فيه .

والفصل الثاني : هو الوقت الذي يختص به العصر دون الظهر ، ولا مدخل له فيه أيضاً .

(١٤) ووجه الخلاف مع الحنفية والشافعية وكذلك الحنابلة - والله أعلم - هو أنهم لا يقولون

بالاشتراك في الوقت بين الظهر والعصر ، فلكل واحدة منهما وقت ، (انظر : الهداية

٤١/١ ، بدائع الصنائع ١/١٢٣ ، الأم ١/٧٢-٧٣ ، المجموع ٣/٢٤-٢٥ ، المغني ١/٣٨٣ -

٣٨٤ - الإنصاف ١/٤٣٢-٤٣٣) .

١٠٩ - مسألة: آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر على سبيل [الاشتراك] ^(١)، فمن آخر ^(٢) الظهر (ب/١٠/أ) حتى صار ظل كل شيء مثله، كان له أن يتدثها ولا يكون مسيئاً ^(٣)، وغيره ^(٤) يصلي العصر يتدثها في ذلك الوقت ^(٥) ^(٦).

وقال الشافعي (رحمه الله): من دخل في الصلاة فكان فراغه منها حين صار الظل مثله؛ فهو مصل لها في وقتها، و[أما] ^(٧) ما بعدها من الوقت المستأنف بعد ^(٨) زيادة [ما] ^(٩) على المثل؛ فهو وقت العصر، [على الرواية المشهورة] ^(١٠) ^(١١).

وقال أصحاب أبي حنيفة (رحمهم الله): أول وقت العصر إذا صار الظل مثليه ^(١٢)،

(١) ممسوح في (ج).

(٢) في (ج): فمن لم يصل.

(٣) في (أ): وليس بمسيء.

(٤) في (ج): وآخر.

(٥) في (ج): فيه.

(٦) انظر: التفريع ٢١٩/١، الإشراف لعبد الوهاب ٥٧/١، المنتقى ١٣/١.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ممسوح في (ج).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) انظر: الأم ٧٣/١، المجموع ٢٦/٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣٨٣/١ -

٣٨٤، الإنصاف ٤٣٢/١ - ٤٣٣).

(١٢) في (أ): مثله.

وآخر وقتها غروب الشمس^(١) .

١١٠ - مسألة: [و] ^(٢) وقت صلاة المغرب (أ/٩/ج) غروب الشمس،

وقت واحد، لا تؤخر عنه في الاختيار^(٣) .

وبمثل قولنا قال ^(٤) : الأوزاعي، والشافعي (رحمهما الله)، في أظهر

قوله^(٥) ^(٦) .

وقال أبو حنيفة [والثوري]^(٧) وأحمد وإسحاق (رحمهم الله): لها

وقتان^(٨) .

[وبه قال ابن عبد الحكم رحمه الله؛ أن لها وقتين]^(٩) ^(١٠) .

١١١ - مسألة: [و] ^(١١) الشفق: الحمرة التي تكون في المغرب [بعد

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/١٢٢، مختصر الطحاوي ص ٢٣.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: المدونة ١/٦٠، المنتقى ١/١٤.

(٤) في (أ): وهو قول.

(٥) في (أ): أقواله.

(٦) قال النووي رحمه الله: نص عليه الشافعي رحمه الله في كتبه المشهورة القديمة والجديدة،

(انظر: الأم ١/٧٣، المجموع ٣/٢٩-٣٠، المغني ١/٣٩٠).

(٧) ساقط من (أ): مثبت في الهامش.

(٨) الهداية ١/٤١، بدائع الصنائع ١/١٢٣، المغني ١/٣٩٠، المجموع ٣/٣٤.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٠) المنسوب إلى ابن عبد الحكم رحمه الله هو القول الأول، أما هذا فلم أقف - بعد - على من

نسبه إليه، كما أشار إليه المؤلف، رحمه الله، (انظر: مواهب الجليل ١/٣٩٣).

(١١) ساقط من (أ).

غروب الشمس] ^(١) ^(٢) [فإذا غابت] ^(٣) فهو ^(٤) أول وقت العشاء المختار ^(٥) .
 وبه قال الشافعي، ومحمد، وأبو يوسف، وابن أبي ليلى
 (رحمهم الله) ^(٦) .

وقال أبو حنيفة والمزني (رحمهما الله): الشفق: البياض ^(٧) الذي بعد
 الحمرة ^(٨)، فإذا غاب [البياض] ^(٩) وجبت ^(١٠) [صلاة] ^(١١) العشاء الآخرة ^(١٢) .

١١٢ - مسألة: [و] ^(١٣) يستحب تأخير الظهر عن الزوال قليلاً، حتى
 يكون الفيء ^(١٤) ذراعاً ^(١٥) ^(١٦) .

-
- (١) ساقط من (ج).
 (٢) انظر: لسان العرب ٣٣٦/٢ .
 (٣) ساقط من (أ).
 (٤) في (أ): هو .
 (٥) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٥٨/١، المنتقى ١٥/١ .
 (٦) انظر: الأم ٧٤/١، المجموع ٤٢/٣-٤٣، بدائع الصنائع ١٢٤/١، وهذا هو مذهب
 الحنابلة، انظر: المحرر ٢٨/١، المغني ٣٩٠/١، الإنصاف ٤٣٤/١ .
 (٧) مسح في (ج).
 (٨) انظر: لسان العرب ٣٣٦/٢ .
 (٩) ساقط من (أ).
 (١٠) في (ج): وجب .
 (١١) ساقط من (ج).
 (١٢) انظر: الهداية ٤٢/١، بدائع الصنائع ١٢٤/١، مختصر المزني ص ١١، المجموع ٤٣/٣ .
 (١٣) ساقط من (أ).
 (١٤) الفيء: ما بعد الزوال من الظل، وسمى فيئاً لرجوعه من جانب إلى جانب، (انظر: لسان
 العرب ١١٥١/٢).
 (١٥) الذراع: ما بين طرف المرفق إلى الأصبع الوسطى؛ أي: ما يساوي ٢، ٤٦ سم، (انظر:
 لسان العرب ١٠٦٣/١، معجم لغة الفقهاء ص ٤٥٠).
 (١٦) ولعل استحباب التأخير - والله أعلم - هو لما ورد من الأمر بالإبراد بالصلاة حين تشتد

وكذلك [يستحب] ^(١) تأخير العصر عن كون الظل مثله ^(٢) قليلاً ^(٣) ^(٤) .

وقال الشافعي (رحمه الله): الأفضل تقديمها ^(٥) عند الزوال ^(٦) .

١١٣ - مسألة: الاختيار ^(٧) في صلاة الصبح التعلّيس ^(٨) بها ^(٩) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(١٠) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): الاختيار: ^(١١) الجمع بين التعلّيس

= الظهيرة، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب بذلك إلى عماله ، (انظر: المدونة ٦٠/١، المنتقى ١٢/١).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): قامة.

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: قليلاً عن كون الظل قامة.

(٤) انظر: المدونة ٦٠/١، التفريع ٢٢٠/١، (وهذا هو مذهب الحنفية، انظر: الهداية ٤٢/١، بدائع الصنائع ١٢٥/١).

(٥) والعلة عند الشافعية - والله أعلم - أن الصلاة في أول الوقت تكسب رضوان الله، ورضوانه يكون للمحسنين، وتأخير الصلاة تكسب عفو الله، وعفوه يشبه أن يكون للمقصرين، (انظر: مغني المحتاج ١٢٦/١).

(٦) انظر: الأم ٧٢/١، مغني المحتاج ١٢٥/١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر ٢٨/١، المغني ٣٩٧/١، الإنصاف ٤٣٠/١).

(٧) في (ج): الأفضل.

(٨) التعلّيس: هو فعل الصلاة أول ما ينفجر الصباح، وهو من الغلس، أي ظلام آخر الليل، (انظر: لسان العرب ١٠٠٥/٢).

(٩) انظر: المدونة ٦١/١، التفريع ٢١٩/١ - ٢٢٠.

(١٠) انظر: الأم ٧٤/١، مغني المحتاج ١٢٤/١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٤٠٥/١).

(١١) في (ج): الأفضل.

والإسفار^(١)، فإن فاتته ذلك فالإسفار أولى [به]^(٢) من التغليس^(٣).

١١٤ - مسألة: [قال مالك]^(٤) (رحمه الله): [و] ^(٥) المغمى عليه يفيق^(٦)،
والخائض تطهر، والكافر يسلم، والمجنون يفيق^(٧)، والصغير^(٨) يبلغ^(٩)؛ كل
هؤلاء يصلون الصلاة التي يدركونها بإدراك ركعة بسجديتها من آخر وقتها،
فإن لم يدركوا منها مقدار ركعة بسجديتها بعد الفراغ [مما يلزمهم]^(١٠) من
الطهارة، لم يجب عليهم [أن يصلوها]^(١١) وتبين أنهم [غير]^(١٢) مخاطبين
بها^(١٣)، [و]^(١٤) لم تكن واجبة عليهم^(١٥)،

(١) الإسفار: الإضاءة، وأسفر الفجر: إذا أضاء قبل الطلوع، ولا شك فيه، (انظر: لسان
العرب ٢/١٥٥).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) انظر: الهداية ١/٤٢، بدائع الصنائع ١/١٢٤.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) يفيق: يقال: أفاق إذا انجلي ما بالمغشي عليه أو السكران المعتوه، (انظر: لسان العرب
١/١١٤٦).

(٧) في (أ) تقديم وتأخير: والصبي يحتلم والمجنون يفيق.

(٨) في (أ): الصبي.

(٩) في (أ): يحتلم.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(١٣) في (ج): وصارت فائتة.

(١٤) ساقط من (ج)، والعبارة - والله أعلم - تقتضيه.

(١٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

ولا يجب قضاؤها^(١) ^(٢).

وقال^(٣) الشافعي (رحمه الله)، [مثل ذلك]^(٤) في أحد قوليهِ^(٥).

واختلف قوله [فيهم]^(٦) إذا أدركوا [مقدار]^(٧) ركعة من [وقت]^(٨)

العصر، فقال: يصلون^(٩) الظهر والعصر^(١٠).

[و]^(١١) كذلك لو^(١٢) أدركوا مقدار تكبيرة الإحرام من العصر^(١٣) ^(١٤).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) في المغمى عليه خاصة: يقضي ما فات وقته

إذا كان خمس صلوات أو أقل،^(١٥)

(١) في (أ): ولا يقضونها.

(٢) انظر: التفریع ١/ ٢٢٠، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٦١، (وهذا هو مذهب الحنفية، انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٤).

(٣) في (أ): وبه قال.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: مغني المحتاج ١/ ١٣١، المجموع ٣/ ٦٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر ١/ ٢٩، المغني ١/ ٤٠٧، الإنصاف ١/ ٤٤٢).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (ج): يعيدون.

(١٠) هذا هو القول الجديد، انظر: المجموع ٣/ ٦٦.

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) في (أ): إذا.

(١٣) في (أ): منها.

(١٤) وهذا هو الأظهر عند الشافعية، انظر: المجموع ٣/ ٦٦.

(١٥) في (أ): فما دون.

وإن كان أكثر لم يقض^(١) ^(٢).

وذكر عنه: أن القياس: لا يقضي^(٣).

وقال فيمن عدا المغمى عليه: [إنهم]^(٤) إذا^(٥) أدركوا العصر في وقتها لم يقضوا [صلاة]^(٦) الظهر؛ [لأن ما بينها وبين صلاة العصر وقت يفوت فيه]^(٧)^(٨).

واتفق أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) في أحد قوليه^(٩) أنهم إن أدركوا من وقت صلاة مقدار تكبيرة الإحرام فقد أدركوها^(١٠).

١١٥ - مسألة: عند داود^(١١) (رحمه الله) أن صلاة الجماعة^(١٢) فرض

(١) في (أ): ولا يقضي ما زاد.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٩٥.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): إن.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٤، بدائع الصنائع ١/ ٩٥.

(٩) في (ج): أقواله.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٩٦، المجموع ٣/ ٦٦.

(١١) في (أ) تقديم وتأخير: صلاة الجماعة في غير الجمعة سنة، وبه قال جماعة من الفقهاء، وقال داود: إنها فرض على الأعيان مثل الجمعة.

(١٢) في (أ): إنها.

على الأعيان، في الجمعة^(١) [وغيرها من الصلوات] ^(٢) ^(٣) .

وعند^(٤) سائر^(٥) الفقهاء، [أن]^(٦) صلاة الجماعة في غير الجمعة سنة^(٧) .

١١٦ - مسألة: [قال مالك]^(٨) (رحمه الله): من أخطأ القبلة فاستدبرها،

أو غرب أو شرق^(٩) [وذلك بعد]^(١٠) اجتهاده^(١١)؛ أعاد في الوقت استحباباً^(١٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يعيد^(١٣) ^(١٤) .

(١) في (أ): مثل الجمعة .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٣) انظر: الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٥٣٠، (والمذهب عند الحنابلة: أنها واجبة على الرجال، انظر: المحرر ١/٩١، المغني ٢/٢، الإنصاف ٢/٢١٠) .

وفي المغني: الجماعة واجبة للصلوات الخمس، روي نحو ذلك عن ابن مسعود، وأبي موسى - رضي الله عنهما - وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو ثور - رحمهم الله - (انظر: المغني ٢/٢) .

(٤) في (أ): وبه قال .

(٥) في (أ): جماعة .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر: الهداية ١/٦٠، المنتقى ١/٢٢٨، الأم ١/١٥٥ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) تقديم وتأخير: أو شرق أو غرب .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ): باجتهاده .

(١٢) انظر: المدونة ١/٩٢، مواهب الجليل ١/٥١٠ .

(١٣) من بداية المسألة إلى هنا مكرر في (ج) .

(١٤) انظر: الهداية ١/٤٨، شرح فتح القدير ١/٢٣٦ .

وقال الشافعي (رحمه الله): إن صلى [إلى] ^(١) الشرق ثم تبين ^(٢) له بعد فراغه [من الصلاة] ^(٣) أنه صلى إلى الغرب ^(٤)؛ استأنف الصلاة ^(٥).

وفصل ^(٦) أصحابه هذا فقالوا: إن تبين ^(٧) له ذلك بيقين؛ فالمسألة على قولين:

أحدهما: عليه الإعادة ^(٨) ^(٩).

والثاني ^(١٠): لا إعادة عليه ^(١١) ^(١٢).

فإن ^(١٣) صلى باجتهاد ثم بان له باجتهاد، فقولاً واحداً ^(١٤): لا إعادة

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): بان.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (ج): إلى الشرق.

(٥) انظر: المجموع ٣/٢٢٥، روضة الطالبين ١/٢١٩، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/٤٦٦-٤٦٧.

(٦) في (أ): وفضل، وفي (ج): فضل، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت، لاستقامة العبارة به.

(٧) في (ج): بان.

(٨) في (أ): يعيد.

(٩) وهذا هو القول الأطهر، انظر: روضة الطالبين ١/٢١٩.

(١٠) في (أ): والآخر.

(١١) في (أ): لا يعيد.

(١٢) انظر: المجموع ٣/٢٢٣-٢٢٥، روضة الطالبين ١/٢١٩.

(١٣) في (أ): وإن.

(١٤) في (ج): قول واحد.

عليه (١) .

[وبقول الشافعي (رحمه الله) قال: المغيرة (٢) ، ومحمد بن مسلمة (٣) (رحمهما الله) (٤) .

١١٧ - مسألة: إن بلغ (٥) الصبي (٦) وقد أدرك من وقت صلاة العصر (٧) مثل (٨) مقدار ما يصلى فيه ركعة (٩) قبل غروب الشمس، وهو في صلاتها (١٠) [على أنها العصر] (١١)؛ [فإنه] (١٢) يقطع الصلاة [التي هو فيها] (١٣) ويستأنفها بعد البلوغ بنية الفرض (١٤) .

وعند (١٥)

(١) انظر: المجموع ٣/٢٢٥، روضة الطالبين ١/٢١٩ .

(٢) هو: المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي أبو هاشم، إمام جليل، روى عن هشام ابن عروة وأبي الزناد، وأخذ عن مالك وشاركه في كثير من شيوخه، كان فقيه المدينة بعد مالك، توفي سنة (١٨٦ هـ) ترجم له: الديباج ص ٣٥٣، ترتيب المدارك ١/٢٨٢، شذرات الذهب ١/٣١٠ .

(٣) ما بين المعكوفين من قوله: وبقول الشافعي . . . ساقط من (ج) .

(٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٧٠ .

(٥) في (أ): يبلغ .

(٦) في (أ) زيادة: في صلاته .

(٧) في (أ): من وقتها .

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: مقدار ما يصلى فيه ركعة من العصر مثلاً .

(٩) في (أ) زيادة: من العصر .

(١٠) في (أ): في أثنائها .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (ج) .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٦٥ .

(١٥) في (أ): وقال أبو حنيفة .

أبي حنيفة (رحمه الله): [أنه] ^(١) يتمها ويقضي ^(٢) العصر [مستأنفة] ^(٣) ^(٤).
 [وكذلك عندنا، لو صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخره؛ فإنه يعيد ^(٥)،
 خلافاً للشافعي] ^(٦) (رحمه الله)، [و] ^(٧) سواء أدرك (أ/ ١١ / أ) مقدار
 ركعة، أو مقدار تكبيرة الإحرام، على خلاف بينهم في مقدار تكبيرة
 الإحرام ^(٨) ^(٩).

وقال الشافعي (رحمه الله): يسقط [عنه] ^(١٠) الفرض ^(١١) بالصلاة التي
 هو فيها [ويكون قد صلاحها] ^(١٢)، وتنوب عن الفرض ^(١٣) الذي [قد] ^(١٤)
 لزمه بعد البلوغ ^(١٥).

-
- (١) ساقط من (أ).
 (٢) في (أ): ويعيد.
 (٣) ساقط من (أ).
 (٤) انظر: بدائع الصنائع ٩٥/١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١/٣٩٧).
 (٥) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٦٥.
 (٦) ما بين المعكوفين من قوله: وكذلك... ساقط من (ج).
 (٧) ساقط من (ج).
 (٨) في (أ): التكبيرة.
 (٩) انظر: روضة الطالبين ١/١٨٨.
 (١٠) ساقط من (أ).
 (١١) في (أ): فرضه.
 (١٢) ساقط من (أ).
 (١٣) في (أ): فرضه.
 (١٤) ساقط من (أ).
 (١٥) انظر: روضة الطالبين ١/١٨٨.

١١٨ - مسألة: (ب/٩/ج) إذا كبر المصلي فليقل: الله أكبر، لا يجوز

غيره^(١).

وقال الشافعي (رحمه الله): يجوز [مع ذلك]^(٢): الله الأكبر^(٣)^(٤).

وقال أبو حنيفة ومحمد (رحمهما الله): يجوز [له]^(٥) أن يدخل

في الصلاة بكل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى، مثل^(٦): [الله أكبر]^(٧)،
[و]^(٨) الله أجل [و]^(٩) الله أعظم، وما أشبه ذلك^(١٠).

وقال أبو يوسف (رحمه الله): لا يجزئ إلا [بلفظ]^(١١) التكبير^(١٢).

١١٩ - مسألة: تكبيرة الإحرام^(١٣) من الصلاة [عندنا]^(١٤)^(١٥).

(١) انظر: المدونة ١/٦٥-٦٦، الكافي ص ٣٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر ١/٥٣).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): الله أكبر.

(٤) انظر: الأم ١/١٠٠، مغني المحتاج ١/١٥١.

(٥) ساقط من (ج).

(٦) في (ج): بقوله.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: الجامع الصغير ص ٩٥، بدائع الصنائع ١/١٣٠.

(١١) ممسوح في (ج).

(١٢) انظر: بدائع الصنائع ١/١٣٠.

(١٣) في (ج): التكبير الأولى.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) انظر: المدونة ١/٦٦، الكافي ص ٣٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر ١/٥٣،

المغني ١/٥٠٩).

وعند^(١) الشافعي (رحمه الله)^(٢) .

وقال الكرخي (رحمه الله) من أصحاب أبي حنيفة (رحمه الله): إنها لا تقع^(٣) في^(٤) الصلاة، وإن الصلاة تقع بعدها^(٥) .

١٢٠ - مسألة: [و]^(٦) لا يرفع المصلي يديه [إلا]^(٧) في تكبيرة الإحرام^(٨) .

وروي عن^(٩) أشهب (رحمه الله): أن الإمام إذا ركع يرفع يديه، ويرفع من خلفه، وليس بلازم، وفيه سعة^(١٠) .

وروى^(١١) ابن وهب (رحمه الله): إذا ركع وإذا رفع^(١٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يرفع^(١٣) [يديه]^(١٤) في تكبيرة الإحرام

(١) في (أ): وبه قال .

(٢) انظر: روضة الطالبين ١/٢٣٠، مغني المحتاج ١/١٥١ .

(٣) في (أ): ليست .

(٤) في (أ): من .

(٥) انظر: العناية مع شرح فتح القدير ١/٢٤٦ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) انظر: التفرع ١/٢٢٦، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٦٢ .

(٩) في (ج): عنه .

(١٠) انظر: المنتقى ١/١٤٢، التفرع ١/٢٢٦ .

(١١) في (ج) زيادة: عنه .

(١٢) انظر: التفرع ١/٢٢٦، المنتقى ١/١٤٣ .

(١٣) في (أ): لا يرفع فيما عدا تكبيرة الإحرام .

(١٤) ساقط من (أ) .

[وحدھا] ^(١)(٢).وقال الشافعي (رحمه الله): يرفع عند كل خفض ورفع ^(٣)(٤).١٢١ - مسألة: [و] ^(٥) يرفع يديه حذو ^(٦) منكبيه ^(٧).وقال ^(٨) الشافعي (رحمه الله) [مثل ذلك] ^(٩)(١٠).وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يرفع يديه إلى أذنيه ^(١١).وذلك كله ^(١٢) عندنا واسع، و[لكن] ^(١٣) الاختيار حذو منكبيه ^(١٤).

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: الهداية ١/٥٠، بدائع الصنائع ١/١٩٩.

(٣) انظر: الأم ١/١٠٣، مغني المحتاج ١/١٥٢، المجموع ٣/٣٩٩.

(٤) وعند الحنابلة: يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع والرفع منه، (انظر: المغني ١/٥١٢، الإنصاف ٢/٤٤-٦١).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) الحذو: يقال: حاذى الشيء، أي آذاه وساواه، (انظر: لسان العرب ١/٥٩٤).

(٧) انظر: الموطأ ص ٧٠-٧١، المدونة ١/٧١، المنتقى ١/١٤٢.

(٨) في (أ): وبه قال.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: الأم ١/١٠٣، المجموع ٣/٣٩٨، وعند الحنابلة: يرفع إلى فروع أذنيه، أو إلى حذو

منكبيه، وهو المذهب، (انظر: المغني ١/٥١٢، الإنصاف ٢/٤٥).

(١١) انظر: الهداية ١/٥٠، شرح فتح القدير ١/٢٤٥.

(١٢) في (ج): وكل.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) انظر: الموطأ ص ٧٠-٧١، المنتقى ١/١٤٢.

١٢٢ - مسألة: اختلفت الرواية ^(١) عن مالك (رحمه الله) ^(٢) ، في وضع اليمنى ^(٣) على اليسرى ^(٤) في الصلاة.

[فروى عنه ابن عبد الحكم (رحمه الله) أنه قال : لا بأس بذلك] ^(٥) ^(٦) .

وروى عنه ابن القاسم (رحمه الله) : أنه لا يفعل ^(٧) ^(٨) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) : [يضع يمينه على يسراه] ^(٩) ، مثل أحد الروايتين عن مالك ^(١٠) (رحمه الله) ^(١١) .

(١) في (ج) : اختلف الرواة .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (ج) : اليمين .

(٤) في (ج) : اليسار .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٦) انظر : المنتقى ١ / ٢٨١ ، الإشراف لعبد الوهاب ١ / ٨٠ .

(٧) في (أ) : المنع منه .

(٨) وتفصيل رواية ابن القاسم أن مالكاً قال : لا أعرف ذلك في الفريضة ، وكان يكرهه ، ولكن في النوافل إذا طال القيام ؛ فلا بأس بذلك يعين نفسه ، قال القاضي أبو محمد : ليس هذا من باب وضع اليمنى على اليسرى ، وإنما هو من باب الاعتماد . قال الباجي : إنما اختلف فيه : هل هو من هيئة الصلاة أم لا وليس فيه اعتماد ، فيفرق فيه بين النافلة والفريضة .

وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه استحسّن وضع اليمنى على اليسرى في الفريضة والنافلة . (انظر : المدونة ١ / ٧٦ ، المنتقى ١ / ٢٨١) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : مثل قول مالك الأول .

(١١) انظر : الهداية ١ / ٥١ ، روضة الطالبين ١ / ٢٣٢ ، المنتقى ١ / ١٨٠ - ١٨١ ، وهذا هو

مذهب الحنابلة ، انظر : المحرر ١ / ٥٣ ، المغني ١ / ٥١٣ ، الإنصاف ٢ / ٤٦) .

١٢٣ - مسألة: [و] ^(١) ليس ^(٢) التوجيه ^(٣) [في الصلاة] ^(٤) بواجب [على الناس] ^(٥) ، والواجب [عليهم] ^(٦) التكبير ، ثم القراءة ^(٧) [عقبه] ^(٨) ، ولا [هو أيضاً عندنا] ^(٩) مسنون ^(١٠) [بعد التكبير] ^(١١) ^(١٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): المسنون [أن تقول] ^(١٣) بعد التكبير ^(١٤) التسيح ^(١٥) .

وبه قال محمد ^(١٦) (رحمه الله) ^(١٧) .

-
- (١) ساقط من (أ) .
 (٢) في (أ) تقديم وتأخير: التوجيه ليس .
 (٣) التوجيه : هو قوله في افتتاح الصلاة: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض . . . إلخ، (انظر: المنتقى ١/١٤٢) .
 (٤) ساقط من (أ) .
 (٥) ساقط من (أ) .
 (٦) ساقط من (أ) .
 (٧) في (أ): والقراءة .
 (٨) ساقط من (ج) .
 (٩) ساقط من (أ) .
 (١٠) في (أ) تقديم وتأخير: ولا مسنون، والواجب التكبير والقراءة عقبه .
 (١١) ساقط من (أ) .
 (١٢) انظر: المدونة ١/٦٦، الإشراف لعبد الوهاب ١/٧٤ .
 (١٣) ساقط من (أ) .
 (١٤) في (أ) تقديم وتأخير: التكبير بعد التسيح .
 (١٥) التسيح: هو قوله في افتتاح الصلاة: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، (انظر: المدونة ١/٦٦) .
 (١٦) في (ج): أبو محمد .
 (١٧) انظر: الهداية ١/٥١، بدائع الصنائع ١/٢٠٢ .

وقال أبو يوسف (رحمه الله): يجمع بين التسبيح، وبين قوله ^(١) :
[وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض] ^(٢)، وله الخيار ^(٣) [في أن] ^(٤)
يبدأ بأيهما شاء ^(٥).

وقال الشافعي (رحمه الله): يقرأ بعد قوله: وجهت وجهي للذي فطر
السموات والأرض [حنيفاً] ^(٦) ^(٧).

١٢٤ - مسألة: ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، سرّاً ولا جهراً ^(٨)،
[في مكتوبة ولا نافلة، وليست عنده من فاتحة الكتاب، ولا ^(٩) من أول كل
سورة] ^(١٠) ^(١١).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(١٢).

(١) في (أ): والتوجيه.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): وهو مخير.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٠٢.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) والتوجيه عند الشافعية مسنون، انظر: الأم ١/١٠٦، مغني المحتاج ١/١٥٥.

(وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر ١/٥٣، المغني ١/٥١٥، الإنصاف ٢/٤٧).

(٨) في (ج): ولا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ولا يسرها.

(٩) ولعل هنا فيه سقط كلمة: (آية)، إذ السياق يقتضيها، والله أعلم.

(١٠) ما بين المعكوفين من قوله: في مكتوبة...، ساقط من (أ).

(١١) انظر: المدونة ١/٦٨، الكافي لابن عبد البر ص ٤٠.

(١٢) المنسوب إلى أبي حنيفة رحمه الله، هو قوله بقراءتها في الصلاة سرّاً، انظر: مختصر

الطحاوي ص ٢٦، الهداية ١/٥٢، شرح فتح القدير ١/٢٥٣.

و[قال] ^(١) الشافعي (رحمه الله): هي آية من فاتحة الكتاب ^(٢).

وله قولان ^(٣) [في] ^(٤) أنها [آية] ^(٥) من أول كل سورة، ^(٦) [سوى فاتحة الكتاب، فإنه قول واحد، أنها آية منها] ^(٧) ^(٨).

١٢٥ - مسألة: عندنا ^(٩) وعند الشافعي (رحمه الله)، أن الإمام والفد ^(١٠) لا تجزئه صلاة إلا ^(١١) بفاتحة ^(١٢) الكتاب ^(١٣).

والواجب عند أبي حنيفة ^(١٤) (رحمه الله) [من القراءة] ^(١٥) ما يتناوله اسم

(١) ساقط من (ج).

(٢) انظر: الأم ١/١٠٧، المجموع ٣/٣٣٤.

(٣) في (أ): قول.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ) و(ج)، والمثبت من الأصل، (انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، السفر الأول ورقة (١٥٦) مخطوط).

(٦) الأول: وهو الصحيح من المذهب: أنها آية من كل سورة سوى [براءة]، والثاني: أنها ليست بقرآن في أوائل السور غير الفاتحة، (انظر: المجموع ٣/٣٣٣، روضة الطالبين ١/٢٤٢).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٨) ومذهب الحنابلة: أنه تقرأ البسملة مع الفاتحة في الصلاة، وليست بآية منها، (انظر: المحرر ١/٥٣، المغني ١/٥٢٠، الإنصاف ٢/٤٨).

(٩) في (ج): وعندنا.

(١٠) في (أ): والمنفرد، وهو بمعنى الفذ، (انظر: لسان العرب ٢/١٠٦٤).

(١١) في (أ): صلاته بدون.

(١٢) في (أ): فاتحة.

(١٣) انظر: المدونة ١/٦٨-٦٩، الأم ١/١٠٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة الصحيح، انظر: المغني ١/٥٢٥، الإنصاف ٢/١١٢).

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير: وقال أبو حنيفة: الواجب.

(١٥) ساقط من (أ).

القرآن^(١)، في إحدى الروايتين^(٢) (٣)، وهي الصحيحة^(٤) (٥).

وقال أبو يوسف ومحمد^(٦) (رحمهما الله): لا يجزئه إلا ثلاث [آيات]^(٧) قصار، أو آية طويلة مثل آية الدين^(٨) (٩).

١٢٦ - مسألة: قال أبو حنيفة (رحمه الله): القراءة واجبة في ركعتين من^(١٠) الظهر والعصر والمغرب والعشاء^(١١)، وليست بواجبة في باقيها^(١٢).

وقال مالك و^(١٣) الشافعي (رحمهما الله): إنها واجبة [في الجميع]^(١٤)

(١) في (أ): الاسم من القرآن.

(٢) في (أ): قوله.

(٣) في (ج) زيادة: عن أبي حنيفة.

(٤) في (أ): وهي صحيحة.

(٥) انظر: الهداية ٥٨/١، شرح فتح القدير ٢٥٥-٢٥٦/١، بدائع الصنائع ١/١٦٠.

(٦) في (ج): تقديم وتأخير: محمد وأبو يوسف.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: الهداية ٥٩/١، شرح فتح القدير ٢٥٦/١.

(٩) وهي قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾ سورة البقرة

(٢) الآية رقم (٢٨٢).

(١٠) في (أ): في.

(١١) في (أ): في الصلاة الرباعية والثلاثية.

(١٢) انظر: بدائع الصنائع ١/١٦٠.

(١٣) في (ج): وقلنا وقال.

(١٤) ساقط من (أ).

على المنفرد والإمام [في كل ركعة] ^(١) ^(٢) ^(٣) .

١٢٧ - مسألة: قال مالك (رحمه الله): يقرأ ^(٤) مع الإمام فيما يسر ^(٥) فيه ، ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه ^(٦) ^(٧) .

وعند أبي حنيفة (رحمه الله): لا يقرأ [المأموم] ^(٨) [خلف الإمام] ^(٩) أصلاً ^(١٠) .

وعند الشافعي ^(١١) (رحمه الله) [ثلاثة أقوال؛ أحدها] ^(١٢) : أن القراءة ^(١٣)

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: المدونة ١/٦٩، الأم ١/١٠٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/٥٢٥، الإنصاف ٢/١١٢).

(٣) في (أ) و(ج): تكرار عبارة: ويقول الشافعي إنها تجب على المأموم أيضاً، وردت هذه الكلمة في المسألة التالية كقول واحد من ثلاثة أقوال له في قراءة المأموم خلف الإمام.

(٤) في (أ): ويقرأ.

(٥) في (ج): أسر.

(٦) في (أ): دون الجهر.

(٧) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٧٩-٨٠، القوانين الفقهية ص ٦٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/٦٠٠، الإنصاف ٢/٥٦).

(٨) ساقط من (ج).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: الهداية ١/٥٩، بدائع الصنائع ١/١٤٠.

(١١) في (أ): وللشافعي.

(١٢) ساقط من (ج)، وفي (أ) تقديم وتأخير: أحدها: مثل قولنا، والآخر: مثل قول أبي حنيفة، والثالث: إنها واجبة على الإمام والمأموم في كل حال.

(١٣) في (أ): إنها.

واجبة على المأموم [كجوبها] ^(١) على الإمام، [في كل حال] ^(٢) ^(٣) .

والآخر ^(٤) : أنه لا يقرأ أصلاً ^(٥) ^(٦) .

والثالث ^(٧) : مثل قولنا ^(٨) .

١٢٨ - مسألة: الصلاة الوسطى [عندنا] ^(٩) وعند ^(١٠) الشافعي

(رحمه الله): [هي] ^(١١) صلاة الصبح ^(١٢) .

وإليه ذهب ^(١٣) ابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ^(١٤)

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) انظر: روضة الطالبين ١/ ٢٤١، (وهذا هو المذهب الصحيح عند الشافعية، انظر: المجموع ٣/ ٣٦٤).

(٤) في (ج): وله قول آخر.

(٥) في (أ): مثل قول أبي حنيفة.

(٦) قال النووي رحمه الله: وهو شاذ ضعيف، (انظر: المجموع ٣/ ٣٦٤، روضة الطالبين ١/ ٢٤١).

(٧) في (ج): وله قول.

(٨) انظر: روضة الطالبين ١/ ٢٤١، (وهذا هو القول القديم، انظر: المجموع ٣/ ٣٦٤).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: صلاة الصبح، وبه قال الشافعي.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: الموطأ ص ١١٦، المنتقى ١/ ٢٤٥، روضة الطالبين ١/ ١٨٢، مغني المحتاج ١/ ١٢٤.

(١٣) في (أ): وهو قول.

(١٤) عكرمة بن عبد الله، مولى ابن عباس، المغربي البربري، أبو عبد الله، أحد الفقهاء بمكة، من التابعين الأعلام، وهب لابن عباس رضي الله عنهما فاجتهد في تعليمه، ورحل إلى

مصر وخراسان واليمن وأصبهان والمغرب، وغيرها، من مشاهير القراء، وعالم بالتفسير، =

وطاوس^(١) ومجاهد^(٢) (رضي الله عنهم)^(٣) .

وذهب آخرون^(٤) إلى أنها الظهر^(٥) .

وهو قول^(٦) عائشة^(٧) ، وأبي سعيد، وزيد (أ/١٠/ج) بن ثابت (رضي الله

= توفي سنة (١٠٤ هـ) ، أو (١٠٥ هـ) أو (١٠٦ هـ) ، ترجم له: العبر ١/١٠٠ ، تقريب التهذيب ص ٣٩٧ ، شذرات الذهب ١/١٣٠ .

(١) هو : طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني الجندي الحميري ، وقيل : اسمه : ذكوان ، أخذ عن عائشة رضي الله عنها وغيرها ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : إني لأظن طاوساً من أهل الجنة ، وقال عمرو بن دينار رضي الله عنه : ما رأيت أحداً قط مثل طاوس ، توفي سنة (١٠٦ هـ) .

ترجم له : العبر ١/٩٩ ، تقريب التهذيب ص ٢٨١ ، شذرات الذهب ١/١٣٣ .

(٢) هو : مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي ، مولا هم المكي ، الفقيه الإمام المفسر ، تلا عليه ابن كثير وأبو عمرو وابن محيصن ، وعرض القرآن على ابن عباس رضي الله عنهما ثلاثين مرة ، توفي سنة (١٠٣ هـ) ، ترجم له : العبر ١/٩٤ ، تقريب التهذيب ص ٥٢٠ ، شذرات الذهب ١/١٢٥ .

(٣) انظر : المصنف لعبد الرزاق ١/٥٧٩ ، سنن الترمذي ١/٣٤١ ، المغني ١/٣٨٨ ، المجموع ٣/٦٠ .

(٤) في (أ) : قوم ،

(ومنهم : أسامة بن زيد ، وعبد الله بن شداد رضي الله عنهم) ، انظر : المجموع ٣/٦١ .

(٥) انظر : سنن الترمذي ١/٣٣٩-٣٤٠ ، المصنف لعبد الرزاق ١/٥٧٧ ، المغني ١/٣٨٧ ، المجموع ٣/٦١ .

(٦) في (ج) : وإليه ذهبت .

(٧) هي : أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، إحدى زوجات النبي ﷺ ، أعلم نساء الأمة ، التي وردت لنا شطر الدين ، ملأت فتاويها كتب الصحاح ، وكانوا يستفتونها ويرجعون لرأيها ، جاءت براءتها من السماء ، توفيت سنة (٥٧ هـ) .

ترجم لها : الإصابة ٨/١٦ ، العبر ١/٤٥ ، شذرات الذهب ١/٦١ .

عنهم (١) .

وعن ابن عمر (٢) (رضي الله عنهما) روايتان (٣) (٤) .

وزهدت طائفة (٥) إلى أنها العصر، وإليه ذهب (٦) [علي رضي] (٧) الله
عنه (٨) .

وحكي [عن] (٩) مالك (رحمه الله): [أنه بلغه] (١٠) عن علي (١١)
(رضي الله عنه) أنها الصبح (١٢) .

وإليه ذهب أبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة (رضي الله عنهما) (١٣) ،

(١) انظر: سنن الترمذي ١ / ٣٤٠ ، المصنف لعبد الرزاق ١ / ٥٧٧ ، المجموع ٣ / ٦١ ، المغني
١ / ٣٨٧ .

(٢) في (ج): عمر .

(٣) في (ج) زيادة: فيه .

(٤) الرواية الأولى: ما سبق أنها صلاة الصبح، والثانية: أنها صلاة العصر، (انظر: المجموع
٣ / ٦٠ - ٦١ ، المصنف لعبد الرزاق ١ / ٥٧٧) .

(٥) في (أ): قوم .

(٦) في (أ): وهو مذهب .

(٧) ممسوح في (ج) .

(٨) انظر: سنن الترمذي ١ / ٣٤١ ، المصنف لعبد الرزاق ١ / ٥٧٧ ، المغني ١ / ٣٨٧ ، المجموع
٣ / ٦١ ، وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة، انظر: شرح معاني الآثار ١ / ١٧٦ ، المغني
١ / ٣٨٧) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ممسوح في (ج) .

(١١) هذه أيضاً رواية عن علي رضي الله عنه، (انظر: المجموع ٣ / ٦١) .

(١٢) انظر: الموطأ ص ١١٦ .

(١٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١ / ٥٧٦ - ٥٧٧ ، سنن الترمذي ٠ / ٣٤١ ، المغني ١ / ٣٨٧ ،
المجموع ٣ / ٦١ .

وعبيدة السلماني^(١) (رحمه الله)^(٢) .

وذهب قبيصة بن ذؤيب^(٣) (رضي الله عنه) إلى أنها المغرب^(٤) .

وقال معاذ بن جبل^(٥) (رضي الله عنه): إنها الصلوات الخمس ،
[قال]^(٦) : لأنها وسط الدين^(٧) (ب/١١/أ) .

١٢٩ - مسألة: عند مالك (رحمه الله) أن الإمام إذا قال: ﴿غَيْرِ
الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٨)

(١) هو: عبيدة بن عمرو السلماني المرادي، أبو عمر الكوفي، تابعي كبير مخضرم، فقيه مفت،
أسلم في حياة النبي ﷺ، وتفقه على علي وابن مسعود رضي الله عنهما، قال الشعبي: كان
يوازي شريحاً في القضاء والعلم، توفي سنة (٧٢هـ) .

ترجم له: تذكرة الحفاظ ١/ ٥٠، تقريب التهذيب ص ٣٧٩، شذرات الذهب ١/ ٧٨ .

(٢) انظر: المغني ١/ ٣٨٧، المجموع ٣/ ٦١ .

(٣) هو: قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي، أبو سعيد أو أبو إسحاق المدني، نزيل دمشق،
وفقيهاها، روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، قال مكحول: ما رأيت أعلم منه،
وقال الزهري: كان من علماء الأمة، توفي سنة (٨٦هـ) .

ترجم له: العبر ١/ ٧٥، تقريب التهذيب ص ٤٥٣، شذرات الذهب ١/ ٩٧ .

(٤) انظر: المغني ١/ ٣٨٨، المجموع ٣/ ٦١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٣٠١ .

(٥) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن مشهور،
الإمام، المقدم في علم الحلال والحرام، صحابي جليل، أحد الأربعة الذين جمعوا القرآن
على عهد الرسول ﷺ، روى عنه: عمر وأبو موسى رضي الله عنهم، توفي سنة (١٨هـ) .

ترجم له: الإصابة ٦/ ١٣٦، تذكرة الحفاظ ١/ ١٩، شذرات الذهب ١/ ٢٩ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر: المجموع ٣/ ٦١، تفسير القرآن العظيم ١/ ٣٠١ .

(٨) سورة الفاتحة (١) الآية رقم (٧) .

لم ^(١) يقل: أمين ^(٢) ^(٣) .

وروي عنه ^(٤) [أنه] ^(٥) يقولها ^(٦) فيما يسر فيه ^(٧) .

وعند ^(٨) أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله): [أنه] ^(٩) يقولها فيما يجهر فيه ويسر ^(١٠) ^(١١) .

واختلفا في الجهر [بها] ^(١٢) .

فقال ^(١٣) الشافعي (رحمه الله): [سنتها] ^(١٤) الجهر ^(١٥) .

(١) في (أ): لا .

(٢) معناه: اللهم استجب لي، انظر: لسان العرب ١/١٠٩ .

(٣) انظر: المدونة ١/٧٣، المنتقى ١/١٦١-١٦٢، التفرع ١/٢٢٧ .

(٤) في (ج): وقد قال .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) في (أ): يقولهما .

(٧) هذه رواية المدنيين عنه مطرف وابن الماجشون، رحمهما الله، انظر: التفرع ١/٢٢٨،

المنتقى ١/١٦٢ .

(٨) في (أ): وقال أبو حنيفة .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ): في السر والجهر .

(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٦، الأم ١/١٠٩، المغني ١/٥٢٨ .

(١٢) ساقط من (ج) .

(١٣) في (ج): وقال .

(١٤) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش،

(١٥) انظر: الأم ١/١٠٩، روضة الطالبين ١/٢٤٧، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر

١/٥٤، المغني ١/٥٢٨، الإنصاف ٢/٥٠-٥١ .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يجهر^(١) [بها]^(٢) (٣).

١٣٠ - مسألة: [اختلف الناس]^(٤) [في الإمام والمأموم]^(٥).

قال^(٦) مالك^(٧) (رحمه الله): يقول الإمام^(٨): سمع الله لمن حمده [ويقول المأموم]^(٩) ربنا ولك الحمد، [لا]^(١١) يجمعهما^(١٢) [واحد منهما]^(١٣)(١٤).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): المأموم يقول: ربنا ولك الحمد، حسب^(١٥).

(١) في (أ): السر.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٦، الهداية ١/٥٢.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ج)، والمثبت من الأصل، والسياق يقتضيه، والله أعلم.

(٦) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ١/١٦٤، مخطوط.

(٧) في (ج): وقال.

(٨) في (أ) و (ج) زيادة: وأبو حنيفة والشافعي.

(٩) في (ج) تقديم وتأخير، فقد وردت هذه العبارة في آخر المسألة.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): لك.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): جميعاً.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) انظر: المدونة ١/٧٣، التفريع ١/٢٢٨.

(١٦) انظر: الهداية ١/٥٣، شرح فتح القدير ١/٢٦٠، مختصر الطحاوي ص ٢٧، وهذا هو

مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/٥٤٧، الإنصاف ١/٦٤.

وقال الشافعي (رحمه الله): يجمعهما (جميعاً) ^(١) [كما يجمعهما الإمام] ^(٢) ^(٣).

وهذا ^(٤) قول محمد وأبي يوسف ^(٥) (رحمهما الله) في الإمام، [أنه يجمعهما] ^(٦) ^(٧).

والظاهر من قول أبي حنيفة (رحمه الله)، مثل قولنا في الإمام ^(٨) والمأموم ^(٩).

وعنه ^(١٠) في المنفرد روايتان، [أنه يجمعهما] ^(١١) ^(١٢).

١٣١ - مسألة: [اختلف العلماء] ^(١٣)

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): كالإمام.

(٣) انظر: الأم ١/١١٢، المجموع ٣/٣٩٨.

(٤) في (أ): وهو.

(٥) في (أ): محمد وأبو يوسف.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: الهداية ١/٥٣، مختصر الطحاوي ص ٢٧.

(٨) في (أ): لا يجمعهما الإمام.

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٧، شرح فتح القدير ١/١٦٠.

(١٠) في (أ): عن مالك.

(١١) ساقط من (ج).

هذه هي الرواية الأولى عن أبي حنيفة رحمه الله، والرواية الثانية - وليست الأصح - أنه لا

يجمعهما، (انظر: الهداية ١/٥٣، مختصر الطحاوي ص ٢٧).

(١٢) انظر: شرح فتح القدير ١/١٦٠.

(١٣) ساقط من (أ).



[في^(١)] الاعتدال^(٢) من الركوع [و^(٣)] في الركوع .

[قال أبو حنيفة^(٤)] [رحمه الله]: غير واجب، وأدناه يجزئ^(٥) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : هو واجب^(٦) .

ولم أجد لمالك (رحمه الله) نصاً في أنه واجب^(٧)، أو غير واجب^(٨)، [بل

الظاهر أنه يفعل ذلك، ولم يتبين في أنه واجب أو غير واجب] ^(٩) ^(١٠) .

و[رأيت^(١١)] [بعض^(١٢)] أصحابنا^(١٣) يقول^(١٤) : الواجب ما كان منه

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: قال أبو حنيفة: الاعتدال من الركوع في الركوع .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) انظر: الهداية ٥٣/١، بدائع الصنائع ١/١٠٥ .

(٦) انظر: الأم ١/١١٣، روضة الطالبين ١/٢٥١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/٥٤١) .

(٧) في (أ) تقديم وتأخير: في وجوبه نصاً .

(٨) في (أ): ولا عدم وجوبه .

(٩) ما بين المعكوفين من قوله: بل الظاهر . . . ساقط من (أ) .

(١٠) هكذا وقع فيما وقفت عليه من غير بيان وجوبه من عدمه، (انظر: المدونة ١/٧٣، مواهب الجليل ١/٥٢٠) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (ج) .

(١٣) لم أقف على أسمائهم .

(١٤) في (ج): يقولون .

الاعتدال أقرب^(١) (٢) .

ويقوي في نفسي وجوبه، على ظاهر المذهب، في فعله^(٣) .

١٣٢ - مسألة: [قال مالك^(٤) (رحمه الله): والجلوس في الصلاة كلها بين السجدين [و] (٥) [في] (٦) الجلستين (٧) يفضي (٨) بوركه (٩) الأيسر إلى الأرض، وينصب قدمه اليمنى^(١٠) .

[وعند أبي حنيفة (رحمه الله) كله يضع رجله اليسرى مبسوطة تحته، وينصب قدمه اليمنى]^(١١) (١٢) .

ويوافقه^(١٣) الشافعي (رحمه الله) في ذلك^(١٤)، إلا في الجلسة

-
- (١) في (أ) تقديم وتأخير: أقرب إلى الاعتدال .
 (٢) انظر: التفرغ ١/ ٢٢٨، مواهب الجليل ١/ ٥٢٠، حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٤ .
 (٣) والمؤلف بهذا يوافق الشافعي رحمه الله في القول بالوجوب .
 (٤) ساقط من (ج) .
 (٥) ممسوح في (ج) .
 (٦) ساقط من (أ) .
 (٧) في (أ) زيادة: سواء .
 (٨) يفضي: أي يوصل، يقال: أفضى فلان إلى فلان إذا وصل إليه، (انظر: لسان العرب ١١٠٧/٢) .
 (٩) الورك: هو ما فوق الفخذ، كالكتف فوق العضد، (انظر: لسان العرب ٣/ ٩١٣) .
 (١٠) انظر: المدونة ١/ ٧٤، التفرغ ١/ ٢٢٨ .
 (١١) ما بين المعكوفين من قوله: وعند أبي حنيفة... ساقط من (ج) .
 (١٢) انظر: الهداية ١/ ٥٥، شرح فتح القدير ١/ ٢٧١ .
 (١٣) في (أ): ووافقه .
 (١٤) انظر: الأم ١/ ١١٦، روضة الطالبين ١/ ٢٦١ .

الأخيرة^(١)، فإنه يوافق مالكاً (رحمه الله)، فيما ذهب إليه^(٢) ^(٣).

١٣٣ - مسألة: [عند مالك] ^(٤) وأبي حنيفة ^(٥) (رحمهما الله) [أن] ^(٦)

التشهد الأخير ^(٧) ليس بفرض ^(٨).

وعند ^(٩) الشافعي (رحمه الله) أنه فرض ^(١٠).

١٣٤ - مسألة: الصلاة على النبي [محمد] ^(١١) صلى الله عليه وسلم،

ليس بفرض عند مالك ^(١٢) (رحمه الله) ^(١٣).

وحكي عن ^(١٤)

(١) في (ج): الآخرة.

(٢) في (ج): في ذلك.

(٣) انظر: الأم ١١٦/١، روضة الطالبين ١٦١/١، المدونة ٧٤/١، التفريع ٢٢٨/١،

ومذهب الحنابلة مثل مذهب الشافعي، انظر: المغني ٥٧٧/١، الإنصاف ٨٩/٢.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: التشهد الأخير ليس بفرض، وبه قال أبو حنيفة.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (ج): الآخر.

(٨) انظر: الهداية ٥٦/١، بدائع الصنائع ١٦٣/١، الإشراف لعبد الوهاب ٨٤/١، التفريع

٢٢٨/١.

(٩) في (أ): وقال.

(١٠) انظر: الأم ١١٧/١، روضة الطالبين ٢٦٣/١، والمذهب عند الحنابلة أن التشهد الأول

والأخير واجب، كالشافعية في الأخير، انظر: المغني ٥٧٨/١، الإنصاف ١١٣/٢.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: عند مالك ليس بفرض.

(١٣) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٨٥/١، المقدمات مع المدونة ٨٤/١.

(١٤) في (أ): وقال.

ابن المواز^(١) (رحمه الله) [أنه قال]^(٢) : إنها واجبة^(٣) (٤) .

والمشهور عن أصحابنا: أنها واجبة^(٥) في الجملة، على الإنسان أن يأتي [بها مع]^(٦) الشهادتين^(٧) [ولو]^(٨) مرة [واحدة]^(٩) في دهره^(١٠)، مع القدرة^(١١) على ذلك^(١٢) (١٣) .

١٣٥ - مسألة: السلام من الصلاة فرض عند مالك^(١٤) والشافعي

(١) هو: محمد بن إبراهيم المواز أبو عبد الله الإسكندردي، المعروف بابن المواز، تفقه على أصبغ، وعلى ابن الماجشون، وابن عبد الحكم، كان راسخاً في الفقه والفتيا، توفي سنة (٢٦٩هـ).

ترجم له: الديباج ص ٢٣٢، شجرة النور ص ٦٨، شذرات الذهب ١٧٧/٢ .

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (ج): هو واجب .

(٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٨٥، القوانين الفقهية ص ٦٧ .

(٥) في (ج): أنه واجب .

(٦) ساقط من (ج).

(٧) في (ج): بالشهادتين .

(٨) ساقط من (ج).

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) في (أ): في الدهر .

(١١) في (ج): مع القرآن .

(١٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٤٣، مواهب الجليل ١/ ٥٤٣ .

(١٣) ومذهب الحنفية: أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة، (انظر: الهداية ١/ ٥٦، شرح فتح القدير ١/ ٢٧٥).

ومذهب الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة، أنها واجبة، (انظر: المجموع ٣/ ٤٦٧،

روضة الطالبين ١/ ٢٦٣، المغني ١/ ٥٧٩، الإنصاف ٢/ ١١٦).

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير: عند مالك فرض .

(رحمهما الله)، لا يصح الخروج^(١) منها^(٢) إلا به^(٣)، كما لا يصح الدخول فيها^(٤) إلا^(٥) بالتكبير^(٦) (٧).

وذهب^(٨) أبو حنيفة (رحمه الله): [إلى أن]^(٩) التحلل^(١٠) من الصلاة يقع^(١١) بما يضادها^(١٢) من قول أو فعل، ولا يتعين السلام^(١٣) (١٤).
١٣٦ - مسألة: [اختلف الناس في] ستر^(١٥) العورة^(١٦) (١٧).

فعدنا^(١٨) على وجهين:

- (١) في (أ): لا يخرج.
- (٢) في (أ): من الصلاة.
- (٣) في (أ): بدونه.
- (٤) في (أ): في الصلاة.
- (٥) في (أ): بدون.
- (٦) في (أ): التكبير.
- (٧) انظر: المدونة ١/ ١٣٤، الأم ١/ ١٢٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٥٨٨، الإنصاف ٢/ ٧٢).
- (٨) في (أ): وقال.
- (٩) ساقط من (أ).
- (١٠) في (أ): الخروج.
- (١١) في (أ) تقديم وتأخير: يصح الخروج من الصلاة.
- (١٢) في (أ): بكل مضاد لها.
- (١٣) في (ج): ولا يعين بالسلام.
- (١٤) انظر: الهداية ١/ ٥٧، شرح فتح القدير ١/ ٢٨٠-٢٨١.
- (١٥) ساقط من (أ).
- (١٦) في (ج): سترة.
- (١٧) العورة: كل ما يستحي منه إذا ظهر من الإنسان، (انظر: لسان العرب ٢/ ٩٢٦).
- (١٨) في (أ): عندنا.

فبعض أصحابنا يقول: السترة^(١) من سنن الصلاة، وإليه ذهب إسماعيل القاضي^(٢) (رحمه الله)، و[تبعه]^(٣) أبو الفرج المالكي (رحمه الله)، بعد أن ذكر أنه يجيء على المذهب أن يكون فرضاً، لقول مالك (رحمه الله) في الكفارة: [إن]^(٤) كسا [المساكين، وكانوا]^(٥) نساء، فدرع^(٦) وخمار^(٧)، وإن كانوا رجالاً، فثوب ثوب، وذلك أدنى ما تجزئ فيه^(٨) الصلاة^(٩).

وقال أبو بكر الأبهري (رحمه الله): ستر العورة فرض على الإنسان^(١١) [في الجملة]^(١٢)،

(١) في (أ): أنها.

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: القاضي إسماعيل.

وهو: إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم بن لامك الجهضمي الأزدي، مولى آل جرير بن حازم أبو إسحاق البصري الفقيه، سمع مسلم بن إبراهيم، وغيره، وتفقه على أحمد بن المنذر، وأخذ علم الحديث عن ابن المديني، وكان إماماً في العربية، توفي سنة (٢٨٢هـ).

ترجم له: ترتيب المدارك ١٦٧/٣، الديباج ص ٩٢، العبر ١/٤٠٥، شجرة النور ص ٦٥.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ) زيادة: فيها.

(٧) الدرع: ثوب تجوب المرأة وسطه، وتجعل له يدين، وتخييط فرجيه، (انظر: لسان العرب ١/٩٦٩).

(٨) الخمار: ما تغطي به المرأة رأسها، (انظر: لسان العرب ١/٩٠٠).

(٩) في (ج): به.

(١٠) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٨٩، المنتقى ١/٢٤٧، مواهب الجليل ١/٤٩٧.

(١١) في (ج) زيادة: أن يسترها.

(١٢) ساقط من (ج).

عن [أعين] ^(١) المخلوقين ^(٢)، في الصلاة وغيرها، وفي الصلاة ^(٣) أكد [من غيرها] ^(٤) ^(٥).

وعند ^(٦) أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله): أنها [من] ^(٧) فروض الصلاة ^(٨).

١٣٧ - مسألة: [عندنا أن] ^(٩) حدّ العورة: ما بين السرة والركبة، وليست السرة و[لا] ^(١٠) الركبة منها، [هذا] ^(١١) في الرجل [دون المرأة] ^(١٢) ^(١٣).

وكذلك عن ^(١٤) أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله) ^(١٥)، غير أن أبا حنيفة (رحمه الله) يقول (في المرأة) ^(١٦):

-
- (١) ساقط من (أ).
 (٢) في (أ): الخلق.
 (٣) في (ج): فالصلاة.
 (٤) ساقط من (أ).
 (٥) انظر: المنتقى ٢٤٧/١، مواهب الجليل ٤٩٧/١.
 (٦) في (أ): وقال أبو حنيفة.
 (٧) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
 (٨) انظر: الهداية ٥٧/١، الأم ٨٩/١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٦١٥/١)،
 المحرر ٤١/١، الإنصاف ٤٤٧/١).
 (٩) ساقط من (أ).
 (١٠) ساقط من (أ).
 (١١) ساقط من (ج).
 (١٢) ساقط من (أ).
 (١٣) انظر: التفريع ٢٤٠/١، الإشراف لعبد الوهاب ٩٠/١.
 (١٤) في (أ): وبه قال أبو حنيفة.
 (١٥) انظر: الهداية ٤٧/١، شرح فتح القدير ٢٢٤/١، الأم ٨٩/١، المجموع ١٦٧/٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٦١٦/١، المحرر ٤١/١، الإنصاف ٤٤٩/١).
 (١٦) ساقط من (أ).

إن انكشف ربع ساقها^(١) ، أو^(٢) يدها، صحت^(٣) صلاتها، وكذلك إن انكشف ربع فخذ^(٤) الرجل صحت صلاته، وإن [كان]^(٥) أكثر بطلت^(٦) .
 وليس [لها]^(٧) عندنا ولا عند الشافعي (رحمه الله) حد^(٨) [محدود]^(٩) [١٠].
 وقال قوم^(١١) : [حدّ]^(١٢) العورة، [نفس السبيلين، وهما]^(١٣) :
 السوأتان^(١٤) [حسب]^(١٥) [١٦] (ب/١٠/ج).

- (١) في (أ): ساق المرأة.
 (٢) في (ج): ويدها.
 (٣) في (ج): جازت.
 (٤) الفخذ: ما بين الساق والورك، (انظر: القاموس المحيط ص ٤٢٩).
 (٥) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
 (٦) انظر: الهداية ٤٧/١، الجامع الصغير ص ٨٢.
 (٧) ساقط من (ج).
 (٨) في (أ) تقديم وتأخير: حد عندنا ولا عند الشافعي.
 (٩) ساقط من (أ).
 (١٠) انظر: التفريع ٢٤٠/١، الإشراف لعبد الوهاب ٩٠/١، الأم ٨٩/١، (وهذا هو مذهب الحنابلة؛ أنه إن انكشف من العورة يسير لم تبطل الصلاة، انظر: المغني ٦١٧/١، الإنصاف ٤٥٦/١).
 (١١) منهم: داود الظاهري، ومحمد بن جرير، وابن أبي ذئب، وسفيان الثوري رحمهم الله، (انظر: المجموع ١٦٩/٣، المحلى ٢٤٧/٢).
 (١٢) ساقط من (ج).
 (١٣) ساقط من (أ).
 (١٤) السوأتان: العورة من القبل والدبر، ثم أطلق على ما يستحيى من ظهوره، (انظر: لسان العرب ٢/٢٣٢).
 (١٥) ساقط من (ج).
 (١٦) انظر: المحلى ٢/٢٤١، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٥٢٢.

١٣٨ - مسألة: [وعند مالك] ^(١) والشافعي ^(٢) (رحمهما الله)، [أن] ^(٣) المرأة [الحرّة] ^(٤) كلها عورة، ولا يجوز لها أن تكشف غير ^(٥) وجهها وكفيها ^(٦).

وقال أبو حنيفة ومحمد (رحمهما الله): [إن انكشف] ^(٧) من القدم الربع ^(٨)، [ومن الرجل] ^(٩) ربع فخذه ^(١٠) [فكذلك] ^(١١) جائز ^(١٢)، [وأما الزيادة على ذلك فلا] ^(١٣)، و[كذلك] ^(١٤) إن انكشف من السوأين ^(١٥) مقدار الدرهم [جاز] ^(١٦)،

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: المرأة كلها عورة، وبه قال الشافعي.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): عن.

(٦) انظر: التفریع ١/ ٢٤٠، مواهب الجليل ١/ ٥٩٩، الأم ١/ ٨٩، المجموع ٣/ ١٦٧، (والصحيح من مذهب الحنابلة: أن المرأة الحرّة كلها عورة إلا الوجه، انظر: المغني ١/ ٦٣٧، الإنصاف ١/ ٤٥٢).

(٧) ممسوح في (ج).

(٨) في (أ): ربع قدمها.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): ربع فخذ الرجل.

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) في (ج): جاز.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (ج).

(١٥) في (أ): من السوأين.

(١٦) ساقط من (أ).

[ولا يجوز] ^(١) أكثر ^(٢) منه ^(٣) . و[قال] ^(٤) أبو يوسف (رحمه الله): يعتبر النصف [من ذلك] ^(٥) ^(٦) .

١٣٩ - مسألة: (أ/١٢/أ) [عند مالك] ^(٧) وأبي حنيفة والشافعي ^(٨) (رحمهم الله) [أن] ^(٩) التسبيح في الركوع والسجود ليس بواجب ^(١٠) ^(١١) .
وقال قوم ^(١٢) : [إن] ^(١٣) [سبحان ربي العظيم] واجب في عينه ^(١٤) [في الركوع، وفي السجود [سبحان ربي الأعلى]، خرجه الترمذي ^(١٥)

(١) مسح في (ج).

(٢) في (أ): بأكثر.

(٣) انظر: الهداية ٤٧/١، بدائع الصنائع ٢٣٩/١.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) ساقط من (ج).

(٦) انظر: الهداية ٤٧/١، الجامع الصغير ص ٨٢.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: التسبيح في الركوع والسجود غير واجب، وبه قال أبو حنيفة والشافعي .

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): غير واجب.

(١١) انظر: الهداية ٥٤/١، التفریح ٢٤٤/١، الأم ١١١/١، (وعند الخنابلة أن التسبيح واجب في الركوع والسجود، انظر: المغني ٥٤٢/١، الإنصاف ٦٠/٢).

(١٢) منهم إسحاق بن راهويه رحمه الله، (انظر: المجموع ٤١٤/٣).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير: في عينه واجب.

(١٥) وهو: الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمى الترمذي، مصنف الجامع، سمع قتيبة وأبا مصعب والبخاري، وسمع منه: البخاري، وكان الترمذي مبرزاً على الأقران، آية في الحفظ والإتقان، توفي سنة (٢٧٩ هـ) على الصحيح، ترجم له: العبر ٤٠٢/١، تقريب التهذيب ص ٥٠٠، شذرات الذهب ١٧٤/٢.

(رحمه الله) ^(١) ، وغيره [^(٢) حتى] ^(٣) ولو ^(٤) قال [ذكرًا] ^(٥) من الأذكار
غيره ^(٦) لم يجزه ^(٧) .

وقال قوم من أهل الظاهر ^(٨) : إنه واجب على الإطلاق ، وإن ^(٩) تركه
ناسياً ^(١٠) أو عامداً لم يجزه ^(١١) .

١٤٠ - مسألة: المستحب [للمصلي] ^(١٢) [عند مالك] ^(١٣) ، والأوزاعي ^(١٤)

(١) انظر: سنن الترمذي من حديث حذيفة، قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح، وقال
في غيره: حديث ابن مسعود إسناده ليس بمتصل، (انظر: سنن الترمذي ٤٧/٢ - ٤٩).
(٢) منهم: أبو داود في سننه ١/٥٤٢ - ٥٤٣، وابن ماجه في سننه ١/٢٨٧، وما بين المعكوفين
ساقط من (ج).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (ج): لو.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ) تقديم وتأخير: غيره من الأذكار.

(٧) انظر: المجموع ٣/٤١٤.

(٨) منهم: داود الظاهري، وهو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله، (انظر: المجموع
٣/٤١٤، المغني ١/٥٤٣).

(٩) في (ج): فمتى.

(١٠) في (أ): ساهياً.

(١١) انظر: المغني ١/٥٤٣، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٥١٩.

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير: أن يضع يديه في الأرض - إذا هوى للسجود - قبل ركبته، وبه قال
الأوزاعي.

(رحمهما الله)، أن يضع [الرجل] ^(١) يديه على ^(٢) الأرض - إذا هوى ^(٣) إلى السجود ^(٤) - قبل ركبتيه ^(٥) .

وقال مالك (رحمه الله) [أيضاً] ^(٦) : يضع أيهما شاء قبل [صاحبه، وأنه واسع] ^(٧) ^(٨) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): يبدأ ^(٩) بركبتيه ^(١٠) [على الأرض قبل يده] ^(١١) ^(١٢) .

١٤١ - مسألة: [عند مالك] ^(١٣) وأبي حنيفة ^(١٤) (رحمهما الله)، الذي

-
- (١) ساقط من (أ).
 (٢) في (أ): في.
 (٣) في (ج): أهوى، وهوى: أي سقط من فوق إلى أسفل، (انظر: لسان العرب ٣/٨٤٩).
 (٤) في (أ): للسجود.
 (٥) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٨٢، القوانين الفقهية ص ٦٦، المجموع ٣/٤٢١.
 (٦) ساقط من (ج).
 (٧) ساقط من (أ).
 (٨) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٨٢.
 (٩) في (أ): يقدم.
 (١٠) في (أ): ركبتيه.
 (١١) ساقط من (أ).
 (١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٧، الأم ١/١١٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/٥٥٤، الإنصاف ٢/٦٥).
 (١٣) ساقط من (أ).
 (١٤) في (أ) تقديم وتأخير: إذا قام من السجود في الركعة الأولى نهض من غير جلوس، وكذلك في الثانية، وبه قال أبو حنيفة.

يرفع ^(١) من السجدة ^(٢) [الأخيرة] ^(٣) من ^(٤) الركعة الأولى، يقوم ^(٥) [من سجوده] ^(٦) [من غير جلوس] ^(٧)، وكذلك من ^(٨) الثالثة ^(٩).

وقال الشافعي (رحمه الله): يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض ^(١٠).

١٤٢ - مسألة ^(١١): إذا سجد على أنفه دون جبهته لم يعجزه مع القدرة عليه ^(١٢).

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(١٣).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يعجزه، وهو أصح قوليه ^(١٤).

(١) في (أ): إذا قام.

(٢) في (أ): من السجود.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): في.

(٥) في (أ): نهض.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) في (أ): في.

(٩) انظر: الهداية ١/٥٥، الإشراف لعبد الوهاب ١/٨٤، وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، من الركعة الأولى، وقيل: إن الإمام أحمد رحمه الله رجح عنه، (انظر: المغني ١/٥٦٧، الإنصاف ٢/٧١-٧٢).

(١٠) انظر: الأم ١/١١٧، مغني المحتاج ١/١٧١-١٧٢.

(١١) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(١٢) انظر: المدونة ١/٧٣، الإشراف لعبد الوهاب ١/٨٣.

(١٣) انظر: الأم ١/١١٤، مغني المحتاج ١/١٦٨، المجموع ٣/٤٢٥.

(١٤) انظر: الهداية ١/٥٤، شرح فتح القدير ١/٢٦٣.

وروي عنه : أنه لا يجوز ، وهو قول أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله) ^(١) .
وأوجب قوم من أصحاب الحديث ^(٢) السجود على الجبهة والأنف
جميعاً ^(٣) .

١٤٣ - مسألة ^(٤) : إذا عجز عن السجود على الجبهة أو ما ^(٥) إيماء ^(٦) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : يجزئه على الأنف ^(٧) .

وبه قال أشهب (رحمه الله) ^(٨) ^(٩) .

١٤٤ - مسألة : عند مالك ^(١٠) (رحمه الله) ، يجوز ^(١١) السجود على كور

(١) انظر : الهداية ١/٥٤ ، شرح فتح القدير ١/٢٦٣-٢٦٤ .

(٢) منهم : سعيد بن جبير والنخعي وإسحاق وأحمد (انظر : المجموع ٣/٤٢٥ ، المغني ١/٥٥٦) .

(٣) انظر : المجموع ٣/٤٢٥ ، وهذا هو المذهب عند الحنابلة ، انظر : المغني ١/٥٥٦ ، الإنصاف ٢/٦٦) .

(٤) هذه المسألة ساقطة من (ج) .

(٥) الإيماء : الإشارة ، (انظر : لسان العرب ٣/٩٨٨) .

(٦) انظر : المدونة ١/٧٣ ، المنتقى ١/٢٩٩ .

(٧) انظر : الهداية ١/٥٤ ، بدائع الصنائع ١/٢١٠ .

(٨) انظر : القوانين الفقهية ص ٦٦ .

(٩) والأشبه بكلام الأكثرين عند الشافعية : أن العاجز عن السجود على الجبهة يومئ ، (وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة) انظر : المجموع ٣/٤٣٦ ، روضة الطالبين ١/٢٥٧ ، المغني ١/٥٥٨ ، الإنصاف ٢/٦٧) .

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير : لا يجوز السجود على كور العمامة عند مالك .

(١١) في (أ) : لا يجوز .

العمامة^(١) (٢) .

[و] (٣) قال ابن حبيب^(٤) (رحمه الله): [يجوز على] (٥) ما خف^(٦) من طاقاتها (٧) (٨) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) (٩) .

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يجوز^(١٠) .

١٤٥ - مسألة: [عند مالك] (١١) وأبي حنيفة والشافعي والثوري (١٢)

(١) الكور: لوث العمامة وإدارتها على الرأس، (انظر: لسان العرب ٣/٣١٢) .

(٢) انظر: المدونة ١/٧٦، الإشراف لعبد الوهاب ١/٨٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/٥٥٧، الإنصاف ٢/٦٨) .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جناهمة بن عباس بن مرداس السلمي، أبو مروان، روى بالأندلس عن صعصعة بن سلام والغازي بن قيس وزباد بن عبد الرحمن، فسمع ابن الماجشون ومطرفا وإبراهيم بن المنذر الخزامي، وانفرد بالرئاسة بعد يحيى بن يحيى، توفي سنة (٢٣٨هـ)، ترجم له: الديباج ص ١٥٤، شجرة النور ص ٧٤، شذرات الذهب ٢/٩٠ .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) في (أ): جف .

(٧) الطاقات، جمع الطاقة، وهي كل ما استدار بالشيء، (انظر: لسان العرب ٢/٦٢٧) .

(٨) انظر: القوانين الفقهية ص ٦٦ .

(٩) انظر: الهداية ١/٥٤، شرح فتح القدير ١/٢٦٥ .

(١٠) انظر: الأم ١/١١٤، المجموع ٣/٤٢٤ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: التشهد الأول ليس بفرض، وبه قال أبو حنيفة والشافعي والثوري .

(رحمهم الله)، [أن] ^(١) الشاهد الأول [من الركعة الثانية] ^(٢) ليس بفرض ^(٣) .
 وحكي عن ^(٤) الليث بن سعد وأبي ثور ^(٥) وإسحاق وأحمد (رحمهم الله):
 أن ذلك ^(٦) واجب ^(٧) .

١٤٦ - مسألة ^(٨) : [عند مالك] ^(٩) والشافعي (رحمهما الله) وغيرهما ^(١٠) :
 [أن] ^(١١) القراءة بالفارسية ^(١٢) ، لا [تجوز، ولا] ^(١٣) تصح بها ^(١٤) الصلاة ^(١٥) .

-
- (١) ساقط من (أ) .
 (٢) ساقط من (أ) .
 (٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٢١٣، التفریع ١/٢٢٨، الأم ١/١١٧-١١٨، المجموع ٣/٤٥٠، المغني ١/٥٧١ .
 (٤) في (أ) : وقال .
 (٥) في (أ) : وأبو ثور .
 (٦) في (أ) : أنه .
 (٧) انظر: المغني ١/٥٧١، المجموع ٣/٤٥٠ .
 (٨) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .
 (٩) ساقط من (أ) .
 (١٠) في (أ) تقديم وتأخير: قراءة الفارسية وغيرها من اللغات لا تصح في الصلاة، وبه قال الشافعي وغيره .
 (١١) ساقط من (أ) .
 (١٢) في (أ) : قراءة الفارسية .
 (١٣) ساقط من (أ) .
 (١٤) في (أ) : في .
 (١٥) انظر: المدونة ١/٦٦، المجموع ٣/٣٧٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٢/٥٣) .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف [ومحمد] ^(١) (رحمهم الله): لا تجزئه إن كان يحسن العربية، و[إن] ^(٢) [كان] ^(٣) لا ^(٤) يحسن أجزأته ^(٥) ^(٦).

وقد سئل أبو حنيفة (رحمه الله) عن القراءة ^(٧) بالفارسية؟

فقال: إن كان يسمى قراءة ^(٨) أجزأه ^(٩) ^(١٠).

ولم يبين هل يسمى قرآنا أم لا.

١٤٧ - مسألة: [عند مالك] ^(١١) والشافعي ^(١٢) (رحمهما الله): [أن] ^(١٣)

المصلي يدعو ^(١٤) في صلاته بما شاء ^(١٥)، [و] ^(١٦) سواء كان مما ^(١٧) يوجد في

(١) ساقط من (ج).

(٢) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): لم.

(٥) في (ج): أجزأه.

(٦) انظر: الهداية ١/ ٥٠، بدائع الصنائع ١/ ١٣١، شرح فتح القدير ١/ ٢٤٧.

(٧) في (ج): عن القرآن.

(٨) في (أ): قرآنا.

(٩) في (أ): أجزأه.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٣١، شرح فتح القدير ١/ ٢٤٨.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: يدعو المصلي في صلاته بما شاء وأحب، وبه قال الشافعي.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير: يدعو المصلي.

(١٥) في (أ) زيادة: واجب، ولعله - والله أعلم - بما شاء وأحب.

(١٦) ساقط من (ج).

(١٧) في (أ): ما.

القرآن أم لا ، حتى لو قال [في صلاته] ^(١) : اللهم ارزقني ألف دينار [وغير ذلك ، مما يدعو به الناس] ^(٢) جاز ^(٣) ^(٤) .

[و] ^(٥) قال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا يدعو إلا بما [يوجد] ^(٦) في القرآن من الأدعية ^(٧) .

١٤٨ - مسألة : [و] ^(٨) تجوز [عند مالك] ^(٩) والشافعي ^(١٠) (رحمهما الله) صلاة الرجل إلى جنبه امرأة ^(١١) وهما في صلاة واحدة ، والاختيار ^(١٢) ألا ^(١٣) يقف إلى جنبها ^(١٤) .

(١) ساقط من (ج).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ) : صح .

(٤) انظر : التفریح ١/٢٢٩ ، مواهب الجليل ١/٥٤٣ ، روضة الطالبين ١/٢٦٥ ، المجموع ٣/٤٦٩ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ١/٥٨٣ ، الإنصاف ٢/١٢١) .

(٥) ساقط من (ج).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر : الهداية ١/٥٦ ، شرح فتح القدير ١/٢٧٧ .

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير : تجوز صلاة الرجل إلى جنب المرأة وهما في صلاة واحدة ، والاختيار أن لا يقف إلى جنبها ، وبه قال الشافعي .

(١١) في (أ) : إلى جنب المرأة .

(١٢) هذا الاختيار - والله أعلم - من القائلين بجواز ذلك .

(١٣) في (أ) : أن لا .

(١٤) انظر : التفریح ١/٢٢٤ ، مغني المحتاج ١/٢٤٧ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٢/٣٧ ، الإنصاف ٢/٢٨٦) .

وعند^(١) أبي حنيفة (رحمه الله)، [أن]^(٢) صلاة الرجل تبطل^(٣) [بصلاة]^(٤) المرأة^(٥) [إلى جنبه]^(٦) [٧] (٨).

١٤٩ - مسألة: [عند مالك]^(٩) وأبي حنيفة والشافعي^(١٠) (رحمهم الله): [أنه]^(١١) لا يقطع صلاة المصلي مرور الحائض والحمار والكلب الأسود [بين يديه]^(١٢) [١٣].

وزعم قوم^(١٤): أن ذلك يبطل صلاته^(١٥)، [وأنها تفسد]^(١٦) [١٧].

(١) في (أ): وقال أبو حنيفة .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: تبطل صلاة الرجل .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ): والمرأة .

(٦) في (أ) زيادة: جميعاً .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) أما المرأة فصلاتها صحيحة، (انظر: الهداية ١/٦١، المبسوط ١/١٨٤، فتح القدير ١/٣١١ - ٣١٢).

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: لا يقطع صلاة المصلي مرور الحائض والحمار والكلب الأسود، وبه قال أبو حنيفة والشافعي .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر: الهداية ١/٦٧، المدونة ١/١٠٩، المجموع ٣/٢٥٠ .

(١٤) منهم: عكرمة وأبو الأحوص، (انظر: المغني ٢/٨٠) .

(١٥) في (أ): الصلاة .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) ومذهب الحنابلة: أن الكلب الأسود، هو الذي يقطع الصلاة خاصة (انظر: المغني

وهو قول ابن عباس والحسن وأنس (رضي الله عنهم) ^(١) .

١٥٠ - مسألة: [قال مالك] ^(٢) (رحمه الله): ومن غلبه الحدث في الصلاة بطلت صلاته، [وليستأنف الوضوء والصلاة] ^(٣)، ولا يبني ^(٤) [بعد الوضوء] ^(٥) ^(٦) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) في الجديد ^(٧) .

وعند أبي حنيفة (رحمه الله): أنه [يتطهر] ^(٨) [و] ^(٩) يبني ^(١٠) .

وبه قال ^(١١) الشافعي (رحمه الله) في القديم ^(١٢) .

١٥١ - مسألة: [قال مالك] ^(١٣) (رحمه الله): [و] ^(١٤) من تكلم في ^(١٥)

(١) انظر: المجموع ٣/٢٥٠، المغني ٢/٨٠ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ): ولا يبين .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) انظر: المدونة ١/٣٩، الإشراف لعبد الوهاب ١/٩٢ .

(٧) انظر: مغني المحتاج ١/١٨٧، روضة الطالبين ١/٢٧١ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٢٠ .

(١١) في (أ): وهو قول الشافعي .

(١٢) انظر: مغني المحتاج ١/١٨٧، روضة الطالبين ١/٢٧١، (وهذا هو مذهب الحنابلة،

انظر: المغني ١/٧٤٣) .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ): مكرر .



صلاته ناسياً لم تفسد [صلاته] (١) (٢) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) (٣) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): تفسد الصلاة (٤) (٥) .

١٥٢ - مسألة: [عند مالك] (٦) (رحمه الله): [أن] (٧) الكلام [في الصلاة] (٨) عمداً لمصلحتها (٩) لا يفسدها، مثل: أن يقول (١٠) لإمامه (١١): بقيت عليك ركعة، [أو نحوها] (١٢)، أو يسأله الإمام عن شيء تركه، فيجيبه (١٣) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): [إن] (١٤) [كل ذلك] (١٥) يبطل

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر: المدونة ١/١٢٧، الإشراف لعبد الوهاب ١/٩١ .

(٣) انظر: الأم ١/١٢٤، روضة الطالبين ١/٢٩٠، المجموع ٤/٨٥ .

(٤) في (أ): أنها تفسد .

(٥) انظر: الهداية ١/٦٦، الجامع الصغير ص ٩٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/٦٩٩، الإنصاف ٢/١٣٤) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) تقديم وتأخير: لإصلاح الصلاة عامداً .

(١٠) في (أ): قوله .

(١١) في (أ): للإمام .

(١٢) ساقط من (ج) .

(١٣) انظر: المدونة ١/١٢٧، الكافي لابن عبد البر ص ٦٧، (وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله، انظر: المغني ١/٧٠١) .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) ساقط من (ج) .

[وقال الأوزاعي (رحمه الله): إن تكلم لفرض وجب عليه لم يبطل، وإن كان غيره بطلت، والفرض الذي لا تبطل به الصلاة عنده مثل الذي (يرد) (٣) (ب/ ١٢/ أ) السلام، أو يرى شخصاً يقع في بئر فينهاه (٤) (٥) .

١٥٣ - مسألة: [قال مالك] (٦) (رحمه الله): [و] (٧) من فاته شيء من صلاته مع الإمام (٨) [فإنه] (٩) يقضي (١٠) ، مثل (أ/ ١١/ ج) ما فاتته (١١) .
[وهذا يدل على أن] (١٢) الذي أدرك (١٣) آخر صلاته، و[أنه] (١٤) يقضي أولها (١٥) .

(١) في (ج) تقديم وتأخير: الصلاة تبطل .

(٢) انظر: الهداية ١/ ٦٧، شرح فتح القدير ١/ ٣٤٨، الأم ١/ ١٢٤، روضة الطالبين ١/ ٢٩١ .

(٣) في (أ): ترك، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت .

(٤) ما بين المعكوفين من قوله: وقال الأوزاعي . . . ساقط من (ج) .

(٥) انظر: المجموع ٤/ ٨٥، المغني ١/ ٧٠٥ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) في (أ): من صلاة الإمام .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ): قضى .

(١١) انظر: التفریع ١/ ٢٦١، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٩٢، القوانين الفقهية ص ٧٠ .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ): أدركه .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٩٢، التفریع ١/ ٢٦١، (وهذا هو المشهور من مذهب

الحنابلة، انظر: المغني ٢/ ١٠، الإنصاف ٢/ ٢٢٥) .

و[قد] ^(١) روي عنه : أن الذي أدرك أول صلاته ^(٢) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(٣) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) [بمثل قولنا] ^(٤) الأول ^(٥) ، [وهو قول] ^(٦) أبي

يوسف ^(٧) (رحمه الله) ^(٨) .

وقال محمد (رحمه الله) : [الذي يقضيه آخر صلاته، والذي أدرك

أولها] ^(٩) ^(١٠) .

١٥٤ - مسألة: [عند مالك] ^(١١) والشافعي ^(١٢) (رحمهما الله) : [أن] ^(١٣)

سجود القرآن سنة ^(١٤) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٩٢ / ١ ، القوانين الفقهية ص ٧٠ .

(٣) انظر : الأم ١٧٨ / ١ ، روضة الطالبين ٣٧٨ / ١ .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) تقديم وتأخير : وبالأول قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : أبو يوسف .

(٨) انظر : حاشية رد المحتار لابن عابدين ٥٩٧ / ١ ، بدائع الصنائع ٢٤٧ / ١ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ٢٤٧ / ١ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير : سجود القرآن سنة ، وبه قال الشافعي .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) انظر : المدونة ١٠٦ / ١ ، الإشراف لعبد الوهاب ٩٤ / ١ ، الأم ١٣٦ / ١ ، مغني المحتاج

٢١٤ / ١ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٦٥٢ / ١ ، الإنصاف ١٩٣ / ٢ .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [إنه] ^(١) واجب ^(٢) .

١٥٥ - مسألة: [و] ^(٣) عزائم ^(٤) [القرآن في] ^(٥) السجود، إحدى عشرة ^(٦) سجدة، ليس في المفصل ^(٧) منها شيء، والإنسان مخير في سجود المفصل، إن شاء سجد و ^(٨) [إن شاء] ^(٩) ترك ^(١٠) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): [إن] ^(١١) في المفصل ثلاث سجديات [إحداهن] ^(١٢) في ^(١٣)

(١) ساقط من (ج).

(٢) انظر: الهداية ١/٨٥، شرح فتح القدير ١/٤٦٥.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) عزائم: جمع عزيمة، وهي بمعنى فريضة، وعزائم السجود: ما عزم على قارئ آيات السجود أن يسجد لله فيها، (انظر: لسان العرب ٢/٧٦٩).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (ج): إحدى عشر.

(٧) المفصل: وهو في القرآن من أول سورة (ق)، وقيل: أول (الحجرات)، وقيل: غير ذلك،

وهو على ثلاثة أقسام: طوال المفصل، وأواسطه، وقصاره، وسمي بذلك لكثرة الفصول

التي بين السور: بسم الله الرحمن الرحيم، (انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي

١/٢٤٥).

(٨) في (أ): أو.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: المدونة ١/١٠٥، التفرع ١/٢٦٩.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): في النجم.

[والنجم] ^(١)، و ^(٢)[إذا السماء انشقت] ^(٣)، و ^(٤)[اقرأ باسم ربك] ^(٥) ^(٦).

١٥٦ - مسألة: [عند مالك] ^(٧) وأبي حنيفة ^(٨) (رحمهما الله): [أن] ^(٩)

السجدة الأخيرة من سورة الحج ليست بسجدة ^(١٠).

وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر (رضي الله عنهم)، في إحدى

الروايتين عنه ^(١١).

وروي عن عمر ^(١٢) وأبي موسى وأبي الدرداء ^(١٣) (رضي الله عنهم):

(١) سورة النجم (٥٣) الآية رقم (١).

(٢) في (أ): والانشقاق.

(٣) سورة الإنشقاق (٨٤) الآية رقم (١).

(٤) في (أ): والعلق.

(٥) سورة العلق (٩٦) الآية رقم (١).

(٦) انظر: الهداية ١/٨٤، شرح فتح القدير ١/٤٦٤، الأم ١/١٣٦، المجموع ٤/٦٢، وهذا

هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/٦٤٨، الإنصاف ٢/١٩٦).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: السجدة الأخيرة من سورة الحج ليست بسجدة، وبه قال أبو حنيفة.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: الهداية ١/٨٤، شرح فتح القدير ١/٤٦٤، المدونة ١/١٠٥، التفريع ١/٢٧٠.

(١١) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٣/٣٣٥، المجموع ٤/٦٢.

(١٢) في (ج): موسى.

(١٣) عويمر بن عامر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الدرداء، صحابي جليل، أسلم

يوم بدر وشهد المشاهد كلها، أخى النبي ﷺ، بينه وبين سلمان الفارسي، وهو معدود من

الفقهاء الحكماء، توفي في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه حوالي سنة (٣٢هـ).

ترجم له: العبر ١/٢٤، الإصابة ٤/٧٤٧، تقريب التهذيب ص ٤٣٤، شذرات الذهب

٣٩/١.

أنهم سجدوا فيها [سجديتين] ^(١) ^(٢) .

وهو قول الشافعي (رحمه الله) ^(٣) .

١٥٧ - مسألة : [عند مالك] ^(٤) (رحمه الله) : يكره ^(٥) سجود الشكر منفرداً عن الصلاة ^(٦) .

وعن أبي حنيفة ^(٧) (رحمه الله) مثله ^(٨) .

وقيل عنه : إنه [ليس] ^(٩) مسنوناً، و[لكن] ^(١٠) لا بأس به ^(١١) .

وهو الصحيح ^(١٢) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٣/٣٤٠-٣٤١ ، المجموع ٤/٦٢ ، المغني ١/٦٤٩ .

(٣) انظر : الأم ١/١٣٧ ، المجموع ٤/٦٢ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ١/٦٤٩ ، الإنصاف ٢/١٩٦ .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) تقديم وتأخير : سجود الشكر مكروه .

(٦) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١/٩٥ ، مواهب الجليل ٢/٦١ .

(٧) في (أ) تقديم وتأخير : ومثله عن أبي حنيفة .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ١/١٩٣ .

(٩) ساقط من (أ) مثبت في الهامش .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ١/١٩٣ .

(١٢) هذا من المصنف رحمه الله تصحيح لهذا القول ، انظر : بدائع الصنائع ١/١٩٢ .

وقال محمد [والحسن] ^(١) والشافعي (رحمهم الله): يستحب ذلك ^(٢) ^(٣).

١٥٨ - مسألة: [عند مالك (رحمه الله): أنه] ^(٤) لا يصلى على ظهر الكعبة، ولا في جوفها ^(٥) الفريضة ^(٦)، ولا ركعتي الطواف ^(٧)، ولا ما جرى مجراها من السنن المؤكدات ^(٨) ^(٩).

فإن ^(١٠) صلى [إنسان] ^(١١) على ظهر الكعبة ^(١٢)، أو في جوفها، أعاد في الوقت ^(١٣).

وقال أصبغ ^(١٤)

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): أنه مستحب.

(٣) انظر: الأم ١/١٣٤، روضة الطالبين ١/٣٢٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/٦٥٤، الإنصاف ٢/٢٠٠). وانظر: حاشية رد المحتار ٢/١١٩.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): ولا داخلها.

(٦) في (أ): فريضة.

(٧) في (أ): طواف.

(٨) في (أ): المؤكدة.

(٩) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٩٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة، في الفريضة خاصة، دون النوافل، انظر: المغني ١/٧٢١).

(١٠) في (أ): وإن.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (ج): على ظهرها.

(١٣) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٩٥، مواهب الجليل ١/٥١٠-٥١١.

(١٤) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع أبو عبد الله المصري، مولى عبد العزيز بن مروان،

رحل إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخلها يوم مات مالك، وصحب ابن القاسم، وأخذ =

[رحمه الله]: يعيد أبدأ^(١) .

و[يجوز أن] ^(٢) يصلى [فيها] ^(٣) [سائر] ^(٤) النوافل ^(٥) .

وعند ^(٦) ابن جرير الطبري (رحمه الله): [أنه] ^(٧) لا يصلى فيها [صلاة] ^(٨) فرض ولا نافلة ^(٩) ^(١٠) .

وعند ^(١١) أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله): [أنه] ^(١٢) يصلى فيها الفرض والنافلة ^(١٣) .

= عنه، وعن ابن وهب، وتصدر للإشغال والحديث، توفي مستتراً أيام المحنة، سنة (٢٢٥هـ)، ترجم له: وفيات الأعيان ١/٢٤٠، الديباج ص ٩٧، تقريب التهذيب ص ١١٣، شذرات الذهب ٢/٥٦ .

(١) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٩٥، مواهب الجليل ١/٥١١ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٩٥، مواهب الجليل ١/٥١١، وهذا هو مذهب الحنابلة في النوافل، انظر: المغني ١/٧٢١ .

(٦) في (أ): وقال .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ): ولا نقل .

(١٠) انظر: المجموع ٣/١٩٤ .

(١١) في (أ): وقال أبو حنيفة .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر: الهداية ١/١٠٢، شرح فتح القدير ٢/١١٠، الأم ١/٩٨، المجموع ٣/١٩٤ .

١٥٩ - مسألة: [عند مالك] ^(١) وأبي حنيفة ^(٢) (رحمهما الله): [أنه] ^(٣) لا قضاء على المرتد ^(٤) فيما تركه ^(٥) من الصلاة حال ارتداده ^(٦) ^(٧).
وبه قال ^(٨) الأوزاعي (رحمه الله) ^(٩).

وقال الشافعي (رحمه الله): عليه القضاء ^(١٠) ^(١١).

١٦٠ - مسألة: [و] ^(١٢) إذا أسلم المرتد وكان قد حج قبل رده، [فإنه] ^(١٣) يجب ^(١٤)

- (١) ساقط من (أ).
- (٢) في (أ) تقديم وتأخير: لا قضاء على المرتد فيما ترك من الصلاة في حال رده، وبه قال أبو حنيفة.
- (٣) ساقط من (أ).
- (٤) في (ج): المرتد.
- (٥) والمرتد: هو: اسم فاعل من ارتد، إذا رجع، والمراد به - والله أعلم - هو الخارج عن الإسلام التارك لدينه إلى الكفر، (انظر: القاموس المحيط ص ٣٦٠).
- (٦) في (أ): ترك.
- (٧) في (أ): رده.
- (٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٩، الإشراف لعبد الوهاب ١/٩٦.
- (٩) في (أ): وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي.
- (١٠) نسب هذا إلى قتادة والثوري، رحمهما الله، في المغني ١/٢٩٧.
- (١١) في (أ): مقضي.
- (١٢) انظر: الأم ١/٧٠، روضة الطالبين ١/١٩٠.
- (١٣) ساقط من (أ).
- (١٤) ساقط من (أ).
- (١٥) في (أ): واجب.

عليه [استئناف] ^(١) الحج ^(٢) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(٣) .

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يجب عليه ^(٤) .

١٦١ - مسألة: [عند مالك] ^(٥) والشافعي ^(٦) (رحمهما الله): [أنه] ^(٧)

من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، [فإنه] ^(٨) يبني ^(٩) على يقينه ^(١٠) .

وعند ^(١١) أبي حنيفة (رحمه الله): [أنه] ^(١٢) إن كان ذلك أول ما

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٩٧/١ .

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٦١ .

(٤) انظر: الأم ٧١/١، روضة الطالبين ٣/١٤٤، وهذا هو مذهب الحنابلة الصحيح، انظر: الشرح الكبير مع المغني ١٠/١٠١، الإنصاف ١٠/٣٣٨ .

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ) تقديم وتأخير: من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، بنى على يقينه، وبه قال الشافعي .

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): بنى .

(١٠) انظر: التفریع ١/٢٥٠، المنتقى ١/١٧٦، روضة الطالبين ١/٣٠٩، مغني المحتاج ١/٢٠٩ . وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/٦٧٣، الإنصاف ٢/١٤٦ .

(١١) في (أ): وقال .

(١٢) ساقط من (أ).



يقع ^(١) له، فسدت صلاته واستأنفها ^(٢) .

١٦٢ - مسألة : سجود السهو ^(٣) [عند مالك رحمه الله] ^(٤) ، على

وجهين :

إن كان لتقصان ^(٥) ، فهو ^(٦) قبل السلام، وإن كان لزيادة، فبعد ^(٧)

السلام ^(٨) .

وهو قول الشافعي (رحمه الله) في القديم ^(٩) .

وقال في الجديد: الجميع قبل ^(١٠) السلام ^(١١) .

وقيل : [إنه] ^(١٢)

(١) في (أ) : وقع .

(٢) انظر : الهداية ١/٨٢ ، شرح فتح القدير ١/٤٥٢ .

(٣) السهو : هو نسيان الشيء ، والغفلة عنه ، وذهاب القلب عنه إلى غيره ، (انظر : لسان العرب ٢/٢٣٠) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : لنقص .

(٦) في (أ) : كان .

(٧) في (أ) : كان بعد .

(٨) انظر : المدونة ١/١٢٨ ، المنتقى ١/١٧٥ .

(٩) انظر : المجموع ٤/١٥٤ ، روضة الطالبين ١/٣١٥-٣١٦ .

(١٠) في (أ) : بعد .

(١١) انظر : الأم ١/١٣٠ ، المجموع ٤/١٥٥ ، روضة الطالبين ١/٣١٥-٣١٦ ، (وهذا هو

المذهب عند الحنابلة إلا إذا بنى الإمام على غالب ظنه ، أو سلم قبل إتمام صلاته ، انظر :

المغني ١/٦٧٣ ، الإنصاف ٢/١٥٤) .

(١٢) ساقط من (أ) .

ليس [له] ^(١) إلا قول ^(٢) [واحد] ^(٣) ، أنه ^(٤) قبل السلام ^(٥) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : الجميع ^(٦) بعد السلام ^(٧) .

١٦٣ - مسألة : [عند مالك] ^(٨) والشافعي ^(٩) (رحمهما الله) : [أنه] ^(١٠)

إذا [سها المصلي] ^(١١) فقام ^(١٢) إلى خامسة ، [فإنه إذا] ^(١٣) ذكر ^(١٤) [ذلك] ^(١٥)

[وهو] ^(١٦) في أثنائها ^(١٧)

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : الأقوال .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : وهو .

(٥) انظر : الأم ١ / ١٣٠ ، المجموع ٤ / ١٥٥ .

(٦) في (أ) : كله .

(٧) انظر : الهداية ١ / ٨٠ ، شرح فتح القدير ١ / ٤٣٤ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) تقديم وتأخير : إذا قام إلى خامسة وذكر ذلك في أثنائها جلس ، ولم يتمها وتشهد

وسلم فإن لم يذكر إلا بعد فراغه فإنه يسلم ويسجد ، وبه قال الشافعي .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : قام .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : وذكر .

(١٥) ساقط من (ج) .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) في (ج) : في الخامسة .

[قبل كمالها] ^(١) ، جلس [ولم يتمها] ^(٢) ، وتشهد وسلّم ، وإن ^(٣) لم يذكر إلا بعد فراغه ، فإنه يسلم ويسجد ، [وصلاته مجزئة] ^(٤) ^(٥) .

وبه قال عطاء والحسن والليث والأوزاعي [وأحمد] ^(٦) وأبو ثور وإسحاق (رحمهم الله) ^(٧) .

وقال ^(٨) أبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله) : إن صلى خمسا ساهياً ، نظر ، فإن [كان] ^(٩) لم يقعد في الرابعة قدر التشهد ، [فإن] ^(١٠) صلاته ^(١١) [الفرض قد] ^(١٢) بطلت ، ويضيف ^(١٣) إلى الخامسة سادسة ، وكانت ^(١٤)

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) في (أ) : فإن .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر : الموطأ ص ٨٥ ، المدونة ١/١٢٦ ، الأم ١/١٣١ ، المجموع ٤/١٣٩ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : المحرر ١/٨٢ ، المغني ١/٦٨٤ ، المجموع ٤/١٤٠ .

(٨) في (ج) : فقال .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) تقديم وتأخير : بطلت صلاته .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : وأضاف .

(١٤) في (ج) : تكون .

نافلة، ويعيد الفرض^(١)، وإن [كان]^(٢) جلس في الرابعة^(٣) مقدار^(٤) الشاهد، فصلاته مجزئة، ويضيف^(٥) إلى الخامسة سادسة^(٦) تكون الخامسة والسادسة^(٧) نافلة^(٨).

وإن ذكر وهو في الخامسة، قبل أن يسجد [فيها]^(٩)، ولم يكن جلس في الرابعة، رجع إليها وأتمها^(١٠)، كما قلنا^(١١)، ويسجد بعد السلام^(١٢).

١٦٤ - مسألة : اختلفنا مع أبي حنيفة (رحمه الله) في تكبير^(١٣) [الركوع]^(١٤) والسجود . فقال : إذا (ب/ ١١ / ج) سها [عنه]^(١٥) ، لم

(١) في (أ) : وأعاد فرضه .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : فيها .

(٤) في (ج) : قدر .

(٥) في (أ) : وأضاف .

(٦) في (أ) : ركعة أخرى .

(٧) في (أ) : يكونان .

(٨) في (ج) : نفلاً .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (ج) : فأتما .

(١١) في (ج) : كما نقول .

(١٢) انظر : الهداية ١ / ٨١ ، الجامع الصغير ص ١٠٤ - ١٠٥ ، بدائع الصنائع ١ / ١٧٨ .

(١٣) في (ج) : في تكبيرات .

(١٤) ممسوح في (ج) .

(١٥) ساقط من (ج) .

يسجد^(١) .

ويوافقنا^(٢) في تكبيرات^(٣) العيدين، [وفي السورة]^(٤) مع فاتحة الكتاب،
و[في]^(٥) السرّ موضع^(٦) الجهر، والجهر موضع^(٧) السرّ^(٨) .

و[يقول: إن]^(٩) الفرض^(١٠) [عليه في الصلاة]^(١١)، قراءة غير معينة،
والسنة^(١٢) أن يقرأ^(١٣) فاتحة الكتاب^(١٤)، فإن تركها (أ/١٣/أ) ناسياً
سجد^(١٥) .

(١) انظر: الهداية ١/ ٨٠، بدائع الصنائع ١/ ١٦٦، (ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة: أنه
يسجد للسهو، انظر: التفریع ١/ ٢٤٧، المجموع ٤/ ١٢٣، المغني ١/ ٦٥٩، الإنصاف
٢/ ١٣١-١٣٢).

(٢) في (أ): ووافقنا .

(٣) في (أ): تكبير .

(٤) ممسوح في (ج) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ): في موضع .

(٧) في (أ): في موضع .

(٨) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٦، المدونة ١/ ٦٩، القوانين الفقهية ص ٧٧، (وهذا مذهب
الحنابلة أنه يسجد، وعند الشافعية: أنه لا يسجد فيها للسهو، انظر: المجموع ٤/ ١٢٦،
المغني ١/ ٦٥٩، ٦٨٣) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ): والفرض عنده .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: قراءة أم القرآن سنة .

(١٣) في (أ): قراءة .

(١٤) في (أ): أم القرآن .

(١٥) انظر: الهداية ١/ ٥٢، مختصر الطحاوي ص ٣٠، بدائع الصنائع ١/ ١٦٦ .

و[يقول: إن] ^(١) الركعتين الأخيرتين من الرباعية، لا قراءة فيهما، وإن ^(٢)
 آخر فاتحة الكتاب من [الأولين] ^(٣) إليهما ^(٤) ناسياً سجداً ^(٥) .
 [فأما] ^(٦) فاتحة الكتاب، ففرض عندنا ^(٧) ، والفرض لا يجبر
 بالسجود] ^(٨) ^(٩) .

١٦٥ - مسألة: سجود السهو [عندنا] ^(١٠) في ترك الأفعال المسنونة ^(١١) .

وفي إحدى الروايتين: في الأقوال ^(١٢) [أنه] ^(١٣) واجب، فإن ^(١٤) تركه
 بطلت ^(١٥) صلاته ^(١٦) .

-
- (١) ساقط من (أ).
 (٢) في (ج): فإن.
 (٣) في (أ) و (ج): الأولتين.
 (٤) في (أ) تقديم وتأخير: ناسياً وقرأها فيهما.
 (٥) انظر: الهداية ١/٥٦، الجامع الصغير ص٩٦، بدائع الصنائع ١/١٦٦.
 (٦) ساقط من (أ).
 (٧) في (أ) تقديم وتأخير: وعندنا فاتحة الكتاب فرض.
 (٨) ساقط من (أ).
 (٩) انظر: المدونة ١/٦٨، التفرغ ١/٢٤٧، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة، انظر: الأم
 ١/١٠٧، روضة الطالبين ١/٢٩٨، المغني ١/٦٥٧، الإنصاف ٢/٤٩.
 (١٠) ساقط من (أ).
 (١١) انظر: التفرغ ١/٢٤٣، مواهب الجليل ٢/١٥.
 (١٢) في (ج): الأفعال.
 (١٣) ساقط من (أ).
 (١٤) في (أ): إن.
 (١٥) في (ج): فسدت الصلاة.
 (١٦) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٩٩، مواهب الجليل ٢/١٤.

ورأيت لابن المواز (رحمه الله)، عن ابن القاسم (رحمه الله): أن سجود النقصان إذا تركه، أو طال، أو انتقض وضوؤه، أعاد الصلاة احتياطاً، [لا واجباً]^(١)، في الفعل والقول^(٢).

وهذا [محتمل موافقة أبي حنيفة (رحمه الله)، في أنه واجب، ولا يتعلق به صحة الصلاة]^(٣) [و]^(٤) [و] ^(٥) يحتمل وفاق الشافعي (رحمه الله)^(٦).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إنه^(٧) واجب، لكن لا^(٨) يتعلق به صحة الصلاة، [ويحتمل صحة الصلاة]^(٩) ^(١٠).

وقال الشافعي (رحمه الله): هو مستحب^(١١).

١٦٦ - مسألة: ما تركه من المسنون عامداً، فلا سجود عليه^(١٢)، على ما رواه^(١٣) ابن القاسم

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: المقدمات مع المدونة ١/١٢٧، مواهب الجليل ٢/٢٠-٢١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/٦٦٥).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/١٦٤.

(٥) ساقط من (ج).

(٦) انظر: المجموع ٤/١٢٣، مواهب الجليل ٢/١٤.

(٧) في (أ): هو.

(٨) في (أ): ولا.

(٩) ساقط من (ج) ومن (أ) مثبت في الهامش.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ١/١٧٩.

(١١) انظر: المجموع ٤/١٥١، روضة الطالبين ١/٢٩٨.

(١٢) في (أ): فيه.

(١٣) في (أ): في قول.

(رحمه الله) (١).

ووافقنا (٢) أبو حنيفة (رحمه الله) [على ذلك] (٣) (٤).

وقال الشافعي (رحمه الله): يسجد [كما سجد] (٥) في السهو (٦) [وهو قول أشهب] (٧) (رحمه الله).

١٦٧ - مسألة: إن سها سهوين أو أكثر، فليس (٨) عليه إلا سجدة (٩).

وبه قال أبو حنيفة والشافعي وربيعه والثوري [وأبو ثور] (١٠) (رحمهم الله) (١١).

[وقالت طائفة (١٢): [يسجد] (١٣)

(١) انظر: مواهب الجليل ١٥/٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٢٣/٢).

(٢) في (أ): وبه قال.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: الهداية ٨٠/١، شرح فتح القدير ٤٣٨/١.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): للسهو.

(٧) انظر: مغني المحتاج ٢٠٥/١، شرح زروق ٢٠٤/١، مواهب الجليل ٤٤/٢.

(٨) في (أ): لم يكن.

(٩) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٩٨/١.

(١٠) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(١١) انظر: الهداية ٨٠/١، روضة الطالبين ٣١٠/١، المجموع ١٤٣/٤، المغني ٦٩٣/١،

(وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٦٩٢/١).

(١٢) منهم ابن أبي حازم، وعبد العزيز بن أبي سلمة، (انظر: المغني ٦٩٣/١، المجموع

١٤٣/٤).

(١٣) ساقط من (أ).

لكل سهو^(١) سجدين^(٢) (٣) .

وحكي عن الأوزاعي (رحمه الله): [أنه^(٤) إن كان [السهو]^(٥) من جنس^(٦) واحد سجد سجدين^(٧) [للكل]^(٨) ، وإن كان من جنسين [سجد]^(٩) لكل سهو سجدين^(١٠) .

١٦٨ - مسألة: [و]^(١١) إذا سها الإمام، سهو نقصان أو زيادة^(١٢) ، فلم يسجد، فإن كان^(١٣) سجوده^(١٤) قبل السلام، فليسجد^(١٥) من خلفه^(١٦) (١٧) .

(١) ما بين المعكوفين من قوله: «وقالت . . . ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

(٢) في (أ): سجدتان .

(٣) انظر: المجموع ١٤٣/٤ ، المغني ٦٩٣/١ .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (ج): نوع .

(٧) في (أ): أجزأته سجدتان .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) انظر: المجموع ١٤٣/٤ ، المغني ٦٩٣/١ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ): سهواً يوجب السجود .

(١٣) في (أ): وكان .

(١٤) في (أ): يوجب السجود .

(١٥) في (أ): سجد .

(١٦) في (أ): من قبله .

(١٧) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٩٩/١ .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) ^(١) .

وقال عطاء وجماعة، المزني منهم ^(٢) (رحمهما الله): [إن المأموم ^(٣)] ^(٤) لا يسجد ^(٥) ^(٦) .

١٦٩ - مسألة: [و] ^(٧) إذا صلى الجنب بقوم، [فإن] ^(٨) صلاته باطلة ^(٩)، بلا خلاف [بين المسلمين] ^(١٠)، [سواء] ^(١١) كان عالماً ^(١٢) [بجنايته وقت دخوله في الصلاة] ^(١٣) أو ناسياً ^(١٤) .

وأما ^(١٥) المأموم، فإن ^(١٦)

(١) انظر: الهداية ١/ ٨٢، روضة الطالبين ١/ ٣١٣، (وهذا هو الأصح عند الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٦٩٦).

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: منهم المزني.

(٣) في (ج): الإمام. ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت، لتعلق الكلام به.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ) زيادة: من خلفه.

(٦) انظر: المغني ١/ ٦٩٦، مختصر المزني ص ١٧.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): بطلت صلاته.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: ناسياً أو عامداً.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) انظر: الهداية ١/ ٦٢، المدونة ١/ ٣٧، الأم ١/ ١٦٧، المغني ١/ ٧٤٠-٧٤١.

(١٥) في (أ): وكذلك.

(١٦) في (أ): إذا.

كان عالماً بجنابة إمامه^(١) [ودخل على ذلك]^(٢) بلا خلاف [أيضاً، إن صلاته باطلة]^(٣) (٤).

وإن لم يكن [عالماً]^(٥) [و] الإمام [أيضاً]^(٦) [غير عالم]^(٧) [فإن]^(٨) [صلاة المأموم صحيحة]^(٩) عند مالك والشافعي (رحمهما الله)^(١٠).

وقال الشافعي (رحمه الله) أيضاً: تصح صلاة المأموم، إذا كان الإمام قاصداً للحدث]^(١٢) (١٣).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): صلاة المأموم^(١٤) باطلة، [على الذي بطلت

(١) في (أ): بحدث الإمام.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٢٠، المدونة ١/٣٧، الأم ١/١٦٧، المغني ١/٧٤١.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): علماً.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): صحت صلاة المأموم.

(١١) انظر: المدونة ١/٣٧، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٠١.

وانظر: الأم ١/١٦٨، المجموع ٤/٢٥٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني

١/٧٤١).

(١٢) ما بين المعكوفين من قوله: «وقال الشافعي . . . ساقط من (ج).

(١٣) انظر: الأم ١/١٦٨، المجموع ٤/٢٥٧.

(١٤) في (أ): هي.

به صلاة الإمام] ^(١) ^(٢) .

١٧٠ - مسألة : [و] ^(٣) اختلف الناس فيمن صلى أربع ركعات ، ترك من كل ركعة منها سجدة ، حتى حصل في التشهد ^(٤) ، ثم ^(٥) ذكر [ذلك] ^(٦) ، فذهب مالك (رحمه الله) ، في الصحيح عنه : [إلى] ^(٧) أنه يسجد سجدة يتم ^(٨) بها الركعة الأخيرة ^(٩) ، ثم يني على واحدة ^(١٠) .
 و[قد] ^(١١) حكى عنه : أن الصلاة تعاد ^(١٢) ^(١٣) .
 ومذهب ^(١٤) أبي حنيفة (رحمه الله) : [أن] ^(١٥) يقضي أربع سجعات

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : الهداية ١/٦٢ - ٦٣ ، بدائع الصنائع ١/٢٢٠ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : حتى تشهد .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) في (أ) : يكمل .

(٩) في (ج) : الآخرة .

(١٠) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٦٠ ، القوانين الفقهية ص ٧٦ ، مواهب الجليل ٢/٥٠ ،

(وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ١/٦٩٠ ، الإنصاف ٢/١٤٢) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير : إعادة الصلاة .

(١٣) انظر : القوانين الفقهية ص ٧٦ ، مواهب الجليل ٢/٥٠ .

(١٤) في (أ) : وقال أبو حنيفة .

(١٥) ساقط من (أ) .

متواليات^(١) .

وعند^(٢) الشافعي (رحمه الله): أنه يسجد [للركعتين الآخرتين]^(٣) ،
فتصح^(٤) له ركعتان، وبينى^(٥) [عليهما]^(٦) ركعتين^(٧) (٨) .

١٧١ - مسألة: العريان^(٩) [إذا لم يجد الثوب]^(١٠) صلى^(١١) قائماً^(١٢) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٣) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يصلي جالساً، إن اختار أو قائماً^(١٤) .

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٠ .

(٢) في (أ): وقال .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ): فيصح .

(٥) في (أ): ويأتي .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ): بركعتين .

(٨) انظر: روضة الطالبين ١/٣٠١، المجموع ٤/١٢١ .

(٩) في (أ): العادم للسترة .

والعريان: يقال: رجل عريان، وامرأة عريانة، إذا لم يكن عليهما أثوابهما، (انظر: لسان
العرب ٢/٧٦١) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ): يصلي .

(١٢) انظر: المدونة ١/٩٥، التفرع ١/٢٤١-٢٤٢ .

(١٣) انظر: الأم ١/٩١، مغني المحتاج ١/١٨٥ .

(١٤) انظر: الهداية ١/٤٨، شرح فتح القدير ١/٢٣٠-٢٣١، (ومذهب الحنابلة: أنه يصلي
جالساً يومئذ، انظر: المغني ١/٦٢٩، الإنصاف ١/٤٦٥) .

١٧٢ - مسألة : القنوت ^(١) في الصبح [عند] ^(٢) مالك (رحمه الله)،
[مستحب] ^(٣) (٤) .

[هو مسنون فيه عند] ^(٥) الشافعي (رحمه الله) ^(٦) .

وعند أبي حنيفة (رحمه الله) : [أنه] ^(٧) في الوتر، [لا في
الصبح] ^(٨) (٩) (١٠) .

وقال أحمد (رحمه الله) : لا يجوز القنوت ، أصلاً ^(١١) .

١٧٣ - مسألة : [عند مالك] ^(١٢) (رحمه الله) : [أن] ^(١٣) من نام [عن

(١) مسح في (ج) .

والقنوت : هو الدعاء في الصلاة ، انظر : لسان العرب ٣ / ١٦٩ .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) انظر : المدونة ١ / ١٠٠ ، التفرع ١ / ٢٦٦ .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٦) انظر : الأم ١ / ٢٠٥ ، روضة الطالبين ١ / ٢٥٣ .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) تكرار : ومالك يقول : مستحب ، والشافعي يقول : مسنون ، وفي (ج) تكرار : وقال

مالك : مستحب في الصبح ، والشافعي يقول : هو مسنون .

(١٠) انظر : الهداية ١ / ٧١ ، شرح فتح القدير ١ / ٣٧٨ - ٣٧٩ ، (والقنوت في الوتر في جميع

السنة ، مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ١ / ٧٨٤ ، الإنصاف ٢ / ١٧٠ - ١٧٤) .

(١١) وهذا القول رواية عنه ، وليس المذهب ، انظر : المغني ١ / ٧٨٤ .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) ساقط من (أ) .

صلاة^(١) ، أو نسيها^(٢) [فكان^(٣) مقدار ما نسي^(٤) خمس [صلوات]^(٥) ،
 فدون ، فذكرها^(٦) [وقد حضر^(٧) وقت صلاة أخرى^(٨) ، فإنه^(٩) يبدأ^(١٠)
 بما نسي ، وإن خرج^(١١) وقت [الصلاة]^(١٢) التي حضرت^(١٣) ، وإن كان^(١٤)
 [الذي نسي^(١٥) أكثر من خمس [صلوات]^(١٦) ، وخاف فوات [وقت]^(١٧)
 الحاضرة ، بدأ بالحاضرة^(١٨) ^(١٩) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : أو نسي صلوات .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : مقدارها .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : وذكرها .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : في وقت الصلاة .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : ابتداء .

(١١) في (أ) : وإن فات .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : الحاضرة .

(١٤) في (أ) : كن .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) ساقط من (أ) .

(١٨) في (أ) : بها .

(١٩) انظر : المدونة ١/١٢٣ ، التفريع ١/٢٥٣ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني

ووافقنا^(١) أبو حنيفة (رحمه الله)^(٢) .

وأصحابه اختلفوا^(٣) ، فمنهم^(٤) : من يعتبر ست صلوات^(٥) ^(٦) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : الاختيار (أ/ ١٢ / ج) أن يبدأ^(٧) بالفائتة^(٨) وإن^(٩) بدأ بالحاضرة^(١٠) جاز^(١١) ^(١٢) .

١٧٤ - مسألة : [عند مالك]^(١٣) والشافعي^(١٤) (رحمهما الله) : [أنه]^(١٥) من^(١٦)

(١) في (أ) : ووافق .

(٢) انظر : الهداية ٧٨-٧٩ ، شرح فتح القدير ٤٢٧/١ .

(٣) في (أ) تقديم وتأخير : واختلف أصحابه .

(٤) منهم : أصحابه ، أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله ، (انظر : شرح فتح القدير ٤٢٨/١) .

(٥) في (أ) : ستاً .

(٦) انظر : الجامع الصغير ص ١٠٦ ، الهداية ٧٩/١ .

(٧) في (أ) : البداية .

(٨) في (أ) : بالحاضرة .

(٩) في (ج) : فإن .

(١٠) في (أ) : الفائتة .

(١١) في (أ) : فهو أولى منها .

(١٢) انظر : روضة الطالبين ٢٦٩/١ ، المجموع ٧٠/٣ .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير : ويقولنا قال الشافعي .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) في (أ) : إذا .

سبح في صلاته^(١) لشيء ينوبه^(٢) ، أو أشار^(٣) إلى إنسان ، [فإنه]^(٤) لا يقطع الصلاة^(٥) (٦) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : إن [سبح]^(٧) يريد^(٨) إنساناً ، بطلت صلاته ، وإن لم يقصد به خطاباً لإنسان^(٩) ، لم تبطل [صلاته]^(١٠) (١١) .

١٧٥ - مسألة: الأوقات التي نهى^(١٢) [فيها]^(١٣) عن الصلاة ، أربعة أوقات عندنا^(١٤) ، وقتان : نهى عن الصلاة فيهما^(١٥) لأجل الفعل ، ووقتان : لأجل الوقت .

-
- (١) في (ج) : صلاة .
 (٢) ينوبه : أي ينزل به المهمات والحوادث ، انظر : لسان العرب ٣/٧٣٧ .
 (٣) في (ج) : وأشار .
 (٤) ساقط من (أ) .
 (٥) في (أ) : لم تفسد صلاته .
 (٦) انظر : المدونة ١/٩٨ ، روضة الطالبين ١/٢٩١ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ١/٧٠٧ .
 (٧) ساقط من (أ) .
 (٨) في (أ) : أراد .
 (٩) في (أ) : لغيره .
 (١٠) ساقط من (أ) .
 (١١) انظر : الهداية ١/٦٦ ، شرح فتح القدير ١/٣٤٧ .
 (١٢) في (أ) : أوقات النهي .
 (١٣) ساقط من (أ) .
 (١٤) في (أ) تقديم وتأخير : عندنا أربعة .
 (١٥) في (ج) : فيها .

فأما ما نهى عنه لأجل الفعل ^(١) : فهي بعد ^(٢) العصر، حتى تدلي الشمس للغروب ^(٣) ، وبعد الصبح، حتى (ب/١٣/أ) تطلع.

فهذا وقتان نهى ^(٤) [عن الصلاة فيهما] ^(٥) ، لأجل فعل ^(٦) [الصلاة] ^(٧) العصر والصبح ^(٨) فإنه ^(٩) ما لم يصل العصر والصبح ^(١٠) ، وإن دخل وقتهما ^(١١) ، [فإنه] ^(١٢) يكون ^(١٣) له أن يصلي ما شاء، بلا خلاف ^(١٤) .

فإذا ^(١٥) صلاهما، لم يجز له أن يصلي [إلا الفرض] ^(١٦) ، إلى أن تغرب

(١) في (ج): الوقت .

(٢) في (أ): فبعد .

(٣) في (أ): حتى تغرب الشمس .

(٤) في (أ): وهذا النهي .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ): فضل .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/١٠٥، القوانين الفقهية ص ٥٣ .

(٩) في (أ): لأنه .

(١٠) في (أ): ما لم يصلها .

(١١) في (أ): وقتها .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ): يجوز .

(١٤) انظر: الهداية ١/٤٤، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٠٥، روضة الطالبين ١/١٩٢، المغني

١/٧٤٧، المحلى ٢/٤٧ .

(١٥) في (أ): وإذا .

(١٦) ساقط من (ج) .

[الشمس] ^(١) ، أو تطلع ، فعلم أن النهي لأجل فعل ^(٢) صلاة العصر والصبح ^(٣) ، [و] ^(٤) هذا موضع اتفاق ^(٥) .

وأما ^(٦) [الأوقات] ^(٧) التي نهى عنها ^(٨) ، لأجل الوقت ، فهي إذا ^(٩) برزت ^(١٠) الشمس قبل أن ترتفع ^(١١) .

وإذا تدلت ^(١٢) للغروب ، قبل أن تغرب ، فهذان وقتان ، نهى ^(١٣) [عن الصلاة فيهما] ^(١٤) لأجل الوقت ^(١٥) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : فضل .

(٣) في (أ) : الصلاة .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١/١٢٧ ، القوانين الفقهية ص ٥٣ ، مختصر المزني ص ١٩ ، المغني ١/٧٤٧ ، المحلى ٢/٤٧ .

(٦) في (أ) : فأما .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : ما نهى عنه .

(٩) في (أ) : فعند .

(١٠) في (أ) : بروز ، وبرزت : أي : ظهرت ، (انظر : القاموس المحيط ص ٦٤٦ ، المصباح المنير ١/٤٤٤) .

(١١) في (أ) : الارتفاع .

(١٢) في (ج) : تدلت .

(١٣) في (أ) : فالنهي هاهنا .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) انظر : القوانين الفقهية ص ٥٣ .

وعند أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله)، وقت آخر، وهو: إذا استوت [الشمس] ^(١) للزوال ^(٢) فقولنا وقول أبي حنيفة والشافعي ^(٣) (رحمهما الله)، أن الفرائض ^(٤) تقضى ^(٥) في الوقتين المنهي [عن الصلاة] ^(٦) فيهما ^(٧) لأجل الفعل ^(٨) ^(٩).

[وزاد أبو حنيفة (رحمه الله): صلاة الجنابة ^(١٠)، وزاد الشافعي (رحمه الله): نافلة لها سبب] ^(١١) ^(١٢).

[ووافقنا الشافعي (رحمه الله) في أن الوقتين المنهي عنهما لأجل الوقت، أنه يقضي فيهما الفرائض] ^(١٣) ^(١٤).

- (١) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
 (٢) انظر: الهداية ٤٣/١، بدائع الصنائع ١٢٧/١، مغني المحتاج ١٢٨/١، روضة الطالبين ١٩٢/١. (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٧٤٧/١، الإنصاف ٢٠٢/٢).
 (٣) في (أ) تقديم وتأخير: الشافعي وأبي حنيفة.
 (٤) في (أ): الفرض.
 (٥) في (أ): يقضي.
 (٦) ساقط من (أ).
 (٧) في (أ): عنهما.
 (٨) في (ج): الوقت.
 (٩) انظر: بدائع الصنائع ١٢٧/١، القوانين الفقهية ص ٥٣، مختصر المزني ص ١٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٧٤٧/١، الإنصاف ٢٠٤/٢).
 (١٠) انظر: الهداية ٤٤/١، شرح فتح القدير ٢٠٤/١.
 (١١) ما بين المعكوفين من قوله: «وزاد أبو حنيفة . . .» ساقط من (ج).
 (١٢) انظر: روضة الطالبين ١٩٢/١ - ١٩٣، مغني المحتاج ١٢٩/١.
 (١٣) ما بين المعكوفين من قوله: «ووافقنا . . .» ساقط من (ج).
 (١٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١٠٦/١، القوانين الفقهية ص ٥٣، مغني المحتاج ١٢٩/١، روضة الطالبين ١٩٢/١ - ١٩٣، (وهذا هو المذهب عند الحنابلة، انظر: المغني ٧٤٧/١).

وزاد الشافعي (رحمه الله)، النوافل التي لها أسباب^(١) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يقضى فيهما^(٢) فرض ولا نفل^(٣) (٤) .

وقال: من فاته عصر^(٥) يومه، لم يصلها^(٦) عند تدلي الشمس للغروب، [ولا يجزئه]^(٧) وإن فاته^(٨) صبح يومه، لم يصلها عند طلوع الشمس، [حتى إنه]^(٩) لو صلى من الصبح^(١٠) [ركعة فطلعت^(١١) الشمس [بطلت]^(١٢) صلاته]^(١٣) (١٤) .

١٧٦ - مسألة: النوافل التي^(١٥) لها أسباب، لا تقضى عندنا في [كل]^(١٦)

(١) انظر: مغني المحتاج ١/١٢٩، روضة الطالبين ١/١٩٢-١٩٣ .

(٢) في (ج): فيها .

(٣) في (ج): فرائض ولا نوافل .

(٤) ولكن ذلك يجوز عندهم مع الكراهة، (انظر: الهداية ١/٤٣، بدائع الصنائع ١/١٢٧) .

(٥) في (أ): العصر .

(٦) في (أ): صلاها .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ): فاتت .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ما بين المعكوفين من قوله: «للغروب . . .» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

(١١) في (أ): ثم طلعت .

(١٢) مكرر في (أ) .

(١٣) ما بين المعكوفين من قوله: «ركعة . . .» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

(١٤) انظر: بدائع الصنائع ١/١٢٧، شرح فتح القدير ١/٢٠٣ .

(١٥) في (ج) زيادة: ليست .

(١٦) ساقط من (ج) .

وقت، [وأنها تقضى في وقت يجوز التنفل فيه] ^(١) ^(٢) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(٣) .

وقال الشافعي (رحمه الله): [إنها] ^(٤) تقضى [ولو] ^(٥) بعد العصر، وبعد الصبح، كالفرائض المنسية ^(٦) .

١٧٧ - مسألة: [و] ^(٧) صلاة الليل ^(٨) مثني مثني، وكذلك صلاة النهار ^(٩) ^(١٠) .

وبه قال الشافعي والأوزاعي ومحمد وأبو يوسف (رحمهم الله) ^(١١) .

-
- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .
 (٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٢٦، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٠٥، (وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/٧٥٨، الإنصاف ٢/٢٠٨) .
 (٣) انظر: الهداية ١/٤٤، مختصر الطحاوي ص ٢٤ .
 (٤) ساقط من (أ) .
 (٥) ساقط من (أ) .
 (٦) انظر: مغني المحتاج ١/١٢٩، روضة الطالبين ١/١٩٢-١٩٣ .
 (٧) ساقط من (أ) .
 (٨) في (أ): صلاة النفل .
 (٩) في (أ): في الليل والنهار .
 (١٠) انظر: الموطأ ص ١٠١، التفرع ١/١٦٣ .
 (١١) انظر: روضة الطالبين ١/٣٢٧، المجموع ٤/١٠، وقال الأوزاعي ومحمد وأبو يوسف رحمهم الله: يجوز في النهار أربعاً، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المجموع ٤/٥٦، مختصر الطحاوي ص ٣٦، شرح معاني الآثار ١/٣٣٤، المغني ١/٧٦١، الإنصاف ٢/١٨٦) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إن شاء صلى ركعتين، أو أربعاً^(١)، أو ستاً، أو [ثمانياً]^(٢) بتسليمة واحدة [و]^(٣) لا يزيد على ذلك^(٤)، فإن زاد [على ذلك]^(٥) لم تكن صلاة^(٦).

وقيل عنه: [إنه قال:]^(٧) أربع ركعات أفضل، [هذا]^(٨) في صلاة الليل، فأما صلاة النهار فلا يزيد على أربع في تسليمة^(٩) [واحدة]^(١٠)^(١١).

١٧٨ - مسألة: [قال مالك]^(١٢) (رحمه الله): [و]^(١٣) التشهد في الصلاة، تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أحب إلينا^(١٤).

(١) في (ج): وأربعاً.

(٢) في (ج) ثمان، وفي (أ): ثمانية، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت، للتأنيث في المعدود.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): عليها.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٦، شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٤.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): بتسليمة.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٤.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ولفظه: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(انظر: الموطأ ص ٨١، حديث رقم (٢٠٤)، المصنف لعبد الرزاق ٢/ ٢٠٢).

والاختيار عند أبي حنيفة (رحمه الله): تشهد ابن مسعود^(١) (رضي الله عنه)^(٢).

وقال الشافعي (رحمه الله): تشهد ابن عباس (رضي الله عنهما) أولى^(٣)^(٤)، وهو: التحيات المباركات الصلوات الطيبات^(٥) لله^(٦).

وأبو حنيفة (رحمه الله): التحيات لله [الطيبات لله]^(٧)^(٨).

وقول مالك (رحمه الله): التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله^(٩)^(١٠).

(١) ولفظه: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين... إلخ.

انظر: صحيح البخاري ١/٢١١، صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١١٥.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٧، الهداية ١/٥٥.

(٣) في (أ): أو أبي.

(٤) انظر: الأم ١/١١٧، المجموع ٣/٤٥٥-٤٥٧.

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: الطيبات الصلوات.

(٦) وتماهه: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١١٨-١١٩.

(٧) ساقط من (ج).

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٧، الهداية ١/٥٥.

(٩) انظر: الموطأ ص ٨١، التفرغ ١/٢٢٩.

(١٠) المختار من ألفاظ التشهد عند الحنابلة هو لفظ: تشهد ابن مسعود رضي الله عنه، انظر:

المغني ١/٥٧٣، الإنصاف ٢/٧٧.

١٧٩ - مسألة: [عند مالك] ^(١) والشافعي ^(٢) ومحمد وأبي يوسف ^(٣) (رحمهم الله)، وجميع الفقهاء: [أن] ^(٤) الوتر ^(٥) مسنون، [ليس بواجب] ^(٦) ^(٧).

وعند أبي حنيفة (رحمه الله): أنه واجب، وليس بفرض ^(٨).

وعنه رواية ^(٩): أنه فرض ^(١٠).

١٨٠ - مسألة: [عند مالك] ^(١١) والشافعي ^(١٢) (رحمهما الله):

الوتر ^(١٣)

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: الوتر مسنون، وبه قال الشافعي.

(٣) في (ج) و (أ): أبو يوسف.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) الوتر: في اللغة: الفرد وما لم يشفع من العدد، انظر: القاموس المحيط ص ٦٣١، وفي الشرع: ركعة واحدة يتقدمها شفع ويفصل بينهما بسلام. (القوانين الفقهية ص ٨٦).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٧٠، التفريع ١/ ٢٦٧، الكافي لابن عبد البر ص ٧٣، الأم ١/ ١٤٠، مغني المحتاج ١/ ٢٢١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٧٥٦، الإنصاف ٢/ ١٦٦).

(٨) انظر: الهداية ١/ ٧٠، بدائع الصنائع ١/ ٢٧٠.

(٩) في (أ): وله أقوال.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٧٠.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: الوتر ركعة واحدة، وبه قال الشافعي.

(١٣) في (ج): أنه.

ركعة [واحدة] ^(١) ^(٢) وعند ^(٣) أبي حنيفة (رحمه الله): ثلاث [ركعات] ^(٤) ، لا يسلم إلا في آخرتهن ^(٥) ^(٦) .

١٨١ - مسألة: [عند مالك] ^(٧) (رحمه الله): إذا أقيمت [الصلاة، مثل] ^(٨) صلاة الصبح، [أو غيرها] ^(٩) ، وهو ^(١٠) في المسجد ^(١١) ، ولم يكن ^(١٢) ركع [ركعتي] ^(١٣) الفجر، فإنه ^(١٤) يدخل ^(١٥) مع الإمام، ويترك ركعتي الفجر، وهذا ^(١٦) اتفاق ^(١٧) .

(١) ساقط من (ج).

(٢) انظر: التفریع ٢٦٧/١، مغني المحتاج ٢٢١/١، والمذهب عند الحنابلة: أن أقل الوتر ركعة، انظر: المغني ٧٥٧/١، الإنصاف ١٦٧/٢.

(٣) في (أ): وقال أبو حنيفة.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) في (أ): أخراهن.

(٦) انظر: الهداية ٧١/١، مختصر الطحاوي ص ٢٨.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) مسح في (ج)، ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(١١) في (أ) تقديم وتأخير: ولم يكن ركع الفجر وهو في المسجد.

(١٢) في (ج): يك.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): لم يركع.

(١٥) في (أ): ودخل.

(١٦) في (أ): وهو.

(١٧) انظر: الهداية ٧٦/١، شرح فتح القدير ٤١٢/١، المدونة ١١٨/١، التفریع ١٦٨/١،

روضة الطالبين ٣٧٥/١، المجموع ٥٦/٤، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الشرح الكبير

مع المغني ١٨/٢، الإنصاف ٢٢٠/٢.

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إذا ^(١) [أقيمت الصلاة] ^(٢) فكان ^(٣) خارج المسجد؛ ركع ^(٤) [ركعتي] ^(٥) الفجر عند باب المسجد ^(٦)، إذا كان يعلم ^(٧) أنه يدرك مع الإمام ركعة من صلاته ^(٨).

وقال مالك (رحمه الله): إذا ^(٩) خاف أن تفوته ^(١٠) [من صلاته] ^(١١) الركعة الأولى من صلاة ^(١٢) الإمام فلا يفعل ^(١٣).
وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(١٤).

و[قد] ^(١٥) قال مالك (رحمه الله): فيمن لم (ب/١٢/ج) يوتر، أنه يقطع

(١) في (أ): إن.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): كان.

(٤) في (أ): فليركع.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): عند باب المسجد الفجر.

(٧) في (أ): إذا علم.

(٨) انظر: الهداية ١/٧٧، شرح فتح القدير ١/٤١٤-٤١٥.

(٩) في (أ): إن.

(١٠) في (أ): فوات.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): مع.

(١٣) انظر: المدونة ١/١١٨، التفرع ١/٢٦٨.

(١٤) انظر: المجموع ٤/٢٠٨، روضة الطالبين ١/٣٧٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:

الشرح الكبير مع المغني ٢/٩، الإنصاف ٢/٢٢٠).

(١٥) ساقط من (أ).

- [صلاة] ^(١) الصبح [في الجماعة] ^(٢) ، ويخرج [فيوتر] ^(٣) ^(٤) .
 و[قد] ^(٥) قال [أيضاً] ^(٦) : لا يقطع ^(٧) .
 و[فرق بين الوتر، وركعتي الفجر] ^(٨) .



-
- (١) ممسوح في (ج) .
 (٢) ساقط من (أ) .
 (٣) ممسوح في (ج) .
 (٤) انظر : المدونة ١ / ١٢١ ، التفريع ١ / ٢٦٧ ، قال ابن القاسم رحمه الله : وكان هذا أحب إليه .
 (٥) ساقط من (أ) .
 (٦) ساقط من (ج) .
 (٧) انظر : المدونة ١ / ١٢١ ، التفريع ١ / ٢٦٧ .
 (٨) وهذا تحرير لقول مالك رحمه الله ، أتى به المؤلف للتنبيه - والله أعلم - على قولي مالك رحمه الله ، في التفريق بين الوتر وبين ركعتي الفجر ، (انظر : المدونة ١ / ١١٨ ، و ١ / ١٢١ ، التفريع ١ / ٢٦٧ - ٢٦٨) .

[مسائل الإمامة] (١)

١٨٢ - مسألة: [قال مالك] (٢) (رحمه الله): [القادر على القيام] (٣)، لا يأتّم (٤) بمن (٥) لا يقدر على القيام، قاعداً (٦)، فإن صلى (٧) خلفه، أعاد (٨) [الصلاة] (٩) في الوقت [استحباً] (١٠) (١١).

وقال مطرف وابن الماجشون (رحمهما الله): يعيد (١٢) [الصلاة] (١٣) أبداً (١٤).
وروى الصمادحي (١٥) (رحمه الله)، عن ابن القاسم (رحمه الله)، في

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في (ج): لا يصلي.

(٥) في (ج): من.

(٦) في (ج) تقديم وتأخير: قاعداً من لا يقدر على القيام.

(٧) في (ج): صلوا.

(٨) في (ج): أعادوا.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: المدونة ١/ ٨١، التفرع ١/ ٢٢٣، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٠٩.

(١٢) في (ج): يعيدون.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) انظر: التفرع ١/ ٢٢٣، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٠٩، المنتقى ١/ ٢٤٢.

(١٥) في (أ): الصنانيحي، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت، (انظر: المنتقى ١/ ٢٤٢).

والصمادحي: هو أبو جعفر موسى بن معاوية الصمادحي، الإمام العالم بالحديث والفقه، سمع من أبيه - معاوية - ووكيع بن الجراح والفضيل بن عياض وعلي بن مهدي والثوري وابن نافع وابن القاسم، وأخذ عنه: ابن وضاح وأحمد بن يزيد القرطبي، وعامة فقهاء إفريقية، توفي سنة (٢٢٥هـ).

ترجم له: ترتيب المدارك ٣/ ٥، شجرة النور ص ٦٨.

المرضى والمقاعد، لابس أن يؤم بهم أحدهم^(١) قاعداً^(٢) .
 وقال سحنون^(٣) (رحمه الله): لا يجوز لأحد أن يؤم قاعداً، ومن^(٤) أمّ
 قاعداً أجزأته، وأعاد القوم^(٥) (٦) .
 وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي (رحمهم الله): (أ/ ١٤ / أ) إن
 صلى بهم جالساً أجزأته، وأجزأتهم^(٧)، ولا يعيدون^(٨) (٩) .
 ١٨٣ - مسألة^(١٠): حكى عن أحمد بن حنبل (رحمه الله): أن الإمام إذا
 لم يمكنه القيام، جاز أن يصلي من خلفه^(١١) جلوساً، كجلوسه^(١٢)، مع

(١) في (ج): رجل منهم .

(٢) انظر: المتقى ١/ ٢٤٢ .

(٣) هو: سحنون، عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الحمصي الأصل، ثم المغربي،
 وسحنون: اسم طائر حديد، لقب به لحدته في المسائل، أدرك مالكا رحمه الله، ومنعه الفقر
 من الوصول إليه، فسمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب وعبد الله بن عبد الحكم وابن عيينة
 ووكيعة وابن مهدي، توفي سنة (٢٤٠هـ) .

ترجم له: سير أعلام النبلاء ٨/ ١٦٠، الديباج ص ١٦٠، وفيات الأعيان ٣/ ١٨٠ .

(٤) في (أ): وإن .

(٥) في (أ): من خلفه .

(٦) انظر: التفريع ١/ ٢٢٣ .

(٧) في (أ): يصح إمامة الجالس بهم .

(٨) في (أ): ولا إعادة عليهم .

(٩) انظر: الهداية ١/ ٦٢، شرح فتح القدير ١/ ٣٢٠، الأم ١/ ١٧١، مغني المحتاج ١/ ٢٤٠،
 المجموع ٤/ ٢٦٥ .

(١٠) كررت هذه المسألة في (ج): فذكرت عقب المسألة رقم (٢١٤) في مسائل القصر، ولعل
 ذكرها هنا - والله أعلم - أنسب، لأنه بالتحقيق جزء من المسألة السابقة .

(١١) في (أ) تقديم وتأخير: لمن خلفه أن يصلوا .

(١٢) في (أ): مثله .

القدرة^(١) على القيام^(٢) .

وبه قال الأوزاعي وجابر وأبو هريرة وأسيد بن حضير^(٣) وقيس بن فهد^(٤)(٥) .

وجميع الفقهاء [بالأمصار]^(٦) على خلافهم^(٧)(٨) .

١٨٤ - مسألة: [قال مالك]^(٩) (رحمه الله): [و]^(١٠) لا يصلي^(١١) مفترض

[فرضه، خلف]^(١٢) متنفل^(١٣)(١٤) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٥) .

(١) في (ج): وإن كانوا قادرين .

(٢) وهذا هو المذهب عند الحنابلة، ولكن إن صلوا خلفه قياماً صحت صلاتهم في إحدى الروايتين، (انظر: المغني ١/٤٧-٤٩، الإنصاف ٢/٢٦١) .

(٣) هو: أسيد بن حضير بن عتيك الأنصاري الأشهلي، أبو يحيى، صحابي جليل، أحد النقباء الذي شاهد السكينة عياناً، وكان إذا مشي سبقه نور عظيم، روى البخاري ذلك، توفي سنة (٥٢٠هـ)، وقيل: (٥٢١هـ) .

ترجم له: العبر ١/٨١، تقريب التهذيب ص ١١٢، شذرات الذهب ١/٣١ .

(٤) هو: قيس بن قهد بن قيس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، الأنصاري، له صحة، نقل ذلك ابن ماكولا .

ترجم له: الإصابة ٥/٤٩٦-٤٩٧، الاستيعاب ٣/١٢٩٨، أسد الغابة ٤/٤٤٠-٤٤١ .

(٥) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٢/٤٦١-٤٦٣، المغني ٢/٤٨، المجموع ٤/٢٦٥ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (ج): خلافه .

(٨) انظر: الهداية ١/٦٢، المدونة ١/٨١، المجموع ٤/٢٦٥ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ): لا يأتى .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ): بمتنفل .

(١٤) انظر: التفرع ١/٢٢٣، الإشراف لعبد الوهاب ١/١١٠ .

(١٥) انظر: الهداية ١/٦٢، شرح فتح القدير ١/٣٢٣، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني

٥٢/٢، الإنصاف ٢/٢٧٦) .

وقال الشافعي (رحمه الله): إن صلى خلف متفل أجزاءه (١) (٢) .

١٨٥ - مسألة: إمامة الصبي لا تجوز [عند مالك] (٣) (رحمه الله) و (٤)
أبي حنيفة (رحمه الله) (٥)، وجوزها الشافعي (٦) (رحمه الله) (٧) .

١٨٦ - مسألة: [و] (٨) لا [يجوز] (٩) لقارئ [أن] (١٠) يأتّم (١١) بأمي (١٢)، ولا
تصح (١٣) صلاته، ويحتمل أن تبطل صلاة الأمي، إذا علم أن المؤتم قارئ (١٤) .
وبه قال أبو حنيفة (١٥) (رحمه الله) (١٦) .

وللشافعي (١٧) (رحمه الله) قولان:

-
- (١) في (أ): يأتّم به .
(٢) انظر: المجموع ٢٦٩/٤، روضة الطالبين ٢٦٦/١، وهذه رواية عن الحنابلة، وليست هي المذهب، انظر: المغني ٥٢/٢، الإنصاف ٢٧٦/٢ .
(٣) ساقط من (أ) .
(٤) في (أ): وبه قال أبو حنيفة .
(٥) انظر: الهداية ٦١/١، بدائع الصنائع ١٥٧/١، المدونة ٨٤/١، التفرغ ٢٢٣/١ .
(٦) في (أ): خلافاً للشافعي .
(٧) انظر: الأم ١٦٦/١، المجموع ٢٤٨/٤، (والصحيح من مذهب الحنابلة: أنها لا تصح في الفرض، وتصح في النافلة، انظر: المغني ٥٤/٢، الإنصاف ٢٦٦/٢) .
(٨) ساقط من (أ) .
(٩) ساقط من (أ) .
(١٠) ساقط من (أ) .
(١١) في (أ) تقديم وتأخير: لا يأتّم القارئ .
(١٢) في (أ): بالأمي .
(١٣) في (ج): تجوز .
(١٤) انظر: التفرغ ٢٢٣/١، الإشراف لعبد الوهاب ١١١/١ .
(١٥) في (ج): الشافعي .
(١٦) انظر: الهداية ٦٣/١، مختصر الطحاوي ص ٣٣ .
(١٧) في (أ): والشافعي .

أحدهما: أن الأمي يجوز أن يكون إماماً للقارئ، [فتصح صلاة القارئ] ^(١) ^(٢).

والقول الآخر: ^(٣) لا تصح صلاة المؤتم، وصلاة [الإمام] ^(٤) الأمي [في نفسه] ^(٥) صحيحة، [قول واحد] ^(٦) ^(٧).

١٨٧ - مسألة: وإن صلى مسلم خلف كافر، [وهو] ^(٨) عالم ^(٩) بكفره، فلا خلاف أن صلاة المأموم باطلة ^(١٠) ^(١١)، وإن لم يعلم بكفره؛ فقال [المزني] ^(١٢) (رحمه الله): صلاة المأموم ^(١٣) صحيحة، كما لو صلى

(١) ساقط من (أ).

(٢) وهذا هو القول القديم، (انظر: روضة الطالبين ١/٣٤٩).

(٣) في (ج) زيادة: أنها.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) وهذا هو القول الجديد، (انظر: روضة الطالبين ١/٣٤٩، المجموع ٤/٢٦٨، ومذهب الحنابلة: أن إمامة الأمي لا تصح إلا بمثله، انظر: المغني ٢/٣١، الإنصاف ٢/٢٦٨-٢٦٩).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): عالماً.

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: في بطلان صلاته.

(١١) انظر: بدائع الصنائع ١/١٥٧، الإشراف لعبد الوهاب ١/١١٢، الأم ١/١٦٨، المغني ٢/٣٣، الإنصاف ٢/٢٥٨.

(١٢) مسح في (ج).

(١٣) في (أ): هي.

خلف جنب^(١) .

وقال باقي الفقهاء : [إنها]^(٢) باطلة ، علم أو لم يعلم^(٣) .

١٨٨ - مسألة : قال أبو حنيفة^(٤) (رحمه الله) : إذا أمّ الكافر بالمسلمين^(٥) فإنه يكون بذلك مسلماً^(٦) .

وسئل^(٧) مالك (رحمه الله) عن النصراني^(٨) يصحب^(٩) قوماً^(١٠) [مسلمين]^(١١) فيصلي^(١٢) بهم إماماً^(١٣) ، ثم تبين لهم أمره^(١٤) ؟
قال : يعيدون [الصلاة]^(١٥) أبداً^(١٦) .

(١) انظر : مختصر المزني ص ٢٢ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر : الإحالة رقم (١١) ص ٣٦٥ .

(٤) في (أ) تقديم وتأخير : إذا أمّ الكافر بالمسلمين فإنه يكون بذلك مسلماً عند أبي حنيفة .

(٥) في (ج) : المسلمين .

(٦) انظر : حاشية رد المحتار لابن عابدين ١/٣٥٣ - ٣٥٤ .

(٧) في (أ) : وقال .

(٨) في (أ) : في نصراني .

(٩) في (أ) : صحب .

(١٠) في (أ) : قوم .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) في (أ) : فصلى .

(١٣) في (ج) : أياماً .

(١٤) في (أ) : حاله .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/٢٨٢ .

قيل له : أفىقتل^(١) بما^(٢) أظهر من الإسلام^(٣) ؟

قال : لا أدري ذلك^(٤) .

وقال ابن القاسم (رحمه الله) : يكون مسلماً بذلك ، [إذا صلى صلاتنا]^(٥)^(٦) .

وسئل مالك (رحمه الله) ، عن الأعجمي^(٧) يقال^(٨) له : صل^(٩) ، فيصلي ثم يموت ، هل يصلى عليه ؟

فقال^(١٠) : نعم^(١١) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : لا يكون مسلماً^(١٢) .

(١) في (ج) : فيقتل .

(٢) في (ج) : لما .

(٣) في (ج) : ظهر من صلاته .

(٤) انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦ / ٢٨٢ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦ / ٢٨٢ ، (وهذا هو قول الحنابلة ، انظر : المغني

٢ / ٣٤ ، الإنصاف ٢ / ٣٩٤) .

(٧) في (ج) : العجمي .

(٨) في (ج) : يقول .

(٩) في (أ) و (ج) : صلى ، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت ، لأنه فعل أمر مجزوم بحذف الآخر .

(١٠) في (أ) : قال .

(١١) انظر : المدونة ١ / ١٦١ .

(١٢) انظر : الأم ١ / ١٦٨ ، المجموع ٤ / ٢٥٢ .

١٨٩ - مسألة: المريض في صلاته، إذا قدر على القيام [قام] (٢)،
[و] (٣) بنى على صلاته (٤).

وبه قال الشافعي (رحمه الله) (٥).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [يقوم] (٦) [و] (٧) يتدئ، [ولا يبني] (٨) (٩).

ويقول [في] (١٠) القائم (١١) إذا صلى ركعة ثم عجز [عن القيام] (١٢)،
بطلت صلاته، ولم ين عليها [ويستأنف] (١٣) (١٤).

١٩٠ - مسألة: ولا يأت رجل بامرأة، وبه قال سائر الفقهاء (١٥).

(١) في (أ): إذا صلى إيماء عاجزاً ثم.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: المدونة ٧٧/١، المنتقى ٢٤٢/١.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٢٣٨/١، مغني المحتاج ١٥٥/١، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:

المغني ٧٨٢/١، الإنصاف ١٨٨/٢.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) هذا رواية عنه، قال الكاساني رحمه الله: «والصحيح ظاهر الرواية»، وهو مثل مذهب

الأئمة الثلاثة، انظر: بدائع الصنائع ١٠٨/١.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): القادر.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) انظر: الهامش رقم (٩).

(١٥) انظر: الهداية ٦١/١، شرح فتح القدير ٣٠٩/١، المدونة ٨٥/١، التفریح ٢٢٣/١، الأم

١٦٤/١، المجموع ٢٥٥/٤، المغني ٣٣/٢، الإنصاف ٢٦٣/٢.

إلا أبو ثور^(١) والطبري (رحمهما الله)، فإنهما أجازا ذلك، [للرجال والنساء]^(٢)، وأجازه الشافعي (رحمه الله) للنساء خاصة^(٣).

وقال ابن أيمن^(٤) (رحمه الله): ومثله عندنا^(٥) (٦).

١٩١ - مسألة: ولا تجوز إمامة الفاسق^(٧) (٨).

وتوقف مالك (رحمه الله) في^(٩) الإعادة، على من ائتم به^(١٠) (١١).

(١) في (ج): أبو ثور.

(٢) انظر: المجموع ٤/٢٥٥، المغني ٣/٣٣.

(٣) انظر: الأم ١/١٦٤، المجموع ٤/٢٩٥.

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي، الإمام الفقيه المالكي، سمع من محمد بن إسماعيل الصائغ، وقاسم بن هلاء، وقاسم بن أصبغ، وابن وضاح، وأكثر منه: الخشنوي، ومحمد بن الجهم والعتبي والقاضي إسماعيل، وعنه: ابن مسرة وابن عيشون، وأبو محمد الباجي، توفي سنة (٣٣٠هـ)، ترجم له: الديباج ص ٣٢٠، العبر ٢/٣٨، شجرة النور ص ٨٨، شذرات الذهب ٢/٣٢٧.

(٥) ما بين المعكوفين من قوله: «للرجال والنساء...» ساقط من (ج).

(٦) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/١١١.

(٧) انظر: القوانين الفقهية ص ٦٨، مواهب الجليل ٢/٩٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٢/٢٥٢).

(٨) وعند الحنفية والشافعية: تكره إمامة الفاسق، وتصح الصلاة خلفه، (انظر: الهداية ١/٦٠، شرح فتح القدير ١/٣٠٤-٣٠٥، المجموع ٤/٢٥٣، روضة الطالبين ١/٣٥٥).

(٩) في (ج): عن.

(١٠) في (ج): إذا صلى خلفه.

(١١) انظر: المدونة ١/٨٤، (والمذهب عند الحنابلة: وجوب الإعادة، انظر: المغني ٢/٢٦، الإنصاف ٢/٢٥٣).

وقال: يعيد في الوقت ^(١).

وقال أبو بكر الأبهري (رحمه الله): هذا ^(٢) على قسمين:

فما كان فسقاً بتأويل ^(٣) أعاد ^(٤) الصلاة [في] الوقت، وما ^(٦) كان [فسقاً] ^(٧) بإجماع ^(٨) أعاد الصلاة ^(٩) في الوقت وبعده ^(١٠)، كمن ترك الطهارة ^(١١) عامداً، وكمن زنى وشرب الخمر ^(١٢)، وكذلك وجدته مسطوراً ^(١٣).

١٩٢ - مسألة ^(١٤): إذا كبر المؤتم قبل الإمام تكبيرة الإحرام لم تجزه،

- (١) هذا قول ابن القاسم رحمه الله، في المدونة، (انظر: المدونة ١/ ٨٤).
- (٢) في (أ): هو.
- (٣) التأويل: التقدير والتفسير والتدبير، يقال: أوّل الكلام تأويلاً وتأوله، (انظر: القاموس المحيط ص ١٢٤٤).
- (٤) في (أ): أعيدت.
- (٥) ممسوح في (ج).
- (٦) في (أ): وإن.
- (٧) ساقط من (أ).
- (٨) في (أ): مجمعاً عليه.
- (٩) في (أ): أعيدت.
- (١٠) في (أ): أبداً.
- (١١) في (ج): الصلاة.
- (١٢) انظر: القوانين الفقهية ص ٦٨، مواهب الجليل ٢/ ٩٢-٩٣، المتقى ١/ ٢٣٦.
- (١٣) مسطوراً: أي مكتوباً، (انظر: لسان العرب ٢/ ١٤٣، القاموس المحيط ص ٥٢١).
- (١٤) هذه المسألة ساقطة من (ج).

وأعاد^(١) بعد الإمام وأجزأه^(٢) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٣) .

وقال الشافعي (رحمه الله): تجزئته، في أحد قوليه، إذا كبر قبله^(٤) ^(٥) .

١٩٣ - مسألة : ومن وقف خلف الصف وحده (أجزأته^(٦) صلاته^(٧) .

فإن^(٨) لم يجد مدخلاً^(٩) في الصف فلا^(١٠) يجذب إليه أحداً^(١١) .

(١) والعبارة - والله أعلم - غير واضحة، ولعل الصواب: «وإن أعاد بعد الإمام أجزاءه»، انظر: المدونة ٦٧/١ .

(٢) انظر: المدونة ٦٧/١ .

(٣) انظر: المبسوط ٣٧/١، بدائع الصنائع ٢٠٠/١ .

(٤) والذي وقفت عليه هو أن الشافعية يقولون: إن المؤتم إذا كبر قبل إمامه تكبيرة الإحرام لم تعتد صلاته، إلا إذا أحرم منفرداً ثم اقتدى؛ فإنه تصح قدوته وإن تقدم تكبيره على الإمام، (انظر: المجموع ٤/٢٣٥، مغني المحتاج ١/٢٥٦) .

(٥) ومذهب الحنابلة: أنه لا يجوز للمؤتم التكبير إلا بعد تكبير الإمام، (انظر: المغني ١/٥٠٧) .

(٦) في (أ): أجزاءه .

(٧) انظر: المدونة ١/١٠٢، التفريع ١/٢٦٠، (وهو قول الحنفية والشافعية، انظر: بدائع الصنائع ١/٢١٨، الأم ١/١٦٩) .

(٨) في (أ): إذا .

(٩) في (أ) تقديم وتأخير: ولا يجذب إليه أحداً إذا لم يجد مدخلاً في الصف .

(١٠) في (أ): ولا .

(١١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٣٩٧، المدونة ١/١٠٢، (ومذهب الشافعية والحنابلة: أنه يجذب من يقوم معه، إذا لم يجد فرجة، انظر: المجموع ٤/٢٩٩، الإنصاف ٢/٢٨٨) .

وإن^(١) وجد فرجة^(٢) [في الصف]^(٣) [و]^(٤) [و]^(٥) لم يدخل [فيها]^(٦) ووقف^(٧) وحده أساء ، وصلاته مجزئة^(٨) (٩) .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(١٠) ، وغيرهما^(١١) .

وقال أحمد وإسحاق (رحمهما الله): يجب أن يدخل^(١٢) في الصف (أ/١٣/ج) ، فإن وقف وحده انعقدت صلاته، فإن^(١٣) ركع [مع]^(١٤) [الإمام]^(١٥) وقد انضم إليه آخر، قبل الركوع أو فيه؛ فصلاته صحيحة، وإن

(١) في (أ): ولو .

(٢) في (أ): مدخلاً، والفرجة: المكان المنكشف، ويطلق على ما بين رجلي الفرس والشعر-
(انظر: القاموس المحيط ص ٢٥٧).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) ما بين المعكوفين من قوله: «أجزأته صلاته . . .» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

(٥) ساقط من (ج).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): وصلى .

(٨) في (أ): وصحت صلاته .

(٩) انظر: المدونة ١/١٠٢، التفریع ١/٢٦٠، المنتقى ١/٢٩٤ .

(١٠) انظر: شرح معاني الآثار ١/٣٩٨، بدائع الصنائع ١/٢١٨، الأم ١/١٦٩، المجموع ٢٩٨/٤ .

(١١) في (أ): وغيره .

ومنهم: زيد بن ثابت والحسن البصري والأوزاعي رحمهم الله، (انظر: المجموع ٢٩٨/٤).

(١٢) في (أ): الدخول .

(١٣) في (أ): وإن .

(١٤) ساقط من (ج).

(١٥) ممسوح في (ج).

ركع وحده بطلت صلاته [بعد ركوعه، ولو دخل آخر خلف الصف معه، بعد ركوعه، بطلت صلاته] ^(١) أيضاً، لأن صلاة الأول ^(٢) باطلة، لأنه ركع وراء الصف وحده، وكذلك الثالث والرابع ^(٣).

وقال النخعي (رحمه الله): لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده، ولم يفصل ^(٤) كما فصل أحمد ^(٥) (رحمه الله) ^(٦).

١٩٤ - مسألة: [و] ^(٧) لا يجوز دخول المشرك المسجد، ولا الكون فيه، بغير إذن، ولا بإذن ^(٨) ^(٩).

وجوزه ^(١٠) الشافعي (رحمه الله) إلا في ^(١١) المسجد الحرام ^(١٢).

وقال المزني (رحمه الله) مثل قولنا ^(١٣).

(١) ما بين المعكوفين من قوله: «بعد ركوعه . . .» ساقط من (ج).

(٢) في (أ): لأن أول صلاته.

(٣) انظر: المغني ٤١/٢، الإنصاف ٢/٢٨٨-٢٨٩.

(٤) في (ج): ولم يصل.

(٥) في (أ): كأحمد.

(٦) انظر: المجموع ٤/٢٩٨، المغني ٤١/٢.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: بإذن ولا بغير إذن.

(٩) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/١٠٥.

(١٠) في (أ): وجوز.

(١١) في (أ): في غير.

(١٢) انظر: مختصر المزني ص ١٩.

(١٣) انظر: مختصر المزني ص ١٩، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني ١٠/٦١٧،

الإنصاف ٤/٢٤١).

وجوزّه أبو حنيفة (رحمه الله) في المساجد كلها^(١)، وفي المسجد الحرام^(٢).

١٩٥ - مسألة: [قال مالك^(٣) (رحمه الله): ومن رعف^(٤) في صلاته، فإن [كان بعد أن] عقد ركعة (ب/ ١٤ / أ) بسجديها، فإنه يخرج ويزيل عنه الدم، ثم^(٦) يبني إن كان قريباً، وإن لم يكن عقد^(٧) ركعة [بسجديها]^(٨)، فإنه [يخرج]^(١٠) ويبتدئ^(١١) [الصلاة]^(١٢)].^(١٣)

قال^(١٤): والقياس أن يبتدئ [الصلاة]^(١٥) وإن [كان قد]^(١٦)

(١) في (أ) تقديم وتأخير: في المسجد الحرام وغيره.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١ / ٣٤.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) الرعاف: دم يسبق من الأنف، وهو الدم بعينه أيضاً، (انظر: القاموس المحيط ص ١٠٥١).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): ويبنى.

(٧) في (أ): لم يعقد.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (ج) زيادة: وخالفه غيره.

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) في (ج): يستأنف.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: التفرع ١ / ٢٦٥، وهذا هو مذهب الحنفية والقول القديم للشافعي، وهو رواية عن

أحمد، (انظر: الهداية ١ / ٦٥، المجموع ٤ / ٧٥، المغني ١ / ٧٤٤).

(١٤) والقائل - والله أعلم - هو مالك رحمه الله، (انظر: المنتقى ١ / ٨٣).

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) ساقط من (أ).

صلى^(١) ركعة [بسجديها]^(٢) (٣) .

وخالفه غيره^(٤) فقال^(٥) : يتدئ الصلاة على كل حال^(٦) .

١٩٦ - مسألة: عند مالك (رحمه الله) : [أن^(٧) الذي يصلي في دار محجورة^(٨) [عليها، يصلي]^(٩) بصلاة الإمام، وهو في المسجد^(١٠) ، [إن كان^(١١) يسمع التكبير، [إن ذلك جائز]^(١٢) ، إلا في [صلاة]^(١٣) الجمعة، فإنها لا تصح [لمن يصليها]^(١٤) في موضع مملوك^(١٥) يمنع منه^(١٦) في سائر

(١) في (أ) : عقد .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) وهذا هو قول الشافعي الجديد، والرواية الأخرى عن أحمد، (انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٩٢ / ١ ، المجموع ٧٦ / ٤ ، المغني ٧٤٤ / ١) .

(٤) منهم : الحسن وعطاء والنخعي ومكحول والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم ، (انظر : المغني ٧٤٤ / ١ ، المجموع ٧٦ / ٤) .

(٥) في (أ) : وقال .

(٦) انظر : المغني ٧٤٤ / ١ ، المجموع ٧٦ / ٤ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (ج) : محجور .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير : في المسجد وهو .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (ج) .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ) تقديم وتأخير : إلا في الجامع ورحابه المتصلة به ، ولا تصح في موضع مملوك .

(١٦) في (أ) : يتأنى فيه المنع .

الأوقات، ولا تجوز^(١) إلا في الجامع ورحابه^(٢) المتصلة به^(٣).

وقال أبو حنيفة وعطاء (رحمهما الله) بقولنا في سائر الصلوات، و[في]^(٤) صلاة الجمعة^(٥).

وقال الشافعي^(٦) (رحمه الله): [إنه]^(٧) لا يجوز^(٨) إلا أن تتصل الصفوف^(٩) ويشاهدها في الجمعة وغيرها^(١٠).

١٩٧ - مسألة: [يصلي المأموم بين يدي إمامه]^(١١)، ولو^(١٢) كانت الدور^(١٣) بين يدي القبلة^(١٤) [صحت صلاتهم بصلاة الإمام، وإن كان

(١) في (أ): ولا تصح.

(٢) رحاب المسجد: ساحته وامتعه، (انظر: لسان العرب ١/١١٣٩).

(٣) انظر: المدونة ١/٨٣، الإشراف لعبد الوهاب ١/١١٤.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٣، المجموع ٤/٣٠٩، بدائع الصنائع ١/١٤٦.

(٦) في (ج): وللشافعي.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): لا يجزئه.

(٩) في (أ): الصوف.

(١٠) انظر: المجموع ٤/٣٠٧-٣٠٩، روضة الطالبين ١/٣٦٤، ومذهب الحنابلة: اشتراط

رؤية الإمام أو المأمومين، انظر: المغني ٢/٣٨، الإنصاف ٢/٢٩٣.

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) في (أ): وإن.

(١٣) في (أ): كان في دار.

(١٤) في (أ): الإمام.

ذلك] ^(١) مكروهاً ^(٢) ^(٣) .

وكذلك عند أبي حنيفة (رحمه الله) ^(٤) .

وللشافعي ^(٥) (رحمه الله) قولان، أحدهما: مثل قولنا ^(٦)، والآخر: لا يجوز ^(٧) .

١٩٨ - مسألة: قال الشافعي (رحمه الله): يجوز لمن دخل مع الإمام في صلاته ^(٨) وصلى ^(٩) [معه] ^(١٠) بعضها أن يخرج ^(١١) [نفسه] ^(١٢)، فيتم ^(١٣) [بقية صلاته] ^(١٤) منفرداً، [لعذر] ^(١٥)

-
- (١) ساقط من (أ).
 (٢) في (أ): على كراهة.
 (٣) انظر: المدونة ١/٨٢، الإشراف لعبد الوهاب ١/١١٤.
 (٤) انظر: بدائع الصنائع ١/١٥١.
 (٥) في (أ): والشافعي.
 (٦) وهذا هو القول القديم (انظر: المجموع ٤/٢٩٩).
 (٧) وهذا هو القول الجديد، (انظر: روضة الطالبين ١/٣٥٨، المجموع ٤/٢٩٩)، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني ٢/٤٣).
 (٨) في (أ): صلاة.
 (٩) في (أ): فصلى.
 (١٠) ساقط من (ج).
 (١١) في (ج): يستخرج.
 (١٢) ساقط من (أ).
 (١٣) في (أ): ويتم.
 (١٤) ساقط من (ج).
 (١٥) ساقط من (أ).

[و] ^(١) لغير عذر ^(٢) .

وقال ^(٣) أبو حنيفة (رحمه الله): [لا يجوز له] ^(٤) ^(٥) .

١٩٩ - مسألة : والفقيه أولى من القارئ بالإمامة ^(٦) ^(٧) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(٨) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): القارئ أولى [من الفقيه] ^(٩) ^(١٠) .

٢٠٠ - مسألة : ينبغي ^(١١) للإمام أن يقف بعد الإقامة حتى تعتدل

الصفوف، [يريد بعد الإقامة كلها] ^(١٢) ^(١٣) .

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: روضة الطالبين ١/٣٧٤، المجموع ٤/٢٤٦، ومذهب الحنابلة: أن ذلك يجوز

لعذر، انظر: المغني ٢/٦٢.

(٣) في (أ): وخالفه.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٢٣، (وهذا هو مذهب المالكية، انظر: الإشراف لعبد الوهاب

١/١١٥).

(٦) في (أ) تقديم وتأخير: أولى بالإمامة من القارئ.

(٧) انظر: التفريع ١/٢٢٣، الكافي لابن عبد البر ص ٤٦.

(٨) انظر: روضة الطالبين ١/٣٥٤، المجموع ٤/٢٧٩.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: الهداية ١/٦٠، بدائع الصنائع ١/١٥٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني

٢/١٧).

(١١) في (ج): قال وينبغي.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: المدونة ١/٦٥، المنتقى ١/١٣٥.

وبه قال [الشافعي ومحمد] ^(١) بن الحسن (رحمهما الله) ^(٢) .

[قال أبو حنيفة] ^(٣) وأبو يوسف (رحمهما الله) : إذا قال المؤذن : حيّ على الصلاة قام الإمام ، و[تبعه] ^(٤) من خلفه ^(٥) ، فإذا ^(٦) قال : قد قامت الصلاة ، كبر ، [وكبر الناس بعده] ^(٧) ^(٨) .

٢٠١ - مسألة: إذا أحدث الإمام استخلف ^(٩) ، فإن لم يستخلف ^(١٠) استخلفوا هم ، فإن لم يفعلوا وصلوا ^(١١) وحدائنا ، أجزأتهم [صلاتهم] ^(١٢) ، فإن ^(١٣) [افترقوا] ^(١٤)

(١) ساقط من (ج).

والذي وقفت عليه : أن محمد بن الحسن يقول بقول أبي حنيفة ، وأبو يوسف يقول الشافعي ، رحمهم الله ، (انظر : بدائع الصنائع ١/٢٠٠) ، والله أعلم .

(٢) انظر : مغني المحتاج ١/٢٥٢ ، بدائع الصنائع ١/٢٠٠ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ١/٥٠٣ .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : ومن معه .

(٦) في (أ) : وإذا .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ١/٢٠٠ .

(٩) في (ج) : يستخلف .

(١٠) في (أ) : لم يفعل .

(١١) في (ج) : فصلوا .

(١٢) ساقط من (ج) .

(١٣) في (أ) : وإن .

(١٤) ساقط من (ج) .

[و] ^(١) استخلف كل طائفة منهم رجلاً ^(٢) ، [وصاروا فرقاً، كل فرقة خلف إمام] ^(٣) ، بطلت صلاتهم ^(٤) .

وقال الشافعي (رحمه الله): يجوز ذلك، ويكرهه ^(٥) ^(٦) .

وأبو حنيفة (رحمه الله)، معنا ^(٧) [في المسألة] ^(٨) ^(٩) .



(١) ساقط من (ج).

(٢) في (أ): إماماً.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٤) انظر: المدونة ١/١٣٥، المنتقى ١/٢٩١.

(٥) في (أ): على كراهة.

(٦) انظر: الأم ١/٢٠٧، مغني المحتاج ١/٢٩٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني

١/٧٤٣، الإنصاف ٣/٣٢).

(٧) في (أ) تقديم وتأخير: ووافقنا أبو حنيفة.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) انظر: الهداية ١/٦٣، بدائع الصنائع ١/٢٢٦.

[مسائل القصر]^(١)

٢٠٢ - مسألة: [و] ^(٢) القصر يجوز ^(٣) في السفر المباح، كما يجوز في الواجب ^(٤).

وقال ابن مسعود (رضي الله عنه): لا تقصر الصلاة ^(٥) إلا في الواجب ^(٦)، من حج وعمره، و ^(٧) جهاد ^(٨).
وبه قال داود (رحمه الله) ^(٩).

وسائر الفقهاء [يقولون] ^(١٠) مثل قولنا ^(١١).

٢٠٣ - مسألة: قال داود (رحمه الله): يجوز القصر في قليل السفر الواجب وكثيره، بعد أن يجاوز ^(١٢) البنيان، ولو قصد ^(١٣) إلى بستانه ^(١٤).

(١) ساقط من (ج).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: يجوز القصر.

(٤) انظر: المدونة ١/١١٢، التفريع ١/١٥٨، المنتقى ١/٢٦٠.

(٥) في (ج): لا يجوز.

(٦) في (أ): في واجب.

(٧) في (ج): أو.

(٨) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٢/٥٢١، المجموع ٤/٣٤٦، المحلى ٣/١٨٩.

(٩) انظر: المحلى ٣/١٨٨، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٥٣٧.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٣، الهداية ١/٨٦، الأم ١/١٧٩، مغني المحتاج ١/٢٦٢،

المغني ٢/٨٥، الإنصاف ٢/٣١٤، المحلى ٣/١٨٥.

(١٢) في (أ): مجاوزة.

(١٣) في (ج): قعد.

(١٤) انظر: المجموع ٤/٣٢٥-٣٢٦.

وحكي ذلك عن علي رضي الله عنه ^(١) .
والجماعة على خلافه ^(٢) .

٢٠٤ - مسألة: المدة التي يستباح الرخصة ^(٣) فيها من السفر، [عند مالك] ^(٤) (رحمه الله): ثمانية وأربعون ميلاً ^(٥)، وهي ستة عشر فرسخاً ^(٦) ^(٧) وهي أربعة برد ^(٨) [و] ^(٩) كل بريد ^(١٠) [منها] ^(١١) أربعة ^(١٢) فراسخ ^(١٣) .

ويقال: إن الفرسخ اثنا ^(١٤) عشر ألف خطوة ^(١٥)، وكل خطوة

(١) انظر: المغني ٩٢/٢ .

(٢) انظر: الهامش رقم (١١) ص ٣٨١ .

(٣) في (أ): تترخص .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) الميل: من الأرض قدر منتهى مدّ البصر، أي ما يساوي ١٨٤٨ متراً، (انظر: لسان العرب ٥٥٧/٣، معجم لغة الفقهاء ص ٤٥١) .

(٦) الفرسخ: مسافة معلّمة في الأرض قدرها: ثلاثة أمياري، وسمي بذلك لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح، وهو ما يساوي: ٥٥٤٤ متراً، (انظر: لسان العرب ١٠٧٣/٢، معجم لغة الفقهاء ص ٤٥١) .

(٧) وقال مالك رحمه الله أيضاً: يقصر في خمسة وأربعين ميلاً، وقال: في أربعين ميلاً، (انظر: شرح زروق ١/٢٤١، شرح التلّيقين السفر الأول ل/٢/ب) .

(٨) البرد: جمع بريد، وهو ما بين كل منزلتين، ويساوي: ٢٢١٧٦ متراً، (انظر: لسان العرب ١٨٩/١، معجم لغة الفقهاء ص ٤٥١) .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) في (ج): برد .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (ج): أربع .

(١٣) انظر: المدونة ١/١١٤، التفرّيع ١/٢٥٨ .

(١٤) في (ج) اثنا .

(١٥) الخطوة: مسافة ما بين القدمين، أي ما يساوي: ٩٢,٦ سم، (انظر: لسان العرب ٨٦٣/١، معجم لغة الفقهاء ص ٤٥١) .

ثلاثة^(١) أقدام^(٢) . [فيكون]^(٣) كل^(٤) ميل اثني^(٥) عشر ألف قدم، يوضع^(٦) بعضها^(٧) عقيب^(٨) بعض^(٩) .

وقال [أيضاً]^(١٠) : [هي]^(١١) [مسيرة]^(١٢) يوم وليلة^(١٣) .

ثم رجع إلى اعتبار الأميال، [غير أن مسيرة يوم وليلة، يعتبر في [الماشي]^(١٤) ^(١٥) . واعتبر أبو حنيفة (ب/ ١٣/ ج) (رحمه الله)، مسيرة ثلاثة أيام^(١٦) ^(١٧) .

وقال الشافعي (رحمه الله) فيما حكى عنه: يومين^(١٨) ، أو يوم وليلة، وفسره بمرحلتين^(١٩) ^(٢٠) .

(١) في (ج): ثلاث .

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٤٥١ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ): وكل .

(٥) في (ج): اثنا .

(٦) في (ج): يضم .

(٧) في (ج): بعضه .

(٨) في (ج): عقبه .

(٩) هذا من المصنف رحمه الله بيان لكيفية القياس بالقدم - والله أعلم .

(١٠) ساقط من (ج) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ممسوح في (ج) .

(١٣) انظر: المنتقى / ١ / ٢٦٢ .

(١٤) ممسوح في (ج) ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت، (انظر: المنتقى / ١ / ٢٦٣) .

(١٥) انظر: المنتقى / ١ / ٢٦٢ .

(١٦) ما بين المعكوفين من قوله: «غير أن مسيرة...» ساقط من (أ) .

(١٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٣، الهداية / ١ / ٨٦ .

(١٨) هكذا في (أ) و (ج)، ولعل الصواب - والله أعلم - هو: يومان، ليصلح خبراً للمبتدأ

المقدر: هي .

(١٩) المرحلة: منزلة يرتحل منها، وما بين المنزلين هو المرحلة، ويساوي: ٤٤٣٥٢ متراً، (انظر:

لسان العرب / ١ / ١١٤٣)، معجم لغة الفقهاء ص (٤٥١) .

(٢٠) انظر: الأم / ١ / ١٨٢، روضة الطالبين / ١ / ٣٨٥-٣٨٦، المجموع / ٤ / ٣٢٣ .

وقال ^(١) [أيضاً] ^(٢): ثلاث ^(٣) مراحل ^(٤).

وقال ^(٥): ستة وأربعون ميلاً ^(٦).

[والصحيح عنه: مثل قولنا، أربعة برد ^(٧).

قالوا: وقوله في القديم: لأكثر من أربعين ميلاً ^(٨)، ولم يبين ^(٩).

وبمثل قولنا قال: الليث [بن سعد] ^(١٠) وأحمد وإسحق وابن عباس وابن

عمر (رحمهم الله) ^(١١).

وقيل: [إن] ^(١٢) ابن مسعود (رضي الله عنه)، حدّده ^(١٣) بثلاث مراحل ^(١٤)،

(١) في (ج): وقيل.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (أ): ثلاثة.

(٤) وفي كتبهم: ثلاثة أيام، (انظر: الأم ١/١٨٢، المجموع ٤/٣٢٢، روضة الطالبين ٣٨٥/١).

(٥) في (ج): وقالوا.

(٦) انظر: الأم ١/١٨٢.

(٧) انظر: المجموع ٤/٣٢٣.

(٨) ما بين المعكوفين من قوله: «والصحيح...» ساقط من (ج).

(٩) انظر: المجموع ٤/٣٢٣.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: الإنصاف ٢/٣١٨، المغني ٢/٩٠-٩١، المجموع ٤/٣٢٥.

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) في (ج): حدد.

(١٤) في (ج): مراحل.

[كقول^(١)] أبي حنيفة^(٢) (رحمه الله)^(٣) .

وبه قال الثوري (رحمه الله)^(٤) .

وقال الأوزاعي (رحمه الله): من الناس من يقول: يجوز^(٥) [في سفر مرحلتين]^(٦) ، و[منهم]^(٧) من قال: [يجوز في]^(٨) ثلاث [مراحل]^(٩) ، وأنا أجوزّه [إذا كان]^(١٠) على مرحلة واحدة^(١١) .

٢٠٥ - مسألة: اختلف أصحاب مالك (رحمهم الله)، في قصر الصلاة في السفر، فقال^(١٢) إسماعيل^(١٣) (رحمه الله) وغيره^(١٤): فرضه ركعتان^(١٥) .
وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٦) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: وبه قال أبو حنيفة والثوري .

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٩٣/١، المغني ٩٢/٢، المجموع ٣٢٥/٤ .

(٤) انظر: المغني ٩٢/٢، المجموع ٣٢٥/٤ .

(٥) في (ج): يجوزه .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر: المجموع ٣٢٥/٤، المغني ٩٢/٢ .

(١٢) في (ج) زيادة: أصحاب مالك .

(١٣) هو: إسماعيل القاضي رحمه الله، وقد سبقت ترجمته .

(١٤) منهم: أشهب رحمه الله، (انظر: المنتقى ١/٢٦٠) .

(١٥) انظر: التفریع ٢٥٨/١، الإشراف لعبد الوهاب ١١٧/١، المنتقى ١/٢٦٠ .

(١٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٣، الهداية ١/٨٧ .

وقال باقي أصحاب مالك (رحمهم الله): هو مخير بين إتمام الصلاة^(١) والقصر، والمستحب^(٢) القصر، و[إليه]^(٣) ذهب الأبهري (رحمه الله)^(٤). وهو اختياري^(٥).

وحكى أبو مصعب^(٦) (رحمه الله)، عن مالك (رحمه الله) [أنه قال]^(٧): [إن]^(٨) من سنة (أ/١٥/أ) المسافر أن يقصر^(٩) الصلاة^(١٠).

وقال الشافعي (رحمه الله): هو مخير، والإتمام أفضل^(١١).

وبالتخيير قال أبو ثور^(١٢) وأبو قلابة^(١٣) وعائشة وسعد بن أبي وقاص

(١) في (أ): الإتمام.

(٢) في (ج): والاستحباب.

(٣) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٤) انظر: التفریع ٢٥٨/١، الإشراف لعبد الوهاب ١١٧/١.

(٥) وهذا من اختيارات المؤلف رحمه الله.

(٦) وهو - والله أعلم - مطرف بن عبد الله، رحمه الله.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (ج).

(٩) في (أ): قصر.

(١٠) انظر: المنتقى ٢٦٠/١، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١١٠/٢، الإنصاف ٣٢١/٢.

(١١) انظر: الأم ١٨٠/١، المجموع ٣٣٥/٤.

(١٢) في (أ): أبو يوسف، والصحيح - والله أعلم - هو المثبت (انظر: المجموع ٣٣٧/٤).

(١٣) هو: عبد الله بن زيد الجرهمي البصري، أبو قلابة، إمام البصرة في الفقه والفتوى، وأحد الأعلام، روى عن عائشة وأبي هريرة وحذيفة، كان رأساً في العلم والعمل، توفي سنة (١٠٤هـ).

ترجم له: العبر ٩٧/١، تقريب التهذيب ص ٣٠٤، شذرات الذهب ١٢٦/١.

وأنس بن مالك (رضي الله عنهم)^(١) .

وروي عن عمر وابن عباس [وابن عمر]^(٢) (رضي الله عنهم): أن القصر واجب^(٣) .

وقال^(٤) أبو حنيفة (رحمه الله): إن جلس للتحهد في الركعة الثانية ثم قام إلى الثالثة صحت صلاته ركعتين^(٥)، وكان الباقي نافلة، وإن لم يجلس في الثانية قدر التحهد حتى قام إلى الثالثة بطلت صلاته^(٦) .

[وهو مبني على أصله أن السلام ليس بفرض]^(٧)(٨) .

٢٠٦ - مسألة: اختلف الناس في [قصر]^(٩) المسافر، هل يحتاج إلى نية^(١٠)

أم لا؟

فقال ابن القاسم (رحمه الله): [إنه]^(١١) إن أحرم مسافر^(١٢) ينوي أربعاً،

(١) انظر: المجموع ٤/ ٣٣٧ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر: المجموع ٤/ ٣٣٧، المغني ٢/ ١٠٨ .

(٤) هذه العبارة - والله أعلم - فيها نقص، ولعل تمامها: وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله، ثم قال:

إن جلس للتحهد . . . إلخ .

(٥) في (ج): الركعتين .

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٣، الهداية ١/ ٨٧ .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٨) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٩٤ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) زيادة: في القصر .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (ج): مسافراً .

فسلم من اثنتين لم يجزه^(١) .

وقال بعض أصحابنا^(٢) : يصح^(٣) [بذلك]^(٤) .

لأنه^(٥) لا بد من نية القصر^(٦) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : لا بد من النية للقصر^(٧) ^(٨) .

و[الذي]^(٩) يجيء على مذهب^(١٠) أبي حنيفة (رحمه الله) أنه لا يحتاج إلى نية [القصر]^(١١) ^(١٢) .

٢٠٧ - مسألة : [عند مالك]^(١٣)

(١) انظر : المدونة ١/١١٦ ، المتقى ١/٢٦٥ .

(٢) منهم : عبد الملك بن الماجشون رحمه الله ، (انظر : المتقى ١/٢٦٥) .

(٣) في (أ) : يجزئه .

(٤) انظر : المتقى ١/٢٦٥ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/١٥١ .

(٥) هذا التعليل ، والله أعلم - لقول ابن القاسم رحمه الله ، لأنه لا يتناسب مع هذا القول ، (انظر : مواهب الجليل ٢/١٥١) .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : نية القصر .

(٨) انظر : المجموع ٤/٣٥٤ ، روضة الطالبين ١/٣٩٤ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٢/١٠٥ ، الإنصاف ٢/٣٢٥) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (ج) : على أصل .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٣ ، الهداية ١/٨٧ ، بدائع الصنائع ١/٩١) .

(١٣) ساقط من (أ) .

والشافعي^(١) (رحمهما الله): إن عزم على مقام أربعة أيام بلياليها عزيمة استقرار [أنه مقيم]^(٢)؛ يتم^(٤) الصلاة، ولا يتم^(٥) [بدون ذلك]^(٦) [٧].

وذهب أبو حنيفة (رحمه الله) إلى [أنه لا بد من نية]^(٨) [الإقامة]^(٩) خمسة عشر يوماً، وإن لم ينو إقامة خمسة عشر يوماً^(١٠) فهو مسافر^(١١) [١٢].

وروي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) مثله^(١٣).

وقال الأوزاعي (رحمه الله): اثنا عشر يوماً^(١٤).

(١) في (أ) تقديم وتأخير: من عزم على مقام أربعة أيام بلياليها عزيمة استقرار أتم الصلاة، وبه قال الشافعي.

(٢) في (أ): من.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): أتم.

(٥) في (ج): ولا يقصر.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) انظر: المدونة ١/١١٦، الأم ١/١٨٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/١٣٢، الإنصاف ٢/٣٢٩).

(٨) ساقط من (ج).

(٩) في (ج): إقامة.

(١٠) في (أ): وما دونها.

(١١) في (أ): في حكم السفر عنده.

(١٢) انظر: الهداية ١/٨٨، بدائع الصنائع ١/٩٧.

(١٣) انظر: المغني ٢/١٣٢، المجموع ٤/٣٦٤، سنن الترمذي ٢/٤٣٢، المحلى ٣/٢١٦.

(١٤) انظر: المجموع ٤/٣٦٤، سنن الترمذي ٢/٤٣٣، المحلى ٣/٢١٧، فقه الإمام الأوزاعي

وروي أيضاً^(١) عن ابن عمر (رضي الله عنهما) [مثلته]^(٢) (٣) .
 و[روي]^(٤) عن علي وابن عباس (رضي الله عنهم): عشرة أيام^(٥) .
 وروي عن^(٦) ربيعة (رحمه الله): [أنه]^(٧) إن نوى إقامة يوم وليلة أتم
 الصلاة^(٨) .

٢٠٨ - مسألة: [قال مالك]^(٩) (رحمه الله): [و]^(١٠) من كان في أرض
 العدو من سرايا^(١١) المسلمين خائفًا، إلا أنه^(١٢) يقيم بعزيمة^(١٣) أكثر من أربعة
 أيام، فإنه يقصر [صلاته]^(١٤) لأنه لا يدري متى يقلع^(١٥) .

-
- (١) في (أ) تقديم وتأخير: عن ابن عمر أيضاً .
 (٢) ساقط من (ج) .
 (٣) انظر: المحلى ٢١٧/٣، المجموع ٣٦٤/٤، سنن الترمذي ٤٣٣/٢ .
 (٤) ساقط من (أ) .
 (٥) المحلى ٢١٧/٣، سنن الترمذي ٤٣٢/٢، والمروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، هو ما
 بين سبع عشرة إلى تسع عشرة، (انظر: المحلى ٢١٦-٢١٧/٢، سنن الترمذي ٤٣٢/٢) .
 (٦) في (أ): وقال .
 (٧) ساقط من (أ) .
 (٨) انظر: المجموع ٣٦٥/٤، المحلى ٢٢٠/٣ .
 (٩) ساقط من (أ) .
 (١٠) ساقط من (ج) .
 (١١) سرايا: جمع سرية، وهي ما بين خمسة أنفس إلى ثلاثمائة، وهي قطعة من الجيش،
 (انظر: لسان العرب ١٤١/٢) .
 (١٢) في (أ): أن .
 (١٣) في (ج): بعزيمته .
 (١٤) ساقط من (ج) .
 (١٥) انظر: المدونة ١١٦/١، الإشراف لعبد الوهاب ١١٩/١ .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(١) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : إن كانوا ^(٢) ينتظرون ^(٣) أن يعودوا ^(٤) اليوم ^(٥) أو ^(٦) يعودوا [غداً] ^(٧) ، [و] ^(٨) كل يوم [و] ^(٩) كل غد [ينتظرون] ^(١٠) بلا ^(١١) عزيمة مستقرة ؛ جاز لهم أن يقصروا إلى ثمانية عشر يوماً أو سبعة عشر يوماً ^(١٢) ، وإذا جاز هذا القدر ، فهل له أن يقصر أم لا ^(١٣) ؟
على قولين : أحدهما : ^(١٤) يقصر أبداً ^(١٥) .

والثاني ^(١٦) :

(١) انظر : الهداية ١/٨٧ ، بدائع الصنائع ١/٩٨ ، وهذا هو مذهب الحنابلة (المغني ٢/١٣٧ ، الإنصاف ٢/٣٣٠) .

(٢) في (أ) : كان .

(٣) في (أ) زيادة : إلى .

(٤) في (ج) : يعود .

(٥) في (أ) : ليوم .

(٦) في (أ) : ويعودوا .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) ساقط من (ج) .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) ساقط من (ج) .

(١١) في (أ) : فلا .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (ج) : أو لا .

(١٤) في (أ) زيادة : أن .

(١٥) انظر : روضة الطالبين ١/٣٨٥ ، المجموع ٤/٣٦٢ .

(١٦) في (أ) : والآخر .

لا يزيد على ثمانية [عشر]^(١) يوماً [واحدًا]^(٢) [٣].

٢٠٩ - مسألة: ومن نسي صلاة في سفره^(٤) فذكرها في حضره^(٥)، فليصلها صلاة سفر^(٦) [٧].

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٨).

وللشافعي^(٩) (رحمه الله) قولان، [أحدهما: مثل قولنا^(١٠)].

والآخر: [يصلها]^(١١) صلاة حضر^(١٢) [١٣].

وحكي عن داود (رحمه الله)، فيمن نسي صلاة حضر فذكرها^(١٤) في

(١) ساقط من (ج).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: الأم ١/٢٢٧، روضة الطالبين ١/٣٨٥، المجموع ٤/٣٦٢.

(٤) في (ج): في سفر.

(٥) في (ج): في حضر.

(٦) في (أ): سفرية.

(٧) انظر: المدونة ١/١١٣، مواهب الجليل ٢/١٤٥.

(٨) انظر: الهداية ١/٨٨، شرح فتح القدير ٢/١٨-١٩.

(٩) في (أ): والشافعي.

(١٠) وهذا هو القول القديم، (انظر: المجموع ٤/٣٦٧).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): حضرية.

(١٣) وهذا هو القول الجديد، (انظر: الأم ١/١٨٢، المجموع ٤/٣٦٧).

وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني ٢/١٢٦).

(١٤) في (ج): فذكر.

سفر^(١) [أنه يصلّيها]^(٢) صلاة سفر، إن اختار، لأنه يراعي [وقت الأداء]^(٣)^(٤).

٢١٠ - مسألة: [و]^(٥) عندنا وعند أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله):

أن من لم يصل العصر مثلاً، وهو حاضر، [وقد دخل]^(٦) وقتها الموسع، ثم سافر وقد بقي من [آخر]^(٧) وقتها مقدار^(٨) ركعة صلاها^(٩) صلاة سفر^(١٠)^(١١).

وحكي عن داود (رحمه الله): أنه إذا سافر بعد دخول وقتها^(١٢) الموسع،

صلاها صلاة حضر، ولم يعتبر حكمه عليها^(١٣) بالسفر، لدخول وقتها [قبله]^(١٤)^(١٥).

(١) في (ج): في السفر.

(٢) ما بين المعكوفين، من قوله: «أحدهما...» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٣) ممسوح في (ج).

(٤) انظر: المجموع ٤/٣٧٠، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٥٣٧.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (ج).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): قدر.

(٩) في (أ): أن يصلّيها.

(١٠) في (ج) زيادة: ولم يعتبر.

(١١) انظر: بدائع الصنائع ١/٩٥، المدونة ١/١١٣، المجموع ٤/٣٦٨، وهذا رواية عن

الحنابلة، انظر: المغني ٢/١٢٧، الإنصاف ٢/٣٢٢.

(١٢) في (ج): بعد دخولها في الوقت.

(١٣) في (ج): عنها.

(١٤) ممسوح في (ج).

(١٥) انظر: المجموع ٤/٣٧٠، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٥٣٧.

وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/١٢٧، الإنصاف ٢/٣٢٢.

٢١١ - **مسألة:** ومن كان في سفينة قادراً على القيام وأراد صلاة (أ/١٤/ج) [فرض]^(١) ، ففرضه القيام عندنا ، وعند الشافعي (رحمه الله) ، [ولا تجزئه جالساً]^(٢) (٣) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إذا كانت السفينة سائرة^(٤) صلى فيها جالساً^(٥) ، إن شاء ، وإن كانت مربوطة صلى قائماً^(٦) .

وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) مثل قولنا^(٧) .

٢١٢ - **مسألة:** إن دخل مسافر مع مقيمين فأدرك ركعة بسجديتها صلى صلاة مقيم ، وإن أدرك دون ذلك صلى صلاة سفر^(٨) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): إن أدرك التشهد ، صلى صلاة حضر^(٩) .

٢١٣ - **مسألة:** ولا يتنفل المسافر^(١٠)

(١) مسموح في (ج) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر: المدونة ١/١١٧ ، روضة الطالبين ١/٢٣٤ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر: الإنصاف ٢/٣١١) .

(٤) في (أ): تجزي .

(٥) في (أ): قاعداً .

(٦) انظر: الهداية ١/٨٤ ، شرح فتح القدير ١/٤٦٢ .

(٧) انظر: الهداية ١/٨٤ ، شرح فتح القدير ١/٤٦٢-٤٦٣ .

(٨) انظر: المدونة ١/١١٥ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٢١ .

(٩) انظر: الهداية ١/٨٨ ، روضة الطالبين ١/٣٩١ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر: الإنصاف ٢/٣٢٣) .

(١٠) في (ج): المتنفل .

على الدابة^(١) إلا في سفر تقصر^(٢) في مثله الصلاة، حيث ما توجهت به [دابته]^(٣) (٤).

وقال الشافعي (رحمهما الله): يجوز ذلك [في كل سفر]^(٥) (٦).

٢١٤ - مسألة: الصوم في [شهر]^(٧) رمضان في السفر^(٨) أحب إلينا^(٩).

وقال فقهاء الأمصار: [إن]^(١٠) صومه صحيح^(١١).

وقال قوم من أهل الظاهر^(١٢):

(١) الدابة: اسم لما يدب من الحيوان، مميزة وغير مميزة، وقد غلب على ما يركب من الحيوان، (انظر: لسان العرب ١/٩٣٨).

(٢) في (أ): يقصر.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: التفریح ١/٢٦٣.

(٥) ساقط من (ج).

(٦) يستثني الشافعية سفر معصية، (انظر: المجموع ٣/٢٣٩).

(وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة، انظر: الهداية ١/٧٥، شرح فتح القدير ١/٤٠٣، المغني

١/٤٥١، الإنصاف ٢/٣).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: في السفر في رمضان.

(٩) انظر: التفریح ١/٣٠٤، المنتقى ٢/٤٨، (وعند الحنفية والشافعية: أن الصوم أفضل من

الفطر، وعند الحنابلة: أن الفطر أفضل من الصوم للمسافر)، انظر: الهداية ١/١٣٦،

المجموع ٦/٢٦٥، المغني ٣/٨٨.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: الهداية ١/١٣٦، التفریح ١/٣٠٤، روضة الطالبين ٢/٣٧٠، المغني ٣/٨٧.

(١٢) لم أقف على أسمائهم.

[إن] ^(١) صومه لا يصح ^(٢) ^(٣) .

وروي عن عمر وابن عباس وأبي هريرة (رضي الله عنهم): أن صومه لا
ينعقد في السفر ^(٤) ^(٥) .

٢١٥ - مسألة: العاصي بسفره لا يستبيح الرخصة ^(٦) المختصة بالسفر ^(٧) ^(٨) .
(ب/ ١٥ / أ) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)، وزاد علينا [فقال] ^(٩): إنه إن اضطر لم تحل
له ^(١٠) الميتة ^(١١) .

ولا أعرف للمالك (رحمه الله) نصاً في أكله ^(١٢) [الميتة، وإباحته] ^(١٣) ^(١٤) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: لا يصح صومه .

(٣) انظر: المغني ٨٧/٣، المجموع ٢٦٤/٦ .

(٤) في (أ): هذا المذهب .

(٥) انظر: المغني ٨٧/٣، المجموع ٢٦٤/٦ .

(٦) في (أ): لا يترخص .

(٧) في (أ): برخص المسافر .

(٨) انظر: التفريع ٢٥٨/١، الإشراف لعبد الوهاب ١١٦/١، المنتقى ٢٦١/١ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ): لم يأكل .

(١١) انظر: روضة الطالبين ٣٨٨/١، المجموع ٣٤٤/٤-٣٤٥، وهذا هو مذهب الحنابلة،

انظر: المغني ١٠١/٢ .

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: ولا أعرف فيه نصاً للمالك .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) ولم أقف على نص للمالك رحمه الله في المسألة، والمذكور هو قول أصحابه، (انظر: الكافي

ص ١٨٨) .

وأصحابنا^(١) يقولون: يجوز له أكلها^(٢) ^(٣).
والأمر عندي محتمل^(٤).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [يجوز له أن]^(٥) يستبيح^(٦) الرخص كلها^(٧).

٢١٦ - مسألة: قال أبو حنيفة^(٨) (رحمه الله): لا يجمع بين صلاتي فرض [في وقت أحدهما]^(٩) إلا بعرفة والمزدلفة^(١٠).

[وعندنا]^(١١) يجمع بين صلاتي فرض^(١٢) [في وقت أحدهما]^(١٣) في المرض والسفر والليل^(١٤) والمطر^(١٥).

(١) في (أ): وأصحابه.

(٢) في (أ): إنه يأكل الميتة.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ١٨٨، القوانين الفقهية ص ١٧٣.

(٤) هنا لم يجزم المؤلف على شيء وإنما ذكر أن الأمر عنده محتمل.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): يترخص.

(٧) انظر: الهداية ١/٨٨، شرح فتح القدير ٢/١٩.

(٨) في (أ): قول أبي حنيفة رحمه الله، متأخر.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: المبسوط ١/١٤٩، بدائع الصنائع ١/١٢٦.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (ج): بينهما.

(١٣) ساقط من (ج).

(١٤) في (أ): وبالليل.

(١٥) انظر: المدونة ١/١١٠، التفریع ١/٢٦١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني

٢/١١٦-١١٧).

ووافقنا^(١) الشافعي (رحمه الله)، وزاد: يجمع^(٢) [بالنهار]^(٣) بين الظهر
والعصر في المطر^(٤)(٥).



(١) في (أ): وبه قال .

(٢) في (أ): الجمع .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ): الحضر .

(٥) انظر: روضة الطالبين ١/٣٩٩، المجموع ٤/٣٧٨ .

[مسائل الجمعة] (١)

٢١٧ - مسألة: [عند مالك رحمه الله، أن] (٢) الجمعة فرض على الأعيان (٣).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) (٤).

وقال (٥) قوم (٦): هي فرض على الكفاية (٧).

وبه قال أصحاب الشافعي (رحمهم الله) (٨).

وظاهر مذهبه (٩): أنها على الأعيان (١٠).

٢١٨ - [مسألة]: ولا جمعة على عبد (١١).

وبه قال الفقهاء (١٢).

(١) ساقط من (ج).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: المدونة ١/١٤٢، التفرع ١/٢٣٠.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٥٦.

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: وظاهر مذهب الشافعي، وقال.

(٦) قال النووي رحمه الله: عن بعض الأصحاب، ولم أقف على أسمائهم.

(٧) انظر: المجموع ٤/٤٨٣.

(٨) انظر: المجموع ٤/٤٨٣.

(٩) في (أ): مذهب الشافعي.

(١٠) انظر: المجموع ٤/٤٨٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/١٤٨-١٤٩،

الإنصاف ٢/٣٦٥).

(١١) انظر: المدونة ١/١٣٦، التفرع ١/٢٣٠.

(١٢) انظر: الهداية ١/٩٠، الأم ١/١٨٩، المغني ٢/١٩٣.

وقال داود (رحمه الله) : هي واجبة عليه ^(١) .

٢١٩ - مسألة : عند جميع الفقهاء أن المسافر لا الجمعة عليه ^(٢) ^(٣) .

وقال داود (رحمه الله) : هي واجبة عليه ^(٤) ^(٥) .

٢٢٠ - مسألة ^(٦) : [عند مالك] ^(٧) (رحمه الله)، القرى ^(٨) [التي تجب فيها

الجمعة] ^(٩) ، إذا كانت بيوتها ^(١٠) متصلة و[فيها] ^(١١) مسجد وسوق ^(١٢)

[ووجب] ^(١٣) الجمعة ^(١٤) عليهم ، بوال ^(١٥) أو بغير ^(١٦) وال ^(١٧) .

(١) انظر : المحلى ٣/٢٥٢-٢٥٥ ، المجموع ٤/٤٨٥ .

(٢) ما بين المعكوفين من قوله : «مسألة ٢١٨» ، ساقط من (أ) .

(٣) انظر : الهداية ١/٩٠ ، التفريع ١/٢٣٠ ، الأم ١/١٨٩ ، المغني ٢/١٩٣ .

(٤) في (أ) تقديم وتأخير : عليهم الجمعة واجبة .

(٥) انظر : المحلى ٣/٢٥٩ .

(٦) هذه المسألة مكررة في (ج) ، فوردت عقب المسألة رقم (٢٣٠) ، كذلك ، فاستغنى بهذه عن تلك . والله أعلم بالصواب .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (ج) والقرى : وهي جمع قرية ، وهي المصر الجامع يستقر فيه الناس ، انظر : لسان العرب ٣/٧٩ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير : إذا كانت القرى فيها بيوت .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير : سوق ومسجد .

(١٣) ساقط من (ج) .

(١٤) في (ج) : فالجمعة .

(١٥) وال : هو الحاكم صاحب الولاية والسلطان ، انظر : لسان العرب ٣/٩٨٥ .

(١٦) في (أ) : وبغير .

(١٧) انظر : المدونة ١/١٤٢ ، المنتقى ١/١٩٦ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني

٢/١٧٤ ، الإنصاف ٢/٣٦٥ .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)، [إلا أنه يعتبر أربعين رجلاً أحراراً بالغين عقلاء أصحاباً]^(١)^(٢).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا تجب^(٣) [إلا]^(٤) على^(٥) مصر^(٦) جامع، ولهم سلطان، أو رجل أذن له السلطان، أو شرطي^(٧) له إذن^(٨).

وبه قال الحسن البصري والأوزاعي، (رحمهما الله)^(٩).

وقال محمد (رحمه الله): إن مات السلطان، ولم يكن هناك من يستأذن، وجمّع الناس الجمعة، صحت جمعتهم^(١٠) [و]^(١١)^(١٢).

٢٢١ - مسألة: [و]^(١٣)

- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
- (٢) انظر: الأم ١/١٩٠، روضة الطالبين ٧/٢، المجموع ٤/٥٠٥.
- (٣) في (أ): تنعقد.
- (٤) ساقط من (ج).
- (٥) في (أ): في.
- (٦) مصر: المدينة، يقال: مصرّ الأمصار، أي مدّن المدن، (انظر: لسان العرب ٣/٤٩٣).
- (٧) شرطي: منسوب إلى الشرطة، وهي العلامة، وسموا بذلك لأنهم أعدوا وأعلموا أنفسهم بعلامات، (انظر: لسان العرب ٢/٢٩٧).
- (٨) انظر: الهداية ١/٨٩، شرح فتح القدير ٢/٢٢، بدائع الصنائع ١/٢٥٩.
- (٩) انظر: المجموع ٤/٥٠٥، المغني ٢/١٧٤.
- (١٠) في (أ): جمعته، ولعل الأحسن والأجود - والله أعلم - هو المثبت، لموافقته لمعنى: الناس، وإن كان لفظه يصلح لإفراد الضمير.
- (١١) ما بين المعكوفين من قوله: «أو رجل . . .»، ساقط من (ج).
- (١٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٦١.
- (١٣) ساقط من (أ).

تجب الجمعة على [كل] ^(١) من كان خارج المصر، إذا كان يسمع ^(٢) النداء ^(٣)،
وإن كان [على] ^(٤) ثلاثة أميال ^(٥).

و^(٦) قال الشافعي (رحمه الله): إذا [كان في موضع] ^(٧) يسمع ^(٨) النداء ^(٩).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): من كان خارج المصر، فلا ^(١٠) جمعة عليه ^(١١)
وإن سمع النداء ^(١٢).

٢٢٢ - [مسألة] ^(١٣): وقت الجمعة إذا زالت الشمس، وبعد الزوال ^(١٤)
قليلاً ^(١٥).

-
- (١) ساقط من (أ).
(٢) في (أ): إذا سمع.
(٣) النداء: الأذان، (انظر: لسان العرب ٣/٦١١).
(٤) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
(٥) انظر: المدونة ١/١٤٢، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٢٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:
المغني ٢/١٤٦، الإنصاف ٢/١٦٥).
(٦) في (أ): وبه قال.
(٧) ساقط من (أ).
(٨) في (أ): سمع.
(٩) انظر: مغني المحتاج ١/٢٧٧، المجموع ٤/٤٨٧.
(١٠) في (أ): لا.
(١١) في (أ) تقديم وتأخير: لا جمعة على من كان خارج المصر.
(١٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٦٠.
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) في (أ): بعده.
(١٥) انظر: التفریع ١/٢٣٠.

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) ^(١) .

وقال بعض الناس ^(٢): تجوز أن تصلى ^(٣) قبل الزوال ^(٤) .

وبه قال أحمد (رحمه الله) ^(٥) .

٢٢٣ - مسألة: ليس [عند مالك] ^(٦) (رحمه الله) للجماعة التي تجب

عليهم ^(٧) الجمعة حدّ محدود ^(٨) ^(٩) .

ورأيت له منصوصاً: أنها لا تجب على الثلاثة والأربعة، ولكنها تنعقد بما

دون الأربعين ^(١٠) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)، [غير أنه] ^(١١) قد حكى ^(١٢) عنه: أنها

تنعقد بإمام وثلاثة أنفس ^(١٣) .

(١) انظر: الهداية ١/٨٩، بدائع الصنائع ١/٢٦٨، روضة الطالبين ٢/٣، المجموع ٤/٥١١ .

(٢) منهم: ابن عباس وعطاء وإسحاق، رضي الله عنهم، (انظر: المجموع ٤/٥١١) .

(٣) في (أ): إن صلا .

(٤) انظر: المجموع ٤/٥١١ .

(٥) انظر: المغني ٢/٢١٠، الإنصاف ٢/٣٧٥ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ): تنعقد بهم .

(٨) في (أ): حد محصور .

(٩) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/١٢٧، المنتقى ١/١٩٨ .

(١٠) انظر: المنتقى ١/١٩٨، مواهب الجليل ٢/١٦٢ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ): وحكي .

(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٥، الهداية ١/٩٠ .

وقال أبو يوسف (رحمه الله): بإمام ونفسين^(١) (٢) .

وقال الشافعي (رحمه الله): لا تنعقد بدون الأربعين [إذا كانوا]^(٣)
أحراراً^(٤) [مستوطنين]^(٥) (٦) . (ب/١٤/ج) .

[وحكي] عن^(٧) بعض أصحاب أبي حنيفة^(٨) (رحمه الله): أن الإمام
يخطب وحده^(٩) (١٠) .

٢٢٤ - مسألة: [و] إذا انفضوا^(١٢) من خلف^(١٣) الإمام في الجمعة،
بعد أن صلى ركعة بسجديتها، ولم يبق خلفه أحد [غيره]^(١٤)، ولم يجد من
يجمعها معه؛ بنى عليها [ركعة]^(١٥)

(١) في (أ) تقديم وتأخير: نفسين وإمام .

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٥، الهداية ١/٩٠ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ): أحرار .

(٥) ممسوح في (ج) .

(٦) انظر: الأم ١/١٩٠، روضة الطالبين ٧/٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني
١٧١/٢، الإنصاف ٢/٣٧٨) .

(٧) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

(٨) لم أقف على أسمائهم .

(٩) ما بين المعكوفين من قوله: «وحكي . . .» ساقط من (ج) .

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٦٦ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انفضوا: أي تفرقوا، (انظر: لسان العرب ٢/١١٠٥) .

(١٣) في (أ): حول .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) ساقط من (أ) .

[أخرى] ^(١) وصحت صلاته جمعة ^(٢) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(٣) .

وإن انفضوا [عنه] ^(٤) قبل أن يفرغ ^(٥) [من الركعة] ^(٦) الأولى ، أتمّ ظهراً ^(٧) أربعاً ^(٨) .

وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) : إذا انفضوا عنه ، بعد تكبيرة الافتتاح ، صلى ^(٩) جمعة ^(١٠) .

وقال زفر (رحمه الله) : إن نفروا ^(١١) [عنه] ^(١٢) قبل أن يجلس للتشهد ^(١٣) [من] ^(١٤) الثانية بطلت صلاته ^(١٥) .

(١) ساقط من (ج) .

(٢) انظر : المدونة / ١ / ١٣٧ ، الإشراف لعبد الوهاب / ١ / ١٢٨ .

(٣) انظر : الهداية / ١ / ٩٠ ، شرح فتح القدير / ٢ / ٣١ .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : يتم .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (ج) : تم الظهر .

(٨) انظر : الإشراف لعبد الوهاب / ١ / ١٢٨ ، المنتقى / ١ / ١٩٨ .

(٩) في (أ) : أتم عليها .

(١٠) انظر : الجامع الصغير ص ١١٢ ، الهداية / ١ / ٩٠ .

(١١) في (أ) : تفرقوا .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (ج) : التشهد .

(١٤) ساقط من (ج) .

(١٥) انظر : بدائع الصنائع / ١ / ٢٦٧ ، شرح فتح القدير / ٢ / ٣١ .

وهو أحد قولي الشافعي (رحمه الله) ^(١) ، والآخر: مثل قول أبي يوسف
ومحمد (رحمهما الله) ^(٢) .

[وقول] ^(٣) المزني (رحمه الله) مثل قولنا ^(٤) وقول أبي حنيفة
(رحمه الله) ^(٥) .

٢٢٥ - مسألة: [و] ^(٦) إذا [زوحم] ^(٧) المأموم بعد الركوع على ^(٨)
السجود ^(٩) [مع الإمام] ^(١٠) وقد كان ركع [معه] ^(١١) ، فقام الإمام إلى الثانية؛
[فليتبعه] ^(١٢) بالسجود، ما لم يطمئن الإمام راعياً في [الركعة] ^(١٣) الثانية،

(١) انظر: روضة الطالبين ١٠/٢، المجموع ٥٠٦/٤ .

(٢) وهذا هو القول القديم، انظر: روضة الطالبين ٩/٢، المجموع ٥٠٦/٤، ومذهب الحنابلة:
أنه إن انفضوا قبل تمام الجمعة استأنفها ظهراً، انظر: المغني ١٧٧/٢، الإنصاف ٣٧٩/٢ .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) في (أ): وبقولنا قال المزني .

(٥) انظر: مختصر المزني ص ٢٦ .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) ممسوح في (ج)، وزوحم: بمعنى ضيق، انظر: لسان العرب ١٦/٢ .

(٨) في (ج): عن .

(٩) وصورة المسألة: - والله أعلم - رجل صلى مع الإمام، وكان المسجد مزدحماً بالمصلين، فركع
معه في الركعة الأولى، ثم ضغط عليه فلم يتمكن من السجود مع الإمام، حتى ركع الإمام
في الركعة الثانية، وهو في حالته تلك، فما العمل؟

(انظر: المدونة ١/١٣٦، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٢٩) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ممسوح في (ج) .

(١٣) ساقط من (أ) .

على ما رواه ^(١) ابن عبد الحكم (رحمه الله) [عن مالك ^(٢)] (رحمه الله) ^(٣) .

وروى [عنه] ^(٤) ابن القاسم (رحمه الله) : ما لم يرفع رأسه من الركوع [في الثانية] ^(٥) ، وإن خاف فوت ^(٦) الركوع فليبلغ ^(٧) الركعة الأولى [التي هو فيها] ^(٨) ، ويتبعه ^(٩) في الثانية وتكون أولته ^(١٠) ، ويقضي ركوعه ^(١١) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) في أحد قوليه ^(١٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : يشتغل بما فاته [من الأولى] ^(١٣) وإن فاته ^(١٤)

[الركوع في] ^(١٥)

(١) في (أ) : هذه رواية .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر : المدونة ١/١٣٦-١٣٧ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٢٩ .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) في (أ) : فوات .

(٧) في (أ) : ألغى .

(٨) ساقط من (ج) .

(٩) في (أ) : وتبعه .

(١٠) أولته : وهذا لغة في تأنيث : الأول ، وليس بمرضي عند أهل اللغة ، (انظر : المصباح المنير

١/٣٠) .

(١١) انظر : المدونة ١/١٣٧ .

(١٢) وهو القول الأظهر ، (انظر : روضة الطالبين ٢/١٩-٢٠) ، وهذا هو مذهب الحنابلة ،

(انظر : المغني ٢/١٦٠-١٦١) .

(١٣) ساقط من (ج) .

(١٤) في (أ) : فاتته .

(١٥) ساقط من (أ) .

الثانية [مع الإمام] ^(١) [اتبعه] ^(٢) ^(٣) .

٢٢٦ - مسألة: إذا صلى من تجب عليه الجمعة في بيته [الظهر] ^(٤) أربعاً، قبل صلاة الإمام لم يجزه ^(٥) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) في أحد قوليه، وزفر (رحمه الله) ^(٦) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): تجزئه صلاته، ما لم يحضر ^(٧) الجمعة ^(٨) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) في قوله الآخر ^(٩) ^(١٠) .

٢٢٧ - مسألة: ويخطب الإمام خطبتين، يجلس بينهما، فإن سبح أو هلل ^(١١) [أو كبر] ^(١٢) وصلى أجزأه، على ^(١٣) رواية ابن عبد الحكم (رحمه الله) ^(١٤) .

-
- (١) ساقط من (أ) .
 (٢) ساقط من (ج) .
 (٣) انظر: المبسوط ١١٩/٢ .
 (٤) ساقط من (أ) .
 (٥) انظر: التفریع ١٣٣/١ .
 (٦) وهذا هو القول الجديد، وهو مذهب الحنابلة، (انظر: روضة الطالبين ٤٠/٢، الهداية ٩٠/١، شرح فتح القدير ٣٣/٢، المغني ١٩٧/٢، الإنصاف ٣٧٢/٢) .
 (٧) في (أ): تحضر .
 (٨) انظر: الهداية ٩٠/١، شرح فتح القدير ٣٣/٢ .
 (٩) في (أ): وهو الثاني للشافعي .
 (١٠) وهذا هو القول القديم، (انظر: روضة الطالبين ٤٠/٢) .
 (١١) في (أ): وهلل، وهو: من قولهم هلل يهلل تهليلاً، إذا قال: لا إله إلا الله، (انظر: القاموس المحيط ص ١٣٨٥، لسان العرب ٨٢٣/٣) .
 (١٢) ساقط من (أ) .
 (١٣) في (أ): في .
 (١٤) انظر: التفریع ٢٣١/١، الإشراف لعبد الوهاب ١٣٢/١ .

وروى [عنه] ^(١) ابن القاسم (رحمه الله) : أنه يعيد ^(٢) [الصلاة] ^(٣) ، إلا
 [أن يأتي] ^(٤) [بما له بال] ^(٥) ، و ^(٦) كلام مؤلف ^(٧) ^(٨) . (أ/١٦/أ) .
 وبه قال الشافعي ومحمد وأبو يوسف (رحمهم الله) ^(٩) .
 وبالأول ^(١٠) قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(١١) .
 وروي عنه : أنها ^(١٢) خطبة واحدة ^(١٣) .
 ٢٢٨ - مسألة : ويجلس بين خطبتيه ، ويخطب قائماً ^(١٤) ^(١٥) .

-
- (١) ساقط من (أ) .
 (٢) في (أ) : لا يجزئه .
 (٣) ساقط من (أ) .
 (٤) ساقط من (أ) .
 (٥) في (أ) : ما سمي خطبة .
 (٦) في (أ) : من .
 (٧) كلام مؤلف : أي كلام موصول ومنتظم ، (انظر : لسان العرب ١/٨٣) .
 (٨) انظر : المدونة ١/٤٥ ، التفريع ١/٢٣١ .
 (٩) انظر : الأم ١/٢٠٢ ، روضة الطالبين ٢/٢٤-٢٥ ، الهداية ١/٨٩ ، بدائع الصنائع ١/٢٦٢ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٢/١٥١-١٥٢) .
 (١٠) وهو : رواية ابن عبد الحكم رحمه الله ، وهي جواز الاقتصار على التسبيح أو التهليل أو التكبير .
 (١١) انظر : الهداية ١/٨٩ ، بدائع الصنائع ١/٢٦٢ .
 (١٢) في (ج) : وقال أيضاً .
 (١٣) مختصر الطحاوي ص ٣٦ .
 (١٤) في (ج) تقديم وتأخير : ويخطب خطبتين قائماً ، ويجلس بينهما .
 (١٥) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١/١٣٣ .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(١) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): ليست الجلسة واجبة، [كذلك القيام] ^(٢)،
فإن شاء خطب قائماً أو جالساً ^(٣) ^(٤) .

٢٢٩ - مسألة: ولو أن إماماً لم يصل بالناس الجمعة، حتى دخل وقت
العصر، فليصل [بهم] ^(٥) الجمعة، ما لم تغرب ^(٦) الشمس، وإن كان لا يفرغ
[منها] ^(٧) إلا بعد غروبها ^(٨) ^(٩) .

وكان قول [الشيخ أبي بكر] ^(١٠) الأبهري (رحمه الله)، وقولي اتفق على
أنه [ينبغي أن] ^(١١) يراعي مقدار ثلاث ركعات، قبل غروب الشمس ^(١٢)،
[فتكون] ^(١٣) ركعتي الجمعة ^(١٤)،

(١) انظر: روضة الطالبين ٢/٢٦-٢٧، المجموع ٤/٥١٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:
المغني ٢/١٥٣، الإنصاف ٢/٣٩٧).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: جالساً أو قائماً.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٦٣.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (ج): لم تغب.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): الغروب.

(٩) انظر: المدونة ١/١٤٩، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٢٥، مواهب الجليل ٢/١٥٩.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): الغروب.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): ركعتان للجمعة.

[وركعة يكون] ^(١) بها مدركاً ^(٢) [لوقت] ^(٣) العصر، فيصلي الجمعة ثم [يدرك] ^(٤) العصر ^(٥).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إذا كان في صلاة الجمعة ^(٦)، فدخل ^(٧) عليه وقت العصر، وقد بقي عليه ^(٨) فرض من فرائض الجمعة ^(٩)، مثل السجود أو القعدة ^(١٠)؛ بطلت الجمعة، واستأنف ظهراً ^(١١) ^(١٢).

وقال الشافعي (رحمه الله): لا تبطل، وبينى عليها ^(١٣) ظهراً ^(١٤).

وبقولنا قال عطاء وأحمد (رحمهما الله) ^(١٥).

٢٣٠ - مسألة: [و] ^(١٦)

-
- (١) ساقط من (أ).
 - (٢) في (أ) تقديم وتأخير: ويدرك العصر بركعة.
 - (٣) ساقط من (أ).
 - (٤) ساقط من (ج).
 - (٥) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/١٢٥، مواهب الجليل ٢/١٥٩.
 - (٦) في (ج): إذا صلى.
 - (٧) في (أ): ودخل.
 - (٨) في (أ): منها.
 - (٩) في (أ) تقديم وتأخير: ولو سجدة أو جلسة أو شيئاً من فروضها.
 - (١٠) في (أ): ولو سجدة أو جلسة.
 - (١١) في (أ): وصلى ظهراً مبتدأ.
 - (١٢) انظر: الهداية ١/٨٩، بدائع الصنائع ١/٢٦٩.
 - (١٣) في (أ): وبنى على ما صلى.
 - (١٤) انظر: الأم ١/١٩٤، روضة الطالبين ٣/٢.
 - (١٥) انظر: المغني ٢/١٦٤، المجموع ٤/٥١٣.
 - (١٦) ساقط من (أ).

إذا أدرك^(١) ركعة من الجمعة [بسجديتها]^(٢) مع الإمام، بنى عليها وكانت جمعة^(٣)، وإن كان^(٤) أقل من ركعة [بسجديتها]^(٥) صلى ظهراً أربعاً^(٦).
وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٧).

وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأنس (رضي الله عنهم)^(٨).
[وهو قول]^(٩) الزهري والأوزاعي والثوري [ومحمد]^(١٠) وزفر وأحمد وإسحاق (رحمهم الله)^(١١).

وقالت طائفة^(١٢): لا يكون مدركاً للجمعة إلا بعد أن يسمع الخطبة ويدركها، وقد روي ذلك عن عمر [بن الخطاب]^(١٣) رضي الله عنه^(١٤).

(١) في (ج) تقديم وتأخير: وإذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة من الجمعة صلى ظهراً أربعاً، وإن أدرك معه ركعة بسجديتها فقد أدرك الجمعة.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (ج): فقد أدرك الجمعة.

(٤) في (ج): وإن أدرك معه.

(٥) ساقط من (ج).

(٦) انظر: المدونة ١/١٣٧، التفريع ١/٢٣٢.

(٧) انظر: الأم ١/٢٠٦، المجموع ٤/٥٥٦.

(٨) انظر: المجموع ٤/٥٥٨، المحلى ٣/٢٨٥، المغني ٢/١٥٨.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: المجموع ٤/٥٥٨، المغني ٢/١٥٨، الإنصاف ٢/٣٨٠.

(١٢) منهم: مجاهد ومكحول رحمهما الله، (انظر: المغني ٢/١٥٨).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) انظر: المحلى ٣/٢٨٣، المجموع ٤/٥٥٨.

و[ذهب إليه]^(١) من التابعين: عطاء وطاوس (رحمهما الله)^(٢) .
 وقال أبو حنيفة (رحمه الله): متى أدرك^(٣) [مع الإمام]^(٤) جزءاً^(٥) [من
 الركعة الآخرة]^(٦) [من الجمعة]^(٧) ولو في التشهد صلاحها^(٨) جمعة^(٩) .
 [وبه قال]^(١٠) النخعي وحماد [بن سلمة]^(١١) وأبويوسف
 (رحمهم الله)^(١٢) .
 وزاد^(١٣) أبو حنيفة (رحمه الله): فإن سلم الإمام، وعليه سجود السهو،
 وأدركه^(١٤) [المأموم في سجود سهوه]^(١٥)؛ فقد أدرك الجمعة^(١٦) .

-
- (١) ساقط من (أ) .
 (٢) انظر: المحلى ٣/٢٨٣، المغني ٢/١٥٨، المجموع ٤/٥٥٨ .
 (٣) في (أ) تقديم وتأخير: أي جزء أدرك .
 (٤) ساقط من (أ) .
 (٥) في (أ): جزء .
 (٦) ساقط من (أ) .
 (٧) ساقط من (ج) .
 (٨) في (أ): كانت .
 (٩) انظر: الهداية ١/٩١، بدائع الصنائع ١/٢٦٧ .
 (١٠) ممسوح في (ج) .
 (١١) ساقط من (ج) .
 (١٢) انظر: المحلى ٣/٢٨٤-٢٨٥، المجموع ٤/٥٥٨، المغني ٢/١٥٩، الهداية ١/٩١، بدائع
 الصنائع ١/٢٦٧ .
 (١٣) في (ج): وقال .
 (١٤) في (أ) تقديم وتأخير: أنه إن أدرك الإمام في السهو بعد السلام .
 (١٥) ساقط من (أ) .
 (١٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٥، الهداية ١/٩١، بدائع الصنائع ١/٢٦٧ .

وعندهم^(١) أن سجود السهو [على كل حال]^(٢) بعد السلام، فإذا^(٣) (أ/١٥/ج) سلم^(٤) خرج من الصلاة، فإذا^(٥) اشتغل بسجود السهو عاد إلى حكم الصلاة^(٦).

[قال]^(٧): وإن لم يكن عليه سجود [سهو]^(٨)، فسلم التسليمة الأولى [التي هي سلام التحليل]^(٩) وأدركه^(١٠) [إنسان]^(١١) بعدها، فليصل الظهر^(١٢)، [ولا يكون مدركاً للجمعة]^(١٣)^(١٤).

٢٣١ - مسألة: وإذا أصاب الإمام حدث قبل الصلاة، أو في الصلاة؛ استخلف من يصلي بالقوم^(١٥).

(١) في (أ): وقوله.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): إذا.

(٤) في (أ): أسلم.

(٥) في (أ): وإذا.

(٦) في (أ): عاد إليها حكماً.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (ج): وأدرك.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): صلى ظهراً.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٦٧، الهداية ١/٨٢.

(١٥) انظر: المدونة ١/١٤٤، التفریع ١/٢٣١-٢٣٢.

وبه قال أبو حنيفة: [رحمه الله]^(١).

وللشافعي^(٢) (رحمه الله) قولان، أحدهما: مثل قولنا^(٣)، [وقول أبي حنيفة]^(٤) (رحمه الله)، والآخر: [لا]^(٥) يستخلف إذا أحدث^(٦) في الصلاة^(٧).

٢٣٢ - مسألة: [و]^(٨) لا يجمع [الجمعة]^(٩) في مصر، إلا في جامع واحد، في^(١٠) الأقدم منها^(١١).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٢).

وقال محمد بن الحسن (رحمه الله): يجوز^(١٣)

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٢، الهداية ٦٣/١.

(٢) في (أ): والشافعي.

(٣) وهذا هو القول الجديد، (انظر: روضة الطالبين ١٣/٢، المجموع ٥٧٨/٤)، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني ٧٤٣/١، الإنصاف ٣٢-٣٥).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (ج).

(٦) في (أ): إذا كان حدثه.

(٧) وهذا هو القول القديم، (انظر: روضة الطالبين ١٣/٢، المجموع ٥٧٨/٤).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): وهو.

(١١) انظر: التفرع ٢٣٣/١، الإشراف لعبد الوهاب ١٣٥/١.

(١٢) انظر: روضة الطالبين ٥/٢، مغني المحتاج ٢٨١/٢، (ومذهب الحنابلة: أن البلد إذا كان كبيراً بحيث يشق على الناس الاجتماع في جامع واحد؛ صلوا في جوامعهم كلها، انظر: المغني ١٨٤/٢).

(١٣) في (أ): تصح.

في موضعين^(١) .

[وقال داود (رحمه الله) وأصحابه: تصلى الجمعة في مساجد العشائر كلها]^(٢) ^(٣) .

وقال أبو يوسف (رحمه الله): إذا كان المصر جانبيين^(٤) ، مثل بغداد^(٥) جاز أن تقام الجمعة في كل جانب [منه]^(٦) ، فإن^(٧) لم يكن كذلك لم يجز^(٨) .

٢٣٣ - مسألة: إذا جلس الإمام على المنبر^(٩) فلا تبدأ صلاة نافلة^(١٠) .

وبه قال أبو حنيفة [والليث بن سعد والثوري (رحمهم الله)]^(١١) .

وقال الشافعي (رحمه الله): إذا دخل والإمام يخطب صلى تحية المسجد^(١٢) .

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٦٠ .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٣) انظر: المحلى ٣/ ٢٥٩ ، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٥٣٦ .

(٤) في (ج): جانبان .

(٥) بغداد : تسمى مدينة السلام ، يشقها نهر دجلة شقين ، وكانت حاضرة الدولة العباسية بالعراق ، انظر: معجم البلدان ٣/ ١٩٥ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ): وإن .

(٨) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٦٠ .

(٩) المنبر : مرقاة الخاطب ، وسمي بذلك لارتفاعه وعلوه (انظر: لسان العرب ٣/ ٥٦٧) .

(١٠) انظر: المدونة ١/ ١٣٨ ، التفريع ١/ ٢٣٢ .

(١١) انظر: الهداية ١/ ٩١ ، المجموع ٤/ ٥٥٢ ، المغني ٢/ ١٦٥ .

(١٢) انظر: الأم ١/ ١٩٨ ، المجموع ٤/ ٥٥٢ .

وبه قال أحمد وإسحاق والحسن [البصري] ^(١) [رحمهم الله] ^(٢) .

٢٣٤ - مسألة: يجوز أن يسافر ^(٣) [الرجل] ^(٤) يوم الجمعة قبل الزوال،

وإن كان يستحب له ^(٥) أن لا يفعل حتى يصلي ^(٦) [الجمعة] ^(٧) ^(٨) .

[وبه قال أبو حنيفة] ^(٩) [رحمه الله] ^(١٠) .

وللشافعي (رحمه الله) قولان، [أحدهما] ^(١١) : مثل قولنا ^(١٢)،

والآخر ^(١٣) : لا يسافر بعد طلوع الفجر [من يوم الجمعة] ^(١٤) حتى

يجمع ^(١٥) ^(١٦) .

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: المغني ٢/١٦٥، المجموع ٤/٥٥٢ .

(٣) في (أ): السفر .

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): والمستحب .

(٦) ما بين المعكوفين من قوله: «والليث بن سعد والثوري . . .»، ساقط من (أ)، مثبت في

الهامش .

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: التفریع ١/٢٣٣، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٣٠ .

(٩) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

(١٠) انظر: حاشية رد المحتار ٢/١٦٢ .

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) وهذا هو القول القديم، انظر: روضة الطالبين ٢/٣٨ .

(١٣) في (ج): وقال .

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) أي يصلي الجمعة .

(١٦) انظر: روضة الطالبين ٢/٣٨، المجموع ٤/٤٩٩، وهو القول الجديد، وهو أيضاً مذهب

الحنابلة، انظر: المغني ٢/٢١٧ .

٢٣٥ - مسألة^(١) : ليس عند مالك (رحمه الله) نص في الإمام يخطب وحده ودون من تتعقد بهم الجمعة، والذي يوجبه النظر عندي : أن لا تصح إلا بحضور الجماعة^(٢) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٣) .

وقال أصحاب أبي حنيفة^(٤) (رحمهم الله) : إن ذلك يجوز^(٥) .

٢٣٦ - مسألة : وإن^(٦) أصاب الإمام حدث [وهو]^(٧) في الخطبة استخلف، وإن لم يفعل وخطب^(٨) [وهو]^(٩) محدث^(١٠) أجزاءه، وقد ترك الاختيار^(١١) (١٢) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٣) .

(١) هذه المسألة ساقطة من (أ) .

(٢) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١/١٣٤، المنتقى ١/١٩٥ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٢/٢٧، المجموع ٤/٥١٣، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر : المغني ١٧٦/٢ .

(٤) منهم : أبو يوسف ومحمد بن الحسن، رحمهما الله، (انظر : بدائع الصنائع ١/٢٦٦) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١/٢٦٦ .

(٦) في (أ) : إذا .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : وإن تهادى .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : محدثاً .

(١١) في (أ) : الأحسن .

(١٢) انظر : التفریع ١/١٣١، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٣٣ .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ١/٢٦٣، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر : المغني ٢/١٥٤، الإنصاف ٢/٣٩١) .

وللشافعي (رحمه الله) قولان، [أحدهما]^(١) : مثل قولنا^(٢) ، والآخر : لا
يجزئه^(٣) .

٢٣٧ - مسألة : [قال مالك]^(٤) (رحمه الله) : ولا يشمت عاطس ، ولا يرد
سلام^(٥) والإمام يخطب^(٦) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٧) .

وإن فعل لم تبطل^(٨) صلاته^(٩) ، [وإنما الكلام في الخطبة]^(١٠) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) [في أحد قوليهِ]^(١١) ^(١٢) ، وفي الآخر^(١٣) :

[أنه]^(١٤) [يجوز له أن]^(١٥)

(١) ساقط من (ج) .

(٢) وهذا هو القول القديم ، (انظر : روضة الطالبين ٢/٢٧ ، المجموع ٤/٥١٥) .

(٣) وهذا هو القول الجديد ، (انظر : روضة الطالبين ٢/٢٧ ، المجموع ٤/٥١٥) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (ج) : سلاماً .

(٦) انظر : المدونة ١/١٣٩ ، المتقى ١/١٨٨ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ١/٢٦٤ .

(٨) في (ج) : لم تفسد .

(٩) انظر : المدونة ١/١٣٩ ، المتقى ١/١٨٨ .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) وهو القول القديم ، (انظر : روضة الطالبين ٢/٢٨ ، المجموع ٤/٥٢٣-٥٢٤) .

(١٣) في (أ) : وله قول .

(١٤) ساقط من (ج) .

(١٥) ساقط من (أ) .

يشمت عاطساً^(١) ويرد السلام^(٢) .

٢٣٨ - مسألة: والصلاة^(٣) [يوم الجمعة]^(٤) جائزة^(٥) حتى يجلس^(٦) الإمام، فإذا جلس^(٧) فلا صلاة، ولا بأس في الكلام^(٨) [ما لم يتكلم]^(٩)، [فإذا تكلم فلا كلام]^(١٠)^(١١) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يقطع الكلام، عند قطع الركوع^(١٣)، قبل أن يتكلم الإمام^(١٤) .

(١) في (أ): يتكلم .

(٢) وهو القول الجديد، (انظر: روضة الطالبين ٢/٢٩، المجموع ٤/٥٢٣-٥٢٤)، وهذا هو مذهب الحنابلة، وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى: يفرق فيها بين السامع وغيره، (انظر: المغني ٢/١٦٨-١٦٩، الإنصاف ٢/٤١٨) .

(٣) في (أ): والتفضل .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ): جائز .

(٦) في (أ): قبل جلوس .

(٧) في (ج): زيادة: الإمام .

(٨) في (أ): بالكلام .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر: المدونة ١/١٣٨-١٣٩، التفرع ١/٢٣٢، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٣٣ .

(١٢) انظر: روضة الطالبين ٢/٣٠، المجموع ٤/٥٥٠، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/١٦٥، الإنصاف ٢/٤١٧-٤١٩) .

(١٣) ولعله يقصد: قطع الصلاة، وكأن هذا من باب تسمية الكل بالجزء - والله أعلم - (انظر الهداية ١/٩١، بدائع الصنائع ١/٢٦٣-٢٦٤) .

(١٤) انظر: الهداية ١/٩١، بدائع الصنائع ١/٢٦٣-٢٦٤، شرح فتح القدير ٢/٣٧ .

٢٣٩ - مسألة: [و] ^(١) لا يجوز [أن يكون] ^(٢) العبد ^(٣) إماماً في الجمعة ^(٤).
وأجازه أشهب ^(٥) وأبو حنيفة والشافعي (رحمهم الله) ^(٦).



(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: إمامة العبد.

(٤) انظر: المدونة ١/٨٥، التفريع ١/٢٢٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/١٩٦، الإنصاف ٢/٣٦٩).

(٥) انظر: التفريع ١/٢٢٣، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٣٥.

(٦) انظر: الهداية ١/٦٠، بدائع الصنائع ١/١٥٦، المجموع ٤/٢٩٠، روضة الطالبين ١/٣٥٣.

[صلاة الخوف]^(١)

٢٤٠ - مسألة: حكى عن أبي يوسف والمزني (رحمهما الله)، أنهما^(٢) [قالا]^(٣): صلاة الخوف منسوخة^(٤)، ولا [يجوز أن]^(٥) تصلى (ب/١٦/أ) بعد النبي ﷺ^(٦) (٧).

وقال جميع الفقهاء [سواهما]^(٨): إنها تصلى، [وليست منسوخة]^(٩) (١٠).

وحكى عن أبي يوسف^(١١)

(١) ساقط من (ج)، صلاة الخوف: صلاة لها هيئات خاصة بها، تكون عند الخوف، سواء يمكن معه الاستقرار أو لم يمكن معه الاستقرار، (انظر: المنتقى ١/٣٢٢-٣٢٥، مواهب الجليل ١٨٥/٢).

(٢) في (أ): أن.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (ج): مسنونة، ومنسوخة: من النسخ، وهو في اللغة: الإزالة والنقل والتغيير، وشرعاً: هو خطاب دال على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه، (انظر: لسان العرب ٣/٦٢٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٠١).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ) و(ج): عليه السلام.

(٧) انظر: الهداية ١/٩٦، بدائع الصنائع ١/٢٤٢، المبسوط ٢/٤٥.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٨، المدونة ١/١٤٩، الأم ١/٢١٠، المغني ٢/٢٦٠، المحلى ٣/٢٣٢.

(١١) في (أ): عن أبو يوسف.

(رحمه الله) أنه كان يقول [بقول]^(١) [ابن]^(٢) أبي ليلي (رحمه الله):
[تصلي]^(٣) إذا كان العدو في القبلة، [ولا تصلي]^(٤) [٥] إذا كان^(٦) في غير
القبلة^(٧) (٨).

٢٤١ - مسألة: [عندنا]^(٩) وعند أبي حنيفة^(١٠) والشافعي (رحمهما الله):
[أن]^(١١) عدد^(١٢) الركعات في الخوف أربع في الحضر، [وركعتان في
السفر]^(١٣)، (ب/١٥/ج) للإمام والمؤمنين، وإنما الخلاف في [تغيير]^(١٤)
الهيئة^(١٥) [دون أعداد الركعات]^(١٦).

-
- (١) ساقط من (ج).
(٢) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
(٣) ساقط من (ج).
(٤) ساقط من (ج).
(٥) في (ج) زيادة: ويقول أبو حنيفة.
(٦) في (ج) زيادة: العدو.
(٧) في (أ): في غيرها.
(٨) انظر: المبسوط ٤٦/٢ - ٤٧.
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: عدد الركعات في الخوف أربع في الحضر وركعتان في السفر، للإمام
والمؤمنين، وإنما الخلاف في هيئتها، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) في (ج): أعداد.
(١٣) مسح في (ج).
(١٤) ساقط من (أ).
(١٥) في (أ): هيئتها.
(١٦) ساقط من (أ).

[هو مذهب] ^(١) جميع الفقهاء والصحابة ^(٢) رضي الله عنهم ^(٣) .

وروي عن جابر [بن عبد الله] ^(٤) (رضي الله عنهما) أنه قال: صلاة الخوف ^(٥) ركعة [واحدة] ^(٦) للمأمومين ^(٧) ، وركعتان للإمام، يصلي بكل طائفة ^(٨) ركعة، [فالطائفة الأولى الركعة الأولى] ^(٩) وبالأخرى الركعة ^(١٠) [الأخرى] ^(١١) ^(١٢) .

وحكيث هذه الرواية ^(١٣) أيضاً، عن طاوس والحسن (رحمهما الله) ^(١٤) .

٢٤٢ - مسألة: قال مالك وأحمد ^(١٥) (رحمهما الله): إذا كان الخوف ^(١٦)

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: الهداية ٩٦/١، المدونة ١٤٩/١، الأم ٢١١/١-٢١٢، الإنصاف ٣٥٢/٢، المغني ٢٦٤/٢، المجموع ٤٠٤/٤، المصنف لعبد الرزاق ٥٠٣/٣ وما بعدها.

(٣) في (ج): رحمة الله عليهم.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): هي.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): للمأموم.

(٨) في (أ): بطائفة.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): ركعة.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: صحيح ابن خزيمة ٢/٢٩٥، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٥٦٠، المجموع ٤٠٤/٤.

(١٣) في (أ): وحكي ذلك أيضاً.

(١٤) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٥٠٦/٢، المجموع ٤٠٤/٤.

(١٥) في (أ) تقديم وتأخير: أحمد ومالك.

(١٦) في (ج): خوف.

يمنع من اجتماعهم^(١) [جميعاً]^(٢) للصلاة، صلى الإمام للصلاة التي حضرت]^(٣) بأذان وإقامة، [ثم يتقدم]^(٤) بطائفة ممن معه، وطائفة يكفون العدو^(٥) [عنهم]^(٦)، ثم يكبر^(٧) ويقرأ قراءة تلك الصلاة، إن [كان]^(٨) سرّاً فسرّاً، وإن [كان]^(٩) جهراً فجهراً^(١٠)، ثم يركع ويسجد سجديتين^(١١)، ثم يقوم قائماً، فتتم الطائفة^(١٢) [التي معه]^(١٣) لأنفسها^(١٤) ركعة أخرى، [ثم يتشهدون]^(١٥) [ويسلمون]^(١٦) ويذهبون إلى مكان الطائفة التي لم تصل]^(١٧)، فيقومون^(١٨)

-
- (١) في (أ): اجتماع الناس .
 (٢) ساقط من (أ) .
 (٣) ساقط من (أ) .
 (٤) ساقط من (أ) .
 (٥) في (أ): تجاه العدو .
 (٦) ساقط من (أ) .
 (٧) في (أ): ويكبر .
 (٨) ساقط من (أ) .
 (٩) ساقط من (أ) .
 (١٠) في (أ): فجهراً .
 (١١) في (أ): فيصلي بهم ركعة .
 (١٢) في (أ): فيتمون .
 (١٣) ساقط من (أ) .
 (١٤) في (أ) تقديم وتأخير: ركعة أخرى لأنفسهم .
 (١٥) ساقط من (أ) .
 (١٦) ساقط من (ج) .
 (١٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
 (١٨) في (أ): ويقفون .

مكانهم^(١) [ويدفعون إلى العدو]^(٢)، ثم تلحق الطائفة التي لم تصل بالإمام، فيصلي بهم الركعة^(٣) [التي بقيت]^(٤) بسجدة^(٥)، ثم يتشهد^(٦) ويسلم، ثم يقومون فيتمون لأنفسهم الركعة التي بقيت^(٧) [عليهم]^(٨) (٩).

و[قد]^(١٠) كان [مالك]^(١١) (رحمه الله) يقول: لا يسلم بهم حتى يتموا^(١٢) الركعة التي بقيت عليهم، [ثم يسلم بهم]^(١٣) (١٤)، كما يقول^(١٥) الشافعي (رحمه الله)،^(١٦) ثم رجع [مالك]^(١٧) (رحمه الله) عن^(١٨) هذا^(١٩).

(١) في (أ): مكان الطائفة الأخرى.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (ج): ركعة.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) في (ج): وسجدة.

(٦) في (أ): ويتشهد.

(٧) في (أ): الباقية.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) انظر: المدونة ١/١٤٩، التفرع ١/٢٣٧، المغني ٢/٢٦١، الإنصاف ٣٥٠-٣٥١.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) في (ج): يتمون.

(١٣) ساقط من (ج).

(١٤) في (ج) زيادة: وتنصرف وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة وسجدة، ثم يسلم

بهم.

(١٥) في (أ): وبه قال.

(١٦) انظر: الأم ١/٢١٣، مغني المحتاج ١/٣٠١-٣٠٢.

(١٧) ساقط من (ج).

(١٨) في (ج): إلى.

(١٩) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/١٣٨، المنتقى ١/٣٢٤، مواهب الجليل ٢/١٨٦.

ووافقنا الشافعي (رحمه الله) في هذه الصفة كلها^(١) ، غير سلام الإمام^(٢) ، فإنه^(٣) [يقول]^(٤) : ينتظر فراغهم^(٥) ثم يسلم بهم^(٦) ، وهو الذي رجع عنه مالك (رحمه الله)^(٧) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : تقوم طائفة مع الإمام ، فيصلي بهم ركعة بسجديتين^(٨) .

[وتنصرف ، ثم تأتي الطائفة الأخرى ، فيصلي بها الركعة الثانية]^(٩) ، ويسلم هو وينصرفون ، ثم تأتي الطائفة الأولى فتصلي ركعة بسجديتها وحداناً^(١٠) [بغير قراءة ثم تسلم وتنصرف ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيقضون الركعة]^(١١) بقراءة ، و[قد]^(١٢) تمت صلاتهم [بعد سلام الإمام]^(١٣) .

(١) في (أ) : في جميع ذلك .

(٢) في (أ) : ينتظر الإمام بسلامه فراغهم .

(٣) في (أ) : أنه .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) في (ج) : حتى يفرغ .

(٦) انظر : الأم ١١٣/١ ، مغني المحتاج ٣٠٢/١ .

(٧) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١٣٨/١ ، المنتقى ٢٢٤/١ .

(٨) في (أ) : وسجديتين .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) في (ج) تقديم وتأخير : وحداناً ركعة .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٨ ، المبسوط ٤٦/٢ ، بدائع الصنائع ٢٤٣/١ .

ففرق بين الطائفة الأولى والثانية في القراءة، فأوجبها على الثانية دون الأولى، [لأن الأولى]^(١) في حكم الإمام، حتى يصلي بالثانية]^(٢)^(٣).



(١) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٢) ما بين المعكوفين من قوله: «بعد سلام الإمام...» ساقط من (ج).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٨، المبسوط ٤٦/٢.

[صلاة العيدين]^(١)

٢٤٣ - مسألة : [قال مالك ^(٢) (رحمه الله) : ويكبر [في] ^(٣) العيدين سبعا في الأولى ، بتكبيرة الإحرام ، وخمسا في الآخرة ^(٤) سوى التكبيرة التي يقوم بها ^(٥) [من السجود] ^(٦) ، وكل ذلك ^(٧) قبل القراءة ^(٨) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : [يكبر] ^(٩) سبعا في الأولى ، سوى تكبيرة الإحرام ، [فتصير ثمانيا] ^(١٠) ، [والثانية مثل قولنا] ^(١١) .

(١) ساقط من (ج) .

العيدين : مثنى العيد ، وهو في اللغة من العود والتكرار ، وسمى العيد عيداً لعوده بالفرح والسرور ، والعيدين هما : عيد الفطر وعيد الأضحى ، (انظر : لسان العرب ١/٢ ، ٩٢١ ، مواهب الجليل ٢/١٨٩) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : وستأ في الثانية .

(٥) في (أ) : بتكبيرة القيام .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (ج) : وجميعاً .

(٨) انظر : المدونة ١/١٥٥ ، التفریح ١/٢٣٤ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٢/٢٣٨ ، العدة شرح العمدة ص ١١٠ ، مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٥٩) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر : الأم ١/٢٣٦ ، روضة الطالبين ٢/٧١ .

وقال أبو حنيفة ^(١) (رحمه الله): الزوائد ^(٢) من التكبير ست ^(٣) في الركعتين ^(٤)، [سواء] ^(٥) ثلاث ^(٦) في [الركعة] ^(٧) الأولى بعد ^(٨) تكبيرة الإحرام ^(٩) [١٠] قبل القراءة، وثلاث ^(١١) في [الركعة] ^(١٢) الثانية بعد القراءة، لأنه يوالي ^(١٣) بين القراءتين ^(١٤).

٢٤٤ - مسألة: ويبدأ بالتكبير عقب الصلاة ^(١٥) الصلاة ^(١٦) من ^(١٧) [صلاة] ^(١٨)

-
- (١) في (أ): وأبو حنيفة يقول .
 (٢) في (أ): الزائد .
 (٣) في (أ) و (ج): ستا، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت، لأنه خبر المبتدأ .
 (٤) في (أ): ركعتين .
 (٥) ساقط من (ج) .
 (٦) في (أ): ثلاثة .
 (٧) ساقط من (أ) .
 (٨) في (أ): سوى .
 (٩) في (ج): الافتتاح .
 (١٠) ما بين المعكوفين من قوله: «والثانية مثل قولنا . . .» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .
 (١١) في (أ): وثلاثة .
 (١٢) ساقط من (أ) .
 (١٣) في (أ): فإنه .
 (١٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٧، المبسوط ٣٨/٢ .
 (١٥) عقب الصلاة: دبرها وبعد مضيها، انظر: لسان العرب ٨٣٠/٢ .
 (١٦) في (أ): الصلوات .
 (١٧) في (ج): بعد .
 (١٨) ساقط من (أ) .

الظهر يوم النحر^(١) ^(٢).

وبه قال الشافعي (رحمه الله) [في أحد أقواله]^(٣) ^(٤)، وهو الصحيح^(٥).

وقال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف (رحمهم الله) : يبدأ به من صلاة

الصبح يوم عرفة^(٦) ^(٧).

وقال مالك والشافعي في أحد قوليه^(٨) (رحمهما الله) : يقطع [التكبير]^(٩)

عقب صلاة الصبح من آخر أيام التشريق^(١٠)، فتحصل عليه^(١١) خمس

(١) وهو اليوم العاشر من ذي الحجة .

(٢) انظر: المدونة ١/١٥٧، التفرع ١/٢٣٥، وهذا هو مذهب الحنابلة، في المحرم، انظر:

الإنصاف ٢/٤٣٦).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) وهذا القول في الحجاج، وأما غيرهم ففيهم ثلاثة أقوال للشافعي رحمه الله، هذا أحدها،

(انظر: المجموع ٥/٣٣، روضة الطالبين ٢/٨٠).

(٥) وهو المشهور من نصوص الشافعي رحمه الله، في القديم، وقيل: في القديم والجديد،

(انظر: روضة الطالبين ٢/٨٠، المجموع ٥/٣٣).

(٦) وهو اليوم التاسع من ذي الحجة .

(٧) انظر: الهداية ١/٩٤، بدائع الصنائع ١/١٩٥، وهذا هو مذهب الحنابلة، في غير المحرم،

انظر: الانصاف ٢/٤٣٦).

(٨) قيل: هو نصح في القديم، وقيل: في القديم والجديد (انظر: المجموع ٥/٣٣).

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) أيام التشريق: هي أيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، سميت

بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرق أي تعرض للشمس لتجف، (انظر: لسان العرب

٢/٣٠٤، معجم لغة الفقهاء ص ٩٧).

(١١) في (أ): فمجموعها.

عشرة^(١) صلاة^(٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [يبدأ بعد الصبح من يوم عرفة]^(٣)، [و]^(٤) يقطع عقيب صلاة العصر من يوم النحر، فيكون [تكبيره]^(٥) لثمان^(٦) صلوات^(٧) .

وقال محمد وأبو يوسف (رحمهما الله): يكبر [إلى]^(٨) عقيب صلاة العصر^(٩) من آخر أيام التشريق ثم يقطع، وتكون^(١٠) ثلاثاً وعشرين صلاة^(١١) .
وللشافعي (رحمه الله) قولان آخران، [أحدهما]^(١٢): مثل قول محمد وأبي يوسف (رحمهما الله)^(١٣) .

(١) في (ج): خمسة عشر .

(٢) انظر: الأم ١/٢٤١، المجموع ٥/٣٣-٣٤ .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ): ثمان .

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٨، الهداية ١/٩٤ .

(٨) ساقط من (ج) .

(٩) في (أ): الصلاة من العصر .

(١٠) في (أ): فيكون .

(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٨، الهداية ١/٩٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة في القطع للحاج وغيره، انظر: المعني ٢/٢٥٤، الإنصاف ٢/٤٣٦) .

(١٢) ساقط من (ج) .

(١٣) انظر: الأم ١/٢٤١، المجموع ٥/٣٤ .

والآخر^(١): [أنه]^(٢) يتدئ بالتكبير بعد [صلاة]^(٣) المغرب ليلة النحر، ويقطع بعد^(٤) صلاة الصبح من آخر أيام التشريق^(٥).

فحصل له^(٦) ثلاثة أقوال في التبدئة، وقولان في القطع^(٧).

٢٤٥ - مسألة: ويكبر دبر^(٨) الصلوات، من صلى وحده، وإن كان مسافراً^(٩).

وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد (رحمهما الله)^(١٠).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يكبر المنفرد^(١١)، و[لا المسافر]^(١٢)، و[لا]^(١٣)

(١) في (أ): وقول.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (ج): خلف.

(٥) انظر: الأم ١/٢٤١، المجموع ٥/٣٤.

(٦) في (أ): فله.

(٧) قال في التبدئة: عقب صلاة الظهر، وعقب صلاة المغرب يوم النحر، وصلاة الصبح يوم عرفة، وفي القطع قال: بعد صلاة الصبح آخر أيام التشريق، وصلاة العصر منها.

(٨) في (ج): خلف، ودبر بمعنى خلف، (انظر: لسان العرب ١/٩٤٠).

(٩) انظر: المدونة ١/١٥٧، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٤٤، (وهذه رواية عند الحنابلة، انظر: المغني ٢/٢٥٦).

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٢/٨٠-٨١، المجموع ٥/٤٠.

انظر: الجامع الصغير ص ١١٥، المبسوط ٢/٤٤، الهداية ١/٩٤.

(١١) في (أ): لا تكبير على المنفرد.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ساقط من (أ).

المرأة^(١) ^(٢) . (أ/ ١٧ / أ) .

٢٤٦ - مسألة : [و]^(٣) لا تصلى صلاة العيدين^(٤) في غير يوم العيد^(٥) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٦) .

وللشافعي (رحمه الله) قولان، فقول^(٧) مثل قولنا،^(٨) والآخر: أنها

تقضى من الغد^(٩) .

[وقاله أحمد]^(١٠) (رحمه الله)^(١١) .



(١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٨، المسوط ٤٤/٢ .

(٢) والمذهب عند الحنابلة: أن يكبر عقيب كل فريضة في جماعة، والمسافر كالمقيم، (انظر: المغني ٢/٢٥٦، الإنصاف ٢/٤٣٦) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ): العيد .

(٥) انظر: التفریح ١/٢٣٥، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/١٩٧ .

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٧-٣٨، الهداية ١/٩٣ .

(٧) في (أ): قول .

(٨) انظر: روضة الطالبين ٢/٧٨، مغني المحتاج ١/٣١٥ .

(٩) والقضاء مستحب عند الشافعية غير واجب، (انظر: روضة الطالبين ٢/٧٨، مغني المحتاج ١/٣١٥) .

(١٠) ساقط من (ج) .

(١١) وعند الحنابلة: أن القضاء لا يجب، ولكن يستحب القضاء متى شاء، (انظر: المغني ٢/٢٥٠، الإنصاف ٢/٤٣٣) .

[مسائل الخسوف]^(١)

٢٤٧ - مسألة: صلاة كسوف^(٢) الشمس ركعتان، في كل ركعة ركوعان^(٣)، (أ/١٦/ج).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٤).

وقال^(٥) أبو حنيفة (رحمه الله): تصلى ركعتان^(٦)، إن شاء أطال القراءة، وإن شاء قصرها^(٧) كسائر النوافل، [ولكنها تصلى في جماعة، ويسر فيها^(٨)].

وقال محمد وأبو يوسف (رحمهما الله): يجهر فيهما بالقراءة^(٩)^(١٠).

(١) ساقط من (ج)، وفي (أ) مثبت في الهامش.

والخسوف: هو ذهاب الضوء، يقال: خسفت الشمس، وخسف القمر: إذا ذهب ضوءها، انظر: لسان العرب ١/٨٣٠.

(٢) الكسوف: هو ذهاب ضوء الشمس وظلامها، انظر: لسان العرب ١/٨٣٠، و: (٢٥٨/٣).

(٣) انظر: المدونة ١/١٥٢، التفرغ ١/٢٣٥.

(٤) انظر: الأم ١/٢٤٣، روضة الطالبين ٢/٨٣، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/٢٧٥، الإنصاف ٢/٤٤٢.

(٥) في (ج): قال وأبو حنيفة.

(٦) في (ج): ركعتين.

(٧) في (أ) تقديم وتأخير: كسائر النوافل من غير زيادة ولا إطالة.

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٩، الهداية ١/٩٤.

(٩) ما بين المعكوفين من قوله: «ولكنها...» ساقط من (ج).

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٩، الهداية ١/٩٤.

٢٤٨ - مسألة : وليس لصلاة خسوف^(١) القمر اجتماع^(٢) ، بل يصلي^(٣) كل إنسان لنفسه^(٤) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ، وأصحابه^(٥) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : سنتها الجماعة^(٦) .

٢٤٩ - مسألة : [و] صلاة الاستسقاء^(٨) سنة في جماعة ، [ويخطب فيها ، ويحول رداءه] ^(٩) ^(١٠) .

وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد (رحمهم الله)^(١١) .

(١) في (أ) : لخسوف .

(٢) في (أ) : جماعة .

(٣) في (أ) : يصلي .

(٤) انظر : المدونة ١/١٥٢ ، التفرع ١/٢٣٧ .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٩ ، الهداية ١/٩٥ .

(٦) انظر : الأم ١/٢٤٢ ، روضة الطالبين ٢/٨٥ ، وعند الحنابلة : أن صلاة الخسوف تجوز جماعة وفردى ، انظر : المغني ٢/٢٧٣ ، الإنصاف ٢/٤٤٢ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) الاستسقاء : هو طلب السقيا ، اسم من السقي ، وهو الحظ من الشرب ، انظر : لسان العرب ٢/١٦٧-١٦٨ .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) انظر : المدونة ١/١٥٣ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٤٦ ، وهو مذهب الحنابلة ، انظر : الإنصاف ٢/٤٦٠ .

(١١) انظر : الأم ١/٢٥٠-٢٥١ ، روضة الطالبين ٢/٩٢ ، مختصر الطحاوي ص ٣٩-٤٠ ، الهداية ١/٩٥ .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): ليس فيه ^(١) صلاة مسنونة ، ولكن الإمام يخرج ويدعو ^(٢) .

٢٥٠ - مسألة: وتصلى ركعتين من غير ^(٣) [زيادة] ^(٤) تكبير، كالنافلة ^(٥) .

وقال الشافعي (رحمه الله): يكبر ^(٦) [فيها] ^(٧) كالعيد ^(٨) .

٢٥١ - مسألة: ومن صلى في بيته وحده ^(٩) فليعد [الصلاة] ^(١٠) في جماعة، إلا المغرب ^(١١)

(١) في (أ): فيها .

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢، شرح فتح القدير ٢/ ٥٧-٥٨ .

(٣) في (ج): بغير .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) انظر: المدونة ١/ ١٥٣، التفریح ١/ ٢٣٩ .

(٦) في (ج): بتكبير .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) انظر: الأم ١/ ٢٥٠، روضة الطالبين ٢/ ٩٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٢/ ٤٥٢، المقنع لابن قدامة ص ٤٤) .

وأما الأحناف، فقد سبق أن أبا حنيفة يقول: لا صلاة مسنونة في الاستسقاء، وإنما هو دعاء، وأما محمد بن الحسن فيقول: تصلى كالعيد، وقال أبو يوسف (رحمه الله): يخطب لها خطبة واحدة . (انظر: الهداية ١/ ٩٥، بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢) .

(٩) ولعل المصنف - والله أعلم - يتكلم عن صلاة المفرد في بيته إذا خرج وأدرك جماعة .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) العلة في منع إعادة صلاة المغرب في جماعة لمن صلاها في بيته: هي - والله أعلم - أنه إذا أعادها كانت شفعاً، وذكر ابن القاسم رحمه الله: أن الصلاة الثانية نافلة، والنافلة لم يشرع فيها الوتر، (انظر: الموطأ ص ١١١، المنتقى ١/ ٢٣٤) .

[وحدھا] (١) (٢) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : يعيد الصلاة كلها (٣) (٤) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : يعيد إلا الصبح والعصر (٥) .

٢٥٢ - مسألة : [و] (٦) قال الشافعي (رحمه الله) : إذا أحرم الرجل بالصلاة منفرداً ، [فجاء] (٧) قوم فأرادوا (٨) الائتمام به ، لم يجز [ذلك] (٩) حتى [يبتدئ] (١٠) الدخول بنية (١١) [أن يكون] (١٢) إماماً ؛ لأنه [يحتاج أن] (١٣) يتحمل (١٤) عنهم القراءة والسهو وأشياء ،

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : المدونة ١/ ٨٧ ، المنتقى ١/ ٢٣٤ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : الإنصاف ٢/ ٢١٧-٢١٨) .

(٣) في (أ) : الجميع .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٢/ ٣٤٣ ، مغني المحتاج ١/ ٢٣٣ .

(٥) وعلة المنع من إعادة الصبح والعصر ، عندهم - والله أعلم - هي أنهما صلاتان تكره النافلة بعدهما (انظر : الجامع الصغير ص ٩٠ ، الهداية ١/ ٧٧) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) تقديم وتأخير : فأراد قوم .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) تقديم وتأخير : ينوي الدخول .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : يحتمل .

فمتى ^(١) لم ينو لم تحصل ^(٢) له [الإمامة] ^(٣) ^(٤) .

وقال بعض أصحابه ^(٥) : لا يحتاج إلى نية، ^(٦) وهو قولنا ^(٧) .

وحكي عن أبي حنيفة (رحمه الله) : [أنه] ^(٨) إذا نوى الإمام جاز أن يصلي ^(٩) خلفه الرجال ^(١٠) من غير نية لهم ^(١١) ، ولا يجوز للنساء [تصلي خلفه] ^(١٢) إلا أن ينوي الإمامة بهن ^(١٣) .

٢٥٣ - مسألة: اختلف [الرواية] ^(١٤) عن مالك [رحمه الله] ^(١٥) ، في

(١) في (أ) : متى .

(٢) في (أ) : يحصل .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) قال النووي رحمه الله : وهذا شاذ منكر ، والصحيح المعروف الذي قطع به الجماهير : أنها لا تجب ، (انظر : روضة الطالبين ١/٣٦٧ ، المجموع ٤/٢٠٢-٢٠٣) ، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة ، (انظر : المغني ٢/٦٠ ، الإنصاف ٢/٢٧) .

(٥) قال النووي رحمه الله : قطع به جماهير أصحابنا ، (انظر : المجموع ٤/٢٠٣) .

(٦) انظر : المجموع ٤/٢٠٢ ، روضة الطالبين ١/٣٦٧ ، مغني المحتاج ١/٢٥٣ .

(٧) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١/١١٥ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : صلى .

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير : الرجال خلفه .

(١١) في (ج) : وإن لم ينوهم .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ١/١٢٨

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) ساقط من (أ) .

الإمام إذا أخبره^(١) من خلفه أنه ترك ركعة، هل يرجع إلى قولهم أو يعمل^(٢) على يقينه؟

فقال^(٣): يرجع إلى^(٤) يقينه [ولا يرجع إلى قولهم]^(٥)، وقال: يرجع إلى قولهم^(٦)^(٧).

[وقال الشافعي (رحمه الله): لا يرجع إليهم، ويعمل بيقينه]^(٨)^(٩).

٢٥٤ - مسألة: [و]^(١٠) تجوز الصلاة في المقبرة، ونكرها^(١١) إذا كانت^(١٢) نبشاً^(١٣)

(١) في (أ) تقديم وتأخير: فيما إذا أخبر الإمام.

(٢) في (أ): يعول.

(٣) في (أ): تقديم وتأخير بين القولين.

(٤) في (أ): يعول على.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): إليهم.

(٧) انظر: المدونة ١/١٢٦، ومذهب الحنفية: إن كان على يقين وإلا رجع إلى قولهم، (انظر:

شرح فتح القدير ١/٤٥٦-٤٥٧).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٩) انظر: روضة الطالبين ١/٣٠٨، (وظاهر مذهب الحنابلة: أن الإمام يبني على غالب ظنه،

إلا أن يكون المأموم واحداً، فعلى يقينه، انظر: الإنصاف ٢/١٤٧، المغني ١/٦٧١-

٦٧٢).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): على كراهة.

(١٢) في (ج): إذا كان.

(١٣) النبش: استخراج الشيء بعد الدفن، والطري: الغض الجديد، (انظر: لسان العرب

٢/٥٩١ و٣/٥٦٧).

طرياً^(١) .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(٢) .

وقال داود^(٣) (رحمه الله): لا تجوز في المقبرة^(٤) .

٢٥٥ - مسألة: عند داود (رحمه الله): [أن]^(٥) من حضر عشاؤه^(٦)

[فتركه]^(٧) وصلى^(٨) ، أو صلى وهو يدافع الأخبثين^(٩) فصلاته باطلة^(١٠) .

والفقيهاء على خلاف ذلك^(١١) .

٢٥٦ - مسألة: ولا بأس بالسدل^(١٢) في الصلاة، وهو: أن يسدل [طرفي

إزاره الذي هو]^(١٣)

(١) انظر: المدونة ١/٩١، التفریح ١/٢٦٧ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/١١٥، الأم ١/٩٢، روضة الطالبين ١/٢٧٩ .

(٣) في (ج): أبو داود .

(٤) ذكر هذا ابن حزم رحمه الله، ولم ينسبه له، (انظر: المحلى ٢/٣٤٥) .

(وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/٧١٦، الإنصاف ١/٤٨٩) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ): طعامه .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) في (أ): فصلى .

(٩) وهما: البول والغائط، (انظر: لسان العرب ١/٧٨٣) .

(١٠) انظر: المحلى ٢/٣٦٦ .

(١١) انظر: حاشية رد المحتار ١/٦٤١، شرح الزرقاني للموطأ ١/٤٥٨، المجموع ٤/١٠٥،

المغني ١/٦٥٥-٦٥٦ .

(١٢) في (ج): في بالسدل .

(١٣) ساقط من (أ) .

رداؤه^(١) على صدره، إذا كان عليه ما يستر عورته^(٢) (٣).

وكرهه الشافعي (رحمه الله)^(٤).

٢٥٧ - مسألة: قيام رمضان في البيت^(٥) لمن قوي عليه أحب إلينا^(٦).

وقال قوم^(٧): في المساجد^(٨) أفضل^(٩).

واختلف أصحاب الشافعي^(١٠) (رحمه الله) فيه^(١١) (١٢).

٢٥٨ - مسألة: عدد التراويح^(١٣)

(١) في (أ): براده.

(٢) انظر: لسان العرب ١٢٢/٢، القاموس المحيط ص ١٣١١، مواهب الجليل ١/٥٠٣.

(٣) انظر: التفریح ١/٢٤٢.

(٤) انظر: الأم ١/٩٠، روضة الطالبين ١/٢٨٩، (وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة، انظر:

الهداية ١/٦٩، بدائع الصنائع ١/٢١٨، المغني ١/٦٢٣، الإنصاف ١/٤٦٨).

(٥) في (أ): في بيته.

(٦) انظر: المدونة ١/١٩٣.

(٧) منهم: أبو العباس وأبو إسحاق رحمهما الله، (انظر: المجموع ٤/٣٢).

(٨) في (أ): في المسجد.

(٩) انظر: المجموع ٤/٣٢، (وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة، انظر: الهداية ١/٧٦،

الإنصاف ٢/١٨١).

(١٠) منهم: القاضي أبو الطيب وإمام الحرمين والغزالي، (انظر: المجموع ٤/٣٢).

(١١) في (أ) تقديم وتأخير: واختلف فيه أصحاب الشافعي.

(١٢) فقالوا: الانفراد أفضل، وقالوا أيضاً: الجماعة أفضل، وهذا هو المذهب، (انظر: المجموع

٤/٣٥).

(١٣) التراويح: جمع ترويح وهي المرة الواحدة من الراحة، (انظر: النهاية ٢/٢٧٤). والمراد

بها - والله أعلم - قيام رمضان، لاستراحة الناس بعد كل أربع ركعات، (انظر: القاموس

المحيط ص ٢٨٢).

عند أهل المدينة تسع [ترويحات] ^(١)، و[هي] ^(٢) ست وثلاثون ركعة، ثم يوترون بثلاث [ركعات] ^(٣)، فذلك تسع وثلاثون [ركعة] ^(٤) ^(٥).

وقال الشافعي (رحمه الله): أحب إليّ أن تكون خمس ترويحات ^(٦)، وهي عشرون ركعة ^(٧)، وهو قول أهل العراق ^(٨).

٢٥٩ - مسألة: [و] ^(٩) من ترك صلاة الفرض عمداً وجب عليه قضاؤها، وإن كان عاصياً ^(١٠).

وبه قال الفقهاء ^(١١).

إلا داود ^(١٢) [وأب] ^(١٣)

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: المدونة ١/١٩٣، التفرغ ١/٢٦٨.

(٦) في (أ): خمساً.

(٧) انظر: الأم ١/١٤٢، روضة الطالبين ١/٣٣٤.

(٨) انظر: الهداية ١/٧٥، شرح فتح القدير ١/٤٠٦، (وهذا هو المذهب عند الحنابلة، انظر:

المغني ١/٧٩٧، الإنصاف ٢/١٨٠).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: التفرغ ١/٢٥٤.

(١١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٦٢، الأم ١/٢٥٥، المغني ٢/٢٩٩.

(١٢) في (ج): وأبو داود إلا.

(١٣) ساقط من (ج)، وفي (أ): وأبو عبد الرحمن.

عبد الرحمن الأشعري^(١) الشافعي^(٢) (رحمهما الله)^(٣) .

٢٦٠ - مسألة: اختلف الناس في تارك الصلاة عمداً لغير عذر .

فمذهب الجماعة: أنه إن [كان]^(٤) [تركها عمداً]^(٥) جحداً لها فهو كافر،
وحكمه حكم^(٦) المرتد، يستتاب، فإن تاب وإلا قتل^(٧) .

والخلاف^(٨) إذا تركها غير جاحد [لها]^(٩) وقال: لست أفعلها^(١٠)
تكاسلاً، أو غير ذلك: فمذهب مالك (رحمه الله): أنه يقال له: صل، ما دام
الوقت باقياً، من الوقت^(١١) [الذي]^(١٢) ظهر عليه، فإن فعل ترك، وإن
[أبى]^(١٣) [و]^(١٤)

(١) وهو: أبو عبد الرحمن، أحمد بن محمد بن يحيى الأشعري البصري، من كبار أصحاب
الشافعي رحمه الله.

ترجم له: الفهرست لابن النديم ص ٣٠٠، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٣ .

(٢) في (أ): والشافعي .

(٣) المحلى ١٠/٢، المجموع ٧١/٣، وقد نسبته النووي رحمه الله، إلى ابن حزم رحمه الله .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (ج): ويحكم له بحكم .

(٧) انظر: حاشية رد المحتار ١/٣٥٢، التفريع ١/٢٥٤، الأم ١/٢٥٥، المغني ٢/٢٩٨-٢٩٩ .

(٨) في (أ): واختلف .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ): وامتنع من فعلها .

(١١) في (أ): من وقت .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) ساقط من (ج) .

(١٤) ساقط من (ج) .

امتنع حتى خرج^(١) الوقت قتل^(٢) .

واختلف أصحابنا (ب/١٧/أ) [هل يستتاب؟]^(٣) فقال بعضهم^(٤) :
يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وقال بعضهم^(٥) : لا يستتاب، لأن هذا^(٦) حدّ
[من الحدود]^(٧) يقام عليه، فلا^(٨) تسقطه التوبة، وهو [بهذا]^(٩) فاسق،
كالزاني والسارق، وليس بكافر^(١٠) ^(١١) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٢) .

واختلف أصحابه [أيضاً]^(١٣) في الاستتابة^(١٤) ^(١٥) .

-
- (١) في (ج): يخرج .
 (٢) انظر: التفريع ١/ ٢٥٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ١٥٣-١٥٤ .
 (٣) ساقط من (ج) .
 (٤) في (أ): فقبل، ومنهم: أصبغ رحمه الله، (انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ١٥٤) .
 (٥) في (أ): وقيل .
 (٦) في (أ): فإنه .
 (٧) ساقط من (أ) .
 (٨) في (أ): ولا .
 (٩) ساقط من (أ) .
 (١٠) في (أ): كافرأ .
 (١١) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ١٥٤ .
 (١٢) انظر: الأم ١/ ٢٥٥، روضة الطالبين ٢/ ١٤٦-١٤٧ .
 (١٣) ساقط من (أ) .
 (١٤) في (أ): في استتابة .
 (١٥) حكى النووي عنهم قولين: أحدهما: أنه يمهل ثلاثة أيام، والثاني: لا يمهل، وهو المذهب، (انظر: روضة الطالبين ٢/ ١٤٧) .

وقال أبو حنيفة (ب/١٦/ج) والثوري والمزني [رحمهم الله]: لا يقتل بوجه^(١).

وحكي عن أبي حنيفة (رحمه الله): أنه يخلى بينه وبين الله [عز وجل]^{(٢)(٣)}.

وظاهر^(٤) مذهبه أن الإمام يعززه^(٥) [حتى يصلي]^{(٦)(٧)}.

وحكى أصحابنا عنهم^(٨): أنه يحبس حتى يموت^(٩)، وليس هذا بمذهبه^(١٠).

وقال أحمد (رحمه الله): هو^(١١) كافر مرتد، [إذا ترك الصلاة]^(١٢)، وماله

(١) انظر: حاشية رد المحتار ١/٣٥٢-٣٥٣، روضة الطالبين ٢/١٤٦.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: حاشية رد المحتار ١/٣٥٢.

(٤) في (ج): والمعروف من.

(٥) في (أ): أنه يعزر، والتعزير: في أصل اللغة: المنع والرد، والمراد به: التأديب الذي هو دون الحد، لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب والجناية، (انظر: النهاية ٣/٢٢٨).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: حاشية رد المحتار ١/٣٥٢.

(٨) في (أ): عنه.

(٩) هذا قول جماعة من أصحابهم، انظر: حاشية رد المحتار ١/٣٥٢-٣٥٣.

(١٠) انظر: حاشية رد المحتار ١/٣٥٢.

(١١) في (ج): إنه.

(١٢) ساقط من (أ).

فيء^(١) لا يورث، ويدفن في مقابر^(٢) المشركين، إذا ترك الصلاة^(٣) [متهاونًا]^(٤)، كما يتركها^(٥) جاحدًا لها^(٦).

ووافقنا^(٧) في سائر العبادات، إذا تركها لا يكفر^(٨) ^(٩).

وبه قال جماعة من أهل الحديث^(١٠).

وقالت الخوارج: إذا ترك شيئًا من العبادات [فقد]^(١١) كفر^(١٢) لأن من أصولهم تكفير أهل^(١٤) الكبائر^(١٥) ^(١٦).

(١) الفيء: في اللغة، التحول والرجوع والتغير، وفي الشرع: هو المأخوذ من مال الكافر من غير قتال ولا جهاد، (انظر: لسان العرب ١١٥١/٢، النهاية ٤٨٢/٣، شرح حدود ابن عرفة ٢٣٠/١).

(٢) في (أ): ويدفن مع.

(٣) في (أ): تركها.

(٤) ساقط من (ج)، وفي (أ): متعاونًا.

(٥) في (أ): كتركه.

(٦) انظر: المغني ٣٠٠/٢، الإنصاف ٤٠٤/١.

(٧) في (أ): ووافق.

(٨) في (أ): أنه لا يكفر بتركها.

(٩) انظر: التفريع ٢٥٤/١، الإنصاف ٤٠٣/١، المغني ٣٠٢/٢.

(١٠) في (ج): أصحاب.

(١١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٥٥/١.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: مجموع الفتاوى ٣٥٥/٣، البحر الزخار ١٥٠/١.

(١٤) في (ج): أصحاب.

(١٥) الكبائر: جمع كبيرة، وهي الفعل القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعًا، كالقتل وغير ذلك، (انظر: النهاية ١٤٢/٤).

(١٦) انظر: البحر الزخار ١٥٠/١، شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٥٦.

واختلف المتكلمون^(١) على ثلاثة مذاهب^(٢)؛ فقال أهل الحديث منهم المرجئة^(٤) : إنه يفسق كقولنا^(٥) .

وقالت الخوارج : يكفر^(٦) .

وقالت المعتزلة^(٧) : لا نقول كافر^(٨) ولا فاسق، وله منزلة بين المنزلتين^(٩)^(١٠) .

(١) وهم طوائف كثيرة، منهم المعتزلة ومن تبعهم، يجعلون العقل وحده أصل علمهم، ويفردونه ويجعلون الإيمان والقرآن تابعين له، (انظر : مجموع الفتاوى ٣/٣٣٨) .

(٢) في (ج) : أقاويل .

(٣) في (ج) : أصحاب .

(٤) المرجئة، من الإرجاء، وله معنيان في اللغة : أحدهما : التأخير، والثاني : إعطاء الرجاء .

وأما تسميتهم بالمرجئة : حسب المعنى الأول : فلأنهم يؤخرون العمل عن النية والعقد، وأما تسميتهم بها حسب المعنى الثاني : فلأنهم قالوا : لا تضر مع الإيمان معصية، ولا مع الكفر طاعة، وقد قسمهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ثلاثة أقسام، منهم : الجهمية الذين قالوا : الإيمان هو مجرد ما في القلب، والكرامية : الذين قالوا : الإيمان هو مجرد قول اللسان، وأهل الفقه : الذين قالوا : الإيمان تصديق القلب وقول اللسان، (انظر : مجموع الفتاوى ٧/١٩٥، مقالات الإسلاميين ١/٢١٣) .

(٥) انظر : مقالات الإسلاميين ١/٢١٦ .

(٦) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٥٦، البحر الزخار ١/١٥٠ .

(٧) المعتزلة : من الاعتزال، وهو في اللغة : التنحي عن الشيء جانباً، والمعتزلة : هم فرقة سموا بذلك لاعتزالهم الحسن البصري رحمه الله، في مجلسه، فمر بهم وقال : هؤلاء معتزلة، (انظر : ذكر مذاهب الفرق . . . لليافعي ص ٤٩، لسان العرب ٢/٧٦٧) .

(٨) في (أ) : ليس بكافر .

(٩) في (أ) : رتبة بين رتبتين .

(١٠) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٥٦ .

بسم الله الرحمن الرحيم
 صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
 ٣/ [من] (١) كتاب (٢) الجنائز (٣)

٢٦١ - مسألة : وإذا غسل الميت تنزع ثيابه (٤) وتستر عورته (٥) .

وبه قال أبو حنيفة والمزني (رحمهما الله) (٦) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : غسله (٧) في قميصه (٨) [سنة] (٩) (١٠) .

٢٦٢ - مسألة : [قال مالك] (١١) (رحمه الله) : وإن وضئ فحسن (١٢) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : صلاة، في المتن، وفي الهامش : مسائل الجنائز .

(٣) الجنائز : جمع جنازة، بكسر الجيم، ومعناه : الميت على السرير، (انظر : لسان العرب ٥١٣/١) .

(٤) في (أ) : تنزع ثياب الميت عند الغسل .

(٥) انظر : المدونة ١/١٦٧، المنتقى ٢/٢، (وهذا هو المذهب عند الحنابلة، انظر : المغني ٣١٥/٢، الإنصاف ٢/٤٨٥) .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ٤٠، الهداية ١/٩٦، مختصر المزني ص ٣٥ .

(٧) في (أ) : يغسل .

(٨) القميص : الثوب الذي يلبس، (انظر : لسان العرب ٣/١٦٢) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : الأم ١/٢٨٠، روضة الطالبين ٢/٩٩ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : المدونة ١/١٦٧، التفرع ١/٣٧٠ .

وقال ^(١) الشافعي (رحمه الله): [يوضأ قبل أن يغسل] ^(٢) ^(٣).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [لا يوضأ] ^(٤) ^(٥).

٢٦٣ - [مسألة]: [قال مالك] ^(٦) (رحمه الله): [و] ^(٧) يغسل الميت ثلاثاً، أو خمساً ^(٨).

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(٩) ^(١٠).

[وقال أبو حنيفة] ^(١١) (رحمه الله): إذا زاد ^(١٢) على الثلاث ^(١٣) سقط ^(١٤)

الوتر ^(١٥)، [والله أعلم] ^(١٦).

(١) في (أ): وبه قال.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: الأم ١/٢٨١، مغني المحتاج ١/٣٣٣، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/٣٢٠، الإنصاف ٢/٤٨٩.

(٤) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٥) ولعل الصواب - والله أعلم - هو: أنه يوضأ من غير مضمضة ولا استنشاق، لتعذر خروج الماء، انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٠، المبسوط ٢/٥٩، الهداية ١/٩٧.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: المدونة ١/١٦٧، الكافي لابن عبد البر ص ٨٢، وهذا هو مذهب الحنابلة، ويزيدون: أو سبعاً، انظر: المغني ٢/٣٢٦، الإنصاف ٢/٤٩١.

(٩) انظر: الأم ١/٢٨١، روضة الطالبين ٢/١٠١-١٠٢.

(١٠) ما بين المعكوفين من قوله: «مسألة...» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(١١) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(١٢) في (أ): الزيادة.

(١٣) في (أ): على الثلاثة.

(١٤) في (أ): تسقط.

(١٥) انظر: الهداية ١/٩٧، بدائع الصنائع ١/٣٠١.

(١٦) ساقط من (أ).

٢٦٤ - مسألة : [و^(١) لا يؤخذ من شعره^(٢) ولا ظفره^(٣)].

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٤).

واختلف قول الشافعي (رحمه الله)، فقال مثل قولنا^(٥)، [وقال:

يؤخذ^(٦)] [شعره، ويقلم ظفره]^(٧)^(٨).

واختار المزني (رحمه الله) القول الأول^(٩)^(١٠)^(١١).

٢٦٥ - مسألة : ويفعل بالميت المحرم^(١٢) ما يفعل بالحلال^(١٣).

وبه قال الحسن [البصري]^(١٤) وعكرمة والأوزاعي (رحمهم الله)^(١٥).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (ج): له شعر.

(٣) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/١٤٧، مواهب الجليل ٢/٢٣٨.

(٤) انظر: الهداية ١/٩٧، شرح فتح القدير ٢/٧٥.

(٥) وهذا هو القول القديم، (انظر: المجموع ٥/١٧٩).

(٦) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) وهذا هو القول الجديد، (انظر: الأم ١/٢٨٠، مختصر المزني ص ٣٦، المجموع ٥/١٧٨).

(٩) في (أ): وبالأول أخذ المزني.

(١٠) انظر: مختصر المزني ص ٣٦.

(١١) والمذهب عند الحنابلة: أنه يقص شاربه، ويقلم أظفاره، ويؤخذ شعر إبطه، ولا يؤخذ

شعر عانته، ولا يحلق رأسه، (انظر: المقنع ص ٤٧، الإنصاف ٢/٤٩٤-٤٩٥).

(١٢) في (أ): محرماً.

(١٣) انظر: المدونة ١/١٦٨، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٤٧.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) انظر: المجموع ٥/٢١٠، المغني ٢/٣٣٢.

[وقال] ^(١) أبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله) [مثلته] ^(٢) ^(٣) .

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يغطي رأسه، ولا يقرب ^(٤) طيباً ^(٥) .

٢٦٦ - مسألة: ويغسل الرجل امرأته إذا ماتت ^(٦) .

وبه قال الشافعي والأوزاعي (رحمهما الله) ^(٧) .

وقال أبو حنيفة [وأصحابه] ^(٨) والثوري (رحمهم الله): لا يجوز

ذلك ^(٩) ^(١٠) .

٢٦٧ - مسألة: [و] ^(١١) لا تبني القبور ولا تجصص ^(١٢) ^(١٣) .

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤١ .

(٤) في (أ): ولا يس .

(٥) انظر: الأم ١/٢٦٩، روضة الطالبين ٢/١٠٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/٣٣٢).

(٦) انظر: المدونة ١/١٦٧، (وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/٣١٢، الإنصاف ٢/٤٧٨).

(٧) انظر: مغني المحتاج ١/٣٣٤-٣٣٥، روضة الطالبين ٢/١٠٣-١٠٤، فقه الإمام الأوزاعي ١/٣٠٣.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): لا يغسل .

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤١، بدائع الصنائع ١/٣٠٤، (وهذا القول رواية عند الحنابلة والأوزاعي انظر: المغني ٢/٣١٢، الإنصاف ٢/٤٧٨، فقه الإمام الأوزاعي ١/٣٠٤).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) التجصيص: من الجص بكسر الجيم وفتح، وهو الذي يطلى به، يقال: جصص الحائط وغيره، إذا طلاه به، (انظر: لسان العرب ١/٤٦٣).

(١٣) انظر: المدونة ١/١٧٠، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/٣٨٧).

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(١) .

وجوزه أبو حنيفة (رحمه الله) ^(٢) .

٢٦٨ - مسألة: ولا يصلى على سقط ^(٣) حتى يستهل صارخاً ^(٤) ^(٥) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(٦) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يصلى عليه ^(٧) .

وهو أحد قولي الشافعي (رحمه الله) [فيه] ^(٨) إذا كان له أربعة أشهر فأكثر،
[في بطن أمه ثم سقط] ^(٩) ^(١٠) ، [والله أعلم] ^(١١) .

٢٦٩ - مسألة: والمقتول في سبيل الله [تعالى بين الصفين] ^(١٢) في المعركة،

(١) انظر: روضة الطالبين ١٣٦/٢، المجموع ٢٩٨/٥ .

(٢) وقد ذكر الكاساني رحمه الله: أن أبا حنيفة رحمه الله يكره التجصيص، (انظر: بدائع الصنائع ١/٣٢٠) .

(٣) السقط: هو الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه ويخرج، (انظر: لسان العرب ١٦٣/٢) .

(٤) استهل صارخاً: أي رفع صوته بالبكاء، وصاح عند الولادة، (انظر: لسان العرب ٨٢٢/٣) .

(٥) انظر: المدونة ١/١٦٢، التفریع ١/٣٦٨ .

(٦) انظر: روضة الطالبين ١١٧/٢، المجموع ٢٥٥/٥ .

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١/٣١١ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) وهذا هو القول القديم، (انظر: المجموع ٢٥٥/٥)، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني ٢/٣٣٦، الإنصاف ٢/٥٠٤) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (أ) .

لا يصلى عليه^(١) [ولا يغسل]^(٢) (٣) .

وبه قال الشافعي والليث [بن سعد]^(٤) (رحمهما الله)^(٥) .

وقال الحسن [البصري]^(٦) وسعيد بن المسيب (رحمهما الله): يغسل
ويصلى عليه^(٧) .

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي (رحمهم الله): لا يغسل^(٨) ،
ولكن^(٩) يصلى عليه^(١٠) .

٢٧٠ - مسألة: البغاة^(١١) من المسلمين، إذا قتلوا في المعترك^(١٢) غسلوا

(١) في (أ) تقديم وتأخير: لا يغسل ولا يصلى عليه .

(٢) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

(٣) انظر: المدونة ١/١٦٥، التفرع ١/٣٦٨ .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر: الأم ١/٢٦٧، روضة الطالبين ٢/١١٨، المجموع ٥/٢٦٤، وهذا هو مذهب
الحنابلة، إلا أن يكون المقتول جنباً، انظر: المغني ٢/٣٣٣، الإنصاف ٢/٤٩٨-٤٩٩ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٣/٥٤٥، المغني ٢/٣٣٣، المجموع ٥/٢٦٤ .

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: يصلى عليه ولا يغسل .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤١، الهداية ١/١٠١، المجموع ٥/٢٦٤، البحر الزخار
٢/١٢٢ .

(١١) البغاة: جمع باغ، وهو الظالم الخارج عن طاعة الإمام العادل، (انظر: لسان العرب

١/٢٤١)، وهم الذين يقاتلون على التأويل، مثل الطوائف الضالة، كالخوارج وغيرهم ،

والذين يخرجون على الإمام أو يمتنعون من الدخول في طاعته، (القوانين الفقهية ص

٣٥٥، شرح حدود ابن عرفة ٢/٦٣٣) .

(١٢) في (أ): في المعركة .

وصلي عليهم^(١) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يغسلون^(٣) ، ولا يصلى عليهم^(٤) (أ) /
١٧ / ج .

٢٧١ - مسألة: لسنا نعرف عن مالك (رحمه الله) نصاً^(٥) ، في المقتول في
المعترك^(٦) إذا [عرف أنه]^(٧) كان جنباً قبل القتل ، هل يغسل أم لا؟
والقياس [عندي]^(٨) : أن لا^(٩) يغسل^(١٠) .

وبه قال [بعض]^(١١) أصحاب الشافعي^(١٢) وأبو يوسف ومحمد
(رحمهم الله)^(١٣) .

(١) انظر: المدونة ١/١٦٦، الاشراف لعبد الوهاب ١/١٥٠ .
(٢) انظر: الأم ١/٢٦٨، روضة الطالبين ٢/١١٩، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني
٢/٣٥٧ .

(٣) في (أ): لا يغسلوا .

(٤) انظر: الهداية ١/١٠١، شرح فتح القدير ٢/١٠٥ .

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: نصاً عن مالك .

(٦) في (ج): في المعركة .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ): ألا .

(١٠) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/١٥٠ .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) وهذا هو أصح الوجهين، والنووي يقول رحمه الله: وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين،
(انظر: المجموع ٥/٢٦٣) .

(١٣) انظر: الهداية ١/١٠١، شرح فتح القدير ٢/١٠٥، العناية مع فتح القدير ٢/١٠٥ .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يغسل^(١).

وهو قول [بعض]^(٢) أصحاب الشافعي^(٣) (رحمهم الله)^(٤).

٢٧٢ - مسألة: [و]^(٥) الشهيد الذي يقتل^(٦) في المعركة^(٧)، أو يجرح في المعركة^(٨) ويعيش^(٩) يوماً [أو يومين]^(١٠) أو أكثر [يطعم ويشرب]^(١١) ثم يموت، أو يقتل ظلماً، أو يغرق، أو يموت^(١٢) بحرق نار، أو غيره^(١٣)، سواء قتل بحديدة^(١٤) أو بخشبة [أو بحجر]^(١٥)؛ [فإن هؤلاء]^(١٦) كلهم [عندنا]^(١٧)

(١) انظر: الهداية ١/١٠١، شرح فتح القدير ٢/١٠٥.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) منهم: ابن سريج وابن أبي هريرة رحمهما الله، (انظر: المجموع ٥/٢٦٣).

(٤) ومذهب الحنابلة، مثل مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي رحمهم الله، (انظر: المغني ٢/٣٣٣، الإنصاف ٢/٤٩٩).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): يموت.

(٧) في (أ): المعترك.

(٨) في (أ): فيه.

(٩) في (أ): زيادة: فيه.

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) ممسوح في (ج): .

(١٢) في (أ): أو يجرح فيموت.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (ج): بحديد.

(١٥) ساقط من (ج).

(١٦) ساقط من (أ).

(١٧) ساقط من (أ).

يغسلون ويصلى عليهم^(١) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إذا قتل ظلماً [في المصر]^(٣) بحديدة^(٤) لم يغسل، وإن قتل بغير الحديد^(٥) مما لا قصاص^(٦) فيه عنده^(٧) غسل^(٨) .

٢٧٣ - مسألة : (أ / ١٨ / أ) [و]^(٩) الصغير إذا قتل في المعركة^(١٠) لم يغسل ولم يصل عليه ، كذلك يوجب^(١١) القياس^(١٢) .

وبه قال أصبغ والشافعي (رحمهما الله)^(١٣) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يغسل^(١٤) .

(١) انظر: المدونة ١/١٦٥، التفرع ١/٣٦٨، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٥٠ .
(٢) انظر: الأم ١/٢٦٨، مغني المحتاج ١/٣٥٠، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المنني ٢/٣٣٤ - ٣٣٥، الإنصاف ٢/٥٠٢) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (ج): بحديد .

(٥) في (أ): بغيره .

(٦) القصاص: والقصاصاء - بكسر القاف وضمها - بمعنى القود، وهو القتل بالقتل، أو الجرح بالجرح، (انظر: لسان العرب ٣/١٠٣، القاموس المحيط ص ٨٠٩) .

(٧) في (ج) تقديم وتأخير: عنده فيه .

(٨) انظر: الهداية ١/١٠١-١٠٢، شرح فتح القدير ٢/١٠٩ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ): في المعترك .

(١١) في (أ): هذا .

(١٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/١٤٩ .

(١٣) انظر: روضة الطالبين ٢/١١٨، المجموع ٥/٢٦١ .

(١٤) انظر: الهداية ١/١٠١، شرح فتح القدير ٢/١٠٧ .

وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) مثل قولنا^(١).

٢٧٤ - مسألة: [ولا يستحب]^(٢) القميص في كفن الميت، والسنة^(٣)

تركه^(٤).

وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق (رحمهم الله)^(٥).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا بأس أن يكفن في قميص^(٦)^(٧).

٢٧٥ - مسألة: والمشي أمام الجنازة أفضل^(٨).

وبه قال الشافعي^(٩) وأحمد وإسحاق (رحمهم الله)^(١٠).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): وراءها [أفضل]^(١١)^(١٢).

(١) انظر: الهداية ١/١٠١، شرح فتح القدير ٢/١٠٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/٤٠٢).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): ليس من السنة أن يكفن في القميص.

(٤) انظر: المتقى ٧/٢.

(٥) انظر: الأم ١/٢٦٦، مغني المحتاج ١/٣٣٧، الإنصاف ٢/٥١٠، المقنع ص ٤٧، المغني ٢/٣٢٨، سنن الترمذي ٣/٣١٣.

(٦) في: (أ): لا بأس به.

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤١، المبسوط ٢/٦٠.

(٨) انظر: المدونة ١/١٦٠، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٥١.

(٩) انظر: الأم ١/٢٧١، روضة الطالبين ٢/١١٥.

(١٠) والراكب عند الحنابلة يكون خلفها، انظر: الإنصاف ٢/٥٤١، المغني ٢/٣٦١ ثم المنسوب إلى إسحاق رحمه الله هو: أن المشي خلف الجنازة أفضل، إلا أن يكون هذا رواية أخرى، لم أقف عليها فيما اطلعت عليه. والله أعلم، انظر: سنن الترمذي ٣/٣٢٤، المجموع ٥/٢٧٩.

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٢، المبسوط ٢/٥٦.

ويروى^(١) ذلك عن علي رضي الله عنه^(٢) [٣] ، وليس بصحيح^(٤) .
وقالت طائفة^(٥) : إن كان راكباً فخلف الجنازة، وإن كان ماشياً
[فحيث]^(٦) [شاء]^(٧) .
وهو مذهب^(٨) سفيان [الثوري]^(٩) (رحمه الله)^(١٠) .
و[يروى عن]^(١١) أنس [بن مالك]^(١٢) [رضي الله عنه]^(١٣) .
ويروى أن^(١٤) النبي ﷺ قال: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث
شاء»^(١٥) .

-
- (١) في (أ): وروي .
(٢) ساقط من (أ) .
(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٥/٤ ، المغني ٣٦١/٢ .
(٤) قال البيهقي رحمه الله : والآثار في المشي أمامها أصح وأكثر ، (انظر : السنن الكبرى
٢٥/٤) .
(٥) عند الحنابلة أن الراكب يكون خلفها ، (انظر : المغني ٣٦١/٢) .
(٦) ممسوح في (ج) .
(٧) ساقط من (ج) .
(٨) في (أ): وهو قول .
(٩) ساقط من (أ) .
(١٠) انظر : المجموع ٢٧٩/٥ .
(١١) ساقط من (أ) .
(١٢) ساقط من (أ) .
(١٣) وما روي عن أنس رضي الله عنه : هو أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
كانوا يمشون أمام الجنازة ، (انظر : سنن الترمذي ٣/٣٢٢) .
(١٤) في (أ): وروي عن .
(١٥) الحديث أخرجه : أبو داود: في سننه ، في كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ، ٣/٥٢٢-٥٢٣ . =

٢٧٦ - مسألة: [و] ^(١) إذا اجتمع الولي والوالي ^(٢) ، [فالوالي] ^(٣) أحق بالصلاة على الميت ^(٤) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(٥) .

= والترمذي: في سننه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، وهذا لفظه، وتام الحديث عنده: «... والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه»، وقال أبو عيسى رحمه الله: هذا حديث حسن صحيح، (انظر: سنن الترمذي ٣/٣٤٠-٣٤١). والنسائي: في سننه، في كتاب الجنائز، باب مكان الراكب من الجنائز، ومكان الماشي من الجنائز، (انظر: سنن النسائي ٤/٤٥-٤٦).

وابن ماجه: في سننه مختصراً في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل، (انظر: سنن ابن ماجه ١/٤٨٣).

والإمام أحمد: في المسند ٤/٢٤٧، ٢٥٢.

وابن حبان: في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل ليس بفعل لا يجوز غيره، (انظر: صحيح ابن حبان ٥/٢٢).

والحاكم: في المستدرک، في كتاب الجنائز، باب الماشي أمام الجنائز والراكب خلفها، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، (انظر: المستدرک ١/٣٥٥). قال الزيلعي رحمه الله: وفي سننه اضطراب، وفي متنه أيضاً، فإن أبا داود أخرجه عن يونس عن زياد بن جبیر، عن أبيه عن المغيرة بن شعبة، قال: وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ، (انظر: نصب الراية ٢/٢٩٥).

وقال الشيخ الألباني: صحيح، ثم قال: «قلت: قدره جماعة من الثقات عن زياد بن جبیر، كما تقدم، والرفع زيادة من ثقة، فيجب قبولها ولا مبرر لردها»، (انظر: إرواء الغليل ٣/١٧٠، ١٩٢).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: الوالي والولي.

(٣) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٤) انظر: المدونة ١/١٦٩، التفریع ١/٣٦٩.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤١، الهداية ١/٩٨.

وللشافعي (رحمه الله) قولان؛ [قول^(١)] مثل قولنا^(٢)، وقول^(٣): أن الولي^(٤) أحق^(٥).

وهو قول أبي يوسف (رحمه الله)^(٦)^(٧).

٢٧٧ - مسألة: وتكبيرات^(٨) الجنازة أربع^(٩).

وبه قال الفقهاء أجمع^(١٠).

وذهب^(١١) ابن أبي ليلى وجابر بن زيد^(١٢) (رحمهما الله) [إلى^(١٣)] أنها

(١) ساقط من (ج).

(٢) وهذا هو القول القديم، (انظر: المجموع ٥/٢١٧، روضة الطالبين ٢/١٢١).

(٣) في (ج): وقال.

(٤) في (ج): الولي.

(٥) وهذا هو القول الجديد، (انظر: المجموع ٥/٢١٧، روضة الطالبين ٢/١٢١).

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١/٣١٧.

(٧) والمذهب عند الحنابلة: أن أحق الناس بالصلاة على الميت وصيه، ثم السلطان، (انظر: المغني ٢/٣٠٩، الإنصاف ٢/٤٧٣).

(٨) في (أ): وتكبير.

(٩) انظر: المدونة ١/١٦٠، المتقى ٢/١١.

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٢، الهداية ١/٩٨، الأم ١/٢٧٠، مغني المحتاج ١/٣٤١، الشرح الكبير مع المغني ٢/٣٤٥، المقنع ص ٤٨، الانصاف ٢/٥٢٠.

(١١) في (أ): وقال.

(١٢) هو جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي، ثم الجوفي البصري، مشهور بكنيته، قال ابن عباس رضي الله عنهما: لو أن أهل البصرة نزلوا على قول أبي الشعثاء لأوسعهم علماً، عما في كتاب الله عز وجل، توفي سنة (٩٣ هـ)، ترجم له: العبر ١/٨٠، تقريب التهذيب ص ١٣٦، شذرات الذهب ١/١٠١.

(١٣) ساقط من (أ).

وذهب إليه (٢) قوم (٣) .

وقال ابن سيرين (رحمه الله): ثلاث (٤) .

وقال بعض الناس (٥) : سبع (٦) .

٢٧٨ - مسألة : [و] لا يقرأ فيها شيء (٧) من القرآن (٨) .

وبه قال أبو حنيفة والثوري (رحمهما الله) (١٠) .

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق (رحمهم الله): يقرأ [فيها] (١١) بفتحة (١٢)

الكتاب (١٣)

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٦/٤، المحلى ٣/٣٤٧، المجموع ٥/٢٣١ .

(٢) في (أ): وبه قال .

(٣) منهم: ابن مسعود وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان، (انظر: المجموع ٥/٢٣١، البحر الزخار ٢/١١٨) .

(٤) انظر: المحلى ٣/٣٥٠، المجموع ٥/٢٣١ .

(٥) منهم: بكر بن عبد الله المزني، (انظر: المجموع ٥/٢٣١)، وقال أحمد رحمه الله: يتابع الإمام إلى سبع، ولا يزيد عليها، (انظر: المتنع ص ٤٨) .

(٦) انظر: المحلى ٣/٣٥١، المجموع ٥/٢٣١ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (ج): بشيء .

(٩) انظر: المدونة ١/١٥٨، التفریع ١/٣٦٧ .

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٢، المجموع ٥/٢٤٢ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ): فاتحة .

(١٣) انظر: الأم ١/٢٧١، المجموع ٥/٢٤٢، المغني ٢/٣٤٦، الإنصاف ٢/٥٢٠ .

ورواه^(١) عن علي وابن عباس وأبي أمامة^(٢) (رضي الله عنهم)^(٣) .

٢٧٩ - مسألة : [و]^(٤) لا يصلى على القبر^(٥) ، بعد أن صلى على

الجنزة^(٦) ^(٧) .

و[قد]^(٨) روى عنه ابن وهب^(٩) (رحمه الله) جوازه^(١٠) .

وبه قال أبو حنيفة والثوري (رحمهما الله)^(١١) .

وجوزه الشافعي^(١٢) (رحمه الله)^(١٣) .

٢٨٠ - مسألة : ومن فاته بعض التكبير [من صلاة]^(١٤) الإمام فوجده

(١) في (أ) : وروي .

(٢) هو : صدي بن عجلان أبو أمامة الباهلي ، صحابي مشهور ، سكن الشام ، وقد قال : كنت يوم حجة الوداع ابن ثلاثين سنة ، مات بالشام سنة (٨٦هـ) .

ترجم له : العبر ١ / ٧٤ ، تقريب التهذيب ص ٢٧٦ ، شذرات الذهب ١ / ٩٦ .

(٣) انظر : سنن الترمذي ٣ / ٣٣٧ ، المجموع ٥ / ٢٤٢ ، المغني ٢ / ٣٤٦ .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : على قبر .

(٦) في (أ) : على الميت .

(٧) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١ / ١٥٤ ، القوانين الفقهية ص ٩٤ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) تقديم وتأخير : ابن وهب عنه .

(١٠) انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢ / ٢٣٩ .

(١١) انظر : مختصر الطحاوي ص ٤٢ ، الهداية ١ / ٩٨ .

(١٢) في (أ) : وقال الشافعي يصلى على العضو .

(١٣) انظر : روضة الطالبين ٢ / ١٣٠ ، المجموع ٥ / ٢٤٩ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، إلا أنهم

حددوا ذلك بشهر ، انظر : الشرح الكبير مع المغني ٢ / ٣٥٣ ، الإنصاف ٢ / ٥٣١ .

(١٤) ساقط من (أ) .

قائماً^(١) يدعو؛ دخل^(٢) معه بغير تكبير، وانتظره^(٣) حتى يكبر فيكبر^(٤) معه، أحب إلينا، ويقضي بعد سلام الإمام^(٥) ما فاته نسقاً متوالياً^(٦).

وروي عنه: أنه يكبر ويدخل معه ويعتد بها^(٧) والأول قول^(٨) أبي حنيفة ومحمد (رحمهما الله)^(٩).

والثاني قول^(١٠) الشافعي وأبي يوسف (رحمهما الله)^(١٢).

وقال الحسن (رحمه الله): يدخل [مع الإمام]^(١٣) بتكبيره^(١٤) [من الموضع

(١) في (أ): والإمام قائم.

(٢) في (ج): فدخل.

(٣) في (ج): وينتظره.

(٤) في (أ): كبر.

(٥) في (أ): بعد السلام.

(٦) انظر: المدونة ١/١٦٣، المتقى ٢/١٥.

(٧) انظر: المتقى ٢/١٥.

(٨) في (أ): وبالأول قال أبو حنيفة.

(٩) انظر: الهداية ١/٩٩، شرح فتح القدير ٢/٨٨.

(١٠) في (أ): وبالثاني قال.

(١١) في (أ): وأبو.

(١٢) انظر: روضة الطالبين ٢/١٢٨، المجموع ٥/٢٤٠، شرح فتح القدير ٢/٨٨، وللحنابلة

روايتان: مثل المالكية، يقول المرادوي رحمه الله: «وليس إحداهما بأولى من الأخرى»

انظر: المغني ٢/٣٧٦، الإنصاف ٢/٥٢٩.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): بتكبير.

الذي أدركه^(١)، ولا يقضي [شيئاً]^(٢) مما^(٣) فاته^(٤) .

٢٨١ - مسألة : ولا يصلى على جنازة في المسجد، إلا أن يضيق الطريق^(٥) .

وكرهه أبو حنيفة (رحمه الله)^(٦) .

وجوزه الشافعي (رحمه الله)^(٧) .

٢٨٢ - مسألة : اختلف الرواية عن^(٨) مالك (رحمه الله)، في [المطلقة]^(٩) الرجعية^(١٠)، هل يغسلها زوجها [إذا ماتت؟]^(١١)^(١٢) .

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ) : ما .

(٤) انظر: المغني ٣٧٦/٢ .

(٥) انظر: المدونة ١/١٦١، التفرع ١/٣٧٠ .

(٦) انظر: الهداية ١/٩٩، شرح فتح القدير ٢/٩٠-٩١ .

(٧) انظر: روضة الطالبين ٢/١٣١، المجموع ٥/٢١٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:

المغني ٢/٣٥٨، الإنصاف ٢/٥٣٨) .

(٨) في (أ) : اختلف قول .

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) المطلقة الرجعية: هي التي طلقت واحدة أو اثنتين، ما لم تمض عدتها، (انظر: معجم لغة

الفقهاء ص ٢٢٠) .

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) مذهب الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة: أنه يجوز أن يغسل الرجل زوجته إذا

ماتت، وأما أبو حنيفة رحمه الله، فلا يرى ذلك، وقد سبق الكلام عن هذه المسألة، في

المسألة رقم (٢٦٦)، (وانظر: روضة الطالبين ٢/١٠٣-١٠٤، الإنصاف ٢/٤٧٨،

مختصر الطحاوي ص ٤١) .

فروى [عنه] ^(١) ابن القاسم (رحمه الله): أنه لا يغسلها ^(٢).

وروى ابن نافع ^(٣) (رحمه الله): أنه يغسلها ^(٤).

٢٨٣ - مسألة: لأبي تمام ^(٥) إذا اختلط المسلمون والمشركون، ولم يميزوا

صلي عليهم ونوي [بها] ^(٦) المسلمون ^(٧).

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(٨).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يصلى عليهم، إلا أن يكون المسلمون أكثر ^(٩).

٢٨٤ - مسألة: اختلف الناس في ابن آدم إذا مات.

فقال طائفة ^(١٠):

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: المدونة ١/١٦٧، التفريع ١/٣٧١.

(٣) هو: عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ، كنيته أبو محمد، تفقه على مالك رحمه الله وروى عنه، وكان ابن نافع مفتي المدينة بعد مالك، وكان أصمّ أمياً، قال: صحبت مالكاً أربعين سنة ما كتبت عنه شيئاً، توفي سنة (١٨٦ هـ).

ترجم له: الديباج ص ١٣١، تهذيب التهذيب ٦/٥١، الفكر السامي ١/٤٤٤.

(٤) انظر: المدونة ١/١٦٧، التفريع ١/٣٧١.

(٥) في (أ): التمام، وهذه المسألة ساقطة من (ج).

(٦) في (أ): به. (ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت، انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/١٥١).

(٧) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/١٥١.

(٨) انظر: الأم ١/٢٦٩، روضة الطالبين ٢/١١٨، وهذا هو مذهب الحنابلة، (الإنصاف ٢/٥٣٨).

(٩) انظر: المبسوط ٢/٥٤.

(١٠) في (أ): فقال قوم.

ينجس [بالموت] ^(١) ^(٢) .

وقالت طائفة ^(٣) : لا ينجس ^(٤) .

وليس للمالك (رحمه الله) فيه نص، وقد روي ^(٥) في العتبية ^(٦) لبعض أصحاب مالك ^(٧) (رحمه الله) : أنه طاهر ^(٨) .

والذي عندي : أنه طاهر ^(٩) .

واختلف قول الشافعي (رحمه الله) [أيضاً فيه] ^(١٠) ^(١١) . (ب / ١٧ / ج) .

٢٨٥ - مسألة : [و] ^(١٢) ليست منصوصة [لنا] ^(١٣) ،

(١) ساقط من (أ) .

(٢) وهذا قول عند الشافعية، (انظر: روضة الطالبين ١٣/١، المجموع ١/١٣٢) .

(٣) في (أ) : وقال قوم .

(٤) وهذا هو الأظهر الصحيح عند الشافعية، وهو أيضاً المذهب عند الحنابلة، (انظر: روضة الطالبين ١٣/١، المجموع ١/١٣٢، المغني ١/٦٦، الإنصاف ١/٣٣٧) .

(٥) في (أ) : وقد مر لي .

(٦) العتبية: منسوبة إلى مؤلفها ومصنفها، فقيه الأندلس محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي، القرطبي المتوفى سنة (٢٥٤ هـ)، وهذا الكتاب مسائل في مذهب الإمام مالك رحمه الله، (انظر: كشف الظنون ٢/١١٢٤) .

(٧) في (أ) : أصحابه .

(٨) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد ٢/٢٠٧، المتقى ٥/٢ .

(٩) في (أ) : وهو رأيي . وهذا من اختيارات المؤلف رحمه الله .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) فقد قال : إنه ينجس بالموت، وقال : لا ينجس، وهذا هو الأظهر الصحيح من مذهبه، (انظر: روضة الطالبين ١٣/١، المجموع ١/١٣٢) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) ساقط من (أ) .

وليس هذا^(١) موضعها، و[لكن]^(٢) أحببنا^(٣) أن [نذكرها]^(٤)، [و]^(٥) لا أجلى منها^(٦)، [وهي]^(٧) الصلاة خلف من يلحن^(٨) [في القراءة]^(٩) في فاتحة الكتاب، [فأقول]^(١٠): اللحن^(١١) على ضربين^(١٢)، فمتى^(١٣) كان لحناً^(١٤) لا يزيل^(١٥) المعنى، فعندي: أن الصلاة خلفه صحيحة، إلا أن يتعمد ذلك^(١٦).

(١) في (أ): ولا هذا.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): أحبيت.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (ج): بها.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) اللحن: هو ترك الصواب في القراءة، وهذا هو المراد به هنا، وله معان أخرى، منها: الإفهام، يقال: ألحنه القول، إذا أفهمه إياه، واللحن أيضاً بمعنى اللغة، فاللاحن: العالم بعواقب الكلام، الفطن لحجته، (انظر: لسان العرب ٣/٣٥٢-٣٥٣، القاموس المحيط ص ١٥٨٧).

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) في (ج): واللحن.

(١٢) على ضربين: أي على صنفين، (انظر: لسان العرب ٢/٥٢٢، القاموس المحيط ص ١٣٨).

(١٣) في (أ): فما.

(١٤) في (أ): منه.

(١٥) في (أ): لا يغير.

(١٦) انظر: التفریع ١/٢٢٤، (وهذا هو قول الشافعية، انظر: المجموع ٤/٢٦٨)، وكذلك الخطابية، (انظر: المغني ٢/٥٦)، وهو كذلك قول الحنفية، (انظر: شرح فتح القدير ١/٢٨١-٢٨٢).

ولحن يزيل^(١) المعنى: مثل أن يقرأ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾^(٢)، فيجعل الكاف للمؤنث^(٣)، ويقرأ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾^(٤)^(٥)، [فيضيف الإنعام إلى نفسه]^(٦)، فهذا ينبغي أن لا تجوز الصلاة^(٧) خلفه^(٨).



(١) في (أ): يغير .

(٢) سورة الفاتحة (١) الآية رقم (٤) .

(٣) في (أ): مثل من يكسر الكاف من (إياك نعبد) .

(٤) في (أ): ويضم تاء أنعمت عليهم .

(٥) سورة الفاتحة (١) الآية رقم (٧) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ): أن يصلي .

(٨) انظر: المدونة ١/ ٨٤، وهذا هو قول الشافعية والحنابلة، (انظر: المجموع ٤/ ٢٦٨، المغني ٥٧/ ٢)، وهو أيضاً قول الحنفية، (انظر: شرح فتح القدير ١/ ٢٨١-٢٨٢) .

عيون المجالس

اختصار
القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي
المتوفى سنة ٤٢٢ هـ

تحقيق ودلالة
امبايق بن كعب كاه

الجزء الثاني

أصل هذا الكتاب رسالة عامية (ماهستير)
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مكتبة المشكاة
الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم
 صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
 ٤/ [من] (١) كتاب الزكاة (٢)

٢٨٦ - مسألة : [و] (٣) إذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة، فقد اختلف الرواية (٤) عن مالك (رحمه الله)، فروى [عنه] (٥) ابن القاسم وابن عبد الحكم (رحمهما الله) : أن الساعي (٦) بالخيار (٧) [بين] (٨) أن يأخذ حقتين (٩) ، أو ثلاث بنات لبون (١٠) ،

- (١) ساقط من (أ).
 (٢) الزكاة في اللغة : النماء والطهارة، (انظر : لسان العرب ٣٦/٢).
 وفي الشرع : إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصاباً، لمستحقه، إن تم الملك وحول، غير معدن وحرث، (انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٣٠/١).
 (٣) ساقط من (أ).
 (٤) في (أ) : قول.
 (٥) ساقط من (أ).
 (٦) الساعي : الذي ولي أمر جباية الزكاة واستخراجها من أربابها، (انظر : النهاية ٣٦٩/٢).
 (٧) في (أ) : مخير.
 (٨) ساقط من (ج).
 (٩) حقتان : مثني حقة، وهي ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، لأنها استحققت الحمل، (انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٣٤/١).
 (١٠) بنات لبون : جمع بنت لبون وهي ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة، لأن أمها صارت ذات لبن، (انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٣٤/١).

على ما يراه صلاحاً^(١) للفقراء^(٢) .

واختار (ب/ ١٨ / أ) ابن القاسم (رحمه الله) ثلاث بنات لبون^(٣) ،
[و]^(٤) قال : وهو مذهب الزهري (رحمه الله)^(٥) .

وروى عبد الملك (رحمه الله) وغيره^(٦) [عن مالك]^(٧) (رحمه الله) : أنّ
الفريضة لا تتغير عن الحقتين بزيادة واحدة^(٨) حتى تزيد^(٩) عشراً^(١٠) ، وإذا
زادت^(١١) [إلى]^(١٢) مائة وثلاثين [انتقلت الفريضة]^(١٣) ، فكان^(١٤) فيها بنتا
لبون وحقّة^(١٥) .

وهو مذهب أحمد (رحمه الله)^(١٦) .

(١) في (أ) : على ما هو أصلح .

(٢) انظر : المدونة ١ / ٢٦٤ .

(٣) انظر : التفرع ١ / ٢٨٢ .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) انظر : المدونة ١ / ٢٦٤ .

(٦) منهم : أشهب رحمه الله ، (انظر : المتقى ٢ / ١٣٠) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : بواحدة .

(٩) في (أ) : حتى تصل .

(١٠) في (أ) : عشرة .

(١١) في (أ) : فإذا كانت .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : كان .

(١٥) انظر : المدونة ١ / ٢٦٤ ، التفرع ١ / ٢٨٢ .

(١٦) الصحيح من مذهب الحنابلة : أن الفريضة تتغير ، ففيها ثلاث بنات لبون ، وهذا الذي =

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إذا زادت على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة، [فيكون]^(١) في [كل]^(٢) خمس^(٣) شاة، وفي عشر^(٤) شاتان، فإذا صارت مائة وأربعين [من الإبل]^(٥) ففيها حقتان وأربع شياه، فإذا بلغت مائة وخمسة^(٦) وأربعين، ففيها حقتان وبنت مخاض^(٧) كما كان في ابتداء الإبل، فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقا، ثم يستأنف الغنم؛ كل خمس شاة^(٨).

وقال الشافعي (رحمه الله): إذا زادت الإبل واحدة على مائة وعشرين ففيها [ثلاث]^(٩) بنات لبون، ولا يكون الساعي مخيراً^(١٠) (١١).

= ذكره المؤلف عنه إنما هو رواية، (انظر: المغني ٢/٤٥٠، الإنصاف ٣/٥٢).

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (أ): خمسين.

(٤) في (أ): وفي العشر.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): وخمسا.

(٧) بنت مخاض: هي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك لأن الإبل سنة تحمل

وسنة تربي، فأمرها حامل قد مخض الجنين في بطنها، (انظر: الشرح الكبير مع حاشية

الدسوقي ١/٤٣٤).

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٣، المبسوط ٢/١٥١.

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) في (أ): بلا خيار.

(١١) انظر: الأم ٥/٢، روضة الطالبين ٢/١٥١.

وهو قول^(١) ابن القاسم (رحمه الله)^(٢) .

وإليه [ذهب]^(٣) أبو عبيد^(٤) وأبو ثور^(٥) (رحمهما الله)^(٦) .

وقالت طائفة: إذا بلغت مائة وخمسة وعشرين ففيها حقتان وبنت مخاض، وإليه ذهب حماد بن [أبي]^(٧) سلمة والحكم بن عتيبة (رحمهما الله)^(٨) .

وحكي عن ابن جرير [الطبري]^(٩): أنه [قد]^(١٠) اختلفت الأخبار^(١١)، [فقد]^(١٢) روي^(١٣) ما يوافق كل طائفة، فمن شاء أخذ بقول من شاء منهم^(١٤) .

(١) في (ج): رأي .

(٢) انظر: المدونة ١/ ٢٦٤، التفرع ١/ ٢٨٢ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ): أبي عبيد، وفي (ج): أبو عبيدة .

(٥) في (أ): وأبي ثور .

(٦) انظر: المغني ٢/ ٤٥١، المجموع ٥/ ٤٠٠ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) انظر: المجموع ٥/ ٤٠١ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ولعله يشير إلى الآثار التي قال عنها النووي رحمه الله: (وجاءت آثار ضعيفة تمسك بها

كل من هؤلاء الأئمة)، انظر: المجموع ٥/ ٤٠١ .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ): وروي .

(١٤) انظر: المجموع ٥/ ٤٠٠-٤٠١ .

٢٨٧ - مسألة^(١): في خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم توجد فابن لبون ذكر، إذا كان في المال^(٢)، وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٣).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يجوز أخذ ابن لبون مع وجود بنت مخاض إذا كانت قيمتهما^(٤) واحدة^(٥).

لجواز أخذ القيم عندهم فيها^(٦).

٢٨٨ - مسألة: إذا كان عنده خمس وعشرون من الإبل وليس فيها بنت مخاض ولا ابن لبون [فاحتاج إلى أن يشتري]^(٧)؛ فلا يجزئه إلا بنت مخاض^(٨).

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): هو مخير في شراء أيهما شاء^(٩).

(١) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(٢) انظر: المدونة ١/٢٦٣، الكافي لابن عبد البر ص ١٠٤.

(٣) انظر: الأم ٢/٥، مغني المحتاج ١/٣٦٩، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/٤٤٦، الإنصاف ٣/٥٠.

(٤) في (أ): قيمتها، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت، للتثنية.

(٥) انظر: المبسوط ٢/١٥٥-١٥٦.

(٦) هذا من المؤلف بيان بالإشارة إلى مذهب الحنفية في جواز أخذ القيمة في الزكاة، كما سيأتي إن شاء الله.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: المدونة ١/٢٦٣، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/٤٤٨، الإنصاف ٣/٥١.

(٩) انظر: المبسوط ٢/١٥٧، شرح فتح القدير ٢/١٣١، الأم ٢/٦، روضة الطالبين ٢/١٥٦.

٢٨٩ - مسألة: [اختلف قول مالك (رحمه الله) في الأوقاص^(١) التي بين النصب]^(٢) ، فالظاهر^(٣) من مذهبه^(٤) : أن [الأوقاص التي بين السنين من العدد]^(٥) لا شيء فيها^(٦) (٧) .

وقد لوح^(٨) في موضع^(٩) أن الزكاة تؤخذ من النصاب^(١٠) والوقص ، فهي واجبة في الجميع^(١١) (١٢) ، ومثل هذا حكى عن محمد بن الحسن (رحمه الله)^(١٣) ، وهو أحد قولي الشافعي (رحمه الله)^(١٤) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) في أحد^(١٥) قوليه :

(١) الأوقاص : جمع وقص ، وهو بسكون القاف وفتحها ، ما بين فريضتي الزكاة ، مثل : الخمس من الإبل فيها شاة ، وفي العشر شاتان ، وما زاد على الخمس وأقل من العشر : وقص ، (انظر : مواهب الجليل ٢/٢٦٨ ، معجم لغة الفقهاء ص ٥٠٨) .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) في (ج) : الظاهر .

(٤) في (ج) : من مذهب مالك .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : أن الزكاة لا تتعلق بها .

(٧) انظر : المدونة ١/٢٦٦ ، التفريع ١/٢٨٣ ، الاشراف لعبد الوهاب ١/١٦٠ .

(٨) لوح : أبدى وأشار ، يقال : ألح البرق إذا أومض ، (انظر : القاموس المحيط ص ٣٠٧) .

(٩) في (أ) : وروى عنه .

(١٠) في (أ) : تتعلق بالنصاب .

(١١) في (أ) : والوقص جميعا .

(١٢) انظر : الاشراف لعبد الوهاب ١/١٦٠ ، مواهب الجليل ٢/٢٦٨ .

(١٣) لم أقف على هذه الحكاية عنه .

(١٤) قال النووي رحمه الله : وهو قوله في البيهقي من كتبه الجديدة ، (انظر : المجموع

٣٩١/٥) .

(١٥) في (أ) تقديم وتأخير : وأحد قولي الشافعي .

لا شيء^(١) في الوقص^(٢) ، [مثل قول مالك]^(٣) (رحمه الله)^(٤) .

وعن^(٥) أبي حنيفة (رحمه الله) فيما زاد على أربعين من البقر روايتان؛ إحداهما^(٦) : [أنه]^(٧) بحساب الأربعين، والأخرى: لا شيء حتى تبلغ خمسين، فيكون فيها مسنة^(٨) وربع مسنة^(٩) ، ورواية ثالثة: مثل قولنا^(١٠)

٢٩٠ - مسألة : (أ/١٨/ج) إذا كان عنده نصاب^(١١) من الماشية^(١٢) فاستفاد إليها [من جنسها]^(١٣) نصاباً أو دونه؛ فإنه يزكي^(١٤) [الفائدة]^(١٥) مع ما

(١) في (أ): لا زكاة.

(٢) انظر: المبسوط ١٥٩/٢ ، بدائع الصنائع ٢٨/٢ ، (وهذا هو نص الشافعي في القديم، وأكثر كتبه الجديدة، قاله النووي رحمه الله ، انظر: الأم ٨/٢ ، المجموع ٣٩١/٥).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: مواهب الجليل ٢٦٨/٢ .

(٥) في (أ): وعند.

(٦) في (ج): فأحدهما.

(٧) ساقط من (ج).

(٨) المسنة: هي ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٣٥/١.

(٩) انظر: المبسوط ١٥٩/٢ ، بدائع الصنائع ٢٨/٢ .

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٤ ، المبسوط ١٥٩/٢ .

(١١) في (ج): نصاباً.

(١٢) الماشية: اسم يقع على الإبل والبقر والغنم، وأكثر ما يستعمل في الغنم، انظر: النهاية ٣٣٥/٤ ، لسان العرب ٤٩١/٣.

(١٣) ساقط من (ج).

(١٤) في (أ): زكى.

(١٥) ممسوح في (ج).

كان عنده^(١) بحول الأصل ، سواء استفادها^(٢) بولادة أو بهبة^(٣) أو شراء أو ميراث^(٤) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٥) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : يستقبل بها^(٦) حولاً^(٧) ، إذا لم تكن من ولادة^(٨) .

واتفقوا^(٩) [أنها إذا كانت بولادة فإنها تزكى لحول الأمهات]^(١٠) إذا كانت^(١١) الأمهات نصاباً^(١٢) .

٢٩١ - مسألة : إذا كان له خمس من الإبل مراض كلها^(١٣) ، [أو]^(١٤)

(١) في (ج) : عند .

(٢) في (أ) : كانت .

(٣) في (أ) : أو هبة .

(٤) انظر : المدونة ١/ ٢٧٤ ، التفرع ١/ ٢٨٥ .

(٥) انظر : الهداية ١/ ١٠٩ ، شرح فتح القدير ٢/ ١٤٨ .

(٦) في (ج) : بالولادة .

(٧) الحول : السنة بأسرها ، انظر : لسان العرب ١/ ٧٥٨ .

(٨) انظر : الأم ٢/ ١٦ ، المجموع ٥/ ٣٦٥ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٢/ ٤٩٧ ،

الانصاف ٣/ ٣٠ .

(٩) في (أ) : فتوافق .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١١) في (ج) : إذا كان .

(١٢) انظر : الهداية ١/ ١٠٩ ، المدونة ١/ ٢٧٤ ، الأم ٢/ ١٧ ، الإنصاف ٣/ ٣٠ .

(١٣) في (أ) : تقديم وتأخير : كلها مرضى .

(١٤) ساقط من (ج) .

جرباء^(١) ، فعليه أن يأتي بشاة ، وكذلك [إن كان معه]^(٢) خمس وعشرون من الإبل [كلها]^(٣) مرضى^(٤) ، وفيها بنت مخاض وابن لبون مراض ، كلفناه^(٥) أن يشتري صحيحاً ، وكذلك إن كانت غنمه^(٦) سخالاً^(٧) [كلها]^(٨) كلفناه أن يأتي بالسنّ المجعول^(٩) ، [وكذلك إذا كانت الإبل والبقر صغاراً كلها أو مرضى ، كلف شراء الواجب من غيرها]^(١٠)^(١١) .

وقال محمد بن مسلمة (رحمه الله) : إذا جربت أغنام^(١٢) الناس كلها لم يكلف صاحبها أن يأتي^(١٣) بصحيحة^(١٤) ، ولم يجز الأخذ منها^(١٥) .

-
- (١) الجرب : مرض جلدي يصيب أبدان الناس والإبل ، (انظر : لسان العرب ١/٤٢٨) .
 (٢) ساقط من (أ) .
 (٣) ساقط من (أ) .
 (٤) في (ج) : مراض .
 (٥) في (أ) : كلف .
 (٦) في (أ) : إذا كان الغنم .
 (٧) السخال : جمع سخلة ، وهي ولد الشاة من المعز والضأن ، ذكراً كان أو أنثى ، (انظر : لسان العرب ٢/١١٤) .
 (٨) ساقط من (أ) .
 (٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
 (١٠) ما بين المعكوفين من قوله : وكذلك إذا كانت الإبل . . . ، ساقط من (ج) .
 (١١) انظر : المدونة ١/١٦٧ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٦١ ، المتقى ٢/١٣١ ، ١٤٣ .
 (١٢) في (أ) : مواشي .
 (١٣) في (أ) : الإتيان .
 (١٤) في (أ) : بصحيحين .
 (١٥) انظر : البيان والتحصيل ٢/٤٦٦ ، ومذهب الحنابلة : أنه يخرج شاة صحيحة على قدر المال ، (انظر : المغني ٢/٤٤٥ ، الإنصاف ٣/٤٨-٤٩) .

وبه قال داود (رحمه الله)، إلا في السخال تترك ولا تزكى^(١١) (أ/١٩/أ) وقال أبو حنيفة^(١٢) والشافعي (رحمهما الله): [يؤخذ منها]^(٣) (٤).

٢٩٢ - مسألة: [و]^(٥) يؤخذ في صدقة الغنم^(٦) الجذعة^(٧) والثنية^(٨) من الضأن^(٩) والمعز^(١٠) [جميعاً]^(١١) (١٢).

واختلف أصحاب أبي حنيفة^(١٣) (رحمهم الله)؛ فقالوا في الرواية المشهورة^(١٤): لا يؤخذ إلا الثني [من الضأن]^(١٥) والمعز جميعاً^(١٦).

(١) انظر: المحلى ٤/ ٨٤، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٥٥٥.
(٢) والذي وقفت عليه عند الأحناف: أنه لا يؤخذ منها، (انظر: المبسوط ٢/ ١٧٢، شرح معاني الآثار ٢/ ٣٣-٣٤).

(٣) ممسوح في (ج).

(٤) انظر: الأم ٢/ ٨، روضة الطالبين ٢/ ١٦٤.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (ج): المعز.

(٧) الجذعة والجذع: ما أوفى سنة ودخل في الثانية، (انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٥، مواهب الجليل ٢/ ٢٦٣).

(٨) الثنية والثني: من الغنم، ما دخل في السنة الثالثة، (انظر: لسان العرب ١/ ٣٨١).

(٩) الضأن: من الغنم، ذو الصوف، (انظر: لسان العرب ٢/ ٥٠٤).

(١٠) المعز: ذو الشعر، من الغنم خلاف الضأن، (انظر: لسان العرب ٣/ ٥٠٤).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: المدونة ١/ ٢٦٧، التفريع ١/ ٢٨٣.

(١٣) لم أقف على أسمائهم.

(١٤) في (أ): في المشهور عنه.

(١٥) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(١٦) انظر: حاشية رد المحتار ٢/ ٢٨١.

وروي عنهم: الشني من الضأن والمعز، والجذع من الضأن وحده^(١).

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يؤخذ من المعز [إلا الشني]^(٢)، و[من]^(٣) الضأن إلا الجذع^(٤).

وردوه إلى الضحايا^(٥).

٢٩٣ - مسألة: إذا كان في الغنم ذكور و^(٦) إناث، جذاع وثنايا، فالواجب [عندنا]^(٧) وعند الشافعي^(٨) (رحمه الله): الإناث من الجذعة والثنية^(٩).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يجوز أن يؤخذ^(١٠) الذكر، [كما تؤخذ]^(١١) الأثني^(١٢) (١٣).

(١) انظر: حاشية رد المحتار ٢/٢٨١.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: نهاية المحتاج ٣/٤٨، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: كشف القناع للبهوتي ٢/٢٢٥).

(٥) أي ما يجزئ في الضحايا هو الذي يؤخذ عندهم في الصدقة، (انظر: نهاية المحتاج ٣/٤٨).

(٦) في (أ): أو.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): تقديم وتأخير: الإناث من الجذعة والثنية، وبه قال الشافعي.

(٩) انظر: بلغة السالك للساوي ١/٢٠٨، نهاية المحتاج ٣/٥٧.

(١٠) في (أ): أخذ.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): والأثني.

(١٣) انظر: حاشية رد المحتار ٢/٢٨١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: كشف القناع ٢/٢٢٥-٢٢٦).

٢٩٤ - مسألة : حكى عن بعض التابعين^(١) أنه قال : في خمس من البقر شاة، كما في الإبل^(٢) (٣) .

وهو خلاف [قول]^(٤) الفقهاء^(٥) .

وهو فاسد^(٦) .

٢٩٥ - مسألة : إذا ماتت الأمهات، وبقيت السخال، وهي نصاب ففيها الزكاة؛ شاة كبيرة، وكذلك [في]^(٧) فصلان^(٨) الإبل وعجاجيل^(٩) البقر الزكاة؛ مثل ما يجب في كبارها^(١٠) (١١) .

وحكى عن أبي حنيفة ومحمد (رحمهما الله) أنهما قالوا^(١٢) : لا زكاة فيها

-
- (١) منهم : الزهري رحمه الله ، (انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٩٩ / ٤) .
(٢) في (أ) : كالإبل .
(٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٩٩ / ٤ .
(٤) ساقط من (أ) .
(٥) انظر : مختصر الطحاوي ص ٤٣ ، المدونة ١ / ٢٦٦ ، الأم ٢ / ٩ ، المغني ٢ / ٤٦٨ .
(٦) ولعل ذلك لما قاله البيهقي رحمه الله : أن الأثر الذي استدل به الزهري رحمه الله ، حديث موقوف ومنقطع ، والمنقطع لا تثبت به الحجة ، (انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٩٩ / ٤) .
(٧) ساقط من (أ) .
(٨) الفصلان : جمع فصيل ، وهو ما فصل عن اللبن من أولاد النعم ، (انظر : لسان العرب ١١٠٢ / ٢) .
(٩) العجاجيل : جمع عجل ، وهو ولد البقرة حين تضعه أمه إلى شهر ، (انظر : لسان العرب ٦٩٦ / ٢) .
(١٠) في (أ) : مثل الكبار .
(١١) انظر : المدونة ١ / ٢٦٧ ، التفريع ١ / ٢٨٥ .
(١٢) في (أ) : أنه .

[أصلاً] ^(١) ^(٢) .

وقال أبو يوسف (رحمه الله): يؤخذ منها ^(٣) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) في أحد قوليه ^(٤)، ولو حال عليها الحول ^(٥) منفردة، وجبت الزكاة [فيها] ^(٦)؛ قول واحد ^(٧)، وأخذ [الزكاة] ^(٨) منها [واجبة] ^(٩) ^(١٠) .

وقال زفر ^(١١) (رحمه الله): [يجب فيها ما يجب على الكبار] ^(١٢)، مثل قول مالك ^(١٣) (رحمه الله) ^(١٤) .

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٥، المبسوط ١٥٧/٢ .

(٣) انظر: المبسوط ١٥٧/٢، الهداية ١٠٨/١ .

(٤) وهذا هو القول الجديد، وأما القديم فهو مثل قول المالكية، وقول الشافعي رحمه الله الجديد هو الصحيح من مذهب الحنابلة، والرواية الأخرى: لا يؤخذ إلا كبيرة، (انظر: روضة الطالبين ١٦٧/٢، الإنصاف ٥٩/٣، المغني ٤٧٨/٢).

(٥) في (أ): تقديم وتأخير: الحول عليها.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) في (أ): قولاً واحداً.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: الأم ١٢/٢، روضة الطالبين ١٦٧/٢ .

(١١) في (أ): وقول.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): مثل قولنا.

(١٤) انظر: المبسوط ١٥٧/٢، الهداية ١٠٨/١ .

وقال داود^(١) (رحمه الله): لا تعد السخلة^(٢) أصلاً، [سواء]^(٣) كانت مع أمهاتها^(٤)، أم^(٥) منفردة^(٦).

٢٩٦ - مسألة: إذا كان له دون نصاب من الأمهات، فتوالدت قبل مجيء الساعي، وقبل الحول [أيضاً]^(٧)، ثم جاء^(٨) الساعي فوجدها نصاباً^(٩)، فإنه يزكيها^(١٠) عندنا^(١١) وعند أبي حنيفة (رحمه الله)^(١٢).

وقال الشافعي (رحمه الله): يستأنف للجميع^(١٣) حولاً، [من]^(١٤) يوم حصلت السخال وتمّ بها النصاب^(١٥)، ولا يكون حول أمهاتها حولاً لها^(١٦)^(١٧).

-
- (١) في (ج): مالك.
 - (٢) في (أ): السخال.
 - (٣) ساقط من (أ).
 - (٤) في (أ): مع الأمهات.
 - (٥) في (أ): أو.
 - (٦) انظر: الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٥٥٥.
 - (٧) ساقط من (أ).
 - (٨) في (أ): فجاء.
 - (٩) في (أ): وهو نصاب.
 - (١٠) في (أ): زكاتها.
 - (١١) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/١٦١، التفریع ١/٢٨٥.
 - (١٢) انظر: المبسوط ٢/١٧٠، بدائع الصنائع ٢/٣٠.
 - (١٣) في (أ): يستقبل بالجميع.
 - (١٤) ممسوح في (ج):
 - (١٥) في (أ): من يوم كملت بالسخال نصاباً.
 - (١٦) في (ج): حولها.
 - (١٧) انظر: الأم ٢/١٢، مغني المحتاج ١/٣٧٨، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/٤٥٧، الإنصاف ٣/٣٠.

٢٩٧ - مسألة : والخليطان^(١) في الإبل والبقر والغنم^(٢) يصدقان^(٣) كصدقة^(٤) [المالك]^(٥) الواحد، إذا ملك كل واحد منهما نصاباً^(٦) ^(٧) .
وبه قال الشافعي (رحمه الله)، [إلا أنه لا يعتبر النصاب في ملك كل واحد منهما]^(٨) ^(٩) .

و[قال]^(١٠) أبو حنيفة^(١١) (رحمه الله): ليس للخلطة تأثير^(١٢) ، ويجب على كل واحد [منهما]^(١٣) ما كان يجب عليه في الانفراد^(١٤) ^(١٥) .

(١) الخليطان : مثنى الخليط، وهو المشارك في حقوق الملك، كالشرب والطريق ونحو ذلك،
(انظر : لسان العرب ١ / ٨٧٩).

(٢) في (أ): في الماشية كلها.

(٣) في (أ): يزكيان ، وهما بمعنى ، (انظر : لسان العرب ٢ / ٣٦).

(٤) في (أ): زكاة .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) انظر : المدونة ١ / ٢٨٠ ، التفرع ١ / ٢٨٦ - ٢٨٧ .

(٧) في (أ): إذا كان في ملك كل واحد نصاب .

(٨) ساقط من (ج) .

(٩) انظر : الأم ٢ / ١٤ ، روضة الطالبين ٢ / ١٧٠ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر : المغني ٢ / ٤٨١ ، الإنصاف ٣ / ٦٧) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) تقديم وتأخير وسقط : ولو اختلطا أو اشتركا في نصاب، أو كان عشرة في نصاب وأكثر من عشرة ؛ كانت عليهم الزكاة، وأبو حنيفة . . .

(١٢) في (أ): لا يرى للخلطة تأثيراً .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (ج): على الانفراد .

(١٥) انظر : مختصر الطحاوي ص ٤٤ .

٢٩٨ - مسألة : إذا^(١) اشترك نفسان ، واختلطا^(٢) في نصاب [واحد ؛ لم تكن على كل واحد منهما زكاة^(٣) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٤) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : عليهما^(٥) الزكاة ، حتى^(٦) [لو كانت^(٧) أربعين بين مائة^(٨)] مالك^(٩) وأكثر^(١٠) لكانت فيها^(١١) الزكاة^(١٢) .

٢٩٩ - مسألة : عند أبي حنيفة (رحمه الله) : [أن^(١٣) الزكاة تتعلق بالعين^(١٤) لا بالذمة^(١٥)]^(١٦)

-
- (١) في (أ) : ولو .
(٢) في (أ) تقديم وتأخير : ولو اختلطا أو اشتركا .
(٣) انظر : المدونة ١ / ٢٧٨ ، الإشراف لعبد الوهاب ١ / ١٧١ .
(٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ٤٤ .
(٥) في (ج) : عليها .
(٦) ما بين المعكوفين من قوله : واحد لم تكن . . . ساقط من (أ) .
(٧) في (أ) : أو كان .
(٨) في (أ) : عشرة في نصاب .
(٩) ساقط من (أ) . .
(١٠) في (أ) : وأكثر من عشرة .
(١١) في (أ) : كانت عليهم .
(١٢) انظر : الأم ٢ / ١٤ ، روضة الطالبين ٢ / ١٧٠ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٢ / ٤٨١ ، الإنصاف ٣ / ٦٧ .
(١٣) ساقط من (أ) .
(١٤) العين : من الشيء نفسه وذاته ، انظر : النهاية ٣ / ٣٣٣ .
(١٥) في (أ) : دون الذمة ، وهي العهد والضمان وغيرهما ، انظر : النهاية ٢ / ١٦٨ .
(١٦) انظر : المبسوط ٢ / ١٦٦ ، الهداية ١ / ١١٠ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٢ / ٥٣٧ ، =

وتجب [بحول الحول]^(١) وإمكان الأداء للإمام^(٢) ، فإن لم يمكنه
(ب/ ١٨/ ج) إيصالها إلى الإمام^(٣) عشرين^(٤) سنة، ثم تلفت بغير فعله^(٥) لم
يضمن^(٦) .

وبه قال مالك (رحمه الله)^(٧) ، غير أن مالكا (رحمه الله) يقول^(٨) : إن
تلفت بفعله أو بغير فعله ، [فإنه]^(٩) لا^(١٠) يضمن لطول السنين^(١١) .

وإن^(١٢) جاء الساعي وليس^(١٣) عنده شيء^(١٤) [منها]^(١٥) لم يلزمه شيء ، إلا
أن يكون باعها أو أكلها فراراً [من الصدقة]^(١٦) ؛ فإنه يأخذ منه [الصدقة]^(١٧) لما

= الإنصاف ٣/ ٣٥ .

(١) مسح في (ج) .

(٢) في (ج) : على الإمام .

(٣) في (أ) : إليه .

(٤) في (أ) : عشرون .

(٥) في (ج) : بفعله أو بغير فعله .

(٦) انظر : المبسوط ٢/ ١٧١ ، الهداية ١/ ١٠٤ .

(٧) انظر : المدونة ١/ ٢٨١ ، التفرع ١/ ٢٧٥ ، شرح الزرقاني للموطأ ٢/ ١٦٦ .

(٨) في (ج) : قال .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : لم يضمن لماضي السنين .

(١١) انظر : المنتقى ٢/ ١٤٥ ، شرح الزرقاني ٢/ ١٦٦ .

(١٢) في (أ) : ولو .

(١٣) في (أ) : ولم يجد .

(١٤) في (أ) : شيئاً .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) ساقط من (أ) .

مضى إلى حين تلفها^(١)^(٢) .

واختلف قول الشافعي (رحمه الله) [في ذلك]^(٣) ، فقال مثل قولنا في الساعي^(٤) .

ولكنه^(٥) يقول^(٦) : إن تلفت من [قبل]^(٧) الله [عز وجل]^(٨) قبل مجيء الساعي ؛ لم يضمن ، وإذا^(٩) استهلكها [هو]^(١٠) ضمن ، [وهذا]^(١١) [إذا كان]^(١٢) بعد الحول^(١٣) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٤) .

(١) في (أ) : أ تلفها .

(٢) انظر : المتقى ٢/١٤٥ ، الخرشبي على مختصر خليل ٢/١٦٤-١٦٥ ، (وهذا رواية عن الحنابلة ، انظر : المغني ٢/٥٣٩) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر : الأم ٢/١٨ ، المجموع ٥/٣٧٦ ، مغني المحتاج ١/٤١٨ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : قال .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : وإن .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (ج) .

(١٣) انظر : الأم ٢/١٨ ، روضة الطالبين ٢/٢٢٤ ، المجموع ٥/٣٧٧ .

(١٤) انظر : المبسوط ٢/١٧١ ، الهداية ١/١٠٤ .

واختلف قوله^(١) في تعلقها بالعين أو بالذمة^(٢)، فقال^(٣): ليس شرطها^(٤) إيصالها [إلى]^(٥) الإمام، وإن فرط^(٦) في إخراجها، تعلقت بذمته^(٧).
 واختلف قوله إذا تلفت بعد الحول قبل إمكان الأداء، فقال: يضمن^(٨)، وقال: لا يضمن إلا بعد إمكان الأداء^(٩)^(١٠).

٣٠٠ - مسألة: عند أبي حنيفة (رحمه الله)^(١١): أن الذي يملك الأموال^(١٢) الباطنة^(١٣) يجب عليه الزكاة بوجود^(١٤) النصاب والحول، فإن لم يخرجها لسنين^(١٥).....

- (١) الضمير - والله أعلم - يرجع على الإمام الشافعي رحمه الله .
 (٢) في (أ): أو الذمة .
 (٣) في (ج): وقال .
 (٤) في (أ): لا يشترط .
 (٥) ساقط من (أ) .
 (٦) فرط: أي ترك الطاعة وغفل في الأمر، (انظر: لسان العرب ٢/١٠٨٠) .
 (٧) هذا هو القول القديم، والقول الجديد الأظهر: هو تعلقها بالعين، (انظر: روضة الطالبين ٢/٢٢٦، المجموع ٥/٣٧٧، مغني المحتاج ١/٤١٩) .
 (٨) انظر: روضة الطالبين ٢/٢٢٤، المجموع ٥/٣٧٧ .
 (٩) في (أ): إلا بالإمكان .
 (١٠) انظر: روضة الطالبين ٢/٢٢٤، (وهذا رواية عن الحنابلة، انظر: المغني ٢/٥٣٩) .
 (١١) في (أ) تقديم وتأخير: إذا لم تترك أموال الباطنة العين، سنين مع وجود النصاب والحول، ولم يخرج زكاتها حتى تلف المال؛ ضمن الزكاة، وبه قال الشافعي، وقال .
 (١٢) في (أ): أموال الباطنة .
 (١٣) الأموال الباطنة: هي الذهب والفضة وعروض التجارة، (انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/١٦٥) .
 (١٤) في (ج): بوجوب .
 (١٥) في (أ): سنين .

[كثيرة] ^(١) حتى تلف ^(٢) ماله كله، لم يضمن ^(٣) [الزكاة] ^(٤) ؛ لأنه [تكون] ^(٥) أميناً ^(٦) [فيها] ^(٧) ، ولا يكون متعدياً بتأخيرها ^(٨) ^(٩) .

[وعندنا] ^(١٠) وعند ^(١١) الشافعي (رحمه الله): أنه يكون ضامناً بتأخيرها عن إمكان أدائها ^(١٢) .

وقال الشافعي (ب/١٩/أ) (رحمه الله): لو أخرج الزكاة ^(١٣) ومضى يطلب الفقراء، فتلفت في يده [قبل وصولها إلى الفقراء] ^(١٤) ؛ ضمن ^(١٥) .

وعند مالك ^(١٦) (رحمه الله): لا يضمن إلا أن يكون آخر إخراجها ^(١٧) عن

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (ج): تلفت.

(٣) في (أ): لا ضمان عليه.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): أمين.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): بالتأخير.

(٩) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٢٢.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): وبه قال.

(١٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/١٦٥، الأم ٢/٥٢.

(١٣) في (ج): أخرجها.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) انظر: الأم ٢/٥٢، روضة الطالبين ٢/٢٢٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني

٢/٥٣٩، الإنصاف ٣/٣٩).

(١٦) في (أ): وعندنا.

(١٧) في (أ): إلا أن يخرجها.

محلّه^(١) ، فلا يبرأ [إلا بوصولها إلى الفقراء]^(٢) [٣] .

[وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يضمن ، ولو طالبه الإمام ومنعه منها ثم تلف المال فإنه يبرأ]^(٤) [٥] .

٣٠١ - مسألة : حكى [عن]^(٦) بعض نفاة القياس^(٧) ، منهم داود (رحمه الله) ، فيمن^(٨) وجبت عليه جذعة فأعطى ما خضاً^(٩) لم تجزه^(١٠) .
والفقهاء على خلاف ذلك^(١١) .

٣٠٢ - مسألة : ولا يجوز أخذ القيم في الزكاة^(١٢) .

(١) في (أ) : قبل محلها .

(٢) ساقط من (أ) :

(٣) انظر : البيان والتحصيل ٣٦٣/٢ .

(٤) ما بين المعكوفين ، ورد في المسألة التي بعد هذه (٣٠١) في (ج) : وهي مكررة .

(٥) انظر : المبسوط ١٧٤/٢ - ١٧٥ .

(٦) ساقط من (أ) مثبت في الهامش .

(٧) القياس : في اللغة ، التقدير والتسوية ، (انظر : لسان العرب ٢٠٠/٣) .

وفي الشرع : مساواة فرع لأصل في علة حكمه ، (انظر : منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، لابن الحاجب ص ١٦٦) .

ونفاة القياس : هم الذين يقولون : إن الشرع لم يرد فيه التعبد بالقياس ، بل إن الشرع يحظر عن القياس ، (انظر : المستصفي للغزالي ٢/٢٣٤ ، نهاية السؤل للأسنوي ٦/٤ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٦٠٥) .

(٨) في (أ) : أن من .

(٩) أي : بنت مخاض أو ابن مخاض .

(١٠) انظر : الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٥٥٧ .

(١١) انظر : المبسوط ١٥٥/٢ ، التفریع ١/٢٩٠ ، الأم ٧/٢-٨ ، المغني ٤٥٨/٢ .

(١٢) انظر : التفریع ١/٢٨٩ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٦٩ .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يجوز [إخراج القيمة]^(٢)، سواء قدر على^(٣) المنصوص أو لا^(٤) (٥)، ووافقنا في شيء واحد فقال^(٦): لا يجوز إخراج^(٧) بدل الزكاة سكنى دار^(٨)، مثل أن يجب عليه خمسة دراهم، فأسكن فقيراً شهراً في داره^(٩) وأجرتها^(١٠) خمسة [دراهم]^(١١)، فإنه لا يجزئ^(١٢)، وما سوى ذلك [كله]^(١٣) جائز^(١٤).

وخالفنا الشافعي (رحمه الله) في [جواز]^(١٥) إخراج الذهب عن الفضة، والفضة عن الذهب^(١٦)

(١) انظر: المجموع ٥/٤٢٨، (وهذا هو المذهب عند الحنابلة، انظر: الإنصاف ٣/٤٨).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): سواء وجد.

(٤) في (أ): أو عدمه.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٦، المبسوط ٢/١٥٦.

(٦) في (أ): في أنه.

(٧) في (أ): أن يخرج.

(٨) في (أ): بدل السكنى.

(٩) في (أ): تقديم وتأخير: في داره شهراً.

(١٠) في (أ): وأجرها.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): لا يجوز.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/٤٣.

(١٥) ساقط من (ج).

(١٦) فقال: لا يجمع الذهب إلى الورق، ولا الورق إلى الذهب، بينما المالكية يجيزون إخراج =

ووافقنا أبو حنيفة (رحمه الله) في هذا^(١) المعنى [أيضاً]^(٢)(٣) .

٣٠٣ - مسألة : [و]^(٤) [تجب]^(٥) الزكاة في العوامل^(٦) والمعلوفة^(٧) ، كوجوبها^(٨) في السوائم^(٩)(١٠)(١١) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) : لا زكاة في الجميع^(١٢)(١٣) .

= الذهب عن الفضة، والفضة عن الذهب، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، وعندهم رواية كالْمذهب الشافعي في المنع، والله أعلم، (انظر: التفریح ١/٢٧٤، الأم ٢/٤٠، المغني ٢/٦٠٤، الإنصاف ٣/١٣٥) .

(١) في (أ) تقديم وتأخير: فيه أبو حنيفة .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٨، المبسوط ٢/١٩٢ .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) في (أ) تقديم وتأخير: المعلوفة والعوامل .

العوامل: جمع عاملة، وهي التي يستقى عليها ويحرق، وتستعمل في الأشغال، (انظر: لسان العرب ٢/٨٨٧) .

(٧) المعلوفة: هي الشاة المسمنة، في كثرة تعهدتها بإلقاء العلف لها، والعلف ما تأكله الدابة أو الماشية للسمن، (انظر: لسان العرب ٢/٨٦٢، القاموس المحيط ص ١٠٨٥) .

(٨) في (ج): كهي .

(٩) في (أ): في السائمة، وهي مفردة السوائم، وهي النعم ترعى في الفلوات حيث شاءت، ولا تعلق بل تخلى تذهب على وجهها، (انظر: لسان العرب ٢/٢٤٥) .

(١٠) انظر: التفریح ١/٢٨٩، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٦٣، شرح الزرقاني ٢/١٦٠ .

(١١) في (أ) تقديم وتأخير: وبه قال داود إلا في معلوفة الغنم... إلخ .

(١٢) في (ج): فيها .

(١٣) انظر: المبسوط ٢/١٦٥، الأم ٢/٥، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/٤٤١، الإنصاف ٣/٤٥) .

و^(١) قال داود (رحمه الله): لا زكاة في ^(٢) معلوفة الغنم [خاصة]^(٣)، و^(٤) الإبل والبقر^(٥) مثل قولنا^(٦).

٣٠٤ - مسألة: [و]^(٧) إذا هرب رب الماشية بماشيته^(٨) من الساعي، [بعد مجيئه ومضي الحول]^(٩) فتلفت؛ ضمن الزكاة [التي كانت تجب عليه بمجيء الساعي]^(١٠)، و[كذلك]^(١١) لو^(١٢) أقام [على هذا]^(١٣) سنين [فهو]^(١٤) ضامن لزكاة السنين^(١٥)، على ما كانت تجب [عليه]^(١٦) في كل سنة^(١٧)، سواء تلفت [ماشيته]^(١٨) أو بقيت،

(١) في (أ): وبه قال.

(٢) في (أ): إلا في.

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في (أ): دون.

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: البقر والإبل.

(٦) وقد نسب هذا القول إلى أبي الحسن بن المغلس، (انظر: المحلى ٤/١٤٤).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): بها.

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) في (أ): إن.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ): ضمنها.

(١٦) ساقط من (ج).

(١٧) في (أ): في جملة السنين.

(١٨) ساقط من (أ).

فإن الساعي يستوفي منه زكاة^(١) كل سنة كانت ماشيته فيها^(٢) موجودة على ما كان^(٣) يجب فيها^(٤) [قبل ذلك]^(٥) [٦].

ومثله: لو باع [من]^(٧) ماشيته [شيئاً]^(٨) ، أو ذبح أو وهب، فراراً^(٩) من الزكاة^(١٠) [١١] فإن الساعي يلزمه الزكاة التي تجب عليه، لو لم يبيع الماشية فراراً منها^(١٢) [١٣] ، ويجيء على هذا إن^(١٤) كان معه نصاب (أ/ ١٩ / ج) من [العين]^(١٥) [و]^(١٦) الورق^(١٧) ، فإنه^(١٨) إن^(١٩) قرب الحول بيوم أو يومين ،

(١) في (أ): فإن الزكاة تجب عليه في كل .

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: فيها ماشيته .

(٣) في (أ): كانت .

(٤) في (أ): عليه .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) انظر: المدونة ١ / ٢٨٠ - ٢٨١ ، المنتقى ٢ / ١٤٧ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ): فرار .

(١٠) في (أ): من الزكاة .

(١١) في (ج) زيادة: وكذلك بعد الحول .

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٣) انظر: المدونة ١ / ٢٨٠ - ٢٨١ ، المنتقى ٢ / ١٤٧ .

(١٤) في (أ): إذا .

(١٥) ساقط من (أ) والعين: الذهب عامة (انظر: لسان العرب ٢ / ٩٤٧) .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) في (أ): من الرقة، وهما بمعنى: الدراهم المضروبة، (انظر: لسان العرب ٣ / ٩١٢) .

(١٨) في (ج) تقديم وتأخير: والزكاة موكولة إليه ، فإنه إذا .

(١٩) في (أ): إذا .

فأتلف بعضه فراراً من الزكاة^(١)؛ وجبت^(٢) عليه، فإنها^(٣) موكولة إليه^(٤).
وبه قال قوم من التابعين^(٥).

فأما^(٦) في هرب صاحب^(٧) الماشية [بعد الحول]^(٨)، فينبغي أن يكون وفاقاً
بيننا وبين أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله)، لأنهما يقولان: [إنها]^(٩) تجب
بالنصاب والحول، وإمكان الأداء عند أبي حنيفة (رحمه الله)^(١٠) و[على]^(١١)
أحد قولي الشافعي (رحمه الله)^(١٢).

٣٠٥ - مسألة: [و]^(١٣) لا زكاة في الخيل^(١٤).

-
- (١) في (ج): من الصدقة.
(٢) في (ج): فإنه يجب.
(٣) في (ج): والزكاة.
(٤) انظر: المدونة ١/ ٢١٠-٢١١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/ ٤٦١،
الإنصاف ٣/ ٣٢).
(٥) نسب هذا القول إلى الأوزاعي وابن الماجشون وإسحاق وأبي عبيد رحمهم الله، (انظر:
المغني ٢/ ٤٦١).
(٦) في (أ): وأما.
(٧) في (أ): رب.
(٨) ساقط من (أ).
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) انظر: المبسوط ٢/ ١٧٤، بدائع الصنائع ٢/ ٢٢.
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) هذا هو قوله في الإملاء، وهو الجديد الصحيح، انظر: المجموع ٥/ ٣٧٥، روضة الطالبين
٢/ ٢٢٣.
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) انظر: التفرع ١/ ٢٨٩، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٦٨.

وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد (رحمهم الله)^(١) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إن كانت إناثاً كلها أو ذكوراً وإناثاً؛ ففي كل فرس دينار؛ إذا^(٢) كانت سائمة، وإن شاء قومه^(٣) وأعطى عن كل مائتي^(٤) درهم خمسة دراهم^(٥) .

وقال الليث والأوزاعي (رحمهما الله) مثل قولنا^(٦) .

٣٠٦ - مسألة: [و]^(٧) تجب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين؛ لأن^(٨) الزكاة تتعلق على المالك بشرطين^(٩): الإسلام والحرية، [سواء كان المالك الذي هذه صفته صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، عاقلاً أو مجنوناً]^(١٠)^(١١) .
وهو قول^(١٢) كافة الفقهاء^(١٣) .

(١) انظر: الأم ٢/٢٦، مغني المحتاج ١/٣٦٨-٣٦٩، مختصر الطحاوي ص ٤٥-٤٦، المبسوط ٢/١٨٨ .

(٢) في (أ): تقديم وتأخير: إن كانت سائمة ففي كل فرس دينار .

(٣) في (أ): قومها .

(٤) في (ج): مائة .

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٥-٤٦، المبسوط ٢/١٨٨ .

(٦) انظر: المجموع ٥/٣٣٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/٤٩١) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: وبه قال كافة الفقهاء، إلا أبا حنيفة، فإنه يعتبر في مالك الزكاة أربع شرائط ونحن نعتبر شرطين .

(٩) في (أ): ونحن نعتبر شرطين .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١١) انظر: المدونة ١/٢١٣، الكافي لابن عبد البر ص ٨٨ .

(١٢) في (أ): وبه قال .

(١٣) انظر: الأم ٢/٢٧، روضة الطالبين ٢/١٤٩، المغني ٢/٤٩٣، المقنع ص ٥٩، المحلى ٤/٣ .

إلا أبا حنيفة (رحمه الله) فإنه قال^(١) : [تجب الزكاة]^(٢) على المالك^(٣) [إذا وجدت فيه]^(٤) أربعة^(٥) شرائط : الإسلام، والحرية، [وهما متفق عليهما]^(٦) و^(٧) البلوغ، والعقل^(٨) ، [والخلاف فيهما]^(٩) .

٣٠٧ - مسألة : [و]^(١٠) من كان عنده نصاب من الغنم، فباعه قبل الحول بغنم هي نصاب^(١١) ؛ فإنه يزكيها على حول الأول^(١٢)^(١٣) .

وكذلك الإبل بالإبل والبقر بالبقر، سواء كانت^(١٤) الأولى^(١٥) نصاباً [أو دون نصاب]^(١٦) ؛ إذا باعها بنصاب، وإن باعها بدون نصاب^(١٧) فلا زكاة

(١) في (أ) : يعتبر .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : في مالك الزكاة .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : أربع .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : زيادة : ويزيد أبو حنيفة البلوغ والعقل فعنده أربع شرائط .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ص ٤٥ ، بدائع الصنائع ٢ / ٥٤ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : بنصاب من الغنم .

(١٢) في (أ) : بنى على حول الأولى .

(١٣) انظر : المدونة ١ / ٢٧٢ - ٢٧٣ .

(١٤) في (أ) : ولا يعتبر أن يكون .

(١٥) في (ج) : الأول .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) في (أ) : وإن كانت الثانية دون نصاب .

[عليه] ^(١) ^(٢) .

وكذلك ^(٣) دراهم بدراهم ^(٤) ، ودنانير بدنانير ، ودراهم ^(٥) بدنانير ^(٦) ،
ودنانير بدراهم ^(٧) .

[وأما في الماشية فإنه] ^(٨) إذا ^(٩) باع صنفا ^(١٠) بصنف غيره ^(١١) استأنف ^(١٢)
[بالثانية حولا] ^(١٣) ، في أظهر ^(١٤) الروايتين ^(١٥) [عنه] ^(١٦) ^(١٧) .

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: المدونة ١/ ٢٧٤ .

(٣) في (ج) زيادة: يقول في .

(٤) في (ج): درهم بدرهم .

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: ودنانير بدراهم ودراهم بدنانير .

(٦) في (أ) زيادة: ودراهم سواء .

(٧) انظر: المدونة ١/ ٢٠٩ ، (وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، في الذهب والفضة،

انظر: الإنصاف ٣/ ٣١).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): وإذا .

(١٠) في (أ) زيادة: من الماشية .

(١١) في (أ) تقديم وتأخير: بغيره من الماشية، وهو مثبت في الهامش .

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: فقولان أظهرهما الاستئناف .

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): أظهرهما .

(١٥) في (أ): فقولان .

(١٦) ساقط من (أ).

(١٧) انظر: المدونة ١/ ٢٧٢ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة، في الماشية، انظر: الإنصاف

. ٣/ ٣١).

ووافقنا^(١) أبو حنيفة (رحمه الله)، في الدنانير والدرهم، وخالفنا في
الماشية^(٢).

وخالفنا الشافعي (رحمه الله) في الجميع، وقال^(٣): يستأنف حول
الثانية، في الماشية والعين والورق والحرث^(٤)، سواء باع^(٥) بصنفة أو
بغيره^(٦) (٧).

٣٠٨ - مسألة^(٨): عن ابن المنذر^(٩) (رحمه الله) إذا كان عند العبد مال
(/أ/ ٢٠ /أ) فزكاته على مولاه^(١٠).

وبه قال الشافعي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي^(١١).

-
- (١) في (أ): ووافق.
 (٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٩، المبسوط ٢/ ١٦٤.
 (٣) في (أ): فقال.
 (٤) في (أ) تقديم وتأخير: في العين والحرث والماشية، والحرث: الزرع، (انظر: لسان العرب
٥٩٨/١).
 (٥) في (أ): كان.
 (٦) في (ج): أو غير صنفة.
 (٧) انظر: الأم ٢/ ١٢، روضة الطالبين ٢/ ١٨٥، ٢٦٠.
 (٨) هذه المسألة ساقطة من (ج).
 (٩) هو: أبو بكر بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، شيخ الحرم، روى عن محمد بن ميمون
ومحمد بن إسماعيل الصائغ، وعنه: ابن المقرئ ومحمد بن يحيى الدمياطي، وغيرهما،
توفي سنة (٣١٨هـ)، ترجم له: تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٢، طبقات الفقهاء للشيرازي
ص ١١٨، شذرات الذهب ٢/ ٢٨٠.
 (١٠) والصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله أنها لا تلزمه، (انظر: المجموع ٥/ ٣٢٧).
 (١١) انظر: الأم ٢/ ٢٧، روضة الطالبين ٢/ ١٥٠، (وهذا القول رواية عن أحمد رحمه الله،
انظر: المغني ٢/ ٤٩٤)، بدائع الصنائع ٦/ ٢.

وقال مالك وأحمد وأبو عبيد (رحمهم الله): لا زكاة فيه عليه، ولا على السيد عنه^(١).

وبه قال ابن عمر وجابر والزهري وقتادة [رضي الله عنهم]^(٢).

وقال عطاء وأبو ثور (رحمهما الله): على العبد نفسه الزكاة^(٣).

وروي ذلك أيضاً عن ابن عمر [رضي الله عنهما]^(٤).

٣٠٩ - مسألة: [و]^(٥) لا زكاة في مال المكاتب^(٦) كله؛ عينه وورقه وماشيته وحرثه^(٧) (٨).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)، إلا في العين وحرثه^(٩) (١٠).

وقال الشافعي^(١١) (رحمه الله) وجماعة الفقهاء مثل قولنا^(١٢).

(١) انظر: المدونة ٢١٣/١، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، انظر: الإنصاف ٦/٣، المغني ٤٩٤/٢.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠٨/٤، المجموع ٣٣١/٥، المغني ٤٩٤/٢.

(٣) انظر: المحلى ٧-٦/٤.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠٩/٤، المحلى ٧/٤.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) المكاتب: هو الذي كاتب سيده على مال يؤديه إليه منجماً، فإذا أداه صار حراً، (انظر: النهاية ١٤٨/٤).

(٧) في (أ): عيناً وورقاً وماشياً وحرثاً.

(٨) انظر: المدونة ٢١٣/١، الإشراف لعبد الوهاب ١٦٨/١.

(٩) في (أ): إلا في العشر في الحرث وما فيه تجب العشر.

(١٠) انظر: الهداية ١٠٤/١، شرح فتح القدير ١١٧/٢-١١٨.

(١١) في (أ): تقديم وتأخير: وقال أبو ثور: تجب في جميع ماله، ويقولنا قال الشافعي وجميع الفقهاء.

(١٢) انظر: الأم ٢٧/٢، مختصر المزني ص ٤٤، المغني ٤٩٥/٢، المحرر ٢٢٠/١.

إلا أبو ثور^(١) (رحمه الله) فإنه قال^(٢) : تجب [الزكاة]^(٣) في جميع ماله^(٤) .

٣١٠ - مسألة : إذا ولي إخراج زكاته ، لم يجزه إلا بنية^(٥) ^(٦) .

وهو مذهب^(٧) الفقهاء^(٨) .

إلا الأوزاعي (رحمه الله) [فإنه يزعم أن الزكاة]^(٩) تصح [منه]^(١٠) بغير

نية^(١١) .

٣١١ - مسألة : [من]^(١٢) غصب ماله فأقام سنين ثم رجع^(١٣) إليه زكى

لسنة واحدة ، وكذلك اللقطة^(١٤) إذا عادت [إلى صاحبها]^(١٥) بعد سنين^(١٦) ،

(١) في (ج) : إلا أبو ثور .

(٢) في (أ) : تقديم وتأخير : وقال أبو ثور .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر : المغني ٢ / ٤٩٥ ، المجموع ٥ / ٣٣٠ .

(٥) في (أ) : نعتبر النية في إخراج الزكاة أخرجها بنفسه أو نائبه .

(٦) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١ / ١٦٩ .

(٧) في (أ) : وهو قول .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ص ٤٥ ، الأم ٢ / ٢٢ ، المغني ٢ / ٥٠٥ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (ج) .

(١١) انظر : المغني ٢ / ٥٠٥ ، الإشراف لعبد الوهاب ١ / ١٦٩ .

(١٢) ممسوح في (ج) .

(١٣) في (أ) : ثم عاد .

(١٤) اللقطة : يسكون القاف ، اسم للشيء الذي تجده ملقى فتأخذه ، انظر : لسان العرب

٣ / ٣٨٥ .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) انظر : المدونة ١ / ٢٨١ - ٢٨٢ ، المتقى ٢ / ١١٣ .

وكذلك الدين إذا قبضه [بعد سنين] ^(١) ، و[كذلك] ^(٢) العرض ^(٣) إذا باعه بعد سنين ، وكان للتجارة ولم يكن صاحبه ممن يدير ^(٤) [التجارات] ^(٥) ^(٦) .

وكذلك قال مالك (رحمه الله) فيمن غصبت ماشيته ^(٧) [ثم ردت إليه بعد سنين ، زكى لسنة واحدة] ^(٨) ^(٩) .

وقال ابن القاسم (رحمه الله) وغيره : [يزكي] ^(١٠) لما مضى ^(١١) ، كما لو غصب نخلا ^(١٢) سنين ثم ردت [إليه] ^(١٣) مع ثمر السنين ^(١٤) ^(١٥) .

وهذا ينبغي أن يكون إذا ردت إليه ^(١٦) الماشية بنمائها ^(١٧) .

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) العرض : جمعه عروض ، وهي الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً ، (انظر : لسان العرب ٧٣٨/٢) .

(٤) في (أ) : مديراً .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) انظر : المدونة ٢١٤-٢٢١ ، المنتقى ١٢٤/٢ .

(٧) في (أ) : وكذلك الماشية إذا غصبت سنين عند مالك .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) انظر : المدونة ٢٨٢/١ ، المنتقى ١١٣/٢ .

(١٠) ساقط من (ج) .

(١١) في (أ) : لماضي في السنين .

(١٢) في (أ) : غصبت نخلة .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : مع ثمرها .

(١٥) انظر : المدونة ٢٨٢/١ .

(١٦) في (أ) : عليه .

(١٧) وهذا من المؤلف توجيه لقول ابن القاسم رحمه الله .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) في الغصب واللقطة: يزكي^(١) لما مضى [من السنين]^(٢) (٣) .

واختلف قول الشافعي (رحمه الله)؛ فقال في أحد قوليه^(٤) : مثل قول أبي حنيفة (رحمه الله)^(٥) ، وفي الآخر^(٦) : لا زكاة عليه أصلا، ويستأنف الحول^(٧) .

٣١٢ - مسألة : ومن غل^(٨) في صدقته^(٩) ، أو كتم^(١٠) [عن الساعي]^(١١) بعض ماله ، وكان الإمام عدلا ؛ لم تؤخذ منه زيادة على الزكاة^(١٢) الواجبة [عليه]^(١٣) (١٤) .

(١) في (أ) : تقديم وتأخير : يزكى في الغصب واللقطة .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥١ ، بدائع الصنائع ١٠/٢ .

(٤) في (أ) : فقال تارة .

(٥) وهو القول الجديد ، انظر : روضة الطالبين ١٩٢/٢ ، وهذا رواية عن الحنابلة ، انظر :

المغني ٦٤٠/٢ ، الإنصاف ٢١/٣ .

(٦) في (أ) : وتارة .

(٧) وهو القول القديم ، انظر : روضة الطالبين ١٩٢/٢ ، وهذا رواية أخرى عند الحنابلة ،

انظر : المغني ٦٤٠/٢ ، الإنصاف ٢١/٣ .

(٨) الغلول : الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، انظر : النهاية ٣٨٠/٣ .

(٩) في (أ) : الزكاة .

(١٠) في (ج) : وكتم .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : على زكاته .

(١٣) ساقط من (ج) .

(١٤) انظر : المدونة ٢٧٦/١ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٣٠/٢ .



[وبه قال أبو حنيفة والشافعي] ^(١) (رحمهما الله) ^(٢) .

وقال أحمد وغيره ^(٣) : تؤخذ منه الزكاة، (ب/ ١٩/ ج) وشرط ماله [عقوبة] ^(٤) ^(٥) .

ولا ^(٦) أعلم هل يأخذ [منه] ^(٧) شرط ماله ^(٨) الذي كتبه أو شرط الكل ^(٩) .

٣١٣ - مسألة : [و] ^(١٠) إذا ضربت فحول ^(١١) الأطباء ^(١٢) إناث الغنم، فتوالدت، فإن في سخالها ^(١٣) زكاة ^(١٤) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(١٥) .

-
- (١) مسح في (ج) .
 (٢) انظر: المبسوط ١٨٢/٢ ، (وهذا هو الجديد من قولي الشافعي، انظر: الأم ٥٣/٢ ، روضة الطالبين ٢٠٨/٢) .
 (٣) وهذا القول أيضاً عند الشافعية، وهو القديم، (انظر: روضة الطالبين ٢٠٨/٢) .
 (٤) ساقط من (ج) .
 (٥) هذا رواية عنه، وليست هي المذهب، بل هو أخذ الزكاة من غير زيادة، (انظر: المحرر ٢٢٦/١ ، الإنصاف ١٨٩/٣) .
 (٦) في (أ): وما .
 (٧) ساقط من (أ) .
 (٨) في (أ): شرط المال .
 (٩) لم أقف - بعد - على تفصيل لهم في ذلك .
 (١٠) ساقط من (أ) .
 (١١) الفحل: الذكر من كل حيوان، (انظر لسان العرب ١٠٥٧/٢) .
 (١٢) الأطباء: جمع ظبي وهو الغزال، (انظر: لسان العرب ٦٤١/٢) .
 (١٣) في (أ): وجبت في سخالها الزكاة .
 (١٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١٦٦/١ .
 (١٥) انظر: المبسوط ١٨٣/٢ ، (وهذا رواية عن الحنابلة، انظر: الإنصاف ٦٣/٣) .

وقال الشافعي (رحمه الله): إذا توالدت من جنسين، أحدهما لا تجب فيه الزكاة؛ لم تجب في الأولاد [الزكاة]^(١)، كما لو ضربت فحول الغنم إناث الظباء [فتوالدت]^(٢)، لم تكن في سخالها زكاة^(٣)^(٤).

٣١٤ - مسألة: [و]^(٥) [إذا كان]^(٦) الراعي [واحدًا]^(٧)، والفحل [واحدًا]^(٨)، والمراح^(٩) واحدًا؛ فهم خلطاء، مع الافتراق^(١٠) في المبيت والحلاب^(١١)^(١٢)^(١٣).

وكذلك القوم يجمعون الأغنام عند^(١٤) راع واحد؛ يدفع هذا غنمه وهذا

-
- (١) ساقط من (أ).
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (أ): فإنه لا زكاة.
(٤) انظر: الأم ١٩/٢، المجموع ٣٣٩/٥، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٦٣/٣.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
(٧) ساقط من (أ).
(٨) ساقط من (أ).
(٩) المراح: الموضع الذي تروح إليه الماشية وتجمع فيه للانصراف إلى المبيت، (انظر: المنتقى ١٣٧/٢).
(١٠) في (ج): وإن افترقا.
(١١) الحلاب: الموضع الذي يستخرج فيه ما في الضرع من اللبن، (انظر: لسان العرب ٦٩١/١).
(١٢) في (أ): زيادة: فهم كذلك.
(١٣) انظر: المدونة ٢٧٧/١، التفرع ٢٨٦/١.
(١٤) في (ج): تكون لهم الأغنام ويجمعهم.

غنمه ، وإذا كان الليل انقلبت فدفعت إلى كل إنسان غنمه^(١) ، فباتت^(٢) عنده ،
[فهم]^(٣) خلطاء [وإن افترق المبيت والحلاب ومعرفة الغنم]^(٤) ^(٥) .

فذكر^(٦) مالك (رحمه الله) ثلاثة أوصاف ، وكان شيخنا أبو بكر [رحمه
الله]^(٧) يقول^(٨) : [إن اجتمع]^(٩) وصفان^(١٠) من جميع الأوصاف^(١١) ، أي
وصفين كانا ، [صحت الخلطة ولا يجرى أقل منهما]^(١٢) ^(١٣) .

وحكي عن بعض شيوخنا^(١٤) أنه كان يراعي وصفاً واحداً ، وهو الراعي ،
قال : لأنه كالإمام الذي به يتغير^(١٥) حكم الجماعة عن حكم الانفراد^(١٦) .

(١) في (أ) : تقديم وتأخير : وتنقلب غنم كل واحد في الليل إلى صاحبه .

(٢) في (أ) : تبيت .

(٣) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٥) انظر : المدونة ١ / ٢٧٧ ، التفريع ١ / ٢٨٦ .

(٦) في (أ) : فعند .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : يعتبر .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : وصفين .

(١١) في (أ) : تقديم وتأخير وسقط : أي وصفين كانا من الأوصاف .

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٣) انظر : التفريع ١ / ٢٨٦ ، المنتقى ٢ / ١٣٨ .

(١٤) منهم : ابن حبيب رحمه الله ، (انظر : المنتقى ٢ / ١٣٧) .

(١٥) في (أ) : تقديم وتأخير : يتغير به .

(١٦) انظر : المنتقى ٢ / ١٣٧ - ١٣٨ .

و[قد]^(١) [مرّبي أنا]^(٢) عن ابن القاسم (رحمه الله) إيماء إلى^(٣) وصف واحد، [وأنه به تحصل الخلطة]^(٤)، ولكن لم يعينه^(٥).

وأبو حنيفة (رحمه الله) عنده^(٦) أن الخلطة لا تغير حكم الانفراد^(٧) فلم يراع^(٨) أو صافها^(٩).

وعند^(١٠) الشافعي (رحمه الله): [لا يكونان خليطين^(١١)] ^(١٢)، حتى يريحا ويسرحا^(١٣) ويحلبا ويسقيا [معا]^(١٤) وتكون غنمهما^(١٥) مختلطة [معا]^(١٦) ^(١٧).

- (١) ساقط من (أ).
- (٢) في (أ): ومرّبه، (ولعل الضمير راجع على القاضي أبي الحسن بن القصار، ويحتمل الرجوع على القاضي عبد الوهاب رحمهما الله - والله أعلم).
- (٣) في (أ): اعتبار.
- (٤) ساقط من (أ).
- (٥) لعل ذلك هو قوله: إن لم تكن هذه الأوجه كلها وانخرم بعضها؛ لم يخرجهم ذلك من الخلطة، (انظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/٢٦٧).
- (٦) في (أ) تقديم وتأخير: لا يعتبر الخلطة عنده.
- (٧) ما بين المعكوفين من قوله: (وقد مرّبي أنا... ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
- (٨) في (أ): فلم يراعي، وكذلك في (ج).
- (٩) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٤.
- (١٠) في (أ): وقال.
- (١١) في (ج): خليطان، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت، لأنه خبر كان.
- (١٢) ساقط من (أ).
- (١٣) السرح: المال يسام في المرعى من الأنعام، يقال: سرحت الماشية، أي: أخرجتها بالغدأة إلى المرعى، (انظر: لسان العرب ٢/١٢٨).
- (١٤) ساقط من (أ).
- (١٥) في (أ): الغنم.
- (١٦) ساقط من (ج).
- (١٧) انظر: الأم ٢/١٣، المجموع ٥/٤٣٤.

والمراح عنده^(١) الموضع الذي تأوي إليه الغنم، [ولا بد أن يكون كلها في موضع واحد]^(٢)^(٣) [والمسرح]: [الموضع]^(٤) الذي ترسل الأغنام فيه^(٥).

والسقي: هو الحوض الذي يشرب منه الماء، والبئر والنهر^(٦) فلا بد أن تجتمع على شرب واحد^(٧) [ويكون]^(٨) الفحل الذي يضرب أغنام هذا هو الذي يضرب أغنام الآخر^(٩).

فمتى أخلّ شرط^(١٠) من هذا^(١١)، لم تكن [عنده]^(١٢) خلطة وزكى كل واحد [منهما زكاة]^(١٣) نفسه^(١٤)^(١٥).

(١) في (ج): زيادة: وهو في.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: روضة الطالبين ١٧١/٢، المجموع ٤٣٤/٥.

(٤) ساقط من (ج) والسياق - والله أعلم - يقتضيه.

(٥) انظر: روضة الطالبين ١٧١/٢، المجموع ٤٣٤/٥.

(٦) انظر: روضة الطالبين ١٧١/٢، المجموع ٤٣٤/٥.

(٧) ما بين المعكوفين من قوله: (والمسرح... ساقط من (أ)).

(٨) ساقط من (ج).

(٩) في (أ): ويكون الفحل واحداً يضرب الجميع.

(١٠) في (أ): ومتى عدم وصف.

(١١) في (أ): من هذه الصفات.

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): لنفسه.

(١٥) انظر: الأم ١٣/٢، روضة الطالبين ١٧١/٢، المجموع ٤٣٦/٥، (وهذا هو مذهب

الحنابلة، حيث اشتروا في الخلطة الاجتماع في جميع الحول؛ في المرعى والمسرح والمبيت

والمحلب والفحل، انظر: المحرر ٢١٦/١، المغني ٤٨٢/٢، الإنصاف ٦٧/٣).

٣١٥ - مسألة : [ومن جمع غنمه أو إبله إلى غيره] ^(١) فخالطه ^(٢) سنة، أو أقل من سنة ^(٣)، [أو] ^(٤) قبل الحول بشهر أو شهرين ^(٥)؛ فهو ^(٦) [بذلك كله] ^(٧) خليط ^(٨) ^(٩).

واختلف قول الشافعي (رحمه الله)؛ فقال ^(١٠) : [لا يزكيان زكاة الخلطة] ^(١١) إلا بمضي ^(١٢) حول ^(١٣) من يوم اختلط ^(١٤) ^(١٥).

-
- (١) ساقط من (أ).
 - (٢) في (أ) : إذا اختلطا .
 - (٣) في (أ) : فيما دون السنة .
 - (٤) ساقط من (أ) .
 - (٥) في (أ) : شهراً أو اثنين .
 - (٦) في (أ) : فهم .
 - (٧) ساقط من (أ) .
 - (٨) في (أ) : خلطاء .
 - (٩) انظر : المدونة ١ / ٢٧٧ - ٢٧٨ ، المنتقى ٢ / ١٤١ .
 - (١٠) في (أ) : تقديم وتأخير : فله مثل قولنا ، وقال .
 - (١١) ساقط من (أ) .
 - (١٢) في (أ) : حتى يمضي .
 - (١٣) في (أ) : لها حول .
 - (١٤) في (أ) : مختلطين .
 - (١٥) هذا قوله الجديد ، والقديم : تثبت الخلطة ويزكيان زكاتها ، (انظر : روضة الطالبين ١٧٧ / ٢ ، المجموع ٥ / ٤٣٧) .
- ومذهب الحنابلة مثل قول الشافعي الجديد ؛ أنهما لا يزكيان زكاة الخلطة إلا بعد الحول الأول (انظر : المغني ٢ / ٤٨٤ ، الإنصاف ٣ / ٧٢) .
- ولم يذكر المؤلف هنا قول أبي حنيفة رحمه الله ، ربما ذلك لأنه - والله أعلم - لا يرى للخلطة تأثيراً ، (انظر : مختصر الطحاوي ص ٤٤) .

٣١٦ - مسألة : ومن أخرج زكاته قبل محلها؛ فلا يجزئه^(١) [ذلك]^(٢) (٣) .

وجوزّه^(٤) أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(٥) .

وبمثل قولنا^(٦) قال أهل الظاهر^(٧) وأبو عبيد^(٨) بن حربويه (رحمه الله) من^(٩) أصحاب الشافعي (رحمه الله)^(١٠) .

٣١٧ - مسألة : [اختلف العلماء في]^(١١) الإمام^(١٢) إذا [أراد]^(١٣) أخذ

(١) في (أ) : لا يجزئ إخراج الزكاة قبل محلها .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر : التفریع ١ / ٢٧٥ ، الإشراف لعبد الوهاب ١ / ١٦٧ .

(٤) في (أ) تقديم وتأخير : وبه قال أهل الظاهر وأبو عبيد بن حربويه من أصحاب الشافعي ، وقال أبو حنيفة والشافعي : يجوز .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ص ٤٥ ، الهداية ١ / ١١٠ ، الأم ٢ / ٢٠ ، روضة الطالبين ٢ / ٢١٢ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٢ / ٤٩٩ ، الإنصاف ٣ / ٢٠٤) .

(٦) في (أ) : وبه .

(٧) انظر : المحلى ٤ / ٢١١ ، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٥٥٩ .

(٨) في (أ) : أبو عبيدة .

هو : علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي القاضي ، أبو عبيد بن حربويه ، قاضي مصر ، وأحد أركان مذهب الشافعية ، من تلامذة أبي ثور وداود الظاهري ، عنهما حمل العلم ، توفي سنة (٣١٩ هـ) .

ترجم له : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٩ ، تاريخ بغداد ١١ / ٣٩٥ ، العبر ٢ / ٤ شذرات الذهب ٢ / ٢٨١ ، طبقات الشافعية ٣ / ٤٤٦ .

(٩) في (ج) زيادة : بعض .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ٢ / ٢١٢ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير : إذا أخذ الإمام .

(١٣) ساقط من (أ) .

الزكاة [من الماشية، أو العين والورق] ^(١)، ممن علم ^(٢) أنه لا يخرج الزكاة ^(٣).
فقال مالك والشافعي (رحمهما الله): [للإمام أن يأخذها منه] ^(٤)،
ويجزئ ذلك ^(٥) عنه ^(٦) و[كذلك] ^(٧) رأيت [ووجدت] ^(٨) [مثله] ^(٩) لأبي حنيفة
(ب/ ٢٠/ أ) (رحمه الله) ^(١٠).

وحكي ^(١١) عنه: أن الإمام يلجئه ويحبسه ^(١٢) إلى [الأداء] ^(١٣) [و] ^(١٤)
الإخراج، ولا يأخذها هو منه ^(١٥).

وحكي عن قوم ^(١٦): أنها لا تجزئه [على هذا؛ لأنها تحتاج إلى نية، فإذا

-
- (١) ساقط من (أ).
(٢) في (أ): يعلم.
(٣) في (أ): لا يخرجها بغير اختياره.
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في (أ): تجزئ.
(٦) انظر: المدونة ١/ ٢٤٣، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٦٩، الأم ٢/ ٢٣، (وهذا هو مذهب
الحنابلة، انظر: المغني ٢/ ٥٠٦، الإنصاف ٣/ ١٩٥).
(٧) ساقط من (أ).
(٨) ساقط من (أ).
(٩) ساقط من (ج).
(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٥.
(١١) في (أ): وروي.
(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: يحبسه ويلجئه.
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) ساقط من (أ).
(١٥) انظر: حاشية رد المحتار ٢/ ٢٩٠.
(١٦) لم أفق على أسمائهم، (انظر: حاشية رد المحتار ٢/ ٢٩٠).

أخذت منه على هذا الوجه لم تجزه^(١)؛ لأنه لا ينويها^(٢) كالصلاة^(٣).

٣١٨ - مسألة: إذا لم يوص الميت بإخراج زكاة عليه^(٤)، وقد علم ورثته بذلك^(٥)، أحببنا^(٦) لهم أن يخرجوها^(٧) عنه، [وإن لم يفعلوا لم يلزمهم]^(٨)^(٩).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٠).

وقال الشافعي (رحمه الله): يخرج من أصل ماله^(١١).

٣١٩ - مسألة: [اختلفنا وأبو حنيفة (رحمه الله)، في الميت]^(١٢) إذا أوصى بإخراج زكاة^(١٣) [عليه]^(١٤)، [ووصى معها]^(١٥).....

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٢) في (أ): لم ينوها.

(٣) انظر: حاشية رد المحتار ٢/٢٩٠.

(٤) في (أ): الزكاة.

(٥) في (أ): بها.

(٦) في (أ): استحب.

(٧) في (أ): الإخراج.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) انظر: المدونة ١/٢٧٦.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ٢/٥٣.

(١١) انظر: الأم ٢/١٥، المجموع ٥/٣٣٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/٥٤٠).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): بزكاة.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) ساقط من (أ).

بوصايا^(١) .

فقال مالك (رحمه الله): يبدأ بالزكاة^(٢) إذا ضاق الثلث^(٣) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): هي والوصايا [سواء]^(٤) ^(٥) ^(٦) .

٣٢٠ - مسألة^(٧) : لأبي تمام، وتوسم^(٨) ماشية الزكاة^(٩) لتتميز عن غيرها^(١٠) ^(١١)، وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٢) .

وقال العراقي^(١٣) (رحمه الله): لا توسم^(١٤) ^(١٥) .

(١) في (أ): ووصايا .

(٢) في (ج): بالوصايا .

(٣) انظر: المدونة ١/٢٧٦، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٩٠ .

(٤) ممسوح في (ج) .

(٥) هذه المسألة ساقطة من (أ)، مثبتة في الهامش .

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢/٥٣، وأما الشافعية والحنابلة فيقولون: تخرج الزكاة من أصل

ماله، انظر: الأم ٢/١٥، المجموع ٥/٣٣٥، المغني ٢/٥٤٠ .

(٧) وردت هذه المسألة متأخرة في (ج)، بعد المسألة رقم (٣٥١) فقدمت إلى هنا حيث ذكرت في (أ) للمناسبة .

(٨) في (ج): وتسم، والوسم: أثر الكي، يقال: وسم إبل الصدقة إذا علمها بالكي، (انظر:

لسان العرب ٣/٩٢٧) .

(٩) في (ج): نعم الصدقة .

(١٠) في (ج): ليتميز غيرها عنها .

(١١) انظر: التفریع ١/٣٣٢، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٤٥ .

(١٢) انظر: روضة الطالبين ٢/٣٣٦، المجموع ٦/١٧٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:

المقنع ص ٦٠، الإنصاف ٣/٢٠٤) .

(١٣) في (ج): الأوزاعي .

(١٤) في (ج): لا يسم .

(١٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧٣ .



ازكاة الحبوب والثمار^(١)

٣٢١ - مسألة : (أ/٢٠/ج) [و^(٢)] لا يجب الزكاة^(٣) في الثمار^(٤) والحبوب^(٥) حتى تبلغ خمسة أوسق^(٦) أو سق^(٧) .

وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد [رحمهم الله]^(٨) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : يجب العشر أو نصف العشر في^(٩) قليله وكثيره^(١٠) ، [وقيل^(١١)] : إنه خالف الإجماع^(١٢) .

(١) ساقط من (ج) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) تقديم وتأخير : في الحبوب والثمار زكاة .

(٤) الثمار : جمع ثمر ، وهو حمل الشجر ، (انظر : لسان العرب ١/٣٧٢) .

(٥) الحبوب : جمع حبّ ، وهو الزرع صغيراً كان أو كبيراً ، (انظر : لسان العرب ١/٥٤٦) .

(٦) الأوسق : جمع الوسق ، بفتح الواو ، في اللغة : الجمع ، وشرعاً : مكيال قدره ستون صاعاً ، أي : ١٦٥ لتراً ، (انظر : لسان العرب ٣/٩٢٧ ، حاشية الدسوقي ١/٤٤٧ ، معجم لغة الفقهاء ص ٥٠٢) .

(٧) انظر : المدونة ١/٢٨٣ ، التفريع ١/٢٩٠ ، مواهب الجليل ٢/٢٧٨ .

(٨) انظر : الأم ٢/٣٠ ، روضة الطالبين ٢/٢٣٣ ، مختصر الطحاوي ص ٤٦ ، المبسوط ٣/٣ ، الجامع الصغير ص ١٣٠ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٢/٥٥٣ ، المحرر ١/٢٢٠ ، المقنع ص ٥٤) .

(٩) في (أ) : من .

(١٠) انظر : مختصر الطحاوي ص ٤٦ ، المبسوط ٣/٣ .

(١١) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(١٢) ذكر ابن قدامة والنووي رحمهما الله : أن هذا قول كافة الفقهاء ، خالف فيه أبو حنيفة =

٣٢٢ - مسألة: [و] (١) لا زكاة في الفواكه [كلها] (٢) [مثل] (٣) : الرمان (٤) ،
والخوخ (٥) ، والتفاح ، وما أشبه ذلك ، ولا البقول (٦) كلها (٧) .

وبه قال الأوزاعي (رحمه الله) (٨) والشافعي (٩) وأبو يوسف ومحمد (١٠)
وداود (١١) [رحمهم الله] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : في قليل ذلك وكثيره الزكاة (١٢) .

ووافقه أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) في الثمار ، وخالفاه في (١٣)

= رحمه الله ، (انظر: المغني ٥٥٣/٢ ، المجموع ٥٥٨/٥) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) الرمان : شجر مثمر من الفصيلة الآسية ، له ضروب ، وثمرته لوزة يؤكل منها اللب المائع ،
الشاف المحيط بالزور ، (انظر: لسان العرب ٣٧٦/١) .

(٥) الخوخ : جمع خوخة ، وهي ثمرة معروفة تؤكل ، (انظر: لسان العرب ٩١٧/١ ، وفي (أ)
تقديم وتأخير : والتفاح والخوخ وما أشبه ذلك كله .

(٦) البقول : أو البقل : نبات عشبي يفتدي الإنسان به أو بجزء منه دون تحويله صناعياً ، وقيل :
كل نبات اخضرت به الأرض ، (انظر: المصباح المنير ٥٨/١ ، المعجم الوسيط ٦٦/١) .

(٧) انظر: التفريع ٢٩٤/١ ، الإشراف لعبد الوهاب ١٧٣/١ .

(٨) انظر: فقه الإمام الأوزاعي ٣٤٩-٣٥٠ .

(٩) انظر: روضة الطالبين ٢/٢٣١ ، مغني المحتاج ١/٣٨٢ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ،
انظر: المغني ٥٤٩/٢) .

(١٠) انظر: الجامع الصغير ص ١٣١ ، مختصر الطحاري ص ٤٦ .

(١١) بل هو يقول بوجوب الزكاة في كل ما أنبتت الأرض ، (انظر: المحلى ١٦/٤ ، الإمام داود
الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٥٥٣) .

(١٢) انظر: النافع الكبير مع الجامع الصغير ص ١٣٠ ، الهداية ١١٧/١ .

(١٣) في (أ) : دون .

الخضروات^(١) .

٣٢٣ - مسألة : [قال]^(٢) وفي الزيتون^(٣) الزكاة ، تؤخذ من زيتته^(٤) إذا بلغ كيل الزيتون^(٥) خمسة أوسق^(٦) .

ووافقنا^(٧) أبو حنيفة (رحمه الله) ، [غير أنه]^(٨) يقول^(٩) : [يؤخذ]^(١٠) من^(١١) قليلة وكثيره^(١٢) .

ووافقنا^(١٣) أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) [في المقدار]^(١٤)^(١٥) .

(١) ولعل الصواب - والله أعلم - أنهما خالفاه في الجميع ، انظر : مختصر الطحاوي ص ٤٦ ، المبسوط ٢/٣ ، الهداية ١/١١٧ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) الزيتون : شجر مثمر زيتي تؤكل ثماره بعد تهيئتها ، ويعصر منها الزيت ، انظر : ملحق لسان العرب ١٧/٢ .

(٤) في (أ) : ويؤخذ من زيت الزيتون الزكاة .

(٥) في (أ) : حبة .

(٦) انظر : التفرع ١/٢٩٠ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٠٠ ، وهذا رواية عن الحنابلة ، انظر : المغني ٢/٥٥٣ ، الإنصاف ٣/٨٩ .

(٧) في (أ) : وبه قال .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : ويقول .

(١٠) ساقط من (ج) .

(١١) في (ج) : في .

(١٢) انظر : مختصر الطحاوي ٤٦ ، الهداية ١/١١٧ .

(١٣) في (أ) : وبقولنا قال .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) انظر : المبسوط ٣/٣ ، الجامع الصغير ص ١٣٠ - ١٣١ .

وقال الشافعي (رحمه الله) في أحد قوليهِ: لا زكاة في الزيتون^(١) ^(٢).

٣٢٤ - مسألة: [ولا]^(٣) يخرص^(٤) النخل والعنب^(٥) حتى^(٦) يطيب^(٧).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٨).

وحكى [أصحابنا وأصحاب الشافعي]^(٩) (رحمهم الله) عن أبي حنيفة (رحمه الله) أنه منع منه^(١٠).

ورأيت لبعض^(١١) شيوخ أبي حنيفة^(١٢) (رحمه الله) ممن أثق بقوله، فذكر أنه [يقول]^(١٣):

(١) في (أ): فيه.

(٢) وهذا هو القول الجديد، وهو مذهب الحنابلة، وأما القديم: ففيه الزكاة، (انظر: المجموع ٤٥٢/٥، المغني ٥٥٣/٢، الإنصاف ٨٨/٣).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) الخرص: في اللغة: الظن والتخمين، وفي الشرع: حرز ما على النخلة من الرطب تمرًا، أو من العنب زبيبًا، (انظر: النهاية ٢٢/٢، لسان العرب ٨١٣/١).

(٥) في (أ): والكرم.

(٦) في (أ): حين.

(٧) انظر: المدونة ١/٢٨٤، المنتقى ٢/١٦٠.

(٨) انظر: الأم ٢/٣٢، المجموع ٥/٤٧٨، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/٥٦٧، الإنصاف ٣/١٠٨).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: شرح معاني الآثار ٢/٣٩-٤١، بدائع الصنائع ٢/٦٤.

(١١) في (ج): بعض.

(١٢) ولعله يقصد عالماً من علماء الحنفية، وإلا فيبين المصنف وبين الإمام أبي حنيفة أمد بعيد، قد لا يمكنه فيه إدراك شيوخ أبي حنيفة رحمه الله، والله أعلم.

(١٣) ساقط من (ج).

إن رأى الإمام الحظ في [حرص] ^(١) ذلك حفظاً للمساكين ^(٢) ، [لئلا يستر
أربابها بشيء منها فينقص حق الفقراء؛ فإنه] ^(٣) يجوز ^(٤) [ذلك] ^(٥) ^(٦) .

٣٢٥ - مسألة: [و] ^(٧) لا زكاة في العسل ^(٨) .

وهو الصحيح ^(٩) من مذهب ^(١٠) الشافعي (رحمه الله) ^(١١) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): فيه العشر ^(١٢) .

٣٢٦ - مسألة: [قال] ^(١٣) : ويضم ^(١٤) البر ^(١٥) إلى الشعير ^(١٦) في الزكاة؛

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (ج): على المساكين.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٤) في (أ): جاز.

(٥) ساقط من (ج).

(٦) لم أقف على هذه الحكاية.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: التفريع ١/ ٢٩٤، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٧٣.

(٩) هذا التصحيح من علماء الشافعية، (انظر: روضة الطالبين ٢/ ٢٣٢).

(١٠) في (أ): وهو أصح قولي.

(١١) انظر: الأم ٢/ ٣٨-٣٩، روضة الطالبين ٢/ ٢٣٢.

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٧، الهداية ١/ ١١٨، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:

المغني ٢/ ٥٧٧، الإنصاف ٣/ ١١٦).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): يجمع.

(١٥) البر: الحنطة، (انظر: لسان العرب ١/ ١٩٢).

(١٦) في (أ): والشعير، وهو جنس نباتات زراعية سنوية حبية، من الفصيلة النجيلية، (انظر:

لسان العرب ٢/ ٧٢ الملحق).

فمن^(١) أخرجت أرضه وسقين^(٢) من حنطة^(٣) و^(٤) ثلاثة [أوسق من]^(٥) شعير^(٦)؛ وجبت [عليه]^(٧) الزكاة^(٨).

وأبو حنيفة^(٩) (رحمه الله) يوجب^(١٠) في قليله وكثيره الزكاة^(١١).

[وهما عندهم جنسان يجوز بيعهما متفاضلة بعضها ببعض^(١٢)، وعند مالك (رحمه الله) جنس واحد]^(١٣)^(١٤).

و^(١٥) الشافعي و^(١٦) أبو يوسف ومحمد (رحمهم الله) [يعتبرون المقدار،

(١) في (أ): إذا.

(٢) في (أ): وسقان.

(٣) في (أ): قمحاً.

(٤) في (ج): أو.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): شعيراً.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: المدونة ١/ ٢٨٨، التفريع ١/ ٢٩١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/ ٥٦٠، الإنصاف ٣/ ٩٧).

(٩) في (أ) تقديم وتأخير: وقال الشافعي: لا يجمع، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة.

(١٠) في (أ): تجب.

(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٦، الهداية ١/ ١١٧.

(١٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٦٠.

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٤) انظر: المدونة ١/ ٢٨٨.

(١٥) في (أ) وقال الشافعي: لا يجمع.

(١٦) في (أ): وبه قال.

كما نعتبره نحن، غير أنهم لا يضمون الحنطة والشعير بعضها إلى بعض^(١) [٢].

٣٢٧ - مسألة : [قال]^(٣) : يجمع العشر^(٤) والخراج^(٥) على إنسان^(٦) واحد، في أرض واحدة^(٧)، وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٨) .
وقال أبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله) : لا يجمعان^(٩) .

٣٢٨ - مسألة : ومن اكرى^(١٠) أرضاً فزرعها فعلى^(١١) المستأجر زكاة^(١٢) ما تخرجه [الأرض إذا بلغ خمسة أوسق]^(١٣) [١٤].

- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
- (٢) انظر : بدائع الصنائع ٢/٦٠، الأم ٢/٣٥، المجموع ٥/٥٠٧، (وهذا رواية عند الحنابلة، انظر : المغني ٢/٥٦٠).
- (٣) ساقط من (أ).
- (٤) العشر : ما يؤخذ من زكاة الزروع التي سقتها السماء، (انظر : النهاية ٢/٢٣٩، معجم لغة الفقهاء ص ٣١٢).
- (٥) الخراج : ما يفرضه الإمام على الأرض المفتوحة عنوة، أو صالح أهلها عليها، (معجم لغة الفقهاء ص ١٩٤).
- (٦) في (أ) : على رجل .
- (٧) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١/١٧٣ .
- (٨) انظر : روضة الطالبين ٢/٢٣٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر : المغني ٢/٥٧٥، الإنصاف ٣/١١٣).
- (٩) انظر : مختصر الطحاوي ص ٤٦ .
- (١٠) الكراء : الاستئجار، (انظر : لسان العرب ٣/٢٥١).
- (١١) في (ج) : فعال .
- (١٢) في (أ) تقديم وتأخير : فزكاة ما تخرجه على المستأجر .
- (١٣) ساقط من (أ).
- (١٤) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١/١٧٤، مواهب الجليل ٢/٣٠٩ .

- وبه قال الشافعي ومحمد وأبو يوسف^(١) (رحمهم الله)^(٢) .
وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [العشر]^(٣) على المؤاجر^(٤) .



(١) في (أ) تقديم وتأخير: أبو يوسف ومحمد .
(٢) انظر: روضة الطالبين ٢/١٣٤، المبسوط ٣/٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الشرح الكبير مع المغني ٢/٥٧٤، الإنصاف ٣/١١٣) .
(٣) ساقط من (أ) .
(٤) انظر: المبسوط ٣/٥ .

[زكاة العين]^(١)

٣٢٩ - مسألة : [قال]^(٢) وما زاد [على المائتي درهم]^(٣) فبحساب ذلك^(٤) ،
[وما زاد على العشرين ديناراً، فبحسابها]^(٥) ، يخرج^(٦) الزكاة من قليل الزيادة
وكثيرها^(٧) .

وبه قال الشافعي ومحمد وأبو يوسف^(٨) (رحمهم الله)^(٩) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا شيء في الزيادة [على النصاب]^(١٠) ،
حتى تبلغ أربعين درهما [في الدراهم]^(١١) ، أو أربعة^(١٢) دنانير^(١٣) (١٤) .

(١) ساقط من (ج) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : فبحسابه في الذهب والورق .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) تقديم وتأخير : ويخرج من الزيادة قليلاً كان أو كثيراً الزكاة .

(٧) انظر : المدونة ٢٠٨/١ ، التفريع ٢٧٣/١ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني
٦٠١/٢ ، المحرر ٢١٧/١ .

(٨) في (أ) تقديم وتأخير : أبو يوسف ومحمد .

(٩) انظر : الأم ٣٩-٤٠ ، مختصر المزني ص ٤٩ ، مختصر الطحاوي ص ٤٨ ، المبسوط
١٨٩/٢ .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٢) في (ج) : وأربعة .

(١٣) في (ج) زيادة : من الدنانير الذهب .

(١٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ٤٧ ، المبسوط ١٨٩/٢ .

٣٣٠ - مسألة : ويضم (أ/٢١/أ) الذهب إلى الورق^(١) في الزكاة، [فمن كان له مائة درهم وعشرة دنائير فعليه الزكاة]^(٢) (٣).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) وأصحابه^(٤).

وقال^(٥) الشافعي (رحمه الله) وأصحابه : [لا يضم]^(٦) (٧).

٣٣١ - مسألة : عند^(٨) داود (رحمه الله) : أن الإمام^(٩) إذا أخذ الصدقة^(١٠) [من المزكي]^(١١) وجب^(١٢) [عليه]^(١٣) أن يدعوله^(١٤) (١٥).

(١) في (ج) : والورق .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٣) انظر : المدونة ١/٢٠٨ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٧٤ .

(٤) انظر : الهداية ١/١١٣ ، شرح فتح القدير ٢/١٦٩ ، (وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٢/٦٠٢ ، الإنصاف ٣/١٣٤) .

(٥) في (ج) : وخالفنا في ذلك .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) انظر : الأم ٢/٣٩-٤٠ ، روضة الطالبين ٢/٢٥٧ ، (وهذا رواية عند الحنابلة ، انظر : المغني ٢/٦٠٢ ، الإنصاف ٣/١٣٥) .

(٨) في (أ) : قال .

(٩) في (أ) تقديم وتأخير : يجب على الإمام إذا أخذ الزكاة .

(١٠) في (أ) : الزكاة .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : يجب .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : لربها .

(١٥) انظر : الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٥٦٠ .

وقلنا وباقي^(١) الفقهاء: [إنه]^(٢) غير واجب^(٣) (٤).

٣٣٢ - مسألة: إذا نقص نصاب الورق والذهب^(٥) في خلال الحول، ثم أفاد إلى ما بقي^(٦) [منه]^(٧) فائدة ليست^(٨) من ربحه، فتمّ بالفائدة^(٩) نصاباً [في آخر الحول]^(١٠)؛ فلا زكاة عليه^(١١) حتى يحول الحول [عليها جميعاً]^(١٢) من يوم [أفاد]^(١٣) الفائدة^(١٤).

وبه قال الشافعي وزفر (رحمهما الله)^(١٥).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) وباقي أصحابه غير زفر (رحمه الله): [إنه]^(١٦)

(١) في (أ): وقال جميع.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): لا يجب.

(٤) انظر: مواهب الجليل ٢/٣٥٣، الأم ٢/٦٠، المغني ٢/٥١٠.

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: الذهب أو الورق.

(٦) في (أ) إلى الباقي.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: فتمّ بها نصاباً وليس من ربحه.

(٩) في (أ): بها.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): فيه.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) انظر: المدونة ١/٢٢٢-٢٢٣، التفريع ١/٢٧٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني

٢/٤٩٦، الإنصاف ٣/٣٠).

(١٥) انظر: الأم ٢/٤٠، مختصر المزني ص ٤٩، شرح فتح القدير ٢/١٦٥.

(١٦) ساقط من (أ).

يعتبر طرفا الحول، مع بقاء شيء من النصاب في وسطه^(١).

٣٣٣ - مسألة: [و]^(٢) لا زكاة في الحلبي^(٣) المتخذ للبس^(٤) على الوجه المباح^(٥).

وهو مذهب^(٦) [ابن]^(٧) عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء^(٨) وابن عباس (رضي الله عنهم)^(٩) و[به قال]^(١٠) الشافعي (رحمه الله) في أحد قوليه^(١١).
وقال أبو حنيفة (رحمه الله) وأصحابه: فيه^(١٢) الزكاة^(١٣).

(١) انظر: الهداية ١/١١٢، شرح فتح القدير ٢/١٦٥.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) الحلبي: بفتح الحاء المهملة وسكون اللام: ما يتزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة، (انظر: لسان العرب ١/٧١١).

(٤) في (ج): للباس.

(٥) انظر: المدونة ١/٢١١، المقدمات مع المدونة ١/٢٣٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/٦٠٥، المقنع ص ٥٧).

(٦) في (أ): وهو قول.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) هي: أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، والدة عبد الله بن الزبير، يقال لها: ذات النطاقين، صحابية جليلة، أسلمت قديما بمكة، في أول الإسلام، وهاجرت هي وزوجها الزبير رضي الله عنهما إلى المدينة، توفيت سنة (٧٣هـ).

ترجم لها: العبر ١/٦٠، البداية والنهاية ٨/٣٥١، شذرات الذهب ١/٨٠.

(٩) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٣٨، سنن الترمذي ٣/٢٠.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) وهذا هو القول الجديد، (انظر: الأم ٢/٤١، المجموع ٦/٤، مغني المحتاج ١/٣٩٠).

(١٢) في (ج): فيها.

(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٩، المبسوط ٢/١٩٢ (وهذا رواية عند الحنابلة، انظر:

المغني ٢/٦٠٥).

٣٣٤ - مسألة : [و] ^(١) تجب الزكاة في العروض ^(٢) (ب/ ٢٠/ ج) إذا بيعت بنصاب ^(٣) وقد حال الحول [لها] ^(٤) ، وكانت ^(٥) للتجارة، وإن لم تبع قومت على وجه ^(٦) من الوجوه ^(٧) .

وبه قال سائر الفقهاء ^(٨) .

وقال داود (رحمه الله) : لا تجب [الزكاة] ^(٩) في عروض التجارة [أصلاً، كما لا تجب] ^(١٠) في عروض ^(١١) القنية ^(١٢) ^(١٣) .

٣٣٥ - مسألة : [و] ^(١٤) العروض إذا كانت للتجارة ^(١٥) مرصدة ^(١٦) للنماء،

(١) ساقط من (أ) .

(٢) العروض : الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً، ولا دراهم ولا دنانير، (انظر : لسان العرب ٧٣/٢) .

(٣) في (أ) تقديم وتأخير : إذا كان لها حول وبيعت بنصاب .

(٤) ممسوح في (ج) .

(٥) في (أ) : وهي .

(٦) في (ج) : على الوجه، وفي (أ) : على وجه ما .

(٧) انظر : المدونة ١/ ٢١٥، المنتقى ٢/ ١٢٣ .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٠، الأم ٢/ ٤٦، المغني ٢/ ٦٢٢، الإجماع لابن المنذر ص ١٤ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : كعروض .

(١٢) عروض القنية : هي ما يتخذ منها لا للبيع، (انظر : لسان العرب ٣/ ١٧٧) .

(١٣) انظر : المحلي ٤/ ٤٥ .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ) تقديم وتأخير : إذا كانت العروض للتجارة .

(١٦) مرصدة : أي معدة ومهيأة للتجارة، (انظر : لسان العرب ٢/ ١١٧٢) .

لا يقومها^(١). [صاحبها]^(٢) عند كل حول^(٣) للزكاة^(٤)، وإن^(٥) قامت سنين، حتى يبيعها^(٦) بذهب أو ورق^(٧).

فتزكى لسنة واحدة^(٨)، إلا أن يكون [صاحبها]^(٩) ممن يدير التجارات^(١٠)، فلا^(١١) يعرف حول ما يشتري^(١٢) ويبيع، فيجعل لنفسه شهراً في السنة، يقوم^(١٣) [فيه]^(١٤) ما عنده ويزكيه، مع ناض^(١٥) إن كان عنده^(١٦)(١٧).

(١) في (أ): لا يقوم.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): في كل عام.

(٤) في (ج): ولا يزكيها.

(٥) في (أ): وإذا.

(٦) في (أ): حتى تباع.

(٧) في (أ): بعين.

(٨) في (أ): لحول واحد.

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) في (أ): مديراً.

(١١) في (أ): ولا.

(١٢) في (أ): زيادة: فيه.

(١٣) في (ج): فيقوم.

(١٤) ساقط من (ج).

(١٥) النض: الدنانير والدرهم إذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً، (انظر: لسان العرب، مادة:

ن ض ض، النهاية ٧٢/٥، القاموس المحيط ص ٨٤٥).

(١٦) في (ج): له.

(١٧) انظر: المدونة ٢١٤/١، التفريع ٢٨٠/١.

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) : يقوّم [ذلك]^(١) عند كل حول^(٢) ويزكيه^(٣) على قيمته^(٤) مديرا كان أو غير مدير^(٥)^(٦) .

٣٣٦ - مسألة : إذا اشترى سلعة للتجارة قبض ثمنها مع ربحه قبل الحول؛ فإنه يزكي^(٧) الربح مع الأصل^(٨) بحول^(٩) الأصل^(١٠) .
وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١١) .

وللشافعي (رحمه الله) قولان : أحدهما : مثل قولنا^(١٢) ، والآخر : يستأنف بالربح حولاً [كاملاً]^(١٣)^(١٤) .

-
- (١) ساقط من (أ) .
 (٢) في (أ) : في كل سنة .
 (٣) في (أ) : ويزكي .
 (٤) في (أ) : على القيمة .
 (٥) في (أ) : أو غيره .
 (٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٠ ، الأم ٤٧ / ٢ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المعني ٦٢٣ / ٢) .
 (٧) في (أ) : زكى .
 (٨) في (أ) : والأصل .
 (٩) في (أ) : لحول .
 (١٠) انظر : المدونة ١ / ٢١٥ ، الإشراف لعبد الوهاب ١ / ١٧٨ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المعني ٦٣٢ / ٢ ، المحرر ١ / ٢١٨) .
 (١١) انظر : مختصر الطحاوي ص ٤٩ ، الهداية ١ / ١٠٩ .
 (١٢) انظر : روضة الطالبين ٢ / ٢٧٠ ، المجموع ٦ / ٥٨ .
 (١٣) ساقط من (أ) .
 (١٤) وهذا هو أظهر القولين ، (انظر : روضة الطالبين ٢ / ٢٧٠ ، المجموع ٦ / ٥٨) .

٣٣٧ - **مسألة** : وإن كان مع إنسان^(١) نصاب من الدراهم^(٢) أحد عشر شهراً، فاشترى به^(٣) عشرين ديناراً، وتمّ الحول، أو كان^(٤) عنده نصاب [دنانير أحد عشر شهراً، ثم اشترى^(٥) به^(٦) دراهم تجب في مثلها الزكاة، [فإنه]^(٧) يزكيها^(٨) لحول^(٩) الأصل ولا يستأنف]^(١٠) للثاني^(١١) حولاً^(١٢) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٣) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : يستأنف بالثاني^(١٤) حولاً^(١٥) .

٣٣٨ - **مسألة** : إذا نض ثمن [العروض^(١٦) عند الحول، وكان نصاباً، أو حال الحول وهو مدير والسلعة باقية؛ فالزكاة واجبة، وإن لم]^(١٧) يكن في أول

(١) في (أ) : إذا أقام عنده .

(٢) في (ج) : نصاب درهم .

(٣) في (ج) : بها .

(٤) في (ج) : وكان .

(٥) في (أ) : فاشترى .

(٦) في (أ) : بها .

(٧) ممسوح في (أ) .

(٨) في (أ) : يزكي .

(٩) في (ج) : بالحول .

(١٠) ما بين المعكوفين من قوله : «دنانير أحد عشر شهراً . . .» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

(١١) في (ج) : للثانية

(١٢) انظر : المدونة ١/٢٠٩، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٧٨ .

(١٣) انظر : المبسوط ٢/١٦٦، ١٩٠ .

(١٤) في (ج) : بالثانية .

(١٥) انظر : روضة الطالبين ٢/٢٦٨، المجموع ٦/٦٠ .

(١٦) في (ج) : العرض .

(١٧) ما بين المعكوفين من قوله : «العروض عند الحول . . .» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

الحول حين اشتراها^(١) نصاباً^(٢) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٣) ، وقد اختلف أصحابه على وجوه^(٤) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا تجب الزكاة، إلا أن يكون في أول الحول وآخره نصاباً، ويعتبر^(٥) الطرفين جميعاً^(٦) .

٣٣٩ - مسألة : لا تصير العروض إلى التجارة^(٧) بمجرد^(٨) النية، ولا إن نقلها^(٩) من ملكه إلى ملك غيره^(١٠) ينوي به التجارة، حتى^(١١) ينقل العرض الأول [من ملكه بعين]^(١٢) ، فلو اشترى عرضاً^(١٣) لا ينوي به التجارة، ثم

(١) في (أ): وقت الشراء .

(٢) انظر: المدونة ١/٢١٧-٢١٨، التفريع ١/٢٩٠، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/٦٢٧، الإنصاف ٣/١٥٥) .

(٣) انظر: الأم ٢/٤٧، روضة الطالبين ٢/٢٧٠ .

(٤) الوجه الأول: أن النصاب معتبر في آخر الحول فقط، والثاني: يعتبر في أوله وآخره دون وسطه، والثالث: يعتبر في جميع الحول. (انظر: روضة الطالبين ٢/٢٦٧، مغني المحتاج ١/٣٩٧) .

(٥) في (أ): واعتبر .

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٠، الهداية ١/١١٢ .

(٧) في (أ): للتجارة .

(٨) في (أ): لمجرد .

(٩) في (أ): حتى تنقل .

(١٠) في (أ) زيادة: بعرض .

(١١) في (أ): حين .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) مكرر في (ج) .

نوى [به] ^(١) التجارة ^(٢) ، فأعده ^(٣) للتصرف ^(٤) [فيه] ^(٥) ؛ لم تجب فيه زكاة ^(٦) بهذه النية حتى يبيعه ويشترى عرضاً آخر ينوي به التجارة فتجب الزكاة في ثمنه إذا باعه ، أو يقومه ^(٧) إن كان مديراً ^(٨) .

و[به] ^(٩) قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) ^(١٠) .

و[إليه ذهب] ^(١١) أحمد ^(١٢) وإسحاق والحسن [الكرائسي] ^(١٣) (رحمهم الله) ^(١٤) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : للتجارة .

(٣) في (ج) : فأعاده .

(٤) في (ج) : إلى التصرف .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : الزكاة .

(٧) في (أ) : ويقومه .

(٨) انظر : التفريع ١ / ٢٨٠ ، الإشراف لعبد الوهاب ١ / ١٧٧ .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٠ ، المبسوط ٢ / ١٩٨ ، الأم ٢ / ٤٧ ، مختصر المزني ص ٥١ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) هذا هو المذهب عند الحنابلة ، ولهم رواية أخرى : أنها تصير للتجارة بمجرد النية ، (انظر :

المغني ٢ / ٦٢٤ ، المقنع ص ٥٧ ، الإنصاف ٣ / ١٥٣) .

وأما المروي عن إسحاق والكرائسي رحمهما الله : فمثل الرواية الثانية عن أحمد رحمه الله

أنها تصير للتجارة بمجرد النية ، (انظر : المجموع ٦ / ٤٩) .

(١٣) ساقط من (ج) ، وفي (أ) الكراسي ، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المشتب ، (انظر :

المجموع ٦ / ٤٩) .

(١٤) هو : أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرايسي الشافعي ، كان متكلماً عارفاً بالحديث ،

صاحب الشافعي رحمهما الله ، وقد أخذ عنه الفقه خلق كثير ، توفي سنة (٢٤٥هـ) وقيل :

سنة (٢٤٨هـ) .

ترجم له : تاريخ بغداد ٨ / ٦٤ ، وفيات الأعيان ٢ / ١٣٢ .

و[قد]^(١) حكى عن أبي ثور (رحمه الله): أنه يصير للتجارة بمجرد النية، قال^(٢): لأنه [قد ثبت أنه]^(٣) لو^(٤) كان للتجارة ونوى به القنية^(٥) وترك^(٦) التصرف فيه [والتقلب]^(٧) سقطت الزكاة، فتجب^(٨) إذا كان للقنية ونوى [به]^(٩) التجارة، أن يصير للتجارة^(١٠).

[وينقل عن أصله إلى وجوب الزكاة فيه]^(١١)، ولا فرق^(١٢).

قالوا: ولأن النبي^(١٣) ﷺ قال: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١٤).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (ج): قالوا.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): إذا.

(٥) في (ج): أن يجعله للقنية.

(٦) في (ج): وأن ترك.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (ج): فيجب.

(٩) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(١٠) في (أ): أن يكون كذلك.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) وهذا هو الرواية الثانية عند الحنابلة، وقول إسحاق والكرائسي رحمهما الله، (انظر: المجموع ٤٩/٦، المغني ٦٢٤/٢).

(١٣) في (ج) تقديم وتأخير: وقد قال النبي ﷺ.

(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (انظر: صحيح البخاري ٢/١).

وفي كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، (انظر: صحيح البخاري ٧٢/٥).

وفي كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، وأمرهما =

[وروى ابن عبد الحكم (رحمه الله) عن مالك (رحمه الله) أنه قال: لا ينقل مال التجارة بمجرد النية للقنية، فإن باعه بنصاب زكاه مكانه، أو أضافه إلى ما تجب معه فيه الزكاة^(١) .

وروى (ب/ ٢١/ أ) ابن القاسم (رحمه الله) عنه: أنه يعود للقنية بمجرد النية^(٢) .
 فيقول: إنه لا يعود قنية بالنية دون الإمساك وترك تقليبه، وكذلك لا يصير للتجارة بالنية حتى تحصل الشراء للتجارة، وهو عمل يقارنه^(٣) .
 وكذلك الآخر: الإمساك وترك التقليب، عملان^(٤) يقارنه مع نية، والأمران سواء^{(٥) (٦)} .

٣٤٠ - مسألة^(٧): [لأبي تمام]^(٨)

- = والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، (انظر: صحيح البخاري ٥٨/٧) .
 وفي كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان (انظر: صحيح البخاري ١٧٥/٨) .
 وفي كتاب الإكراه، (انظر: صحيح البخاري ٢٥/٩) .
 وفي كتاب الخيل، (انظر: صحيح البخاري ٢٩/٩) .
 وأخرجه: مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٥٣/١٣) .
 (١) انظر: التفریع ٢٨٠/١، الإشراف لعبد الوهاب ١٧٧/١، ونسب هذا القول إلى أشهب رحمه الله (انظر: المنتقى ١٢١/٢) .
 (٢) انظر: المنتقى ١٢١/٢، مواهب الجليل ٣١٩/٢ .
 (٣) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١٧٧/١، المنتقى ١٢١/٢ .
 (٤) في (أ): عملاً، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت .
 (٥) ما بين المعكوفين من قوله: «وروى ابن عبد الحكم . . .» ساقط من (ج) .
 (٦) انظر: المنتقى ١٢١/٢ .
 (٧) وردت هذه المسألة في (أ) بعد المسألة رقم (٣٢٨)، فأخرت إلى هنا حيث ذكرت في (ج)، للمناسبة .
 (٨) ساقط من (أ)، وفي (ج): التمام .



إذا نقصت مائتا درهم [نقصانا]^(١) يسيراً يجوز بجواز^(٢) الوازنة^(٣) فيها
الزكاة^(٤).

وقال أبو حنيفة [والشافعي،^(٥) وأصحابهما]^(٦) (رحمهم الله): لا زكاة
في ذلك^(٧).

وحكي عن عمر بن عبد العزيز^(٨) (رحمه الله): [أنها]^(٩) إذا^(١٠) نقصت
ثلاثة دراهم^(١١)، أو ثلاثة دنانير في الدينار^(١٢)،

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): يجوز به جواز.

(٣) الوازنة: وهي - والله أعلم - الآلة التي كانت تستعمل في وزن الدراهم، حيث الدراهم
توزن، (انظر: المصباح المنير ١/١٩٣).

(٤) انظر: التفريع ١/٢٧٣، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٧٤، وهذا رواية عند الحنابلة،
انظر: المغني ٢/٥٩٧).

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: الشافعي وأبو حنيفة.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٧، الهداية ١/١١١-١١٢، الأم ٢/٣٩، روضة الطالبين
٢/٢٥٧ وهذا رواية عند الحنابلة، (انظر: المغني ٢/٥٩٧).

(٨) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي الخليفة العدل، أمير
المؤمنين، وهو معدود في أول العلماء والأمراء المجددين على رأس المائة الثانية، توفي سنة
(١٠١هـ).

ترجم له: العبر ١/٩١، تذكرة الحفاظ ١/١١٨، تقریب التهذيب ص ٤١٥، شذرات
الذهب ١/١١٩.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): إن.

(١١) في (ج): ثلاث دراهم.

(١٢) في (ج): والدينار ديز.

ففيها الزكاة^(١) .

وهو قول محمد بن مسلمة (رحمه الله)^(٢) .

وكان الأبهري (رحمه الله) يحكي^(٣) عن شيوخه^(٤) [أن معنى هذا]^(٥) أنها إذا كانت في ميزان مائتي درهم ، ونقصت في آخر^(٦) ، فإن اختلاف الموازين لا يضر^(٧) ، [ولا يسقط الزكاة منها]^(٨)^(٩) .

[وقال بعض الشافعية^(١٠) : لو نقصت في ميزان واحد من موازين درب عون^(١١) كله حبة^(١٢) ،]

(١) انظر : المغني ٥٩٧/٢ .

(٢) انظر : المنتقى ٩٦/٢ .

(٣) في (أ) تقديم وتأخير : وحكى لنا الشيخ ، وهذه الجملة متقدمة في (أ) .

(٤) لم أفق على أسمائهم .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) في (أ) : أنها تنقص في ميزان وتصح في آخر .

(٧) في (أ) تقديم وتأخير : لم يضر اختلاف الموازين .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) انظر : المنتقى ٩٦/٢ .

(١٠) منهم : إمام الحرمين والمحاملي والماوردي والبندنجي رحمهم الله ، انظر : المجموع ٨/٦ .

(١١) درب عون : الظاهر والله أعلم أنه موضع في العراق ، لأن هناك درب الزعفران ببغداد ، ودرب السلوق ببغداد ، ودرب سليمان ببغداد ، وغيرها ، انظر : معجم البلدان ٥٠٩/٢ - ٥١١ .

(١٢) الحبة : هي وحدة الأوزان الشرعية ، وهي حبة الشعير المتوسطة التي لم تقشر ، بعد قطع مادق واستطال منها ، وهي تساوي : ٠,٠٦٢ غرام ، انظر : معجم لغة الفقهاء ص ١٧٤ ، و : ٤٤٩) .

أو حبتين؛ فلا زكاة فيها^(١)^(٢) .

٣٤١ - مسألة : إذا اشترى ماشية للتجارة فحال الحول عليها^(٣) وهي نصاب؛ زكاها زكاة الماشية، [من عينها]^(٤) لا زكاة قيمتها^(٥)، [و]^(٦) سواء كان مديراً [للتجارة]^(٧) أو غير مدير^(٨) .

وكذلك إذا اشترى نخلا للتجارة فأثمرت، فإنه يزكي الثمر^(٩)، ويخرج من عينه^(١٠) العشر أو نصف العشر، [لا على قيمة الشجر]^(١١) [و]^(١٢) لا على قيمة الثمرة^(١٣) .

وكذلك [كل ما يشتريه مما لو لم يكن للتجارة لوجب فيه الزكاة]^(١٤) في

(١) ما بين المعكوفين من قوله: «وقال بعض الشافعية . . . ساقط من (ج)» .

(٢) انظر: المجموع ٨/٦، روضة الطالبين ٢/٢٥٧ .

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: عليها الحول .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ): القيمة .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) انظر: المنتقى ٢/١٢١ .

(٩) في (أ): الثمرة .

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: العشر أو نصف العشر من عين الثمرة .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) ساقط من (ج) .

(١٣) انظر: المدونة ١/٢١٨، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٧٩ - ١٨٠ .

(١٤) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .

عينه، إذا كان نصاباً، فإنه (أ/ ٢١/ ج) يزكيه زكاة العين^(١).
وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) في أحد قوليّه، وذكر أنه^(٢)
الأضعف: أنه يزكي زكاة القيمة، لا زكاة العين^(٣)^(٤).
و[القول]^(٥) الآخر: وهو الصحيح عندهم^(٦)، مثل قول مالك^(٧)
(رحمه الله)^(٨).

٣٤٢ - مسألة: ومن أخذ مالاً قراضاً^(٩)، فأقام في يده^(١٠) حولاً فربح
فيه؛ فلا^(١١) يزكيه حتى يردّه إلى ربه فيتقرر به^(١٢) ربحه^(١٣).

- (١) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٨٠، المنتقى ٢/ ١٢١.
(٢) في (أ): وهو، وهذا هو القول القديم، (انظر: روضة الطالبين ٢/ ٢٧٧).
(٣) في (أ): لا زكاة عين.
(٤) انظر: المبسوط ٢/ ١٧٠، روضة الطالبين ٢/ ٢٧٧، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:
المغني ٢/ ٦١٩، الإنصاف ٣/ ١٥٧).
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (أ) تقديم وتأخير: مثل قولنا، وهو الصحيح عندهم.
(وهذا هو القول الأظهر الجديد، انظر: روضة الطالبين ٢/ ٢٧٧، المجموع ٦/ ٥٠).
(٧) في (أ): قولنا.
(٨) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٢٧٧، المجموع ٦/ ٥٠.
(٩) القراض في اللغة: المضاربة، كأنه عقد على الضرب في الأرض والسعي فيها وقطعها
بالسير، وفي الشرع: تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه، لا بلفظ الإجارة، (انظر:
شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٥٠٠، القاموس المحيط ص ٨٤١).
(١٠) في (أ): بيده.
(١١) في (ج): لا.
(١٢) في (أ): له.
(١٣) انظر: المدونة ١/ ٢٦٩، التفرع ١/ ٢٧٨.

[وصورة المسألة: أن رجلاً دفع إلى رجل ألف درهم قراضاً، على أن يعمل فيها، فما كان من ربح فهو بينهما نصفين، ثم حال الحول والمال ألفان، ألف منها رأس المال، وألف ربح، فإنه^(١) لا يخرج زكاة عن ربّ المال، ولا عن نفسه، حتى يدفعه إلى ربه]^(٢).

[جواز أن يكون على ربه دين يغرق^(٣) ماله، على [ما نقوله من]^(٤) أصولنا [في الدين]^(٥)^(٦).

ثم إذا دفعه إلى ربه، واقتسما الربح^(٧)؛ فإن^(٨) صار [لرب]^(٩) المال من رأس ماله مع ربحه^(١٠) ما تجب فيه الزكاة زكى ذلك، وزكى العامل ما يصير له^(١١) من الربح، قليلاً كان أو كثيراً للسنة التي^(١٢) يتفاصلان فيها^(١٣)، وما

(١) في (ج): زيادة: هو.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٣) في (أ): يغترقه.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (ج).

(٦) وهو أن الدين المستغرق للمال يسقط الزكاة، (انظر: المدونة ١/ ٢٣٥، المنتقى ٢/ ١١٣).

(٧) في (أ): ولا يزكي العامل نصيبه حتى يقتسما.

(٨) في (أ): فإذا.

(٩) في (أ): كرب، وعمسوح في (ج)، ولعل الصواب هو المثبت. والله أعلم..

(١٠) في (أ): وربحه.

(١١) في (أ): ما صار إليه.

(١٢) في (أ): للعام الذي.

(١٣) في (أ): تفاصلا فيه.

[كان] ^(١) قبل ذلك من السنين يزكيه ^(٢) رب المال، على ما كان [يزكي] ^(٣) [من] ^(٤) كل سنة ^(٥) .

وهذا يدل على أن الزكاة في الأصل والربح على رب المال، إذا كان العامل قد أدّى المال ^(٦) [والربح، ما تجب فيه الزكاة، زكى الجميع] ^(٧) ^(٨) .

وقد روي عن مالك [رحمه الله] ^(٩) أنه ^(١٠) يراعي الجميع، فإذا كان رأس المال [والربح] ^(١١) ما تجب في الزكاة؛ زكى الجميع، ثم اقتسما الربح بعد ذلك، [و] ^(١٢) هذا إذا لم يكن في الماضي نصاباً ^(١٣)، وإنما هو وقت ^(١٤) المفاصلة ^(١٥) .

واختلف قول الشافعي (رحمه الله) في نصيب العامل؛ فقال: يزكي رب

-
- (١) ساقط من (ج).
 - (٢) في (أ): زكاه.
 - (٣) ساقط من (ج).
 - (٤) ساقط من (أ).
 - (٥) انظر: البيان والتحصيل ٤١٢/٢، شرح الزرقاني للموطأ ١٣٤/٢، ١٦٠.
 - (٦) في (أ): رب المال.
 - (٧) ساقط من (أ).
 - (٨) انظر: البيان والتحصيل ٤١٣/٢.
 - (٩) ساقط من (أ).
 - (١٠) في (ج): أن.
 - (١١) ساقط من (أ).
 - (١٢) ساقط من (ج).
 - (١٣) في (أ): نصاب.
 - (١٤) في (أ): في الوقت.
 - (١٥) انظر: البيان والتحصيل ٤١٣/٢.

المال عن [ألف] ^(١) رأس ماله، وخمسمائة ربحه ^(٢)، لأن ذلك ملكه ^(٣).
 وهل يلزمه نصيب شريكه ^(٤) العامل؟ فعلى قولين ^(٥).
 أحدهما: يلزمه [ذلك] ^(٦) ^(٧)، وهو الذي اختاره ^(٨) المزني (رحمه الله) ^(٩).
 والقول الثاني ^(١٠): لا يلزمه [ذلك]، وإنما يلزمه زكاة رأس ماله، وما
 يصيبه من الربح ^(١١)، وزكاة نصيب العامل من الربح على العامل ^(١٢).
 وهذا قول أهل العراق ^(١٣).
 وهذا على أصولهم: أنه يزكي في كل سنة، ولا يؤخر إلى المفاصلة ^(١٤)،

-
- (١) ساقط من (أ).
 (٢) في (أ): وعن نصيبه من الربح.
 (٣) انظر: المجموع ٧١/٦، روضة الطالبين ٢٨١/٢.
 (٤) في (أ): وهل يزكى على العامل؟
 (٥) في (أ): فيه قولان.
 (٦) ساقط من (أ).
 (٧) وهو القول بأن العامل لا يملك حصته من الربح، إلا بالقسمة، انظر: المجموع ٧١/٦، روضة الطالبين ٢٨٠/٢.
 (٨) في (أ): وهو اختيار.
 (٩) انظر: الأم ٤٩/٢، مختصر المزني ص ٥١.
 (١٠) في (أ): والآخر، وهذا هو القول بأن العامل يملك حصته، انظر: المجموع ٧١/٦، مغني المحتاج ٤٠١/١.
 (١١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
 (١٢) انظر: الأم ٤٩/٢، المجموع ٧١/٦، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٦٢٣/٢.
 (١٣) انظر: المبسوط ٢٠٤/٢.
 (١٤) انظر: المجموع ٧٢/٦، روضة الطالبين ٢٨١/٢.

غير أن مذهبنا [و] ^(١) مذهب المزني (رحمه الله)، [الذي اختاره من قول الشافعي] ^(٢) (رحمه الله) سواء، [وهو أن] ^(٣) الزكاة للسنين الماضية ^(٤) [كلها] ^(٥) عن ^(٦) رأس المال والربح على ربّ المال ^(٧) .

[و] أصل ^(٨) هذه المسألة عندنا: أن العامل لا يملك [من] ^(٩) الربح [شيئاً] ^(١٠) ، حتى يقسم المال ، فإذا قسم ملك [نصف الربح] ^(١١) فالزكاة لما مضى ^(١٢) على ربّ المال ، لأنه مالك ، [وليس للعامل فيه شيء] ^(١٣) [^(١٤)] ^(١٥) .

٣٤٣ - مسألة : [و] ^(١٦) من معه مائتا ^(١٧)

-
- (١) ساقط من (ج) .
 - (٢) ساقط من (أ) .
 - (٣) ساقط من (ج) .
 - (٤) في (أ) : في ماضي السنين .
 - (٥) ساقط من (أ) .
 - (٦) في (أ) : على .
 - (٧) انظر : المدونة ٤/٥٢ ، البيان والتحصيل ٢/٤١٣ ، مختصر المزني ص ٥١ .
 - (٨) ساقط من (أ) .
 - (٩) ساقط من (أ) .
 - (١٠) ساقط من (أ) .
 - (١١) ساقط من (أ) .
 - (١٢) في (أ) : والزكاة في الماضي .
 - (١٣) في (أ) : شيئاً ، ولعل الصواب هو المثبت - والله أعلم .
 - (١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
 - (١٥) انظر : المدونة ٤/٥٢ ، البيان والتحصيل ٢/٤١٣ .
 - (١٦) ساقط من (أ) .
 - (١٧) في (أ) : مائتي .

درهم وعليه دين مثلها^(١)، ولا^(٢) عرض له يفني بما عليه؛ فلا زكاة عليه في العين والورق [خاصة]^(٣)^(٤).

و^(٥) قال أبو حنيفة (رحمه الله) [مثل قولنا: إن^(٦) الدين^(٧) يمنع الزكاة، ولم يفرق بين أن يكون^(٨) المال^(٩) عيناً^(١٠) أو عرضاً^(١١) أو ماشية، (أ/٢٢/أ) [فإن صاحبه لا يزكي مع كون الدين عليه]^(١٢)^(١٣).

وأما^(١٤) الثمار والحبوب [والحيوان، فإن الدين لا يمنع زكاة ذلك]^(١٥)^(١٦).

ومثل قول أبي حنيفة^(١٧) (رحمه الله) قال الشافعي (رحمه الله) في

(١) في (أ): وعليها مثلها دين.

(٢) في (أ): فلا.

(٣) ساقط من (ج).

(٤) انظر: المدونة ١/٢٣٥، التفرع ١/٢٧٦.

(٥) في (أ): وبه.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): والدين.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): في المال.

(١٠) في (أ) زيادة: كان.

(١١) في (ج): أو ورقاً.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٠-٥١، المبسوط ٢/١٩٧.

(١٤) في (أ): بخلاف.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) انظر: التفرع ١/٢٧٦.

(١٧) في (أ): وبمثل هذا.

وجعل الحبوب والثمار بمنزلة الماشية، [في أن الدين يمنع الزكاة]^(٢)^(٣) .
وهو قول سليمان بن يسار^(٤) والحسن [البصري]^(٥) والليث [بن سعد]^(٦)
والثوري وأحمد وإسحاق (رحمهم الله)^(٧) .
وقال الشافعي (رحمه الله) في الجديد: لا يمنع الدين الزكاة^(٨) .
[وقال]^(٩) : فلو^(١٠) كانت له مائتا درهم، وعليه [دين]^(١١) عشرة آلاف
[درهم]^(١٢) لم تسقط زكاة المائتين عنه^(١٣)^(١٤) .

(١) انظر: روضة الطالبين ٢/١٩٧، المجموع ٦/٢١ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر: روضة الطالبين ٢/١٩٧، المجموع ٦/٢١ .

(٤) هو: سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، أبو أيوب، روى
عن: ابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة رضي الله عنهم، وروى عنه: الزهري وغيره من
الأكابر، كان أحد فقهاء المدينة السبعة، توفي سنة (١٠٧ هـ) .

ترجم له: العبر ١/١٠٠، تذكرة الحفاظ ١/٩١، تقريب التهذيب ص ٢٥٥، شذرات
الذهب ١/١٣٤ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٤٨، الإنصاف ٣/٢٤-٢٥، المغني ٢/٦٣٥ .

(٨) انظر: الأم ٢/٥٠، روضة الطالبين ٢/١٩٧، المجموع ٦/٢١ .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) في (أ): لو .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ): لم تسقط عنه الزكاة .

(١٤) انظر: الأم ٢/٥٠، المجموع ٦/٢١ .

وذهب إليه : حماد بن أبي سليمان وربيعه وابن أبي ليلى (رحمهم الله) ^(١) .
 وذهب الأوزاعي ^(٢) (رحمه الله) إلى مثل قول مالك (رحمه الله) ، [في
 أن الدين يمنع زكاة العين والورق ، دون زكاة المواشي والحرث] ^(٣) ^(٤) .

٣٤٤ - مسألة : ومن له دين على إنسان ^(٥) ؛ فلا زكاة عليه فيه وإن أقام
 سنين ^(٦) حتى يقبضه فيزيهه لسنة واحدة ، [و] ^(٧) هذا إذا كان أصله في يده ، ثم
 انتقل إلى إنسان ^(٨) فصار ^(٩) ديناً [عليه] ^(١٠) ^(١١) .

وهذا مذهب ^(١٢) عطاء بن أبي رباح ^(١٣) وعطاء الخراساني ^(١٤) وابن المسيب

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ١٤٩/٤ ، المغني ٦٣٥/٢ .

(٢) في (أ) تقديم وتأخير : ويقول مالك قال الأوزاعي .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر : فقه الإمام الأوزاعي ٣٤٧/١ .

(٥) في (أ) تقديم وتأخير : على إنسان دين .

(٦) في (أ) : بسنين .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : صار .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر : التفريع ٢٧٧/١ .

(١٢) في (أ) : وهو قول .

(١٣) في (أ) : عطاء بن أبي رباح .

(١٤) هو : عطاء بن أبي مسلم - ميسرة - الخراساني ، أبو عثمان ، روى عن : أبي الدرداء ومعاذ ،

وابن عباس رضي الله عنهم مرسلًا ، وسمع عن : أبي بريدة ، والتابعين ، كان من خيار عباد الله

وأحد الأعلام ، توفي سنة (١٣٥ هـ) .

ترجم له : العبر ١/١٤٠ ، تهذيب التهذيب ٧/٢١٢ ، شذرات الذهب ١/١٩٢ .

(رحمهم الله) (١) .

[وقال قوم (٢) : ليس في الدين زكاة حتى يقبض فيزكى لماضي السنين؛ إلا قدر الزكاة في كل سنة (٣) .

وهو قول الثوري وأبي حنيفة (رحمهما الله) وأصحابه (٤) (٥) .

وقال قوم (٦) : ليس [عليه] (٧) في الدين زكاة [حتى يقبضه] (٨) ويستأنف به الحول من يوم يقبضه (٩) (١٠) .

وحكي هذا عن عائشة وابن عمر وعكرمة وعمر بن دينار (رضي الله عنهم) (١١) .

وذهب إليه (١٢) الشافعي (رحمه الله) في القديم (١٣) .

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٥٠/٤ .

(٢) منهم: علي بن أبي طالب وأبو ثور رحمهما الله، انظر: المغني ٦٣٨/٢ .

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٥٠/٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، إذا كان الدين على مليء، انظر: المغني ٦٣٨/٢) .

(٤) ما بين المعكوفين من قوله: «وقال قوم...» ساقط من (ج) .

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥١، المبسوط ١٩٧/٢ .

(٦) في (أ): قالت طائفة .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ): به حول بعد قبضه .

(١٠) انظر: المغني ٦٣٨/٢ .

(١١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٥٠/٤ .

(١٢) في (أ): وقال به .

(١٣) انظر: روضة الطالبين ١٩٧/٢، المجموع ٢١/٦ .

وقال بعض أصحابه^(١): معناه: إذا كان [على غير مليء]^(٢)^(٣).

والصحيح من قوله^(٤): أنه يزكيه في كل (ب/ ٢١/ ج) سنة وإن لم يقبضه
إذا كان [على مليء]^(٥)^(٦).

[وبه قال سحنون]^(٧) (رحمه الله)^(٨).

٣٤٥ - مسألة: يكره للإنسان أن يشتري^(٩) صدقته، فإن فعل^(١٠) فلا
يفسخ^(١١)، وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(١٢).

وقال قوم^(١٣): لا يجوز، ويفسخ، واحتجوا بقول النبي ﷺ^(١٤) لعمر

(١) منهم: أبو إسحاق المروزي رحمه الله، (انظر: المجموع ٢١/٦).

(٢) ممسوح في (ج).

والمليء: الغني الثقة، (انظر: النهاية ٤/٣٥٢، لسان العرب ٣/٥١٨).

(٣) انظر: المجموع ٢١/٦.

(٤) في (ج) تقديم وتأخير: وقوله الصحيح.

(٥) ممسوح في (ج).

(٦) انظر: المجموع ٢٢/٦.

(٧) ساقط من (ج).

(٨) انظر: المنتقى ٢/١١٥.

(٩) في (أ) تقديم وتأخير: أن يشتري الرجل.

(١٠) في (أ): وقع، مع التقديم والتأخير: فلا يفسخ إن وقع.

(١١) انظر: المدونة ١/٢٨٣، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٨٢.

(١٢) المجموع ٦/٢٤١، روضة الطالبين ٢/٣٤٣، شرح معاني الآثار ٤/٧٩، بدائع الصنائع
٦/٢١٩.

(١٣) منهم: الحسن وقتادة رحمهما الله، (انظر: المغني ٢/٥١٥)، وهذا هو مذهب الحنابلة،

(انظر: الإنصاف ٣/١٠٧، المغني ٢/٥١٥).

(١٤) في (ج): قوله.

[رضي الله عنه^(١) ، وقد تصدق بفرس [في سبيل الله، فوجده يباع]^(٣) ، فسأل عن شرائه^(٤) [فقال]^(٥) : « لا تفعل ولا تعد في صدقتك »^(٦) .

قالوا: وهو قياس الأضحية فلا يجوز أن يبتاع^(٧) اللحم لعله [أنه]^(٨) أخرجها قربة إلى الله [عز وجل محضه، فلا يردها إلى ملكه بشراء]^(٩)^(١٠) .

٣٤٦ - مسألة : [و]^(١١) لا زكاة فيما يخرج^(١٢) من المعادن^(١٣) ، إلا أن يكون ذهباً أو فضة^(١٤)

-
- (١) ساقط من (أ) .
 (٢) في (أ) : لا .
 (٣) ساقط من (أ) .
 (٤) في (أ) : وأراد شراءه .
 (٥) ساقط من (أ) .
 (٦) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الزكاة ، والهبة ، (انظر : صحيح البخاري ١٥٧/٢ ، ٢١٨/٣) .
 وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الهبة ، (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٦٢/١) .
 (٧) في (أ) : لا يجوز بيع .
 (٨) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .
 (٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
 (١٠) انظر : المغني ٥١٥-٥١٦/٢ .
 (١١) ساقط من (أ) .
 (١٢) في (أ) : فيما لا يخرج .
 (١٣) المعادن : جمع معدن ، بفتح الميم وكسر الدال أو فتحها ، وهو منبت الجواهر من ذهب ونحوه ، لإقامة أهله فيه دائماً ، أو لإنبات الله تعالى إياه فيه ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٥٦٧ ، لسان العرب : ٧٠٩/٢) .
 (١٤) انظر : المدونة ١/٢٤٧ ، أو جز المسالك ٥/٢٦٩ .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(١) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): كل ما ^(٢) ينطبع، كالفضة والذهب ^(٣) والرصاص ^(٤) والنحاس ^(٥) والحديد ففيه الخمس، وما لا ينطبع، مثل: الفروزج ^(٦) والعقيق ^(٧) والمومياء ^(٨) وغيره فلا شيء فيه ^(٩) ^(١٠) .

٣٤٧ - مسألة : وما يخرج من المعدن ^(١١) من الذهب والفضة بالمؤنة ^(١٢)

- (١) انظر: الأم ٤٢/٢، روضة الطالبين ٢/٢٨٢، المجموع ٦/٧٥ .
- (٢) في (ج): كلما .
- (٣) في (أ) تقديم وتأخير: كالنحاس والرصاص والحديد والذهب والفضة .
- (٤) الرصاص: من المعدنيات، وهو ضربان؛ أسود وهو الأسرب، وأبيض وهو القصدير، (انظر: القاموس المحيط ص ٨٠٠، لسان العرب ١/١١٧٣) .
- (٥) النحاس: القطر سقط من شرار الصفر أو الحديد، (القاموس المحيط ص ٧٤٣، لسان العرب ٣/٥٩٦) .
- (٦) الفيروزج: معرب فيروز، جوهر أزرق هو مصفات الألمين، (لسان العرب ملحق ٢/٢٢٩) .
- (٧) العقيق: خرز أحمر باليمن وبسواحل بحر رومية، (القاموس المحيط ص ١١٧٤، لسان العرب ٢/٨٤٥) .
- (٨) في (أ) تقديم وتأخير: والمومياء: الجثة المحنطة في قبور المصريين القدماء (انظر: المعجم الوسيط ٢/٨٩٣) .
- (٩) في (ج): عليه .
- (١٠) انظر: تبين الحقائق ١/٢٨٨، حاشية رد المحتار ٢/٣١٨، ومذهب الحنابلة: وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض مما له قيمة، (انظر: المغني ٢/٦١٧، الإنصاف ٣/١١٨) .
- (١١) في (أ): وما خرج منها .
- (١٢) المؤنة: الكلفة والشدة، (انظر: لسان العرب ٣/٤٢٩) .

والتعب ففيه ربع العشر إذا كان نصاباً، وما خرج مثل الندرة^(١) والكبلة^(٢) بغير تعب ففيه الخمس^(٣).

وبه قال الشافعي (رحمه الله) في أحد قوله^(٤).

[و]^(٥) في القول الآخر: ربع العشر على كل حال^(٦) (٧).

وبه قال أحمد وإسحاق (رحمهما الله)^(٨).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): فيه الخمس على كل حال^(٩).

وحكي هذا^(١٠) عن الزهري (رحمه الله)^(١١).

وقد حكاه المروزي^(١٢) (رحمه الله)، وغيره من أصحاب الشافعي (رحمه الله)،

(١) الندرة: القطعة من الذهب، توجد في المعدن، (انظر: القاموس المحيط ص ٦١٨، لسان العرب ٦٠٧/٣).

(٢) في (أ): الكلية، الكبلة: ما يتناثر من الزند، بقطع صغيرة، (انظر: القاموس المحيط ص ١٣٦٤، لسان العرب ٣/٣٢٢).

(٣) انظر: المدونة ١/٢٤٧، التفريع ١/٢٧٩، أوجز السالك ٥/٢٦٨.

(٤) وهذا هو القول الجديد، (انظر: المجموع ٦/٨٣، روضة الطالبين ٢/٢٨٢).

(٥) ساقط من (ج)، وفي (أ): وفي قول الآخر.

(٦) في (أ) زيادة: في قليله وكثيره.

(٧) وهذا هو القول القديم، (انظر: المجموع ٦/٨٣، روضة الطالبين ٢/٢٨٢).

(٨) انظر: المحرر ١/٢٢٢، الإنصاف ٣/١١٨-١٢٠، الشرح الكبير مع المغني ٢/٥٨٠.

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٩، حاشية رد المحتار ٢/٣١٨.

(١٠) في (أ): وحكي مثله.

(١١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٥٥.

(١٢) لم أقف على صريح اسمه، ولعله - والله أعلم - أبو إسحاق المروزي رحمه الله؛ حيث إنه

من كبار علماء الشافعية، (انظر: المجموع ٦/٧٦).

وفي (أ): وقد حكي عن المروزي.

أن له قولاً آخر كقول أبي حنيفة (رحمه الله) أنه ركاز^(١) (٢) .

٣٤٨ - مسألة : وما يخرج^(٣) من البحر، مثل : اللؤلؤ^(٤) والعنبر^(٥) والسموك^(٦) والطيور^(٧) فلا زكاة فيه، إلا أن يكون ذهباً أو ورقاً^(٨) غير مصوغ .
ففيه الزكاة، وإن كان مصوغاً فهو ركاز، [فيه الخمس]^(٩) (١٠) .
[وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا شيء فيما يخرج من البحر من الذهب والفضة]^(١١) (١٢) .

وبمثل ما قلنا^(١٣) قال سائر الفقهاء فيما^(١٤) يخرج منه سوى الذهب

(١) في (ج) : ركاز .

(٢) انظر : المجموع ٧٦/٦، مغني المحتاج ٣٩٤/١ .

(٣) في (أ) : وما يخرج .

(٤) اللؤلؤ : الدر ، وهو رواسب أو جوامد قاسية لماعة مستديرة، تحصل في بعض الحيوان، (انظر : القاموس المحيط ص ٦٥ ، لسان العرب ٣/٣٢٧) .

(٥) العنبر : روث دابة بحرية، أو نبع عين فيه، (انظر : القاموس المحيط ص ٥٧٢ ، لسان العرب ملحق المصطلحات ٢/١٨١) .

(٦) في (أ) : والمسك .

(٧) لعل قصده الطيور البحرية - والله أعلم - .

(٨) في (ج) : أو ورق .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : المدونة ١/٢٥١ ، أوجز السالك ٥/٢٨٤ .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١٢) انظر : تبين الحقائق ١/٢٩١ ، حاشية رد المحتار ٢/٣٢٢ .

(١٣) في (أ) : وبما قلنا .

(١٤) في (ج) زيادة : لم .

والفضة^(١).

وقال أبو يوسف (رحمه الله): في اللؤلؤ [والجواهر]^(٢) والياقوت والعنبر الخمس؛ لأنه نماء معجل، فأشبهه الركاز^(٣).

[وهذا غلط]^(٤).

٣٤٩ - مسألة^(٥): ولا تجب الزكاة فيما تجب فيه من المعدن حتى يبلغ نصاباً^(٦).

وبه قال الشافعي (رحمه الله) في كتبه كلها^(٧).

وغلط عليه بعض أصحابه^(٨) فقال: يجب في قليله وكثيره^(٩).

وقد بينا أن الخمس لا يجب إلا في الندره منه، ومضى الكلام عليه^(١٠)،

[ونحن ندل على أن الزكاة لا تجب فيه، حتى يكون نصاباً]^(١١).

(١) انظر: المدونة ١/٢٥١، المجموع ٦/٧٧، المغني ٢/٦٢٠.

(٢) ساقط من (أ)، (والجواهر: كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به، انظر: القاموس المحيط ص ٤٧٢، لسان العرب ١/٥٢٢).

(٣) انظر: تبين الحقائق ١/٢٩١، بدائع الصنائع ٢/٦٨.

(٤) ساقط من (أ). (ولم يبين المصنف وجه الغلط في قول أبي يوسف رحمه الله، وذلك - والله

أعلم - لأنه خالف ما ذهب إليه سائر الفقهاء، كما قال المصنف رحمه الله).

(٥) هذه المسألة ساقطة من (أ).

(٦) انظر: أوجز المسالك ٥/٢٦٨، (وهذا هو مذهب الحنفية، انظر: تبين الحقائق ١/٢٨٨).

(٧) انظر: الأم ٢/٤٣، المهذب للشيرازي ١/١٦٢.

(٨) قال النووي رحمه الله: حكاها الماوردي عن العراقيين، (انظر: المجموع ٦/٧٧).

(٩) انظر: المجموع ٦/٧٧، مغني المحتاج ١/٣٩٤.

(١٠) انظر: المسألة رقم (٣٤٧).

(١١) ما بين المعكوفين ربما يكون زيادة من الناسخ؛ حيث إنه لم يذكر الأدلة على أنه لا تجب فيه

الزكاة حتى يكون نصاباً، ويحتمل أنها ذكرت ولكنها سقطت من النسختين كليهما - والله أعلم.

٣٥٠ - مسألة: ويزكى النصاب مما يخرج من المعدن^(١) في الحال [ولا ينتظر به حولا]^(٢) (٣).

وبه قال أبو حنيفة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي (رحمهم الله)^(٤).
وللشافعي (رحمه الله) قولان، أحدهما: مثل قولنا^(٥)، والآخر:
يستأنف^(٦) به الحول^(٧)، وإليه ذهب^(٨) المزني (رحمه الله)^(٩).

٣٥١ - مسألة: قد مضى في خلال كلامنا أن الذي يجب زكاة^(١٠) (١١)،
[ونحن نجدد الكلام في ذلك]^(١٢) وأنه زكاة تصرف مصرف (ب/٢٢/أ)
الزكاة^(١٣).

(١) في (ج): منه .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر: المدونة ١/٢٤٦، أوجز المسالك ٥/٢٦٩، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/٦١٩، الإنصاف ٣/١٢٠ .

(٤) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٤/١١٦، تبين الحقائق ١/٢٨٨ .

(٥) وهذا هو القول الصحيح المنصوص، (انظر: المهذب ١/١٦٢، المجموع ٦/٨١) .

(٦) في (أ): يستقبل .

(٧) انظر: المهذب ١/١٦٢، مغني المحتاج ١/٣٩٤، المجموع ٦/٩٠ .

(٨) في (أ): وبه قال .

(٩) انظر: مختصر المزني ص ٥٣، المجموع ٦/٨١ .

(١٠) في (أ): الزكاة تجب في المعدن، تصرف مصرف الزكاة، وقد تقدم القول في أنها زكاة .

(١١) انظر: المسألة رقم ٣٤٦ .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/١٨٣، المتقى ٢/١٠٢ .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١) .

[وقال أبو حنيفة]^(٢) (رحمه الله): مصرفه^(٣) مصرف خمس الغنيمة^(٤) .



(١) انظر: المهذب ١/١٦٢، وهذا هو مذهب الحنابلة (انظر: المغني ٢/٦١٧، الإنصاف

٣/١٢٠).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): تصرف.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/٦٥، حاشية رد المحتار ٢/٣١٩.



بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

٥/ من ^(١) زكاة ^(٢) الفطر

٣٥٢ - مسألة : [و] ^(٣) الأصل في زكاة الفطر ، قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ (١٤) وذكّر (أ/ ٢٢/ ج) اسم ربه فَصَلَّى ﴿ ^(٤) .

قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب (رحمهما الله) : هو زكاة ^(٥) الفطر ^(٦) .

وقال عطاء (رحمه الله) : [هي] ^(٧) الصدقات ^(٨) كلها ^(٩) .

(١) في (أ) : مسائل .

(٢) في (ج) : صدقة .

زكاة الفطر : إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعاً من غالب القوت ، أو جزءه المسمى ، للجزء المقصور وجوبه عليه ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ١/ ١٤٨) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) سورة الأعلى (٨٧) الآية رقم (١٤-١٥) .

(٥) في (أ) : هي صدقة .

(٦) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٥٩ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/ ٥٣٥ .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) في (ج) : الصدقة .

(٩) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٥٩ .

- وقال عكرمة (رحمه الله): معناه: [قد أفلح] ^(١) من قال: لا إله إلا الله ^(٢).
- وقال ابن عباس (رضي الله عنهما): قد أفلح من تزكى من الشرك ^(٣).
- وقال ابن مسعود (رضي الله عنه): من إذا خرج إلى ^(٤) الصلاة تصدق بشيء إن ^(٥) استطاع ^(٦).
- وقال مالك (رحمه الله): هي داخلة في [جملة] ^(٧) قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ ^(٨) ^(٩).
- وروي عنه وعن أكثر ^(١٠) الصحابة ^(١١): أنها مما سئل ^(١٢) الرسول ﷺ ^(١٣) وفرض، على ما جاء في الحديث ^(١٤).

(١) مسح في (ج).

(٢) انظر: تفسير الطبري ١٢/٥٤٧، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/٥٣٥.

(٣) انظر: تفسير الطبري ١٢/٥٤٦.

(٤) في (أ): من.

(٥) في (أ): إذا.

(٦) انظر: تفسير الطبري عن أبي الأحوص ١٢/٥٤٧.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) سورة البقرة (٢) الآية رقم (١١٠).

(٩) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ١١٣، مواهب الجليل ٢/٣٦٥.

(١٠) في (أ): أكابر.

(١١) منهم ابن عمر رضي الله عنهما.

(١٢) في (أ): بين.

(١٣) في (أ): عليه السلام.

(١٤) وهو ما رواه مالك وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس؛ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حرٍّ أو =

وهذا معناه^(١) أنه ﷺ^(٢) فرض مقدارها، أي قدره، وإلا فهي فرض^(٣).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)، وكل فرض واجب^(٤).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): هي واجبة، وليست بفرض^(٥) [وكل

فرض عنده واجب، وليس كل واجب فرضاً، بل الفرض أكد من

الواجب]^(٧)^(٨).

وكذلك [يقول]^(٩) [في]^(١٠) الوتر، [هو واجب، وليس بفرض]^(١١)^(١٢).

فكأنه^(١٣) وافق في المعنى، وخالف في الاسم،

= عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين. (انظر: الموطأ ص ٢٢١) وقد رواه البخاري ومسلم،
(انظر: صحيح البخاري ١٦١/٢، صحيح مسلم بشرح النووي ٥٧/٧-٥٨).

(١) في (أ): ومعنى هذا.

(٢) في (أ): عليه السلام.

(٣) انظر: المنتقى ١٨٥/٢، مواهب الجليل ٣٦٥/٢.

(٤) انظر: الأم ٦٢/٢، روضة الطالبين ٢٩١/٢ مغني المحتاج ٤٠١/١، المستصفى ٢٧/١-٢٨،
نهاية السؤل للأسنوي ٧٦/١.

(٥) في (ج): بفريضة.

(٦) انظر: الهداية ١٢٣/١، بدائع الصنائع ٦٩/٢.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٨) لأن الفرض عنده: هو ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني، (انظر: بدائع
الصنائع ٦٩/٢، فواتح الرحموت مع المستصفى ٥٨/١).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: الهداية ٧٠/١، شرح فتح القدير ٣٧٠/١.

(١٣) في (أ): وكأنه.

وقال: صدقة الفطر^(١) تجري مجرى المؤنة، وليست بزكاة^(٢).

٣٥٣ - مسألة: لم يختلف فقهاء^(٣) الأمصار في أن السيد عليه أن يخرج عن عبيده المسلمين [صدقة الفطر]^(٤)^(٥).

وحكي عن قوم من أهل الظاهر^(٦): أن زكاة الفطر^(٧) تلزم^(٨) العبد في نفسه، وعلى السيد تمكينه^(٩) من اكتساب ذلك وإخراجه عن نفسه^(١٠).

واستدل من نص^(١١) هذا بما روي^(١٢) [أن النبي]^(١٣) ﷺ^(١٤) «فرض زكاة الفطر على الناس^(١٥) صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير^(١٦) على كل

(١) في (أ): وقال هي.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١/١٢٣، بدائع الصنائع ٢/٧٠.

(٣) في (أ): علماء.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥١، التفريع ١/٢٩٥، روضة الطالبين ٢/٢٩٤، الإنصاف ٣/١٦٤.

(٦) منهم: داود الظاهري، (انظر: المحلى ٤/٢٥٤).

(٧) في (أ): أن الزكاة بالفطر.

(٨) في (أ): على.

(٩) في (أ): أن يمكنه.

(١٠) انظر: المحلى ٤/٢٥٤.

(١١) في (أ): من صار إلى.

(١٢) في (أ): بقوله عليه السلام في الحديث.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): عليه السلام.

(١٥) بداية الحديث ساقط من (أ).

(١٦) في (أ): صاعاً من كذا وصاعاً من كذا.

[حر] (١) أو (٢) عبد (٣) .

وهذا يقتضي أن العبد يلزمه ذلك (٤) في نفسه، لأنه (٥) حقيقة الكلام، كما يلزم الحر (٦) [في نفسه] (٧) ، والعبد (٨) مما يصح (٩) أن يخاطب [بها في] (١٠) نفسه (١١) (١٢) .

٣٥٤ - مسألة (١٣) : [و] (١٤) لا تمنع زكاة التجارة في الرقيق (١٥) زكاة

(١) ساقط من (أ) مثبت في الهامش .

(٢) في (ج) : وعبد .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب : صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ، (انظر : صحيح البخاري ١٦١ / ٢)

وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب : زكاة الفطر، (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٥٧ / ٧ - ٥٨) .

(٤) في (أ) : أن تكون على العبد .

(٥) في (أ) : لأنها .

(٦) في (أ) : كالحُر .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : لأنه .

(٩) في (أ) : لا يصلح .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : مثله .

(١٢) انظر : المحلى ٢٥٨ / ٤ .

(١٣) وردت هذه المسألة في (أ) بعد المسألة رقم (٣٣٩)، وأخرت إلى هنا حيث وردت في (ج) .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) الرقيق : المملوك، (انظر : القاموس المحيط ص ١١٤٥، لسان العرب ١ / ١٢٠٩) .

الفطر، إذا كان [الرفيق]^(١) من أهل الإيمان^(٢) ^(٣).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٤).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إذا كان للمسلم عبيد مسلمون للتجارة^(٥)،
[أدرکہم الفطر في ملكه]^(٦)؛ لم يجب عليه أن يخرج عنهم صدقة الفطر^(٧) ^(٨).

واحتج بأن زكاة الفطر [زكاة]^(٩)، و[كذلك]^(١٠) [زكاة]^(١١) التجارة، [ولا
تجتمع زكاتان على مسلم في ملك واحد، وهما من جنس واحد]^(١٢) ^(١٣)، كما
أن زكاة التجارة في الماشية لا تجتمع مع زكاة الماشية في جنس واحد من
الماشية^(١٤) ^(١٥).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): مسلماً.

(٣) انظر: التفریع ١/ ١٩٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الشرح الكبير مع المغني
٢/ ٦٥٠).

(٤) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٣٠٥.

(٥) في (أ): إذا كانوا مسلمين للتجارة، والمالك مسلماً.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): لم تجب فيهم زكاة الفطر.

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥١.

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧١.

(١٤) في (ج): وزكاة السوم لا يجتمعان في مال واحد، من الماشية، إذا كانت للتجارة.

(١٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧١.

[وهذا] ^(١) غلط ^(٢) .

لما رواه ^(٣) [مالك (رحمه الله) عن نافع عن ^(٤) ابن عمر (رضي الله عنهما)] قال ^(٥) : «فرض النبي ﷺ ^(٦) صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل مسلم حرّ وعبد» ^(٧) .

فهذا ^(٨) عام [في كل عبد] ^(٩) ، [و] ^(١٠) لم يخص عبد التجارة من عبد القنية ^(١١) .

٣٥٥ - مسألة : إذا كان الابن الصغير ^(١٢) موسراً ^(١٣) ، [فمذهب مالك رحمه الله] ^(١٤)

-
- (١) مسح في (ج) .
 (٢) وهذا من المصنف تغليط لهذا القول ، وقد بين السبب في ذلك .
 (٣) في (أ) : لما روى .
 (٤) ساقط من (أ) .
 (٥) في (أ) : أنه .
 (٦) في (أ) : عليه السلام .
 (٧) الحديث سبق تخريجه قريباً ، (انظر : المسألة رقم ٣٥٣) .
 (٨) في (أ) : وهو .
 (٩) ساقط من (أ) .
 (١٠) ساقط من (أ) .
 (١١) في (أ) : عبد تجارة أو قنية .
 (١٢) في (أ) : الولد صغيراً .
 (١٣) الموسر : الغني ، الموسع في رزقه ، (انظر : القاموس المحيط ص ٦٤٣ ، لسان العرب ١٠١٠/٣) .
 (١٤) ساقط من (أ) .

ومذهب^(١) أبي حنيفة والشافعي^(٢) (رحمهما الله): [أن]^(٣) نفقة الصغير^(٤) في ماله، [و] كذلك^(٥) زكاة الفطر^(٦) ^(٧).

وزهب^(٨) محمد [بن الحسن]^(٩) (رحمه الله) [إلى أن]^(١٠) نفقته في ماله^(١١)، وزكاة الفطر على أبيه^(١٢).
وهذا غلط^(١٣).

٥ / فصل : [وأما الولد]^(١٤) إذا^(١٥)

- (١) في (أ) تقديم وتأخير: فنفقته وزكاة فطره في ماله، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة.
- (٢) في (أ) تقديم وتأخير: الشافعي وأبو حنيفة.
- (٣) ساقط من (أ).
- (٤) في (أ): فنفقته.
- (٥) ساقط من (أ).
- (٦) في (أ): وزكاة فطره في ماله.
- (٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥١-٥٢، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٨٦، روضة الطالبين ٢/٢٩٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/٦٤٦).
- (٨) في (أ): وقال.
- (٩) ساقط من (أ).
- (١٠) ساقط من (أ).
- (١١) ما بين المعكوفين من قوله: «وكذلك زكاة الفطر...» ساقط من (ج)، مثبت في الهامش.
- (١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٢.
- (١٣) هذا من المصنف تغليط لقول محمد بن الحسن رحمه الله، ولم يبين السبب في ذلك، ولعل ذلك - والله أعلم - لمخالفته قول الجمهور الذي حكاه المصنف؛ حيث إنه فرق بين النفقة وزكاة الفطر، فجعل النفقة في ماله، وزكاة الفطر على أبيه.
- (١٤) ساقط من (أ).
- (١٥) في (أ): فإن.

كان بالغاً زمنًا^(١) فقيرًا، فلا خلاف^(٢) أن النفقة تلزم الأب،
و[كذلك]^(٣) زكاة الفطر، عندنا، وعند الشافعي (رحمه الله) [على الأب
مثل النفقة]^(٤)^(٥).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا تلزم الأب زكاة [الفطر]^(٦) عنه،
[قال]^(٧): لأنه لا ولاية له عليه، فهو^(٨) كالأجنبي، فاعتبر الولاية^(٩).
وهذا غلط^(١٠).

٣٥٦ - مسألة: وإذا لزمته النفقة على زوجته^(١١) المسلمة لزمته صدقة^(١٢)
الفطر عنها^(١٣).

(١) الزمن: هو المبتهلى بالعاهة والمرض، (انظر: القاموس المحيط ص ١٥٥٣، لسان العرب
٤٩/٢).

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: فلا خلاف عندنا وعند الشافعي، أن النفقة.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٥) انظر: التفریع ٢٩٥/١، الإشراف لعبد الوهاب ١٨٦/١، روضة الطالبين ٢/٢٩٣،
(وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الشرح الكبير مع المغني ٢/٦٥٠).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): وهو.

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥١.

(١٠) هذا من المؤلف تغليط لقول أبي حنيفة رحمه الله، ولم يبين السبب في ذلك، ولعله - والله
أعلم - هو اعتباره الولاية في وجوب زكاة الفطر على الأب لابنه البالغ الزمن.

(١١) في (أ): نفقة زوجته.

(١٢) في (أ): زكاة.

(١٣) انظر: التفریع ٢٩٥/١، الإشراف لعبد الوهاب ١٨٦/١.

وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور (رحمهم الله) ^(١) .

وقال أبو حنيفة والثوري ^(٢) (رحمهما الله): زكاة فطرها في مالها ^(٣) ، وإن أخرج الزوج عنها بغير إذنها لم تجزها ^(٤) .

٣٥٧ - مسألة : إذا كان له عبد [أبو] ^(٥) أو ^(٦) غائب فأيس ^(٧) منه ، ولا يرجوه ؛ لم يلزمه أن يزكي عنه زكاة الفطر ^(٨) ^(٩) .

وبه قال عطاء والثوري وأصحاب الرأي (رحمهم الله) ^(١٠) .

وقال الأوزاعي (رحمه الله) : يزكي عنه إذا كان ^(١١) [عبيده] في دار الإسلام ^(١٢) .

(١) انظر: روضة الطالبين ٢/٢٩٣، الإنصاف ٣/١٦٦، الشرح الكبير مع المغني ٢/٦٥٠، المجموع ٦/١١٦-١١٨ .

(٢) في (ج) تقديم وتأخير: الثوري وأبو حنيفة .

(٣) في (أ): عليها .

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥١، المجموع ٦/١١٨، الشرح الكبير مع المغني ٢/٦٥٠ .

(٥) الإباق: هو هرب العبد وذهابه بلا خوف ولا كدّ عمل، (انظر: القاموس المحيط ص ١١١٦، لسان العرب ١/٧) .

(٦) مسح في (ج) .

(٧) في (أ): قد أيس .

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: زكاة الفطر عنه .

(٩) انظر: المدونة ١/٢٩٠ .

(١٠) انظر: المجموع ٦/١٤١، الشرح الكبير مع المغني ٢/٦٥٦، بدائع الصنائع ٢/٧٠-٧١ .

(١١) في (ج): كانت .

(١٢) انظر: الشرح الكبير مع المغني ٢/٦٥٦ .

[فقال] ^(١) الشافعي (رحمه الله) في أحد قوليهِ ^(٢) : يزكي عنه ^(٣) .

وبه قال أبو ثور (رحمه الله) ^(٤) .

و[في] ^(٥) قوله الآخر: لا يزكي عنه، فإذا ^(٦) وجدته زكى عنه لما مضى [من السنين] ^(٧) ^(٨) .

٣٥٨ - مسألة: [و] ^(٩) لا يزكي عن عبده الكافر ^(١٠) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(١١) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [يلزمه أن] ^(١٢) يزكي [عنه] ^(١٣) ^(١٤) .

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: وفي أحد قولي الشافعي.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٢/٢٩٧، المجموع ٦/١٤١، وهذا هو المذهب عندهم. وهذا هو المذهب أيضاً عند الحنابلة (انظر: الشرح الكبير مع المغني ٢/٦٥٦، الإنصاف ٣/١٧٣).

(٤) انظر: المجموع ٦/١٤١، الشرح الكبير مع المغني ٢/٦٥٦.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): وإذا.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: روضة الطالبين ٢/٢٩٧، المجموع ٦/١١٥.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: التفرغ ١/٢٩٥، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٨٧.

(١١) انظر: روضة الطالبين ٢/٢٩٦، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/٦٤٧ - ٦٤٨.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ممسوح في (ج).

(١٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥١.

٣٥٩ - مسألة : اختلف قول مالك (رحمه الله) في وقت وجوب صدقة الفطر^(١) .

فقال : تجب [برؤية الهلال]^(٢) (ب/ ٢٢/ ج) [للسؤال]^(٣) ، أو كمال عدة^(٤) رمضان ، فإذا دخل الليل وجبت^(٥) .
وقال : تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر^(٦) .
فهذا قول^(٧) أبي حنيفة (رحمه الله)^(٨) .
وبالأول^(٩) : قال الشافعي (رحمه الله)^(١٠) .

٣٦٠ - مسألة : إذا كان العبد^(١١) [المسلم]^(١٢) بين نفسين ، زكى كل واحد [منهما]^(١٣)

-
- (١) في (أ) : وجوبها .
(٢) ممسوح في (ج) .
(٣) ساقط من (أ) .
(٤) في (ج) : عدد .
(٥) انظر : المدونة ١/ ٢٨٩ ، التفريع ١/ ٢٩٥ .
(٦) انظر : الموطأ ص ٢٢١ .
(٧) في (أ) : وبه قال أبو حنيفة .
(٨) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥١ ، بدائع الصنائع ٢/ ٧٤ .
(٩) وهو القول برؤية الهلال ، أو كمال عدة رمضان .
(١٠) انظر : الأم ٢/ ٦٣ ، روضة الطالبين ٢/ ٢٩٢ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٢/ ٦٦٦ ، الإنصاف ٣/ ١٧٦ .
(١١) في (أ) : عبد .
(١٢) ساقط من (أ) .
(١٣) ساقط من (أ) .

عنه بقدر ملكه فيه^(١) (٢) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٣) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا شيء^(٤) عليهما فيه^(٥) .

٣٦١ - مسألة: [و^(٦) المدّرطل وثلث، والصاع أربعة أمداد، وذلك^(٧)

(أ/٢٣) خمسة أرتال وثلث بالبغدادي، وهو صاع رسول الله^(٨) ﷺ^(٩) وصاع المدينة^(١٠) .

وبه قال الشافعي وأبو يوسف (رحمهما الله)^(١١) .

وقال أبو حنيفة [ومحمد]^(١٢) (رحمهما الله): المدّرطلان، والصاع

(١) في (أ): منه .

(٢) انظر: المدونة ٢٨٩/١، الإشراف لعبد الوهاب ١٨٧/١ .

(٣) انظر: الأم ٦٣/٢، روضة الطالبين ٢٩٦/٢، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الشرح الكبير مع المغني ٢/٦٥٤، الإنصاف ٣/١٦٩ .

(٤) في (أ): لا زكاة .

(٥) انظر: الهداية ١/١٢٤، شرح فتح القدير ٢/٢٢٢ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ): فذلك .

(٨) في (أ): النبي .

(٩) في (أ): عليه السلام .

(١٠) انظر: المنتقى ٢/١٨٦، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/٦٤٨، الإنصاف ٢٥٨/١ .

(١١) انظر: مغني المحتاج ١/٤٠٥، روضة الطالبين ٢/٢٣٣، الهداية ١/١٢٦، شرح فتح القدير ٢/٢٣٠ .

(١٢) ساقط من (ج) .

[أربعة أمداد، فذلك] ^(١) ثمانية أرطال ^(٢) .

٣٦٢ - مسألة : من ملك فضلا ^(٣) عن قوت ^(٤) يومه ، أخرج زكاة الفطر
[عن نفسه] ^(٥) ^(٦) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(٧) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا يلزمه ^(٨) حتى يملك مائتي درهم ^(٩) .

٣٦٣ - مسألة : [و] ^(١٠) لا يجزئه ^(١١) في صدقة الفطر أقلّ من صاع
حنطة ، مثل : التمر والشعير ^(١٢) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : الهداية ١/١٢٦ ، شرح فتح القدير ٢/٢٣٠ .

(٣) الفضل : الزيادة والباقي ، (انظر : القاموس المحيط ص ١١٤٨ ، لسان العرب ٢/١١٠٦) .

(٤) القوت : ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام ، (انظر : القاموس المحيط ص ٢٠٢ ، لسان
العرب ٣/١٨٣) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) انظر : التفريع ١/٢٩٥ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٨٨ .

(٧) انظر : الأم ٢/٧٠ ، المجموع ٦/١٢١ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٢/٦٧٩ ،
الإنصاف ٣/١٦٤) .

(٨) في (أ) : لا يخرج

(٩) انظر : مختصر الطحاوي ص ٤٧ ، الهداية ١/١٢٣ ، بدائع الصنائع ٢/١٦ .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : لا يجزئ .

(١٢) انظر : المدونة ٢/٢٩٣ ، التفريع ١/٢٩٥ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني
٢/٦٤٨ ، الإنصاف ٣/١٧٩) .

وبه قال الشافعي^(١) وأبو حنيفة (رحمهما الله) في إحدى روايته .
والأظهر من قوله: نصف صاع من الحنطة^(٢) ، ومن التمر والشعير
صاع^(٣) .

٣٦٤ - مسألة : إذا كان قوته وقوت بلده في غالب الأمر^(٤) الحنطة^(٥) ،
لم يجزه^(٦) أن يخرج غيرها ، إلا ألا يمكنه ، فيخرج مما يأكله^(٧) ^(٨) .
وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٩) .

[جوزه]^(١٠) أبو حنيفة (رحمه الله)^(١١) .

[و]^(١٢)

-
- (١) انظر: الأم ٦٧/٢ ، مغني المحتاج ٤٠٦/١ .
(٢) في (أ) : نصف صاع حنطة .
(٣) انظر: الهداية ١٢٥/١ ، مختصر الطحاوي ص ٥١ .
(٤) في (أ) : في الغالب .
(٥) في (أ) : حنطة .
(٦) في (ج) : لم يجز .
(٧) في (أ) : يأكل منه .
(٨) انظر: الموطأ ص ٢٢١ ، المدونة ٢٩٣/١ .
(٩) انظر: الأم ٦٧/٢ ، روضة الطالبين ٣٠٣/٢ .
ومذهب الحنابلة : أن من قدر على التمر أو الزبيب أو البر أو الشعير أو الأقط فأخرج غيره
لم يجزه ، ولم يعتبروا غالب القوت ، (انظر: المغني ٦٥٧/٢ ، الإنصاف ١٧٩/٣ - ١٨٢) .
(١٠) ساقط من (أ) .
(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥١ ، الهداية ١٢٥/١ .
(١٢) ساقط من (ج) .

قال أصحابه: لأن^(١) [جميعه قوت يجوز في صدقة الفطر، قالوا]^(٢) :
ولما^(٣) جاز أن يخرج البر مكان الشعير، فكذلك^(٤) الشعير، قالوا^(٥) : [و]^(٦)
النبي ﷺ^(٧) خير في الجميع، ولم يرتب، فأى جزء^(٨) أخرج^(٩) أجزاءه^(١٠) .
و[أيضاً: فإنه]^(١١) قال :

«أغنوهم^(١٢) عن طواف هذا اليوم»^(١٣) ولم يفرق .

-
- (١) في (أ) تقديم وتأخير: أي جنس أخرج أجزاءه، لأنه .
(٢) ساقط من (أ) .
(٣) في (أ): إذا .
(٤) في (أ): جاز أن يخرج الشعير مكانه .
(٥) في (أ): ولأن .
(٦) ساقط من (أ) .
(٧) في (أ): عليه السلام .
(٨) في (أ): أي جنس .
(٩) في (أ): إخراج .
(١٠) انظر: الهداية ١/١٢٥ ، شرح فتح القدير ٢/٢٢٨ .
(١١) ساقط من (أ) .
(١٢) في (ج): فإنه أعزهم، وجملة: عن طواف، ساقطة من (أ) .
(١٣) الحديث: أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب زكاة الفطر، حديث رقم (٦٧) . انظر:
سنن الدارقطني ٢/١٥٢ .
وأخرجه: البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب: وقت إخراج زكاة الفطر،
ثم قال: «أبو معشر هذا -نجيح السندي المدني، غيره أوثق منه». انظر: السنن الكبرى
للبيهقي ٤/١٧٤-١٧٥ .
قال النووي رحمه الله: «... فرواه البيهقي بإسناد ضعيف، وأشار إلى ضعفه». انظر:
المجموع ٦/١٢٦ .
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ولابن عدي والدارقطني بإسناد ضعيف: أغنوهم عن
الطواف في هذا اليوم». انظر: بلوغ المرام حديث رقم (٦٤٧) ص ٢٥٨ .
وقال الشيخ الألباني: ضعيف، انظر: إرواء الغليل ٣/٣٣٢ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا
 ٦/ من كتاب^(١) قسم الصدقات

٣٦٥ - مسألة : [و]^(٢) إذا كان الإمام عدلاً ، فله أخذ الزكاة من^(٣) الأموال الباطنة والظاهرة^(٤) ، [فأما الأموال]^(٥) الباطنة^(٦) ، فإن^(٧) زكاهها ربها أجزأه ، وفي الظاهر^(٨) لا يجزئه^(٩) .

وبه^(١٠) قال أبو حنيفة (رحمه الله) ، إن أخذ الجميع [إلى]^(١١) الإمام ، و[إن]^(١٢) أرباب الأموال الباطنة كالوكلاء للإمام في تفريقها^(١٣) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : الزكوات في .

(٤) الأموال الظاهرة : هي الماشية والثمار والزرع ، والأموال الباطنة : هي الذهب والفضة ، وما إليها (انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١ / ١٩١ ، المنتقى ٢ / ٩٤) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : والباطنة .

(٧) في (أ) : إن .

(٨) في (أ) : وقيل .

(٩) انظر : المدونة ١ / ٢٤٤ ، المنتقى ٢ / ٩٤ .

(١٠) في (ج) : وكذلك .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ٢ / ٣٥ .

وهذا^(١) عندي: يوافق مذهبنا^(٢)؛ لأن مالكا (رحمه الله)^(٣) شدد في ذلك، فقال: إذا كان الإمام عدلا^(٤) لم يسع أرباب الأموال الباطنة^(٥) أن لا يدفعوها إلى الإمام^(٦)^(٧).

واحتج بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه^(٨) كان يسأل أهل العطاء، هل عندكم^(٩) [من]^(١٠) شيء تودون^(١١) زكاته، ليحاسبه^(١٢) من أعطياتهم^(١٣).
وقال الشافعي (رحمه الله) في الأموال الباطنة: إن زكاتها^(١٤) إلى أربابها، دون الإمام^(١٥).

واختلف قوله في [الأموال]^(١٦) الظاهرة، [مثل: الثمار والزرع

(١) في (ج): وهذه.

(٢) في (أ): قولنا.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: أن الأموال الباطنة لا يسع أربابها.

(٦) في (ج): إلا أن يدفع إليه الزكاة.

(٧) انظر: المدونة ١/ ٢٤٤، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٩١.

(٨) في (ج): رحمة الله عليه.

(٩) في (أ): عندهم.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): دون.

(١٢) في (أ): ليحاسبهم به.

(١٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٤/ ٧٥-٧٦.

(١٤) في (أ): زكاة الأموال الباطنة.

(١٥) انظر: الأم ٢/ ٢٣، روضة الطالبين ٢/ ٢٠٥، المجموع ٦/ ١٦٤.

(١٦) ساقط من (أ).

والمواشي] ^(١).

فقال في القديم: مثل قولنا: لا [يجوز له أن] ^(٢) يفرقها بنفسه ^(٣)،
ويجب عليه ^(٤) حفظها ^(٥) إلى الإمام [الساعي] ^(٦)، فإن فرقها بنفسه ^(٧) فعليه
الضمان ^(٨) ^(٩).

وقال في الجديد: [إن] ^(١٠) له أن يفرقها [بنفسه]، ولا يجب عليه دفعها إلى
الإمام] ^(١١).

ولكن الأولى ^(١٢) أن يفعل ^(١٣) ^(١٤).

وهو قول الحسن والنخعي (رحمهما الله) ^(١٥).

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): ربها.

(٤) في (ج): عليها.

(٥) في (أ): ويدفعها.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): وإن تولى هو ذلك.

(٨) في (أ): ضمن.

(٩) انظر: روضة الطالبين ٢/٢٠٥، المجموع ٦/١٦٤.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): والأحسن.

(١٣) في (أ): أن يدفعها إلى الإمام.

(١٤) انظر: روضة الطالبين ٢/٢٠٥، المجموع ٦/١٦٤.

(١٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/١١٥، (والمذهب عند الخنابلة: أنه يستحب له أن يفرقها
بنفسه، وإن دفعها إلى الإمام فجائز، انظر: المغني ٢/٥٠٧، الإنصاف ٣/١٩١).

٣٦٦ - مسألة : إن^(١) رأى الإمام صرف الزكاة إلى صنف واحد، [وتفضيل صنف على صنف، إذا أداه]^(٢) اجتهاده^(٣) لشدة الحاجة؛ فعل ذلك وأجزأه^(٤)، ولم يضمن^(٥).

وبه قال الحسن (أ/٢٣/ج) والشعبي^(٦) والثوري وأبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله)^(٧).

وقال الشافعي (رحمه الله): إنه يضمن^(٨)، إن أخل بصنف [منها، ويقسمها في الأصناف]^(٩) الثمانية^(١٠) التي ذكر^(١١) [الله تعالى]^(١٢) [في الكتاب]^(١٣)،

(١) في (أ): إذا.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): باجتهاده.

(٤) في (أ): أجزأ ذلك.

(٥) انظر: المدونة ١/ ٢٥٣، التفریع ١/ ٢٩٨، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/ ٦٩٣، الإنصاف ٣/ ٢٤٨).

(٦) في (أ) تقديم وتأخير: والثوري والشعبي.

(٧) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨/٧، المجموع ٦/١٨٦، الهداية ١/١٢١، بدائع الصنائع ٤٦/٢.

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: إن أخل بصنف من الثمانية المذكورة في الكتاب ضمن.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): من الثمانية.

(١١) في (أ): المذكورة.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ساقط من (ج).

وهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ =

- إن كانوا موجودين ، والعامل [فيهم]^(١) إن كان قد عمل^(٢) .
- وحكوا^(٣) أنه قول عكرمة وعمر بن عبد العزيز (رحمهما الله)^(٤) .
- وكذلك يقول^(٥) في صدقة الفطر^(٦) .
- [إذا صح قولنا فيها ، فلا فرق بينها وبين زكاة المال]^(٧) .
- ٣٦٧ - مسألة^(٨) : [لأبي تمام]^(٩) [و]^(١٠) للعامل^(١١) أن يأخذ من الصدقات^(١٢) وإن كان غنياً^(١٣) .
- وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٤) .

= سورة التوبة الآية رقم (٦٠) .

- (١) ساقط من (أ) .
- (٢) انظر : الأم ٢ / ٧٦-٧٧ ، المجموع ٦ / ١٨٥-١٨٦ .
- (٣) في (أ) : وذكر .
- (٤) انظر : الشرح الكبير مع المغني ٢ / ٧٠٧ ، المجموع ٦ / ١٨٦ .
- (٥) في (أ) : قال .
- (٦) انظر : الأم ٢ / ٧٧ ، المجموع ٦ / ٢٢٥ .
- (٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
- (٨) وردت هذه المسألة والثلاث بعدها نسقا في (أ) بعد المسألة رقم (٣٨١) فقدمت للمناسبة .
- (٩) ساقط من (أ) .
- (١٠) ساقط من (أ) .
- (١١) العامل : هو الذي يخرج لأخذ الصدقة بإذن الإمام ، انظر : المتقى ٢ / ١٥٣ .
- (١٢) في (أ) : من الصدقة .
- (١٣) انظر : المدونة ١ / ٢٥٥ ، التفريع ١ / ٢٩٧ .
- (١٤) انظر : روضة الطالبين ٢ / ٣١٣ ، المجموع ٦ / ١٨٨ .

وقال العراقي (رحمه الله): لا يجوز^(١).

٣٦٨ - مسألة: [و]^(٢) يجوز أن يكون العامل من ذوي القربى^(٣).

وحكي عن المروزي (رحمه الله) مثله^(٤).

وقال بعض أصحاب الشافعي (رحمهم الله): لا يجوز^(٥).

٣٦٩ - مسألة: وإن وجد في زماننا مؤلفة^(٦)، أعطوا^(٧).

وهو أحد قولي الشافعي (رحمه الله)^(٨).

[وقال في القول]^(٩).....

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٢، بدائع الصنائع ٢/٤٤، حاشية رد المحتار ٢/٣٤٠.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: البيان والتحصيل ٢/٣٨٢، المنتقى ٢/١٥٢، (وهذا وجه عند الحنابلة، انظر: الإنصاف ٣/٢٢٥).

وقد ذكر المالكية: أن اشتراط كون آخذ الصدقة من غير ذوي القربى عام لجميع الأصناف، (انظر: مواهب الجليل ٢/٣٤٤، حاشية الخرشبي ٢/٢١٦).

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٥.

(٥) وهذا هو الأصح عندهم (انظر: روضة الطالبين ٢/٣٢٢، الأحكام السلطانية ص ١٦٥).

وعلى هذا جماهير الحنابلة، انظر: الشرح الكبير مع المغني ٢/٦٩٥، الإنصاف ٣/٢٢٥.

(٦) في (أ): تعطى المؤلفة إذا وجدوا في زماننا.

والمؤلفة: هم قوم ذو وعد وسعة وقدرة على الأداء، أجابوا إلى الإسلام، ولم يتمكن من نفوسهم (انظر: المنتقى ٢/١٥٣).

(٧) انظر: التفریع ١/٢٩٨، المنتقى ٢/١٥٢، وهذا رواية عند الحنفية، (انظر: بدائع الصنائع ٢/٤٤-٤٥).

(٨) انظر: المجموع ٦/١٩٨، روضة الطالبين ٢/٣١٣-٣١٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة،

انظر: الشرح الكبير مع المغني ٢/٦٩٦، الإنصاف ٣/٢٢٨).

(٩) ساقط من (أ).

الآخر : لا يعطوا^(١) ^(٢) .

٣٧٠ - مسألة : [و] ^(٣) ابن السبيل ، يتناول ^(٤) المجتاز [والمقطع] ^(٥) ، ومن

يريد السفر ^(٦) ^(٧) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(٨) .

وقال العراقي (رحمه الله) : لا يقع ^(٩) إلا [على] ^(١٠) المجتاز ^(١١) .

٣٧١ - مسألة : [و] ^(١٢) الصدقة اسم للزكاة ^(١٣) ، وهي ^(١٤) يتناولها

(١) في (أ) : لا يجوز .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٢ / ٣١٤ ، المجموع ٦ / ١٩٨ ، وهذا قول عامة الحنفية ، (بدائع الصنائع ٢ / ٤٤ - ٤٥) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : يدخل فيه .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) في (أ) : أراد سفرًا

(٧) انظر : التفريع ١ / ٢٩٧ ، الإشراف لعبد الوهاب ١ / ١٩٣ ، الكافي لابن عبد البر ص ١١٤ .

(٨) انظر : روضة الطالبين ٢ / ٣٢١ ، المجموع ٦ / ٢١٤ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، إلا أنهم قالوا : لا يعطى منسئ السفر ، انظر : الشرح الكبير مع المغني ٢ / ٧٠٢ ، الإنصاف ٣ / ٢٣٦ - ٢٣٨) .

(٩) في (أ) : لا يتناول .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) بل قالوا : هو المقطع عن أمواله ، (انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٢ ، الهداية ١ / ١٢١ ، بدائع الصنائع ٢ / ٤٦) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : الصدقة والزكاة بمعنى واحد .

(١٤) في (ج) : وهو .

الاسمان جميعاً^(١) ، [اسم صدقة واسم زكاة]^(٢) (٣) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)؛ فما^(٤) يؤخذ من الماشية يسمى صدقة ويسمى زكاة، وما يؤخذ من الذهب والفضة يسمى صدقة ويسمى زكاة، وما يؤخذ من الثمار يسمى صدقة وزكاة^(٥) .

[قال^(٦) : وإن كان الغالب على أفواه الناس أن المأخوذ من الثمار والزرع هو العشر]^(٧) (٨) والمأخوذ من الماشية زكاة، وأن المأخوذ من الورق^(٩) صدقة، غير أن الجميع زكاة وصدقة^(١٠) .

وأبو حنيفة (رحمه الله) يقول^(١١) : [إن^(١٢) المأخوذ من الثمار والزرع^(١٣)

(١) في (أ) : وهما اسمان لسمى .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر : القاموس المحيط ص ١١٦٢ ، لسان العرب ٤٢٢ / ٢ ، المتقى ٩٠ / ٢ .

(٤) في (أ) و(ج) : فيما ، ولعل المثبت هو الصواب - والله أعلم .

(٥) في (أ) : فيما يؤخذ من الماشية والذهب والفضة والثمار والزرع .

(٦) في (أ) : وقال .

(٧) في (أ) : أن العشر في الزرع والثمار .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(٩) في (أ) : والمأخوذ من الرقة .

(١٠) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٧ ، روضة الطالبين ٣٤٠ / ٢ ، المجموع ٢٣٢ / ٦ ،

(وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : الفروع لابن مفلح ٣١٦ / ٢ ، المغني ٥٤٨ / ٢ ، الروض

المربع ٣٧٣ / ١) .

(١١) في (أ) تقديم وتأخير : وقال أبو حنيفة .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : من الزرع والثمار .

لا يسمى صدقة ولا زكاة، وإنما هو عشر^(١) ^(٢).

يخالف^(٣) في التسمية.

٣٧٢ - مسألة : [و]^(٤) إذا وجد المستحقون [لأخذ]^(٥) الزكاة^(٦) في البلد الذي تؤخذ منه^(٧) ؛ لم تنقل [الزكاة عنهم]^(٨) إلى بلد آخر^(٩)، وإن فضلت فضلة فرقها^(١٠) في أقرب البلدان^(١١) إلى ذلك^(١٢) البلد، وإن بلغ الإمام عن بعض البلدان^(١٣) حاجة، بعث^(١٤) إليهم منها^(١٥).

ولم يبن لي من مذهبه^(١٦) أنها إذا أخرجت^(١٧) إلى بلد آخر وفرقت فيه

(١) في (أ): العشر.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٧، المبسوط ٢/٣، بدائع الصنائع ٥٣/٢.

(٣) في (أ): فخالف.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): للزكاة.

(٧) في (أ): : أخذت فيه.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): إلى غيره.

(١٠) في (أ): صرفت.

(١١) في (أ): المواضع.

(١٢) في (أ): إلى تلك.

(١٣) في (أ): عن بلدها.

(١٤) في (أ): بعثت.

(١٥) انظر: التفريع ١/٢٧٥، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٩١، المتقى ١٤٩/٢.

(١٦) أي: من مذهب مالك رحمه الله.

(١٧) في (أ): نقلت.

أنها لا تجزئ ، [وقال القاضي رضي الله عنه : تجزئ] ^(١) ، و[إن كان] ^(٢) الاختيار غير ذلك ^(٣) .

ثم رأيت ^(٤) في كتاب ابن المواز ^(٥) (رحمه الله) عن مالك (رحمه الله) : لو أن رجلاً ^(٦) رأى أن ينفذ زكاته إلى المدينة ^(٧) كان ذلك صواباً ^(٨) .

[وقال أيضاً] ^(٩) : إن أنفذه ^(١٠) إلى العراق لم أربه ^(١١) بأساً ، (ب/ ٢٣ / أ) وإن كنت أحب أن يؤثر أهل بلده ^(١٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : يجوز [نقلها] ^(١٣) [إلى بلد آخر] ^(١٤) مع وجود الفقراء في البلد ^(١٥) .

(١) ساقط من (ج) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر : التفريع / ١ / ٢٧٥ ، الإشراف لعبد الوهاب / ١ / ١٩١ .

(٤) في (أ) : ورأيت .

(٥) وهو : الموازية : هذا الكتاب يبحث في فروع الفقه المالكي ، ألفه : أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الأسكندري بن المواز المالكي ، المتوفى سنة (٢٦٩ هـ) ، انظر : تاريخ التراث العربي / ٢ / ١٤٨ .

(٦) في (ج) تقديم وتأخير : أن رجلاً لو .

(٧) في (أ) : للمدينة .

(٨) انظر : المنتقى / ٢ / ١٤٩ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : ولو نفذها .

(١١) في (ج) : فيها .

(١٢) انظر : المدونة / ١ / ٢٤٥ ، المنتقى / ٢ / ١٤٩ .

(١٣) ممسوح في (ج) .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (ج) : للبلد .

الذي تؤخذ فيه^(١)، وإن كان يكرهه^(٢)^(٣).

و^(٤) [الصحيح من مذهب]^(٥) الشافعي^(٦) (رحمه الله): [أنه]^(٧) لا يجوز نقلها إلى بلد^(٨) آخر، [قول واحد]^(٩)^(١٠).

فإذا نقلها^(١١) [إلى بلد آخر]^(١٢)، هل^(١٣) سقط الفرض^(١٤) أم لا؟ فعلى^(١٥)^(١٦) قولين، أحدهما: [أنه]^(١٧) لا [يسقط الفرض]^(١٨)^(١٩)،

(١) في (أ): التي أخذت منه.

(٢) في (أ): على كراهة.

(٣) انظر: الهداية ١ / ١٢٣، شرح فتح القدير ٢ / ٢١٧، العناية مع فتح القدير ٢ / ٢١٧.

(٤) في (أ): وقال.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): وقال الشافعي.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): لبلد.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٢ / ٣٣١، المجموع ٦ / ٢٢١، وهذا هو المذهب عند الحنابلة،

انظر: المحرر ١ / ٢٢٥، الإنصاف ٣ / ٢٠٠.

(١١) في (أ): فإن فعل ذلك.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): فهل.

(١٤) في (أ): يجزئ.

(١٥) في (أ): على.

(١٦) في (ج): زيادة: أحد.

(١٧) ساقط من (أ).

(١٨) ساقط من (أ).

(١٩) قال النووي رحمه الله: هو الأصح من القولين، (انظر: المجموع ٦ / ٢٢١)، وهذا رواية

عند الحنابلة، (انظر: الإنصاف ٣ / ٢٠٢).

و[القول] ^(١) الثاني: أنه يسقط ^(٢) ^(٣)، وهو الصحيح ^(٤). وبه قال طاوس وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير ^(٥) وسفيان الثوري (رحمهم الله) ^(٦).
وحكي [عن بعض أصحابنا] ^(٧) ^(٨) أنه قول مالك (رحمه الله)، ولم أجده منصوصاً [عنه] ^(٩).

٣٧٣ - مسألة: [عند أصحابنا: أن] ^(١٠) المسكين أشد حاجة من الفقير ^(١١).
وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(١٢).

-
- (١) ساقط من (أ).
(٢) في (أ): سقوط الفرض.
(٣) انظر: المجموع ٢٢١/٦، روضة الطالبين ٣٣٢/٢، وهذا رواية عند الحنابلة، هي المذهب، انظر: الإنصاف ٢٠١/٣.
(٤) هذا من اختيارات المصنف رحمه الله، والذي وافق فيه الشافعية في قول لهم.
(٥) هو: سعيد بن جبير الوالبي، مولاهم الكوفي، المقرئ المفسر الفقيه المحدث، روى عن ابن عباس رضي الله عنهم، وروى عن عائشة وأبي موسى رضي الله عنهم روايات مرسلة، توفي سنة (٩٥ هـ).
ترجم له: العبر ٨٤/١، تقريب التهذيب ص ٢٣٤، شذرات الذهب ١/١٠٨، الفكر السامي ١/٢٩٩.
(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٩/٧، المجموع ٢٢١/٦.
(٧) ساقط من (أ).
(٨) منهم: ابن المواز وابن وهب وأبو بكر بن اللباد رحمهم الله، انظر: المنتقى ١٥٠/٢.
(٩) ساقط من (أ). (وهكذا يحكى عن أصحاب مالك رحمهم الله، من غير نص عنه، انظر: المنتقى ١٥٠/٢).
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/١٩٢، المنتقى ١٥٢/٢.
(١٢) انظر: الهداية ١/١٢٠، بدائع الصنائع ٢/٤٣.

وقال الشافعي (رحمه الله): الفقير أشد [حاجة من المسكين]^(١)^(٢).
و[قد]^(٣) اختلف أهل اللغة في ذلك^(٤).

٣٧٤ - مسألة: ومن كان قوياً على الاكتساب^(٥) جلدأ^(٦) [يقدر]^(٧) على أن يكسب ما يقوته ويقوت عياله^(٨) لم أعرف^(٩) لمالك رحمه الله فيه نصاً، هل [يجوز له]^(١٠) أخذ الزكاة أم لا؟ [غير أنه لا إشكال]^(١١) عندي^(١٢) [في]^(١٣) أن الزكاة تحمل له، لأن مالكا (رحمه الله) قال^(١٤): ويعطى منها من له أربعون درهماً^(١٥).

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: الأم ٢ / ٧١، روضة الطالبين ٢ / ٣١١، المجموع ٦ / ١٩٧، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الشرح الكبير مع المغني ٢ / ٦٩٠، الإنصاف ٣ / ٢١٧.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) فقالوا: الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وقيل: المسكين أسوأ حالاً من الفقير، وقيل: هما في الحاجة سواء، وانظر: القاموس المحيط ص ٥٨٨، لسان العرب ٢ / ١١١٦.

(٥) في (أ): الكسب.

(٦) الجلد: هو القوي الشديد، انظر: القاموس المحيط ص ٣٤٩، لسان العرب ١ / ٤٨١.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): على القوت له ولعياله كل يوم.

(٩) في (ج): ولست أعلم.

(١٠) ممسوح في (ج).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): وعندي.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير: لقول مالك.

(١٥) انظر: المدونة ١ / ٢٥٣ - ٢٥٤، الإشراف لعبد الوهاب ١ / ١٩٢.

وهذا^(١) [في هذه الحال]^(٢) أحسن^(٣) ممن يقدر على الاكتساب^(٤) ، [إلا]^(٥) أنه^(٦) قبل أن يعمل^(٧) [ويكتسب]^(٨) [و]^(٩) ليس معه أربعون [درهما]^(١٠) فهو فقير [في الحال]^(١١) .

فيحل^(١٢) له أخذ الزكاة^(١٣) (١٤) .

وبه قال أبو حنيفة ومحمد (رحمهما الله)^(١٥) .

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يحل له أخذ الزكاة^(١٦) (١٧) (١٨) .

(١) في (أ): وهو .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ): أحسن حالاً .

(٤) في (أ): على الكسب .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ): لأنه .

(٧) في (أ): العمل .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ): فيجوز .

(١٣) في (أ): أخذها .

(١٤) انظر: المدونة ١ / ٢٥٤ ، التفرع ١ / ٢٩٧ .

(١٥) انظر: الجامع الصغير ص ١٢٣ ، الهداية ١ / ١٢٣ .

(١٦) في (أ): أخذها .

(١٧) انظر: الأم ٢ / ٧١ ، روضة الطالبين ٢ / ٣١٠ .

(١٨) في (ج) زيادة: قالوا .

وبه قال أبو ثور^(١) وإسحاق (رحمهما الله)^(٢) .

[ومن]^(٣) الصحابة : عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما)^(٤) .

وقال أبو يوسف (رحمه الله) : [قبيح دفع الزكاة إليه]^(٥) ، ولكن إن دفعت إليه جاز^(٦) ووقعت موقعها^(٧) .

ونحن والجماعة نكره [له]^(٨) أخذها^(٩) .

[والشافعي (رحمه الله) جوزها]^(١٠) (ب/ ٢٣/ ج) للغني بماله^(١١) ، ومنع صرفها^(١٢) للغني^(١٣) بكسبه^(١٤) .

(١) في (ج) : أبو زيد .

(٢) انظر : الشرح الكبير مع المغني ٢/ ٦٩٢ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المحرر ١/ ٢٢٣ ، الإنصاف ٣/ ٣١٨) .

(٣) ممسوح في (ج) .

(٤) انظر : سنن الترمذي ٣/ ٣٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١٣ .

(٥) ممسوح في (ج) .

(٦) في (أ) : ويجوز إن دفعت له .

(٧) انظر : شرح فتح القدير ٢/ ٢١٦ .

(٨) ساقط من (ج) .

(٩) انظر : الخرشبي على مختصر خليل ٢/ ٢١٥ .

(١٠) ممسوح في (ج) .

(١١) لعل مراده - والله أعلم - هو ما يملكه من المسكن والثوب والعبء للخدمة ، (انظر : روضة الطالبين ٢/ ٣٠٨) .

(١٢) في (أ) : ومعناها .

(١٣) في (أ) : من الغني .

(١٤) انظر : روضة الطالبين ٢/ ٣٠٨ .

٣٧٥ - مسألة: [اختلف في] ^(١) قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ^(٢) .

فقال مالك (رحمه الله): يشتري بالمال رقاباً فيعتقهم ، ولا يعطيه ^(٣) المكاتبين ^(٤) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): لا يشتري عبداً ^(٥) فيعتق ^(٦) ابتداء ^(٧) .

وقال الشافعي (رحمه الله): إذا أراد الرجل أن يفرق ^(٨) صدقته أعطى ^(٩) منها ثلاثاً ^(١٠) من المكاتبين أقله ^(١١) .

وأبو حنيفة (رحمه الله) يقول: يجوز أن يعطيها لمكاتب واحد ^(١٢) ، [غير أنها] ^(١٣) لا ^(١٤) .

(١) ساقط من (ج).

(٢) سورة التوبة (٩) الآية رقم (٦٠).

(٣) في (أ): ولا يعطى.

(٤) انظر: التفريع / ١ / ٢٩٨ ، الإشراف لعبد الوهاب / ١ / ٢٩٣ .

(٥) في (ج): عبد.

(٦) في (أ): ويعتقه.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٢ / ٤٥ ، روضة الطالبين ٢ / ٣١٥ .

(٨) في (ج): يفرض.

(٩) في (ج): فيعطي.

(١٠) في (أ): الثلاثة.

(١١) انظر: روضة الطالبين ٢ / ٣١٥ ، ٣٢٩ ، المجموع ٦ / ٢٠٠ ، ٢١٦ .

(١٢) انظر: بدائع الصنائع ٢ / ٤٥ .

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): ولا.

يجوز في ابتداء عتق [عبد]^(١) عندهما جميعاً^(٢) .
 و[قد]^(٣) روي عن مالك [رحمه الله]^(٤) أنه^(٥) إن دفع إلى مكاتب قدر ما
 تتم به كتابته ويعتق جاز^(٦) .
 وقد روي مثل قولنا عن ابن عباس والحسن (رضي الله عنهم)^(٧) .
 ومثل قول أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله): عن علي (رضي الله عنه)
 وسعيد بن جبير والنخعي (رحمهما الله)^(٨) .
 وحكي عن الزهري (رحمه الله): أن نصفه^(٩) في المكاتبين [ونصفه]^(١٠)
 في شراء^(١١) عبد يعتق^(١٢) (١٣) .

-
- (١) ساقط من (ج).
 (٢) انظر: بدائع الصنائع ٢ / ٤٥، المجموع ٦ / ٢٠٠، ٢١٦.
 (٣) ساقط من (أ).
 (٤) ساقط من (أ).
 (٥) في (أ) تقديم وتأخير: يجوز أن يعطي منها ما يتم به كتابة مكاتب فيعتق .
 (٦) انظر: التفريع ١ / ٢٩٨، المنتقى ٢ / ١٥٣، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: الشرح الكبير
 مع المغني ٢ / ٦٩٩، الإنصاف ٢ / ٢٢٨).
 (٧) انظر: المجموع ٦ / ٢٠٠، الشرح الكبير مع المغني ٢ / ٦٩٩.
 (٨) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٢١، المجموع ٦ / ٢٠٠.
 (٩) في (أ): وضعه .
 (١٠) ساقط من (أ).
 (١١) في (أ): وشراء .
 (١٢) في (أ): للعتق .
 (١٣) وقد حكي هذا عن النخعي وسعيد بن جبير رضي الله عنهما، (انظر: الشرح الكبير مع
 المغني ٢ / ٦٩٩، السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٢١).

٣٧٦ - مسألة^(١): وكذلك قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢) ^(٣)، هم الغزاة^(٤)، لا الحاج^(٥).

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(٦).

وحكي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه قال: هم الحاج^(٧).

وبه قال أحمد^(٨) وإسحاق (رحمهما الله)^(٩).

واستدلوا: بما روي: «أن رجلاً أوقف ناقة في سبيل الله فأرادت امرأة أن تجح، فقال لها النبي ﷺ^(١٠): «اركبها فإن الحج في سبيل الله عز وجل»^(١١).

(١) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(٢) في (أ): وفي السبيل.

(٣) سورة التوبة (٩) الآية رقم (٦٠).

(٤) الغزاة: جمع الغازي، وهم المقاتلون المجاهدون، (انظر: القاموس المحيط ص ١٦٩٨، لسان العرب ٩٨٧/٢).

(٥) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١٩٣/١، المنتقى ١٥٤/٢.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٢، الهداية ١/١٢١، الأم ٧٢/٢، روضة الطالبين ٣٢١/٢.

(٧) انظر: الشرح الكبير مع المغني ٧٠٢/٢.

(٨) المذهب عند الحنابلة: هو أن المراد بقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هم الغزاة الذين لا ديوان لهم - أي لا يأخذون من الديوان أرزاقهم - وفي إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله: أن الحج في سبيل الله، فيعطى الفقير ما يحج به الفرض، وفي الأخرى: لا يعطى منها في الحج. (انظر: المحرر ١/٢٢٣-٢٢٤، الإنصاف ٣/٢٣٥).

(٩) انظر: الشرح الكبير مع المغني ٧٠٠-٧٠١/٢.

(١٠) في (أ): عليه السلام.

(١١) الحديث أخرجه:

الإمام أحمد في المسند، ولفظه: «... الحج والعمرة من سبيل الله».

(انظر: المسند ٦/٤٠٥-٤٠٦).

٣٧٧ - مسألة: [و] ^(١) لم يحدّ مالك رحمه الله في الغنى ^(٢) الذي يمنع أخذ الزكاة حدّاً، غير أنه قال: يعطى ^(٣) منها من له المسكن والخدم ^(٤) الذي لا غناء له عنه ^(٥) ^(٦).

[قال] ^(٧): ويعطى [منها] ^(٨) من له أربعون درهما ^(٩).

فأما مقدار ما يعطى، فقال: يعطى كفايته و[كفاية] ^(١٠) عياله ^(١١) ولم يبين مقدار كفايتهما ^(١٢)،

= والحاكم في المستدرك، ولفظه «.. إن الحج والعمرة من سبيل الله». (انظر: المستدرك ٤٨٢/١).

والطيالسي في مسنده، ولفظه مثل لفظ الحاكم، (انظر: مسند الطيالسي ص ٢٣١). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. (انظر: المستدرك ٤٨٢/١).

وقال الألباني: صحيح بدون ذكر العمرة، وأما بها فشاذ، (انظر: إرواء الغليل ٣/٣٧٣).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): للغنى.

(٣) في (أ): لا يعطى.

(٤) في (أ): والدابة.

(٥) في (ج): عنها.

(٦) انظر: المدونة ١/٢٥٣، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٩٢.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) انظر: المدونة ١/٢٥٣، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٩٢.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: التفریع ١/٢٩٧، المنتقى ٢/١٥٥.

(١٢) في (أ): مقداره.

لمدة معلومة^(١)، وعندى^(٢) : أنه يعطيه ما يغييه، حتى يجب عليه أن يزكي^(٣)، لأنه في حال من^(٤) يأخذ^(٥) الصدقة^(٦) الكثيرة، [وهو]^(٧) فقير، وإنما يستغني بأخذها، ولا^(٨) فرق بين أن يستغني بما يأخذه من المدة اليسيرة^(٩)، أو [المدة]^(١٠) الطويلة^(١١).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): من [كان]^(١٢) مالكا مائتي^(١٣) درهم، أو قيمة ذلك، سوى ثياب بدنه وما يختص بمنفعته؛ مثل داره؛ لم يحل له أخذ الزكاة^(١٤).

وقال الشافعي (رحمه الله): يعطى ما يبلغ به أدنى الغنى^(١٥).

(١) في (أ): بمدة معينة.

(٢) هذا من المصنف رحمه الله بيان لكلام مالك رحمه الله، في مقدار كفاية من يعطى من الصدقة؛ حيث إن مالكا رحمه الله لم يبين المقدار الذي يعطى له - والله أعلم.

(٣) في (أ): الزكاة.

(٤) في (ج): ما.

(٥) في (أ): أخذ.

(٦) في (أ): الزكاة.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): فلا.

(٩) في (أ): بمدة يسيرة.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: التفریح ١/٢٩٧، الكافي لابن عبد البر ص ١١٥.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): ملك مائتي.

(١٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٢، الهداية ١/١٢٣، بدائع الصنائع ٢/٤٨.

(١٥) انظر: الأم ٢/٧٥، روضة الطالبين ٢/٣٢٤.

وعنده^(١) : [أن]^(٢) أدنى الغنى ما يصير به مستغنياً^(٣) عن الناس ، وليس له حد محدود ، لأنه يختلف [باختلاف أحوال الناس]^(٤) ، في قلة^(٥) الكفاية وكثرتها^(٦) (أ/ ٢٤ / أ) .

وبيان ذلك [عنده]^(٧) : أن الرجل إذا كان له^(٨) ألف درهم يتجر بها ، ويدخل عليه كل يوم^(٩) من ربحها درهم ، ويكفيه و[يكفي]^(١٠) عياله^(١١) ؛ لم تحل له الزكاة^(١٢) ، لأنه مكفي ، وإن كان يحتاج كل يوم إلى درهمن في كفايته^(١٣) [وكفاية عياله]^(١٤) أعطي^(١٥) ألف درهم .

[مضافة]^(١٦)

-
- (١) في (أ) تقديم وتأخير : وأدنى الغنى عنده .
 (٢) ساقط من (أ) .
 (٣) في (أ) : ما يغنيه .
 (٤) ساقط من (ج) .
 (٥) في (أ) : بقلة .
 (٦) انظر : روضة الطالبين ٢ / ٣٢٤ .
 (٧) ساقط من (ج) .
 (٨) في (أ) : عنده .
 (٩) في (أ) تقديم وتأخير : من ربحها كل يوم .
 (١٠) ساقط من (أ) .
 (١١) في (ج) زيادة : كل يوم درهم .
 (١٢) في (أ) : أخذ الصدقة .
 (١٣) في (أ) : في الكفاية .
 (١٤) ساقط من (أ) .
 (١٥) في (أ) : زيدت له .
 (١٦) ساقط من (أ) .

إلى الألف التي في يده^(١١) ، حتى يربح كل يوم درهمين ، [هما مقدار]^(٢) كفايته وكفاية^(٣) عياله^(٤) .

وكذلك إن^(٥) كانت [له]^(٦) مائة ألف درهم تجارة ، يربح^(٧) فيها كل يوم خمسين درهماً ، وكفاية^(٨) [عياله]^(٩) كل يوم مائة درهم ؛ أعطي^(١٠) مائة ألف درهم أخرى ، حتى يربح كفايته كل يوم^(١١) ؛ [مائة درهم]^(١٢)^(١٣) .

[و]^(١٤) على هذا أبداً يكون^(١٥) [عنده]^(١٦) من له^(١٧) مائة ألف درهم فقيراً^(١٨)

(١) في (أ) : إلى ما عنده .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : وكفايته وعياله .

(٤) انظر : الأم ٧٦/٢ ، روضة الطالبين ٣٢٤/٢ ، المجموع ١٩٤/٦ .

(٥) في (أ) : لو .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (ج) : فربح .

(٨) في (أ) : وكفايته .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : أعطاه .

(١١) في (أ) تقديم وتأخير : كل يوم كفايته .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر : روضة الطالبين ٣٢٤/٢ .

(١٤) ساقط من (ج) .

(١٥) في (أ) تقديم وتأخير : يكون أبداً .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) في (أ) : من عنده .

(١٨) في (أ) : فقير .

يحل له أخذ الزكاة^{(١)(٢)} .

وقال سفيان الثوري وأحمد وإسحاق (رحمهم الله): الغناء^(٣) خمسون درهماً، وإن^(٤) لم يكن معه شيء أعطي خمسون^(٥) [درهماً]^(٦)، وإن كانت معه [خمسون درهماً]^(٧) لم يعط شيء^{(٨)(٩)} .

وهو مذهب^(١٠) علي وابن مسعود (رضي الله عنهما)^(١١) .

[فعلى هذا]^(١٢) ينبغي^(١٣) إن كان^(١٤) معه أربعون [درهماً]^(١٥) أن يعطى عشرة [دراهم]^(١٦)، و^(١٧) قول مالك (رحمه الله)

(١) في (أ): الصدقة .

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢/٣٢٤، المجموع ٦/١٩٤ .

(٣) في (ج): والغناء .

(٤) في (أ): فإن .

(٥) في (أ): خمسين .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ): شيئاً .

(٩) انظر: المحرر ١/٢٢٣، الإنصاف ٣/٢٢١، المغني ٢/٥٢٣-٥٢٤ .

(١٠) في (أ): وهو قول .

(١١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/٢٣-٢٤ .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ): وينبغي .

(١٤) في (أ): إذا كانت .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) في (أ): وقول .

يوافق هذا^(١) ، في أنه إن كان معه^(٢) خمسون درهما [أنه]^(٣) لا يعطى^(٤) [شيء من الزكاة]^(٥) ، لأنه قال : ويعطى من له أربعون درهما^(٦) .

فأما مقدار ما يعطى^(٧) فقد قلت^(٨) : إنه [عندي إذا كان]^(٩) ممن يستحق الزكاة جاز أن يعطى^(١٠) ما يغنيه حتى^(١١) تجب عليه الزكاة^(١٢) .

٣٧٨ - مسألة : [قال مالك]^(١٣) (رحمه الله) : ولا تعطي المرأة زوجها شيئاً^(١٤) [من]^(١٥) زكاتها^(١٦) فذكر شيوخنا^(١٧) : أنه على وجه الكراهة ، فإن فعلت أجزاءها^(١٨) ويسقط عنها^(١٩)

(١) في (أ) : يوافقهم .

(٢) في (أ) : عنده .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : لم يعط .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) انظر : المدونة ٢٥٣ / ١ ، الإشراف لعبد الوهاب ١٩٢ / ١ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : وقد ذكرت .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : يعطى من يستحق .

(١١) في (أ) : إلى أن يصير ممن .

(١٢) انظر : بداية هذه المسألة (٣٧٧) .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) انظر : المدونة ٢٥٦ / ١ ، الإشراف لعبد الوهاب ١٩٢ / ١ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ،

(انظر : المغني ٥١٣ / ٢ ، الإنصاف ٢٦١ / ٣) .

(١٧) منهم : ابن حبيب وأشهب رحمهما الله ، (انظر : المنتقى ١٥٦ / ٢) .

(١٨) في (أ) تقديم وتأخير : ويجزئ إن فعلت .

(١٩) في (أ) : به .

الفرض^(١).

وجوزّه الشافعي (رحمه الله)^(٢).

وحكي عن أبي حنيفة (رحمه الله): أنه منع من ذلك^(٣).

[هذا]^(٤) عندي^(٥): ينبغي^(٦) أن يفصل، [فإن كان زوجها فقيراً أعطته ما يكفيه دونها، إذا رضيت بالمقام معه، و[لا]^(٧) يجوز لها أن تدفع له ما يكفيه ويكفيها، وهو ذريعة^(٨) إلى أن ترجع إليها زكاتها، وقد قال ﷺ^(٩) لا امرأة ابن مسعود (رضي الله عنهما): «لك أجران»^(١٠)^(١١).

(١) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/١٩٢، المنتقى ٢/١٥٦.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢/٣١٠، المجموع ٦/١٩٢، وهذا رواية عند الحنابلة، (انظر: الإنصاف ٣/٢٦١).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٣، الهداية ١/١٢٢.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) هذا التفصيل من مفردات المصنف، رحمه الله، وهو فيه - والله أعلم - يميل إلى قول الشافعي رحمه الله، الذي جوز ذلك ولكن من غير تفصيل.

(٦) في (أ) تقديم وتأخير: وينبغي عندي.

(٧) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٨) الذريعة: مفرد الذرائع، وهي الوسيلة، (انظر: لسان العرب ١/١٠٦٥).

(٩) في (أ): عليه السلام.

(١٠) لم أقف على الحديث بهذا اللفظ، ولعل المصنف رحمه الله ذكره بالمعنى، وقد جاء في الصحيحين معناه، والله أعلم.

(١١) أخرج البخاري رحمه الله، في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، ما لفظه: «... صدق ابن مسعود؛ زوجك وولدتك أحق من تصدقت عليهم»، انظر: صحيح البخاري ٢/١٤٩.

وأخرج مسلم رحمه الله، في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، ولفظه: «... لهما أجران؛ أجر =

٣٧٩ - مسألة : [و] ^(١) إذا اجتمع في صنف ^(٢) واحد [معان ، من] ^(٣) الفقر، والمسكنة ، والعدم؛ لم يستحق بكل وصف ^(٤) ، وإنما يعطيه الإمام على الاجتهاد ^(٥) ، وكذلك المتولي زكاة ماله ^(٦) ^(٧) .

وبه قال [أبو حنيفة] ^(٨) (رحمه الله) ^(٩) .

وقال الشافعي (أ/ ٢٤/ ج) (رحمه الله): مثل قولنا ^(١٠) ، في أحد قوله ^(١١) .

وفي [الآخر] ^(١٢) : يعطى بالمعاني كلها ^(١٣) ، المنصوطة بالأسماء ^(١٤) ^(١٥) .

= القرابة وأجر الصدقة.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٨٧/٧.

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): شخص.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): سبب.

(٥) في (أ): باجتهاده.

(٦) في (أ): صاحب المال إذا تولاها.

(٧) انظر: المنتقى ١٥٥/٢.

(٨) ممسوح في (ج).

(٩) انظر: بدائع الصنائع ٤٦/٢.

(١٠) في (أ): مثله، وهو ساقط منه، مثبت في الهامش.

(١١) وهذا هو القول الأظهر، (انظر: روضة الطالبين ٣٢٨/٢، المجموع ٢١٩/٦).

(١٢) ممسوح في (ج).

(١٣) في (أ): بكل سبب فيه.

(١٤) في (أ): من الأسباب التي ذكرها الله.

(١٥) انظر: روضة الطالبين ٣٢٨/٢، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني ٥٢٨/٢).

وهذه المسألة^(١) فرع على المسألة^(٢) التي يقول فيها: إن للإمام^(٣) صرف الزكاة^(٤) إلى صنف^(٥) واحد من الأصناف [الثمانية]^(٦) [المذكورة]^(٧)، وإلى فقير واحد^(٨)، فكذاك^(٩) هاهنا، إن أداه اجتهاده إلى^(١٠) أن يغنيه، وإن كان فيه معنى واحد^(١١) [فإنه]^(١٢) يجوز^(١٣) [له]^(١٤) أن يغنيه^(١٥).

وإن^(١٦) كانت فيه معان مختلفة^(١٧)، [ليس أنه يستحق بكل صنف شيئاً، فإذا جاز له أن يصرف إليه غناه في دفعة واحدة لمعنى واحد، جاز مع كثرة

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): للمسألة.

(٣) في (أ): إن أدى الإمام اجتهاده إلى صرف الصدقة إلى نوع واحد من الأصناف المذكورة جاز.

(٤) في (أ): الصدقة.

(٥) في (أ): نوع.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) انظر: المجموع ٦/١٨٧، ٢١٧.

(٩) في (أ): كذلك.

(١٠) في (أ): إذا رأى الإمام.

(١١) في (أ): بوصف واحد فيه ففعل.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): جاز.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) انظر: المجموع ٦/٢١٧، روضة الطالبين ٢/٣٢٨.

(١٦) في (أ): إذا.

(١٧) في (أ): أوصاف كثيرة.

المعاني فيه^(١)، فإذا سلمت تلك المسألة، فلا معنى للكلام في هذه، لأنها فرع عنها^(٢)، ويجوز أن نعيد^(٣) الكلام في هذه المسألة فنقول: [من^(٤) أصلنا: أن استحقاق الزكاة بالمعنى دون الاسم^(٥)، والمعنى الذي يستحق به: الحاجة والفقير^(٦)].

أيضاً: لم ينقل عن النبي ﷺ^(٧) أنه أعطى شخصاً واحداً سهمين، ولا سأله عن اجتماع سببين^(٨) فيه، مع علمنا بجواز وجود ذلك في الأصناف، فلو كان ذلك معتبراً لنقل، وكانت الصحابة (رضي الله عنهم) تعتبره، وتساءل عنه^(٩).

وأيضاً: فإن المقصود من الآية^(١٠) سدّ الخلة^(١١) ودفع الحاجة، فإذا حصل من وجه لم يعتبر غيره^(١٢).

واعتباراً بنفقة الزوجة، لما حصلت من وجه لم تعتبر من وجه آخر^(١٣)^(١٤)

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٢) في (ج): عليها.

(٣) في (أ): يغير.

(٤) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٥) أي اسم: الفقير، المسكين، العامل، المؤلفة، الغارم، . . الخ - والله أعلم.

(٦) انظر: الموطأ ص ٢٠٩، المنتقى ١٤٩/٢، مواهب الجليل ٣٥٢/٢.

(٧) في (أ): عليه السلام.

(٨) في (أ): سنين.

(٩) انظر: المنتقى ١٥٥/٢.

(١٠) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ . . .﴾ الآية التوبة ٦٠.

(١١) الخلة: هي الحاجة والفقير، (انظر: القاموس المحيط ص ١٢٨٥، لسان العرب ٨٩٣/١).

(١٢) انظر: المنتقى ١٤٩/٢.

(١٣) ما بين المعكوفين من قوله: «من أصلنا أن استحقاق الزكاة . . .» ساقط من (ج).

(١٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١٩٢/١، المنتقى ١٥٦/٢.

٣٨٠ - مسألة: [و] ^(١) لا يجوز صرف زكاة الفطر إلى ^(٢) ذمي ^(٣) .

وبه قال الشافعي والليث وأبو ثور وأحمد بن حنبل (رحمهم الله) ^(٤) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يجوز ذلك، واستدل بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ ^(٥) [الآية] ^(٦) ولم يخص ^(٧) .

٣٨١ - مسألة: إذا ^(٨) اجتهد فصرف ^(٩) [الزكاة] ^(١٠) إلى غني ^(١١) .

فقال ^(١٢) ابن القاسم (رحمه الله): [إنه] ^(١٣) يجزئه، و[قد] ^(١٤) قال [أيضاً] ^(١٥): لا يجزئه ^(١٦) .

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (ج): إلا.

(٣) انظر: المدونة ١/٢٥٦، التفرع ١/٢٩٨، القوانين الفقهية ص ١١٠.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٢/٣١٣-٣١٤، الإنصاف ٣/١٨٦، ٢٥٢، المجموع ٦/١١٨، المغني ٢/٦٩٠.

(٥) سورة التوبة (٩) الآية رقم (٦٠).

(٦) ساقط من (ج).

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٢، المبسوط ٣/١١١، بدائع الصنائع ٢/٧٤.

(٨) في (أ): إن.

(٩) في (أ): فدفع.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): لغني.

(١٢) في (أ): قال.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) ساقط من (ج).

(١٦) انظر: المتقى ٢/١٥١، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/٣٥٩.

وقول مالك (رحمه الله) يدل على هذا، لأنه نص^(١) في كفارة اليمين [بالله]^(٢) [أنه]^(٣) إن أطعم الأغنياء^(٤) [فإنه]^(٥) لا^(٦) يجزئه وإن [كان قد]^(٧) اجتهد، فالزكاة أولى^(٨).

وقال أبو حنيفة ومحمد (رحمهما الله): [إنه]^(٩) يجزئه، [ولا قضاء عليه]^(١٠)^(١١).

وهو (ب/ ٢٤ / أ) أحد قولي الشافعي (رحمه الله)^(١٢).

وروي [عن]^(١٣) الحسن (رحمه الله) مثل ذلك^(١٤).

والقول الآخر للشافعي^(١٥) (رحمه الله): أن عليه الضمان^(١٦)^(١٧). [كما

(١) في (أ): قال.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): غنياً.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): لم.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: المدونة ٢/ ٤١، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/ ٣٥٩.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٣، بدائع الصنائع ٢/ ٥٠، (وهذا هو مذهب الحنابلة،

انظر: المغني ٢/ ٥٢٨، الإنصاف ٣/ ٢٦٤).

(١٢) وهذا هو القول القديم، (انظر: روضة الطالبين ٢/ ٣٣٨، المجموع ٦/ ٢٣١).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) انظر: المغني ٢/ ٥٢٨.

(١٥) في (أ) تقديم وتأخير: وقول الشافعي الآخر.

(١٦) في (أ): لا يجزئ مثل ذلك.

(١٧) وهذا هو القول الجديد، (انظر: المجموع ٦/ ٢٣١، روضة الطالبين ٢/ ٣٣٨).

روينا عن مالك^(١) [رحمه الله]^(٢) .

وبه قال سفيان [الثوري]^(٣) وأبو يوسف (رحمهما الله)^(٤) .

واتفقوا على أنه إذا كان أعطاه^(٥) على أنه مسلم [فخرج كافراً، أنه]^(٦) لا

يجزئه^(٧) ^(٨) إلا في صدقة الفطر، على مذهب أبي حنيفة (رحمه الله)^(٩) .

[وقد تكلمنا عليه]^(١٠) ^(١١) .



(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: المدونة ٢/ ٤١، التفريع ١/ ٢٩٨-٢٩٩.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٣، بدائع الصنائع ٢/ ٥٠، المغني ٢/ ٥٢٨.

(٥) في (أ): لو اجتهد فأعطى كافراً.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): لم يجزه.

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٣، التفريع ١/ ٢٩٩، المجموع ٦/ ٢٣١، المغني ٢/ ٥٢٨.

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٢، المبسوط ٣/ ١٣.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: المسألة رقم (٣٨٠) من هذا الكتاب.

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
٧/ من كتاب الصيام^(١)

٣٨٢ - مسألة : [و]^(٢) لا يجوز صوم رمضان، و[لا]^(٣) غيره [عندنا]^(٤) إلا بنية^(٥) .

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه^(٦) ، و[الشافعي وأصحابه]^(٧) (رحمهم الله)^(٨) .

وقال زفر (رحمه الله)^(٩) :

(١) الصيام : في اللغة : الإمساك والامتناع عن الشيء ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٤٦٠ ، لسان العرب ٢/٤٩٥) .

وفي الشرع : عبادة عدمية وقتها وقت طلوع الفجر حتى الغروب ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ١/١٥١) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر : المدونة ١/١٩٢ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٩٤ .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٣ ، المبسوط ٣/٥٩ .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) انظر : الأم ٢/٩٥ ، المجموع ٦/٢٨٩ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، (انظر : المغني ٣/٢٢ ، الإنصاف ٣/٢٩٣) .

(٩) في (أ) زيادة : وأصحابه .

صوم [شهر]^(١) رمضان لا يحتاج^(٢) إلى نية، وغيره من الصيام يفتقر إلى نية، اللهم إلا أن [يكون الذي]^(٣) يدركه [صوم]^(٤) رمضان مسافراً أو مريضاً، فإنه لا^(٥) يصح إلا بنية، فأما الصحيح المقيم فلا^(٦) يفتقر إلى نية^(٧).

وبه قال مجاهد وعطاء (رحمهما الله)^(٨).

و[قد]^(٩) روي عن زفر (رحمه الله): أنه ينوي في أول رمضان، [فلا]^(١٠)

[يلزمه]^(١١) تكرار^(١٢) النية في كل ليلة^(١٣)^(١٤).

فإن [كان]^(١٥) [أراد]^(١٦)

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: لا يفتقر صوم رمضان.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) في (أ): فلا.

(٦) في (أ): لا.

(٧) انظر: المبسوط ٣/٥٩، بدائع الصنائع ٢/٨٣.

(٨) انظر: المجموع ٦/٣٠٠.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ممسوح في (ج).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): يكرر.

(١٣) في (أ): في بقيته.

(١٤) انظر: المبسوط ٣/٦٠.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) ممسوح في (ج).

أنه ينوي في أول^(١) صيامه؛ فهو موافق لمذهبنا^(٢).

٣٨٣ - مسألة: [و]^(٣) من لم ينو الصيام قبل الفجر لم يجزه، [فرضا أو نفلاً، معيناً أو مطلقاً]^(٤) (٥).

وبه قال الشافعي (رحمه الله) في الفرض، وأحمد (رحمه الله)^(٦).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): كل صوم يتعلق بالذمة [و]^(٧) لا يتعلق بوقت معين فلا بد فيه من النية من الليل، وكل صوم يتعلق بوقت^(٨) معين ولا يتعلق بالذمة^(٩) فيصح^(١٠) أن ينوي له^(١١) بالنهار^(١٢)، مثل: الفرض والنذر المعين^(١٣).

وبه قال إسحاق (رحمه الله)^(١٤) (١٥).

-
- (١) في (أ) زيادة: كل.
- (٢) كلام أبي الحسن الكرخي رحمه الله، يوحى إلى ذلك، (انظر المبسوط ٦٠/٣).
- (٣) ساقط من (أ).
- (٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
- (٥) انظر: المدونة ١٨٤/١ - ١٨٥، التفرغ ٣٠٣/١.
- (٦) انظر: الأم ٩٥/٢، روضة الطالبين ٣٥١/٢، المغني ٢٢/٣، الإنصاف ٢٩٣/٣.
- (٧) ساقط من (أ).
- (٨) في (أ): له وقت.
- (٩) في (أ): ليس في الذمة.
- (١٠) في (أ): يصح.
- (١١) في (أ): بنية.
- (١٢) في (أ): من النهار.
- (١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٣، بدائع الصنائع ٨٥/٢.
- (١٤) والذي وقفت عليه منسوباً إلى إسحاق رحمه الله، هو أنه لا يصح الصوم إلا بالنية من الليل، (انظر: المجموع ٣٠١/٦).
- (١٥) في (ج) تكرار هنا: والصوم كله عندنا؛ فرضه ونفله؛ معلق بالذمة وبوقت معين؛ لا =

٣٨٤ - مسألة : [و] ^(١) إذا نوى أول [ليلة] ^(٢) من رمضان صيامه كله؛
أجزأه، ولم يحتج ^(٣) [إلى] ^(٤) تجديد النية في كل ليلة ^(٥) .

وقال ^(٦) أبو حنيفة و ^(٧) الشافعي (رحمهما الله) : [لا يجزئه، حتى] ^(٨)
يجدد نية ^(٩) لكل يوم ^(١٠) ^(١١) .

٣٨٥ - مسألة : تعيين ^(١٢) (ب/ ٢٤/ ج) النية [واجب] ^(١٣) ، ولو نوى
التطوع ^(١٤) [ولم يعين] ^(١٥) الفرض ^(١٦) ، أو [لو نوى] ^(١٧) الصوم فحسب ^(١٨)

= يصح لإبنية من الليل .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ممسوح في (ج) .

(٣) في (أ) : من غير .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر : التفريع ٣٠٣/١ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٩٥ .

(٦) في (أ) : وبه قال :

(٧) في (أ) : وقال .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) يجدد في كل ليلة نية .

(١٠) في (أ) : في كل ليلة .

(١١) انظر : مختصر الطحاوي ص ٤٣ ، المبسوط ٣/٦٠ ، الأم ٢/٩٥ ، روضة الطالبين

٣/٣٥٠ ، وهذا هو مذهب الحنابلة الصحيح ، (انظر : المغني ٣/٢٥ ، الإنصاف ٣/٣٩٥) .

(١٢) في (ج) : في تعيين .

(١٣) ساقط من (ج) .

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير : ولو نوى الصوم فحسب ، أو التطوع في الفرض .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) في (أ) : في الفرض .

(١٧) ساقط من (أ) .

(١٨) في (ج) : حسب .

[ولم يعين النية لرمضان]^(١)؛ لم يجزه^(٢)، [سواء]^(٣) كان حاضراً أو مسافراً^(٤).

[وبه قال الشافعي]^(٥) (رحمه الله)^(٦).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [صوم]^(٧) رمضان لا يفتقر^(٨) إلى تعيين النية^(٩)، إن^(١٠) كان حاضراً فنوى النفل [أو النذر]^(١١) أو الكفارة أو أطلق؛ كانت نيته عن رمضان^(١٢) [و]^(١٣) أجزاءه، وإن كان مسافراً فنوى^(١٤) [عن]^(١٥) رمضان^(١٦)، أو [عن]^(١٧).....

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ) زيادة: حتى يتعين.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: المدونة ١/١٨٣ - ١٨٤، القوانين الفقهية ص ١١٦.

(٥) ساقط من (ج).

(٦) انظر: الأم ٢/٩٦، المجموع ٦/٢٩٤، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني ٣/٢٧،

المحرر ١/٢٢٨).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): لا يحتاج.

(٩) في (أ): لتعيين نية.

(١٠) في (أ): فإن.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): لرمضان.

(١٣) ساقط من (ج).

(١٤) في (ج) وهو فإذا نوى.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) في (أ) تقديم وتأخير: النفل أو رمضان.

(١٧) ساقط من (أ).

النفل؛ أجزأه [وكان عن رمضان]^(١)، وإن نوى النذر أو الكفارة يكون^(٢) عن النذر والكفارة^(٣) ولا يكون عن رمضان^(٤).

وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله): يكون عن رمضان^(٥) فسويا^(٦) بين الحضر والسفر.

٣٨٦ - مسألة: [و]^(٧) التطوع^(٨) [عندنا]^(٩) لا يصح إلا بنية من الليل، [كالفرض]^(١٠)^(١١).

وبه قال المزني^(١٢) (رحمه الله)^(١٣).

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): يجوز^(١٤) أن ينوي^(١٥) [له]^(١٦)

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): كان.

(٣) في (أ): عنهما.

(٤) انظر: المبسوط ٣/٦٠-٦١، بدائع الصنائع ٢/٨٤.

(٥) انظر: المبسوط ٣/٦٠، الهداية ١/١٢٨.

(٦) في (ج): فسوا.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: ولا يصح التطوع.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: التفریع ١/٣٠٣، المتقى ٢/٤٠.

(١٢) في (ج) تقديم وتأخير: «... ووافقنا المزني».

(١٣) انظر: مختصر المزني ص ٥٦، روضة الطالبين ٢/٣٥٢.

(١٤) في (أ): يصح.

(١٥) في (أ): بنية.

(١٦) ساقط من (أ).

بالنهار^(١) ^(٢).

وهو قول^(٣) الليث وابن أبي ذئب [و]^(٤) أحمد وإسحاق وأبي ثور (رحمهم الله)^(٥) [وروى حرملة^(٦) عن الشافعي (رحمهما الله): لو نوى بعد الزوال أجزاءه^(٧).

وبه قال ابن جرير الطبري^(٨) [رحمه الله]^(٩).

٣٨٧ - مسألة: [و]^(١٠) لا يجب صوم [شهر]^(١١) رمضان إلا برؤية الهلال أو بكمال عدة^(١٢) شعبان ثلاثين يوماً^(١٣).

هذا مذهب كافة [أهل]^(١٤) العلم^(١٥).

(١) في (أ): من النهار.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٨٥/٢، روضة الطالبين ٣٥٢/٢، المجموع ٢٩٢/٦.

(٣) في (أ): وبه قال.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٤/٤، المجموع ٣٠٢/٦، المغني ٢٩٩/٣-٣٠، الإنصاف ٢٩٧/٣.

(٦) وهو: حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة، التجيبي المصري، الحافظ، روى عن ابن وهب مائة ألف حديث، وتفقه على الشافعي رحمهم الله، توفي سنة (٢٤٣هـ).

ترجم له: البداية والنهاية ٣٦٠/١٠، العبر ٣٤٦/١، شذرات الذهب ١٠٣/٢.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٣٥٢/٢، المجموع ٢٩٢/٦.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٩) انظر: المجموع ٢٩٣/٦.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): كمال عدد.

(١٣) انظر: المنتقى ٣٨/٢، مواهب الجليل ٣٧٩/٢.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٣، الأم ٩٤/٢، المغني ٤/٣.

وقال قوم^(١) : يجب ما ذكرنا^(٢) وبشرط^(٣) آخر، وهو : أن يكون الإنسان منجماً^(٤) ، فيعرف بالنجم^(٥) أن شعبان قد مضى^(٦) ، أو يخبره نفسان^(٧) من أهل التنجيم بذلك ، فإنه يجب^(٨) عليه أن يصوم^(٩) ، قالوا : لقوله تعالى : ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾^(١٠) ، فأخبر أن النجم يهتدى به ، ولم يفرق بين أن يهتدى به [في]^(١١) الصوم ، أو في غيره^(١٢) .

٣٨٨ - مسألة : يجوز أن يصوم آخر يوم من شعبان تطوعاً^(١٣) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٤) .

وقال الشافعي [ومحمد بن عبد الحكم]^(١٥) (رحمهما الله) : لا يجوز أن

(١) منهم : ابن سريج رحمه الله ، (انظر : المجموع ٦/٢٧٩) .

(٢) في (أ) : بهذا .

(٣) في (أ) : وشرط .

(٤) المنجم : هو المستدل بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية ، (انظر : فتح المجيد ص ٤٤٤) .

(٥) في (أ) : بالنجامة .

(٦) في (أ) : فرغ .

(٧) في (أ) : رجلان .

(٨) في (أ) : فيجب .

(٩) انظر : المجموع ٦/٢٧٩ - ٢٨٠ ، المتقى ٢/٣٨ .

(١٠) سورة النحل (١٦) الآية رقم (١٦) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : المتقى ٢/٣٨ .

(١٣) انظر : المدونة ١/١٨٢ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٩٥ .

(١٤) انظر : الهداية ١/١٢٩ ، شرح فتح القدير ٢/٢٤٣ .

(١٥) ساقط من (ج) .

هو : أبو عبد الله محمد بن عبد الحكم ، تفقه على أبيه وأشهب وابن وهب وابن القاسم ، =

يصام يوم الشك تطوعاً، إلا أن يوافق صوماً كان يصومه^(١)، كصيام الدهر^(٢)، أو [صوم]^(٣) شعبان، أو [صوم]^(٤) [يوم]^(٥) قد عودّه^(٦) نفسه، أو نذره^(٧) (٨) (أ/٢٥/أ).

[فأما]^(٩) أن يصومه^(١٠) خوفاً أن يكون^(١١) من رمضان، فلا [يفعل]^(١٢)، كما يقول الشافعي^(١٣) (رحمه الله)^(١٤)، ولكن الشافعي (رحمه الله) يكره أن يصومه^(١٥)

= وصحب الشافعي، رحمه الله، وروى عن ابن أبي فديك وأنس بن عياض وحرملة، وروى عنه: ابن أبي حاتم وابن جرير الطبري، كان من العلماء الفقهاء، توفي سنة ٢٦٨هـ).

ترجم له: وفيات الأعيان ٤/١٩٣، الديباج ص ٢٣١، العبر ١/٣٨٥، شذرات الذهب ٢/١٥٤، الفكر السامي ٢/١٠٠.

- (١) في (ج): يصوم.
- (٢) في (أ) تقديم وتأخير: من نذر أو غيره من صوم الدهر.
- (٣) ساقط من (ج).
- (٤) ساقط من (ج).
- (٥) ساقط من (أ).
- (٦) في (أ): عدة.
- (٧) في (أ): من نذر.
- (٨) انظر: المجموع ٦/٣٩٩، مغني المحتاج ١/٤٤٧، المنتقى ٢/٣٦.
- (٩) ساقط من (أ).
- (١٠) في (أ): وإن صامه.
- (١١) مكرر في (أ).
- (١٢) ساقط من (أ).
- (١٣) في (أ): مثل قولنا.
- (١٤) انظر: التفرغ ١/٣٠٤، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٩٥.
- (١٥) في (أ): صومه

تطوعاً أصلاً، إلا على [الوجه] ^(١) الذي حكيناه ^(٢) [عنه] ^(٣) ^(٤) .

وبهذا قال ^(٥) عمر وعلي وعمار ^(٦) و[عبد الله] ^(٧) بن مسعود (رضي الله عنهم) ^(٨) والشعبي والنخعي والأوزاعي (رحمهم الله) ^(٩) .

وذهبت عائشة وأختها [أسماء] ^(١٠) (رضي الله عنهما) إلى أنه يجوز ^(١١) صوم يوم الشك ^(١٢) ^(١٣) .

وذهب ^(١٤) ابن عمر (رضي الله عنهما) [إلى أنه] ^(١٥) إن لم يكن في السماء غيم فإنه لا يصوم ^(١٦) [يوم الشك، ويكره له صومه] ^(١٧) ، وإن كان [في

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): ما ذكرناه.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: المجموع ٦/٣٩٩، مغني المحتاج ١/٤٤٧.

(٥) في (أ): وهو قول.

(٦) في (أ): وعثمان، (وقد نسب إليه هذا القول، انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٠٨).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٠٧، ٢٠٩، سنن الترمذي ٣/٦١.

(٩) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٠٧-٢٠٩، سنن الترمذي ٣/٦١، المجموع ٦/٤٠٣.

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) في (أ): جواز.

(١٢) في (أ): صومه.

(١٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢١١.

(١٤) في (أ): وقال.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) في (أ): فلا يصام.

(١٧) ساقط من (أ).

السماء] ^(١) غيم صام ^(٢) ^(٣) .

وبه قال أحمد بن حنبل (رحمه الله) ^(٤) .

وقال الحسن وابن سيرين (رحمهما الله): الاعتبار بالإمام ، فإن صام ، صام الناس [معه] ^(٥) ، وإن لم يصم ، لم ^(٦) يصوموا ^(٧) .

٣٨٩ - مسألة : [عنده] ^(٨) أن الهلال إذا رئي ^(٩) [في] ^(١٠) يوم الشك ، أو [في] ^(١١) [يوم] ^(١٢) الثلاثين [من رمضان] ^(١٣) ، فهو ليلة المستقبل ، لا الماضية ^(١٤) ، ولا فرق بين أن يرى قبل الزوال أو بعده ^(١٥) .

وبه قال أبو حنيفة ومحمد والشافعي (رحمهم الله) ^(١٦) .

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): جاز.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢١١ ، المصنف لعبد الرزاق ٤/١٦١ .

(٤) انظر: المغني ٣/٤ ، المحرر ١/٢٢٧ .

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): فلا.

(٧) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٤/١٦٢ ، المجموع ٦/٤٠٣ ، المغني ٣/٨ .

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ) تقديم وتأخير: إذا رئي الهلال.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) انظر: التفریع ١/٣٠٢ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٩٦ .

(١٦) انظر: مختصر الطحاوي ٥٦ ، روضة الطالبين ٢/٣٥٠ ، المجموع ٦/٢٧٢ .

وقال أبو يوسف (رحمه الله): إن رئي قبل الزوال^(١) فهو للماضية، وإن رئي^(٢) بعد الزوال^(٣) فهو^(٤) للمستقبلة^(٥).
وقد حكى عنه مثل قول الجماعة^(٦).

وقال أحمد بن حنبل (رحمه الله): إن رئي^(٧) في يوم الشك فهو [لليلة]^(٨) الماضية^(٩)، وإن رئي^(١٠) [في]^(١١) يوم ثلاثين من رمضان فهو [لليلة]^(١٢) المستقبلية^(١٣) [احتياطاً]^(١٤)^(١٥).

٣٩٠ - مسألة : [و]^(١٦) لا يصام رمضان ولا يفطر منه إلا بشهادة

(١) ما بين المعكوفين من قوله: «أو بعده. وبه قال أبو حنيفة...» ساقط من (ج).

(٢) في (أ): كان.

(٣) في (أ): بعده.

(٤) في (أ): فهي.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٦، بدائع الصنائع ٨٢/٢.

(٦) انظر: شرح فتح القدير ٢٤٣/٢.

(٧) في (أ): كان.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): للماضية.

(١٠) في (أ): كان.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): للمستقبلة.

(١٤) ممسوح في (ج).

(١٥) انظر: الشرح الكبير مع المغني ٦/٣، الإنصاف ٢٧٢/٣.

(١٦) ساقط من (أ).

عدلين^(١) .

واختلف [قول]^(٢) الشافعي (رحمه الله)، فوافقنا في أحد قوليه^(٣) .

وقال في الآخر: تقبل شهادة واحد^(٤) .

ووافقه^(٥) أحمد [بن حنبل]^(٦) (رحمه الله) [على هذا القول]^(٧)^(٨) .

وبقولنا قال الأوزاعي والليث (رحمهما الله)^(٩) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): ينظر في السماء؛ فإن كانت صاحبة^(١٠)

[غير مغممة]^(١١) لم يقبل فيها إلا الاستفاضة والتواتر، وإن كان فيها غيم،

قبل [في]^(١٢) ذلك واحد^(١٣) .

(١) انظر: المدونة ١/١٧٤، المنتقى ٢/٣٦ .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) وهو قول في البويطي، (انظر: الأم ٢/٩٤، روضة الطالبين ٢/٣٤٥، المجموع ٦/٢٧٧) .

(٤) وهذا هو قوله في القديم والجديد، (انظر: المجموع ٦/٢٧٧، روضة الطالبين ٢/٣٤٥) .

(٥) في (أ): وبه قال .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) ساقط من (أ)، وفي (ج) زيادة: وبه قال .

(٨) انظر: المغني ٣/٨، الإنصاف ٣/٢٧٣ .

(٩) انظر: المجموع ٦/٢٨٢، الشرح الكبير مع المغني ٣/٨ .

(١٠) في (أ): مصححة، (وصاحبة: أي صافية ليس بها غيم ولا سحب، انظر: القاموس المحيط ص ١٦٧٩، لسان العرب ٢/٤١٣) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٦، الهداية ١/١٣٠ .

واتفقوا [على] ^(١) أنه لا يقبل في الفطر [واحد] ^(٢) ^(٣) .

إلا أبو ثور (رحمه الله)، فإنه [قال] ^(٤) : يقبل في الصوم ^(٥) والفطر [شهادة] ^(٦) واحد ^(٧) ^(٨) .

٣٩١ - مسألة ^(٩) : [لأبي التمام] ^(١٠) إذا أكل في رمضان عامداً فعليه القضاء والكفارة، [قاله مالك] ^(١١) (رحمه الله) ^(١٢) .
وبه قال العراقي وأبو ثور ^(١٣) (رحمهما الله) ^(١٤) .
وقال الشافعي (رحمه الله) : لا كفارة عليه ^(١٥) .

(١) ساقط من (ج).

(٢) ممسوح في (ج).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٦، المدونة ١/ ١٧٤، المجموع ٦/ ٢٨٠-٢٨١، الإنصاف ٢٧٥/٣.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ) تقديم وتأخير : واحداً في الصوم والفطر.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ) : واحداً.

(٨) انظر: المجموع ٦/ ٢٨١، الشرح الكبير مع المغني ٣/ ١٠.

(٩) هذه المسألة والخمس بعدها نسقاً، وردت في (أ) متأخرة بعد المسألة رقم (٣٩٧).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: المدونة ١/ ١٩٢-١٩٣، التفرع ١/ ٣٠٤.

(١٣) في (أ) زيادة: وأبو حنيفة.

(١٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٤، الهداية ١/ ١٣٤، البحر الرائق ٢/ ٢٩٧، المغني

٣/ ٣٥، المجموع ٦/ ٣٤١.

(١٥) انظر: الأم ٢/ ٩٦، المجموع ٦/ ٣٤١، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/ ٣٥،

المحرر ١/ ٢٢٩).

٣٩٢ - مسألة : [و] ^(١) إذا قبّل امرأته في رمضان فلا شيء عليه إلا أن [ينزل] ^(٢) ^(٣) .

وقال ابن شبرمة ^(٤) (رحمه الله) : عليه القضاء ^(٥) .

٣٩٣ - مسألة : (أ/ ٢٥ / ج) ولا بأس ^(٦) أن يكتحل ^(٧) الصائم ^(٨) .

وكرهه الحسن وقتادة وابن أبي ليلى (رحمهم الله) ^(٩) .

٣٩٤ - [مسألة] ^(١٠) : [قال مالك] ^(١١) (رحمه الله) : [و] ^(١٢) المسافر

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ممسوح في (ج) .

(٣) انظر : المدونة ١ / ١٧٥ ، المنتقى ٢ / ٤٧ ، وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة ، وأما الشافعية ففرقوا بين القبلة التي تحرك الشهوة فكرهوها ، وبين التي لا تحرك الشهوة فلم يكرهوها ، (انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٤ ، الأم ٢ / ٩٨ ، المغني ٣ / ٤٧) .

(٤) هو : عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي ، روى عن أنس وأبي الفضل والشعبي ، كان فقيهاً شاعراً ، ثقة حسن الخلق ، توفي سنة (١٤٤ هـ) .

ترجم له : العبر ١ / ١٥٢ ، شذرات الذهب ١ / ٢١٥ ، الفكر السامي ١ / ٤١١ .

(٥) انظر : المجموع ٦ / ٣٥٥ .

(٦) في (أ) : يجوز .

(٧) الكحل : الإثمد ، وكل ما يوضع في العين يشفى به ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٣٥٩ ، لسان العرب ٣ / ٢٢٦) .

(٨) انظر : التفريع ١ / ٣٠٨ ، وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية ، وأما مذهب الحنابلة : فإن ما وجد طعمه في الحلق يفطر ، وما لا ، فلا ، (انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٦ ، الأم ٢ / ١٠١ ، المغني ٣ / ٣٨) .

(٩) انظر : المغني ٣ / ٣٨ ، المجموع ٦ / ٣٤٨ .

(١٠) ممسوح في (ج) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (أ) .

مخير، إن شاء صام، وإن شاء أفطر^(١).

وحكي عن^(٢) إسحاق وداود (رحمهما الله): [أنهما قالوا]^(٣): لا يجوز، [إلا]^(٤) الإفطار^(٥)^(٦).

٣٩٥ - مسألة: [و]^(٧) إذا تلذذ بالنظر فأنزل أفطر^(٨).

وقال أبو حنيفة والشافعي^(٩) (رحمهما الله): لا يفطر^(١٠).

٣٩٦ - مسألة: [قال مالك]^(١١) (رحمه الله): وإذا استقاء^(١٢) في رمضان

[عامداً فقاء]^(١٣) فعليه القضاء، وإن ذرعه^(١٤).....

(١) انظر: المدونة ١/١٨٠، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٠٦، وهذا هو مذهب الحنفية

والشافعية والحنابلة، (انظر: الهداية ١/١٣٦، الأم ٢/١٠٢، المغني ٣/٨٧).

(٢) في (أ): وقال.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ما بين المعكوفين من قوله: «مسألة...» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٦) انظر: المحلى ٤/٣٨٤.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: التفرع ١/٣٠٥، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٠٢.

(٩) في (ج) تقديم وتأخير: الشافعي وأبو حنيفة.

(١٠) انظر: الهداية ١/١٣٢، الأم ٢/١٠٠، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الشرح الكبير

مع المغني ٣/٤٩، المحرر ١/٢٣٠).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) استقاء: أي طلب خروج القيء، (انظر: القاموس المحيط ص ٦٣، لسان العرب

٣/١٩٨).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ذرعه: أي غلبه وسبق إلى فيه، (انظر: لسان العرب ١/١٠٦٤).

فلا قضاء [عليه]^(١) (٢) .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(٣) .

وقال طاوس (رحمه الله) : لا قضاء عليه فيهما^(٤) .

وقال ربيعة (رحمه الله) : عليه القضاء فيهما^(٥) .

٣٩٧ - مسألة^(٦) : إذا أكل وعنده أن الفجر لم يطلع ، ثم بان له أنه^(٧) قد

[كان]^(٨) طلع فعليه القضاء ، وكذلك إن^(٩) كان عنده أن الشمس قد غربت في

يوم غيم [فأكل]^(١٠) فعليه^(١١) القضاء^(١٢) .

وبه قال كافة الفقهاء^(١٣) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : المدونة ١/١٧٩ ، التفريع ١/٣٠٧ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٣/٥٢ ، الإنصاف ٣/٣٠٠-٣٠٧ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٦ ، الهداية ١/١٣٣ ، الأم ٢/٩٧ ، المجموع ٦/٣١٩-٣٢٠ .

(٤) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٤/٢١٦ .

(٥) نسب هذا القول إلى أبي بكر الأبهري وأبي يعقوب الرازي وأبي الفرج المالكي رحمهم الله ، دونه ، (انظر : أوجز المسالك ٥/١٢٤) .

(٦) وردت هذه المسألة في (أ) قبل المسألة رقم (٣٩١) فأخترت إلى حيث وردت في (ج) .

(٧) في (أ) : أن .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : إذا .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : عليه .

(١٢) انظر : المدونة ١/١٧٢-١٧٣ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٩٨ .

(١٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٤ ، الهداية ١/١٣٩ ، الأم ٢/٩٦ ، روضة الطالبين ٢/٣٦٣ ، =

وحكي عن جماعة^(١) أنهم قالوا^(٢) : لا قضاء عليه^(٣) (٤) .
 ذهب إليه^(٥) الحسن وعطاء (رحمهما الله)^(٦) وغيرهما .
 و[قد]^(٧) حكي ذلك^(٨) عن أهل^(٩) الظاهر^(١٠) .
 ومنهم من فرق بين طلوع^(١١) الفجر ، وغروب الشمس^(١٢) .
 ٣٩٨ - مسألة^(١٣) : قال مالك (رحمه الله) : ليلة القدر لا تنقطع إلى يوم
 القيامة^(١٤) .

خلافًا لمن قال^(١٥) : ارتفعت بموت النبي ﷺ^(١٦) .

= المغني ٣/٧٤ ، المحرر ١/٢٢٩ .

(١) منهم : إسحاق بن راهويه ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد ، رحمهم الله ، (انظر : المحلى

٤/٣٧٣ ، المجموع ٦/٣٠٩) .

(٢) في (أ) : أنه قال .

(٣) في (ج) : أجزاء صومه .

(٤) انظر : المحلى ٤/٣٧٣ ، المجموع ٦/٣٠٩ .

(٥) في (أ) : وبه قال .

(٦) انظر : المحلى ٤/٣٦٦ ، المجموع ٦/٣٠٩ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) تقديم وتأخير : عن أصحاب الظاهر ذلك .

(٩) في (أ) : أصحاب .

(١٠) انظر : المحلى ٤/٣٦٦ .

(١١) في (أ) تقديم وتأخير : بين غروب الشمس وطلوع الفجر .

(١٢) لم أقف على نسبة هذا القول إلى أحد ، (انظر : المحلى ٤/٣٦٦) .

(١٣) هذه المسألة ساقطة من (ج) .

(١٤) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١/٢١٢ ، المجموع ٦/٤٥٨ ، المغني ٣/١١٣ .

(١٥) نقل النووي رحمه الله ، أن ذلك قول الروافض ، (انظر : المجموع ٦/٤٥٨) .

(١٦) انظر : المجموع ٦/٤٥٨ .

وليس فيها تعيين ثابت^(١) .

خلافًا لمن عيّن يومها^(٢) .

[في صيام يوم الشك]^(٣)

٣٩٩ - [مسألة] ^(٤) : [و] ^(٥) إذا نوى [إنسان في] ^(٦) يوم الشك ^(٧) أن ^(٨) يصوم، فإن ^(٩) كان أول ^(١٠) رمضان فهو عن فرضه، وإلا ^(١١) كان تطوعًا، فصادف [أول يوم من] ^(١٢) رمضان لم يجزه ^(١٣)؛ [لأن ابن القاسم (رحمه الله) ذكر عن مالك (رحمه الله) قال: ومن صام يوم الشك حوطة ^(١٤) ثم تبين أنه من رمضان

(١) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢١٢/١ .

(٢) انظر: المغني ١١٣/٣، المجموع ٤٥٩/٦ .

ومذهب الحنفية: أن ليلة القدر تجوز أن تكون في كل أيام السنة، (انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٧٤/٣) .

(٣) ساقط من (أ). ويوم الشك: هو اليوم الثلاثون من شعبان، (انظر: المدونة ١٨٢/١) .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (ج): يوم شك .

(٨) في (أ): أنه .

(٩) في (أ): إن .

(١٠) في (أ): من .

(١١) في (أ): وإن لم يكن، وإلا .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر: المدونة ١٨٢/١، المنتقى ٧٢/٢ .

(١٤) الحوطة: الأخذ بالحزم، وحفظه وصيانتها، (انظر: القاموس المحيط ص ٨٥٦، لسان

العرب ٧٥٧/١) .

فليقضه^(١) ^(٢).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٣).

وحكي عن أبي حنيفة (رحمه الله) جوازه، على أصله؛ لأنه لو نوى مطلقاً [ولم يعين رمضان]^(٤) أونوى التطوع أجزاءه عن رمضان^(٥).

وذكر عن المزني (رحمه الله) في مسألة الشك أنه: يجزئه^(٦).

٤٠٠ - مسألة: إذا عمل عمل قوم لوط [في يوم الصوم]^(٧) من^(٨)

رمضان غير مكره؛ فعليه القضاء والكفارة إذا أولج^(٩)، [سواء]^(١٠) أنزل^(١١) أم لا^(١٢).

(١) ما بين المعكوفين من قوله: «لأن ابن القاسم...» ساقط من (أ).

(٢) انظر: المدونة ١/١٨٢، المنتقى ٢/٧٢.

(٣) انظر: الأم ٢/٩٦، روضة الطالبين ٢/٣٥٣.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: الهداية ١/١٢٩، بدائع الصنائع ٢/٨٤، وللحنابلة ثلاث روايات: الأولى: يجب صومه عن رمضان، وهذه هي المذهب عند الأصحاب، والثانية: أن الناس تبع للإمام، والثالثة: أنه لا يجب صومه، ولا يجزئه عن رمضان، (انظر: المغني ٣/٨-٩، الإنصاف ٣/٢٦٩-٢٧١).

(٦) انظر: مختصر المزني ص ٥٦.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): في.

(٩) أولج: أي أدخل فرجه في فرج، (انظر: القاموس المحيط ص ٢٦٧).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): إترك.

(١٢) انظر: التفریع ١/٣٠٥، القوانين الفقهية ص ١١٧.

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(١) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا كفارة عليه [أصلاً، سواء] ^(٢) أولج في دبر امرأة، أو [دبر] ^(٣) ذكر ^(٤) (ب/ ٢٥ / أ) .

٤٠١ - مسألة : لست ^(٥) أعرف لأصحابنا ^(٦) نصاً فيمن طلع عليه ^(٧) الفجر وهو مولج ^(٨) ، فلبث قليلاً متعمداً، ثم أخرجه ^(٩) .

فعندي ^(١٠) : أن الكفارة تلزمه ^(١١) مع القضاء ^(١٢) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)، وسواء حرّك أو لم يحرك ^(١٣) ^(١٤) .

(١) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٣٧٧، المجموع ٦/ ٣٤١، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:

المغني ٣/ ٥٧، المحرر ١/ ٢٣٠.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٤، الهداية ١/ ١٣٤.

(٥) في (أ): لا.

(٦) في (أ) تقديم وتأخير: نصاً لأصحابنا.

(٧) في (ج): له.

(٨) في (أ): مولجاً.

(٩) في (أ): ثم أخرج.

(١٠) في (أ): وعندني.

(١١) في (أ): عليه الكفارة.

(١٢) وهذا تخريج على قول ابن القاسم رحمه الله: «متى أكل ناسياً ثم أكل بعده عامداً، فإنه إن

كان متأولاً فلا كفارة عليه، وإن كان على وجه الجرأة وقصد الهتك فعليه الكفارة» انظر:

الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٩٩.

(١٣) في (أ): أم لا.

(١٤) هذه الحركة غير حركة الإخراج، (انظر: الأم ٢/ ٩٧، المجموع ٦/ ٣٣٨)، وهذا رواية =

وقال أبو حنيفة والمزني (رحمهما الله): [قد أفسد صومه^(١)] ، [و]^(٢) عليه القضاء، ولا^(٣) كفارة [عليه]^(٤) (٥) .

٤٠٢ - مسألة: إذا جامع^(٦) في رمضان طائعان^(٧) ، [وهما صائمان]^(٨) ، بغير^(٩) عذر، فعلى كل واحد منهما الكفارة^(١٠) .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) في أحد قوليه، إلا أن الزوج عنده يتحملها عنها^(١١) .

و[قد]^(١٢) قال [أيضاً]^(١٣) : كفارة واحدة عنهما^(١٤) (١٥) (١٦) .

= عند الحنابلة، وهي الأصح، والأخرى: لا قضاء عليه ولا كفارة، (انظر: المغني ٦٣/٣، الإنصاف ٣/٣٢١-٣٢٢) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ): بلا .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر: المبسوط ٣/١٤١، الهداية ١/١٣٩، مختصر المزني ص ٥٦، المجموع ٦/٣٠٩ .

(٦) في (ج): جامعه .

(٧) في (ج): طائعة .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (ج): لغير .

(١٠) انظر: التفریح ١/٣٠٦، الكافي لابن عبد البر ص ١٢٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/٥٧-٥٨، الإنصاف ٣/٣١٤) .

(١١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٩٨، المجموع ٦/٣٣٤، روضة الطالبين ٢/٣٧٤ .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) ساقط من (ج) .

(١٤) في (ج): عنه .

(١٥) في (ج) زيادة: وقال: الكفارة عليهما، ولكن الزوج يتحملها .

(١٦) انظر: المجموع ٦/٣٣٤، روضة الطالبين ٢/٣٧٤ .

وعلى القولين^(١) لا تخرج المرأة^(٢) شيئاً .

والكلام^(٣) في [هذه]^(٤) المسألة يبنّي على وجوب الكفارة على المرأة .

٤٠٣ - مسألة : إذا رأى هلال رمضان وحده فردت شهادته فعليه أي

يصوم^(٥) ، فإن^(٦) أفطر فعليه القضاء والكفارة ، لأن الصيام^(٧) فيه ، [قاله]^(٨) مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد (رحمهم الله)^(٩) ، وغيرهم^(١٠) .

وقال الحسن البصري وعطاء وشريك^(١١) وإسحاق (رحمهم الله) : لا

يلزمه الصوم ولا الفطر برؤية نفسه [أصلاً ، وإنما يلزمه إذا صام الإمام

(١) في (ج) : وعلى جميع الأحوال .

(٢) في (أ) تقديم وتأخير : المرأة لا تخرج .

(٣) في (أ) تقديم وتأخير : ويبنّي الكلام في المسألة .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : الصوم .

(٦) في (أ) : وإن .

(٧) في (أ) : أما الصوم .

(٨) ممسوح في (ج) .

(٩) انظر : المدونة ١/ ١٧٤ ، التفريع ١/ ٣٠١ ، مختصر الطحاوي ص ٥٥ ، الهداية ١/ ١٣٠ ،

الأم ٢/ ٩٥ ، روضة الطالبين ٢/ ٣٤٥ ، المغني ٣/ ٩٢ ، الإنصاف ٣/ ٢٧٧ .

(١٠) منهم : الليث بن سعد وابن المنذر رحمهما الله ، (انظر : المغني ٣/ ٩٢) .

(١١) هو : شريك بن عبد الله بن أبي شريك ، أبو عبد الله النخعي الكوفي ، روى عن سلمة بن

كهيل ، وسماك ، وأبي إسحاق السبيعي ، ومالك ، وعنه : هشيم وعلي بن حجر وابن

المبارك ، وقال : هو أعلم بحديث بلده من سفيان الثوري ، توفي سنة (١٧٧هـ) .

ترجم له : تاريخ بغداد ٩/ ٢٧٩ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٣٢ ، تقريب التهذيب ص ٢٦٦ ،

شذرات الذهب ١/ ٢٨٧ ، الفكر السامي ١/ ٤٢١ .

والناس ، ويلزمه الفطر إذا أفطروا^(١٢)(١٣) .

٤٠٤ - مسألة : [و]^(٣) من أفطر يوماً من^(٤) قضاء رمضان فلا كفارة عليه عند جميع الفقهاء^(٥) .

وحكي عن قتادة (رحمه الله) : أن عليه الكفارة^(٦) .

وبه قال أحمد (رحمه الله) ، فيما أظن^(٧)(٨) .

وهو [قول]^(٩) فاسد^(١٠) لأن الله تعالى قال : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(١١) .

[ولم]^(١٢) يوجب كفارة^(١٣) (ب/٢٥/ج) .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٢) انظر : المجموع ٦/٢٨٠ ، المغني ٣/٩٢ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : في .

(٥) انظر : الهداية ١/١٣٥ ، المدونة ١/١٨٣ ، روضة الطالبين ٢/٣٧٤ ، المغني ٣/٦١ .

(٦) انظر : المغني ٣/٦١ - ٦٢ .

(٧) في (أ) : وأظن أنه قول أحمد .

(٨) بل مذهب أحمد رحمه الله مثل مذهب الأئمة الثلاثة ، (انظر : المغني ٣/٦١ - ٦٢ ،

الإنصاف ٣/٣٢١) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : خطأ .

(١١) سورة البقرة (٢) ، الآية رقم (١٨٤) .

(١٢) ممسوح في (ج) .

(١٣) هذا من المصنف بيان لوجهة نظره في فساد هذا القول ، والله أعلم .

٤٠٥ - مسألة: [من شك في^(١) طلوع^(٢) الفجر^(٣) فلا يأكل، فإن^(٤) أكل [وهو شك]^(٥) فعليه القضاء، [و]^(٦) إن لم يتحقق [طلوع الفجر]^(٧)، هكذا يجيء على أصول مالك^(٨) (رحمه الله)^(٩).

[وخالفه]^(١٠) أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) قالوا^(١١): [إنه]^(١٢) إذا شك في طلوعه فالأصل بقاء الليل^(١٣)، [وإن شك في غروب الشمس فالأصل بقاء النهار، فإن أكل فعليه القضاء]^(١٤).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ...﴾ الآية^(١٥) وهو أكل قبل أن يتبين^(١٦).

-
- (١) ممسوح في (ج).
 - (٢) في (ج): طلع.
 - (٣) في (ج): بياض.
 - (٤) في (ج): وإن.
 - (٥) ساقط من (أ).
 - (٦) ساقط من (أ).
 - (٧) ساقط من (أ).
 - (٨) في (أ): أصولنا.
 - (٩) انظر: المدونة ١/١٧٣، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٠٦.
 - (١٠) ساقط من (أ).
 - (١١) في (أ) تقديم وتأخير: وقال أبو حنيفة والشافعي.
 - (١٢) ساقط من (أ).
 - (١٣) انظر: الهداية ١/١٤٠.
 - (١٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٤، الأم ٢/٩٦.
 - (١٥) سورة البقرة (٢)، الآية رقم (١٨٧).
 - (١٦) ومذهب الحنابلة، مثل مذهب الحنفية والشافعية، (انظر: المغني ٣/٧٤-٧٥، المحرر ١/٢٢٩).

وقال مالك (رحمه الله): الصوم عليه بيقين ، فلا يبرأ منه إلا بيقين^(١) [٢].
 ٤٠٦ - مسألة: [و]^(٣) من أصبح جنباً من جماع أو احتلام [اغتسل]^(٤) ،
 وأتم^(٥) صومه^(٦) .

[وبه]^(٧) قال فقهاء الأمصار^(٨) .

وروي عن أبي هريرة والحسن بن صالح (رضي الله عنهما) أنهما^(٩)
 [قالا]^(١٠) : لا صوم للجنب^(١١) [١٢] .

لما روى^(١٣) أبو هريرة (رضي الله عنه) أن^(١٤) النبي ﷺ قال^(١٥) [١٦] : « من

(١) ما بين المعكوفين من قوله: «وإن شك في غروب الشمس . . . ساقط من (ج)» .

(٢) انظر: المتقى ٤٠/٢ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ): صح .

(٦) انظر: المدونة ١/١٨٤، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٩٨ .

(٧) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٢/٩٢، الأم ٢/٩٨، المغني ٣/٧٥ .

(٩) في (أ): أنه .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢١٤-٢١٥، المصنف لعبد الرزاق ٤/١٧٩، المغني

٣/٧٥-٧٦ .

(١٢) في (ج) زيادة: قالوا .

(١٣) في (أ): لما رواه .

(١٤) في (أ): عن .

(١٥) في (أ): عليه السلام .

(١٦) في (أ): أنه من قال .

أصبح جنباً في رمضان فقد أفطر»^(١) .

[قال أبو هريرة (رضي الله عنه): ما قلت إنه إذا أصبح جنباً فقد أفطر، وربّ البيت، ولكن قاله محمد ﷺ، إنه قال: «قد أفطر»، وربّ البيت]^(٢) (٣) .

٤٠٧ - مسألة : [عند مالك رحمه الله^(٤) كل^(٥) إفطار في رمضان بمعصية تتعلق به^(٦) الكفارة، ولا فرق بين أن يظأ في الفرج أو خارج [الفرج]^(٧) فينزل، أو يكرر^(٨) القبلة والنظر حتى ينزل، وكذلك إذا أكل متعمداً^(٩) .

وفرق أبو حنيفة (رحمه الله) بين أعلى المأثم، [وبين]^(١٠)

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً، ثم ذكر للحديث روايتين، وقال: والأول أسند، (انظر: صحيح البخاري ٣/٣٨) .

وأخرجه مسلم، في صحيحه، في كتاب الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٢٢٠) .

(٢) ما بين المعكوفين من قوله: «قال أبو هريرة . . . ساقط من (أ) .

(٣) ورد في الصحيحين وغيرهما أن أبا هريرة رضي الله عنه رجع عن هذا القول إلى قول عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، وهو صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .

(انظر: صحيح البخاري ٣/٣٨، صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٢٢٠، المصنف لعبد الرزاق ٤/١٨٠، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢١٥، المحلى ٤/٣٥٢) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٥) في (ج): إن كان .

(٦) في (أ): فعليه .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ): بتكرير .

(٩) انظر: المدونة ١/١٨٢، التفرع ١/٣٠٥ .

(١٠) ساقط من (أ) .

الأدنى^(١) [منه]^(٢) ؛ فأوجب الكفارة في الإيلاج في الفرج والأكل متعمداً، فأما إذا^(٣) جامع فيما دون الفرج فأنزل، أو [تعمداً]^(٤) بلع حصة أو لؤلؤة، أو قبل أو تابع النظر حتى أنزل^(٥) ؛ فلا كفارة عليه^(٦) .

وذكر أن^(٧) الأوزاعي^(٨) والزهري والثوري (رحمهم الله) [قالوا بذلك أيضاً]^(٩) ^(١٠) .

وقال الشافعي (رحمه الله): لا تجب الكفارة [في الأكل عمداً]^(١١) ، أو فيما سواه غير^(١٢) الجماع التام، [الذي هو]^(١٣) الإيلاج^(١٤) في قبل أو دبر^(١٥) ^(١٦) .

(١) في (أ): وأدونها.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): وإن.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): فأنزل.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٤، الهداية ١/١٣٢-١٣٥.

(٧) في (أ) تقديم وتأخير: وقيل إنه قول.

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: الزهري والأوزاعي.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: المجموع ٦/٣٣٠، فقه الإمام الأوزاعي ١/٣٨٧-٣٨٩.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): بشيء سوى.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): إيلاج.

(١٥) في (ج): في القبل والدبر.

(١٦) انظر: الأم ٢/١٠٠، المجموع ٦/٣٤١، (ومذهب الحنابلة: أن الكفارة تلزم بالإيلاج في

الفرج أو دون الفرج، إذا أنزل، انظر: المغني ٣/٥٤-٥٥).

٤٠٨ - مسألة : وكفارة [الفطر]^(١) في رمضان [عند مالك]^(٢) (رحمه الله)، على التخيير؛ [إن شاء أعتق، أو صام، أو أطعم]^(٣)^(٤).

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): هي مرتبة^(٥)، [الواجب عليه]^(٦) العتق^(٧)، فإن^(٨) لم يجد صام، فإن لم يستطع^(٩) أطعم^(١٠). وكذلك^(١١) حكي عن الأوزاعي والثوري (رحمهما الله)^(١٢).

٤٠٩ - مسألة : ومن أكل أو جامع ناسياً [في نهار رمضان فقد أفطر]^(١٣) وعليه^(١٤) القضاء^(١٥).

- (١) ساقط من (أ).
- (٢) ساقط من (أ).
- (٣) ساقط من (أ).
- (٤) انظر: المدونة ١/١٩١، التفریح ١/٣٠٧، المنتقى ٢/٥٤.
- (٥) في (أ): على الترتيب.
- (٦) ساقط من (أ).
- (٧) في (أ) تقديم وتأخير: إن لم يجد العتق صام.
- (٨) في (أ): إن.
- (٩) في (أ): يقدر.
- (١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٤، الأم ٢/٩٨، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/٦٥، المحرر ١/٢٣٠).
- (١١) في (أ): وحكي ذلك.
- (١٢) انظر: المغني ٣/٦٥، فقه الإمام الأوزاعي ١/٣٨٥.
- (١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
- (١٤) في (أ): فعليه.
- (١٥) انظر: المدونة ١/١٨٥، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٠٢، المنتقى ٢/٦٥.

وبه قال ربيعة (رحمه الله) ^(١) .

وقال أحمد [بن حنبل] ^(٢) (رحمه الله): عليه [في] ^(٣) الوطاء [ناسياً] ^(٤) القضاء ^(٥) والكفارة ^(٦) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) [وأصحابهما]: إنه ليس بمضطر ^(٧) [و] ^(٨) لا قضاء عليه ^(٩) .

وبه قال الأوزاعي والثوري (رحمهما الله) ^(١٠) .

وقيل: [إنه] ^(١١) روي عن علي وابن عمر وأبي هريرة (رضي الله عنهم) مثل ذلك ^(١٢) ^(١٣) .

(١) انظر: المجموع ٦/٣٢٤ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) في (أ): تقديم وتأخير: الكفارة مع القضاء .

(٦) هذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة في الجماع ناسياً، أما الأكل ناسياً فلا شيء عليه فيه، (انظر: المغني ٣/٥١-٥٦، الإنصاف ٣/٣٠٤، ٣١١) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٤، الهداية ١/١٣٢، روضة الطالبين ٢/٣٧٤، المجموع ٦/٣٢٤ .

(١٠) والمنسوب إلى الأوزاعي رحمه الله، هو وجوب القضاء، (انظر: المغني ٣/٥٦، المجموع ٦/٣٢٤) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ): مثله .

(١٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٤/١٧٣-١٧٤، السنن الكبرى لليهقي ٤/٢٢٩ .

٤١٠ - مسألة : والإطعام في كفارة الصيام^(١) لكل مسكين^(٢) مدّ ، بمدّ النبي ﷺ^(٣) (٤) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٥) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : [إن أخرج^(٦) من البر^(٧) ، فنصف^(٨) صاع [لكل مسكين^(٩) ، ومن التمر والشعير صاع^(١٠) .

٤١١ - مسألة : إذا تمضمض أو^(١١) استنشق فوصل الماء^(١٢) إلى جوفه ، [فإن كان ناسياً لصومه ، فقد تكلمنا عليه في الأكل ناسياً^(١٣) ، وإن كان ذاكراً لصومه فهو أولى ، وهاهنا^(١٤) وافقنا^(١٥) أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٦) .

(١) في (أ) : الصوم .

(٢) في (أ) تقديم وتأخير : مدّ لكل مسكين .

(٣) في (أ) : عليه السلام .

(٤) انظر : المدونة ١/ ١٩١ - ١٩٢ ، التفرع ١/ ٣٠٧ ، (ومذهب الحنابلة : أنه مدّ من البر ومدّان من غيره ، انظر : المقنع ص ٢٥٣ ، الإنصاف ٩/ ٢٣٣) .

(٥) انظر : الأم ٢/ ٩٩ ، روضة الطالبين ٢/ ٣٨٠ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) تقديم وتأخير : نصف صاع من البر .

(٨) في (أ) : نصف .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٤ ، الهداية ١/ ٣٠١ .

(١١) في (ج) : واستنشق .

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير : إلى جوفه الماء فعليه القضاء .

(١٣) انظر : المسألة رقم (٤٠٩) من هذا الكتاب .

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ) : وبه قال .

(١٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٤ ، المبسوط ٣/ ٦٦ ، المدونة ١/ ١٧٩ ، التفرع ١/ ٣٠٥ .

وللشافعي (رحمه الله) قولان، أحدهما مثل قولنا [وقول أبي حنيفة]^(١) (رحمه الله)^(٢)، والآخر: لا يكون مفطراً^(٣)^(٤).

وهذا عنده إذا لم يكن بالغ^(٥)، فأما إذا بالغ [في]^(٦) [المضمضة والاستنشاق]^(٧)، فعنده [أنه]^(٨) مفطر^(٩) [لا محالة]^(١٠)، إذا لم يكن ناسياً^(١١).
وقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق (رحمهم الله): لا يفطر^(١٢).

٤١٢ - مسألة: [و]^(١٣) إذا وطئ (أ/٢٦/أ) في يوم واحد مراراً، [فليس عليه إلا]^(١٤) كفارة^(١٥) واحدة^(١٦).

-
- (١) ساقط من (أ).
(٢) انظر: روضة الطالبين ٢/٣٦٠، المجموع ٦/٣٢٦.
(٣) في (أ): لا قضاء.
(٤) انظر: روضة الطالبين ٢/٣٦٠، المجموع ٦/٣٢٦.
(٥) في (أ): لم يبلغ.
(٦) ساقط من (ج)، والسياق - والله أعلم - يقتضيه.
(٧) ساقط من (أ).
(٨) ساقط من (أ).
(٩) في (أ): يفطر.
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) انظر: روضة الطالبين ٢/٣٦٠-٣٦١، المجموع ٦/٣٢٧.
(١٢) وهذا هو المذهب عند الحنابلة، (انظر: المحرر ١/٢٢٩، الإنصاف ٣/٣٠٩)، وانظر: المغني ٣/٤٤، المجموع ٦/٣٢٧.
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) ساقط من (أ).
(١٥) في (أ): فكفارة.
(١٦) انظر: المدونة ١/١٩١.

وبه قال فقهاء الأمصار^(١) .

وحكي عن أحمد أنه [قال]^(٢) : إن كفر للوطء الأول وجب أن يكفر
للثاني^(٣) .

٤١٣ - مسألة : إذا أفطر أياماً من رمضان فطراً يوجب الكفارة، فعليه
لكل يوم كفارة، [سواء]^(٤) كفر الأول أم لا^(٥) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٦) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : إن كفر لليوم الأول، فعليه^(٧) لليوم الثاني
[كفارة أخرى]^(٨)، وإن لم يكفر لليوم الأول حتى وطئ في جميع الشهر لم
تجب^(٩) عليه إلا كفارة واحدة^(١٠) .

وروى زفر (رحمه الله) عن أبي حنيفة (رحمه الله) : أنه ليس عليه إلا
كفارة واحدة في جميع^(١١) الشهر،

(١) انظر: المبسوط ٣/٧٤، روضة الطالبين ٢/٣٧٨، المجموع ٦/٣٣٦ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر: المغني ٣/٧٠، الإنصاف ٣/٣٢٠ .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر: التفريع ١/٣٠٦، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٠١ .

(٦) انظر: الأم ٢/٩٩، روضة الطالبين ٢/٣٧٨، المجموع ٦/٣٣٦، وهذا هو مذهب

الحنابلة، انظر: المغني ٣/٧٠، الإنصاف ٣/٣١٩ .

(٧) في (أ) : وجبت عليه .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : لم يجب .

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٤، المبسوط ٣/٧٣، بدائع الصنائع ٢/١٠١ .

(١١) في (ج) : أول .

سواء (أ/ ٢٦/ ج) كفر الأول أم لا^(١) .

٤١٤ - مسألة : إذا أصبح الرجل [وامرأته]^(٢) صائمين ، فأفطرا^(٣) بجماع^(٤) ثم مرضا ، أو حاضت [المرأة]^(٥) ومرض الرجل [في]^(٦) بقية اليوم^(٧) ؛ فعليهما القضاء والكفارة^(٨) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) في أحد قوليه^(٩) ، و^(١٠) ابن أبي ليلى (رحمه الله)^(١١) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا كفارة عليهما^(١٢) .

وهذا^(١٣) [القول]^(١٤) الثاني للشافعي (رحمه الله)^(١٥) .

(١) انظر : المبسوط ٣/ ٧٤ .

(٢) ممسوح في (ج) .

(٣) في (أ) : فأفطر .

(٤) في (ج) : الجماع .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) في (ج) : يومها .

(٨) انظر : المدونة ١/ ١٩١ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٣/ ٦٢ ، المحرر ١/ ٢٣٠ ، الإنصاف ٣/ ٣٢٠) .

(٩) هذا هو القول الأظهر ، (انظر : روضة الطالبين ٢/ ٣٧٩ ، المجموع ٦/ ٣٤٠) .

(١٠) في (ج) زيادة : به قال .

(١١) انظر : المبسوط ٣/ ٧٥ .

(١٢) انظر : المبسوط ٣/ ٧٥ ، بدائع الصنائع ٢/ ١٠١ .

(١٣) في (أ) : وهو .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) انظر : روضة الطالبين ٢/ ٣٧٩ ، المجموع ٦/ ٣٤٠ ، وأما طرآن الحيض لمن أفطر بجماع ، =

٤١٥ - مسألة : [و^(١)] إذا وطئها نائمة أو مكروهة^(٢) فقد أفطرا ، وعلى [الزوج]^(٣) كفارة^(٤) عنه و[كفارة]^(٥) عنها [يتحملها]^(٦)^(٧) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله) : هما مفطران [جميعاً]^(٨) ولا كفارة على واحد منهما [أصلاً]^(٩)^(١٠) .

وروى زفر (رحمه الله) عن^(١١) أبي حنيفة (رحمه الله) في^(١٢) النائمة [أنها]^(١٣) غير مفطرة^(١٤) .

وبه أقول^(١٥)^(١٦) .

= فأصح قولي الشافعي رحمه الله : سقوط الكفارة ، (انظر : المجموع ٦ / ٣٤٠) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : أو مكروه .

(٣) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(٤) في (أ) : الكفارة .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : المدونة ١ / ١٩١ ، التفریع ١ / ٣٠٦ ، (ومذهب الحنابلة : أن لا كفارة عليها ، المغني

٣ / ٥٨ ، الإنصاف ٣ / ٣١٣) .

(٨) ساقط من (ج) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : المبسوط ٣ / ١٣٦ ، الهداية ١ / ١٣٢ .

(١١) في (أ) تقديم وتأخير : وروى عنه زفر .

(١٢) في (أ) : أن .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) انظر : المبسوط ٣ / ١٣٦ .

(١٥) في (أ) : وبه قال .

(١٦) هذا من اختيارات المصنف رحمه الله ، وقد وافق فيه أبا حنيفة رحمه الله .

وقال الشافعي (رحمه الله): [إن^(١)] النائمة والمكرهة ليستا^(٢) بمفطرتين^(٣) والرجل [وحدته]^(٤) مفطر، وعليه كفارة واحدة^(٥).

[وقد جعل]^(٦) الخلاف^(٧) بيننا وبين أبي حنيفة (رحمه الله) في وجوب الكفارة^(٨).

وبيننا وبين الشافعي (رحمه الله) في موضعين، أحدهما: [في]^(٩) فطر المرأة، والآخر: في وجوب كفارة أخرى عن المرأة^(١٠)^(١١).

٤١٦ - مسألة: [و]^(١٢) إذا أفطرت الحامل خوفاً على ما في بطنها، والمرضع أيضاً؛ فلا كفارة عليهما في رواية ابن عبد الحكم (رحمه الله) عن مالك (رحمه الله)^(١٣).

ووافقه ابن القاسم (رحمه الله) في الحامل^(١٤).

-
- (١) ساقط من (أ).
 - (٢) في (أ): غير.
 - (٣) في (أ): مفطرتين.
 - (٤) ممسوح في (ج).
 - (٥) انظر: روضة الطالبين ٢ / ٣٧٤، المجموع ٦ / ٣٣٦.
 - (٦) ساقط من (أ).
 - (٧) في (أ): فالخلاف.
 - (٨) هذا بيان لموضع الخلاف مع أبي حنيفة رحمه الله.
 - (٩) ساقط من (أ).
 - (١٠) في (أ): عنها.
 - (١١) هذا تحرير لموضع الخلاف مع الشافعي رحمه الله.
 - (١٢) ساقط من (أ).
 - (١٣) انظر: التفریع ١ / ٣١٠، المنتقى ٢ / ٧٠.
 - (١٤) المدونة ١ / ١٨٦، الإشراف لعبد الوهاب ١ / ٢٠٤.

وذكر^(١) ابن وهب (رحمه الله) أن مالكا^(٢) (رحمه الله) [كان يرى]^(٣) في^(٤) الحامل [أن]^(٥) تطعم^(٦) .

وذكره [عن]^(٧) ابن عمر (رضي الله عنهما)^(٨) .

وقال ابن القاسم (رحمه الله) في المرضع تخاف على ولدها ولا يقبل [من]^(٩) غيرها: إنها [تفطر]^(١٠) [و]^(١١) تطعم^(١٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا كفارة^(١٣) عليهما^(١٤) ، مثل رواية^(١٥) ابن عبد الحكم (رحمه الله) [عن مالك]^(١٦) (رحمه الله)^(١٧) .

(١) في (أ): وقال .

(٢) في (أ): عن مالك .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ): أن .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) انظر: المدونة ١/١٨٦ ، المنتقى ٢/٧١ .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٤/٢١٧-٢١٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٣٠ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر: المدونة ١/١٨٦ .

(١٣) في (أ): لا إطعام .

(١٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٤ ، المسوط ٣/٩٩ .

(١٥) في (أ): كرواية .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) انظر: التفريع ١/٣١٠ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٠٤ .

[وهذا قول الشافعي^(١) (رحمه الله) في الجديد^(٢) .

وبه قال مجاهد وأحمد (رحمهما الله)^(٣) .

وحكي عن ابن عباس وابن عمر (رضي الله عنهم) : أن عليهما القدية بلا قضاء^(٤) [٥] .

واختلف قول الشافعي (رحمه الله)، فروى عنه المزني والربيع^(٦) (رحمهما الله) في القديم أن عليهما الكفارة؛ مد^(٧) عن كل يوم^(٨) .
[وبه قال الأوزاعي والثوري]^(٩) (رحمهما الله)^(١٠) .

(١) في (أ) : قوله، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت، حيث لم يتقدم ما يرجع إليه الضمير .

(٢) انظر : المجموع ٣٦٧/٦، روضة الطالبين ٣٨٣/٢ .

(٣) انظر : الإنصاف ٢٩٠/٣، المغني ٧٧/٣، المجموع ٢٦٩/٦ .

(٤) ما بين المعكوفين من قوله : «وهذا قول الشافعي . . . ساقط من (ج)» .

(٥) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٢١٩/٤، السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٠/٤ .

(٦) هو : الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، مولا هم المصري، صاحب الشافعي، روى كتب الأمهات، سمع من ابن معين، وعنه : أبو داود والنسائي وابن ماجه، توفي سنة (٢٧٠هـ) .

ترجم له : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٩، وفيات الأعيان ٢/٢٩٢، العبر ١/٣٩٠، شذرات الذهب ١٥٩/٢، الفكر السامي ١٢٥/٢ .

(٧) في (أ) : مداً .

(٨) انظر : الأم ١٠٣/٢، روضة الطالبين ٣٨٣/٢، وذكر النووي رحمه الله : أن هذا هو نصه في القديم والجديد، انظر : المجموع ٢٦٧/٦ .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) المنسوب إليهما - والذي وقفت عليه - أن لا كفارة عليهما، (انظر : المحلى ٤/٤١١، المجموع ٢٦٩/٦، فقه الإمام الأوزاعي ١/٣٧٧) .

وقال في البويطي^(١) : لا كفارة على^(٢) الحامل والمرضع ، [وهذا]^(٣) إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما^(٤) .

٤١٧ - مسألة : الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم^(٥) لا كفارة عليه ، وكذلك العجوز [الهرمة]^(٦)^(٧) .

وقال الأوزاعي والثوري [وإسحاق بن راهويه]^(٨) وأبو حنيفة والشافعي (رحمهم الله) : عليهما الإطعام واجب ، إذا كانا يقدران^(٩) عليه^(١٠) .

إلا أن أبا حنيفة (رحمه الله) يقول : صاع من تمر ، أو نصف^(١١) صاع من بر^(١٢) .

(١) وهو : المختصر ، هذا الكتاب ألفه الإمام يوسف البويطي ، القرشي المصري ، أبو يعقوب ، الفقيه الشافعي ، ألفه على نسق كتاب (المبسوط) قال العبادي وهو أحد فقهاء الشافعية : إنه كتاب عظيم القيمة ، (انظر : تاريخ التراث العربي ١٧٧/٢) .

(٢) في (أ) : عليهما .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر : المجموع ٣٦٧/٦ ، روضة الطالبين ٣٨٣/٢ .

(٥) في (ج) : القيام .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : المدونة ١/١٨٦ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٠٤ .

(٨) ساقط من (ج) .

(٩) في (أ) : إذا قدرا .

(١٠) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٤ ، الأم ١٠٤/٢ ، المجموع ٢٥٩/٦ ، (وهذا هو مذهب

الحنابلة ، انظر المغني ٣/٧٩ ، الإنصاف ٣/٢٨٤) .

(١١) في (ج) : ونصف .

(١٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥١ - ٥٤ .

وعند^(١) الباقيين : مدّ لكل يوم^(٢) .

وروي عن الشافعي (رحمه الله) في سنن حرمة^(٣) (رحمه الله) مثل قولنا^(٤) .

وبه قال ربعة (رحمه الله)^(٥) .

٤١٨ - مسألة : اختلف العلماء^(٦) في المجنون إذا بلغ [الحلم]^(٧) مطبقاً^(٨) ، وبقي سنين^(٩) على ذلك [وزال ذلك عنه]^(١٠) .

فذهب مالك [رحمه الله]^(١١) [إلى]^(١٢) أنه يقضي صوم السنين^(١٣) كلها^(١٤)^(١٥) .

-
- (١) في (أ) : وعندنا وعند .
(٢) انظر : المجموع ٢٥٩ / ٦ ، ومذهب الحنابلة : أن الكفارة مدبر ، أونصف صاع من تمر ، أو من شعير ، انظر : المغني ٧٨ / ٣ .
(٣) سنن حرمة : وهو كتاب في السنن كبير حمله عنه تلميذه حرمة رحمهما الله ، انظر : الأئمة الأربعة - ٣ - الإمام الشافعي محمد بن إدريس ص ١٢٥ .
(٤) انظر : المجموع ٢٥٨ / ٦ .
(٥) انظر : المجموع ٢٥٩ / ٦ .
(٦) في (أ) : الناس .
(٧) ساقط من (أ) .
(٨) مطبقاً : أي دائماً مستمراً ، يقال : أطبق عليه الجنون ، إذا غطاه ودام به واستمر فيه ، انظر : القاموس المحيط ص ١١٦٥ ، المصباح المنير ٣٦٩ / ٢ .
(٩) في (أ) تقديم وتأخير : وبقي على ذلك سنين .
(١٠) ساقط من (ج) .
(١١) ساقط من (أ) .
(١٢) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .
(١٣) في (أ) : صوم الماضي .
(١٤) في (أ) : كله .
(١٥) انظر : التفرع ٣٠٩ / ١ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢٠٥ / ١ .

وتابعه على ذلك^(١) [أبو العباس]^(٢) ابن سريج^(٣) (رحمه الله)^(٤) .
وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): لا قضاء عليه^(٥) .
واختلفوا [أيضاً]^(٦) إذا أفاق في بعض رمضان؛ فذهب^(٧) أبو حنيفة وأصحابه
(رحمهم الله) إلى أنه يصوم ما بقي منه^(٨) ، ويقضي ما مضى^(٩) .
وقال الشافعي (رحمه الله) وأصحابه إلا ابن سريج (رحمه الله): لا
يقضي ما مضى، ويصوم المستقبل^(١١) .

(١) في (أ): عليه .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) هو: أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس القاضي، البغدادي، أحد الأئمة الشافعية، روى
الحديث عن الحسن بن محمد الزعفراني وجماعة، وأخذ الفقه عن أبي القاسم الأنماطي،
وعنه: أخذ فقهاء الإسلام، كان قاضياً بشيراز ثم بغداد، توفي سنة (٣٠٦ هـ) .
ترجم له: تاريخ بغداد ٤/٢٨٧، وفيات الأعيان ١/٦٦، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٨،
العبر ١/٤٥٠، شذرات الذهب ٢/٢٤٧ .

(٤) انظر: المجموع ٦/٢٥٤، روضة الطالبين ٢/٣٧٠ .

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٥، الهداية ١/١٣٨، المجموع ٦/٢٥٤، روضة الطالبين
٢/٣٧٠ (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/٣٣، الإنصاف ٣/٢٩٣) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ): فمذهب .

(٨) في (أ): يصوم باقيه .

(٩) في (أ): ماضيه .

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٥، الهداية ١/١٣٨ .

(١١) انظر: المجموع ٦/٢٥٤، روضة الطالبين ٢/٣٧٠، وهذا هو قول المالكية، والحنابلة
كذلك، انظر: المدونة ١/١٨٤، المغني ٣/٣٢، الإنصاف ٣/٢٩٣) .

٤١٩ - مسألة^(١): وليس يصح [لي]^(٢) الفرق بين أن يغمى عليه أقل^(٣) نهاره أو أكثره على وجه يتقرر، وقد فرق مالك [رحمه الله]^(٤) بينهما في أظهر قوليه^(٥).

٤٢٠ - مسألة: ولا يجوز صوم^(٦) غير رمضان في شهر رمضان^(٧)، لا في سفر^(٨) ولا [في]^(٩) حضر، وإن نوى غيره كان مفطراً، وعليه القضاء^(١٠).

وقال (ب/٢٦/أ) أبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله): إن كان [في حضر]^(١١) ونوى التطوع كان عن [فرضه]^(١٢)(١٣).

(١) في (أ): فصل.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): أول.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) وفي المدونة: «قال مالك رحمه الله: إن أغمي عليه من أول النهار إلى الليل رأيت أن يقضي يوماً مكانه، وإن أغمي عليه وقد بقي أكثر النهار أجزأه ذلك»، (انظر: المدونة ١/١٨٤).
وقد سبق ذكر مذهب الحنفية والشافعية في المسألة رقم (٤١٨)، وأما الحنابلة فمذهبهم: أنه إذا أفاق في جزء من اليوم صح صومه ذلك اليوم، (انظر: المغني ٣/٣٢، الإنصاف ٣/٢٩٣).

(٦) في (ج): أن يصام.

(٧) في (ج) تقديم وتأخير: في صوم رمضان صوم غير.

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: لا في حضر ولا سفر.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: المدونة ١/١٩٣، التفرع ١/٣١١-٣١٢.

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) ممسوح في (ج).

(١٣) انظر: المبسوط ٣/٥٩، الهداية ١/١٣٧، بدائع الصنائع ٢/٨٤.

واختلفوا إذا كان مسافراً، فنوى به التطوع .

فقال أبو حنيفة (رحمه الله): يجزئه، و[كذلك]^(١) عن نذره^(٢) وكفارته^(٣)، في أحد قوليه^(٤)(٥) .

وقال محمد وأبو يوسف (رحمهما الله): [إن نوى به التطوع]^(٦) كان عن^(٧) فرضه مثل الحضر^(٨) .

وفي رواية [أخرى]^(٩) لأبي حنيفة (رحمه الله) [أيضاً]^(١٠) كذلك^(١١) [يكون عن فرضه]^(١٢)، [لو نوى به نذراً أو كفارة]^(١٣)(١٤) .

وقال الشافعي (رحمه الله) مثل قولنا^(١٥) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ): وعن النذر .

(٣) في (أ): والكفارة .

(٤) في (أ): في أحد الروايتين عنه .

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٨٤/٢ .

(٦) ممسوح في (ج) .

(٧) في (ج): على .

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٨٤/٢ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (ج) .

(١١) في (ج): وكذلك .

(١٢) ساقط من (ج) .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) انظر: بدائع الصنائع ٨٤/٢ .

(١٥) انظر: المجموع ٣٦٤/٦، روضة الطالبين ٣٧٣/٢، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:

المحرر ٢٢٩/١، الإنصاف ٢٨٨/٣ .

[وقال القاضي^(١) (رحمه الله): رأيت لبعض العراقيين^(٢) أن المريض إذا أبيع له الفطر وتكلف صوماً ينوي به نفلاً؛ صح عما نواه]^(٣) (٤).

٤٢١ - مسألة: إذا أفطر^(٥) المسافر^(٦) ثم^(٧) قدم في بقية نهاره^(٨) فليس عليه أن يكف في بقية نهاره^(٩) عن الفطر، وكذلك إذا^(١٠) أكل وهو مريض ثم صحّ، و[كذلك]^(١١) الحائض إذا^(١٢) طهرت [في بقية نهارها]^(١٣)، و[كذلك]^(١٤) المجنون (ب/٢٦/ج) إذا أفاق، والصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم^(١٥).

ووافقنا الشافعي (رحمه الله)^(١٦).

-
- (١) لعله ابن القصار رحمه الله.
 - (٢) منهم: الكرخي رحمه الله، انظر: بدائع الصنائع ٢/٨٥.
 - (٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
 - (٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/٨٤.
 - (٥) في (ج) تقديم وتأخير: والمسافر إذا أفطر.
 - (٦) في (ج): بياض.
 - (٧) في (أ): وقدم.
 - (٨) في (أ): يومه.
 - (٩) في (أ): كف بقيته.
 - (١٠) في (أ): إن.
 - (١١) ساقط من (أ).
 - (١٢) في (أ): إن.
 - (١٣) ساقط من (أ).
 - (١٤) ساقط من (أ).
 - (١٥) انظر: المدونة ١/١٨٤، التفرغ ١/٣٠٩.
 - (١٦) انظر: روضة الطالبين ٢/٣٧٢، المجموع ٦/٢٥٦-٢٥٧.

والمخالف^(١) أبو حنيفة (رحمه الله)، في جميع هذه المسائل^(٢)، وقال: يسكون^(٣) [في]^(٤) بقية نهارهم^(٥)^(٦).

٤٢٢ - مسألة: و[لو]^(٧) أن مقيماً نوى الصيام قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر^(٨) مسافراً لم يفطر يومه؛ لأنه دخل فيه مقيماً^(٩).
وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(١٠).

وقال المزني وأحمد وإسحاق (رحمهم الله) وجماعة من التابعين^(١١) (رضي الله عنهم): [إن]^(١٢) له أن يفطر^(١٣).

(١) في (أ): وخالف.

(٢) في (أ): في جميع ذلك.

(٣) في (أ): يسكوا.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): بقية يومهم.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٥، الهداية ١/١٣٧-١٣٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/٩١، الإنصاف ٣/٢٨٢-٢٨٣).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) في (أ): بعده.

(٩) انظر: المدونة ١/١٨٤، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٠٨.

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٣، بدائع الصنائع ٢/٩٤، الأم ٢/١٠٢، مختصر المزني ص ٥٧.

(١١) منهم: مكحول والحسن وعطاء والزهري رحمهم الله، (انظر: المصنف لعبد الرزاق ٤/٢٦٩، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٤٦).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: مختصر المزني ص ٥٧، الإنصاف ٣/٢٨٩، المغني ٣/٣٤، المجموع ٦/٢٦١.

٤٢٣ - مسألة: إذا نوى [الصيام]^(١) وهو مقيم ثم سافر [فلا يفطر]^(٢) ، وإن أفطر^(٣) فلا كفارة عليه^(٤) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٥) .

وقال الشافعي (رحمه الله) في أحد قوليهِ: إن أفطر بجماع^(٦) فعليه الكفارة^(٧) .

وهو قول المخزومي^(٨) وابن كنانة^(٩) (رحمهما الله) من أصحاب مالك (رحمه الله)^(١٠) .

واحتج أصحاب الشافعي^(١١) (رحمهم الله) بأن الصوم قد

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ): فأفطر .

(٤) انظر: المدونة ١/ ١٨٤ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٢٠٨ .

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٤ ، بدائع الصنائع ٢/ ١٠٠ .

(٦) في (ج): إن وطئ .

(٧) هذا عندهم على القول الصحيح ، وعلى القول الآخر: لا كفارة عليه ، وهذا هو الصحيح

عند الحنابلة ، ولهم رواية أخرى: أن عليه الكفارة ، مثل قول الشافعي رحمه الله ، (انظر:

المجموع ٦/ ٢٦١ ، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٩ ، المغني ٣/ ٣٥) .

(٨) هو: المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي رحمه الله ، سبقت ترجمته .

(٩) هو: عثمان بن عيسى بن كنانة ، أبو عمرو ، كان فقيهاً من فقهاء المدينة ، أخذ عن مالك ،

وغلِبَ عليه الرأي ، وكان مقدماً في مجلس مالك ، وجلس للتدريس والإفتاء بعده ، قال

ابن عبد البر رحمه الله: ليس له في الحديث ذكر ، توفي بمكة سنة (١٨٥ هـ) .

ترجم له: ترتيب المدارك ٣/ ٢١ ، الانتقاء ص ٥٥ .

(١٠) انظر: المدونة ١/ ١٨٠ ، القوانين الفقهية ص ١١٩ .

(١١) في (أ): واحتجوا .

انحتم^(١) عليه قبل دخوله فيه^(٢) .

٤٢٤ - مسألة : إذا أفطر [في رمضان]^(٣) لمرض^(٤) أو سفر أو حيض ، أو غير ذلك فزال عذره^(٥) وأمكنه^(٦) القضاء ؛ [فإن قضى قبل دخوله في رمضان آخر فلا شيء عليه ، وإن أمكنه القضاء]^(٧) فلم يقض حتى دخل رمضان [آخر]^(٨) فقد عصى بتأخير القضاء [في هذا الوقت]^(٩) وأخرج القضاء^(١٠) عن وقته ، [فإنه]^(١١) يصوم^(١٢) رمضان الذي حصل فيه ، فإذا خرج قضى^(١٣) ما كان عليه ، وعليه [الفدية]^(١٤) ؛ [مد]^(١٥) عن كل يوم [بمدّ النبي]^(١٦) ﷺ^(١٧) ^(١٨) .

(١) في (أ) : تحتم ، وانحتم : أي وجب ، انظر : القاموس المحيط ص ١٤٠٩ ، لسان العرب ٥٦٤/١ .

(٢) انظر : المجموع ٦/٢٦١-٢٦٢ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : بمرض .

(٥) في (أ) : فذاك العذر .

(٦) في (أ) : وأمكن .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٨) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : وأخرجه .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : ويصوم .

(١٣) في (أ) : يقضي بعد مضيه .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) ساقط من (ج) .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) في (ج) : عليه السلام .

(١٨) انظر : المدونة ١/١٩٢ ، التفريع ١/٣١٠ .

وبه قال أكثر أهل العلم^(١)، [منهم]^(٢) : الأوزاعي^(٣) والزهري^(٤) والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق (رحمه الله)^(٥).

وهو عندنا إجماع [الصحابة رضي الله عنهم]^(٦)^(٧).

وقال أبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله): ليس عليه [إلا]^(٨) القضاء [فقط]^(٩)، ولا^(١٠) إطعام [عليه]^(١١)^(١٢).

٤٢٥ - مسألة: [و]^(١٣) من مات وعليه صوم رمضان لم يقضه عنه وليه، ولا يصوم أحد عن أحد، ويطعم عنه إن أوصى به، أو تطوع [أيضاً عنه]^(١٤)

(١) في (أ): العلماء.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: الزهري والأوزاعي.

(٤) في (ج) زيادة: ومالك.

(٥) انظر: الأم ١٠٣/٢، الإنصاف ٣/٣٣٤، المغني ٣/٨١-٨٣، المجموع ٦/٣٦٦، وقد

ذكر النووي رحمه الله: أن الثوري رحمه الله، يقول: الفدية مدآن عن كل يوم، انظر: المجموع ٦/٣٦٦.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٧) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٤/٢٣٤، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٥٣.

(٨) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): من غير.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: المبسوط ٣/٧٧، الهداية ١/١٣٧.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (أ).

ورثته بذلك^(١) ^(٢).

و^(٣) قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): [لا يصوم عنه وليه، مثل قولنا]^(٤) ^(٥).

وذكر بعض أصحاب الشافعي^(٦) (رحمهم الله)، أنه قال في القديم: يصام عنه^(٧).

ورأيت المحققين منهم ينكرون هذا^(٨) القول في المسألة^(٩) ^(١٠). وهو عندنا^(١١) إجماع الصحابة^(١٢) ^(١٣).

(١) في (أ): به.

(٢) انظر: المدونة ١/١٨٧، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٠٩.

(٣) في (أ) زيادة: به.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٥، المبسوط ٣/٨٩، روضة الطالبين ٢/٣٨١، المجموع ٦/٣٦٨.

(٦) هكذا ذكرهم النووي، ولم يسمهم، انظر: المجموع ٦/٣٦٩.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٢/٣٨١، المجموع ٦/٣٦٨.

(٨) في (أ): ذلك.

(٩) من المنكرين لهذا: القاضي أبو الطيب، انظر: المجموع ٦/٣٦٨.

(١٠) انظر: المجموع ٦/٣٦٨.

(١١) في (أ) تقديم وتأخير: وهو إجماع عندنا.

(١٢) في (أ): من الصحابة.

(١٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٤/٢٣٧ وما بعدها، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٥٣-٢٥٤، وهذا القول منسوب لأكثر أهل العلم، وقد ذكر النووي رحمه الله: أنه قد بالغ الأصحاب في تقوية هذا القول، انظر: المغني ٣/٨٢، المجموع ٦/٣٧٢.

وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأهل الظاهر^(١) (رحمهم الله): يصوم عنه وليه، وإن أحب أن يكتري^(٢) من يصوم عنه أجزاءه^(٣).

٤٢٦ - مسألة: [وإن]^(٤) قضى^(٥) [ما عليه من صوم]^(٦) رمضان متفرقاً [أجزأه]^(٧)، ومتتابعاً أحب إلينا^(٨).

وبه قال الفقهاء بأسرهم^(٩).

إلا أصحاب الظاهر، فإنهم أوجبوه متتابعاً^(١٠)^(١١).

واختلف^(١٢) [في ذلك]^(١٣) الصحابة، فقال ابن عباس وأبو هريرة وأنس

(١) منهم: داود الظاهري رحمه الله، (انظر: المحلى ٤/٤٢٠).

(٢) في (أ): يكري.

(٣) وتفصيل مذهب الحنابلة: أن الولي يطعم عنه ولا يصوم عنه، إلا أن الولي له أن يصوم عنه

إذا كان صوم النذر، (انظر: الإنصاف ٣/٣٣٤-٣٣٦، المغني ٣/٨٢-٨٣، المحلى

٤/٤٢٠).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): ويقضي.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: المدونة ١/١٨٨، الكافي لابن عبد البر ص ١٢٢.

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٤، الأم ٢/١٠٣، المغني ٣/٨٨.

(١٠) في (أ): أوجبوا متابعته.

(١١) انظر: المحلى ٤/٤٠٨.

(١٢) في (أ): واختلفت.

(١٣) ساقط من (ج).

[ابن مالك^(١)] ومعاذ بن جبل (رضي الله عنهم)، مثل قول مالك^(٢) وأبي حنيفة والأوزاعي والثوري والشافعي (رحمهم الله)^(٣).

وقال علي وابن عمر وعائشة (رضي الله عنهم): لا يجوز مفترقاً،
[والتتابع من شرطه]^(٤)^(٥).

وإليه ذهب^(٦) داود (رحمه الله)^(٧).

٤٢٧ - مسألة: [و]^(٨) لا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر، فرضاً ولا تطوعاً^(٩)، عن نذر^(١٠) ولا [عن]^(١١) غيره، وهما كزمان الليل، وإذا^(١٢) نذر صومهما لم ينعقد^(١٣) النذر^(١٤) [و]^(١٥) لم يلزم^(١٦).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): مثل قولنا، وأبو حنيفة.

(٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٤/٢٤٣، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٥٨-٢٥٩، المغني ٨٨/٣، المجموع ٦/٣٦٧.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٤/٢٤١-٢٤٢، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٥٨-٢٥٩.

(٦) في (أ): وبه قال.

(٧) انظر: المحلى ٤/٤٠٨، المصنف لعبد الرزاق ٤/٢٤٢.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): ولا نفلاً.

(١٠) في (أ): ولا نذراً.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): وإن.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير: ولم يلزم النذر.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) انظر: المدونة ١/١٨٧، التفریع ١/٣٠٤.

وبه قال الشافعي وزفر (رحمهما الله) ^(١) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يجوز أن يصومهما ^(٢) [أصلاً، مثل قولنا] ^(٣) ، إلا [أنه قال] ^(٤) : إذا ^(٥) نذر صومهما ^(٦) انعقد ^(٧) [نذره، ويلزمه] ^(٨) أن يصوم ^(٩) يومين ^(١٠) [عنهما] ^(١١) ، ^(١٢) وإن ^(١٣) صامهما سقط نذره ^(١٤) عنه ^(١٥) ^(١٦)

(١) انظر: الأم ٢/ ١٠٤، روضة الطالبين ٢/ ٣٨٨، الهداية ١/ ١٤١، المبسوط ٣/ ٩٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/ ٩٧، الإنصاف ٣/ ٣٥١).

(٢) في (أ): أن يصاماً.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): إن.

(٦) في (أ): نذرهما.

(٧) في (أ): ينعقد.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): ويصوم.

(١٠) في (أ): غيرهما.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (ج) زيادة: ولكن إن صامهما عنهما لزمه الصوم عنهما، فإن صام عنهما أو صامهما.

(١٣) في (ج): أو.

(١٤) في (ج): الفرض.

(١٥) في (أ): بهما.

(١٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٥، المبسوط ٣/ ٩٥.

٦- فصل:

فأما [الكلام]^(١) [في]^(٢) أيام التشريق [وهي أيام منى ، وهي الحادي عشر
والثاني عشر]^(٣) والثالث عشر ، من ذي الحجة^(٤) ^(٥) ، فإنه يجوز صومها^(٦)
للمتمتع إذا^(٧) لم يجد الهدي^(٨) ، [ويصوم هذه الثلاثة أيام]^(٩) ، لأنها في
الحج ، وهذا إذا لم يصمها في العشر^(١٠) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا [يجوز أن]^(١١) يصام عن واجب^(١٢) .

وهذا أحد قولي الشافعي (رحمه الله)^(١٣) والثاني^(١٤) : مثل قولنا^(١٥) ^(١٦) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) ما بين المعكوفين من قوله : «وهي أيام منى» ، ساقط من (أ) .

(٥) انظر : المدونة ١/ ١٨٧ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٧٦ .

(٦) في (ج) : صومها .

(٧) في (أ) : الذي .

(٨) في (أ) : هدياً ، وهو ما أهدي ووجه إلى مكة من النعم ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٧٣٤ ،

لسان العرب ٣/ ٧٨٩) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : التفرع ١/ ٣٠٤ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٢٧ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٥ ، الهداية ١/ ١٤١ .

(١٣) وهذا هو القول الجديد ، (انظر : المجموع ٦/ ٤٤٣) ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر :

المغني ٣/ ٩٧ ، الإنصاف ٣/ ٣٥٢) .

(١٤) في (ج) : وقوله الجديد .

(١٥) في (أ) : مثلنا .

(١٦) وهذا هو القول القديم ، (انظر : المجموع ٦/ ٤٤٢) .

٤٢٨ - مسألة : إذا (أ/٢٧/أ) احتقن^(١) الصائم أو استعط^(٢) فنزل^(٣) إلى جوفه، أو داوى جراحه^(٤) بدواء رطب أو يابس، وعلم أنه وصل^(٥) إلى موضع الغذاء من جوفه، أو بلع حصة أو لؤلؤة [أو فستقة]^(٦) (أ/٢٧/ج) أو جوزة^(٧)؛ فقد أفطر بهذا كله، وعليه^(٨) القضاء، فإن تعمد ذلك^(٩) بغير عذر فعليه الكفارة [مع القضاء]^(١٠)(١١).

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): [إنه]^(١٢) يكون مفطراً^(١٣)، غير أن أصل الشافعي (رحمه الله) لا يوجب الكفارة [على من أكل متعمداً،

-
- (١) احتقن: أي أعطي الدواء من أسفله، (انظر: النهاية ١/٤١٦، لسان العرب ١/٦٨٥).
- (٢) استعط: أي جعل الدواء في أنفه، (انظر: النهاية ٢/٣٦٨، القاموس المحيط ص ٨٦٥).
- (٣) في (أ): فوصل.
- (٤) في (أ): جرحه.
- (٥) في (أ): يصل.
- (٦) ساقط من (أ)، والفستقة، معربة: بسته، وهي ثمرة شجرة نافعة للكبد وفم المعدة والمغص والنكهة، (انظر: القاموس المحيط ص ١١٨٥، لسان العرب ٢/١٠٩٤).
- (٧) الجوزة: ضرب من العنب ليس بكبير ولكنه يصفر جداً إذا أبيض، (انظر: لسان العرب ١/٥٣٣).
- (٨) في (أ): فعليه.
- (٩) في (أ): وإن تعمده.
- (١٠) ساقط من (أ).
- (١١) انظر: المدونة ١/١٧٦-١٧٧، التفرع ١/٣٠٧-٣٠٨، المنتقى ٢/٥٣.
- (١٢) ساقط من (أ).
- (١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٦-٥٧، المبسوط ٣/١٣٨-١٣٩، المجموع ٦/٣١٧-٣٢٠، روضة الطالبين ٢/٣٥٦-٣٥٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/٣٧، الإنصاف ٣/٢٩٩).

فهو يَمِرُّ على أصله، في أن الكفارة^(١) لا يكون إلا في الجماع^(٢)
[وحده]^(٣) (٤).

وقال أبو ثور (رحمه الله): [على هذا الكفارة]^(٥)، مثل قولنا^(٦).

وكان بعض شيوخنا^(٧) يقول: إن الكفارة فيمن بلع^(٨) حصة^(٩)
استحباباً^(١٠) (١١).

[وهو]^(١٢) عندي: [أن الكفارة]^(١٣) واجبة^(١٤)، إذا تعمد ذلك [لغير عذر
يكون]^(١٥) مفطراً^(١٦) متهكاً^(١٧).....

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): في غير الجماع.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٣٧٤.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) قد نسب هذا القول إلى زفر رحمه الله، (انظر: المجموع ٦/ ٣١٧).

(٧) لم أقف على أسمائهم.

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: استحباباً في بلع الحصة.

(٩) في (أ): الحصة.

(١٠) لعل الصواب - والله أعلم - أن يقول: استحباب، لأنه يقع خبراً لـ: إن.

(١١) انظر: المنتقى ٢/ ٥٣.

(١٢) ممسوح في (ج).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): واجب.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) في (أ): لأنه مفطر.

(١٧) في (أ): متهك.

[لحرمه رمضان^(١) ، وإذا جعلناه مفطراً [بذلك]^(٢) ، فإن كان لعذر^(٣) فهو كالمریض ، [وإن كان لغير عذر]^(٤) فالكلام^(٥) قد مضى في كفارة الأكل عامداً^(٦) .

وقال الحسن بن صالح (رحمه الله) : لا يفطره^(٧) إلا المأكول والمشروب ، دون غيرهما^(٨) [من بلع الحصة والحقن]^(٩)^(١٠) .

وبه قال أبو طلحة^(١١) (رحمه الله) في البرد^(١٢) أنه لا يفطر؛ لأنه ليس بمطعوم^(١٣) ولا مشروب^(١٤) .

وإليه ذهب^(١٥) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) تقديم وتأخير : فقد مضى الكلام في كفارة الأكل عامداً ، وإن كان لعذر فهو كالمریض .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) تقديم وتأخير : فقد مضى الكلام .

(٦) انظر : المسألة رقم (٤٠٧) .

(٧) في (أ) : لا يفطر .

(٨) في (أ) : غيره .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : المجموع ٣١٧/٦ .

(١١) هو : زيد بن سهل رضي الله عنه ، سبقت ترجمته .

(١٢) البرد : بالتحريك ، حب الغمام ، (انظر : القاموس المحيط ص ٣٤١ ، لسان العرب ١/١٨٨) .

(١٣) في (أ) : غير مطعوم .

(١٤) انظر : المجموع ٣١٧/٦ .

(١٥) في (ج) : فيجزي صيام .

أهل الظاهر^(١) .

[وفرق أبو حنيفة (رحمه الله) بين الجوزة الرطبة، واللوزة^(٢) ، إذا ابتلعهما عامداً؛ فقال: عليه الكفارة في اللوزة الرطبة، ولا كفارة عليه في الجوزة، وقال: لأن الجوز لا يؤكل بقشره]^{(٣)(٤)(٥)} .

٤٢٩ - مسألة : [و] الأسير^(٦) إذا حبس والتبست عليه الشهور، فتحرى صيام شهر^(٨) على أنه رمضان ، فوافقه أو ما بعده؛ أجزأه، وإن وافق^(٩) ما قبله لم يجزه^(١٠) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١١) .

وقد اختلف أصحاب الشافعي^(١٢) (رحمهم الله)، [فقال بعضهم: إن

(١) انظر: المحلى ٤/٣٤٨ .

(٢) اللوزة: واحدة اللوز، وهي ثمرة نافعة للصدر والرئة وغيرهما، وقيل: هي ما لم يوصل إلى أكله إلا بكسر، (انظر: القاموس المحيط ص ٦٧٥، لسان العرب ٣/٤١١) .

(٣) بقشره: أي بغشائه، (انظر: القاموس المحيط ص ٥٩٤، لسان العرب ٣/٩١) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٥) انظر: المبسوط ٣/١٣٨ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) الأسير: هو الأخيذ والمقيد والمسجون، (انظر: القاموس المحيط ص ٤٣٧، لسان العرب ١/٦٠) .

(٨) في (أ): وصام شهراً .

(٩) في (أ): كان .

(١٠) انظر: المدونة ١/١٨٣، التفرغ ١/٣١٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/٩٦-٩٧، الإنصاف ٣/٢٧٩) .

(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٥، المبسوط ٣/٥٩ .

(١٢) منهم الخراسانيون، ذكرهم النووي رحمه الله، (انظر: المجموع ٦/٢٨٥-٢٨٦) .

للسافعي^(١) [رحمه الله] قولين^(٢) ، أحدهما : أنه يجزئه^(٣) ، والآخر :
[أنه]^(٤) لا يجزئه^(٥) .

وقال^(٦) بعض أصحابه^(٧) : [ليس له]^(٨) إلا^(٩) قول واحد ، [وهو أنه]^(١٠)
لا يجزئه ، كما نقول^(١١) (١٢) .

وقال الحسن بن صالح (رحمه الله) ، ومن تابعه من أهل الظاهر^(١٣) :
إنه لا يجزئه على كل وجه ، سواء وافقه أو^(١٥) ما قبله [أو بعده]^(١٦) (١٧) .

-
- (١) ساقط من (أ) .
 (٢) في (أ) : عنه على قولين .
 (٣) انظر : المجموع ٦ / ٢٨٥ - ٢٨٦ .
 (٤) ساقط من (أ) .
 (٥) انظر : المجموع ٦ / ٢٨٥ - ٢٨٦ .
 (٦) في (أ) : وقيل .
 (٧) لم أقف على أسمائهم .
 (٨) ساقط من (أ) .
 (٩) في (أ) : إنه .
 (١٠) ساقط من (أ) .
 (١١) في (أ) : كقولنا إذا كان قبله .
 (١٢) وهذا القول هو الذي صححه النووي رحمه الله ، انظر : المجموع ٦ / ٢٨٧ .
 (١٣) في (ج) : أصحاب .
 (١٤) منهم : ابن حزم رحمه الله ، انظر : المحلى ٤ / ٤٠٩ - ٤١٠ .
 (١٥) في (ج) زيادة : لم يوافق .
 (١٦) ساقط من (ج) .
 (١٧) انظر : المحلى ٤ / ٤٠٩ ، المجموع ٦ / ٢٨٨ .

[وهذا خلاف الفقهاء كلهم] ^(١) ^(٢) .

٤٣٠ - مسألة : [و] ^(٣) يحتجم ^(٤) الصائم ، ولا تفطر ^(٥) [الحجامة] ^(٦) ^(٧) .

وبه قال من الصحابة : ابن عباس ^(٨) وابن مسعود وأنس [بن مالك] ^(٩) وأبو سعيد الخدري وابن عمر وزيد بن أرقم ^(١٠) والحسن بن علي ^(١١) (رضي الله عنهم) ^(١٢) .

ومن التابعين : سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير و[إبراهيم] ^(١٣) النخعي

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٥ ، المدونة ١/١٨٣ ، المجموع ٦/٢٨٧ ، المغني ٣/٣٧ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) يحتجم : أي يطلب الحجامة ، وهي مصّ دم المريض واستخراجه ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٤١٠ ، لسان العرب ١/٥٧٧) .

(٥) في (أ) : ولا يفطره .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : المدونة ١/١٧٨ ، التفرع ١/٣٠٧ .

(٨) في (أ) تقديم وتأخير : ابن مسعود وابن عباس .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) وهو : زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي ، صحابي مشهور ، أول مشاهده

الخندق كان مع النبي ﷺ ، سبع عشرة غزوة ، توفي سنة (٦٦ ، أو ٦٨ هـ) .

ترجم له : العبر ١/٥٤ ، تقريب التهذيب ص ٢٢٢ ، شذرات الذهب ١/٧٤ .

(١١) وهو : الحسن بن علي بن أبي طالب ، الهاشمي ، أبو محمد سيد شباب أهل الجنة ، سبط

النبي ﷺ وريحانته ، مات شهيداً بالسّم ، سنة (٥٤٩ هـ) وقيل : سنة (٥٥٠ هـ) .

ترجم له : سير أعلام النبلاء ٣/٢٨٠ ، العبر ١/٣٩ ، تقريب التهذيب ص ١٦٢ ،

شذرات الذهب ١/٥٥-٥٦ .

(١٢) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٤/٢١١-٢١٤ ، سنن الترمذي ٣/١٣٦-١٣٨ ، السنن

الكبرى للبيهقي ٤/٢٦٣-٢٦٤ .

(١٣) ساقط من (أ) .

[والشعبي] ^(١) (رحمهم الله) ^(٢) .

[ومن الفقهاء] ^(٣) : الثوري وأبو حنيفة والشافعي وداود (رحمهم الله) ^(٤) .

وقالت طائفة ^(٥) : الحجامة ^(٦) تفطر [الصائم] ^(٧) ^(٨) .

وذهب إلى ذلك ^(٩) من الصحابة : علي وأبو هريرة وعائشة (رضي الله عنهم) ^(١٠) .

ومن التابعين : الحسن ^(١١) وعطاء (رحمهما الله) ^(١٢) .

[ومن الفقهاء] ^(١٣) :

(١) ساقط من (ج) .

(٢) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٤/٢١٣ - ٢١٤ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٤ ، المبسوط ٣/٥٧ ، الأم ٢/٩٧ ، المجموع ٦/٣٤٩ .

(٥) في (أ) : وقال قوم ، ومنهم : أبو موسى الأشعري وابن سيرين وابن المنذر رحمهم الله ،

انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٦٦ ، المجموع ٦/٣٤٩ .

(٦) في (أ) : إنها .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٤/٢٠٩ - ٢١١ ، سنن الترمذي ٣/١٣٥ - ١٣٦ .

(٩) في (أ) : إليه .

(١٠) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٤/٢٠٩ - ٢١١ ، سنن الترمذي ٣/١٣٥ - ١٣٦ ، السنن

الكبرى للبيهقي ٤/٢٦٥ - ٢٦٦ .

(١١) في (أ) تقديم وتأخير : عطاء والحسن .

(١٢) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٤/٢٠٩ - ٢١١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٦٦ .

(١٣) ساقط من (أ) .

أحمد^(١) وإسحاق والأوزاعي (رحمهم الله)^(٢) .

ومن المتأخرين^(٣) [من]^(٤) أهل^(٥) الحديث : [ابن]^(٦) خزيمية^(٧) (رحمه الله وغيره^(٨) .

٤٣١ - مسألة : ويجب على الصائم^(٩) أن ينزه صومه^(١٠) عن اللفظ القبيح ، والشتم والسباب ، فإن شوتم^(١١) أو سب ، أو أخرج^(١٢) ، إلى ما [لا]^(١٣) ينبغي [من ذلك]^(١٤) ؛ فليقل : إني صائم ، و^(١٥) يكره له أن يتكلم^(١٦)

(١) في (أ) تقديم وتأخير : الأوزاعي وأحمد .

(٢) انظر : المحرر ١/٢٢٩ ، الإنصاف ٣/٣٠٢ ، المغني ٣/٣٦ ، المجموع ٦/٣٤٩ .

(٣) في (أ) : ومتأخري .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (ج) : أصحاب .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) هو : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمية بن المغيرة النيسابوري ، الملقب بإمام الأئمة ، أخذ عن المزني ، وسمع في صغره عن ابن راهويه ، وسمع علي بن حجر ومحمود بن غيلان ، وعنه البخاري ومسلم ، خارج الصحيحين ، توفي سنة (٣١١هـ) .

ترجم له : تذكرة الحفاظ ٢/٧٢٠ ، طبقات الشافعية ٢/١٣٠ ، شذرات الذهب ٢/٢٦٢ .

(٨) انظر : صحيح ابن خزيمية ٣/٢٢٩ ، المغني ٣/٣٦ ، المجموع ٦/٣٤٩ .

(٩) في (ج) : للصائم .

(١٠) في (أ) : صيامه .

(١١) في (أ) : فإن شتم .

(١٢) في (أ) : أحوج .

(١٣) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ) : فإنه .

(١٦) في (أ) : الكلام .

في صومه^(١) بما لا ينبغي، وإن كان [ذلك]^(٢) مكروهاً في غير الصوم؛ فإنه في الصوم أشد [في التحفظ]^(٤)؛ لأنه [في]^(٥) فرض من فرائض الله [عز وجل]^(٦)، كما قال في الحج: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٧).

فالفسوق^(٨) محرم في غير الحج، [غير أنه]^(٩) إن كذب^(١٠) أو فعل شيئاً [من]^(١١) ذلك لم يفطر [به]^(١٢)^(١٣).

وقال الأوزاعي (رحمه الله): [إنه]^(١٤) يكون مفطراً^(١٥).

(١) في (أ) تقديم وتأخير: بما لا ينبغي في الصوم.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): ففي.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) سورة البقرة (٢) الآية رقم (١٩٧).

الرفث: هو قبيح الكلام، ويطلق على الجماع أيضاً، انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير

١/٢٤٤، المتقى ٢/٧٣.

(٨) في (أ): والفسوق.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: وإن فعل شيئاً من ذلك أو كذب.

(١١) ممسوح في (ج).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: المتقى ٢/٧٣، وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة، انظر: المبسوط ٣/١٢٦،

المجموع ٦/٣٥٦، المغني ٣/١١١-١١٣.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) انظر: المجموع ٦/٣٥٦.

٤٣٢ - مسألة : [و] ^(١) يستاك ^(٢) [الصائم] ^(٣) في أي ساعات النهار شاء ،
[غدوة وعشية] ^(٤) ، [و] ^(٥) لا يكره له [شيء] ^(٦) من [ذلك] ^(٧) ذلك ^(٨) .

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله) ^(٩) .

وهو مذهب ^(١٠) ابن عباس وعائشة وابن عمر (رضي الله عنهم) ^(١١) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : أكرهه بعد الزوال إلى آخر النهار ^(١٢) .

وهو فيما حكى ^(١٣) مذهب علي [رضي الله عنه] ^(١٤) ، وابن عمر
(رضي الله عنهما) ^(١٥) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) يستاك : أي يستعمل السواك في فمه .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) في (ج) : شيئاً ، ولعل الصواب هو المثبت ، لأنه نائب فاعل : يكره - والله أعلم .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) انظر : المدونة ١/ ١٧٩ ، التفرع ١/ ٣٠٨ .

(٩) انظر : الجامع الصغير ص ١٤١ ، مختصر الطحاوي ص ٥٦ .

(١٠) في (أ) : وهو قول .

(١١) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٤/ ٢٠٢-٢٠٣ ، سنن الترمذي ٣/ ٩٥ ، السنن الكبرى

للبیهقي ٤/ ٢٧٢-٢٧٣ .

(١٢) انظر : الأم ٢/ ١٠١ .

(١٣) في (أ) : وقيل إنه .

(١٤) ساقط من (ج) .

(١٥) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٧٤ .

والصحيح عنه^(١) مثل قولنا^(٢) .

[هو مذهب]^(٣) الأوزاعي وأحمد وإسحاق (رحمهم الله)^(٤) .

٤٣٣ - مسألة : ومن وطئ في رمضان عامداً [وهو صائم]^(٥) فعليه القضاء والكفارة، إذا كان لغير^(٦) عذر^(٧) .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(٨) .

وأهل الكوفة،^(٩) إلا^(١٠) النخعي والشعبي (رحمهما الله)^(١١) .

[قد حكى]^(١٢) مثله عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والأوزاعي (رحمهم الله) : بأنهم^(١٣)

(١) ولعل الضمير يعود على علي رضي الله عنه، إذ قد روي عنه ذلك، أما ابن عمر رضي الله عنهما لم أقف على رواية في ذلك، بل مذهبه كقول المالكية، (انظر : السنن الكبرى ٤/٢٧٤) .

(٢) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٤/٢٠٢-٢٠٣، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٧٢ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر : مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٨٩، المغني ٣/٤٦ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : إذا لم يكن له .

(٧) انظر : المدونة ١/١٩١، التفریع ١/٣٠٥ .

(٨) انظر : الجامع الصغير ص ١٤٠، مختصر الطحاوي ص ٥٤، الأم ٢/٩٩، المجموع

٦/٣٣١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر : المغني ٣/٥٥، الإنصاف ٣/٣٢١) .

(٩) انظر : المجموع ٦/٣٤٤، المغني ٣/٥٥ .

(١٠) هذا الاستثناء - والله أعلم - يدل على أنهما يخالفان أهل الكوفة فيما ذهبوا إليه، فقالا : لا

كفارة عليه، (انظر : المجموع ٦/٣٤٤، المغني ٣/٥٥) .

(١١) انظر : المجموع ٦/٣٤٤، المغني ٣/٥٥ .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : أنهم .

قالوا: لا كفارة عليه^(١).

٤٣٤ - مسألة: إذا شرع^(٢) إنسان في صوم تطوع^(٣) لزمه إتمامه، وإن^(٤) خرج منه لغير^(٥) عذر فعليه^(٦) القضاء، وإن خرج^(٧) [منه]^(٨) لعذر فلا قضاء [عليه]^(٩)^(١٠).

ووافقنا^(١١) أبو حنيفة (رحمه الله) في وجوب إتمامه، [وخالفنا إذا خرج منه لعذر]^(١٢)، فقال^(١٣): عليه القضاء (ب/٢٧/أ) [وإن خرج]^(١٤) منه لعذر^(١٥)^(١٦).

(١) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٤/١٩٦-١٩٨، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٢٦-٢٢٧، المجموع ٦/٣٤٤.

(٢) في (ج): دخل.

(٣) في (أ): التطوع، وهو ما تبرع به الإنسان من ذات نفسه، مما لا يلزمه فرضه، (انظر: القاموس المحيط ص ٩٦٢، لسان العرب ٢/٦٢٦).

(٤) في (أ): فإن.

(٥) في (أ): بغير.

(٦) في (أ): لزمه.

(٧) في (أ): كان.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: المدونة ١/١٨٣، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢١٠.

(١١) في (أ): وبه قال.

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): وقال.

(١٤) ممسوح في (ج).

(١٥) في (ج): لغير عذر.

(١٦) انظر: المبسوط ٣/٦٨-٧٠، بدائع الصنائع ٢/١٠٢.

[وقال]^(١) (ب/٢٧/ج) الشافعي (رحمه الله): لا يجب إتمامه ولا قضاؤه^(٢) على من خرج منه على كل وجه^(٣)، مثل ذلك^(٤) صلاة التطوع^(٥).

فحصل الخلاف^(٦) بيننا وبين أبي حنيفة (رحمه الله) في القضاء إذا أفطر^(٧) لعذر^(٨) [وبيننا]^(٩) وبين الشافعي (رحمه الله) في [فصلين، أحدهما]^(١٠): وجوب الإتمام، و[الآخر]^(١١): وجوب القضاء إذا أفطر لغير عذر^(١٢) (١٣).

٤٣٥ - مسألة: ومن دخل في صيام الشهرين المتتابعين^(١٤) فمرض أو

-
- (١) ممسوح في (ج).
 - (٢) في (أ): ولا قضاء.
 - (٣) في (أ): حال.
 - (٤) في (أ): ومثله.
 - (٥) انظر: الأم ١٠٣/٢، المجموع ٣٩٣/٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر ٢٣١/١، الإنصاف ٣/٣٥٢).
 - (٦) في (أ): فالخلاف.
 - (٧) في (أ): كان الفطر.
 - (٨) فإنه يقول بوجوب القضاء حتى في حالة الخروج بالعذر، (انظر: المبسوط ٦٨/٣ - ٧٠).
 - (٩) ساقط من (ج).
 - (١٠) ساقط من (أ).
 - (١١) ساقط من (أ).
 - (١٢) في (ج): لعذر.
 - (١٣) فإنه يقول: لا يجب الإتمام ولا القضاء، من أي وجه كان الخروج، (انظر: الأم ١٠٣/٢).
 - (١٤) في (أ): شهرين متتابعين.

أفطر في يوم غيم وظن^(١) أن الشمس قد غربت فإنه يبني إذا^(٢) صح من مرضه^(٣) ، ولا يتدئ^(٤) ، وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٥) .
والمخالف^(٦) أبو حنيفة (رحمه الله)^(٧) .

٤٣٦ - مسألة^(٨) : وإذا لم يجد رقبة في كفارة الظهر فدخل في الصوم ثم وجد الرقبة فهو بالخيار بين أن يرجع إلى الرقبة فيعتقها ويترك الصوم ، وبين أن يمضي على صيامه^(٩) .
وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٠) .

وقال أبو حنيفة والمزني (رحمهما الله) : إنه يجب عليه العتق ، ويبطل الصوم^(١١) .

وعلى هذا أصولهم في التيمم : إذا عدم الماء ودخل في الصلاة ثم طرأ عليه الماء ، وقد مضت هذه المسألة في كتاب الطهارة مستقصاة^(١٢) .

(١) في (أ) : فظن .

(٢) في (أ) : أوأ .

(٣) في (أ) : مرض .

(٤) انظر : التفرع ١/ ٣١٠-٣١١ .

(٥) انظر : الأم ٢/ ٢٥٩ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المحرر ١/ ٩٣ ، المغني ٨/ ٥٩٤ .

(٦) في (أ) : وخالف .

(٧) قال : إن قطعه لمرض أو لغيره فعليه استنائه ، (انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٣) .

(٨) هذه المسألة ساقطة من (أ) .

(٩) انظر : المدونة ١/ ٣٠٧ .

(١٠) انظر : الأم ٥/ ٢٨٣ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٨/ ٥٩٣ .

(١١) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٣ ، مختصر المزني ص ٢٠٦ .

(١٢) انظر : المسألة رقم (٦١) من هذا الكتاب .

بسم الله الرحمن الرحيم
 صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
 ٨/ [من] (١) كتاب (٢) الاعتكاف (٣)

٤٣٧ - مسألة : [قال مالك رحمه الله] (٤) : لا يجوز الاعتكاف (٥) إلا بصوم (٦) (٧) .

وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وسائر الفقهاء (رحمهم الله) (٨) .
 إلا الشافعي (رحمه الله)، فإنه قال : ليس من شرطه الصوم (٩) (١٠) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : مسائل .

(٣) الاعتكاف : في اللغة : اللبث والإقامة في مكان ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٠٨٤ ، لسان العرب ٢/ ٨٥٣) .

وفي الشرع : لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوماً وليلة ، سوى وقت خروجه لجمعة أو لمعيته الممنوع فيه ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ١/ ١٦٢) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : لا اعتكاف .

(٦) في (ج) : في صوم .

(٧) انظر : الموطأ ص ٢٤٥ ، المدونة ١/ ١٩٥ .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٧ ، المجموع ٦/ ٤٨٧ ، المغني ٣/ ١٢٠-١٢١ .

(٩) في (ج) : القيام .

(١٠) انظر : الأم ٢/ ١٠٥ ، روضة الطالبين ٢/ ٣٩٣ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، المغني

٣/ ١٢٠ الإنصاف ٣/ ٣٥٨) .

[وَمَنْ قَالَ] ^(١) شرطه الصيام ^(٢) من الصحابة: ابن عباس وابن عمر وعائشة (رضي الله عنهم) ^(٣) [وجماعة من التابعين] ^(٤) .

وقد حكى عن علي وابن مسعود (رضي الله عنهما): أنه يصح بغير صوم ^(٥) ^(٦) .

ومن التابعين: الحسن البصري (رحمه الله) ^(٧) .

[وقد] ^(٨) روي عن علي (رضي الله عنه) [أنه قال] ^(٩) : « لا اعتكاف إلا بصوم » ^(١٠) .

وحكى ^(١١) ابن جرير الطبري (رحمه الله) عن الشافعي (رحمه الله)، أنه كان يقول ببغداد: من شرط الاعتكاف الصيام ^(١٢) ^(١٣) .

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): واشترط الصوم.

(٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٤/٣٥٣-٣٥٤، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣١٦-٣١٧.

(٤) منهم: عطاء والزهري رضي الله عنهما، (انظر: المصنف لعبد الرزاق ٤/٣٥٣-٣٥٤،

السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣١٦-٣١٧).

(٥) ما بين المعكوفين من قوله: «وجماعة من التابعين...» ساقط من (أ).

(٦) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٤/٢٩٩، المجموع ٦/٤٨٧.

(٧) انظر: نيل الأوطار ٤/٢٩٩.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) والذي وقفت عليه - والله أعلم - أنه لا يجب عليه الصوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه،

(انظر: المحلى ٣/٤١٤).

(١١) في (ج) زيادة: عن.

(١٢) في (أ): الصوم.

(١٣) انظر: روضة الطالبين ٢/٣٩٣.

ورأيته^(١) يغلطونه، ويقولون : إنما نص في [قوله]^(٢) [القديم]^(٣) : أن الصوم فيه^(٤) مستحب^(٥) .

٤٣٨ - مسألة : ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد^(٦)^(٧) .

[غير أن]^(٨) أبو حنيفة (رحمه الله) يخالف^(٩) في المرأة، فيقول^(١٠) : تعتكف في [مسجد]^(١١) بيتها^(١٢) .

وقول الشافعي (رحمه الله)، [مثل قولنا]^(١٣) ، لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك^(١٤)^(١٥) .

(١) في (أ) : وهم .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) في (أ) تقديم وتأخير : مستحب فيه .

(٥) انظر : المجموع ٦ / ٤٨٥ .

(٦) انظر : التفریع ١ / ٣١٢ ، الإشراف لعبد الوهاب ١ / ٢١٢ .

(٧) في (أ) تقديم : وبه قال الشافعي ، وخالف أبو حنيفة .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) تقديم وتأخير : وخالف أبو حنيفة .

(١٠) في (أ) : فقال .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٧-٥٨ ، المبسوط ٣ / ١١٤-١١٩ .

(١٣) انظر : المجموع ٦ / ٤٨٠ .

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٥) انظر : الأم ٢ / ١٠٥ ، المجموع ٦ / ٤٨٠ ، (ومذهب الحنابلة : لا يصح الاعتكاف إلا في

مسجد يجمع فيه ، إلا المرأة لها الاعتكاف في كل مسجد إلا مسجد بيتها ، انظر : المغني

٣ / ١٢٦ ، الإنصاف ٣ / ٣٦٤) .

ولا فرق عندنا بين [المسجد]^(١) الجامع ، وبين^(٢) المساجد ، إلا أن يعتكف أياماً^(٣) [يحتاج في اعتكافه إلى الخروج إلى]^(٤) الجمعة ، فلا يعتكف [إلا]^(٥) في الجامع .

فأما المرأة فليس^(٦) عليها [حضور]^(٧) الجمعة^(٨) ، وليس^(٩) عليها أن تعتكف في الجامع ، وفي أي^(١٠) مسجد اعتكفت [فيه ، جاز لها]^(١١)^(١٢) .

وروي عن حذيفة^(١٣) (رضي الله عنه) [أنه قال]^(١٤) : « لا يصح الاعتكاف

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : وغيره من .

(٣) في (أ) : أيام .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : فلا .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : الجمعة .

(٩) في (أ) : فليس .

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير : وتعتكف في أي مسجد شاءت .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : التفریح ٣١٣/١ ، المتقى ٧٨/٢ .

(١٣) هو : حذيفة بن اليمان - حُسَيْل - أو - حَسَل - العبسي ، حليف الأنصار ، صحابي جليل ، من السابقين ، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين ، وكان أبوه صحابياً أيضاً ، توفي سنة (٣٦هـ) .

ترجم له : العبير ٢٧/١ ، الإصابة ٤٤/٢ ، تقريب التهذيب ص ١٥٤ ، شذرات الذهب ٤٤/١ .

(١٤) ساقط من (ج) .

إلا في ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجد النبي ^(١) ﷺ ^(٢)، ومسجد إبراهيم ^(٣) ^(٤).

وقال الزهري (رحمه الله): لا يصح إلا في الجامع ^(٥). وهذا غلط ^(٦).

٤٣٩ - مسألة: إذا ^(٧) نذر اعتكاف شهر، ولم ^(٨) يقل: متتابعاً، [فإنه] ^(٩) يلزمه متتابعاً ^(١٠) كما يلزمه لو قال: متتابعاً ^(١١) ^(١٢).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(١٣).

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يلزمه التتابع، إلا أن يقول: متتابعاً ^(١٤)،

(١) في (أ): المدينة.

(٢) في (ج): عليه السلام.

(٣) هو إبراهيم - نبي الله - عليه الصلاة والسلام، بن تسارخ بن ناحور، الخليل، أبو إسحاق وإسماعيل عليهم السلام، (انظر: ترجمته في: البداية والنهاية ١/١٣٢).

(٤) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٤/٣٤٨، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣١٦.

(٥) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٤/٣٤٨.

(٦) هذا من المؤلف تعقيب على قول الزهري رحمه الله، ولم يبين وجه الغلط فيه، ولعل وجهه - والله أعلم - أن الاعتكاف يصح في يوم وليلة، وهذه المدة لا يحتاج فيها إلى الخروج إلى الجمعة.

(٧) في (أ): إن.

(٨) في (أ): فلم.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): لزمه متتابعته.

(١١) في (أ): كما لو نص عن التتابع.

(١٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٢١٣، المنتقى ٢/٨١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/١٥٦، الإنصاف ٣/٣٦٩).

(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٨، الهداية ١/١٤٤.

(١٤) في (أ): أن ينص عليه.

ووافقه^(٣) زفر (رحمه الله)^(٤) (٥) .

والمسألة مبنية على [أن]^(٦) اسم الشهر يتناول الأيام مع الليالي^(٧) (٨) .

[ولو حلف لا يكلم فلاناً شهراً كان الليل والنهار في ذلك سواء]^(٩) (١٠) .

٤٤٠ - مسألة : من وطئ في [حال اعتكاف]^(١١) فسد^(١٢) اعتكافه، ولم

تجب عليه كفارة، بلا خلاف بين [الفقهاء]^(١٣) من قال^(١٤) [في شرطه]^(١٥)

الصيام [فيه]^(١٦) ، ومن (أ/٢٨/ج) قال لا صوم^(١٧)

(١) في (أ) : أو ينويه .

(٢) انظر : الأم ١٠٥/٢ ، المجموع ٥١١/٦ .

(٣) في (أ) : وبه قال .

(٤) في (ج) زيادة : عليه .

(٥) انظر : المسبوط ١٢٠/٣ .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) في (أ) : والليالي .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٨ ، المدونة ٢٠٢/١ .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١٠) انظر : المسبوط ١٢٢/٣ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير : اعتكافه فسد .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : من أوجب .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) ساقط من (ج) .

(١٧) في (أ) : ومن لم يوجبه .

[فيه] (١) (٢) .

وحكي عن قوم (٣) : وجوب الكفارة [بالوطء] (٤) (٥) .

وهذا (٦) [القول] (٧) فاسد (٨) .

٤٤١ - مسألة : ومن جامع فيما دون الفرج فأنزل [في حال اعتكافه] (٩) ؛
بطل اعتكافه [عندنا] (١٠) وعند (١١) أبي حنيفة (رحمه الله) (١٢) ، وأحد قولي
الشافعي (رحمه الله) (١٣) .

وفي القول الآخر (١٤) :

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٨ ، المدونة ١/١٩٦ ، الأم ٢/١٠٥ ، المغني ٣/١٤٢ - ١٤٣ .

(٣) منهم : الحسن والزهري رحمهما الله ، (انظر : المغني ٣/١٤٣ ، المجموع ٦/٥٢٧) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٤/٣٦٣ ، المغني ٣/١٤٣ ، المجموع ٦/٥٢٧ .

(٦) في (أ) : وهو .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) لم يبين المصنف رحمه الله ، وجه الغلط في ذلك ، ولعله - والله أعلم - أنه لم يرد فيه شيء من

السنة الصحيحة ، ولأنه مخالف لقول الفقهاء ، كما ذكر ذلك في المسألة .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : وبه قال أبو حنيفة .

(١٢) انظر : الهداية ١/١٤٤ ، شرح فتح القدير ٢/٣١٣ ، المدونة ١/١٩٧ ، التفريع ١/٣١٤ ،

(وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٣/١٤٥ ، الإنصاف ٣/٣٨٢) .

(١٣) وهذا هو القول الأصح ، (انظر : روضة الطالبين ٢/٣٩٢ ، المجموع ٦/٥٢٥) .

(١٤) في (أ) زيادة : وقال إن باشر أو قبل فلم ينزل فلا شيء عليه ، وعندنا يبطل اعتكافه .

لا يبطل^(١) .

[وهذا قول فاسد]^(٢)^(٣) .

٤٤٢ - مسألة : السباب والغيبة^(٤) ليس^(٥) بمخصوص لنا^(٦) أنه ينقض^(٧) الاعتكاف^(٨) أو لا ينقضه^(٩)^(١٠) .

ولكن^(١١) إن كان قدفاً يجري مجرى الكبائر فعندي : أن اعتكافه^(١٢) ، ينتقض^(١٣)^(١٤) .

(١) انظر : المجموع ٥٢٥/٦ ، روضة الطالبين ٣٩٢/٢ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) لم يبين المصنف وجه فساد ، ولعل ذلك - والله أعلم - لأن المعتكف ممنوع من المباشرة حال الاعتكاف ، فكان ذلك سبباً في فساد .

(٤) الغيبة : ذكر الإنسان في غيبته بسوء ، وإن كان فيه ، (انظر : النهاية ٣٩٩/٣) .

(٥) في (أ) : لا .

(٦) في (أ) : لا نص عندنا فيه .

(٧) في (أ) : يبطل .

(٨) في (ج) : اعتكافه .

(٩) في (أ) : أم لا .

(١٠) أما عند الأئمة الثلاثة : فإن السباب والجدال لا ينقض الاعتكاف ، ولكن ذلك مكروه فيه ، (انظر

المبسوط ١٢٦/٣ ، المجموع ٥٣٤/٦ ، المغني ١٤٨/٢) .

(١١) في (أ) : غير أنه .

(١٢) في (أ) : أنه .

(١٣) في (أ) : ينقض .

(١٤) في المدونة : «قال ابن شهاب - رحمه الله - : وإن أحدث ذنباً مما نهى عنه في اعتكافه ، فإن

ذلك يقطع عنه اعتكافه ، حتى يستقبله من أوله» . انظر : المدونة ١٩٧/١ ، حاشية

الدسوقي مع الشرح الكبير ٥٤٤/١ .

كما قال: [إن] ^(١) المعتكف ^(٢) إذا سكر في الليل ^(٣) انتقض ^(٤) اعتكافه ^(٥).

وقال قوم ^(٦): [إن] ^(٧) اعتكافه ^(٨) ينتقض بالسباب والغيبة ^(٩).

٤٤٣ - مسألة: [و] ^(١٠) لا يجوز [الاعتكاف] ^(١١) ^(١٢) بشرط ^(١٣): إن

عرض لي كذا ^(١٤) وكذا خرجت ^(١٥) من اعتكافي ^(١٦) ولم أعد ^(١٧) إليه ^(١٨).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: إذا سكر المعتكف.

(٣) في (ج): في ليلة.

(٤) في (أ): ينتقض.

(٥) انظر: المدونة ١/١٩٨، المنتقى ٢/٨٥، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/٤٥٦.

(٦) منهم: ابن شهاب الزهري وعطاء رضي الله عنهما، (التاج والإكليل مع مواهب الجليل

٢/٤٥٧).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: ينتقض اعتكافه.

(٩) انظر: المدونة ١/١٩٨، المنتقى ٢/٨٥.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (ج) زيادة: إلا.

(١٣) في (أ): أن يشترط.

(١٤) في (أ): له شيء.

(١٥) في (أ): خرج.

(١٦) في (أ): من اعتكافه.

(١٧) في (أ): ولم يعد.

(١٨) انظر: المدونة ١/١٩٨، المنتقى ٢/٨٠-٨١، وأما عند الأئمة الثلاثة: فيجوز اشتراط

الخروج من الاعتكاف عند الحاجة إليه، (انظر: حاشية رد المحتار ٢/٤٤٨، المجموع

٦/٥٣٧، المغني ٣/١٣٧-١٣٨).

[و] ^(١) هذا ينبغي أن يرتب: فإن دخل [في الاعتكاف] ^(٢) بهذا الشرط لزمه المضي على اعتكافه ^(٣) ولم ^(٤) يخرج منه إلا للضرورة، [وإن خرج للضرورة] ^(٥) بنى ^(٦) على اعتكافه [بالرجوع إليه] ^(٧)، وإن خرج لغير ^(٨) ضرورة انتقض [اعتكافه] ^(٩) ولزمه أن يقضيه ^(١٠) ^(١١)، وإن نذر اعتكافاً على هذه الصفة لم يلزمه أن يدخل ^(١٢) فيه، فإن دخل فيه لزمه إتمامه ولم يخرج منه إلا للضرورة، وصار بمنزلة ^(١٣) من دخل في اعتكاف بغير ^(١٤) نذر، فإنه يجب الدخول فيه ويلزمه ^(١٥) ^(١٦).

-
- (١) ساقط من (أ).
 (٢) ساقط من (أ).
 (٣) في (أ): المضي فيه.
 (٤) في (أ): ولا.
 (٥) ساقط من (أ).
 (٦) في (أ): ويبنى.
 (٧) ساقط من (أ).
 (٨) في (أ): بغير.
 (٩) ساقط من (أ).
 (١٠) في (أ): ابتداءؤه.
 (١١) القول بانتقاض اعتكافه إذا خرج منه لغير عذر، هو قول الأئمة الأربعة، (انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٨، المدونة ١/٢٠٢، المجموع ٦/٥٠٠، المغني ٣/١٣٥).
 (١٢) في (أ): الدخول.
 (١٣) في (أ): مثل.
 (١٤) في (أ): من غير.
 (١٥) في (أ): يجب عليه إتمامه بالدخول فيه.
 (١٦) انظر: المدونة ١/٢٠٢.

بسم الله الرحمن الرحيم
 صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
 ٩/ من [١] كتاب الجهاد (٢) .

٤٤٤ - مسألة (٣) : قال القاضي رحمه الله : فرض الجهاد على الكفاية ،
 منذ ابتدئ الإسلام (٤) .

وقيل : إنه كان على الأعيان لقلعة (أ/ ٢٨ / أ) الإسلام (٥) .

٤٤٥ - مسألة : لا يستحق القاتل سلب (٦) قتيله من الكفار ، إلا أن يرى

(١) ساقط من (أ) .

(٢) الجهاد في اللغة : بذل الوسع والجد ، (انظر : القاموس المحيط ص ٣٥١ ، لسان العرب
 ١/ ٥٢٠) .

وفي الشرع : قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله ، أو حضوره له ، أو دخول
 أرضه له ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ١/ ٢٢٠) .

(٣) هذه المسألة ساقطة من (ج) .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٨١ ، الهداية ٢/ ٤٢٦ ، التفريع ١/ ٣٥٧ ، تكملة المجموع
 ١٩/ ٢٦٥-٢٦٦ ، المحرر ٢/ ١٧٠ ، المغني ١٠/ ٢٦٤ .

(٥) حكى هذا القول عن ابن المسيب رحمه الله ، (انظر : الشرح الكبير مع المغني ١٠/ ٢٦٤) .

(٦) السلب في اللغة : الاختلاس ، وفي الشرع : كل ثوب على المقتول ، وفرسه الذي هو
 عليه ، أو كان يمسكه لوجه قتال عليه ، لا ما تجنب أو كان منفلتاً عنه ، (انظر : القاموس
 المحيط ص ١٢٥ ، لسان العرب ٢/ ١٧٧ ، شرح حدود ابن عرفة ١/ ٢٣٤) .

الإمام ذلك بحضرة القتال فينادي به ، أو^(١) يجعله مخصوصاً لإنسان إذا كان [ذلك]^(٢) جهده^(٣) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٤) .

وقال الشافعي (رحمه الله): يستحق [ما يقع عليه اسم سلب من دابته وسلاحه وثيابه، [ينفرد به]^(٥) ، ويأخذه من رأس الغنيمة^(٦) ، [سواء]^(٧) قتله مقبلاً أو مدبراً]^(٨) [بعد]^(٩) أن تكون^(١٠) الحرب قائمة^(١١) (١٢) .

[المعروف للشافعي (رحمه الله): أن القاتل لا يستحق السلب إلا إذا قتله

(١) في (أ): أن .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر: التفریع ٣٥٨/١، الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٦٦ .

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨٤، الهداية ٢/٤٤١ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) الغنيمة: ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوقف عليه المسلمون بالخيال والركاب، أو ما كان بقتال، أو بحيث يقاتل عليه، (انظر: النهاية ٣/٣٨٩، شرح حدود ابن عرفة ٢٢٩/١) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ما بين المعكوفين من قوله: «ما يقع عليه اسم السلب . . .» ساقط من (أ) مثبت في الهامش .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ): إذا كان .

(١١) في (أ): قائماً .

(١٢) لعل هذه النسبة - والله أعلم - إنما هي بسبب قول الشافعي رحمه الله، في حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «هذا حديث معروف عندنا» انظر: الأم ٤/١٤٢ .

مقبلاً^(١) ^(٢).

٤٤٦ - مسألة: [قال مالك رحمه الله]: [أما]^(٣) من قربت ديارهم^(٤) منّا فلا يدعوا^(٥) لعلمهم^(٦) بالدعوة، ولتلتمس^(٧) غرتهم^(٨) ^(٩).
و[أما]^(١٠) من بعدت ديارهم^(١١) وخيف [عليهم]^(١٢)، إلا أن^(١٣) يكونوا كهولاً^(١٤)، فالدعوة أقطع^(١٥) للشك^(١٦).

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٢) انظر: الأم ٤/١٤٢، تكملة المجموع ١٩/٣١٧، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١٠/٤٢٠، المحرر ٢/١٧٤.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): دورهم.

(٥) في (أ): لا ندعوهم.

(٦) في (أ): بعلمهم.

(٧) في (أ): ولتلتمس، وهو الطلب، (انظر: القاموس المحيط ص ٧٤٠).

(٨) غرتهم: غفلتهم، (انظر: النهاية ٣/٣٥٥، القاموس المحيط ص ٥٧٨، لسان العرب ٢/٩٧٥).

(٩) انظر: المدونة ١/٣٦٧، القوانين الفقهية ص ١٤٤.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): دارهم.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): أن لا.

(١٤) الكهل: من وخطه الشيب، أو من جاوز الثلاثين، أو أربعاً وثلاثين إلى إحدى وخمسين، (انظر: القاموس المحيط ص ١٣٦٣).

(١٥) في (أ): قطع.

(١٦) انظر: المدونة ١/٣٦٧، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/١٧٦، المنتقى ٣/١٦٨.

قال: وأما القبط^(١) فلا يقاتلوا ولا يبيتوا^(٢) حتى يدعوا، بخلاف الروم^(٣)، ولم ير [مالك]^(٤) (رحمه الله) بلوغ الدعوة^(٥) عندهم^(٦)، وكذلك [في]^(٧) الفرازنة^(٨)؛ صنف من الحبش^(٩) (١٠).

فقال أبو حنيفة (رحمه الله): إن بلغتهم الدعوة فينبغي^(١١) للإمام^(١٢) أن يدعوهم إلى الإسلام أو أداء^(١٣) الجزية [استحساناً]^(١٤) قبل القتال، وإن لم تبلغهم [الدعوة]^(١٥) فلا ينبغي للإمام أن يبتدئهم^(١٦) (١٧).

(١) القبط: بكسر القاف وسكون الباء: هم أهل مصر، إليهم ينسب الثياب القبطية، (انظر: القاموس المحيط ص ٨٨٠، لسان العرب ٩/٣).

(٢) في (أ): ولا يسبوا، والتبیت: أن يوقع بهم التدبير ليلاً، (انظر: القاموس المحيط ص ١٩٠، لسان العرب ١/٢٩٣).

(٣) الروم: جيل ينتمون إلى عيصون بن إسحاق النبي عليه السلام، (انظر: القاموس المحيط ص ١٤٤١، لسان العرب ١/١٢٦٠).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) في (أ): أن الدعوة بلغتهم.

(٦) في (ج) زيادة: فيهم.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): الفرازنة.

(٩) هكذا عرفهم الباجي أيضاً رحمه الله، (انظر: المنتقى ٣/١٦٨).

(١٠) انظر: المدونة ١/٣٦٨، المنتقى ٣/١٦٨.

(١١) في (أ): فحسن.

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: أن يدعوهم الإمام.

(١٣) في (أ): وأداء.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) في (أ): أن يبتدئهم.

(١٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨١-٢٨٢، بدائع الصنائع ٧/١٠٠.

وقال الشافعي (رحمه الله): لا أعلم أحداً من المشركين لم تبلغهم الدعوة اليوم، إلا أن يكون^(١) خلف الذين^(٢) يقاتلونا قوم من المشركين، [مثل]^(٣) : الخزر^(٤) والترك^(٥) [ما]^(٦) لم تبلغهم الدعوة، فلا يقاتلون^(٧) حتى يدعوا [إلى الإسلام]^(٨) ، فإن قتل أحد^(٩) منهم قبل ذلك فعلى عاقلة^(١٠) القاتل^(١١) الدية^(١٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا شيء عليه^(١٣) .

ولست أعلم^(١٤)

(١) في (ج): يكونوا.

(٢) في (ج): الناس.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) الخزر: جيل من الناس خزر العيون، أي: حدقتا العينين مقبلتان إلى الأنف، (انظر: القاموس المحيط ص ٤٩١، لسان العرب ١/٨٢٣).

(٥) الترك: جيل من الناس يقال لهم: الديلم، (انظر: القاموس المحيط ص ١٢٠٧، لسان العرب ١/٣١٩).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): فلا يقاتلوا.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): تقديم وتأخير: منهم أحداً.

(١٠) عاقلة القاتل: هم الذين يتحملون عنه الدية في جناية الخطأ، وهم العصابة وأهل الديوان والموالي الأعلون والأسفلون، فبيت المال، (انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٢٨٢).

(١١) في (أ): القتال.

(١٢) انظر: روضة الطالبين ١٠/٢٣٩، مغني المحتاج ٤/٢٢٣.

(١٣) انظر: الهداية ٢/٤٢٧، العناية مع فتح القدير ٥/١٩٧.

(١٤) في (أ): أعرف.

لمالك [رحمه الله] ^(١) نصاً في المسألة ^(٢) ^(٣) .

والذي عندي : [أنه] ^(٤) لا شيء عليه [فيه] ^(٥) ، كما قال أبو حنيفة ^(٦) (رحمه الله) ^(٧) .

٤٤٧ - مسألة : وتقسم الغنيمة في دار الحرب ^(٨) ، ويكره تأخيرها إذا لم يكن هناك عذر ^(٩) ، وبه قال [الشافعي (رحمه الله)] ^(١٠) .

[وقال] ^(١١) أبو حنيفة (رحمه الله) : لا تقسم حتى [تصير في دار الإسلام] ^(١٢) (ب/٢٨/ج) ، فإن ^(١٣) قسمت في [دار الحرب] ^(١٤) مضت ،

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ) : فيها.

(٣) نقل الباجي رحمه الله عنه : عدم العلم لمالك رحمه الله في المسألة نصاً ، (انظر : المنتقى ١٦٨/٣).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ) : كأبي حنيفة.

(٧) وهذا هو ما ذهب إليه الباجي رحمه الله ، (انظر : المنتقى ١٦٨/٣).

(٨) دار الحرب : هي الأرض التي لم تمتد إليها السلطة الإسلامية ، ولم تجر فيها الأحكام الشرعية بل هي تحت سلطة العدو ، (انظر : المنتقى ١٦٥/٣).

(٩) انظر : المدونة ١/٣٧٤ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢١٤ .

(١٠) انظر : الأم ٤/١٤٠-١٤١ ، مغني المحتاج ٣/١٠١ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المحرر ٢/١٧٣ ، الإنصاف ٤/١٦٣).

(١١) ساقط من (أ) مثبت في الهامش .

(١٢) ممسوح في (ج).

(١٣) في (أ) : وإن .

(١٤) ممسوح في (ج).

[كحكهم] ^(١) الحاكم ^(٢) لا ينقض ^(٣) .

٧ / فصل : والغنيمة لا [يستقر] ^(٤) ملك ^(٥) الغانمين عليها بنفس

المغنم ^(٦) ^(٧) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(٨) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : يملكون ^(٩) بنفس المغنم ^(١٠) ^(١١) .

٤٤٨ - مسألة : ومن دخل دار الحرب وحده متلصصاً ^(١٢) فغنم أخذ منه

(١) ممسوح في (ج) .

(٢) في (أ) : حاكم .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٨٢ ، الهداية ٢/٤٣٤ .

(٤) ممسوح في (ج) .

(٥) في (ج) : مالك .

(٦) في (ج) : الغنيمة .

(٧) انظر : المدونة ١/٣٧٥ ، التفرع ١/٣٥٨-٣٥٩ .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٨٦ ، الهداية ٢/٤٤٢-٤٤٣ .

(٩) في (أ) : يملكوا .

(١٠) في (ج) : الغنيمة .

(١١) وللشافعية وجهان آخران ، الأول : أنهم لا يملكون الغنيمة إلا بالقسمة ، لكن لهم أن

يتملكوها بين الحيازة والقسمة ، والثاني : موقوف ، فإن سلمت حتى قسموها ملكوها ،

وإلا تبين عدم الملك ، (انظر : روضة الطالبين ١٠/٢٦٧ ، مغني المحتاج ٣/١٠٣) .

ومذهب الخنابلة : أنهم يملكونها بنفس المغنم ، بالاستيلاء عليها ، (انظر : المحرر

١٧٣/٢ ، الإنصاف ٤/١٦٢) .

(١٢) متلصصاً : أي مختفياً مستتراً سارقاً ، (انظر : القاموس المحيط ص ٨١٣ ، لسان العرب

٣/٣٦٥) .

الخمسة (١) .

ولم يفصل مالك (رحمه الله)، بين من دخلها^(٢) بإذن الإمام أو بغير
إذنه^(٣) (٤) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٥) .

ومن أصحابه من قال^(٦) : إن دخلها بغير إذن [الإمام]^(٧) لم يخمس^(٨) .
وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا خمس فيه ، حتى يكون جماعة لهم
منعة^(٩) .

وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا^(١٠) كانوا تسعة^(١١) ففيه^(١٢) الخمس^(١٣) .

(١) انظر : البيان والتحصيل ١٥/٣ .

(٢) في (أ) : بين دخوله .

(٣) في (أ) : إذن .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ١٥/٣ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ٣٨٦/٦ ، للحنابلة ثلاث روايات ، هذه هي الأولى ، قال ابن قدامة
رحمه الله : والأولى أولى ، والثانية : هو لهم من غير أن يخمس ، والثالثة : أنه لا حق لهم
فيه ، (انظر : المغني ١٠/٥٣٠-٥٣١) .

(٦) منهم : ابن كج رحمه الله ، (انظر : روضة الطالبين ٣٨٦/٦) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) انظر : روضة الطالبين ٣٨٦/٦ .

(٩) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٢-٢٩٣ .

(١٠) في (أ) : إن .

(١١) في (أ) : سبعة .

(١٢) في (ج) : ففيهم .

(١٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٣ .

٤٤٩ - مسألة : والذين يستحقون الغنيمة هم الذين شهدوا الواقعة^(١) ، أو جاءوا^(٢) قبل حصول الغنيمة ، فكل^(٣) من جاء قبل تقضي^(٤) الحرب وقبل حيازة^(٥) الغنيمة شارك في الغنيمة^(٦) ، و[كل]^(٧) من جاء بعد تقضي الحرب وحيازة الغنيمة فلا^(٨) يستحق [من ذلك]^(٩) شيئاً ، سواء كانت [الغنيمة]^(١٠) في دار الحرب أو نقلت إلى دار الإسلام .

[هذا مذهبنا]^(١١) ^(١٢) ومذهب^(١٣) الشافعي والليث [بن سعد]^(١٤) والأوزاعي وأحمد وأبي ثور^(١٥) (رحمهم الله)^(١٦) .

(١) في (أ) : الواقعة .

(٢) في (أ) : وحضروا .

(٣) في (أ) : وكل .

(٤) تقضي الحرب : أي انتهاؤها وانصرامها ، يقال : تقضي ، وانقضت : بمعنى واحد ، هو الانتهاء والانصرام ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٧٠٨ ، لسان العرب ٣/١١٢) .

(٥) الحيازة : الجمع ، وضم الشيء ، (انظر : القاموس المحيط ص ٦٥٥ ، لسان العرب ٧٥٣/١) .

(٦) في (أ) : فيها .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : لم .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : التفرع ١/٣٦٠ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٦٦ .

(١٣) في (أ) : وبه قال .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ) : وأبو ثور .

(١٦) انظر : روضة الطالبين ٦/٣٧٧ ، المحرر ٢/١٧٦-١٧٧ ، المغني ١٠/٤٥٠-٤٥٢ .

وهو مذهب أبي بكر^(١) وعمر (رضي الله عنهما)^(٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إذا لحقهم^(٣) المدد^(٤) بعد تقضي الحرب^(٥) وإجازة شاركهم^(٦) [إذا كانت في دار الحرب، ولم تقسم]^(٧) [٨] (٩) .

٤٥٠ - مسألة: ولا يقتل الرهبان^(١٠) وأهل الصوامع^(١١) و^(١٢) الشيخ الفاني^(١٣) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٤) .

وللشافعي (رحمه الله) قولان:

- (١) في (أ): أبا بكر .
- (٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥٠ / ٩ .
- (٣) في (أ): لحقوهم .
- (٤) المدد: العساكر التي تلحق بالمغازي في سبيل الله ، (انظر: لسان العرب ٤٥٣ / ٣) .
- (٥) في (أ): انقضاء الحرب .
- (٦) في (أ): شاركهم .
- (٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .
- (٨) في (ج) زيادة: إلى دار الإسلام ثم جاءهم مدد لم يشاركوهم فيها .
- (٩) مختصر الطحاوي ص ٢٨٥ .
- (١٠) الرهبان: جمع الراهب، وهو المتعبد من النصارى في صومعته، (انظر: لسان العرب ١٢٣٧ / ١) .
- (١١) الصوامع: جمع الصومعة، وهي بيت يتعبد فيه النصارى، (انظر: القاموس المحيط ص ٩٥٤) .
- (١٢) في (أ) تقديم وتأخير: وهذا فيمن اشتغل عن قتال المسلمين بعبادته، ولا قوة فيه ولا بطش ولا تدبير ولا مضرة على المسلمين في بقائه، والشيخ الفاني .
- (١٣) انظر: المدونة ٣٧٠ / ١، التفریع ٣٦١-٣٦٢ .
- (١٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨٣، الهداية ٤٢٩ / ٢ .

أحدهما: مثل قولنا^(١) .

والآخر: [أنه]^(٢) يجوز قتلهم ، وهو الأصح من قوله^(٣) ^(٤) .

وهذا^(٥) فيمن اشتغل عن^(٦) المسلمين وقتالهم^(٧) بعبادته ، [أو لأنه]^(٨) لا حدة^(٩) فيه ولا بطش^(١٠) ولا تدبير ، ولا مضرة على المسلمين في تبقيته^(١١) ^(١٢) .

٤٥١ - مسألة : وتقام الحدود في دار الحرب على من تجب^(١٣) عليه في دار الإسلام ، فكل^(١٤) فعل يرتكبه المسلم في دار الإسلام فيلزمه به^(١٥) الحدّ

-
- (١) انظر: روضة الطالبين ١٠/٢٤٣ ، مغني المحتاج ٤/٢٢٣ .
 (٢) ساقط من (أ) .
 (٣) في (أ) : أصح قوله .
 (٤) انظر: روضة الطالبين ١٠/٢٤٣ ، مغني المحتاج ٤/٢٢٣ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، (انظر: المغني ١٠/٥٤٣ ، المحرر ٢/١٧١) .
 (٥) أي القول بعدم قتل من ذكر في المسألة .
 (٦) في (ج) : من .
 (٧) في (أ) : عن قتال المسلمين .
 (٨) ساقط من (أ) .
 (٩) في (أ) : لا قوة ، والحدة : البأس والشدة والمنع ، (انظر: القاموس المحيط ص ٣٥٢) .
 (١٠) البطش : الشدة والبأس ، (انظر: لسان العرب ١/٢٢٦) .
 (١١) في (أ) : في بقائه .
 (١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨٣ ، المدونة ١/٣٧٠ ، المتقى ٣/١٦٩ ، روضة الطالبين ١٠/٢٤٣ ، المغني ١٠/٥٤٣) .
 (١٣) في (أ) : وجبت .
 (١٤) في (أ) : بكل .
 (١٥) في (ج) : لأجل .

[أوحق؛ فإنه إذا ارتكبه في دار الحرب لزمه ذلك] ^(١) سواء كان من حقوق الله تعالى، أو من حقوق الآدميين، فإذا زنى ^(٢) [في دار الحرب] ^(٣) أو سرق ^(٤) أو شرب الخمر ^(٥) أو قذف ^(٦) [وجب عليه الحد] ^(٧) ^(٨).

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(٩).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [كل حدّ الله تعالى إذا ارتكبه المسلم، أعني: إذا ارتكب ما يوجب الحدّ في دار الحرب فإنه لا يجب عليه؛ إن زنى فلا حدّ، وإن سرق، فلا قطع، وكذلك إن شرب الخمر، أو قذف ^(١٠)، ولكن] ^(١١) إن كان فيها ^(١٢) الإمام نفسه ^(١٣) أقام الحدود ^(١٤)، وإن لم يكن إمام لم يقيم [الحد] ^(١٥) ^(١٦).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): كالزنا.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): والسرقة.

(٥) في (أ): وشرب الخمر.

(٦) في (أ): والقذف.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: التفريع ١/٣٥٧-٣٥٨، الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٦٣-٢٦٤.

(٩) انظر: الأم ٤/٢٤٨، تكملة المجموع ١٩/٣٣٧-٣٣٨.

(١٠) في (ج): قطف.

(١١) ما بين المعكوفين من قوله: «كل حدّ الله . . .» ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): تقديم وتأخير: الإمام بنفسه فيها.

(١٣) في (أ): بنفسه.

(١٤) في (أ): الحد.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨٦، بدائع الصنائع ٧/١٣١، وهذا هو مذهب الحنابلة، =

٤٥٢ - مسألة : ولا يستعان بالمشركين^(١) على قتال العدو، ولا يعاونوا على قتال عدوهم^(٢) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) : يجوز ذلك^(٣) .

٤٥٣ - مسألة : وما أحرزه^(٤) المشركون من أموال المسلمين ثم غنمه المسلمون^(٥) ، فإن وجده صاحبه قبل القسم فهو أولى به بغير ثمن ، وإن وجده بعد القسم^(٦) فهو أولى به (ب/٢٨/أ) [ممن صار في يده، وعليه]^(٧) قيمته^(٨) (٩) .

وبه قال النخعي وسفيان [الثوري]^(١٠) والأوزاعي^(١١) وأبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله)^(١٢) .

= (انظر : المغني ١٠/٥٣٧) .

(١) في (أ) : المشركين .

(٢) انظر : المدونة ١/٤٠٠ ، المنتقى ٣/١٧٩ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٢ ، روضة الطالبين ١٠/٢٣٩ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، (انظر : المغني ١٠/٤٥٥-٤٥٦) .

(٤) في (أ) : أحرزوه ، وهو الحفظ والحيازة ، (انظر : القاموس المحيط ص ٦٥٣ ، لسان العرب ١/٦٠٦) .

(٥) في (ج) : المسلمين .

(٦) في (أ) : بعده .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : بقيمته .

(٩) انظر : المدونة ١/٣٧٥ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٦٤ .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) تقديم وتأخير : وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي .

(١٢) انظر : المغني ١٠/٤٧٨ ، مختصر الطحاوي ص ٢٨٦ ، وهذا هو المذهب عند الحنابلة ، =

غير أن أبا حنيفة (رحمه الله) يقول: إن المشركين إذا غنموه^(١) في دار^(٢) الإسلام فلا يملكونه^(٣) حتى يخرجوه إلى^(٤) دار الشرك^(٥) (٦).
ومالك [رحمه الله]^(٧) لم يفرق^(٨).

و[قال القاضي]^(٩) (رحمه الله): لا فرق [بينهما]^(١٠) عندي [في ذلك]^(١١)، [سواء غنموه في دار الإسلام أو أخرجوه إلى دار الشرك]^(١٢)؛ لأنهم^(١٣) يحصل لهم [يد عليه]^(١٤) [و]^(١٥) شبهة ملك^(١٦) (١٧).

= فيما إذا وجده صاحبه قبل القسمة، وأما بعد القسمة، فلهم روايتان؛ الأولى: إن صاحبه أحق به بالثمن، والثانية: لا حق لصاحبه بعد القسمة فيه، والأولى هي المذهب عندهم، (انظر: المغني ١٠/٤٧٨-٤٧٩، الإنصاف ٤/١٥٧).

- (١) في (أ): إذا غنموا.
- (٢) في (أ): بدار.
- (٣) في (أ): لم يملكوه.
- (٤) في (أ): حتى يصل.
- (٥) في (أ): الشرك.
- (٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨٦، بدائع الصنائع ٧/١٢٧.
- (٧) ساقط من (أ).
- (٨) انظر: المدونة ١/٣٧٥، الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٦٤.
- (٩) ساقط من (ج).
- (١٠) ساقط من (أ).
- (١١) ساقط من (ج).
- (١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
- (١٣) في (أ): فإنه.
- (١٤) ساقط من (أ).
- (١٥) ساقط من (أ).
- (١٦) في (أ) زيادة: بذلك سواء.
- (١٧) هذا من المصنف رحمه الله بيان لعدم الفرق بين الأمرين - والله أعلم.

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يملكون [على المسلمين] شيئاً، سواء حصل في أيديهم في دار الإسلام أو أحرزوه^(٢) في دار الحرب^(٣)، فإذا غنمه المسلمون بعد ذلك فصاحبه أولى^(٤) به قبل القسم وبعده^(٥)، ينزع^(٦) من يد من صار في يده من^(٧) الغانمين، ويدفع السلطان إلى الغانم^(٨) قيمته من مال المصالح^(٩).

وحكي أنه قول: أبي بكر وعلي وعبادة بن الصامت^(١٠) (رضي الله عنهم)^(١١).

ومن التابعين: عطاء (رحمه الله)^(١٢).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): أو حصل.

(٣) في (أ) زيادة: أم لا.

(٤) في (أ): أحق.

(٥) في (ج): وبعد القسم.

(٦) في (أ): يأخذه.

(٧) في (ج): ومن.

(٨) في (أ): للغانم.

(٩) انظر: الأم ٢٧٦/٤، روضة الطالبين ١٠/٢٩٣-٢٩٤.

(١٠) هو: عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني، صحابي جليل، أحد الثقباء، بدري مشهور، روى عن النبي ﷺ كثيراً، وروى عنه كبار الصحابة، انتقل إلى فلسطين ومات بالرملة سنة (٣٤ أو ٣٥هـ).

ترجم له: العبر ١/٢٦، الإصابة ٣/٦٢٤، تقريب التهذيب ص ٢٩٢.

(١١) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٥/١٩٣-١٩٤، السنن الكبرى للبيهقي ٩/١١١-١١٢.

(١٢) وقد نسب إليه التفريق بين أن يدركه قبل القسمة أو بعدها، (انظر: المصنف لعبد الرزاق ٥/١٩٣).

و[من الفقهاء]^(١) : ربيعة (رحمه الله)^(٢) .

و[قد]^(٣) روي عن عمر [رحمه الله]^(٤) [أنه قال]^(٥) : يكون^(٦) [صاحبه]^(٧) أولى^(٨) به قبل القسمة^(٩) ، ولاحق له فيه بعد القسمة^(١٠) ، وهو للغانم الذي^(١١) (أ/٢٩/ج) حصل [بالقسم]^(١٢) في يده^(١٣) .

وقال عمرو بن دينار والزهري (رضي الله عنهما) : إنه [يكون]^(١٤) للغانمين قبل القسمة وبعدها^(١٥) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : إذا دخل مسلم إليهم [على سبيل]^(١٦)

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : المدونة ١/٣٧٦ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : إن .

(٧) ممسوح في (ج) .

(٨) في (أ) : أحق .

(٩) في (أ) : القسم .

(١٠) في (أ) : القسم .

(١١) في (أ) : وهو لمن .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٥/١٩٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٩/١١٢ .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٥/١٩٣ .

(١٦) ساقط من (أ) .

التلصص^(١) ، وأخذ^(٢) مال المسلم الذي حصل في أيديهم ؛ فإنه يكون أولى [به]^(٣) [من صاحبه]^(٤) ، [اللهم]^(٥) [إلا أن يعطيه قيمته]^(٦) فيكون صاحبه [حينئذ]^(٧) أولى به^(٨) ^(٩) .

وهذا [موضع]^(١٠) نتفق نحن والشافعي (رحمه الله) فيه^(١١) ، لأنه عندنا إذا حصل في يده بغير عوض ؛ بهبة^(١٢) ، أو سرقة^(١٣) ، أو غير ذلك^(١٤) ؛ فصاحبه أولى به بغير^(١٥) ^(١٦) .

(١) في (أ) : تلصصاً .

(٢) في (ج) : أخذ .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : تقديم وتأخير : صاحبه قيمته فيكون .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(٩) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٨٦ ، بدائع الصنائع ٧/٢٨٨ .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) تقديم وتأخير : فيه نحن والشافعي .

(١٢) في (أ) : نهبه .

(١٣) في (أ) : أو سرقه .

(١٤) في (أ) : أو غيره .

(١٥) في (أ) : بلا .

(١٦) انظر : المدونة ١/١٧٧ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢١٣ ، الأم ٤/٢٧٥ ، روضة الطالبين

١٠/٢٩٤ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، (انظر : المغني ١٠/٤٨٠ ، الإنصاف ٤/١٥٨) .

ونقول^(١) نحن وأبو حنيفة (رحمه الله): [إن^(٢) المشرك إذا أسلم ومال المسلم في يده فهو له، ولا سبيل لصاحبه عليه^(٣) (٤)].

وقال الشافعي (رحمه الله): [لا يكون له^(٥)]، [و^(٦) صاحبه أولى به، بغير ثمن^(٧)]. فحصل الخلاف^(٨) بيننا وبين الشافعي (رحمه الله)، في موضعين^(٩):

أحدهما: أن للمشركين^(١٠) يداً وشبهة^(١١) ملك على ما^(١٢) أحرزوا^(١٣) [من المسلمين]^(١٤).

والموضع الآخر: [هو]^(١٥) أن صاحبه بعد القسم يأخذه بالقيمة.

-
- (١) في (أ) تقديم وتأخير: ونحن وأبو حنيفة نقول.
 - (٢) ساقط من (ج).
 - (٣) في (أ): إليه.
 - (٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨٧، الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٦٤، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني ١٠/٤٨٣).
 - (٥) ساقط من (أ).
 - (٦) ساقط من (أ).
 - (٧) انظر: الأم ٤/٢٦٦-٢٦٧، روضة الطالبين ١٠/٢٩٤.
 - (٨) في (أ): فالخلاف.
 - (٩) وهذا من المصنف رحمه الله تحرير لموضع الخلاف مع الشافعي رحمه الله.
 - (١٠) في (أ): للمشرك.
 - (١١) في (أ): وشههه.
 - (١٢) في (أ): من.
 - (١٣) في (أ): أحرز.
 - (١٤) ساقط من (أ).
 - (١٥) ساقط من (أ).

ونقول^(١) أيضاً: إنهم إذا أسلموا وهو في أيديهم فهو لهم^(٢) ، [ويقول الشافعي (رحمه الله) هو لصاحبه]^(٣)^(٤) .

والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة (رحمه الله) [في]^(٥) [أن المسلم]^(٦) إذا أخذ من أيدي الكفار شيئاً لمسلم بغير عوض ، فنحن نقول: يأخذه صاحبه بغير عوض^(٧) ، وأبو حنيفة^(٨) (رحمه الله) يقول: بالثمن^(٩) .

٤٥٤ - مسألة: [و]^(١٠) للفارس^(١١) [عندنا]^(١٢) ثلاثة أسهم^(١٣) ؛ سهم له وسهمان لفرسه^(١٤) .

-
- (١) في (أ): ويقول .
 (٢) في (ج) زيادة: حصل .
 (٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .
 (٤) وهذا تحرير لموضع الخلاف ، (انظر: الأم ٤/٢٦٦-٢٦٧ ، روضة الطالبين ١٠/٢٩٤) .
 (٥) ساقط من (أ) .
 (٦) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .
 (٧) في (أ): بلا شيء .
 (٨) في (أ) تقديم وتأخير: ويقول أبو حنيفة .
 (٩) وهذا تحرير لموضع الخلاف مع أبي حنيفة رحمه الله ، (انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨٦ المدونة ١/١٧٧) .
 (١٠) ساقط من (أ) .
 (١١) في (أ): للغازين .
 (١٢) ساقط من (أ) .
 (١٣) أسهم: جمع سهم، وهو الحظ والنصيب، (انظر: القاموس المحيط ص ١٤٥٢ ، لسان العرب ٢/٢٢٩) .
 (١٤) انظر: المدونة ١/٣٩١ ، التفريع ١/٣٦٠ .

وبه قال عمر بن الخطاب وعلي [بن أبي طالب] ^(١) (رضي الله عنهما)، ولا مخالف لهما في الصحابة ^(٢).

ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز والحسن [و] ^(٣) ابن سيرين (رحمهم الله) ^(٤).

[ومن الفقهاء] ^(٥): مع ^(٦) أهل المدينة، الأوزاعي (رحمه الله) وأهل ^(٧) الشام، والليث [بن سعد] ^(٨) (رحمه الله)، وأهل مصر، [و] ^(٩) سفيان [الثوري] ^(١٠) والشافعي (رحمه الله)، و[من] ^(١١) أهل العراق: أبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد [بن الحسن] ^(١٢)، و[أحمد] ^(١٣) [بن حنبل] ^(١٤) (رحمهم الله) ^(١٥).

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١٨٧/٥، السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٧/٦.

(٣) ساقط من (ج).

(٤) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١٨٤/٥-١٨٧.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): ومن.

(٧) في (أ): ومن أهل.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ساقط من (ج).

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) انظر: المدونة ١/٣٩٢، الأم ٤/١٤٤، الإنصاف ٤/١٧٣، تكملة المجموع ١٩/٣٥٨،

المغني ١٠/٤٤٣، مختصر الطحاوي ص ٢٨٥، الهداية ٢/٤٣٨.

وقيل : إنه لم يخالف في هذه المسألة غير أبي حنيفة (رحمه الله) وحده^(١) ، ولم يقل بقوله أحد ، [و]^(٢) قال : للفارس سهمان ؛ سهم له وسهم لفرسه^(٣) .

وحكي عنه أنه قال : أكره أن أفضل بهيمة على مسلم^(٤) .

٤٥٥ - مسألة : [و]^(٥) الهجن والبراذين بمنزلة الخيل إذا أجازها^(٦) الوالي^(٧) . و[الفارس : من]^(٨) الخيل ، هي العراب^(٩) ^(١٠) .

والبرذون^(١١) : هو النبطي^(١٢) ؛ أمه نبطية ، وأبوه كذلك^(١٣) ^(١٤) .

(١) حكى ابن المنذر رحمه الله ، الإجماع ، وذكر أن الذي خالف فيه هو أبو حنيفة رحمه الله ، (انظر : الإجماع لابن المنذر ص ٢٦ ، رقم : ٢٣٨) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٨٥ ، الهداية ٢/٤٣٨ .

(٤) انظر : المبسوط ١٠/٤١ ، بدائع الصنائع ٧/١٢٦ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : أجازها .

(٧) انظر : المدونة ١/٣٩١ ، التفريع ١/٣٦١ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (ج) : هو العربي .

(١٠) انظر : لسان العرب ٢/١٠٧١ .

(١١) في (أ) : والبراذين .

(١٢) في (أ) : هي النبطية .

والنبط : بياض تحت إبط الفرس وبطنه ، وكل دابة ، (انظر : لسان العرب ٣/٥٦٨ ، القاموس المحيط ص ٨٩٠) .

(١٣) في (أ) : أباً وأماً .

(١٤) انظر : لسان العرب ١/١٩٠ ، المنتقى ٣/١٩٧ ، مواهب الجليل ٣/٣٧٢ .

[و] ^(١)الهجين: أمه عربية ^(٢)، وأبوه ^(٣)نبطي ^(٤).

والمعرب: الذي أبوه عربي [وأمه] ^(٥)نبطية ^(٦)

وجميع ذلك ^(٧)سواء، عندنا وعند أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله) ^(٨).

وقال أحمد [بن حنبل] ^(٩) (رحمه الله): [يسهم] ^(١٠) للخيال [التي

هي] ^(١١)عراب ^(١٢) سهمان [لكل فرس] ^(١٣)، وللبردون ^(١٤) سهم

[واحد] ^(١٥) ^(١٦).

-
- (١) ساقط من (أ).
 (٢) في (ج): نبطية.
 (٣) في (أ): وأبوا.
 (٤) انظر: القاموس المحيط ص ١٥٩٩، لسان العرب ٧٧٧/٣، المتقى ١٩٧/٣، مواهب الجليل ٣/٣٧٢.
 (٥) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
 (٦) انظر: القاموس المحيط ص ١٤٥، لسان العرب ٧٢٤/٢.
 (٧) في (ج): هذا.
 (٨) انظر: المدونة ١/٣٩١، الكافي لابن عبد البر ص ٢١٤.
 وانظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨٥، بدائع الصنائع ٧/١٢٦.
 وانظر: الأم ٤/١٤٥، تكملة المجموع ١٩/٣٦٠.
 (٩) ساقط من (أ).
 (١٠) ساقط من (أ).
 (١١) ساقط من (أ).
 (١٢) في (أ): العراب.
 (١٣) ساقط من (أ).
 (١٤) في (ج): والبردون.
 (١٥) ساقط من (أ).
 (١٦) انظر: المغني ١٠/٤٤٤، الإنصاف ٤/١٧٣.

وقال مكحول^(١) والأوزاعي (رحمهما الله): لا يسهم^(٢) [إلا لعربي، ولا يسهم]^(٣) للبرذون^(٤) (٥).

٤٥٦ - مسألة: [و] لا يسهم إلا لفرس واحد^(٧).

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(٨).

و[قال]^(٩) أحمد^(١٠) وإسحاق والأوزاعي (رحمهم الله): يسهم لفرسين، ولا يسهم لأكثر من ذلك^(١١).

وهو قول^(١٢) أبي يوسف (رحمه الله)^(١٣).

(١) هو: مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، أبو عبد الله، الدمشقي، سمع من وائلة بن الأسقع وأنس وأبي أمامة الباهلي، وأرسل عن طائفة من الصحابة، مات سنة (١١٣هـ).
ترجم له: تذكرة الحفاظ ١/١٠٧، تقريب التهذيب ص ٥٤٥، شذرات الذهب ١/١٤٦.

(٢) في (ج): لا سهم.

(٣) في (ج): ولا سهم، وهو في (أ) مثبت في الهامش.

(٤) في (أ): لبرذون.

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦/٣٢٨، تكملة المجموع ١٩/٣٦٠.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: المدونة ١/٣٩٢، المنتقى ٣/١٩٦.

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨٥، الهداية ٢/٤٣٨، الأم ٤/١٤٥، روضة الطالبين ٦/٣٨٤.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): تقديم وتأخير: والأوزاعي وأحمد وإسحاق.

(١١) انظر: المحرر ٢/١٧٦، الإنصاف ٤/١٧٤، المغني ١٠/٤٤٧، تكملة المجموع ١٩/٣٥٩.

(١٢) في (أ): وبه قال أبو يوسف.

(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨٥، الهداية ٢/٤٣٨.

[ورأيت] ^(١)أبا بكر بن الجهم ^(٢) (رحمه الله) قد خالف ^(٣) مالكاً [رحمه الله في ذلك] ^(٤)، وقال: أنا بريء من هذا القول، فإني رأيت من انتهى إليّ من الفقهاء والمجاهدين ^(٥) وأهل الثغور ^(٦) يقولون ^(٧): يسهم ^(٨) لفرسين، وإن صاحب الفرس الواحد شبه ^(٩) بالرجل، لأن الفرس الواحد لا تؤمن عليه الحوادث، وهي من الفرسين ^(١٠) أبعد ^(١١).

وقال [أبو بكر] ^(١٢) (رحمه الله): ومالك رحمه الله، لم ^(١٣) يجاهد

(١) ساقط من (أ).

(٢) هو: محمد أبو بكر بن أحمد بن محمد بن الجهم بن حبيش، ويعرف بابن الوراق المروزي، صحب إسماعيل القاضي وسمع منه وتفقه معه، وروى عن إبراهيم بن حماد، ومحمد ابن عبدوس وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وغيرهم، وروى عنه: أبو بكر الأبهري وأبو إسحاق الدينوري، توفي سنة (٣٢٩هـ).

ترجم له: تاريخ بغداد ١/ ٢٨٧، الديباج ص ٢٤٣.

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: وخالف أبو بكر بن الجهم.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: وأهل الثغور والمجاهدون.

(٦) الثغور: جمع ثغر، وهو ما يلي دار الحرب، وموضع المخافة من فروج البلدان، (انظر: القاموس المحيط ص ٤٥٨).

(٧) في (ج) زيادة: إنهم.

(٨) في (ج) سهم.

(٩) في (أ): يشبه.

(١٠) في (أ): من الاثنين.

(١١) انظر: أوجز المسالك ٨/ ٣١٥.

(١٢) ساقط من (ج)، وهو أبو بكر بن الجهم رحمه الله. والله أعلم.

(١٣) في (ج): إن لم.

فيشاهد^(١) الأمر^(٢) ، ولعله ذهب عنه [ذلك]^(٣) .

٤٥٧ - مسألة : [و]^(٤) إذا دخل [دار]^(٥) الحرب فارساً ثم مات فرسه قبل القتال فلا يسهم^(٦) لفرسه [إذا حصلت الوقعة والغنيمة]^(٧) ، بمنزلته^(٨) هو لو مات قبل القتال ، فإذا^(٩) مات فرسه (أ/ ٢٩) في القتال أو بعده فإنه يسهم^(١٠) له [إذا حصلت الغنيمة]^(١١) ، بمنزلته^(١٢) لو مات [هو]^(١٣) وقد شهد الوقعة^(١٤) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٥) .

(١) في (ج): تجاهد فتشاهد .

(٢) إسهام الفرسين منسوب إليه ، ولم أقف على نسبة هذا القول إليه ، انظر : أوجز المسالك ٣١٥/٨ .

(٣) ممسوح في (ج) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) في (أ): فلا سهم .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٨) في (أ): كما لو مات هو .

(٩) في (أ): فأما إن .

(١٠) في (أ): أسهم .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ): كما .

(١٣) ساقط من (ج) .

(١٤) انظر : المدونة ٣٩٢/١ ، التفرع ٣٦٠/١ .

(١٥) انظر : الأم ١٤٥/٤ ، مغني المحتاج ١٠٤/٣ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني

٤٤١/١٠ ، الإنصاف ١٧٦/٤ .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إذا دخل دار الحرب فارساً ثم مات فرسه قبل القتال^(١) أسهم له [من الغنيمة إذا حيزت]^(٢) [٣].

٤٥٨ - مسألة: اختلف الناس في فتح مكة، فذهب مالك وأبو حنيفة (رحمهما الله)، وجماعة الفقهاء من^(٤) المتقدمين والمتأخرين، وأهل الأخبار والسير: إلى أنها فتحت عنوة^(٥) [٦].

وقال الشافعي (رحمه الله) وحده: فتحت صلحاً^(٧).

٤٥٩ - مسألة: إذا غنم المسلمون [من]^(٨) مواشي الكفار ودوابهم، وخافوا من كربة^(٩) العدو وأخذها^(١٠) من أيديهم فإنها تعرب^(١١) [وتعقد]^(١٢)

(١) في (أ): الغنيمة.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨٥، الهداية ١/٤٣٩.

(٤) في (أ) تقديم وتأخير: من الفقهاء المتقدمين.

(٥) عنوة: أي قتالاً وقهراً وغلبة، (انظر: النهاية ٣/٣١٥، القاموس المحيط ص ١٦٩٦، لسان العرب ٢/٩١٠).

(٦) انظر: الهداية ٢/٤٥٠، المتقى ٣/٢٢٠، الإنصاف ٤/٢٨٨، السير الكبير لمحمد بن الحسن ١/١١٣، البداية والنهاية ٤/٢٩١.

(٧) انظر: مغني المحتاج ٤/٢٣٦.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): كثرة، والكرة: الحملة والرجوع على الشيء، (انظر: القاموس المحيط ص ٦٠٣).

(١٠) في (ج): بأخذها.

(١١) في (أ): تغفر، وتعرب: أي تقطع عرقوبها، وهو عصب غليظ فوق عقب الإنسان، (انظر: القاموس المحيط ص ١٤٦، لسان العرب ٢/٧٥٣).

(١٢) ساقط من (أ).

حتى لا^(١) [يتنفعوا بها، وكذلك]^(٢) (ب/٢٩/ج) إن^(٣) لم تتمكن من أخذها
[منهم]^(٤)(٥).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٦).

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يحل قتلها^(٧) ولا عقدها^(٨)، و[لكن]^(٩)
تخلي^(١٠).

٤٦٠ - مسألة^(١١): ومن غلّ عاقبه الإمام ولم يحرق رحله ولم يحرمه^(١٢)
سهمه^(١٣)، وبه قال أهل العلم^(١٤).

(١) في (أ): لثلا.

(٢) ممسوح في (ج).

(٣) في (أ): إذا.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: المدونة ١/٣٩٩، التفريع ١/٣٥٧.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨٣.

(٧) في (أ): لا يقتل.

(٨) في (أ): ولا تغفر.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: الأم ٤/٢٥٨-٢٥٩، روضة الطالبين ١٠/٢٥٨، وهذا هو مذهب الحنابلة،

(انظر: المغني ١٠/٥٠٧، الإنصاف ٤/١٢٦).

(١١) هذه المسألة، والتي بعدها، وردتا في (أ) بعد المسألة رقم (٤٥٨) فأخرتا إلى هنا حيث

ذكرتا في (ج)، وفيه زيادة: لا في التمام.

(١٢) في (أ): ولم يحرم.

(١٣) انظر: التفريع ١/٣٥٧، الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٦٦.

(١٤) انظر: المبسوط ١٠/٥٠، الكافي لابن عبد البر ص ٢١٢، المتقى ٣/٢٠٤، الأم

وقال [بعض] ^(١) أهل الحديث ^(٢) : يحرق رحله ويحرم سهمه ^(٣) .

٤٦١ - مسألة : وإذا ظهر منه التخذيل ^(٤) للمسلمين ^(٥) لم يسهم له ^(٦) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(٧) .

وقال العراقي (رحمه الله) : يسهم له ^(٨) .

٤٦٢ - مسألة : [و] ^(٩) لم أجد لمالك ^(١٠) (رحمه الله) نصاً في [أمان] ^(١١)

العبد ^(١٢) لمشرك، ولكن ^(١٣) [قد] ^(١٤) قال : وأمان المرأة جائز، و[كذلك] ^(١٥)

(١) ساقط من (أ).

(٢) منهم أحمد بن حنبل رحمه الله، وإسحاق بن راهويه رحمه الله، (انظر: المغني ٥٣٢/١٠).

(٣) انظر: المحرر ١٧٨/٢، الإنصاف ١٨٥/٤، المغني ٥٣٢/١٠.

(٤) التخذيل: ترك النصر، (انظر: القاموس المحيط ص ١٢٨٢).

(٥) في (أ) زيادة: مواشي الكفار.

(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٢٠٧، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٨٢/٤.

(٧) انظر: الأم ٢٥٠/٤، روضة الطالبين ٢٤٠/١٠، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني ٤٦٠/١٠).

(٨) انظر: السير الكبير ٢٠٤٠/٥.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: نصاً لمالك.

(١١) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

والأمان: رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه، مع استقراره تحت

حكم الإسلام مدة ما، (انظر: مواهب الجليل ٣/٣٦٠).

(١٢) في (ج) زيادة: إذا أعطى الأمان.

(١٣) في (أ): ولكنه.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) ساقط من (أ).

الصبي إن^(١) عقل الأمان^(٢) (٣) .

وكذلك عندي: [يجوز]^(٤) أمان العبد^(٥) ، لأنه احتج بقول النبي ﷺ^(٦) (٧)

«يجير على القوم أدناهم»^(٨) .

(١) في (أ): إذا .

(٢) في (أ): القتال .

(٣) انظر: المدونة ١/ ٤٠٠ ، التفريع ١/ ٣٦١ ، المنتقى ٣/ ١٧٣ .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) يتفق هو وابن القاسم وابن الجلاب رحمهم الله، على ذلك، (انظر: المدونة ١/ ٤٠٠ - ٤٠١ ،
التفريع ١/ ٣٦١) .

(٦) في (أ): بقوله .

(٧) في (أ): عليه السلام .

(٨) الحديث أخرجه :

عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجهاد، باب: الجوار وجوار العبد والمرأة، بلفظ: «وإنه
ليجير على القوم أدناهم»، انظر: المصنف ٤/ ٢٢٥ .

وابن أبي شيبة: في مصنفه، بألفاظ متقاربة: «يجير على المسلمين بعضهم» ولفظ: «يجير
على المسلمين الرجل منهم»، ولفظ: «يجير على الناس بعضهم»، انظر: المصنف ٤/ ٤٥١ -
٤٥٢ ، والبيهقي: في سننه، في كتاب الجهاد، باب: أمان العبد، بلفظ: «يجير على أمتي
أدناهم»، انظر: السنن الكبرى ٩/ ٩٤ .

والإمام أحمد: في المسند بلفظ: «يجير على المسلمين أحدهم»، ولفظ: «يجير على
المسلمين بعضهم» .

انظر: المسند ١/ ١٩٥ ، ٥/ ٢٥٠ .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله، في التلخيص: في سنده (حجاج) وهو ابن أرتأة، وفيه
ضعف، وهو مدلس، والمعروف عن حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - غير هذا .
(انظر: التلخيص الحبير ٤/ ١١٧ - ١١٨) .

[والعبد للرقّ الذي فيه، من الأدنى]^(١) [٢].

[و]^(٣) قال ابن القاسم (رحمه الله): لم يجعل ذلك أمراً يكون بيد أذنانهم، لا مدخل للإمام فيه، و[لكن]^(٤) الإمام ينظر فيما فعل بالاجتهاد^(٥) [٦].

وقال الشافعي (رحمه الله) يجوز^(٧) أمان العبد، ولا يجوز أمان الصبي . لأنه^(٨) [ممن]^(٩) لا يصح عقوده، وإن^(١٠) فعل [ذلك]^(١١) [ردّ]^(١٢) المشرك إلى أمانه ولم يخفر^(١٣) أمانه، لأنه دخل على أمان^(١٤) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يجوز أمان العبد إلا [أن]^(١٥)

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٢) انظر: المنتقى ١٧٣/٣ .

(٣) ساقط من (ج).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): باجتهاده.

(٦) انظر: المدونة ٤٠١/١ .

(٧) ما بين المعكوفين من قوله: «للإمام فيه . . .» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٨) في (أ): لأن الصبي .

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): فإن .

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) يخفر: أي: ينقض ويغدر، (انظر: القاموس المحيط ص ٤٩٤، لسان العرب ١/٨٦٥).

(١٤) انظر: الأم ٢٨٤/٤، روضة الطالبين ١٠/٢٧٩ .

(١٥) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

[يكون] ^(١)سيده ^(٢)قد أذن ^(٣)له في القتال ^(٤)^(٥).

٤٦٣ - مسألة : ويجوز للإمام أن يمين ^(٦)[على الأسرى الذين في يده ^(٧) من الكفار فيطلقهم ^(٨) بغير شيء، وله أن يفادي ^(٩) بهم على مال، وعلى ما ^(١٠) ^(١١)في أيديهم من المسلمين ^(١٢).

فأما قتلهم واسترقاقهم وإطلاقهم على [أداء] ^(١٣) الجزية ويكونون ^(١٤) أحراراً، فلا [يكون] ^(١٥) فيه خلاف ^(١٦) ^(١٧).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: إلا أن يأذن سيده.

(٣) في (أ): يأذن.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٩٢، الهداية ٢/٤٣٢.

(٥) والمذهب عند الحنابلة: جواز أمان العبد والمرأة والصبي المميز، (انظر: المغني ١٠/٤٣٢ -

٤٣٣، المحرر ٢/١٨٠، الإنصاف ٤/٢٠٣).

(٦) يمين: ينعم عليهم من غير مقابل، (انظر: القاموس المحيط ص ١٥٩٤).

(٧) في (أ): في أيدينا.

(٨) في (أ): يطلقهم.

(٩) يفادي: أي أن يعطي الأسرى شيئاً إلى الإمام لإنقاذ أنفسهم من الأسر، وهو من الفدية:

وهي عوض الأسير، (انظر: القاموس المحيط ص ١٧٠٢، المصباح المنير ص ٢/٤٦٥).

(١٠) في (أ): أو يمين.

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(١٢) انظر: التفريع ١/٣٦١، الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٦٣.

(١٣) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(١٤) في (أ): ويكفونوا.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) في (أ) تقديم وتأخير: فلا خلاف فيه.

(١٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨٢-٢٨٣، التفريع ١/٣٦١، الأم ٤/٢٦٠، المغني ١٠/٤٠٠.

والخلاف في المنّ والفداء .

وقال الأوزاعي^(١) والشافعي وأحمد وأبو ثور (رحمهم الله) مثل قولنا :
[أنه يجوز]^(٢) ^(٣) .

وقال أبو يوسف^(٤) ومحمد (رحمهما الله) : هو بالخيار بين القتل
والاسترقاق والمفاداة بالمسلمين وبالأموال ، وليس له أن يمين^(٥) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : ليس له المفاداة ولا المنّ^(٦) ^(٧) .

وهو^(٨) أعمّ خلافاً ، [والكلام معه يشتمل على غيره ممن خالف]^(٩) .

٤٦٤ - مسألة : إذا دخل الحربي^(١٠) إلينا بأمان ، فأودع وباع ، وترك^(١١)
مالاً ، ثمّ قتل بدار الحرب أو مات ؛ فإنه يرد ماله وودائعهُ إلى ورثته ، ولا يكون
مغنوماً^(١٢) .

(١) في (أ) تقديم وتأخير : الشافعي والأوزاعي .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر : الأم / ٤ / ٢٥٢-٢٥٣ ، روضة الطالبين / ١٠ / ٢٥٠-٢٥١ ، الإنصاف / ٤ / ١٣٠ ، المغني
/ ١٠ / ٤٠٠ .

(٤) في (ج) تقديم وتأخير : محمد وأبو يوسف .

(٥) انظر : الهداية / ٢ / ٤٣٣ ، بدائع الصنائع / ٧ / ١١٩-١٢٠ .

(٦) في (ج) : ولا إلا من .

(٧) انظر : الهداية / ٢ / ٤٣٣ ، بدائع الصنائع / ٧ / ١١٩-١٢٠ .

(٨) في (ج) : فهم .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٠) في (ج) : الحر .

(١١) في (ج) : أو ترك .

(١٢) انظر : المدونة / ١ / ٣٨٤ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢١٩ .

ولا خلاف [في] ^(١) [أن] ^(٢) أمان ماله [باق] ^(٣) مادام حياً ^(٤) .
 والخلاف : إذا مات أو قتل ، فقلنا ^(٥) [نحن : أمان ماله باق] ^(٦) ^(٧) .
 [وقال ^(٨) أبو حنيفة] ^(٩) (رحمه الله) : هو غنيمة ^(١٠) .
 و[اختلف] ^(١١) قول ^(١٢) الشافعي (رحمه الله) ، [فقال] ^(١٣) [في أحد
 قولي] ^(١٤) مثل قولنا ^(١٥) .
 والآخر ^(١٦) : [يكون مغنوماً للمسلمين] ^(١٧) ،

- (١) ساقط من (ج) .
 (٢) ساقط من (أ) .
 (٣) ساقط من (أ) .
 (٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩١ ، المدونة ١/٣٧٩ ، الأم ٤/٢٤٧ ، الإنصاف ٤/٢٠٨ .
 (٥) في (أ) : وكذلك نقول فيه بعد الموت عندنا .
 (٦) ساقط من (أ) .
 (٧) انظر : المدونة ١/٣٨٤ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢١٩ .
 (٨) في (أ) تقديم وتأخير : وبه قال الشافعي في أحد قولي ، والآخر : مثل أبي حنيفة ، وقال أبو حنيفة .
 (٩) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .
 (١٠) انظر : الهداية ٢/٤٤٧ - ٤٤٨ ، شرح فتح القدير ٥/٢٧١ .
 (١١) ساقط من (أ) .
 (١٢) في (أ) : وبه قال .
 (١٣) ساقط من (أ) .
 (١٤) ساقط من (ج) .
 (١٥) وهذا هو القول الأظهر ، (انظر : الأم ٤/٢٧٨ ، روضة الطالبين ١٠/٢٩٠) ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، (انظر : المحرر ٢/١٨١ ، الإنصاف ٤/٢٠٨) .
 (١٦) في (ج) : وقال .
 (١٧) ساقط من (أ) .

كقول^(١) أبي حنيفة (رحمه الله)^(٢) .

٤٦٥ - مسألة : إذا سبي الزوجان معاً، فقال مالك (رحمه الله) في إحدى الروايتين عنه^(٣) : إنهما على نكاحهما^(٤) .

وكذلك^(٥) قال ابن القاسم (رحمه الله)^(٦) .

فإذا^(٧) سبي أحدهما قبل^(٨) الآخر، [كذلك عند ابن القاسم]^(٩) (رحمه الله)^(١٠) .

[وقال ابن القاسم]^(١١) (رحمه الله) في الرواية الأخرى [عن مالك]^(١٢)

(رحمه الله) : إن السبي يهدم النكاح، [سواء]^(١٣) سبياً^(١٤) جميعاً أو أحدهما قبل الآخر^(١٥) (١٦) .

(١) في (أ) : مثل .

(٢) انظر : الأم ٢٧٨/٤ ، روضة الطالبين ٢٩٠/١٠ .

(٣) في (ج) : أحد الروايتين عنه، وفي (أ) : فأحد قولي مالك .

(٤) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٢٠٩ .

(٥) في (أ) : وبه .

(٦) انظر : المدونة ٢/٢١٥ .

(٧) في (أ) : وإن .

(٨) في (أ) : دون .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : المدونة ٢/٢١٥ .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (ج) : سبي .

(١٥) في (أ) : مفترقين .

(١٦) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٦٥-٢٦٦ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٠٩ .

وقال في موضع آخر إن سببت قبل الزوج انفسخ النكاح وحلت
لمالكها^(١)؛ إذ لا عهد^(٢) لزوجها^(٣).

وهذا يدل على [أنه]^(٤) إن^(٥) سبي الزوج واسترق^(٦) [فقد]^(٧) حصل^(٨)
له عهد^(٩)، فينبغي^(١٠) إذا سببت بعده [أن تكون]^(١١) معه على نكاحهما^(١٢)،
[لأنه قد حصل له عهد]^(١٣)^(١٤).

وعند الشافعي (رحمه الله): [أنهما]^(١٥) إذا سبياً [معاً]^(١٦) [انفسخ
نكاحهما]^(١٧) ^(١٨)،

(١) في (ج): لمالكهما.

(٢) في (ج): عقد.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٢٠٩، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٠٠/٢.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): أن.

(٦) في (أ): واسترقاقه.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): يحصل.

(٩) في (أ): عهداً.

(١٠) في (أ): تبقى به.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): على النكاح.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) هذا من المصنف بيان وتوجيه لكلام ابن القاسم رحمه الله.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) ساقط من (أ).

(١٧) في (أ): النكاح.

(١٨) في (أ) زيادة: سبياً معاً.

مثل ما لو سبي أحدهما قبل صاحبه^(١) ^(٢) .

وهو مذهب سفيان [الثوري]^(٣) وأبو ثور^(٤) (رحمهما الله)^(٥) .

[وعند^(٦) أبي حنيفة (رحمه الله): لا ينفسخ نكاحهما، إذا سبيا معاً]^(٧) ،
وينفسخ إذا سبي أحدهما قبل صاحبه^(٨) .

وهذا كله معناه: إذا استرقهم الإمام [لأن]^(٩) له أن يئنّ أو يقتل^(١٠)
[الرجال]^(١١) أو يفادي، على ما بيناه^(١٢) ^(١٣) .

فإذا استرق الرجال أو وقعوا^(١٤) [في القسم]^(١٥) حصل منه ما ذكرناه^(١٦)

(١) في (أ): أو أحدهما قبل الآخر .

(٢) انظر: الأم ٤/ ٢٧٠، روضة الطالبين ١٠/ ٢٥٤ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

(٥) انظر: المغني ١٠/ ٤٧٣ .

(٦) في (أ): وقال أبو حنيفة .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

(٨) انظر: الهداية ١/ ٢٤٠، شرح فتح القدير ٣/ ٢٩١ .

(٩) ممسوح في (ج) .

(١٠) في (أ): ويقتل .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ): على ما بينا .

(١٣) انظر: المسألة رقم (٤٦٣) من هذا الكتاب .

(١٤) في (أ): ووقفوا .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) في (أ): ذكرنا .

من الفرقة أو البقاء^(١) [على النكاح]^(٢) (٣) .

٤٦٦ - مسألة : وإذا تعين فرض الجهاد على أهل بلد لقرب العدو من بلدهم^(٤) ، وكان فيهم من يجد الزاد، و[هو]^(٥) يقوى (أ/ ٣٠ ج)^(٦) على المشي^(٧)؛ لزمه فرض الجهاد وإن لم يجد^(٨) راحلة، وهو كالحج^(٩) عندنا^(١٠) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (ب/ ٢٩ أ) (رحمهما الله) : [من شرطه الراحلة]^(١١) ، إذا كان بينه وبين العدو مقدار^(١٢) ما تقصر فيه الصلاة^(١٣) .

٤٦٧ - مسألة : [قال]^(١٤) مالك (رحمه الله) : لا^(١٥) بأس بالجعائل^(١٦) في

(١) في (أ) : والبقاء .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ومذهب الحنابلة : أن المرأة إن سبيت وحدها انفسخ النكاح ، وإن سبي الرجل وحده أو هما معاً فلا ينفسخ النكاح ، (انظر : المغني ١٠/٤٧٣ - ٤٧٤ ، الإنصاف ٤/١٣٦) .

(٤) في (أ) : منهم .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) زيادة : به .

(٧) في (ج) على المشركين .

(٨) في (أ) : لم يكن له .

(٩) في (أ) تقديم وتأخير : عندنا كالحج .

(١٠) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١/٢١٦ ، حاشية الدسوقي ٢/١٧٤ - ١٧٥ .

(١١) ممسوح في (ج) .

(١٢) في (أ) : قدر .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ٧/٩٨ ، روضة الطالبين ١٠/٢١٠ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، (انظر : الإنصاف ٤/١١٥) .

(١٤) ساقط من (ج) .

(١٥) في (ج) : ولا .

(١٦) الجعائل : جمع جعيلة أو جعالة ، وهي في اللغة : الأجرة على الشيء . =

الثغور، يجعل القاعد للخارج، مضى الناس على ذلك، إن كانا^(١) من أهل ديوان^(٢) واحد، لأن عليهم سد الثغور، [قال]^(٣) : وقد أدى القاعد للخارج^(٤) مائة دينار، في [بعث]^(٥) أيام عمر رضي الله عنه^(٦) .

وأصحاب أبي حنيفة (رحمه الله)، يكرهون الجعائل^(٧) ما كان بالمسلمين قوة، و^(٨) في بيت المال، ما بقي بذلك، وإن^(٩) لم تكن بهم قوة ولا مال فلا بأس أن يجهز بعضهم بعضاً ويجعل القاعد للشاخص^(١٠)^(١١) .

وتحصيل^(١٢) مذهبهم في ذلك: أن الجعالة^(١٣) تكره^(١٤) متى^(١٥) كانت على

= وفي الشرع: أن يكتب الغزو على الرجل فيعطي رجلاً آخر شيئاً ليخرج مكانه، أو يدفع المقيم إلى الغازي شيئاً، فيقيم الغازي ويخرج هو، (انظر: النهاية ١/٢٧٦).

(١) في (ج): كان .

(٢) الديوان: لقب لرسم جمع أسماء أنواع المعدن لقتال العدو لعطاء، (انظر: شرح حدود ابن عرفة ١/٢٢٤).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): إلى الخارج .

(٥) ساقط من (أ).

(٦) انظر: المدونة ١/٤٠٣-٤٠٥، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/١٨٢ .

(٧) في (أ): ذلك .

(٨) في (أ): أو .

(٩) في (أ): فإن .

(١٠) الشاخص: الذي حان سيره وذهابه، (انظر: القاموس المحيط ص ٨٠٢).

(١١) انظر: الهداية ٢/٤٢٧، شرح فتح القدير ٥/١٩٤ .

(١٢) في (أ): وحاصل .

(١٣) في (ج): الجعالة .

(١٤) في (أ): له تكره .

(١٥) في (أ): إذا .

وجه البدل في الغزو في جميع الأحوال، فإذا^(١) كانت على وجه المعونة لم تكره^(٢).

وهذا [الموضع]^(٣) ينبغي أن [لا]^(٤) يكون فيه خلاف^(٥).

وقال الشافعي (رحمه الله): لا تصح النيابة في الجهاد أصلاً، بعوض ولا بغير عوض، فإن تطوع على إنسان [بالجهاد]^(٦) وقع الجهاد على نفسه^(٧).

وهذا [الموضع]^(٨) أيضاً ينبغي أن لا يكون فيه خلاف^(٩).

قال: وإن جاهد بعقد^(١٠) الجمالة [لم يصح]^(١١)، لأنه^(١٢) قال [له]^(١٣): إن جاهدت فلك [علي]^(١٤) كذا وكذا، فجاهد^(١٥) لم يستحق عليه شيئاً^(١٦).

(١) في (أ): وإذا.

(٢) انظر: الهداية ٤٢٧/٢، شرح فتح القدير ١٩٤/٥.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) انظر: الهداية ٤٢٧/٢، المدونة ٤٠٣/١، روضة الطالبين ٢٤٠/١٠، المغني ٥٢٧/١٠.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: روضة الطالبين ٢٤٠/١٠ (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٥٢٧/١٠).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) انظر: الهداية ٤٢٧/٢، المدونة ٤٠٣/١، روضة الطالبين ٢٤٠/١٠، المغني ٥٢٧/١٠.

(١٠) في (ج): بعد.

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) في (أ): وكأنه.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(١٥) في (أ): فإن جاهد.

(١٦) انظر: روضة الطالبين ٢٤٠-٢٤١/١٠.

وهذا^(١) موضع الخلاف^(٢) .

٤٦٨ - مسألة: [قال مالك]^(٣) (رحمه الله): ويسهم للتاجر والأجير^(٤) إذا قاتلا^(٥) (٦) .

وهذا ينبغي أن يفصل ، فإن كان التاجر خرج للجهاد^(٧) و^(٨) التجارة [معاً ، فينبغي]^(٩) أن يسهم^(١٠) له إذا حضر الواقعة ، [سواء]^(١١) قاتل أم لا^(١٢) (١٣) .

ولا أعلم في هذا^(١٤) اختلافاً^(١٥) (١٦) .

وهو كالحاج [الذي]^(١٧) يقصد^(١٨)

(١) في (أ) : وهو .

(٢) وهو الخلاف الذي ذكره في بداية هذه المسألة .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) الأجير: العامل بالأجرة ، (انظر: القاموس المحيط ص ٤٣٦ ، المصباح المنير ٢/١) .

(٥) في (أ) : قاتلوا .

(٦) انظر: المدونة ١/٣٩٣ ، التفریع ١/٣٦٠ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢١٤ .

(٧) في (أ) : نوى الجهاد .

(٨) في (أ) : مع .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : أسهم .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (ج) : أولم يقاتل .

(١٣) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/١٩٢ .

(١٤) في (أ) : فيه .

(١٥) في (ج) : خلاف .

(١٦) انظر: بدائع الصنائع ٧/١٢٦ ، المدونة ١/٣٩٣ ، الأم ٤/١٤٦ ، الإنصاف ٤/١٦٤ .

(١٧) ساقط من (أ) .

(١٨) في (أ) : ينوي .

[الحجج] (١) [و] (٢) التجارة، [فإن] (٣) الفرض يسقط عنه (٤) ويستحق (٥) الثواب (٦) .

قال الله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ (٧) .

قال (٨) [ابن عباس] (٩) (رضي الله عنهما): المنافع (١٠) التجارات والأرباح (١١) (١٢) .

وقيل: الثواب (١٣) .

وإن [كان التاجر] (١٤) قصد التجارة ولم ينو الجهاد (١٥) ، إلا أنه حضره (١٦) ،

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) تقديم وتأخير: يسقط عنه الفرض .

(٥) في (أ): وله .

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/١٩٢ .

(٧) سورة الحج (٢٢) الآية رقم (٢٨) .

(٨) في (أ): وقال .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ): المانع .

(١١) في (أ): التجارة والربح .

(١٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٢٢٦ .

(١٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٢٢٦ .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ): قصد التجارة لا غير .

(١٦) في (أ): حضر .

فإن لم يقاتل^(١) لم يسهم له، وإن قاتل أسهم له، [لأنه]^(٢) بالقتال والدخول^(٣) [أيضاً فيه، قد]^(٤) حصل ناوياً فاعلاً، وكذلك الأجير^(٥) [إذا قاتل أسهم له]^(٦) وهذا ينبغي [أ]^(٧) أن يفصل^(٨) : فإن كان أجيراً على فعل شيء بعينه، مثل : خياطة القميص المتعينة^(٩) التي^(١٠) لا يحتاج [فيها]^(١١) إلى ضرب المدة^(١٢) ، فليس^(١٣) عليه عملها^(١٤) فإذا كانت^(١٥) نيته مع ذلك الجهاد وحضر الواقعة أسهم له، [سواء]^(١٦) قاتل أم لا^(١٧) ، وإن كان مستأجراً للخدمة [التي]^(١٨)

- (١) في (أ) تقديم وتأخير : فإن قاتل أسهم له، وإن لم يقاتل لم يسهم له .
- (٢) مسح في (ج) .
- (٣) في (أ) : أو الدخول .
- (٤) ساقط من (أ) .
- (٥) في (أ) تقديم وتأخير : والأجير أيضاً .
- (٦) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٢١٤ .
- (٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
- (٨) في (أ) : فيه تفصيل .
- (٩) في (أ) : والأمر المعين .
- (١٠) في (أ) : الذي .
- (١١) ساقط من (أ) .
- (١٢) في (أ) : مدة .
- (١٣) في (أ) : وليس .
- (١٤) في (أ) : إلا ذلك العمل .
- (١٥) في (أ) : فإن كان .
- (١٦) ساقط من (أ) .
- (١٧) في (ج) : أو لم يقاتل .
- (١٨) ساقط من (أ) .

تحضّر بالمدة^(١) ، فإنما خرج^(٢) إلى ذلك^(٣) ، فالزمان^(٤) مستحق عليه [بالأجرة]^(٥) ، فإذا^(٦) حضر الواقعة لم يسهم له حتى^(٧) قاتل ، وانتفع به المنفعة التامة أسهم له^(٨) .

واختلف قول الشافعي (رحمه الله) في التاجر والأجير^(٩) .

فقال : سواء قاتلا أم لا فإنه يسهم لهما^(١٠) .

وقال [أيضاً]^(١١) : لا يسهم لهما ، ولكن^(١٢) إن قاتلا^(١٣) أرضخ^(١٤) لهما^(١٥) .

(١) في (ج) : مدة معينة .

(٢) في (أ) : فخروجه .

(٣) في (أ) : لذلك .

(٤) في (أ) : الزمان .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : فإن .

(٧) في (أ) : فإن .

(٨) انظر : المدونة ١/٣٩٣ ، التفريع ١/٣٦٠ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢١٤ .

(٩) في (أ) : فيهما معاً .

(١٠) انظر : الأم ٤/١٤٦ ، مغني المحتاج ٣/١٠٤ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المحرر

١٧٦/٢ ، الإنصاف ٤/١٦٣ - ١٦٤ .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) في (أ) : إلا .

(١٣) في (أ) : يقاتلا .

(١٤) في (أ) : فيرضخ : وهو في اللغة : إعطاء شيء يسير ، وفي الشرع : مال موكول تقديره

للإمام ، محله الخمس ، كالنفل ، (انظر : القاموس المحيط ص ٣٢١ ، الشرح الكبير مع

حاشية الدسوقي ٢/١٩٢) .

(١٥) انظر : الأم ٤/١٤٦ ، مغني المحتاج ٣/١٠٤ .

فإذا قال^(١) : يسهم لهما ؛ لم يفرق بين أن يكون^(٢) [التاجر]^(٣) [خرج
للتجارة وحدها ، أو نوى معها]^(٤) الجهاد ، [أم لا]^(٥) ^(٦) .

فحصل الخلاف^(٧) بيننا وبينه في موضعين :

أحدهما : أنه^(٨) إذا لم يقاتل وحضر ولم يكن نوى^(٩) الجهاد فإنه لا^(١٠)
يسهم له عندنا ، ويسهم له عنده^(١١) ، على أحد القولين^(١٢) .

والموضع الآخر : هو أن^(١٣) يسهم له إن^(١٤) قاتل^(١٥) عندنا ، وعنده^(١٦) لا
يسهم له وإن قاتل ، على أحد قوليه^(١٧) ^(١٨) .

(١) في (أ) : وعلى قوله .

(٢) في (أ) : ينوي .

(٣) ممسوح في (ج) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) انظر : روضة الطالبين ٦ / ٣٨١-٣٨٢ ، مغني المحتاج ٣ / ١٠٤ .

(٧) في (أ) : فالخلاف .

(٨) في (أ) : فيما .

(٩) في (أ) : ولم ينو .

(١٠) في (أ) : ولا .

(١١) في (أ) تقديم وتأخير : وعنده يسهم له .

(١٢) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ١٩٢ ، الأم ٤ / ١٤٦ .

(١٣) في (أ) : أنه .

(١٤) في (أ) : إذا .

(١٥) في (أ) تقديم وتأخير : عندنا إذا قاتل .

(١٦) في (أ) تقديم وتأخير : ولا يسهم له عنده .

(١٧) في (أ) : على القول الآخر .

(١٨) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٢١٤ ، حاشية الدسوقي ٢ / ١٩٢ ، روضة الطالبين

٧ / ٣٨١-٣٨٢ ، مغني المحتاج ٣ / ١٠٤ .

٤٦٩ - مسألة : ومن لم يبلغ الحلم أو أطاق القتال وقاتل^(١) يسهم^(٢) له ،
إذا كان ذكراً مسلماً [حرّاً]^(٣) (٤) ، وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) :
لا يسهم له^(٥) .

٤٧٠ - مسألة : إذا أسلم الحربي وخرج إلينا وجاءنا^(٦) ثم أسلم ، وترك
ماله وولده في دار^(٧) الحرب ؛ فلا خلاف أنه [قد]^(٨) أحرز دمه^(٩) (١٠) .
واختلفوا^(١١) في ولده وماله^(١٢) اللذين هناك^(١٣) .
فاختلف^(١٤) (١٥)

-
- (١) في (أ) : فقاتل .
(٢) في (أ) : أسهم .
(٣) ساقط من (أ) .
(٤) انظر : التفريع ١/٣٦٠ ، المتقى ٣/١٧٩ .
(٥) انظر : الهداية ٢/٤٣٩ ، شرح فتح القدير ٥/٢٤١ ، روضة الطالبين ٦/٣٧٠ ، مغني
المحتاج ٣/١٠٥ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المحرر ٢/١٧٦ ، المغني ١٠/٤٥٤ ،
الإنصاف ٤/١٧٠ - ١٧١) .
(٦) في (أ) : أو خرج .
(٧) في (أ) : بدار .
(٨) ساقط من (أ) .
(٩) في (أ) : ذمته ونفسه .
(١٠) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٠ ، المدونة ١/٣٨٠ ، الأم ٤/٢٧٨ ، المغني ١٠/٤٧٥ .
(١١) في (أ) : واختلف .
(١٢) في (أ) تقديم وتأخير : في ماله وولده .
(١٣) في (أ) : الذي تركه .
(١٤) في (أ) : واختلف .
(١٥) في (ج) زيادة : الرواية عن .

مالك وأصحابه (رحمهم الله) [فيه] ^(١) .
 فقال أشهب وسحنون (رحمهما الله) : قد أحرز ماله وولده ^(٢) ^(٣) .
 وقال مالك (رحمه الله) : هو فيء ، إذا غنمه المسلمون ^(٤) .
 [وقال غيره : يكون] ^(٥) (ب/ ٣٠/ ج) ولده حرراً وماله له ^(٦) إلا أن
 يقسم ^(٧) [فيكون له بالثمن] ^(٨) ^(٩) .
 وقال الشافعي (رحمه الله) : [قد] ^(١٠) أحرز [جميع] ^(١١) ماله وولده
 وأرضه ^(١٢) .
 وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : ما ينقل ^(١٣) ويحول فقد أحرزه ، و[مالا

(١) ساقط من (ج) .

(٢) في (أ) : أحرزه .

(٣) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٢٦٥ .

(٤) انظر : المدونة ١/ ٣٨٠ ، التفريع ١/ ٣٥٩ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ١٠/ ٤٧٥) .

(٥) مسح في (ج) .

(٦) في (أ) : ماله وولده .

(٧) في (أ) زيادة : ماله .

(٨) مسح في (ج) .

(٩) انظر : التفريع ١/ ٣٥٩ .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) انظر : الأم ٤/ ٢٧٨ ، روضة الطالبين ١٠/ ٢٥٢ .

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير : قد أحرز ما ينقل من ماله ويحول .



ينقل مثل^(١) [أرضه وعقاره^(٢)] [فإنه^(٣)] إذا ظهر المسلمون عليه^(٤) (أ/ ٣٠ / أ) فهو غنيمة^(٥) .

وإن سببت زوجته وهي حامل منه استرقت وحملها^(٦) ، وإن كان منفصلاً فهو حرّ لاحق [به]^(٧) (٨) .

فأما^(٩) أرضه ؛ فإن^(١٠) مالكا^(١١) (رحمه الله) أطلق ولم يفرق ، وقال^(١٢) :
قد أحرز ماله^(١٣) ، وقال أيضاً : يكون ماله^(١٤) فيئاً ولم يفرق^(١٥) .

٤٧١ - مسألة : ومن سرق من الغنيمة ، من حر^(١٦) أو عبد ، ما يجب فيه

(١) ساقط من (أ) .

(٢) العقار : الضيعة والنخل والأرض ، انظر : القاموس المحيط ص ٥٧٠ ، لسان العرب ٨٣٩ / ٢ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) تقديم وتأخير : عليه المسلمون .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٨٩ - ٢٩٠ ، الهداية ٤٤٨ / ٢ .

(٦) في (ج) استرقها وهي سملها .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٠ ، الهداية ٤٤٨ / ٢ .

(٩) في (أ) : وأما .

(١٠) في (أ) : فقد .

(١١) في (أ) تقديم وتأخير : فقد أطلق مالك .

(١٢) في (ج) زيادة : أبو حنيفة .

(١٣) في (ج) زيادة : فلم يفرق .

(١٤) في (ج) : له .

(١٥) انظر : المدونة ١ / ٣٨٠ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢٦٥ .

(١٦) في (أ) : حرّاً كان أو عبداً .

القطع؛ قطع، سواء [كان] ^(١) السارق من الغائبين أم لا ^(٢)، هذا قول مالك وابن القاسم رضي الله عنهما ^(٣).

وقال غيرهما من أصحاب مالك ^(٤) (رحمه الله): [إن] ^(٥) سرق مقدار حقه من الغنيمة ^(٦) لم يقطع، وإن [سرق] ^(٧) فوق حقه ^(٨) بمقدار ^(٩) ربع دينار ^(١٠) قطع ^(١١).

قال سحنون (رحمه الله): من المسروق ^(١٢) نفسه؟ ^(١٣).

وقال الشافعي (رحمه الله): إذا سرق مقدار حقه لم يقطع، قول واحد ^(١٤) ^(١٥).

- (١) ساقط من (ج).
- (٢) في (ج): أو غيرهم.
- (٣) انظر: التفريع ١/٣٥٨، القوانين الفقهية ص ١٤٦.
- (٤) لم أقف على نسبة إلى غير سحنون رحمه الله، (انظر: القوانين الفقهية ص ١٤٦).
- (٥) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
- (٦) في (أ): منها.
- (٧) ساقط من (أ).
- (٨) في (أ): زاد.
- (٩) في (أ): مقدار.
- (١٠) في (أ): أربع دينار.
- (١١) انظر: القوانين الفقهية ص ١٤٦.
- (١٢) في (أ): من المسروق.
- (١٣) انظر: القوانين الفقهية ص ١٤٦.
- (١٤) في (أ): وقال الشافعي مثل هذا.
- (١٥) انظر: روضة الطالبين ١٠/٢٦٨، تكملة المجموع ١٩/٣٣٧، ومذهب الحنفية والحنابلة: أنه لا قطع على من سرق من الغنيمة، وذلك إذا كان له فيها حق أو لولده أو لسيدته، (انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٧٠، المغني ١٠/٥٦٠، المحرر ٢/١٧٨).

وإن كان فوق^(١) [حقه من الغنيمة]^(٢) بمقدار^(٣) ربع دينار فعلى وجهين^(٤) ،
أحدهما: يقطع ، والآخر: لا يقطع^(٥) .

٤٧٢ - مسألة : إذا أسر العدو مسلماً فاشتراه رجل من المسلمين
[منهم]^(٦) بغير أمره كان له أن يرجع عليه بما اشتراه به^(٧) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) : لا يرجع عليه بشيء مما
غرمه^(٨) ^(٩) .

٤٧٣ - مسألة : [و]^(١٠) لا يجوز الربا^(١١) بين المسلم والحربي^(١٢) في دار

(١) في (أ) : وقال إن زاد ما سرقه .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : مقدار .

(٤) في (أ) : وجهان .

(٥) انظر : روضة الطالبين ٢٦٨/١٠ ، تكملة المجموع ٣٣٧/١٩ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : المدونة ٣٧٧/١ ، التفریع ٣٥٩/١ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني
٤٩٦/١٠ .

(٨) في (أ) : منه .

(٩) انظر : المبسوط ٦١/١٠ ، الأم ٢٤٨/٤ ، روضة الطالبين ٢٩٥/١٠ .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) الربا : في اللغة : الزيادة ، والنماء ، انظر : النهاية ١٩٢/٢ ، لسان العرب ١١١٦/١ .

وفي الشرع : كل زيادة لم يقابلها عوض ، أو زيادة في أصل المال من غير عقد تبایع ، انظر :

أحكام القرآن لابن العربي ٣٢١/١ .

(١٢) في (أ) : مسلم وحربي .

- الحرب، كما لا يجوز في دار^(١) الإسلام^(٢) .
- وبه قال الشافعي وأبو يوسف (رحمهما الله)^(٣) .
- وقال أبو حنيفة ومحمد (رحمهما الله): [ليس بحرام، وهذا]^(٤) جائز^(٥) ^(٦) .
- ٤٧٤ - **مسألة** : وإذا رأى الإمام أن يعطي القاتل سلب مقتوله^(٧) أعطاه إياه من الخمس لا من أصل الغنيمة^(٨) ^(٩) .
- وقال الشافعي (رحمه الله): يعطيه إياه من أصل الغنيمة^(١٠) ^(١١) .
- ٤٧٥ - **مسألة** : [و] إذا وقع الصبي^(١٢) وأمه في السبي لم يفرق بينهما في القسم^(١٤) ولا في البيع حتى يثغر^(١٥) ^(١٦) .

- (١) في (أ): كدار .
- (٢) انظر: المدونة ٣/ ٢٧٩، (وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٥/ ٥٢) .
- (٣) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٣٩٧، بدائع الصنائع ٧/ ١٣٢، الهداية ٣/ ٧٣ .
- (٤) ساقط من (أ) .
- (٥) في (أ): يجوز .
- (٦) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٣٢، الهداية ٣/ ٧٣ .
- (٧) في (أ): القتل .
- (٨) في (ج): رأس المال .
- (٩) انظر: المدونة ١/ ٣٩٠، التفریع ١/ ٣٥٨ .
- (١٠) في (أ): من أصلها، وهو ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .
- (١١) انظر: الأم ٤/ ١٤٢، روضة الطالبين ٦/ ٣٦٨، وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة، (انظر: مختصر الطحاوي ٢٨٤، الهداية ٢/ ٤٤١، بدائع الصنائع ٧/ ١١٥، المغني ١٠/ ٤٢٥، الإنصاف ٤/ ١٤٨) .
- (١٢) ساقط من (أ) .
- (١٣) في (أ): صبي .
- (١٤) في (أ): بالقسم .
- (١٥) يثغر: أي تسقط أسنانه أو روضعه، (انظر: القاموس المحيط ص ٤٥٨) .
- (١٦) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٢٠٩، القوانين الفقهية ص ١٤٥-١٤٦، المدونة ٣/ ٢٨٣ .

و[قد] ^(١)روي [أيضاً] ^(٢)عن مالك (رحمه الله): حتى يبلغ ^(٣).
واختلف قول ^(٤)الشافعي (رحمه الله) [في ذلك] ^(٥)فقال في أحد قولييه:
حتى يبلغ [سبعاً] ^(٦)أو ثمان ^(٧)سنين ^(٨).
وقال أبو حنيفة (رحمه الله): حتى يبلغ ^(٩).
ولم يختلف قول أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله) في ولد الحر ^(١٠)أنه
يخير إذا بلغ سبع سنين ^(١١)أو ثمان [سنين] ^(١٢)^(١٣).
واختلف قول مالك (رحمه الله) فيه أيضاً، [كما اختلف] ^(١٤)في ^(١٥)ولد
الأمة ^(١٦).

-
- (١) ساقط من (أ).
(٢) ساقط من (ج).
(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٢٠٩، القوانين الفقهية ص ١٤٦.
(٤) في (أ): عن الشافعي، وهو ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) ساقط من (ج).
(٧) في (ج) تقديم وتأخير: سنين ثمان.
(٨) انظر: الأم ٤/٢٧٤، روضة الطالبين ١٠/٢٥٧، (والقول الثاني: إلى البلوغ من غير
تحديد، انظر: روضة الطالبين ٣/٤١٧).
(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨٦.
(١٠) في (ج) زيادة: واو.
(١١) في (أ): سبعاً.
(١٢) ساقط من (ج).
(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨٦، روضة الطالبين ٣/٤١٧.
(١٤) ساقط من (أ).
(١٥) في (أ): مثل.
(١٦) انظر: المدونة ٣/٢٨٣.

وحكي عن أحمد [بن حنبل] ^(١) (رحمه الله)، أنه لا يفرق بينهما وإن بلغ، وهذا في ولد المسبية، [و] ^(٢) في ولد الأمة للإنسان ^(٣) وإن لم تكن مسبية ^(٤).

والخلاف [فيما] ^(٥) بيننا وبين أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله) قريب، لأننا ^(٦) نقول مثل قول كل واحد منهما ^(٧).

والخلاف البين بين الفقهاء ^(٨) و[بين] ^(٩) أحمد [بن حنبل] ^(١٠) (رحمه الله).

٨- فصل: فأما التفرقة بين الولد وأبيه فيجوز عند مالك (رحمه الله) ^(١١).

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (أ): تكون لإنسان.

(٤) انظر: المغني ١٠/٤٦٧، الإنصاف ٤/١٣٧.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): لأننا.

(٧) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٢٠٩، القوانين الفقهية ص ١٤٦.

(٨) لعل المصنف والله أعلم - يقصد أن المحكي عن الإمام أحمد رحمه الله، أنه لا يفرق بينهما

وإن بلغ، هذا خلاف معه بعيد، إذ الفقهاء الآخرون قالوا: يفرق بينهما، فحدد بعضهم

بالبلوغ، وبعضهم بالسنين، فكأنه انفرد بالقول بعدم التفريق، فكان الخلاف معه أبعد من

الخلاف مع غيره. (انظر: الإنصاف ٤/١٣٧، المغني ١٠/٤٦٨).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: المدونة ٣/٢٨٤.



ولا تجوز عند أبي حنيفة (رحمه الله) ^(١) .

[واختلف قول] ^(٢) الشافعي ^(٣) (رحمه الله)، فقال: تجوز، ^(٤) ، [وقال: لا تجوز] ^(٥) ^(٦) .

٤٧٦ - مسألة ^(٧) : قال مالك (رحمه الله): إذا بيع الولد فسخ البيع، إلا أن تختار الأم ذلك ^(٨) .

وقال الشافعي (رحمه الله): البيع فاسد ^(٩) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): البيع صحيح، والنهي عن التفرقة كراهة ^(١٠) .

٤٧٧ - مسألة: [و] ^(١١) لا يكون الولد مسلماً بإسلام أمه دون أبيه، ويكون مسلماً بإسلام أبيه دون أمه ^(١٢) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمه الله): يكون مسلماً بإسلام أمه كما ^(١٣)

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨٦، وهذا هو مذهب الحنابلة انظر: المغني ١٠/٤٦٨، الإنصاف ٤/١٣٨.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): وأحد قولي الشافعي.

(٤) انظر: روضة الطالبين ١٠/٢٥٨، مغني المحتاج ٢/٣٨-٣٩.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) انظر: روضة الطالبين ١٠/٢٥٧-٢٥٨، مغني المحتاج ٢/٣٨-٣٩.

(٧) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(٨) انظر: المدونة ٣/٢٨٤.

(٩) انظر: روضة الطالبين ٣/٤١٧، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١٠/٤٦٩.

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٨٥.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: التفریح ١/٣٥٩، الكافي لابن عبد البر ص ٢٠٩.

(١٣) في (أ): مثل.

[يكون مسلماً بإسلام] ^(١) أبيه ^(٢) .

ووجدت لكثير من أصحاب مالك ^(٣) [رحمه الله، مثل هذا] ^(٤) ^(٥) .
وأظنه [قد حكى] ^(٦) عن مالك (رحمه الله)، [ولست أحققه الآن] ^(٧) ^(٨) .
واختلف قول مالك [رحمه الله] ^(٩) في الصبي ^(١٠) إذا سبي .
فقال: لا يكون على دين السابي، ويكون ^(١١) على دين أبويه في الكفر،
إلا أن يعقل ويجيب [إلى] ^(١٢) الإسلام ^(١٣) .
وقال ابن القاسم (رحمه الله): يكون على دين السابي ^(١٤) .

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨٩، الهداية ٢/٤٣٦، روضة الطالبين ١٠/٢٥٢، تكملة
المجموع ١٩/٣٢٥-٣٢٦، (والمذهب عند الحنابلة: أنه إن سبي الولد وحده كان مسلماً،
وإن سبي مع أحد أبويه كان مسلماً، وإن سبي معهما كان على دينهما، انظر: المغني
١٠/٤٧٢-٤٧٣، الإنصاف ٤/١٣٤-١٣٥).

(٣) منهم المدنيون، (انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٢٠٩).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٢٠٩.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) لم أقف على هذه الحكاية عن مالك رحمه الله - والله أعلم.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: إذا سبي صبي.

(١١) في (أ): وهو.

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٢٠٩.

(١٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٢٠٩.

لأنني^(١) رأيتُه ذكر ذلك^(٢) في المجوس، ولا ينبغي أن يكون بين المجوس^(٣) و[بين]^(٤) غيرهم فرق من جهة^(٥) القياس^(٦).

فعلى^(٧) هذا القول يقول الشافعي (رحمه الله): [إن]^(٨) الصبي^(٩) إذا سبي مع أمه لا يكون على دين [السابي، و] يكون على^(١٠) دين أمه^(١١).

وينبغي أن يكون على قولنا الثاني على دين السابي^(١٢)، إلا أن يكون سبي^(١٣) مع أبيه فيكون على دين أبيه^(١٤).

٤٧٨ - مسألة: [و]^(١٥) لا يتوارث الحملاء [بنسب]^(١٦) إلا أن تقوم على

(١) في (أ): إلا أني.

(٢) في (أ): كذلك.

(٣) في (أ): بينهم.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) في (أ): من طريق.

(٦) لم أقف عليه بعد، وانظر: المدونة ٢/٢١٦.

(٧) في (أ): وعلى.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ) تقديم وتأخير: إذا سبي الصبي.

(١٠) ما بين المعكوفين من قوله: «السابي...» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(١١) انظر: روضة الطالبين ١٠/٢٥٢-٢٥٣، مغني المحتاج ٢/٤٢٣.

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٣) في (أ): يسبي.

(١٤) في (أ): دينه.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) ساقط من (أ).

أنسابهم بينة^(١) .

[وفقه المسألة]^(٢) (أ/ ٣١ / ج) مثل^(٣) : أن يخرج قوم من دار الحرب، مثل الثلاثة والأربعة^(٤)، فيسلمون، أو حصل من السبي [شيء]^(٥) في ملك مسلم، ثم يعتقه المسلم فيصير حراً وقد أسلم فيقرّ بنسب، فيكون مولاه الذي أعتقه أحق بميراثه إن مات، إلا أن تقوم بينة على صحة نسب [منه]^(٦) فيورث به^(٧) .

وإن أقرّ بولد^(٨) فينبغي عندي : أن ينظر في حال الولد، فإن كان ممن^(٩) جاء معه وفي جملته (ب/ ٣٠ / أ) لم يقبل إقراره [به]^(١٠)، وإن أقام في بلد الإسلام مدة يمكنه أن يتزوج أو يتسرى^(١١) بعد عتقه ويولد له^(١٢)؛ فإنه

(١) انظر : المدونة ٣/ ٨٦، التفريع ٢/ ٣٣٧ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (ج) : وهو .

(٤) في (أ) : ثلاثة أو أربعة .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : المدونة ٣/ ٨٦، الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٣٨ .

(٨) في (ج) : بذلك .

(٩) في (أ) : مما .

(١٠) ساقط من (ج) .

(١١) في (ج) : أو يتسرر .

يتسرى : أي يتخذ الجارية للملك والجماع، (انظر : القاموس المحيط ص ٥٢١، لسان

العرب ٢/ ١٣١) .

(١٢) في (ج) : مثله .

إذا^(١) أقرّبه على هذا الوجه قبل^(٢) .

ولم يفصل مالك (رحمه الله) هذا التفصيل من حيث أعلم .

وبمثل قولنا^(٣) قال الشافعي (رحمه الله)، وله في الولد أقاويل^(٤) .

ولست^(٥) أعرف الخلاف في هذه المسألة، وإنما ذكرتها لئلا يكون فيها

خلاف^(٦) .



(١) في (أ) : فإذا .

(٢) هذا تفصيل من المصنف رحمه الله، في هذه المسألة، ولم أقف على تفصيل لغيره في مذهب مالك كما قال .

(٣) في (أ) : وبقولنا .

(٤) منها : أنه إذا قال لولد أمته : هذا ولدي ثبت نسبه، ولا يثبت الاستيلاد، وكذا لو قال : ولدي ولدته في ملكي، (انظر : مغني المحتاج ٢/٢٥٩-٢٦٠) .

(٥) في (أ) : ولا .

(٦) القول بعدم توارث الحملاء حتى تقوم البينة على نسبهم هو قول الحنفية، والحنابلة كذلك، وقد نبه المصنف رحمه الله، إلى مذاهب الأئمة بقوله : ولست أعرف الخلاف في هذه المسألة، (انظر : مختصر الطحاوي ص ١٥٣-١٥٤، المحرر ١/٤٢٠، المغني ٦/٣٢٧) .

في أرض السواد^(١)

٤٧٩ - مسألة : [و] ^(٢) كل ما ^(٣) افتتح أو يفتح ^(٤) [عنوة] ^(٥) فإن مالكاً رحمه الله لا يرى قسمته ^(٦) بين الغائمين، [رأى] ^(٧) أن ^(٨) يكون وقفاً، [يصرف] ^(٩) خراجها [إذا ضرب عليها] ^(١٠) في مصالح المسلمين أبداً، [وهو الذي لا يسعه] ^(١١) القليل من أرزاق المقاتلة والجنود في أمصار المسلمين، الذابيين ^(١٢) عن حرهم ^(١٣)

- (١) في (ج) تقديم وتأخير : مسألة في أرض السواد .
وأرض السواد : هي ما بين الكوفة والبصرة ، وما حولهما من القرى والرساتيق ،
(انظر : لسان العرب ٢ / ٢٣٤ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٥١) .
- (٢) ساقط من (أ) .
- (٣) في (أ) و(ج) : كلما .
- (٤) في (أ) : أو يفتح .
- (٥) ساقط من (أ) .
- (٦) في (ج) : قسمتها .
- (٧) ساقط من (أ) .
- (٨) في (أ) : ويكون .
- (٩) ممسوح في (ج) .
- (١٠) ساقط من (أ) .
- (١١) ساقط من (ج) .
- (١٢) الذابيين : المدافعين المانعين ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٠٨ ، لسان العرب ١ / ١٠٥٤) .
- (١٣) الحرهم : ما يحمونه ويقاتلون عنه من الدار وما أضيف إليها من مرافق ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٤١) .

[ودمائهم]^(١) وأموالهم وإصلاح سبلهم^(٢) وبناء مساجدهم وتأمين شربهم^(٣)، وما لا تمكن^(٤) الإحاطة به مما لا بد للمسلمين^(٥) منه، [ولولا ذلك فسد الأمر ولم يمكن إصلاح ما لا بد منه]^(٦) إلا بالمال الجسيم، ولا أعلمه^(٧) إلا الخراج الذي [تدره]^(٨) الأرض المفتوحة^(٩).

[وقال]^(١٠): فإن^(١١) رأى الإمام العدل [من الرأي]^(١٢) في وقت^(١٣) [من الأوقات]^(١٤) قسمة الأرض إذا افتتحها بين^(١٥) الغائمين فعل ذلك ومضى على ما يراه من المصلحة [فيه]^(١٦)^(١٧).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): سبلهم.

(٣) في (أ): وإصلاح شربهم.

(٤) في (أ): تملك.

(٥) في (ج): للمسلم.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) في (أ): ولا بقيمة.

(٨) في (أ): و(ج): ترده، ولعل الصواب - والله أعلم - هو مثبت، لأن الأرض المفتوحة إذا ضربت عليها الخراج، فإن ذلك يوفر ويجمع للدولة الإسلامية مصدراً مالياً جيداً.

(٩) انظر: المدونة ١/٣٨٦-٣٨٧، الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٦٨.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): وإن.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): وقف.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ) تقديم وتأخير: الغائمين بينهم.

(١٦) ساقط من (أ).

(١٧) انظر: المدونة ١/٣٨٧.

[وقد]^(١) وافقنا أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)، على أن أرض^(٢) السواد فتحت عنوة^(٣) .

ويقول^(٤) أبو حنيفة (رحمه الله): إن عمر [بن الخطاب]^(٥) رضي الله عنه لم يقسمها بين الغانمين، وإنما أقر^(٦) سكانها فيها، وضرب على أراضيها^(٧) الخراج الذي هو الجزية وهي ملك [لأصحابها]^(٨) ^(٩) .
ويفرق^(١٠) بين المتاع وغيره، وبين^(١١) الأراضي .

فيقول^(١٢) في الأراضي إذا غنمت^(١٣) : إن الإمام^(١٤) بالخيار بين أن يقسمها^(١٥) بين الغانمين وبين أن^(١٦) يملكها سكانها الذين هم فيها، ويضرب

-
- (١) ساقط من (أ) .
 (٢) في (أ): أراضي .
 (٣) انظر: الهداية ٢/٤٤٩، روضة الطالبين ١٠/٢٧٥ .
 (٤) في (أ): وقال .
 (٥) ساقط من (أ) .
 (٦) في (أ): وأقر .
 (٧) في (أ): عليها .
 (٨) مسح في (ج) .
 (٩) انظر: الهداية ٢/٤٤٩ .
 (١٠) في (أ): وفرق .
 (١١) في (أ): ومن .
 (١٢) في (أ): وقال .
 (١٣) في (أ) تقديم وتأخير: إذا غنمت الأراضي .
 (١٤) في (أ): فالإمام .
 (١٥) في (أ): قسمتها .
 (١٦) في (أ): ولأن .

[عليها]^(١) الخراج الذي هو^(٢) الجزية، [وبين أن يجلي سكانها عنها، ويأتي بقوم كفار غيرهم فيسكنهم فيها ويملكهم إياها، ويضرب عليها الخراج، وهو الجزية]^(٣) (٤).

فوافقنا في أرض السواد وما فعله عمر^(٥) (رضي الله عنه) فيها، وخالفنا^(٦) فيما بعده^(٧) من الخيار، وقال: إن عمر (رضي الله عنه) أقرها على أملاكهم وضرب عليها^(٨) الخراج^(٩) (١٠).

وقال الشافعي (رحمه الله) مثل قولنا، أنها فتحت عنوة، لكن عمر (رضي الله عنه) قسمها بين الغائبين؛ الخمس^(١١) لأهل الخمس، وأربعة أخماسها للغائبين، ثم رأى المصلحة في نقض^(١٢) القسمة فنقضها، وأن الإمام إذا استغنى الأراضي^(١٣)، فإنه لا يجوز^(١٤).....

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (أ): وهي.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٩٥، بدائع الصنائع ٧/ ١١٠.

(٥) في (ج): عمداً.

(٦) في (أ): وخالف.

(٧) في (أ): فيما سواه.

(٨) في (أ): عليهم.

(٩) هذا من الصنف تحرير لموضع الخلاف.

(١٠) انظر: الهداية ٢/ ٤٤٩، شرح فتح القدير ٥/ ٢٧٩.

(١١) في (أ) تقديم وتأخير: لأهل الخمس.

(١٢) في (ج): في بعض.

(١٣) في (أ): غنم أراض.

(١٤) في (أ): فلا يجوز.

له أن يقسمها^(١) بين الغائمين، وأن حكم الأرض^(٢) حكم المتاع وغيره [من المغنم]^(٣) (٤).

ويقول مالك^(٥) (رحمه الله) قال الأوزاعي (رحمه الله)^(٦).

٤٨٠ - مسألة : [و]^(٧) إذا صالح الإمام قوماً^(٨) من المشركين^(٩) على [أن]^(١٠) أراضيهم^(١١) لهم وجعل عليها شيئاً فهو كما يصالحهم على أن يؤدوا جزية [رقابهم]^(١٢)، فإن أسلموا سقط [عنهم]^(١٣) ما جعل على أرضهم كما سقط^(١٤) [عنهم]^(١٥) جزية رؤوسهم^(١٦)، وكذلك إذا اشترى

(١) في (أ): قسمتها.

(٢) في (أ): الأراضي.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: الأم ٤/٢٨٠، روضة الطالبين ١٠/٢٧٥، ومذهب الحنابلة: أن الإمام مخير فيما فتح عنوة من الأراضي، فإن شاء قسمها، وإن شاء جعلها للمسلمين، (انظر: الشرح الكبير مع المغني ١٠/٥٣٨، الإنصاف ٤/١٩٠).

(٥) في (أ): ويقولنا.

(٦) انظر: فقه الإمام الأوزاعي ٢/٤٨٢.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): قوم.

(٩) في (أ): من الكفار.

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) في (أ): أرضهم.

(١٢) ممسوح في (ج).

(١٣) ساقط من (ج).

(١٤) في (أ): تسقط.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) في (أ): الجزية.

[مسلم] ^(١) منهم أرضهم، ثم أسلموا، سقط ^(٢) الخراج عن المسلم ^(٣)، على خلاف بين أصحابنا ^(٤) في بيع الأراضي ^(٥) وكون الخراج على المسلم ^(٦).
وبمثل قولنا قال الشافعي (رحمه الله) ^(٧).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إن الصلحي ^(٨) إذا أسلم لم ^(٩) يسقط [عنه] ^(١٠) خراج أرضه التي صالح عليها، وكذلك إن اشتراها ^(١١) مسلم ^(١٢).

٤٨١ - مسألة: فإذا ^(١٣) أسر المسلم فأحلفه ^(١٤) المشركون ألا ^(١٥) يخرج

(١) مسموح في (ج).

(٢) في (أ): تسقط.

(٣) انظر: التفریح ١/٣٦٣، المنتقى ٣/٢٢١-٢٢٣.

(٤) فقد منعه ابن حبيب رحمه الله، وأجازه ابن القاسم رحمه الله، (انظر: المنتقى ٣/٢٢١).

(٥) في (أ): الأرض.

(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٢٢٠، المنتقى ٣/٢٢١-٢٢٢.

(٧) انظر: روضة الطالبين ١٠/٣١٢، مغني المحتاج ٤/٢٤٩، وهذا هو مذهب الحنابلة،

(انظر: المغني ٢/٥٨٩، الشرح الكبير مع المغني ١٠/٥٤٣، الإنصاف ٤/١٩٢).

(٨) الصلحي: نسبة إلى الصلح، والمراد به - والله أعلم - الشخص الذي جرى معه عقد الصلح،

(انظر: الهداية ٢/٤٥١، شرح فتح القدير ٥/٢٨٥).

(٩) في (أ): لا.

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) في (أ): لو اشترى منه.

(١٢) انظر: الهداية ٢/٤٥١، شرح فتح القدير ٥/٢٨٥.

(١٣) في (أ): إذا.

(١٤) فأحلفه: أي أخذ منه اليمين، والحلف هو اليمين، (انظر: لسان العرب ١/٦٩٦).

(١٥) في (أ): أن لا.

عن^(١) ديارهم ولا يهرب، على أن يخلوه يذهب ويجيء^(٢)؛ فإنه لا يهرب^(٣) [منهم]^(٤)، و يقيم^(٥).

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يسعه أن يقيم، وعليه أن يهرب^(٦)، ويمينه يمين [مكره]^(٧)^(٨).

٤٨٢ - مسألة: الفيء^(٩) لا يخمس، [ولا يخمس]^(١٠) خمس الغنائم^(١١)، ويجريان مجرى الجزية والخراج، فيصرف^(١٢) الجميع في مصالح المسلمين، [بعد]^(١٣) أن^(١٤) كان النبي ﷺ يأخذ من ذلك قوته وقوت عياله، لا سهم لهم معين، وكذلك تفعل الأمة بعده^(١٦).

(١) في (أ): من دارهم.

(٢) في (أ): وينصرف.

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: يقيم ولا يهرب.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٧٩/٢، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني ١٠/٥٤٨، الإنصاف ٤/٢٠٩).

(٦) في (ج): أن يخرج.

(٧) ممسوح في (ج).

(٨) انظر: الأم ٤/٢٧٥، روضة الطالبين ١٠/٢٨٢.

(٩) في (أ) تقديم وتأخير: والغنيمة لا يخمس.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): والغنيمة.

(١٢) في (أ): فينصرف.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): وكان.

(١٥) في (أ) و(ج): عليه السلام.

(١٦) انظر: المدونة ١/٣٨٦.

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [أربعة أخماس الفيء للغائبين،
(ب/ ٣١/ ج) والخمس مثل قولنا] ^(١) ^(٢).

وحكى الطحاوي ^(٣) (رحمه الله) عنه مثل قولنا في الفيء كله ^(٤).

وقال الشافعي (أ/ ٣١/ أ) (رحمه الله): يخمس [الفيء] ^(٥)، فيكون
[خمسه] ^(٦) لمن ذكر [الله] ^(٧) في قوله ^(٨) تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ
وَلِلرَّسُولِ﴾ ^(٩) ^(١٠).

مثل خمس الغنيمة، [لله وللرسول ولذي القربى] ^(١١)، وأربعة أخماسه
للنبي ^(١٢) ﷺ ^(١٣)، يصرفه حيث شاء ^(١٤)، وبعد وفاته ^(١٥) على قولين:

(١) ما بين المعكوفين مسح في (ج).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٦٥-١٦٦.

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: عنه الطحاوي، وهو أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي
رحمه الله.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٦٥.

(٥) ساقط من (ج).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: تعالى في كتابه.

(٩) سورة الأنفال (٨)، الآية رقم (٤١).

(١٠) الآية ساقطة من (أ).

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: يصرفه النبي ﷺ.

(١٣) في (أ): عليه السلام.

(١٤) انظر: الأم ٤/ ١٣٩-١٤٠.

(١٥) في (أ): موته.

أحدهما: [أنه]^(١) يصرف في المصالح، فيبدأ بالأهم [فالأهم]^(٢)^(٣).
و[القول]^(٤) الثاني: أنه يصرف للمقاتلة^(٥)^(٦).

ولم يختلف قوله في خمس الغنائم وخمس الفياء أنه يخمس
[أخماساً]^(٧)، فيستحقه من ذكر [في قول]^(٨) الله تعالى [في كتابه]^(٩): ﴿فَأَنَّ
لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾^(١٠)^(١١).

٩/فصل^(١٢): وليس في الخمس سهم لله مفرد يصرف لعمارة
الكعبة^(١٣).

وقال طاوس (رحمه الله) وغيره من التابعين^(١٤): إنه يصرف إلى الكعبة^(١٥).

(١) ساقط من (ج).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) انظر: الأم ٤/١٥٤-١٥٥، روضة الطالبين ٦/٣٥٥.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): في المقاتلة.

(٦) انظر: الأم ٤/١٥٤-١٥٥، روضة الطالبين ٦/٣٥٥.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) سورة الأنفال (٨)، الآية رقم (٤١).

(١١) انظر: الأم ٤/١٥٣، روضة الطالبين ٦/٣٥٥.

(١٢) هذا الفصل ساقط من (ج).

(١٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٢١٦، القوانين الفقهية ص ١٤٨.

(١٤) لم أقف على نسبه إلى غير أبي العالية رضي الله عنه.

(١٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٤٠١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٣٢٣.

وهو مذهب أبي العالية^(١) (رحمه الله)^(٢) .

وهو غلط^(٣) ، ولم يقل به مالك وأبو حنيفة والشافعي (رحمهم الله)^(٤) .

٤٨٣ - مسألة^(٥) : قال الشافعي (رحمه الله) : ويعطي القرابة للذكر مثل

حظ الأثنيين^(٦) .

وخالفه المزني وأبو ثور (رحمهما الله) [فقالا]^(٧) : الذكر والأثني [فيه]^(٨)

سواء^(٩) .

وقال مالك وأبو حنيفة (رحمهما الله) : [إنهم إن أعطوا]^(١٠) فإنما

(١) وهو : رفيع بن مهران الرياحي ، أبو العالية البصري ، المقرئ المفسر ، دخل على أبي بكر ، وقرأ القرآن على أبي رضي الله عنهم ، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، توفي سنة (٩٣هـ) ، وقيل (٩٠هـ) .

ترجم له : العبر ١ / ٨١ ، تقريب التهذيب ص ٢١٠ ، شذرات الذهب ١ / ١٠٢ .

(٢) انظر : شرح معاني الآثار ٣ / ٢٧٦ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٤٠١ ، المغني ٧ / ٣٠٠ - ٣٠١ .

(٣) لم بين المصنف رحمه الله ، وجه الغلط ، ولعل ذلك - والله أعلم - ما أشار إليه في قوله بأن مالكا وأبا حنيفة والشافعي لم يقولوا بذلك ، وإن كان عدم قولهم به ليس دليلاً قوياً في التخليط الموجه إلى قول أبي العالية رحمه الله .

(٤) وكذلك الإمام أحمد رحمه الله ، ولم يقل به ، (انظر : مختصر الطحاوي ص ١٦٥ ، المنتقى ٣ / ١٧٨ ، الأم ٤ / ١٥٣ ، الإنصاف ٤ / ١٦٦) .

(٥) في (ج) : فصل .

(٦) انظر : الأم ٤ / ١٤٧ ، روضة الطالبين ٦ / ٣٥٦ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٧ / ٣٠٥ ، الإنصاف ٤ / ١٦٧) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) انظر : مختصر المزني ص ١٥٠ ، روضة الطالبين ٦ / ٣٥٦ ، المغني ٧ / ٣٠٥ .

(١٠) ساقط من (أ) .

يعطون^(١) بالفقر^(٢) .

٤٨٤ - مسألة : [عندنا]^(٣) وعند^(٤) أهل العلم كافة : [أن]^(٥) الأنبياء لا يورثون، وما^(٦) تركوه صدقة، يصرف^(٧) في مصالح المسلمين^(٨) .

وقالت الشيعة [لعنهم الله^(٩) : إنهم]^(١٠) يورثون، وإن^(١١) فاطمة^(١٢) والعباس^(١٣) .

(١) في (أ) : إنما يعطوا .

(٢) انظر : الهداية ٢ / ٤٤٠ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢١٦ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : تقديم وتأخير : الأنبياء لا يورثون، وكلما تركوه يكون صدقة تصرف في مصالح المسلمين . وبه قال .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : وكلما .

(٧) في (ج) : ويصرف .

(٨) انظر : شرح معاني الآثار ٣ / ٣٠٨ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٤٠٢ ، الأم ٤ / ١٤٠ ، المغني ٧ / ٣٠٣ .

(٩) هذا الدعاء على الشيعة باللعة يدل على مخالفته لهم في العقيدة، بل وعلى مناوآته لهم .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : فإن .

(١٢) هي : فاطمة بنت النبي ﷺ ، أم الحسن والحسين ، سيدة نساء هذه الأمة ، تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، في السنة الثانية من الهجرة ، ومات بعد النبي ﷺ بستة أشهر ، سنة (١١١هـ) .

ترجم لها : العبر ١ / ١١ ، تقريب التهذيب ص ٧٥١ ، شذرات الذهب ١ / ١٥ .

(١٣) هو : العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ ، كان أسن من النبي ﷺ بستين أو ثلاث ، وكان إسلامه على المشهور قبل الفتح ، وكان إليه في الجاهلية السقاية والعمارة ، وشهد الفتح ، وثبت يوم حنين ، مات سنة (٣٢هـ) .

(رضي الله عنهما)^(١) ، وزوجات النبي ﷺ^(٢) رضي الله عنهن^(٣) ظلموا،
حين^(٤) منعوا ميراث^(٥) [النبي ﷺ]^(٦) (٧) (٨) .



= ترجم له: العبر ٢٤ / ١ ، تقريب التهذيب ص ٢٩٣ ، شذرات الذهب ٣٨ / ١ .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ): عليه السلام .

(٣) في (أ) و(ج): عنهم .

(٤) في (أ): حيث .

(٥) في (أ): الميراث .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر: البحر الزخار ٢ / ٢١٦-٢١٧ .

(٨) إن هذا الكلام من الشيعة يظهر ما أبطنوه من البغض والكراهة للصحابة رضوان الله تعالى عليهم، ثم إن الرد عليهم أن هذا الكلام مخالف لما عليه إجماع الأمة، ومخالف للحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري: «لا نورث، ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال» .

انظر: صحيح البخاري ٨ / ١٨٥ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٠٠ .

بسم الله الرحمن الرحيم
 صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
 ١٠/من^(١) كتاب الجزية^(٢)

٤٨٥ - مسألة : وتؤخذ الجزية من كل مشرك ، [سواء]^(٣) كان عربياً^(٤) أو أعجمياً^(٥) ، [من]^(٦) أهل الكتاب أو^(٧) غيرهم ، إلا المرتدين^(٨) ^(٩) .
 وهو قول الأوزاعي (رحمه الله)^(١٠) .

-
- (١) ساقط من (أ) .
 (٢) الجزية : في اللغة : خراج الأرض ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٦٤٠) .
 وفي الشرع : ما ألزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه .
 أو ما التزم كافر لمنع نفسه أداءه على إبقائه ببلده تحت حكم الإسلام حيث يجري عليه ،
 (انظر : شرح حدود ابن عرفة ١/٢٢٧-٢٢٨) .
 (٣) ساقط من (أ) .
 (٤) في (أ) تقديم وتأخير : عربياً كان .
 (٥) في (ج) : أعجمياً ، وهما بمعنى غير العرب ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٤٦٦ ، لسان
 العرب ٢/٦٩٦) .
 (٦) ساقط من (أ) .
 (٧) في (أ) : وغيرهم .
 (٨) في (ج) : المرتدون .
 (٩) انظر : المدونة ١/٤٠٦ ، التفريع ١/٣٦٣ .
 (١٠) انظر : فقه الإمام الأوزاعي ٢/٥٢٥ .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): تؤخذ [الجزية]^(١) من عجم عبدة الأوثان^(٢) ،
كما تؤخذ من أهل الكتاب، ولا تؤخذ من عبدة الأوثان العرب^(٣) (٤) .

وقال الشافعي (رحمه الله): لا تؤخذ [إلا]^(٥) من أهل الكتاب، أو من^(٦)
له شبهة كتاب^(٧) .

١٠ فصل: ورأيت أن أتكلم^(٨) على المجوس، [في أنهم]^(٩) لا كتاب
لهم^(١٠) .

و[أن]^(١١) قول الشافعي (رحمه الله) اختلف^(١٢) ، فقال: هم أهل^(١٣)

(١) ساقط من (أ) .

(٢) الأوثان: جمع الوثن، وهو في اللغة: الإقامة والدوام بالمكان، والمراد بها - والله أعلم - كل
ماله جثة معمولة من جواهر الأرض، أو من الخشب والحجارة، (انظر: النهاية ١٥١/٥ ،
القاموس المحيط ص ١٥٩٦ ، لسان العرب ٣/٨٧٧) .

(٣) في (أ): من عربهم .

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨٣ ، الهداية ٢/٤٥٣ .

(٥) ممسوح في (ج) .

(٦) في (أ): أو من .

(٧) انظر: الأم ٤/١٧٢ - ١٧٣ ، روضة الطالبين ١٠/٣٠٤ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:
المغني ١٠/٥٦٨ ، الإنصاف ٤/٢١٧) .

(٨) في (ج): أن الكم .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/١٠١ - ١٠٢ ، (وهذا هو مذهب الحنفية، انظر:
الهداية/٢١٠ ، شرح فتح القدير ٣/١٣٦) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: واختلف قول الشافعي .

(١٣) في (أ): لهم .

كتاب و[لكنه]^(١) رفع^(٢) .

وقال^(٣) : مثل قولنا^(٤) .

٤٨٦ - مسألة : استرقاق الوثنى^(٥) [عندنا]^(٦) جائز، وكذلك العرب إذا

سبوا استرقوا كالعجم^(٧) .

ووافقنا الشافعي (رحمه الله) على الوثنى^(٨) ^(٩) .

وخالفنا^(١٠) [فيه]^(١١) أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٢) .

واختلف قول الشافعي (رحمه الله) في العرب إذا سبوا^(١٣) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : رجع .

(٣) في (أ) : فقال بقولنا .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٧/ ١٣٥- ١٣٦ ، ومذهب الحنابلة : أن المجوس لهم شبهة كتاب ،

(انظر : المغني ١٠/ ٥٦٩) .

(٥) في (أ) : القرشي .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : التفریح ١/ ٣٦٣ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٠٨ .

(٨) في (أ) : القرشي .

(٩) انظر : روضة الطالبين ١٠/ ٢٥١ .

(١٠) في (أ) : خالفه .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) فقال في مشركي العرب الوثنيين : إن ظهرنا عليهم كان نساؤهم وصبيانهم فيئاً ولم يجبروا

على الإسلام، وأما رجالهم فإننا نعرض عليهم الإسلام . فإن أسلموا وإلا قتلوا، ولا

يكونون فيئاً، (انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٨٣- ٢٨٤) .

(١٣) في (ج) : سبوا .

فقال مثل قولنا^(١) .

وقال [أيضاً]^(٢) : لا يسترقون^(٣) (٤) .

٤٨٧ - مسألة : [أكثر]^(٥) الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ،

و[على]^(٦) أهل الورق أربعون درهماً ، ومن لم يطق منهم هذا [المقدار]^(٧) أخذ منه على قدر طاقته ، ومن لم يجد [منهم]^(٨) لم يطالب بشيء^(٩) (١٠) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : على [الموسر]^(١١) منهم : ثمانية وأربعون

درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهماً ، وعلى الفقير الذي يكتسب^(١٢)

(١) وهذا هو القول الجديد، (انظر : روضة الطالبين ١٠ / ٢٥١) .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) في (ج) : لا يسترقوا .

(٤) وهذا هو القول القديم، (انظر : روضة الطالبين ١٠ / ٢٥١) .

وللحنابلة في استرقاق غير أهل الكتاب روايتان، الأولى : يجوز استرقاقهم ، قال الزركشي رحمه الله : وهو الصواب ، والثانية : لا يجوز استرقاقهم ، اختاره الحرقي رحمه الله ، (انظر : المغني ١٠ / ٥٧٣ ، الإنصاف ٤ / ١٣١) .

(٥) ممسوح في (ج) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) ممسوح في (ج) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) تقديم وتأخير : شيئاً لم يطالب .

(١٠) وفي رواية أخرى : أنه يجوز الزيادة على هذا المقدار والأخذ من الفقير بقدر ما يحتمل ، (انظر : التفرع ١ / ٣٦٣ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢١٧ ، المنتقى ٣ / ٢٢١) .

(١١) ممسوح في (ج) .

(١٢) في (أ) : المكتسب .

اثنا عشر درهماً^(١) .

وقال الشافعي (رحمه الله): يطالب كل واحد منهم على قدر^(٢) [طاقته]^(٣) [و]^(٤) حاله، والمتحمل^(٥) الذي معه شيء يسير يطالب بدينار، والمتوسط بدينارين، والموسر بأربعة [دنانير]^(٦) ، لا^(٧) يجوز أن يحقن دماؤهم^(٨) بأقل من هذا^(٩) .

وإن^(١٠) امتنعوا وقالوا: لا نعطي أكثر من دينار؛ [فقد]^(١١) حرم قتالهم ببذل الدينار، سواء كان الباذل^(١٢) موسراً أو متوسطاً أو متحملاً^(١٣) .

وقال الثوري (رحمه الله): هو إلى اجتهاد الإمام، فإن^(١٤) شاء حقن دماءهم [بدانق]^(١٥) ،

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٩٤، المبسوط ٧٨/١٠ .

(٢) في (أ): بقدر .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) في (أ): فالمتحمل .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ): ولا .

(٨) في (أ): دمهم .

(٩) في (أ) زيادة: قال .

(١٠) في (أ): فإن .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: البادي سواء .

(١٣) انظر: الأم ١٧٩/٤ ، روضة الطالبين ٣١١/١٠ .

(١٤) في (أ): إن .

(١٥) مسح في (ج)، الدانق: ضرب من النقود الفضية، وزنه ثمانني حبات من الشعير، غرلة =

و[إن شاء]^(١) بعشرة^(٢) دنانير^(٣) .

١١- فصل: ولا تجب الجزية على الفقير (أ/ ٣٢/ ج) عندنا وعند أبي حنيفة (رحمه الله)^(٤) .

واختلف قول الشافعي (رحمه الله)، فقال مثل قولنا [أنها لا تجب على الفقير حتى يستغني]^(٥)^(٦) .

وقال [أيضاً]^(٧) : تجب عليه ، فتعقد^(٨) معه [عقد الجزية]^(٩) ، وتضرب

= ممتلئة مقطوعة الرأس وما استطال منها، ويساوي: ٤٩٦، ٠ غرام، (انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٦).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): أو بعشرة.

(٣) انظر: المغني ١٠/ ٥٧٥، وهذا هو مذهب الحنابلة، ولهم رواية أخرى: أنها مقدر، لا يجوز أن ينقص منها ولا أن يزداد عليها، ثمانية وأربعون درهما على الغني، وأربعة وعشرون على المتوسط، وعلى الفقير اثنا عشر درهما، ورواية أخرى: أن أقلها مقدر بدينار، وأكثرها غير مقدر، (انظر: المحرر ٢/ ١٨٣، الإنصاف ٤/ ١٩٣، ٢٢٧، المغني ١٠/ ٥٧٤-٥٧٦).

(٤) انظر: الهداية ٢/ ٤٥٣، شرح فتح القدير ٥/ ٢٩٤، الكافي لابن عبد البر ص ٢١٧، المنتقى ٣/ ٢٢١.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٦) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ٣٠٧-٣٠٨، (وهذا هو مذهب الحنابلة، إذا كان الفقير يعجز عنها، انظر: المغني ١٠/ ٥٨٥، الإنصاف ٤/ ٢٢٤).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) في (أ): وتعقد.

(٩) ساقط من (أ).

عليه وإن لم يكن معه ما يؤدي [إلى الجزية] ^(١) ^(٢) .

٤٨٨ - مسألة: [و] ^(٣) إذا أسلم وعليه جزية، أو مات؛ سقطت عنه ^(٤) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(٥) .

و[قال] ^(٦) الشافعي (رحمه الله): لا تسقط [عنه] ^(٧) ^(٨) ^(٩) .

٤٨٩ - مسألة: الذمي إذا حلت عليه ^(١٠) جزية سنة ويمكنه ^(١١) أدائها،

فتأخرت [عنه] ^(١٢) حتى دخلت ^(١٣) سنة أخرى وهو موسر قادر على أدائها
أخذت (ب/ ٣١/ أ) منه ^(١٤) .

(١) ساقط من (أ).

(٢) قال النووي رحمه الله: هو المشهور المنصوص، (انظر: روضة الطالبين ١٠/ ٣٠٧).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: المدونة ١/ ٢٤٢، التفرع ١/ ٣٦٣.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٩٤، الهداية ٢/ ٤٥٤.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ٣١٢، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٩.

(٩) ومذهب الحنابلة: أن الذمي إذا أسلم بعد الحول سقطت عنه الجزية، وإذا مات بعد الحول

أخذت منه الجزية من تركته، ففرقوا بين الإسلام والموت، (انظر: المحرر ٢/ ١٨٤، المغني

١٠/ ٥٨٨-٥٨٩، الإنصاف ٤/ ٢٢٨).

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: إذا حلت على الذمي.

(١١) في (أ): وأمكنه.

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) في (أ): حلت.

(١٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٢١٧.

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(١) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): تؤخذ للسنة ^(٢) الثانية، ولا يطالب بالسنة الماضية ^(٣) ^(٤)

وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله): [بل يطالب] ^(٥) ، مثل قولنا [وقول الشافعي] ^(٦) ^(٧) (رحمه الله) ^(٨) .

٤٩٠ - مسألة: [و] ^(٩) حدّ الحجاز: مكة والمدينة واليمامة ^(١٠) ^(١١) .

فأما ^(١٢) جزيرة العرب فأكثر من هذا، حكى ^(١٣) عن الأصمعي ^(١٤) (رحمه الله):

(١) انظر: روضة الطالبين ٣١٢/١٠، مغني المحتاج ٤/٢٤٩ .

(٢) في (أ): بالسنة .

(٣) في (أ): بالماضية .

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٩٤، الهداية ٢/٤٥٤ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (ج): زيادة: في السنة الماضية .

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٩٤، الهداية ٢/٤٥٤ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) اليمامة: القرية التي قصبتهها حجر، كان اسمها فيما خلا: جواً، فسميت باسم هذه

الجزيرة، لكثرة ما أضيف إليها، (انظر: لسان العرب ١/١٠١٦) .

(١١) انظر: لسان العرب ١/٥٧٤، القاموس المحيط ص ٦٥٣ .

(١٢) في (أ): وأما .

(١٣) في (أ): وحكي .

(١٤) هو: عبد الملك بن قريش الباهلي البصري، أبو سعيد، المعروف بالأصمعي، اللغوي

الإخباري سمع ابن عون، وأكثر عن أبي عمرو بن العلاء، وكان الخلفاء يجالسونه، توفي

سنة (٢١٦هـ)، وقيل: غيرها، ترجم له:

[أنه^(١)] قال: جزيرة^(٢) العرب حدّها: من عدن^(٣) إلى ريف العراق^(٤) طولاً، ومن تهامة^(٥) وما وراءها إلى أطراف الشام عرضاً^(٦).

[و]^(٧) الكلام بعد هذا، وهو أن المشركين^(٨) لا يقيمون في جزيرة^(٩) العرب ولا يسكنونها، بل يدخلونها^(١٠) بالميرة^(١١) والتجارة [والخطب]^(١٢)، وغير ذلك^(١٣).

= العبر ٢٩١ / ١، الفهرست لابن النديم ص ٨٢، شذرات الذهب ٣٦ / ١، الفكر السامي ٣٢٤ / ١.

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: حد الجزيرة العرب.

(٣) عدن: جزيرة باليمن، أقام بها - أبين - فيقال: عدن أبين، (انظر: لسان العرب ٧٠٩ / ٢، القاموس المحيط ص ١٥٦٨).

(٤) ريف العراق: الريف أرض فيها زرع وخصب، والسعة في المأكل والمشرب، وما قارب الماء من أرض العرب، (انظر: القاموس المحيط ص ١٠٥٣).

(٥) في (أ): اليمامة، وتهامة: هي ما بين ذات عرق إلى مرحلتين من وراء مكة، والمرحلة ما يساوي: (٤٤٣٥٢ مترًا)، (انظر: لسان العرب ٣٣٦ / ١، معجم لغة الفقهاء ص ٤٢١).

(٦) انظر: لسان العرب ٤٥٢ / ١، القاموس المحيط ص ٤٦٥.

(٧) ساقط من (ج).

(٨) في (أ): الكفار.

(٩) في (أ): بجزيرة.

(١٠) في (أ): يدخلونها.

(١١) الميرة: جلب الطعام للأكل أو البيع، (انظر: لسان العرب ٥٥٤ / ٣، القاموس المحيط ص ٦١٥).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: القوانين الفقهية ص ١٥٣.

وحكي عن أبي حنيفة (رحمه الله) أنه يجوز أن يسكنوا^(١) الحرم^(٢) ولست أحقه^(٣) عنه^(٤)، ووافقنا^(٥) الشافعي (رحمه الله)، في أنهم^(٦) لا يسكنون^(٧) الحجاز^(٨).

وخالفنا^(٩) فيما زاد على ذلك من جزيرة العرب، فقال^(١٠): يجوز^(١١).
وقال: لا يجوز^(١٢).

ولم يختلف قوله في أنهم لا يدخلون^(١٣) الحرم^(١٤) أصلاً، لا^(١٥) للتجارة

(١) في (ج): أن يسكنوها.

(٢) المشهور عنه: أن المشركين يمتعون من أن يسكنوا أرض العرب، وأما إذا لجأ مشرك إلى الحرم فإنهم يقولون: لا يباح قتله، ولكنه لا يطعم ولا يسقى حتى يخرج من الحرم، (انظر: بدائع الصنائع ٧/١١٤).

(٣) في (أ): وما حقه.

(٤) في (ج): عنهم.

(٥) في (أ): وبقولنا قال.

(٦) في (أ): فإنهم.

(٧) في (أ): لا يسكنوا.

(٨) انظر: الأم ٤/١٧٧-١٧٨، روضة الطالبين ١٠/٣٠٨، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١٠/٦١٣، الإنصاف ٤/٢٤٠).

(٩) في (أ): واختلف قوله.

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: لا يجوز، وقال: يجوز.

(١١) انظر: روضة الطالبين ١٠/٣١٠، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني ١٠/٦١٤).

(١٢) انظر: الأم ٤/١٧٨.

(١٣) في (أ): لا يخلو، وفي (ج): لا يدخلونها، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت.

(١٤) في (ج): الحرام.

(١٥) في (ج): ولا حطرة.

ولا لميرة^(١)، [ولا الخطب]^(٢)، ولا لغير ذلك^(٣) (٤).

٤٩١ - مسألة: [و]^(٥) إذا عاقد الإمام المشركين وهادنهم^(٦) على أن من^(٧) جاءنا^(٨) منهم مسلماً رددناه إليهم؛ فإنه يرد إليهم^(٩) [من قد أسلم من الرجال]^(١٠)، وأما^(١١) النساء^(١٢) المسلمات، فلا يردهن إليهم^(١٣) (١٤).
وقال قوم^(١٥): لا يرد^(١٦) [عليهم]^(١٧) الرجال،

(١) في (أ): والميرة.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (أ): ولا غيره.

(٤) انظر: الأم ١٧٨/٤، روضة الطالبين ٣٠٩/١٠، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٦١٦/١٠، الإنصاف ٢٣٩/٤.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (ج) عاقدهم، وهادنهم: أي صالحهم، وفي الشرع: عقد المسلم مع الحربي على المسألة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام، (انظر: لسان العرب ٧٨٦/٣، القاموس المحيط ص ١٦٠، شرح حدود ابن عرفة ٢٢٦/١).

(٧) في (أ): ما.

(٨) في (أ): جاء.

(٩) في (أ): عليهم.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): إلا.

(١٢) في (ج) تقديم وتأخير: النساء فلا يردهن.

(١٣) في (ج): عليهم.

(١٤) انظر: القوانين الفقهية ص ١٥٢، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني ٥٢٤-٥٢٦). وهذا هو مذهب الحنفية، (انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٣٧/٣).

(١٥) منهم: ابن حبيب رحمه الله، (انظر: حاشية الدسوقي ٢٠٦/٢، البيان والتحصيل ٤٦/٣).

(١٦) في (أ) تقديم وتأخير: وكذلك يرد عليهم رهائهم من الرجال إذا أسلموا، وقال قوم: لا يرد.

(١٧) ساقط من (أ).

ولا النساء^(١) .

وعندنا^(٢) : يرد عليهم رهائهم^(٣) من الرجال^(٤) .

وبمثل ذلك^(٥) قال الشافعي (رحمه الله)، غير أنه قال: إنما يجب رد^(٦) رهائهم إذا كان لرهنهم رهط^(٧) أو عشيرة^(٨) يمنعون من قتله^(٩) .

وعندنا لا فصل^(١٠)(١١) .

وحكي عن قوم^(١٢) : أن الرجال والنساء يردون^(١٣) .

٤٩٢ - مسألة : ومن اختلف^(١٤) من أهل الذمة بالتجارة إلى غير أفقه^(١٥) ؛

- (١) انظر: القوانين الفقهية ص ١٥٢، حاشية الدسوقي ٢/٢٠٦ .
- (٢) في (أ): وكذلك .
- (٣) الرهائن: جمع رهين ورهينة، أي كل ما احتبس به شيء، (انظر: لسان العرب ١/١٢٤٤، القاموس المحيط ص ١٥٥١) .
- (٤) انظر: القوانين الفقهية ص ١٥٢ .
- (٥) في (أ): وبمثل قولنا .
- (٦) في (أ): ردهم .
- (٧) رهط: قوم الرجل وقبيلته من ثلاثة إلى سبعة، وما فيهم امرأة، (انظر: لسان العرب ١/١٢٤٠، القاموس المحيط ص ٨٦٢) .
- (٨) في (أ): وعشيرة، وهي: بنو الرجل الأذنون أو قبيلته، (انظر: لسان العرب ٢/٧٨٤، القاموس المحيط ص ٥٦٦) .
- (٩) انظر: روضة الطالبين ١٠/٣٣٩، ٣٤٥، مغني المحتاج ٤/٢٦٣-٢٦٤ .
- (١٠) في (أ): لا فصل .
- (١١) انظر: حاشية الدسوقي ٢/٢٠٦ .
- (١٢) لم أفق على أسمائهم .
- (١٣) انظر: حاشية الدسوقي ٢/٢٠٦ .
- (١٤) اختلف: أي تردد، وذهب وجاء، (انظر: لسان العرب ١/٨٨٤، القاموس المحيط ص ١٠٤٢) .
- (١٥) أفقه: أي ناحيته وجهة وطنه، (انظر: لسان العرب ١/٧٤، القاموس المحيط ص ١١١٦) .

[فإنه] ^(١) يؤخذ ^(٢) منه العشر كلما اختلف وبيع، فإن كان مرة فمرة ^(٣)، وإن كان مراراً فلكل ^(٤) مرة العشر ^(٥)، ولا يقتصر على عشر واحد لكل سنة، وكذلك تجار [أهل] ^(٦) الحرب ^(٧).

وقد قال مالك رحمه الله: يؤخذ منهم ما صالحوا عليه ^(٨).

وحكي عن أبي حنيفة (رحمه الله) أنا نعمل ^(٩) بهم كما يعملون بنا إذا دخلنا إليهم بالتجارات، فإن عشرونا عشروناهم، وإن خمسوننا خمسونناهم، وإن أخذوا [منا] ^(١٠) مرة في السنة أخذنا [منهم] ^(١١) كذلك، يعني تجار الحرب ^(١٢).

وحكي عن الشافعي (رحمه الله) العشر، وقال: إذا دخلوا الحجاز لم

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): أخذ.

(٣) في (أ): أخذ منه مرة.

(٤) في (أ): فكل.

(٥) في (أ): عشر.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) هذا قول سحنون رحمه الله، فيما روى علي بن زياد عنه، (انظر: المدونة ١/ ٢٤٠ - ٢٤١،

التفريع ١/ ٣٦٤، الكافي لابن عبد البر ص ٢١٧).

(٨) انظر: المدونة ١/ ٢٤٠.

(٩) في (ج): أنه يعمل.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: الهداية ١/ ١١٤، شرح فتح القدير ٢/ ١٧٥.

يؤخذ [منهم]^(١) إلا مرة في السنة، وفي غير الحجاز ينظر؛ فإن صالحهم الإمام على مرة في السنة فذلك، وإن كان [على]^(٢) كل مرة فذلك^(٣)، وإن لم يشارطهم أخذ منهم العشر مرة واحدة في السنة وإن تجروا مراراً^(٤)^(٥).



(١) ممسوح في (ج).

(٢) ممسوح في (ج).

(٣) في (أ): جاز.

(٤) انظر: الأم ٢٨٢/٤، روضة الطالبين ٣١٩/١٠-٣٢٠.

(٥) ومذهب الحنابلة: أن الذمي إذا اتجر إلى غير بلده أخذ منه نصف العشر، وإن اتجر حربي إلينا أخذ منه العشر، ويؤخذ في كل عام مرة، (انظر: المحرر ١٨٦/٢-١٨٧، الإنصاف

بسم الله الرحمن الرحيم
 صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
 ١١/ من كتاب المناسك^(١)

٤٩٣ - مسألة : ومن قدر على الوصول إلى البيت^(٢) ببدنه [فقد]^(٣) لزمه فرض الحج [وإن]^(٤) لم يجد الراحلة^(٥) ، وهو بمنزلة من يجد الراحلة^(٦) [ولا]^(٧) يقوى على المشي^(٨) .

وقال [بذلك الضحاك]^(٩)

- (١) المناسك : جمع منسك ، وهو مكان العبادة ، وكل حق لله تعالى فهو نسك ، ثم سميت أمور الحج كلها مناسك .
- (٢) والحج : في اللغة : القصد ، وفي الشرع : وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة ، وطواف بالبيت سبعاً ، وسعي بين الصفا والمروة كذلك ، على وجه مخصوص بإحرام ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٢٣٣ ، وص ٢٣٤ ، النهاية ٤٨/٥ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢) .
- (٣) في (ج) زيادة : أجزاء .
- (٤) ساقط من (أ) .
- (٥) مسح في (ج) .
- (٦) الراحلة : من الإبل : البعير القوي على الأسفار والأحمال ، (انظر : النهاية ٢/٢٠٩ ، لسان العرب ١/١١٤٢) .
- (٧) في (أ) : من وجدها .
- (٨) مسح في (ج) .
- (٩) انظر : التفرغ ١/٣١٥ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢١٦ .
- (٩) وهو : الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب ، الفهري أبو أنيس الأمير المشهور ، صحابي =

وعكرمة^(١) [ب/ ٣٢/ ج] (رحمهما الله)^(٢) .

وقال أبو حنيفة والثوري^(٣) والشافعي وأحمد وإسحاق (رحمهم الله):
وجود الراحلة شرط [في الوجوب، فمن]^(٤) لم^(٥) يجدها لم يجب عليه
[فرض]^(٦) الحج^(٧) .

٤٩٤ - مسألة: [و]^(٨) العضوب^(٩) الذي لا [يستطيع أن]^(١٠) يثبت
على الراحلة، إما لكبر أو ضعف أو زمانة، أو غير ذلك^(١١)؛ لا يلزمه
عندنا [فرض]^(١٢) الحج [أصلاً]^(١٣) وإن وجد المال وأمكنه أن [يحمل]^(١٤)

= صغير، قتل في وقعة مرج راهط سنة (٦٤هـ)، ترجم له:

العبر ١/ ٥٢، تقريب التهذيب ص ٢٧٩، شذرات الذهب ١/ ٧٢.

(١) ما بين المعكوفين مسح في (ج).

(٢) انظر: المغني ٣/ ١٦٩، المجموع ٧/ ٧٨.

(٣) في (أ): والثوري.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): فلم.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) مختصر الطحاوي ص ٥٩، الأسرار للدبوسي ص ١٩، الأم ٢/ ١١٣، روضة الطالبين

٣/ ٤، المحرر ١/ ٢٣٣، الإنصاف ٣/ ٤٠١، المغني ٣/ ١٦٩، المجموع ٧/ ٧٨.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) العضوب: الضعيف الزمن الذي لا حراك به، (انظر: لسان العرب ٢/ ٨٠٣، القاموس

المحيط ص ١٤٩).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): أو غيره.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (أ).

من ^(١) يحج عنه ^(٢) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): هو مستطيع [بالمال] ^(٣) ، يلزمه أن يحج غيره يؤدي عنه [فرض] ^(٤) الحج ^(٥) .

وقال الشافعي (رحمه الله): إذا بذل له ابنه الطاعة في أن يحج عنه وهو غير واجد المال ^(٦)؛ فقد وجب عليه ^(٧) فرض الحج ^(٨) ^(٩) .

وخالفه أبو حنيفة (رحمه الله)، فقال ^(١٠) : لا يلزمه إلا إذا كان ^(١١) واجداً للمال، يمكن أن ^(١٢) يحمل غيره [يحج] ^(١٣) عنه ^(١٤) .

٤٩٥ - مسألة : [وأما] ^(١٥) الأعمى إذا وجد من يهديه

(١) في (أ) تقديم وتأخير: يحج غيره .

(٢) انظر: التفریع / ١ / ٣١٥، الإشراف لعبد الوهاب / ١ / ٢١٦ .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٩، روضة الطالبين ٣ / ١٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة،

انظر: المغني ٣ / ١٧٧، الإنصاف ٣ / ٤٠٥) .

(٦) في (أ): للمال .

(٧) في (أ): لزمه .

(٨) في (أ): فرضه .

(٩) انظر: روضة الطالبين ٣ / ١٥، مغني المحتاج / ١ / ٤٧٠ .

(١٠) في (أ): وقال .

(١١) في (أ): إلا أن يكون .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣ / ١٧٠) .

(١٥) ساقط من (أ) .

[على^(١)] الطريق، من قائد^(٢) يقوده^(٣) أو غير ذلك، وهو يقدر^(٤) على الوصول^(٥) [إلى البيت]^(٦) بنفسه؛ فالحج^(٧) واجب عليه^(٨).
وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٩).

وقال أبو حنيفة (أ/٣٢/أ) (رحمه الله): له أن [يخرج]^(١٠) غيره^(١١) يحج عنه إذا^(١٢) كان له مال، وإلا لم يجب عليه، كما [قال]^(١٣) في المعضوب الذي لا يثبت على الراحلة^(١٤).

٤٩٦ - [مسألة]^(١٥): إذا مات ولم يحج سقط عنه، ولم يخرج من ماله

-
- (١) ساقط من (أ).
 (٢) في (أ): قائداً.
 (٣) في (أ): يقيده.
 (٤) في (ج): يقول.
 (٥) في (أ): الأصول.
 (٦) ساقط من (أ).
 (٧) في (أ) تقديم وتأخير: وجب عليه الحج.
 (٨) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/٢، مواهب الجليل ٤٩٨/٢.
 (٩) انظر: روضة الطالبين ١١/٣، مغني المحتاج ٤٦٨/١، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٤٠٨/٣.
 (١٠) ساقط من (أ).
 (١١) في (أ) تقديم وتأخير: يحج غيره.
 (١٢) في (أ): إن.
 (١٣) ساقط من (أ).
 (١٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٩، الهداية ١/١٤٥.
 (١٥) ساقط من (ج).

إلا أن يوصي^(١) بذلك، فيخرج من ثلثه^(٢).
وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٣).

وقال الشافعي (رحمه الله): إذا مات بعد وجوب الحج عليه قضى عنه من رأس ماله، وإن لم يترك شيئاً وتطوع عنه إنسان سقط عنه الفرض الذي كان عليه^(٤).

٤٩٧ - مسألة: يجوز أن يحج عن غيره قبل أداء فرضه^(٥).

وبه قال أبو حنيفة^(٦) [رحمه الله]^(٧).

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يجوز، فإن^(٨) [أحرم]^(٩) عن غيره انقلب^(١٠) [الإحرام]^(١١) عن نفسه، [سواء]^(١٢) [كان]^(١٣) مستطيعاً^(١٤) يحج^(١٥)

(١) في (ج): يرضى.

(٢) انظر: التفرغ ١/٣١٥، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢١٦.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٩، المبسوط ٤/١٦٢، الهداية ١/٢٠٠.

(٤) انظر: الأم ٢/١٢٥-١٢٦.

(٥) انظر: التفرغ ١/٣١٥-٣١٧.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٧) انظر: المبسوط ٤/١٥١.

(٨) في (أ): وإن.

(٩) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(١٠) في (أ): صار.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ساقط من (ج).

(١٤) في (أ): قادراً.

(١٥) في (أ): على الحج.

[عن نفسه]^(١) أم لا .

قال: وكذلك لا يجوز [له]^(٢) أن يتطوع [بالحج]^(٣) وعليه^(٤) حجة الإسلام، وإن^(٥) أحرّم بالتطوع انعقد^(٦) عن نفسه لفرضه^(٧) (٨) .

وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق (رحمهم الله)^(٩) .

وهو مذهب ابن عباس (رضي الله عنهما) فيما حكى^(١٠) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [يجوز أن]^(١١) يتطوع [بالحج]^(١٢) قبل أداء فرضه^(١٣) .

وعندي: أنه لا يجوز؛ لأن الحج عندنا على الفور^(١٤)،

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ): قبل أداء فرضه .

(٥) في (ج): ومن .

(٦) في (أ): صار .

(٧) في (أ): عن فرضه .

(٨) انظر: الأم ١٢٢/٢ - ١٢٣، المجموع ١١٨/٧ .

(٩) انظر: الإنصاف ٤١٦/٣، المقنع ص ٦٩، المجموع ١١٨/٦، المغني ١٩٨/٣ .

(١٠) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٦/٤ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر: المبسوط ١٥١/٤ .

(١٤) في (أ): على القول .

فهو مضيق^(١) كما^(٢) يتضيق^(٣) وقت الصلاة، فلا يجوز أن يتطوع^(٤) قبل أدائها^(٥)، غير أنه إن^(٦) أحرم بالتطوع^(٧) لزمه، ولم يكن عن فرضه، لأجل خلاف^(٨) الناس في وقت الحج^(٩)^(١٠).

[و]^(١١) هذا إذا كان قادراً على الحج، [فأما]^(١٢) إذا^(١٣) لم يكن مستطيعاً^(١٤) ببدنه، ولم يقدر على الرحلة؛ جاز [له]^(١٥) أن يحج عن غيره إذا^(١٦) أعطي ما يحج به^(١٧).

(١) في (أ): مضيف.

(٢) في (أ): مثل.

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: مثل وقت الصلاة إذا ضاق.

(٤) في (أ): التطوع.

(٥) في (أ): الأداء.

(٦) في (أ): إذا.

(٧) في (أ): به.

(٨) في (أ): بخلاف.

(٩) في (أ): في ذلك.

(١٠) يكره المالكية التطوع بالحج قبل حجة الفريضة، (انظر: التفرع ٣١٦/١، الكافي لابن عبد البر ص ١٣٣، القوانين الفقهية ص ١٢٧).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): فإن.

(١٤) في (أ): قادراً.

(١٥) ساقط من (ج).

(١٦) في (ج): أو.

(١٧) انظر: التفرع ٣١٦/١، الكافي لابن عبد البر ص ١٣٣-١٣٤، القوانين الفقهية ص ١٢٧. وفي كلام المصنف هنا غرابة - والله أعلم - حيث ذكر أن الإنسان غير المستطيع على الحج =

ومذهب^(١) الحسن والنخعي (رحمهما الله): مثل قولنا وقول أبي حنيفة (رحمه الله)^(٢).

وذهب الثوري (رحمه الله): إلى أنه إن أمكنه الحج فلم يفعل [أنه]^(٣) لم يجز له^(٤) أن يحج عن غيره^(٥).

[وهذا الذي يقوى في نفسي، غير أنه إن أحرم تطوعاً، أو عن غيره]^(٦)، ويمكنه^(٧) أداء حجة الإسلام^(٨)؛ مضى على ما كان عليه^(٩) ولم ينقلب [عن فرضه، كما قلته]^(١٠)، لأجل خلاف الناس في وقت الحج^(١١).

٤٩٨ - مسألة: الحج على الفور، إذا وجب لم يجز تأخيره^(١٢).

= بيدنه ولا على الراحلة يجوز له أن يحج عن غيره إذا أعطي ما يحج به، فكيف يكون غير مستطيع ثم يحج عن غيره؟

- (١) في (أ): وقول.
- (٢) انظر: المغني ٣/١٩٨، المجموع ٧/١١٨.
- (٣) ساقط من (أ).
- (٤) في (ج): لا يجزئه.
- (٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٣٦، المغني ٣/١٩٨.
- (٦) ساقط من (ج).
- (٧) في (ج): فإن لم يمكنه.
- (٨) في (أ): حجه.
- (٩) في (أ): على إحرامه.
- (١٠) ساقط من (أ).
- (١١) هذا من اختيارات المصنف رحمه الله، وقد وافق فيه علماء المالكية مع كراهتهم ذلك، (انظر: التفريع ١/٣١٦، الكافي لابن عبد البر ص ١٣٣).
- (١٢) هذا رواية عند المالكية، ولهم رواية أخرى: أنه على التراخي، (انظر: التفريع ١/٣١٥، الكافي لابن عبد البر ص ١٣٤، القوانين الفقهية ص ١٢٧).

وبه قال أبو يوسف والمزني وداود (رحمهم الله) ^(١) .

ولا يحفظ عن أبي حنيفة (رحمه الله) في ذلك شيء ^(٢) ، وأصحابه يقولون ^(٣) : إن مذهبه ^(٤) مثل مذهب ^(٥) مالك (رحمه الله) ، وعليه يناظرون ^(٦) .

وعند الشافعي (رحمه الله) أنه يجب وجوباً موسعاً ^(٧) ، ويجوز للذي وجب عليه أن يفعله في السنة التي يجتمع شرائط ^(٨) الحج [عليه] ^(٩) ، [وله أن] ^(١٠) يؤخره ^(١١) سنة [بعد سنة] ^(١٢) إلى أن يموت ، ولا يكون عاصياً بتأخيره ^(١٣) .
و[قد] ^(١٤) روي عن محمد بن الحسن (رحمه الله)

(١) انظر: مختصر المزني ص ٦٢-٦٣، الهداية ١/١٤٥، المحلى ٥/٣١٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر ١/٢٣٣، المقنع ص ٦٨، الإنصاف ٣/٤٠٤).

(٢) قال المرغيناني رحمه الله: وعند أبي حنيفة رحمه الله ما يدل على ذلك، (انظر: الهداية ١/١٤٥).

(٣) منهم: الكرخي رحمه الله، (انظر: بدائع الصنائع ٢/١١٩).

(٤) في (أ): قوله.

(٥) في (أ): قول.

(٦) انظر: الهداية ١/١٤٥، الأسرار ص ٣١، بدائع الصنائع ٢/١١٩.

(٧) في (ج): متسعاً.

(٨) في (أ): فرائض.

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) ممسوح في (ج).

(١١) في (أ): يؤخر.

(١٢) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(١٣) انظر: روضة الطالبين ٣/٣٣، مغني المحتاج ١/٤٦٠-٤٦١.

(١٤) ساقط من (أ).

- [صاحب أبي حنيفة^(١) (رحمه الله)، رواية شاذة، أنه على التراخي^(٢) .
- ٤٩٩ - مسألة : [لأبي التمام (رحمه الله)، قال مالك^(٣) (رحمه الله) :
 [و]^(٤) يلزم المرأة الحج وإن لم يكن لها ذو محرم^(٥) .
- وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٦) .
- وقال العراقي (رحمه الله) : لا يلزمها^(٧) .
- ٥٠٠ - مسألة : ومن أحرم^(٨) بالحج في غير^(٩) أشهر الحج^(١٠) لزمه ذلك^(١١) (١٢) .
- [وبه]^(١٣) قال أبو حنيفة والثوري والنخعي (رحمهم الله)^(١٤) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : الهداية ١/١٤٥ ، بدائع الصنائع ٢/١١٩ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) وهذا بشرط وجود رفقة مأمونين، إن لم يوجد ولي، واختلفوا فيما إذا احتاجت إلى البحر أو المشي، (انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١/٢١٦، القوانين الفقهية ص ١٢٨) .

(٦) وهو بشرط أمن الطريق في حج الفرض، وإلا فلا، (الأم ٢/١١٠، روضة الطالبين ٣/٩، المهذب ١/١٩٧) .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٩، الهداية ١/١٤٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر : المغني ٣/١٩٠، الإنصاف ٣/٤١٠) .

(٨) في (أ) تقديم وتأخير : ينعقد الإحرام بالحج قبل أشهره .

(٩) في (أ) : قبل .

(١٠) في (أ) : أشهره .

(١١) في (أ) : ينعقد .

(١٢) انظر : التفريع ١/٣١٦، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢١٩ .

(١٣) ممسوح في (ج) .

(١٤) انظر : المغني ٣/٢٢٤، بدائع الصنائع ٢/١٦٩، المجموع ٧/١٤٤ .

وذهب^(١) الشافعي (رحمه الله) [إلى أن إحرامه بالحج لا يسقط]^(٢)، [و]^(٣) لا ينعقد حجاً^(٤)، لكنه ينعقد عمرة^(٥) وإن لم ينوها [وقد نوى الحج]^(٦)^(٧).

وبه قال الأوزاعي وأحمد^(٨) وإسحاق (رحمهم الله)^(٩).

وحكي^(١٠) أنه مذهب ابن عباس وجابر [بن عبد الله]^(١١) (رضي الله عنهم)^(١٢).

وقد رواه^(١٣) بعضهم عن عمر وابن مسعود (رضي الله عنهما)^(١٤).

وليس بصحيح^(١٥).

(١) في (أ): وقال.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (ج): الحج.

(٥) في (ج): بعمرة.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: الأم ٢/ ١٥٤-١٥٥، المجموع ٧/ ١٤٢.

(٨) الإحرام قبل أشهر الحج عند الحنابلة يصح، ولكنه مكروه، انظر: المقنع ص ٦٩، الإنصاف ٣/ ٤٣٠.

(٩) انظر: المجموع ٧/ ١٤٤، المغني ٣/ ٢٢٤، المحلى ٥/ ٤٦.

(١٠) في (أ): وقيل.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣٤٣، المحلى ٥/ ٤٥.

(١٣) في (أ): ورواه.

قال النووي رحمه الله: نقله الماوردي عنهما، انظر: المجموع ٧/ ١٤٤.

(١٤) انظر: المجموع ٧/ ١٤٤.

(١٥) لم يدل المصنف رحمه الله على عدم صحة هذه الرواية عنهما، ولعل ذلك - والله أعلم - =

والمستحب عندنا وعند أبي حنيفة (رحمه الله): أن لا يحرم^(١) [في غير أشهر الحج]^(٢) ، فإن فعل [فقد]^(٣) ترك المستحب^(٤) ، ويلزمه^(٥) .

وحكي عن [داود]^(٦) (رحمه الله): أن إحرامه^(٧) يبطل [جملة]^(٨)^(٩) .

٥٠١ - مسألة: [و]^(١٠) العمرة سنة^(١١) .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي في القديم (رحمهما الله)^(١٢) وأحكام القرآن^(١٣)

= لأن هذه الرواية لم تثبت عنهما، حيث لم أفق عليها فيما وقفت عليه من كتب الآثار.

(١) في (أ): يفعل .

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ) تقديم وتأخير: لزم وترك المستحب .

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٦٩، الأسرار ص ٥٦-٥٧، التفريع ١/٣١٦، القوانين الفقهية ص ١٢٨ .

(٦) ممسوح في (ج).

(٧) في (أ) تقديم وتأخير: يبطل إحرامه .

(٨) ممسوح في (ج).

(٩) انظر: المحلى ٥/٤٩، المجموع ٧/١٤٤، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٥٩٢ .

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: التفريع ١/٣٥٢، وقد أوجبها ابن حبيب من المالكية رحمه الله، (انظر: القوانين الفقهية ص ١٣٩).

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٩، المجموع ٧/٧، (وهذا رواية عند الخنابلة، انظر: الشرح الكبير مع المغني ٣/١٦٠).

(١٣) أحكام القرآن: كتاب صنفه الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، وهو أول من صنف في أحكام القرآن، وهذا الكتاب مطبوع متداول بين الناس، (انظر: كشف الظنون ١/٢٠).

من الحديث^(١) .

وقال في الجديد: وهو الظاهر من مذهبه: [إنها واجبة]^(٢) .

وبه قال الثوري وأحمد^(٣) وإسحاق (رحمهم الله)^(٤) .

٥٠٢ - مسألة: [يجوز أن]^(٥) يعتمر (أ/ ٣٣/ ج) من ليس في حج يوم

عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق^(٦) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٧) .

وحكي عن [أبي يوسف (رحمه الله) جوازها يوم عرفة]^(٨) ^(٩) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يعتمر في هذه الأيام حاج ولا غيره^(١٠) .

٥٠٣ - مسألة: ويكره للإنسان [أن يعتمر]^(١١)

(١) لم أفق عليه فيه - والله أعلم - .

(٢) انظر: الأم ١٣٢/٢، المجموع ٤-٣/٧، وهذا رواية عند الحنفية، (انظر: بدائع الصنائع ٢٢٦/٢).

(٣) ممسوح في (ج) .

(٤) انظر: المقنع ص ٦٨، الإنصاف ٣/٣٨٧، المجموع ٧/٧، الشرح الكبير مع المغني ١٦٠/٣.

(٥) ممسوح في (ج) .

(٦) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٢٣، القوانين الفقهية ص ١٣٩ .

(٧) انظر: الأم ١٣٣/٢، المجموع ٧/١٤٧ - ١٤٨، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الروض المربع ١/١٧٠).

(٨) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .

(٩) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٢٧ .

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٤، بدائع الصنائع ٢/٢٢٧ .

(١١) ممسوح في (ج) .

في السنة^(١) أكثر من مرة [واحدة]^(٢) ، فإن اعتمر غيرها لزمته^(٣) بالدخول فيها^(٤) (٥) .

وخالفنا أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) فقالا : لا نكره^(٦) [ذلك]^(٧) (٨) .

٥٠٤ - مسألة : [و] أفراد^(٩) الحج أفضل من القران^(١١) (١٢) .

وبه قال (ب/ ٣٢/ أ) الشافعي (رحمه الله) ، [غير أنه يقول : الإفراد أفضل]^(١٣)

(١) في (أ) : سنة .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : لزمه .

(٤) انظر : التفريع ١/ ٣٥٢ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٢٢٣ .

(٥) ومعنى قوله : لزمته بالدخول فيها - والله أعلم - هو أنه إذا أحرم للعمرة وعقد عليها النية فإنه لا يخرج منها ولا يتحلل منها إلا بعد الإتيان بأعمال العمرة كلها ، لا يمكنه الخروج منها قبل ذلك .

ثم إن الصحيح من مذهب الحنابلة : هو كراهة الإكثار منها ، والموالة بينها ، قالوا : باتفاق السلف ، (انظر : المغني ٣/ ١٧٥ ، الإنصاف ٤/ ٥٧) .

(٦) في (أ) : لا يكره

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ص ٦٤ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٧ ، الأم ٢/ ١٣٤ - ١٣٥ ، المجموع ١٤٧/٧ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) الأفراد : هو الإحرام بنية الحج فقط ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ١/ ١٨١) .

(١١) القران : هو الإحرام بنية العمرة والحج ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ١/ ١٨١) .

(١٢) انظر : التفريع ١/ ٣٣٥ ، القوانين الفقهية ص ١٣٣ .

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

إذا كانت بعده^(١) عمرة، فأما إذا^(٢) لم يعتمر [بعده]^(٣) فالقران أفضل^(٤).

ومالك (رحمه الله) لا يفرق.

وقال أبو حنيفة والثوري (رحمهما الله): القران أفضل^(٥).

وقال أحمد وإسحاق (رحمهما الله): التمتع^(٦) أفضل من القران

و[من]^(٧) الأفراد^(٨) بلا عمرة^(٩).

وهو أحد قولي الشافعي (رحمه الله)^(١٠).

٥٠٥ - مسألة: وللمكي أن يتمتع، فيعتمر من الحل، ثم يحرم بالحج

من منزله^(١١)، فإذا تمتع لم^(١٢) يكن عليه دم^(١٣).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٤).

(١) في (أ): إذا كان عنده بعد.

(٢) في (ج): فإذا.

(٣) ساقط من (أ)، وفيه زيادة: إذا كان بعده عمرة.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٣/٤٤، المجموع ٧/١٥١.

(٥) انظر: الهداية ١/١٦٦، شرح فتح القدير ٢/٤٠٩، المجموع ٧/١٥٢.

(٦) التمتع: الإحرام بعمرة، ثم يحل منها في أشهر الحج، ثم يحج بعدها في عامه ذلك بإفراد،

ولو بقران، (انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٩، مواهب الجليل ٣/٥٥).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (ج): الانفراد.

(٩) انظر: المغني ٣/٢٣٢، المحرر ١/٢٣٥، الإنصاف ٣/٤٣٤، المجموع ٧/١٥٢.

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٣/٤٤، المجموع ٧/١٥١.

(١١) في (أ): منزلة.

(١٢) في (ج): لا.

(١٣) انظر: التفريع ١/٣٤٨، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٢٠.

(١٤) انظر: روضة الطالبين ٣/٤٦، مغني المحتاج ١/٥١٥-٥١٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، =

وقال [أهل] ^(١)العراق: ليس لهم تمتع ولا قران، فإن تمتعوا وجب عليهم الدم ^(٢).

والخلاف معهم في فصلين، أحدهما: في جواز التمتع، والثاني: في وجوب الدم ^(٣).

[وهو قول ابن الماجشون (رحمه الله) في القران وحده] ^(٤) ^(٥).

٥٠٦ - مسألة: وللمتتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم من حين يحرم بالحج ^(٦) إلى آخر أيام منى الثلاثة ^(٧) ^(٨).

ووافقنا الشافعي (رحمه الله) على أنه لا يصوم [وهو] ^(٩) في العمرة ولا بعد الفراغ منها حتى يحرم بالحج ^(١٠).

وخالفنا ^(١١).....

= (انظر: المغني ٣/٥٠١-٥٠٢، الإنصاف ٣/٤٣٦).

(١) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٢) انظر: الهداية ١/١٧١، شرح فتح القدير ٢/٤٢٨.

(٣) هذا تحرير لموضع الخلاف مع الحنفية.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٥) انظر: التفريع ١/٣٤٨، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٢٠.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (ج) زيادة: الأيام.

(٨) انظر: المدونة ١/٣٠٩، القوانين الفقهية ص ١٣٤، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المقنع

ص ٧٤، الشرح الكبير مع المغني ٣/٣٣٥.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٣/٥٣، المجموع ٧/١٧٦.

(١١) في (أ): وخالف.

في صيام أيام منى ، هو وأبو حنيفة (رحمهما الله)^(١) .

[وقال أبو حنيفة]^(٢) (رحمه الله) : [له]^(٣) أن يصوم الثلاثة الأيام إذا أحرم بالعمرة قبل فراغه منها، وبعد فراغه قبل^(٤) أن يحرم بالحج^(٥) .

٥٠٧ - مسألة : ولا يجوز نحر هدي المتعة والقران قبل [يوم]^(٦) النحر^(٧) .
وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٨) .

وجوز الشافعي (رحمه الله) نحره من حين^(٩) يحرم بالحج^(١٠) .

٥٠٨ - مسألة : إذا لم يصم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر جاز أن يصومها

-
- (١) يقول الحنفية : لا يجزئه أن يصوم شيئاً منها بعد يوم عرفة ، (انظر : مختصر الطحاوي ص ٦٦ ، الهداية ١/١٦٨) .
- ويقول الشافعية : لا يصوم أيام منى الثلاثة إذا لم يجد المتمتع هدياً ، وهذا هو القول الجديد ، (انظر : الأم ٢/١٨٩ ، المجموع ٦/٤٤٣) .
- (٢) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .
- (٣) ساقط من (أ) .
- (٤) في (أ) : من قبل .
- (٥) انظر : الهداية ١/١٧٠ ، شرح فتح القدير ٢/٤٢٤ .
- (٦) ممسوح في (ج) .
- (٧) انظر : التفريع ١/٣٣٤ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٢٠ .
- (٨) انظر : مختصر الطحاوي ص ٧٢ ، الهداية ١/٢٠١ .
- (٩) في (أ) : من يوم .
- (١٠) انظر : روضة الطالبين ٣/٥٢-٥٣ ، المجموع ٧/١٨٣ ، والصحيح من مذهب الحنابلة : أنه يلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر ، وعنه : يلزم الدم إذا أحرم بالحج ، وعنه : يلزم الدم بالوقوف ، (انظر : المغني ٣/٥٠٣ ، الإنصاف ٣/٤٤٤ ، ٤٤٥) .

في أيام التشريق وبعدها^(١) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) في أحد قوليهِ^(٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إذا جاز^(٣) يوم النحر ولم يصم استقر الهدى في ذمته^(٤) (٥) .

وهو [القول]^(٦) الآخر^(٧) للشافعي (رحمه الله)^(٨) .

[وحكي عن أبي حنيفة (رحمه الله) أيضاً: أنه إذا لم يجد الهدى، ولم يصم حتى جاز يوم النحر؛ استقر في ذمته هديان، أحدهما للمتعة أو للقران، والآخر لتحلله بغير هدي ولا صيام]^(٩) (١٠) .

٥٠٩ - مسألة: [و]^(١١) إذا دخل في الصوم عند عدم الهدى، ثم وجد

(١) انظر: المدونة ١/٣٠٩، القوانين الفقهية ص ١٣٤ .

(٢) وهذا هو القول القديم، (انظر: الأم ٢/١٨٩، المجموع ٦/٤٤٣)، وهو مذهب الحنابلة، ولهم رواية أخرى: أنه لا يصوم أيام التشريق، ويصوم بعدها وعليه الدم، (انظر: المغني ٣/٥٠٦-٥٠٧، المقنع ص ٧٤) .

(٣) جاز: أي: تعدى ومضى، يقال: جاز المكان، إذا تعداه، (انظر: لسان العرب ١/٥٢٣، المصباح المنير ١/١١٤-١١٥) .

(٤) في (أ): عليه .

(٥) انظر: الهداية ١/١٦٨، شرح فتح القدير ٢/٤١٩ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ): الثاني .

(٨) وهذا هو القول الجديد، (انظر: المجموع ٦/٤٤٣) .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١٠) انظر: الهداية ١/١٦٨، بدائع الصنائع ٢/١٧٣ .

(١١) ساقط من (أ) .

الهدى [بعد دخوله في الصوم] ^(١) استحبنا ^(٢) له الرجوع إلى الهدى ، من غير ^(٣) أن يلزمه ^(٤) [ذلك] ^(٥) ^(٦) وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(٧) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : يبطل صوم ^(٨) الثلاثة الأيام ، ويجب الرجوع إلى الهدى ^(٩) ^(١٠) .

٥١٠ - مسألة : وإذا رجع من منى [جاز] ^(١١) له أن يصوم السبعة الأيام ^(١٢) قبل الرجوع إلى أهله ^(١٣) .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه (رحمهما الله) ^(١٤) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : استحب .

(٣) في (ج) : من قبل .

(٤) في (أ) : إلزام .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١ / ٢٢١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٨٥ .

(٧) انظر : المجموع ٧ / ١٩٠ ، روضة الطالبين ٣ / ٥٦ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٣ / ٥٠٩ ، المقنع ص ٧٤ ، الإنصاف ٣ / ٥١٦ .

(٨) في (أ) : صومه .

(٩) في (ج) زيادة : من غير أن يلزمه ذلك .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ٢ / ١٧٤ .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) في (ج) : أيام .

(١٣) انظر : التفرغ ١ / ٣٤٨ ، الإشراف لعبد الوهاب ١ / ٢٢١ .

(١٤) انظر : الهداية ١ / ١٦٨ ، بدائع الصنائع ٢ / ١٧٤ ، وهذا هو نص الشافعي رحمه الله في الإملاء ، وهو مذهب الحنابلة ، انظر : المجموع ٧ / ١٨٧ ، المغني ٣ / ٥٠٦ ، الإنصاف ٣ / ٥١٣ .

و[في القول]^(١) الآخر: لا يصومها حتى يرجع إلى أهله^(٢).

٥١١ - مسألة^(٣): [لأبي التمام، قال مالك]^(٤) (رحمه الله): [و]^(٥) على القارن الهدى، وتجزئه شاة^(٦).

وبه قال [العراقي]^(٧) والشافعي (رحمهما الله)^(٨).

وقال داود (رحمه الله): لا شيء عليه^(٩).

وذكر عن الشعبي (رحمه الله): أن عليه [الهدى]^(١٠) بدنة^(١١) (١٢).

(١) ساقط من (أ).

(٢) قال النووي رحمه الله: هذا أصحها، نص عليه في المختصر وحرملة، (انظر: المجموع ١٨٧/٧، روضة الطالبين ٣/٥٤).

(٣) هذه المسألة والثلاث التي بعدها، أخرت في (أ) فوردت بعد المسألة رقم (٥١٦) فقدمت، حيث وردت في (ج) للمناسبة.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) انظر: التفریع ٣٤٨/١، الإشراف لعبد الوهاب ٢٢٣/١.

(٧) ممسوح في (ج).

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٠، روضة الطالبين ٣/٤٦، وهذا هو مذهب الحنابلة، (المغني ٣/٤٩٧، المقنع ص ٧٤).

(٩) انظر: المحلى ٥/١٧٣، المجموع ٧/١٩١، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٥٧٩.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) البدنة: ناقة أو بقرة، تهدي إلى مكة وتنحر بها، (انظر: القاموس المحيط ص ١٥٢٢، لسان العرب ١/١٧٧).

(١٢) انظر: المجموع ٧/١٩١.

٥١٢ - مسألة : [قال مالك^(١)] (رحمه الله): [و]^(٢) إذا اختضبت^(٣)

المحرمة فعليها الفدية^(٤) .

وبه قال العراقي (رحمه الله)^(٥) .

وقال الشافعي (رحمه الله): لا شيء عليها^(٦)^(٧) .

٥١٣ - مسألة : ويكره لبس [المعصر]^(٨) ، ولا شيء على لابس^(٩)^(١٠) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١١) .

وقال العراقي (رحمه الله): عليه الفدية^(١٢) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) اختضبت: أي غيرت لونها من الحناء والكتم، (انظر: القاموس المحيط ص ١٠٣، لسان العرب ١/٨٥٤) .

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ١٥٣ .

(٥) انظر: الجامع الصغير ص ١٥٦، المسوط ٤/١٢٥ .

(٦) هذا إذا كان خفيفاً لا يستر، وإلا فالفدية، (انظر: روضة الطالبين ٣/١٢٩، المجموع ٧/٢٧٨) .

(٧) والصحيح من مذهب الحنابلة: أن الخضاب مكروه، (انظر: المغني ٣/٣١٠، المحرر ١/١٣٩، الإنصاف ٣/٥٠٦) .

(٨) ممسوح في (ج)، المعصر: ثوب مصبوغ بالعصفر، وهو نبت يهري اللحم الغليظ، (انظر: لسان العرب ٢/٧٩٧، القاموس المحيط ص ٥٦٧) .

(٩) في (أ): لباسه .

(١٠) انظر: المدونة ١/٢٩٥، التفرغ ١/٣٢٣ .

(١١) انظر: المجموع ٧/٢٧٨، روضة الطالبين ٣/١٢٩، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني ٣/٢٩٦، الإنصاف ٣/١٣٩) .

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ٦٧-٦٨، الهداية ١/١٥٠ .

٥١٤ - مسألة : [قال مالك] ^(١) (رحمه الله) : من ساق هدياً في عمرة ^(٢) كان له جزاء ^(٣) إذا حل منها ^(٤) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(٥) .

وقال العراقي (رحمه الله) : [إذا] ^(٦) ساق هدياً لم ^(٧) يحل حتى ينحره ^(٨) ^(٩) .

٥١٥ - مسألة ^(١٠) : قال مالك (رحمه الله) : والحلاق نسك ^(١١) ، وعلى من أخره تأخيراً فاحشاً الدم ^(١٢) .

وبه قال العراقي (رحمه الله) ^(١٣) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : عمرته .

(٣) في (أ) : هدية .

(٤) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢٢٢ / ١ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ٤٦ / ٣ ، المجموع ١٨٠ / ٧ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، إذا لم يكن

متمتعاً ، وإلا فلا يحل حتى ينحره ، انظر : المغني ٤١١ / ٣ ، الروض المربع ١٥٤ / ١ .

(٦) ممسوح في (ج) .

(٧) في (أ) : لا .

(٨) في (أ) : ينحر .

(٩) انظر : مختصر الطحاوي ص ٦٦ ، الهداية ١٦٧ / ١ .

(١٠) هذه المسألة ساقطة من (أ) .

(١١) هكذا وردت الكلمة ، «والخلاف بنسك» ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت .

(١٢) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢٣٠ / ١ .

(١٣) انظر : الهداية ١٦٠ / ١ ، فتح القدير ٤٧٠ - ٤٧١ ، المناسك من الأسرار ص ٤٣٥ .

وللشافعي (رحمه الله) قولان فيها ^(١) ^(٢) .

٥١٦ - مسألة : [و] ^(٣) حاضروا المسجد الحرام الذين لا دم عليهم للمتعة ولا للقران ^(٤) ، هم : أهل [مكة] ^(٥) بعينها ، وذو طوى ^(٦) وأشباهها ^(٧) ، [و] ^(٨) أما [أهل] ^(٩) منى وعرفة والمناهل ^(١٠) مثل قديد ^(١١) وعسفان ^(١٢) ومرّ [ب/ ٣٣/ ج] [ظهران] ^(١٣) فعليهم الدم ^(١٤) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : هم ^(١٥) من كان [منزله] ^(١٦) [فني] ^(١٧)

-
- (١) أصحهما : أنه نسك ، والثاني : أنه استباحة محظور ، وليس بنسك .
(انظر : المجموع ٢٠٥ / ٨ ، روضة الطالبين ١٠١ / ٣) .
- (٢) والصحيح من مذهب الحنابلة : أن الحلاق والتقشير نسك ، (انظر : المحرر ٢٤٤ / ١ ، الإنصاف ٤٠ / ٤) .
- (٣) ساقط من (أ) .
- (٤) في (أ) : ولا دم القران .
- (٥) ممسوح في (ج) .
- (٦) ذي طوى : موضع عند مكة ، (انظر : معجم البلدان ٥١ / ٤) .
- (٧) في (أ) : وأشباههما .
- (٨) ممسوح في (ج) .
- (٩) ساقط من (أ) .
- (١٠) المناهل : جمع المنهل ، وهو موضع ورود الماء ، (انظر : لسان العرب ٧٣٢ / ٣) .
- (١١) قديد : اسم موضع قرب مكة ، (انظر : معجم البلدان ٣٥٥ / ٤) .
- (١٢) عسفان : منهل من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة ، (انظر : معجم البلدان ١٣٧ / ٤) .
- (١٣) ممسوح في (ج) .
- (١٤) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢٢١ / ١ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٤٩ .
- (١٥) في (ج) : هو .
- (١٦) ممسوح في (ج) .
- (١٧) في (أ) : من .

الميقات^(١) و^(٢) دونه، [فإذا كان منزله]^(٣) وراء^(٤) الميقات [فإنه]^(٥) ليس من حاضري^(٦) المسجد الحرام^(٧).

وقال الشافعي (رحمه الله): هم^(٨) من كان من الحرم على مسافة لا تقصر في مثلها^(٩) الصلاة، [فإذا كان بين منزلة وبين الحرم طرف من أطراف الحرم، من أي طرف كان، مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة]^(١٠)، وهي^(١١) [أن يكون دون]^(١٢) ستة عشر [فرسخاً]^(١٣)، فإنه متى^(١٤) تمتع لم يكن عليه هدي، وكان^(١٥) في حكم المقيمين بالحرم^(١٦).

(١) الميقات: الموضع والزمان المحدد للإحرام بالعمرة والحج، (انظر: النهاية ٥/٢١٢، القاموس المحيط ص ٢٠٨، لسان العرب ٣/٩٦٢).

(٢) في (أ): أو.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): وما وراءه.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (ج): حاضر.

(٧) انظر: الهداية ١/١٧١، شرح فتح القدير ٢/٤٢٨.

(٨) في (ج): هو.

(٩) في (ج): فيه.

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١١) في (ج): وهو

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ممسوح في (ج).

(١٤) في (ج): من.

(١٥) في (أ): وهو.

(١٦) انظر: روضة الطالبين ٣/٤٦، المجموع ٧/١٨٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:

المغني ٣/٥٠٢).

و[قد]^(١) ذهب مجاهد وطاوس (رحمهما الله) إلى أنه من كان ساكن^(٢) الحرم، فأما إذا كان خارجاً عنه فليس من حاضري المسجد [الحرام]^(٣) [٤].
وهو مذهب^(٥) داود (رحمه الله)^(٦).

٥١٧ - مسألة: [و]^(٧) أشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة^(٨).
وقال أبو حنيفة (رحمه الله): شوال وذو القعدة وعشرة^(٩) [أيام]^(١٠) من ذي الحجة بلياليها^(١١).
و[قد]^(١٢) روي عن مالك (رحمه الله) مثل هذا^(١٣).

وقال الشافعي (رحمه الله): شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة^(١٤).

-
- (١) ساقط من (ج).
 - (٢) في (ج): ساكناً.
 - (٣) ساقط من (ج).
 - (٤) انظر: المغني ٣/٥٠٢، المجموع ٧/١٨٢.
 - (٥) في (أ): وبه قال.
 - (٦) انظر: المحلى ٥/١٤٧، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٥٨٣.
 - (٧) ساقط من (أ).
 - (٨) انظر: التفریع ١/٣٥٤، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢١٩.
 - (٩) في (أ): وعشر.
 - (١٠) ساقط من (أ).
 - (١١) انظر: الهداية ١/١٧٢، شرح فتح القدير ٢/٤٣٣-٤٣٤.
 - (١٢) ساقط من (أ).
 - (١٣) انظر: التفریع ١/٣٥٤.
 - (١٤) ففي النسختين زيادة: وتسعة أيام، انظر: الأم ٢/١٥٤، روضة الطالبين ٣/٣٧، مغني =

٥١٨ - مسألة : (أ/٣٣/أ) إذا جاوز الميقات يريد الحج أو^(١) العمرة، فأحرم بعد مجاوزة^(٢) الميقات وجب عليه الدم، ولم يسقط عنه لرجوعه إليه محرماً^(٣).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : إن^(٤) رجع إليه فلبى فلا دم عليه، وإن لم يلبّ فعليه الدم^{(٥) (٦)}.

وقال الشافعي (رحمه الله) : لا دم عليه إذا رجع إلى الميقات^(٧) بعد إحرامه على كل وجه^{(٨) (٩)}.

وبه قال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله)^{(١٠) (١١)}.

= المحتاج ١/ ٤٧١)، والمذهب عند الحنابلة : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، (انظر : المحرر ١/ ٢٣٦، المقنع ص ٦٩، الإنصاف ٣/ ٤٣١).

(١) في (ج) : والعمرة.

(٢) في (أ) : مجاوزته.

(٣) انظر : التفريع ١/ ٣١٩، القوانين الفقهية ص ١٣٠.

(٤) في (أ) : إذا.

(٥) في (أ) : دم.

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ٦٢، بدائع الصنائع ٢/ ١٦٥.

(٧) في (أ) تقديم وتأخير : بعد إحرامه إليه.

(٨) في (أ) : حال.

(٩) انظر : الأم ٢/ ١٣٨-١٣٩، روضة الطالبين ٣/ ٤١-٤٢.

(١٠) انظر : مختصر الطحاوي ص ٦٢، بدائع الصنائع ٢/ ١٦٥.

(١١) ومذهب الحنابلة : أن من جاوز الميقات وهو يريد النسك رجع إليه فأحرم منه، فإن أحرم من موضعه فعليه دم، (انظر : المغني ٣/ ٢١٦، المقنع ص ٦٩، الإنصاف ٣/ ٤٢٩).

٥١٩ - مسألة: ويكره الطيب عند الإحرام^(١).

وبه قال محمد صاحب أبي حنيفة (رحمهما الله) في رواية ابن^(٢) سماعة^(٣) (رحمه الله) عنه^(٤)، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي (رحمهم الله): ليس بمكروه^(٥).

٥٢٠ - مسألة: [و] يكفيه [أن ينوي]^(٦) حجاً أو عمرة عند دخوله فيه ويعتقد^(٨) بقلبه، ويصير محرماً وإن لم يلب [ولا قلداً]^(٩) هدياً^(١٠).
وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١١).

(١) انظر-التفريع ١/٣٢٧، القوانين الفقهية ص ١٣٠.

(٢) في (ج): أبي.

(٣) وهو: محمد بن سماعة بن عبيد بن هلال بن وكيع، أبو عبد الله، القاضي، حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وأخذ الفقه عن أبي يوسف ومحمد رحمهم الله، توفي سنة (٢٣٣هـ)، ترجم له: تاريخ بغداد ١١/١٥٧، الفوائد البهية ص ١٥١، الجواهر المضية ١/٤٠١، مفتاح السعادة ٢/٢٣٥، شذرات الذهب ٢/٧٨.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٢، الهداية ١/١٤٨.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٢، الهداية ١/١٤٨، هذا هو مذهب الحنابلة في تطيب البدن، أما الثوب فيكره على الصحيح من المذهب، وقيل: الثوب كالبدن في التطيب، (انظر: المغني ٣/٢٢٦، الإنصاف ٣/٤٣٢).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) في (أ): ويعتقده.

(٩) ممسوح في (ج).

(١٠) انظر: التفريع ١/٣٢٠، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٢٥، ويرى ابن حبيب من المالكية رحمه الله أنه لا يتعد الإحرام بدونها، (انظر: القوانين الفقهية ص ١٣٠).

(١١) انظر: روضة الطالبين ٣/٥٨، المجموع ٧/٢٢٤، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني ٣/٢٣٩، الإنصاف ٣/٤٣١).

وذهب^(١) أبو حنيفة (رحمه الله) [إلى أنه]^(٢) لا يصير محرماً بمجرد الاعتقاد، ولا بد أن يضيف^(٣) [إلى الاعتقاد]^(٤) أمراً^(٥) آخر، وهو^(٦) تقليد الهدى^(٧) إن كان قد ساق هدياً^(٨) معه، والتلبية^(٩)، فإن^(١٠) لم يكن [ساق]^(١١) هدياً^(١٢) وجبت [عليه]^(١٣) التلبية، ولم يصير^(١٤) محرماً [بالحج إلا]^(١٥) بالتلبية^(١٦) (١٧).

..... وليس على مذهبه^(١٨) ما^(١٩)

(١) في (أ): وقال .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ): من زيادة .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ): أمر .

(٦) في (أ): إما .

(٧) في (أ): هدى .

(٨) في (أ): إن كان معه أو وجد معه .

(٩) في (أ): أو تلبية .

(١٠) في (أ): وإن .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ): هدي .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ): ولا يصير .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) في (أ): بالنية بمجرد ها .

(١٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٣، بدائع الصنائع ٢/ ١٦١-١٦٢ .

(١٨) في (أ): بمذهبه .

(١٩) في (أ): على ما .

يحكيه أصحابنا^(١) .

و[قال]^(٢) بعض أصحاب الشافعي^(٣) (رحمهم الله): [إن]^(٤) التلبية واجبة بكل حال^(٥) .

١١- فصل: عند الشافعي (رحمه الله): [أن]^(٦) التلبية ليست بواجبة من طريق السنة، وإن تركها^(٧) في الحج^(٨) بأسره^(٩) لا دم عليه^(١٠) .

٥٢١ - مسألة: إن اقتصر على تلبية رسول الله^(١١) ﷺ^(١٢) ،

(١) لأنه - والله أعلم - يرى أنه لو ذكر مكان التلبية التهليل أو التسبيح أو التحميد، مقروناً بالنية يصير محرماً، (انظر: بدائع الصنائع ٢/١٦١) .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) منهم: أبو علي بن خيران، وابن أبي هريرة، وأبو عبد الله الزبيري رحمهم الله، (انظر: روضة الطالبين ٣/٥٨، المجموع ٧/٢٢٤) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر: روضة الطالبين ٣/٥٨، المجموع ٧/٢٢٤ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ): وتاركها .

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: بأسرها في الحج .

(٩) في (أ): بأسرها .

(١٠) وهو قول الحنفية والحنابلة، (انظر: شرح فتح القدير ٢/٣٥١، الفروع ٣/٣٤٥، روضة الطالبين ٣/٥٩) .

وأما المالكية فقالوا: إن تركها في الحج كله فعليه الفدية، (انظر: التفرع ١/٣٢٢، المنتقى ٢/٢٠٧) .

(١١) في (أ): النبي .

(١٢) في (أ): عليه السلام .

فحسن^(١) .

وإن زاد عليها ما يليق بها فحسن^(٢) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٣) .

وقال الشافعي (رحمه الله): المستحب والأفضل الاقتصار على تلبية رسول الله^(٤) ﷺ^(٥) ، لا تتجاوز^(٦) ، ولا ينقص منها [شيئا]^(٧) ، إلا^(٨) أن يزيد عليها شيئين^(٩) ، أحدهما: أن يقول بعد [فراغه من]^(١٠) التلبية:

«لبيك إله الحق»^(١١) .

(١) ولفظها: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». رواه البخاري في كتاب الحج، من صحيحه، (انظر: صحيح البخاري ١٧٠/٢).

(٢) انظر: التفرع ١/٣٢١، المنتقى ٢/٢٠٧.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٣، الهداية ١/١٤٩، شرح فتح القدير ٢/٣٤١.

(٤) في (أ): الرسول .

(٥) في (أ): عليه السلام .

(٦) في (أ): فحسب .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ): ويجوز .

(٩) في (ج): على شيئين .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المناسك، باب كيف التلبية، (انظر: سنن النسائي ١٢٥/٥).

وابن ماجه في سننه، في كتاب المناسك، باب التلبية، حديث رقم (٢٩٢٠)، (انظر:

سنن ابن ماجه ٢/٩٧٤).

والحاكم في المستدرک، في كتاب الحج، باب تلبية رسول الله ﷺ، ثم قال: هذا حديث =

[لأن^(١)] أبا هريرة (رضي الله عنه) روى: أن النبي ﷺ^(٢) [قال ذلك، قال^(٤)]: وليس هذا بزيادة^(٥)، إلا أن^(٦) التلبية تقتضيه، [وهو^(٧)] معقول منها^(٨) (٩).

= صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، (انظر: المستدرک ١/ ٤٥٠). وابن حبان في صحيحه، في كتاب الحج، ذكر الإباحة للمرء أن يزيد في تلبيته على ما ذكرنا، حديث رقم (٣٨٠٠) (انظر: صحيح ابن حبان ٩/ ١١٠). وابن خزيمة في صحيحه، باب البيان أن الزيادة في التلبية على ما حفظ ابن عمر عن النبي ﷺ جازئ، (انظر: صحيح ابن خزيمة ٤/ ١٧٢). والبيهقي في سننه، في كتاب الحج، باب كيفية التلبية، (انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٤٥) وأحمد في المسند ٢/ ٢٤١، ٣٥٢، ٤٧٦. والهيثمي في موارد الظمان، في كتاب الحج، باب التلبية، (انظر: موارد الظمان ص ٢٤٢). قال الزيلعي رحمه الله: وحديث أبي هريرة رضي الله عنه غريب عنه، لكنه روي زيادة مرفوعة في حديث أخرجه النسائي وابن ماجه عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنهما، (انظر: نصب الراية ٣/ ٢٥).

(١) ممسوح في (ج).

(٢) في (أ): رواه عن.

(٣) في (أ): عليه السلام.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٥) في (أ): زيادة.

(٦) في (أ): لأن.

(٧) ممسوح في (ج).

(٨) انظر: الأم ٢/ ١٥٥، المجموع ٧/ ٢٤٥، روضة الطالبين ٣/ ٧٣.

(٩) والمذهب عند الحنابلة: أن الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ، لا تستحب ولا تکره، (انظر:

المغني ٣/ ٢٥٦، الإنصاف ٣/ ٤٥٢).

والثاني: أن يقول إذا رأى شيئاً أعجبه^(١): لبيك إن العيش عيش الآخرة،
لما روى^(٢) مجاهد (رحمه الله) [قال]^(٣):

«كان الناس [يصرفون]^(٤) عن^(٥) رسول الله ﷺ، ويزدحمون^(٦)
[عليه]^(٧) فأعجبه ذلك فقال في التلبية: لبيك إن العيش عيش الآخرة»^(٨).

فإنه إن^(٩) زاد هاتين^(١٠) لم يكن في الفضل إلا كمن اقتصر على تلبية
رسول الله ﷺ^(١١) (١٢) (١٣).

٥٢٢ - مسألة: ولا تلبس المرأة [القفازين]^(١٤)، وهما يلبسان^(١٥) [في]^(١٦)

-
- (١) في (أ): ما يعجبه.
(٢) في (أ): روي عن.
(٣) مسح في (ج).
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في (أ): على.
(٦) في (أ) تقديم وتأخير: يزدحمون على رسول الله ﷺ.
(٧) ساقط من (أ).
(٨) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤٨/٧.
قال الزيلعي رحمه الله: وهو مرسل من الإمام، (انظر: نصب الراية ٢٥/٣).
(٩) في (أ): فإذا.
(١٠) في (ج): هذا.
(١١) في (أ): تلبيته.
(١٢) في (أ): عليه السلام.
(١٣) انظر: المجموع ٢٤٥/٧، مغني المحتاج ٤٨٢/١.
(١٤) مسح في (ج).
(١٥) في (أ): لباس.
(١٦) ساقط من (أ).

اليد^(١) ، وهما من المخيط ، [فلا تلبسهما]^(٢) المحرمة^(٣) ، فإن لبستهما افتدت^(٤) .

وهو الظاهر من قول الشافعي (رحمه الله)^(٥) .

ونقل المزني (رحمه الله) عنه جوازه^(٦) .

وهو مذهب^(٧) أبي حنيفة (رحمه الله)^(٨) .

٥٢٣ - مسألة : [و]^(٩) من لبس أو تطيب ناسياً فتنزع اللباس^(١٠) وغسل

الطيب في الحال فلا شيء عليه^(١١) .

وقال^(١٢) الشافعي (رحمه الله) : لا شيء عليه ، [سواء]^(١٣) طال وانتفع

(١) انظر : النهاية ٩٠ / ٤ ، لسان العرب ١٣٦ / ٣ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) تقديم وتأخير : فإن لبستهما محرمة .

(٤) انظر : التفریع ٣٢٣ / ١ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢٢٥ / ١ .

(٥) انظر : الأم ١٤٨ / ٢ ، روضة الطالبين ١٢٧ / ٣ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني

٣٠٨ / ٣ ، الإنصاف ٥٠٣ / ٣ .

(٦) انظر : مختصر المزني ص ٦٥ ، روضة الطالبين ١٢٧ / ٣ .

(٧) في (أ) : قول .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ص ٦٩ ، بدائع الصنائع ١٨٦ / ٢ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : الثياب .

(١١) انظر : المنتقى ١٩٦ / ٢ .

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير : أبو حنيفة والمزني عليه الفدية طال أم لا ، مثل قولنا إذا طال ، وقال

الشافعي .

(١٣) ساقط من (أ) .

به (١) أم لا (٢) .

وقال أبو حنيفة والمزني (رحمهما الله): عليه الفدية على كل حال (٣) ،
مثل قولنا، إذا طال [وانتفع] (٤) (٥) .

٥٢٤ - مسألة : (أ/ ٣٤/ ج) [و] (٦) يكره للمحرم أن يرفع (٧) صوته
بالتلبية في سائر المساجد، إلا المسجد الحرام ومسجد منى (٨) .

وقال الشافعي (رحمه الله) في أظهر قوليهِ: يستحب ذلك في سائر
المساجد (٩) .

[وقد] (١٠) روى ابن نافع (رحمه الله) عن مالك (رحمه الله): [أنه] (١١)
قال: يرفع صوته في المساجد التي بين مكة والمدينة (١٢) .

(١) في (أ) تقديم وتأخير: أم لم يطل وانتفع به .

(٢) انظر: روضة الطالبين ٣/ ١٣٢، المجموع ٧/ ٣٤٠، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:
المقنع ص ٧٥، الإنصاف ٣/ ٥٢٨ .

(٣) في (أ): طال أم لا .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٨٨، مختصر المزني ص ٦٦، روضة الطالبين ٣/ ١٣٢،
الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٢٢٦، القوانين الفقهية ص ١٣٦ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ): رفع .

(٨) انظر: الموطأ ص ٢٦٠، المنتقى ٢/ ٢١١، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني
٣/ ٢٥٩، الإنصاف ٣/ ٤٥٣ .

(٩) وهذا هو القول الجديد، (انظر: الأم ٢/ ١٥٦، روضة الطالبين ٣/ ٧٣) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) انظر: المنتقى ٢/ ٢١١ .

وهذا^(١) وفاق^(٢) (ب/ ٣٣/ أ).

٥٢٥ - مسألة : إذا لم يجد المحرم نعلين^(٣) جاز أن يلبس^(٤) خفين^(٥) ،
ويقطعهما أسفل [من]^(٦) الكعبين^(٧) .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي^(٨) وعروة بن الزبير (رحمهم الله)
وغیره^(٩) (١٠) .

وذهب عطاء بن أبي رباح وسعيد بن سالم^(١١) وأحمد بن حنبل (رحمهم الله) :

(١) في (أ) : هو .

(٢) يريد - والله أعلم - وفاق المالكية والحنفية والشافعية ، وأما الحنابلة ، فلا يستحبون التلبية في
الأمصار ولا في سائر مساجدها ، (انظر : مختصر الطحاوي ص ٦٣ ، الهداية ١/ ١٥١ ،
التفريع ١/ ٣٢٢ ، المنتقى ٢/ ٢١١ ، الأم ٢/ ١٥٦ ، روضة الطالبين ٣/ ٧٣ ، المغني
٣/ ٢٥٩ ، الإنصاف ٣/ ٤٥٣) .

(٣) في (أ) : النعلين .

(٤) في (ج) : أن يمسخ .

(٥) في (أ) : الخفين .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) انظر : المدونة ١/ ٣٤٥ ، المنتقى ٢/ ١٩٦ .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ص ٦٩ ، الهداية ١/ ١٤٩ - ١٥٠ ، الأم ٢/ ١٤٧ ، روضة الطالبين
٣/ ١٢٨ .

(٩) منهم : ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، (انظر : السنن الكبرى ٥/ ٤٩ - ٥٠) .

(١٠) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٤٩ - ٥٠ ، المغني ٣/ ٢٧٣ ، المجموع ٧/ ٢٦٥ .

(١١) وهو : سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي ، وقال الذهبي : أبو عثمان المغربي ، نزيل
نيسابور ، كان فقيهاً ، توفي سنة (٣٧٣هـ) ، ترجم له :

العبر ٢/ ١٤١ ، تقريب التهذيب ص ٢٣٦ ، البداية والنهاية ١١/ ٣٠٢ ، شذرات الذهب
٣/ ٨١ .

[إلى] ^(١) أنه يلبس الخفين على حالهما من غير قطع ^(٢) .

٥٢٦ - مسألة : إذا لبس [المحرم] ^(٣) السراويل ^(٤) مع عدم ^(٥) الإزار، فعليه الفدية [عندنا] ^(٦) وعند ^(٧) أبي حنيفة (رحمه الله) ^(٨) .

وذكر [عن] ^(٩) الشافعي (رحمه الله) : أنه لا ^(١٠) فدية [عليه] ^(١١) ^(١٢) .

وذكر ^(١٣) [أنه] ^(١٤) قول الثوري ^(١٥) والزهري وأحمد وإسحاق (رحمهم الله) ^(١٦) .

(١) ساقط من (ج).

(٢) انظر : سنن الترمذي ١٨٧/٣ ، الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي ٥١/٥ ، المغني ٢٧٣/٣ ، المجموع ٢٦٥/٧ .

(٣) ممسوح في (ج).

(٤) السراويل : واحدة على صورة الجمع ، وجمعها : السراويلات ، وهي فارسية معربة ، وهي لباس يغطي الساقين ، ويربط في الخاصرة ، (انظر : لسان العرب ١٣٨/٢ ، القاموس المحيط ص ١٣١١) .

(٥) في (أ) : لعدم .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : وبه قال .

(٨) انظر : المدونة ٣٤٥/١ ، القوانين الفقهية ص ١٣٦ ، مختصر الطحاوي ص ٦٨ ، بدائع الصنائع ١٨٦/٢ .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) في (ج) : إلا .

(١١) ممسوح في (ج) .

(١٢) انظر : روضة الطالبين ١٢٨/٣ ، المجموع ٢٦١/٧ .

(١٣) في (أ) : وقيل .

(١٤) ساقط من (ج) .

(١٥) في (أ) تقديم وتأخير : الزهري والثوري .

(١٦) انظر : المقنع ص ٧١ ، المحرر ٢٣٨/١ ، الإنصاف ٤٦٤/٣ ، المغني ٢٧٢-٢٧٣/٣ .

٥٢٧ - مسألة : إذا [احتاج إلى] ^(١) لبس الخفين [عند عدم النعلين] ^(٢) ،
وقطعهما أسفل من الكعبين فلا فدية عليه ^(٣) ^(٤) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(٥) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : عليه [مع ذلك] ^(٦) الفدية ، [سواء وجد
النعلين أم لا] ^(٧) .

وللشافعي (رحمه الله) قول آخر مثله ^(٨) ^(٩) .

١٢ - فصل : [إذا لبس] ^(١٠) القباء ^(١١) على الوجه الذي يلبس عليه ^(١٢) ،
[وهو] ^(١٣) أن يدخل ^(١٤)

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) زيادة : مع الحاجة إليها .

(٤) انظر : المدونة ١/ ٣٤٥ ، التفرع ١/ ٣٢٣

(٥) انظر : الأم ٢/ ١٤٧ ، روضة الطالبين ٣/ ١٢٨ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني

٣/ ٢٧٣ ، الإنصاف ٣/ ٤٦٤) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ص ٦٨ - ٦٩ .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٩) انظر : روضة الطالبين ٣/ ١٢٨ ، المجموع ٧/ ٢٦١ .

(١٠) مسح في (ج) .

(١١) القباء : ثوب يلبس فوق الثياب ويتمنطق عليه ، وهو مشتق من القبوة لاجتماع أطرافه ،

(انظر : لسان العرب ٣/ ١٥ ، معجم لغة الفقهاء ص ٣٥٥) .

(١٢) في (أ) : على عادة لبسه .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : وأدخل .

كتفيه^(١) فيه؛ وجبت عليه الفدية [عندنا]^(٢) ^(٣) وعند^(٤) الشافعي (رحمه الله)^(٥).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) وغيره^(٦) : لا فدية عليه، كما لو التف^(٧) بإزار أو كساء^(٨) ^(٩).

٥٣٨ - مسألة : ولا يغطي المحرم [الذكر]^(١٠) وجهه، فإن فعل فقد أساء، ولا فدية عليه^(١١).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا يغطي وجهه واجباً كالمرأة، [واحتاط للمرأة]^(١٢) في وجهها^(١٣).

-
- (١) في (أ) : كفيه .
 (٢) ساقط من (أ) .
 (٣) انظر : التفرع ١/٣٢٣ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٢٦ .
 (٤) في (أ) : وبه قال .
 (٥) انظر : روضة الطالبين ٣/١٢٦ ، المجموع ٧/٢٦٦ .
 (٦) منهم : النخعي وأبو ثور رحمهما الله ، (انظر : المجموع ٧/٢٦٦ ، المغني ٣/٢٨١) .
 (٧) في (أ) : انقلب .
 (٨) كساء : مفرد أكسية ، وهو اللباس ، (انظر : لسان العرب ٣/٢٦٠ ، القاموس المحيط ص ١٧١٣) .
 (٩) انظر : بدائع الصنائع ٢/١٨٤ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٣/٢٨١ ، الإنصاف ٣/٤٦٧) .
 (١٠) ساقط من (أ) .
 (١١) هذه هي الرواية الأولى عند المالكية ، والنهي فيها للكرامة ، والثانية : أن النهي للتحريم ، فتعلقت به الفدية ، (انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٢٥ ، المتقى ٢/١٩٩) .
 (١٢) ساقط من (أ) .
 (١٣) فقال : للمرأة أن تسدل الخمار على وجهها وتجايفها ، (انظر : مختصر الطحاوي ص ٦٨ ، =

وقال الشافعي (رحمه الله): ليس عليه أن يكشفه، ولا يكون [في كشفه] ^(١) مسيئاً ^(٢).

٥٣٩ - مسألة: [و] ^(٣) قد ذكرنا أن المتمتع هو الذي يحرم بالعمرة في شهور الحج، ثم يحل [منها] ^(٤) ويحج من عامه ^(٥)، [و] ^(٦) سواء [كان قد] ^(٧) ساق [معه] ^(٨) هدياً أو لم يسق ^(٩).
وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(١٠).

[وقال] ^(١١) أبو حنيفة (رحمه الله): إن لم يكن ساق ^(١٢) معه هدياً ^(١٣) فهو

= الهداية ١/١٥٠).

- (١) في (أ) تقديم وتأخير: مسيئاً بكشفه، وهو ساقط مثبت في الهامش.
- (٢) في العبارة - والله أعلم - إشكال ذلك لأن المسألة في تغطية المحرم الذكر وجهه لا في الكشف، والذي عند الشافعية: جواز تغطية الرجل وجهه ولا شيء عليه، (انظر: الأم ١٤٨/٢ - ١٤٩، مغني المحتاج ١/٥١٩). وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، ولهم رواية: لا يجوز، (انظر: المغني ٣/٣٠٤، الإنصاف ٣/٤٦٣).
- (٣) ساقط من (أ).
- (٤) ممسوح في (ج).
- (٥) انظر: المسألة رقم (٥٠٥) من هذا الكتاب.
- (٦) ساقط من (أ).
- (٧) ساقط من (أ).
- (٨) ساقط من (أ).
- (٩) انظر: التفرع ١/٣٤٧، القوانين الفقهية ص ١٣٤، مواهب الجليل ٣/٥٥.
- (١٠) انظر: روضة الطالبين ٣/٤٦، مغني المحتاج ١/٥١٤.
- (١١) ساقط من (ج).
- (١٢) في (أ): إن لم يسق.
- (١٣) في (أ): هدي.

[كذلك]^(١) [متمتع]^(٢) ، يحل من عمرته ثم يحرم بالحج ، وإن كان ساق [معّه]^(٣) هدياً ، فإنه إذا^(٤) فرغ من عمل العمرة أقام على [إحرامه]^(٥) بالعمرة ولم يحل منها ، ويحرم بالحج ويأتي بأفعاله ، ثم يحل منهما^(٦) جميعاً^(٧) .

وفائدة مقامه [على إحرام العمرة : هي]^(٨) ^(٩) أنه يجتنب^(١٠) ما يجتنبه^(١١) المحرم ، ويلزمه^(١٢) من الفدية ما [كان]^(١٣) يلزمه^(١٤) ، ولو لم يفعل من أفعال العمرة شيئاً بعد إحرامه بها^(١٥) .

٥٣٠ - مسألة^(١٦) : إذا لبس المحرم الخفين وقد قطعهما أسفل الكعبين ،

-
- (١) ساقط من (أ) .
 - (٢) ساقط من (ج) .
 - (٣) ساقط من (أ) .
 - (٤) في (ج) : فإذا .
 - (٥) ممسوح في (ج) .
 - (٦) في (ج) : منها .
 - (٧) انظر : مختصر الطحاوي ص ٦٠ ، ٦٤ ، الهداية ١/١٦٩ ، وهذا هو مذهب الحنابلة المغني (٤١٠/٣) .
 - (٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
 - (٩) في (ج) : هو .
 - (١٠) في (أ) : اجتنابه .
 - (١١) في (أ) : ما يجتنب .
 - (١٢) في (أ) : ولزومه .
 - (١٣) ساقط من (أ) .
 - (١٤) في (أ) : لزمه .
 - (١٥) هذا بيان لفائدة بقاء المتمتع الذي ساق هدياً على إحرامه .
 - (١٦) هذه المسألة ساقطة من (أ) .

مع وجود النعلين افتدى^(١) .

وقد ذكرنا^(٢) عن أبي حنيفة (رحمه الله) : أنه يوجب عليه الفدية مع عدم النعلين ، فمع وجودهما أولى^(٣) .

وللشافعي (رحمه الله) قولان ، أحدهما : مثل قولنا^(٤) ، والآخر : لا فدية عليه^(٥) .

٥٣١ - مسألة : إذا حلق المحرم شعر بدنه [وجبت عليه]^(٦) الفدية ، كما^(٧) [لو كان]^(٨) شعر رأسه ، [هذا مذهبننا]^(٩) ومذهب^(١٠) أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(١١) .

وقال أهل الظاهر : لا فدية [عليه]^(١٢)^(١٣) .

(١) انظر : المدونة ١/٣٤٥ ، المتقى ٢/١٩٦ ، (وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٣/٢٧٥ ، الإنصاف ٣/٤٦٥) .

(٢) انظر : المسألة رقم (٥٢٧) .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ٦٩ ، الهداية ١/١٧٦ - ١٧٧ ، بدائع الصنائع ٢/١٨٤ .

(٤) وهو القول الأصح ، انظر : الأم ٢/١٤٧ ، روضة الطالبين ٣/١٢٨ .

(٥) انظر : المجموع ٧/٢٥٨ ، مغني المحتاج ١/٥١٩ .

(٦) ممسوح في (ج) .

(٧) في (أ) : مثل .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : وبه قال .

(١١) انظر : التفريع ١/٣٢٤ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٢٧ ، مختصر الطحاوي ص ٦٩ ،

روضة الطالبين ٣/١٣٥ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : الإنصاف ٣/٤٥٨) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر : المحلى ٥/٢٣٣ ، المجموع ٧/٢٤٨ .

٥٣٢ - مسألة : وإن حلق [المحرم]^(١) أو نتف^(٢) [من]^(٣) شعره^(٤) شعرتين^(٥) أو ثلاث^(٦) أطعم قبضة من طعام^(٧) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : يتعلق وجوب^(٨) الفدية بثلاث^(٩) شعرات فما فوقها^(١٠) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا يتعلق^(١١) الفدية بأقل من [ربع الرأس]^(١٢) ، فإذا حلق ربه^(١٣) [فأكثر وجبت عليه الفدية]^(١٤)^(١٥)^(١٦) .

وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إنما تجب الفدية بحلق نصف الرأس ، فأما

-
- (١) ساقط من (أ) .
 (٢) النتف : هو التزع الخفيف ، انظر : القاموس المحيط ص ١١٠٤ .
 (٣) ساقط من (أ) .
 (٤) في (أ) : شعرة .
 (٥) في (أ) : أو شعرتين .
 (٦) في (ج) : ثلاثة .
 (٧) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢٢٧ / ١ .
 (٨) في (أ) : يلزم .
 (٩) في (ج) : من ثلاث .
 (١٠) انظر : روضة الطالبين ٣ / ١٣٦ ، المجموع ٧ / ٣٧٢ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المقنع ص ٧٠ ، الإنصاف ٣ / ٤٥٦) .
 (١١) في (أ) : لا تلزمه .
 (١٢) ممسوح في (ج) .
 (١٣) في (أ) : إذا حلقه .
 (١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
 (١٥) في (أ) : لا تجب بأقل من حلق نصف الرأس .
 (١٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ٦٩ ، الهداية ١ / ١٧٥ .

دون النصف فلا^(١) .

وكذلك^(٢) اختلفوا في القدر الذي يتعلق^(٣) به التحلل^(٤) .

فعند الشافعي (رحمه الله): يقع بحلق ثلاث^(٥) شعرات، [وهو الذي تتعلق به الفدية عنده]^(٦)^(٧) .

قال أبو حنيفة (رحمه الله): [لا يقع التحلل بدون]^(٨) ربع الرأس، [لأنه لا تتعلق الفدية بدونه]^(٩)^(١٠) .

وقال أبو يوسف (رحمه الله): [لا يقع^(١١) التحلل بدون]^(١٢) نصف^(١٣) [الرأس، كما لا يقع الفدية إلا به]^(١٤)^(١٥)^(١٦) .

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٩ .

(٢) في (أ): ولذلك .

(٣) في (أ): يقع .

(٤) في (ج): التحليل .

(٥) في (أ): بثلاث .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٧) انظر: المجموع ٢١٤ / ٨ ، روضة الطالبين ١٠١ / ٣ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٩ ، الهداية ١٦٠ / ١ .

(١١) في (ج): يقلع .

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ): النصف، ممسوح في (ج)، والسياق - والله أعلم - يقتضي حذف الألف واللام، لكونه مضافاً .

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٩ .

(١٦) مذهب الحنابلة: أن التحلل يتعلق بجميع الرأس، (انظر: الإنصاف ٣٨ / ٤ ، الشرح =

[وَبِنَا التَّحْلِلَ فِيهِ عَلَى وَجوبِ الْفِدْيَةِ، كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى أَصْلِهِ] ^(١).
وعندنا: لا يقع التحلل ^(٢) [إِلَّا بِحَلْقِ جَمِيعِهِ] ^(٣) أو أكثره، والْفِدْيَةُ
(ب/ ٣٤/ج) [تَتَعَلَّقُ بِمَقْدَارِ مَا يَتَرَفَهُ] ^(٤) بِهِ وَيُزُولُ ^(٥) مَعَهُ الْأَذَى ^(٦) ^(٧).

٥٣٣ - مسألة: [و] ^(٨) لا يجوز للمحرم أن يتزوج، ولا [أن] ^(٩) يزوج
غيره، ولا [يكون] ^(١٠) وكَيْلًا فِيهِ ^(١١).

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(١٢).

وجوزه أبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله) ^(١٣).

= الكبير مع المغني ٣/٤٥٥-٤٥٦.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٢) في (ج): لا يتعلق التحليل.

(٣) ممسوح في (ج).

(٤) ممسوح في (ج).

(٥) في (أ): ويزيل.

(٦) في (أ): أذى.

(٧) انظر: التفرع ١/٣٤٣، المنتقى ٣/٢٩.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٣٤، القوانين الفقهية ص ١٣٥.

(١٢) انظر: روضة الطالبين ٣/١٤٤، مغني المحتاج ٣/١٥٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة،

انظر: المغني ٣/٣١١، الإنصاف ٣/٤٩٢).

(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٨، الأسرار ص ١٧٧.

٥٣٤ - مسألة : واختلفت^(١) الرواية عن مالك [رحمه الله]^(٢) في الفرقة من نكاح المحرم .

فقال [مرة]^(٣) : [يكون]^(٤) فسحاً^(٥) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٦) .

وروي^(٧) [عنه : أنه يكون]^(٨) بتطبيقه^(٩) [بائنة]^(١٠)^(١١) .

[وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : النكاح صحيح ، لا يفسخ]^(١٢)^(١٣) .

٥٣٥ - مسألة : ولا يجوز الطواف بغير^(١٤) طهارة ، ولا [يجوز]^(١٥) إلا بما

(١) في (ج) : اختلف .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) ممسوح في (ج) .

(٥) انظر : المتقى ٢/٢٣٩ .

(٦) انظر : المتقى ٢/٢٣٩ ، الأم ٥/٧٨ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٣/٣١٣) .

(٧) في (أ) : وقال .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : بتطبيقه .

(١٠) ممسوح في (ج) .

(١١) انظر : المتقى ٢/٢٣٩ .

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ٦٨ .

(١٤) في (أ) : من غير .

(١٥) ممسوح في (ج) .

تجوز به الصلاة [من إكمال الطهارة] ^(١) ^(٢) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(٣) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): الطهارة ^(٤) واجبة للطواف ^(٥) [ولكن] ^(٦) ليست ^(٧) من شرط صحته ^(٨) ، فإن ^(٩) طاف محدثاً ^(١٠) أو جنباً؛ فإن كان يمكنه ^(١١) أن يعيد الطواف أعاده ^(١٢) ، وإن [كان قد] ^(١٣) رجع إلى بلده سقط فرض الطواف ^(١٤) عنه إلا أن يجبره بالدم، مع كراهية ^(١٥) ترك الإعادة ^(١٦) .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٢) انظر: الموطأ ص ٢٨٩، القوانين الفقهية ص ١٣١ .

(٣) انظر: الأم ١٧٨/٢، روضة الطالبين ٧٩/٣، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/٣٩٠، الإنصاف ٤/١٦٦ .

(٤) في (أ) تقديم وتأخير: ليس من شرط صحته الطهارة، وهي واجبة فيه .

(٥) في (أ): فيه .

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): ليس .

(٨) في (ج): من شرطه لصحته .

(٩) في (أ): لكن إن .

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: جنباً أو محدثاً .

(١١) في (أ): وأمكنه .

(١٢) في (أ): أعاد .

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): الفرض .

(١٥) في (أ): كراهية .

(١٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٤، بدائع الصنائع ٢/١٢٩ .

ومنهم من يقول^(١) : يجزئ [الطواف]^(٢) بغير طهارة^(٣) ، [وهو مكروه]^(٤) ،
وليست الطهارة له^(٥) واجبة ، [وإنما تجب للصلاة]^(٦) ^(٧) .

٥٣٦ - مسألة : [و]^(٨) من طاف في الحجر^(٩) أعاد (أ/٣٤/أ)
[الطواف]^(١٠) ، ولم يجزه^(١١) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : إن (طاف في الحجر)^(١٣) وهو بمكة^(١٤) أعاد
[الطواف ، ولم يجزه]^(١٥) ، وإن رجع إلى أهله جبر ذلك^(١٦) بدم^(١٧) .

(١) منهم : محمد بن الحسن رحمه الله ، (انظر : بدائع الصنائع ٢/١٣٠) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (ج) : بغير إعادة .

(٤) ممسوح في (ج) .

(٥) في (أ) تقديم وتأخير : واجبة له .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ص ٦٤ ، المبسوط ٤/٤٠ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) وهو حجر إسماعيل عليه السلام .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٢٩ ، المنتقى ٢/٢٨٣ .

(١٢) انظر : روضة الطالبين ٣/٨٠ ، مغني المحتاج ١/٤٨٦ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر :

المغني ٣/٣٩٧ ، المقنع ص ٧٨) .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : أمكنه .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) في (أ) : جبره .

(١٧) انظر : بدائع الصنائع ٢/١٣٢ ، الهداية ١/١٥٢ .

٥٣٧ - مسألة: إذا نكس^(١) الطواف لم يجزه [وأعاد]^(٢) (٣) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٤) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يفعل الطائف ذلك^(٥) ، وإن نكس^(٦) وكان بمكة^(٧) أعاد، وإن [كان]^(٨) رجع إلى أهله^(٩) جبره بدم^(١٠) (١١) .

٥٣٨ - مسألة: عدد الطواف سبعة أشواط، وإن^(١٢) نقص منها شيئاً لم يحل له النساء ولا قتل الصيد، وإن رجع إلى أهله لزمه [الرجوع]^(١٣) [و]^(١٤) الإتيان بالطواف كاملاً^(١٥) .

(١) نكس: أي قلب وبدأ من آخره، وختم بمفتحه، (انظر: القاموس المحيط ص ٧٤٦) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر: التفریع ١/٣٣٧، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٢٨ .

(٤) انظر: روضة الطالبين ٣/٧٩، مغني المحتاج ١/٤٨٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:

المغني ٣/٣٩٩، المقنع ص ٧٨) .

(٥) في (أ): لا ينكسه .

(٦) في (أ): وإن نكسه .

(٧) في (أ): وأمكنه الإعادة .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ): إلى بلده .

(١٠) في (أ): بالدم .

(١١) انظر: المبسوط ٤/٤٤ .

(١٢) في (أ): فإن .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) انظر: التفریع ١/٣٣٨، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٢٨ .

وبذلك^(١) قال الشافعي (رحمه الله)^(٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إن^(٣) أتى بأربعة أشواط، وهو أكثر الطواف؛ فإن كان بمكة^(٤) [أتمه]^(٥)، وإن [كان]^(٦) رجع إلى أهله^(٧) جبره بدم^(٨) .

٥٣٩ - مسألة: ركعتا^(٩) الطواف من مسنونات الحج^(١٠)، إن نسيها^(١١) وهو بمكة^(١٢) استحسبنا^(١٣) له أن يعيد^(١٤) الطواف، ويركعهما^(١٥) عقيب

(١) في (أ): وبه .

(٢) انظر: روضة الطالبين ٨٢/٣، المجموع ٢١/٨، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣٨٦/٣).

(٣) في (أ): إن .

(٤) في (أ): وأمكنه إتمامه .

(٥) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ): بلده .

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٧، المبسوط ٤٣/٤ - ٤٤، بدائع الصنائع ١٣٢/٢ .

(٩) في (أ): ركعتي .

(١٠) هذا هو اختيار المصنف، واختار أبو بكر الأبهري وابن رشد رحمهما الله: أن حكمهما حكم الطواف، في الوجوب والندب، واختار الباجي رحمه الله وجوبهما، (انظر:

المنتقى ٢٨٨/٢، مواهب الجليل ١١١/٣).

(١١) في (أ): تركها .

(١٢) في (أ): مع الإمكان .

(١٣) في (أ): استحسب .

(١٤) في (أ): ابتداء .

(١٥) في (أ): ويركع .

الطواف^(١)، فإن^(٢) [تباعد]^(٣) [و]^(٤) رجع إلى بلده ركعهما حيث هو وأهدى^(٥).

واختلف قول الشافعي (رحمه الله)، فقال [في أحد قوليهِ]^(٦): هما استحباب^(٧)، إذا^(٨) تباعد إن شاء أتى بهما وإن شاء ترك^(٩).

وقال [أيضاً]^(١٠) مثل قولنا^(١١).

وكذلك أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٢).

ولكنهما^(١٣) قالوا: إذا تباعد^(١٤) [و]^(١٥) أتى بلده صلاهما [حيث هو]^(١٦) ولا دم عليه^(١٧).

(١) في (أ): عقيهه.

(٢) في (أ): وإن.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٢٨، المنتقى ٢/٢٨٨.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ) تقديم وتأخير: إن تباعد إن شاء أتى بهما وإن شاء ترك، وهو استحباب.

(٨) في (أ): إن.

(٩) وهذا هو القول الأظهر، (انظر: روضة الطالبين ٣/٨٣)، وهذا هو مذهب الحنابلة،

(انظر: المغني ٣/٤٠٢، الإنصاف ٤/١٨).

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) انظر: روضة الطالبين ٣/٨٣، المجموع ٧/٥١.

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٣، المبسوط ٤/٤٧.

(١٣) في (ج): ولكنها.

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير: إذا أتى بلده صلاهما ولا دم عليه، وكذلك إذا تباعدا.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) ساقط من (أ).

(١٧) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٤٨، روضة الطالبين ٣/٨٣.

- ١٣- فصل^(١) : فأما إذا لم يصلهما حيث يرجع إلى بلده أو تباعد ، فإنه [يصليهما]^(٢) حيث هو ، وعليه الدم^(٣) (٤) .
- ٥٤٠ - مسألة^(٥) : [لأبي التمام ، وقال مالك^(٦) (رحمه الله) : [و^(٧) الوقوف بالمشعر^(٨) سنة ، فلا يفسد حج^(٩) تاركه^(١٠) (١١) .
- وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(١٢) .
- وقال [قوم]^(١٣) (١٤) : هو فرض^(١٥) .

- (١) هذا الفصل ساقط من (أ) .
- (٢) ممسوح في (ج) .
- (٣) هذا الفصل فيه نوع تكرار لقول المالكية ، انظر : المسألة رقم (٥٣٩) .
- (٤) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٢٨ ، المنتقى ٢/٢٨٨ ، مواهب الجليل ٣/١١١ .
- (٥) وردت هذه المسألة في (أ) بعد المسألة رقم (٥٤٢) .
- (٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
- (٧) ساقط من (أ) .
- (٨) المشعر : هو البناء بالزدلفة ، والمسجد ، ويطلق على جميع أرض المزدلفة ، انظر : مواهب الجليل ٣/١٢٥ .
- (٩) في (أ) : الحج .
- (١٠) في (أ) : بتركه .
- (١١) انظر : التفريع ١/٣٤٢ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٤٤ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٣/٤٤١ .
- (١٢) انظر : الهداية ١/١٥٨ ، شرح فتح القدير ٢/٣٧٩ - ٣٨٠ ، روضة الطالبين ٣/١٠٠ ، المجموع ٨/١٥١ .
- (١٣) ممسوح في (ج) .
- (١٤) منهم : علقمة والليث بن سعد رحمهما الله ، انظر : المبسوط ٤/٦٣ ، الأسرار ص ٣٨٢ .
- (١٥) انظر : المبسوط ٤/٦٣ ، الأسرار ص ٣٨٢ ، المغني ٣/٤٤١ .

٥٤١ - مسألة : السعي بين الصفا والمروة سبع مرات ، [وهو]^(١) عندنا ركن من أركان الحج لا يتم إلا به ، ولا ينوب الدم^(٢) عنه ولا شيء منه^(٣) .
 وبه قال الشافعي وأحمد (رحمهما الله)^(٤) .
 [وهو مذهب]^(٥) عائشة رضي الله عنها^(٦) .
 وروي عن ابن مسعود و[عن]^(٧) أبي بن كعب وابن عباس (رضي الله عنهم) [أنهم قالوا]^(٨) : السعي^(٩) غير واجب^(١٠) .
 وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : هو واجب ، إلا أن الدم ينوب عنه^(١١) .
 وهذا^(١٢) إذا حقق خرج عن الوجوب^(١٣) .

-
- (١) ساقط من (ج) .
 (٢) في (أ) تقديم وتأخير : عنه الدم .
 (٣) انظر : التفريع ١/٣٣٨ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٢٩ .
 (٤) انظر : روضة الطالبين ٣/٩١ ، المجموع ٨/٧٦ ، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة ، ولهم رواية أخرى : أنه سنة ، وأخرى : أنه واجب ، (انظر : المغني ٣/٤٠٧-٤٠٨ ، الإنصاف ٤/٥٨) .
 (٥) ساقط من (أ) .
 (٦) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٥/٩٦ ، المحلى ٥/٨٦ .
 (٧) ساقط من (أ) .
 (٨) ساقط من (أ) .
 (٩) في (أ) : أنه .
 (١٠) انظر : سنن الترمذي ٣/٢٠٨ ، المحلى ٥/٨٦ .
 (١١) انظر : المبسوط ٤/٥٠ ، الأسرار ص ٤١١ .
 (١٢) في (أ) تقديم وتأخير : وإذا حقق هذا .
 (١٣) هذا من المصنف رحمه الله إشارة إلى خروج هذا القول عن الوجوب ، ولكنه لم يبين وجه ذلك - والله أعلم - .

٥٤٢ - مسألة : [و] ^(١) من جمع بين الحج والعمرة صار قارنا، وكفاه [لهما] ^(٢) طواف واحد وسعي واحد، ويفعل ما يفعله ^(٣) المفرد ^(٤) ^(٥) .

وهو عندنا إجماع الصحابة ^(٦) ، [فأنا أذكره في جملة الدلائل] ^(٧) .

وقال به من التابعين : عطاء وطاوس والحسن البصري ومجاهد (رحمهم الله) ^(٨) .

ومن الفقهاء : مالك والشافعي وأحمد ^(٩) وإسحاق (رحمهم الله) ^(١٠) .

وقالت طائفة : [إن] ^(١١) القارن ^(١٢) يطوف (أ/ ٣٥ / ج) طوافين ، ويسعى سعيين ، وهم ^(١٣) : الشعبي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله) ^(١٤) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : وفعل فعل .

(٤) في (أ) : المفرد .

(٥) انظر : التفريح ١ / ٣٣٥ ، الإشراف لعبد الوهاب ١ / ٢٣٠ .

(٦) ذلك - والله أعلم - لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يوافقوا معاوية رضي الله عنه ، في قوله : إن النبي ﷺ نهى أن يقرن بين الحج والعمرة ، فقاؤا : أما هذا فلا ، فكان إجماعاً ، انظر :

المغني ٣ / ٢٤٧ - ٢٤٨ ، المجموع ٧ / ١٥١ .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٨) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٠ - ١١ .

(٩) في (ج) تقديم وتأخير : إسحاق وأحمد .

(١٠) انظر : التفريح ١ / ٣٣٥ ، روضة الطالبين ٣ / ٤٤ ، الإنصاف ٣ / ٤٣٧ - ٤٣٨ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير : يطوف القارن .

(١٣) في (أ) : وهو .

(١٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ٦٦ ، الهداية ١ / ١٦٧ ، المغني ٣ / ٤٩٤ ، المجموع ٨ / ٦١ .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يحتاج إلى أن يفرد^(١) كل واحد من
النسكين بفعله، فيطوف^(٢) للعمرة أولا ويسعى [لها]^(٣)، ثم [يفعل]^(٤) أفعال
الحج، من الوقوف وغيره^(٥)^(٦).

حتى إنه قال: إن^(٧) دخل^(٨) القارن إلى مكة ولم يطف ويسع للعمرة
[وخرج إلى عرفة]^(٩) ووقف بها؛ انتقضت^(١٠) عمرته ووجب عليه
قضاؤها^(١١)^(١٢).

ووافقنا^(١٣) في [الحلق]^(١٤)، أنه يكفي حلق^(١٥) واحد، بعد [الوقوف]^(١٦)^(١٧).

(١) في (أ): يفرق بين.

(٢) في (ج): يطوف.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ممسوح في (ج).

(٥) في (أ): كلها.

(٦) انظر: الهداية ١/١٦٧، شرح فتح القدير ٢/٤١٥.

(٧) في (أ): إذا.

(٨) في (ج): أدخل.

(٩) ممسوح في (ج).

(١٠) في (أ): انتقضت.

(١١) في (ج): قضاها.

(١٢) انظر: الهداية ١/١٦٨، شرح فتح القدير ٢/٤٢٠.

(١٣) في (أ): ووافق.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ): حلاق.

(١٦) ممسوح في (ج).

(١٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٦، الهداية ١/١٦٧، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٣١،

الكافي لابن عبد البر ص ١٥١.

٥٤٣ - مسألة : فإذا حلق^(١) محرّم شعر حلال، [قال مالك]^(٢) (رحمه الله) : استحَب له أن يفتدي خوف قتل^(٣) الدواب، ولا ينبغي له أن يفعل، [وقال]^(٤) : فإن^(٥) تيقن أنه لم يقتل [الدواب]^(٦) فلا فدية عليه^(٧) .
وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٨) .

[ومنع منه]^(٩) أبو حنيفة^(١٠) (رحمه الله) وأوجب عليه الفدية [إن فعل]^(١١)^(١٢) .

٥٤٤ - مسألة : [و]^(١٣) يقصر أهل مكة^(١٤) [مع]^(١٥) أهل الآفاق،

(١) في (ج) : أحلق .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (ج) : مثل .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : وإن .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : التفريع ١ / ٣٢٤ ، الإشراف لعبد الوهاب ١ / ٢٢٧ .

(٨) انظر : روضة الطالبين ٣ / ١٣٧ ، مغني المحتاج ١ / ٥٢٢ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر :

المحرر ١ / ٢٣٨ ، المقنع ص ٧١ ، الإنصاف ٣ / ٤٥٨) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير : وأوجب أبو حنيفة .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : الهداية ١ / ١٧٥ - ١٧٦ ، شرح فتح القدير ٢ / ٤٤٨ .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) والمراد بهم - والله أعلم - هم : أهل مكة من الحجاج ، لأنه لا موجب للقصر لغير الحجاج

منهم (انظر : شرح زروق ١ / ٢٤٠) .

(١٥) ساقط من (ج) .

الصلوات^(١) بمبنى وعرفة^(٢) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): لا يجوز لهم أن يقصروا إلا في السفر^(٣) [المخصوص الذي]^(٤) يقصر فيه غيرهم من المسافرين^(٥) .

٥٤٥ - مسألة : [و] إذا وافق يوم عرفة^(٦) [عندنا]^(٧) يوم الجمعة لم يصل [بهم]^(٨) الإمام [الجمعة]^(٩) ، وكذلك بمبنى ، و[إنما]^(١٠) يصلي بعرفة^(١١) الظهر ركعتين ، لا يجهر^(١٢) [فيهما بالقراءة]^(١٣) ، [و]^(١٤) هذا إذا كان الإمام من غير أهل عرفة^(١٥) .

(١) في (ج) : الصلاة .

(٢) انظر : التفريع ١/ ٣٤٢ ، القوانين الفقهية ص ١٣٢ .

(٣) في (أ) : في سفر .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر : المبسوط ٢/ ١٠٨ ، بدائع الصنائع ١/ ٩٢ ، روضة الطالبين ٣/ ٩٣ ، مغني المحتاج ١/ ٤٩٦ ، (وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٢/ ١٣٦ ، الإنصاف ٢/ ٣٢٠) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) تقديم وتأخير : يوم الجمعة يوم عرفة .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ممسوح في (ج) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير : الظهر بعرفة .

(١٣) في (أ) : من غير جهر .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ١٤٣ ، القوانين الفقهية ص ١٣٢ .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) (١).

وقال أبو يوسف (رحمه الله): يصلي الجمعة بعرفة (٢).

وقد (٣) سأل أبو يوسف (رحمه الله) مالكاً [رحمه الله] (٤) عن هذه المسألة، بحضرة الرشيد (٥) (رحمه الله)، فقال له مالك (رحمه الله): سقاياتنا (٦) بالمدينة يعلمون (٧) إلا الجمعة بعرفة، وعلى هذا (٨) أهل الحرمين [مكة والمدينة] (٩)، وهم أعرف من غيرهم بذلك (١٠) (١١).

٥٤٦ - مسألة: قد ثبت أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة في

وقت الظهر، فإن فاتت يوماً (١٢) الصلاة معه،

(١) انظر: المبسوط ٥٥/٤، روضة الطالبين ٩٢/٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المعني ٤٢٤/٣).

(٢) ونسب إليه: جواز صلاة الجمعة بمنى، (انظر: المبسوط ٥٥/٤).

(٣) في (ج): وقال.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) هو: أمير المؤمنين هارون الرشيد بن المهدي محمد بن المنصور أبي جعفر بن محمد ابن عبد الله بن علي بن عبد الله بن عباس القرشي الهاشمي أبو محمد، روى عن أبيه عن جده، ومبارك بن فضالة، حج وغزا مرات في خلافته، توفي سنة (١٩٣هـ).

ترجم له: البداية والنهاية ٢٢٢/١٠، العبر ٢٤٣/١، شذرات الذهب ١/٣٣٤.

(٦) في (أ): سقاؤنا.

(٧) في (أ): يعرفون.

(٨) في (أ): وعليه.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): به.

(١١) لم أقف على نسبة هذا القول إلى الإمام مالك رحمه الله.

(١٢) في (أ): أحد.

فلكل واحد^(١) [منهم]^(٢) أن (ب/ ٣٤ / أ) يجمع بين الصلاتين^(٣) منفرداً^(٤) .

وبه قال الشافعي ومحمد وأبو يوسف (رحمهم الله)^(٥) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يجوز له أن يجمع إلا مع الإمام،

ويصلي كل صلاة [منها]^(٦) في وقتها^(٧) .

٥٤٧ - مسألة : الاعتماد في الوقوف بعرفة [عندنا]^(٨) على الليل^(٩) من

ليلة^(١٠) النحر، والنهار [من]^(١١) يوم عرفة تبع [له]^(١٢) ، فإن وقف جزءاً من

النهار ووصله [بجزء]^(١٣) من الليل، و[هو أن]^(١٤) يدفع من عرفة بعد غروب

الشمس؛ أجزأه، وإن وقف جزءاً من النهار وحده، [ودفع قبل غروب

(١) في (أ): فله .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: منفرداً بين الصلاتين .

(٤) انظر: التفرع ١ / ٣٤١-٣٤٢ .

(٥) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٩٤، الهداية ١ / ١٥٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني

٣/ ٤٣٩، المقنع ص ٨٠، الإنصاف ٤/ ٢٨) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر: الهداية ١ / ١٥٦، شرح فتح القدير ٢/ ٣٧١ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ): في الليل .

(١٠) في (أ): بليلة .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (ج) .

(١٣) ممسوح في (ج) .

(١٤) ساقط من (أ) .

الشمس] ^(١) لم يجزه، وإن وقف جزءاً ^(٢) من ليلة النحر، أي جزء كان [منه، من أوله أو آخره] ^(٣) قبل طلوع الفجر ^(٤)؛ أجزاءه ^(٥).

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): الاعتماد على النهار من يوم عرفة من وقت الزوال، والليل [كله] ^(٦) تبع، فإن ^(٧) وقف جزءاً من النهار أجزاءه، وإن وقف جزءاً من الليل أجزاءه ^(٨). [فجعل] ^(٩) الليل [الذي] ^(١٠) قد استوت [أجزاؤه] ^(١١) تبعاً للنهار الذي [قد] ^(١٢) اختلفت أجزاءه، ثم يقولون: [إنه] ^(١٣) إن وقف جزءاً من النهار دون الليل [كان] ^(١٤) عليه ^(١٥) [دم، وإن] ^(١٦)

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): في جزء

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ) زيادة: من يوم النحر.

(٥) انظر: التفرع ١/ ٣٤١، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٢٣١.

(٦) ممسوح في (ج).

(٧) في (أ): ولو.

(٨) انظر: المبسوط ٤/ ٥٥، بدائع الصنائع ٢/ ١٢٦، روضة الطالبين ٣/ ٩٧، مغني المحتاج ٤٩٨/١.

(٩) ممسوح في (ج).

(١٠) ممسوح في (ج).

(١١) ممسوح في (ج).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ): فعلية.

(١٦) ممسوح في (ج).

وقف جزءاً من الليل دون النهار لم يجب عليه دم^(١) (٢) .

وحكي عن أحمد [بن حنبل] (٣) (رحمه الله): أن وقت الوجوب من [حين] (٤) طلوع الفجر من يوم عرفة، إلى طلوع الفجر ليلة (٥) النحر، فسوى بين أجزاء النهار (٦) و[أجزاء] (٧) الليل، فأى وقت [وقف] (٨) من ليل أو نهار أجزاءه (٩) .

٥٤٨ - مسألة: [و] (١٠) المبيت بالمزدلفة، والوقوف بالمشعر الحرام، ليس بركن في الحج (١١) .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) (١٢) .

وقال الشعبي والنخعي والليث وحماد بن أبي سليمان (رحمهم الله): هو

-
- (١) في (أ) تقديم وتأخير: فلا دم عليه .
 (٢) انظر: المبسوط ٥٦/٤، بدائع الصنائع ١٢٦/٢، روضة الطالبين ٩٧/٣، مغني المحتاج ٤٩٧/١ .
 (٣) ساقط من (أ) .
 (٤) ساقط من (أ) .
 (٥) في (أ): من يوم .
 (٦) في (أ) تقديم وتأخير: أجزاء الليل والنهار .
 (٧) ساقط من (أ) .
 (٨) ساقط من (ج) .
 (٩) انظر: المغني ٤٣٣/٣، المحرر ٢٤٢/١، الإنصاف ٢٩/٤ .
 (١٠) ساقط من (أ) .
 (١١) انظر: التنقيح ٣٤٢/١، الكافي لابن عبد البر ص ١٤٤ .
 (١٢) انظر: بدائع الصنائع ١٣٥/٢، روضة الطالبين ٩٩/٣، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: الإنصاف ٥٩/٤ - ٦٠) .

فرض (١) .

٥٤٩ - مسألة : فإذا (٢) وطئ المحرم [بعد] (٣) الوقوف [بعرفة] (٤) وقبل رمي جمرة العقبة (٥) [وقبل الطواف] (٦) فسد حجه (٧) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) (٨) .

[وقال] (٩) أبو حنيفة (رحمه الله) : [لا يفسد ، كما لو وطئ بعد الرمي] (١٠) (١١) .

٥٥٠ - مسألة : إذا وطئ المحرم بعد (١٢) رمي جمرة العقبة وقبل الطواف ، فهل يفسد حجه أم لا؟ (١٣)

(١) انظر : المغني ٣/ ٤٤١ ، المجموع ٨/ ١٥٠ ، المحلى ٥/ ١٢٨ .

(٢) في (أ) : إذا .

(٣) مسح في (ج) ، ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) وهي الجمرة التي تلي مكة ، يرميها الحجاج يوم النحر بعد إفاضة من المزدلفة ، انظر : معجم لغة الفقهاء ص ٣١٧ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) هذه رواية ، ولهم رواية أخرى : أن حجه تام ، انظر : التفرع ١/ ٣٤٩ ، القوانين الفقهية ص ٣٦ .

(٨) انظر : روضة الطالبين ٣/ ١٣٨ ، مغني المحتاج ١/ ٥٢٢ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٣/ ٣١٥ ، الإنصاف ٣/ ٤٩٥ .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) ساقط من (ج) .

(١١) انظر : مختصر الطحاوي ص ٦٧ ، الهداية ١/ ١٧٨ .

(١٢) في (ج) : قبل .

(١٣) وقد ذكر المصنف رحمه الله إحدى الروايتين ، وصححه ، والثانية : أن حجه يفسد ، =

فعلى^(١) روايتين^(٢) : [و]^(٣) الصحيح منهما : أنه لا يفسد^(٤) .

وهو مذهب^(٥) أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(٦) .

٥٥١ - مسألة : ودم^(٧) الفساد [بدنة]^(٨) ^(٩) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٠) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : [شاة]^(١١) ^(١٢) . (ب/٣٥/ج) .

٥٥٢ - مسألة : إذا وطئ مراراً لم يلزمه إلا هدي واحد، سواء كفر عن

[الوطء]^(١٣)

= (انظر: التفرع ١/٣٤٩، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٣٥، المنتقى ٣/٥) .

(١) في (أ) : ففي فساد الحج .

(٢) في (أ) : روايتان .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ١٥٨ ، المنتقى ٤/٥ .

(٥) في (أ) : وبه قال أبو حنيفة .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ٦٧ ، الهداية ١/١٧٨ ، روضة الطالبين ٣/١٣٨ ، مغني

المحتاج ١/٥٢٢ وهذا هو مذهب الحنابلة ، (انظر : الشرح الكبير مع المغني ٣/٣٢٠ ،

الإنصاف ٣/٤٩٩) .

(٧) في (ج) : وجبر .

(٨) ممسوح في (ج) .

(٩) انظر : الموطأ ص ٢٩٧ ، المنتقى ٣/٤ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، (انظر : المغني ٣/٣١٥ ،

الإنصاف ٣/٥٠١) .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ٣/١٣٩ ، المجموع ٧/٣٨٩ .

(١١) ممسوح في (ج) .

(١٢) انظر : الهداية ١/١٧٧ ، شرح فتح القدير ٢/٤٥٤ .

(١٣) ساقط من (أ) .

الأول قبل الثاني [أم لا] ^(١) ^(٢) .

ووافقنا ^(٣) أبو حنيفة والمزني ومحمد بن الحسن ^(٤) (رحمهم الله)، إذا لم يكن كفر ^(٥) عن [الوطة] ^(٦) الأول، [وإن كفر عن الأول] ^(٧) فعلية [للوطة] ^(٨) [الثاني] ^(٩) كفارة ^(١٠) .

[ووافقنا على هذا الشافعي] ^(١١) (رحمه الله) ^(١٢) .

واختلف قوله ^(١٣) إذا لم يكن كفر ^(١٤) عن [الوطة] ^(١٥) الأول، فقال مثل

-
- (١) مسح في (ج).
 - (٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٢٣٥، الكافي لابن عبد البر ص ١٦٠.
 - (٣) في (أ): وبه قال.
 - (٤) في (ج): الحسين.
 - (٥) في (أ): إذا لم يكفر.
 - (٦) ساقط من (أ).
 - (٧) ساقط من (ج).
 - (٨) ساقط من (أ).
 - (٩) مسح في (ج).
 - (١٠) وقول أبي حنيفة رحمه الله: أنه إن كان الوطء في موضع واحد فكفارة واحدة، وإن كان في مواضع فلكل وطة كفارة، (انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٧، بدائع الصنائع ٢/ ٢١٧-٢١٨، مختصر المزني ص ٦٩).
 - (١١) ساقط من (أ).
 - (١٢) وافقهم - والله أعلم - على الهدى الواحد في الوطء مراراً، (انظر: روضة الطالبين ٣/ ١٣٩، المجموع ٧/ ٤٠٥).
 - (١٣) في (أ): قول الشافعي.
 - (١٤) في (أ): لم يكفر.
 - (١٥) ساقط من (ج).

- قولنا وقول أبي حنيفة (رحمه الله): [أنه يجب كفارة واحدة]^(١)^(٢) .
- وقال [أيضاً]^(٣) : عليه لكل وطء كفارة، [سواء]^(٤) كفر عن الأول أم لا^(٥) .
- وعلى القول الذي يقول^(٦) : يجب في كل وطء كفارة [على كل وجه]^(٧) ،
ما الذي^(٨) يجب في الوطاء الثاني؟ فعلى^(٩) قولين .
- قول : أنه يجب بدنة ، مثل [الوطء]^(١٠) الأول^(١١) .
- وقول : [أنه يجب]^(١٢) شاة ، بخلاف [الوطء]^(١٣) الأول^(١٤)^(١٥) .
- ٥٥٣ - مسألة :** إذا أفسد حجه أو عمرته^(١٦) قضاها من حيث ابتدأهما ،

- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
- (٢) وهذا هو القول القديم ، (انظر : المجموع ٤٠٥ / ٧ ، روضة الطالبين ١٣٩ / ٣) .
- (٣) ساقط من (ج) .
- (٤) ساقط من (أ) .
- (٥) وهذا هو القول الجديد ، (انظر : المجموع ٤٠٥ / ٧ ، روضة الطالبين ١٣٩ / ٣) .
- (٦) في (أ) : بأنه .
- (٧) ساقط من (أ) .
- (٨) في (ج) : فبالذي .
- (٩) في (ج) : على .
- (١٠) ساقط من (أ) .
- (١١) انظر : روضة الطالبين ١٣٩ / ٣ ، المجموع ٤٠٥ / ٧ .
- (١٢) ساقط من (أ) .
- (١٣) ساقط من (أ) .
- (١٤) انظر : روضة الطالبين ١٣٩ / ٣ ، المجموع ٤٠٥ / ٧ .
- (١٥) ومذهب الحنابلة : أنه إن كفر عن الوطاء الأول فعليته للثاني كفارة ، وإن لم يكفر عن الأول فكفارة واحدة ، (انظر : المغني ٣ / ٣١٨ ، الإنصاف ٣ / ٥٢٥ - ٥٢٦) .
- (١٦) في (أ) : الحج أو العمرة .

إلا أن يكون أحرم بهما [من] ^(١) أبعد من الميقات، فلا يلزمه ^(٢) القضاء من ذلك الموضع ^(٣).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(٤).

وعنده ^(٥): إن كان أحرم بالعمرة ^(٦) من الميقات ثم أفسدها؛ قضاها من الحل ولم يلزمه قضاؤها ^(٧) من الميقات الذي أحرم [لها منه] ^(٨) ^(٩).

[ووافق] ^(١٠) في الحج، [أنه يقضيه من حيث ابتدأه] ^(١١) ^(١٢).

وقال الشافعي (رحمه الله): يقضيهما ولو من ^(١٣) دويرة ^(١٤) أهله، إن [كان] ^(١٥) أحرم بها ^(١٦) ^(١٧)

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): فلا يلزم.

(٣) انظر: المدونة ١/٣١١، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٣٦.

(٤) انظر: المبسوط ٤/١٨٦.

(٥) في (ج): وقال أبو حنيفة.

(٦) في (أ): إحرام العمرة.

(٧) في (ج): يقضيهما.

(٨) ساقط من (ج).

(٩) انظر: المبسوط ٤/١٨٥-١٨٦.

(١٠) ممسوح في (ج).

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) انظر: المبسوط ٤/١٨٦.

(١٣) في (ج): مي.

(١٤) الدويرة: بلد أو قرية بالريف، (انظر: القاموس المحيط ص ٥٠٥).

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) في (أ): بهما.

(١٧) في (أ): زيادة: منه.

[في الابتداء] ^(١) ^(٢) .

٥٥٤ - مسألة : ومن فاته الحج فله أن يتحلل منه بعمل عمرة ^(٣) ،
والفوات إنما يكون لفوات ^(٤) عرفة، ويسقط ^(٥) عنه رمي الجمار والمبيت
بالمزدلفة ^(٦) ومنى، فإذا ^(٧) كان [كذلك] ^(٨) استحسبنا له أن يتحلل بعمل عمرة ^(٩)
من الطواف والسعي، ويستأنفهما ^(١٠) بعد فوات الوقوف بعرفة، فإذا ^(١١) فعل
ذلك فقد تحلل [من الحج] ^(١٢) ^(١٣) .

وبه قال أبو حنيفة ومحمد وزفر والشافعي (رحمهم الله) ^(١٤) .

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر : روضة الطالبين ٣/١٣٩، مغني المحتاج ١/٥٢٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر :
المغني ٣/٣٧٨، المقنع ص ٧٣، الإنصاف ٣/٤٩٦).

(٣) في (أ) : العمرة .

(٤) في (ج) : لفوت .

(٥) في (أ) : فيسقط .

(٦) في (أ) : ومبيت المزدلفة .

(٧) في (أ) : وإذا .

(٨) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

(٩) في (أ) : بعمرة .

(١٠) في (أ) : فيستأنفهما .

(١١) في (أ) : فإن .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر : التفریع ١/٣٥١، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٣٦ .

(١٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ٧٢، الهداية ١/١٩٧، روضة الطالبين ٣/١٨٢، مغني
المحتاج ١/٥٣٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر : المغني ٣/٥٥٠، الإنصاف ٤/٦٢) .

وقال أبو يوسف (رحمه الله) : ينقلب إحرامه [فيصير]^(١) عمرة، ويكون بطوافه وسعيه متحللاً من العمرة لا من الحج الفئت^(٢) .

وقال المزني (رحمه الله) : لا يسقط [عنه]^(٣) المبيت (أ/ ٣٥ / أ) بمزدلفة ومنى، ولا الرمي، قال : لأن الذي فاته هو الوقوف، وغيره لم يفته، فعليه أن يأتي به^(٤) (٥) . وهو مذهب فاسد، فإجماع^(٦) الصحابة [على خلافه]^(٧) (٨) .

٥٥٥ - مسألة : ولا يجوز [لأحد]^(٩) دخول مكة إلا بإحرام، من حج أو عمرة، لاختصاصها^(١٠) ومباينتها لجميع^(١١) البلدان، وأرخص للحطابين وأصحاب الفواكه^(١٢)، ومن أشبههم ممن قرب منها، مثل : جدة، والطائف، وعسفان، لكثرة [ترددهم]^(١٣) إليها^(١٤) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢ / ٢٢٠ .

(٣) ساقط من (أ) . مثبت في الهامش .

(٤) في (أ) : بكل ما قدر عليه .

(٥) انظر : مختصر المزني ص ٦٩ ، روضة الطالبين ٣ / ١٨٢ .

(٦) في (أ) : بإجماع .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) استدلل المصنف رحمه الله على فساد مذهب المزني رحمه الله بالإجماع الذي نقله عن الصحابة رضوان الله عليهم .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : تقديم وتأخير : لمباينتها باختصاصها .

(١١) في (أ) : جميع .

(١٢) في (أ) : الفاكهة .

(١٣) ممسوح في (ج) .

(١٤) انظر : التفريع ١ / ٣٢٠ ، القوانين الفقهية ص ١٣٠ .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(١) .

وللشافعي (رحمه الله) [قولان] ^(٢) ؛ مثل قولنا ^(٣) ، وقول [آخر] ^(٤) : إن ذلك استحباب لا واجب ^(٥) ^(٦) .

وروي عن مالك (رحمه الله) مثل هذا ^(٧) ^(٨) .

ولا يختلف قول الشافعي (رحمه الله) ، أن الإمام وأصحابه إذا أرادوا ^(٩) دخولها لقتال [عدو] ^(١٠) أو بغي ^(١١) [في] ^(١٢) أنه يجوز [لهم] ^(١٣) دخولها بغير إجماع ^(١٤) ، وإنما الخلاف ^(١٥) في دخولها للتجارة أو غير ذلك ^(١٦) .

(١) انظر: الهداية ١/١٤٧، شرح فتح القدير ٢/٣٣٤-٣٣٥ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) وهذا هو القول الأظهر، (انظر: روضة الطالبين ٣/٧٧) . وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/٢١٨، الإنصاف ٣/٤٢٧-٤٢٨) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ): لا واجباً .

(٦) قال النووي رحمه الله: هو الأظهر عند الشيخ أبي حامد رحمه الله، (انظر: روضة الطالبين ٣/٧٧) .

(٧) في (أ): مثله .

(٨) انظر: حاشية الدسوقي ٢/٢٥ .

(٩) في (أ): أراد .

(١٠) ممسوح في (ج) .

(١١) في (ج): وليغى .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) ساقط من (ج) .

(١٤) انظر: روضة الطالبين ٣/٧٧، وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة كذلك، (انظر: شرح فتح القدير ٢/٢٣٥، مواهب الجليل ٣/٤١-٤٢، المغني ٣/٢١٨) .

(١٥) في (أ): والخلاف .

(١٦) في (أ): أو غيرها .

٥٥٦ - مسألة : ومن ^(١) دخلها غير محرم ^(٢) فلا قضاء عليه ، سواء عاد من ^(٣) سنته فحج أو لم يعد ^(٤) ^(٥) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(٦) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : إنه إن عاد من سنته فأحرم بحجة الإسلام أجزأه عنهما ، ولو مكث إلى قابل كان عليه لأجل الدخول الإحرام ^(٧) ^(٨) .

٥٥٧ - مسألة : من فاته الحج فتحلل بعمرة فإنه يقضي الحج من قابل ، وعليه الهدى ^(٩) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(١٠) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا هدي عليه ^(١١) .

٥٥٨ - مسألة : إذا تحلل بعمل عمرة ^(١٢)

- (١) في (ج) : إن .
- (٢) في (أ) : بغير إحرام .
- (٣) في (أ) : في .
- (٤) في (أ) : أو لم يحج .
- (٥) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٥ ، مواهب الجليل ٣/٤٢ .
- (٦) انظر : روضة الطالبين ٣/٧٨ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : الإنصاف ٣/٤٢٩) .
- (٧) في (ج) : إحرام .
- (٨) انظر : الهداية ١/١٤٧ ، شرح فتح القدير ٢/٣٣٤ - ٣٣٥ .
- (٩) انظر : التفريع ١/٣٥١ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٣٦ .
- (١٠) انظر : روضة الطالبين ٣/١٨٢ ، مغني المحتاج ١/٥٣٧ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٣/٥٥١ ، الإنصاف ٤/٦٤) .
- (١١) انظر : مختصر الطحاوي ص ٦٧ ، الهداية ١/١٩٧ .
- (١٢) في (أ) : بعمرة .

[لفوات الحج] ^(١) لم يلزمه إعادة العمرة ^(٢) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(٣) .

وقال أصحاب أبي حنيفة (رحمهم الله): عليه ^(٤) قضاء حجة وعمرة ^(٥) .

٥٥٩ - مسألة : [و] ^(٦) إذا ذبح الهدي بمكة جاز أن يطعم منه مساكين

الحل ، [بأن] ^(٧) يحمل إليهم [من] ^(٨) اللحم ^(٩) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)، وكذلك الإطعام ^(١٠) يجوز بغير مكة ^(١١) .

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يجوز أن يفرقه إلا في الحرم، وكذلك

الإطعام ^(١٢) .

(١) ساقط من (ج) .

(٢) انظر: التفريع ١/ ٣٥١، مواهب الجليل ٣/ ٤٤ .

(٣) انظر: روضة الطالبين ٣/ ١٨٢، المجموع ٨/ ٢٨٨، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:

المغني ٣/ ٥٥٢، الإنصاف ٤/ ٦٦) .

(٤) في (أ): علي .

(٥) انظر: المسبوط ٤/ ١٧٧، بدائع الصنائع ٢/ ٢٢١ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) انظر: حاشية الدسوقي ٢/ ٩٠، المتقى ٣/ ١٥ .

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: يجوز الإطعام .

(١١) انظر: الهداية ١/ ٢٠٢، شرح فتح القدير ٣/ ٨١ .

(١٢) انظر: روضة الطالبين ٣/ ١٨٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/ ٥٧٠،

الإنصاف ٣/ ٥٣١-٥٣٢) .

٥٦٠ - مسألة : [يجوز أن] ^(١) يحج بالصبي ، و[يكون] ^(٢) حجه ^(٣) تطوعاً ^(٤) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(٥) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا يصح إحرامه ، ولا [يلزمه شيء] ^(٦) إن فعل [محظور] ^(٧) الإحرام ، وإنما [يفعل به ذلك] ^(٨) ويجتنب محظوراته ، على وجه التعليم له لأن (أ/ ٣٦/ ج) يعتاده ^(٩) ويهون عليه ^(١٠) ، كما قالوا في صلاته أنها لا تكون صلاة أصلاً ^(١١) .

وقالوا : إن بلغ قبل الوقوف بعرفة فاستأنف ^(١٢) إحرامه ^(١٣) بحجة الإسلام

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (ج) : حج تطوع .

(٤) انظر : المدونة ١/ ٣٠٤ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٢٣٦ ، وقد ذكر ابن الجلاب رحمه الله : أن الصبي إذا بلغ ليلة عرفة ووقف بها أجزاء ذلك عن حجة الإسلام ، (انظر : التفریع ١/ ٣٥٣) .

(٥) انظر : روضة الطالبين ٣/ ١١٩ ، المجموع ٧/ ٢٢ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، (انظر : المغني ٣/ ١٦١ الإنصاف ٣/ ٣٩٠) .

(٦) ممسوح في (ج) .

(٧) ممسوح في (ج) .

(٨) ممسوح في (ج) .

(٩) في (أ) : ليعتاده .

(١٠) انظر : مختصر الطحاوي ص ٦٠ ، الهداية ١/ ١٤٥ - ١٤٧ .

(١١) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩

(١٢) في (ج) : واستأنف .

(١٣) في (أ) : إحراماً .

صح له الوقوف^(١) .

وقال الشافعي (رحمه الله): إذا بلغ ونوى بإحرامه^(٢) المتقدم حجة الإسلام أجزأه^(٣) .

٥٦١ - مسألة: [إذا أحرم]^(٤) العبد بغير إذن^(٥) سيده انعقد^(٦) إحرامه، وليسيدته أن يقره عليه^(٧) أو^(٨) يفسخه، والاستحباب^(٩) [للسيد]^(١٠) ألا يفسخه^(١١) .

وبذلك^(١٢) قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(١٣) .

(١) انظر: الهداية ١/١٤٧، شرح فتح القدير ٢/٣٣٢ .

(٢) في (ج): إحرامه .

(٣) هذا - والله أعلم - فيما إذا بلغ قبل الوقوف، أو في حال الوقوف، أو بعد الوقوف وعاد إلى عرفة قبل خروج وقت الوقوف، فإنه يجزئه عن حجة الإسلام، (انظر: روضة الطالبين ٣/١٢٣، المجموع ٧/٥٧-٥٨) وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني ٣/٢٠٠، الإنصاف ٣/٣٨٩) .

(٤) ممسوح في (ج) .

(٥) في (ج): بإذن .

(٦) في (ج): أنفذ .

(٧) في (ج): على .

(٨) في (ج): ولا .

(٩) في (أ): واستحب .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر التفريع ١/٣٥٣، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٣٦ .

(١٢) في (أ): وبه .

(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧٢، الهداية ١/١٤٧، الأم ٢/١١٩، روضة الطالبين ٣/١٧٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/٢٠١، الإنصاف ٣/٣٩٤-٣٩٥) .

وحكي عن داود (رحمه الله): أن إحرامه لا ينعقد [أصلاً] ^(١) ^(٢).

٥٦٢ - مسألة: والرمي بالحجارة، فأما ما عدا ^(٣) الحجارة، من حجارة

الكحل، والزرنينخ، والذهب، والفضة، والمدر ^(٤)، وغيره ^(٥)؛ فلا يجوز ^(٦).

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(٧).

و[قال] ^(٨) أبو حنيفة (رحمه الله): يجوز ^(٩) بكل ما كان من جنس الأرض،

[مثل] ^(١٠) ما ذكرنا ^(١١) [من الكحل والزرنينخ والمدر، وغير ذلك] ^(١٢)، ولا

يجوز بالذهب والفضة وشبهه ^(١٣)، ويجوز عنده ^(١٤) بكل شيء، حتى

[بالعصفور] ^(١٥) الميت ^(١٦).

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: المجموع ٤٣/٧، فقه الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٥٧٧.

(٣) في (أ): وما عداها من.

(٤) المدر: بفتح الميم والبدال: قطع الطين اليابس، (انظر: القاموس المحيط ص ٦٠٩).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٦) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢٣٢/١.

(٧) انظر: روضة الطالبين ١١٣/٣، المجموع ١٧١/٨، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:

المغني ٤٤٦/٣، الإنصاف ٣٥/٤).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ) تقديم وتأخير: وجوزه أبو حنيفة.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): الذي ذكرناه.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: المبسوط ٦٦/٤، الهداية ١٥٩/١.

(١٤) في (ج): قال ويجوز.

(١٥) ممسوح في (ج).

(١٦) انظر: المبسوط ٦٦/٤، الهداية ١٥٩/١.

وجوزه داود^(١) (رحمه الله) بكل شيء، حتى الذهب^(٢) والفضة^(٣).

٥٦٣ - مسألة : [و]^(٤) لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل الفجر من يوم النحر^(٥).

وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق (رحمهم الله)^(٦).

وقال الشافعي (رحمه الله) : إن رمى قبل الفجر بعد نصف الليل أجزاءه^(٧).

وبه قال عكرمة^(٨) وعطاء (رحمهما الله)^(٩).

وقال الثوري والنخعي (رحمهما الله) : لا يجوز قبل طلوع الشمس^(١٠).

٥٦٤ - مسألة : [و]^(١١)

(١) في (ج) : أبو داود.

(٢) في (أ) : وبالذهب.

(٣) نسب إلى داود رحمه الله القول بجواز رمي كل شيء يسمى حجراً، أما ما لا يسمى حجراً، مثل الذهب والفضة، فلا يجوز الرمي به، (انظر : المجموع ٨/١٨٦).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر : التفريع ١/٣٤٣، القوانين الفقهية ص ١٣٢.

(٦) انظر : المبسوط ٤/٦٨، الهداية ١/١٥٩، المغني ٣/٤٤٩، المجموع ٨/١٨٠، ويجزئ بعد نصف الليل عند الحنابلة، (انظر : الإنصاف ٤/٣٧).

(٧) انظر : المجموع ٨/١٨٠.

(٨) في (أ) تقديم وتأخير : عطاء وعكرمة.

(٩) انظر : المجموع ٨/١٨٠.

(١٠) انظر : المغني ٣/٤٤٩.

(١١) ساقط من (أ).

يجوز تقديم الحلق^(١) على الذبح^(٢) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٣) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إن قدم الحلق^(٤) [على الذبح]^(٥) فعليه دم^(٦) (٧) .

والمستحب^(٨) عندنا وعند الشافعي (رحمه الله): أن يقدم الذبح على الحلق^(٩) ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ الآية^(١١) .

وبهذا^(١٢) احتج أبو حنيفة (رحمه الله) في وجوب الدم إن قدم الحلق^(١٣)

(١) في (أ): الحلاق .

(٢) انظر: التفريع ١/٣٤٣، القوانين الفقهية ص ١٣٣ .

(٣) انظر: روضة الطالبين ٣/١٠٢، المجموع ٨/٢٠٧ .

(٤) في (أ): إن قدمه .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) انظر: الهداية ١/١٦٠، شرح فتح القدير ٢/٣٨٥ .

(٧) ومذهب الحنابلة: أنه إن قدم الحلق على الذبح جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، وإن كان عالماً

فلا دم عليه، ولكن يكره له ذلك، وفي رواية: عليه دم (انظر: المغني ٣/٤٥٣-٤٥٤،

الإنصاف ٤/٤٢) .

(٨) في (ج): والاستحباب .

(٩) في (أ): أنه .

(١٠) في (أ): الحلاق .

(١١) سورة البقرة (٢) الآية رقم (١٩٦) .

(١٢) في (أ): وبه .

(١٣) في (أ): إذا قدمه .

[على الذبيح]^(١)^(٢) .

١٤ - فصل^(٣) : [عند]^(٤) الشافعي (رحمه الله) : أنه يجوز^(٥) تقديم والحلق^(٦) على الرمي^(٧) في أحد قوليه^(٨) ، وهو إذا جعله نسكاً ، و[لا]^(٩) يوجب (ب/ ٣٥ / أ) فيه الدم^(١٠) .

وعندنا ، وعند أبي حنيفة (رحمه الله) لا يقدم الحلق^(١١) على الرمي^(١٢) ، فإن^(١٣)

-
- (١) ساقط من (أ) .
 (٢) انظر : المبسوط ٤ / ٦٤ ، بدائع الصنائع ٢ / ١٤١ .
 ووجه استدلالهم من الآية - والله أعلم - : أنه كان يجب الحلق بعد بلوغ الهدي محله ، فوجب الدم على من حلق قبل البلوغ ، (انظر : شرح معاني الآثار ٢ / ٢٣٩) .
 (٣) في (أ) زيادة : مسألة .
 (٤) ساقط من (أ) ، وفي (ج) : على .
 (٥) في (أ) تقديم وتأخير : جوز الشافعي .
 (٦) في (أ) : الحلاق .
 (٧) في (ج) : على الذبيح .
 (٨) قال النووي رحمه الله : هو الصحيح ، (انظر : روضة الطالبين ٣ / ١٠٢ ، المجموع ٨ / ١٩٤) .
 (٩) ساقط من (ج) .
 (١٠) انظر : روضة الطالبين ٣ / ١٠٢ ، المجموع ٨ / ١٩٤ ، ومذهب الحنابلة : أنه إن كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه ، وإن كان عالماً يكره له ذلك ولا دم عليه ، (انظر : الإنصاف ٤ / ٤٢) .
 (١١) في (أ) : الحلاق .
 (١٢) في (ج) : على الذبيح .
 (١٣) في (أ) : ومن .

قدمه [وجبت] ^(١) عليه ^(٢) الفدية ^(٣) ^(٤) .

١٥- فصل: والخلق ^(٥) نسك من مناسك الحج، و ^(٦) التقصير ^(٧) .

واختلف قول الشافعي (رحمه الله)، فقال في أحد قوليهِ: إنه مباح، وليس بنسك، أعني: مباح ^(٨) بعد الحظر ^(٩) بعقد الإحرام، فإذا زال [الإحرام] ^(١٠) زال [تحريمه] ^(١١)، كتقليم الأظفار، واللباس، والطيب، فلا يثاب على فعله ^(١٢) ^(١٣) .

٥٦٥ - مسألة: ويأكل ^(١٤) من الهدى كله إلا من فدية الأذى، وجزاء

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): فعلية.

(٣) في (أ): فدية.

(٤) انظر: المبسوط ٤/٦٤، الهداية ١/١٦٠، التفريع ١/٣٤٣، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٣٣.

(٥) في (أ): الحلاق.

(٦) في (ج): هو.

(٧) انظر: حاشية الدسوقي ٢/٤٦، المتقى ٣/٢٨، (وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة، انظر: المبسوط ٤/٦٤، الأسرار ص ٤٣٥، المغني ٣/٤٥٨، الإنصاف ٤/٤٠).

(٨) في (أ): مباحاً.

(٩) في (أ): الحصر، والحظر: المنع، (انظر: القاموس المحيط ص ٤٨٢).

(١٠) مسح في (ج).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): ولا يثاب عليه.

(١٣) انظر: روضة الطالبين ٣/١٠٢، المجموع ٨/١٩٤.

(١٤) في (أ): ويؤكل.

الصيد، و[ما] ^(١) نذره للمساكين ^(٢) ^(٣) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [يجوز أن] ^(٤) يأكل من هدي القران والمتعة والتطوع، ولا يأكل مما سوى ذلك ^(٥) ^(٦) .

فوافقنا ^(٧) في هذا القدر ^(٨) ، وخالفنا ^(٩) فيما سواه ^(١٠) .

وقال الشافعي (رحمه الله): الهدي على ثلاثة أضرب:

هدي واجب، [بحكم] ^(١١) الإحرام، فلا ^(١٢) يجوز أن يأكل منه شيئاً ^(١٣) ^(١٤) .

وهدي يجب بالنذر، فهو على وجهين، أحدهما: أنه كالتطوع، يجوز

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): نذر المساكين.

(٣) انظر: التفرع ١/ ٣٣٢، القوانين الفقهية ص ١٣٧.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): سواها.

(٦) انظر: الهداية ١/ ٢٠١، شرح فتح القدير ٣/ ٨٠.

(٧) في (أ): فوافق.

(٨) والقدر - والله أعلم - هو: جواز الأكل من هدي القران والمتعة والتطوع.

(٩) في (أ): وخالف.

(١٠) في (أ): فيما عداه.

(١١) ممسوح في (ج).

(١٢) في (أ): لا.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) انظر: روضة الطالبين ٣/ ١٩٠، المجموع ٨/ ١٧٠.

[له] ^(١) أن يأكل ^(٢) منه ، والآخر : [أنه] ^(٣) لا يأكل [منه] ^(٤) ^(٥) .

وهدي تطوع ^(٦) : يجوز أن يأكل ^(٧) منه ، وهو ^(٨) موضع وفاق ^(٩) ^(١٠) .

٥٦٦ - مسألة : [و] ^(١١) الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة سنة ؛ فإن ^(١٢)

صلى المغرب في وقتها بعرفات ^(١٣) ، والعشاء في وقتها أجزاءه ، وإن كنا ^(١٤)

نستحب ^(١٥) أنه لا ^(١٦) يفعل ، لأنه ترك السنة ^(١٧) ^(١٨) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : الأكل .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر : روضة الطالبين ٣ / ١٩٠ - ١٩١ ، المجموع ٨ / ٢٧٠ .

(٦) في (أ) : التطوع .

(٧) في (أ) : الأكل .

(٨) في (ج) : فهذا .

(٩) انظر : الهداية ١ / ٢٠١ ، التفريع ١ / ٣٣٢ ، المجموع ٨ / ٢٧٠ ، المغني ٣ / ٢٦٦ .

(١٠) ومذهب الحنابلة : هو جواز الأكل من هدي التمتع والقران دون سواهما ، (انظر : المغني

٣ / ٥٦٥ ، الإنصاف ٤ / ١٠٤) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : وإن .

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير : : بعرفة في وقتها .

(١٤) في (أ) : كان .

(١٥) في (أ) : المستحب .

(١٦) في (أ) : أن لا .

(١٧) في (أ) : سنة .

(١٨) انظر : التفريع ١ / ٣٤٢ ، الإشراف لعبد الوهاب ١ / ٢٣٢ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٤٤ .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(١) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يجزئه إلا أن يجمع ^(٢) [بينهما] ^(٣) بمزدلفة ^(٤) .

٥٦٧ - مسألة : [و] ^(٥) المستحب [عند مالك] ^(٦) (رحمه الله): أن يقطع ^(٧) التلبية في الحج إذا زالت الشمس من يوم عرفة ^(٨) .

وقال [أيضاً] ^(٩) : إذا راح إلى الموقف ^(١٠) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): لا يقطعها ^(١١) حتى يرمي الجمرة يوم النحر، بأول حصة ^(١٢) .

(١) انظر: روضة الطالبين ٣/٩٩، المجموع ٨/١٣٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/٤٤٠).

(٢) في (أ): الجمع.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٥، الهداية ١/١٥٨، شرح فتح القدير ٢/٣٧٨.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): قطع.

(٨) انظر: التفریح ١/٣٢٢، القوانين الفقهية ص ١٣١.

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) انظر: القوانين الفقهية ص ١٣١.

(١١) في (أ): لا يقطع.

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٥، الهداية ١/١٥٩، روضة الطالبين ٣/١٠٠، مغني

المحتاج ١/٥٠١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/٤٥١، الإنصاف ٤/٣٥).

٥٦٨ - مسألة : [و] ^(١) لا يخطب إمام الحاج يوم النحر ^(٢) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(٣) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : يخطب ^(٤) .

٥٦٩ - مسألة : من ترك المبيت بمزدلفة ليلة النحر أو ^(٥) ليلة من ليالي منى

بعد [نهار] ^(٦) يوم النحر فعليه دم ، [إلا من] ^(٧) أرخص له من رعاة الإبل في

تأخيرهم الليلة التي بعد (ب / ٣٦ / ج) يوم النحر ^(٨) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا شيء ^(٩) عليه ^(١٠) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : إن ترك ليلة ^(١١) فعليه مدّ، وإن ترك

ليلتين ^(١٢) فمدان ^(١٣)

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : التفريع ١/ ٣٥٥ ، القوانن الفقهية ص ١٣٢ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ٧٣ ، الهداية ١/ ١٥٤ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٣/ ٩٣ ، المجموع ٨/ ٨٢ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني

٣/ ٤٧١ ، الإنصاف ٤/ ٤٢) .

(٥) في (ج) : أول .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) ممسوح في (ج) .

(٨) انظر : حاشية الدسوقي ٢/ ٤٤ ، ٤٨ ، مواهب الجليل ٣/ ١١٩ .

(٩) في (أ) : لا دم .

(١٠) انظر : المبسوط ٤/ ٦٣ ، الهداية ١/ ١٥٨ - ١٥٩ .

(١١) في (أ) : ليلة المبيت .

(١٢) في (أ) : ليلتان .

(١٣) في (ج) : فمدين .

[وإن] ^(١) ترك ^(٢) ثلاثاً ^(٣) ، فدم ^(٤) ^(٥) .

٥٧٠ - مسألة : إذا رمى [وحلق] ^(٦) حلّ [له كل] ^(٧) شيء [إلا النساء والصيد] ^(٨) ، ويكره له الطيب ^(٩) .

والشافعي (رحمه الله) يوافق ^(١٠) في الوطاء [في] ^(١١) الفرج ^(١٢) .

وله في الوطاء [دون] ^(١٣) الفرج والقبلة لشهوة ^(١٤) وقتل الصيد وعقد النكاح قولان ؛ [قول] ^(١٥) مثل قولنا ؛ أن جميعه لا يحل له [إلا] ^(١٦)

(١) ممسوح في (ج).

(٢) في (أ) : كان.

(٣) في (ج) : ثلاثة.

(٤) في (ج) : فثلاثاً.

(٥) هذا هو أظهر الأقوال، والثاني، عليه درهم، والثالث : ثلث دم، وأما ليلة المزدلفة ففي ترك المبيت بهام، (انظر : الأم ٢/٢١٥، روضة الطالبين ٣/١٠٥).

ومذهب الحنابلة : أن على من ترك المبيت بالمزدلفة دمًا، وإن ترك ليلة من ليالي منى فعليه مد، (انظر : المغني ٣/٤٧٤، الإنصاف ٤/٤٧، ٦٠).

(٦) ممسوح في (ج).

(٧) ممسوح في (ج).

(٨) ممسوح في (ج).

(٩) انظر : التفرع ١/ ٣٤٦، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٤٥ .

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير : ووافق الشافعي .

(١١) ممسوح في (ج).

(١٢) انظر : روضة الطالبين ٣/ ٥٠٤ .

(١٣) ممسوح في (ج).

(١٤) في (أ) : للشهوة.

(١٥) ساقط من (ج).

(١٦) ممسوح في (ج).

بالتحلل^(١) الثاني الذي هو طواف الإفاضة^(٢) .

والثاني: أنه يحل بالتحلل^(٣) الأول^(٤) قبل الطواف^(٥) .

وأبو حنيفة (رحمه الله) يوافق^(٦) الشافعي (رحمه الله) في أنه يحل له كل شيء إلا النساء، [و]^(٧) لكنه [لم]^(٨) يفصل الصيد والوطء [كما]^(٩) قال الشافعي (رحمه الله)^(١٠) .

٥٧١ - مسألة: [و]^(١١) لا يجوز رمي الثلاثة الأيام التي بعد يوم النحر^(١٢)

إلا بعد الزوال^(١٣)، [وبه قال الشافعي]^(١٤) رحمه الله^(١٥) .

(١) في (ج): بالتحليل .

(٢) نقل النووي رحمه الله: أن القاضي أبا الطيب رحمه الله قال: إن الشافعي رحمه الله نص عليهما في الجديد، (انظر: المجموع ٢٣٣/٨، روضة الطالبين ١٠٤/٣) .

(٣) في (ج): بالتحليل .

(٤) في (أ): والأول .

(٥) نقل النووي رحمه الله عن الروياني، وعن الماوردي رحمهما الله: يحل الصيد والنكاح والطيب، وهو الجديد، (انظر: المجموع ٢٣٣/٨) .

(٦) في (أ): تقديم وتأخير: ووافق أبو حنيفة .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

(٩) ممسوح في (ج) .

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٥، الهداية ١/١٦٠ (وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/٤٦٢، الإنصاف ٤/٣٩) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (ج) زيادة: للجمار .

(١٣) انظر: التفرع ١/٣٤٤، القوانين الفقهية ص ١٣٣ .

(١٤) انظر: روضة الطالبين ٣/١٠٧، المجموع ٨/٢٣٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:

المغني ٣/٤٧٦، الإنصاف ٤/٤٥) .

(١٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

[وقال أبو حنيفة (رحمه الله): (١) القياس [أنه لا يجوز إلا بعد الزوال] (٢) ،
ولكننا (٣) استحسبنا (٤) أن يكون في اليوم الثالث قبل الزوال] (٥) (٦) .

وقال طاوس (رحمه الله): يجوز في الثلاثة (٧) الأيام قبل الزوال (٨) .

٥٧٢ - مسألة : إن (٩) رمى بالسبع حصيات [في] (١٠) دفعة واحدة لم
يجزه إلا عن حصاة [واحدة] (١١) ، ويرمي بعدها (١٢) ستاً (١٣) .
وبه قال الشافعي (رحمه الله) (١٤) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يجزئه عن السبع رميات (١٥) ، بل إن

(١) في (أ) زيادة: هذا.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): لكننا.

(٤) في (أ): استحسبنا.

(٥) ما بين المعكوفين من قوله: وقال أبو حنيفة، ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٦) انظر: الهداية ١/١٦٢، شرح فتح القدير ٢/٣٩٣.

(٧) في (أ) تقديم وتأخير: قبل الزوال في الأيام الثلاثة.

(٨) انظر: المغني ٣/٤٧٦.

(٩) في (أ): إذا.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: ستاً بعدها.

(١٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ١٤٦، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٥٠.

(١٤) انظر: روضة الطالبين ٣/١١٤، المجموع ٨/١٧٦، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:

المغني ٣/٤٥١، الإنصاف ٤/٣٣.

(١٥) في (أ): يجزئه ذلك.

طرحها^(١) طرحاً ولم يرم بها لم يجزه عن سبع رميات، [قالوا]^(٢) : وإنما يجزئه عن السبع رميات^(٣) إذا رمى بالسبع^(٤) [في موضع واحد]^(٥) رمياً لا طرحاً^(٦) .

٥٧٣ - مسألة : إذا حج الولي^(٧) بالصبي، نظر، فإن كان للصبي من يحفظه ويكفله، ولا يخاف عليه الضيعة^(٨)، فالنفقة التي تزيد على نفقة الحضر في مال الولي، [دون مال اليتيم]^(٩) .

وإن كان يخاف ضياعه^(١٠)، ولا كافل له، فالنفقة في مال الصبي [كلها]^(١١) (١٢) .

وللشافعي (رحمه الله) قولان، أحدهما: مثل قولنا^(١٣)،

(١) في (أ): بل طرحهن .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ): عنها .

(٤) في (أ): بها .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) المذهب عند الحنفية: والله أعلم - هو: أنه لو رمى بسبع حصيات جملة، فهذه واحدة، لأن الواجب هو تفريق الأفعال، ولو طرح حصاة واحدة طرحاً أجزاءً وهو مسيء، (انظر: المبسوط ٤/٦٦-٦٧، الهداية ١/١٥٩) .

(٧) في (ج): الوصي .

(٨) في (أ): ضيعة .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (ج): ضيعة .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) انظر: التفرغ ١/٣٥٣، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٣٤ .

(١٣) قال النووي رحمه الله: هذا أصحهما، (انظر: روضة الطالبين ٣/١٢١) . ومذهب =

والثاني^(١) : أن النفقة في^(٢) مال الصبي على كل وجه^(٣) .

٥٧٤ - مسألة : إذا وطئ في الحج ناسياً أفسد (أ/ ٣٦ / أ) حجه كالعمد ،
و[كما]^(٤) يفسد به الصوم^(٥) .

وقال الشافعي (رحمه الله) في أحد قوليهِ : لا يفسد [بالوطء للناسي ،
لأنه]^(٦) بمنزلة الطيب ، [و]^(٧) لا يؤثر في إفساد الحج^(٨) .

٥٧٥ - مسألة : إذا^(٩) كرر النظر ، أو قبّل ، أو تذكر^(١٠) فردد في^(١١) قلبه
[التذكر]^(١٢) حتى أنزل ، أو وطئ دون الفرج ، أو باشر للذة حتى أنزل ، فسد

= الخفية - والله أعلم - أن نفقة حج الصبي من مال الولي ، (انظر : المبسوط ٤ / ١٦٠ ، المناسك
من الأسرار ص ٧٠) .

(١) في (ج) : والآخر .

(٢) في (أ) : من .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٣ / ١٢١ ، والمذهب عند الخنابلة : أن نفقة الحج في مال ولي الصبي ،
(انظر : المغني ٣ / ٢٠٥ ، الإنصاف ٣ / ٣٩٢) .

(٤) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(٥) انظر : التفريع ١ / ٣٤٩ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٦٨ ، وهذا هو مذهب
الخنفية والخنابلة .

(٦) انظر : الهداية ١ / ١٧٨ ، بدائع الصنائع ٢ / ٢١٦ ، الشرح الكبير مع المغني ٣ / ٣١٧ ،
الإنصاف ٣ / ٤٩٥) .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) ساقط من (ج) .

(٩) وهذا هو القول الجديد ، والقديم : أنه يفسد ، (انظر : روضة الطالبين ٣ / ١٤٣ ، المجموع
٧ / ٣٤١) .

(١٠) في (أ) : من .

(١١) في (ج) زيادة : بقلبه .

(١٢) في (أ) : على .

(١٣) ساقط من (ج) .

حججه (١) .

وفي التذکر خلاف [من قول] (٢) مالك (٣) [رحمه الله] (٤) (٥) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): لا يفسد الحج بذلك (٦) .

١٦- فصل: عند (٧) أبي حنيفة (رحمه الله): أنه (٨) لا يفسد حج من يلوط (٩) أو وطئ المرأة (١٠) في الموضع المكروه (١١) .

وبنى علي أصله في هذه الأشياء: أنها (١٢) [لا توجب] (١٣) الحد (١٤) .

(١) انظر: التفریع ٣٤٩/١، الكافي لابن عبد البر ص ١٥٨ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ): لمالك .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) روى ابن القاسم رحمه الله، فيمن تذكر حتى أنزل: أنه قد أفسد حججه، وروى أشهب رحمه الله: ليس عليه إلا الهدى، (انظر: المتقى ٦/٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦٨/٢) .

(٦) انظر: الهداية ١/١٧٧، شرح فتح القدير ٢/٤٥٣، روضة الطالبين ٣/١٤٤، المجموع ٤١١/٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/٣٢٩، الإنصاف ٣/٥٠٢) .

(٧) في (ج): على .

(٨) في (ج): فإنه .

(٩) أي يعمل عمل قوم لوط، (انظر: القاموس المحيط ص ٨٨٦) .

(١٠) في (أ): امرأة في قبل أو .

(١١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٦ .

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: في أن هذه الأشياء .

(١٣) ممسوح في (ج) .

(١٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٧ .

وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) [في اللواط] ^(١) مثل قولنا،
[وقول الشافعي (رحمه الله) أنه يفسد] ^(٢) ^(٣) .

وقال ^(٤) [الشافعي] ^(٥) (رحمه الله) في البهيمة مثل قول أبي حنيفة
(رحمه الله) ^(٦) .

٥٧٦ - مسألة : إذا أحرم بحجتين معاً، أو بحجة ثم أدخل عليها
[حجة] ^(٧) أخرى، أو بعمرتين معاً، أو بعمره ^(٨) [ثم أدخل عليها عمرة] ^(٩)
أخرى ^(١٠) لم ينعقد إحرامه إلا بحجة واحدة، أو بعمره ^(١١) واحدة، ولا
قضاء [عليه] ^(١٢) للأخرى، ولا دم ^(١٣) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(١٤) .

(١) ساقط من (أ).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٦، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٦٨، روضة الطالبين
٣/١٣٨، ومذهب الحنابلة: أن اللواط ووطء البهيمة كالجماع، (انظر: المغني ٣/٣١٦،
الإنصاف ٣/٤٩٥).

(٤) في (ج): وقول.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) قال النووي رحمه الله: إتيان البهيمة كالجماع على الصحيح، (انظر: روضة الطالبين
٣/١٣٨).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): أو عمرة.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): بعد أخرى.

(١١) في (أ): أو عمرة.

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) انظر: التفریع ١/٣٣٥، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٧.

(١٤) انظر: الأم ٢/١٣٦، مغني المحتاج ١/٤٧٦، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني =

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف (رحمهما الله): يلزمانه^(١) جميعاً^(٢).

وقال محمد^(٣) [بن الحسن (رحمه الله) مثل قولنا وقول الشافعي]^(٤) (رحمه الله)^(٥).

إلا^(٦) أن أبا حنيفة (رحمه الله) يقول: [يلزمه]^(٧) [و]^(٨) يكون محرماً بهما حتى يتوجه في السير^(٩)، فإذا^(١٠) توجه فيه^(١١) انتقض أحدهما، وعليه^(١٢) القضاء من قابل، [يعني]^(١٣) الحج^(١٤) والدم، وكذلك إذا أدخل حجاً^(١٥) على حج، أو عمرة على عمرة انعقد إحرامه^(١٦) بهما، ويرتفض أحدهما^(١٧) إذا

= ٣/٢٥٤ الإنصاف ٣/٤٥٠.

- (١) في (ج): يلزمه.
- (٢) انظر: الأسرار ص ٦١، بدائع الصنائع ٢/١٧٠.
- (٣) في (أ) تقديم وتأخير: ومحمد، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يلزمانه جميعاً.
- (٤) ساقط من (أ).
- (٥) انظر: الأسرار ص ٦١، بدائع الصنائع ٢/١٧٠.
- (٦) في (أ): ثم.
- (٧) ساقط من (أ).
- (٨) ساقط من (أ).
- (٩) في (أ): في المسير.
- (١٠) في (أ): فإن.
- (١١) في (أ): في المسير.
- (١٢) في (أ): فعلية.
- (١٣) ساقط من (أ).
- (١٤) في (أ): في الحج.
- (١٥) في (ج): حجة.
- (١٦) في (أ) تقديم وتأخير: بهما إحرامه.
- (١٧) في (أ): ترتفض إحداهما.

توجه في السير، وعليه القضاء ودم واحد^(١)، فإذا^(٢) أحصر قبل أن يتوجه في السير، فعليه هديان^(٣).

ووافقه أبو يوسف (رحمه الله)، غير أنه قال: ينعقد إحرامه بهما ويرتفض أحدهما^(٤) عقيب الإحرام قبل أن يتوجه^(٥) [في السير]^(٦) (٧).

٥٧٧ - مسألة: [و]^(٨) طواف الوداع، ويسمى طواف الصدر ليس بواجب ولا مسنون، ومن تركه فحجه تام، ولا دم عليه، وقد أساء بتركه^(٩).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): هو واجب، وليس من أركان (أ/ ٣٧ ج) الحج^(١٠).

وقال الشافعي (رحمه الله): هو مستحب، مثل قولنا^(١١).

وله قولان، أحدهما: أنه نسك، يجب بتركه الدم^(١٢).

(١) في (أ): والدم.

(٢) في (أ): وإذا.

(٣) انظر: المبسوط ٤/ ١٨٤، وعنه رواية: لا يرتفض حتى يبدأ في الطواف، (انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٧٠).

(٤) في (أ): ترتفض إحداهما.

(٥) في (أ): التوجه.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: المبسوط ٤/ ١٨٤، بدائع الصنائع ٢/ ١٧٠.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ١٤٧، القوانين الفقهية ص ١٣٣.

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٦، الهداية ١/ ١٦٣.

(١١) انظر: الأم ٢/ ١٨٠، روضة الطالبين ٣/ ١١٦.

(١٢) انظر: الأم ٢/ ١٨٠، روضة الطالبين ٣/ ١١٦، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني =

والقول الآخر: مثل قولنا، أنه ليس بنسك ولا دم فيه^(١) ^(٢).

٥٧٨ - مسألة: إذا وطئ في الحج^(٣) وأفسده، لم يخرج بالفساد من حجه، وإحرامه على ما كان [عليه]^(٤)، ويلزمه أن يأتي بباقي أفعال^(٥) الحج^(٦).

[والمراد]^(٧) بقولنا: أفسد^(٨) حجه أنه لا يجزئه عن فرضه، وأن عليه قضاءه^(٩) وإن كان تطوعاً^(١٠).

هذا مذهب^(١١) الفقهاء بأسرهم^(١٢).

وهو عندنا إجماع الصحابة^(١٣).

= ٤٨٧/٣، الإنصاف ٤/٥١.

(١) في (أ): عليه.

(٢) انظر: الأم ٢/١٨٠، روضة الطالبين ٣/١١٦، المجموع ٨/٢٦٦.

(٣) في (أ): في حجه.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): أن يأتي بها في أفعاله.

(٦) انظر: التفريع ١/٣٥٠، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٣٥.

(٧) ممسوح في (ج).

(٨) في (أ): فسد.

(٩) في (أ): قضاؤه.

(١٠) انظر: التفريع ١/٣٥٠، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٣٥.

(١١) في (أ): قول.

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٧، الهداية ١/١٧٧، الأم ٢/٢١٨، روضة الطالبين

١٣٩/٣، المغني ٣/٣٧٧، الإنصاف ٣/٤٩٥-٤٩٦.

(١٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/١٧٢، المحلى ٥/٢٠١، المجموع ٦/٤١٤، المغني

٣/٣٧٧.

إلا أن داود (رحمه الله) وأصحاب الظاهر [خالقوا] ^(١) فقالوا ^(٢) : إذا أفسد ^(٣) حجه خرج منه ، ولا ^(٤) يلزمه أن يأتي بباقي أفعاله ^(٥) .

٥٧٩ - مسألة : في الإجارة ^(٦) على أن يحج ^(٧) [عن غيره ، فذلك] ^(٨) جائز ^(٩) [عندنا] ^(١٠) ^(١١) وعند ^(١٢) الشافعي (رحمه الله) ، وإن كنا نكرهها ^(١٣) ^(١٤) .

ومنع منها ^(١٥) أبو حنيفة (رحمه الله) ^(١٦) ، وهذا أحد ^(١٧) قولي الشافعي (رحمه الله) ، [إذا] ^(١٨) جوز الحج عن الغير ،

(١) ساقط من (أ) . .

(٢) في (أ) : قالوا .

(٣) في (أ) : إن فسد .

(٤) في (أ) : ولم .

(٥) انظر : المحلى ٢٠١ / ٥ ، المجموع ٤١٤ / ٧ ، المغني ٣٧٨ / ٣ .

(٦) في (أ) تقديم وتأخير : تجوز الإجارة .

(٧) في (أ) : على الحج .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : تجوز .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر : التفريع ٣١٦ / ١ ، القوانين الفقهية ص ١٢٨ .

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير : وإنا كنا نكرهها ، وبه قال الشافعي .

(١٣) في (ج) : نكرهه .

(١٤) انظر : الأم ١٢٤ / ٢ ، روضة الطالبين ١١٨ / ٣ .

(١٥) في (أ) : ومنعه .

(١٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٩ ، المبسوط ١٥٨ / ٤ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر :

المغني ١٨٠ / ٣ ، الإنصاف ٤٢١ / ٣) .

(١٧) في (أ) : على إحدى .

(١٨) ممسوح في (ج) .

جازت^(١) الإجارة^(٢) .

ولم يفرق بين أن يحج عنه^(٣) [وهوحيّ معضوب]^(٤) ، أو بعد الموت^(٥) ، ونحن نجوز ذلك بعد الموت^(٦) ، ولم يفرق أبو حنيفة (رحمه الله) [بين المعضوب والميت]^(٧) في منع الإجارة [مطلقاً]^(٨) ، لأن من أصله ألا يقع^(٩) عن الغير ولا تصح النيابة^(١٠) فيه ، كقولنا^(١١) .

[فلهذا لا تصح عنده الإجارة]^(١٢) ، [وقال]^(١٣) : فإن^(١٤) أعطى نفقته^(١٥) ليحج [عنه]^(١٦)

-
- (١) في (ج): جازه .
 - (٢) انظر: المجموع ١٣٩/٧ .
 - (٣) في (أ): عن معضوب .
 - (٤) ساقط من (أ) .
 - (٥) في (أ): أو عن ميت .
 - (٦) انظر: الأم ١٢٤/٢ ، روضة الطالبين ١١٨/٣ ، التفرع ٣١٦/١ ، القوانين الفقهية ص ١٢٨ .
 - (٧) ساقط من (أ) .
 - (٨) ساقط من (ج) .
 - (٩) في (ج): لا يقع .
 - (١٠) في (أ) تقديم وتأخير : فيه النيابة .
 - (١١) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٩ ، المبسوط ١٥٨/٤ .
 - (١٢) ساقط من (أ) .
 - (١٣) ساقط من (ج) .
 - (١٤) في (أ): إن .
 - (١٥) في (أ): نفقة .
 - (١٦) ساقط من (أ) .

كان الحج عن [الحاج] ^(١) ، وللمعطي ثواب النفقة ^(٢) ^(٣) .

وكذلك ^(٤) ينبغي أن يكون مذهبنا ^(٥) .

إلا أن أصحاب أبي حنيفة (رحمهم الله) ناقضوا، [لأن] ^(٦) محمداً ^(٧) (رحمه الله) ذكر في الجامع الكبير ^(٨) أنه إذا مات وعليه فرض الحج فحج عنه بعض ورثته أجزأه [ذلك] ^(٩) ^(١٠) .

٥٨٠ - مسألة : ومن استأجر أجيراً للحج عن ميت فصد الأجير [بعدوا] ^(١١) أو مات في بعض الطريق فله من الأجر بحساب ذلك ^(١٢) إلى الموضع الذي صد فيه أو مات ^(١٣) .

(١) مسح في (ج).

(٢) في (أ): ثواب المال.

(٣) انظر: المسبوط ٤/١٥٨، الهداية ١/١٩٩.

(٤) في (أ): وهكذا.

(٥) في (أ): على أصلنا.

لأن أصلهم - والله أعلم - أنه لا يجوز في الحج النيابة، ويكرهونها، ولكن إذا وقعت لا تفسخ، (انظر: التفريع ١/٣١٦، المنتقى ٢/٢٧٠).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ) تقديم وتأخير: فذكر محمد.

(٨) الجامع الكبير: وهو كتاب في فروع الفقه الحنفي، ألفه الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، وهو من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي (انظر: مفتاح السعادة ٢/٢٣٦-٢٣٧).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: المسبوط ٤/١٤٨.

(١١) مسح في (ج).

(١٢) في (أ): مكساب ما عمل.

(١٣) انظر: التفريع ١/٣١٦، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الشرح الكبير مع المغني ٣/١٨٢.

ولم يفرق أصحابنا بين أن^(١) يحدث هذا^(٢) قبل إحرامه^(٣) أو بعده،
[والأمران سواء]^(٤) (٥).

وقال الشافعي (ب/٣٦/أ) (رحمه الله): إذا لم يأت [بالمقصود الذي
هو]^(٦) الحج^(٧) لم يستحق [شيئاً]^(٨)، وإن^(٩) مات بعد أن [مضى]^(١٠) فأتى^(١١)
ببعض أركان الحج، فهل يستحق شيئاً [من الأجرة]^(١٢) أم لا؟
على قولين^(١٣).

وقد حكى^(١٤)

- (١) في (ج): في أن.
- (٢) في (ج): فيها.
- (٣) في (أ) تقديم وتأخير: بعد إحرامه أو قبل.
- (٤) ساقط من (أ).
- (٥) انظر: التفریع ٣١٦/١، وهذا هو مذهب الحنابلة، وقالوا: إن مات الأجير انفسخت
الإجارة، (انظر: المغني ١٨٢/٣).
- (٦) ساقط من (أ).
- (٧) في (أ): بالحج.
- (٨) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
- (٩) في (أ): فإن.
- (١٠) ساقط من (أ).
- (١١) في (أ): أتى.
- (١٢) ساقط من (أ).
- (١٣) قال النووي رحمه الله: أظهرهما: يستحق، وهو المذهب، والثاني: لا يستحق، (انظر:
الأم ١٢٤/٢، روضة الطالبين ٣١/٣، المجموع ١٣٦/٧).
- (١٤) في (أ): وروى.

عن الإصطخري^(١) والصيرفي^(٢) (رحمهما الله) مثل^(٣) قولنا^(٤) .

[وقد ذكر عن أبي حنيفة (رحمه الله) أنه لا يجوز أخذ الأجرة على

الحج]^(٥)^(٦) .

٥٨١ - مسألة : إذا وطئ زوجته في الحج فأفسدا حجها، ثم خرجا

للقضاء؛ تفرقا حين يحرمان [بالحج]^(٧)، فيسير^(٨) الرجل على حدة والمرأة

على حدة^(٩)،

(١) هو : الحسن بن أحمد بن يزيد أبو سعيد الإصطخري، كان من نظراء أبي العباس بن سريج، وأقران ابن أبي هريرة، شيخ الشافعية بالعراق، روى عن سعدان بن نصر وطبقته، توفي سنة (٣٢٨هـ).

ترجم له : وفيات الأعيان ٢/ ٧٤، تاريخ بغداد ٧/ ٢٦٨، العبر ٢/ ٢٩، شذرات الذهب ٢/ ٣١٢.

(٢) هو : أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي، الإمام الأصولي، تفقه على ابن سريج، وروى عن أحمد بن منصور الرمادي، وكان إماماً في الفقه، قال الأسنوي، توفي سنة (٣٣٠هـ).

ترجم له : وفيات الأعيان ٤/ ١٩٩، تاريخ بغداد ٥/ ٤٤٩، طبقات الشافعية ٢/ ١٦٩، شذرات الذهب ٢/ ٣٢٥.

(٣) في (أ) : في مثل .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٣/ ٣١، المجموع ٧/ ١٣٧ .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٩، المبسوط ٤/ ١٥٨، وقد يكون هذا القول إشارة من المصنف إلى أنه لا يوجد لأبي حنيفة رحمه الله قول في مسألة موت الأجير وحصاره بعدو .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : فصار .

(٩) في (أ) : كل منهما على حدة، وهي بمعنى : على الانفراد، (انظر : القاموس المحيط ص ٤١٤) .

[ولا يجتمعان]^(١) حتى يحللا^(٢) .

وقال الشافعي (رحمه الله): يفترقان^(٣) من المكان الذي وطئ فيه حتى يحللا^(٤) .

وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: لا أعرف للافتراق معنى^(٥) .

ولم يبين مالك [رحمه الله]^(٦) هل الافتراق واجب أو مستحب؟
وعندي: أنه مستحب للاحتياط^(٧) ^(٨) .

وللشافعي (رحمه الله) قولان ، أحدهما: أنه واجب^(٩) ، والآخر:
[أنه]^(١٠) مستحب^(١١) ^(١٢) .

(١) ساقط من (ج).

(٢) انظر: التفریع / ١ / ٣٥٠ ، الإشراف لعبد الوهاب / ١ / ٢٣٥ .

(٣) في (أ): يفرقان .

(٤) والمستحب عند الشافعية: الافتراق من الإحرام، فإذا وصلا إلى الموضع الذي وطئ فيه
فقولان؛ أحدهما: أنه واجب، والآخر: أنه مستحب، (انظر: روضة الطالبين ٣ / ١٤١ ،
المجموع ٧ / ٣٩٩) .

ومذهب الحنابلة مثل مذهب الشافعية، (انظر: المغني ٣ / ٣٧٨ ، المقنع ص ٧٣ ، الإنصاف
٣ / ٤٩٦) .

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٧ ، الهداية / ١ / ١٧٨ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ): احتياطاً .

(٨) وهو كذلك عند أبي القاسم بن الجلاب رحمه الله، (انظر: التفریع / ١ / ٣٥٠) .

(٩) وهذا هو القول القديم، (انظر: روضة الطالبين ٣ / ١٤١ ، المجموع ٧ / ٣٩٩) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ما بين المعكوفين من قوله: وعندني، ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

(١٢) وهذا هو القول الجديد، وهو مذهب الحنابلة، (انظر: روضة الطالبين ٣ / ١٤١ ، المجموع

٧ / ٣٩٩ ، المغني ٣ / ٣٧٩ ، الإنصاف ٣ / ٤٩٧) .

٥٨٢ - مسألة : ومن أحرم بالحج [و^(١) عقده عقداً مستقراً^(٢)] لم يجز له^(٣) فسخه^(٤) .

وهو قول الجماعة^(٥) .

وجوزه أهل^(٦) الظاهر^(٧) .

٥٨٣ - مسألة : [و^(٨) يوم الحج الأكبر [عندنا هو]^(٩) يوم النحر^(١٠)] .

وقال قوم^(١١) : [هو]^(١٢) يوم عرفة^(١٣) .

٥٨٤ - مسألة : [و^(١٤) إذا قتل المحرم الصيد الذي [لا]^(١٥) يتبدئ بالضرر

(١) ساقط من (ج) .

(٢) عقداً مستقراً: أي عزم عليه ، ودخل فيه بالإحرام .

(٣) في (أ) : لم يجزه .

(٤) انظر : القوانين الفقهية ص ١٣٤ .

(٥) انظر : المجموع ١٦٦/٧ ، المغني ٢٥٢/٣ ، الإنصاف ٥٢٩/٣ بدائع الصنائع ٢١٨/٢ .

(٦) في (ج) : أصحاب .

(٧) انظر : المجموع ١٦٧/٧ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : التفریع ٣٥٤/١ ، المنتقى ٢٨/٣ ، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة .

(انظر : المجموع ٢٢٣/٨ ، المغني ٤٧١/٣) ، وقد ذكر الجصاص أنه أيام الحج كلها .

(انظر : أحكام القرآن للجصاص ٨٠/٣) .

(١١) منهم : عبد الله بن الحارث بن نوفل ، ومحمد بن سيرين رحمهما الله ، (انظر : أحكام

القرآن لابن العربي ٤٥٢/٢) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤٥٢/٢ ، المجموع ٢٢٣/٨ - ٢٢٤ .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) ساقط من (ج) .

عمداً أو خطأ [وجوب] ^(١) عليه الجزاء، وفي العمد ^(٢) يَأْتُمُّ مع وجوب الجزاء،
وفي الخطأ ^(٣) لا يَأْتُمُّ عليه، [مع وجوب الجزاء] ^(٤) ^(٥).

وبذلك ^(٦) قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) ^(٧).

وقال مجاهد (رحمه الله): إذا قتله ذاكراً لإحرامه فلا جزاء [عليه] ^(٨)،
وإنما الجزاء على الخاطيء ^(٩).

وقال داود (رحمه الله) بالضد ^(١٠) [منه، فقال فيه: إذا كان] ^(١١) عامداً
فعليه ^(١٢) الجزاء، والناسي ^(١٣) [و] ^(١٤) الخاطيء لا شيء ^(١٥) عليهما ^(١٦) ^(١٧).

(١) ممسوح في (ج).

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: ويَأْتُمُّ في العمد.

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: ولا يَأْتُمُّ عليه في الخطأ.

(٤) ساقط من (أ) في الموضوعين.

(٥) انظر: الموطأ ص ٢٧٦، التفرغ ١/٣٢٧.

(٦) في (أ): وبه.

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧١، الأم ٢/١٨٢، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: الإنصاف ٣/٤٧٤).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) انظر: المجموع ٧/٣٢٠، المغني ٣/٥٣٠.

(١٠) في (أ): عكسه.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): على العامد.

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير: والخطيء والناسي.

(١٤) ساقط من (ج).

(١٥) في (أ): لا جزاء.

(١٦) في (ج) عليه.

(١٧) انظر: المحلى ٥/٢٣٦، المغني ٣/٥٣٢، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي

٥٨٥ - مسألة: إذا عاد المحرم^(١) فقتل صيداً لزمه الجزاء أيضاً^(٢) ، وإن^(٣) تكرر منه [مراراً]^(٤) (٥) .

وبه قال [جميع]^(٦) الفقهاء^(٧) .

وقال داود (رحمه الله): لا جزاء عليه إلا في أول مرة جزاء واحداً^(٨) .

٥٨٦ - مسألة: قال الله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٩) .

فالنعم^(١٠): الإبل والبقر والغنم^(١١)، فإذا^(١٢) قتل المحرم صيداً له^(١٣) مثل

(١) في (أ): إذا قتل المحرم صيداً بعد صيد .

(٢) في (أ): لكل صيد .

(٣) في (أ): ولو .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) انظر: التفريع ١/ ٣٢٩، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٢٣٧ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر: المبسوط ٤/ ٩٣، الأسرار ص ٣٤٢، الأم ٢/ ١٨٣، مغني المحتاج ١/ ٥٢٤، وهذا

هو ظاهر مذهب الحنابلة، وفي رواية: أنه لا يجب الجزاء إلا في المرة الأولى، وفي رواية:

إن كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة، وإلا فلا شيء عليه، (انظر: المغني ٣/ ٥٤٥-٥٤٦) .

(٨) انظر: المجموع ٧/ ٣٢٣، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٥٨٦ .

(٩) سورة المائدة (٥) الآية رقم (٩٥) .

(١٠) في (أ): وهي .

(١١) انظر: لسان العرب ٣/ ٦٧٦، القاموس المحيط ص ١٥٠١ .

(١٢) في (أ): فإن .

(١٣) في (أ): ماله .

[ما قتل]^(١) من النعم في المنظر، [بأن]^(٢) يكون أقرب شبيهاً به، فعليه مثله، [فيجب أن يكون]^(٣) في^(٤) الغزال شاة، و[في]^(٥) النعامة^(٦) بدنة، و[في]^(٧) حمار الوحش وبقرة الوحش^(٨) بقرة^(٩).

وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن (رحمهما الله)^(١٠).

وقال أبو حنيفة وأبو [يوسف]^(١١) (ب/٣٧/ج) (رحمهما الله):
[الواجب في قتل]^(١٢) الصيد قيمته، [سواء]^(١٣) كان له مثل [من النعم]^(١٤) أم لا، وهو بالخيار بين أن يتصدق^(١٥) بقيمته^(١٦)،

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): ففي.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) النعامة: طائر طويل القوائم والعنق، معروف، (انظر: لسان العرب ٣/٦٧٥، القاموس المحيط ص ١٥٠١).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) بقر الوحش: غير الأهلي منه، (انظر: لسان العرب ١/٢٤٢).

(٩) انظر: التفرغ ١/٣٢٨، المنتقى ٢/٢٥٣.

(١٠) انظر: الأم ٢/١٩٠-١٩٣، روضة الطالبين ٣/١٥٧، الهداية ١/١٨٣، شرح فتح القدير ٨/٣، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني ٣/٥٣٥، الإنصاف ٣/٥٣٦-٥٣٧).

(١١) ممسوح في (ج).

(١٢) ممسوح في (ج).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ): يصدق.

(١٦) في (أ): قيمته.

وبين أن يصرف القيمة^(١) في النعم فيشتريه^(٢) ويهديه^(٣) (٤).

٥٨٧ - مسألة : قال [الله تعالى] : ﴿ [يَحْكُمُ] ^(٥) بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ^(٦) .

فلا يجوز أن يكون القاتل أحد العدلين^(٧) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : يجوز ذلك^(٨) .

واختلف أصحاب أبي حنيفة^(٩) (رحمه الله)، فقال بعضهم^(١٠) مثل قولنا^(١١) .

وقال آخرون^(١٢) مثل قول الشافعي (رحمه الله)^(١٣) .

(١) في (أ) : يصرفها .

(٢) في (أ) : فيشترى نعماً بها .

(٣) في (أ) : ويهدي .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ٧٠ ، الهداية ١ / ١٨٣ .

(٥) ممسوح في (ج) .

(٦) سورة المائدة (٥) الآية رقم (٩٥) .

(٧) انظر : التفرع ١ / ٣٢٨ .

(٨) هذا إذا كان القتل خطأً، أما إن كان عمداً فلا، (انظر : روضة الطالبين ٣ / ١٥٨)، وجواز

كون القاتل أحد العدلين هو مذهب الحنابلة، (انظر : الإنصاف ٣ / ٥٤٠) .

(٩) في (أ) : أصحابه .

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير : فبعضهم قال .

(١١) انظر : حاشية رد المحتار ٢ / ٥٦٣ .

(١٢) في (أ) : والآخرون .

(١٣) انظر : حاشية رد المحتار ٢ / ٥٦٣ .

٥٨٨ - مسألة: [و] ^(١) يجب في صغار الصيد الذي له مثل [من النعم] ^(٢) ما يجب في كباره ^(٣) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [يجب] ^(٤) في الصغير قيمته، وفي الكبير قيمته ^(٥)، [على أصله في القيمة] ^(٦) .

وقال الشافعي (رحمه الله): في النعامة الكبيرة ^(٧) بدنة، وفي الصغيرة فصيل، وفي حمار الوحش الكبير بقرة، وفي ولده عجل، فيجب ^(٨) في صغار الصيد صغار [أولاد] ^(٩) النعم، فيختلف ^(١٠) الجزاء باختلاف الصيد من الصغير ^(١١) والكبير ^(١٢) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر: المدونة ١/ ٣٣٢، التفرع ١/ ٣٢٨ .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧١، الهداية ١/ ١٨٥ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) تقديم وتأخير: في النعامة الصغيرة فصيل، وفي الكبيرة بدنة .

(٨) في (أ): يجب .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ): ويختلف .

(١١) في (ج): من الصغير والكبير .

(١٢) انظر: الأم ٢/ ١٩١ - ١٩٢، ووجوب المثل في الصغار مما له مثل هو مذهب الحنابلة،

(انظر: المغني ٣/ ٥٣٧، الإنصاف ٣/ ٥٤١) .

٥٨٩ - مسألة : ومن فقاً^(١) عين صيد^(٢) أو كسر^(٣) [رجله]^(٤) وما أشبه ذلك ، ولم يتلف^(٥) منه ؛ فلا شيء عليه^(٦) .
وبه قال داود^(٧) (رحمه الله)^(٨) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : يلزمه إن وجد نقصاً^(٩) من^(١٠) دم يشتره^(١١) حتى يراق^(١٢) ، وإلا تصدق بمقدار بين قيمته صحيحاً وقيمه ناقصاً^(١٣) (١٤) .
وقال محمد بن المواز^(١٥) (رحمه الله) : [إنه]^(١٦) إن بدا وعليه^(١٧) نقص ،

-
- (١) فقاً : أي قلع وكسر ، انظر : القاموس المحيط ص (٦١) .
(٢) في (أ) : الصيد .
(٣) في (أ) : كبش .
(٤) ممسوح في (ج) ، وفي (أ) : أو رجله .
(٥) في (أ) : ولم يمت .
(٦) انظر : المدونة ١ / ٣٣٣ ، التفرع ١ / ٣٣٠ .
(٧) في (ج) : أبو داود .
(٨) لم أقف عليه بعد منسوباً إليه ، وانظر : المغني ٣ / ٥٤٠ ، المحلى ٥ / ٢٣٦ .
(٩) في (ج) : سقصاً .
(١٠) في (أ) : في .
(١١) في (أ) : اشتراه .
(١٢) في (أ) : ليراق .
(١٣) في (ج) : بمقدار ما نقصه .
(١٤) انظر : الأم ٢ / ٢٠٠ ، المجموع ٧ / ٤٣٢ - ٤٣٣ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٣ / ٥٣٨ ، الإنصاف ٣ / ٥٤٣) .
(١٥) في (أ) تقديم وتأخير : وأبو حنيفة يعتبر ما نقص من قيمته ، وقال محمد بن المواز .
(١٦) ساقط من (أ) .
(١٧) في (أ) : وبه .

فعلية ما نقصه^(١) بين قيمته [صحيحاً وبين قيمته وبه النقص]^(٢) [٣].

وأبو حنيفة (رحمه الله) يعتبر [ما نقص من]^(٤) القيمة^(٥) [على أصله]^(٦) [٧].

٥٩٠ - مسألة : [و]^(٨) من قتل صيداً أعور أو مقطوع اليدين^(٩) أو مكسور القرن فداه بصحيح^(١٠).

و^(١١) أبو حنيفة (رحمه الله) يعتبر^(١٢) [قيمه على]^(١٣) ما كان عليه، [على ما يوجهه على أصله]^(١٤) [١٥].

وقال الشافعي (رحمه الله) : يفديه بثله ؛ إن كان المقتول [غزياً]^(١٦) أعور

(١) في (أ) تقديم وتأخير : من قيمته ما نقصه .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر : التفرع ١ / ٣٣٠ .

(٤) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(٥) في (أ) : من قيمته .

(٦) في (أ) تقديم وتأخير : قال محمد بن المواز : إن بدا وبه نقص فعليه من قيمته ما نقصه على أصله .

(٧) انظر : الهداية ١ / ١٨٥ ، شرح فتح القدير ٣ / ١٤ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : اليد .

(١٠) انظر : المنتقى ٢ / ٢٥٥ .

(١١) في (أ) : وقال .

(١٢) في (أ) : تعتبر .

(١٣) ساقط من (ج) .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) انظر : المبسوط ٤ / ٩٣ .

(١٦) ساقط من (أ) .

فداه بشاة عوراء^(١) [مثله]^(٢) ، وإن كانت^(٣) [نعامة]^(٤) مقطوعة^(٥) الرجل
[واليد]^(٦) فبيدنة مقطوعة الرجل^(٧)^(٨) .

٥٩١ - مسألة^(٩) : [و]^(١٠) إذا اختار قاتل الصيد أن يحكم (أ/٣٧/أ)
عليه بالإطعام^(١١) [قوم]^(١٢) الصيد المقتول بما^(١٣) كان يساوي من الطعام على
أنه حي^(١٤) .

وَأَبُو حَنِيفَةَ (رَحِمَهُ اللَّهُ) عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّ الصَّيْدَ^(١٥)^(١٦) يَقُومُ^(١٧) .

(١) في (أ): بأعور .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) في (أ): كان .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ): مقطوع .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) في (أ): فيمثله من النعم .

(٨) انظر: الأم ٢/٢٠١ ، روضة الطالبين ٣/١٥٩ ، وهذا هو مذهب الحنابلة .

(٩) انظر: المغني ٣/٥٣٧ ، الإنصاف ٣/٥٤١ .

(١٠) هذه المسألة مكررة ، في (أ): تباعاً .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ): بالطعام .

(١٣) ممسوح في (ج) .

(١٤) في (أ): كم .

(١٥) انظر: المدونة ١/٣٣٥ ، التفريع ١/٣٢٩ .

(١٦) في (أ): في أنه .

(١٧) في (ج): زيادة: على أصله .

(١٨) انظر: مختصر الطحاوي ٧١ ، المبسوط ٤/٨٤ .

وقال الشافعي (رحمه الله): يقوم المثل من النعم فيخرج قيمته طعاماً^(١).

٥٩٢ - مسألة: [و]^(٢) إذا جرح الصيد فغاب^(٣) عنه فلا^(٤) يعرف خبره؛ فعليه جزاؤه^(٥).

وقال الشافعي (رحمه الله): الاحتياط له ذلك^(٦)، ولا يلزمه إلا ما نقص الجرح^(٧).

وقال أصحابه^(٨): لا يلزمه؛ لأنه يكون إيجاب جزاء بالشك، مع جواز [أن يكون حياً، ويجوز]^(٩) أن يموت من غير جرحه، [ولا يجوز إيجاب بالشك]^{(١٠)(١١)(١٢)}.

(١) انظر: روضة الطالبين ٣/١٥٦، المجموع ٧/٤٢٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/٥٤٤، الإنصاف ٣/٥٠٩).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): وغاب.

(٤) في (أ): ولم.

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ١٥٧.

(٦) في (أ): في ذلك.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٣/١٦٢، المجموع ٧/٤٣٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٣/٥٤٥).

(٨) منهم: القاضي أبو الطيب وأبو حامد المروزي رحمهما الله، (انظر: المجموع ٧/٤٣٥).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: المجموع ٧/٤٣٥.

(١٢) ومذهب الحنفية: أنه لو جرحه جرحاً لا يخرج عن حد الصيد فعليه ضمان ما نقص، (بدائع الصنائع ٢/٢٠٥).

٥٩٣ - مسألة : [و] ^(١) إذا صيد [الصيد] ^(٢) لأجل المحرم ^(٣) حرم على المحرم ^(٤) أكله ، وعلى غيره أيضاً ^(٥) ، وكذلك إن أعان المحرم [أيضاً] ^(٦) على قتل صيد ^(٧) إنساناً ^(٨) ، بأن دلّه عليه ، أو أشار ^(٩) إليه ^(١٠) أو إلى مكانه ، أو ناوله سيفاً ^(١١) حتى قتله ^(١٢) ؛ لم يجوز للمحرم أكله ، فإن أكله أو [أكل] ^(١٣) شيئاً منه فعليه جزاؤه إذا صيد من أجله وكان عالماً ^(١٤) بذلك وإن كان القاتل [له] ^(١٥) حلالاً ^(١٦) .

وقال ^(١٧) الشافعي (رحمه الله) [مثل قولنا] ^(١٨) :

- (١) ساقط من (أ) .
- (٢) ساقط من (أ) .
- (٣) في (أ) : من أجله وهو محرم .
- (٤) في (أ) : عليه .
- (٥) انظر : التفریح / ١ - ٣٢٧ - ٣٢٨ ، المنتقى / ٣ - ٢٤٢ .
- (٦) ساقط من (أ) .
- (٧) في (أ) تقديم وتأخير : إنساناً على قتل الصيد .
- (٨) في (ج) : إنسان .
- (٩) في (ج) : وأشار .
- (١٠) في (أ) : عليه .
- (١١) في (أ) : شيئاً .
- (١٢) في (أ) : ليقتله به .
- (١٣) ساقط من (أ) .
- (١٤) في (ج) : العالم .
- (١٥) ساقط من (أ) .
- (١٦) انظر : المنتقى / ٣ - ٢٤١ ، القوانين الفقهية ص ١٣٥ .
- (١٧) في (أ) : وبه قال .
- (١٨) ساقط من (أ) .

[أن المحرم] ^(١) ممنوع من أكل ذلك ^(٢) ^(٣)، وهل ^(٤) [عليه] ^(٥) الجزاء؟ ^(٦) [فهو] ^(٧)
على قولين:

أحدهما: مثل قولنا ^(٨)، والآخر: لا جزاء عليه ^(٩).

وجوز أبو حنيفة (رحمه الله) لمن صيد من أجله أن يأكل منه، ولا جزاء عليه ^(١٠).

وينظر في معاونته، فإن [كان] ^(١١) أعان على قتله بأمر لا يتوصل إلى قتله إلا به، مثل أن يدل على موكر ^(١٢) الصيد وموضعه ^(١٣) الذي اختبأ فيه،

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): في منع الأكل.

(٣) انظر: الأم ٢/٢٠٨، روضة الطالبين ٣/١٦٢، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المعنى ٣/٢٨٦-٢٨٩، المقنع ص ٧٢، الإنصاف ٣/٤٧٨.

(٤) في (ج): فهل.

(٥) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٦) أي فيما لو أكل من الصيد المقتول من أجله - والله أعلم.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) وهذا هو القول القديم، انظر: روضة الطالبين ٣/١٦٢، المجموع ٧/٣٠٣.

(٩) وهذا هو القول الجديد، انظر: روضة الطالبين ٣/١٦٢، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٣/٤٧٨.

(١٠) انظر: الأسرار ص ٢٧٣، الهداية ١/١٨٨.

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) الموكر: مكان وجود الصيد، وملجؤه، انظر: لسان العرب ٣/٩٧٤، القاموس المحيط ص ٦٣٥.

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير: على موضع الصيد وموكره.

والصائد لا يعلم بذلك، أو لم يكن للصائد شيء^(١) يقتله به، فناوله المحرم سكيناً أو سيفاً؛ فإنه يحرم عليه [أكله]^(٢)، وعليه [فيه]^(٣) الجزاء^(٤) (٥).

وإن أعانه بما [كان]^(٦) يتوصل معه إلى قتل الصيد من غير معاونته^(٧) فإنه لا يحرم عليه^(٨).

والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة (رحمه الله) فيمن صيد من أجله [فهو]^(٩) يجوز [له]^(١٠) أكل ذلك^(١١)، ولا^(١٢) جزاء [عليه]^(١٣)، ومنعنا [نحن]^(١٤) منه، فإن^(١٥) أكل فعلية الجزاء^(١٦).

(١) في (ج): شيئاً.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): جزاء.

(٥) انظر: الأسرار ص ٢٦٧-٢٦٩، المبسوط ٤/٧٩-٨٠.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): مؤنة.

(٨) انظر: المبسوط ٤/٨٠، الهداية ١/١٨٣.

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) في (أ): أكله.

(١٢) في (أ): بلا.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ): وإن.

(١٦) هذا من المصنف رحمه الله، تحرير لموضع الخلاف مع أبي حنيفة رحمه الله.

وحكي عن [أصغ] ^(١) (رحمه الله): ألا جزاء ^(٢) .

[وحصل] ^(٣) بيننا ^(٤) وبينه الخلاف [فيه أيضاً] ^(٥) إذا دل على الصيد (أ/ ٣٨ / ج) أو ^(٦) ناول القاتل سكيناً حتى قتل ^(٧) ، فقال: لا يأكل ^(٨) ، وعليه الجزاء ^(٩) .

[وحصل] ^(١٠) الخلاف بيننا [وبين] ^(١١) الشافعي (رحمه الله) في أحد القولين ^(١٢) ، فإنه يقول: لا جزاء على من صيد من أجله [إذا أكل] ^(١٣) ^(١٤) .

٥٩٤ - مسألة: [و] ^(١٥) إذا قتل المحرم الصيد أو ذكاه صار ميتة، لا

-
- (١) ممسوح في (ج).
 (٢) انظر: المنتقى ٢٤٩/٣ .
 (٣) ساقط من (أ).
 (٤) في (أ): فيينا .
 (٥) ساقط من (أ).
 (٦) في (أ): وناول .
 (٧) في (أ): ليقتل .
 (٨) في (أ): لا كل .
 (٩) انظر: الأسرار ص ٢٦٧-٢٦٩ ، المسوط ٤/٧٩-٨٠ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٥٥ ، القوانين الفقهية ص ١٣٥ .
 (١٠) ساقط من (ج).
 (١١) ممسوح في (ج).
 (١٢) في (أ): قوله .
 (١٣) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .
 (١٤) انظر: التفریع ١/٣٢٧-٣٢٨ ، القوانين الفقهية ص ١٣٥ ، روضة الطالبين ٣/١٦٢ المجموع ٧/٣٠٣ .
 (١٥) ساقط من (أ).

يجوز^(١) لحرام^(٢) ولا للال أكله^(٣) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٤) .

وللشافعي (رحمه الله) قولان، أحدهما: مثل قولنا^(٥) ، والآخر: أن

غير القتال^(٦) يجوز له أكله^(٧) .

٥٩٥ - مسألة : ومن^(٨) قتل [من]^(٩) المحرمين صيداً^(١٠) فأكل^(١١) منه لم

يلزمه إجزاء^(١٢) واحد^(١٣) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٤) .

(١) في (أ): لا يحل .

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: للال ولا حرام .

(٣) انظر: المنتقى ٢٤٨/٣ ، مواهب الجليل ١٧٧/٣ .

(٤) انظر: الهداية ١/١٨٨ ، شرح فتح القدير ٣/٢٢ .

(٥) وهذا هو القول الجديد ، وهو مذهب الحنابلة ، (انظر: روضة الطالبين ٣/١٥٥ ، المغني

٣/٢٩٢ ، الإنصاف ٣/٤٨١) .

(٦) في (أ) تقديم وتأخير: جواز أكله لغير القتال .

(٧) وهذا هو القول القديم ، (انظر: روضة الطالبين ٣/١٥٥ ، المجموع ٧/٣٠٤) .

(٨) في (أ): إذا .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ): المحرم الصيد .

(١١) في (أ): أو أكل .

(١٢) في (ج): جزاء واحداً .

(١٣) انظر: المدونة ١/٣٣٢ ، التفريع ١/٣٢٨ .

(١٤) انظر: روضة الطالبين ٣/١٦٢ ، المجموع ٧/٣٣٠ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر:

المغني ٣/٢٩٢ ، الإنصاف ٣/٤٧٨) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): عليه في قتله جزاء كامل^(١)، وفي أكله ضمان ما أكل^(٢).

وقال محمد وأبو يوسف (رحمهما الله) مثل قولنا، [ألا شيء عليه في الأكل]^(٣)^(٤).

٥٩٦ - مسألة: إذا دلّ محرم^(٥) محرماً أو حلالاً على صيد فقتله المدلول فلا شيء على الدال، وقد أساء^(٦).
وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٧).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إذا دلّ المحرم حلالاً على صيد [فقتله الحلال]^(٨) فعلى المحرم الدال جزاء^(٩)، ولا شيء على الحلال^(١٠)، وإن دلّ [محرماً]^(١١) محرماً

(١) في (ج): كاملاً.

(٢) انظر: الهداية ١/١٨٨، شرح فتح القدير ٣/٢٤.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: الهداية ١/١٨٨ فتح القدير ٣/٢٤.

(٥) في (أ): محرماً حلالاً أو محرماً.

(٦) انظر: المنتقى ٢/٢٤١، القوانين الفقهية ص ١٣٥، وقد روى محمد بن المواز رحمه الله عن أشهب رحمه الله أنه إن دلّ محرماً أو حلالاً على صيد فقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء، انظر: المنتقى ٢/٢٤١).

(٧) انظر: روضة الطالبين ٣/١٤٩، المجموع ٧/٣٠٠.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): الجزاء.

(١٠) انظر: الأسرار ص ٢٦٦، المبسوط ٤/٧٩، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/٢٨٦، الإنصاف ٣/٤٧٧).

(١١) ساقط من (أ).

[على صيد]^(١) فقتله [المدلول]^(٢) المحرم فعليهما جزاء ان^(٣) .

٥٩٧ - مسألة : [الحلال]^(٤) إذا دخل الحرم حرم عليه قتل الصيد في

الحرم^(٥) والاصطياد فيه ، فإن قتل صيداً فعليهِ الجزاء^(٦) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٧) .

و[قال]^(٨) الشافعي (رحمه الله) [مثله]^(٩) [١٠] .

وقال داود (رحمه الله) : لا جزاء عليه^(١١) .

١٧ - فصل : قال^(١٢) أبو حنيفة (رحمه الله) : [إن]^(١٣) الحلال^(١٤) إذا قتل

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر : المبسوط ٧٩/٤ ، الأسرار ص ٢٦٦ ، والمذهب عند الحنابلة : أن الجزاء بينهما ، (انظر : المغني ٢٨٧/٣) .

(٤) ممسوح في (ج) .

(٥) في (أ) : صيد الحرم .

(٦) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ١٥٥ ، المتقى ٢٥١/٢ .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ص ٧١ ، المبسوط ٨٢/٤ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ١٦٣/٣ ، المجموع ٤٤٢/٧ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ،

انظر : المغني ٣٥٨/٣ ، الإنصاف ٥٤٨/٣ .

(١١) انظر : المجموع ٤٩٠/٧ ، المغني ٣٥٨/٣ .

(١٢) في (ج) : على أبي حنيفة ، فإنه يقول .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير : إذا قتل الحلال .

صيد الحرم لم يجزه^(١) الصوم^(٢) إذا^(٣) ثبت أن الحلال ممنوع من قتله، وأنه يضمه بالجزاء، [إما]^(٤) بمثله^(٥) من النعم [على ما تقدم ذكره قبل هذا]^{(٦)(٧)}، أو بقيمته^(٨) إن لم يكن له مثل^(٩).

فينبغي أن يكون [الخيار فيه بين]^(١٠) الجزاء بالمثل أو الإطعام أو الصيام^(١١).

٥٩٨ - مسألة : وإذا اختار قاتل الصيد أن يحكم عليه بالصيام صام^(١٢) مكان كل مدّ يوماً^(١٣).

[وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٤).

وحكي عن أبي حنيفة (رحمه الله) أنه قال : يصوم بدل كل مدّين يوماً^(١٥)،

(١) في (أ) : يجزله .

(٢) في (أ) : الصيام .

(٣) في (أ) : إن .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : مثله .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : المسألة رقم (٥٨٨) من هذا الكتاب .

(٨) في (أ) : قيمته .

(٩) انظر : مختصر الطحاوي ص ٧١ ، المبسوط ٨٢ / ٤ .

(١٠) ساقط من (ج) .

(١١) هذا من المصنف رحمه الله توجيهه للقول السابق - والله أعلم .

(١٢) في (أ) : صيام .

(١٣) انظر : المدونة ١ / ٣٣٠ ، التفريع ١ / ٣٢٨ .

(١٤) انظر : الأم ٢ / ١٨٥ ، روضة الطالبين ٣ / ١٥٦ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني

٣ / ٥٤٣ الإنصاف ٣ / ٥٠٩ .

(١٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

تشبيهاً^(١) بكفارة الظهر وفدية الأذى، وهذه الكفارة^(٢) بكفارة الصوم
أشبهه^(٣).

٥٩٩ - مسألة : الحلال^(٤) إذا أدخل معه من صيد الحل [شيئاً إلى
الحرم]^(٥) جاز [له أكله]^(٦) وذبحه^(٧) في الحرم^(٨) (ب/٣٧/أ)، وأن يبيعه
ويهبه^(٩) (١٠).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١١).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يجوز له فيه شيء من ذلك، وعليه أن
يرسله^(١٢).

٦٠٠ - مسألة : [و]^(١٣) من قطع شيئاً من شجر الحرم لم يلزمه

(١) في (أ): شبها.

(٢) في (أ): وهي.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧١، الهداية ١/١٨٥.

(٤) في (أ) تقديم وتأخير: إذا أدخل الحلال.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (ج).

(٧) في (ج): أن يذبحه.

(٨) في (أ): بالحرم.

(٩) في (أ): ويبيعه وهبته.

(١٠) انظر: التفريع ١/٣٢٧، المنتقى ٢/٢٥٢.

(١١) انظر: روضة الطالبين ٣/١٦٣، المجموع ٧/٤٤٢.

(١٢) انظر: المبسوط ٤/٩٨، الهداية ١/١٨٩، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني

٣/٣٥٩).

(١٣) ساقط من (أ).

شيء^(١) ، وقد أساء ، سواء^(٢) كان القاطع حلالاً أو حراماً^(٣) .
وبه قال داود (رحمه الله)^(٤) .

وذهب^(٥) أبو حنيفة (رحمه الله) [إلى أنه]^(٦) إن قطع ما أنبتة الآدمي^(٧)
فلا شيء عليه ، وإن [كان]^(٨) قطع ما أنبتة الله عز وجل^(٩) كان عليه^(١٠)
الجزاء^(١١) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : عليه الجزاء في الجميع^(١٢) ، [ولم يفرق]^(١٣) .
وحكى [بعض]^(١٤) أصحابه^(١٥) : أن مذهب الشافعي (رحمه الله)

(١) في (أ) تقديم وتأخير : فقد ساء ولا شيء عليه .

(٢) في (أ) : وإن .

(٣) انظر : التفرغ ١ / ٣٣١ ، الإشراف لعبد الوهاب ١ / ٢٤٢ .

(٤) انظر : المحلى ٥ / ٢٩٩ .

(٥) في (أ) : وقال .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : الآدميون .

(٨) ساقط من (ج) .

(٩) في (أ) : تعالى .

(١٠) في (أ) : فعليه .

(١١) انظر : مختصر الطحاوي ص ٦٩ ، الهداية ١ / ١٩٠ ، شرح فتح القدير ٣ / ٣٣ .

(١٢) انظر : الأم ٢ / ٢٠٨ ، مغني المحتاج ١ / ٥٢٧ .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) ساقط من (ج) .

(١٥) لم أقف على نسبته إلى أحد بعينه ، انظر : المجموع ٧ / ٤٥٠ ، روضة الطالبين ٣ / ١٦٧ ،

مغني المحتاج ١ / ٥٢٨ .

كمذهب^(١) أبي حنيفة (رحمه الله) في التفرقة^(٢) (٣) .

٦٠١ - مسألة : القارن إذا قتل صيداً [فإنه]^(٤) يجب^(٥) عليه جزاء واحد، وكذلك^(٦) إذا لبس أو تطيب أو أفسد حجة القرآن وجب عليه للقران^(٧) كفارة واحدة^(٨) (٩) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٠) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : يجب عليه [لقتل]^(١١) الصيد^(١٢) جزاءان، فكذلك^(١٣) .

(١) في (أ) : مثل .

(٢) في (ج) : فيما أنبته الآدمي .

(٣) انظر : المجموع ٧/ ٤٥٠ ، مغني المحتاج ١/ ٥٢٨ ، (ومذهب الحنابلة : تحريم قطع شجر الحرم ، ومازرعه الآدمي من البقول والزرع والرياحين لا يحرم ، انظر : المغني ٣/ ٣٦٤ ، المقنع ص ٧٧ ، الإنصاف ٣/ ٥٥٢-٥٥٣) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : وجب .

(٦) في (أ) : ولذلك .

(٧) في (أ) : في ذلك .

(٨) في (ج) : واحداً .

(٩) انظر : التفرع ١/ ٣٣٦ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٢٣١ .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ٣/ ٦٧ ، المجموع ٧/ ٤٣٧ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٣/ ٤٩٦) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير : جزاءان للصيد .

(١٣) في (أ) : وكذلك .

لكل شيء مما^(١) ذكرناه^(٢) .

٦٠٢ - مسألة : [و]^(٣) إذا اشترك [نفسان]^(٤) محرمان في قتل صيد ، أو [اشترك فيه]^(٥) جماعة ؛ فعلى كل واحد [منهم]^(٦) جزاء كامل في نفسه^(٧) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٨) .

و^(٩) قال الشافعي (رحمه الله) : [عليهم]^(١٠) جزاء واحد^(١١) .

٦٠٣ - مسألة : [و]^(١٢) المحرم^(١٣) إذا قتل صيداً مملوكاً [لغيره]^(١٤) وجب عليه مع قيمته^(١٥) لصاحبه^(١٦) الجزاء^(١٧) .

(١) في (أ) : في جميع ما .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٧١ ، الأسرار ص ٢٦٣ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ١٥٥ - ١٥٦ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٧٦ / ٢ .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ص ٧١ ، الهداية ١ / ١٩١ .

(٩) في (ج) : وبه .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر : روضة الطالبين ٣ / ١٦٢ ، المجموع ٧ / ٤٣٩ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر :

المغني ٣ / ٥٤٦ ، المحرر ١ / ٢٤٠ ، الإنصاف ٣ / ٥٤٧ .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير : إذا قتل محرم .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ) تقديم وتأخير : الجزاء مع القيمة للمالك .

(١٦) في (أ) : للمالك .

(١٧) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١ / ٢٤١ .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) ^(١) .

وذهب ^(٢) المزني (رحمه الله) [إلى أنه] ^(٣) لا جزاء عليه، ولا يلزمه غير القيمة ^(٤) [لصاحبه] ^(٥) ^(٦) .

٦٠٤ - مسألة : وفي حمام مكة ^(٧) شاة ^(٨) .

واختلف [الرواية] ^(٩) عن ابن القاسم (رحمه الله) في حمام الحرم، غير [حمام مكة، فقال] ^(١٠) : شاة، كحمام مكة، وقال [أيضاً] ^(١١) : حكومة ^(١٢) . ولم يختلف ^(١٣) قوله أن في حمام الحل ^(١٤) (ب/٣٨/ج) حكومة، [أعني] ^(١٥) قيمة ^(١٦) .

- (١) انظر: المبسوط ٤/١٠٥، روضة الطالبين ٣/١٤٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الفروع ٣/٤١٧) .
- (٢) في (أ): وقال .
- (٣) ساقط من (أ) .
- (٤) في (أ): وعليه القيمة لا غير .
- (٥) ساقط من (أ) .
- (٦) انظر: مختصر المزني ص ٧٢، روضة الطالبين ٣/١٤٥ .
- (٧) في (ج): الحرام .
- (٨) انظر: المدونة ١/٣٣٥، التفرع ١/٣٢٨ .
- (٩) ساقط من (أ) .
- (١٠) مسح في (ج) .
- (١١) ساقط من (ج) .
- (١٢) انظر: المدونة ١/٣٣٥، المتقى ٢/٢٥٤ .
- (١٣) في (ج) زيادة: في .
- (١٤) في (أ): في حمام الحل أن فيه .
- (١٥) مسح في (ج) .
- (١٦) انظر: المدونة ١/٣٣٥، المتقى ٢/٢٥٤ .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): في الجميع قيمته^(١)، بناء على أصله في جزاء الصيد [الذي له مثل]^(٢) [من النعم، فإنّ عليه فيه القيمة]^(٣)^(٤).

وقال الشافعي (رحمه الله): في حمام الحرم^(٥) شاة [إذا قتله المحرم]^(٦)^(٧).

٦٠٥ - مسألة: و [ما كان]^(٨) سوى^(٩) الحمام من العصفور^(١٠) والقطا^(١١) والسمان^(١٢) والسبع^(١٣)، وغير ذلك^(١٤) مثل^(١٥).....

(١) في (أ): قيمة.

(٢) مسح في (ج).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧١.

(٥) في (أ) زيادة: والحل.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: الأم ٢/١٩٥، روضة الطالبين ٣/١٥٨، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر

١/٢٤١، المقنع ص ٧٦، المغني ٣/٥٤١).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): غير.

(١٠) في (أ): من عصفور.

(١١) في (أ): وقطا، وهو: ضرب من اليمام يؤثر الحياة في الصحراء ويتخذ أفحوصه في الأرض، (انظر: المصباح المنير ٢/٥١٠، المعجم الوسيط ٢/٧٤٨).

(١٢) في (أ): وسمان، وهو: ضرب من الطائر معروف، (انظر: المصباح المنير ١/٢٩٠، المعجم الوسيط ١/٤٥٢).

(١٣) في (أ): وتبع.

(١٤) في (أ): وغيره.

(١٥) في (أ): من.

القنبر^(١) وما أشبهه^(٢) ؛ ففيه الجزء^(٣) .

وبه قال سائر الفقهاء^(٤) .

وقال داود (رحمه الله): لا يجب^(٥) فيه شيء، وإنما [يجب]^(٦) [الجزء]^(٧) في الحمام خاصة^(٨) .

٦٠٦ - مسألة: [و]^(٩) من ملك صيداً قبل إحرامه ثم أحرم والصيد في بيته لم يزل ملكه عنه^(١٠) [و]^(١١) لم يلزمه إرساله، وإن كان بيده وقد أحرم زال ملكه عنه ووجب [عليه]^(١٢) إرساله^(١٣) .

[وبه]^(١٤) قال أبو حنيفة (رحمه الله).....

(١) القنبر: وهو - والله أعلم - طائر من جنس الطيور القبريات، سمر في أعلاها، ضاربة إلى بياض في أسفلها، وعلى صدرها بقعة سوداء، (انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧١٠).

(٢) في (أ): وشبهه.

(٣) انظر: المتقى ٢/ ٢٥٤، الكافي لابن عبد البر ص ١٥٧، حاشية الدسوقي ٢/ ٨٢.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧١، روضة الطالبين ٣/ ١٥٨، المغني ٣/ ٥٤٢.

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: لا شيء عليه فيه.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) انظر: المحلى ٥/ ٢٥٤، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٥٨٧.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): عنده.

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: التفسير ١/ ٣٢٩-٣٣٠، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/ ٥٤٧ -

٥٤٨).

(١٤) ساقط من (أ).

في إرساله^(١) إذا^(٢) كان بيده بد الإحرام، لا^(٣) في زوال الملك^(٤) (٥).

وللشافعي (رحمه الله) قولان [فيه]^(٦)، إذا كان في بيته؛

فقال^(٧) [في أحدهما]^(٨) مثل قولنا^(٩).

والآخر: يزول ملكه^(١٠) (١١).

١٨ - فصل^(١٢): [و]^(١٣) إذا أحرم وهو [في يده]^(١٤) [فجاء]^(١٥) آخر^(١٦)

فأرسله من يده لم يكن عليه ضمانه^(١٧).

(١) في (أ): يجب إرساله.

(٢) في (أ): إن.

(٣) في (أ): ومن يقل.

(٤) في (أ): يزال ملكه.

(٥) انظر: المبسوط ٨٩/٤، الهداية ١٨٩/١.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): قول.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) وهذا هو القول الأظهر، قاله النووي رحمه الله، انظر: روضة الطالبين ٣/١٥٠.

(١٠) في (ج): مكه.

(١١) انظر: روضة الطالبين ٣/١٥٠.

(١٢) في (أ): مسألة.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) مسح في (ج).

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) في (أ) تقديم وتأخير: فأرسله رجل من يده.

(١٧) انظر: التفريع ١/٣٣٠، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/٥٤٨.

[وبه قال أبو يوسف ومحمد] ^(١) (رحمهما الله) ^(٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [يجب] ^(٣) على المرسل ^(٤) ضمانه؛ لأنّ وجوب الإرسال عنده لا يخرج عن ملكه، [فكأنه قتل صيداً يملكه المحرم] ^(٥) .

وللشافعي (رحمه الله) قولان، أحدهما مثل قولنا ^(٦)، والثاني: مثل العراقي] ^(٧) (رحمه الله) ^(٨) .

٦٠٧ - مسألة: في بيض النعامة ^(٩) [يتلفها] ^(١٠) المحرم ^(١١) في الحل أو الحرم ^(١٢) عشر ثمن البدنة ^(١٣)؛ [لحكم الصحابة (رضي الله عنهم) في النعامة بيدنة] ^(١٤) ^(١٥) .

-
- (١) ساقط من (ج).
 - (٢) انظر: المبسوط ٤/٨٩، الهداية ١/١٨٩.
 - (٣) ساقط من (أ).
 - (٤) في (أ): عليه.
 - (٥) انظر: المبسوط ٤/٨٩، الهداية ١/١٨٩.
 - (٦) انظر: روضة الطالبين ٣/١٥٠.
 - (٧) ما بين المعكوفين من قوله: فكأنه قتل، ساقط من (ج).
 - (٨) انظر: روضة الطالبين ٣/١٥٠.
 - (٩) في (ج): النعام.
 - (١٠) ساقط من (أ).
 - (١١) في (أ): على المحرم.
 - (١٢) في (ج): والمحل في الحرم.
 - (١٣) انظر: المدونة ١/٣٣٢، التصريح ١/٣٢٨.
 - (١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
 - (١٥) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٤/٣٩٨، السنن الكبرى للبيهقي ٥/١٨٢.

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): فيه قيمة البيضة^(١) ^(٢).

وقال داود^(٣) (رحمه الله): لا شيء عليه^(٤) ^(٥).

٦٠٨ - مسألة: كل السباع التي [من]^(٦) طبعها الابتداء^(٧) بالضرر، إذا قتلها المحرم^(٨) فلا جزاء عليه [فيها]^(٩)، [مثل الأسد^(١٠) والنمر^(١١) والفهد^(١٢) والذئب، وما أشبه ذلك^(١٣) من صغارها وكبارها^(١٤) ^(١٥)].
وأوجب^(١٦)

(١) في (أ): فيها قيمتها.

(٢) انظر: الهداية ١/١٨٥، شرح فتح القدير ٣/١٥، الأم ٢/١٩١، روضة الطالبين ٣/١٤٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/٥٤٠، الإنصاف ٣/٤٧٨).

(٣) في (ج): أبو داود.

(٤) في (أ): فيها.

(٥) انظر: المحلى ٥/٢٥٩.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): تبتدئ.

(٨) في (أ): محرم.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): كالأسد.

(١١) النمر: سبع، سمي بذلك لما فيه من نكت مختلفة الألوان، (انظر: القاموس المحيط ص ٦٢٧).

(١٢) الفهد: سبع من الفصيلة السنورية بين الكلب والنمر، لكنه أصغر منه، وهو شديد الغضب، (انظر: المعجم الوسيط ٢/٧٠٤).

(١٣) في (أ): وما أشبهه.

(١٤) في (أ): صغار وكبار.

(١٥) انظر: التفريع ١/٣٢٥، المتقى ٢/٢٦٢.

(١٦) في (أ): وقال.

أبو حنيفة (رحمه الله) فيها الجزاء^(١)، إلا أن تبتدى^(٢) فيدفعها عن نفسه^(٣).
وقال^(٤) في الكلب العقور^(٥) والذئب: لا جزاء فيه، [كقولنا]^(٦)، وإن لم
يبتدى بالضرر^(٧).

وقال الشافعي (رحمه الله): لا جزاء في قتل جميع ما لا يؤكل، سواء
كان طبعه الابتداء^(٨) بالضرر^(٩) أم لا، ولا يوجب الجزاء إلا^(١٠) في قتل صيد
حلال أكله^(١١)^(١٢)، من سباع الطير أو الوحش^(١٣).

٦٠٩ - [مسألة]^(١٤): ولا جزاء على من قتل صيد المدينة، وهو مكروه

-
- (١) ما بين المعكوفين من قوله: مثل الأسد، ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
(٢) في (أ): تؤذي.
(٣) انظر: المبسوط ٩٠/٤، الهداية ١٨٧/١.
(٤) في (ج): بلا.
(٥) الكلب العقور: هو كل سبع يعقر من الأسد والفهد والنمر والذئب، (انظر: المصباح المنير
٤٢١/٢).
(٦) ساقط من (أ).
(٧) انظر: المبسوط ٩٠/٤، الهداية ١٨٦/١.
(٨) في (أ): ابتداء.
(٩) في (أ): الأذى.
(١٠) في (أ): الجزاء واجب.
(١١) في (أ): في كل ما يؤكل لحمه.
(١٢) في (ج): زيادة: عندنا.
(١٣) انظر: الأم ١٨٢/٢، روضة الطالبين ١٤٥/٣-١٤٦، والمذهب عند الحنابلة: أنه
يستحب قتل كل مؤذ من حيوان وطيور، وإذا قتل غير المؤذي فلا جزاء عليه، (انظر: المغني
٣٤٠/٣، الإنصاف ٤٨٨/٣).
(١٤) ساقط من (ج).

[عندنا] (١) (٢) .

وأبو حنيفة (رحمه الله) لا يكرهه (٣) .

واختلف قول الشافعي (رحمه الله) في الجزاء [فيه] (٤) ، ففي أحد قوليّه (٥) : لا جزاء فيه (٦) ، والآخر (٧) : يؤخذ سلب القاتل (٨) . ولم يختلف قوله إنه محرم (٩) .

٦١٠ - مسألة : (أ/٣٨/أ) ويستأنف الحكم في كل ما مضت فيه حكومة وفيما لم تمض (١٠) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) (١١) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : يكتفى بما مضى (١٢) .

-
- (١) ساقط من (أ) .
 (٢) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٤٤ .
 (٣) انظر : حاشية رد المحتار ٢/٦٢٦ .
 (٤) ساقط من (ج) .
 (٥) في (أ) : فقال .
 (٦) وهذا هو القول الجديد ، وهو مذهب الحنابلة ، انظر : روضة الطالبين ٣/١٦٩ ، المغني ٣/٣٧٠ ، الإنصاف ٣/٥٥٩ .
 (٧) في (أ) : وقال أيضاً .
 (٨) وهذا هو القول القديم ، انظر : روضة الطالبين ٣/١٦٩ .
 (٩) انظر : روضة الطالبين ٣/١٦٨ ، وهذا أيضاً مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٣/٣٦٩ ، الإنصاف ٣/٥٥٩ .
 (١٠) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٣٩ ، مواهب الجليل ٣/١٧٩ .
 (١١) انظر : مختصر الطحاوي ص ٧٠ .
 (١٢) وأما ما لم تمض فيه حكومة فيستأنف الحكم - والله أعلم - وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : روضة الطالبين ٣/١٥٧ ، المجموع ٧/٤٢٨ ، المغني ٣/٥٣٥ .

٦١١ - مسألة : [و] [الهدى [يساق] (٢) من الحل إلى الحرم، ويوقف [به] (٣) في عرفة (٤) إن (٥) كان في حج (٦) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) : [إن اشتراه] (٧) في الحرم [ونحره] (٨) ولم يعرف (٩) به أجزاءه (١٠) .

٦١٢ - مسألة : ومن حصره (١١) العدو [فحل من إحرامه] (١٢) فلا هدى عليه (١٣) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) : عليه الهدى (١٤) .

-
- (١) ساقط من (أ) .
 (٢) ممسوح في (ج) .
 (٣) ساقط من (أ) .
 (٤) في (أ) : بعرفة .
 (٥) في (ج) : وإن .
 (٦) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٨٥ - ٨٦ ، مواهب الجليل ٣ / ١٨٤ .
 (٧) ممسوح في (ج) .
 (٨) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .
 (٩) في (أ) : يقف .
 (١٠) انظر : الهداية ١ / ٢٠٢ ، شرح فتح القدير ٣ / ٨١ ، الأم ٢ / ٢١٦ - ٢١٧ ، روضة الطالبين ٣ / ١٨٩ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المقنع ص ٨٥ ، الإنصاف ٤ / ١٠٠) .
 (١١) في (ج) : حصر .
 (١٢) ساقط من (ج) .
 (١٣) انظر : التفریع ١ / ٣٥١ ، القوانين الفقهية ص ١٣٨ .
 (١٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ٧١ ، الأم ٢ / ١٦٠ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : الإنصاف ٤ / ٦٧) .

غير أن أبا حنيفة (رحمه الله) يقول: لا ينحر ما وجب عليه من الهدى إلا في الحرم^(١).

والشافعي^(٢) (رحمه الله) يقول: ينحر مكان حصره^(٣).

٦١٣ - مسألة: [و]^(٤) لا حصر إلا بالعدو^(٥)، فمن أحصر بمرض لم [يجزه أن]^(٦) يتحلل دون البيت بالطواف والسعي، [الذي هو]^(٧) عمل العمرة^(٨).
وبه قال الشافعي وأحمد (رحمهما الله)^(٩).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): الإحصار بالمرض^(١٠) كالإحصار بالعدو، [و]^(١١) يتحلل [منه]^(١٢) من غير^(١٣) عمل العمرة^(١٤).

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧١، الهداية ١/١٩٥.

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: وقال الشافعي.

(٣) انظر: الأم ٢/١٦٠، روضة الطالبين ٣/١٧٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/٣٧١ الإنصاف ٤/٦٧).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (ج): إلا حصر العدو.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: الموطأ ص ٢٨١-٢٨٢، الكافي لابن عبد البر ص ١٦٠.

(٩) انظر: الأم ٢/١٦٣، مغني المحتاج ١/٥٣٣، المقنع ص ٨٣، الشرح الكبير مع المغني ٣/٥٢٧.

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: المرض كالعدو في الإحصار.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): بغير.

(١٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧١، المبسوط ٤/١٠٧.

وهو قول^(١) النخعي (رحمه الله)^(٢) .

٦١٤ - مسألة : إذا [أحصر]^(٣) بالمرض^(٤) ففاته الحج^(٥) فتحلل^(٦) بعمل العمرة^(٧) فعليه الدم، ولا [يجوز له]^(٨) ذبحه^(٩) [إلا بمكة]^(١٠) أو بمنى^(١١) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٢) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : يجوز نحره^(١٣) حيث أحصر، في حل^(١٤) كان أو حرم^(١٥)(١٦) .

-
- (١) في (أ) : وبه قال .
 (٢) انظر : المجموع ٨ / ٣٥٥ ، الشرح الكبير مع المغني ٣ / ٥١٧ .
 (٣) ساقط من (أ) .
 (٤) في (أ) : من المرض .
 (٥) في (أ) تقديم وتأخير : إذا تحلل من المرض بعمل عمرة وفاته الحج .
 (٦) في (أ) : تحلل .
 (٧) في (أ) : بعمل عمرة .
 (٨) ساقط من (أ) .
 (٩) في (أ) : يذبحه .
 (١٠) ممسوح في (ج) .
 (١١) انظر : التفريع ١ / ٣٥٢ ، المتقى ٢ / ٢٨٠ .
 (١٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٧١-٧٢ ، الهداية ١ / ١٩٥-١٩٦ .
 (١٣) في (أ) : ينحره .
 (١٤) في (أ) : حلا .
 (١٥) في (أ) : أو حرما .
 (١٦) انظر : الأم ٢ / ١٦٠ ، مغني المحتاج ١ / ٥٣٤ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المقنع ص ٨٣ ، الشرح الكبير مع المغني ٣ / ٥٢٠ .

ومن أصحابه^(١) من قال^(٢) : يجوز^(٣) [له]^(٤) في الحل إذا^(٥) لم يقدر على الحرم، [فأما]^(٦) إذا^(٧) قدر^(٨) أن [يبعثه إلى الحرم]^(٩) لم ينحره في الحل^(١٠) (١١).

[وليس هذا من مذهب الشافعي]^(١٢) (رحمه الله)^(١٣).

٦١٥ - مسألة : (أ/٣٩ ج) ولا [قضاء]^(١٤) على المحصر [بعُدو]^(١٥) إذا فاته [الحج]^(١٦) ، [أو]^(١٧) ما دخل فيه،

- (١) في (ج) : أصحابهم .
- (٢) منهم : الدارمي رحمه الله، (انظر : المجموع ٣٠٣/٨).
- (٣) في (أ) تقديم وتأخير : إن قدر على الحرم بنفسه أو يبعثه لم ينحره في الحل ، وإن لم يقدر جاز في الحل .
- (٤) ساقط من (أ) .
- (٥) في (أ) : وإن .
- (٦) ساقط من (أ) .
- (٧) في (أ) : إن .
- (٨) في (أ) تقديم وتأخير : إن قدر على الحرم .
- (٩) ممسوح في (ج) .
- (١٠) في (ج) : فلا .
- (١١) انظر : المجموع ٣٠٣/٨ .
- (١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
- (١٣) انظر : روضة الطالبين ٣/١٧٥ ، المجموع ٣٠٣/٨ ، مغني المحتاج ١/٥٣٤ .
- (١٤) ممسوح في (ج) .
- (١٥) ممسوح في (ج) .
- (١٦) ساقط من (أ) .
- (١٧) ممسوح في (ج) ، ساقط من (أ) ، والسياق - والله أعلم - يحتمله .

إلا أن يكون حجة الإسلام^(١) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): عليه قضاء الحج [من قابل]^(٣)^(٤) .

٦١٦ - مسألة: [والذي يجب عليه الدم]^(٥) عندنا^(٦) [هو]^(٧) المحصر بالمرض^(٨) [على ما بيناه^(٩) ، دون المحصور بعدو]^(١٠) ، فإن^(١١) لم يجد [هدياً جاز]^(١٢) له الصيام^(١٣) .

وهو أحد قولي الشافعي (رحمه الله)^(١٤) .

-
- (١) انظر: التفرع ٣٥٢/١، القوانين الفقهية ص ١٣٨ .
(٢) انظر: الأم ١٥٩/٢ - ١٦٠، مغني المحتاج ١/١٣٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المنع ص ٨٣، الإنصاف ٤/٧٠) .
(٣) ساقط من (أ) .
(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧١، الهداية ١/١٩٦ .
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
(٦) في (أ) تقديم وتأخير: إذا لم يجد المحصر بمرض عندنا .
(٧) ساقط من (أ) .
(٨) في (أ): بمرض .
(٩) انظر: المسألة رقم (٦١٣) من هذا الكتاب .
(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
(١١) في (أ): إذا .
(١٢) ممسوح في (ج) .
(١٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ١٦١، القوانين الفقهية ص ١٣٨، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المنع ص ٨٣، الإنصاف ٤/٦٩) .
(١٤) قال النووي رحمه الله: هذا أظهرهما، انظر: روضة الطالبين ٣/١٨٦) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا بد له^(١) ^(٢).

وهو [القول] ^(٣) الآخر^(٤) للشافعي (رحمه الله)^(٥).

٦١٧ - مسألة: وإذا استظل المحرم على المحمل^(٦) افتدى^(٧).

و^(٨) قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): لا فداء^(٩) عليه^(١٠).

٦١٨ - مسألة: ومن طاف البيت ركباً من غير عذر استأنف^(١١)

الطواف، فإن فات^(١٢) فعليه دم^(١٣).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٤).

(١) والعبارة - والله أعلم - فيها نقص، حيث إن الحنفية يقولون: إذا كان المحصر معسرا لم يحلّ من إحرامه أبداً، حتى يجد الهدي فيتحلل منه به.

(٢) انظر: المبسوط ٣/١١٣، الأسرار ص ٥١٠.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): الثاني.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٣/١٨٦.

(٦) المحمل: وهو الهودج، (انظر: المصباح المنير ١/١٥٢).

(٧) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٢٦، القوانين الفقهية ص ١٣٥، (وهذا هو مذهب

الحنابلة، انظر: المغني ٣/٢٨٢، الإنصاف ٣/٤٦١).

(٨) في (ج): وبه.

(٩) في (أ): فدية.

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧٠، الهداية ١/١٥٠، روضة الطالبين ٣/١٢٥،

المجموع ٧/٢٦٧.

(١١) في (أ): أعاد.

(١٢) في (ج): مات.

(١٣) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٢٩، المنتقى ٢/٢٩٥.

(١٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٤، المبسوط ٤/٤٤-٤٥.

وجوزّه الشافعي (رحمه الله) ^(١) .

٦١٩ - مسألة : ولا يقرّد ^(٢) المحرم بغيره ^(٣) ^(٤) .

وجوزّه أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) ^(٥) .

واستدل ^(٦) [من نصر ذلك] ^(٧) بأن ^(٨) عمر وابن عمر (رضي الله عنهما)

كانا يفعلان ذلك ^(٩) ^(١٠) .

٦٢٠ - مسألة : [و] ^(١١) إذا حاضت المقيمة قبل الطواف وضاق عليها

وقت الحج أردفت الحج ولم ترفض عمرتها، [ووجت قارنة] ^(١٢) ^(١٣) .

(١) انظر: روضة الطالبين ٣/٨٤، مغني المحتاج ١/٤٨٧، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:

المقنع ص ٧٨، الإنصاف ٣/١٢).

(٢) في (ج): يعود.

يقرّد: أي يخرج من بغيره القراد، وهو دويبة تغض الإبل، (انظر: لسان العرب ٣/٥٠).

(٣) في (أ): لغيره.

(٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٢٦.

(٥) انظر: حاشية رد المحتار ٢/٥٧٠، المهذب ١/٢١٢، نهاية المحتاج ٣/٣٤٣، ومذهب

الحنابلة: هو أنه إن قرصه ذلك قتله، وإلا فلا يقتله، (انظر: الإنصاف ٣/٤٨٨).

(٦) في (أ): وقيل.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): إن.

(٩) في (أ): يفعلانه.

(١٠) بل كان ابن عمر رضي الله عنهما يكره ذلك، (انظر: المصنف لعبد الرزاق ٤/٤٤٨ -

٤٤٩).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: الموطأ ص ٣١٩، المتقى ٣/٦٠.

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(١) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : قد رفضت ^(٢) عمرتها ^(٣) ^(٤) .

١٩- **فصل** : وأبو حنيفة (رحمه الله) يقول ^(٥) في القارن : إذا وقف بعرفة قبل أن يطوف ^(٦) لعمرته ، أنه يكون رافضاً للعمرة ^(٧) ^(٨) .

وعند ^(٩) مالك والشافعي (رحمهما الله) : [أنه] ^(١٠) لا يكون رافضاً [لها] ، ويكون ^(١١) [حكمها] ^(١٢) باقياً ، وعمل ^(١٣) الحج ينوب عنها ^(١٤) ^(١٥) .

(١) انظر : روضة الطالبين ٣/ ٦٢- ٦٣ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المقنع ص ٧٠ ، الإنصاف ٣/ ٤٤٨) .

(٢) في (أ) : نقضت .

(٣) في (أ) : العمرة .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ٦٧ .

(٥) في (أ) تقديم وتأخير : وقال أبو حنيفة .

(٦) في (أ) : الطواف .

(٧) في (أ) : لها .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ص ٦٦ ، الهداية ١/ ١٦٨ .

(٩) في (أ) : وقال .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : وحكمها .

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير : وينوب عمل الحج .

(١٤) في (ج) : عنه ومنها .

(١٥) انظر : المدونة ١/ ٣١٤ ، التفريع ١/ ٣٣٦ ، المجموع ٧/ ٢٣٥ ، روضة الطالبين ٣/ ٦٢- ٦٣ .

٦٣ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٣/ ٢٥٢) .

٦٢١ - مسألة: [و^(١)] لا يجوز إدخال عمرة [على^(٢)] حج^(٣) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يجوز ويصح^(٤) .

وهو أحد قولي الشافعي (رحمه الله)^(٥) .

و[القول]^(٦) الآخر: مثل قولنا^(٧) .

٦٢٢ - مسألة: من ترك من طوافه شيئاً، ولو شوطاً^(٨) [واحدًا]^(٩) ،

وسعى؛ لم يجزه^(١٠) سعيه إلا بكمال طوافه^(١١) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يعيد بعد^(١٣) أن يكمل سعيه، ما دام بمكة،

(١) ساقط من (أ).

(٢) ممسوح في (ج).

(٣) انظر: التفریع ١/ ٣٣٥ .

(٤) ذكر الطحاوي رحمه الله أنه مكروه، (انظر: مختصر الطحاوي ٦١).

(٥) وهذا هو القول القديم، (انظر: روضة الطالبين ٣/ ٤٥).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) وهذا هو القول الجديد، وهو مذهب الحنابلة، (انظر: روضة الطالبين ٣/ ٤٥، المغني

٢٥٣/٣).

(٨) في (ج): شرطاً.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): لم يصح.

(١١) انظر: التفریع ١/ ٣٣٨، القوانين الفقهية ص ١٣١.

(١٢) انظر: الأم ٢/ ١٧٨، روضة الطالبين ٣/ ٨٢، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني

٣/ ٣١٤، الإنصاف ٣/ ١٩).

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير: سعيه بعد أن يكمل.

فإن تباعد جبره بدم^(١) (٢) .

٦٢٣ - مسألة : [و]^(٣) للمرأة أن تحرم بحجة الإسلام^(٤) بغير إذن زوجها، [وإذا أحرمت]^(٥) لم يكن^(٦) له أن يحللها^(٧) (٨) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٩) .

واختلف قول الشافعي (رحمه الله) فقال^(١٠) : ليس لها أن تحرم إلا بإذنه^(١١) .

وقال [أيضاً]^(١٢) : لها ذلك^(١٣) .

ثم إذا أحرمت، هل له أن يحللها^(١٤) أم لا؟ فعلى^(١٥) قولين :

-
- (١) في (أ) : دم .
 (٢) انظر : المبسوط ٤/٤٣ - ٤٤ ، الهداية ١/١٧٩ - ١٨٠ .
 (٣) ساقط من (أ) .
 (٤) في (أ) : بحج الفرض .
 (٥) ساقط من (أ) .
 (٦) في (أ) : وليس .
 (٧) في (أ) : يحلها .
 (٨) انظر : القوانين الفقهية ص ١٣٨ ، حاشية الدسوقي ٢/٨ - ٩ .
 (٩) انظر : مختصر الطحاوي ص ٧٢ ، الهداية ١/١٤٦ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، (انظر : المغني ٣/١٩٤ ، المحرر ١/٢٣٤) .
 (١٠) في (أ) : وقال .
 (١١) انظر : روضة الطالبين ٣/١٧٨ ، قال النووي رحمه الله : والمذهب الأول ، انظر : المرجع السابق .
 (١٢) ساقط من (ج) .
 (١٣) انظر : روضة الطالبين ٣/١٧٨ .
 (١٤) في (أ) : يحلها .
 (١٥) في (أ) : على .

فعلى القول بمنعها^(١)، إذا أحرمت [له أن يحللها]^(٢).

وإن أحرمت [٣] لم يكن^(٤) له أن يحللها^(٥) [٦] ^(٧).

٦٢٤ - مسألة : ومن أحرم بالحج من مكة فلا يطوف^(٨) طواف القدوم

بالبیت حتى يرجع من منى^(٩)، و[قد]^(١٠) روي عن مالك (رحمه الله) : أنه

[إن]^(١١) طاف وسعى^(١٢) ثم فرغ من الحج أجزاءه^(١٣).

وجوز ذلك أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(١٤).

٦٢٥ - مسألة^(١٥) : ومن طاف بعد العصر.....

(١) في (ج) : إنه قال : ليس لها أن تحرم إلا بإذنه .

(٢) ذكر النووي رحمه الله أنه الأظهر ، (انظر : روضة الطالبين ٣/١٧٨).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) العبارة - والله أعلم - فيها ركاقة ، ولعل صوابها : وإن قلنا ليس له منعها إن أحرمت لم يكن له أن يحللها ، (انظر : روضة الطالبين ٣/١٧٨).

(٥) في (ج) : ليس .

(٦) في (أ) : يحلها .

(٧) انظر : روضة الطالبين ٣/١٧٨ .

(٨) في (ج) : يطف .

(٩) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ١٤١ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : الإنصاف ٢٥/٤ .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) في (أ) : وسع .

(١٣) انظر : المدونة ١/٣٠٢ .

(١٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ٦٤ ، المبسوط ٤/٣٢ ، المجموع ٧/١٨١ ، مغني المحتاج ٤٧٢/١ .

(١٥) هذه المسألة ساقطة من (ج) .

فلا يركع حتى تغرب الشمس^(١) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٢) .

وجوزّه الشافعي (رحمه الله)^(٣) .

٦٢٦ - مسألة : [و] لا يجوز (ب/٣٨/أ) الاشتراك في البدنة الواحدة^(٥)^(٦) .

وجوزّه أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(٧) .

غير أن الشافعي (رحمه الله) [يقول]^(٨) : يجوز^(٩)^(١٠) ، [كانت قريهم

واحدة]^(١١) أو قريهم مختلفة^(١٢) ، مثل : أن يكون على واحد^(١٣) هدي لقران^(١٤) ،

(١) انظر : التفرع ١/٣٣٩ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٤٢ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٦٣ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ١/١٩٣ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ١/٧٤٩ ، المقنع ص ٣٥) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : الواجبة .

(٦) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ١٧٤ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/١١٩ .

(٧) انظر : الجامع الصغير ص ٤٧٣ ، روضة الطالبين ٣/١٩٨ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : الروض المربع ١/٥٣٠) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : يجوزّه .

(١٠) في (ج) : كلمة ممسوحة .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : مع اختلاف القرب .

(١٣) في (أ) : الواحد .

(١٤) في (أ) : قران .

والآخر تطوع أو نذر أو متعة، أو لأحدهم فدية^(١) والآخر [لا شيء عليه]^(٢)،
[و]^(٣) يريد اللحم^(٤)^(٥).

وقال^(٦) أبو حنيفة (رحمه الله): إن كانت قربهم واحدة أو متفرقة جاز،
فأما إن أراد واحد اللحم والآخر التقرب لم يجز ذلك^(٧).

٦٢٧ - مسألة: النسك في فدية الأذى [شاة]^(٨) يذبحها حيث شاء^(٩).

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): لا يجوز^(١٠) إلا في الحرم،
ويصوم حيث شاء، مثل قولنا^(١١)^(١٢).

٦٢٨ - مسألة: [و]^(١٣).....

-
- (١) في (أ): قرية.
 (٢) ساقط من (ج).
 (٣) ساقط من (ج).
 (٤) في (ج): الدم.
 (٥) انظر: روضة الطالبين ٣/١٩٨.
 (٦) في (أ) تقديم وتأخير: ومنع أبو حنيفة أن يشتركا إذا كان أحدهما يريد اللحم والآخر قرية،
 وجوزه فيما سوى ذلك.
 (٧) انظر: النافع الكبير مع الجامع الصغير ص ٤٧٢.
 (٨) ساقط من (أ).
 (٩) انظر: التفريع ١/٣٢٦، القوانين الفقهية ص ١٣٦.
 (١٠) في (أ): لا يذبح.
 (١١) في (أ): مثلنا.
 (١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧١-٧٢، الهداية ١/١٧٧، روضة الطالبين ٣/١٨٧،
 المجموع ٧/٤٩٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: العدة ص ١٧٩).
 (١٣) ساقط من (أ).

البدن^(١) تشعر، مع التقليد^(٢) (٣) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٤) .

وقال^(٥) أبو حنيفة (رحمه الله): الإشعار مكروه^(٦) وبدعة^(٧) .

و[وإفقتنا]^(٨) محمد^(٩) وأبو يوسف (رحمهما الله)^(١٠) .

٦٢٩ - مسألة: [و] (١١) لا منحرف في الحج إلا بمنى، ولا عمرة إلا بمكة^(١٢) .

وجوزّه أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) في أي موضع كان من الحرم^(١٣) .

(١) في (أ) تقديم وتأخير: تشعر البدن .

والإشعار: أن يشق في سنامها الأيسر شقاً حتى يخرج شيء من دمها، (انظر: التفریع ٣٣٣/١) .

(٢) التقليد: هو أن تجعل في عنقها حبلاً، ويجعل فيه نعلًا، (انظر: القوانين الفقهية ص ١٣٧) .

(٣) انظر: التفریع ٣٣٣/١، القوانين الفقهية ص ١٣٧ .

(٤) انظر: الأم ٢/٢١٦، روضة الطالبين ٣/١٨٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المقنع ص ٨٤ العدة ص ٢١٣) .

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة .

(٦) في (أ) تقديم وتأخير: بدعة ومكروه .

(٧) وأما التقليد: فقال: إنه سنة، (انظر: مختصر الطحاوي ص ٧٣، الأسرار ص ٤٧٠-٤٧٣) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) تقديم وتأخير: أبو يوسف ومحمد .

(١٠) انظر: الجامع الصغير ص ١٤٩، الأسرار ص ٤٧٣ .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) انظر: التفریع ٣٣٤/١، الكافي لابن عبد البر ص ١٦٤ .

(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧١، الهداية ١/١٧٧، روضة الطالبين ٣/١٨٧، المجموع

٤٩٩/٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/٥٦٨-٥٦٩) .

٦٣٠ - مسألة : تقديم (١) الإحرام على يوم التروية (٢) أفضل [منه في] (٣) يوم التروية (٤) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) (٥) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : [إيقاعه في] (٦) [يوم] (٧) (ب/٣٩/ج) التروية [أفضل] (٨) [من تقديمه عليه] (٩) (١٠) .

٦٣١ - مسألة : [و] (١١) اختلف أصحابنا فيمن [لا يمكنه] (١٢) الوصول إلى الحج إلا بإخراج (١٣) المال إلى المتغلب [على الطريق] (١٤)

(١) في (أ) زيادة : يوم .

(٢) يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذي الحجة ، سمي بذلك لأن الحجاج يتروون فيه من الماء ، وينهضون إلى منى ولا ماء فيه ، فيتزودون ربهم من الماء يستقون ويسقون ، (انظر : المتقى ٣٧/٣ ، لسان العرب ١/١٢٦١) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ١٤٢ .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ص ٧٤ ، المبسوط ٤/٦١ ، ومذهب الحنابلة : أنه يسن تقديم الإحرام لمن لا هدي له - والله أعلم - (انظر : المغني ٣/٤٢٢ ، الروض المربع ١/١٦٥) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(٨) ممسوح في (ج) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ٣/٩٢ ، المجموع ٨/٨١ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ممسوح في (ج) .

(١٣) في (أ) : بدفع .

(١٤) ساقط من (أ) ، المراد بالمتغلب على الطريق - والله أعلم - المحارب والسارق والغاصب =

[و] ^(١) الجائر، فكان بعضهم يقول ^(٢): لا يجب عليه الحج ^(٣) ^(٤).

وقال شيخنا أبو بكر [الأبهري] ^(٥) رحمة الله عليه ^(٦): إن ^(٧) لم يتمكن له ^(٨) إلا بإخراج المال الكثير ^(٩) الذي ^(١٠) يشق عليه ويخرج عن ^(١١) العادة لم يلزمه، كالثمن في ماء ^(١٢) الطهارة، والرقبة في الكفارة، وأما إذا ^(١٣) كان قريباً فإن الحج ^(١٤) واجب عليه ^(١٥).

[قال القاضي] ^(١٦) (رحمه الله): والذي عندي: أنه ^(١٧) [ينظر فيه على

= وكالعشار، (انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/٢).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: فقال بعضهم.

(٣) حكاة ابن الحاجب رحمه الله، (انظر: حاشية الدسوقي ٦/٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/٢، مواهب الجليل ٤٩٥/٢، (وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، انظر: بدائع الصنائع ١٢٢/٢، روضة الطالبين ٩/٣-١٠، المغني ٣/١٦٣-١٦٤).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): رحمه الله.

(٧) في (أ): إذا.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): بمال كثير.

(١٠) في (أ): بحيث.

(١١) في (أ): على.

(١٢) في (أ): كماء.

(١٣) في (أ): وإن.

(١٤) في (أ): فالحج.

(١٥) انظر: حاشية الدسوقي ٦/٢، مواهب الجليل ٤٩٥/٢.

(١٦) ساقط من (أ).

(١٧) في (أ): عندنا أنا.

قدرًا^(١) أحوال^(٢) الناس فربّ كثير المال لا يثقل^(٣) عليه إخراج^(٤) ما^(٥) يتفاحش، فالحج يلزمه^(٦).

فأما من^(٧) يمشي ولا يقدر على الراحلة، أو يجد غير الراحلة^(٨) إلا أنه مقلّ، فإنّه^(٩) ^(١٠) أيضاً يعتبر، فإن كان المشي القريب الذي^(١١) [لا]^(١٢) يجحف^(١٣) مثله^(١٤) لزمه، وإن كان ممن^(١٥) لا يحتمل^(١٦) حال مثله، وإن كان يطيقه^(١٧) [فإنّه]^(١٨) لا^(١٩)

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): في أحوال.

(٣) في (ج): لا ثقل.

(٤) في (أ): دفع.

(٥) في (ج): زيادة : لا.

(٦) في (أ): فيلزمه.

(٧) في (أ): ومن.

(٨) في (أ): أو يجدها.

(٩) في (ج): فإن.

(١٠) في (ج): زيادة : جاز له.

(١١) في (أ): بحيث.

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) يجحف: أي يذهب بالغنى ويفقر، (انظر: القاموس المحيط ص ١٠٢٨).

(١٤) في (أ): بمثله.

(١٥) في (أ): مما.

(١٦) في (أ): لا يتحملة.

(١٧) في (أ): وإن أطاقه.

(١٨) ساقط من (أ).

(١٩) في (أ): لم.

يلزمه^(١)، وهكذا يقول^(٢) مالك [رحمه الله]^(٣) في شراء الماء للطهارة^(٤).



(١) انظر: مواهب الجليل ٢/٤٩٤-٤٩٥.

(٢) في (أ): وهو قول.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: التفريع ١/٢٠١، المتقى ١/١٠٩-١١٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

٨٢ / [من] (١) كتاب (٢) الأشربة (٣) (٤)

٦٣٢ - مسألة : [عند مالك (رحمه الله) أن] (٥) كل شراب يسكر (٦) جنسه فهو نجس (٧) حرام، كثيره وقليله (٨) ، يجب الحد (٩) على من شرب منه (١٠) جرعة (١١) ، سكر (١٢) أو لم يسكر ، [سواء] (١٣) كان من التمر (١٤) أو العنب أو

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : مسائل .

(٣) هذا الكتاب وما بعدها من الكتب وردت متأخرة في (أ) بعد كتاب الجنائيات .

(٤) الأشربة : جمع الشراب ، وهو كل مائع رقيق من أي نوع كان ، ولا يتأتى فيه المضغ ، حراماً كان أو حلالاً ، (انظر : لسان العرب ٢/٢٨٧ ، المصباح المنير ١/١١٧) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : أسكر .

(٧) في (أ) تقديم وتأخير : حرام نجس .

(٨) في (ج) تقديم وتأخير : قليله وكثيره .

(٩) الحد : في اللغة ، المنع والفصل بين شيئين ، (انظر : لسان العرب ١/٥٨٣ ، القاموس المحيط ص ٣٥٢ ، وسيأتي المراد به شرعاً ، إن شاء الله في باب الحدود) .

(١٠) في (أ) : شاربه .

(١١) الجرعة : الحسوة ، وملء الفم يتلعه الإنسان ، (انظر : لسان العرب ١/٤٤٣) .

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير : سكر أم لا ولو جرعة .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير : من العنب أو من التمر .

الزبيب أو البر أو الذرة^(١) أو الشعير أو البسر^(٢) أو العسل، نيتًا كان أو مطبوخًا^(٣).

وبه قال عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]^(٤) وعلي [بن أبي طالب]^(٥) وابن عباس وابن عمر [وأبو هريرة وسعد بن [أبي]^(٦) وقاص وعائشة رضي الله عنهم]^(٧)^(٨).

[ومن الفقهاء الأوزاعي]^(٩) والشافعي وأحمد (رحمهم الله)^(١٠).

وحكي عن قوم من المصريين^(١١) أنهم قالوا: الشراب المحرم [هو]^(١٢) عصير العنب ونقيع الزبيب، فأما [المطبوخ منهما والنبيء]^(١٣) [و]^(١٤) المطبوخ

(١) الذرة: نبات زراعي حبي من الفصيلة النجيلية، (انظر: لسان العرب ١/١٠٦٧، الملحق ٢٤٦/١، القاموس المحيط ص ١٦٥٨).

(٢) البسر: التمر قبل أن يربط لفضاضته، (انظر: لسان العرب ١/٢١١).

(٣) انظر: التفریع ١/٤٠٩، الكافي لابن عبد البر ص ١٩٠.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩/٢١٦ وما بعدها، السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٨٩-٢٩٣.

(٨) ما بين المعكوفين من قوله: «وأبو هريرة» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٩) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(١٠) انظر: مغني المحتاج ٤/١٨٧، المغني ١٠/٣٢٦-٣٢٧.

(١١) في (أ): البصريين.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ساقط من (ج).

(١٤) ساقط من (ج).

من غيرهما فليس بمحرم^(١) (٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): كل شراب يتخذ^(٣) من غير الكرم^(٤) والنخل^(٥)، مثل: شراب^(٦) البر والشعير^(٧) والذرة والعسل، فلا بأس به، وليس بمحرم^(٨) على شاربته، أسكر أو لم يسكر^(٩) .

فأما^(١٠) التمر والزبيب، فإذا مسته^(١١) النار، [وإن قلت]^(١٢)، فهو حلال^(١٣) طلق، لا حدّ فيه، إلا [إذا أسكر [شاربه]^(١٤)، فإنّ الحدّ^(١٥) يتعلق بالسكر [فيه]^(١٦)، والذي يحرم^(١٧) منه المقدار الذي يحدث^(١٨)

(١) في (أ): بحرام .

(٢) انظر: المدونة ٤ / ٤١١، القوانين الفقهية ص ١٧٣ .

(٣) في (أ): اتخذ .

(٤) في (ج): الكروم .

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: النخل والكرم .

(٦) في (أ): كشراب .

(٧) في (أ) تقديم وتأخير: والذرة والشعير .

(٨) في (أ): بحرام .

(٩) في (أ): سكر أم لا .

(١٠) في (أ): وأما .

(١١) في (أ) تقديم وتأخير: إذا مست شاربهما النار .

(١٢) ممسوح في (ج) .

(١٣) في (أ): حال .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ): فالحد .

(١٦) ساقط من (ج) .

(١٧) في (أ): والمحرم .

(١٨) في (ج): يجب .

معه^(١) السكر^(٢) ^(٣) .

[فأما^(٤) [النبيء]^(٥) منه^(٦) الذي^(٧) لم تمسه النار، فهو محرم، و[لكن]^(٨) لا حدّ فيه إلا إذا أسكر، فأما^(٩) العنب فعصيره^(١٠) الذي^(١١) هو المحرم، وهو الخمر الذي لا خلاف فيه^(١٢) .

وأما مطبوخه فينظر [فيه]^(١٣) ؛ فإن [طبخ حتى]^(١٤) ذهب ثلثاه وبقي^(١٥) الثلث فحلال^(١٦) شربه، [و]^(١٧) لا حدّ فيه إلا إذا أسكر^(١٨)

(١) في (أ) : عنه .

(٢) ما بين المعكوفين من قوله : «إذا أسكر» ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(٣) انظر : الجامع الصغير ص ٤٨٥ ، مختصر الطحاوي ص ٢٧٧-٢٧٨ .

(٤) في (أ) : وأما .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) تقديم وتأخير : ما لم تمسه النار منه .

(٧) في (أ) : ما .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : وأما .

(١٠) في (أ) : بعصيره .

(١١) في (أ) : التي .

(١٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٧٨-٢٨٠ ، الهداية ٤/٤٤٩ .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (ج) : ويبقى .

(١٦) في (أ) تقديم وتأخير : فشربه حلال .

(١٧) ساقط من (أ) .

(١٨) في (أ) : إلا إن سكر .

منه^(١)، فإن^(٢) [كان ما]^(٣) ذهب [منه]^(٤) بالطبخ دون الثلثين فهو حرام [كله]^(٥) قليله وكثيره^(٦)، ولا حدّ فيه إلا إذا أسكر^(٧).

وجملته^(٨): أنه لا يوجب الحدّ في هذه الأشربة إلا في^(٩) الخمر الذي هو^(١٠) عصير العنب، الذي^(١١) [منه]^(١٢) إلا بالسكر [من غيره، فيجب به الحدّ إذا أسكر]^(١٣)، ولكنه [يحكم]^(١٤) بتحريمه^(١٥) ثمّ يختلف [ذلك]^(١٦)^(١٧).
[و]^(١٨) هذه جملة المذاهب [فيه]^(١٩).

- (١) ما بين المعكوفين من قوله: «فأما النبيّ منه» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
- (٢) في (أ): وإن.
- (٣) ساقط من (أ).
- (٤) ساقط من (ج).
- (٥) ساقط من (أ).
- (٦) في (أ): قلّ أو كثر.
- (٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٧٨، الهداية ٤/٤٤٩.
- (٨) في (أ): وحاصله.
- (٩) في (ج): فأما.
- (١٠) في (أ): التي هي.
- (١١) في (أ): التي.
- (١٢) ممسوح في (ج).
- (١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
- (١٤) ساقط من (أ).
- (١٥) في (أ): يحرمه.
- (١٦) ساقط من (ج).
- (١٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٧٧-٢٧٨، الهداية ٤/٤٤٩-٤٥٠.
- (١٨) ساقط من (أ).
- (١٩) ساقط من (ج).

٦٣٣ - مسألة^(١): وحدّ شارب الخمر واجب^(٢).

وبه قال أهل العلم كافة^(٣).

وحكي عن قوم^(٤) أنهم قالوا: ليس بواجب^(٥).

٦٣٤ - مسألة: [و]^(٦) حدّ الخمر^(٧) [عندنا]^(٨) ثمانون جلدة^(٩).

وبه قال أبو حنيفة وسفيان [الثوري]^(١٠) (رحمهما الله)^(١١).

وقال الشافعي (رحمه الله): أربعون لا ينقص منها]^(١٢) [و]^(١٣) يزداد

عليها^(١٤) حد^(١٥)، وللإمام أن يزيد على الأربعين تعزيراً لا حداً^(١٦).

(١) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(٢) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٥٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٥٢/٤.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ٢٧٧-٢٧٨، مغني المحتاج ١٨٧/٤، المغني ٣٢٨/١٠.

(٤) منهم أبو وائل والنخعي وأبو ثور رحمهم الله، انظر: المغني ٣٢٨/١٠.

(٥) انظر: المغني ٣٢٨/١٠.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): الحد.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) انظر: التفریح ٢/٢٢٦، الكافي لابن عبد البر ص ٥٧٧.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٧٨، المغني ٣٢٩/١٠، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:

المقنع ص ٣٠١، الإنصاف ١٠/٢٢٩.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (ج): فيها.

(١٥) العبارة - والله أعلم - غير واضحة، ولعل صوابها: الأربعون حدّ لا ينقص منها ولا يزداد عليها.

(١٦) انظر: مغني المحتاج ٤/١٨٩.

٦٣٥ - مسألة : [و] ^(١) من شُمت منه ^(٢) ريح الخمر ^(٣) ، فشهد ^(٤) شاهدان (أ/٤٠/ج) [أنه ريح] ^(٥) الخمر ^(٦) حد ^(٧) .

وصفة الشاهدين [على الرائحة] ^(٨) : أن يكونا ممن شرباها ^(٩) [في وقت ما، أو] ^(١٠) في حال كفر [هما] ^(١١) ، [أو شرباها] ^(١٢) وحداً ^(١٣) [عليها] ^(١٤) في إسلامهما ^(١٥) ثم تابا ^(١٦) ، حتى [يكونا ممن] ^(١٧) عرف ^(١٨) الخمر بريحها ، [فإن

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): شَمَّ عليه.

(٣) في (أ): رائحة خمر.

(٤) في (أ): وشهد.

(٥) ممسوح في (ج).

(٦) في (أ): خمر.

(٧) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٥٣ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٣٥٣ .

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): قد شربا الخمر.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ممسوح في (ج).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): فحدا.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ) تقديم وتأخير: أو في الإسلام فحدا.

(١٦) في (أ): فتابا وحسنت حالهما.

(١٧) ساقط من (أ).

(١٨) في (أ): يعرفا.

- كانا كذلك^(١) وشهدا أن الريح للخمر^(٢) [حدّ الذي شهدا عليه]^(٣) (٤) .
 وخالفنا أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) [فيه]^(٥) (٦) .
 ٦٣٦ - مسألة^(٧) : التعزير واجب^(٨) .
 وقال الشافعي (رحمه الله) : ليس بواجب^(٩) .
 ٦٣٧ - مسألة^(١٠) : إذا عزر الإمام إنساناً فمات [في التعزير]^(١١) لم
 يضمن [الإمام شيئاً، لا]^(١٢) دية ولا كفارة^(١٣) .

- (١) ساقط من (أ) .
 (٢) في (أ) : ويشهدان ذلك، وفي (ج) : أن الريح الخمر، ولعلّ المثلث هو الصواب . والله أعلم - لأن الريح مضاف إليها .
 (٣) ساقط من (أ) .
 (٤) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٥٧٨ ، القوانين الفقهية ص ٣٥٣ - ٣٥٤ .
 (٥) ساقط من (ج) .
 (٦) قالوا : يحد إذا شهدا على الشرب لا على الريح، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٨٠ ، مغني المحتاج ٤ / ١٩٠ ، المغني ١٠ / ٣٣٢ - ٣٣٣ ، الإنصاف ١٠ / ٢٣٣) .
 (٧) هذه المسألة ساقطة من (ج) ، ووردت في (أ) بعد المسألة رقم (٦٣٧) .
 (٨) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢٦٠ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٤ ، (وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة، انظر : بدائع الصنائع ٧ / ٦٣ ، الشرح الكبير مع المغني ١٠ / ٣٤٧) .
 (٩) انظر : روضة الطالبين ١٠ / ١٧٤ ، تكملة المجموع ٢٠ / ١٢١ .
 (١٠) وردت هذه المسألة في (ج) بعد المسألة رقم (٦٣٥) .
 (١١) ساقط من (أ) .
 (١٢) ساقط من (أ) .
 (١٣) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢٦١ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٥ .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١) .

وقال الشافعي^(٢) وأبو يوسف ومحمد (رحمهم الله) : [إن^(٣) الإمام ضامن لديته^(٤)]^(٥) .

٦٣٨ - مسألة : يجوز أن يزيد التعزير على أدنى الحدود وأكثرها، إذا رأى الإمام ذلك اجتهاداً^(٦)^(٧) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا يتجاوز ذلك^(٨) الأربعين، بل ينقص منه سوطاً^(٩) ، لأن الأربعين^(١٠) هي^(١١) أقل الحدود [عنده]^(١٢) في العبد^(١٣)^(١٤) .
[وهو أحد قولي الشافعي (رحمه الله)^(١٥)]

(١) انظر : حاشية رد المحتار ٤/٧٨، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر : المغني ١٠/٣٤٩) .

(٢) في (ج) تقديم وتأخير : والشافعي قال .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (ج) : إلى ديته .

(٥) انظر : روضة الطالبين ١٠/١٧٥ .

(٦) في (أ) : باجتهاد الإمام في ذلك .

(٧) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٦٠، حاشية الدسوقي ٤/٣٥٥ .

(٨) في (أ) : به .

(٩) في (ج) : سوط .

(١٠) في (ج) : أربعين .

(١١) في (أ) : فهي .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير : هي حدّ العبد، فهي أقل الحدود .

(١٤) انظر : بدائع الصنائع ٧/٧٤ .

(١٥) قال النووي رحمه الله : وهو الأصح، (انظر : روضة الطالبين ١٠/١٧٤)، وهذا هو

مذهب الحنابلة، (انظر : المغني ١٠/٣٤٧) .

وقال في الآخر: لا يبلغ به عشرين، لأنها حدّ العبد^(١)، وحدّ^(٢) الخمر^(٣) عنده في الحر^(٤) أربعون^(٥) (٦).

٦٣٩ - مسألة^(٧): [و^(٨) من اضطر إلى شرب الخمر^(٩) فلا يشربها، ولا يتداوى بها^(١٠)].

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١١).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) [يجوز]^(١٢) له ذلك^(١٣).

٦٤٠ - مسألة^(١٤):

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٢) في (أ): لأن حدّ.

(٣) في (ج): الشر.

(٤) في (أ): أربعون في الخمر.

(٥) في (ج): أربعين.

(٦) انظر: روضة الطالبين ١٠/١٧٤، مغني المحتاج ٤/١٩٣.

(٧) وردت هذه المسألة في (أ) بعد المسألة رقم (٦٣٥).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): خمر.

(١٠) وهذا قول عند المالكية - والله أعلم - ضعيف والراجح الجواز، انظر: حاشية الدسوقي

٣٥٢/٤، مواهب الجليل ٦/٣١٨).

(١١) هذا وجه عند الشافعية، حكاه إبراهيم المرزوي رحمه الله، والمذهب: جواز الشرب عند

الاضطرار، انظر: روضة الطالبين ١٠/١٦٩).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨٠، وهذا هو مذهب الحنابلة، إذا كان اضطراراً، انظر:

المغني ١٠/٣٣٠).

(١٤) وردت هذه المسألة في (أ) بعد المسألة رقم (٦٤٨).

الختان^(١) [عندنا]^(٢) سنة [وليس بفرض]^(٣) (٤) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٥) .

وقال الشافعي (رحمه الله): هي فرض^(٦) .

٦٤١ - مسألة : إذا اجتمع المرتدون ونصبوا علامة^(٧)، ودعوا إلى مذهبهم [الذي ارتدوا عليه]^(٨)، وقتلهم المسلمون فأتلفوا نفوساً وأموراً من المسلمين، ثم رجعوا إلى الإسلام؛ لم يضمّنوا ما أتلفوا [على المسلمين]^(٩) في ردتهم^(١٠) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١١) .

واختلف قول الشافعي (رحمه الله)، فقال مثل قولنا^(١٢) .

(١) في (ج): الختانة، والختان هو قطع الغرلة، (انظر: القاموس المحيط ص ١٥٤٠).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٦١٢، القوانين الفقهية ص ٤٣٥ .

(٥) انظر: الاختيار ٤/١٦٧، ومذهب الختابة: أن الختان واجب على الرجال، مكرمة في حق النساء، (انظر: المغني ١/٧٠).

(٦) انظر: روضة الطالبين ١٠/١٨٠ .

(٧) في (أ): علمًا .

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٠٤، القوانين الفقهية ص ٣٥٥ .

(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٦١، بدائع الصنائع ٧/١٤١، (وهذا هو مذهب الختابة، انظر: المغني ١٠/٦١).

(١٢) وهذا هو القول الأظهر، قاله النووي رحمه الله، (انظر: روضة الطالبين ١٠/٥٥).

وقال [أيضاً]^(١) : عليهم الضمان^(٢) .

٦٤٢ - مسألة : إذا ارتد ثم تاب ، ثم ارتد ثم تاب ، لم يعزر في المرة الأولى ، ويجوز أن يعزر في [المرة]^(٣) الثانية والثالثة والرابعة إذا رجع إلى (ب/٦٧ أ) الإسلام ، ولا أعرفه^(٤) منصوصاً ولكنه عندي^(٥) يجوز^(٦) .

والفرق بين^(٧) [المرة]^(٨) الأولى وما بعدها : هو أن^(٩) [في المرة الأولى]^(١٠) يجوز^(١١) أن يكون دخلت عليه^(١٢) شبهة ، وإذا أزيلت^(١٣) [الشبهة]^(١٤) وعاد إلى الردة^(١٥) ثم تاب عزز ؛ لأنه لم تبق^(١٦) له شبهة ،

(١) ساقط من (ج) .

(٢) انظر : روضة الطالبين ١٠ / ٥٥ ، مغني المحتاج ٤ / ١٢٥ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (ج) : ولست أعرف .

(٥) في (أ) تقديم وتأخير : يجوز عندي .

(٦) لم أف - بعد - على نص لمالك رحمه الله في المسألة ، وقد نقلت المسألة في مواهب الجليل ٢٨٢ / ٦ .

(٧) في (ج) : في .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : أنه .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : يمكن .

(١٢) في (أ) زيادة : في الأولى .

(١٣) في (أ) : فإذا زالت .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ) : للردة .

(١٦) في (أ) : يبق .

ولا^(١) يزداد على التعزير، ولا يحبس ولا يقتل^(٢) (٣).

٦٤٣ - مسألة^(٤): إذا [شرب]^(٥) الرجل وارتد^(٦) في [حال]^(٧) سكره [كان مرتدًا]^(٨)، يحكم^(٩) له بأحكام^(١٠) المرتد^(١١)، وكذلك [إن كان]^(١٢) مرتدًا^(١٣) [فشرب وسكر]^(١٤) وأسلم^(١٥) في حال سكره فإنه يكون مسلمًا، [ويحكم له بأحكام المسلمين]^(١٦) (١٧).

(١) في (أ): فلا.

(٢) ذكر ابن عبد البر رحمه الله: أن من ارتد مراراً قُبِلَ رجوعه إلى الإسلام أبداً، ولم يذكر التعزير، (انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٨٥).

(٣) وهذا هو قول الحنفية والشافعية والحنابلة رحمهم الله، وقد وافقهم المصنف رحمه الله، (انظر: شرح فتح القدير ٣٠٩/٥، روضة الطالبين ٧٦/١٠، مغني المحتاج ١٤٠/٤، الإنصاف ١٠/٣٣٣).

(٤) وردت هذه المسألة في (أ) بعد المسألة رقم (٦٣٨).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ) تقديم وتأخير: ارتد الرجل.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): حكم.

(١٠) في (أ): بحكم.

(١١) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢٠٤/٢.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): المرتد.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ) تقديم وتأخير: لو أسلم المرتد.

(١٦) ساقط من (أ).

(١٧) انظر: شرح التنوخي مع شرح العلامة زروق ٢٤١/٢.

وقال ^(١) الشافعي (رحمه الله) [مثل قولنا] ^(٢) ^(٣) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يكون مرتداً [في حال سكره] ^(٤) ، ولا مسلماً [بإسلامه] ^(٥) في حال سكره ^(٦) .

٦٤٤ - مسألة ^(٧) : إذا صال ^(٨) الفحل على إنسان ولم ^(٩) يمكنه دفعه عن نفسه إلا بقتله [قتله] ^(١٠) [و] ^(١١) لم يلزمه ضمانه ^(١٢) ^(١٣) .
وبه قال الشافعي ^(١٤) (رحمه الله) ^(١٥) .

(١) في (أ): وبه قال .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر: روضة الطالبين ١٠ / ٧١ - ٧٢ ، وهذا هو أظهر الروايتين عند الحنابلة ، (انظر: المغني ١٠ / ١٠٨) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٥٩ .

(٧) هذه المسألة والثلاث بعدها نسقاً ذكرت في النسختين في كتاب الأشربة ، ولا تظهر لي المناسبة ، والله أعلم .

(٨) صال: أي قاتل ووثب ، (انظر: القاموس المحيط ص ١٣٢٣) .

(٩) في (ج): فلم .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ): ضمان .

(١٣) انظر: التفرع ١ / ٣٢٥ ، القوانين الفقهية ص ١٣٥ .

(١٤) في (ج) تقديم وتأخير: أبو حنيفة وقال الشافعي .

(١٥) انظر: روضة الطالبين ٣ / ١٥٤ ، مغني المحتاج ١ / ٥٢٤ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر: الإنصاف ٣ / ٤٨٣) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): مباح له قتله^(١) [و]^(٢) لكن عليه ضمانه^(٣) .

٦٤٥ - مسألة : إذا عضّ إنسان يد إنسان فجذب العضوض^(٤) يده [من يد العاض]^(٥) فقلع بانتزاعه بعض أسنان العاض^(٦) لزمه ما يجب فيها^(٧) (٨) .

وهو قول^(٩) ابن أبي ليلى (رحمه الله)^(١٠) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): لا شيء عليه^(١١) .

٦٤٦ - مسألة : من أرسل ماشيته^(١٢) في النهار^(١٣) للرعي فانفلتت [فأتلفت]^(١٤) زرعاً أو غيره فلا ضمان عليه،

(١) في (أ) تقديم وتأخير: قتله مباح له .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر: الهداية ١/١٨٧، شرح فتح القدير ٣/٢٢ .

(٤) في (أ): العضوض .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ): العارض .

(٧) في (أ): ضمانها .

(٨) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/١٩٦، الكافي لابن عبد البر ص ٦٠٧ .

(٩) في (أ): وبه قال .

(١٠) انظر: المغني ١٠/٣٥٤ .

(١١) انظر: روضة الطالبين ١٠/١٨٨، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١٠/٣٥٤) .

وانظر: المسبوط ٢٦/١٩١ .

(١٢) في (أ): ماشية .

(١٣) في (ج): بالنهار .

(١٤) في (ج): فأتلفت، وساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

وإن كان صاحبها^(١) معها، وهو يقدر^(٢) على منعها فلم يفعل فهو ضامن^(٣).
 [هذا]^(٤) وفاق^(٥) [بيننا]^(٦) وبين^(٧) أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(٨).
 فأما إن انفلتت بالليل^(٩)، أو أرسلها صاحبها^(١٠) [مع]^(١١) قدرته على
 منعها فأفسدت شيئاً؛ فربها ضامن لما أتلفت^(١٢).
 وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٣).
 وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا ضمان عليه كالنهار^(١٤)^(١٥).

-
- (١) في (أ): ربه.
 (٢) في (أ): قادر.
 (٣) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١٩٦/٢.
 (٤) ساقط من (أ).
 (٥) في (أ): وفاقاً.
 (٦) ساقط من (أ).
 (٧) في (أ): من.
 (٨) انظر: الهداية ٤/٥٤٤-٥٤٨، الإشراف لعبد الوهاب ١٩٦/٢، روضة الطالبين ١٩٥/١٠، المغني ١٠/٣٥٦-٣٥٧.
 (٩) في (أ): ليلاً.
 (١٠) في (أ): ربه.
 (١١) ممسوح في (ج).
 (١٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٦٠٦.
 (١٣) انظر: روضة الطالبين ١٠/١٩٥-١٩٦، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١٠/٣٥٦-٣٥٧.
 (١٤) في (ج): بالنهار.
 (١٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٥١، الهداية ٤/٥٤٨.

٦٤٧ - مسألة : [و] ^(١) إذا رمحت ^(٢) الدابة ^(٣) أو نفحت ^(٤) بيدها أو
برجلها ^(٥) من غير سبب ^(٦) [من] ^(٧) راكبها أو ^(٨) قائدها أو ^(٩) سائقها فلا ضمان
عليه ^(١٠) .

وقال أبو حنيفة (ب/٤٠/ج) (رحمه الله): إن جنت بيدها ضمن، [وإن
جنت] ^(١١) برجلها ^(١٢) لم ^(١٣) يضمن ^(١٤) .

وقال [الشافعي (رحمه الله): يضمن] ^(١٥) على كل حال ^(١٦) .

٦٤٨ - مسألة ^(١٧) : إذا ضرب امرأته بشيء لا يقتل غالباً فماتت

-
- (١) ساقط من (أ).
(٢) رمحت: أي رفست، (انظر: القاموس المحيط ص ٢٨٠).
(٣) في (أ): دابة.
(٤) نفحت: أي رمت بحدّ حافرها ودفعت، (انظر: لسان العرب ٣/٦٨٣).
(٥) في (أ): بيديها ورجليها.
(٦) في (أ): فعل.
(٧) ساقط من (أ).
(٨) في (أ): وقائدها.
(٩) في (أ): وسائقها.
(١٠) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/١٩٦، الكافي لابن عبد البر ص ٦٠٦.
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) في (أ): وبرجليها.
(١٣) في (أ): لا.
(١٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٥٠-٢٥١، الهداية ٤/٥٤٤، وهذا رواية عن الإمام أحمد
رحمه الله (انظر: المغني ١٠/٣٥٨).
(١٥) مسح في (ج).
(١٦) انظر: روضة الطالبين ١٠/١٩٧، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني ١٠/٣٥٨).
(١٧) هذه المسألة ساقطة من (ج)، ووردت في (أ) بعد المسألة رقم (٦٣٦).

ضمن^(١) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يضمن^(٣) .



(١) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٠١ .

(٢) انظر: روضة الطالبين ٩/١٢٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٩/٣٣٧) .

(٣) الحنفية - والله أعلم - يقولون بالضمان في شبه العمد، (انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣٤ ،

الهداية ٤/٥٠٢) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا
١٣ / من (١) كتاب (٢) الأضحية (٣)

٦٤٩ - مسألة : والأضحية [عندنا] (٤) [سنة] (٥) مؤكدة (٦) .

وبه قال الشافعي وأحمد [بن حنبل] (٧) وأبو ثور (٨) (رحمهم الله) (٩) .

وهو مذهب (١٠) أبي بكر وعمر وابن عباس

(١) في (أ) تقديم وتأخير : مسائل من .

(٢) في (أ) : مسائل .

(٣) الأضحية : في اللغة من الضحو والضحوه، وهي وقت ارتفاع النهار، يقال : ضحيت بالشاة، إذا ذبحتها فيها، (انظر : القاموس المحيط ص ١٦٨٢) .

وفي الشرع : ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم، سليمين من بين عيب، مشروطاً بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أو تاليه، بعد صلاة إمام عيده له، وقدر زمن ذبحه لغيره، ولو تحريماً لغير حاضر، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ١/ ٢٠٠) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) وفي قول : إنها واجبة، (انظر : التفریع ١/ ٣٨٩، القوانين الفقهية ص ١٨٧، حاشية الدسوقي ٢/ ١١٨) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (ج) : أبي بكر .

(٩) انظر : روضة الطالبين ٣/ ١٩٢، المقنع ص ٨٥، الشرح الكبير مع المغني ٣/ ٥٨١ .

(١٠) في (أ) : وهو قول .

[وبلال] ^(١) (رضي الله عنهم) ^(٢) ^(٣) .

ومن التابعين: عطاء وعلقمة ^(٤) والأسود ^(٥) (رحمهم الله) ^(٦) .

وعن أبي يوسف (رحمه الله) خلاف ^(٧) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله): هي واجبة ^(٨) .

وبه قال الأوزاعي والليث [بن سعد] ^(٩) (رحمهما الله) ^(١٠) .

(١) ساقط من (ج).

بلال: هو ابن رباح مؤذن رسول الله ﷺ، أبو عبد الله، مولى أبي بكر رضي الله عنه، أودى في الله عذاباً شديداً، من الأولين السابقين إلى الإسلام، شهد بدرًا والمشاهد، مات في الشام سنة (١٧)، وقيل: ١٨، وقيل: ٢٠هـ).

ترجم له: تقريب التهذيب ص ١٢٩، العبر ١/١٨، شذرات الذهب ١/٣١.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٩/٢٦٤-٢٦٥.

(٤) هو: علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، الفقيه، صاحب ابن مسعود رضي الله عنه، تفقه عليه وكان يشبه به، وكان أنبل أصحابه، مات سنة (٦١هـ).

ترجم له: تاريخ بغداد ١٢/٢٩٦، تذكرة الحفاظ ١/٤٨، تقريب التهذيب ص ٣٩٧.

(٥) هو: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن الكوفي الفقيه، أحد الفقهاء الكبار، توفي سنة (٧٤ أو ٧٥هـ).

ترجم له: العبر ١/٦٣، تقريب التهذيب ص ١١١، شذرات الذهب ١/٨٢، الفكر السامي ١/٢٥٦.

(٦) انظر: المغني ١١/٩٤، المجموع ٨/٣٨٥.

(٧) الخلاف - والله أعلم - مع محمد رحمه الله أيضاً، حيث قال: إنها سنة، (انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٠٠، الهداية ٤/٤٠٣).

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٠٠، الهداية ٤/٤٠٣.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: المجموع ٨/٣٨٥، المغني ١١/٩٤.

٦٥٠ - مسألة : إذا دخل العشر من ذي الحجة وأراد [الإنسان] ^(١) أن يضحى ، استحببنا ^(٢) له أن لا يحلق شعره ولا يقلم أظفاره ^(٣) ، ولا يحرم ذلك عليه ، فإن ^(٤) فعل لم يكن به ^(٥) بأس ^(٦) .

و[به] ^(٧) قال الشافعي (رحمه الله) ^(٨) .

و[قال] ^(٩) أبو حنيفة (رحمه الله) : لا يستحب ذلك ^(١٠) .

وقال أحمد وإسحاق (رحمهما الله) : يحرم عليه ^(١١) الحلق ^(١٢) وتقليم ^(١٣) أظفاره ^(١٤) ^(١٥) .

-
- (١) ساقط من (أ) .
- (٢) في (أ) : استحب .
- (٣) في (أ) : أظفاره .
- (٤) في (أ) : وإن .
- (٥) في (أ) : لم يمكن ذلك .
- (٦) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٤٨ ، القوانين الفقهية ص ١٩٠ .
- (٧) ساقط من (ج) .
- (٨) انظر : روضة الطالبين ٣/٢١٠ .
- (٩) ساقط من (ج) .
- (١٠) انظر : شرح معاني الآثار ٤/١٨١ - ١٨٢ .
- (١١) في (ج) زيادة : ذلك .
- (١٢) في (أ) : الحلاق .
- (١٣) في (ج) : ويقلم .
- (١٤) في (أ) : الأظافر .
- (١٥) وقال بعضهم : مكروه غير محرم ، (انظر : المغني ١١/٩٥ ، المحرر ١/٢٥١) .

٦٥١ - مسألة: [و] ^(١) الغنم في الضحايا ^(٢) أفضل من الإبل والبقر ^(٣) .

وقال الشافعي [وأبو حنيفة] ^(٤) (رحمهما الله): الإبل أفضل، وبعدها البقر، ثم [بعدها] ^(٥) الغنم ^(٦) .

٦٥٢ - مسألة: [وذكر النبي ﷺ ، العيوب التي لا تجزئ في الأضحية، وما منها مكروه] ^(٧) ، فقال في حديث ^(٨) البراء بن عازب ^(٩) (رضي الله عنه) سمعت رسول الله ^(١٠) ﷺ ^(١١) [يشير بأصبعه، وأصابعي أقصر من أصابعه، وهو] ^(١٢) يقول ^(١٣) : « لا تجزئ من الضحايا [أربع] ^(١٤) العوراء ^(١٥) البين

-
- (١) ساقط من (أ).
 (٢) في (أ): فيها.
 (٣) انظر: التفریع ٣٩٠/١، القوانین الفقھیة ص ١٨٩.
 (٤) ساقط من (ج).
 (٥) ساقط من (أ).
 (٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٠١، روضة الطالبین ١٩٧/٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٩٨/١١).
 (٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
 (٨) في (أ): روى.
 (٩) هو: البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، أبو عمار الحارثي، كان من أقران ابن عمر رضي الله عنهم، واستصغر يوم بدر، نزل الكوفة، وتوفي سنة (٧٢هـ).
 ترجم له: العبر ٥٨/١، تقريب التهذيب ص ١٢١، شذرات الذهب ٧٧/١.
 (١٠) في (أ): أن النبي.
 (١١) في (أ): عليه السلام.
 (١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
 (١٣) في (أ): قال.
 (١٤) ساقط من (أ).
 (١٥) العوراء: هي التي ذهب حس إحدى عينيها، (انظر: القاموس المحيط ص ٥٧٣).

عورها، والعرجاء^(١) البين عرجها، والمریضة^(٢) البين مرضها،
والعجفاء^(٣) التي لا تنقي^(٤)»^(٥).

(١) العرجاء : هي التي أصيبت في رجلها بشيء، فلم تستقم في مشيتها، (انظر : القاموس المحيط ص ٢٥٣).

(٢) في (ج) والمرضى.

(٣) العجفاء : وهي التي ذهب سمنها، (انظر : القاموس المحيط ص ١٠٧٩).

(٤) لا تنقي : أي لا مَخ لها، لضعفها وهزالها، (انظر : النهاية ١١١ / ٥).

(٥) الحديث أخرجه :

أبو داود : في سننه، في كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، حديث رقم (٢٨٠٢)،
(انظر : سنن أبي داود ٣ / ٢٣٥).

والترمذي : في سننه في كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، حديث رقم
(١٤٩٧)، (انظر : سنن الترمذي ٤ / ٨٥-٨٦).

والنسائي : في سننه في كتاب الضحايا، باب ما ينهى عنه من الأضاحي، العوراء، (انظر :
سنن النسائي ٧ / ١٨٨).

وابن ماجه : في سننه في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، حديث رقم
(٣١٤٤)، (انظر : سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٥٠).

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله : هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد
ابن فيروز عن البراء، (انظر : سنن الترمذي ٤ / ٨٥-٨٦).

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن،
وقد أظهر علي بن المديني فضائله وإتقانه، (انظر : المستدرک ١ / ٤٦٨).

وقال الزيلعي رحمه الله : . . . الحاكم أخرجه في الأضاحي، عن أيوب بن سويد، وأيوب
هذا ضعفه أحمد، (انظر : نصب الراية ٤ / ٢١٤).

وقال الشيخ الألباني : صحيح، ثم قال : قلت : وإسناده صحيح، فإن عبيد بن فيروز ثقة
بلا خلاف، وتابعه : زيد بن أبي حبيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عند الحاكم، وقال - يعني
الحاكم - صحيح الإسناد، ورده الذهبي، بأن فيه أيوب بن سويد، ضعفه أحمد، (انظر :
إرواء الغليل ٤ / ٣٦١).

فبين في هذا الخبر أن [العرجاء] ^(١) لا تجزئ، وبه قلنا ^(٢) [نحن و] ^(٣) الشافعي (رحمه الله) ^(٤).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): العرجاء تجزئ ^(٥).

وروي [عن] ^(٦) علي [بن أبي طالب] ^(٧) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ^(٨) نهى عن أن يضحى بمقابلة ^(٩) أو مدابرة أو شرقاء أو خرقاء ^(١٠).

-
- (١) ممسوح في ج.
 (٢) في (ج): وبه قال.
 (٣) ساقط من (ج).
 (٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ١٧٥، القوانين الفقهية ص ١٨٩، روضة الطالبين ٣/١٩٤، مغني المحتاج ٤/٢٨٦، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المقنع ص ٨٤، المغني ١١/١٠٠).
 (٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٠٢، بدائع الصنائع ٥/٧٦.
 (٦) ساقط من (ج).
 (٧) ساقط من (أ).
 (٨) في (أ): النبي.
 (٩) قد شرح المصنف رحمه الله هذه المفردات.
 (١٠) الحديث أخرجه:
 أبو داود: في سننه، في كتاب الضحايا، باب ما يكره من الأضاحي، حديث (٢٨٠٤)، (انظر: سنن أبي داود ٣/٢٣٥).
 والترمذي: في سننه، في كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، حديث (١٤٩٨)، (انظر سنن الترمذي ٤/٨٦-٨٧).
 والنسائي: في سننه في كتاب الضحايا، باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها... (انظر: سنن النسائي ٧/١٩٠-١٩١).
 وابن ماجه: في سننه في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، حديث (٣١٤٢)، (انظر: سنن ابن ماجه ٢/١٠٥٠).
 قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: هذا حديث حسن صحيح، (انظر: سنن الترمذي ٤/٨٦-٨٧).
 وقال الحاكم رحمه الله: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، (انظر: المستدرک ١/٤٦٨). =

- فالشرقاء^(١) : [هي^(٢)] المشقوقة الأذن نصفين^(٣) .
 والخرقاء : [هي^(٤)] المشقوقة الأذن^(٥) مستديراً^(٦) .
 والمقابلة : هي المقطوعة^(٧) الأذن من [مقدم أذنها، قطعاً لا تبين الأذن معه ، فتكون معيبة^(٨) .
 والمدابرة : مقطوعة الأذن من^(٩) المؤخر^(١٠) .
 فهذه العيوب عندي : لا تمنع الإجزاء ، ولكنها غير مستحبة^(١١) ^(١٢) .
 وروي أن النبي ﷺ^(١٣) :^(١٤) .

- = وقال الشيخ الألباني : وفيه نظر : فإن أبا إسحاق ، وهو عمرو بن عبد الله السبيعي ، كان اختلط ، ثم هو مدلس ، وقد عنعنه ، وروى الحاكم من طريق قيس بن الربيع قال : قلت لأبي إسحاق سمعته من شريح ؟ قال : حدثني ابن أشوع عنه . قلت : وهو ثقة ، فإذا صح أنه الواسطة ، فقد زالت شبهة التدليس ، وبقيت علة الاختلاط ، (انظر : إرواء الغليل ٤ / ٣٦٣ - ٣٦٤) .
- (١) في (أ) : والشرقاء .
 (٢) ساقط من (ج) .
 (٣) انظر : القاموس المحيط ص ١١٥٨ .
 (٤) ساقط من (ج) .
 (٥) في (أ) : مشقوقتها .
 (٦) انظر : القاموس المحيط ص ١١٣٥ .
 (٧) في (أ) : مقطوعة .
 (٨) انظر : القاموس المحيط ص ١٣٥١ .
 (٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .
 (١٠) انظر : القاموس المحيط ص ٤٩٨ - ٤٩٩ .
 (١١) في (ج) : تمنع الاستجازة .
 (١٢) ويجزئ عند مالك رحمه الله الأضحية بمكسور القرن الذي لا يدمى وبمشقوقة الأذن ، (انظر : المدونة ٢ / ٢ ، مواهب الجليل ٣ / ٢٤١ - ٢٤٢) .
 (١٣) في (أ) : وروي عنه .
 (١٤) في (أ) : عليه السلام أنه .

نهى عن أعضب القرن»^(١) .

[قال أبو عبيد]^(٢) (رحمه الله): [و]^(٣) هي المكسورة القرن^(٤) .

..... ٦٥٣ - مسألة: [و]^(٥)

(١) الحديث أخرجه:

أبو داود: في سننه، في كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، حديث (٢٨٠٥)،
(انظر: سنن أبي داود ٣/٢٣٥).

والترمذي: في سننه في كتاب الأضاحي، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن، حديث
(١٥٠٤)، (انظر: سنن الترمذي ٤/٩٠).

والنسائي: في سننه في كتاب الضحايا، باب العضباء (انظر: سنن النسائي ٧/١٩١ -
١٩٢).

وابن ماجه: في سننه في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، حديث (٣١٤٥)،
(انظر: سنن ابن ماجه ٢/١٠٥١).

قال البيهقي رحمه الله: كذا في هاتين الروايتين - رواية جري بن كليب، ورواية عبد الله بن
نجي - قال: والأولى أمثلهما، والأخرى أضعفهما، وقد روي عن علي رضي الله عنه
موقوفاً خلاف ذلك في القرن، (انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٩/٢٧٥).

قال الترمذي رحمه الله: هذا حديث حسن صحيح، (انظر: سنن الترمذي ٤/٩٠).

نقل الخطابي عن المنذري رحمه الله قوله: وفي تصحيح الترمذي لهذا الحديث نظر، لأن
الراوي عن علي هو جري بن كليب، وقد سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: شيخ لا يحتج
بحديثه، (انظر: سنن أبي داود مع معالم السنن ٣/٢٣٨).

قال الشيخ الألباني: وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح، وذكر (القرن)
فيه عندي منكر، لتفرد (جري) به، مع مخالفته لما رواه حجية عن علي، والطريق الآخر لا
غناء فيها لشدة ضعفها بسبب الجعفي، والله أعلم، (انظر: إرواء الغليل ٤/٣٦٤).

(٢) ساقط من (ج)، وأبو عبيد هو القاسم بن السلام رحمه الله.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: لسان العرب ٢/٨٠٢.

(٥) ساقط من (أ).

من ذبح قبل (١) صلاة الإمام [وذبحه] (٢) أعاد أضحيته (٣) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [إن ذبح قبل صلاته لم يجزه] (٤) ، [و] (٥) إن ذبح بعد الصلاة (٦) وقبل ذبح الإمام (٧) أجزأه (٨) .

وقال الشافعي (رحمه الله): الاعتبار بقدر ما تصلى فيه صلاة العيدين بركعتين وقراءتهما وتمامهما، فإذا ذهب هذا القدر أجزأه [النحر] (٩) ، سواء صلى الإمام أم لا (١٠) .

٦٥٤ - مسألة: [و] (١١) لا يجوز (١٢) أن يذبحها عنه (١٣) كتابي (١٤) .

وقال أشهب (رحمه الله): يجزئه (١٥) .

- (١) في (أ) تقديم وتأخير: قبل الإمام وقبل الصلاة.
- (٢) ساقط من (أ) .
- (٣) انظر: التفرع ١/ ٣٨٩-٣٩٠، الكافي لابن عبد البر ص ١٧٦ .
- (٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .
- (٥) ساقط من (ج) .
- (٦) في (ج): قبل صلاة الإمام .
- (٧) في (أ): ذبحه .
- (٨) انظر: مختصر الطحاوي ٣٠١-٣٠٢، الهداية ٤/ ٤٠٥ .
- (٩) ساقط من (أ) .
- (١٠) انظر: روضة الطالبين ٣/ ١٩٩، مغني المحتاج ٤/ ٢٨٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المقنع ص ٨٤، المغني ١١/ ١١٢) .
- (١١) ساقط من (أ) .
- (١٢) في (أ): يجزئ .
- (١٣) في (أ) تقديم وتأخير: كتابي عنه .
- (١٤) انظر: التفرع ١/ ٣٩٢، القوانين الفقهية ص ١٨٨ .
- (١٥) انظر: القوانين الفقهية ص ١٨٨ .

وبهذا^(١) قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)، و[لكنهم]^(٢) يكرهون ذلك^(٣).

٦٥٥ - مسألة: [و]^(٤) لا يجوز الاشتراك في الأضحية، [بأن]^(٥) يخرج كل واحد قسطاً^(٦) من الثمن، فأما^(٧) الرجل يضحى^(٨) عن نفسه و[عن]^(٩) أهل بيته بأضحية واحدة، يكون هو [الذي]^(١٠) اشتراها من ماله، فإنه يجوز^(١١) (١٢).

وبه قال الحكم بن عيينة وحماد بن زيد^(١٣) (١٤) (رحمهما الله)^(١٥).

- (١) في (أ): وبه.
- (٢) ساقط من (أ).
- (٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٠٢، الهداية ٤/٤١٠، روضة الطالبين ٣/٢٠٠، المجموع ٨/٤٠٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المقنع ص ٨٤، المغني ١١/١١٦).
- (٤) ساقط من (أ).
- (٥) ساقط من (أ).
- (٦) قسطاً: أي حصة ونصيباً، (انظر: القاموس المحيط ص ٨٨١).
- (٧) في (أ): فإن.
- (٨) في (أ) تقديم وتأخير: ضحى رجل بشاة عن أهل بيته ونفسه.
- (٩) ساقط من (أ).
- (١٠) ساقط من (أ).
- (١١) في (أ): فيجوز.
- (١٢) انظر: المدونة ٣/٢، التفرع ١/٣٩١، القوانين الفقهية ص ١٨٧.
- (١٣) هو: حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم، البصري الضريبر، أبو اسماعيل، كان من أهل الورع والدين، وأحد أئمة الحديث، سمع أبا عمران الجوني وأنس بن سيرين، وطبقتهما، توفي سنة (١٧٩ هـ).
- ترجم له: البداية والنهاية ١٠/١٨٠، العبر ١/٢١١، شذرات الذهب ١/١٩٢.
- (١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
- (١٥) نسب هذا القول إلى حماد بن أبي سليمان، (انظر: المحلى ٦/٤٦).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يجوز أن يشترك^(١) سبعة في بدنة أو بقرة، يخرجون الثمن، ويقتسمون اللحم، [يكون]^(٢) كل واحد منهم مضحياً عن نفسه، [ويجوز هذا عنده]^(٣) في كل واجب [ومسنون]^(٤)، إذا كان كله قربة، وإن اختلفت موجباته، [مثل]^(٥): أن يكون أحدهما (أ/٤١/ج) (أ/٦٨/أ) مضحياً، والآخر مهدياً، أو عن نسك^(٦) أذى أو نذر^(٧)، أو غير ذلك.

وإن^(٨) كان^(٩) بعضه [فدية]^(١٠) وبعضه للحم يبيعه^(١١) أو يأكله^(١٢) [صاحبه]^(١٣)، ولا يكون^(١٤) [فيه]^(١٥) قربة^(١٦)؛ فلا يجوز^(١٧) عنده^(١٨).

(١) في (أ): اشترك.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) مسح في (ج).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) مسح في (ج).

(٦) في (أ): أو منسكاً.

(٧) في (أ): أو منذراً.

(٨) في (ج) زيادة: اختلفت.

(٩) في (ج): وكان.

(١٠) مسح في (ج).

(١١) في (أ): للبيع.

(١٢) في (أ): للأكل.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): من غير.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) في (أ): فدية.

(١٧) في (أ): لم يجز.

(١٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٠٢، الهداية ٤/٤٠٤-٤٠٥.

وقال الشافعي (رحمه الله): يجوز [كله]^(١)، سواء اتفق في القرية أو اختلفت وجوهه في القرب^(٢)، أو كان بعضه قرية وبعضه للحم^(٣)، وسواء كانوا [كلهم من]^(٤) أهل بيت واحد أو مفترقين^(٥) [أجانب]^(٦)^(٧).

٦٥٦ - مسألة: [و]^(٨) إذا أوجب على نفسه الأضحية^(٩) [وقال: هي عليّ واجبة]^(١٠) بالقول [لزمه]^(١١) [و]^(١٢) لم يكن له أن يبدلها^(١٣)، مثل أن يقول^(١٤) : [قد]^(١٥) أوجبت على نفسي هذه الشاة أضحية، أو قال: لله عليّ أن أضحي بها، فقد زال ملكه عنها وصارت لوجوه الأضحية^(١٦)، ولا يجوز^(١٧) له

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): في الفدية.

(٣) في (أ): وغيرها.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (ج): مفترقة.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) انظر: الأم ٢/٢٢٢، روضة الطالبين ٣/١٩٨، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المقنع ص ٨٤، المغني ١١/٩٦).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): أضحية.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) في (أ): بدلها.

(١٤) في (أ): كقوله.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) في (أ): وصارت للأضحية.

(١٧) في (أ): ولم يكن.

التصرف^(١) فيها بأكثر من الذبح^(٢) ، و[له أن]^(٣) يأكل منها ويطعم ، فإذا^(٤) لم يجز [له]^(٥) بيعها لم يجز [له]^(٦) أن يبدلها ، فإنه^(٧) يبيع ، فمتى^(٨) فعل [ذلك]^(٩) كان فعله مردوداً [باطلاً]^(١٠)^(١١) .

وبه قال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور (رحمهم الله)^(١٢) .

وليس^(١٣) عن أبي حنيفة (رحمه الله) رواية^(١٤) في هذا^(١٥) .

[ومذهبنا]^(١٦) مذهب^(١٧)

(١) في (أ) : تصرف .

(٢) في (أ) : من ذبحها .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : وإذا .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : لأنه .

(٨) في (أ) : وإن .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر : المدونة ٣/٢ ، التفرع ١/٣٩١ .

(١٢) انظر : الأم ١٢٣/٢ ، روضة الطالبين ٣/٢٠٨ ، بدائع الصنائع ٥/٧٨ ، المغني ١١٢/١١ .

(١٣) في (أ) : وما .

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير : في هذا رواية .

(١٥) ذكر الكاساني رحمه الله : أن قول أبي حنيفة رحمه الله ، مثل قول محمد بن الحسن رحمه الله ، في جواز التصرف ، (انظر : بدائع الصنائع ٥/٧٨) .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) في (أ) : وبه قال .

عمر وعلي (رضي الله عنهما) ^(١) ^(٢) .

وقال عطاء وأحمد [بن حنبل] ^(٣) ومحمد بن الحسن (رحمهم الله) :
 [إنه] ^(٤) يجوز له أن يستبدلها ^(٥) [فيتصدق] ^(٦) بما ^(٧) يقوم مقامها، كما ^(٨)
 يجيزون ^(٩) في الزكاة ^(١٠) أخذ الغنم، و[قالوا] ^(١١) : [لأن] ^(١٢) المقصود من
 الأضحية إيصال ^(١٣) النفع إلى المساكين، فلا ^(١٤) فرق بين [هذه] ^(١٥) الشاة ^(١٦) ،
 وبين غيرها، إذا كان من جنسها، ألا ترى ^(١٧) أنه ^(١٨) إذا ^(١٩) وجبت عليه في ^(٢٠)

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٨ / ٩ .

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ) : يستبدل بها .

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ) : ما .

(٨) في (ج) زيادة : قال .

(٩) في (أ) : يجوز .

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير : أخذ الغنم في الزكاة .

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) في (ج) : أيضاً .

(١٤) في (أ) : ولا .

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) في (أ) : الشياه .

(١٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١٨) في (أ) : لأنه .

(١٩) في (أ) : لو .

(٢٠) في (أ) : من .

أربعين [من الغنم] ^(١) شاة ^(٢) فلا فرق بين ^(٣) أن يعطيها من ذلك المال [وبين أن يعطي شاة] ^(٤) من ^(٥) غيره ^(٦) .

٦٥٧ - مسألة : إذا [أخطأ رجل] ^(٧) فذبح ^(٨) أضحية رجل ^(٩) بغير إذنه ^(١٠) ، أو [أخطأ] ^(١١) رجلان فذبح ^(١٢) كل واحد [منهما] ^(١٣) أضحية صاحبه من غير ^(١٤) إذنه ، فإنّ هذا ^(١٥) [ينبغي أن] ^(١٦) يفصل عندي ؛ فإن كان صاحب الأضحية ^(١٧) لم يوجبها بالقول [فإن] ^(١٨) الذابح ^(١٩)

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) تقديم وتأخير : شاة من أربعين .

(٣) في (ج) : في .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : أو .

(٦) انظر : المحرر ١ / ٢٥٠ ، المقنع ص ٨٥ ، المغني ١١ / ١١١ - ١١٢ ، بدائع الصنائع ٥ / ٧٨ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : ذبح .

(٩) في (أ) : غيره .

(١٠) في (أ) : خطأ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : ذبح .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : بغير .

(١٥) في (أ) : فإنه .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) في (أ) : صاحبها .

(١٨) ساقط من (أ) .

(١٩) في (أ) تقديم وتأخير : غرمها الذابح .

يغرم^(١) قيمتها^(٢) [لصاحبها]^(٣) ، ولا تجزئ الذابح^(٤) [عن نفسه في أضحية]^(٥) ، وإن تعمد ذبحها [أيضاً]^(٦) عن نفسه لم تجزه^(٧) .

وهل تقع عن صاحبها وتجزئ عنه؟

فينبغي^(٨) أن يكون على روايتين لمالك (رحمه الله)^(٩) .

وكذلك^(١٠) إذا^(١١) أخطأ كل واحد فذبح أضحية صاحبه ، فإن نواها عن نفسه لم تجزه^(١٢) .

[وفي صاحبها روايتان]^(١٣)^(١٤) .

وإن تعمد ذبحها عن صاحبها [فعلى روايتين ، فإن أوجبها صاحبها بالقول ، فسواء ذبحها الذابح عن نفسه أو عن صاحبها]^(١٥)

(١) في (أ) : غرمها ، ويغرم : أي يلزم أداء قيمتها ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٤٧٥) .

(٢) في (أ) : بالقيمة .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : ذابحها .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : المدونة ٥ / ٢ ، التفريع ٣٩٢ / ١ ، البيان والتحصيل ٣ / ٣٦٢ .

(٨) في (أ) : ينبغي .

(٩) الأولى : تقع عنه وتجزئه ، إذا كان الذابح ولده أو بعض عياله ، وهذا عند ابن القاسم رحمه الله ،

والثانية : لا تقع ولا تجزئه ، وهذا عند أشهب رحمه الله ، (انظر : المدونة ٥ / ٢ ، القوانين

الفقهية ص ١٨٨) .

(١٠) في (ج) : وذلك .

(١١) في (أ) : إن .

(١٢) انظر : المدونة ٥ / ٢ ، التفريع ٣٩٢ / ١ .

(١٣) ساقط من (ج) .

(١٤) وهما مثل ما سبق عند ابن القاسم رحمه الله : يجوز إن كان الذابح ولده أو بعض عياله ،

وعند أشهب لا يجوز ، (انظر : القوانين الفقهية ص ١٨٨) .

(١٥) ساقط من (ج) .

فإنها تقع^(١) عن صاحبها ولا تقع عن الذابح^(٢)^(٣) .

ويحتمل أيضاً أن يغرم قيمتها لصاحبها^(٤) ، ولا تكون^(٥) [أضحية]^(٦) عن الذابح^(٧) [بغير أمره]^(٨) ، [ولكنه يصنع بها ما شاء]^(٩)^(١٠) .

[وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إنها تجب بالنية كما تجب بالقول، وإن نوى صاحبها أنها أضحية وأوجبها قولاً فإنها تقع عنه، ولا يغرم الذابح بغير إذنه شيئاً]^(١١) .

وعلى قول الشافعي (رحمه الله): لا تجب بالنية دون القول، فإن ذبحها الذابح بغير أمره^(١٢) فعليه^(١٣) قيمة ما نقصها الذابح [لصاحبها]^(١٤)^(١٥) .

(١) في (أ): : وقعت .

(٢) في (أ): عن صاحبها لا غير .

(٣) انظر: المدونة ٥/٢ ، التفرع ٣٩٢/١ .

(٤) في (أ): له .

(٥) في (أ): ولا يكون .

(٦) ممسوح في (ج) .

(٧) في (أ): عنه .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) انظر: التفرع ٣٩٢/١ ، البيان والتحصيل ٣٦٢/٣ .

(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٠٣-٣٠٤ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر: المغني

١١/١٠٣-١٠٤ ، الإنصاف ٤/٩٣) .

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١٣) في (ج): فيجب أن يكون عليه .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) انظر: روضة الطالبين ٣/٢١٤-٢١٥ ، مغني المحتاج ٤/٢٨٨-٢٨٩ .

قال [القاضي]^(١) [أيده الله]^(٢) : [وعندي : أنها]^(٣) لا تجزئ^(٤) ، وإن كان^(٥) أوجبها قولاً أجزأته ، وعلى الذابح ما نقص من قيمتها حية [ومذبوحة]^(٦) ، إذا^(٧) قلنا : إنه [قد]^(٨) أوجبها على نفسه بالقول ، وذبحها الذابح بغير إذنه ؛ فإنها [لا]^(٩) تجزئ ولا شيء على الذابح^(١٠) .

٦٥٨ - مسألة : [و]^(١١) لا يضحى [أحد]^(١٢) بليل ، فإن فعل أبدل أضحيته^(١٣) (١٤) .

[وقد]^(١٥) روي عن مالك (رحمه الله) : أنها تجزئ^(١٦) .

(١) ساقط من (ج) ، وهو - والله أعلم - أبو الحسن ابن القصار رحمه الله .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ممسوح في (ج) .

(٤) في (أ) : لا تجزئ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : فإن .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر التفريع ١/٣٩٢ ، البيان والتحصيل ٣/٣٦٢ ، القوانين الفقهية ص ١٨٨ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : أبدلها .

(١٤) انظر : المدونة ٢/٥ ، مواهب الجليل ٣/٢٤٤ .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) انظر : المنتقى ٣/٩٩ ، القوانين الفقهية ص ١٨٨ ، ومذهب الحنفية والشافعية والصحيح

من مذهب الحنابلة : أن الذبح بالليل يجوز كما في النهار ، (انظر : مختصر الطحاوي

ص ٣٠١ ، الهداية ٤/٤٠٦ ، روضة الطالبين ٣/٢٠٠ ، المجموع ٧/٣٩١ ، المغني =

٦٥٩ - مسألة : وليس أكل^(١) [المضحى]^(٢) من أضحيته^(٣) بواجب^(٤) ،
[ولكن يجوز له]^(٥) ، ويستحب [ذلك]^(٦)^(٧) .

وبه قال الفقهاء كلهم^(٨)^(٩) .

وحكي عن قوم^(١٠) : أن أكله منها واجب^(١١) .

[وروي عن جابر بن زيد (رحمه الله) : أنه لا يجوز أكلها ، ولا هدي
التطوع ، ومن أكلها غرمها]^(١٢)^(١٣) .

٦٦٠ - مسألة : [و]^(١٤) لا يجوز بيع إهاب^(١٥) الأضحية بدراهم ولا

= ١١ / ١١٤ ، الإنصاف ٤ / ٨٧ .

(١) في (أ) تقديم وتأخير : لا يجب أكل لحم الأضحية .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : لحم الأضحية .

(٤) في (أ) : لا يجب .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) انظر : التفريع ١ / ٣٩٣ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٧٧ .

(٨) في (أ) : كافة .

(٩) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٢ ، الهداية ٤ / ٤٠٩ ، الأم ٢ / ٢٢٤ ، روضة الطالبين

٣ / ٢٢٢ ، المحرر ١ / ٢٥١ ، المغني ١١ / ١٠٨ .

(١٠) حكى الماوردي رحمه الله عن أبي الطيب بن سلمة ، وجهاً في الوجوب ، نقله النووي

رحمه الله ، (انظر : المجموع ٨ / ٤١٤) .

(١١) انظر : المحلى ٦ / ٤٨ ، المغني ١١ / ١٠٩ ، المجموع ٨ / ٤١٩ .

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١٣) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٣ / ١٢٩ .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ) : أطيّب .

والإهاب : الجلد ما لم يدبغ ، (انظر القاموس المحيط ص ٧٧) .

غيرها، وإن بيع كان البيع مردوداً^(١).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٢).

وقال عطاء [بن رباح]^(٣) (رحمه الله): يجوز بيعه بكل شيء [من الدراهم وغيرها]^(٤)^(٥).

وقال النخعي [وربيعة]^(٦) (رحمهما الله): يجوز بيعه^(٧) بقماش البيت، مثل المنخل^(٨) وما أشبهه^(٩)^(١٠).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)، وفرق^(١١) بين بيعه بالدراهم^(١٢)

(١) انظر: التفريع ١/١٩٣، المنتقى ٣/٩١.

(٢) انظر: الأم ٢/٢٢٣، روضة الطالبين ٣/٢٢٥، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١١١/١١، الإنصاف ٤/٩٢.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: القوانين الفقهية ص ١٩١، وقد نسب إليه القول بعدم الجواز، (انظر: المجموع ٨/٤٢٠).

(٦) ساقط من (ج).

(٧) في (أ): بيعها.

(٨) في (ج): المتحمل.

المنخل: بضم الخاء وتفتح، هو ما ينخل به ويصفى، يقال: نخله وتنخله وانتخله إذا صفاه واختاره، (انظر: القاموس المحيط ص ١٣٧١).

(٩) في (أ): وغيره.

(١٠) انظر: المجموع ٨/٤٢٠، المغني ١١١/١١.

(١١) في (أ): ففرق.

(١٢) في (أ): بورق.

[والدنانير]^(١) وبين بيعه بقماش البيت^(٢) .

٦٦١ - [مسألة]^(٣) : إذا اشترى شاة لم تصر أضحية بغير نية^(٤) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٥) .

وقال العراقي (رحمه الله) : تصير أضحية^(٦) .

٦٦٢ - مسألة : يجوز أن يشرب من لبن الأضحية^(٧) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٨) .

وقال العراقي (رحمه الله) : لا يجوز^(٩) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٢ ، الهداية ٤/٤٠٩ .

(٣) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

وهذه المسألة وما بعدها (٦٦١ ، ٦٦٢) ساقطتان من (ج) .

(٤) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ١٧٣ ، القوانين الفقهية ص ١٩٠ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ٣/٢٠٧ ، مغني المحتاج ٤/٢٨٩ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر :

المغني ١١/١٠٦ ، الإنصاف ٤/٨٨-٨٩) .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٣ ، بدائع الصنائع ٥/٦٢ .

(٧) هذا مع الكراهة ، وقال ابن القاسم رحمه الله : يتصدق بلبنها ، (انظر : المدونة ٢/٤ ،

القوانين الفقهية ص ٩٩٠) .

(٨) هذا إذا فضل عن ولدها ، فإنه يجوز شربه مع الكراهة ، (انظر : روضة الطالبين ٣/٢٢٩ ،

مغني المحتاج ٤/٢٩٢) ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ١١/١٠٤ ، الإنصاف

٤/٩١) .

(٩) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٣ ، الهداية ٤/٤١٠ .

٦٦٣ - [مسألة^(١)] : [و^(٢) الأيام التي يضحي فيها : يوم النحر ويومان بعده، وهي الأيام المعلومات^(٣) .

وبه قال الثوري وأبو حنيفة (رحمهما الله)^(٤) ، [وجماعة من الصحابة]^(٥) (٦) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : [يوم النحر]^(٧) [و^(٨) أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر، فتكون^(٩) أربعة أيام منى [كلها]^(١٠) إلى المغرب^(١١) (١٢) .

[وهو قول علي رضي الله عنه، والأوزاعي وابن عباس والحسن وعطاء (رحمهم الله)^(١٣) .

(١) ساقط من (ج) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر : المدونة ٥/٢ ، التفريع ٣٨٩/١ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر : المحرر ١/٢٥٠ ، المغني ١١/١١٤ ، الإنصاف ٤/٨٦) .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠١ ، الهداية ٤/٤٠٦ .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٦) منهم : علي بن أبي طالب وابن عمر وأنس رضي الله عنهم ، انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٩/٢٩٧ ، المحلى ٦/٤٠) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : فهي .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : إلى المغيب .

(١٢) انظر : الأم ٢/٢٢٢ ، روضة الطالبين ٣/٢٠٠ .

(١٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٩/٢٩٥-٢٩٧ ، المحلى ٦/٤١ .

واختلف عن ابن عمر (رضي الله عنهما) فيه ، هل هو أربعة أو ثلاثة؟
والأثبت ثلاثة^(١) .

وروي عن علي (رضي الله عنه) أيضاً : أنه يوم واحد^(٢) .

وقال سعيد بن جبير وجابر بن زيد (رضي الله عنهما) : هو في الأمصار
يوم ، وبني ثلاثة أيام^(٣) (ب/٦٨/أ) .

وقال ابن سيرين (رحمه الله) : النحر يوم واحد إلى غروب الشمس^(٤) .

وقال أبو الشعثاء^(٥) (رحمه الله) : هي ثلاثة أيام^(٦) (٧) .

٦٦٤ - مسألة : [قال مالك]^(٨) (رحمه الله) : الأيام المعلومات : يوم

النحر ويومان بعده ، والمعدودات أيام التشريق^(٩) ، أولها ثاني النحر^(١٠) ،
فيوم النحر معلوم غير معدود ، لأن النحر يقع^(١١) فيه ، ولا يرمى فيه إلا جمرة

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٧/٩ .

(٢) والذي وقفت عليه هو الرواية الأولى ، والله أعلم ، (انظر : المغني ١١/١١٤ ، نيل الأوطار ١٤٢/٥) .

(٣) انظر : المحلى ٦/٤٠ ، المغني ١١/١١٤ .

(٤) انظر : المحلى ٦/٣٩ ، المغني ١١/١١٤ .

(٥) وهو جابر بن زيد رحمه الله ، وفي العبارة نوع تكرر ، حيث ذكر مذهب جابر بن زيد رحمه الله ، قبل قليل مع سعيد بن جبير ، ولا يظهر لي وجه التكرار ، والله أعلم .

(٦) ما بين المعكوفين من قوله : « وهو قول علي . . . » ساقط من (ج) .

(٧) انظر : المغني ١١/١١٤ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) انظر : المدونة ٢/٥٥ ، التفريع ١/٣٩٠ .

(١٠) في (ج) زيادة : وثالثه معلومان .

(١١) في (أ) : لوقوع النحر .

واحدة^(١) ، وثاني [يوم]^(٢) النحر وثالثه معلومان (ب / ٤١ / ج) [معدودان]^(٣) ، لأن النحر يقع فيهما والرمي^(٤) ، وثالث التشريق وهو الرابع من النحر^(٥) معدود غير معلوم ، لأن رمي^(٦) [الجمرات]^(٧) فيه ، [ولا ينحر فيه]^(٨) ^(٩) .

واختلف قول أبي حنيفة (رحمه الله) وأصحابه في الأيام المعلومات .

فقال : هي عشر^(١٠) آخرها يوم النحر^(١١) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٢) .

وقال [أيضاً]^(١٣) مثل قولنا ؛ إنها يوم النحر ويومان بعده^(١٤) .

وكذلك اختلف أصحابه [أيضاً]^(١٥) ^(١٦) .

(١) في (ج) : ولا يرمي الثلاثة جمرات فيه .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) في (ج) : ورمي الجمرات .

(٥) في (أ) : رابع النحر .

(٦) في (أ) : لأنه يرمي .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ساقط من (ج) .

(٩) انظر : التفريع ١ / ٣٩٠ ، القوانين الفقهية ص ١٤٠ .

(١٠) في (أ) : العشر .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٨٠ ، المبسوط ٩ / ١٢ .

(١٢) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣ / ٢٢٦ .

(١٣) ساقط من (ج) .

(١٤) انظر : المبسوط ٩ / ١٢ .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) انظر : المبسوط ٩ / ١٢ .

مسائل (١) العقيقة (٢)

٦٦٥ - مسألة (٣) : [و] (٤) العقيقة (٥) ليست بواجبة، ولكن يستحب (٦) العمل بها، [ولا نقول: إنها واجبة] (٧) (٨) .

[وقال أبو حنيفة (رحمه الله): هي مباح تطوع، إن شاء فعل أو ترك] (٩) (١٠) .

[و] (١١) قال الشافعي (رحمه الله): هي سنة (١٢) .

- (١) في (ج): في .
- (٢) العقيقة: في اللغة، شعر مولود من الناس والبهائم، وكذلك صوف الجذع والشاة التي تذبح عند حلق شعر المولود.
- وفي الشرع: ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم، سالمين من بين عيب مشروط بكونه في نهار سابع ولادة آدمي حيّ عنه، (انظر القاموس المحيط ص ١١٧٥، شرح حدود ابن عرفة ٢٠٣/١) .
- (٣) في (ج) تقديم وتأخير: مسألة في العقيقة .
- (٤) ساقط من (أ) .
- (٥) في (أ) تقديم وتأخير: ليست العقيقة .
- (٦) في (أ): تستحب .
- (٧) ساقط من (أ) .
- (٨) انظر: المدونة ٩/٢، التفرع ١/٣٩٥ .
- (٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .
- (١٠) حكى هذا عن محمد بن الحسن في البدائع، (مختصر الطحاوي ص ٢٩٩، بدائع الصنائع ٦٩/٥) .
- (١١) ساقط من (أ) .
- (١٢) انظر: روضة الطالبين ٣/٢٢٩، مغني المحتاج ٤/١٩٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، =

وزهب^(١) الحسن [البصري]^(٢) وداود^(٣) (رحمهما الله)، [إلى]^(٤) أنها واجبة^(٥).

٦٦٦ - مسألة: [و] يعق عن^(٧) الذكر^(٨) كما يعق عن^(٩) الأنثى بشاة [شاة]^(١٠) (١١).

وقال الشافعي (رحمه الله): المستحب عن الغلام^(١٢) شاتان^(١٣)، وعن الأنثى^(١٤) شاة [واحدة]^(١٥) (١٦).

= انظر: المغني ١١/١١٩.

(١) في (أ): وقال.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: داود والحسن.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: المحلى ٦/٢٣٤-٢٣٧، المجموع ٧/٤٤٧، المغني ١١/١٢٠.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): على.

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: الأنثى كما يعق عن الذكر.

(٩) في (أ): على.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: المدونة ٢/٩، الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٦٢.

(١٢) في (أ): عن الذكر.

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير: شاتان عن الذكر.

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير: وشاة عن الأنثى.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) انظر: روضة الطالبين ٣/٢٣١، مغني المحتاج ٤/٢٩٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة،

انظر: المحرر ١/٢٥١، المغني ١١/١١٩).

ومذهب الحنفية: أن العقيقة منسوخة بالأضحية، من شاء فعل ومن شاء ترك، (انظر:

بدائع الصنائع ٥/٦٩).

[مسائل الزكاة]^(١)

٦٦٧ - مسألة^(٢): الزكاة: هي قطع الحلقوم^(٣) والمريء^(٤) والودجين^(٥)، لا يجزئ غيره^(٦).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يجزئ حتى يقطع ثلاثة منها^(٧).

وقال الشافعي (رحمه الله): حتى يقطع الحلقوم والثلاثة^(٨)^(٩).

٦٦٨ - مسألة: يكره ذبح الإبل ونحر الغنم من غير ضرورة^(١٠).

-
- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج)، وما تحته من المسائل وردت في كتاب الصيد.
 (٢) هذه المسألة (٦٦٧) والتي بعدها (٦٦٨)، ساقطتان من (ج).
 (٣) الحلقوم: مجرى النفس والسعال من الجوف، (انظر: لسان العرب ١/٧٠٢).
 (٤) المريء: مجرى الطعام والشراب، وهو رأس المعدة والكرش اللاصق بالحلقوم، (انظر: القاموس المحيط ص ٦٦).
 (٥) الودجان: عرقان في العنق، متصلان من الرأس إلى السحر يكتنفان الحلقوم، (انظر: القاموس المحيط ص ٢٦٧).
 (٦) هذا رواية عن مالك رحمه الله، والمذهب: هو اشتراط قطع الحلقوم والودجين، (انظر: المدونة ١/٤٢٧، التفرع ١/٤٠١، القوانين الفقهية ص ١٨٢).
 (٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٩٥-٢٩٦، الهداية ٤/٣٩٦.
 (٨) انظر: الأم ٢/٢٣٦، مغني المحتاج ٤/٢٧٠.
 (٩) مذهب الحنابلة: اشتراط قطع الحلقوم والمريء، (انظر: المغني ١١/٤٤، الإنصاف ١٠/٣٩٢).
 (١٠) انظر: المدونة ١/٤٢٧-٤٢٨، التفرع ١/٤٠٢.

وقال بعض أصحابنا^(١): لا يجوز^(٢).

وهو قول العراقي (رحمه الله)^(٣).

وجوز ذلك كله الشافعي (رحمه الله)^(٤).

٦٦٩ - مسألة^(٥): الأنسي [الذي يحل بالذكاة في الحلق واللبة]^(٦) ^(٧)،

إذا توحش فلم يقدر عليه، أو وقع في بئر فلم يتوصل^(٨) إلى منحره ولبته؛ فلا^(٩) يؤكل بالقتل، ولا يحل^(١٠) إلا بالذكاة [في الحلق واللبة]^(١١) ^(١٢).

وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق (رحمهم الله): يحل

بما يحل به الصيد المتوحش من الرمي والطعن والعقر^(١٣) وغير ذلك^(١٤) ^(١٥).

(١) حملة ابن حبيب رحمه الله، على التحريم، (انظر: شرح العلامة التنوخي مع شرح زروق ١/٣٨٠).

(٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٥١.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٩٦، الهداية ٤/٣٩٨.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٣/٢٠٧، مغني المحتاج ٤/٢٧١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:

المحرر ٢/١٩١، المغني ١١/٤٧).

(٥) هذه المسألة وردت في (ج) بعد المسألة رقم (٦٧١) من هذا الكتاب.

(٦) اللبة: موضع القلادة من الصدر، (انظر: القاموس المحيط ص ١٧٠، لسان العرب ٣/٣٣١).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٨) في (أ): يوصل.

(٩) في (أ): لم.

(١٠) في (أ): تقديم وتأخير: لم يحل بالقتل ولا يؤكل.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: المدونة ١/٤٢٨، التفريع ١/٤٠٢.

(١٣) العقر: قطع إحدى قوائم الناقة حتى لا تشرد ثم نحره، (انظر: لسان العرب ٢/٨٣٧).

(١٤) في (أ): وغيره.

(١٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٩٨-٢٩٩، الهداية ٤/٣٩٨، الأم ٢/٢٣٧، روضة =

٦٧٠ - مسألة : الظاهر من قول^(١) مالك (رحمه الله) : أنه لا يستبيح
الذكاة بالسنّ والظفر^(٢) .

ورأيت لبعض شيوخنا^(٣) [من أصحاب مالك]^(٤) (رحمهم الله) أنه
يكره^(٥) ، وبالعظم مباح^(٦) .

وعندي : أن السنّ إذا كان عريضاً محدوداً^(٧) ، والظفر كذلك تقع^(٨) به
الإباحة كالعظم ، ولكنه^(٩) مكروه ، كالسكين الكألة^(١٠) ^(١١) .

وبهذا قال أبو حنيفة (رحمه الله) إذا كان^(١٢) منفصلاً [غير متصل]^(١٣) ^(١٤) .

= الطالين ٣ / ٢٤٠ ، المقنع ص ٣١١ ، الإنصاف ١٠ / ٣٩٤ .

(١) في (أ) : ظاهر المذهب .

(٢) هذا رواية ، ورواية ثانية : الجواز ، منفصلين ومتصلين ، وثالثة : الجواز منفصلين ، (انظر :

الكافي لابن عبد البر ص ١٨٠ ، القوانين الفقهية ص ١٨١ ، حاشية الدسوقي ٢ / ١٠٧) .

(٣) لم أفق على أسمائهم ، (انظر : القوانين الفقهية ص ١٨١) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : مكروه .

(٦) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ١٠٧ .

(٧) في (أ) : محددًا .

(٨) في (أ) : وقعت .

(٩) في (أ) : وهو .

(١٠) الكألة : النابية التي لا تقطع ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٣٦١) .

(١١) انظر : القوانين الفقهية ص ١٨١ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٧ .

(١٢) في (أ) زيادة : السن والظفر .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٥ ، الهداية ٤ / ٣٩٧ .

وعند الشافعي (رحمه الله): أن الإباحة لا تقع^(١) بالعظم أصلاً، ولا بالسنّ والظفر^(٢)، [سواء]^(٣) كان منفصلاً^(٤) أو متصلاً، وكذلك العظم^(٥)، [سواء]^(٦) كان عظم^(٧) [ما]^(٨) يؤكل لحمه أم لا، [فإنه إذا حدد حتى يقع به [الذبح]^(٩) لم تقع [إباحة]^(١٠) الأكل به]^(١١) [١٢].

وحكي عن المروزي^(١٣) (رحمه الله): أن عظم ما يؤكل لحمه إذا حدد بحيث يقطع^(١٤) صحت الذكاة^(١٥) به^(١٦).

- (١) في (أ) تقديم وتأخير: لا تقع الإباحة.
- (٢) في (أ) لا تقع الإباحة بشيء من ذلك.
- (٣) ساقط من (أ).
- (٤) في (أ) تقديم وتأخير: متصلاً أو منفصلاً.
- (٥) في (ج) وسائر القطائع.
- (٦) ساقط من (أ).
- (٧) في (أ): العظم.
- (٨) ساقط من (أ).
- (٩) في (ج) الشير، ولعل الميثب هو الصواب، لاستقامة العبارة به - والله أعلم.
- (١٠) في (ج): آية، ولعل الصواب هو الميثب، لاستقامة العبارة به - والله أعلم.
- (١١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
- (١٢) انظر: الأم ٢/٢٣٦، روضة الطالبين ٣/٢٤٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٤٣/١١، الإنصاف ١٠/٣٩٠).
- (١٣) المروزي: ولعله - والله أعلم - هو أبو إسحاق المروزي رحمه الله، (انظر: المجموع ٨٢/٩).
- (١٤) في (ج): إذا ذكي.
- (١٥) في (ج): الإباحة والذكاة.
- (١٦) قال النووي رحمه الله: وهو شاذ ضعيف، (انظر: روضة الطالبين ٣/٢٤٣، المجموع ٨٢/٩).

٦٧١ - مسألة^(١): [الولد]^(٢) إذا كان [أحد]^(٣) أبويه^(٤) كتابياً والآخر^(٥) غير كتابي^(٦) [نظر، فإن كان الأب كتابياً]^(٧) فالولد على دين أبيه، [فيؤكل ما ذكى أو صاد، ويكره صيد أهل الكتاب، وإن كان الأب مجوسياً فالولد على دينه]^(٨)، فلا يؤكل مذكاه و[لا]^(٩) ما صاده^(١٠).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): تؤكل ذبيحته، سواء كان أبوه مجوسياً أو أمه^(١١).

وقال الشافعي (رحمه الله): إن كان الأب مجوسياً والأم كتابية لا^(١٢) تؤكل ذبيحته قولاً واحداً^(١٣)^(١٤).

(١) وردت هذه المسألة في (ج) بعد المسألة رقم (٦٧٩) من هذا الكتاب.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في (ج): أبوه.

(٥) في (ج): والآخر.

(٦) في (ج): مجوسية.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: التفریع ١/٤٠٢، القوانين الفقهية ص ١٧٨.

(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٩٨.

(١٢) في (أ): لم.

(١٣) في (ج): قول واحد.

(١٤) انظر: روضة الطالبين ٧/١٤٢، وهذا هو مذهب الحنابلة، إذا كان أحد أبويه ممن تحل

ذبيحته، وإن كان الأب نصرانياً والأم ممن لا تحل ذبيحته فعلى قولين: المذهب: لا تحل

ذبيحته، والثاني: تحل، (انظر: المغني ١١/٣٦، الإنصاف ١٠/٣٨٦-٣٨٧).

وإن كان الأب كتابياً والأم مجوسية فعلى^(١) قولين^(٢) .

وأبو حنيفة (رحمه الله) يبنيه^(٣) على أن الولد^(٤) يكون مسلماً بإسلام أحد الأبوين^(٥) ، سواء إن كان الأب مسلماً، أو الأم مسلمة والأب كافر^(٦)^(٧) .

٦٧٢ - مسألة^(٨) : الظاهر من قول^(٩) مالك (رحمه الله) : أنه إن ترك^(١٠)

التسمية [في الزكاة والصيد]^(١١) عمداً^(١٢) لم يؤكل^(١٣) يؤكل^(١٤) ، [وإن كان ناسياً أكلت]^(١٥)^(١٦) .

(١) في (ج) : على .

(٢) أحدهما : لا تحل ذبيحته ، قال النووي رحمه الله : وهو الأظهر ، والثاني : تحل ذبيحته ، قال النووي رحمه الله : وهذا ضعيف عند الأصحاب ، (انظر : روضة الطالبين ٧ / ١٣٥ - ١٣٦ ، ١٤٢) .

(٣) في (أ) تقديم وتأخير : وبناءه أبو حنيفة .

(٤) في (ج) : الابن .

(٥) في (أ) : أبويه .

(٦) في (أ) : أيهما كان .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٨٩ .

(٨) وردت هذه المسألة في (ج) بعد المسألة رقم (٦٦٩) من هذا الكتاب .

(٩) في (أ) : ظاهر المذهب .

(١٠) في (أ) : أن متروك .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) في (أ) : إن كان عامداً .

(١٣) في (أ) : لا .

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير : لا يؤكل إن كان عامداً .

(١٥) ساقط من (ج) .

(١٦) انظر : التفريع ١ / ٤٠١ - ٤٠٢ ، القوانين الفقهية ص ١٨٢ .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(١) .

[وكان أبو بكر الأبهري وابن الجهم (رحمهما الله) يقولان قوله: لا يؤكل متروك التسمية متعمداً] ^(٢) ، كراهة ^(٣) [وتنزيهاً] ^(٤) ^(٥) .

وقال الشافعي (رحمه الله): [هي] ^(٦) مستحبة، إن تركها عامداً [أو ناسياً] ^(٧) فقد أساء وتوكل [الذبيحة] ^(٨) ^(٩) .

وقال الشعبي وأبو ثور وداود (رحمهم الله): [سواء] ^(١٠) تركها ^(١١) عامداً أو ناسياً [فإنها] ^(١٢) لا تؤكل ^(١٣) .

-
- (١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٩٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المقنع ص ٣١١، المغني ١١/٣٢-٣٣، الإنصاف ١٠/٤٠٠-٤٠١).
- (٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
- (٣) في (أ): كراهية.
- (٤) ساقط من (أ).
- (٥) انظر: المنتقى ٣/١٠٤-١٠٥.
- (٦) ساقط من (ج).
- (٧) ساقط من (ج).
- (٨) ساقط من (أ).
- (٩) انظر: الأم ٢/٢٢٧، روضة الطالبين ٣/٢٠٥، المجموع ٨/٤٠٨.
- (١٠) ساقط من (أ).
- (١١) في (أ) تقديم وتأخير: لا تؤكل تركها ناسياً أو عامداً.
- (١٢) ساقط من (أ).
- (١٣) انظر: المحلى ٦/٩٠، المجموع ٨/٤١١.

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

١٤/ [من] (١) كتاب (٢) الصيد (٣)

٦٧٣- مسألة : [و] (٤) كل جارحة (٥) يمكن الاصطياد بها (٦) ، فإذا علمت (٧) جاز [الاصطياد بها] (٨) ، [و] (٩) أكل ما صادته (١٠) ، ولا فرق بين الكلب والفهد والنمر ، و[كذلك] (١١) الوحش من الطير ، [لا فرق بين] (١٢)

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : مسائل .

(٣) الصيد : في اللغة ، ما كان ممتنعاً ولا مالك له ، (انظر : القاموس المحيط ص ٣٧٦ ، لسان العرب ٢/ ٤٩٨) .

وفي الشرع : أخذ غير مقدور عليه من وحش طير أو بر أو حيوان بحر بقصد ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ١/ ١٩٠) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : خارج ، والجارحة : هي ذوات الصيد من السباع والطيور ، (انظر : القاموس المحيط ، ص ٢٧٥) .

(٦) في (أ) : به .

(٧) في (أ) : إذا علم .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : ما صاده .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (أ) .

البازي^(١) والصقر^(٢) والباشق^(٣) [والشاهين^(٤)] والعقاب^(٥) ، وغيره [من الطير^(٦)] ، وما أمكن تعليمه [فإن الاصطياد به]^(٧) مباح ، ويؤكل^(٨) ما اصطاد^(٩) .

هذا مذهب عامة^(١٠) الفقهاء [مالك^(١١)] والشافعي وأبي حنيفة (رحمهم الله)^(١٢) .

وهو مذهب^(١٣) ابن عباس^(١٤) (رضي الله عنهما)^(١٥) .

(١) البازي : واحد البزاة ، التي تصيد ، ضرب من الصقور ، (انظر : لسان العرب ١ / ٢١٠) .

(٢) الصقر : كل ما يصيد من البزاة والشواهين ، (انظر : القاموس المحيط ص ٥٤٦) .

(٣) الباشق : اسم طائر ، أعجمي معرب ، (انظر لسان العرب ١ / ٢١٨) .

(٤) ساقط من (أ) .

والشاهين : من سباع الطير ، ليس بعربي محض ، (انظر : لسان العرب ٢ / ٣٧٨ ،

القاموس المحيط ص ١٥٦٢) .

(٥) العقاب : طائر من العتاق ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٥٠ ، لسان العرب ٢ / ٨٣٣ -

٨٣٤) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : منها جاز أكل .

(٩) في (أ) : ما صاده .

(١٠) في (أ) : كافة .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٧ ، المدونة ١ / ٤١٠ - ٤١١ ، الأم ٢ / ٢٢٧ ، المغني

٣ / ١١ ، المحلى ٦ / ١٩١ - ١٩٢ .

(١٣) في (أ) : وبه قال .

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير : وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة والشافعي .

(١٥) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٩ / ٢٣٥ .

وروي عن ابن عمر [ومجاهد]^(١) (رضي الله عنهم)، قال^(٢): يحل صيد الكلب حسب^(٣)، وما [صيد]^(٤) بالنمر والفهد^(٥) والبازي^(٦) وغيره لا يجوز^(٧) (٨).

وقال الحسن [البصري]^(٩) والنخعي وأحمد وإسحاق (رحمهم الله): يجوز صيد كل شيء إلا صيد الكلب الأسود البهيم، فإنه لا يجوز^(١٠) (١١).

وقالت طائفة^(١٢): [أ/٦٩/أ] يحل صيد الكلب والبازي^(١٣) [حسب]^(١٤)، [وأما]^(١٥) ما سواهما فلا يحل^(١٦) (١٧).

-
- (١) ساقط من (ج).
 (٢) في (ج): أنه قال .
 (٣) في (أ): لا يحل إلا صيد الكلب فحسب .
 (٤) ساقط من (أ).
 (٥) في (أ) تقديم وتأخير: أما الفهد والنمر .
 (٦) في (أ): والبازي .
 (٧) في (أ): فلا .
 (٨) انظر: المجموع ٩/٩٥ .
 (٩) ساقط من (أ).
 (١٠) في (أ): لا يحل .
 (١١) انظر: المقنع ص ٣١٣، الإنصاف ١٠/٤٢٧، المغني ١١/١٠-١٢، المجموع ٩/٩٥ .
 (١٢) (أ): وقال قوم .
 (١٣) في (أ): والبازي .
 (١٤) ساقط من (ج).
 (١٥) ساقط من (أ).
 (١٦) في (أ): دون ما عداها .
 (١٧) انظر: المحلى ٦/١٦٩، المجموع ٩/٩٦ .

٦٧٤- [مسألة^(١)] : إذا قتل الكلب المعلم الصيد^(٢) وأكل منه أكل باقيه ، وكذلك البازي^(٣) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : ما أكل الكلب منه لم يؤكل^(٤) .

ووافق [في]^(٥) البازي^(٦) .

واختلف قول الشافعي (رحمه الله) فيهما جميعاً ، فقال مثل قولنا^(٧) .

وقال : لا يؤكل منهما جميعاً^(٨) (٩) .

وبه قال أحمد وإسحاق (رحمهما الله)^(١٠) .

٦٧٥- [مسألة^(١١)] : [قال مالك]^(١٢) (رحمه الله) : وما قتلته^(١٣) الكلاب

(١) ساقط من (ج) .

(٢) في (أ) : صيداً .

(٣) انظر : التفریع ١/٣٩٩ ، القوانین الفقھیة ص ١٧٦ .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٧ ، الهدایة ٤/٤٥٦ .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٧ ، الهدایة ٤/٤٥٦ .

(٧) انظر : روضة الطالبین ٣/٢٤٧ ، المجموع ٩/١٠٥ .

(٨) في (أ) : لا يؤكل جميعه إذا أکلا .

(٩) قال النووي رحمه الله : هذا هو القول الأظهر ، (انظر : روضة الطالبین ٣/٢٤٧ ، المجموع

١٠٥/٩) .

(١٠) انظر : المحرر ٢/١٩٤ ، المقنع ص ٣١٣ ، المغني ١١/٨ ، المجموع ٩/١٠٧ .

(١١) وردت هذه المسألة في (ج) بعد المسألة رقم (٦٧٢) من هذا الكتاب .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : إذا قتلت .

والصقور المعلمة فلا بأس بأكله وإن لم تدرك ذكاته ، وإن ^(١) [كان] ^(٢) غاب
[عنك] ^(٣) مصرعه ^(٤) ، وإن أكل منه [قبل أن تدركه فكل] ^(٥) ما ^(٦) لم يبت
عنك ^(٧) ، وإن ^(٨) بات فلا تأكله ^(٩) ^(١٠) .

[قال] ^(١١) : وروي عن مالك (رحمه الله) أيضاً [أنه] ^(١٢) [و] ^(١٣) إن بات
[عنك] ^(١٤) فلحقته ^(١٥) ولم تجد فيه غير سهمك الذي قتله أو أثر ^(١٦) كلبك فلا
بأس بأكله ^(١٧) ، سواء كان صاحبه يطلبه أم لا ^(١٨) ^(١٩) .

(١) في (ج): فإن .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) المصرع : موضع الطرح على الأرض ، للإماتة والقتل ، (انظر : القاموس المحيط ص
٩٥١ ، لسان العرب ٢/٤٣٠ ، المصباح المنير ١/٣٣٨) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .

(٦) في (ج): إلى ما .

(٧) (أ): عندك .

(٨) في (أ): فإن .

(٩) في (أ): فلا تأكل .

(١٠) انظر : التفريع ١/٣٩٩ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٥٤ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ): ولحقته .

(١٦) في (ج): قتله سوى .

(١٧) في (أ): به .

(١٨) في (أ): أولاً .

(١٩) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ١٨٣ - ١٨٤ ، المنتقى ٣/١٢٣ .

وهذا موضع ^(١) ينبغي أن يكون وفاقاً مع الشافعي (رحمه الله)، إلا في مبيته عن صاحبه ^(٢) ^(٣).

وقال ^(٤) أبو حنيفة (رحمه الله) : إن كان صاحبه في طلبه ولم ينقطع عنه [حل] ^(٥) أكله ، وإن [كان قد] ^(٦) تشاغل عنه لم ^(٧) يأكله ^(٨).

ولم يختلف قول الشافعي (رحمه الله) ، [في] ^(٩) أن الكلب ^(١٠) أو السهم إذا أصاب مقتله ثم تحامل [أ / ٤٢ / ج] الصيد فغاب ، ثم انصرع [في غيبته] ^(١١) والسهم معه ، أو الكلب ، ثم لحقه ^(١٢) صاحبه [مقتولاً ؛ أنه] ^(١٣) يؤكل ^(١٤).

(١) في (أ) : مواضع .

(٢) في (أ) : عنه .

(٣) انظر : المدونة ١ / ٤١١ ، روضة الطالبين ٣ / ٢٥٢ - ٢٥٣ .

(٤) في (ج) زيادة : الشافعي .

(٥) ممسوح في (ج) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : فلا .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٠ ، الهداية ٤ / ٤٦١ .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) في (أ) : إن أكل الكلب .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : فلحقه .

(١٣) ممسوح في (ج) .

(١٤) انظر : الأم ٢ / ٢٢٨ ، روضة الطالبين ٣ / ٢٥٢ - ٢٥٣ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ،

انظر : المقنع ص ٣١٣ ، الإنصاف ١٠ / ٤٢٤ .

وهذا^(١) الذي أراده^(٢) مالك (رحمه الله) عندي^(٣) .

٦٧٦ - مسألة : إذا [حصل] ^(٤) الصيد ^(٥) [وقد] ^(٦) عقده ^(٧) الكلب أو السهم فأدماه ^(٨) [غير أن] ^(٩) فيه روحاً ^(١٠) فيجوز أن يموت من الجرح ويجوز أن يعيش ^(١١) ، فأدركه صاحبه و[فيه روح ، غير أنه] ^(١٢) بقي مدة والسكين في يده ولم يمكنه التذكية ^(١٣) حتى مات ؛ فإنه يؤكل عندنا ^(١٤) وعند الشافعي (رحمه الله) ^(١٥) .

وعند ^(١٦) أبي حنيفة ^(١٧) (رحمه الله) [أنه لا] ^(١٨) يؤكل ^(١٩) .

- (١) في (أ) : وهو .
 (٢) في (ج) : أراد .
 (٣) وهذا من المصنف رحمه الله ، توجيه لقول مالك رحمه الله ، وقد نقله الباجي رحمه الله ، عنده ، (انظر : المتقى ١٢٢ / ٣) .
 (٤) ساقط من (أ) .
 (٥) في (أ) تقديم وتأخير : إذا عقد الكلب أو السهم الصيد .
 (٦) ساقط من (أ) .
 (٧) في (أ) : عقد .
 (٨) في (أ) : وأدماه .
 (٩) ساقط من (أ) .
 (١٠) في (أ) : روح .
 (١١) في (أ) : تمكن معه حياته وموته .
 (١٢) ساقط من (أ) .
 (١٣) في (أ) : تذكيته .
 (١٤) انظر : المدونة ١ / ٤١٢ ، التفرع ١ / ٣٩٩ .
 (١٥) انظر : الأم ٢ / ٢٢٨ ، مغني المحتاج ٤ / ٢٦٩ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، المغني ١٢ / ١١ ، الإنصاف ١٠ / ٤١٤) .
 (١٦) في (أ) : وقال .
 (١٧) في (أ) زيادة : والشافعي .
 (١٨) ساقط من (أ) .
 (١٩) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٧ ، الهداية ٤ / ٤٥٧ .

٦٧٧ - مسألة : إذا أرسل كلبه على صيد بعينه فصاد^(١) غيره لم يؤكل^(٢).

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) : يؤكل^(٣).

٦٧٨ - مسألة : إذا استرسل^(٤) الكلب من قبل نفسه^(٥) على صيد، ثم زجره^(٦) صاحبه وأغراه حتى قتله؛ فلا يؤكل^(٧).

وهو قول^(٨) الشافعي (رحمه الله)^(٩).

وروى عن مالك (رحمه الله) : أنه يؤكل^(١٠).

وهو قول^(١١) أبي حنيفة (رحمه الله)^(١٢).

(١) في (أ) : فأصاب .

(٢) انظر : التفرع ١/ ٣٩٩ ، القوانين الفقهية ص ١٧٦ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٧ ، روضة الطالبين ٣/ ٢٥٢ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ١١/ ١٧) .

(٤) استرسل : أي انبعث وسار بنفسه ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٣٠٠) .

(٥) في (أ) : بنفسه .

(٦) زجره : أي منعه ونهاه ، (انظر : القاموس المحيط ص ٥١٠) .

(٧) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٢٥٥ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٨٤ .

(٨) في (أ) : وبه قال .

(٩) انظر : روضة الطالبين ٣/ ٢٤٩ ، المجموع ٩/ ١٠١ .

(١٠) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ١٨٤ ، القوانين الفقهية ص ١٧٥ .

(١١) في (أ) : وبه قال أبو حنيفة .

(١٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٨ ، الهداية ٤/ ٤٦٠ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ،

انظر : المغني ١١/ ٦) .

٦٧٩ - مسألة : إذا رمى صيده (١) بسيف (٢) أو شيء (٣) [آخر] (٤)
فقطعه قطعتين أكل جميعه ، [سواء] (٥) زاد (٦) النصف الذي مع (٧) الرأس أو
نقص (٨) (٩) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) (١٠) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : إن [كان] (١١) قطع الثلث مما يلي الرأس أكلا
جميعاً ، وإن [كان] (١٢) قطع الثلث مما يلي العجز (١٣) أكل الثلثان اللذان (١٤)
يليان (١٥) الرأس ، ولا يؤكل الثلث الذي يلي (١٦) العجز (١٧) .

-
- (١) في (أ) : صيداً .
(٢) في (أ) : بسيفه .
(٣) في (أ) : أو بشيء .
(٤) ساقط من (أ) .
(٥) ساقط من (أ) .
(٦) في (أ) : أكثر .
(٧) في (أ) : فيه .
(٨) في (أ) تقديم وتأخير : كان النصف الذي فيه الرأس أكثر أو أقل .
(٩) انظر : التفريع ١/ ٣٩٨ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٨٣ .
(١٠) انظر : الأم ٢/ ٢٢٩ ، روضة الطالبين ٣/ ٢٤٢ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر :
المحرر ٢/ ١٩٤ ، المغني ١١/ ٢٣) .
(١١) ساقط من (ج) .
(١٢) ساقط من (ج) .
(١٣) العَجْزُ : مؤخر الشيء ، انظر : القاموس المحيط ص ٦٦٣ ، المصباح المنير ١/ ٣٩٤ .
(١٤) في (أ) و (ج) : الذي ، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت ، للتثنية .
(١٥) في (أ) : مع .
(١٦) في (أ) : مع .
(١٧) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٩ - ٣٠٠ ، الهداية ٤/ ٤٦٤ .

[قال القاضي (رحمه الله): هذا ينبغي أن يفصل ، فإن قطع الرأس أكل الجميع ، سواء قلّ ما يليه أو [كثراً] (١) ، لأنه مقتول لا محالة ، وإن كان الذي قطع منه سوى الرأس يجوز أن يعيش بعد قطعه ومات ؛ فما بان منه لا يؤكل ، ويؤكل الباقي ، هذا وفاق مع أبي حنيفة (رحمه الله) ، سواء مات من العقر الأول أو برمية ثانية (٢) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : إن مات من الرمية الأولى أكل ما كان منه جميعه ، وإن كان ما قطع يده أو رجله رماه رمية أخرى فقتله ؛ فإن اليد والرجل وما بان منه لا يؤكل ، ويؤكل باقي أعضائه الذي الرأس فيه (٣) .

وفرق بين أن يموت من الرمية الأولى والثانية ، وعندنا لا فرق ، وكذلك عند أبي حنيفة [٤] (رحمه الله) (٥) .

٦٨٠- مسألة (٦) : [و] (٧) من أحرز صيداً ثم أفلت منه [ورجع] (٨) إلى الوحش (٩) فاختلط (١٠) به (١١) فهو لمن صاده بعد ذلك ، وليس للأول

(١) في (أ) : أكثر ، ولعل المثبت هو الصواب ، للمطابقة - والله أعلم .
(٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٩-٣٠٠ ، الهداية ٤/٤٦٤ ، التفريع ١/٣٩٨ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٨٣ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٣/٢٤٢ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ١١/٢٤٠-٢٤١ .

(٤) ما بين المعكوفين من قوله : قال القاضي ، ساقط من (ج) .

(٥) وهذا تحرير لموضع الخلاف مع الشافعي ، والوافق مع أبي حنيفة .

(٦) هذه المسألة وردت في (ج) بعد المسألة رقم (٦٧٢) من هذا الكتاب .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : وتوحش .

(١٠) في (أ) : ثم اختلط .

(١١) في (أ) : بالوحش .

[فيه^(١) شيء^(٢)].

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) : هو للأول ، لم يزل^(٣) ملكه

منه^(٤) (٥) .

* * *

(١) ساقط من (ج) .

(٢) انظر : التفريع (١/٤٠٠) ، الكافي لابن عبد البر ص ١٨٤ .

(٣) في (أ) : لا يزال .

(٤) في (أ) : عليه .

(٥) انظر : الهداية ٤/٤٦٤ ، شرح فتح القدير ٩/٦٣ ، الأم ٢/٢٣٥ ، روضة الطالبين

٣/٢٥٦ ، ومذهب الحنابلة : أنه إذا دخل خيمة إنسان فأخذه ، فهو لأخذه (انظر : المغني

١١/٣٠ ، الإنصاف ١٠/٤٣٦) .

[مسائل الأطعمة]^(١)

٦٨١ - مسألة : [ذكر ما لا ذكاة فيه ، وقد جرى في كتاب الطهارة شيء من ذكر السموك ، ولم تكن العناية مصروفة إلى أكل ما يخرج من البحر ، وقد بينته هاهنا]^(٢) .

فعند الشافعي^(٣) (رحمه الله) : أن طافي^(٤) [البحر]^(٥) من السمك ، وما^(٦) مات منه [بسبب أو]^(٧) بغير [سبب]^(٨) يؤكل^(٩)^(١٠) .

[وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : إن مات بغير سبب لم يؤكل]^(١١) ، [سواء]^(١٢) طفا أو لم يطف ، [ولا يؤكل عنده إلا ما مات بسبب]^(١٣)^(١٤) .

-
- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .
- الأطعمة : جمع طعام ، وهو اسم جامع لكل ما يؤكل ، (انظر : لسان العرب ٥٩٣/٢ ، القاموس المحيط ص ١٤٦٢) .
- (٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
- (٣) في (أ) تقديم وتأخير : كل ما طفا من السمك أو مات منه بسبب أو بغير سبب أكل ، وبه قال الشافعي .
- (٤) في (أ) : كل ما طفا .
- (٥) ساقط من (أ) .
- (٦) في (أ) : أو .
- (٧) ساقط من (ج) .
- (٨) ممسوح في (ج) .
- (٩) في (أ) : أكل .
- (١٠) انظر : روضة الطالبين ٣/٢٧٤ ، مغني المحتاج ٤/٢٩٧ ، (وهذا هو مذهب المالكية والحنابلة ، انظر : التفرغ ١/٤٠٥ ، المغني ١١/٤٠) .
- (١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .
- (١٢) ساقط من (أ) .
- (١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
- (١٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٩ ، الهداية ٤/٤٠١ .

[والسبب] ^(١) مثل : أن يؤخذ فيموت ، أو ^(٢) يموت من شدة حرّ ، أو [من] ^(٣) (ب/٤٢/ج) شدة [برد] ^(٤) ، [أو تنتشل] ^(٥) سمكتان] ^(٦) فتموت إحداهما ، أو يحبس ^(٧) [الماء] ^(٨) عنه ^(٩) [فيبقى في البر] ^(١٠) فيموت أو يطرح في جُب ^(١١) فيموت ، [فإن هذا كله عنده] ^(١٢) يؤكل ^(١٣) [وإن طفاً بعد موته] ^(١٤) ؛ لأنه يموت ^(١٥) بسبب ، [فأما إذا مات بغير سبب أصلاً فإنه لا يؤكل ، وليس يعتبرون طفاً أم لا] ^(١٦) ^(١٧) .

- (١) ساقط من (ج) .
- (٢) في (أ) تقديم وتأخير : من شدة حر أو شدة برد ، ويؤخذ فيموت أو تنتشل .
- (٣) ساقط من (أ) .
- (٤) ممسوح في (ج) .
- (٥) تنتشل : أي ترفع ، يقال : شالت الناقة بذنبها شولاً وشولاً ، إذا رفعت ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٣٢٠) .
- (٦) ممسوح في (ج) .
- (٧) في (ج) : أو يحول .
- (٨) ممسوح في (ج) .
- (٩) في (أ) تقديم وتأخير : عنه الماء .
- (١٠) ساقط من (أ) .
- (١١) الجُبّ : البئر ، أو الكثيرة الماء البعيدة القعر ، أو الجيدة الموضع من الكلاء ، أو التي لم تطو ، أو مما وجد لا مما حفره الناس ، (انظر : القاموس المحيط ص ٨٣ ، المصباح المنير ٨٩/١ ، لسان العرب ١/٣٩٣) .
- (١٢) ساقط من (أ) .
- (١٣) في (أ) : فيؤكل .
- (١٤) ساقط من (ج) .
- (١٥) في (أ) : مات .
- (١٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
- (١٧) انظر : الهداية ٤/٤٠١ .

وأكثر الفقهاء يحكون^(١) عن أبي حنيفة وأصحابه^(٢) (رحمهم الله) أنهم يعتبرون الطافي فيمتنعون منه^(٣) .

وليس كذلك، فإن^(٤) ما مات بسبب [فإنه]^(٥) يؤكل^(٦) عندهم^(٧) وإن طفا، وما^(٨) مات [بغير سبب]^(٩) لم يؤكل وإن [لم]^(١٠) يطف^(١١) .

٦٨٢ - مسألة: (ب/٦٩/أ) [و]^(١٢) يؤكل ما سوى السمك من الضفدع^(١٣) وكلب الماء^(١٤) وخنزيره وغير ذلك، و[إن كان]^(١٥) مالك (رحمه الله)، [قد]^(١٦) كره^(١٧) الخنزير^(١٨)، و[لكنه]^(١٩) لا يحرمه^(٢٠) .

(١) في (أ): حكى .

(٢) في (ج): عنهم .

(٣) لم أقف بعد على هذه الحكاية .

(٤) في (أ): لأن .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ): أكل .

(٧) في (أ) تقديم وتأخير: بسبب عندهم أكل .

(٨) في (ج): أو .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) ساقط من (ج) .

(١١) انظر: بدائع الصنائع ٣٦/٥ .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ): ضفدع .

(١٤) في (أ): ماء .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) في (أ): يكره .

(١٨) في (أ): خنزيره .

(١٩) ساقط من (أ) .

(٢٠) انظر: التفريع ٤٠٥/١، الكافي لابن عبد البر ص ١٨٧ .

واتفق أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) على تحريم الضفدع^(١) .
واختلفا^(٢) فيما سواه ، وأبو حنيفة (رحمه الله) لا يجيز أكل ما عدا^(٣)
السمك^(٤) .

وللشافعي (رحمه الله) قولان^(٥) ، ووجه آخر يفصل فيه^(٦) تفصيلات^(٧) .
٦٨٣ - مسألة : [و]^(٨) لا يؤكل من الجراد^(٩) ما مات [حتف أنفه]^(١٠)
من غير^(١١) سبب يضع^(١٢) [فيه]^(١٣) ، أو سبب يكون قتله من أجله^(١٤) ،

-
- (١) انظر : الهداية ٤ / ٤٠١ ، روضة الطالبين ٣ / ٢٧٥ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر :
المقنع ص ٣٠٩ ، الإنصاف ١٠ / ٣٦٤ .
- (٢) في (أ) : واختلفوا .
- (٣) في (أ) : ما سوى .
- (٤) انظر : الهداية ٤ / ٤٠١ ، شرح فتح القدير ٨ / ٤٢٢ .
- (٥) أحدهما ، وهو الأصح : يجوز أكله ، والثاني : لا يجوز ، انظر : روضة الطالبين
٣ / ٢٧٤ ، مغني المحتاج ٤ / ٢٩٨ .
- (٦) في (أ) : فيهما .
- (٧) قيل : إن أكل ما مثله في البر حلّ وإلا فلا ، انظر : مغني المحتاج ٤ / ٢٩٨ .
- (٨) ساقط من (أ) .
- (٩) الجراد : الواحد منها الجرادة ، سمي بذلك لأنه يجرد الأرض ، أي يأكل ما عليها ، انظر :
المصباح المنير ١ / ٩٦ .
- (١٠) ساقط من (أ) .
- (١١) في (أ) : بغير .
- (١٢) ولعل الصواب - والله أعلم - (يقع) لمناسبته مع السياق .
- (١٣) ساقط من (ج) .
- (١٤) في (أ) : منه .

ولو^(١) قطعت رؤسه أكل ، وكذلك لو وقع [الجراد]^(٢) في نار وهو حيّ
فاحترق [أكل]^(٣) ، [وكذلك]^(٤) لو^(٥) وقع في قدر فطبخ [أكل]^(٦) ، فإذا خلا
موته من سبب^(٧) فلا^(٨) يؤكل ، فهو^(٩) عندنا كطافي^(١٠) السمك^(١١) .

[و]^(١٢) عند أبي حنيفة (رحمه الله) وغيره^(١٣) : أن الميت^(١٤) [من
السمك]^(١٥) كमित الجراد عندنا^(١٦) .

واتفق هو والشافعي (رحمهما الله) ، على أن الجراد يؤكل^(١٧) ميتاً على

(١) في (أ) : فإن .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : أو .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (ج) تقديم وتأخير : من سبب في موته .

(٨) في (أ) : لم .

(٩) في (أ) : وهو .

(١٠) في (ج) : خطافي .

(١١) وقيل : يجوز أكل الجراد وإن مات بغير سبب ، (انظر : الإشراف لعبد الوهاب

٢/٢٥٧ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٨٧ ، القوانين الفقهية ص ١٧٢) .

(١٢) ساقط من (ج) .

(١٣) في (ج) : وعنده .

(١٤) في (ج) : أن الميتن .

(١٥) ساقط من (ج) .

(١٦) انظر : بدائع الصنائع ٣٦/٥ .

(١٧) في (أ) تقديم وتأخير : على أكل الجراد .

كل حال^(١) .

٦٨٤ - مسألة : [و]^(٢) يؤكل الطير كله ، ما كان [منه]^(٣) ذا مخلب^(٤) [وغيره ، لا يحرم منه شيء]^(٥) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) : ما كان ذا مخلب^(٦) فلا^(٧) يؤكل^(٨) .

٦٨٥ - مسألة : [قال مالك]^(٩) (رحمه الله) : يكره أكل جميع^(١٠) السباع^(١١) .

وأبو حنيفة (رحمه الله) يحرم الجميع^(١٢)^(١٣) .

(١) انظر : الهداية ٤/٤٠١-٤٠٢ ، الكفاية مع شرح فتح القدير ٨/٤٢٢ ، الأم ٢/٢٣٣ ، مغني المحتاج ٤/٢٦٧ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، (انظر : المقنع ص ٣١٠ ، المغني ٤١/١١ ، الإنصاف ١٠/٣٨٤) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) المخلب : ظفر كل سبع من الماشي والطيائر ، أو لما يصيد من الطير ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٠٤) .

(٥) وقيل : يحرم ذو المخلب ، (انظر : التفرع ١/٤٠٥ ، القوانين الفقهية ص ١٧٢) .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) من قوله : وغيره .

(٧) في (أ) : لم .

(٨) انظر : الهداية ٤/٣٩٩ ، بدائع الصنائع ٥/٣٩ ، الأم ٢/٢٥٠ ، مغني المحتاج ٤/٣٠٠ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المقنع ص ٣٠٩ ، الإنصاف ١٠/٣٥٦) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير : السباع كلها .

(١١) وقيل : إنها محرمة ، (انظر : التفرع ١/٤٠٦ ، القوانين الفقهية ص ١٧١) .

(١٢) في (أ) : يحرمها .

(١٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٩ ، الهداية ٤/٣٩٩ .

والشافعي (رحمه الله) يحلل منها الضيع والثعلب^(١) .

٦٨٦ - مسألة : يكره أكل لحوم^(٢) الخيل^(٣) .

وبه قال^(٤) أبو حنيفة (رحمه الله)^(٥) .

و[عند]^(٦) الشافعي (رحمه الله) أنه حلال^(٧) (٨) .

وبه قال محمد^(٩) وأبو يوسف (رحمهما الله)^(١٠) .

٦٨٧ - مسألة^(١١) : إذا اضطر إلى أكل طعام غيره فأكله ضمن قيمته في

إحدى^(١٢) الروايتين عن مالك (رحمه الله)^(١٣) .

(١) انظر : الأم ٢/٢٤٨ ، روضة الطالبين ٣/٢٧٢ ، ومذهب الحنابلة : هو تحريم الحمر الأهلية وماله ناب يفترس به ، إلا الضيع فإنه مباح ، (انظر : المغني ١١/٦٦ ، الإنصاف ١٠/٣٥٥ ، ٣٦٤) .

(٢) في (أ) : لحم .

(٣) انظر : التفرغ ١/٤٠٦ ، المتقى ٣/١٣٢-١٣٣ .

(٤) في (ج) : وكذلك .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٩ ، الهداية ٤/٤٠٠ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) تقديم وتأخير : وأباحه الشافعي .

(٨) انظر : الأم ٢/٢٥١ ، مغني المحتاج ٤/٢٩٨ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، (انظر : المحرر ٢/١٨٩ ، المغني ١١/٦٩) .

(٩) في (أ) تقديم وتأخير : أبو يوسف ومحمد .

(١٠) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٩ ، الهداية ٤/٤٠٠ .

(١١) هذه المسألة ساقطة من (ج) .

(١٢) في (أ) : أحد .

(١٣) وفي الرواية الأخرى : لا ضمان عليه ، (انظر : التفرغ ١/٤٠٧ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٨٨) .

وقال أحمد وأبو عبيد وابن جرير (رحمهم الله): لا يضمن^(١).

٦٨٨ - مسألة : [ويجوز]^(٢) للحجّام^(٣) [أن]^(٤) يأكل^(٥) كسبه ، وإن كان عبداً جاز لسيدته أن يأكل^(٦) كسبه ، وإن كنا لا نحبّه ؛ لأنه صنعة^(٧) دينية^(٨) ، والمستحب^(٩) للرجل الكامل أن ينزّه^(١٠) نفسه [عن الصنعة الدينية]^(١١) ، ولكنه لا يحرم^(١٢)^(١٣).

وبه قال جميع^(١٤) الفقهاء^(١٥).

(١) ومذهب الحنابلة : أن لصاحب الطعام القيمة ، وهو مذهب الشافعية ، (انظر : المحرر ١٩٠ / ٢ ، المقنع ص ٣١٠ ، الإنصاف ٣٧٤ / ١٠ ، روضة الطالبين ٢٨٩ / ٣ ، مغني المحتاج ٣٠٨ / ٤) ، وهذا هو مذهب الحنفية ، (انظر : الهداية ٣ / ٣١١) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : الحجّام .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) تقديم وتأخير : يؤكل الحجّام .

(٦) في (أ) : أكل .

(٧) في (أ) : لأنها صناعة .

(٨) دينية : أي خسيصة خيثة ، (انظر : القاموس المحيط ص ٥٠) .

(٩) في (أ) : ويستحب .

(١٠) في (أ) : تنزيه .

(١١) ممسوح في (ج) .

(١٢) في (أ) : وهو غير محرم .

(١٣) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ١٩٢ .

(١٤) في (أ) : جماعة .

(١٥) انظر : شرح معاني الآثار ١٣٢ / ٤ ، روضة الطالبين ٢٨٠ / ٣ .

إلا أحمد [بن حنبل] ^(١) (رحمه الله)، وغيره من أهل الحديث ^(٢) فإنهم
 قالوا ^(٣) : هو محرم ^(٤) على الأحرار ، وهو مباح ^(٥) للعبيد ، ولا يجوز
 [أصلاً] ^(٦) للأحرار ^(٧) أن يحترفوا ^(٨) بالحجامة ، وإن ^(٩) كان غلامه ^(١٠)
 حجاً لا ^(١١) ينفق على نفسه من كسبه ، فإنما ينفقه ^(١٢) على عبيده
 و[على] ^(١٣) بهائمه ^(١٤) .

والقصد ^(١٥) [بالحجامة] ^(١٦) : الذي ^(١٧) يحجم ، ليس

- (١) ساقط من (أ) .
 (٢) في (ج) : من أصحاب الظاهر ، (ومنهم : ابن خزيمة رحمه الله، انظر : روضة الطالبين
 ٢٨٠ / ٣) .
 (٣) ساقط من (أ) .
 (٤) في (أ) : يحرمونه .
 (٥) في (أ) : ويحلونه .
 (٦) ساقط من (أ) .
 (٧) في (أ) : للحر .
 (٨) في (أ) : يحترف ، وفي (ج) : يتحرفون ، (ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت ، لأنه
 منصوب بحذف النون) .
 يحترف : أي يصنع ويرتق منها ، وكل ما اشتغل الإنسان به وضرى سمي صنعة
 وحرقة ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٠٣٣) .
 (٩) في (أ) : فإن .
 (١٠) في (ج) : عقلاً .
 (١١) في (أ) : لم .
 (١٢) في (أ) : وأنفقه .
 (١٣) ساقط من (أ) .
 (١٤) انظر : المجموع ٥٨ / ٩ ، المغني ١٢١ / ٦ ، الإنصاف ٤٨ / ٦ .
 (١٥) في (أ) : والكلام .
 (١٦) ساقط من (أ) .
 (١٧) في (أ) : في الذي .

المزين (١) (٢) (٣) .

٦٨٩ - مسألة : [و] (٤) إذا وقعت الفأرة في السمن أو (٥) الزيت وكان ذائباً لم يجز بيع شيء منه (٦) ، ويجوز (٧) الاستصباح (٨) بالزيت (٩) (١٠) .
وبه قال الشافعي (رحمه الله) (١١) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : يجوز بيعه والاستصباح (١٢) به (١٣) .

[وقال داود (رحمه الله) : لا يجوز بيع السمن ولا الانتفاع به ، ويجوز في الزيت ؛ لأن [الزيت لم ينه عنه] (٤) ، [و] (٥) النهي ورد في السمن

-
- (١) في (ج) الذي يزين ، (والمزين - والله أعلم - الحلاق ، انظر : لسان العرب ٧٣ / ٢) .
(٢) في (ج) زيادة : النساء .
(٣) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ١٩٢ .
(٤) ساقط من (أ) .
(٥) في (ج) : والزيت .
(٦) في (أ) : لم يجز بيعه .
(٧) في (أ) : وجاز .
(٨) في (ج) : الاصطباح ، وكلاهما بمعنى : استسرج وأسرج ، أي : جعل الزيت في السراج واستضاء به ، (انظر : لسان العرب ٤٠٣ / ٢ ، القاموس المحيط ص ٢٩١) .
(٩) في (أ) : به .
(١٠) انظر : التفریع ٤٠٧ / ١ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٨٩ .
(١١) انظر : مغني المحتاج ٣٠٥ / ٤ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٨٦ / ١١) .
(١٢) في (ج) : الاصطباح .
(١٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٩ .
(١٤) ساقط من (أ) .
(١٥) ساقط من (أ) .

[دون الزيت] (١) (٢) (٣) .

وقال قوم (٤) : لا يجوز الاستصباح (٥) بالزيت (٦) .

٦٩٠ - مسألة : [و] (٧) من اضطر إلى أكل الميتة أكل وشبع (٨) وتزود،

[على] (٩) قدر ما يغلب على ظنه أنه يبلغه (١٠) الحلال (١١) (١٢) .

واختلف أصحابنا في الشبع ، فقال بعضهم (١٣) : يشبع (١٤) .

وقال بعضهم (١٥) : يأكل ما يسد (١٦) رمقه (١٧) (١٨) .

(١) ساقط من (ج) .

(٢) ما بين المعكوفين من قوله : « وقال داود . . . ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(٣) انظر : المحلى ٦/١١٦ - ١١٧ .

(٤) منهم : ابن المنذر رحمه الله ، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، (انظر : المغني ٨٦/١١) .

(٥) في (ج) الاصطباح .

(٦) انظر : المغني ٨٦/١١ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) شبعه .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (ج) : بلغ .

(١١) في (أ) : الطيب .

(١٢) انظر : التفریع ١/٤٠٧ ، القوانين الفقهية ص ١٧٣ .

(١٣) لم أقف على أسمائهم .

(١٤) انظر : المنتقى ٣/١٣٨ .

(١٥) منهم : ابن حبيب رحمه الله ، (انظر : المنتقى ٣/١٣٨) .

(١٦) في (أ) : يمسك .

(١٧) رمقه : أي بقية حياته ، (انظر : القاموس المحيط ص ١١٤٦) .

(١٨) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ١٨٨ ، المنتقى ٣/١٣٨ .

وقال مالك (رحمه الله) : يأكل [منها] ^(١) ما يحمله ^(٢) . وهذا كلام
محتمل ^(٣) .

[قال القاضي] ^(٤) (رحمه الله) : وأنا أختار جواز شبعه وتزوده ^(٥)
[منها] ^{(٦)(٧)} .

قال مالك وابن شهاب ^(٨) [وربيعة] ^(٩) (رحمهم الله) : [يأكل ويشبع
ويتزود] ^{(١٠)(١١)} .

واختلف قول الشافعي (رحمه الله) ، كما اختلف أصحابنا ^(١٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا يزيد على ما يسد ^(١٣) رمقه ^(١٤) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : المنتقى ١٣٩/٣ .

(٣) يحتمل - والله أعلم - جواز الشبع ، والأكل بما يسدّ الرمق .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) في (ج) : ويتزود .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) وهذا من اختيارات القاضي أبي الحسن ابن القصار رحمه الله . والله أعلم .

(٨) في (أ) تقديم وتأخير : ابن شهاب وربيعه ومالك .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر : المنتقى ١٣٨/٣ ، شرح الزرقاني للموطأ ١٢٦/٣ .

(١٢) انظر : الأم ٢/٢٥٢ ، روضة الطالبين ٣/١٨٣ ، وللحنابلة كذلك في الشبع روايتان ،

الأولى ، وهي المذهب : لا يباح له الشبع ، والثانية : يباح له الشبع ، (انظر : المغني

٧٣/١١ ، الإنصاف ١٠/٣٧٠-٣٧١) .

(١٣) في (أ) : على سدّ .

(١٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١/١٣٠ .

٦٩١ - مسألة : [و] ^(١)كره مالك (رحمه الله) [أكل] ^(٢)شحوم ^(٣)اليهود التي حرمت عليهم إذا [أذابوها] ^(٤)^(٥) .

وقال ابن القاسم وأشهب (رحمهما الله): إنها ^(٦)حرام ^(٧) .
ولا ^(٨)يكرهها أبو حنيفة (أ / ٤٣ / ج) (رحمه الله)، و[لا] ^(٩)الشافعي (رحمه الله) ^(١٠) .

٦٩٢ - مسألة : إذا ذبحت ناقة أو بقرة أو [شاة] ^(١١) فخرج من بطنها ^(١٢) جنين ميت قد تمّ خلقه ونبت شعره ؛ أكل [وكان حلالاً] ^(١٣)^(١٤) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) شحوم اليهود : أي شحوم دوابهم التي حرمت عليهم - والله أعلم - .

(٤) ممسوح في (ج)، وفي (أ) : ذكوها .

(٥) انظر : التفریع ١ / ٤٠٦ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٨٧ .

(٦) في (أ) : هي .

(٧) انظر : القوانين الفقهية ص ١٧٨ .

(٨) في (أ) : ولم .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٧ ، الأم ٢ / ٢٤٣ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر

المغني ١١ / ٣٥ ، الإنصاف ١٠ / ٤٠٧ .

(١١) ممسوح في (ج) .

(١٢) في (أ) : منها .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) انظر : التفریع ١ / ٤٠٢ ، القوانين الفقهية ص ١٨١ .

وقال الشافعي (رحمه الله): أكله حلال^(١) وإن لم ينبت شعره^(٢).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يحل^(٣) أكله^(٤).

* * *

(١) في (أ) تقديم وتأخير: يجوز أكله .

(٢) انظر: الأم ٢/٢٣٣، روضة الطالبين ٣/٢٧٩، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٥١/١١، الإنصاف ١٠/٤٠٢.

(٣) في (أ): لا يجوز .

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٩٨، الهداية ٤/٣٩٨-٣٩٩.

عنون المجلد السابع

اختصار
القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي
المتوفى سنة ٤٤٢ هـ

تحقيق دة دة
امباري بن كعب كاه

الجزء الثالث

أصل هذا الكتاب رسالة علمية (ماهية)
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مكتبة الرشيد
الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

١٥/ [من] (١) كتاب (٢) الأيمان (٣) [والنذور] (٤)

٦٩٣- [مسألة] (٥) : [و] (٦) من قال : أنا يهودي أو نصراني أو مجوسي ، إن فعلت كذا ثم حنث (٧) فلا كفارة عليه ، وكذلك (٨) لو قال : أنا بريء من الله أو [من] (٩) الإسلام ، أو من دين الإسلام ، أو من دين الله (١٠) ، [أو قال :

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : مسائل .

(٣) الأيمان : في اللغة ، جمع يمين وهي القسم والحلف ، والعضو المعروف ، وفي الشرع : قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة ، أو ما يجب بإنشاء لا يقتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه ، (انظر : لسان العرب ٣/ ١٠١٧ ، شرح حدود ابن عرفة ١/ ٢٠٦) .

(٤) ساقط من (ج) ، النذور : في اللغة ، جمع نذر وهو النحب ، أي ما يجعله الإنسان على نفسه نجباً واجباً ، وفي الشرع : إيجاب امرئ على نفسه لله تعالى أمراً ، (انظر : لسان العرب ٣/ ٦١٢ ، شرح حدود ابن عرفة ١/ ٢١٨) .

(٥) ساقط من (أ) و (ج) ، والموضع - الله أعلم - يقتضيه .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) حنث : أي خالف في اليمين ، ومال من باطل إلى حق وعكسه ، (انظر : القاموس المحيط ص ٢١٥) .

(٨) في (أ) : وكذا .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير : أو من دين الله ، أو من دين الإسلام .

أنا بريء من النبي ﷺ^(١) ، أو أنا مبتدع ؛ فلا كفارة^(٢) [٣].

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٤) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : عليه الكفارة متى حنث في شيء من

ذلك^(٥) [٦].

٦٩٤- مسألة : [و] [٧] يمين الغموس^(٨) لا كفارة فيها^(٩) ، مثل أن

يحلف : ما فعلت^(١٠) [شيئاً]^(١١) وقد فعل^(١٢) ، أو قد فعلت ولم يفعل^(١٣) ،

(١) في (أ) : عليه السلام .

(٢) ما بين المعكوفين من قوله : « أو قال أنا بريء من النبي ﷺ » ساقط من (ج) .

(٣) انظر : المدونة ٣١ / ٢ ، التفريع ٣٨٢ / ١ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٧ / ١١ ، مغني المحتاج ٣٢٤ / ٤ .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٥-٣٠٦ .

(٦) وعن الحنابلة روايتان ، الأولى : عليه الكفارة إذا حنث ، والثانية : لا كفارة عليه ، قال

ابن قدامة رحمه الله : والرواية الثانية أصح إن شاء الله تعالى ، وقال المرادوي رحمه الله :

الرواية الأولى هي المذهب ، (انظر : المغني ١١ / ١٩٨-١٩٩ ، الإنصاف ٣١ / ١١) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) يمين الغموس : الحلف على ما تعمد الكذب فيه أو على غير يقين ، (انظر : شرح حدود

ابن عرفة ٢١٢ / ١) .

وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في النار ، وقيل : في الإثم ، (انظر : مواهب

الجليل ٢٦٧ / ٣) .

(٩) لأن هذه اليمين أعظم من أن تكون فيها كفارة أو يكفرها بشيء (انظر : المدونة ٢٨ / ٢) .

(١٠) في (أ) : ما فعل .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) في (أ) : فعله .

(١٣) في (أ) : وما فعل .

ويكون متعمداً^(١) للكذب في يمينه^(٢) (٣) .

وبه قال الأوزاعي وأبو^(٤) حنيفة وأحمد وإسحاق (رحمهم الله)^(٥) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : عليه الكفارة ، كما لو حلف على [أمر]^(٦)

مستقبل [ثم حنث]^(٧) (٨) ، وبه قال الحكم (رحمه الله)^(٩) .

٦٩٥ - مسألة : إذا قال : أقسم ، لم يكن يميناً حتى يقول : (أ / ٧٠ / أ)

[أقسم]^(١١) بالله أو^(١٢) ينويه ، [فإذا لم يقل : بالله ولا نواه فليس

بيمين]^(١٣) (١٤) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : هي يمين ، سواء نوى^(١٥) اليمين أم لا^(١٦) .

(١) في (أ) : وهو متعمد .

(٢) في (أ) : يمينه .

(٣) انظر : المدونة ٢/ ٢٨ ، التفريع ١/ ٣٨٢-٣٨٣ .

(٤) في (ج) : وأبي حنيفة .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٥ ، الهداية ٢/ ٣٥٥ ، وهذا هو ظاهر مذهب الحنابلة ،

ولهم رواية أخرى : أن عليه الكفارة ، (انظر : المغني ١١/ ١٧٧ ، الإنصاف ١١/ ١٦) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) انظر : روضة الطالبين ٣/ ١١ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٢٥ .

(٩) في (أ) تقديم وتأخير : وبه قال الحكم ، كما لو حلف على مستقبل .

(١٠) انظر : المغني ١١/ ١٧٨ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (ج) : وينويه .

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٤) انظر : المدونة ٢/ ٣٠ ، التفريع ١/ ٣٨٢ .

(١٥) في (ج) : أردت .

(١٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٥ ، الهداية ٢/ ٣٥٧ .

[وقال الشافعي (رحمه الله): ليس بيمين، سوء قصد اليمين أم لا] ^(١) ^(٢).

٦٩٦- مسألة : [و] ^(٣) إذا قال : عليّ عهد الله ^(٤) [وميثاقه] ^(٥) إن فعلت ^(٦)

أو لأفعلن ^(٧) ثم حث فعليه الكفارة، سواء نوى اليمين أم لا ^(٨).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(٩).

وقال الشافعي (رحمه الله) : ليس [ذلك] ^(١٠) بيمين إلا أن ينوي

اليمين ^(١١).

وذكر المروزي ^(١٢) (رحمه الله) من ^(١٣) أصحاب الشافعي ^(١٤) (رحمه الله) :

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٢) انظر : روضة الطالبين ١١ / ١٥ ، مغني المحتاج ٤ / ٣٢٣ ، وعند الحنابلة روايتان ، الأولى : يكون يمينا ، والثانية : لا يكون يمينا ، وهي المذهب ، (انظر : المغني ١١ / ٢٠٥ ، الإنصاف ١١ / ٩ - ١٠) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : عهده .

(٥) ممسوح في (ج) .

(٦) في (ج) : إن دخلت .

(٧) في (ج) : ولا فعلت .

(٨) انظر : المدونة ٢ / ٣٠ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢٢٩ .

(٩) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٥ ، الهداية ٢ / ٣٥٧ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ١١ / ٢٠٧ ، الإنصاف ١١ / ٥) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر : روضة الطالبين ١١ / ١٦ .

(١٢) وهو - والله أعلم - أبو إسحاق المروزي رحمه الله ، (انظر : روضة الطالبين ١١ / ١٦) .

(١٣) في (ج) : عن .

(١٤) في (أ) : أصحابه .

أن ظاهر ذلك يمين تلزمه^(١) [فيه]^(٢) الكفارة^(٣) .

٦٩٧- مسألة : والاستثناء^(٤) [يصح]^(٥) [لصاحبه]^(٦) في اليمين ما لم يقطع^(٧) [عنه]^(٨) ، فإن قطع [كلامه]^(٩) فلا [ثنيا]^(١٠) [له]^(١١) بعد ذلك^(١٢) .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(١٣) ، وغيرهما^(١٤) .

وذهب طاوس والحسن [البصري]^(١٥) (رحمهما الله) ، إلى [أن]^(١٦) ذلك

(١) في (أ) : تلزم .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) انظر : روضة الطالبين ١٦/١١ .

(٤) الاستثناء : هو نوعان ، الأول : قول الخالف بعد قسمه : إن شاء الله ، وهذا رفع لحكم اليمين بالجملة ، والثاني : قوله بعد القسم : إلا ، أو نحوه ، وهذا رفع بعض ما يتناوله اليمين ، (انظر : القوانين الفقهية ص ١٦٤ ، المنتقى ٣/٢٤٦) .

(٥) ساقط من (ج) ، وفي (أ) تقديم وتأخير : يصح الثنيا .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : يقطع .

(٨) ساقط من (ج) .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) ممسوح في (ج) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : المدونة ٢/٣٣ ، التفريع ١/٣٨٣ .

(١٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٨ ، الهداية ٢/٣٦٠ ، روضة الطالبين ١١/٤ .

(١٤) منهم : الثوري وأبو عبيد وإسحاق رحمهم الله ، وهو مذهب الحنابلة ، (انظر : المقنع ص ٣١٦ ، الإنصاف ١١/٢٥ ، المغني ١١/٢٢٦-٢٢٧) .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

مادام في المجلس يصح^(١)، فأما إذا قام من المجلس^(٢) فلا [يصح]^(٣) [٤].
 وذهب ابن عباس (رضي الله عنهما) إلى أنه يصح [الاستثناء]^(٥) ولو
 بعد حين^(٦).

فقيل : أراد [به]^(٧) سنة ، وقيل : أبداً^(٨) .

٦٩٨- مسألة : لغو اليمين عند مالك^(٩) (رحمه الله): هو أن يحلف
 [الرجل]^(١٠) على الرجل^(١١) يراه مقبلاً أنه فلان ، [وذلك يقينه]^(١٢) ، ثم
 ينكشف [له]^(١٣) أنه غيره^(١٤) ، فهذا [هو اللغو]^(١٥) وشبهه^(١٦) لا كفارة

(١) في (أ) تقديم وتأخير : يصح مادام في المجلس .

(٢) في (أ) : من مجلسه .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر : المغني ١١ / ٢٢٨ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٤٨ / ١٠ ، المغني ١١ / ٢٢٨ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٤٨ / ١٠ .

(٩) في (أ) : عندنا .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : على شخص .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) ساقط من (ج) .

(١٤) في (ج) : أنه ليس هو .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) في (أ) : ومثله .

فيه^(١) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٢) .

وقال الشافعي (رحمه الله): في هذا وشبهه الكفارة ، و[إنما]^(٣) اللغو [عنده]^(٤) : ما لم يقصده الحالف ولكن سبق على لسانه ، [كأنه]^(٥) يريد أن يتكلم بشيء فيبدو منه يمين^(٦) ، سواء كانت على [شيء]^(٧) ماض أو مستقبل^(٨) .

وقد بينا [نحن قبل هذا]^(٩) أن اليمين على الماضي لا كفارة فيه [على كل وجه]^(١٠) (١١) .

واللغو [منها]^(١٢) : أن يكون يمينه على شيء يظن أنه كما حلف عليه ،

(١) انظر : المدونة ٢/٢٨ ، المنتقى ٣/٢٤٣ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٥ ، الهداية ٢/٣٥٥ ، (وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة ، ولهم رواية أخرى : أن فيه الكفارة ، انظر : المغني ١١/١٨١ ، الإنصاف ١١/٢١) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ممسوح في (ج) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : اليمين .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) انظر : روضة الطالبين ٣/١١ ، مغني المحتاج ٤/٣٢٤-٣٢٥ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر : المسألة رقم (٦٩٦) من هذا الكتاب .

(١٢) ساقط من (أ) .

ثم تبين له غير ما حلف عليه^(١١) (٢) .

فأما إذا^(٣) حلف على مستقبل فقد علق يمينه بشيء يدخله البر والحنث^(٤) ، فسواء^(٥) قصده^(٦) أو سبق على لسانه فإن عليه الكفارة إذا حنث^(٧) (٨) .

وكذلك^(٩) قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٠) .

٦٩٩- مسألة : [و]^(١١) من قدم الكفارة على^(١٢) اليمين قبل أن

يحنث^(١٣) ، أو حنث ثم كفر^(١٤) ؛ فذلك جائز^(١٥) .

وروى أشهب (رحمه الله)^(١٦) : أنها لا تجوز قبل الحنث^(١٧) .

- (١) في (أ) : ثم تبين أنه غيره .
- (٢) انظر : التفريع ١ / ٣٨٣ ، المنتقى ٣ / ٢٤٣ .
- (٣) في (أ) : إن .
- (٤) في (أ) تقديم وتأخير : الحنث والبر .
- (٥) في (ج) : فنوى .
- (٦) في (أ) : قصد .
- (٧) في (ج) : إذا حلف .
- (٨) انظر : التفريع ١ / ٣٨٣ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٩٣ .
- (٩) في (أ) : وبه قال .
- (١٠) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٥ ، الهداية ٢ / ٣٥٥ .
- (١١) ساقط من (أ) .
- (١٢) في (أ) : بعد .
- (١٣) في (أ) : الحنث .
- (١٤) في (أ) : بعده .
- (١٥) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ١٩٨ ، القوانين الفقهية ص ١٦٣ - ١٦٤ .
- (١٦) في (ج) زيادة : عنه .
- (١٧) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢٣١ ، القوانين الفقهية ص ١٦٤ .

فحمل ذلك بعض أصحابه^(١) على الاستحباب^(٢) .
 وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق (رحمهم الله)^(٣) .
 وهو قول عمر [بن الخطاب]^(٤) [وابن عمر]^(٥) [وابن عباس]^(٦) وعائشة رضي الله عنهم^(٧) .
 والحسن وابن سيرين وربيعه^(٨) والأوزاعي^(٩) (رحمهم الله)^(١٠) .
 ولكن (ب / ٤٣ / ج) الشافعي (رحمه الله) لا يجيز^(١١) تقديم صيام^(١٢) الكفارة على الحنث [أصلاً]^(١٣) (١٤) .
 وذهب أبو حنيفة (رحمه الله) إلى أنه لا يجوز تقديم الكفارة [على الحنث

-
- (١) لم أقف على أسمائهم .
 (٢) انظر : القوانين الفقهية ص ١٦٣ - ١٦٤ .
 (٣) انظر : روضة الطالبين ١١ / ١٧ ، مغني المحتاج ٤ / ٣٢٦ ، المنقح ص ٣١٧ ، الإنصاف ٤٢ / ١١ ، المغني ١١ / ٢٢٢ .
 (٤) مكرر في (أ) .
 (٥) ساقط من (أ) .
 (٦) ساقط من (ج) .
 (٧) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٥٣ - ٥٤ ، المغني ١١ / ٢٢٣ .
 (٨) في (أ) زيادة : وأشهب .
 (٩) في (أ) تقديم وتأخير : والحسن وابن سيرين وربيعه وأشهب والأوزاعي رضي الله عنهم .
 (١٠) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٥٣ ، المغني ١١ / ٢٢٣ .
 (١١) في (أ) : لا يجوز .
 (١٢) في (ج) تقديم وتأخير : صيام تقديم .
 (١٣) ساقط من (ج) .
 (١٤) انظر : روضة الطالبين ١١ / ١٧ ، مغني المحتاج ٤ / ٣٢٦ .

أصلاً^(١).ولا يعرف^(٢) له سلف في ذلك^(٣).٧٠٠ - [مسألة: [و] ^(٤) لا فرق [عندنا]^(٥) في تقديم [أنواع]^(٦)الكفارة^(٧) من العتق والكسوة والإطعام^(٨) والصيام^(٩).وقال الشافعي (رحمه الله): لا يجوز تقديم الصيام [خاصة]^(١٠) [علىالحنث]^(١١)^(١٢).٧٠١ - مسألة: [و] ^(١٣) لو قال : والله^(١٤) لأتزوجنّ عليك^(١٥) ،

(١) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٧ ، الهداية ٣٥٨/٢ .

(٢) في (أ) : نعرف .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) ما بين المعكوفين من قوله : «مسألة . . .» ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(٨) في (أ) : والطعام .

(٩) انظر : المدونة ٣٨/٢ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٩٨ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر :

المغني ٢٢٢/١١ ، الإنصاف ٤٢/١١ .

(١٠) ساقط في (ج) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : روضة الطالبين ١٧/١١ ، مغني المحتاج ٣٢٦/٤ ، وهذا قول عند المالكية ،

ورواية عند الحنابلة ، وأما الحنفية : فلا يجوز تقديم أي من الكفارات قبل الحنث ، انظر :

الكافي لابن عبد البر ص ١٩٨ ، الإنصاف ٤٣/١١ ، مختصر الطحاوي ص ٣٠٧ .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : لو حلف .

(١٥) في (أ) : ليتزوجنّ على امرأته .

فتزوج نظيرتها أو من هو^(١) فوقها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؛ لم يبر^(٢) في^(٣) يمينه ، [وكذلك لو تزوج عليها أمة ودخل بها أو لم يدخل لم يبر]^{(٤)(٥)}.

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) : يبر في [يمينه على]^(٦) الوجهين جميعاً^(٧) .

٧٠٢ - مسألة : إذا اختار أن يطعم عشرة مساكين في كفارة اليمين أطعم كل مسكين مداً بمدّ المدينة^{(٨)(٩)} .

[وقال مالك]^(١٠) (رحمه الله) : وبالأمصار^(١١) وسطاً من شعبهم^(١٢) غداء وعشاء^(١٣) .

(١) لعله أعاد الضمير إلى لفظ (من) دون معناه ، لأن اللفظ مشترك ، والمعنى - هنا - مؤنث .

(٢) في (أ) : لم يخرج .

(٣) في (أ) : من .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٥) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢٣٢ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : الأم ٧ / ٦٤ .

(٨) في (ج) : مداً بالمدينة .

(٩) انظر : المدونة ٢ / ٣٩ ، التفريع ١ / ٣٨٦ .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : وفي الأمصار .

(١٢) في (أ) : في الشيع .

(١٣) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ١٩٨ ، القوانين الفقهية ص ١٦٣ .

وقال الشافعي (رحمه الله) : مدأ مدأ ، في كل موضع^(١) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : إن أعطى^(٢) حنطة فنصف صاع ، وإن أعطى^(٣) تمرّاً أو شعيراً فصاعاً^(٤) [صاعاً]^(٥)^(٦) .

وفي الزيبب [عنه]^(٧) روايتان^(٨) .

٧٠٣ - مسألة : [و]^(٩) لا تخرج القيمة [في الكفارة]^(١٠) ، ويخرج ما نص عليه من [أحد]^(١١) الثلاثة الأشياء^(١٢) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٣) .

(١) انظر : روضة الطالبين ١١ / ٢١ ، مغني المحتاج ٤ / ٣٢٧ ، (ومذهب الحنابلة : أنه يعطى لكل مسكين مدأ من حنطة أو دقيق أو رطل خبزاً ، أو مدين تمرّاً أو شعيراً ، انظر : المغني ٢٥٣ / ١١) .

(٢) في (أ) : إن كان .

(٣) في (أ) : وإن كان .

(٤) في (أ) : فصاع .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٤ ، الهداية ٢ / ٣٠١ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) إحداهما : نصف صاع ، وهي رواية أبي يوسف رحمه الله ، والثانية : وهي رواية الحسن رحمه الله : أنها صاع ، انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٤ ، الهداية ١ / ١٢٥ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (ج) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : المدونة ٢ / ٤٧ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٩٨ .

(١٣) انظر : الأم ٢ / ٦٧ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ١١ / ٢٥٦ .



وجوز أبو حنيفة (رحمه الله) إخراج القيمة^(١) (٢) .

٧٠٤- مسألة : [و]^(٣) إذا اختار العتق فقال لرجل^(٤) : أعتق عبدك عن

كفارتي^(٥) ، فأعتقه عنه ؛ [فإنه يجوز]^(٦) ، ويجزئه^(٧) عن كفارته ، وسواء

كان ذلك بجعل جعله [له]^(٨) ، مثل أن يقول له^(٩) : أعتق عبدك^(١٠) عني

ولك ألف درهم ، أو بغير جعل [جعله له ، الجميع جائز]^(١١) (١٢) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٣) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : إن كان بجعل جاز [عنه]^(١٤) ، وإن كان

بغير جعل لم يجز^(١٥) [عنه لكفارته]^(١٦) (١٧) .

(١) في (ج) : في القيمة .

(٢) انظر : الهداية ١/١٢٥-١٢٦ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (ج) : الرجل .

(٥) في (أ) : عني .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : أجزأه .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : كقوله .

(١٠) في (ج) : أعتقه .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : المدونة ٢/٤٥ .

(١٣) انظر : روضة الطالبين ٨/١٩٣ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٧/٤٢٧) .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ) : لم يجزه .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) انظر : المبسوط ٨/٩٩ .

٧٠٥ - مسألة : [قال مالك^(١)] (رحمه الله) : ولو^(٢) أعتق [عنه]^(٣) عبده^(٤) بغير إذنه ، وكان^(٥) ذلك عن فرض أو تطوع ؛ أجزأه^(٦) [مالم يضار]^(٧) (٨) .

وقال^(٩) أشهب (رحمه الله) : لا يجوز^(١٠) .

وقال^(١١) أبو حنيفة (رحمه الله) : [لا يجوز]^(١٢) (١٣)

وللشافعي (رحمه الله) تفصيلات ؛ فإن^(١٤) كان عن^(١٥) تطوع لم يجزه ، وإن كان عن^(١٦) فرض وهو^(١٧) (ب/٧٠/أ) عن^(١٨) أجنبي لم

- (١) ساقط من (أ) .
- (٢) في (أ) : إذا .
- (٣) ساقط من (ج) .
- (٤) في (أ) : غيره .
- (٥) في (ج) : تقديم وتأخير : أجزأ ما لم يضار ، قال أشهب : لا يجوز سواء كان عندنا من فرض عليه أو تطوع ، فإنه يجوز .
- (٦) في (ج) : أجزأ .
- (٧) ساقط من (أ) .
- (٨) انظر : المدونة ٢/٤٥ .
- (٩) في (ج) : قال .
- (١٠) وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ١١/٢٦٥ ، شرح زروق ٢/١٨٩ .
- (١١) في (أ) : وبه قال .
- (١٢) ساقط من (أ) .
- (١٣) انظر : المبسوط ٨/٩٩ .
- (١٤) في (أ) : إن .
- (١٥) في (ج) : من .
- (١٦) في (ج) : من .
- (١٧) في (ج) : فإن كان العتق .
- (١٨) في (ج) : على .



يجزه^(١) أيضاً^(٢).

وإن كان عن أبيه بعد الموت ، فإن كانت^(٣) الكفارة^(٤) فيها تخيير ، فإن أطمع أو كسا [عنهما]^(٥) جاز ، وإن^(٦) [أعتق فعلى وجهين]^(٧) ، وإن^(٨) كانت عن^(٩) كفارة مرتبة ، فالواجب^(١٠) فيها العتق ، فإن [كان]^(١١) العتق قد وجب عليهما فيجوز أن يفعله عنهما [جميعاً]^(١٢) وإن لم يأذن له أبواه^(١٣) (١٤) .

٧٠٦ - مسألة : والذي يجزئ من الكفارة في الكسوة^(١٥) ما يستبر^(١٦)

-
- (١) في (ج) : لم يجز .
 - (٢) انظر : روضة الطالبين ٨ / ١٩٣ .
 - (٣) في (أ) : وكانت .
 - (٤) في (أ) : عن كفارة .
 - (٥) ساقط من (ج) .
 - (٦) في (أ) : فإن .
 - (٧) ممسوح في (ج) .
 - (٨) في (ج) : إن .
 - (٩) في (أ) : من .
 - (١٠) في (أ) : والواجب .
 - (١١) ساقط من (ج) .
 - (١٢) ساقط من (أ) .
 - (١٣) في (ج) : وإن لم يكن أبواه أذن له .
 - (١٤) انظر : روضة الطالبين ٨ / ١٩٣ .
 - (١٥) في (أ) تقديم وتأخير : من الكسوة في الكفارة .
 - (١٦) في (ج) : يجزئ .

عورة المصلي ، فالرجل يستره القميص ، والمرأة^(١) الحرة قميص [ومنتقة]^(٢) ، لأنها [كلها]^(٣) عورة ، ولا [يجوز لها أن]^(٤) تظهر^(٥) في الصلاة إلا وجهها وكفيها^(٦)^(٧) .

وقال أبو خنيفة والشافعي (رحمهما الله) : يجزئ^(٨) ما يقع عليه اسم كسوة^(٩) .

٧٠٧- مسألة : إذا عدم في كفارة اليمين العتق^(١٠) والإطعام والكسوة حتى وجب^(١١) عليه الصيام^(١٢) ، [فإن]^(١٣) تابع^(١٤) [صيام]^(١٥) الثلاثة

(١) ساقط من (ج) .

(٢) ممسوح في (ج) .

والمقنعة : وهي ما تغطي به المرأة رأسها وتغشى به ، (انظر : القاموس المحيط ص ٩٧٨ ، لسان العرب ٣/ ١٧٤) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : ينكشف منها .

(٦) في (أ) : وكفاها .

(٧) انظر : المدونة ٢/ ٤٤ ، التفريع ١/ ٣٨٦ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ١١/ ٢٦٠ ، الإنصاف ١١/ ٤٠) .

(٨) في (ج) : يجوز .

(٩) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٦ ، الهداية ٢/ ٣٥٨ ، روضة الطالبين ١١/ ٢٢ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٢٧) .

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير : العتق والإطعام والكسوة في كفارة اليمين .

(١١) في (أ) : فوجب .

(١٢) في (أ) : الصوم .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : تتابع .

(١٥) ساقط من (أ) .

الأيام^(١١) [فهو]^(٢) أحب إلينا^(٣) ، وإن فرقها^(٤) أجزأه^(٥) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا يجزئه [إذا فرقها]^(٦) ^(٧) .

وهو أحد قولي الشافعي (رحمه الله)^(٨) .

و [في قوله]^(٩) الآخر : مثل قولنا^(١٠) .

٧٠٨- [مسألة^(١١)] : إذا وجب على العبد صيام في كفارته^(١٢) فصام

بغير إذن مولاه^(١٣) ، أو استأذنه فلم يأذن [له]^(١٤) فخالفه وصام^(١٥) ؛

أجزأه^(١٦) .

(١) في (أ) تقديم وتأخير : استحبه له تتابع الثلاثة الأيام .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : استحبه له .

(٤) في (أ) : وإن فرق .

(٥) انظر : المدونة ٤٣/٢ ، القوانين الفقهية ص ١٦٣ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٧ ، الهداية ٣٥٨/٢ ، وهذا هو الصحيح من مذهب

الحنابلة ، انظر المغني ٢٧٣/١١ ، الإنصاف ٤١/١١) .

(٨) وهذا هو القول الأظهر ، انظر : مغني المحتاج ٣٢٨/٤) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : مغني المحتاج ٣٢٨/٤) .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) في (أ) : في الكفارة .

(١٣) في (أ) : سيده .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ) : فصام .

(١٦) وقال ابن حبيب رحمه الله : لا يجزئه ، انظر : المدونة ٣٩/٢ ، المنتقى ٢٥٦/٣) .

وبه قال جماعة [من] ^(١) أهل العلم ^(٢) .

وحكي عن جماعة ^(٣) من أهل الظاهر منهم داود (رحمه الله) : أنه لا يجزئه ، [بناء] ^(٤) على أصولهم في الوضوء بالماء المغصوب ، والذبح بسكين مغصوب ^(٥) ، والصلاة في ^(٦) الدار المغصوبة ^(٧) .

٧٠٩ - مسألة ^(٨) : لا يجوز تبويض الكفارة بالإطعام والكسوة ^(٩) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(١٠) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : يجوز بالقيمة ^(١١) .

٧١٠ - مسألة : [إذا حلف لا يساكن] ^(١٢) فلائاً في داره ^(١٣) ، أو كان في

(١) ساقط من (ج) .

(٢) منهم الحنفية والحنابلة ، (انظر : الهداية ٢/٣٠١ ، الإنصاف ١١/٤٦) ، وأما الشافعية فقالوا : لا يصوم إلا بإذنه ، (انظر : روضة الطالبين ٨/٣٠٠) .

(٣) في (أ) : قوم .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) في (أ) : مغصوبة ، (والسكين يذكر ويؤنث ، انظر : لسان العرب ٢/١٧٤) .

(٦) في (ج) : على .

(٧) انظر : المحلي ٢/٣٥١ .

(٨) هذه المسألة ساقطة من (ج) .

(٩) انظر : المدونة ٢/٤٧ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٩٨ .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ١١/٢١ .

(١١) انظر : الهداية ١/١٢٥-١٢٦ ، ومذهب الحنابلة : هو جواز التبويض ، انظر : المغني

١١/٢٧٩ ، الإنصاف ١١/٣٩) .

(١٢) ممسوح في (ج) .

(١٣) في (أ) : في دار .

دار فحلف ألا يسكنها، [فعدنا أنه^(١)] إن^(٢) خرج منها ولم يخرج [أهله، ولا رحله]^(٣) فهو حانث^(٤).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٥).

وقال الشافعي (رحمه الله) : الاعتبار [بخروجه ببدنه]^(٦)، فإن خرج وحده [فقد]^(٧) برّ [ولم يحنث]^(٨)^(٩).

وكذلك لو حلف^(١٠) ليسكنها^(١١) [هو وعياله]^(١٢) فسكنها [أ/٤٤/ج] وحده^(١٣) دون عياله [ورحله]^(١٤) برّ^(١٥).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): فإن.

(٣) ممسوح في (ج).

(٤) انظر: المدونة ٢/٥١، الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٣٤.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٠٨، الهداية ٢/٣٦١، (وهذا هو مذهب الحنابلة إذا أمكن نقلهم، انظر: المغني ١١/٢٨٦، الإنصاف ١١/١٠٢).

(٦) ممسوح في (ج).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) انظر: روضة الطالبين ١١/٣٠، مغني المحتاج ٤/٣٢٩.

(١٠) في (أ): إذا قال.

(١١) في (أ): إن سكتها.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): بنفسه.

(١٤) ممسوح في (ج).

(١٥) انظر: روضة الطالبين ١١/٣٠-٣١.

[وعندنا]^(١) وعند^(٢) أبي حنيفة (رحمه الله) فهو حانث^(٣) [حتى يسكنها بعياله ورحله]^(٤) إن كانت^(٥) في بلد واحد^(٦) .

وعندي : أنه إن [خرج و]^(٧) ترك في الدار التي حلف ألا^(٨) يسكنها [الشيء من رحله الذي لا يسكن بمثله لم يحنث ؛ لأن مالكاً (رحمه الله) قال : إذا بقي الشيء اليسير]^(٩) مثل الوتد^(١٠) وغيره من السقاطات^(١١) لم يحنث^(١٢) .

وقال بعض أصحابه^(١٣) أكثر من ذلك^(١٤) .

وحكي عن أبي حنيفة (رحمه الله) مثل هذا^(١٥) .

(١) ساقط من (ج) .

(٢) في (أ) : وبه قال أبو حنيفة .

(٣) في (أ) : لا يبر .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) في (أ) : كان .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ٧٢ / ٣ .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) في (أ) : لا .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) الوتد : مارز في الأرض أو الحائط من خشب ، (انظر : القاموس المحيط ص ٤١٣) .

(١١) السقاطات : وهي الرديء من المتاع التي لا خير فيه ، (انظر : القاموس المحيط ص ٨٦٦ ، لسان العرب ١٦٤ / ٢) .

(١٢) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢٣٤ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٥١ / ٢ .

(١٣) منهم : ابن القاسم رحمه الله ، (انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٥١ / ٢) .

(١٤) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٥١ / ٢ .

(١٥) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٨ .

٧١١ - مسألة : [و] (١) لو حلف ألا يسكن (٢) دار فلان (٣) أو هذه الدار (٤) فرقى السطح (٥) حنث (٦) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) (٧) .

واختلف قول (٨) الشافعي (رحمه الله) (٩) .

٧١٢ - مسألة : [و] (١٠) لو حلف ألا (١١) يأكل طعاماً [مما] (١٢) يشتريه فلان (١٣) ، فاشتراه (١٤) [فلان] (١٥) وآخر معه ، فأكل منه (١٦) ، ولم تكن (١٧) له

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : لا يدخل .

(٣) في (ج) : فلاناً .

(٤) في (ج) تقديم وتأخير : فرقى سطحه ، أو لا يدخل هذه الدار .

(٥) في (ج) : سطحه .

(٦) انظر : المدونة ٥٣/٢ ، القوانين الفقهية ص ١٦٠ .

(٧) انظر : الهداية ٣٦١/٢ ، شرح فتح القدير ٣٨١/٤ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر :

المغني ٢٨٩/١١ ، الإنصاف ٨٠/١١ - ٨١ .

(٨) في (أ) : أصحاب .

(٩) فقال : إن صعد سطحها بأن تسور جدارها ، أو جاء من دار الجار ؛ لم يحنث إن كان

السطح غير محوط ولا عليه سترة ، فإن كان ، فوجهان : أحدهما ، وهو الأصح : لا

يحنث ، والثاني : إن كان التحويط من الجوانب الأربعة حنث وإلا فلا ، (انظر : روضة

الطالبين ٢٧/١١) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : لا .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (ج) : فلاناً .

(١٤) في (أ) : اشتراه .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) في (أ) تقديم وتأخير : فأكل طعاماً اشتراه وآخر معه .

(١٧) في (أ) : ولم يكن .

نية حنث^(١) . .

و [به]^(٢) قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٣) .

و [قال]^(٤) الشافعي (رحمه الله) : لا يحنث^(٥) .

٧١٣- مسألة^(٦) : لو حلف لا يلبس ثوباً يشتريه فلان ، فاشتراه وآخر معه ؛ يحنث إن لم يكن له نية^(٧) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) : لا يحنث^(٨) .

٧١٤- مسألة^(٩) : ولو^(٩) كان رجل تفضل على رجل بالطعام والكسوة والدراهم ، فمنّ عليه ، [وقال له : أنت لدائب]^(١٠) دائماً^(١١) تلبس^(١٢)

(١) انظر : المدونة ٢/ ٥٤ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ١١/ ٢٩٦ .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٣/ ٥٧ .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) انظر : روضة الطالبين ١١/ ٤٦ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٥٢ .

(٦) هذه المسألة ساقطة من (ج) .

(٧) انظر : المدونة ٢/ ٥٥ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٢٣٣ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ٣/ ٥٧ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٥٣ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ١١/ ٢٩٦ .

(٩) في (أ) : إذا .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

لدائب : أي لمعتاد وملازم ، (انظر : لسان العرب ١/ ٩٣٥ ، القاموس المحيط ص ١٠٥) .

(١١) في (أ) تقديم وتأخير : بأنه يأكل ويلبس وينفق من عنده دائماً .

(١٢) في (أ) : ويلبس .



[ثيابي] ^(١)، وتأكل ^(٢) [طعامي] ^(٣)، وعيشك ^(٤) [ونفعك] ^(٥) مني ^(٦)، فقال
[له] ^(٧): والله لا شربت بعد هذا ^(٨) ماء من عطش، فإن انتفع منه بعد ذلك
بماء [أو طعام] ^(٩) أو دراهم أو كسوة ^(١٠) أو غير ^(١١) ذلك، حنث في يمينه ^(١٢).
وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): لا يحنث إلا فيما شرب ^(١٣)
[من] ^(١٤) الماء الذي حلف عليه ^(١٥) ^(١٦).

وكذلك لو وهب ^(١٧) له شاة ثم من بها عليه فحلف ألا ^(١٨) يأكل من

- (١) ساقط من (أ).
- (٢) في (أ): ويأكل.
- (٣) ساقط من (أ).
- (٤) في (أ): وينفق.
- (٥) ساقط من (أ).
- (٦) في (أ): من عنده.
- (٧) ساقط من (أ).
- (٨) في (ج): بعدها.
- (٩) ساقط من (ج).
- (١٠) في (أ) تقديم وتأخير: أو كسوة أو دراهم.
- (١١) في (أ): وغير.
- (١٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٣٣، القوانين الفقهية ص ١٦٠-١٦١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١١/٢٩٨، الإنصاف ١١/٥٤).
- (١٣) في (أ): إلا بشرب.
- (١٤) ساقط من (أ).
- (١٥) في (أ): علق به يمينه.
- (١٦) انظر: بدائع الصنائع ٣/٦٥، روضة الطالبين ١١/٣٤.
- (١٧) في (ج): وهبت.
- (١٨) في (أ): لا.

لحمها ولا يشرب من لبنها ، فإنه إن أكل من ثمنها أو ما اشترى به ، أو اكتسى منه حنث ، [وإن] ^(١) أعطاه من غير ثمنها أو شاة سواها لم يحنث ، إلا أن ينوي ألا ينتفع منه ^(٢) بشيء ، فحنث متى ^(٣) انتفع منه بأي شيء ^(٤) كان ، مثل (أ/٧١/أ) قوله : لا شرب لك ماء [من عطش] ^(٥) ^(٦) .

٧١٥ - مسألة : [و] ^(٧) لو حلف ألا ^(٨) يدخل دار ^(٩) فلان ، فدخل داراً هو فيها بكراء ؛ حنث إن لم تكن له نية ^(١٠) الملك ^(١١) .
وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(١٢) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : لا يحنث إلا [في الدار التي هي] ^(١٣) ملكه ^(١٤) ، إلا أن ينوي أن يكون ساكنها ^(١٥) ^(١٦) .

- (١) ممسوح في (ج) .
- (٢) في (ج) : منها .
- (٣) في (أ) : فيحنث مع .
- (٤) في (ج) : منه بشيء .
- (٥) ساقط من (أ) .
- (٦) انظر : القوانين الفقهية ص ١٦٠ - ١٦١ .
- (٧) ساقط من (أ) .
- (٨) في (أ) : لا .
- (٩) في (أ) : داراً .
- (١٠) في (أ) : إن لم ينو .
- (١١) انظر : المدونة ٥٣/٢ ، القوانين الفقهية ص ١٦٠ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٢٩١/١١ ، الإنصاف ٨٠/١١) .
- (١٢) انظر : بدائع الصنائع ٣٨/٣ .
- (١٣) ساقط من (أ) ما بين المعكوفين .
- (١٤) في (أ) : بملكه .
- (١٥) في (أ) : ينوي التي يسكنها .
- (١٦) انظر : روضة الطالبين ٥٣/١١ ، مغني المحتاج ٣٣٣/٤ .



٧١٦ - مسألة : ومن حلف ألا^(١) يفعل شيئاً ففعله ناسياً يحنث^(٢) ، وكذلك لو حلف أن يفعله^(٣) [غداً]^(٤) فلم يفعله ناسياً^(٥) .
وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٦)^(٧) .

واختلف [قول]^(٨) الشافعي^(٩) (رحمه الله) ، فقال مثل قولنا^(١٠) ، وقال : إنه لا يحنث^(١١)^(١٢) .

٧١٧ - مسألة : إذا حلف ألا^(١٣) يبيع عبده أو لا^(١٤) يشتري عبداً ، أو لا^(١٥) يطلق امرأته ، أو لا^(١٦) يعتق عبده ، فأمر من يفعل^(١٧) ذلك [فقد]^(١٨)

(١) في (أ) : لا .

(٢) في (أ) : حنث .

(٣) في (أ) : ليفعلته .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٣٩ .

(٦) انظر : الهداية ٢/٣٥٦ .

(٧) وظاهر مذهب الحنابلة : أنه لا يحنث إلا في الطلاق والعتاق ، (انظر : المغني ١١/١٧٤ ، الإنصاف ١١/٢٣-٢٤) .

(٨) ساقط من (ج) .

(٩) في (ج) : أبو حنيفة .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ١١/٧٩ ، مغني المحتاج ٤/٣٣٥ .

(١١) في (أ) تقديم وتأخير : فقال : لا يحنث ، وقال مثل قولنا .

(١٢) وهذا هو القول الأظهر ، (انظر : روضة الطالبين ١١/٧٩ ، مغني المحتاج ٤/٣٣٥) .

(١٣) في (أ) : لا .

(١٤) في (ج) : ولا .

(١٥) في (ج) : ولا .

(١٦) في (ج) : ولا .

(١٧) في (أ) : من فعل .

(١٨) ساقط من (أ) .

حنت ، إلا أن ينوي [ذلك أو يكون له نية^(١)] الفعل بنفسه^(٢) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٣) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : لا يحنت إذا لم يفعل^(٤) هو ذلك إلا أن تكون له نية ، [وإن^(٥)] كان سلطاناً أو مثله ممن^(٦) لا يتولى ذلك بنفسه في العادة حنت [إذا]^(٧) أمر^(٨) غيره ، إلا في الطلاق والعتاق ، فإنه لا يحنت إلا أن يتولاه^(٩) بنفسه^(١٠) .

وذكر أصحابه : أن ذلك على^(١١) القولين في الجميع^(١٢) ^(١٣) .

٧١٨ - مسألة : : [و]^(١٤) إذا حلف [فقال : والله]^(١٥) لا أكلت^(١٦)

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٢) انظر : القوانين الفقهية ص ١٦١ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : الإنصاف ١١ / ٨٩) .

(٣) انظر : الهداية ٢ / ٣٧٤ .

(٤) في (ج) : ينو .

(٥) ممسوح في (ج) .

(٦) في (أ) تقديم وتأخير : أو من هو مثله .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : بأمر .

(٩) في (أ) : تولاه .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ١١ / ٤٧ ، مغني المحتاج ٤ / ٣٥٠ .

(١١) في (ج) : في .

(١٢) في (أ) : كله على قولين .

(١٣) انظر : روضة الطالبين ١١ / ٤٧ .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) في (أ) : لا يأكل .

هذين الرغيفين ^(١) [عنده] ^(٢) فأكل [أحدهما حنث] ^(٣) ، إذا لم تكن ^(٤) له نية [في أكلهما جميعاً] ^(٥) ^(٦) .

وكذلك ^(٧) إن ^(٨) قال : [والله] ^(٩) لا أكلت هذا الرغيف فأكل بعضه ، أو ^(١٠) قال : والله لا أكلن هذين الرغيفين فأكل أحدهما لم يبسر [في يمينه] ^(١١) حتى يأكلهما [جميعاً] ^(١٢) ، [وكذلك : لا أكلن هذا الرغيف ، لم يبسر إلا بأكله جميعه] ^(١٣) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : لا يحنث إلا بأكلهما جميعاً ^(١٤) ^(١٥) .

ووافقنا في أنه إذا حلف ليأكلن هذين الرغيفين فأكل أحدهما أنه

(١) في (أ) تقديم وتأخير : رغيفين معينين .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) ممسوح في (ج) .

(٤) في (أ) : إلا أن يكون .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) انظر : المدونة ٢/٤٨ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٣٣ .

(٧) في (ج) : وقال .

(٨) في (أ) : إذا .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) في (أ) : ولو .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر : المدونة ٢/٤٨-٤٩ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٩٦ ، (وهو مذهب الحنابلة ،

الروض المربع ٢/٤٠٤) .

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١٥) انظر : روضة الطالبين ١١/٣٦ ، مغني المحتاج ٤/٣٤٣ ، (وهذا هو مذهب الحنفية ،

انظر : بدائع الصنائع ٣/٦٢) .

حادث، [و] ^(١) لا يبر إلا بأكلهما [جميعاً] ^(٢) ^(٣) .

٧١٩ - مسألة ^(٤) : إذا قال : والله لأقضيَنَّ حَقَّكَ غداً فقضاه اليوم لم

يحنث ^(٥) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : يحنث ^(٦) .

٧٢٠ - مسألة : إذا حلف ألا ^(٧) يدخل دار فلان أو ^(٨) هذه الدار فانهدمت

وصارت طريقاً فدخلها لم يحنث ^(٩) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(١٠) .

وقال أبو جنيفة (رحمه الله) : يحنث ^(١١) .

ولا خلاف أنه لو حلف [أنه] ^(١٢) لا يدخل داراً ولم يعينها ^(١٣) فدخل

(١) ساقط من (ج) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٣٣ ، روضة الطالبين ١١/٣٧ .

(٤) هذه المسألة ساقطة من (أ) .

(٥) انظر : المدونة ٢/٥٥ ، القوانين الفقهية ص ١٦١ ، وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة

كذلك ، انظر : بدائع الصنائع ٣/٧٦ ، المغني ١١/٣٠٤ ، الإنصاف ١١/٥٣ .

(٦) انظر : روضة الطالبين ١١/٦٩ ، مغني المحتاج ٤/٣٤٤ .

(٧) في (أ) : لا .

(٨) في (ج) : وهذه .

(٩) انظر : المدونة ٢/٥٣ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٣٦ .

(١٠) انظر : مختصر المزني ص ٢٩٤ .

(١١) مختصر الطحاوي ص ٣١٤ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المقنع ص ٣١٨ ،

الإنصاف ١١/٥٩ .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : غير معينة .

خرية^(١) كانت داراً أنه لا يحنث^(٢) .

٧٢١ - مسألة : [و]^(٣) واختلف الناس في قوله : والله لأقضيئك

[حقاً]^(٤) إلى حين .

[فعندنا]^(٥) : أنه سنة^(٦) .

وعند^(٧) أبي حنيفة (رحمه الله) : ستة أشهر^(٨) .

وعند الشافعي (رحمه الله) : الأبد^(٩) ، وإذا^(١٠) مات كان حائثاً ،

[قبل]^(١١) موته بساعة ، (ب/٤٤/ج) إلى أن^(١٢) يقضيه^(١٣) .

٧٢٢ - مسألة : إذا قال لزوجته : إن خرجت^(١٤) بغير إذني فأنت

(١) في (ج) : خراية .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣١٤ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٣٦ ، مختصر المزني ص ٢٩٤ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٣٧ ، القوانين الفقهية ص ١٦١ .

(٧) في (ج) : وقال .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٩ ، الهداية ٢/٣٧١ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المقنع ص ٣١٩ ، الإنصاف ١١/٨٤) .

(٩) في (أ) : أبداً .

(١٠) في (أ) : وإن .

(١١) ممسوح في (ج) .

(١٢) في (أ) : إن لم .

(١٣) انظر : مختصر المزني ص ٢٩٥ ، روضة الطالبين ١١/٧١ .

(١٤) في (أ) : خرجتي .

طالق، ثم أذن لها ولم تعلم، فخرجت قبل علمها بإذنه؛ طلقت
[عليه]^(١)^(٢).

وقال الشافعي (رحمه الله) : لا تطلق^(٣).

و^(٤) قال أبو حنيفة (رحمه الله) [مثل قولنا: تطلق]^(٥)^(٦).

٧٢٣ - [مسألة]^(٧) : [و]^(٨) إذا حلف ألا^(٩) يأكل رؤوساً فأكل رؤوس السمك^(١٠) أو الجراد^(١١) أو الطير^(١٢) و[كل]^(١٣) ما يؤكل رأسه^(١٤) حنث إن لم يكن له نية تخص، ولم يخرج الأمر^(١٥) على سبب يعلم منه قصده

(١) ساقط من (ج).

(٢) انظر: المدونة ٢/ ٥٤، القوانين الفقهية ص ١٦٢، (وهذا رواية عن الحنابلة، انظر: المغني ٣١١/١١).

(٣) انظر: روضة الطالبين ١١/ ٦١، (وهذا رواية عن الحنابلة، انظر: المغني ٣١١ / ١١).

(٤) في (أ) تقديم وتأخير: وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا تطلق.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٢٢، الهداية ٢/ ٣٦٢-٣٦٣.

(٧) ساقط من (ج).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): لا.

(١٠) في (أ): سمك.

(١١) في (أ): جراد.

(١٢) في (أ): طير.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): لحمه.

(١٥) في (أ): كلامه.

لبعض^(١) الرؤوس دون بعض^(٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يحنث إلا بأكل رؤوس^(٣) البقر والغنم^(٤)، ولا يحنث^(٥) [في رؤوس^(٦) الجمال و[لا]^(٧) غيرها مما له رؤوس تؤكل^(٨)]^(٩) .

وقال أبو يوسف (رحمه الله): لا يحنث إلا بأكل رؤوس^(١٠) الغنم فقط^(١١)^(١٢) .

[وقال الشافعي (رحمه الله): لا يحنث إلا بأكل^(١٣) رؤوس الأنعام [كلها]^(١٤)، الإبل والبقر والغنم]^(١٥)، فأما غير ذلك^(١٦) [إن^(١٧) أكله لم

(١) في (أ): في بعض .

(٢) انظر: التفریح ١/ ٣٨٥، القوانين الفقهية ص ١٦١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١١/ ٩٢) .

(٣) في (أ): برؤوس .

(٤) في (أ) تقديم وتأخير: الغنم والبقر .

(٥) في (أ): دون .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ): رأس يؤكل .

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣١٣، الهداية ٢/ ٣٦٦ .

(١٠) في (أ): برؤوس .

(١١) في (أ): حسب . وهو ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣١٣، الهداية ٢/ ٣٦٦ .

(١٣) في (أ): إلا في أكل .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) ما بين المعكوفين من قوله: «وقال الشافعي . . . ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

(١٦) في (أ): دون غيره من الحيوان .

(١٧) لعل الصواب - والله أعلم - «فإن»، لجواب أمّا .

يحدث [١] (٢) .

وبه قال أشهب (رحمه الله) ، وكذلك لو (٣) قال : لا أكل (٤) لحمًا
[فأكل] (٥) (٦) .

[وحكي عن الشافعي (٧) (رحمه الله) في الحالف لا يأكل لحمًا أنه يحدث
بأكل كل لحم سوى الحيتان] (٨) (٩) .

[كل واحد منهم يعتبر العرف والعادة بين (١٠) الناس] (١١) ، [ولا ينظر
إلى الإطلاق] (١٢) (١٣) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : روضة الطالبين ١١ / ٣٧ ، مغني المحتاج ٤ / ٣٣٥ .

(٣) في (أ) : إذا .

(٤) في (ج) : أكلت .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢٤٠ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٩٦ .

(٧) في (أ) تقديم وتأخير : وحكي عن الشافعي في الحالف لا يأكل لحمًا أنه يحدث بأكل كل
لحم سوى الحيتان ، وكذلك إذا قال لا أكل لحمًا .

(٨) ما بين المعكوفين من قوله : «وحكي عن الشافعي . . .» ساقط من (ج) .

(٩) انظر : مختصر المزني ص ٢٩٦ ، روضة الطالبين ١١ / ٣٧ ، (ومذهب الحنابلة : أنه لا
يحدث بأكل الشحم أو المخ أو الكبد أو الكرش . . ويحدث بأكل السمك ، الإنصاف

١١ / ٩١ ، الروض المربع ٢ / ٤٠٣) .

(١٠) في (ج) : من .

(١١) ما بين المعكوفين مكرر في (أ) .

(١٢) ساقط من (ج) .

(١٣) هذا بيان لسبب اختلاف الأئمة في هذه المسألة .

٧٢٤ - مسألة : [و] ^(١) لو حلف أن يضرب ^(٢) عبده مائة سوط فضربه [بضغث ^(٣) فيه مائة سوط] ^(٤) ضربة واحدة لم يبر وإن علم أنها [كلها] ^(٥) [قد] ^(٦) أصابته ^(٧) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) : [إنه] ^(٨) يبر ^(٩) في يمينه ^(١٠) .

٧٢٥ - مسألة : وإن ^(١١) حلف ألا ^(١٢) يأكل فاكهة أو تمرًا ^(١٣) حنث بأكل الرطب والعنب والرمان والسفرجل ^(١٤) وغير ذلك ^(١٥) .
وبه قال الشافعي ومحمد وأبو يوسف (رحمهم الله) ^(١٦) .

-
- (١) ساقط من (أ) .
(٢) في (أ) : ليضربن .
(٣) الضغث : قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس ، (انظر : القاموس المحيط ص ٢١٩) .
(٤) ساقط من (ج) .
(٥) ساقط من (ج) .
(٦) ساقط من (أ) .
(٧) انظر : المدونة ٥٨/٢ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المقنع ص ٣٢٠ ، الإنصاف ٩٢/١١ - ٩٣) .
(٨) ساقط من (أ) .
(٩) في (أ) : برّ .
(١٠) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣١٦ ، روضة الطالبين ٧٧/١١ .
(١١) في (أ) : لو .
(١٢) في (أ) : لا .
(١٣) في (أ) : تمرة .
(١٤) السفرجل : شجر مثمر من الفصيلة الوردية ، (انظر : لسان العرب وملحقه ١٥٦/٢ ، ٣٢) .
(١٥) انظر : التفريع ٣٨٥/١ ، القوانين الفقهية ص ١٦١ .
(١٦) انظر : روضة الطالبين ٤٣/١١ ، مغني المحتاج ٤/٣٤٠ ، مختصر الطحاوي ص ٣٢٠ ، الهداية ٣٦٦/٢ .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يحنث به كله إلا الرطب والعنب والرمان^(١).

٧٢٦ - مسألة : [و]^(٢) من حلف ألا يأكل إداماً^(٣) فأكل لحمًا^(٤) وإن شوي^(٥) حنث، كما لو أكل^(٦) زيتًا^(٧).
وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٨).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): الإدام^(٩) [هو]^(١٠) ما يصطبغ^(١١) به، مثل الزيت والعسل والخل^(١٢)، فأما ما لا يصطبغ^(١٣) به اللحم والشواء^(١٤) فليس بإدام^(١٥)^(١٦).

-
- (١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٢٠، الهداية ٢/٣٦٦.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (أ): إدام، وهو ما يؤكل بالخبز، أي شيء كان، (انظر: لسان العرب ١/٣٤).
(٤) في (ج): زيادة: لم يحنث.
(٥) في (أ): أو شواء.
(٦) في (أ): كالأكل.
(٧) انظر: القوانين الفقهية ص ١٦١.
(٨) انظر: مختصر المزني ص ٢٩٦، مغني المحتاج ٤/٣٤٢.
(٩) في (أ): الإدم.
(١٠) ساقط من (ج).
(١١) في (ج): يضطبع، وفي (أ): يصطبغ فيه.
(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: كالخلّ والعسل والزيت.
(١٣) في (أ): وما لا يصطبغ.
(١٤) في (أ) تقديم وتأخير: فأما اللحم والشواء وما لا يصطبغ به.
(١٥) في (أ): بإدم.
(١٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣١١-٣١٢، الهداية ٢/٣٦٦.

واختلف قول أبي يوسف (رحمه الله) (١) .

وقال محمد (رحمه الله): ما كان الغالب أن يؤكل (٢) بالخبر فهو إدام (٣) (٤) .

٧٢٧ - مسألة : [و] (٥) من قال : إن كلمت فلاناً أو دخلت الدار فمالي صدقة ، فكلمه أو دخل الدار (٦) لزمه إخراج ثلث ماله ، (ب / ٧١ / أ) وكذلك إذا قال : مالي في المساكين ، أو [قال] (٧) : صدقة ، على غير وجه الحلف ، وكذلك لو قال : علي نذر أن أتصدق (٨) بمالي (٩) ، أو [قال] (١٠) : إن شفى الله مريضى أو قدم غائبي فمالي صدقة أو في المساكين أو هدي ، فشفى الله مريضه أو قدم غائبه لزمه صدقة ثلث ماله ، ولا يجزئه (١١) من ذلك كفارة يمين (١٢) .

(١) روي عنه مثل قول أبي حنيفة رحمه الله ، في الإدام ، ورواية أخرى عنه مثل قول محمد بن الحسن رحمه الله ، (انظر : الهداية ٢ / ٣٦٦) .

(٢) في (أ) : أكله .

(٣) في (أ) : إدم .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣١٢ ، الهداية ٢ / ٣٦٦ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : ففعل ذلك .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (ج) : أن أصدق .

(٩) في (ج) : مالي .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : ولا يجزئ .

(١٢) انظر : المدونة ٢ / ٢٤ - ٢٥ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢٤٣ .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): في النذر المعلق بشرط إن^(١) كان في ماله ،
مثل أن يقول: إن شفى الله مريضى فمالي صدقة ، أو إن كلمت فلاناً أو^(٢)
دخلت داراً ، فكلمه أو دخل الدار^(٣) فالقياس^(٤) إلزامه^(٥) إخراج ماله
[كله]^(٦) ، واستسحن^(٧) أن يتصدق^(٨) بالأموال التي تجب فيها الزكاة^(٩) .

واختلف عنه إذا كان على [غير]^(١٠) وجه الحلف .

فحكى عنه : أنه [يتصدق بماله كله ، حسب ما تقدم ذكره من ذلك
من^(١١) الاستحسان^(١٢) .

وحكى عنه : أنه [عليه^(١٣) كفاة يمين^(١٤)] .

وهو قول محمد (رحمه الله)^(١٦) .

-
- (١) في (أ): إذا .
 - (٢) في (أ): ودخلت .
 - (٣) في (أ): ففعل ذلك .
 - (٤) في (أ): إن القياس .
 - (٥) في (ج): يلزمه .
 - (٦) ساقط من (ج) .
 - (٧) في (ج): واستحسنوا .
 - (٨) في (ج): أن يصدقوا .
 - (٩) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٠٧ ، الهداية ٢/٣٥٩-٣٦٠ .
 - (١٠) ساقط من (أ) .
 - (١١) في (أ): ومن .
 - (١٢) انظر: بدائع الصنائع ٨٦/٥ .
 - (١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .
 - (١٤) في (ج): تجزئه .
 - (١٥) لم أقف على هذه الحكاية .
 - (١٦) لم أقف عليه بعد .

والأول هو الصحيح^(١) .

وقال الشافعي (رحمه الله): [كل]^(٢) ما كان على وجه البر^(٣) والندرة فإنه يلزمه الوفاء به ، [ويخرج جميع ماله]^(٤) ، وما أخرجه^(٥) على [وجه]^(٦) اليمين في لجاح^(٧) أو غضب ، مثل أن يقول: إن كلمت زيدا^(٨) أو دخلت داراً فمالي صدقة ، [وفعل ذلك]^(٩) أنه^(١٠) مخير أن يكفر كفارة يمين^(١١) ، فإن^(١٢) شاء أن يفي بما ذكره [من إخراج ماله كله]^(١٣) [فعل]^(١٤) .

[قال القاضي أبو الحسن (رحمه الله): فحصل الخلاف في موضعين ،

-
- (١) هذا من المؤلف تصحيح للرواية الأولى عند الحنفية .
 (٢) ساقط من (أ) مثبت في الهامش .
 (٣) في (ج): البرة .
 (٤) ساقط من (ج) .
 (٥) في (أ): وما كان .
 (٦) ساقط من (ج) .
 (٧) اللجاج: الخصومة ، (انظر: لسان العرب ٣/٣٤٣ ، القاموس المحيط ص ٢٦٠) .
 (٨) في (أ): فلاناً .
 (٩) ساقط من (ج) .
 (١٠) في (أ): فهو .
 (١١) في (ج) زيادة: خرج منه .
 (١٢) في (أ): وإن ، (والعبارة - والله أعلم - فيها نوع ركائة؛ إذ لو قال: مخير بين أن يكفر كفارة يمين وبين أن يفي بما ذكره لكان أصوب) .
 (١٣) ساقط من (ج) .
 (١٤) ساقط من (أ) .
 (١٥) انظر: روضة الطالبين ٣/٢٩٣-٢٩٤ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر: المغني ١١/١٩٤-١٩٥) .

أحدهما : أنه لا تجزئه كفارة [يمين^(١)] إذا كان على وجه الحلف ، [والآخر : أنه يجزئه عندنا إخراج ثلث ماله^(٢)]. فوافق الشافعي (رحمه الله) في قوله كفارة ، إذا كان على وجه الحلف [٣] ، ففيه كفارة يمين^(٤) .

وذهب النخعي والحكم وحماد (رحمهم الله) إلى أنه لا يلزمه شيء^(٥) .

وذهب عثمان البتي^(٦) (رحمه الله) إلى أنه يلزمه التصدق بجميع ماله^(٧) .

وقال ربيعة (رحمه الله) : يلزمه زكاة ماله من العين والماشية والورق ؛ ربع عشرها^(٨) .

واختلف الصحابة في ذلك أيضاً على ما حكى [٩]^(١٠) .

٧٢٨ - مسألة : إذا نذر المشي إلى بقعة من بقاع الحرم ولم ينو حجاً ولا

(١) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(٢) هذا تحرير لموضع الخلاف .

(٣) ما بين المعكوفين من قوله : «والآخر . . .» ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٣ / ٢٩٤ .

(٥) انظر : المغني ١١ / ١٩٥ .

(٦) هو : عثمان بن مسلم ، وقيل : أسلم ، وقيل : سليمان ، البتي ، أبو عمرو البصري ، وأصله من الكوفة ، حدث عن أنس بن مالك والشعبي وعبد الحميد بن سلمة والحسن ، وعنه : شعبة وسفيان ، وقد عابوا عليه بالإفتاء بالرأي ، مات سنة (١٤٣ هـ) .

ترجم له : سير أعلام النبلاء ٦ / ١٤٨ ، تقريب التهذيب ص ٣٨٦ .

(٧) انظر : المغني ١١ / ٣٤٠ .

(٨) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٢٠٣ .

(٩) ما بين المعكوفين من قوله : قال القاضي أبو الحسن . . . ساقط من (ج) .

(١٠) لم أقف على هذه الحكاية بعد .

عمرة لم يلزم المشي^(١) إلا إذا^(٢) قال : إلى الكعبة ، أو [إلى]^(٣) الحجر أو الحطيم^(٤) ، أو [إلى]^(٥) مكة ، أو [إلى]^(٦) المسجد الحرام ، أو الركن [أو الحجر]^(٧) ، أو [يقول]^(٨) : إلى بيت الله ، ولا نية [له]^(٩) ، فأما إذا^(١٠) قال : إلى الصفا أو إلى المروة ، أو [إلى]^(١١) الحرم ، [أو بعض جباله ، أو بعض]^(١٢) مواضع مكة أو منى أو عرفة أو المزدلفة ؛ فلا شيء عليه ، [هذا قول ابن القاسم]^(١٣) (رحمه الله)^(١٤) .

وقال أشهب (رحمه الله) : [من حلف]^(١٥) بالمشي إلى الصفا [أو المروة]^(١٦)

-
- (١) في (أ) : شيء .
 - (٢) في (أ) : أن .
 - (٣) ساقط من (أ) .
 - (٤) الحطيم : حجر الكعبة ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٤١٥) .
 - (٥) ساقط من (أ) .
 - (٦) ساقط من (أ) .
 - (٧) ساقط من (ج) .
 - (٨) ساقط من (أ) .
 - (٩) ساقط من (أ) .
 - (١٠) في (أ) : فإن .
 - (١١) ساقط من (أ) .
 - (١٢) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .
 - (١٣) ممسوح في (ج) .
 - (١٤) انظر : المدونة ٢/ ١٧-١٨ ، القوانين الفقهية ص ١٦٦ .
 - (١٥) ممسوح في (ج) .
 - (١٦) ممسوح في (ج) .

أو [إلى] ^(١) ذي طوى ^(٢) ، أو غيره ^(٣) (أ/٤٥/ج) فذلك عليه ^(٤) ، إلا أن ينوي
الموضع المسمى [بعينه] ^(٥) فلا شيء عليه ^(٦) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ، إلا في عرفة [وما] ^(٧) كان من الحل ^(٨) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا يلزمه في القياس شيء في ^(٩) هذا كله ،
واستحسنه ^(١٠) إذا قال : إلى بيت الله أو الكعبة ، ومكة ؛ لجري ^(١١) العادة
بذلك ^(١٢) .

٧٢٩ - مسألة : إذا قال ^(١٣) : في يمين الله علي أن أنحر ولدي في مقام
إبراهيم [الخليل] ^(١٤) ثم حنث ؛ نحر جزوراً ^(١٥) ، لما روي عن ابن عباس

-
- (١) ساقط من (أ) .
(٢) ذي طوى ؛ واد بمكة ، وقيل : هو الأبطح ، (انظر : معجم البلدان ٤/٥١) .
(٣) في (أ) : أو عرفة .
(٤) في (أ) : لزمه .
(٥) ممسوح في (ج) .
(٦) انظر : القوانين الفقهية ص ١٦٦ .
(٧) ممسوح في (ج) .
(٨) انظر : روضة الطالبين ٣/٣٢٤ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ١١/٣٤٥ ،
الإنصاف ١١/١٤٧-١٤٨) .
(٩) في (أ) : من .
(١٠) في (أ) : واستحسن .
(١١) في (أ) : يجري .
(١٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣١٣-٣١٤ .
(١٣) في (ج) : قيل .
(١٤) ساقط من (أ) .
(١٥) انظر : المدونة ٢/٢٧ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٤٧ .

وابن عمر (رضي الله عنهم) (١) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): عليه كبش استحساناً (٢) .

وقال الشافعي (رحمه الله): لا شيء عليه (٣) .

وشيوخنا (٤) يقولون: إن ما قاله (٥) مالك (رحمه الله) (٦) استحسان (٧)

[واستحباب] (٨) لا على الوجوب (٩) (١٠) . [والله أعلم] (١١) .

* * *

(١) وهو ما رواه مالك رحمه الله، أنه: «أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس، فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني، فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك، فقال شيخ عند ابن عباس: وكيف يكون في هذا كفارة؟ فقال ابن عباس: إن الله تعالى قال: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَأْتِهِمْ﴾ ثم جعل فيه من الكفارة ما قدر رأيت». انظر: الموطأ حديث رقم ١٠٣٠ ص ٣٥٦ .

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣١٦ .

(٣) انظر: روضة الطالبين ٣/٣٠٠ .

(٤) منهم: ابن حبيب رحمه الله، (انظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣/٣٤٢) .

(٥) في (أ): قول .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) في (ج): استحساناً .

(٨) ساقط من (ج) .

(٩) في (أ): لا واجباً .

(١٠) انظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣/٣٤٢ .

(١١) ساقط من (ج) .



بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

١٦ / من كتاب النكاح^(١)

٧٣٠ - مسألة : النكاح^(٢) مندوب إليه ، وليس بواجب^(٣) .

وهذا^(٤) قول الفقهاء أجمع^(٥) .

وقال داود (رحمه الله) : النكاح^(٦) واجب على الرجل والمرأة [مرة]^(٧) في العمر^(٨) ، إذا كان الرجل واجد الطول^(٩) [إلى]^(١٠) حرة^(١١) وجب عليه

(١) النكاح : في اللغة ، له عدة معان ، منها : الزواج ، والوطء ، والعقد ، والمباضعة ، والمداحمة ، (انظر : لسان العرب ٣ / ٧١٤ ، القاموس المحيط ص ٣١٤) .

وفي الشرع : عقد على مجرد متعة التلذذ ، بأدمية غير موجب قيمتها ، ببينة قبله ، غير عالم عاقدها حرمتها ، إن حرّمها الكتاب على المشهور ، أو الإجماع على الآخر .

(انظر : شرح حدود ابن عرفة ١ / ٢٣٥) .

(٢) في (ج) : قال : والنكاح .

(٣) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٨٩ ، القوانين الفقهية ص ١٩٩ .

(٤) في (أ) : وهو .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٢ / ٢٢٨ ، مغني المحتاج ٣ / ١٢٥ ، المغني ٧ / ٣٣٤ .

(٦) في (أ) : وهو .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) في (ج) : في الدهر .

(٩) الطول : الفضل والقدرة والغنى والسعة ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٣٢٨) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : الحرة .

نكاح الحرّة^(١) ، وإن [كان]^(٢) عادما^(٣) [لطول الحرّة]^(٤) لزمه نكاح الأمة^(٥) .

٧٣١ - مسألة : [و]^(٦) وجه المرأة وكفاها ، ليس بعورة ، فيجوز^(٧)

للرجل إذا أراد^(٨) أن يتزوجها^(٩) أن ينظر إلى ذلك منها^(١٠) .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) ^(١١) .

وقال قوم^(١٢) : إن وجهها وكفيها^(١٣) عورة بمنزلة سائر جسدها^(١٤) ، لا

يجوز أن ينظر^(١٥) إلى شيء^(١٦) [منها]^(١٧) ^(١٨) .

(١) في (أ) : نكاحها .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : عدم .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر : المغني ٧/ ٣٣٤ ، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٦٤٣ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : ويجوز .

(٨) في (أ) : لمريد .

(٩) في (أ) : النكاح .

(١٠) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٢٢٩ ، القوانين الفقهية ص ١٩٩ .

(١١) انظر : روضة الطالبين ٧/ ٢٩ ، تكملة المجموع ١٦/ ١٣٣ ، شرح معاني الآثار

٣/ ١٣-١٦ ، الهداية ٤/ ٤١٨-٤٢٠ .

(١٢) لم أقف على أسمائهم .

(١٣) في (أ) : ذلك .

(١٤) في (أ) : كجسدها .

(١٥) في (أ) : النظر .

(١٦) في (أ) : إليه .

(١٧) ساقط من (أ) .

(١٨) انظر : المغني ٧/ ٤٥٣ .

وقال داود (رحمه الله) : يجوز أن ينظر إلى سائر جسدها ، [سوى السواتين] ^(١) ^(٢) .

٧٣٢ / مسألة ^(٣) : وإذا ^(٤) نظر الزوج إلى فرج زوجته أو ^(٥) أمته ، و[نظرت] ^(٦) المرأة ^(٧) إلى فرج زوجها ، [والأمة] ^(٨) لسيدها ^(٩) ، إذا كان ^(١٠) [يجوز] ^(١١) له وطؤها ؛ [فإن ذلك عندنا] ^(١٢) جائز ^(١٣) ^(١٤) .

وللشافعي (رحمه الله) قولان : أحدهما : لا يجوز ^(١٥) ، والثاني ^(١٦) :

- (١) ساقط من (ج) .
- (٢) انظر : المغني ٤٥٣/٧ .
- ومذهب الحنابلة : جواز النظر إلى وجهها ، ولهم في النظر إلى كفيها روايتان ، الأولى وهي المذهب : يجوز ، والثانية : لا يجوز ، (انظر : المغني ٤٥٤/٧ ، الإنصاف ١٧/٨-١٨) .
- (٣) في (أ) : فصل .
- (٤) في (أ) : فأما .
- (٥) في (أ) : وأمته .
- (٦) ساقط من (أ) ، وفي (ج) : نظر ، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت للتأنيث .
- (٧) في (أ) : الزوجة .
- (٨) ساقط من (ج) .
- (٩) في (ج) : وسيدها .
- (١٠) ساقط من (أ) .
- (١١) في (أ) : جاز .
- (١٢) ساقط من (أ) .
- (١٣) في (أ) : فجائز .
- (١٤) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١٠١/٢ .
- وهذا هو مذهب الحنفية ، (انظر : بدائع الصنائع ٣٣١/٢ ، ١٩١/٥ ، الهداية ٤٢٠/٤) .
- (١٥) انظر : روضة الطالبين ٢٧/٧ .
- (١٦) في (أ) : قول .

أنه بمنزلة سائر جسدها^(١) (٢) .

٧٣٣ - مسألة : [و] لا يجوز نكاح بغير ولي ، إما مناسب^(٤) ، أو مولى ، أو وصي ، [أو]^(٥) السلطان ، أو رجل من المسلمين^(٦) ، على ما نبينه^(٧) في الدينئة^(٨) ، فأما عقد المرأة على نفسها فلا يجوز [عندنا]^(٩) بحال^(١٠) .
و^(١١) قال الشافعي (رحمه الله) : [مثل قولنا ، أنها لا يعقد على نفسها]^(١٢) ، ونخالفنا^(١٣) في ولاية^(١٤) الوصي أو رجل من المسلمين^(١٥) (١٦) .

- (١) في (أ) تقديم وتأخير : أحدهما يجوز ، وقول : لا يجوز .
(٢) وهذا هو أصحهما ، (انظر : روضة الطالبين ٢٧/٧ ، مغني المحتاج ٣/١٣٤) ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، (انظر : المغني ٧/٤٥٨-٤٥٩ ، الإنصاف ٨/٣٢) .
(٣) ساقط من (أ) .
(٤) في (أ) : قريب ، وهو المراد به ، والله أعلم ، (انظر : المدونة ٢/١٥١) .
(٥) ساقط من (ج) .
(٦) في (أ) : مسلم .
(٧) في (أ) : يأتي .
(٨) الدينئة : أي غير الشريفة والساقطة الضعيفة ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٦٥٦) ، والمراد بها : التي لا يرغب فيها بجمال ولا مال ولا قدر ولا حال ، (انظر : شرح زروق ٣١/٢) .
(٩) ساقط من (أ) .
(١٠) انظر : المدونة ٢/١٥١ ، التفريع ٣١/٢-٣٢ .
(١١) في (أ) : وبه .
(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
(١٣) في (أ) : وخالف .
(١٤) في (ج) زيادة : من .
(١٥) في (أ) : مسلم .
(١٦) فقال : الوصي لا يكون ولياً إن لم يكن من العصابة ، (انظر : الأم ٥/١٢-١٣ ، ١٩-٢٠ ، مغني المحتاج ٣/١٤٧) .

وقول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة (رضي الله عنهم) مثل قول مالك^(١) و[قول]^(٢) الشافعي (رحمهما الله)، [أن المرأة لا تعقد على نفسها بحال]^(٣) (٤).

[ووافق من]^(٥) التابعين : الحسن [البصري]^(٦) وسعيد بن المسيب (رحمهما الله)^(٧).

ومن الفقهاء : ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأحمد وإسحاق (رحمهم الله)^(٨).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : إن^(٩) كانت بالغة عاقلة^(١٠) [زالت ولاية الولي عنها ، وإن]^(١١) عقدت^(١٢) لنفسها^(١٣) جاز^(١٤) ، وإن ولت رجلاً حتى

(١) في (أ) : قولنا .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٤) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٦/١٩٧-٢٠٠ ، السنن الكبرى للبيهقي ٧/١١٠-١١١ ، المحلى ٦/٣١ .

(٥) مسح في (ج) .

وفي (أ) : وخالف من ، (ولعل الصواب - والله أعلم - هو مثبت ، لأنه المنقول عنهما) . (٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٧/١١١ ، المحلى ٦/٣٣ .

(٨) انظر : المحلى ٦/٣٢ ، المغني ٧/٣٣٧ ، المقنع ص ٢٠٨ ، الإنصاف ٨/٦٦ .

(٩) في (ج) : إذا .

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير : عاقلة بالغة .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : عقدها .

(١٣) في (أ) : بنفسها .

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير : يجوز عقدها بنفسها .

عقد لها جاز^(١) (٢) .

ووافقنا^(٣) [على أنها]^(٤) إذا وضعت نفسها في غير كفاء كان^(٥) للولي
فسخ النكاح^(٦) .

وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله): لا بد من الولي ، فإن^(٧) عقدت
بنفسها^(٨) كان [النكاح]^(٩) موقوفاً ، فإن وضعت نفسها^(١٠) في غير كفاء^(١١)
كان للولي فسخه ، وإن وضعت نفسها^(١٢) في كفاء كان للولي أن يجيزه
ويعضيه ، [فإن أجازته]^(١٣) وإلا^(١٤) أجازته عليه^(١٥) السلطان^(١٦) .

(١) في (أ) تقديم وتأخير : يجوز عقدها بنفسها ، وإن ولت رجلاً حتى عقد لها جاز ، وإن
كانت عاقلة بالغة .

(٢) انظر : الهداية ٢١٣/١ ، شرح فتح القدير ١٥٧/٣ .

(٣) في (أ) : ووافق .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : أن .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٧١ ، المسوط ١٠/٥ .

(٧) في (أ) : وإن .

(٨) في (ج) : لنفسها .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : فإن كان .

(١١) في (أ) تقديم وتأخير ، فإن كان في كفاء فعلى الولي أن يجيزه ويعضيه ، فإن امتنع أجازته
السلطان عليه ، وإن كان غير كفاء كان للولي فسخه .

(١٢) في (أ) : وإن كان .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : فإن امتنع .

(١٥) في (أ) تقديم وتأخير : السلطان عليه .

(١٦) انظر : الهداية ٢١٣/١ ، شرح فتح القدير ١٥٧/٣ .

وقال داود (رحمه الله): إن كانت بكرًا فلا بد من ولي^(١)، وإن كانت ثيبًا، فلا يحتاج^(٢) (أ / ٣٩ / أ) إلى ولي^(٣) (٤).
وهذا خلاف الإجماع^(٥).

وقال أبو ثور^(٦) (رحمه الله): لا بد من الولي، فإن عقد الولي جاز، [وإن أذن لها فعقدت بإذنه صح]^(٧) (٨).

[فهذه مذاهب الناس في ذلك]^(٩). (ب / ٤٥ / ج).

٧٣٤ - مسألة : [و]^(١٠) تصح الوصية بالنكاح [عندنا]^(١١)، و[يكون]^(١٢)

الوصي^(١٣) أولى من الولي بذلك، فإن أوصي إليه وله بنات بوالغ، ثيبات أو أبكار^(١٤) فالوصي يزوجهن^(١٥)، فإن عين له رجلاً بعينه، لبكر

(١) في (أ): الولي .

(٢) في (أ): لم يحتاج .

(٣) في (أ): لولي .

(٤) انظر: المحلى ٦/٣٣، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٦٤٥ .

(٥) لعل الإجماع - والله أعلم - هو في عدم قول غيره بالتفريق بين البكر والثيب في الولاية .

(٦) في (ج): أبو زيد .

(٧) ممسوح في (ج) .

(٨) انظر: المحلى ٦/٣٣ .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ): وهو .

(١٤) في (أ): ثيب وأبكار .

(١٥) في (أ) تقديم وتأخير: يزوجهن الوصي .

صغيرة^(١) أو كبيرة؛ [فإنه]^(٢) يزوجها^(٣) منه جبراً كالأب^(٤)، وإن لم يعين
[رجلاً بعينه]^(٥) لم يزوج الصغيرة حتى تبلغ وترضى، و[كذلك]^(٦) لا يزوج
البكر [الكبيرة]^(٧) إلا بإذنها^(٨) كالثيب^(٩).

ومن أصحابنا^(١٠) من قال: إن الوصي إذا قال له: زوج بناتي ممن
رأيت فإنه يقوم مقام الأب في تزويج الصغيرة وفي تزويج البكر^(١١)
البالغة^(١٢) بغير إذن الصغيرة والبكر^(١٣)^(١٤)، وهو يتخرج^(١٥) على قول
مالك (رحمه الله)، إذا^(١٦) قالت الثيب لوليها: زوجني ممن رأيت،

(١) في (ج): لصغيرة .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ): زوجها .

(٤) في (ج): يزوج الأب .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

(٨) في (ج): إذنه .

(٩) انظر: المدونة ١٤٦/٢، التفريع ٣٠/٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني

٣٥٤/٧، الإنصاف ٨/٨٥) .

(١٠) لم أقف على أسمائهم (انظر: التفريع ٣٢/٢) .

(١١) في (أ): مقام الأب في تزويجهن .

(١٢) في (ج): البالغ .

(١٣) في (ج): بغير إذنها .

(١٤) انظر: التفريع ٣٠/٢، القوانين الفقهية ص ٢٠٣ .

(١٥) في (ج): محرم .

(١٦) في (ج): وإذا .

فزوجها ممن اختاره أو من نفسه ، ولم يخبرها^(١) بعين الرجل [ولا بنفسه]^(٢) قبل العقد ، فإنه يلزمها^(٣) [ذلك]^(٤) (٥) .

و^(٦) قال أبو حنيفة (رحمه الله) [مثل قولنا]^(٧) في الوصي يزوج^(٨) (٩) .

والشافعي (رحمه الله) يقول^(١٠) : لا ولاية لو وصي [مع ولي]^(١١) ، لأن عارها لا يلحقه^(١٢) .

[وهذا التعليل فاسد ؛ لأن الحاكم يزوجها وعارها لا يلحقه]^(١٣) (١٤) .

٧٣٥ - مسألة^(١٥) : اختلف قول مالك [رحمه الله]^(١٦) في النكاح

(١) في (أ) : ولم يعلمها .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : يصح .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر : التفرع ٣٢ / ٢ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٣٤ .

(٦) في (أ) : وبه .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) تقديم وتأخير : في تزويج الوصي .

(٩) هذا إذا كان الوصي من القرابة ، (انظر : المبسوط ٤ / ٢٢٢) .

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير : وقال الشافعي .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) انظر : الأم ٥ / ٢٠ .

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١٤) وهذا من المصنف رحمه الله ، تعقيب على تعليل الشافعية بمنع ولاية الوصي - والله أعلم .

(١٥) في (أ) : فصل ، ووردت فيه هذه المسألة بعد المسألة رقم (٧٣٨) من هذا الكتاب .

(١٦) ساقط من (أ) .

الموقوف^(١) ، فقال : يجوز [إن أجزى]^(٢) بالقرب ، سواء وقف على [إجازة]^(٣) الولي أو [إجازة]^(٤) الزوج أو إذن المرأة [فيه]^(٥) [٦] .

و [قد]^(٧) قال [أيضاً]^(٨) : [إنه]^(٩) لا يجوز أن يوقف^(١٠) [على حال]^(١١) [١٢] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : النكاح الموقوف ينعقد ويقف على الإجازة ، فإن [وجدت له]^(١٣) إجازة^(١٤) صح [ونفذ]^(١٥) ، وإن لم^(١٦)

(١) النكاح الموقوف : هو أن يعقد الولي نكاح المرأة ويوقفه على إجازتها ، ويذكر أنه لم يعلمها ذلك ، أو يكمل الولي العقد على نفسه ، والمرأة على أنها بالخيار ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ١/٢٤٣) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) انظر : التفريع ٢/٣٢ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢/٩٢ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ساقط من (ج) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (ج) : يقف .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : التفريع ٢/٣٤ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢/٩٢ .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : أجزى .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) في (أ) : وإلا .

[توجد] ^(١) بطل ، كقولنا فيه ^(٢) .

وفي وقوفه ^(٣) في الطرفين جميعاً ، أعني الولي ^(٤) أو إجازة [الزوج ، مثل البيع سواء] ^(٥) ، يقف ^(٦) [في الشراء] ^(٧) على إجازة [البائع أو] ^(٨) المشتري [كما يقف في النكاح على إجازة الزوج] ^(٩) ^(١٠) .

هذا على الرواية ^(١١) [التي] ^(١٢) يجوز ^(١٣) [فيها] ^(١٤) وقف النكاح ^(١٥) .

[وقال الشافعي (رحمه الله) : لا يجوز وقف النكاح على إجازة الزوج

بحال] ^(١٦) ، وكذلك ^(١٧) [في البيع] ^(١٨) ^(١٩) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : الهداية ١/ ٢٢٠ ، شرح فتح القدير ٣/ ١٩٨ .

(٣) في (أ) : وقوعه .

(٤) في (ج) : إجازة الولي .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) في (ج) : ويقف .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ساقط من (ج) .

(٩) ساقط من (أ) ما بين المعكوفين .

(١٠) انظر : المنتقى ٣/ ٣١١ .

(١١) في (أ) : على قول .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : جواز .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ) : الوقف في النكاح .

(١٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٧) في (أ) : ولا .

(١٨) ممسوح في (ج) .

(١٩) انظر : روضة الطالبين ٧/ ٣٧ ، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة ، انظر : المغني

٧/ ٢٣١ ، الإنصاف ٨/ ٥٠-٥١) .

[ومسألة البيع تحييء في كتاب البيوع^(١) ، إن شاء الله]^(٢) .

٧٣٦ - مسألة^(٣) : [لأبي التمام (رحمه الله) ، قال مالك]^(٤) (رحمه الله) :
يجوز للابن أن يزوج أمه^(٥) .

وبه قال أبو يوسف (رحمه الله)^(٦) ، وأهل الأثر^(٧) .

ولم يجوز ذلك^(٨) الشافعي (رحمه الله)^(٩) .

٧٣٧ - مسألة : [قال مالك]^(١٠) (رحمه الله) : [و]^(١١) تجوز الوكالة في
النكاح^(١٢) .

وبه قال الشافعي وأبو حنيفة (رحمه الله)^(١٣) .

(١) انظر : المسألة رقم (١٠٤٥) من هذا الكتاب .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٣) هذه المسألة والاثنتان بعدها نسقاً وردت في (أ) قبل المسألة رقم (٧٣٥) ، وبينها أيضاً
تقديم وتأخير ، فوردت هذه بعد المسألة رقم (٧٣٧) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر : المدونة ١٤٣/٢ ، التفرع ٣٠/٢ .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ١٦٩ ، المبسوط ٢١٩/٤ .

(٧) وهذا هو مذهب الحنابلة ، (انظر : المغني ٣٤٧/٧ ، الإنصاف ٦٩/٨) .

(٨) في (أ) : ومنعه .

(٩) انظر : الأم ١٤/٥ ، روضة الطالبين ٦٠/٧ ، وهذا هو مذهب الحنفية ، قال الطحاوي

رحمه الله : وبه نأخذ ، انظر : مختصر الطحاوي ص ١٦٩ ، المبسوط ٢١٩/٤ .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : المدونة ١٥٧/٢ ، التفرع ٣٥/٢ .

(١٣) انظر : المبسوط ١٥/٥ ، الأم ١٦/٥ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر المغني ٣٥٣/٧ ،

الإنصاف ٨٣/٨ .

- وقال أبو ثور^(١) (رحمه الله) : لا تدخل الوكالة فيه^(٢) (٣) .
- ٧٣٨ - مسألة : [و] الكفاءة في الدين . ونكاح من^(٥) ليس بكفء في النسب ليس بحرام^(٦) .
- وبه قال أهل العلم^(٧) .
- وحكي^(٨) [عن]^(٩) بعض أهل العراق^(١٠) [أنه قال]^(١١) : [إنه حرام]^(١٢) (١٣) .
- ٧٣٩ - مسألة : [و] للأب أن يجبر ابنته البكر على النكاح ، صغيرة كانت أو كبيرة^(١٥) .

-
- (١) في (أ) : أبو أنور .
- (٢) في (أ) : لا تجوز .
- (٣) انظر : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢١٢ .
- (٤) ساقط من (أ) .
- (٥) في (أ) : ما .
- (٦) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٩٦ / ٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٠٢ .
- (٧) الكفاءة : عند الحنفية في النسب ، وعند الشافعية : التنقي من العيوب المثبتة للخيار ، والحرية والنسب والدين والصلاح والحرفة واليسار ، وعند الحنابلة : الدين والمنصب ، وفي رواية أخرى : والحرية والصناعة واليسار ، (انظر : المبسوط ٥٢ / ٥ - ٥٣ ، روضة الطالبين ٨٠ / ٧ ، المغني ٣٧٤ / ٧ ، الإنصاف ١٠٧ / ٨) .
- (٨) في (أ) : وقال .
- (٩) ساقط من (أ) .
- (١٠) في (أ) : بعض العراقيين .
- (١١) ساقط من (أ) .
- (١٢) ممسوح في (ج) .
- (١٣) وهذا رواية عن الحنابلة ، (انظر : المغني ٣٨١ / ٧) .
- (١٤) ساقط من (أ) .
- (١٥) انظر : المدونة ١٤٠ / ٢ ، التفريع ٣٤ / ٢ .

وبه قال ابن أبي ليلي والشافعي وأحمد وإسحاق (رحمهم الله) (١) .
وقال الأوزاعي وسفيان [الثوري] (٢) وأبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله) :
إن كانت صغيرة [فلأب] (٣) أن يجبرها (٤) [على النكاح] (٥) ، وإن كانت كبيرة
لم [يكن له أن] (٦) يجبرها (٧) .

فحصل الخلاف (٨) في الكبيرة (٩) [خاصة] (١٠) ، [فأما في البكر الصغيرة
فلا خلاف فيها] (١١) (١٢) .

٧٤٠ - مسألة : [و] (١٣) ليس للجد أن يزوج ابنة ابنه بغير رضاها (١٤) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : للجد (١٥) أن يجبرها على النكاح (١٦) ،

(١) انظر : الأم ١٧/٥ ، الإنصاف ٥٤/٨ ، تكملة المجموع ١٦/١٦٥ ، المغني ٧/٣٨٢ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : جبرها .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٧٢ ، المبسوط ٢/٥ ، المغني ٧/٣٨٢ .

(٨) في (أ) : فالخلاف .

(٩) في (أ) : في البالغ .

(١٠) ساقط من (ج) .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٢) وهذا من المصنف رحمه الله ، تحرير لموضع الخلاف والوفاق .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) انظر : المدونة ٢/١٤٠ ، القوانين الفقهية ص ٢٠٣ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر :

المغني ٧/٣٨٢ ، الإنصاف ٨/٥٧ .

(١٥) في (أ) : له .

(١٦) في (أ) : ذلك .

صغيرة كانت أو كبيرة ، إذا^(١) كانت بكرًا^(٢) ، كالأب [سواء]^(٣) (٤) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) [في الصغيرة: إن]^(٥) الجد يجبرها^(٦) [على النكاح]^(٧) ، كالأب ، ولا [يكون]^(٨) لها الخيار^(٩) إذا بلغت^(١٠) .

وقال : إن لم يكن أب ولا جد ، فكان^(١١) أخ أو عم أو مولى ، [فلهم]^(١٢) أن يجبروا^(١٣) الصغيرة على النكاح ، و [لكنها]^(١٤) إذا بلغت [كان]^(١٥) لها الخيار^(١٦) ، في قول أبي حنيفة (رحمه الله)^(١٧) .

[وقال أبو يوسف (رحمه الله): لا خيار لها]^(١٨) (١٩) .

(١) في (أ): إن .

(٢) في (أ) تقديم وتأخير : إن كانت بكرًا ، صغيرة كانت أو كبيرة .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر : الأم ١٨/٥ ، روضة الطالبين ٧/٥٣-٥٤ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) تقديم وتأخير : يجبر الجد الصغيرة .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) تقديم وتأخير : ولا خيار لها .

(١٠) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٧٣ ، الهداية ١/٢١٦ .

(١١) في (أ): وكان .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ): جبروا .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) في (أ) تقديم وتأخير : ولها إذا بلغت الخيار .

(١٧) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٧٣ ، الهداية ١/٢١٦ .

(١٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١٩) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٧٣ ، الهداية ١/٢١٦ .

[وأما ذووا الأرحام مثل: الأم والخالة، فقال أبو حنيفة^(١) (رحمه الله): إن النساء يعقدن^(٢)، وأن لكل واحدة منهن^(٣) إيجابار الصغيرة على النكاح^(٤). وقال محمد وأبو يوسف (رحمهما الله): ليس لهن^(٥) [إيجابارها على]^(٦) ذلك^(٧).

فحصل الخلاف^(٨) بيننا وبين الشافعي (رحمه الله) في الجد، [ولم يفرق بين أن تكون صغيرة أو كبيرة]^(٩).

[وحصل الخلاف]^(١٠) بيننا وبين أبي حنيفة وأصحابه (رحمهم الله) في الجد والعصبة، و [وذوي الأرحام]^(١١)، على ما شرحناه^(١٢).

و بمثل قول^(١٣) مالك (رحمه الله) قال ابن أبي ليلى (رحمه الله) في الأب وحده^(١٤). (أ / ٤٦ / ج).

- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
- (٢) في (ج): يعقدون.
- (٣) في (أ): وإن لهن.
- (٤) انظر: المبسوط ٢١٦/٤.
- (٥) في (ج): لهم.
- (٦) ساقط من (أ).
- (٧) انظر: المبسوط ٢١٦/٤.
- (٨) في (أ): فالخلاف.
- (٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
- (١٠) ساقط من (أ).
- (١١) ممسوح في (ج).
- (١٢) هذا من المصنف تحرير لموضع الخلاف.
- (١٣) في (أ): ويقول.
- (١٤) انظر: المغني ٣٨٢/٧.

٧٤١ - مسألة : [و] ^(١) الثيب الصغيرة [يعقد عليها] ^(٢) أبوها ^(٣) جبراً ^(٤) كالبكر ، [وسواء] ^(٥) أصيبت بنكاح أو بغير نكاح ^(٦) ^(٧) .
وبه قال أبو حنيفة [رحمه الله] ^(٨) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : لا يعقد عليها حتى تبلغ وتأذن [في ذلك] ^(٩) ^(١٠) .

[وبه قال محمد وأبو يوسف] ^(١١) (رحمهما الله) ^(١٢) .

٧٤٢ - مسألة : [ويجوز] ^(١٣) ولاية الفاسق ^(١٤) ، ويجوز عقده ^(١٥) على

- (١) ساقط من (أ) .
- (٢) ساقط من (أ) .
- (٣) في (أ) تقديم وتأخير : يجبرها أبوها .
- (٤) في (أ) : يجبرها .
- (٥) ساقط من (أ) .
- (٦) في (أ) : أو غيره .
- (٧) انظر : التفرع ٢/ ٢٩ ، القوانين الفقهية ص ٢٠٣ .
- (٨) انظر : الهداية ١/ ٢١٤ ، شرح فتح القدير ٣/ ١٦٩ ، وهذا هو مذهب الحنابلة إذا كانت دون تسع سنين ، انظر : المغني ٧/ ٣٨٥ ، الإنصاف ٨/ ٥٦ .
- (٩) ساقط من (أ) .
- (١٠) انظر : الأم ٥/ ١٨ ، روضة الطالبين ٧/ ٥٤ ، وهذا هو مذهب الحنابلة إذا كان لها تسع سنين فأكثر ، انظر : المغني ٧/ ٣٨٥ ، الإنصاف ٨/ ٥٦ .
- (١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .
- (١٢) انظر : الهداية ١/ ٢١٤ ، شرح فتح القدير ٣/ ١٧٠ .
- (١٣) ساقط من (أ) ، وفي (ج) : ولا يجوز .
- (١٤) في (ج) زيادة : بفسقه .
- (١٥) في (أ) : ولاية الفاسق صحيحة .

الصغيرة^(١) والكبيرة [من ولده]^(٢) ، بكرًا كانت أو ثيبًا [كالعدل]^(٣) (٤) .
وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٥) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : تزول ولايته^(٦) (٧) .

واختلف أصحابه ، فقال بعضهم^(٨) : إن كان الولي ممن يجبرها^(٩) [على
النكاح لكونها بكرًا فإنه]^(١٠) لا يكون^(١١) [إلا عدلاً]^(١٢) ، وإن كانت
[المنكوحة]^(١٣) ممن تستأذن جاز [أن يزوجهما]^(١٤) (١٥) .

ومنهم من يرى^(١٦) [أن فسقه لا يقدر في ولايته أصلاً]^(١٧) .

- (١) في (أ) : على الصغير .
- (٢) ساقط من (ج) .
- (٣) ساقط من (أ) .
- (٤) انظر : المتقى ٢٧٢/٣ .
- (٥) انظر : بدائع الصنائع ٢٣٩/٢ .
- (٦) في (أ) : لا تصح .
- (٧) انظر : روضة الطالبين ٦٤/٧ ، مغني المحتاج ١٥٥/٣ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٣٥٦/٧ ، الإنصاف ٧٣/٨ .
- (٨) لم أقف على أسمائهم .
- (٩) في (أ) : إن كانت المنكوحة ممن تجبر .
- (١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
- (١١) في (أ) : لم يكن له ذلك .
- (١٢) ساقط من (أ) .
- (١٣) ساقط من (أ) .
- (١٤) ساقط من (أ) .
- (١٥) انظر : روضة الطالبين ٧٤/٧ ، مغني المحتاج ١٥٥/٣ .
- (١٦) في (أ) : من قال بقولنا .
- (١٧) انظر : روضة الطالبين ٧٤/٧ ، مغني المحتاج ١٥٥/٣ .

وهذا وفاق^(١)[٢].

٧٤٣ - مسألة : النكاح (ب/٣٩/أ) يصح [عند مالك (رحمه الله)

وإن^(٣)] لم يحضر^(٤) شهود^(٥) .

[واختلف الناس في هذه المسألة على مذاهب^(٦) .

فذهب^(٧) أبو حنيفة (رحمه الله) [إلى أن العقد^(٨) لا بد^(٩)] فيه^(٩) من

شاهدين^(١٠) ، [ولكن يجوز^(١١)] أن يكونا^(١٢) فاسقين^(١٣) أو عبدين^(١٤) أو

محدودين في قذف^(١٥) ، و[يجوز فيه^(١٦)] رجل وامرأتان^(١٧) (١٨) .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٢) الوفاق - والله أعلم - بينهم وبين الخنثية والمالكية .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : من غير .

(٥) انظر : المدونة ٢/١٥٨ ، التفرع ٢/٣٣ .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : وقال .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : من شهود .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : وإن كانوا .

(١٣) في (أ) : فسقاً .

(١٤) في (أ) : أو عبيداً .

(١٥) في (أ) : في القذف .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) في (أ) : ورجل وامرأتين .

(١٨) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٧٢ ، الهداية ١/٢٠٦ .

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يصح^(١) [إلا]^(٢) بشاهدين عدلين^(٣) .
 وبمثل قوله^(٤) قال الأوزاعي وسفيان [الثوري]^(٥) وأحمد [بن حنبل]^(٦)
 (رحمهم الله)^(٧) .
 و [هو قول]^(٨) : ابن عباس (رضي الله عنهما)، وسعيد بن المسيب ،
 والحسن [البصري]^(٩) ، والنخعي (رحمهم الله)^(١٠) .
 و [قولنا]^(١١) هو قول^(١٢) عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير^(١٣) ، والحسن

-
- (١) في (ج): لا يصلح .
 (٢) ساقط من (أ) .
 (٣) انظر : الأم ٢٢ / ٥ ، روضة الطالبين ٤٥ / ٧ .
 (٤) في (أ): ويقولنا ، وفي (ج): وبمثل قولنا ، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت ، لأنه
 الموافق لأقوالهم .
 (٥) ساقط من (أ) .
 (٦) ساقط من (أ) .
 (٧) هذا هو مذهب الحنابلة ، ولهم رواية أخرى : أنه يصح بغير شهود . (انظر : الإنصاف
 ١٠٢ / ٨ ، المغني ٣٣٩ / ٧) .
 (٨) ساقط من (أ) .
 (٩) ساقط من (أ) .
 (١٠) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ١٢٥ - ١٢٦ ، المغني ٣٣٩ / ٧ .
 (١١) ساقط من (أ) .
 (١٢) في (أ): وبه قال .
 (١٣) في (ج) : عبید الله بن الزبير ، وعبد الله بن الزبير : هو ابن الزبير بن العوام القرشي
 الأسدي ، أول مولود ولد للمهاجرين بالمدينة بعد الهجرة ، وهو من صغار الصحابة ،
 ولي الخلافة تسع سنين ، إلى أن قتل في ذي الحجة سنة (٧٣هـ) .
 ترجم له : الإصابة ٨٩ / ٥ ، تقريب التهذيب ص ٣٠٣ ، العبر ٦٠ / ١ ، شذرات الذهب
 ٧٩ / ١ .

ابن علي^(١) (رضي الله عنهم)^(٢) .

ومن الفقهاء: عبد الرحمن بن مهدي^(٣) ، ويزيد بن هارون^(٤)
(رحمهما الله)^(٥) .

و [وهو مذهب]^(٦) داود (رحمه الله)^(٧) .

٢٠ - فصل: [في نكاح السر^(٨)] ، إذا اشترطوا كتمان النكاح فسخناه^(٩) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): لا يبطل ، إذا حضره^(١٠)

(١) وهو : الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي ، سبط رسول الله ﷺ وريحانته ، وقد صحبه وحفظ عنه ، مات شهيداً سنة ٤٩ هـ ، وقيل : ٥٠ هـ ، وقيل : بعدها .
ترجم له : العبر ١/٣٩ ، تقريب التهذيب ص ١٦٢ ، شذرات الذهب ١/٥٥ .
(٢) انظر : المغني ٧/٣٣٩ .

(٣) في (ج) : عبد الله بن مهري ، وهو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري ، أبو سعيد ، الحافظ العالم بالحديث وأسماء الرجال ، سمع السفينان والحمادين وشريكاً ، روى عن مالك وشعبة ، وروى عنه : ابن حنبل ، وابن معين ، وابن وهب ، وابن المديني ، خرج له البخاري ومسلم ، مات سنة ١٩٨ هـ .

ترجم له : تاريخ بغداد ١٠/٢٤٠ ، تقريب التهذيب ص ٣٥١ ، شجرة النور ص ٥٨ .
(٤) هو : يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت السلمي بالولاء الواسطي ، أبو خالد الحافظ ، روى عن عاصم الأحوال والكبار ، توفي سنة (٢٠٦ هـ) .

ترجم له : العبر ١/٢٧٥ ، معجم المؤلفين ١٣/٢٣٨ ، شذرات الذهب ٢/١٦ .
(٥) انظر : المغني ٧/٣٣٩ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : المحلى ٦/٥٠ .

(٨) ساقط من (أ) .

نكاح السر : ما أسر الشهود حين عقده بكتمه ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ١/٢٤٦) .

(٩) انظر : المدونة ٢/١٥٨ ، التفرغ ٢/٣٤ .

(١٠) في (أ) : حضر .

الشهود فكتمانه لا يضر (١) (٢) .

٧٤٤ - مسألة : لا تقبل (٣) شهادة (٤) النساء [في] (٥) النكاح والطلاق والرجعة ، [ولا يثبت ذلك إلا بشاهدين عدلين] (٦) (٧) .

وبه قال الشافعي [رحمه الله] (٨) .

وجوز (٩) أبو حنيفة (رحمه الله) [في ذلك] (١٠) شهادة رجل (١١) وامرأتين (١٢) .

٧٤٥ - مسألة : [و] (١٣) للسيد أن يجبر عبده على النكاح [إن أباه] (١٤) (١٥) .

-
- (١) في (أ) تقديم وتأخير : فلا يضره كتمانها .
 (٢) انظر : الأم ٢٢/٥ ، بدائع الصنائع ٢/٢٥٣ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٤٣٤/٧) .
 (٣) في (أ) لا تثبت .
 (٤) في (أ) تقديم وتأخير : لا يثبت النكاح والطلاق والرجعة بشهادة النساء .
 (٥) ساقط من (أ) .
 (٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
 (٧) انظر : التفريع ٢/٢٣٧-٢٣٨ ، القوانين الفقهية ص ٢٠٠ .
 (٨) انظر : الأم ٢٢/٥ ، روضة الطالبين ٧/٤٥ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٣٤١/٧ ، الإنصاف ٨/١٠٢) .
 (٩) في (أ) : وقال .
 (١٠) ساقط من (أ) .
 (١١) في (أ) : يثبت برجل .
 (١٢) انظر : مختصر الطحاوي ١٧٢ ، المبسوط ٥/٣٢ .
 (١٣) ساقط من (أ) .
 (١٤) ساقط من (أ) .
 (١٥) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢/٩٣ ، القوانين الفقهية ص ٢٠٣ .

وللشافعي (رحمه الله) قول، إنه لا يجبره^(١) .

وأبو حنيفة (رحمه الله) يوافقنا [في ذلك]^(٢) ^(٣) .

٧٤٦ - مسألة : [و]^(٤) لا يجبر السيد على إنكاح^(٥) عبده إذا طلب العبد

ذلك^(٦) .

و [وقع]^(٧) للشافعي (رحمه الله) قول ، إنه يجبر^(٨) .

وقول أبي حنيفة (رحمه الله) مثل قولنا^(٩) .

٧٤٧ - مسألة : [و]^(١٠) إذا أذن السيد لعبده [في النكاح]^(١١) تعلق المهر

[بذمة العبد]^(١٢) ، و [كانت]^(١٣) النفقة والمهر من فوائد نظر العبد^(١٤) ، لا من

(١) هذا هو القول الجديد ، والقول القديم : له إجباره ، (انظر : روضة الطالبين ١٠٢/٧) .
ومذهب الحنابلة : أن السيد لا يملك إجبار الكبار ، (انظر : المغني ٤٠٠/٧ ، الإنصاف ٦٠/٨) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٧٤ ، المبسوط ١١٣/٥ .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (ج) : نكاح .

(٦) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٩٣/٢ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) وعلى الأظهر : لا يجبر ، (انظر : روضة الطالبين ١٠٢/٧) .

(٩) انظر : الاختيار ١٠٩/٣ ، حاشية رد المحتار ١٦٣/٣ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، إذا

كانت أمة يطؤها ، وإلا أجبر ، انظر : المغني ٣٩٩/٧) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ممسوح في (ج) .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : من فوائد نظر إليه .

مال^(١) في يده قبل التزويج^(٢) ، ولا من مكاسبه^(٣) التي هي^(٤) عوض حركاته^(٥) .

[وقال الشافعي (رحمه الله): يكون ذلك من مكاسبه التي هي حركاته ، سواء كان من^(٦) صنعة^(٧) [بيده]^(٨) أو خدمته^(٩) (١٠) .

٧٤٨ - مسألة : إذا [قالت له]^(١١) أمته : أعتقني^(١٢) على أن أنكحك^(١٣) ، و[اجعل]^(١٤) عتقي صدقي^(١٥) ، فأعتقها^(١٦) [على ذلك]^(١٧)

- (١) في (أ) : من ما .
- (٢) في (أ) : العقد .
- (٣) في (أ) : كسبه .
- (٤) في (أ) : الذي هو .
- (٥) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٢٤٦ ، القوانين الفقهية ص ٢٢٣ ، وهذا هو مذهب الحنفية ، انظر : الهداية ١/ ٢٣٤ ، شرح فتح القدير ٣/ ٢٦٥ .
- (٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
- (٧) في (أ) : صناعة .
- (٨) ساقط من (أ) .
- (٩) في (أ) تقديم وتأخير : خدمة كانت أو صناعة .
- (١٠) انظر : مغني المحتاج ٤/ ٢١٥-٢١٦ ، وهذا رواية عن الحنابلة ، والمذهب : أن المهر والنفقة على السيد ، انظر : المغني ٧/ ٤٠١ ، الإنصاف ٨/ ٢٥٤ .
- (١١) ساقط من (أ) .
- (١٢) في (أ) تقديم وتأخير : إذا أعتق أمته .
- (١٣) في (أ) : تنكحه .
- (١٤) ساقط من (أ) .
- (١٥) في (أ) : عتقها صدقها .
- (١٦) في (أ) : وأعتقها .
- (١٧) ساقط من (ج) .

فلها الخيار في أن تزوج [به] ^(١) [أو تدع] ^(٢) ^(٣) .

و[قد] ^(٤) حكى [أنه مذهب] ^(٥) الأوزاعي ^(٦) (رحمه الله) ^(٧) .

[وقد حكى] ^(٨) [أنه قال] ^(٩) : إن عليها ^(١٠) أن تزوجه ^(١١) [إذا أعتقها] ^(١٢)

على هذا الشرط ^(١٣) .

وهو ^(١٤) مذهب أحمد وداود (رحمهما الله) ^(١٥) .

وأصحاب أحمد (رحمه الله) يحكون خلاف هذا ^(١٦) ، ويقولون :

[إنها] ^(١٧) إذا استدعت منه عتقها بشرط أن يتزوجها ^(١٨) ويكون عتقها

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ممسوح في (ج) .

(٣) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٢٥٠ ، القوانين الفقهية ص ٢٠٥ .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : عن الأوزاعي .

(٧) لم أقف عليه بعد .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) في (أ) : يجب .

(١١) في (أ) : زيجته .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر : المحلى ١٠٨/٩ ، المغني ٤٢٣/٧ .

(١٤) في (أ) : وقيل إنه .

(١٥) انظر : المغني ٤٢٥/٧ ، المقنع ص ٢٠٩ ، الإنصاف ٩٨/٨ - ٩٩ ، المحلى ١٠٨/٩ .

(١٦) في (أ) : خلافه .

(١٧) ساقط من (أ) .

(١٨) في (أ) : بهذا الشرط .

صداقها، فبنفس^(١) قول السيد^(٢) : «أعتقتك، تعتق وينعقد النكاح»^(٣) .

ويمثل قولنا^(٤) قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(٥) .

[ومن ألزمتنا ذلك احتج بأن النبي ﷺ^(٦) : «أعتق صنفية»^(٧) ، وجعل عتقها صداقها] ^(٨) ^(٩) .

[قال : والعتق مال ، فيصح أن يقع عن مال ، فكأنه تزوجها على شيء عوضاً عن عتق ، وذلك هو المهر ، ولأنه لا يجبر أن يعتقها أو يجعل عليها مالاً ، فكأنه جعل ذلك المال صداقها] ^(١٠) ^(١١) .

(١) في (أ) : بنفس .

(٢) في (أ) : قوله .

(٣) انظر : الإنصاف ٨/ ٩٨-٩٩ ، المغني ٧/ ٤٢٣ .

(٤) في (أ) : ويقولنا .

(٥) انظر : شرح معاني الآثار ٣/ ٢٠ ، مختصر المزني ص ١٦٤ .

(٦) في (أ) : عليه السلام .

(٧) وهي : أم المؤمنين صفية بنت حبي ، سيد قريظة والنضير ، وحبي هو ابن أخطب ، تزوجها النبي ﷺ ، وكانت فاضلة ، من سبايا خيبر ، وجعل عتقها صداقها ، توفيت سنة (٥٠ هـ) ، ترجم لها : العبر ١/ ٤٠ ، تقريب التهذيب ص ٧٤٩ ، شذرات الذهب ٥٦/١ .

(٨) ما بين المعكوفين من قوله : «ومن ألزمتنا ذلك . . .» ساقط من (ج) .

(٩) الحديث أخرجه :

البخاري : في صحيحه ، في كتاب النكاح ، باب من جعل عتق الأمة صداقها . (انظر : صحيح البخاري ٨/ ٧) .

ومسلم : في صحيحه ، في كتاب النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ، (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٢١٨ وما بعدها) .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١١) انظر : المحلى ٩/ ١٠٣ ، المغني ٧/ ٤٢٦ .

- ٢١- **فصل** : على^(١) الشافعي (رحمه الله) [في أنه يوافقنا في أنه]^(٢) لا يلزمها [النكاح]^(٣)، ولكن يلزمها قيمة العتق^(٤) (٥) .
- وعندنا [أنه]^(٦) لا يلزمها [شيء]^(٧) (٨) [والله أعلم]^(٩) .
- ٧٤٩- **مسألة** : الأخ عندنا^(١٠) أولى بإنكاح^(١١) أخته من جدّها^(١٢) .
- وعند^(١٣) الشافعي (رحمه الله) [أن]^(١٤) الجد أولى^(١٥) .

-
- (١) في (أ) : قال .
- (٢) ساقط من (أ) .
- (٣) ساقط من (ج) .
- (٤) في (أ) : قيمة رقبته .
- (٥) انظر : مختصر المزني ص ١٦٤ .
- (٦) ساقط من (أ) .
- (٧) ساقط من (ج) .
- (٨) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٢٥٠ ، القوانين الفقهية ص ٢٠٥ ، وهذا هو مذهب الحنابلة (انظر : المغني ٧/٤٢٥) .
- (٩) ساقط من (أ) .
- (١٠) في (أ) تقديم وتأخير : أولى بنكاح أخته عندنا .
- (١١) في (أ) : بنكاح .
- (١٢) انظر : المدونة ٢/١٤٣ ، التفريع ٢/٣٠ .
- (١٣) في (أ) : وقال .
- (١٤) ساقط من (أ) .
- (١٥) انظر : الأم ٥/١٣ ، روضة الطالبين ٧/٦٠ ، وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة ، وهو أيضاً قول للمالكية ، انظر : بدائع الصنائع ٢/٢٥٠ ، المغني ٧/٣٤٧ ، القوانين الفقهية ص ٢٠٤) .

٧٥٠ - مسألة : [و] ^(١) يجوز تزويج [العلوية] ^(٢) والعباسية والقرشية ، أي شريفة كانت ^(٣) ، [من ولي و] ^(٤) وغيره من المسلمين ؛ لأن الكفاء [عندنا] ^(٥) هو المسلم (ب/٤٦/ج) الدين ، سواء اتفق الأولياء عليه كلهم ^(٦) ^(٧) أو اختلفوا [فيه ، فإنها] ^(٨) إذا أذنت [في تزويجها] ^(٩) [ورضيت] ^(١٠) فليس لواحد ^(١١) من الأولياء [الاعتراض عليها] ^(١٢) [في ذلك] ^(١٣) ^(١٤) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) : [إنها] ^(١٥) إن رضيت هي والأولياء كلهم ^(١٦) صح ، [وإن أبوا كلهم ورضيت هي لم يصح] ^(١٧) ، وإن

-
- (١) ساقط من (أ) .
 - (٢) ممسوح في (ج) .
 - (٣) في (ج) : عليّة كانت أو عباسية أو قرشية .
 - (٤) ممسوح في (ج) .
 - (٥) ساقط من (أ) .
 - (٦) في (أ) تقديم وتأخير : كلهم عليه .
 - (٧) في (ج) زيادة : أو رضوه .
 - (٨) ساقط من (أ) .
 - (٩) ساقط من (أ) .
 - (١٠) ساقط من (ج) .
 - (١١) في (أ) : لأحد .
 - (١٢) ممسوح في (ج) .
 - (١٣) ساقط من (أ) .
 - (١٤) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٩٦/٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٠٢ .
 - (١٥) ساقط من (أ) .
 - (١٦) في (أ) تقديم وتأخير : جميع الأولياء .
 - (١٧) في (ج) : لم يجز .

رضي^(١) الأولياء كلهم وأبت هي لم يصح^(٢) ، وإن رضيت هي والأولياء^(٣) [كلهم]^(٤) إلا واحداً^(٥) ؛ فله فسخه^(٦) .

وللشافعي (رحمه الله) قول : إنه يكون في نفسه مفسوخاً^(٧) (٨) .

ومن الناس^(٩) من يقول : [إنها]^(١٠) لو^(١١) رضيت هي وجميع الأولياء [بذلك]^(١٢) لم يصح ؛ لأن العار يدخل على جميع المناسبين^(١٣) ممن لم يوجد ولعله أن يوجد^(١٤) [فيمن يأتي]^(١٥) ، لأن الكفاءة ودفع العار^(١٦) [عنها وعن

(١) في (ج) : رضيت .

(٢) في (ج) : لم يجز .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (ج) : واحد .

(٦) انظر : المبسوط ٢٦/٥ ، الأم ١٥/٥ ، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة ، انظر :

المغني ٣٧٣/٧ ، الإنصاف ١٠٦/٨ .

(٧) في (أ) تقديم وتأخير : مفسوخاً في نفسه .

(٨) انظر : الأم ١٥/٥ ، وهذا رواية عن الحنابلة ، انظر : المغني ٣٧٣/٧ .

(٩) عن الشوري رحمه الله : إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح (انظر : نيل الأوطار

١٤٦/٦) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (ج) : إن .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : على غيرهم من القرابة .

(١٤) في (أ) : ومن سيوجد .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) في (أ) تقديم وتأخير : لأن دفع العار وحق الكفاءة .

الأولياء^(١) ليس هو حق لهم^(٢) دون من يأتي بعدهم^(٣) .

٢٢- فصل : على^(٤) أبي حنيفة (رحمه الله) [فإنه يجعل]^(٥) مهر المثل من الكفاءة ، حتى لو نقصت من مهر مثلها^(٦) كان للأولياء فسخ ذلك^(٧) ، [إلا أن يتم لها مهر مثلها]^(٨)^(٩) .

وقلنا [نحن]^(١٠) والشافعي (رحمه الله) : إن المهر حق^(١١) لها دونهم ، لاحق^(١٢) للأولياء^(١٣) فيه ، ولا نظر^(١٤) ، فإن دعت إلى كفاء^(١٥) ورضيت بدون صداق^(١٦) مثلها وجب على وليها^(١٧) أن يزوجه^(١٨)

-
- (١) ساقط من (أ) .
 (٢) في (أ) : لا يختصر بالأحياء .
 (٣) انظر : نيل الأوطار ١٤٦/٦ .
 (٤) في (أ) : قال أبو حنيفة .
 (٥) ساقط من (أ) .
 (٦) في (ج) : من مهرها .
 (٧) في (أ) : منعها وفسخه .
 (٨) ساقط من (ج) .
 (٩) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٧٠ ، الهداية ٢١٩/١ .
 (١٠) ساقط من (ج) .
 (١١) في (أ) تقديم وتأخير : حق المهر .
 (١٢) في (أ) : لا نظر .
 (١٣) في (أ) : لأوليائها .
 (١٤) في (أ) : ولا حق .
 (١٥) في (ج) : فإن ادعت الكفاء .
 (١٦) في (أ) : مهر .
 (١٧) في (أ) : الأولياء .
 (١٨) في (أ) : إنكاحها .

[منه^(١)] ، ولم يجز لهم^(٢) الامتناع [منه^(١)] ، وإن زوجها ولي ولها أولياء غيره لم يكن لهم اعتراض^(٣) على العقد^(٤) .

٧٥١ - مسألة : إذا غاب عن البكر أبوها وعمي خيره^(٥) ، وضربت له^(٦) الآجال ، فلم يعلم له مكان ؛ زوجها^(٨) أخوها بإذنها^(٩) .
وبه قال أبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله)^(١٠) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : يزوجه السلطان [دون باقي أوليائها]^{(١١)(١٢)} .

-
- (١) ساقط من (أ) .
(٢) في (ج) : لها .
(٣) في (أ) : الاعتراض .
(٤) انظر : المدونة ٢ / ١٧٤ ، روضة الطالبين ٧ / ٢٧٧ ، وهذا مذهب الحنابلة ، انظر : الإنصاف ٨ / ٢٤٩ - ٢٥٠ .
وللمالكية قول آخر : أن الولي له حق الاعتراض إذا رضيت البكر بأقل من مهر مثلها ، انظر : المدونة ٢ / ١٧٤ .
(٥) في (أ) : خبرها .
عمي خيره : أي لا يدرى خيره ولا يعلم ، انظر : القاموس المحيط ص ١٦٩٥ .
(٦) في (ج) : فيه .
(٧) في (أ) : ولم .
(٨) في (ج) : يزوجه .
(٩) انظر : المدونة ٢ / ١٤٤ .
(١٠) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٧٠ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٧ / ٣٦٩ .
(١١) ساقط من (أ) .
(١٢) انظر : الأم ٥ / ١٤ ، روضة الطالبين ٧ / ٥٨ .

وكذلك يقول (أ / ٤٠ / أ) في الثيب إذا غاب أقرب أوليائها وفقد [زوجها]^(١) السلطان، وإن كان وليها الأقرب حاضراً غير أنه فاسق أو مجنون زالت ولايته وانتقلت [إلى]^(٢) الأقرب من [باقي]^(٣) العصابة^(٤) (٥) .

٢٣. فصل : [و]^(٦) يجوز للأخ أن يزوج أخته الثيب مع حضور أبيها إذا أذنت له [في ذلك]^(٧) ، وإن كره الأب^(٨) .

و [به]^(٩) قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٠) .

ومنع منه الشافعي (رحمه الله)^(١١) .

٧٥٢ - مسألة : اختلف قول^(١٢) مالك [رحمه الله]^(١٣) في الدنيئة ،

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ممسوح في (ج) .

(٤) انظر : الأم ١٥ / ٥ .

(٥) في (أ) و (ج) زيادة : فتتكلم أولاً في البكر .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) انظر : المدونة ١٤٣ / ٢ .

(٩) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(١٠) انظر : الهداية ١ / ٢١٥ .

(١١) انظر : الأم ١٣ / ٥ ، روضة الطالبين ٥٩ / ٧ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٣٦٤ / ٧ .

(١٢) في (أ) : عن .

(١٣) ساقط من (أ) .

مثل^(١) المسلمانية^(٢) [والسقاية]^(٣) والمعتقة والفقيرة [التي]^(٤) لا عصبه لها ،
والعربية^(٥) إذا جعلت أمرها إلى رجل من المسلمين^(٦) فزوّجها من اختاره^(٧)
[لها]^(٨) .

فقال^(٩) في رواية : إنه يجوز^(١٠) .

وقال [في رواية أخرى : إنه]^(١١) لا يجوز ، و [إنه]^(١٢) لا يزوّجها إلا
السلطان [إن لم يكن]^(١٣) لها ولي^(١٤) [١٥] .

ومذهب^(١٦) أبي حنيفة (رحمه الله) : [أنه]^(١٧) يجوز ، [سواء]^(١٨) كانت

(١) في (أ) : والمسلمانية .

(٢) في (أ) تقديم وتأخير : كالسقاية والمسلمانية .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) تقديم وتأخير : والعربية والمعتقة والفقيرة لا عصبه لها .

(٦) في (أ) : إلى مسلم .

(٧) في (أ) : من تختاره .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (ج) : وقال .

(١٠) انظر : التفريع ٢/ ٣٢ ، المنتقى ٣/ ٢٧٠ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) ممسوح في (ج) ، والعبارة - والله أعلم - تقتضيه ، لاستقامة المعنى به .

(١٤) ما بين العكوفين من قوله : «إن لم يكن . . .» ساقط من (أ) .

(١٥) انظر : التفريع ٢/ ٣٢ ، المنتقى ٣/ ٢٧٠ .

(١٦) في (أ) : وقول .

(١٧) ساقط من (أ) .

(١٨) ساقط من (أ) .

دنيئة أو شريفة^(١) ، إذا كانت حرة بالغة^(٢) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : لا يجوز [أن يزوجه] ^(٣) إلا ولي ^(٤) أو سلطان^(٥) ^(٦) .

وهو أحد قولي مالك ^(٧) (رحمه الله)^(٨) .

[والدليل على جوازه، قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ... ﴾ الآية^(٩) ، وقوله ﷺ ^(١٠) : « لا نكاح إلا بولي » ، فقيل : يا رسول الله من الولي ؟ ، فقال : « رجل من المسلمين »^(١١) .

(١) في (أ) : فقيرة كانت أو غيرها .

(٢) انظر : المبسوط ١٠/٥ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : بولي .

(٥) في (ج) : أو السلطان .

(٦) انظر : الأم ١٩/٥ ، روضة الطالبين ٥٨/٧ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٣٣٧/٧ .

(٧) في (ج) : وهو مذهبنا في الرواية الأخرى .

(٨) انظر : شرح التنوخي مع شرح زروق ٣١/٢ .

(٩) سورة التوبة (٩) الآية رقم (٧١) .

(١٠) في (أ) : عليه السلام .

(١١) الحديث لم أقف عليه بهذا اللفظ ، ولكن رواه بلفظ : « لا نكاح إلا بولي » :

أبو داود : في سننه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، في كتاب النكاح ، باب في

الولي ، حديث رقم (٢٠٨٥) ، (انظر : سنن أبي داود ٥٦٨/٢) .

الترمذي : في سننه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، في كتاب النكاح ، باب ما =

٧٥٣ - مسألة : إذا عقد الوليان النكاح على وليتهما ، ولم يعرف الأول^(١) [منهما]^(٢) حتى دخل الثاني [بها]^(٣) ؛ فالداخل [منهما]^(٤) أولى بالنكاح عندنا^(٥) .

وبه قال عطاء (رحمه الله)^(٦) .

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق (رحمهم الله) : الأول أولى على كل حال^(٧) .

= جاء لا نكاح إلا بولي ، حديث رقم (١١٠١) ، (انظر : سنن الترمذي ٣/٣٩٨) .
ابن ماجه : في سننه في كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ، عن عائشة وابن عباس وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم ، حديث رقم (١٨٨٠ - ١٨٨١) ، (انظر : سنن ابن ماجه ١/٦٠٥) .

أحمد : في المسند ، عن ابن عباس وعائشة وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم ، (انظر : المسند ١/٢٥٠ ، ٤/٣٩٤ ، ٤١٣ ، ٤١٨ ، ٦/٢٦٠) .

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله : حديث عندي حسن ، (انظر : سنن الترمذي ٣/٤٠٠) .

وقال الألباني : صحيح ، (انظر : إرواء الغليل ٦/٢٣٥) .

(١) في (ج) : ولم ينكشف السابق .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر : التفريع ٢/٣٣ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢/٩٧ .

(٦) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٦/٢٣٢ ، تكملة المجموع ١٦/١٩١ .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٧٤ ، الأم ٥/١٦ ، المغني ٧/٤٠٥ .

وهو قول شريح^(١) والحسن [البصري]^(٢) وسفيان [الثوري]^(٣) [ومحمد ابن عبد الحكم]^(٤) (٥) .

وقولنا هو قول عمر ومعاوية^(٦) (رضي الله عنهما)^(٧) .

ويحكي^(٨) عن علي رضي الله عنه [مثل]^(٩) قول المخالف^(١٠) .

٧٥٤ - مسألة : [و]^(١١) يجوز للولي أن يزوج نفسه من وليته إذا أذنت

له [في ذلك]^(١٢) ، وكذلك من أعتق أمته ثم أذنت^(١٣) له [في عقد نكاحها

(١) هو : شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي النخعي القاضي ، أبو أمية ، مخضرم ثقة ، استقضاه عمر رضي الله عنه على الكوفة ، ثم من بعده كان من جلة العلماء الفقهاء ، توفي سنة (٧٨هـ) ، وقيل غيرها ، ترجم له : العبر ١/٦٦ ، تقريب التهذيب ص ٢٦٥ ، شذرات الذهب ١/٨٥ ، تذكرة الحفاظ ١/٥٩ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٧/١٤٠ ، المصنف لعبد الرزاق ٦/٢٣٢ ، تكملة المجموع ١٦/١٩١ .

(٦) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي جليل أسلم قبل الفتح ، وكتب الوحي ، مات في رجب سنة (٦٠هـ) .

ترجم له : الإصابة ٦/١٥١ ، تقريب التهذيب ص ٥٣٧ ، العبر ١/٤٧ ، شذرات الذهب ١/٦٥ .

(٧) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٦/٢٣٣ ، تكملة المجموع ١٦/١٩١ .

(٨) في (أ) : وحكي .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٧/١٤١ ، تكملة المجموع ١٦/١٩١ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : وأذنت .

من نفسه جاز] (١) (٢) .

هذا هو مذهب (٣) ربيعة (٤) وسفيان [الثوري] (٥) وأبي حنيفة وأصحابه (رحمهم الله) (٦) إلا زفر (رحمه الله) (٧) .

وحكي عن المغيرة (٨) وأحمد (رحمهما الله) : أن وليته (٩) إذا (١٠) أذنت له (١١) [في ذلك] (١٢) فولى رجلاً أو وكله بأن (١٣) يزوجهما منه جاز ذلك] (١٤) (١٥) .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٢) انظر : التفریح ٣٥ / ٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٠٤ .

(٣) في (أ) : وبه قال .

(٤) في (ج) زيادة : ومالك .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) انظر : المبسوط ١٧ / ٥ ، المحلى ٦١ / ٩ ، المغني ٣٦١ / ٩ .

(٧) فإنه قال : النكاح عقد معاوضة ، فلا يباشره الواحد من الجانبين ، كعقد البيع ، انظر : المبسوط ١٧ / ٥ .

(٨) هو : المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن مغيث بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف ، الشقفي ، صحابي جليل ، أسلم قبل الحديبية ، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة ، مات سنة (٥٠ هـ) .

ترجم له : سير أعلام النبلاء ٢١ / ٣ ، العبر ٤٠ / ١ ، تقريب التهذيب ص ٥٤٣ ، شذرات الذهب ٥٦ / ١ .

(٩) في (ج) : وليتها .

(١٠) في (أ) : إن .

(١١) في (أ) : لوليها .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : أن .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) انظر : المحلى ٦١ / ٩ ، المغني ٣٦١ / ٧ .

وقال الشافعي (رحمه الله) : لا يعقد عليها^(١) [إلا]^(٢) الحاكم^(٣) ، وكذلك لو أن رجلاً له بنت صغيرة وخطبها منه رجل ، جاز أن يوكله على^(٤) تزويجها [من نفسه]^(٥) عندنا^(٦) وعند أبي حنيفة (رحمه الله) [ومن ذكرنا]^(٧) (٨) .

[وأباه]^(٩) الشافعي (رحمه الله)^(١٠) .

٧٥٥ - مسألة : النكاح بلفظ الهبة يصح^(١١) (أ / ٤٧ / ج) إذا قصد به الإنكاح^(١٢) ، وسواء عندي ذكروا^(١٣) المهر أو أطلقوا^(١٤) ، [بعد أن يعلم]^(١٥) أنه^(١٦) قصد به النكاح ، وكذلك لفظ البيع والصدقة^(١٧) .

(١) في (أ) : له .

(٢) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(٣) انظر : الأم ١٩ / ٥ ، روضة الطالبين ٧ / ٧١ .

(٤) في (أ) : في .

(٥) ممسوح في (ج) .

(٦) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٢٣٠ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) انظر : المبسوط ١٧ / ٥ ، المغني ٧ / ٣٦١ .

(٩) ممسوح في (ج) .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ٧ / ٧١ .

(١١) في (أ) تقديم وتأخير : يصح النكاح بلفظ الهبة .

(١٢) في (ج) : النكاح .

(١٣) في (أ) : ذكر .

(١٤) في (أ) : أم لا .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) في (أ) : إذا .

(١٧) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٩٨ / ٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٠٠ .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(١) .

وقال الشافعي (رحمه الله): (إنه) ^(٢) لا ينعقد إلا بأحد لفظين : النكاح ^(٣) أو التزويج ، [وذلك أن يقول له : أنكحتك أو زوجتك] ^(٤) ^(٥) .

وهذا [الموضع يجوز] ^(٦) باتفاق ^(٧) ^(٨) ، وإنما الكلام ^(٩) فيما [عدا هذين اللفظين ، على ما قد] ^(١٠) ذكرناه .

٧٥٦ - مسألة : [و] ^(١١) لا يجوز لأحد أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة في النكاح ^(١٢) ، وهو عندنا إجماع ^(١٣) .

(١) انظر: الهداية ١/٢٠٦ ، شرح فتح القدير ٣/١٠٥ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (ج): إما بالنكاح .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر: الأم ٥/٣٧ ، مختصر المزني ص ١٦٧ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر: المغني ٧/٤٢٩ ، الإنصاف ٨/٤٥) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ): وهذا متفق عليه .

(٨) انظر: الهداية ١/٢٠٦ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢/٩٨ ، الأم ٥/٣٧ ، المغني ٧/٤٢٨ .

(٩) في (أ): والخلاف .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ): لأحد تزويج خامسة على أربع .

(١٣) قال ابن قدامة رحمه الله: «أجمع أهل العلم على هذا»، انظر: المغني ٧/٤٣٦ .

وانظر: مختصر الطحاوي ص ١٧٦ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢/٩٨ ، الأم ٥/٤٩ ،

الإنصاف ٨/١٣١ .

وقال قوم^(١) لا يعدون خلافاً: [إنه]^(٢) يجوز أن يجمع^(٣) [الرجل]^(٤) بين تسع [نسوة]^(٥)^(٦).

وقال [قوم]^(٧) [آخرون]^(٨): يجوز أي عدد^(٩) كان، قليلاً كان أو كثيراً^(١٠).

٧٥٧ - مسألة: [و]^(١١) يجوز للعبد أن يجمع بين أربع زوجات، كالحر^(١٢).

وهو قول ربيعة وأبي ثور والزهري (رحمهم الله)^(١٣).

(١) منهم: القاسم بن إبراهيم، (انظر: المغني ٤٣٦/٧).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): الجمع.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) انظر: المغني ٤٣٦/٧.

ويكفي في الرد على هذا القول ما ذكره المصنف أن قائله لا يعدون خلافاً، ومع ذلك فإنه

مخالف لنص القرآن الكريم، ومخالف لما عليه أئمة الهدى من الصحابة والسلف

الصالح، (انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤٠٨/١ - ٤٠٩).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (ج).

(٩) في (أ): أي جمع.

(١٠) انظر: شرح العلامة التنوخي مع شرح زروق ٤٢/٢.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٩٨/٢، القوانين الفقهية ص ٢١١.

(١٣) انظر: المغني ٤٣٧/٧.



و [قد] ^(١) جكى ^(٢) ابن وهب (رحمه الله) عن مالك ^(٣) (رحمه الله) [أنه] ^(٤) قال : لا يجمع ^(٥) بين أكثر من ^(٦) اثنتين ^(٧) ^(٨) .
وهذا ^(٩) [مثل] ^(١٠) قول أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله) ^(١١) .
و[هو قول] ^(١٢) سفيان [الثوري] ^(١٣) وأحمد [بن حنبل] ^(١٤) (رحمهما الله) ^(١٥) .

٧٥٨ - مسألة : إذا عقد على المرأة ^(١٦) حرمت عليه أختها ، [فلا يعقد عليها] ^(١٧) ما دامت الأولى في عصمته ^(١٨) ^(١٩) .

- (١) ساقط من (أ) .
- (٢) في (أ) زيادة : عن .
- (٣) في (أ) : أن مالكاً .
- (٤) ساقط من (أ) .
- (٥) في (أ) : لا يجوز .
- (٦) في (أ) : أن يزيد على .
- (٧) في (ج) : اثنتين .
- (٨) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٢٤٥ ، القوانين الفقهية ص ٢١١ .
- (٩) في (أ) : وهو .
- (١٠) ساقط من (أ) .
- (١١) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٧٦ ، روضة الطالبين ٧/ ١٢١ - ١٢٢ .
- (١٢) ساقط من (أ) .
- (١٣) ساقط من (أ) .
- (١٤) ساقط من (أ) .
- (١٥) انظر : الإنصاف ٨/ ١٣١ ، المغني ٧/ ٤٣٧ .
- (١٦) في (أ) : امرأة .
- (١٧) ساقط من (أ) .
- (١٨) في (ج) : حياله .
- (١٩) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٢٤٠ ، المتقى ٣/ ٣٠١ .

وكذلك إن^(١) تزوج أربعاً^(٢) ، حرم عليه أن يتزوج بعقد^(٣) على أربع سواهن ، أو طلق واحدة من الأربع ، هل يحل له أن يعقد على أخرى مكانها أو لا^(٤) ؟

الحكم^(٥) في هذه المسائل كلها واحد^(٦) ^(٧) .

فإن كان الطلاق رجعيًا لم يجز بلا خلاف ، [لأن الزوجية باقية]^(٨) ، وإن طلق قبل الدخول [حل]^(٩) له العقد على الأخت ، وعلى أربع سوى الأربع [الأول]^(١٠) ، [بلا خلاف بيننا وبين أبي حنيفة (رحمه الله)]^(١١) .

فأما إذا دخل بها وبانت منه بخلع أو طلاق ثلاث ، هل يعقد على أختها أو على أربع سوى الأول]^(١٢) ، والمطلقة في عدتها^(١٣) ؟

(١) في (أ) : إذا .

(٢) في (أ) : إذا كان تحته أربع .

(٣) في (أ) : أن يعقد .

(٤) في (ج) : أم لا .

(٥) في (ج) زيادة : في ذلك .

(٦) في (أ) : سواء .

(٧) انظر : حاشية الدسوقي ٢/ ٢٥٥ ، شرح زروق ٢/ ٤٢ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٢٥٢ .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٩) ممسوح في (ج) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٩٩ ، المبسوط ٤/ ٢٠٢ ، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة ، انظر : تكملة المجموع ١٦/ ٢٢٧ ، المغني ٧/ ٤٩٠ .

(١٢) ما بين المعكوفين من قوله : « بلا خلاف . . . » ساقط من (ج) .

(١٣) في (أ) : وهن في العدة .

فإنه يجوز عند مالك والشافعي (رحمهما الله) (١) .

و [به قال] (٢) الزهري (رحمه الله) (٣) .

ومن الصحابة : زيد بن ثابت (رضي الله عنه) (٤) .

وقال سفيان [الثوري] (٥) وأبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله) : لا يجوز

[أن يعقد على أختها] (٦) وهي (٧) في العدة ، ولا على أربع حرائر ، والأوائل في

عدتهن (٨) .

وبه قال [من الصحابة] (٩) : علي وابن عباس [رحمة الله عليهم] (١٠) (١١) .

٧٥٩ - مسألة : لا يفسخ نكاح الزوجة إذا زنت (١٢) (١٣) .

(١) انظر : التفریع ٥٨/٢ ، روضة الطالبین ١٢١/٧ ، والمذهب عند الحنابلة : أنه لا يعقد

عليها حتى تنقضي عدتها ، انظر : المغني ٤٩٠/٧ ، الإنصاف ١٣٣/٨ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر : المحلى ١٥٩/٩ ، تكملة المجموع ٢٢٧/١٦ .

(٤) انظر : المحلى ١٥٩/٩ ، تكملة المجموع ٢٢٧/١٦ ، وقد روي عنه : أنه لا يجوز ،

(انظر : الجواهر النقي مع السنن الكبرى ١٥١/٧) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : ما دامت الأخت أو الأربع .

(٨) انظر : المبسوط ٢٠٢/٤ ، المحلى ١٥٩/٩ ، الجواهر النقي مع السنن الكبرى ١٥١/٧ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر : الجوهري النقي مع السنن الكبرى ١٥١/٧ ، المحلى ١٥٩/٩ ، تكملة المجموع

٢٢٧/١٦ .

(١٢) في (أ) : بزنا بها .

(١٣) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٩٩/٢ .

وهو مذهب ^(١) أبي حنيفة ^(٢) والشافعي (رحمهما الله)، وكافة ^(٣) الفقهاء ^(٤).

وحكي عن الحسن وأبي عبيد ^(٥) (رحمهما الله): أنه يفسخ النكاح ^(٦) [بينها وبين الزوج] ^(٧) متى زنت ^(٨).

وروي نحوه عن علي [بن أبي طالب] ^(٩) رضي الله عنه ^(١٠).

٧٦٠ - مسألة ^(١١) : فأما الزانية [فإنه] ^(١٢) يجوز للزاني أن يعقد عليها ^(١٣)،

وإن (ب/ ٤٠ / أ) [كان قد] ^(١٤) زنى بها، ويجوز لغيره أيضاً ^(١٥).

(١) في (أ): وبه قال .

(٢) في (أ) : أبو حنيفة .

(٣) في (أ) تقديم وتأخير : والفقهاء كافة .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٨ ، الأم ١٢ / ٥ ، المغني ٥١٨ / ٧ ، المحلى ٩٧ / ٩ .

(٥) في (ج): أبي عبيدة .

(٦) في (أ) : نكاحها .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) انظر : المغني ٥١٨ / ٧ ، تكملة المجموع ٢٢٣ / ١٦ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : المحلى ٦٧ / ٩ ، المغني ٥١٨ / ٧ ، تكملة المجموع ٢٢٣ / ١٦ .

(١١) في (أ) : فصل .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (ج) مسح وزيادة : يتزوجها .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) انظر : المدونة ١٨٧ / ٢ ، القوانين الفقهية ص ٢١٢ .

وهو قول^(١) جميع الفقهاء^(٢) .

وحكي عن^(٣) الحسن البصري (رحمه الله) [أنه]^(٤) لا يجوز للزاني بها أن يعقد عليها أبداً ، وإن عقد [النكاح]^(٥) كانا زانين^(٦) .

ولست أعرف ما يقوله^(٧) في غير الزاني بها^(٨) .

وقال قتادة وأحمد [بن حنبل]^(٩) (رحمهما الله) : إن تابت جاز العقد عليها لكل أحد [من الناس]^(١٠) ، وإن لم تتب لم يجز^(١١) .

٧٦١ - مسألة : [و]^(١٢) يجوز للولي غير الأب أن يزوج^(١٣) اليتيم قبل

(١) في (أ) : وبه قال .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٨ ، المدونة ٢ / ١٨٧ ، الأم ٥ / ١٢ ، (وهو مذهب الحنابلة إن تابت ، انظر : الإنصاف ٨ / ١٣٢ ، المغني ٧ / ٥١٥ - ٥١٦) .

(٣) في (أ) : وقال .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) انظر : المغني ٧ / ٥١٨ .

(٧) في (أ) : لست أعرف قوله .

(٨) ولم أقف - بعد - على قول الحسن البصري رحمه الله ، في ذلك .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ١٥٥ ، المحلى ٩ / ٦٤ ، الإنصاف ٨ / ١٣٢ ، المغني ٧ / ٥١٥ - ٥١٦ .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : تزويج .

أن يبلغ^(١) ، إذا كان ذلك نظراً له [فيه]^(٢) [كالأب]^(٣) [٤] .

ومنع من ذلك^(٥) الشافعي (رحمه الله) ، وجعله في الأب على وجهين^(٦) إن كان الابن [الصغير]^(٧) سليماً [صحيحاً]^(٨) ، جاز أن يزوجه^(٩) ، وإن كان [الابن صغيراً]^(١٠) أو مجنوناً لم يجز لأبيه ولا لغيره أن يزوجه^(١١) [١٢] .

[وأنا أتكلم على الولي أولى بالدليل]^(١٣) .

٧٦٢ - مسألة : خطبة النكاح ليست بواجبة [عندنا]^(١٤) [١٥] ، وعند^(١٦)

(١) في (أ) : بلوغه .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر : التفریع ٣٠ / ٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٠٤ ، (وهذا هو مذهب الحنفية ، مع الخيار إذا بلغ ، انظر : مختصر الطحاوي ص ١٧٣) .

(٥) في (أ) : منه .

(٦) في (أ) تقديم وتأخير : على وجهين في الأب .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : جاز له .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : تزويجه .

(١٢) انظر : الأم ٢١ / ٥ ، روضة الطالبين ٩٤ / ٧ - ٩٥ ، (ومذهب الحنابلة : أنه ليس لغير الأب ووصية تزويج الغلام قبل البلوغ ، صحيحاً كان أو معتوهاً ، انظر : المغني ٣٩٢ / ٧ ، الإنصاف ٨٦ / ٨) .

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) انظر : القوانين الفقهية ص ١٩٩ ، المنتقى ٢٦٤ / ٣ .

(١٦) في (أ) : وبه قال .

جميع الفقهاء^(١) .

إلا داود (رحمه الله) فإنه [قال]^(٢) : إنها واجبة^(٣) (٤) .

[و]^(٥) احتج [في وجوبها]^(٦) : بأن^(٧) النبي ﷺ^(٨) ، خطب حين زوج^(٩) فاطمة^(١٠) [رضي الله عنها]^(١١) (١٢) .

وأفعاله على الوجوب^(١٣) .

وبقوله^(١٤) تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١٥) .

(١) انظر : روضة الطالبين ٣٤/٧ ، المغني ٤٣٣/٧ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢١٥ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : أوجبها .

(٤) انظر : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢١٥ ، المغني ٤٣٣/٧ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) في (أ) : أن .

(٨) في (أ) : عليه السلام .

(٩) في (ج) : تزوج .

(١٠) في (ج) : عائشة .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) البحر الزخار ١٠/٣ .

(١٣) الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٦٤٣ .

(١٤) في (ج) : وقال .

(١٥) سورة الأحزاب (٣٣) الآية رقم ٢١ .

وقال [ﷺ] ^(١) : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ^(٢) .
[وقد عمل النكاح بخطبة .

قالوا: ويروى أنه ﷺ [^(٣)] قال ^(٤) : « كل أمر ذي بال [لم يبدأ فيه بذكر
الله] ^(٥) ^(٦) (ب/٤٧/ج) فهو أبتَر » ^(٧) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) الحديث أخرجه :

البخاري في صحيحه ، في كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح
مردود ، ولفظه : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .
انظر : صحيح البخاري ١٠٠/٢ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

مسلم : في صحيحه ، في كتاب الأفضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات
الأمور ، (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/١٢) .

(٣) ما بين المعكوفين من قوله : « وقد عمل النكاح . . . » ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : وقال .

(٥) ما بين المعكوفين مسموح في (ج) .

(٦) في (ج) زيادة : حمداً لله .

(٧) الحديث أخرجه :

أبو داود : في سننه ، في كتاب الأدب ، باب الهدي في الكلام ، (انظر : سنن أبي داود
١٧٢/٥) .

ابن ماجه : في سننه ، في كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح ، (انظر : سنن ابن ماجه
٦١٠/١) .

ابن حبان : في صحيحه ، باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى ، (انظر : صحيح ابن
حبان ١٦٣-١٦٤) .

أحمد : في المسند ٣٥٩/٢ .

قال أبو داود : رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن
النبي ﷺ مرسل ، (انظر : سنن أبي داود ١٧٢/٥) .

وقال الدارقطني : المرسل هو الصواب ، (انظر : سنن الدارقطني ٢٢٩/١) .

وقال الحافظ ابن حجر : واختلف في وصله وإرساله ، فرجع النسائي والدارقطني
الإرسال ، (انظر : التلخيص الحبير ١٥١/٣) .

[والنكاح أمر ذو بال] ^(١) ^(٢) .

٧٦٣ - مسألة : اختلف قول ^(٣) مالك رحمة الله عليه [في نكاح] ^(٤) المريض والمریضة المخوف عليهما ، فقال : [إنه] ^(٥) يفرق ^(٦) [بينهما] ^(٧) وإن صح المريض منهما ^(٨) .

فيدل على أن الفرقة واجبة .

وروى ابن نافع (رحمه الله) [عنه] ^(٩) : أنه لا يفرق بينهما إذا صح [المريض منهما] ^(١٠) ، وكذلك إن كانا [جميعاً] ^(١١) مريضين ثم صحاً ^(١٢) .

فهذا ^(١٣) يدل على أن الفرقة [بينهما] ^(١٤) مستحبة [غير واجبة] ^(١٥) ،

= وقال الشيخ الألباني : وجملة القول : أن الحديث ضعيف ، لاضطراب الرواة فيه على الزهري ، وكل من رواه عنه موصولاً ضعيف ، أو السند إليه ضعيف ، والصحيح عنه مرسلًا ، انظر : إرواء الغليل ١ / ٣٢ .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٢) انظر : المغني ٧ / ٤٣٢ .

(٣) في (أ) : عن .

(٤) ممسوح في (ج) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : يفسخ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) انظر : المدونة ٢ / ١٨٦ ، التفریع ٢ / ٥٦ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : المدونة ٢ / ١٨٦ ، التفریع ٢ / ٥٦ .

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير : ويدل هذا .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) ساقط من (أ) .

- والأول أظهر [منه^(١)] وأشهر ، والثاني عندي أولى القولين^(٢) (٣) .
- وقول أبي حنيفة والشافعي^(٤) (رحمهما الله) : أنه يجوز^(٥) .
- ويدل على^(٦) جوازه : [أن المهر يجب للمرأة ، إما معجلاً أو في الذمة ، وهو بغير عوض من محجور عليه ، لأنه لا يقدر على الاستمتاع]^(٧) (٨) .
- ٧٦٤ - مسألة : لا يجوز عقد النكاح على الحامل من زنا حتى تضع ، [وسواء]^(٩) كان العاقد هو الزاني أو غيره^(١٠) .
- واختلف [الرواية]^(١١) عن أبي حنيفة (رحمه الله) ، فقال في إحدى^(١٢)

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : بالمذهب .

(٣) وهذا اختيار من المصنف رحمه الله لرواية ابن نافع رحمه الله ، وهو اختيار مالك رحمه الله ، (انظر : المدونة ٢/١٨٦) .

(٤) في (أ) تقديم وتأخير : أنه يجوز وبه قال الشافعي .

(٥) انظر : المبسوط ٦/١٦٨ ، مغني المحتاج ٣/١٢٦ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٧/٣٣٦) .

(٦) في (ج) : والدليل على المنع من .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٨) انظر : المدونة ٢/١٨٦ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢/٩٩ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٧/٥١٥ ، الإنصاف ٨/١٣٤) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (ج) و (أ) : أحد ، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت ، للتأنيث .

الروایتین مثل قولنا^(١)، وهو قول^(٢) أبي يوسف (رحمه الله)^(٣).

وقال الشافعي (رحمه الله): يجوز العقد عليها، وإن كنت لا أستحبه^(٤)^(٥).

٧٦٥ - مسألة : [و]^(٦) لا يجوز أن يجمع^(٧) بين الأختين بملك اليمين في الوطاء، [ويجوز الجمع بينهما في الملك]^(٨)، كما لا يجوز [الجمع بينهما]^(٩) في [عقد]^(١٠) النكاح^(١١).

[لأن الوطاء في الإماء نظير العقد في النكاح]^(١٢)، [و]^(١٣) هذا مذهب الفقهاء كافة^(١٤).

(١) في (أ) تقديم وتأخير : مثل قولنا في أحد الروايتين .

(٢) في (أ) : وبه قال أبو يوسف .

(٣) وفي الرواية الأخرى : وهي قول محمد بن الحسن رحمه الله ، لها أن تتزوج ، انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٨-٢١٩ .

(٤) في (ج) : لا نستحبه ذلك .

(٥) انظر : روضة الطالبين ٨ / ٣٧٥ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : الجمع .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر : المدونة ٢ / ٢٠٣ ، التفریح ٢ / ٤٤-٤٥ .

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٣) ساقط من (ج) .

(١٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٧٧ ، الأم ٥ / ١٥٠ ، الإنصاف ٨ / ١٢٤ .

إلا أهل الظاهر [فإنهم^(١)] قالوا : كما يجمع ^(٢) [بينهما^(٣)] في الملك ،
يجوز ^(٤) [أن يجمع بينهما^(٥)] في الوطاء ^(٦) .

٧٦٦ - مسألة : إن ^(٧) تزوج امرأة حرمت عليه أمها ^(٨) على التأبيد ،
بمجرد العقد ^(٩) وإن لم يحصل ^(١٠) [معه^(١١)] دخول ^(١٢) .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي ^(١٣) (رحمهما الله) ، وكافة الفقهاء ^(١٤) .

[وهو مذهب^(١٥)] أكثر ^(١٦) الصحابة [رضي الله عنهم ، منهم^(١٧)] ابن

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : جاز الجمع .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : جاز .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) انظر : المحلى ٩/١٣٣ ، المغني ٧/٤٩٣ .

(٧) في (ج) : وإذا .

(٨) في (أ) : أمهاتها .

(٩) في (أ) : بالعقد .

(١٠) في (أ) : من غير .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : التفرغ ٢/٦٣ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٤١ .

(١٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٧٦ ، المبسوط ٤/١٩٩ ، الأم ٥/١٤٩ ، روضة الطالبين

١١١/٧ .

(١٤) انظر : الإنصاف ٨/١١٤ ، المغني ٧/٤٧٢ ، تكملة المجموع ١٦/٢١٧ .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) في (أ) : وكافة .

(١٧) ساقط من (أ) .

عباس [وابن عمر]^(١) وابن مسعود وجابر وعمران بن حصين^(٢) (رضي الله عنهم)^(٣) .

قال ابن عباس (رضي الله عنهما): « أبهـموا^(٤) ما أبهـم الله عز وجل^(٥) ، حرم أمهات النساء من غير شرط^(٦) الدخول ، فلا يشترط فيه الدخول^(٧) .

وروي عن علي وابن الزبير (رضي الله عنهم) : أن أمهات النساء لا يحرمن إلا بالعقد والدخول [أما بمجرد العقد ، فلا يحرمن]^(٨)^(٩) .
وبه قال مجاهد (رحمه الله)^(١٠) .

(١) ساقط من (ج) .

(٢) وهو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نُجَيْد ، صحابي جليل ، أسلم عام خيبر ، وشهد الغزوات ، وكان من علماء الصحابة وفقهائهم وقضاتهم ، بعثه عمر رضي الله عنه يفقه أهل البصرة ، توفي سنة (٥٢ هـ) .

ترجم له : الإصابة ٤/٧٠٥ ، العبر ١/٤٠ ، تقريب التهذيب ص ٤٢٩ ، شذرات الذهب ١/٥٨ .

(٣) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٦/٢٧٣-٢٧٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ٧/١٥٩-١٦٠ ، المحلى ٩/٤٣ .

(٤) في (أ) : اتهموا .

(٥) في (أ) : ما أتاهم تعالى أن الله .

(٦) في (أ) : لفظ .

(٧) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٧/١٦٠ .

(٨) ساقط من (أ) ما بين المعكوفين .

(٩) انظر : المحلى ٩/١٤١ ، تكملة المجموع ١٦/٢١٧ ، المغني ٧/٤٧٢ .

(١٠) انظر : تكملة المجموع ١٦/٢١٧ .

وذهب^(١) زيد بن ثابت (رضي الله عنه) [إلى أنه]^(٢) إن طلقها قبل الدخول جاز له أن يتزوج بأمرها ، وإن ماتت قبل الدخول لم يجز [له]^(٣) (٤) ، وجعل الموت كالدخول .

٧٦٧- مسألة : قال داود (رحمه الله) : لا تحرم الربيبة^(٥) على زوج أمها وإن دخل بها^(٦) ، إلا أن يكون الربيبة في حجره^(٧) (٨) .

[وخالفه في ذلك]^(٩) جميع الفقهاء^(١٠) .

واستدل^(١١) بقوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾^(١٢) .

(١) في (أ) : وقال .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ١٦٠/٧ ، المحلى ١٤٢/٩ ، تكملة المجموع ٢١٧/١٦ ، المغني ٤٧٢/٧ .

(٥) الربيبة : بنت الزوجة من غيره ، (انظر : القاموس المحيط ص ١١٢) .

(٦) في (ج) : بالأم .

(٧) الحُجْرُ : الحفظ والستر والحضانة ، وهو من الإنسان ما دون إبطه إلى الكشح ، ويقال : هو في حجره ، أي في كنفه وحمايته ، (انظر : القاموس المحيط ص ٤٧٥ ، المصباح المنير ١٢٢/١ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٨٢/١) .

(٨) انظر : المحلى ١٤٠/٩ .

(٩) مسموح في (ج) .

(١٠) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٧٦-١٧٧ ، التفرغ ٦٣/٢ ، الأم ١٤٩/٥ ، المغني ٤٧٣/٧ .

(١١) في (أ) : واحتج .

(١٢) سورة النساء (٤) الآية رقم (٢٣) .

فحرم الربيبة بشرطين ، [أحدهما]^(١) : أن تكون في حجره^(٢) ، ،
[والآخر : أن تكون من امرأة]^(٣) قد دخل بها^(٤) ، فإذا عدم أحد الشرطين
عدم^(٥) التحريم^(٦) .

قالوا^(٧) : ولأن الزوج إنما جعل [محرمًا]^(٨) [لها]^(٩) لما يلحق من المشقة
في استئثارها عنده ، وهذا المعنى لا يوجد [إلا]^(١٠) إذا كانت في حجره^(١١) .

[واستدلوا بالظاهر في إباحة النكاح ، إذا لم يكن في حجره]^(١٢) [١٣] .

٧٦٨ - مسألة : إذا وطئ أمته^(١٤) بملك اليمين ، ثم عقد^(١٥) النكاح على

أختها أو عمته أو خالتها^(١٦) فابن القاسم^(١٧) (رحمه الله) قال : النكاح

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) تقديم وتأخير : الدخول بالأم ، وأن يكون الربيبة في حجره .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : الدخول بالأم .

(٥) في (ج) : لم يجز .

(٦) انظر : المحلى ٩/١٤٠ - ١٤١ .

(٧) ولعل القائلين - والله أعلم - هم داود ومن وافقه ، لأن هذا من جملة أدلتهم .

(٨) ممسوح في (ج) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر : المحلى ٩/١٤١ .

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١٣) والظاهر - والله أعلم - هو قوله تعالى : ﴿... وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ...﴾ الآية ،

سورة النساء ، الآية (٢٣) .

(١٤) في (أ) : أمة .

(١٥) في (أ) : وعقد .

(١٦) في (ج) : وخالتها .

(١٧) في (أ) تقديم وتأخير : قال ابن القاسم .

صحيح ، [إلا أنه^(١)] لا^(٢) يطاق حتى يحرم فرج الأولى^(٣) ، فإن حرمه وإلا طلق عليه^(٤) ^(٥) .

و^(٦) قيل^(٧) : لا يصح النكاح^(٨) . وهذا^(٩) القياس^(١٠) .

وهو قول^(١١) أبي حنيفة (رحمه الله)^(١٢) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : النكاح أولى [من ملك اليمين]^(١٣) ، فيحرم

عليه وطء الأمة ، ويطأ الزوجة ، ولا يجوز له وطء الأمة ما دامت أختها^(١٤)

[التي هي زوجته]^(١٥) في عصمته^(١٦) ^(١٧) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : ولا .

(٣) في (ج) : الأمة .

(٤) في (أ) الزوجة .

(٥) انظر : المدونة ٢/٢٠٣ ، التفريع ٢/٦٤ .

(٦) في (ج) : وقد .

(٧) منهم : سحنون عن عبد الرحمن ، رحمهما الله ، (انظر : المدونة ٢/٢٠٣) .

(٨) انظر : المدونة ٢/٢٠٣ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٧/٤٩٣ ، الإنصاف

٨/١٢٩) .

(٩) في (أ) : وهو .

(١٠) هذا اختيار المصنف رحمه الله ، وترجيح لأحد قولي المذهب . والله أعلم .

(١١) في (أ) : وبه قال أبو حنيفة .

(١٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٧٧ .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : الحرة .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) في (ج) : في حياله .

(١٧) انظر : الأم ٥/٤ .

وكذلك يقول^(١) أشهب (رحمه الله)^(٢) .

فقد حصل الخلاف^(٣) بيننا وبين أبي حنيفة (رحمه الله) في صحة النكاح ،
على أحد القولين^(٤) (٥) .

وبيننا وبين الشافعي (أ/٤١/أ) (رحمه الله) في أنه لا يطأ الزوجة [عندنا]^(٦)
حتى يحرم فرج الأمة ، وعنده يطأ الزوجة ويحرم [عليه]^(٧) المملوكة^(٨) (٩) .

٧٦٩- مسألة : إذا تزوج [امرأة أو ملك]^(١٠) أمة فقبّل أو تلذّذ ، وجبت
بذلك الحرمة [كالوطء]^(١١) ، وتحرم^(١٢) عليه بنتها ، وتحرم [هي على أبيه]^(١٣)
وابنه ، ولو كان في نكاح فاسد^(١٤) .

وبه قال (أ/٤٨/ج) أبو حنيفة (رحمه الله) ، وزاد فقال : لو نظر إلى

(١) في (أ) : وهو قول .

(٢) انظر : مواهب الجليل ٣/٤٦٣-٤٦٤ .

(٣) في (أ) : فالخلاف .

(٤) في (ج) : الروايتين .

(٥) وهذا من المصنف رحمه الله تحرير لموضع الخلاف مع أبي حنيفة رحمه الله - والله أعلم .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : الأمة .

(٩) وهذا من المصنف تحرير لموضع الخلاف مع الشافعي رحمه الله - والله أعلم .

(١٠) ممسوح في (ج) .

(١١) ممسوح في (ج) .

(١٢) في (أ) : فيحرم .

(١٣) ممسوح في (ج) .

(١٤) انظر : المدونة ٢/٢٠٠-٢٠١ ، القوانين الفقهية ص ٢١٠ .

فرجها لكان كذلك ، فأما^(١) [لو نظر إلى]^(٢) غير فرجها^(٣) [لم يحرم]^(٤) (٥) .
والظاهر من مذهب^(٦) الشافعي (رحمه الله) أن اللمس والقبلة لشهوة لا
يوجبان^(٧) ذلك ، وكذلك لو وطئ دون الفرج^(٨) .

وحكي عنه مثل قولنا^(٩) .

ورأيت من يحصل [منهم]^(١٠) ينكر^(١١) أن يكون هذا مذهب
الشافعي^(١٢) (رحمه الله)^(١٣) .

٢٤ - فصل^(١٤) : فأما ما قاله أبو حنيفة (رحمه الله) من أن ينظر إلى فرجها
ملتذاً أنه يحصل بذلك التحريم^(١٥) ، فإنما نخالفه ونقول : إن ذلك لا

(١) في (أ) : بخلاف .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : ما سوى الفرج .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر : الهداية ١/٢٠٩ ، شرح فتح القدير ٣/١٢٩ .

(٦) في (أ) : وظاهر مذهب .

(٧) في (أ) : لا يوجب .

(٨) انظر : روضة الطالبين ٧/١١٣ ، مغني المحتاج ٣/١٧٨ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ،

انظر : المغني ٧/٤٨٦ ، الإنصاف ٨/١١٩) .

(٩) انظر : روضة الطالبين ٧/١١٣ ، مغني المحتاج ٣/١٧٨ .

(١٠) ساقط من (ج) .

(١١) في (أ) : يقول يمكن .

(١٢) في (ج) : مذهبا للشافعي .

(١٣) انظر :

(١٤) هذا الفصل ساقط من (أ) .

(١٥) انظر : الهداية ١/٢٠٩ ، شرح فتح القدير ٣/١٢٩ .

يحرم^(١) ، كما قال الشافعي (رحمه الله)^(٢) .

٧٧٠ - مسألة^(٣) : الزنا عندنا لا تتم^(٤) الحرمة [معه]^(٥) حتى يحرم المصاهرة^(٦) ، [فإذا زنى بامرأة]^(٧) فلا تحرم المزني بها على ابنه وأبيه^(٨) ، [ولا أمها ولا]^(٩) ابنتها^(١٠) ، [وهي]^(١١) كما [كانت]^(١٢) قبل الزنا^(١٣) .

هذا الأظهر من قول مالك [رحمه الله ، وأصح ، وقد]^(١٤) روي عنه : أنها تحرم^(١٥) .

-
- (١) والمشهور في مذهب مالك رحمه الله : أن ذلك يحرم ، (انظر : المدونة ٢/٢٠١ ، شرح العلامة التنوخي مع شرح زروق ٢/٣٩-٤٠) .
- (٢) انظر : روضة الطالبين ٧/١١٣ ، مغني المحتاج ٣/١٧٨ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٧/٤٨٦ ، الإنصاف ٨/١١٩) .
- (٣) في (أ) : فصل .
- (٤) في (أ) : ينشر .
- (٥) ساقط من (أ) .
- (٦) المصاهرة : هي الاتصال بقوم والتحرُّم بهم بالزواج وغيره ، يقال : صاهر القوم إذا تزوج فيهم ، (انظر : لسان العرب ٢/٤٨٦) .
- (٧) ساقط من (أ) .
- (٨) في (ج) : لم تحرم على آبائه .
- (٩) ساقط من (ج) .
- (١٠) في (ج) تقديم وتأخير : لم تحرم عليه وابنتها ولم تحرم على آبائه .
- (١١) ساقط من (أ) .
- (١٢) ساقط من (أ) .
- (١٣) انظر : المدونة ٢/٢٠٢ ، المنتقى ٣/٣٠٦ .
- (١٤) ساقط من (أ) .
- (١٥) انظر : المدونة ٢/٢٠٢ ، المنتقى ٣/٣٠٦ .

وهذا ^(١) مثل قول أبي حنيفة (رحمه الله) ^(٢) .

والشافعي (رحمه الله) [معنا] ^(٣) في الأول ^(٤) [أن الحرام لا يحرم
الحلال] ^(٥) ^(٦) .

وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ^(٧) والزهري
وأبو ثور (رضي الله عنهم) ^(٨) .

والقول الآخر: مثل ^(٩) [قول] ^(١٠) أبي حنيفة (رحمه الله)، [وهو] ^(١١) قول
عمران بن حصين وعطاء والشعبي وسفيان [الثوري] ^(١٢) وأحمد وإسحاق
(رحمهم الله): أنه يحرم ^(١٣) .

(١) في (أ): وهو .

(٢) انظر: الهداية ١/٢٠٩، شرح فتح القدير ٣/١٢٦ .

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ) تقديم وتأخير: وبالأول قال الشافعي .

(٥) ساقط من (أ).

(٦) انظر: الأم ٢/١٥٣، روضة الطالبين ٧/١١٣ .

(٧) في (ج): المثني .

(٨) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٦/٢٨٢، السنن الكبرى للبيهقي ٧/١٦٨، المحلى ٩/١٤٨ .

(٩) في (أ): مع .

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/١٦٩، المصنف لعبد الرزاق ٦/٢٨٢، المحلى

٧/١٤٧-١٤٨، المقنع ص ٢١٠، الإنصاف ٨/١١٦، المغني ٧/٤٨٢ .

وقال الأوزاعي (رحمه الله): إذا لاط^(١) غلام بغلام وولد للمفجور به بنت لم يجز للفاجر أن يتزوجها؛ لأنها بنت من قد دخل به^(٢).
وبه قال^(٣) أحمد (رحمه الله)^(٤)، [وبه أقول]^(٥)^(٦).

٧٧١ - مسألة: إذا زنى بامرأة فولدت بنتاً جاز لمن زنى^(٧) [بأمها]^(٨) أن يتزوجها^(٩).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٠).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): هي حرام عليه، [لا يجوز له أن يتزوجها]^(١١)^(١٢).

(١) لاط: أي عمل بعمل قوم لوط من إتيان الرجال بالفاحشة، (انظر: القاموس المحيط ص ٨٨٦).

(٢) انظر: المغني ٧/٤٨٤.

(٣) في (ج): وقال.

(٤) انظر: المغني ٧/٤٨٤، الإنصاف ٨/١١٩-١٢٠، ومذهب المالكية: أن ذلك لا ينشر الحرمه، (انظر: المنتقى ٣/٣٠٧)، وهو مذهب الحنفية والشافعية، (انظر: حاشية رد المحتار ٣/٢٩، مغني المحتاج ٣/١٧٨).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) وهذا اختيار المصنف لمذهب الإمام أحمد رحمه الله.

(٧) في (أ): للزاني.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) انظر: الموطأ ص ٤٠١، المنتقى ٣/٣٠٦.

(١٠) انظر: الأم ٥/١٥٣، مغني المحتاج ٣/١٧٨.

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١٢) انظر: الهداية ١/٢٠٩، شرح فتح القدير ٣/١٢٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:

المغني ٧/٤٨٢، الإنصاف ٨/١١٧).

واختلف أصحابه في [علة^(١)] التحريم [ما هي؟]^(٢) .

فبعضهم يقول^(٣) : [إنما]^(٤) حرمت [عليه]^(٥) لأنها ربيته ، ابنة^(٦) امرأة وطئها بزنا ، [والزنا]^(٧) عندهم^(٨) يحرم^(٩) [عليه]^(١٠) الأم والابنة^(١١) ، وينشر تحريم^(١٢) المصاهرة^(١٣) .

فعلى هذه^(١٤) [العلة]^(١٥) يجوز لأخي الزاني أن يتزوج بها^(١٦)^(١٧) .

وكان أبو بكر الرازي (رحمه الله) يقول : [إنما حرمت [عليه]^(١٨) لأنها

(١) مسح في (ج) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) تقديم وتأخير : فقال بعضهم .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : بنت .

(٧) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(٨) في (أ) : عنده .

(٩) في (ج) : محرم .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (ج) : البنت .

(١٢) في (ج) : حرمة .

(١٣) انظر : شرح فتح القدير ١٢٦/٣ .

(١٤) في (أ) : هذا .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) في (أ) : أن يتزوجها .

(١٧) هذا من المصنف رحمه الله تخريج على تعليلهم بأنها ربيته .

(١٨) ساقط من (أ) .

ربيته ومخلوقة من مائه^(١) .

فعلى^(٢) هذا لا يجوز^(٣) لأخي الزاني أن يتزوجها؛ [لأنه]^(٤) [بمنزلة]^(٥) عمها^(٦) ، [فإن ذهبوا إلى أنها حُرمت عليه لأنها مخلوقة من مائه فإن الخلاف يحصل بيننا وبينه في هذه المسألة]^(٧) .

وعلى هذا يناظرون اليوم^(٨) ويصرون ، وهو الذي حكيناه عن الرازي^(٩) (رحمه الله)^(١٠) .

ولا خلاف [بيننا وبينهم]^(١١) في أنها لا تسمى بنتاً له ، ولا بينهما نسب^(١٢) .

٧٧٢ - مسألة : [و]^(١٣) لا يجوز نكاح الجوسيات ، ولا أكل

(١) انظر : شرح فتح القدير ٣/١٢٦-١٢٧ .

(٢) في (أ) : وعلى .

(٣) في (أ) : لا يحل .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) هذا من المصنف رحمه الله توجيه لقول أبي بكر الرازي رحمه الله .

(٧) وهذا تحرير لموضع الخلاف .

(٨) ولعل المصنف رحمه الله يقصد أنهم يجعلون قول أبي بكر الرازي رحمه الله ، هو المذهب عندهم وينفون غيره ، والله أعلم .

(٩) ما بين المعكوفين من قوله : « فإن ذهبوا . . . » ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : شرح فتح القدير ٣/١٢٦-١٢٧ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : شرح فتح القدير ٣/١٢٧ ، القوانين الفقهية ص ٢٠٩ .

(١٣) ساقط من (أ) .

ذبائحهم^(١).

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(٢).

وإن كان قد حكي عن بعض أصحابنا^(٣): أنه يجيء على أحد القولين^(٤) في أن لهم كتاباً أو لا أن^(٥) تجوز مناكتهم إذا كان لهم كتاب^(٦).

وقال أبو ثور (رحمه الله): تجوز مناكتهم وأكل ذبائحهم^(٧).

وقال إبراهيم الحربي^(٨) (رحمه الله): روي عن بضعة عشر^(٩) [نفساً]^(١٠)

(١) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١٠١/٢، المنتقى ٣٢٩/٣.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٧٨، الهداية ٢١٠/١، الأم ٧/٥، روضة الطالبين ١٣٦-١٣٥/٧، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٥٠٢/٧، الإنصاف ١٣٦/٨.

(٣) هكذا أطلق فيما وقت عليه من غير ذكر أسمائهم، انظر: القوانين الفقهية ص ١٧٩، شرح العلامة التنوخي مع شرح زروق ٣٨٧/١.

(٤) في (أ): على قولين.

(٥) في (ج): لن.

(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ١٨١، شرح العلامة التنوخي مع شرح زروق ٣٨٧/١.

(٧) انظر: المحلى ١٩/٩، المغني ٥٠٢/٧.

(٨) هو: إبراهيم بن إسحاق بن بشير الحربي، أبو إسحاق الحافظ، إمام في الحديث، سمع

أبا نعيم وعفان وطبقتهما، وتفقه على الإمام أحمد، وبرع في العلم والعمل، توفي سنة

(٢٨٥ هـ). ترجم له: تاريخ بغداد ٢٧/٦، طبقات الحنابلة ٥٠/١، تذكرة الحفاظ

٥٨٤/٢، شذرات الذهب ١٩٠/٢.

(٩) في (ج): عن أربعة.

(١٠) ساقط من (أ).

من أصحاب^(١) [النبي ﷺ]^(٢) أنهم قالوا: «لا تجوز مناكحة المجوس»^(٣) ، ولا يعلم^(٤) فيه خلاف^(٥) حتى جاءنا من الكرخ^(٦) ، يعني أبا ثور (رحمه الله)^(٧) .

٧٧٣ - مسألة : من كان يجرد^(٨) طولاً لحره لم يجز له نكاح أمة^(٩) ، وإنما يجوز [نكاح الأمة]^(١٠) بشرطين :

[أحدهما]^(١١) : عدم الطول ، و[الثاني]^(١٢) : خوف العنت^(١٣) (١٤) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٥) .

(١) في (أ) : من الصحابة .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : مناكحتهم .

(٤) في (أ) : نعرف .

(٥) في (أ) : اختلاف .

(٦) الكرخ : بالفتح ثم السكون وخاء معجمة ، ويحتمل أن يكون نبطية ، وهو مواضع ، مثل كرخ الرقة ، وكرخ سامرا وغيرها ، وكلها بالعراق ، ولعل هذه هي كرخ بغداد ، وهي لما ابتنى المنصور مدينة بغداد أمر أن تجعل الأسواق في طاقات المدينة إزاء كل باب سوق ، (انظر : معجم البلدان ٤/٥٠٧-٥٠٨) .

(٧) لم أقف على هذا الأثر .

(٨) في (أ) : من وجد .

(٩) في (أ) : الأمة .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (أ) و(ج) ، والسياق - والله أعلم - يقتضيه ، للمقابلة .

(١٣) العنت : الفساد والإثم ، ودخول المشقة على الإنسان ، (انظر : القاموس المحيط ص ٢٠٠) .

(١٤) انظر : المدونة ٢/١٦٤ ، التفريع ٢/٤٥ .

(١٥) انظر : الأم ٥/٩-١٠ ، روضة الطالبين ٧/١٢٩ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٧/٥٠٩ ، الإنصاف ٨/١٣٩) .

وهو قول ابن عباس وجابر وعطاء والحسن وطاوس والزهري (رضي الله عنهم) (١) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إذا كانت تحتها حرة لم يجز له [أن يتزوج أمة] (٢) كإحدى (٣) الروايتين عن مالك (رحمه الله) (٤) .

وإن لم يكن [له] (٥) حرة وهو واجد للطول (٦) لحررة يتزوجها (٧) [به] (٨) جاز له أن يتزوج أمة (٩) (١٠) .

فجعل الطول قدرته على وطء الحررة ، وبه قال النخعي والثوري (رحمهما الله) (١١) .

٧٧٤ - مسألة : لا يجوز لمسلم نكاح أمة مشركة (١٢) ، [أو] (١٣) كتابية [أو غيرها] (١٤) ،

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ١٧٣/٧ - ١٧٥ ، المغني ٥٠٩/٧ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : كأحد .

(٤) انظر : الهداية ٢١١/١ ، شرح فتح القدير ١٤١/٣ ، المتقى ٣١٩/٣ ، ٣٢٠ .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) في (أ) : ووجد الطول .

(٧) في (أ) : النكاح حرة .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : الأمة .

(١٠) انظر : الهداية ٢١١/١ ، شرح فتح القدير ١٤٠/٣ .

(١١) انظر : المغني ٥١٠/٧ .

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير : كتابية أو مشركة .

(١٣) ساقط من (ج) .

(١٤) ساقط من (أ) .

حرراً^(١) كان [المسلم]^(٢) أو عبداً^(٣) (٤) .

وهذا مذهب^(٥) الحسن والزهري والأوزاعي والليث [بن سعد]^(٦) وسفيان [الثوري]^(٧) (رحمهم الله)^(٨) .

و [به قال]^(٩) الشافعي (رحمه الله) وغيره^(١٠) من الفقهاء^(١١) .

إلا أبا حنيفة^(١٢) (رحمه الله) وأصحابه ، فإنهم [يقولون]^(١٣) : يجوز^(١٤) للمسلم الحر والعبد^(١٥) [أن يتزوج بأمة كتابية]^(١٦) (١٧) .

(١) في (ج) : حرّ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (ج) : عبد .

(٤) انظر : المدونة ٢/٢١٦ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢/١٠٢ .

(٥) في (أ) : وبه قال .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٧/١٧٧ ، المحلى ٩/١٣-١٥ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) منهم : الإمام أحمد وإسحاق رحمهما الله ، انظر : المغني ٧/٥٠٨ .

(١١) انظر : الأم ٥/١٥٧ ، روضة الطالبين ٧/١٣٢ ، المغني ٧/٥٠٨ ، الإنصاف ٨/١٣٨ .

(١٢) في (أ) : أبي حنيفة .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : جوزوه .

(١٥) في (أ) تقديم وتأخير : للعبد والحر من المسلمين .

(١٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٧) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٧٨ ، الهداية ١/٢١٠ .

٧٧٥ - مسألة^(١) : يجوز للمسلم نكاح أربع مملوكات على الشرط الذي ذكر الله تعالى من عدم الطول وخوف العنت^(٢) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٣) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : لا يجوز له أكثر من أمة واحدة^(٤) .

وقال أيضاً : لا يجوز له نكاح أمة وتحتة حرة^(٥) .

ويجوز عندنا ، والخيار رد للحرة^(٦) .

٧٧٦ - مسألة : إذا كان عادماً للضول ، وخاف العنت فتزوج أمة ثم

أيسر [بعد ذلك]^(٧) [لم يفسخ]^(٨) نكاح الأمة^(٩) .

[وبه قال جماعة الفقهاء^(١٠) (ب/٤٨/ج) .

وقال المزني (رحمه الله) : يفسخ النكاح من الأمة [١١] ، لقول الله

(١) هذه المسألة ساقطة من (ج) .

(٢) انظر : المدونة ٢/١٦٣ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢/١٠٢ .

(٣) انظر : الهداية ١/٢١١ ، شرح فتح القدير ٣/١٤٣ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر :

المغني ٧/٥١٤ ، الإنصاف ٨/١٤٥ .

(٤) انظر : مختصر المزني ص ١٧١ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ٧/١٢٩ .

(٦) انظر : المدونة ٢/١٦٤ ، القوانين الفقهية ص ٢٠١ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) محسوح في (ج) .

(٩) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢/١٠٢ ، المنتقى ٣/٣٢٤ .

(١٠) انظر : المبسوط ٥/١٠٩ ، روضة الطالبين ٧/١٣٣ ، المغني ٧/٥١٢ .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

عز وجل^(١) : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ
الْمُؤْمِنَاتِ... ﴾ [تمام]^(٢) الآية^(٣) .

فأباح [الله عز وجل]^(٤) نكاح الأمة لعدم طول الحرة ، وهذا واجد [لطول
حرة]^(٥)^(٦) .

[قال]^(٧) : ولأن [المعنى]^(٨) الذي من أجله^(٩) جوز^(١٠) [نكاح الأمة]^(١١) ،
إنما هو وجود شرطين : عدم الطول ، وخوف العنت ، (ب/٤١/أ)
فإذا^(١٢) وجد [الطول فقد]^(١٣) انحل المعنى وارتفع ، فوجب أن يرتفع^(١٤)
الحكم .

(١) في (أ) : واحتج بقوله تعالى .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) سورة النساء ، (٤) الآية رقم (٢٥) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) انظر : مختصر المزني ص ١٧٠ ، روضة الطالبين ٧/١٣٣ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : لأجله .

(١٠) في (أ) : أبيع .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (ج) : وإذا .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : ارتفاع .

[قال] ^(١) : ولأن نكاح الأمة إنما جوزته ^(٢) الضرورة ، [وما أبيع للضرورة] ^(٣) لم يستبح مع عدمها ^(٤) كالميتة ^(٥) .

[قال] ^(٦) : و[قد] ^(٧) وجد ^(٨) ما يبطل العقد ، يستوي ^(٩) فيه ابتدأؤه وانتهأؤه كالمرتبة ^(١٠) لما لم يحل [العقد عليها] ^(١١) وهي مرتدة بطل عقدها إذا ^(١٢) ارتدت ^(١٣) .

ولو أن تحته امرأة [قد كان حصل] ^(١٤) واطئاً لأمها ^(١٥) بشبهة انفسخ نكاح الربيبة ، ولو [كان قد] ^(١٦) وطئها بعد العقد ^(١٧) [على] ^(١٨) الربيبة [كانت] ^(١٩)

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : جوزة .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : ومع عدم الضرورة عدم الجواز .

(٥) انظر : مختصر المزني ص ١٧٠ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) في (ج) : وجدت .

(٩) في (ج) : فيستوي .

(١٠) في (ج) : كالمرتد .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : لما .

(١٣) انظر : مختصر المزني ص ١٧٠ .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ) : يوطأ أمها .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) في (أ) : قبل العقد .

(١٨) ساقط من (أ) .

(١٩) ساقط من (أ) .



كالريبية ؛ لا يجوز العقد عليها^(١) ، فاستوى^(٢) حال^(٣) الابتداء والانتهاء ، وهكذا^(٤) الأخت من الرضاة لا يجوز العقد عليها ، ولو عقد ثم أرضعت انفسخ^(٥) [النكاح]^(٦) ^(٧) .

وهو قياس [على]^(٨) الابتداء بعلة وجود الطول^(٩) .

٧٧٧ - مسألة : إذا خطب الرجل المرأة فركنت^(١٠) إليه وركن إليها واتفقا ، غير أن العقد [لم يقع]^(١١) ؛ لم يجز لأحد أن يخطبها ، فإن خطبها وأنكحها^(١٢) فسرخ [نكاحه]^(١٣) ، وكذلك^(١٤) [في]^(١٥) البيع^(١٦) .

(١) في (أ) : بطل عقد الريبية .

(٢) في (أ) : واستوى .

(٣) في (ج) : حل .

(٤) في (أ) : وكذلك .

(٥) في (أ) : افسخ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : مختصر الزني ص ١٧٠ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) وهذا من المصنف رحمه الله ، توجيه لقياس الزني رحمه الله .

(١٠) فركنت : أي مالت إليه وسكنت ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٥٥٠ ، المصباح المنير

٢٣٧/١) .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) في (أ) : ونكح .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : وكذا .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) هذا هو ظاهر المذهب ، وفي رواية : يفسخ قبل البناء وبعده ، وفي أخرى : يفسخ قبل

البناء ولا يفسخ بعده ، (انظر : التفريع ٤٩/٢ ، المنتقى ٢٦٤-٢٦٥) .

و[قد]^(١) روي عن مالك (رحمه الله) : أنه لا يفسخ^(٢) .
 ومثل الأول^(٣) قال داود (رحمه الله)^(٤) .
 وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا يفسخ^(٥) .
 واختلف قول الشافعي (رحمه الله) ، فقال : يحرم ولكن^(٦) لا يفسخ ،
 وقال : لا يحرم ، غير أنه لا يفسخ بوجه^(٧) .
 ويقول^(٨) : لو أذنت لوليها أن يزوجهها لحرم^(٩) على الآخر أن يخطبها ،
 قولاً واحداً^(١٠)^(١١) .

٢٥- فصل : [وقد]^(١٢) ذكر الناس حديث^(١٣) فاطمة بنت قيس^(١٤)

- (١) ساقط من (ج) .
- (٢) هذه رواية سحنون رحمه الله عن ابن القاسم رحمه الله ، ورواية ابن حبيب عن ابن الماجشون رحمهما الله ، هي : لا يفسخ قبل البناء ولا بعده ، (انظر : المنتقى ٣ / ٢٦٥) .
- (٣) في (أ) تقديم وتأخير : وبه قال أبو حنيفة ، وبالأول قال داود .
- (٤) انظر : تكملة المجموع ١٦ / ١٦٣ ، المغني ٧ / ٥٢٣ .
- (٥) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٧٨ .
- (٦) في (أ) : لكنه .
- (٧) انظر : تكملة المجموع ١٦ / ١٦٣ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٧ / ٥٢٣ ، الإنصاف ٨ / ٣٥) .
- (٨) في (أ) : وقال .
- (٩) في (أ) : يحرم .
- (١٠) في (ج) : قول واحد .
- (١١) انظر : الأم ٥ / ١٦٣ ، روضة الطالبين ٧ / ٣١ .
- (١٢) ساقط من (أ) .
- (١٣) في (أ) : خبر .
- (١٤) هي : فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ، أخت الضحاك بن قيس ، وكانت أسن منه ، كانت من المهاجرات الأول ، صحابية جليلة مشهورة .
 ترجم لها : سير أعلام النبلاء ٢ / ٣١٩ ، الإصابة ٨ / ٦٩ ، تقريب التهذيب ص ٧٥١ .

(رضي الله عنها) [و] (١) الفوائد (٢) التي تضمنها [وكثرتها] (٣)، فأحببت (٤) أن أذكرها (٥) [فتعلم] (٦) فينتفع (٧) بها، [وذلك أن] (٨) أبا سلمة (٩) بن عبد الرحمن (١٠) (رضي الله عنه) قال : « قالت فاطمة : طلقني زوجي [أبو حفص] (١١) وهو غائب بالشام ثلاثاً ، فبت (١٢) طلاقي ، وأتى (١٣) وكيله بشيء من شعير فسخطته (١٤) ، فقال : مالك عندنا نفقة ، وإنما نتطوع (١٥) به [عليك ،

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) تقديم وتأخير : الفوائد التي تضمنها خبر فاطمة بنت قيس .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (ج) : وأحببت .

(٥) في (أ) : ذكرها .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : لينتفع .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : أبو سليمان ، بتقديم وتأخير : قال أبو سليمان .

(١٠) هو : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، اختلف في اسمه ، فقيل :

عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، وكان من الأئمة الكبار ، توفي سنة (٩٤ هـ) ، وقيل :

(١٠٤ هـ) ، ترجم له : سير أعلام النبلاء ١/٦٨ ، العبر ١/٨٣ ، تقريب التهذيب ص

٦٤٥ ، شذرات الذهب ١/١٠٥ .

(١١) ساقط من (أ) ، وقد اختلف في اسمه ، فقيل : أبو حفص بن عمرو ، وقيل : أبو عمرو

ابن حفص ، وقيل : أبو حفص بن المغيرة ، والأكثر على أن اسمه : عبد الحميد ،

(انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٩٤) .

(١٢) في (أ) : بت .

(١٣) في (أ) : فأتاني .

(١٤) فسخطته : أي كرهته وبغضته ، (انظر : القاموس المحيط ص ٨٦٤ ، المصباح المنير

١/٢٦٩) .

(١٥) في (أ) : وأنا تطوعت .

قال [١]: فأتت (٢) النبي ﷺ ، فأخبرته أن زوجها طلقها (٣) وبست (٤) طلاقها (٥) ، و[أنه] (٦) قال [لها] (٧) : لا نفقة لك [عندي] (٨) ، فقال لها : «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم (٩) ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك حيث شئت ، فإذا حللت فأذنيني» (١٠) ، قال : فأتته (١١) [ﷺ] (١٢) ، فقالت (١٣) : إن معاوية (١٤) وأبا جهم (١٥) (رضي الله عنهما) خطباني ، [فقال] (١٦) : «أما معاوية فصعلوك (١٧)

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : فأتيت .

(٣) في (أ) : أنه طلقني .

(٤) في (ج) : وأبت .

(٥) في (أ) : طلاقي .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) هو : ابن أم مكتوم عمرو بن زائدة ، أوقيس بن زائدة ، ويقال : زيادة ، القرشي العامري الأعمى ، الصحابي المشهور قديم الإسلام ، اختلف في اسمه ، فيقال : عبد الله ، ويقال : الحصين ، توفي في آخر خلافة عمر رضي الله عنه .

ترجم له : تقريب التهذيب ص ٤٢١ .

(١٠) فأذنيني : أي فأعلميني ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٥١٦) .

(١١) في (أ) تقديم وتأخير : قالت فأذنته .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : فقلت .

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير : أبا جهم ومعاوية .

(١٥) هو : عامر بن حذيفة - أبي أمية - ويقال : سهيل ، بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي العدوي ، أخو أم سلمة زوج النبي ﷺ ، له صحبة .

(انظر : تقريب التهذيب ص ٢٨٧ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٩٧/١٠) .

(١٦) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(١٧) فصعلوك : أي فقير ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٢٢١) .

لا مال له ، وأما أبو جهم^(١) فلا يضع عصاه عن عاتقه^(٢) ، انكحي أسامة ابن زيد^(٣) ، قالت : فنكحني^(٤) فما رأيت [منه]^(٥) إلا خيراً^(٦) .
ففيه^(٧) ثلاث عشرة^(٨) فائدة .

منها^(٩) : أن الطلاق الثلاث يقع ، لأنه ﷺ^(١٠) بين لها^(١١) أحكامه ، ولم يقل [لها]^(١٢) : أنت زوجة^(١٣) .

- (١) في (ج) : أبا جهم .
(٢) أي : إنه ضرباً للنساء ، أو هو كناية عن كثرة أسفاره ، (انظر : النهاية ١٩٧/٥) .
(٣) هو : أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي الأمير ، أبو محمد وأبو زيد ، صحابي مشهور ، حب رسول الله ﷺ وابن حبه ، أمره على فضلاء الصحابة وجملة المهاجرين والأنصار ، على حدائثه سنة ، توفي سنة (٥٤ هـ) .
ترجم له : العبر ٤٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٩٦/٢ ، الإصابة ٤٩/١ ، شذرات الذهب ٥٩/١ .
(٤) في (أ) : فنكحته .
(٥) ساقط من (أ) .
(٦) الحديث أخرجه :
مسلم : في صحيحه ، في كتاب الطلاق ، باب المطلقة البائن لا نفقة لها ، (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٩٤/١٠ وما بعدها) .
(٧) في (ج) زيادة : مسألة ففيه .
(٨) في (أ) : ثلاثة عشر .
(٩) في (ج) : أحدها .
(١٠) في (أ) : عليه السلام .
(١١) في (أ) : له .
(١٢) ساقط من (أ) .
(١٣) انظر : المدونة ٦٦/٢ ، (وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ، انظر : مختصر الطحاوي ص ١٩٦ ، الأم ١٨٠/٥ ، الإنصاف ٤٥٣/٨) .

و [منها] (١) : قال (٢) الشافعي (رحمه الله) : يدل (٣) على إباحة الطلاق ثلاثاً (٤) (٥) .

ومالك وأبو حنيفة (رحمهما الله) ، يقولان : هو محرم (٦) (٧) .

ولو كان محرماً لأنكره [النبي] (٨) ﷺ (٩) (١٠) .

ومنها : أن لا نفقة للمبتوتة (١١) .

و [منها] (١٢) : طلاق الغائب يجوز (١٣) .

-
- (١) ساقط من (أ) و (ج) ، والسياق - والله أعلم - يقتضيه ، لاستقامة العبارة به .
 (٢) في (ج) زيادة : أصحاب .
 (٣) في (أ) : دل .
 (٤) في (أ) : إباحة الثلاث .
 (٥) انظر : الأم ١٨٠ / ٥ .
 (٦) في (أ) : بحرمانه .
 (٧) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٩٦ ، المدونة ٦٦ / ٢ ، وهذا هو المذهب عند الحنابلة ، انظر : الإنصاف ٤٥١ / ٨ .
 (٨) ساقط من (أ) .
 (٩) في (أ) : عليه السلام .
 (١٠) هذا من المصنف رحمه الله اختياراً لمذهب الشافعي رحمه الله ، ورد على قول مالك وأبي حنيفة رحمهما الله - والله أعلم .
 (١١) انظر : المدونة ١٠٨ / ٢ ، وعند أبي حنيفة رحمه الله : لها النفقة إلا أن تقع البينونة بينهما بمعصية ، فلا نفقة لها ، (انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٢٥) .
 ومذهب الشافعية والحنابلة : لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ، (انظر : الأم ٢٣٧ / ٥ - ٢٣٨ ، الإنصاف ٣٦٠ / ٨) .
 (١٢) ساقط من (أ) و (ج) ، والسياق يقتضيه .
 (١٣) انظر : المنتقى ١٥ / ٣ ، وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ، انظر : المبسوط ١٤٤ / ٦ ، الأم ١٨١ / ٥ ، الإنصاف ٢٩٤ / ٩ .

- و[منها]^(١): من طلق البتة^(٢) مضى عليه^(٣) .
- ومنها : أن المطلقة لا تواعد ولا تعقد في العدة^(٤) .
- و[منها]^(٥): كذلك : جواز التعريض من ذوي الهيئات^(٦) دون غيرهم ،
لقوله : « إذا حللت فأذنيني »^(٧) .
- ومنها : أنها تعتد في غير بيتها ، عند غير زوجها^(٨) .
- و [منها]^(٩) كذلك : أن المرأة تضع ثيابها عند الأعمى وإن كان غير ذي
محرم^(١٠) .
- و [منها]^(١١) أيضاً : جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه ما لم تركز^(١٢)
إليه^(١٣) .

- (١) ساقط من (أ) و(ج)، والسياق يقتضيه .
- (٢) وهي الطلاق الذي لا رجعة فيه ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٨٨) .
- (٣) انظر : المنتقى ٢/٣ .
- (٤) انظر : التفريع ٥٩/٢ .
- (٥) ساقط من (أ) و(ج)، والسياق يقتضيه .
- (٦) أي من ذوي الأخلاق الحسنة والمحترمين ، (انظر : القاموس المحيط ص ٧٣) .
- (٧) انظر : المنتقى ٢٦٥/٣ ، وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ، انظر : الهداية ٣١٢/٢ ، الأم ١٦٢/٥ ، الإنصاف ٣٥/٨) .
- (٨) هذا عند الخوف على العورة ، أو ما لا يمكن المقام معه ، (انظر : التفريع ١٢٠/٢) .
- (٩) ساقط من (أ) و(ج)، والسياق يقتضيه .
- (١٠) ما بين المعكوفين من قوله : « ومنها : لا نفقة للمبتوبة . . . » ساقط من (ج) .
- (١١) ساقط من (أ)، والسياق يقتضيه .
- (١٢) في (أ) : تكن .
- (١٣) انظر : المنتقى ٢٦٤/٣ ، وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ، انظر : مختصر الطحاوي ص ١٧٨ ، الأم ١٦٢/٥ ، الإنصاف ٣٦/٨) .

و [منها]^(١) أيضاً : لا غيبة في الزوج إذا سئل عنه فأخبر المسئول ما فيه^(٢).

و [منها]^(٣) أيضاً : نكاح العريية المولى ، لقوله ﷺ^(٤) : « انكحي أسامة »^(٥).

و [منها]^(٦) أيضاً : من حلف على طائر أنه لا يسكت ، أو أن فلاناً أكل جميع ما على المائدة ، أو أنه أدار عليه الدنيا والبلد ؛ أنه لا يحنث ، لقوله في أبي جهم : « إنه لا يضع عصاه عن عاتقه » ، وهو لا بد أن يضعها ، وإنما أراد بذلك الإكثار والمبالغة^(٧)^(٨).

٧٧٨ - مسألة : إذا أسلم المشرك وتحتته أكثر من أربع نسوة ممن يجوز للمسلم نكاحهنّ ، مثل أن يسلمن معه ، أو كن كتابيات ؛ فإنه يختار أربعاً

(١) ساقط من (أ) ، والسياق يقتضيه .

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٦/١٠ - ١٠٧ .

(٣) ساقط من (أ) ، والسياق يقتضيه .

(٤) في (أ) : عليه السلام .

(٥) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٩٦/٢ ، (ومذهب الحنفية والشافعية والحنابلة : أنها إن رضيت هي وجميع الأولياء صحت ، وإلا فلا ، انظر : المبسوط ٢٦/٥ ، الأم ١٥/٥ ، الأم ١٥/٥ ، المغني ٣٧٣/٧ ، الإنصاف ١٠٦/٨) .

(٦) ساقط من (أ) ، والسياق يقتضيه .

(٧) ما بين المعكوفين من قوله : « ومنها أيضاً جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه . . . » ساقط من (ج) .

(٨) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٦/١٠ .

منهن ، سواء [كان قد]^(١) تزوج بهن^(٢) في عقد واحد^(٣) أو عقد مفترقة^(٤) ،
ويفارق^(٥) الباقيات^(٦) (٧) .

وبه قال الشافعي ومحمد (رحمهما الله)^(٨) .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف (رحمهما الله) : إن كان [كان]^(٩) تزوجهنّ
في عقد واحد [بطل]^(١٠) نكاحهن^(١١) جملة [واحدة]^(١٢) ، وإن كان
[تزوجهن]^(١٣) [في]^(١٤) عقود ؛ واحدة بعد واحدة ، أو أربع بعد أربع^(١٥) ،

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : عقد عليهن .

(٣) في (أ) : عقد واحداً .

(٤) في (أ) : أو متفرقات .

(٥) في (ج) : ويترك .

(٦) في (أ) : باقيهنّ .

(٧) انظر : المدونة ٢/٢١٨ ، القوانين الفقهية ص ٢٠١ .

(٨) انظر : الأم ٥/١٦٤ ، روضة الطالبين ٧/١٥٦ ، مختصر الطحاوي ص ١٨٠ ، المبسوط

٥/٥٣ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٧/٥٤٠ ، المقنع ص ٢١٧ ، الإنصاف

٨/٢١٧ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (ج) .

(١١) في (ج) : إنكاحهن .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ) : متفرقة .

[فقد]^(١) لزمه نكاح الأوائل [وانفسخ نكاح]^(٢) الباقيات ، ولا^(٣) يثبت (أ / ٤٢ / أ) له [خيار]^(٤) [أصلاً]^(٥) (٦) .

فحصل الخلاف في مسألتين^(٧) : إذا تزوج [بهن]^(٨) في عقد واحد ، فعندنا^(٩) يصح نكاح [الأربع]^(١٠) (١١) .

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف^(١٢) (رحمهما الله) : يبطل^(١٣) .

و [الثانية : (أ / ٤٩ / ج) أنه]^(١٤) إذا عقد عليهن عقوداً [مفترقة ، فعندنا]^(١٥) أن له الخيار^(١٦) ، [يختار]^(١٧) أربعاً [كن]^(١٨) أوائل^(١٩) أو

-
- (١) ساقط من (أ) .
 - (٢) مسح في (ج) .
 - (٣) في (أ) : فلا .
 - (٤) مسح في (ج) .
 - (٥) ساقط من (أ) .
 - (٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٨٠ ، المبسوط ٥٣ / ٥ .
 - (٧) في (أ) : المسألتين .
 - (٨) مسح في (ج) .
 - (٩) في (أ) : عندنا .
 - (١٠) مسح في (ج) .
 - (١١) هذا من المصنف رحمه الله تحرير لموضع الخلاف في المسألة - والله أعلم .
 - (١٢) في (أ) : عندهما .
 - (١٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٨٠ ، المبسوط ٥٣ / ٥ .
 - (١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
 - (١٥) ساقط من (أ) .
 - (١٦) في (أ) : جاز له أن يختار .
 - (١٧) ساقط من (أ) .
 - (١٨) ساقط من (ج) .
 - (١٩) في (أ) : أوائل .



أواخر^(١) .

وعندهم من نكاح الأوائل ، وينفسخ نكاح الأواخر^(٢) ^(٣) .

٧٧٩ - مسألة : [و]^(٤) إذا أسلم الكافر وتحتته مجوسية أو وثنية ، أو من^(٥) ليست من^(٦) أهل الكتاب ؛ عرض عليها الإسلام ، فإن^(٧) أسلمت بالقرب كانا^(٨) [زوجين]^(٩) على نكاحهما^(١٠) ، وإن أبت وقعت الفرقة^(١١) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ، إن^(١٢) لم يكونا في دار الحرب ، [وإن كان في دار الحرب]^(١٣) فهو^(١٤) أحق بها إذا^(١٥) أسلمت في العدة^(١٦) .

(١) في (ج) : وأواخر .

(٢) في (أ) : يثبت الأوائل دون الأواخر .

(٣) هذا من المصنف رحمه الله ، تحرير لموضع الخلاف في المسألة الثانية .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (ج) : ومن .

(٦) في (أ) : من غير .

(٧) في (أ) : فإذا .

(٨) في (أ) : ثبتت .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : نكاحها .

(١١) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ١٠٤ ، القوانين الفقهية ص ٢٠١ .

(١٢) في (أ) : وإن .

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١٤) في (ج) : فقله إنه .

(١٥) في (ج) : إن .

(١٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٧٩ ، المسوط ٥ / ٥٦ .

غير أن أبا حنيفة (رحمه الله) يرى^(١) [أنه]^(٢) لا تقع الفرقة بينهما في دار الإسلام ما لم يعرض عليها الحاكم الإسلام ولو بقيت مائة سنة ، وإذا عرض عليها [الإسلام]^(٣) فلم تسلم فرق [الحاكم]^(٤) بينهما بطلقة^(٥) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : الزوج أحق بها إن أسلمت في عدتها^(٦) ، كما لو أسلمت [هي]^(٧) قبله فإنه أحق بها [إن أسلم]^(٨) ، ما دامت في عدتها^(٩)(١٠) .

ولم يفرق بين دار الإسلام ودار الحرب [كما فرق أبو حنيفة]^(١١) (رحمه الله)^(١٢) .

(١) في (أ) : يقول .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) انظر : المبسوط ٥٨/٥ .

(٦) في (أ) : في العدة .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : في العدة .

(١٠) انظر : الأم ١٦٤/٥ ، روضة الطالبين ١٤٣/٧ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر :

المغني ٥٣٢/٧ ، الإنصاف ٢١٣/٨ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) هذا من المصنف رحمه الله ، بيان للفرق بين كلام أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله - والله

أعلم .

٧٨٠ - مسألة^(١) : اختلاف الدارين لا^(٢) تأثير له عندنا في فسخ النكاح^(٣) [أصلاً]^(٤) (٥) .

وبه قال^(٦) الشافعي (رحمه الله)^(٧) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : إذا اختلفت الداران^(٨) بالزوجين^(٩) فسخ^(١٠) النكاح^(١١) ، [إذا اختلفت بهما]^(١٢) فعلاً وحكماً ، وإذا اختلفت^(١٣) فعلاً دون الحكم لم يفسخ [النكاح]^(١٤) .

فأما^(١٥) اختلاف الدارين فعلاً وحكماً ، مثل^(١٦) الحربين يدخل أحدهما

(١) في (ج) زيادة : فأما الكلام في .

(٢) في (ج) : فلا .

(٣) في (أ) تقديم وتأخير : وعند الشافعي في فسخ النكاح .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١٠٤ / ٢ .

(٦) في (أ) : وعند .

(٧) انظر : الأم ٤٤ / ٥ - ٤٥ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٥٣٥ / ٧) .

(٨) في (أ) : الدار .

(٩) في (ج) : بهما .

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير : فعلاً وحكماً انفسخ .

(١١) في (أ) : نكاحهما .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) زيادة : بهم .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ) : أما .

(١٦) والأجود - والله أعلم - اقترانه بالفاء لكونه جواباً لأما .

دار الإسلام فيعقد لنفسه مع الإمام ذمة [مؤبدة] ^(١) ، فإن نكاحه يفسخ من [زوجته] ^(٢) التي في دار الحرب ، لأنه [لما عقد مع الإمام عقد الذمة] ^(٣) صار من أهل [دار] ^(٤) الإسلام حكماً ، [فاختلفت بهم الدار فعلاً وحكماً] .

وأما اختلاف الدارين فعلاً : فمثل المسلم يدخل دار الحرب وزوجته في دار الإسلام لا يفسخ نكاحه ؛ لأنه لم يختلف الداران ^(٥) حكماً ؛ لأنه لا يصير في حكم من هو في دار الحرب ^(٦) ^(٧) .

وقد اختلف ^(٨) [في] ^(٩) هذه المسألة ، ولم ينقض الخلاف فيها لطولها في الأصل ^(١٠) .

٧٨١ - مسألة : إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول [وقعت] ^(١١) الفرقة

(١) ممسوح في (ج) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : الدارين ، والصواب - والله أعلم - هو المثبت لوقوعه فاعلاً لفعل : يختلف .

(٦) ما بين المعكوفين من قوله : «فاختلفت بهم الدار . . .» ساقط من (ج) .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٨٩ ، المبسوط ٩٦/١٠ .

(٨) في (ج) : اختلفت .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) لعله يقصد - والله أعلم - أنه لم يستقص جميع الأقوال بأدلتها ، لطولها في الكتاب الذي اختصره ، وهو عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ، للقاضي أبي الحسن ابن القصار ، رحمه الله .

(١١) ساقط من (ج) .

في الحال، بلا خلاف^(١).

[وإن كان]^(٢) بعد الدخول فكذلك^(٣) عندنا وعند أبي حنيفة (رحمه الله)^(٤).

وقال الشافعي (رحمه الله): يكون النكاح^(٥) مراعى على انقضاء^(٦) العدة، فإن أسلم المرتد ثبتا على نكاحهما^(٧)، [وإن لم يسلم]^(٨) حتى انقضت [العدة]^(٩) انفسخ [النكاح]^(١٠)^(١١)، [وهكذا إذا ارتدا جميعاً]^(١٢)^(١٣).

[وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إن ارتدا جميعاً لم يفسخ النكاح أصلاً، وإذا أسلما بقيا على نكاحهما عنده]^(١٤)^(١٥).

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٨١، المدونة ٢/٢٢٠، تكملة المجموع ١٦/٣١٤، الإنصاف ٨/٢١٥.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: فكذلك بعد الدخول.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٨١، المدونة ٢/٢٢٠.

(٥) في (أ): الأمر.

(٦) في (أ): لانقضاء.

(٧) في (أ): النكاح.

(٨) ممسوح في (ج).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (ج) زيادة: أصلاً.

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) انظر: الأم ٦/١٦٠، روضة الطالبين ٧/١٤٨، (وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٨/٢١٦).

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٨١.

وقال : إذا كانا كافرين في دار الحرب فأسلم أحدهما بعد الدخول كان النكاح موقوفاً على انقضاء العدة^(١) .

وهذا الفصل له حكمان^(٢) عندنا : إن أسلمت أولاً فأمر الزوج موقوف على العدة ، وإن أسلم [الزوج]^(٣) ، أولاً وهي غير كتابية ؛ فقد بينا الحكم فيها وأنه يعرض عليها الإسلام ، فإن أسلمت بالقرب وإلا وقعت الفرقة^(٤)^(٥) .

٢٦ - فصل^(٦) : على أبي حنيفة (رحمه الله) فإنه قال : إذا ارتدا جميعاً لم ينفسخ النكاح أصلاً ، قال : لأنه لم يختلف بهما الداران^(٧) ، فوجب ألا ينفسخ النكاح ، أصله إذا أسلما جميعاً بعد الكفر^(٨) .

٧٨٢ - مسألة : أنكحة أهل الشرك عندنا فاسدة ، فطلاقهم^(٩) لا يقع [فيها ، سواء]^(١٠) كانوا من أهل الذمة^(١١) أو من دار الحرب^(١٢)^(١٣) .

(١) المرجع السابق .

(٢) في (ج) : جنسان .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (ج) : بالقرب .

(٥) انظر : التفریع ١٠٢/٢ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٤٨ .

(٦) هذا الفصل ساقط من (أ) .

(٧) في (ج) : الدارين ، والصواب - والله أعلم - هو المثبت ، لأنه فاعل : يختلف .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٥٨-٢٥٩ .

(٩) في (أ) : وطلاقهم .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : أهل ذمة .

(١٢) في (أ) : أو حربيين .

(١٣) انظر : المدونة ٢/٢١٩ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٧١ .

هذا (١) قول (٢) ربيعة (رحمه الله) (٣) .

وقال أبو حنيفة [والشافعي] (٤) (رحمهما الله)، وقبلهما: الزهري والأوزاعي وسفيان [الثوري] (٥) (رحمهم الله): إن أنكحتهم صحيحة، وطلاقهم واقع، حتى لو طلقها وأسلم في الحال، لم [يقراً] (٦)، ولا [تحل] (٧) له إلا بعد نكاح مستأنف (٨)، و [كذلك] (٩) لو طلقها في الشرك [ثلاثاً] (١٠) ثم أسلم، [لم تحل له إلا بعد زوج] (١١)، ولو وطئها بالزوجة لأحلها لمن (١٢) [كان] (١٣) طلقها البتة (١٤) قبله (١٥) (١٦) .

(١) في (أ): وهو .

(٢) في (ج) زيادة: مالك .

(٣) انظر: المدونة ٢/٢١٩ .

(٤) ممسوح في (ج) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) أي لا يقران على نكاحهما، لأنها مطلقة طلاقاً صحيحاً واقعاً، فيفرق بينهما - والله أعلم .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) في (أ): ثان .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ): لزوج .

(١٣) ساقط من (ج) .

(١٤) في (أ): ثلاثاً .

(١٥) في (أ) تقديم وتأخير: كان قبله طلقها ثلاثاً .

(١٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٧٨، الهداية ١/٢٣٧، الأم ٥/٥٠، (وهذا هو مذهب

الحنابلة، انظر: المغني ٧/٥٣١، الإنصاف ٨/٢٠٦) .

والأمر [عندنا]^(١) بخلاف ذلك [كله]^(٢)^(٣) .

٧٨٣ - مسألة : الإمام^(٤) مخير في^(٥) الحكم بين أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب ، إلا ما^(٦) يجري على وجه^(٧) الفساد من القتل والغصب والسرق ، فإن هذه الأشياء لا يقرهم^(٨) عليها ، ويحكم بينهم فيها ، فأما^(٩) في النكاح^(١٠) [والدعاوى]^(١١) في الأموال و^(١٢) البياعات^(١٣) [وغيرها]^(١٤) والزنا ، [فإن]^(١٥) شاء حكم^(١٦) [بينهم وإن شاء]^(١٧) ترك^(١٨)^(١٩) .

(١) ساقط من (ج) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر : المدونة ٢/٢١٩ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٧١ .

(٤) في (أ) : الأمر .

(٥) في (ج) : بين .

(٦) في (ج) : فيما .

(٧) في (ج) : من حد .

(٨) في (أ) : يقوم .

(٩) في (أ) : وما سوى ذلك .

(١٠) في (أ) : والأنكحة .

(١١) ممسوح في (ج) .

(١٢) في (أ) : من .

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير : من البياعات والأنكحة والدعاوى في الأموال .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) ممسوح في (ج) .

(١٦) في (ج) : يحكم .

(١٧) ساقط من (أ) .

(١٨) في (أ) : أو ترك .

(١٩) انظر : المدونة ٢/٢١٩ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ١٠/١٩٨ .

وللشافعي (رحمه الله) [فيه^(١)] قولان^(٢) إذا كانوا أهل (ب/٤٢ / أ)
دين^(٣) واحد^(٤) ، وإن^(٥) كانوا [أهل دينين]^(٦) فقول واحد ؛ إنه يجب [عليه]^(٧)
أن يحكم^(٨) [بينهم]^(٩) (١٠) .

[وَحَكِي عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (١١) قَوْلِينَ (١٢) (١٣) .

[وَلَا يَحْتَمَلُ الْمَسْأَلَةَ عِنْدَنَا إِلَّا قَوْل] (١٤) (ب/٤٩ / ج) واحد ؛ أنه لا
يجب عليه^(١٥) .

-
- (١) ممسوح في (ج) .
 - (٢) ممسوح في (ج) ، وفي (أ) تقديم وتأخير : إذا كانوا أهل دين واحد قولان .
 - (٣) في (ج) : ديوان .
 - (٤) الأول الأظهر : هو أنه يجب الحكم بينهم ، والثاني : لا يجب ، (انظر : روضة الطالبين ١٥٤ / ٧ ، مغني المحتاج ٣ / ١٩٥) .
 - (٥) في (أ) : فإن .
 - (٦) ممسوح في (ج) .
 - (٧) ساقط من (ج) .
 - (٨) في (أ) : الحكم .
 - (٩) ساقط من (أ) .
 - (١٠) انظر : روضة الطالبين ١٥٤ / ٧ ، مغني المحتاج ٣ / ١٩٥ .
 - (١١) لم أقف على أسمائهم .
 - (١٢) ساقط من (أ) .
 - (١٣) انظر : روضة الطالبين ١٥٤ / ٧ ، مغني المحتاج ٣ / ١٩٥ .
 - (١٤) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .
 - (١٥) وهذا من المصنف رحمه الله توجيهه وتنبيهه إلى الفرق بين قولهم في المسألة وبين قول غيرهم ، والله تعالى أعلم .
ومذهب الحنفية أنه يجب الحكم عليهم مطلقاً ، (انظر : شرح معاني الآثار ٤ / ١٤١ - ١٤٣) .

٧٨٤ - مسألة : نكاح الشغار^(١) باطل [عندنا]^(٢) وعند^(٣) الشافعي (رحمه الله)^(٤) .

وصفته^(٥) : أن يقول : زوجني ابتك على أن أزوجك ابنتي^(٦) ، بغير^(٧) صداق (بينهما)^(٨) ، فكأنه يحصل بضع^(٩) كل واحدة منهما يبضع الأخرى^(١٠) ، [وهذا]^(١١) لا^(١٢) يجوز^(١٣) .

(١) الشغار : في اللغة : رفع إحدى الرجلين ، يقال : شغر الرجل المرأة ، أي رفع رجلها للنكاح ، ويقال : دار شاغرة ، أي خالية ، (انظر : القاموس المحيط ص ٥٣٥ ، لسان العرب ٢ / ٣٣٠) .

وفي الشرع : ثلاثة أنواع :

الأول : وهو صريح الشغار : نكاح فيه قول الرجل : زوجني مولاتك على أن أزوجك مولاتي .

الثاني : وهو وجه الشغار : أن يسمى لكل واحدة منهما صداقاً ، فيفسخ قبل البناء بعده .

الثالث : المجموع منهما : وذلك أن يسمى لواحدة دون الأخرى ، فيفسخ نكاح التي سمي لها قبل البناء ، ويفسخ نكاح التي لم يسم لها مطلقاً .

(انظر : شرح حدود ابن عرفة ١ / ٢٦٠ - ٢٦١ ، شرح زروق ٢ / ٣٦) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : وبه قال .

(٤) انظر : المدونة ٢ / ١٣٩ ، التفرع ٢ / ٤٨ ، الأم ٥ / ١٧٤ ، تكملة المجموع ١٦ / ٢٤٥ .

(٥) في (أ) : وهو .

(٦) في (أ) : يزوج كل واحد منهما ابنته صاحبه .

(٧) في (أ) : بلا .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) بضع : اختلفوا في معناه ، فقيل : هو الفرج ، وقيل : هو الجماع ، وقيل : هو عقد النكاح ، (انظر : لسان العرب ١ / ٢٢٣) .

(١٠) في (أ) : ويضع كل واحدة صداق الأخرى .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : فلا .

(١٣) انظر : المدونة ٢ / ١٣٩ .



وبه قال أحمد وإسحاق (رحمهما الله) ^(١) .

وقال عطاء والزهري وسفيان [الثوري] ^(٢) وأبو حنيفة (رحمهم الله) :
العقد ^(٣) صحيح وشرطهم فاسد ، و [يكون] ^(٤) لكل واحدة [منهما] ^(٥) مهر ^(٦)
مثلها ^(٧) .

٧٨٥ - مسألة : نكاح المتعة ^(٨) مفسوخ ^(٩) ^(١٠) .

وصفته : أن يتزوجها ^(١١) إلى مدة ، [وهو أن يقول : تزوجتك إلى] ^(١٢)
شهر ^(١٣) ، أو [إلى] ^(١٤) سنة ،

(١) انظر : المحرر ٢/٢٣ ، الإنصاف ٨/١٥٩ ، المغني ٧/٥٦٧ ، تكملة المجموع ١٦/٢٤٧ ،
وللحنابلة رواية أخرى : أنه لا يصح ولو مع المهر ، انظر : الإنصاف ٨/١٦٠ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : هو .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : صداق .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٨١ ، الهداية ١/٢٢٤ ، المغني ٧/٥٦٨ ، تكملة المجموع
١٦/٢٤٧ .

(٨) نكاح المتعة : هي النكاح المؤقت ، مثل أن يتزوج الرجل المرأة إلى سنة أو شهر ، أو أكثر
من ذلك أو أقل ، فإذا انقضت المدة فقد بطل حكم النكاح وكمل أمره ، (انظر : المتقى
٣/٣٣٤) .

(٩) في (أ) : فاسد .

(١٠) انظر : المدونة ٢/١٥٩ ، التفريع ٢/٤٨ .

(١١) في (أ) : ينكحها .

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٣) في (ج) زيادة : أو قد تزوجتك إلى شهر .

(١٤) ساقط من (أ) .

أو [إلى] ^(١) قدوم الحاج ^(٢) ، [وما أشبه ذلك] ^(٣) ^(٤) .

والمسألة عندنا إجماع ، [أنه لا يجوز] ^(٥) ^(٦) .

وبه قال ^(٧) عمر وعلي [وابن عمر] ^(٨) وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير (رضي الله عنهم) ^(٩) .

[وهو قول مالك] ^(١٠) والشافعي وأبي حنيفة والفقهاء ^(١١) بأسرهم ^(١٢) و ^(١٣) الأوزاعي والثوري (رحمهم الله) ^(١٤) ^(١٥) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (ج) : الحج .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر : المدونة ١٥٩/٢ ، التفرع ٤٨/٢ .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) وقد دلل على الإجماع بذكر القائلين به وعدم الاعتداد بقول المخالف فيه ، (انظر : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢١٩) .

(٧) في (أ) : وهو قول .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٢٠١/٧ ، سنن الترمذي ٤٢١/٣ .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) تقديم وتأخير : والأوزاعي والثوري والفقهاء بأسرهم .

(١٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٨١ ، المبسوط ١٥٢/٥ - ١٥٣ ، الأم ٧٩/٥ ، تكملة المجموع ٢٤٩/١٦ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٥٧١/٧ ، الإنصاف

(١٦٣/٨) .

(١٣) في (ج) زيادة : قول .

(١٤) في (ج) زيادة : ومن تقدم .

(١٥) انظر : سنن الترمذي ٤٢١/٣ .

وذهبت الشيعة إلى صحته^(١) ، ورووا ذلك عن ابن عباس (رضي الله عنهما)^(٢) .

وحكي عن زفر (رحمه الله) أن الشرط يسقط^(٣) ، ويصح النكاح على التأييد^(٤) . [كأنه يقول : قوله إلى أشهر يسقط]^(٥) (٦) .

٧٨٦ - مسألة : [للرجل أن]^(٧) يرد زوجته^(٨) [المعيبة]^(٩) بخمسة^(١٠)

عيوب :

بالجنون^(١١) ، والجذام^(١٢) ، والبرص^(١٣) ، والرتق ، والقرن^(١٤) .

-
- (١) انظر : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢١٩ ، المغني ٥٧١ / ٧ .
(٢) وقد صح رجوع ابن عباس رضي الله عنهما ، عن هذا القول ، (انظر : سنن الترمذي ٤٢١ / ٣ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢١٩) .
(٣) في (أ) : يفسد .
(٤) انظر : المبسوط ١٥٣ / ٥ .
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
(٦) هذا من المصنف رحمه الله ، توجيه لقول زفر رحمه الله - والله أعلم .
(٧) ساقط من (أ) .
(٨) في (أ) : ترد المرأة .
(٩) ساقط من (أ) .
(١٠) في (أ) : بخمس .
(١١) في (أ) : الجنون .
(١٢) الجذام : علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله ، فيفسد مزاج الأعضاء ، وقد ينتهي إلى تآكل الأعضاء عن تقرح ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٤٠٤) .
(١٣) البرص : بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج ، (انظر : القاموس المحيط ص ٧٩٠) .
(١٤) انظر : المدونة ١٦٧ / ٢ ، التفريع ٤٧ / ٢ .

فالرتق (١) : هو انسداد (٢) ذلك الموضع (٣) (٤) .

والقرن : [هو] (٥) عظم يكون في الفرج (٦) (٧) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) (٨) .

وقال أبو حنيفة والثوري (رحمهما الله) : لا يردها (٩) بعيب أصلاً (١٠) .

٧٨٧ - مسألة : [و] (١١) لا يكون بيع الأمة المزوجة طلاقها ولا

عتاقها (١٢) ، وهي زوجة على ما (١٣) كانت [عليه قبل بيعها] (١٤) (١٥) .

(١) في (أ) : والرتق .

(٢) في (ج) : استداد .

(٣) في (أ) : الفرج .

(٤) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٧٨ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : فيه .

(٧) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٧٨ .

(٨) انظر : الأم ٥/٨٤ ، روضة الطالبين ٧/١٧٦-١٧٧ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر :

المغني ٧/٥٨٠ ، الإنصاف ٨/١٩٢ .

(٩) في (أ) : لا ترد .

(١٠) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٨١ ، الهداية ٢/٣٠٧ ، المغني ٧/٥٧٩ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (ج) : وكذلك عتقها .

(١٣) في (أ) : كما .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢/١٠٦ .

وهو مذهب (١) الفقهاء كافة (٢) (٣) .

ومن الصحابة (٤) عمر وعبد الرحمن بن عوف (٥) وسعد بن أبي وقاص
(رضي الله عنهم) (٦) .

و [قال] (٧) ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب (رضي الله عنهم) :
بيع الأمة [يكون] (٨) طلاقها (٩) .

واحتجوا بقوله عز وجل (١٠) : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ ﴾ (١١) .

فحرم [الله] (١٢) تعالى [علينا] (١٣) المزوجات من النساء إلا إذا ملكتهن

(١) في (أ) : وبه قال .

(٢) في (أ) : أجمع .

(٣) انظر : المحلى ٣١٠/٩ ، روضة الطالبين ٢٢٠/٧ ، الإنصاف ٢٦٩/٨ ، ٢٦٠ ، المبسوط
١٠٣/١٣ .

(٤) في (ج) زيادة : مذهب .

(٥) هو : عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشي الزهري ، صحابي جليل ،
أحد العشرة المبشرين بالجنة ، الأمين على أزواج النبي ﷺ في حججهن ، أسلم قديماً ،
توفي سنة (٣٢ هـ) ، ترجم له : الإصابة ٣٤٦/٤ ، تقريب التهذيب ص ٣٤٨ ، العبر
٢٤/١ ، شذرات الذهب ٣٨/١ .

(٦) انظر : المحلى ٣١٢/٩ .

(٧) ممسوح في (ج) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : طلاق .

(١٠) في (أ) : تعالى .

(١١) سورة النساء (٤) الآية رقم (٢٤) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

أيماننا، [فتحل لنا]^(١)^(٢) .

وظاهره يقتضي أن كل من ملك أمة فتزوجته^(٣) بملك يمين [فقد]^(٤) حلت له ، سواء كانت [مسيبة أو مبيعة]^(٥) ، [فيجب أن تحل المبتاع]^(٦)^(٧) .

قالوا: ولأنه حدوث ملك فيها ، فوجب أن يرفع^(٨) حكم النكاح ويبطله^(٩) ، [دليله]^(١٠) المسبية^(١١) ذات زوج حربي^(١٢) .

٧٨٨ - مسألة : قالوا: إذا أعتقت^(١٣) [الأمّة تحت حر فلا]^(١٤) خيار لها^(١٥) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ١٢٤/٩ ، المحلى ٣١٠/٩ .

(٣) في (أ) : مزوجة .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ممسوح في (ج) .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

ولعل الصواب - والله أعلم - أن يقول : المبتاعة ، لأن الكلام عن الأمة .

(٧) انظر : المحلى ٣١٢/٩ .

(٨) في (أ) : فرفع .

(٩) في (أ) : وأبطله .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : كالمسيبة .

(١٢) انظر : المحلى ٣١٢-٣١٣/٩ .

(١٣) في (أ) : عتقت .

(١٤) ممسوح في (ج) .

(١٥) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١٠٦/٢ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٧٥ .

وكذلك عند^(١) الشافعي (رحمه الله)^(٢) .

[وبه قال]^(٣) من الصحابة : ابن عباس وابن عمر وعائشة (رضي الله عنهم)^(٤) .

ومن التابعين : [سعيد]^(٥) بن المسيب وسليمان بن يسار (رضي الله عنهم) وجماعة^(٦) (٧) .

و [بعدهم]^(٨) ابن أبي ليلى (رحمه الله)^(٩) .

و [هو مذهب]^(١٠) أحمد وإسحاق (رحمهما الله)^(١١) .

وقالت^(١٢) [طائفة]^(١٣) : لها الخيار تحت الحر^(١٤) [كما لها تحت العبد،

(١) في (أ) : وبه قال .

(٢) انظر : الأم ١٢٢/٥ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٢٢١/٧ - ٢٢٢ ، المحلى ٣٤٥/٩ - ٣٤٧ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) منهم : الحسن والزهري وأبو قلابة وعطاء وعروة بن الزبير رضي الله عنهم ، انظر :

المحلى ٣٤٥/٩ - ٣٤٦ .

(٧) انظر : المغني ٥٩١/٧ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٢/٧ ، المحلى ٣٤٦/٩ .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر : المقنع ص ٢١٣ ، الإنصاف ١٧٦/٨ ، المحلى ٣٤٦/٩ ، المغني ٥٩١/٧ .

(١٢) في (أ) : وقال .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير : وقال الشعبي والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه : لها

الخيار تحت الحر .

منهم^(١) : الشعبي والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه [رحمهم الله]^(٢) .
 ٧٨٩ - مسألة : إذا أعتقت^(٣) [الأمّة]^(٤) تحت العبد^(٥) فوطئها بعد
 علمها؛ فلا خيار لها^(٦)^(٧) .

وقال أبو حنيفة ومحمد (رحمهما الله) : لها الخيار^(٨)^(٩) .
 واختلف قول الشافعي (رحمه الله) ، فقال [في أحد قوليّه]^(١٠) : إنها لا
 تعذر بالجهالة في ذلك^(١١)^(١٢) .
 وقال في القول الآخر^(١٣) : [مثل قول أبي حنيفة]^(١٤) (رحمه الله) أنها

-
- (١) ساقط من (أ) .
 (٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٨٢ ، شرح معاني الآثار ٨٣/٣ ، المحلى ٣٤٦/٩ ،
 المغني ٥٩١/٧ .
 (٣) في (أ) : عتقت .
 (٤) ساقط من (أ) .
 (٥) في (أ) : عبد .
 (٦) في (أ) : سقط خيارها .
 (٧) انظر : التفريع ١٠٤/٢ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٧٥ .
 (٨) في (أ) : لا يسقط .
 (٩) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٨٢ ، شرح معاني الآثار ٨٢/٣-٨٣ .
 (١٠) ساقط من (أ) .
 (١١) في (أ) : فقال مثل قولنا .
 (١٢) انظر : الأم ١٢٢/٥ ، روضة الطالبين ١٩٤/٧ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر :
 المغني ٥٩٤/٧ ، الإنصاف ١٧٨/٨ .
 (١٣) في (أ) : أيضاً .
 (١٤) ساقط من (أ) .

تعذر^(١) [بالجهالة]^(٢) في ذلك ولها الخيار^(٣) .

٧٩٠ - مسألة : لا خلاف بين أهل العلم^(٤) أن العنين^(٥) يؤجل إذا طلبت منه^(٦) زوجته [ذلك]^(٧) (٨) .

وقال الحكم وداود (رحمهما الله) : لا يؤجل ، ولا خيار لها في ذلك^(٩) (١٠) .

واحتجوا بما روي أن امرأة جاءت^(١١) [إلى]^(١٢) النبي^(١٣) ﷺ فقالت^(١٤) :
إن رفاعة^(١٥) طلقني وبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن^(١٦) بن

(١) في (ج) : وإنما معذورة .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) وهذا هو القول الأظهر ، (انظر : روضة الطالبين ٧ / ١٩٤) .

(٤) في (أ) : العلماء .

(٥) العنين : هو ذو ذكر لا يمكن به الجماع ، لشدة صغره أو لدوام استرخائه ، (انظر :

القاموس المحيط ص ١٥٧٠ ، شرح حدود ابن عرفة ١ / ٢٥٣) .

(٦) في (أ) : طلبته .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٨٢ ، المدونة ٢ / ١٩٤ ، الأم ٥ / ٤٠ ، المغني ٧ / ٦٠٤ .

(٩) في (أ) : ولا خيار للزوجة فيه .

(١٠) انظر : المحلى ٩ / ٢٠٥ .

(١١) في (أ) : أنت .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : رسول الله .

(١٤) في (أ) : قالت .

(١٥) رفاعة : القرظي ، ولعله هو ابن رافع بن مالك بن العجلان ، (انظر : تقريب التهذيب

ص ٢١٠) .

(١٦) في (ج) : عبد الله .

الزبير^(١) وإنما معه مثل الهدبة^(٢) ، فقال [لها]^(٣) ﷺ^(٤) : « لا ترجعي إلي رفاعة حتى تذوقي عسيلته^(٥) ويذوق عسيلتك^(٦) .

فقد أخبرت عن عجز عبد الرحمن^(٧) [زوجها]^(٨) ، ولم يضرب له أجلاً^(٩) .

[قالوا: وروي]^(١٠) أن^(١١) امرأة شكت إلى علي [رضي الله عنه أمر]^(١٢)

(١) هو: عبد الرحمن بن الزبير بن باطاء ، ويقال : باطياء ، وكان عبد الرحمن هذا صحابياً ، وأبوه - الزبير - قتل يهودياً في غزوة قريظة ، (انظر: ترجمته في: تقريب التهذيب ص ٣٤٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢/١٠) .

(٢) في (أ): هدبة الثوب . (وهي خمل الثوب وما استرخى من طرفه ، (انظر: القاموس المحيط ص ١٨٣) ، وقال ابن الأثير : أراد متاعه وأنه رخو مثل طرف الثوب ، لا يغني عنها شيئاً ، انظر : النهاية ٥/٢٤٩) .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) في (أ): عليه السلام .

(٥) عسيلته : يقال : غسل المرأة . إذا نكحها ، وشبه لذة الجماع بذوق العسل ، فاستعار لها ذوقاً ، (انظر : النهاية ٣/٢٣٧ ، القاموس المحيط ص ١٣٣٤) .

(٦) الحديث أخرجه :

البخاري : في صحيحه ، في كتاب الشهادات ، باب شهادة المختبئ ، وفي كتاب الطلاق ، باب من جوز الطلاق الثلاث ، وكتاب الأدب ، باب التبسم والضحك ، (انظر : صحيح البخاري ٢/٢٤٧ ، ٣/٤٠٢ ، ٤/١٠٧) .

مسلم : في صحيحه ، في كتاب الطلاق ، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ، (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٢-٤) .

(٧) في (ج): عبد الله .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) انظر : المحلى ٩/١٠٥ .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ): وكذا .

(١٢) ممسوح في (ج) .

زوجها وضعفه، فقالت: لا^(١) [يتششر^(٢) عليه، فقال: ولا [عند^(٣) السَّحَر؟^(٤)، فقالت: لا، فقال^(٥) (أ/٥٠/ج): ليس^(٦) عند^(٧) هذا خير، ولم يضرب له مدة^(٨) .

٧٩١- مسألة : فرقة العينين طلقة بائنة^(٩) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٠) .

وقال الشافعي (رحمه الله): [إنها]^(١١) فسخ^(١٢) .

٧٩٢- مسألة : [و]^(١٣) إذا قال^(١٤) الزوج: إنه قد وطئها^(١٥)، وقالت

(١) في (أ): ما .

(٢) ممسوح في (ج) .

(٣) ممسوح في (ج) .

(٤) السَّحَر : هو قبيل الصبح وآخر الليل ، (انظر: لسان العرب ١٠٦/٢ ، القاموس المحيط ص ٥١٩) .

(٥) في (أ): قال .

(٦) في (أ): أليس .

(٧) في (أ) زيادة: أسك، وفي (ج) ممسوح .

(٨) انظر: المحلى ٩/٢٠٤-٢٠٥ .

(٩) انظر: المدونة ٢/١٩٤ ، التفريع ٢/٥٨ .

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٨٣ ، الهداية ٢/٣٠٦ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر: الأم ٥/٤٠ ، روضة الطالبين ٧/١٩٩ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر: المعني ٧/٦٠٤ ، الإنصاف ٨/١٨٦) .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ): أقرّ .

(١٥) في (أ): بالوطء .

- هي : لم يطأني^(١) لأنه^(٢) عنين ، فالقول قول الزوج [عندنا]^(٣) (٤) .
- وبه قال أبو حنيفة^(٥) والشافعي (أ / ٤٣ / أ) (رحمهما الله)^(٦) .
- وقال أحمد (رحمه الله) : القول قولها ؛ لأن الأصل^(٧) عدم الوطاء^(٨) [حتى يثبت ، ولا يثبت بقوله]^(٩) لأنه مدع^(١٠) (١١) .
- ٧٩٣ - مسألة : [و]^(١٢) إذا [تزوجت]^(١٣) فظهر^(١٤) [لها]^(١٥) أن زوجها^(١٦)

- (١) في (أ) : وأنكرته .
- (٢) في (أ) : وادعت أنه .
- (٣) ساقط من (أ) .
- (٤) هذا إذا كانت ثيباً ، وإن كانت بكرًا ففيه روايتان : الأولى : القول قوله مع يمينه ، والثانية : ينظر إليها النساء ، فإن قلن : هي بكر فالقول قولها ، وإن قلن : ثيب فالقول قوله ، (انظر : المدونة ٢ / ١٩٥ ، التفرع ٢ / ٥٨) .
- (٥) في (أ) تقديم وتأخير : الشافعي وأبو حنيفة .
- (٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٨٣ ، الهداية ٢ / ٣٠٦ ، الأم ٥ / ٤٠ ، روضة الطالبين ٢٠١ / ٧ .
- (٧) في (أ) : والأصل .
- (٨) في (أ) تقديم وتأخير : لأنه مدع ، والأصل عدم الوطاء .
- (٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
- (١٠) في (ج) : مدعي .
- (١١) انظر : المغني ٧ / ٦٠٤ ، الإنصاف ٨ / ١٩١ .
- (١٢) ساقط من (أ) .
- (١٣) ساقط من (أ) .
- (١٤) في (أ) : ظهر .
- (١٥) ساقط من (أ) .
- (١٦) في (أ) : الزوج .



خصي^(١) مقطوع الأثنين فلها الخيار^(٢) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٣) .

واختلف قول الشافعي (رحمه الله) ، [فقال]^(٤) في أحد قوليه^(٥) : لا خيار

لها^(٦) .

* * *

(١) في (أ) تقديم وتأخير : مقطوع الأثنين خصي . (والخصي : هو مقطوع الأثنين ، انظر :

لسان العرب ١/ ٨٤٤ ، القاموس المحيط ص ١٦٥١) .

(٢) انظر : المدونة ٢/ ١٦١ ، القوانين الفقهية ص ٢١٥ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٨٣ ، الهداية ٢/ ٣٠٦ .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : فأحد القولين .

(٦) انظر : الأم ٥/ ٤٠ ، مغني المحتاج ٣/ ٢٠٣ ، وللحنابلة أيضاً روايتان مطلقتان ، الأولى :

لها الخيار ، والثانية : لا خيار لها ، (انظر : المغني ٧/ ٦٠٦ ، الإنصاف ٨/ ١٩٥-١٩٦) .

بسم الله الرحمن الرحيم
 صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
 ١٧/ [من] (١) كتاب (٢) الصداق (٣)

٧٩٤ - مسألة : اختلف [الرواية] (٤) عن مالك [رحمه الله] (٥) فيمن تزوج على خمر ، أو خنزير ، أو ثمرة لم يبد (٦) صلاحها ، أو مهر مجهول ، أو [مثل] (٧) العبد الآبق (٨) ، أو البعير الشارد (٩) .

فقال : يفرق بينهما قبل الدخول ، ولا يفرق بينهما بعد الدخول (١٠) (١١) .
 وروي عنه : أنه (١٢) يفرق [بينهما] (١٣) في الأمرين جميعاً ، [قبل

-
- (١) ساقط من (أ) .
 (٢) في (أ) : مسائل .
 (٣) الصداق : في اللغة : مهر المرأة ، (انظر : لسان العرب ٢/ ٤٢٢ ، القاموس المحيط ص ١١٦٢) . وفي الشرع : ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها ، وله عدة أسماء أخرى كثيرة ، منها : النحلة والمهر والأجر ، وغيرها ، (انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٢٩٣) .
 (٤) ساقط من (أ) .
 (٥) ساقط من (أ) .
 (٦) في (ج) : لم يبدوا .
 (٧) ساقط من (أ) .
 (٨) في (أ) : عبد آبق .
 (٩) في (أ) : بعير شارد .
 (١٠) في (أ) : ويثبت بعده .
 (١١) انظر : المدونة ٢/ ١٧٠ ، التفريع ٢/ ٣٧-٣٨ ، وقيل : يمضي مطلقاً ، (انظر : مواهب الجليل ٣/ ٥٠٨) .
 (١٢) في (أ) : وقال أيضاً .
 (١٣) ساقط من (أ) .

الدخول وبعده^(١) [٢].

والأظهر من القولين^(٣) الأول^(٤).

وقال أهل العراق^(٥) والشافعي (رحمه الله): المهر^(٦) [باطل]^(٧) ، والعقد^(٨) صحيح بكل وجه^(٩) ، ولا يفسخ^(١٠).

٧٩٥- مسألة : لا خلاف [بين المسلمين]^(١١) [في]^(١٢) أنه لا حد لأكثر الصداق^(١٣).

واختلفوا^(١٤) في أقله.

-
- (١) ساقط من (أ) .
 (٢) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٢٥١ ، مواهب الجليل ٣/٥٠٨ .
 (٣) في (أ) : هو .
 (٤) هذا اختيار المصنف رحمه الله ، وقد وافقه في ذلك ابن عبد البر رحمه الله ، (انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٢٥١) .
 (٥) وهم - والله أعلم - الأحناف .
 (٦) في (أ) تقديم وتأخير : النكاح صحيح والمهر باطل .
 (٧) ساقط من (ج) .
 (٨) في (أ) : والنكاح .
 (٩) في (أ) تقديم وتأخير : ولا يفسخ بحال .
 (١٠) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٨٧ ، الهداية ١/٢٢٧ ، الأم ٥/١٥٩ ، روضة الطالبين ٧/٢٥٨ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٨/٢٢ ، المقنع ص ٢١٩ ، الإنصاف ٨/٢٤٥ .
 (١١) ساقط من (أ) .
 (١٢) ساقط من (أ) .
 (١٣) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٢٤٩ ، الأم ٥/٥٨ ، المغني ٨/٤ ، المحلى ٩/٩٠ .
 (١٤) في (أ) : واختلف .

- فمذهبنا^(١) أن ذلك^(٢) ربع دينار أو ثلاثة دراهم^(٣) .
 وقال أبو حنيفة (رحمه الله): دينار أو عشر دراهم^(٤) .
 وقال النخعي (رحمه الله): أربعون درهماً^(٥) .
 وقال سعيد بن جبير (رضي الله عنه): خمسون درهماً^(٦) .
 وقال ابن شبرمة (رحمه الله): خمسة دراهم^(٧) .
 وقال الشافعي (رحمه الله): ليس^(٨) لأقله حد^(٩)، كما لا حد لأكثره^(١٠)،
 فكل^(١١) ما جاز أن يكون ثمنًا لشيء^(١٢)، أو أجرة [لشيء]^(١٣)، أو مملوكًا،
 جاز أن يكون مهرًا^(١٤) .
 وبه قال أحمد وإسحاق (رحمهما الله)^(١٥) .

- (١) في (أ): فقال مالك .
 (٢) في (أ): أقله .
 (٣) انظر: المدونة ١٧٣/٢ - ١٧٤ ، التفريع ٣٧/٢ .
 (٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٨٤ ، الهداية ٢٢٢/١ .
 (٥) انظر: المحلى ٩١/٩ ، تكملة المجموع ٣٢٦/١٦ ، المغني ٤/٨ .
 (٦) انظر: المحلى ٩١/٩ ، المغني ٤/٨ ، تكملة المجموع ٣٢٦/١٦ .
 (٧) انظر: المغني ٤/٨ ، تكملة المجموع ٣٢٦/١٦ .
 (٨) في (أ): لا .
 (٩) في (أ) تقديم وتأخير: لا حد لأقله .
 (١٠) في (أ): كأكثره .
 (١١) في (أ): وكلما .
 (١٢) في (أ) تقديم وتأخير: أو أجرة أو مملوكًا لشيء .
 (١٣) ساقط من (أ) .
 (١٤) انظر: الأم ٥٨/٥ ، روضة الطالبين ٢٤٩/٧ .
 (١٥) انظر: المحرر ٣١/٢ ، الإنصاف ٢٢٩/٨ ، المغني ٤/٨ ، تكملة المجموع ٣٢٦/١٦ .

٧٩٦ - مسألة (١) : [و] (٢) إذا عقد النكاح على أن يعلمها القرآن أو شيئاً منه ، أو على أن يخدمها مدة [من الزمان معلومة] (٣) ، أو يبني لها داراً (٤) ، أو ما أشبه ذلك (٥) ، [فإنه] (٦) مكروه (٧) عند أكثر أصحاب مالك (رحمهم الله) (٨) .

ومنهم من قال : لا يجوز ، ويفسخ (٩) .

والصحيح [عندي] (١٠) : أنه مكروه (١١) ، وإذا (١٢) وقع [العقد] (١٣) لم يفسخ على طريق الوجوب ، [بل يفسخ] (١٤) قبل الدخول [استحباباً] (١٥) (١٦) .

(١) وردت هذه المسألة في (أ) بعد المسألة رقم (٧٩٧) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (ج) : جاراً .

(٥) في (أ) : وما أشبهه .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : كره .

(٨) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١٠٩/٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٠٥ ، المتقى ٢٧٧/٣ .

(٩) منهم : الليث بن سعد رحمه الله ، (انظر : القوانين الفقهية ص ٢٠٥ ، المغني ٨/٨) ،

وهذا هو مذهب الحنابلة ، (انظر : المغني ٨/٨ ، الإنصاف ٨/٢٣٤) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : الكراهة .

(١٢) في (أ) : وإن .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) هذا من اختيارات المصنف رحمه الله ، وقد وافق في ذلك أصبغ بن الفرغ رحمه الله ،

حيث قال : إنه مكروه ، (انظر : المتقى ٢٧٧/٣) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يكون ذلك مهراً إذا^(١) كان الزوج [حرّاً]^(٢) ، [فأما]^(٣) إن^(٤) كان [الزوج]^(٥) عبداً ، فتزوج [امرأة]^(٦) على أن يخدمها سنة ، جازت^(٧) التسمية وكانت مهراً^(٨) .

قال : ولا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن و[تعليم]^(٩) الشعر^(١٠) .

٧٩٧- مسألة : [لأبي التمام (رحمه الله) ، قال مالك]^(١١) (رحمه الله) : إذا أصدق أربع نسوة صداقاً واحداً لم يصح العقد^(١٢) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) في أحد قوليه^(١٣) ، وأجازه في [القول]^(١٤) الآخر^(١٥) .

-
- (١) في (أ) : إن .
 (٢) ممسوح في (ج) .
 (٣) ساقط من (أ) .
 (٤) في (أ) : وإن .
 (٥) ساقط من (أ) .
 (٦) ساقط من (أ) .
 (٧) في (أ) : صحت .
 (٨) انظر : الهداية ١/ ٢٢٤-٢٢٥ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٧-٢٧٨ .
 (٩) ساقط من (أ) .
 (١٠) الهداية ٣/ ٢٦٩ ، (ومذهب المالكية جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، ويكره في تعليم الشعر ، انظر : التفريع ٢/ ١٨٦ ، القوانين الفقهية ص ٢٧٤) ، ويجوز الشافعية والحنابلة ، انظر : مغني المحتاج ٣/ ٢٣٨ ، ٤/ ٣٤٠ ، الفتاوى الكبرى ٤/ ٤٩١) .
 (١١) ساقط من (أ) .
 (١٢) انظر : المدونة ٢/ ١٩٩ .
 (١٣) وهذا هو القول الأظهر ، انظر : مغني المحتاج ٣/ ٢٢٧) .
 (١٤) ساقط من (أ) .
 (١٥) انظر : مغني المحتاج ٣/ ٢٢٧ ، وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة ، انظر : مختصر الطحاوي ص ١٨٧ ، الإنصاف ٨/ ٢٣٦) .

٧٩٨ - مسألة^(١) : إذا رضيت المرأة بدون صداق مثلها لم يكن لأوليائها أن يبلغوا بصداقها صداق مثلها^(٢) .

٧٩٩ - مسألة : المفوضة^(٣) التي^(٤) لم يسم^(٥) [لها]^(٦) صداقاً، إذا مات^(٧) الزوج أو [ماتت]^(٨) المرأة^(٩) توارثا بلا خلاف^(١٠) ولم يكن لها صداق^(١١) . وهو [أحد]^(١٢) قولي الشافعي (رحمه الله)^(١٣) .

- (١) هذه المسألة ساقطة من (أ) .
- (٢) هذا إذا كانت ثيباً ، وأما البكر فالرضى إلى الولي ، (انظر : التفريع ٥١ / ٢ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٥٠ - ٢٥١ ، القوانين الفقهية ص ٢٠٧) .
- ومذهب الشافعية والحنابلة : أن الأولياء ليس لهم أن يبلغوا به صداق مثلها ، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله ، (انظر : مختصر الطحاوي ص ١٨٤ ، الجامع الصغير ص ١٨٢ ، الأم ٥٩ / ٥ ، المنع ص ٢١٩ ، الإنصاف ٢٥٠ / ٨ - ٢٥١) .
- (٣) المفوضة : هي المرأة إذا لم يسم لها صداق عند العقد ، (انظر : القوانين الفقهية ص ٢٠٧) .
- (٤) في (أ) : إذا .
- (٥) في (أ) تقديم وتأخير : إذا لم يسم للمفوضة .
- (٦) ساقط من (أ) .
- (٧) في (أ) : فمات .
- (٨) ساقط من (أ) .
- (٩) في (أ) : الزوجة .
- (١٠) في (ج) : بخلاف .
- (١١) انظر : التفريع ٥٢ / ٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٠٧ .
- (١٢) ممسوح في (ج) .
- (١٣) انظر : الأم ٦٨ / ٥ ، روضة الطالبين ٧ / ٢٨١ .



وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لها [مهر مثلها] (١) (٢) .

وهو [القول] (٣) الآخر (٤) للشافعي (رحمه الله) (٥) .

وقولنا قول (٦) أربعة (٧) من (٨) الصحابة: علي وابن عباس وابن عمر وزيد ابن ثابت، (رضي الله عنهم) (٩) .

٨٠٠ - مسألة : (ب / ٥٠ / ج) [إذا تزوجها] (١٠) على صداق حال [غير

مؤجل] (١١)، فلها أن تمتنع [الزوج] (١٢) من نفسها حتى تقبضه بلا خلاف (١٣) .

فإن (١٤) [هي سلمت نفسها] (١٥)، [و] (١٦) دخل بها قبل قبضه برضاها،

(١) مسح في (ج) .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٨٤ ، المسبوط ٦٢ / ٥ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : الثاني .

(٥) وهذا هو الأظهر ، (انظر : روضة الطالبين ٧ / ٢٨٢) ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، (انظر :

المقنع ص ٢٢٢ ، الإنصاف ٨ / ٢٩٧) .

(٦) في (أ) : وبقولنا قال .

(٧) في (أ) : ربيعة .

(٨) في (أ) : ومن .

(٩) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٦ / ٢٩٢ - ٢٩٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٢٤٦ - ٢٤٧ .

(١٠) مسح في (ج) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٨٨ ، القوانين الفقهية ص ٢٠٦ - ٢٠٧ ، روضة الطالبين

٧ / ٢٥٩ ، المغني ٨ / ٨٠ .

(١٤) في (أ) : وإن .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) ساقط من (أ) .

لم يكن لها أن تمنع^(١) نفسها، [و]^(٢) لكن تطالبه^(٣) بالصداق^(٤) ^(٥).
 وبهذا^(٦) قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد (رحمهم الله)^(٧).
 و [قال]^(٨) أبو حنيفة (رحمه الله) : لها أن تمنع^(٩) نفسها بعد الدخول كما
 [هو لها]^(١٠) قبله ، [حتى تقبض الصداق]^(١١) ^(١٢) .

٨٠١ - مسألة : يجوز النكاح^(١٣) على الوصفاء^(١٤) ، ويلزم^(١٥)
 [الزوج]^(١٦) أوسط ذلك^(١٧) ، [لا غال ولا دون]^(١٨) ، وكذلك على جمل أو

-
- (١) في (أ) : منع .
 (٢) ساقط من (أ) .
 (٣) في (ج) : تطلبه .
 (٤) في (أ) : به .
 (٥) انظر : القوانين الفقهية ص ٢٠٧ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٨ / ٨٠ ،
 الإنصاف ٨ / ٣١٢ .
 (٦) في (أ) : وبذلك .
 (٧) انظر : روضة الطالبين ٧ / ٢٦٠ ، مختصر الطحاوي ص ١٨٨ .
 (٨) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .
 (٩) في (أ) : منع .
 (١٠) ساقط من (أ) .
 (١١) ساقط من (أ) .
 (١٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٨٨ .
 (١٣) في (ج) : ولا بالنكاح .
 (١٤) الوصفاء : والمراد منها - والله أعلم - المطلق من التسمية كعبد أو أمة . . . كما ذكر ،
 (انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٢٥٠) .
 (١٥) في (ج) : ويؤخذ .
 (١٦) ساقط من (أ) .
 (١٧) في (ج) : بذلك .
 (١٨) ساقط من (أ) .

بقرة ، [أو عبد أو غيره] ^(١) ، وإذا قال الولي [لها: زوجتك على عبد أو أمة أو بقرة أو ناقة أو ثوب هروي] ^(٢) ، وقبل الزوج ^(٣) [ذلك] ^(٤) ، [جاز النكاح ، وكان] ^(٥) [لها] ^(٦) الوسط من ذلك الجنس ^(٧) ، [لا المرتفع في القيمة ولا الدون] ^(٨) ^(٩) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(١٠) .

ومنع منه الشافعي (رحمه الله) ، وقال: لا يصح إلا أن يكون ^(١١) [العبد] ^(١٢) معيّنًا ، [فيقول] ^(١٣) : على هذا العبد ، [أو هذا الفرس] ^(١٤) ، [وكذلك الأمة وغيرها] ^(١٥) ، أو [يكون] ^(١٦) موصوفًا في الذمة ، [فيضبط بصفته] ^(١٧) كما

-
- (١) ساقط من (ج) .
 - (٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
 - (٣) في (أ): إذا قبل الولي والزوج .
 - (٤) ساقط من (أ) .
 - (٥) ساقط من (أ) .
 - (٦) في (أ): ولها .
 - (٧) في (أ) تقديم وتأخير : من جنس ذلك .
 - (٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
 - (٩) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١١٢/٢ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٥٠ .
 - (١٠) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٨٦ ، الهداية ٢٢٧/١ .
 - (١١) في (أ): إلا إذا كان .
 - (١٢) ساقط من (أ) .
 - (١٣) ساقط من (أ) .
 - (١٤) ساقط من (ج) .
 - (١٥) ساقط من (أ) .
 - (١٦) ساقط من (أ) .
 - (١٧) ساقط من (أ) .

يضبط في المسلم [فيه] ^(١) ، [فأما إذا قال : على عبد أو أمة ، لم يصح الصداق بذلك] ^(٢) ^(٣) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : للزوج أن يعطيها ^(٤) القيمة ^(٥) ، وتجبر على أخذها [كما تجبر على القيمة المذكورة] ^(٦) ^(٧) .
[وعندنا لا تجبر عليها] ^(٨) ^(٩) .

فحصل الخلاف ^(١٠) مع ^(١١) الشافعي (رحمه الله) في جواز النكاح ^(١٢) على شيء ^(١٣) غير معين ولا مضبوط ^(١٤) [بصفة] ^(١٥) في الذمة ، ومع أبي حنيفة

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٣) انظر : الأم ٥/٦٩ ، روضة الطالبين ٧/٢٦٤ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٨/١٨ ، الإنصاف ٨/٢٣٧-٢٣٨) .

(٤) في (أ) : يدفع .

(٥) في (أ) : قيمة ذلك .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ١٨٦ ، الهداية ١/٢٢٧ ، بدائع الصنائع ٢/٢٨٣ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢/١١٢ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٥٠ .

(١٠) في (أ) : فالخلاف .

(١١) في (أ) : بيننا وبين .

(١٢) في (أ) : في جوازه .

(١٣) في (ج) : وصيف .

(١٤) في (أ) : ولا موصوف .

(١٥) ساقط من (أ) .

(رحمه الله) في [الإجبار] ^(١) على [أخذ] ^(٢) القيمة ^(٣) .

٨٠٢ - مسألة : إذا خلا بزوجته ، [واختلفا في الوطاء ، فالقول (ب/ ٤٣/ أ) قولها مع يمينها] ^(٤) ^(٥) .

[وقال الشافعي (رحمه الله) : القول قول الزوج] ^(٦) .

وقاله مالك (رحمه الله) أيضاً ^(٧) ^(٨) .

وإن ^(٩) طلقها قبل المسيس فلها نصف المهر ^(١٠) .

وقد قيل ^(١١) : إن [كان] ^(١٢) قبلها أو تلذذ بها ^(١٣) فرض ^(١٤) بمقدار تلذذه

[بها] ^(١٥) من ^(١٦) النصف الذي [له] ^(١٧) بمقدار ^(١٨) اجتهاد الحاكم ^(١٩) .

(١) مسح في (ج) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) هذا من المصنف تحرير لموضع الخلاف مع أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله ، والله أعلم .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٥) انظر : المدونة ٢/ ٢٢٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٠٦ .

(٦) انظر : روضة الطالبين ٧/ ٢٦٣ .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٨) انظر : المدونة ٢/ ٢٢٢ ، المنتقى ٣/ ٢٩٣ .

(٩) في (ج) : ثم .

(١٠) انظر : المدونة ٢/ ٢٢٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٠٦ .

(١١) في (ج) : وقال .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (ج) : منها .

(١٤) في (أ) : فعلية .

(١٥) ساقط من (ج) .

(١٦) في (أ) : في .

(١٧) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(١٨) في (أ) : على قدر .

(١٩) انظر : المدونة ٢/ ٢٢٢ - ٢٢٣ .

وقيل : إن طال مقامه معها و [قد] ^(١) تلذذ بها ^(٢) [وابتذلتها] ^(٣) فلها جميع المهر ^(٤) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : بالخلوة ^(٥) يجب [لها] ^(٦) جميع الصداق ، وعليها العدة ^(٧) .

وكذلك نقول نحن ^(٨) في [وجوب] ^(٩) العدة ^(١٠) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : لها نصف الصداق ^(١١) ، سواء مسّ أو تلذذ [أم لا] ^(١٢) ، لأنه يراعي حصول الوطاء . [هذا] ^(١٣) في قوله الجديد ^(١٤) .

و[أما] ^(١٥) في [قوله] ^(١٦) القديم : لها ^(١٧) المهر كله ، كقول أبي حنيفة

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (ج) : منها .

(٣) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(٤) انظر : المدونة ٢/٢٢٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٠٦ .

(٥) في (أ) تقديم وتأخير : يجب لها بالخلوة .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) انظر : الجامع الصغير ص ١٨٦-١٨٧ ، الهداية ١/٢٢٣-٢٢٤ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٨/٦١-٦٢ ، الإنصاف ٨/٢٨٣ .

(٨) في (أ) : ووافقناه .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢/١١٢ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٥٤ .

(١١) في (أ) : المهر .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) انظر : مختصر المزني ص ١٨٣-١٨٤ ، روضة الطالبين ٧/٢٦٣ .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) في (أ) تقديم وتأخير : ولها في القديم جميع المهر .

(رحمه الله) (١) (٢) .

والرواية التي نقول بها : أن لها نصف المهر (٣) ، هو قول (٤) ابن عباس وابن مسعود (رضي الله عنهم) (٥) .

و [قد] (٦) روى طاوس عن ابن عباس (رضي الله عنهم) : [أن] (٧) الخلو لا تكمل المهر (٨) .

وهو مذهب (٩) الشعبي (رحمه الله) [من التابعين] (١٠) ، وابن سيرين (رحمه الله) (١١) .

و [من الفقهاء : مذهب] (١٢) أبي ثور (رحمه الله) (١٣) .

(١) في (ج) : مثل قولنا .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٧ / ٢٦٣ .

(٣) في (أ) : وبقوله الأول .

(٤) في (أ) : قال .

(٥) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٦ / ٢٩٠ ، السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٢٥٤ - ٢٥٥ ، المحلى ٧٧ / ٩ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٦ / ٢٩٠ ، السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٢٥٤ ، المحلى ٧٧ / ٩ .

(٩) في (أ) : قول .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٦ / ٢٩١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٢٥٥ ، المحلى ٧٧ / ٩ .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر : المحلى ٧٨ / ٩ .

وذهب طائفة^(١) [إلى أن^(٢)] الخلوة الكاملة تكمل^(٣) المهر [و]^(٤) توجب العدة، كمذهب^(٥) أبي حنيفة (رحمه الله)^(٦).

وذهب إلى ذلك^(٧) : [عمر وعلي وابن عمر]^(٨) وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل (رضي الله عنهم)^(٩)، وبعدهم : الزهري والأوزاعي و[سفيان]^(١٠) الثوري (رحمهم الله)^(١١).

٨٠٣ - مسألة : إذا عقد النكاح بغير تسمية [مهر]^(١٢) و^(١٣) تراضيا على شيء فرضاه أو فرضه الحاكم ، ثم طلقها قبل الدخول ؛ فلها نصف الذي

(١) في (أ) : وقال قوم : (ومنهم : عطاء وعروة وأحمد وإسحاق رحمهم الله ، انظر : المغني ٦٢/٨).

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (ج) : بكمال .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) في (أ) : كقول .

(٦) انظر : المحلى ٧٦/٩ ، المغني ٦٢/٨ .

(٧) في (أ) : وهو قول .

(٨) ممسوح في (ج) .

(٩) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٦/٢٨٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ٧/٢٥٥-٢٥٦ ، المحلى ٧٥-٧٦/٩ .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٦/٢٨٥ ، المحلى ٧٦/٩ .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : ثم .

سمياه^(١) [بعد العقد]^(٢) ولم^(٣) [تكن]^(٤) لها^(٥) متعة^(٦) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٧) .

و [هو قول]^(٨) أبي يوسف^(٩) (رحمه الله) الأول^(١٠) ، ثم رجع عنه^(١١) (١٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا شيء لها مما فرضاه بعد العقد ، ولها^(١٣)

المتعة^(١٤) (١٥) .

٨٠٤ - مسألة : قد سبق كلامنا^(١٦) مع أبي حنيفة (رحمه الله) ، أن^(١٧)

(١) في (أ) : نصف المفروض .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : ولا .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) تقديم وتأخير : متعة لها .

(٦) انظر : المدونة ١٧٤/٢ ، التفریع ٥٠/٢ .

(٧) انظر : الأم ٦٠/٥ ، روضة الطالبين ٣١٤/٧ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : أبو يوسف .

(١٠) في (أ) : أولاً .

(١١) في (أ) زيادة : أبو يوسف .

(١٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٨٨ ، الهداية ٢٢٣/١ .

(١٣) في (ج) : ولا .

(١٤) المتعة : هي ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إياها ، انظر : شرح حدود ابن عرفة

(٢٦٩/١) .

(١٥) انظر : الجامع الصغير ص ١٨٢-١٨٣ ، مختصر الطحاوي ص ١٨٤ ، وهذا هو مذهب

الحنابلة ، انظر : المقنع ص ٢٢٢ ، الإنصاف ٢٩٩/٨ .

(١٦) في (أ) : الكلام .

(١٧) في (أ) : في أن .

مهر المثل لا يستحق^(١) بمجرد العقد^(٢) [عندنا]^(٣) وعند^(٤) الشافعي (رحمه الله)^(٥).

ودخل في ذلك^(٦) أنها لا تستحق المسمى أيضاً^(٧) ، [ونحتاج هاهنا أن نجدد الكلام مع الشافعي]^(٨) (رحمه الله) [في]^(٩) أنها لا تستحق المسمى أيضاً بمجرد العقد ، في^(١٠) أظهر الروايتين عن مالك [رحمه الله]^(١١)^(١٢) .

٨٠٥ - مسألة^(١٣) : للمرأة أن ترد الصداق بالعيب^(١٤) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٥) .

-
- (١) في (ج) زيادة : المسمى .
 (٢) في (أ) : بالعقد ، وفي (ج) : بالفعل .
 (٣) ساقط من (أ) .
 (٤) في (أ) : وبه قال .
 (٥) انظر : المسألة رقم (٧٩٩) .
 (٦) في (أ) : وقلنا .
 (٧) في (أ) تقديم وتأخير : أيضاً لا تستحق المسمى .
 (٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
 (٩) ساقط من (أ) .
 (١٠) في (ج) : وهذا .
 (١١) ساقط من (أ) .
 (١٢) يقول ابن جزري رحمه الله : الاختلاف فيه اختلاف عبارة ، (انظر : القوانين الفقهية ص ٢٠٦) .
 (١٣) هذا المسألة ساقطة من (ج) .
 (١٤) انظر : المدونة ٢/ ٢٧١ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٥٢ .
 (١٥) انظر : الأم ٥/ ٧٥ ، تكملة المجموع ١٦/ ٣٣٨ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٨/ ١٣ ، الإنصاف ٨/ ٢٤٧ .

وقال العراقي (رحمه الله) : لا يرد إذا كان العيب يسيراً^(١) .

٨٠٦- مسألة : إذا اختلفا في قبض الصداق بعد الدخول^(٢) ، [فقال الزوج : قد أقبضتها إياه ، وقالت الزوجة : لم أقبض]^(٣) ، فالقول قول الزوج مع يمينه^(٤) .

و[قد]^(٥) قيل : إن مالكا^(٦) [رحمه الله]^(٧) إنما قال ذلك^(٨) في [أهل]^(٩) المدينة لأن عاداتهم جرت بتقديم الصداق قبل الدخول ، وأن غيرهم إن كان عرفهم^(١٠) [بغير ذلك]^(١١) . فالقول قول الزوجة^(١٢) ؛ [أنها لم تقبض ، مع يمينها]^(١٣)^(١٤) .

(١) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٨٦ ، المبسوط ٧٤-٧٦/٥ .

(٢) في (أ) تقديم وتأخير : فالقول قول الزوج مع يمينه إذا كان بعد الدخول .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٤) انظر : المدونة ٢/١٨٢ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٥٣ .

(٥) ومذهب الحنفية والشافعية والحنابلة : أن القول قول المرأة في ذلك ، انظر : مختصر

الطحاوي ص ١٨٤-١٨٥ ، الهداية ١/٢٣٠ ، الأم ٥/٧٢ ، تكملة المجموع ١٦/٣٨٤ ،

المقنع ص ٢٢١ ، الإنصاف ٨/٢٩٣ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) تقديم وتأخير : إنما قال مالك .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : هذا .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) في (أ) : لهم عرف .

(١١) ممسوح في (ج) .

(١٢) في (أ) : المرأة .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٢٥٣-٢٥٤ ، القوانين الفقهية ص ٢٠٧ .

وينبغي أن يكون هذا [هو] ^(١) الصحيح ^(٢) .

٨٠٧ - مسألة ^(٣) : إذا حصلت الخلوة التي هي دخول بناء، واختلفا في الوطاء، فقال : لم أطأ ، وقالت : (أ / ٥١ / ج) وطئني ، كان القول قولها ، مع يمينها ^(٤) .

وقد بينّا الخلاف في الخلوة ^(٥) ، وأن أبا حنيفة (رحمه الله) يوجب لها في الخلوة المهر كله ، سواء كان هناك وطء أو لم يكن ^(٦) .

والشافعي (رحمه الله) لا يوجبه إلا بالوطء ، على ما نقوله نحن في أظهر الروايات ^(٧) .

غير أن الشافعي (رحمه الله) يقول : إذا اختلفا في الوطاء فالقول قول الزوج ^(٨) .

٨٠٨ - مسألة ^(٩) : إذا أكره امرأة على الوطاء فلها مهر مثلها ^(١٠) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) هذا تصحيح من المصنف رحمه الله، للرواية الثانية - والله أعلم .

(٣) هذه المسألة ساقطة من (أ) .

(٤) انظر : المدونة ٢ / ٢٢٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٠٦ .

(٥) انظر : المسألة رقم (٨٠٢) .

(٦) انظر : الجامع الصغير ص ١٨٦ - ١٨٧ ، الهداية ١ / ٢٢٤ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ،

انظر : المغني ٨ / ٦١ - ٦٢ ، الإنصاف ٨ / ٢٨٣) .

(٧) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ١١١ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٥٤ ، مختصر المزني

ص ١٨٣ - ١٨٤ ، روضة الطالبين ٧ / ٢٦٣ .

(٨) انظر : روضة الطالبين ٧ / ٢٦٣ .

(٩) هذه المسألة ساقطة من (ج) .

(١٠) انظر : التفریع ٢ / ٢٢٤ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢٢١ .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) (١) .

وقال العراقي (رحمه الله): لا مهر لها (٢) .

٨٠٩ - مسألة : المتعة ليست بواجبة عندنا في موضع من المواضع (٣) ،
وإنما تستحب في مواضع (٤) .

وبه قال ابن أبي ليلى والليث [بن سعد] (٥) (رحمهما الله) (٦) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) (٧) : بوجوبها (٨) في مواضع ،
واختلفا (٩) في وجوبها في مواضع ، فمما (١٠) اتفقا [فيه] (١١) على وجوبها (١٢) :
المفوضة إذا طلقت قبل الدخول ولا مهر لها (١٣) بإجماع (١٤) ، فالمتعة

(١) انظر : الأم ٦/١٥٥ ، مختصر المزني ص ٢٦١ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر :
المحرر ٢/٣٩ ، الإنصاف ٨/٣٠٦ .

(٢) انظر : المبسوط ٢٤/٩٠ .

(٣) في (أ) : في موضع ما .

(٤) انظر : التفرع ٢/٥٢ ، المتقى ٤/٨٨ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) انظر : البحر الزخار ٣/١٢٦ ، المغني ٨/٤٨ .

(٧) في (ج) زيادة : يرى .

(٨) في (ج) : وجوبها .

(٩) في (ج) : واختلف .

(١٠) في (أ) : فالذي .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : عليه .

(١٣) في (أ) : بلا رفض .

(١٤) في (أ) : بالإجماع .

واجبة^(١).وبه قال الأوزاعي (رحمه الله)^(٢).

٨١٠ - مسألة : إذا أصدقها شقصاً من أرض مشاعة^(٣) ففيه الشفعة
للشفيح عندنا^(٤)^(٥).

وعند^(٦) الشافعي (رحمه الله)، غير أن الشافعي (رحمه الله) يقول^(٧) :
يأخذ^(٨) [الشفيح]^(٩) بمهر المثل^(١٠).

وعندنا^(١١) [يأخذ]^(١٢) بقيمته^(١٣).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا شفعة فيه [أصلاً]^(١٤)^(١٥).

(١) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٨٤ ، الهداية ١/٢٢٢ ، الأم ٥/٦٨ ، روضة الطالبين

٧/٣٢١ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٨/٤٧ ، الإنصاف ٨/٢٩٩ .

(٢) انظر : فقه الإمام الأوزاعي ٢/٤٠ - ٤٤ .

(٣) مشاعة : أي غير مقسومة ، (انظر : القاموس المحيط ص ٩٤٩) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٤٣٨ - ٤٣٩ ، القوانين الفقهية ص ٢٨٣ .

(٦) في (أ) : وبه قال .

(٧) في (أ) : قال .

(٨) في (أ) : يؤخذ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : الأم ٤/٣ ، روضة الطالبين ٧/٢٥٧ .

(١١) في (أ) : ونحن نقول .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢/٤٩ .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) انظر : المبسوط ٥/٧٨ ، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة ، انظر : المحرر ١/٣٦٥ ،

الإنصاف ٦/٢٥٢) .

٢٧. فصل (١) : قال الشافعي (٢) (رحمه الله) : إن الشقص يؤخذ بمهر المثل (٣) .

ونحن نقول بقيمته (٤) .

٨١١ - مسألة : الذي بيده عقدة (٥) النكاح [عند مالك] (٦) (رحمه الله) ، هو : الأب في ابنته (٧) ، و (٨) السيد في أمته (٩) .

وهو قول الشافعي (رحمه الله) في القديم (١٠) .

وجماعة من التابعين ، و [فقهاء] (١١) أهل المدينة ، [منهم] (١٢) : الزهري وربيعة وزيد بن أسلم والحسن (رحمهم الله) (١٣) .

و [هو قول] (١٤) أحمد [بن حنبل] (١٥) (رحمه الله) (١٦) .

(١) هذا الفصل ساقط من (أ) ، وفيه نوع تكرار للمسألة رقم (٨١٠) ، والله أعلم .

(٢) في (ج) زيادة : فإنه يقول .

(٣) انظر : الأم ٣/٤ ، روضة الطالبين ٢٥٧/٧ .

(٤) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٤٩/٢ ، ومذهب الحنفية ، والصحيح من مذهب الحنابلة : أنه لا شفعة فيه ، انظر : المسبوط ٧٨/٥ ، الإنصاف ٢٥٢/٦ .

(٥) في (ج) : عقد .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : في البكر .

(٨) في (أ) : أو .

(٩) انظر : التفريع ٥١/٢ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٥٤ .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ٣١٦/٧ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٢٨٣/٦ ، السنن الكبرى لليبهي ٢٥١-٢٥٢/٧ .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) والمذهب عند الحنابلة : أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ، انظر : المغني ٦٩/٨ ،

الإنصاف ، ٢٧١/٨ .

و[قد]^(١) روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما): أنه الولي^(٢) .
وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في [قوله]^(٣) الجديد (رحمهم الله) :
إنه الزوج^(٤) .

وحكي أنه قول علي [بن أبي طالب]^(٥) وابن عباس وجبير بن مطعم^(٦)
(رضي الله عنهم)^(٧) .

و [من التابعين]^(٨) سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وشريح ومجاهد
وسفيان [الثوري]^(٩) (رحمهم الله)^(١٠) .

وفائدة الخلاف [في ذلك هو]^(١١) : أننا^(١٢) إذا قلنا : [الذي بيده عقدة
النكاح]^(١٣) هو الأب في [ابنته]^(١٤) البكر ، فإنها إذا طلقت قبل الدخول ،

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٦/ ٢٨٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٥٢ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٨٦ ، الأم ٥/ ٧٤ ، روضة الطالبين ٧/ ٣١٦ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) هو : جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ، القرشي النوفلي ، صحابي جليل ،
عارف بالأنساب ، مات سنة (٥٨) أو (٥٩هـ) .

ترجم له : العبر ١/ ٤٥ ، تقريب التهذيب ص ١٣٨ ، شذرات الذهب ١/ ٦٤ .

(٧) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٥١ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٦/ ٢٨٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٥١ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : أنا .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) ساقط من (أ) .

جاز [له] ^(١) [أن] ^(٢) يعفو عن نصف (أ/ ٤٤ / أ) الصداق ^(٣) الذي سمي [لها] ^(٤) ^(٥) .

ومن قال : إنه ^(٦) الزوج ، قال : ليس له أن يعفو عن شيء مما وجب ^(٧) لها ، [من نصفه المسمى] ^(٨) ^(٩) .

٨١٢ - مسألة : [و] ^(١٠) إذا تزوجها بمهر فاسد ، مثل : الخمر أو ^(١١) الخنزير ^(١٢) ، ثم طلقها قبل الدخول ، لم يجب لها مهر المثل ولا شيء منه ، إذا ^(١٣) قلنا : إن النكاح يفسخ واجباً قبل الدخول ^(١٤) وبعده ، [فلا خلاف] ^(١٥) إن ^(١٦) فسخ قبل الدخول أنه لا يكون لها شيء ^(١٧) ^(١٨) .

-
- (١) ساقط من (ج) .
 - (٢) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .
 - (٣) في (أ) : صداقها .
 - (٤) ساقط من (أ) .
 - (٥) انظر : التفريع ٢ / ٥٠ - ٥١ ، القوانين الفقهية ص ٢٠٦ .
 - (٦) في (أ) : هو .
 - (٧) في (أ) : من المسمى .
 - (٨) ساقط من (أ) .
 - (٩) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٨٦ ، الأم ٥ / ٧٤ ، المغني ٨ / ٧٠ .
 - (١٠) ساقط من (أ) .
 - (١١) في (ج) : والخنزير .
 - (١٢) في (أ) : خمر أو خنزير .
 - (١٣) في (أ) : إن .
 - (١٤) في (أ) تقديم وتأخير : قبل الدخول وبعده واجباً .
 - (١٥) ممسوح في (ج) .
 - (١٦) في (ج) : إنه .
 - (١٧) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٨٤ ، التفريع ٢ / ٤١ .
 - (١٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

وإذا^(١) قلنا: إنه يفسخ قبل الدخول استحباباً فلم يفسخ حتى [طلقها]^(٢)،
فكذلك [لا يجب لها قبل الدخول]^(٣)، [و]^(٤) لكن يستحب له أن يمتعها^(٥)؛
لأن المتعة ليست واجبة، على ما بيناه^(٦).

وقال^(٧) أبو حنيفة (رحمه الله) [مثل قولنا أنه لا شيء لها من المهر]^(٨)،
ولكن^(٩) [لها]^(١٠) المتعة^(١١) واجبة، [بناء]^(١٢) على أصله [فيها]^(١٣)^(١٤).

وقال^(١٥) الشافعي (رحمه الله): [يكون]^(١٦) لها بالطلاق قبل الدخول
نصف مهر المثل^(١٧).

- (١) في (أ): وإن .
- (٢) مسح في (ج).
- (٣) ساقط من (أ).
- (٤) ساقط من (أ).
- (٥) انظر: المدونة ١٧٠/٢، التفرع ٤١/٢، الكافي لابن عبد البر ص ٢٥١ .
- (٦) انظر: المسألة رقم (٨٠٩).
- (٧) في (أ): وبه قال .
- (٨) ساقط من (أ).
- (٩) في (أ): إلا أنه .
- (١٠) ساقط من (أ).
- (١١) في (أ) تقديم وتأخير: أوجب المتعة .
- (١٢) ساقط من (ج).
- (١٣) ساقط من (ج).
- (١٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٨٧، الهداية ١/٢٢٢ .
- (١٥) في (ج): فقال .
- (١٦) ساقط من (أ).
- (١٧) انظر: الأم ٧١/٥، روضة الطالبين ٧/٢٥٨، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢٢/٨، الإنصاف ٨/٢٤٥-٢٤٦).

٨١٣ - مسألة : إذا سمياً في العقد^(١) مهراً رضياً به^(٢) ، ثم زادها بعد ذلك^(٣) زيادة في المهر^(٤) ، ثم طلقها قبل الدخول ، فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى ، [وللزوج نصف المسمى مع نصف الزيادة]^(٥) ، وإن دخل بها فلها جميع المهر مع جميع^(٦) الزيادة ، وإن مات ولم تكن قبضتها^(٧) فليس^(٨) لها من الهبة^(٩) شيء ، [وهي الزيادة ، وسواء مات]^(١٠) أو ماتت^(١١) ؛ لأنها هبة لم تقبض [حتى مات واهبها]^(١٢)^(١٣) .

قال أبو حنيفة (رحمه الله) : إن طلقها^(١٤) قبل الدخول بطلت الزيادة ، وإن دخل [بها]^(١٥) أو مات فالزيادة [ثابتة]^(١٦) لها^(١٧) .

-
- (١) في (ج) : عقدة النكاح .
 (٢) في (ج) : رضياً به .
 (٣) في (أ) : بعده .
 (٤) في (أ) : فيه .
 (٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
 (٦) في (أ) : وجميع .
 (٧) في (أ) : ولم تقبض .
 (٨) في (أ) : لم يكن .
 (٩) في (أ) : الزيادة .
 (١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
 (١١) في (أ) تقديم وتأخير : وإن مات أو ماتت ولم يقبض الزيادة لم يكن لها من الزيادة شيء .
 (١٢) ساقط من (أ) .
 (١٣) انظر : التفرع ٢ / ٥٠ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٥١ .
 (١٤) في (أ) : طلق .
 (١٥) ساقط من (أ) .
 (١٦) ساقط من (أ) .
 (١٧) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٨٨ ، المسوط ٥ / ٩٠ .

وقال الشافعي (رحمه الله): هي هبة ، فإن^(١) [كانت]^(٢) قبضتها لم تسقط بالطلاق^(٣) [قبل الدخول ولا بعده ولا بالموت]^(٤) ، [وإن لم تقبضها حتى وقع موت أو طلاق ، لم يكن لها شيء قبل الدخول أو بعده]^(٥)^(٦) .

وليست من قول زفر (رحمه الله)^(٧) .

٨١٤ - مسألة : إذا تزوجها^(٨) على أن لا مهر [لها أصلاً]^(٩) ، اختلفت الرواية عن^(١٠) مالك (رحمه الله) [في هذا]^(١١) .

فقال^(١٢) : يفرق بينهما قبل الدخول ، ولا [يفرق]^(١٣) بعده ، ويلزمه

-
- (١) في (أ) : إن .
 (٢) ساقط من (أ) .
 (٣) في (أ) : فهي لها .
 (٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
 (٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .
 (٦) انظر : روضة الطالبين ٢٩٣/٧ .
 وعند الخنابلة : أن لها نصف المهر ، وأما الزيادة فهي لها ، (انظر : المغني ٨٨/٨ ، الإنصاف ٨/٢٦٣) .
 (٧) انظر : المبسوط ٧٢/٥ .
 (٨) في (أ) : عقداً .
 (٩) ساقط من (أ) .
 (١٠) في (أ) : اختلف عن .
 (١١) ساقط من (أ) .
 (١٢) في (أ) زيادة : لا .
 (١٣) ساقط من (أ) .

ربع دينار أو ثلاثة دراهم^(١) .

وقال أيضاً: يفرق ، قبل الدخول وبعده^(٢) [٣] .

و[هذا]^(٤) هو الصحيح عندي ، لأنه [لا يكون]^(٥) أسوأ حالاً ممن تزوج على خمر^(٦) أو [على]^(٧) خنزير أو عبد أبق [أو جمل^(٨) شارد]^(٩) ، لأن هذا^(١٠) [دخل على أن يلزمه الصداق ، وذلك]^(١١) دخل على أن لا يلزمه الصداق^(١٢) [أصلاً]^(١٣) [١٤] .

[وقال]^(١٥) (ب/ ٥١ / ج) أبو حنيفة^(١٦) والشافعي (رحمهما الله) : النكاح

(١) انظر : المدونة ٢/ ١٨١- ١٨٢ ، شرح زروق ٢/ ٣٦ ، المنتقى ٣/ ٢٧٥ .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٣) انظر : المدونة ٢/ ١٨١- ١٨٢ ، المنتقى ٣/ ٢٧٥ .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : بخمر .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ممسوح في (ج) .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : لأنه .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : شيء .

(١٣) ممسوح في (ج) .

(١٤) هذا التصحيح قد نقله الباجي رحمه الله ، وسكت عليه ، (انظر : المنتقى ٣/ ٢٧٥) .

(١٥) ممسوح في (ج) .

(١٦) في (أ) تقديم وتأخير : الشافعي وأبو حنيفة .

جائز ولا يفرق بينهما، دخل أو لم يدخل (١) ، كالذي (٢) لم يسم شيئاً ،
وكما يقولون في المهر الفاسد (٣) ، ويوجبون (٤) مهر المثل (٥) .

٨١٥ - مسألة (٦) : وقد كنا بيننا أنه لا يجوز أن يعتق (٧) أمته ويجعل عتقها
صداقها (٨) ، وأن النكاح لا يلزمها إلا باختيارها ، وذكرنا الخلاف في
ذلك (٩) .

ورأيت أن أذكر أن العتق لا يكون صداقاً (١٠) .

وكذلك يقول أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) (١١) .

ومن ألزمتنا النكاح جعل عتقها صداقها (١٢) ، واحتج بأن النبي ﷺ جعل

(١) في (أ) : قبل الدخول ولا بعده .

(٢) في (أ) : ومن .

(٣) في (أ) تقديم وتأخير : ولها مهر المثل كالمهر الفاسد ، ومن لم يسم لها .

(٤) في (أ) : ولها .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٨١ ، المبسوط ٨٨/٥ ، الأم ٧٠/٥ - ٧١ ، روضة

الطالبين ٧/٢٨٠ - ٢٨١ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : ص ٢١٣ ، الإنصاف

١٦٥/٨) .

(٦) هذه المسألة ساقطة من (أ) .

(٧) في (ج) : يعين .

(٨) في (ج) زيادة : لها .

(٩) انظر : المسألة رقم (٧٤٨) من هذا الكتاب .

(١٠) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٢٥٠ ، القوانين الفقهية ص ٢٠٥ .

(١١) انظر : شرح معاني الآثار ٣/٢٠ ، تكلمة المجموع ١٦/٣٣٢ .

(١٢) ومنهم : الإمام أحمد وداود رحمهما الله ، (انظر : المحلى ٩/١٠٨ ، الإنصاف ٨/٩٨) .

عتقها صداقها في حديث صفيه (رضي الله عنها)^(١) .

قالوا: والعتق مال ، ويصلح أن يقع على مال ، فكأنه تزوجها على شيء يكون عوضاً عن العتق ، ويكون ذلك الشيء هو المهر ، ألا ترى أنه يجوز أن يعتقها ويجعل عليها مالا ، فكأنه جعل ذلك المال صداقها^(٢) . وهذا لا يلزم^(٣) .

٨١٦ / مسألة : إذا أخذت^(٤) الزوجة الصداق ، فتجهزت به واشترت الطيب والخادم ، ثم طلقها^(٥) [الزوج]^(٦) قبل البناء^(٧) ، فإن له^(٨) نصف ما تجهزت به ، [ونصف الطيب والخادم]^(٩) ، وليس له^(١٠) أن يطالبها بنصف ما أخذت من العين^(١١) [والورق]^(١٢) [الذي دفع]^(١٣) [١٤] .

(١) سبق تخريجه ، (انظر المسألة رقم ٧٤٨) .

(٢) انظر : المغني ٧ / ٤٢٥ - ٤٢٦ ، الإنصاف ٨ / ٩٧ - ٩٨ .

(٣) هذا من المصنف رحمه الله ، رد على هذه الاستدلالات ، والله أعلم .

(٤) في (أ) : قبضت .

(٥) في (أ) : طلقت .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : الدخول .

(٨) في (أ) : فلزوجها .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٠) في (ج) : ثم له .

(١١) في (أ) : وليس له غير ذلك .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) ساقط من (ج) .

(١٤) انظر : المدونة ٢ / ١٧٧ ، التفرع ٢ / ٤١ .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): تغرم له^(١) نصف ما أخذت [منه]^(٢) (٣).

وهذه المسألة مبنية على الرواية التي يقول فيها: إنهما شريكان في الصداق^(٤) (٥).

وإنما [يتقرر]^(٦) ملك الصداق كله^(٧) بالموت^(٨) أو الدخول ، وتكلم مالك (رحمه الله) أيضاً^(٩) على ما جرى به عرف الناس في ذلك^(١٠).

٨١٧ - مسألة : المواضع^(١١) التي يجب^(١٢) فيها مهر المثل ، مثل المفوضة^(١٣) إذا وطئت ، والموطوءة^(١٤) في النكاح الفاسد ، والوطء بشبهة^(١٥) ،

(١) في (ج) : لها .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٨٧ ، المبسوط ٨٦/٥ ، الأم ٦٠/٥ - ٦١ ، روضة الطالبين ٢٩٢/٧ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٣٧/٨ ، الإنصاف ٢٦٧/٨ .

(٤) في (أ) : في المهر .

(٥) انظر : المدونة ١٧٥-١٧٦ ، التفرع ٤١/٢ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : تملك الجميع .

(٨) في (أ) تقديم وتأخير : بالدخول أو بالموت .

(٩) في (أ) : وقال مالك ذلك .

(١٠) انظر : القوانين الفقهية ص ٢٠٦ .

(١١) في (أ) : الواضع .

(١٢) في (أ) : يعتبر .

(١٣) في (أ) : كالمفوضة .

(١٤) في (ج) : والوطء .

(١٥) في (أ) : بالشبهة .

وإنما يعتبر في ذلك^(١) نساء بلدها ، ولا يقتصر [فيه]^(٢) على نساء عصبته
وذوي رحمها^(٣) (٤) .

وقال ابن أبي ليلى (رحمه الله) : تعتبر [في ذلك]^(٥) بذوات^(٦) الأرحام ،
مثل : الأمهات^(٧) والحالات^(٨) .

وحكى^(٩) الطحاوي^(١٠) (رحمه الله) عن أبي حنيفة (رحمه الله) : أنه
يعتبر [في ذلك]^(١١) نساء قومها الذين [معها]^(١٢) في عشيرتها وبلدها ،
فيدخل فيه [ضمنًا]^(١٣) [نساء]^(١٤) العصبات والأمهات والحالات دون
الأجانب^(١٥) .

(١) في (أ) : فالمهر فيه مهر .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (ج) : الأرحام منها .

(٤) انظر : المدونة ٢ / ١٨٠ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ١٠٨ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (ج) : بذوي .

(٧) في (أ) : كالأمهات .

(٨) انظر : المغني ٨ / ٥٩ ، المبسوط ٥ / ٦٤ .

(٩) في (ج) : زيادة : عن .

(١٠) هو : أبو جعفر الحنفي محدثهم رحمه الله .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) ساقط من (ج) .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٨٤ ، الهداية ١ / ٢٢٩ .

وقال الشافعي (رحمه الله) : يعتبر نساء عصبتها دون غيرهن^(١) ، وهن أخواتها وعماتها وبنات أعمامها ، و [كل]^(٢) من يرجع بسبب إلى التعصيب^(٣) (٤) (٥) .

٨١٨ - مسألة : إذا اختلف الزوجان في^(٦) الصداق قبل الدخول ، [إما في عينه ، مثل]^(٧) أن يقول^(٨) : [تزوجتك]^(٩) على هذا العبد ، وتقول^(١٠) : لا هذا العبد الآخر^(١١) ، أو في مبلغه^(١٢) ، [مثل أن]^(١٣) يقول^(١٤) :

-
- (١) في (أ) : حسب ، وفي (ج) : غيرهم ، ولعل المثبت هو الصواب ، للتأنيث ، والله أعلم .
- (٢) ساقط من (أ) .
- (٣) في (أ) : ومن ترجع إليهن بنسب تعصيب .
- (٤) في (ج) زيادة : حسب .
- (٥) انظر : الأم ٧١ / ٥ ، روضة الطالبين ٧ / ٢٨٦ ، ومذهب الحنابلة : أنه يعتبر أقاربها ، ثم روى عنه حنبل مثل قول الشافعي ، وروى عنه إسحاق بن هانئ مثل قول أبي حنيفة رحمهم الله ، انظر : المغني ٨ / ٥٩ ، الإنصاف ٨ / ٣٠٣ .
- (٦) في (أ) زيادة : عين .
- (٧) ساقط من (أ) .
- (٨) في (أ) : فقال .
- (٩) ساقط من (أ) .
- (١٠) في (أ) : وقالت .
- (١١) في (أ) : على غيره .
- (١٢) في (أ) : وفي قدره .
- (١٣) ساقط من (أ) .
- (١٤) في (أ) : فيقول .

[تزوجتك] ^(١) على ألف [درهم] ^(٢) ، وقالت ^(٣) : [بل] ^(٤) على ألفين ، حلف كل واحد منهما ^(٥) [على ما يقول] ^(٦) وفسخ العقد ^(٧) إن لم يرض أحدهما بقول الآخر ^(٨) ، وإن كان ^(٩) بعد الدخول فالقول قول الزوج مع يمينه ^(١٠) ، وهذا ^(١١) كله إذا عدت البينة ^(١٢) .

وقال أبو حنيفة ومحمد [بن الحسن] ^(١٣) (رحمهما الله) : لو ^(١٤) اختلفا قبل الطلاق ، فالقول قولها في مقدار مهر المثل ^(١٥) ، والقول قول الزوج في الزيادة على مهر المثل ^(١٦) ، مثل : أن يكون مهر مثلها ^(١٧) ألفاً ^(١٨) ، فيدعي

- (١) ساقط من (أ) .
- (٢) ساقط من (أ) .
- (٣) في (أ) : وتقول هي .
- (٤) ساقط من (أ) .
- (٥) في (أ) : تحالفا .
- (٦) ساقط من (أ) .
- (٧) في (أ) : وتفاسخا .
- (٨) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٢٥٣ ، القوانين الفقهية ص ٢٠٧ .
- (٩) في (ج) : اختلف .
- (١٠) وفي رواية ابن وهب رحمه الله : أن لها صداق مثلها في الوجهين ، (انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٢٥٣) .
- (١١) في (أ) : هذا .
- (١٢) وهذا إشارة منه رحمه الله ، إلى أن العمل يكون بالبينة إذا وجدت - والله أعلم .
- (١٣) ساقط من (أ) .
- (١٤) في (أ) : إن .
- (١٥) في (أ) : المهر بالمثل .
- (١٦) في (أ) : عليه .
- (١٧) في (أ) : المثل .
- (١٨) في (أ) : مائة ، وفي (ج) : ألف ، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت ، لأنه خبر (كان) .

[الزوج]^(١) أنه تزوجها بخمسمائة^(٢) ، [وهي تقول : على ألف ، كان القول قولها]^(٣) ، وإن قال الزوج : على ألف^(٤) ، وقالت هي : على ألفين^(٥) ، كان القول قول الزوج^(٦) ، ولو^(٧) اختلفا بعد (ب/٤٤/أ) الدخول ، فالقول قول الزوج ، مثلنا^(٨) ^(٩) .

وينبغي أن يكون قولنا قبل الدخول مثل [قول]^(١٠) أبي حنيفة (رحمه الله) ، لأن مالكا (رحمه الله) قال : اليمين [تجب]^(١١) على من قال ما يشبهه ، في سائر المواضع ، من البياعات^(١٢) وغيرها^(١٣) .

وينبغي أن يكون الخلاف [هو]^(١٤) إذا أتيا جميعاً بما لا يشبهه ، مثل : أن

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : بخمسين .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : مائة .

(٥) في (أ) : مائتين .

(٦) في (أ) : فالقول .

(٧) في (أ) : وإن .

(٨) في (ج) : مثل الشافعي .

(٩) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٨٤-١٨٥ ، المبسوط ٦٥/٥ .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : التباعات ، (والبياعات : هي الأشياء التي يتبايع بها في التجارة ، انظر : لسان

العرب ٢٩٩/١) .

(١٣) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٤٧٨ .

(١٤) ساقط من (أ) .

يكون صداق مثلها^(١) ألفاً^(٢) ، وتقول هي^(٣) : ألفين^(٤) ، ويقول الزوج^(٥) :
خمسمائة^(٦) ، فيتحالفان ، ويفسخ [العقد]^(٧) ^(٨) .

وقال النخعي وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو يوسف (رحمهم الله) :
القول قول الزوج على الإطلاق [سواء كان]^(٩) قبل الدخول أو بعده^(١٠) .

وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إلا أن يدعي شيئاً مستنكراً^(١١) ، فلا
يقبل^(١٢) [قوله ، كأن يدعي أنه تزوجها على مهر درهم ، وما أشبه
ذلك]^(١٣) ^(١٤) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : يتحالفان قبل الدخول وبعده ، وترجع إلى

(١) في (أ) : مهرها .

(٢) في (أ) : مائة .

(٣) في (أ) : وهي تدعي .

(٤) في (أ) مائتين .

(٥) في (أ) : هو .

(٦) في (أ) : خمسون .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) هذا من المصنف رحمه الله ، تحرير لما ينبغي أن يكون موضع الخلاف - والله أعلم .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٨٥ ، المبسوط ٥/٦٥ ، المغني ٨/٤٠ ، وهذا هو مذهب

الحنابلة ، انظر : المغني ٨/٤٠ ، الإنصاف ٨/٢٨٩ .

(١١) في (ج) : منكرأ .

(١٢) في (أ) : لا يشبه .

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٤) انظر : المبسوط ٥/٦٥ ، الهداية ١/٢٣٠ .

مهر المثل ، ولا يفسخ (أ/ ٥٢/ ج) النكاح^(١) .

وبه قال الثوري (رحمه الله)^(٢) .

٨١٩ - مسألة : إذا زوج الرجل ابنته الكبيرة^(٣) أو الصغيرة ،

[والكبيرة]^(٤) ليست برشيده^(٥) ، بأقل من^(٦) مهر المثل^(٧) ، صح^(٨) ذلك ، ولم يكن لها [غيره ، ولا]^(٩) خيار [لها]^(١٠) إذا بلغت^(١١) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٢) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : لا يصح [هذا الصداق بحال]^(١٣) ، ويجب

لها مهر المثل^(١٤) بالعقد^(١٥) .

(١) انظر : الأم ٧٢/٥ ، روضة الطالبين ٧/٣٢٣ .

(٢) انظر : المغني ٨/٤٠ ، تكملة المجموع ١٦/٣٨٠ .

(٣) في (أ) تقديم وتأخير : الصغيرة أو الكبيرة .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : التي في حجره .

(٦) في (أ) : دون .

(٧) في (ج) : مثلها .

(٨) في (أ) : مضى .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر : المدونة ٢/١٨١ ، القوانين الفقهية ص ٢٠٧ .

(١٢) انظر : الهداية ١/٢١٩-٢٢٢ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المقنع ص ٢١٩ ،

المغني ٧/٣٩١ ، الإنصاف ٨/٢٤٩) .

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير : ويجب مهر المثل لها .

(١٥) انظر : روضة الطالبين ٧/٢٧٤ ، مغني المحتاج ٣/٢٢٧ .

٨٢٠ - مسألة : إذا وهبت له صداقها ثم طلقها قبل البناء^(١) لم يكن لها عليه^(٢) شيء ، سواء [كانت]^(٣) قبضته أم لا^(٤) (٥) .
وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٦) .

واختلف قول الشافعي (رحمه الله) فقال [مرة]^(٧) مثل قولنا^(٨) .

وقال : ترجع عليه^(٩) بنصف ما أصدقها ، [فإن كان مثلاً: ألفاً، وقبضتها ثم وهبتها له ، رجع بخمسائة]^(١٠) ، وإن كان [أصدقها]^(١١) عبداً أو ثوباً أو داراً رجع عليها بنصف قيمة ذلك ، فجعله^(١٢) كالتالف في يدها ، واستهلاكها إياه^(١٣) .

(١) في (أ) : الميسر .

(٢) في (أ) : له عليها .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (ج) : أو لم تقبضه .

(٥) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٢٥٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٠٦ .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٨٩ ، الهداية ١/٢٢٥-٢٢٦ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) وهذا هو القول القديم ، وأحد قولي الجديد ، رجحه البغوي رحمه الله ، (انظر : الأم

٧/٥٥ ، روضة الطالبين ٧/٣١٦) .

(٩) في (أ) : يرجع عليها .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (ج) : جعله .

(١٣) وهذا هو القول الأظهر عند الجمهور ، (انظر : الأم ٧/٥٥ ، روضة الطالبين ٧/٣١٦) ،

وهذا هو مذهب الحنابلة ، (انظر : المعنى ٨/٧٣ ، الإنصاف ٨/٢٧٥) .

٨٢١ - مسألة : وتبرأ ذمة الزوج بدفع صداق^(١) البكر البالغ التي ليست بمجنونة^(٢) إلى أبيها^(٣) قبل أن يدخل^(٤) بها ، كما تبرأ [ذمته]^(٥) بدفعه [إليه]^(٦) إذا كانت صغيرة ، أو كبيرة مجنونة^(٧) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٨) .

وقال^(٩) الشافعي (رحمه الله) : لا تبرأ في [البكر]^(١٠) البالغ ، لأنها عنده رشيدة ينفك الحجر عنها^(١١) في مالها ، ولا^(١٢) ينفك الحجر عن التزويج^(١٣) .

والأمران عندنا^(١٤) سواء ، [وهم في الحجر في المال والنكاح جميعاً

(١) في (ج) : مهر صداق ، وفي (أ) : الصداق .

(٢) في (أ) : السليمة .

(٣) في (أ) : لأبيها .

(٤) في (أ) : الدخول .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : المدونة ١٤٣/٢ ، التفریح ٥٠/٢ .

(٨) انظر : المبسوط ٢/٥ ، بدائع الصنائع ٢٤٢/٢ .

(٩) في (ج) : وقول .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : حجرها .

(١٢) في (أ) : عن المال دون التزويج .

(١٣) انظر : تكملة المجموع ٣٣٩/١٦ - ٣٤٠ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المقنع

ص ٢١٩ ، الإنصاف ٨/٢٥٣ .

(١٤) في (أ) : عندي .

سواء^(١) [٢] .

٨٢٢ - مسألة : إذا تزوج امرأة بمهر [معلوم ودخل بها]^(٣) [فقد]^(٤) [استقر لها]^(٥) جميع المهر [في ذمته]^(٦) ، فإن خالعتها ثم تزوجها^(٧) في العدة بمهر معلوم^(٨) ، ثم طلقها [في هذا النكاح]^(٩) قبل الدخول ، فلها نصف الصداق^(١٠) بالطلاق^(١١) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لها [هاهنا]^(١٣) جميع المهر . لأنها تعتد عقيب الطلاق ، فوجب [أن يكون]^(١٤) لها جميع المهر^(١٥) .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٢) هذا تحرير لموضع الخلاف مع الشافعي رحمه الله ، في تفريقه بينهما ، - والله أعلم - .

(٣) ما بين المعكوفين محسوح في (ج) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : تزوج بها .

(٨) في (أ) : آخر .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : المهر .

(١١) انظر : شرح الزرقاني على الموطأ ٣/٢٤١ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢/١٢١ .

(١٢) انظر : تكملة المجموع ١٦/٣٥٢ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٨/٣٠ .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) انظر : الهداية ٢/٣١٠ ، شرح فتح القدير ٤/١٥٦ .

أصله : إذا^(١) طلقها بعد الدخول [في هذا النكاح]^(٢) ، وهذه العدة إنما هي من النكاح^(٣) الأول ، لأنه لما تزوجها في العدة انقطعت العدة ، وإذا^(٤) طلقها قبل الدخول^(٥) كان عليها أن تبني^(٦) على تلك العدة^(٧) [حتى تتم]^(٨) ثلاثة أقراء^(٩) (١٠) .

٨٢٣ - مسألة : إذا طلقت المدخول بها على وجه الخلع^(١١) استحب^(١٢) له أن يمتعها^(١٣) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٤) .

(١) في (أ) : كما لو .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : للنكاح .

(٤) في (أ) : فإذا .

(٥) ما بين المعكوفين من قوله : « وهذه العدة . . . » ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(٦) في (أ) : بنت .

(٧) في (أ) : على عدتها .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : أقوال .

(١٠) انظر : الهداية ٢/٣١٠-٣١١ ، وهذا هو الأصح من مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٤٩٦/٨ .

(١١) في (ج) زيادة : فإنها .

(١٢) في (ج) : يستحب .

(١٣) في المدونة : أن المختلعة لا تمتع لها ، (انظر : المدونة ٢/٢٣٠ ، التفريع ٢/٥٢ ، شرح زروق ٢/٦٣) .

(١٤) انظر : المبسوط ٦/٦١ .

و [اختلف قول] ^(١) الشافعي (رحمه الله)، [فقال] ^(٢) في أحد قوليهِ ^(٣) :
لامتعة لها [أصلاً، واجبة ولا مستحبة] ^(٤) ^(٥) .

وقال في القول الآخر ^(٦) : هي واجبة ^(٧) ^(٨) .

[والكلام معه في وجوب المتعة، وقد مضى عليه وعلى أبي حنيفة
(رحمهما الله) ^(٩) ، والكلام هاهنا في أن لا متعة أصلاً] ^(١٠) ^(١١) .

٨٢٤ - مسألة : إذا طلق زوجته [واحدة] ^(١٢) قبل الدخول، وظن أنها لا
تبين [منه] ^(١٣) إلا بالثلاث فوطئها؛ لم يلزمه إلا مهر واحد تام ^(١٤) ، فإن ^(١٥)
كان مسمى في العقد ^(١٦) كمل بالوطء، وإن لم يكن مسمى وجب بالوطء

-
- (١) ساقط من (ج) .
(٢) ساقط من (ج) .
(٣) في (أ) : مرة .
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
(٥) انظر : روضة الطالبين ٣٢١ / ٧ ، ومذهب الحنابلة : أن لا متعة لها ، انظر : المغني
٤٩ / ٨ ، الإنصاف ٣٠٢ / ٨ .
(٦) في (أ) : أيضاً .
(٧) في (أ) : لها المتعة .
(٨) وهذا هو القول الجديد ، انظر : روضة الطالبين ٣٢١ / ٧ .
(٩) انظر : المسألة رقم (٨٠٩) .
(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
(١١) وهذا من المصنف رحمه الله ، تحرير لموضع الخلاف - والله أعلم - .
(١٢) ساقط من (ج) .
(١٣) ساقط من (أ) .
(١٤) في (أ) : كامل .
(١٥) في (أ) : إن .
(١٦) في (ج) : بالعقد .

مهر المثل (١) (٢) :

وقال الشافعي (رحمه الله) وغيره (٣) : يلزمه مهر ونصف إذا (٤) كان لها (٥) في [العقد] (٦) مهر مسمى (٧) ؛ لأنه [يقول] (٨) : وجب بالطلاق قبل البناء (٩) نصف الصداق (١٠) [المسمى] (١١) ، وبالوطء (١٢) [بعده] (١٣) مهر المثل (١٤) ، [وهو] (١٥) وطء شبهة (١٦) (١٧) .

٨٢٥ - مسألة : إذا أعسر بالصداق قبل الدخول [بالزوجة] (١٨) فلها (١٩)

(١) في (أ) : فلها مهر مثلها .

(٢) انظر : شرح التنوخي مع شرح زروق ٦٢/٢ ، المنتقى ٢٨٢/٣ ، وانظر : شرح فتح القدير ٣٦/٥ .

(٣) منهم - والله أعلم - الحنابلة ، انظر : المغني ٢٨/٨ - ٣٠ .

(٤) في (أ) : إن .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (ج) : تسمية .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : بالعقد .

(١٠) في (أ) : المهر .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (ج) : وفي الوطاء .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : مهر كامل .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) في (أ) : كالوطء بشبهة .

(١٧) انظر : روضة الطالبين ٢٨٢/٧ .

(١٨) ساقط من (أ) .

(١٩) في (أ) : فلزوجته .

خيار الفسخ إن أحببت، ويضرب [السلطان] ^(١) له ^(٢) أجلاً ^(٣) على وجه الاجتهاد ^(٤) فيما يرجي له فيه سعة ^(٥)، فإن وجد وإلا طلقت ^(٦) عليه إذا طالبت الزوجة بذلك ^(٧) ^(٨).

فقال قوم، منهم أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) في أحد قوليهِ : لا خيار لها [في ذلك] ^(٩) ولا يلزمه الطلاق ، لقوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ^(١٠).

وإلزامه الطلاق نقض الوفاء ^(١١) به ^(١٢).

[قالوا] ^(١٣) : والأصل [أن] ^(١٤) الزوجية ثابتة، فمن زعم أن يلزمه ^(١٥)

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (ج) : فيه .

(٣) في (أ) : أجل .

(٤) في (أ) : على اجتهاد السلطان .

(٥) في (ج) : الوجود .

(٦) في (أ) : طلق .

(٧) في (أ) : طلبته .

(٨) انظر : المدونة ٢/ ١٨٩ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٥٥ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ،

انظر : المقنع ص ٢٢٣ ، الإنصاف ٨/ ٣١٣-٣١٤ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) سورة المائدة (٥) ، الآية رقم (١) .

(١١) في (ج) نقض الوفاية .

(١٢) والقول الآخر للشافعي رحمه الله : إن لها الخيار ، انظر : تكملة المجموع ١٦/ ٣٧٨-

٣٧٩ ، وانظر : الهداية ١/ ٢٢٢ ، حاشية رد المحتار ٣/ ١٤١-١٤٢) .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ) : فمن ألزمه .

الطلاق [فإن الفسخ ثابت بخيارها] ^(١) فعليه الدليل ^(٢) .

و [أيضاً] ^(٣) قول ^(٤) النبي ﷺ ^(٥) : «المؤمنون عند شروطهم» ^(٦) .

[وشروطه] ^(٧) يقتضي ^(٨) الصداق وقت القدرة لا الفسخ ^(٩) .

وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ . . . [الآية] ^(١٠) ^(١١) .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٢) لم أقف على مصدره .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : قال .

(٥) في (أ) : عليه السلام .

(٦) الحديث أخرجه :

أبو داود : في سننه ، في كتاب الأفضية ، باب في الصلح ، حديث رقم (٣٥٩٤) ،

(انظر : سنن أبي داود ٤/١٩ - ٢٠) .

الترمذي : في سننه ، في كتاب الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين

الناس ، حديث رقم (١٣٥٢) ، (انظر : سنن الترمذي ٣/٦٢٥ - ٦٢٦) .

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله : هذا حديث حسن صحيح ، (انظر : سنن الترمذي

٣/٦٢٥ - ٦٢٦) .

وقال الشيخ الألباني : وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة

الصحيح لغيره ، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد ، فسائرهما مما يصلح الاستشهاد

به ، لا سيما وله شاهد مرسل جيد ، (انظر : إرواء الغليل ٥/١٤٥ - ١٤٦) .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) في (ج) : إذا الصداق .

(٩) لم أقف على مصدره .

(١٠) ساقط من (ج) .

(١١) سورة البقرة (٢) ، الآية رقم (٢٨٠) .

[فيجب أن ينظر بالصدّاق إلى] ^(١) يسره ^(٢) ^(٣) .

وقال [النبي] ^(٤) ﷺ ^(٥) : « أدوا العلائق، وهي ^(٦) ما تراضى عليه الأهلون » ^(٧) .

فلم يأمر بغير [الأداء] ^(٨) ، [ولم يذكر الفسخ إن لم يقع الأداء، والأداء مطلوب أبداً متى ^(٩) تمكن] ^(١٠) .

[قالوا] ^(١١) : وهو بمنزلة ^(١٢) ما لو ^(١٣) [دخل ولم يجد الصدّاق] ^(١٤) ،

(١) ممسوح في (ج) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٣) لم أقف على مصدره .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : عليه السلام .

(٦) في (أ) : وهو .

(٧) الحديث لم أقف عليه بهذا اللفظ، إلا ما ذكره الشافعي رحمه الله، في كتاب الأم، من غير سند، (انظر: الأم ٥٨/٥) .

وقد روى أصحاب السنن وغيرهم معناه .

انظر: سنن أبي داود ٨٠٤/٣، سنن الترمذي ٥٥٥/٣ .

وقال أبو عيسى رحمه الله: هذا حديث حسن غريب .

(٨) ممسوح في (ج) .

(٩) في (ج) : حتى .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : بمثابة .

(١٣) في (أ) : من .

(١٤) ممسوح في (ج) .

(ب/ ٥٢/ ج) [لأنه زوج عدم الصداق] ^(١)، [فهو دين] ^(٢) [لا يلزم] ^(٣) ^(٤).
 ٨٢٦ - مسألة : كل الطعام [يدعى] ^(٥) الناس إليه لحادث سرور ^(٦) ،
 مثل : الدعوة ^(٧) [على] ^(٨) الأملاك ، (أ / ٤٥ / أ) و [الدعوة على] ^(٩) الختان ،
 [وطعام العرس] ^(١٠) ، والقدم [والنفاس] ^(١١) ، هذا كله ^(١٢) يسمى وليمة ^(١٣) .
 ولكن الوليمة [لدعوة] ^(١٤) الأملاك والعرس ^(١٥) أظهر ، وكله غير واجب
 أصلاً ^(١٦) .

واختلف [الناس] ^(١٧) في وليمة العرس :

-
- (١) ساقط من (أ) .
 - (٢) ممسوح في (ج) .
 - (٣) ساقط من (أ) .
 - (٤) لم أقف على مصدره .
 - (٥) ممسوح في (ج) .
 - (٦) في (أ) : لسرور .
 - (٧) في (أ) : كدعوة .
 - (٨) ساقط من (أ) .
 - (٩) ساقط من (أ) .
 - (١٠) ساقط من (أ) .
 - (١١) ساقط من (ج) .
 - (١٢) في (أ) : وغيره .
 - (١٣) انظر : لسان العرب ٣ / ٩٨٤ ، القاموس المحيط ص ١٥٠٧ .
 - (١٤) ساقط من (أ) .
 - (١٥) في (أ) تقديم وتأخير : بالعرس والأملاك ، (والأملاك : الطعام حين العقد ، انظر :
 المنتقى ٣ / ٣٤٩) .
 - (١٦) انظر : المنتقى ٣ / ٣٤٩ .
 - (١٧) ساقط من (أ) .

فمذهبنا^(١) [أنها]^(٢) غير واجبة، والإجابة إليها غير واجبة^(٣) ولكنها^(٤) مستحبة^(٥).

واختلف قول الشافعي (رحمه الله)، فقيل^(٦) على وجهين، أحدهما: مثل قولنا، والآخر: أنها واجبة^(٧).
وبه قال داود (رحمه الله)^(٨).

٨٢٧ - مسألة : وأما النثار^(٩) بالسكر^(١٠) واللوز، [وما أشبه ذلك]^(١١)، فإنه مكروه^(١٢).

-
- (١) في (أ) : عندنا .
 (٢) ساقط من (أ) .
 (٣) في (أ) تقديم وتأخير : ولا تجب الإجابة إليها .
 (٤) في (أ) : وهي .
 (٥) انظر : المنتقى ٣/ ٣٤٨ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٢٠٧ ، وقيل : إنها واجبة ، انظر : القوانين الفقهية ص ٢٠٠ .
 (٦) في (ج) : فقال .
 (٧) انظر : روضة الطالبين ٧/ ٣٣٣ ، مغني المحتاج ٣/ ٢٤٥ ، ومذهب الحنفية : أنه لا ينبغي التخلف عن الإجابة عن دعوتها ، ومذهب الحنابلة : أن الوليمة مستحبة والإجابة إليها واجبة ، انظر : مختصر الطحاوي ص ١٨٩ ، المغني ٨/ ١٠٥-١٠٦ ، الإنصاف ٨/ ٣١٦-٣١٨ .
 (٨) انظر : المحلي ٩/ ٢٣ .
 (٩) النثار : ما ينثر من المائدة فيؤكل للشواب من السكر واللوز والجوز ، وغير ذلك ، انظر : لسان العرب ٣/ ٥٧٨ ، القاموس المحيط ص ٦١٦ .
 (١٠) في (أ) : وأما نثر السكر .
 (١١) ساقط من (ج) .
 (١٢) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٨ ، القوانين الفقهية ص ٢٠٠ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٨/ ١١٨ ، الإنصاف ٨/ ٣٤٠ .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : إنه^(١) مباح يستوي فعله^(٢) وتركه^(٣) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : [ليس بواجب]^(٤) ، [لا أحبه]^(٥) ولا أقول :

[إنه]^(٦) مكروه ، [و]^(٧) لكن تركه أولى [من فعله]^(٨) ^(٩) .

* * *

(١) في (أ) : هو .

(٢) في (أ) تقديم وتأخير : تركه وفعله .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٩٠ .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) انظر : روضة الطالبين ٧/٣٤٢ ، مغني المحتاج ٣/٢٤٩ .

بسم الله الرحمن الرحيم
 صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
 ١٨ / القسم (١) بين الزوجات

٨٢٨ - [مسألة] (٢) : اختلف [الرواية] (٣) عن مالك [رحمه الله] (٤) ، في القسم بين [الزوجات إحداهما] (٥) حرة و [الأخرى] (٦) أمة (٧) .
 فقال : هما سواء ، [للحرة ليلة وللأمة ليلة] (٨) (٩) .
 وروى عبد الملك (١٠) (رحمه الله) ، وغيره [عنه] (١١) : أن للحرة ليلتين ، وللأمة ليلة (١٢) .

(١) في (أ) : في القسم .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : الحرة والأمة .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) انظر : المدونة ٢ / ١٩٨ - ١٩٩ ، القوانين الفقهية ص ٢١٤ .

(١٠) وهو ابن الماجشون رحمه الله ، وقد سبقت ترجمته .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٢٥٧ ، القوانين الفقهية ص ٢١٤ .

ويعتدل هذه^(١) [الرواية]^(٢) قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(٣) (٤) .

٨٢٩ - مسألة : [و]^(٥) ليس للأمة عندي أن تحلل زوجها من القسم ولا من الوطاء [جملة]^(٦) ، على ما يوجبه أصول^(٧) مالك [رحمه الله]^(٨) ، فإنه قال : ليس للزوج أن يعزل^(٩) عن زوجته [الحرمة]^(١٠) إلا بإذنها ، ولا عن الأمة [الزوجة]^(١١) إلا عن إذن^(١٢) مواليها^(١٣) .

وهذا يدل على [أن]^(١٤) الوطاء حق لهم ، لأنهم يبتغون نسلها ، ولهذا^(١٥) يجبرونها على النكاح^(١٦) .

(١) في (أ) : وبهذه .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٩٠ ، الهداية ١/٢٤١ ، الأم ٥/١١٠ ، روضة الطالبين ٧/٣٥٢ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٨/١٤٨ ، الإنصاف ٨/٣٦٥ .

(٤) في (ج) : والدليل على التسوية ما ذكره .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : أصل .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : لا يعزل الرجل .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) في (أ) : بإذن .

(١٣) انظر : التفرغ ٢/٤٦ ، القوانين الفقهية ص ٢١٣ .

(١٤) ممسوح في (ج) .

(١٥) في (أ) : ولأجل هذا .

(١٦) هذا توجيه من المصنف رحمه الله ، لقول مالك رحمه الله - والله أعلم .

وقال الشافعي (رحمه الله) : لها أن تحلله من القسم^(١) و[من]^(٢) الوطاء ، دون الموالي^(٣) [قالوا : لأن القسم إنما يراد للسكن والإيواء بها ، وذلك للأمة دون سيدها]^(٤) ، فلم يكن له^(٥) الاعتراض^(٦) [عليها]^(٧) ، لأن^(٨) العنة والجَبَّ [معنيين]^(٩) ينعان [الجماع]^(١٠) و[و]^(١١) الاستمتاع ، وذلك حق لها دون سيدها^(١٢) ، [فلم يكن له الاعتراض عليها]^(١٣)^(١٤) .

٨٣٠ - مسألة : من له زوجة أو زوجتان^(١٥) أو ثلاث ، فأراد أن يتزوج^(١٦) أخرى ، [نظر]^(١٧) ، فإن [كانت بكرًا]^(١٨) أقام^(١٩) عندها سبعاً دون

(١) في (أ) تقديم وتأخير : من الوطاء والقسم .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٣٥٣/٧ ، وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة ، انظر : مختصر الطحاوي ص ١٩٠ ، الهداية ٢٤٢/١ ، المحرر ٤٣/٢ ، الإنصاف ٣٧١/٨ .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : وليس لسيدها .

(٦) في (أ) : اعتراض .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : فإن .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : دونه .

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٤) انظر : روضة الطالبين ٣٥٣/٧ .

(١٥) في (أ) : اثنان .

(١٦) في (أ) : فتزوج .

(١٧) ساقط من (أ) .

(١٨) ساقط من (أ) : مثبت في الهامش .

(١٩) في (ج) : قام .

نسائه [المتقدمات] ^(١) ، وإن كانت ثيباً أقام [عندها] ^(٢) ثلاثاً ولم يقض للمتقدمات شيئاً ^(٣) [مما أقام عند الجديدة ، فإن أقام عند الثيب سبعاً قضى المتقدمات سبعاً سبعاً] ^(٤) ^(٥) .

وبهذا ^(٦) قال أنس بن مالك والنخعي والشعبي [والشافعي] ^(٧) وأحمد [بن حنبل] ^(٨) وإسحاق (رحمهم الله) ^(٩) .

وذهب الحسن [البصري] ^(١٠) وسعيد بن المسيب (رضي الله عنهما) ، [إلى] ^(١١) أن للبكر ليلتين ، و[أن] ^(١٢) للثيب ليلة ^(١٣) .

وذهب ^(١٤) [حماد] ^(١٥) بن أبي سليمان والحكم وأبو حنيفة (رحمهم الله) :

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (ج) : سبعاً .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٥) انظر : المدونة ٢/١٩٧ ، التفرع ٢/٦٥ .

(٦) في (أ) : وبه .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٠١ ، المغني ٨/١٥٩ ، تكملة المجموع ١٦/٤٣٨ ، الأم ٥/١٩٢ ، الإنصاف ٨/٣٧٤ .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر : المغني ٨/١٥٩ ، تكملة المجموع ١٦/٤٣٨ .

(١٤) في (أ) : وقال .

(١٥) ساقط من (أ) .

[إلى أنه^(١)] لا تفضل الجديدة [على القديمة بشيء ، سواء^(٢)] كانت [الجديدة]^(٣) بكرة^(٤) أو ثيبًا ، [بل يقسم لها إن أحب^(٥)] ثم يقضي مثلها للمتدمات^(٦) ، ولا^(٧) تخصيص [شيء^(٨)] [للجديدة]^(٩)^(١٠) .

٨٣١ - مسألة : إذا أراد أن يسافر بإحدى^(١١) [نساءه]^(١٢) [فقد اختلف قول مالك (رحمه الله) ، فقال^(١٣)] : إن له^(١٤) أن يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة^(١٥)^(١٦) .

-
- (١) ساقط من (أ) .
 (٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
 (٣) ساقط من (أ) .
 (٤) في (أ) تقديم وتأخير : بكرة كانت أو ثيبًا .
 (٥) ساقط من (أ) .
 (٦) في (أ) : وإن زادها شيئًا قضاه بغيرها .
 (٧) في (أ) : من غير .
 (٨) ساقط من (ج) .
 (٩) ساقط من (أ) .
 (١٠) انظر : تكملة المجموع ٤٣٨/١٦ ، المغني ١٥٩/٨ ، مختصر الطحاوي ص ١٩٠ ، الهداية ٢٤١/١ .
 (١١) في (أ) : بأحد .
 (١٢) ممسوح في (ج) .
 (١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
 (١٤) في (أ) : فله .
 (١٥) قرعة : سهمة ، يقال : أقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه ، (انظر : لسان العرب ٦٥/٣ ، القاموس المحيط ص ٩٧٠) .
 (١٦) انظر : المدونة ١٩٨/٢ ، التفريع ٦٧/٢ .

وقال [أيضاً] ^(١) : ليس [له ذلك] ^(٢) ، إلا بقرعة ^(٣) .
وبهذا ^(٤) قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) ^(٥) .

٨٣٢ - [مسألة] ^(٦) : [و] ^(٧) إذا أخرج واحدة منهن في سفره ^(٨) ثم قدم
لم [يكن عليه أن] ^(٩) يقضي ^(١٠) البواقي ^(١١) في ^(١٢) المدة التي أقامت معه في
سفره ، [والمسافرة معه تختص بتلك المدة] ^(١٣) ، لا يشركها فيها ^(١٤)
غيرها ^(١٥) .

(١) ساقط من (ج) .

(٢) مسح في (ج) .

(٣) هذا - والله أعلم - في سفر تجارة دون سفر غزوة ، (انظر: التفرع ٦٧/٢ ، القوانين الفقهية ص ٢١٤ .

(٤) في (أ) : وبه .

(٥) القرعة مستحبة عند الحنفية ، وله أن يسافر بمن شاء منهن ، (انظر: مختصر الطحاوي ١٩٠ ، المبسوط ٢١٩/٥ ، الأم ١٩٣/٥ ، روضة الطالبين ٣٦٢/٧) . وهذا هو مذهب
الحنابلة ، (انظر: المغني ١٥٥/٨ ، الإنصاف ٣٦٥/٨) .

(٦) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(٧) ساقط في (أ) .

(٨) في (أ) : إذا سافر بأحد نسائه .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : يقض .

(١١) في (أ) : غيرها .

(١٢) في (أ) : من .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : دون .

(١٥) انظر: المدونة ١٩٨/٢ ، القوانين الفقهية ص ٢١٤ .

وهو قول الشافعي ^(١) (رحمه الله) ^(٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) (أ / ٥٣ / ج) : يقضي البواقى مثل [تلك] ^(٣) المدة ^(٤) .

وهذا ^(٥) حكى عن جماعتهم ^(٦) ^(٧) .

وحكاه ^(٨) أصحاب الشافعي (رحمهم الله) ^(٩) .

[ورأيت] ^(١٠) أصحاب أبي حنيفة (رحمه الله) ينكرون ذلك ^(١١) أشد نكير، ويقولون : [إنه] ^(١٢) لا يقضي ^(١٣) .

(١) في (ج) : الشعبي .

(٢) انظر : الأم ١٩٣ / ٥ ، روضة الطالبين ٣٦٣ / ٧ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ١٥٦ / ٨ ، الإنصاف ٣٧٥ / ٨ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) والذي وقفت عليه من كلامهم : أنه لا يقضي للبواقى - والله أعلم ، انظر : المبسوط ٢١٩ / ٥ .

(٥) في (أ) : هكذا .

(٦) في (أ) : عنهم .

(٧) لم أقف على هذه الحكاية عنهم بعد .

(٨) في (ج) : وكذلك حكى .

(٩) انظر : روضة الطالبين ٣٦٢ / ٧ ، مغني المحتاج ٢٥٨ / ٣ .

(١٠) ممسوح في (ج) .

(١١) في (أ) : ينكرونه .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر : المبسوط ٢١٩ / ٥ .

فإن كان كما قال^(١) [فقد تكلمت عليه]^(٢) ، فلعله [أن]^(٣) يكون^(٤) [فيها]^(٥) خلاف^(٦) ^(٧) .

٨٣٣ - مسألة : إذا قبح ما بين الزوجين فلم تدر الإساءة ممن هي [منهما]^(٨) بعث الحاكم حكماً من أهل الزوج^(٩) وحكماً من أهل المرأة^(١٠) ، ثقتين مأمومين^(١١) ، يجتهدان في الإصلاح بينهما ، وإلا فرقا بينهما ، ويجوز^(١٢) فرقتهما دون الإمام ودون توكيل الزوجين^(١٣) ^(١٤) .

[واختلف قول الشافعي (رحمه الله) فقال مثل قولنا^(١٥) .

-
- (١) في (أ) : فإن كان ذلك .
 (٢) ساقط من (أ) .
 (٣) ساقط من (أ) .
 (٤) في (ج) : يقول .
 (٥) ساقط من (أ) .
 (٦) في (أ) : خلافاً .
 (٧) فهذا من المصنف رحمه الله ، توفيق بين قوله ، وبين ما يقوله أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله .
 (٨) ساقط من (أ) .
 (٩) في (أ) : أهله .
 (١٠) في (أ) : أهلها .
 (١١) في (أ) : عدلين .
 (١٢) في (أ) : وتصح .
 (١٣) في (أ) : الوكيل الزوجين .
 (١٤) انظر : التفرع ٢ / ٨٧ ، القوانين الفقهية ص ٢١٤ .
 (١٥) روضة الطالبين ٧ / ٣٧٠ - ٣٧١ .

وقال: لا يفرقان إلا بتوكيل الزوجين^(١) ^(٢).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): ليس لهما الفرقة، إلا أن تجعل إليهما^(٣).
وينبغي أن يكون [الحكمان]^(٤) إذا خرج الزوجان^(٥) في المشاتمة والمواثبة^(٦)
والخصومة، [ودوامهما]^(٧) إلى ما لا يحل، ويكون هذا بينهما جميعاً،
حتى لا يدري^(٨) الشوز^(٩) ممن هو [منهما]^(١٠) ^(١١)، فهذا هو الشقاق^(١٢).

* * *

-
- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
(٢) انظر: الأم ٥/١٩٤، روضة الطالبين ٧/٣٧٠-٣٧١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:
المغني ٨/١٦٧، الإنصاف ٨/٣٨٠).
(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٩١.
(٤) ساقط من (ج).
(٥) في (ج): خرجا.
(٦) في (ج): والموثوب.
والمواثبة: هي المساورة، (انظر: القاموس المحيط ص ١٨٠، المصباح المنير ٢/٦٤٧).
(٧) ساقط من (أ).
(٨) في (أ): يتبين.
(٩) الشوز: استعصاء المرأة على زوجها، بغضاً وجفاءً، وأصله: الارتفاع، (انظر: لسان
العرب ٣/٦٣٧، القاموس المحيط ص ٦٧٨).
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) هذا من المصنف رحمه الله، بيان للأسباب التي تدعو إلى بعث الحكيم، والله أعلم.
(١٢) انظر: لسان العرب ٢/٣٤٢، القاموس المحيط ص ١١٦٠.

بسم الله الرحمن الرحيم
 صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
 ١٩ / [من] (١) كتاب الخلع (٢)

٨٣٤ - مسألة (٣): (٤) [و] (٥) يجوز [في الخلع] (٦) أن تفتدي المرأة [من زوجها] (٧) بالمال (٨) وإن كانا مصطلحين راضيين لا يخاف أحدهما نشوز الآخر؛ إذا رضيت (٩) ببذل العوض (١٠) [ورضي الزوج بأخذه] (١١) ، والخلع عليه (١٢) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) الخلع : في اللغة : النزع ، يقال خلع الرجل ثوبه إذا نزعه وأخرجه ، (انظر : لسان العرب ١ / ٨٨١) .

وفي الشرع : طلاق بعوض ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ١ / ٢٧٥ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٣٤٧) .

(٣) وردت هذه المسألة في (أ) بعد المسألة رقم (٨٣٦) .

(٤) في (ج) زيادة : قال .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : بجال .

(٩) في (أ) : رضيا .

(١٠) في (أ) : العورض ، وفي (ج) : العرض .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : المدونة ٢ / ٢٣١ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٧٦ .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) (١) ، وأكثر أهل العلم (٢) .

وقال الزهري وعطاء والنخعي وداود (رحمهم الله) : لا يجوز [هذا الخلع] (٣) (٤) ، لقوله (٥) تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ (٦) [الآية] (٧) .

فأباح [الله] (٨) تعالى [لنا] (٩) أن نأخذ (١٠) الأموال (١١) [منهن] (١٢) عند الخوف ، وهو هاهنا (١٣) معدوم ، فلم يجز الأخذ .

قالوا : وقد [١٤] قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ (١٥) [الآية] (١٦) .

(١) انظر : الجامع الصغير ص ٢١٦ ، المبسوط ٦/ ١٧١ ، الأم ٥/ ١٩٩ ، مغني المحتاج ٣/ ٢٦٣ .

(٢) منهم : الإمام أحمد رحمه الله ، (انظر : المغني ٨/ ١٧٣ ، المحرر ٢/ ٤٤) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) وقف عليه منسوباً إلى ابن سيرين وأبي قلابة رحمهما الله ، (انظر : المغني ٨/ ١٧٤) .
(٥) في (ج) : بقوله .

(٦) سورة البقرة (٢) الآية رقم (٢٢٩) .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : أخذ .

(١١) في (أ) : العوض .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : هنا .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) سورة النساء (٤) الآية رقم (٢٠) .

(١٦) ساقط من (ج) .

وهذا^(١) نهى [الله عزوجل]^(٢) عن أخذ ما آتيناهم ، وهذا^(٣) يقتضي التحريم^(٤) .

٨٣٥ - مسألة : [الخلع]^(٥) طلاق لا فسخ ، سواء لفظ^(٦) [فيه]^(٧) بالطلاق^(٨) ، أو قال : خالعتك [ولم يذكر طلاقاً]^(٩)^(١٠) .

وبه قال عمر وعثمان وعلي وجابر و[عبد الله]^(١١) بن مسعود [رضي الله عنهم]^(١٢) .

والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والمزني (رحمهم الله)^(١٣) .
واختلف قول الشافعي (رحمه الله) ، فقال مثل قولنا^(١٤) ، وهو

(١) في (أ) : وهو .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : وهو .

(٤) انظر : المغني ٨/ ١٧٤ ، المحلى ٩/ ٥١٢ .

(٥) ممسوح في (ج) .

(٦) في (أ) : نطق .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (ج) : بطلاق .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : المدونة ٢/ ٢٣١ ، التفريع ٢/ ٨١ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٦/ ٤٨١ - ٤٨٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣١٦ .

(١٣) انظر : المغني ٨/ ١٨٠ ، المبسوط ٦/ ١٧١ ، الهداية ٢/ ٢٩٢ ، مختصر المزني

ص ١٨٧ .

(١٤) انظر : الأم ٥/ ١٩٨ ، روضة الطالبين ٧/ ٣٧٥ .

الأصح^(١).وقال : إنه^(٢) فسخ^(٣) .

وبه قال ابن عباس وعكرمة وطاوس (ب/ ٤٥ / أ) وأبو ثور وأحمد وإسحاق (رحمهم الله)^(٤) .

وإنما قال^(٥) الشافعي (رحمه الله)، فسخ إذا لفظ^(٦) بالخلع ولم يذكر [فيه]^(٧) طلاقاً ولا نواه^(٨) [فيه]^(٩)(١٠) .

٨٣٦ - مسألة : الخلع بطلقة^(١١) أو طلقتين^(١٢) يقطع^(١٣) الرجعة^(١٤) .

(١) هذا التصحيح من المصنف رحمه الله ، ربما لأنه القول الجديد ، - والله أعلم ، (انظر : روضة الطالبين ٣٧٥ / ٧) .

(٢) في (أ) : هو .

(٣) وهذا هو القول القديم ، (انظر : روضة الطالبين ٣٧٥ / ٧ ، مغني المحتاج ٣ / ٢٦٨) .

(٤) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٦ / ٤٨٥ - ٤٨٧ ، السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٣١٦ ، المغني ٨ / ١٨٠ ، الإنصاف ٨ / ٣٩٢ ، (وقد حكى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه طلاق ، انظر : نيل الأوطار ٦ / ٢٨٠) .

(٥) في (أ) : يقول .

(٦) في (أ) : نطق .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (ج) : نوى .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ٣٧٥ / ٧ ، مغني المحتاج ٣ / ٢٦٨ .

(١١) في (أ) : طلقة .

(١٢) في (أ) : اثنتين .

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير : يقطع الرجعة طلقة أو اثنتين .

(١٤) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ١١٦ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٧٦ .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) ^(١) ، وجماعة الفقهاء ^(٢) .
وقال أبو ثور (رحمه الله) : إذا قال ^(٣) : خالعتك على ألف ، [كان] ^(٤)
هذا ^(٥) فسحاً ^(٦) يقطع ^(٧) الرجعة ، فأما إذا ^(٨) قال : طلقتك على ألف ،
[كان] ^(٩) له ^(١٠) الرجعة [ثانية] ^(١١) ^(١٢) .

واستدل له ^(١٣) بأنها ^(١٤) معتدة من ^(١٥) طلاق قبل استيفاء العدة ،
فوجب ^(١٦) [ألا تنقطع] ^(١٧) به ^(١٨) الرجعة ، كما لو لم يأخذ العوض ^(١٩) .

-
- (١) انظر : المبسوط ٦/١٧٢ ، الهداية ٢/٢٩٦ ، الأم ٥/١٩٨ ، روضة الطالبين ٧/٣٩٧ .
(٢) منهم : الإمام أحمد رحمه الله ، انظر : المغني ٨/١٨٤ ، الإنصاف ٨/٣٩٢ .
(٣) في (ج) : قالت .
(٤) ساقط من (أ) .
(٥) في (أ) : هو .
(٦) في (أ) و(ج) : فسح ، ولعل الصواب هو المثبت ، لأنه خبر (كان) . والله أعلم .
(٧) في (أ) : ويقطع .
(٨) في (أ) : وإن .
(٩) ساقط من (أ) .
(١٠) في (أ) : فله .
(١١) ساقط من (أ) .
(١٢) انظر : المغني ٨/١٨٤ ، تكملة المجموع ١٧/٣٢ .
(١٣) في (أ) : قال .
(١٤) في (أ) : لأنها .
(١٥) في (أ) : عن .
(١٦) في (أ) : فثبتت .
(١٧) ساقط من (أ) .
(١٨) في (أ) : له .
(١٩) في (أ) : طلقها بلا عوض .

ولما كان^(١) العتق بعوض^(٢) كالعتق^(٣) بلا عوض في ثبوت الولاء ؛ [كان
الطلاق بعوض كالطلاق بلا عوض في ثبوت الرجعة]^(٤) (٥) .

والعتق [بعوض]^(٦) كالكتابة، و^(٧) [كما يقولون]^(٨) : إذا قال [له : أد]^(٩)
لي كذا وأنت حر^(١٠) .

قال^(١١) : ولا يؤثر^(١٢) العوض في قطع الرجعة ، ألا ترى [أنه]^(١٣) لو
طلقها طلاقاً رجعيّاً ثم بذلت له العوض على قطع الرجعة لم تنقطع^(١٤) ،
وأيضاً فإن الله تعالى [قال]^(١٥) : ﴿ وَبِعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾^(١٦) .

(١) في (أ) : كما أن .

(٢) في (أ) تقديم وتأخير : بلا عوض كهو بعوض .

(٣) في (أ) : كهو .

(٤) ما بين المعكوفين من قوله : « كان الطلاق بعوض . . . » ساقط من (أ) .

(٥) انظر : المغني ٨ / ١٨٤ ، تكملة المجموع ١٧ / ٣٢ .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) في (أ) : أو .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) انظر : المغني ٨ / ١٨٤ ، تكملة المجموع ١٧ / ٣٢ .

(١١) في (أ) : قالوا .

(١٢) في (ج) : يدخل .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : ينقطع .

(١٥) ممسوح في (ج) .

(١٦) سورة البقرة (٢) رقم (٢٢٨) .

ولم يخص [ما أخذ عليه العوض من غيره] ^(١) ^(٢) .

قال ^(٣) : [ولو كان العوض] ^(٤) (ب/ ٥٣/ ج) يقطع الرجعة ^(٥) [كنا] ^(٦) [قد] ^(٧) أجزنا المعاوضة ^(٨) على الشيء قبل وجوبه ، وهذا ^(٩) لا يجوز ، كما لا يجوز [بيع ما يرثه] ^(١٠) من ^(١١) أبيه ^(١٢) .

قال ^(١٣) : والرجعة [من] ^(١٤) موجب الطلاق ، لا تنتفي ^(١٥) بالبدل ، مثل أن يطلقها ^(١٦) على أن لا رجعة [له عليها] ^(١٧) .

٨٣٧ - مسألة : [و] ^(١٨) المختلعة لا يلحقها بعد الخلع ^(١٩) طلاق [يوقعه

-
- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
 - (٢) انظر : تكملة المجموع ٣٢ / ١٧ .
 - (٣) في (ج) : قالوا .
 - (٤) ممسوح في (ج) .
 - (٥) في (أ) زيادة : لم تنقطع .
 - (٦) ممسوح في (ج) .
 - (٧) ساقط من (أ) .
 - (٨) في (أ) : أخذنا العوض .
 - (٩) في (أ) : وهو .
 - (١٠) ممسوح في (ج) .
 - (١١) في (أ) : عن .
 - (١٢) لم أقف على مصدره .
 - (١٣) في (ج) : قالوا .
 - (١٤) ساقط من (أ) .
 - (١٥) في (ج) : ينبغي .
 - (١٦) في (أ) : كما لو طلقها .
 - (١٧) ساقط من (أ) .
 - (١٨) ساقط من (أ) .
 - (١٩) في (أ) تقديم وتأخير : طلاق بعد الخلع .

الزوج^(١) ، وهي^(٢) كالأجنبية وإن كانت في العدة^(٣) .

وبه قال الشافعي والقاسم بن محمد^(٤) [والشعبي^(٥)] وأحمد وإسحاق (رحمهم الله)^(٦) .

وقالت طائفة^(٧) : يقع عليها [الطلاق]^(٨) ما دامت في العدة ، و[هو]^(٩) قول النخعي [والزهري^(١٠)] والثوري وأبي حنيفة^(١١) وأصحابه (رحمهم الله)^(١٢) .

وقال الحسن [البصري]^(١٣) (رحمه الله) : إن طلقها^(١٤) في مجلسه [الذي

(١) في (ج) : الخروج .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٣) انظر : التفریع ٨١ / ٢ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٤١ / ٣ .

(٤) هو : القاسم بن محمد بن قاسم بن محمد بن يسار مولى الوليد ، أبو محمد القرطبي ، سمع من محمد بن عبد الحكم والمزني ومحمد بن عبد الرحيم البرقي ، والحارث بن مسكين ، ولزم محمد بن عبد الحكم والمزني للتفقه والمناظرة ، حتى برع في الفقه ، وذهب مذهب الحجة والنظر ، وعلم الخلاف ، توفي سنة (٦ أو ٧ أو ٢٧٨ هـ) ، ترجم له : العبر ٣٩٨ / ١ ، الديباج ص ٢٢١ ، شذرات الذهب ١ / ١٧٠ .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) انظر : الأم ١٩٨ / ٥ ، المحرر ٤٥ / ٢ ، المغني ١٨٣ / ٨ - ١٨٤ ، تكملة المجموع ٣٠ / ١٧ .

(٧) في (أ) : قوم .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : وأبو حنيفة .

(١٢) انظر : المغني ١٨٤ / ٨ ، المسبوط ١٧٥ / ٦ .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : إن أوقع الطلاق .

خالعها فيه^(١) [بعد الخلع]^(٢) لزمه^(٣) ، وإن [كان]^(٤) [طلقها]^(٥) بعد الافتراق
[من مجلس الخلع]^(٦) لم يطلق بعد^(٧) (٨) .

٨٣٨ - مسألة : [و]^(٩) إذا حلف بالطلاق الثلاث على أمر يتكرر أنه لا
يفعله ، فخالع زوجته ، ثم فعله ، ثم^(١٠) تزوجها وفعله في النكاح الثاني ؛
[فإنها]^(١١) تطلق^(١٢) [عليه]^(١٣) ، وكذلك إن طلقها ثم تزوجها عادت اليمين
عليه حتى ينقضي [عدد]^(١٤) الثلاث ، [مالم بينها]^(١٥) ، فإن الصفة تعود
عليه في كل نكاح حتى تبين بالثلاث^(١٦) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) في (أ) : طلقت .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : لم يقع .

(٨) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٣١٧/٧ ، المغني ٨ / ١٨٤ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : وتزوجها .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : طلقت .

(١٣) ساقط من (ج) .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١١٧/٢ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٦٩ .

وهو مذهب^(١) أبي حنيفة (رحمه الله)^(٢) .

واختلف قول الشافعي (رحمه الله) ، فقال مثل قولنا^(٣) ، وقال : بالخلع يسقط حكم اليمين ، [وكذلك لو طلقها رجعية ولم يرتجعها حتى انقضت عدتها سقط حكم اليمين]^(٤) ، ولا يعود^(٥) [عليه]^(٦) في النكاح الثاني^(٧) .
و [هذه]^(٨) المسألة مبنية [لنا]^(٩) على أصول^(١٠) (١١) .

٨٣٩ - مسألة : [و]^(١٢) لو قال : كل امرأة أتزوجها [طالق ، فأطلق]^(١٣)

(١) في (أ) : وبه قال أبو حنيفة .

(٢) انظر : الجامع الصغير ص ٢٠١ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٨ / ٢٣١) .

(٣) وهذا هو القول القديم ، (انظر : تكملة المجموع ١٧ / ٢٤٢) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٥) في (أ) : ولم تعد .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) وهذا هو القول الجديد ، (انظر : تكملة المجموع ١٧ / ٢٤٢ ، مغني المحتاج ٣ / ٣١٦) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ممسوح في (ج) .

(١٠) في (أ) : أصل .

(١١) منها - والله أعلم - : أن كل حال يملك فيها إيقاع طلاق الملك الذي حلف به ، تعلق بها

حكم اليمين ، وإنما لو أبطلنا اليمين لزوال ملكه ، لكننا قد أحللتنا بمقتضى يمينه ، ولأنه إذا

تزوجها ثانية عاد ما كان يملك من الطلاق الأول ، (انظر : الإشراف لعبيد الوهاب

١١٧ / ٢) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) ساقط من (أ) .

وعم^(١) [جميع النساء]^(٢) [ولم يخص]^(٣) ؛ لم يلزمه^(٤) في التي تزوجها^(٥) طلاق^(٦) ، ولو سمى امرأة بعينها ، أو خص قبيلة أو فخذاً أو بلداً [عينه]^(٧) ، أو^(٨) [أجلاً يبلغه عمره ؛ فإنه متى تزوج بمن عين^(٩) أو [خص من]^(١٠) بلد أو قبيل [أو فخذ]^(١١) ، أو في الأجل^(١٢) ؛ طلقت [عليه]^(١٣) حين يتم العقد^(١٤) [عليها]^(١٥) (١٦) .

وإلى هذا ذهب^(١٧) ربيعة وابن أبي ليلى والأوزاعي (رحمهم الله)^(١٨) .

(١) في (أ) : فعم .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) في (ج) : لم يلزمها .

(٥) في (أ) : إن تزوج .

(٦) في (أ) : شيء .

(٧) في (ج) : عينه .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : عينها .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : أجل .

(١٣) ساقط من (ج) .

(١٤) في (أ) : بعد العقد .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) انظر : التفريع ٢/ ٨٣ - ٨٤ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٧٠ .

(١٧) في (أ) : وبه قال .

(١٨) انظر : المحلى ٩/ ٤٦٨ ، تكملة المجموع ١٧/ ٦١ .

وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود والنخعي وأبي حنيفة وأصحابه
(رحمهم الله)^(١) .

وزهدت طائفة^(٢) : [إلى أنه]^(٣) لا ينعقد [عليه شيء]^(٤) ، فلا^(٥) يلزمه
[فيه]^(٦) الطلاق^(٧) [على حال ، سواء عم أو خص]^(٨) .

قالوا^(٩) : وهو مذهب^(١٠) علي^(١١) وابن عباس وعائشة (رضي الله
عنهم)^(١٢) .

والشافعي وأحمد وإسحاق (رحمهم الله)^(١٣) .

(١) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٦/ ٤٢٠-٤٢١ ، المحلى ٩/ ٤٦٩ ، الجامع الصغير ص ١٩٢ ،
مختصر الطحاوي ص ٢٠٣ .

(٢) في (أ) : وقال قوم ، ومنهم : ابن المسيب وطاوس وسعيد بن جبير وعطاء رضي الله
عنهم ، (انظر : المصنف لعبد الرزاق ٦/ ٤١٨) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) في (أ) : ولا .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : طلاق .

(٨) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٦/ ٤١٥-٤١٩ ، السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣١٧-٣١٩ ،
المحلى ٩/ ٦٧ .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : قول .

(١١) في (ج) زيادة : وابن مسعود ، (ولعل الصواب - والله أعلم - ما ذكر أولاً ، مع أصحاب
القول الأول) .

(١٢) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٦/ ٤١٥-٤١٩ ، السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣٢٠ ، المحلى
٩/ ٤٦٧ .

(١٣) انظر : المحلى ٩/ ٤٦٧ ، روضة الطالبين ٨/ ٦٨ ، تكملة المجموع ١٧/ ٦١ ، المحرر
٢/ ٦٢ ، المقنع ص ٢٣٧ .

٨٤٠ - مسألة : [و] (١) لو قال [رجل] (٢) لرجل : طلق امرأتك ولك عليّ (٣) ألف [درهم] (٤) ففعل (٥)؛ وقع (٦) الطلاق ، [و] (٧) لزمه الألف ، والخلع يصحّ (٨) من الأجنبي (٩) .

وهو مذهب (١٠) الفقهاء كافة (١١) .

[إلا أبا ثور] (١٢) (رحمه الله) يحكى عنه (١٣) أنه قال : لا يصحّ [خلع الأجنبي] (١٤) (١٥) .

٨٤١ - مسألة : [و] (١٦) يجوز الخلع (١٧) [عندنا] (١٨) بغير عوض ، ويجب

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) تقديم وتأخير : وعليّ لك .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : فطلق .

(٦) في (ج) : ووقع .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) في (أ) تقديم وتأخير : ويصحّ الخلع .

(٩) انظر : المدونة ٢ / ٢٤٠ ، التفريع ٢ / ٨٣ .

(١٠) في (أ) : وبه قال .

(١١) انظر : الجامع الصغير ص ٢١٥ ، الهداية ٢ / ٢٩٦ ، الأم ٥ / ١٩٩ ، روضة الطالبين

٧ / ٣٨٤ ، المغني ٨ / ٢١٨ ، المحرر ٢ / ٤٤ .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : وحكي عن أبي أيوب .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) انظر : المغني ٨ / ٢١٨ تكملة المجموع ١٧ / ١٢ ، فقه أبي ثور ص ٥١٧ .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) في (أ) : أن يخالع .

(١٨) ساقط من (أ) .

أن يكون بلفظ الخلع وطلب الزوجة [ذلك] ^(١) ، وهو أن يقول ^(٢) : قد خالعتك ^(٣) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) : لا يكون [خلعاً] ^(٤) إلا بعوض ، وإذا غري ^(٥) عن ^(٦) العوض كان طلاقاً ^(٧) ^(٨) .

٨٤٢ - مسألة : [يقع] ^(٩) الخلع بالشيء ^(١٠) المحرم [و] ^(١١) المجهول ، [مثل العبد] ^(١٢) الأبق ^(١٣) ، و[الجمل] ^(١٤) الشارد ، وما تحمله ^(١٥) نخلتها ^(١٦)

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : فيقول .

(٣) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٢٧٦ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٥١ / ٢ .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : وإن خلا .

(٦) في (ج) : من .

(٧) في (أ) : فهو طلاق .

(٨) انظر : النافع الكبير مع الجامع الصغير ص ٢١٤ ، الهداية ٢ / ٢٩٣ ، الأم ٥ / ٢٠١ ،

روضة الطالبين ٧ / ٣٨٩ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المحرر ٢ / ٤٥ ، المغني

١٩٥ / ٨ ، الإنصاف ٨ / ٣٩٦ .

(٩) ممسوح في (ج) .

(١٠) في (ج) : على الشيء .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : والأبق .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ) : تحمل .

(١٦) في (ج) : نخلة .

(أ/٤٦/أ) [ودوابها]^(١) وأمتها^(٢) ، [فأما]^(٣) بالمحرم^(٤) ، وهو الخمر^(٥) والخنزير ؛ [فإن الخلع يقع]^(٦) ، ولا يكون له شيء^(٧) ، وأما [العبد]^(٨) الأبق و[الجمل]^(٩) الشارد وما تحمل^(١٠) [دوابها ونخلها]^(١١) والأمة^(١٢) [وشبهه]^(١٣) ، فإن حصل^(١٤) شيء من ذلك^(١٥) فهو له ، وإلا لم يكن له غيره^(١٦) (١٧) .

(١) ساقط من (أ) ، وفي (ج) : دوابه .

(٢) في (ج) : وأمه .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : من المحرم .

(٥) في (أ) : كالخمر .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) تقديم وتأخير : ولا يكون له شيء من المحرم كالخمر والخنزير .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : تلد .

(١١) ساقط من (أ) ، وفي (ج) : دوابه ونخله .

(١٢) في (ج) : وأمه .

(١٣) ساقط من (ج) .

(١٤) في (أ) : تحصل له .

(١٥) في (أ) : منه .

(١٦) في (أ) : شيء .

(١٧) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١٢٠/٢ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٤٨/٢ .

٣٥٠ ، (والصحيح من مذهب الخنابلة : أنه في الخلع بالمحرم لا شيء له ، وفي المجهول :

له ما في يدها ، وإلا فله ثلاثة دراهم ، انظر : المغني ١٨٧/٨ ، و : ٢٢٤-٢٢٥ ، الإنصاف

٣٩٨/٨ ، ٤٠٣/٨ .

وبذلك^(١) قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٢) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : هذا^(٣) [عوض]^(٤) فاسد ؛ فيقع^(٥) الخلع ، وترجع إلى مهر مثلها^(٦) [فتغرمه الزوجة]^(٧) (٨) .

ولأبي حنيفة (رحمه الله) في المجهول تفصيلات^(٩) ، فإن قالت^(١٠) : [اخلعني]^(١١) على ما في جوف^(١٢) هذه الجارية ، [ولم يذكر الحمل]^(١٣) ؛ فإن ولدت كان له ، [وإن لم تلد فله مهر المثل ، وإن قالت : على ما في بطنها ، وله ثقل من حمل ، فإن ولدت كان له]^(١٤) ، [وإن لم تلد]^(١٥) لم يكن له شيء^(١٦) .

(١) في (أ) : وبه .

(٢) انظر : المسوط / ٦ / ١٨٥ - ١٨٨ ، الهداية / ٢ / ٢٩٣ .

(٣) في (أ) : هو .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : ويقع .

(٦) في (أ) : المثل .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٨) انظر : الأم / ٥ / ٢٠١ ، مختصر المزني ص ١٨٩ .

(٩) في (أ) : يفصل .

(١٠) في (أ) : كان .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : في بطن .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) ما بين المعكوفين من قوله : «وإن لم تلد . . .» ساقط من (ج) .

(١٥) ما بين المعكوفين من قوله : «تلد فله مهر المثل . . .» ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(١٦) انظر : المسوط / ٦ / ١٨٨ .

[ففرق بين ذكرها الحمل وبين تركها ذكره، ونحن نقول في الجميع : إن لم [تذكر] ^(١) شيئاً لم يلزمها شيء ، وعند الشافعي (رحمه الله) في الجميع عليها مهر المثل] ^(٢) ^(٣) .

٨٤٣ - مسألة : إذا خالعتها وهي مريضة ، فقد اختلف ^(٤) قول مالك (رحمه الله) ^(٥) ، فقال : ينظر [في] ^(٦) العوض [المسمى] ^(٧) ، ويكون ^(٨) [خلع المثل] ^(٩) من ^(١٠) رأس المال ، فإن زاد على خلع المثل بطلت الزيادة ^(١١) .

وروى ابن (أ/ ٥٤ / ج) القاسم (رحمه الله) : أنه : [كان يقول] ^(١٢) : إن كان قدر ميراثه منها جاز ، وإن زاد على خلع مثلها ^(١٣) ؛ فإن ^(١٤) كان

(١) ممسوح في (ج)، والسياق - والله أعلم - يقتضيه .

(٢) ما بين المعكوفين من قوله : « ففرق . . . » ساقط من (أ) .

(٣) وهذا من المصنف رحمه الله ، تحرير لموضع الخلاف معهما - والله أعلم .

(٤) في (أ) : فاختلف .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ممسوح في (ج) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (ج) : فقال يكون .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) في (ج) : في .

(١١) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٢٧٨ ، (وعند الحنابلة : له الأقل من المسمى أو ميراثه

منها من رأس المال ، انظر : المغني ٢٢٣ / ٨ ، الإنصاف ٤١٩ / ٨) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : المثل .

(١٤) في (أ) : وإن .

[المسمى] ^(١) [أقل] ^(٢) من خلع مثلها لم يكن له غيره ؛ لأنه قد رضي به ^(٣) .

وهذا [الموضع] ^(٤) لا خلاف ^(٥) فيه ^(٦) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : [كل ما خالغته] ^(٧) عليه ^(٨) يكون [جميعه] ^(٩)

من الثلث [لا من رأس المال] ^(١٠) ، ويجعل [عوض الخلع] ^(١١) وصية ^(١٢) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : إن سمى أكثر من صداق مثلها ^(١٣) كان [له

صداق المثل] ^(١٤) من رأس المال ، [وما زاد ، فمن الثلث] ^(١٥) .

غير أن مالكا (رحمه الله) اعتبر خلع مثلها ، والشافعي (رحمه الله)

صداق مثلها] ^(١٦) ، والخلاف ^(١٧) مع أبي حنيفة (رحمه الله) أن العوض عنده

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ممسوح في (ج) .

(٣) انظر : المدونة ٢/٢٤١ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٧٨ .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : الاختلاف .

(٦) انظر : المبسوط ٦/١٩٣ ، المدونة ٢٤١ ، الأم ٥/٢٠٠ ، المغني ٨/٢٢٣ .

(٧) ممسوح في (ج) .

(٨) في (أ) : به .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : المبسوط ٦/١٩٢ .

(١٣) في (أ) : المثل .

(١٤) ساقط من (ج) .

(١٥) انظر : الأم ٥/٢٠٠ ، روضة الطالبين ٧/٣٨٧ .

(١٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٧) في (أ) : فالخلاف .



من الثلث ، ومعه ومع الشافعي (رحمهما الله) [في] ^(١) خلع مثلها دون
صداق مثلها ^(٢) .

* * *

(١) ساقط من (ج) .

(٢) هذا من المصنف تحرير لموضع الوفاق والخلاف - والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم
 صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
 ٢٠ / [من] (١) كتاب الطلاق (٢)

٨٤٤ - مسألة : الطلاق يقع (٣) في الحيض ، ثلاثاً [كان] (٤) أو أقل (٥) (٦) .
 هو مذهب (٧) الفقهاء بأسرهم (٨) (٩) .

إلا طائفة شذت ، لا يعتد بخلافهم (١٠) ، فقالوا (١١) : [إنه] (١٢) لا يقع

(١) ساقط من (أ) .

(٢) الطلاق : في اللغة : الإرسال ، يقال ناقة طالقة ، وهي التي ترسل في الحي ترعى من جنابهم حيث شاءت ، ويطلق على : الفتح ، يقال : طلق يده بخير ، أي فتحها ، وعلى الإعطاء : يقال : أطلق الشيء ، أي أعطاه ، (انظر : لسان العرب ٦٠٧ / ٢ ، القاموس المحيط ص ١١٦٧ - ١١٦٨) .

وفي الشرع : صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته ، موجبة تكررها مرتين للحر ، ومرة للذي رق ، حرمتها عليه قبل زوج ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٢٧١ / ١) .

(٣) في (أ) تقديم وتأخير : يقع الطلاق .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) في (ج) : أو دونها .

(٦) انظر : المدونة ١١٦ / ٢ ، التفرع ٧٣ / ٢ .

(٧) في (أ) : وبه قال .

(٨) في (أ) : كافة .

(٩) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٩٢ ، الهداية ٢٤٩ / ١ ، الأم ١٨٠ / ٥ ، روضة الطالبين

٤ / ٨ ، المقنع ص ٢٣٠ ، المحرر ٥١ / ٢ .

(١٠) في (أ) : بخلافها .

(١١) في (أ) : قالوا .

(١٢) ساقط من (أ) .

[الطلاق^(١)] في الحيض ، ولا في طهر قد مسّها^(٢) فيه ، وروي هذا^(٣) [عن^(٤)] هشام بن عبد الحكم^(٥) ، وابن عليه^(٦) ، وعن الشيعة ، وعن قوم من أهل الظاهر منهم داود (رحمه الله)^(٧) .

٨٤٥ - مسألة : [قال مالك^(٨)] (رحمه الله) : [و] [٩] طلاق المحجور عليه^(١٠) واقع^(١١) .

وبه قال الشافعي وأبو حنيفة (رحمهما الله)^(١٢) .

- (١) ساقط من (أ) .
- (٢) في (أ) : جامع .
- (٣) في (أ) : ذلك .
- (٤) ساقط من (ج) .
- (٥) هو : هشام بن الحكم الشيباني مولاهم ، أو محمد ، كوفي تحول إلى بغداد ، وسكنها ، كان من كبار الرافضة ، ومن متكلمي الشيعة ، وكان مجسماً ، مات بعد نكبة البرامكة مستتراً ، ويقال : إنه عاش إلى خلافة المأمون ، ترجم له : الفهرست لابن النديم ص ٢٤٩ ، لسان الميزان ٦ / ١٩٤ .
- (٦) هو : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم بن عليه الأسدي مولاهم ، أبو بشر ، البصري المعروف بابن عليه ، وهي أمه ، ثقة حافظ أحد الأئمة الأعلام ، قال أحمد : إليه انتهى في الثبوت بالبصرة ، مات سنة (١٩٣هـ) ترجم له : تاريخ بغداد ٦ / ٢٢٩ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٢٢ ، العبر ١ / ٢٤١ ، تقريب التهذيب ص ١٠٥ ، شذرات الذهب ١ / ٣٣٣ .
- (٧) انظر : المحلى ٩ / ٣٥٨ ، تكملة المجموع ١٧ / ٧٨ ، المغني ٨ / ٢٣٨ ، البحر الزخار ٣ / ١٥٤ .
- (٨) ساقط من (أ) .
- (٩) ساقط من (أ) .
- (١٠) المحجور : الممنوع من التصرف في ماله لسفه أو غيره ، انظر : لسان العرب ١ / ٥٧٢ ، القاموس المحيط ص ٤٧٥ .
- (١١) انظر : المدونة ٢ / ١٢٧ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ١٦ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٧ / ٣٩٧ ، و : ٨ / ٢٥٩ .
- (١٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٩٨ ، الهداية ٣ / ٣١٧ ، الأم ٥ / ٢٥٧ .

وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف (رحمهما الله) : لا يقع ^(١) .

٨٤٦ - مسألة : [قال مالك ^(٢)] (رحمه الله) : إذا طلق زوجته ^(٣) ثلاثاً جاز له أن يتزوج بأختها ^(٤) ، وبأربع نسوة ^(٥) [سواها] ^(٦) ، وإن لم تخرج من العدة ^(٧) ^(٨) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(٩) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا يجوز [له] ^(١٠) ذلك حتى تنقضي ^(١١) عدة المطلقة ^(١٢) ^(١٣) .

٨٤٧ - مسألة : [و] ^(١٤) طلاق السنة أن يطلق الرجل [امرأته] ^(١٥)

(١) انظر : مختصر الطحاوي ص ٩٧-٩٨ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : امرأته .

(٤) في (أ) : نكاح أختها .

(٥) في (أ) : وأربع .

(٦) ممسوح في (ج) .

(٧) في (أ) : وهي العدة .

(٨) انظر : التفریع ٥٨/٢ ، القوانين الفقهية ص ٢١١ .

(٩) انظر : الأم ٣/٥ ، روضة الطالبين ١١٧/٧ .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : ما لم تنقض .

(١٢) في (أ) : العدة .

(١٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٧٦ ، الهداية ٢١٠/١ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ،

انظر : المغني ٤٤١/٧ ، الإنصاف ١٢٤/٨ .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) ساقط من (أ) .

تطليقة^(١) واحدة في طهر لم يمسه^(٢) فيه ، و[طلاق]^(٣) الثلاث [فيه دفعة]^(٤) واحدة^(٥) محذور^(٦) .

ويقولنا^(٧) [في ذلك]^(٨) قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٩) .

وقال الشافعي (رحمه الله): لا سنة في عدد الطلاق ولا بدعة، وإنما السنة والبدعة^(١٠) في زمانه^(١١) ، وإيقاع الثلاث في طهر [واحد]^(١٢) مباح^(١٣) ، إلا أنه يستحب أن يكون في كل طهر [طلقة]^(١٤) [واحدة]^(١٥) ^(١٦) .
[وبه قال أحمد (رحمه الله)^(١٧) .

(١) في (أ) : طلقة .

(٢) في (أ) : يمسه .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ممسوح في (ج) .

(٥) في (ج) : واحد ، وساقط من (أ) .

(٦) انظر : التفریح ٧٣/٢ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٦٢ .

(٧) في (أ) : وبه .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) انظر : الجامع الصغير ص ١٩١-١٩٢ ، المسوط ٣/٦ .

(١٠) في (أ) : وإنما ذلك .

(١١) في (ج) زيادة : لا في عدده .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير : مباح في طهر .

(١٤) ساقط من (ج) .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) انظر : الأم ١٨١/٥ ، روضة الطالبين ٩/٨ .

(١٧) انظر : المغني ٢٣٥-٢٣٦ ، الإنصاف ٤٤٨/٨ .

والسنة عند أبي حنيفة (رحمه الله)، في كل طهر^(١) ^(٢).

وقال بقولنا^(٣) من الصحابة : عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابن مسعود (رضي الله عنهم)^(٤).

وبقول الشافعي (رحمه الله)، قال عبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي (رضي الله عنهم)^(٥).

وذهبت^(٦) طائفة [إلى]^(٧) أن إيقاع الثلاث محرم، وإذا وقع لم يلزم^(٨) ^(٩).

ثم اختلفوا [فيه]^(١٠)، [فمنهم]^(١١) من قال^(١٢) : يقع واحدة^(١٣).

(١) ما بين المعكوفين من قوله : «وبه قال أحمد . . .» ساقط من (أ) .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٩٢ ، المسوط ٧/٦ .

(٣) في (أ) تقديم وتأخير : وبقولنا قال .

(٤) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٦/٣٠٣-٣٠٤ .

(٥) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٣٦ .

(٦) في (أ) : وذهب .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) تقديم وتأخير : ولا يلزم إن وقع .

(٩) انظر : المحلى ٩/٣٨٤ .

(١٠) ساقط من (ج) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : فقليل ، (وقد روي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما ، انظر : المحلى

٩/٣٨٩) .

(١٣) انظر : المحلى ٩/٣٨٤ .

ومنهم من قال ^(١) : لا يقع أصلاً ^(٢) .

٨٤٨ - مسألة : إذا طلقها طلقة رجعية في الحيض ^(٣) أجبر على رجعتها ^(٤) ^(٥) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) : يستحب [له] ^(٦) أن يرتجعا ^(٧) ، ولا يجبر [على رجعتها] ^(٨) ^(٩) .

٨٤٩ - مسألة : [لا نختلف نحن وأبو حنيفة والشافعي] ^(١٠) (رحمهما الله) [في] ^(١١) لفظ : أنت طالق ، [أنه] ^(١٢) صريح [الطلاق] ^(١٣) ^(١٤) .

(١) في (أ) : وقيل .

(٢) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٦/٧ ، ٣٤٠ ، المحلى ٣٨٤/٩ وما بعدها .

(٣) في (أ) تقديم وتأخير : في الحيض طلقة رجعية .

(٤) في (أ) : الرجعية .

(٥) انظر : التفريع ٧٣/٢ ، الإشراف لعبد الوهاب ١٢٣/٢ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : الرجعة .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٩٢ ، روضة الطالبين ٤/٨ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ،

انظر : الإنصاف ٤٥٠/٨) .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) انظر : مختصر الطحاوي ١٩٥ ، التفريع ٧٤/٢ ، الأم ٢٥٩/٥ ، (وهذا هو مذهب

الحنابلة ، انظر : المحرر ٥٣/٢ ، الإنصاف ٤٦٢/٨) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا صريح [إلا هذا اللفظ ، دون]^(١) غيره^(٢) .

وقلنا نحن [هذا صريح]^(٣) ، وقوله : سرحتك^(٤) ، وفارقتك ، صريح^(٥) ، [ووافقنا]^(٦) الشافعي (رحمه الله) [إلى هاهنا]^(٧) (٨) .

فقال^(٩) : هذه الألفاظ^(١٠) [التي هي قوله : قد طلقتك ، وقد سرحتك ، وفارقتك]^(١١) هي الصريح دون غيرها^(١٢) (١٣) .

وقلنا نحن : [هي صريح ، وقوله]^(١٤) : أنت حرام ، وبته ، وبائن ،

-
- (١) ساقط من (أ) .
 (٢) انظر : المبسوط ٦/٧٠ ، الهداية ١/٢٥١ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المحرر ٢/٥٣ ، الإنصاف ٨/٤٦٢) .
 (٣) ساقط من (أ) .
 (٤) سرحتك : أي أطلقتك ، (انظر : المصباح المنير ١/٢٧٣) .
 (٥) في (أ) تقديم وتأخير : وقلنا نحن والشافعي قوله : سرحتك وفارقتك صريح .
 (٦) ساقط من (أ) .
 (٧) ساقط من (أ) .
 (٨) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٢٦٤ ، المتقى ٤/٦ ، الأم ٥/٢٥٩ ، روضة الطالبين ٨/٢٣) .
 (٩) في (أ) : وقال الشافعي .
 (١٠) في (أ) تقديم وتأخير : لا صريح إلا هذه الألفاظ الثلاث .
 (١١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
 (١٢) في (أ) : لا صريح إلا هذه الألفاظ الثلاث .
 (١٣) انظر : الأم ٥/٢٥٩ ، روضة الطالبين ٨/٢٣) .
 (١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

[وخلية^(١) ، وبرية^(٢) ، وبتلة ، صريح [الطلاق]^(٣) أيضاً، و[كذلك]^(٤) :
حبلك على غاربك^(٥) ، غير^(٦) أن بعضها أكد من بعض^(٧) .

[وأكدتها عند مالك (رحمه الله) قوله: بتة أو بتلة ، فإنه لا ينوي في
المدخول وغيرها ، فهما مثل قوله: طالق ثلاثاً ، والباقي يكون ثلاثاً في
المدخول بها ، وينوي في غير المدخول بها ، فإن أراد واحدة حلف وكانت
واحدة^(٨) .

وينوي في قوله : أنت طالق ، في الجميع ما أراد به من عدد في نفس
الطلاق^(٩) .

وقد حكى أصحابنا^(١٠) في بتة وبتلة ، إن أراد في غير المدخول بها
واحدة ، حلف وكانت واحدة^(١١) (١٢) .

-
- (١) ساقط من (أ) .
(٢) في (أ) تقديم وتأخير : حرام وبائن وبتة وبتلة وبرية .
(٣) ساقط من (أ) .
(٤) ساقط من (أ) .
(٥) في (أ) تقديم وتأخير : وحبلك على غاربك صريح .
(٦) في (أ) : إلا .
(٧) انظر : المنتقى ٦/٤ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٧٩/٢ .
(٨) انظر : التفریح ٧٤/٢ .
(٩) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ١٦٤ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٠ .
(١٠) منهم : سحنون وابن الماجشون رحمهما الله ، (انظر : المنتقى ٧/٤) .
(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .
(١٢) انظر : المنتقى ٧/٤ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٨٠/٢ .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): ما وراء قوله (ب / ٤٦ / أ) : أنت [طالق] ،
كناية^(١) [كله]^(٢) (ب / ٥٤ / ج) .

[وأكدته ستة ألفاظ هي : خلية ، وبرية ، وبائنة ، وبتلة ، وبتة ، وحرام ،
فإنها كنيات ظاهرة ، إن تكلم بها ولم تكن سألته الطلاق ، ولم ينو هو
الطلاق ؛ لم يلزمه شيء^(٤) .

وكذلك قال الشافعي^(٥) (رحمه الله)^(٦) .

[وإن كان عقيب مسألته ، مثل أن تقول : طلقني ، فيقول : أنت خلية
أو برية ، قال أبو حنيفة (رحمه الله) : يكون طلاقاً وإن لم تكن له نية ، فهي
واحدة بائنة ، سواء كان غاضباً أو راضياً ، وإن نوى الطلاق فكانت نيته
واحدة فهي واحدة بائنة ، وإن نوى اثنتين^(٧) كانت واحدة بائنة ، وإن نوى
ثلاثاً كانت ثلاثاً^(٨) .

فحصل الخلاف مع أبي حنيفة (رحمه الله) فيما عدا لفظ الطلاق .

فقال مالك (رحمه الله) : هي ظاهرة ، ولا ينوي في المدخول بها ،
ويكون ثلاثاً ، وينوي في غير المدخول بها ، وإن قال : لم يرد بها طلاقاً لم

(١) مسموح في (ج) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر : المبسوط ٧٠ / ٦ ، الهداية ٢٥١ / ١ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني
٢٦٣ / ٨ ، الإنصاف (٤٦٢) .

(٤) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١٢٩ / ٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٣١ .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٦) انظر : روضة الطالبين ٢٦ / ٨ ، مغني المحتاج ٢٨٠ / ٣ .

(٧) في (أ) : اثنين ، ولعل المثبت - والله أعلم - هو الصواب ، للتأنيث .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٩٥ ، المبسوط ٧٠ / ٦ ، الهداية ٢٥٢ / ١ .

يقبل منه ، ولزمه الثلاث ، إلا أن يقول في غير المدخول بها : أردت واحدة ، فيقبل قوله مع يمينه ، ولا يقبل قوله في المدخول بها ، سواء أراد واحدة أو قال : لم أرد طلاقاً أصلاً^(١) .

والخلاف مع الشافعي (رحمه الله) في هذه الألفاظ .

فقلنا : هي صريحة ، وقال : هي كنايات^(٢) .

وحصل الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله) في ثلاثة مواضع :

أحدها : إذا قال عقيب سؤالها ذلك ، تكون طليقة بائنة ، وعند الشافعي (رحمه الله) لا تكون شيئاً إذا لم ينو الطلاق .

والثاني : إذا نوى به واحدة ، تكون عند أبي حنيفة (رحمه الله) بائنة ، وعند الشافعي (رحمه الله) رجعية .

والثالث : إذا نوى به اثنتين كانت عند أبي حنيفة (رحمه الله) واحدة بائنة ، وعند الشافعي (رحمه الله) اثنتين^(٣) [٤] (٥) .

٨٥٠ - مسألة : إذا قال لزوجته : أنت حرة وأراد الطلاق ؛ وقع بلا

(١) هذا من المصنف رحمه الله ، تحرير لموضع الخلاف مع أبي حنيفة رحمه الله - والله أعلم .

(٢) وهذا أيضاً تحرير لموضع الخلاف مع الشافعي رحمه الله - والله أعلم .

(٣) في (أ) : اثنين ، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت ، للتأنيث - والله أعلم .

(٤) ما بين المعكوفين من قوله : « وإن كان عقيب مسألتها . . . » ساقط من (ج) .

(٥) من قوله : وحصل الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي ، رحمهما الله ، تحرير لموضع الخلاف بينهما - والله أعلم .

[خلاف] ^(١) بيننا وبين ^(٢) أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله) ^(٣) .

وإذا ^(٤) قال لأمته : أنت طالق ، يريد [به] ^(٥) الحرية ؛ وقعت ^(٦) الحرية عندنا ^(٧) .

وعند الشافعي (رحمه الله) ^(٨) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا يقع ^(٩) ^(١٠) .

فجعل العتق كناية عن ^(١١) الطلاق ، ولم يجعل الطلاق كناية عن ^(١٢) العتق ^(١٣) .

٨٥١ - مسألة : لا فرق [عندنا] ^(١٤) بين أن يقول ^(١٥) : أنت طالق ، أو أنا

(١) مسح في (ج) .

(٢) في (أ) : مع .

(٣) انظر : الهداية ١/٢٦٣ ، بدائع الصنائع ٣/١٠٥ ، التفرع ٢/٧٨ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٦٥ ، روضة الطالبين ٨/٢٧ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٨/٢٧٥ .

(٤) في (أ) : وإن .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : فكذلك .

(٧) انظر : التفرع ٢/٧٨ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٦٥ .

(٨) انظر : روضة الطالبين ٨/٢٧ ، تكملة المجموع ١٧/١٠٥ .

(٩) في (أ) : لا تعتق .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ٣/١٠١ .

(١١) في (ج) : في .

(١٢) في (ج) : في .

(١٣) وهذا من المصنف رحمه الله ، بيان لتفريق أبي حنيفة رحمه الله ، بين الأمرين - والله أعلم .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ) : قوله .

منك طالق^(١) .

و[كذلك]^(٢) : أنت [مَنِّي]^(٣) بائن ، أو أنا^(٤) منك بائن ، [في]^(٥) أنه يلزمه ،
[ويكون]^(٦) صريحاً^(٧) (٨) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : ليس بصريح ولا كناية [إذا قال]^(٩) : أنا
منك طالق^(١٠) لم يلزمه^(١١) الطلاق ، نوى [به الطلاق]^(١٢) أو لم ينو^(١٣) ،
بل^(١٤) قوله : أنا منك بائن كقوله^(١٥) : أنت مَنِّي بائنة ، هو كناية ؛ إن نوى به
الطلاق كان طلاقاً ، وإن لم ينو [به الطلاق]^(١٦) لم يلزمه^(١٧) شيء^(١٨) .

(١) انظر : المتقى ٦/٤ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (ج) : وأنا .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : تقديم وتأخير : صريح ويلزم .

(٨) وقد روي عن مالك : أنه ينوي في هذه الألفاظ ، ويلزم الطلاق ، (انظر : الكافي لابن
عبد البر ص ٢٦٥) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير : أنا منك طالق ، ليس بصريح ولا كناية .

(١١) في (أ) : ولا يلزم به .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : لم ينو .

(١٤) في (أ) : بلا .

(١٥) في (أ) : مثل قوله .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) في (أ) : لم يلزم .

(١٨) انظر : الجامع الصغير ص ٢٠٠ ، الهداية ١/٢٥٧ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر :

المغني ٨/٢٧٨-٢٧٩ ، الإنصاف ٨/٤٨٥-٤٨٦) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : [قوله : أنا منك طالق ، كقوله : أنا منك بائن]^(١) ، هما كنياتان^(٢) ، إن أراد بهما^(٣) الطلاق كان طلاقاً ، وإن لم ينو الطلاق لم يلزمه شيء^(٤) .

٨٥٢ - مسألة : إذا قال : أنت طالق ، ونوى اثنتين أو ثلاثاً ، كان على ما نوى^(٥) (٦) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٧) ، وعروة بن الزبير (رضي الله عنهما)^(٨) .
وقال أبو جنيفة (رحمه الله) : إن نوى [به]^(٩) أكثر من واحدة لم يلزمه^(١٠) ، [وهكذا قال في قوله : اعتدي واستبرئي ، أنها واحدة ، وإن نوى أكثر من واحدة]^(١١) لم^(١٢) يقع [به]^(١٣) إلا واحدة ، غير أن قوله : أنت طالق

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٢) في (ج) : جميعاً كنيات .

(٣) في (ج) : بها .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٦٧ / ٨ ، مغني المحتاج ٢٩٢ / ٣ ، تكملة المجموع ١٧ / ١٠٤ .

(٥) في (أ) : كان ما نواه .

(٦) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١٢٧ / ٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٠ .

(٧) انظر : مغني المحتاج ٢٩٤ / ٣ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المحرر ٥٩ / ٢ ، الإنصاف ٨ - ٧ / ٩ .

(٨) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٣ / ٧ ، المغني ٤٠٨ / ٨ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : لم يلزم .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١٢) في (ج) : ولم .

(١٣) ساقط من (أ) .

صريح ، والثاني كناية ، [و^(١) إن لم ينو [به طلاقاً] ^(٢) [أصلاً] ^(٣) لم يلزمه شيء^(٤) .

وبه قال سفيان [الثوري] ^(٥) والأوزاعي والحسن (رحمهم الله) ^(٦) .

٨٥٣ - مسألة : اختلف الرواية عن مالك [رحمه الله] ^(٧) فيمن اعتقد ^(٨)

الطلاق [بقبله] ^(٩) ولم يلفظ ^(١٠) [به] ^(١١) [بلسانه مع قدرته على النطق به] ^(١٢) .

[فروي عنه] ^(١٣) وهو الأظهر ^(١٤) : أنه لا يقع إلا ^(١٥) بلفظ لسانه ^(١٦) ^(١٧) .

(١) ساقط من (ج) .

(٢) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٩٥ ، الهداية ١/٢٥٢ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) انظر : المحلى ٩/٤٠٥ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (ج) : اعتد .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) في (أ) : ولم ينطق .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : فالأظهر .

(١٥) في (أ) : حتى .

(١٦) في (أ) : ينطق به .

(١٧) انظر : التفرع ٢/٧٨ ، القوانين الفقهية ص ٢٣١ .

وهو قول جميع الفقهاء^(١) .

وروي عنه : أنه يقع [وإن لم يلفظ بشيء ، مع قدرته على النطق]^(٢) ^(٣) .

٨٥٤ - مسألة : ومن طلق امرأته إلى أجل معلوم ، قريب أو بعيد ، يأتي لا محالة ، مع جواز بقائهما على الزوجية^(٤) ، طلقت [عليه]^(٥) مكانها ، [للوقت]^(٦) حين يتكلم^(٧) بذلك^(٨) .

وقال أبو [حنيفة]^(٩) والشافعي (رحمهما الله) : لا يطلق ، حتى^(١٠) يأتي الأجل و [تنقضي المدة]^(١١) ^(١٢) .

٨٥٥ - مسألة : [و]^(١٣) إذا أكره على الطلاق لم يقع طلاقه ولم يلزمه ،

(١) انظر : المبسوط ٦/١٤٣ ، روضة الطالبين ٨/٤٤-٤٥ ، المغني ٨/٢٦٣ ، الإنصاف ٨/٤٩٨ .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٣) انظر : التفريع ٢/٧٨ ، القوانين الفقهية ص ٢٣١ .

(٤) في (أ) : الزوجة .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : عند كلامه .

(٨) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢/١٣٢ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٦٦ .

(٩) ممسوح في (ج) .

(١٠) في (أ) : إلى .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٩٨ ، شرح فتح القدير ٣/٣٦٩ ، روضة الطالبين

٨/١١٩ ، مغني المحتاج ٣/٣١٣ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المحرر ٢/٦٢ ،

المغني ٨/٣٢٣ ، الإنصاف ٨/٥٩-٦٠) .

(١٣) ساقط من (أ) .

والزوجية باقية [على ما كانت] ^(١) ^(٢) .

وبه قال الأوزاعي والشافعي وأحمد (رحمهم الله) ^(٣) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : طلاقه لازم ، و [حكمه] ^(٤) واقع ^(٥) ^(٦) .
(أ/٤٧/أ) .

* * *

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : المدونة ١٢٩/٢ ، التفرع ٧٥/٢ .

(٣) انظر : مختصر المزني ص ١٩٤ ، روضة الطالبين ٥٦/٨ ، المقنع ص ٢٢٩ ، المحرر ٥٠/٢ ، تكملة المجموع ٦٦/١٧ ، المغني ٢٥٩/٨ .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) تقديم وتأخير : واقع ولازم .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٩١ ، الهداية ٢٥٠/١ .

[مسائل التخيير والتملك]^(١)

٨٥٦ - مسألة : إذا خيّر [الرجل]^(٢) زوجته [وكانت]^(٣) مدخولاً^(٤) بها فاختارت^(٥) نفسها فذلك^(٦) ثلاث ، وكذلك [في]^(٧) غير المدخول بها ، إلا أن يقول [في هذه]^(٨) : أردت واحدة ، فيكون القول قوله ، ويحلف^(٩) ، [وفي المدخول بها لا يقبل قوله ، ويكون ثلاثاً]^(١٠)^(١١) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : تكون^(١٢) واحدة بائنة ، على كل وجه^(١٣) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : هي كناية ؛ فإن أراد بها [الزوجان]^(١٤)

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

التخيير : جعل الزوج إنشَاء الطلاق ثلاثاً حكماً أو نصّاً عليها حقاً لغيره .

التمليك : جعل إنشائه حقاً لغيره راجحاً في الثلاث ، يخص فيما دونها بنية أحدهما .

(انظر : شرح حدود ابن عرفة ١ / ٢٨٥) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : المدخول .

(٥) في (أ) : واختارت .

(٦) في (أ) : فهي .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) تقديم وتأخير : فيحلف وتكون واحدة .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١١) انظر : المدونة ٢ / ٢٧٠ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٣ - ٢٣٤ .

(١٢) في (أ) : هي .

(١٣) انظر : الهداية ١ / ٢٦٥ ، شرح فتح القدير ٣ / ٤١٢ - ٤١٣ .

(١٤) ساقط من (ج) .

[جميعاً]^(١) الطلاق كانت واحدة رجعية ، وإن نوى العدد واتفقا عليه ، فهو ما أراد من العدد^(٢) ، وإن اختلفا [في العدد]^(٣) فأراد أحدهما^(٤) أكثر مما^(٥) أراد الآخر كان القول^(٦) قول من أراد الأقل ، لأنه [هو]^(٧) اليقين^(٨) .

و[يقول مالك (رحمه الله) قال زيد بن ثابت (رضي الله عنه)^(٩) .

ويقول أبي حنيفة (رحمه الله) قال علي رضي الله عنه^(١٠) .

ويقول الشافعي (رحمه الله) قال عمر وابن عباس وابن مسعود^(١١)

(رضي الله عنهم)^(١٢) .

٨٥٧ - مسألة : اختلف [الرواية]^(١٣) عن مالك [رحمه الله]^(١٤) في [مدة

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : ما أراده .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (ج) تقديم وتأخير : على أحدهما أردت .

(٥) في (أ) : ما .

(٦) في (أ) : فالقول .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) انظر : روضة الطالبين ٥٢/٨ ، تكملة المجموع ٩١/١٧-٩٢ ، وهذا هو مذهب

الحنابلة ، انظر : المغني ٨/٢٩٠ .

(٩) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٦/٧ ، المحلى ٢٩٦/٩ .

(١٠) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٥/٧ ، المحلى ٢٩١/٩-٢٩٢ .

(١١) ما بين المعكوفين من قوله : « ويقول مالك . . . » ساقط من (ج) .

(١٢) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٥/٧-٣٤٦ ، المحلى ٢٩١/٩ .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) ساقط من (أ) .

انقطاع^(١) التملك والخيار^(٢) ، فكان يرى الخيار^(٣) ما لم يفترقا من المجلس ، فإن افترقا قبل أن يقضي بطل خيارها^(٤) .

وهو قول أبي حنيفة (رحمه الله)^(٥) .

ثم روي^(٦) [عن^(٧) مالك [رحمه الله]^(٨) : أن لها الخيار^(٩) وإن افترقا ، حتى [يوقف أو]^(١٠) يوقفها السلطان ، أو [يطالبها]^(١١) وطأها^(١٢) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : إن طال اختيارها^(١٣) وهي في المجلس بطل خيارها [ولم يمكن لها أن تقضي]^(١٤) ، لأنه عنده على الفور^(١٥) .

٨٥٨ - مسألة : [و]^(١٦) إذا خيرها أو ملكها [لم يكن له]^(١٧) الرجوع

(١) ساقط من (ج) .

(٢) في (أ) تقديم وتأخير : الخيار والتملك .

(٣) في (أ) : فقال .

(٤) انظر : المدونة ٢/٢٧١ ، التفريع ٢/٨٨ .

(٥) انظر : الهداية ١/٢٦٥ ، شرح فتح القدير ٣/٤١٠ .

(٦) في (أ) : وروي .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : لها ذلك .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : التفريع ٢/٨٨ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٧٣ .

(١٣) في (أ) : ذلك .

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٥) انظر : تكملة المجموع ١٧/٩٢ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٨/٢٩٤ .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) ممسوح في (ج) .

[في ذلك] ^(١) حتى ترد هي أو يبطل من جهتها ^(٢) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(٣) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : [له الرجوع] ^(٤) ^(٥) .

وحكي عن ابن خيران ^(٦) (رحمه الله) : أنه لا يبطل خيارها برجوعه ، مثل

قولنا ^(٧) (أ / ٥٥ / ج) .

٨٥٩ - مسألة : [و] ^(٨) إذا قال لزوجته : طلقي نفسك ثلاثاً ^(٩) ، فقالت :

طلقت نفسي [واحدة] ، [أو قال : طلقي واحدة] ^(١٠) ، فطلقت ^(١١) ثلاثاً ، لم

يقع عليها شيء [من الطلاق] ^(١٢) ^(١٣) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٢٧٣ .

(٣) انظر: الهداية ١/ ٢٦٩ ، شرح فتح القدير ٣/ ٤٢٨ .

(٤) ممسوح في (ج) .

(٥) انظر: روضة الطالبين ٨/ ٤٦ ، تكملة المجموع ١٧/ ٩٣ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ،

انظر: المغني ٨/ ٣٠٢) .

(٦) هو: الحسين بن صالح بن خيران أبو علي البغدادي ، من أفاضل الشيوخ المتورعين ، كان

إماماً جليلاً ، تفقه به جماعة ، توفي سنة (٣٢٠هـ) .

ترجم له : تاريخ بغداد ٨/ ٥٣ ، وفيات الأعيان ٢/ ١٣٣ ، العبر ٢/ ١٠ ، شذرات

الذهب ٢/ ٢٨٧ ، الفكر السامي ٢/ ١٢٨ .

(٧) انظر: روضة الطالبين ٨/ ٤٦ ، تكملة المجموع ١٧/ ٩٣ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (ج) : ثلاثة .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(١١) ما بين المعكوفين من قوله : « واحدة . . . » ، ساقط من (ج) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر: المدونة ٢/ ٢٧٢ ، التفريع ٢/ ٨٩ .



وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(١) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : تقع [من الطلاق] ^(٢) الواحدة ^(٣) [التي أوقعها] ^(٤) ، فيما إذا قال ^(٥) : طلقي نفسك واحدة فأوقعت ^(٦) الثلاث ، وقعت الواحدة ^(٧) التي أرادها الزوج ^(٨) .

* * *

(١) انظر : الهداية ١/ ٢٧٠ ، شرح فتح القدير ٣/ ٤٣١ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : واحدة .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (ج) : وفي قوله .

(٦) في (ج) : إذا وقعت .

(٧) في (أ) : واحدة .

(٨) انظر : روضة الطالبين ٨/ ٥٢ ، تكملة المجموع ١٧/ ٩٣ ، وهذا هو مذهب الخنابلة ،

انظر : المعني ٨/ ٣٠١-٣٠٢) .

[مسائل من الطلاق]^(١)

٨٦٠ - مسألة : [و] ^(٢) طلاق السكران واقع ، [سواء] ^(٣) كان ^(٤) من نبيذ أو خمر ، وجميع أحكامه [التي] ^(٥) [يوقعها مما] ^(٦) يخصه ^(٧) لازمة ^(٨) .
وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) ^(٩) .

و[قد] ^(١٠) حكى المزني (رحمه الله) في كتاب الظهار ^(١١) ، [في ظهار السكران قولاً] ^(١٢) عن الشافعي ^(١٣) (رحمه الله) في القديم : أنه لا يقع ^(١٤) ظهاره و[لا] ^(١٥) طلاقه ^(١٦) ، والصحيح [من مذهبه أن أحكامه] ^(١٧) كأحكام

-
- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .
(٢) ساقط من (أ) .
(٣) ساقط من (أ) .
(٤) في (أ) : سكر .
(٥) ساقط من (أ) ؛ مثبت في الهامش .
(٦) ساقط من (أ) .
(٧) في (أ) : تخصصه .
(٨) انظر : المدونة ٢ / ١٣٠ ، المنتقى ٤ / ١٢٥ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٨ / ٢٥٥ ، الإنصاف ٨ / ٤٣٣ .
(٩) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٩١ ، الهداية ١ / ٢٥٠ ، الأم ٥ / ٢٥٣ ، مختصر المزني ص ٢٠٢ .
(١٠) ساقط من (أ) .
(١١) في (أ) تقديم وتأخير : عنه في القديم في كتاب الظهار .
(١٢) ساقط من (أ) .
(١٣) في (أ) : عنه .
(١٤) في (أ) : أن غير واقع .
(١٥) ساقط من (أ) .
(١٦) انظر : مختصر المزني ص ٢٠٢ .
(١٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

الصحيح^(١) (٢) .

وبهذا^(٣) قال الأوزاعي (رحمه الله)^(٤) .

وقالت طائفة: لا^(٥) يقع طلاقه، حكى عن^(٦) عثمان بن عفان (رضي الله عنه)^(٧) .

[وهو مذهب^(٨) ربيعة والليث [بن سعد]^(٩) وأبي ثور والمزني وداود (رحمهم الله)^(١٠) .

[وحكى عن المزني (رحمه الله): أنه كان يوقع طلاق السكران وظهاره^(١١)، حتى رأى السكران^(١٢) قد قاء، وكلب يلحس فاه^(١٣)،

(١) في (أ): ما تقدم .

(٢) وهذا التصحيح من علماء الشافعية، انظر: روضة الطالبين ٦٢/٨، مغني المحتاج ٢٩٠/٣ .

(٣) في (أ): وبه .

(٤) انظر: تكملة المجموع ٦٣/١٧، المغني ٢٥٥/٨ .

(٥) في (ج): ليس .

(٦) في (أ): منهم .

(٧) انظر: المحلى ٤٧٣/٩ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر: المحلى ٤٧٤/٩، المغني ٢٥٦/٨، مختصر المزني ص ٢٠٢، تكملة المجموع ٦٣/١٧ .

(١١) في (أ): وظهاره .

(١٢) في (أ): سكراناً .

(١٣) يلحس: أي يأخذ الشيء بلسانه ويلعقه، انظر: لسان العرب ٣٤٨/٣، القاموس المحيط ص ٧٣٨ .

والسكران يقول له : يا سيدي قد نعنأت^(١) ، فرجع عن قوله ، وقال : لا يجوز أن نحكم بقول مثل هذا^(٢) [٣] .

٨٦١ - مسألة : إذا قال لزوجته^(٤) : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، نسقاً متوالياً ، [فإن كانت]^(٥) غير مدخول بها ، أو مدخول بها^(٦) ، فذلك^(٧) ثلاث ، ولا يكون^(٨) [ذلك]^(٩) تأكيداً^(١٠) ، [هذا قولنا]^(١١) [١٢] ، وقول^(١٣) الأوزاعي والليث [بن سعد]^(١٤) (رحمهما الله) [إلا أن يقول : أردت إسماعها ، فيقبل منه]^(١٥) [١٦] .

(١) نعنأت : لم أقف لها على معنى .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٣) لم أقف على مصدره .

(٤) في (أ) : لها .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) تقديم وتأخير : فهو ثلاث مدخول بها أو غير مدخول بها

(٧) في (أ) : فهو .

(٨) في (أ) : وليس .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : بتأكيد .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٢٦٧ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٠ .

(١٣) في (أ) : وبه قال .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١٦) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢٣١ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٠ ، المغني ٨ / ٤٠٠ .



وقال غيرنا^(١) : يكون في غير المدخول بها [واحدة، [وهي الأولى][^(٢) ، وهو قول^(٣) سفيان [الثوري][^(٤) وأبي حنيفة والشافعي (رحمهم الله)^(٥) .

واختلف قول الشافعي (رحمه الله) في المدخول بها^(٦) ، فقال : إن أراد بما زاد على الواحدة التأكيد^(٧) كان ذلك له تأكيداً^(٨) ، وإن أراد الاستئناف كان طلاقاً ثلاثاً^(٩) ، وإن لم يرد الاستئناف ولا التأكيد^(١٠) كان ثلاثاً^(١٢) (١٣) .

٦٨٢ / مسألة : إذا^(١٤) قال لزوجته : رأسك طالق ، [وفرجك طالق][^(١٥) ،

-
- (١) في (أ) : وقيل .
 (٢) ساقط من (أ) .
 (٣) في (أ) : وبه قال .
 (٤) ساقط من (أ) .
 (٥) انظر : المبسوط ٦/١٢٧ ، روضة الطالبين ٨/٧٨ ، المغني ٨/٤٠٠ .
 (٦) ما بين المعكوفين من قوله : «واحدة وهي الأولى . . .» ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .
 (٧) في (أ) : تأكيداً .
 (٨) في (أ) : فهو كذلك .
 (٩) في (أ) : فهو ثلاث .
 (١٠) في (أ) تقديم وتأخير : تأكيداً ولا استئنافاً .
 (١١) في (أ) زيادة : فهو تأكيد ، وقال : استئناف .
 (١٢) في (أ) : وهو ثلاث .
 (١٣) انظر : روضة الطالبين ٨/٧٨ ، تكملة المجموع ١٧/١٣٣-١٣٤ .
 ومذهب الحنابلة : أنه إن نوى بالثالثة تأكيد الأولى لم يقبل ، ووقع ثلاثاً ، وإن أكد الثانية بالثالثة صح ، وإن أطلق فطلقة واحدة في المدخول بها ، وأما غير المدخول بها فتبين بالأولى ، انظر : المغني ٨/٣٩٩-٤٠٠ ، الإنصاف ٩/٢٢-٢٥) .
 (١٤) في (أ) : وإن .
 (١٥) ساقط من (أ) .

أو جزء من أجزاءك طالق، أو نصفك، أو ربعك^(١)، أو خمسك^(٢) [طالق]^(٣)،
وقع [عليها]^(٤) الطلاق، بلا خلاف [بيننا وبين أبي حنيفة (رحمه الله)، في
هذه الألفاظ الأربعة]^(٥) (٦) (٧).

أما إذا قال : يدك [طالق]^(٨)، أو رجلك [طالق]^(٩)، أو شعرك، أو
لسانك، أو عينك، أو عضو^(١٠) من الأعضاء التي تبقى^(١١) النفس معها إذا
بان^(١٢)، فعندنا : [أن الطلاق]^(١٣) يقع [عليها، كقوله : رأسك وفرجك
وجزاء منك]^(١٤) (١٥).

وبه قال الشافعي^(١٦) (رحمه الله)^(١٧).

- (١) في (أ) : ونصفك وربعك .
- (٢) في (أ) : وجسمك .
- (٣) ساقط من (أ) .
- (٤) ساقط من (أ) .
- (٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
- (٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٩٩ ، الهداية ١/٢٥٣ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢/١٣٢ ،
مواهب الجليل ٤/٥٧ .
- (٧) في (ج) زيادة : وقال .
- (٨) ساقط من (أ) .
- (٩) ساقط من (أ) .
- (١٠) في (أ) : أو غيره .
- (١١) في (أ) : يبقى .
- (١٢) في (أ) : مع زوالها .
- (١٣) ساقط من (أ) .
- (١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
- (١٥) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢/١٣٢ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٦٨ .
- (١٦) في (أ) تقديم وتأخير : فعندنا وعند الشافعي يقع .
- (١٧) انظر : مغني المحتاج ٣/٢٩١ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، في غير الشعر والظفر
والسنن ، انظر : المقنع ص ٢٣٤ ، الإنصاف ٩/١٧) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا يقع [الطلاق] بهذا^(٢) (٣) .

٨٦٣ - مسألة : حكى عن داود (رحمه الله) أنه [قال] (٤) : [إن (٥) قال] (٦) :

[لزوجه : بضعك طالق] (٧) ، [و] (٨) أنت طالق نصف تطليقة (٩) ، [أنه] (١٠) لا يقع عليها (١١) شيء [من الطلاق] (١٢) (١٣) .

والفقهاء على خلاف ذلك (١٤) ، [وكذلك لو قال لها] (١٥) : ربعك ، أو

ربع تطليقة (١٦) (١٧) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : بها .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٩٩ ، الهداية ٢٥٣/١ ، وهذا هو مذهب الحنابلة في الشعر والظفر والسن ، انظر : الإنصاف ١٩/٩ .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) في (أ) : إذا .

(٦) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : فنصف طلقة .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : عليه .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر : المغني ٤١٧/٨ ، تكملة المجموع ١٣٥/١٧ .

(١٤) في (أ) : خلافه .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) في (أ) تقديم وتأخير : فنصف طلقة أو ربع طلقة أو نصفك طالق أو ربعك .

(١٧) انظر : الهداية ٢٥٣/١ - ٢٥٤ ، مواهب الجليل ٦٢/٤ ، روضة الطالبين ٨٥/٨ ،

الإنصاف ١٤/٩ .

٨٦٤ - مسألة : إذا قال : أنت طالق إن شاء الله ، وقع [الطلاق] (١) ، ولزمه (٢) حكمه ، وكذلك العتق ، ولا يعمل [قوله] (٣) : إن شاء الله ، إلا في اليمين بالله [عز وجل وحدها] (٤) (٥) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) : لا يقع الطلاق (٦) ولا العتق (٧) ، ولا النذر (٨) ، ولا ما دخل فيه [قوله] (٩) : إن شاء الله ، مثل اليمين (١٠) بالله [عز وجل سواء] (١١) (١٢) .

وقال أحمد (رحمه الله) : لا يقع الطلاق ، ويقع العتق (١٣) .

٨٦٥ - مسألة : إذا طلق المريض امرأته البتة ، ثم مات من مرضه الذي

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : ولزم .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر : المدونة ١٢٢ / ٢ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٦٨ .

(٦) في (أ) : طلاق .

(٧) في (أ) : عتق .

(٨) في (أ) : نذر .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : كاليمين .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٩٩ ، الهداية ٢٧٦ / ١ ، روضة الطالبين ٩٦ / ٨ ، تكملة

المجموع ١٤٩ / ١٧ .

(١٣) والمذهب عند الحنابلة : وقوع الطلاق والعتق ، (انظر : المنع ص ٢٤٢ ، المغني ٣٨٣ / ٨ ،

الإنصاف ١٠٤ / ٩) .

(ب/٤٧/أ) طلق فيه ، ورثته^(١) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ، غير أنه يورثها^(٢) [منه إن مات]^(٣) وهي في عدتها^(٤) ، من طلاقه^(٥) (٦) .

ونحن نورثها [منه]^(٧) وإن خرجت من^(٨) العدة وتزوجت^(٩) أزواجاً [ثم مات]^(١٠) (١١) .

واختلف قول الشافعي^(١٢) (رحمه الله)^(١٣) .

وقولنا إجماع من عمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب (رضي الله عنهم)^(١٤) .

(١) انظر : المدونة ٢/ ١٣٢ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٢٥٢ .

(٢) في (أ) : يشترط .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : بقاء العدة .

(٥) في (أ) : التي وقع فيها الطلاق .

(٦) انظر : الهداية ٢/ ٢٨١ ، شرح فتح القدير ٤/ ٢ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : بعد .

(٩) في (أ) تقديم وتأخير : بعد العدة وإن تزوجت .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٢٧٠ ، المنتقى ٤/ ٨٥ .

(١٢) في (ج) : أبي حنيفة .

(١٣) قال في القديم : ترثه ، وقال في الجديد : لا ترثه ، انظر : روضة الطالبين ٨/ ٧٢ ، مغني

المحتاج ٣/ ٢٩٤ .

(١٤) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣٦٢-٣٦٣ ، المحلى ٩/ ٤٩٣ .

و ابن الزبير (رضي الله عنهما) قد اختلف عنه^(١) .

وهو قول ربيعة والليث [بن سعد]^(٢) وابن أبي ليلى والأوزاعي وسفيان [الثوري]^(٣) وأحمد (رحمهم الله)^(٤) .

٨٦٦ - مسألة : إذا ثبت لها الميراث ، فلا فرق بين أن تكون في العدة قبل موته أو خرجت^(٥) [من العدة]^(٦) (٧) .

وأبو حنيفة (رحمه الله) يورثها إن مات وهي^(٨) في العدة، [وإن مات بعد العدة فلا يورثها]^(٩) (١٠) .

وللشافعي (رحمه الله) [فيه ثلاثة]^(١١) أقوال :

أحدها : [أنه ترث ما دامت في العدة]^(١٢) (١٣) .

(١) فإنه قد روي عنه أنه قال : أما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة ، (انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٢/٧ ، المحلى ٤٩٣/٩) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر : المحلى ٤٩٠/٩ ، المغني ٣٤٩/٨ .

(٥) في (أ) تقديم وتأخير : أو خرجت قبل موته .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٢٧٠ ، المنتقى ٨٥/٤ .

(٨) في (أ) : ما دامت .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : المبسوط ١٥٤/٦ ، الهداية ٢٨١/٢ .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر : روضة الطالبين ٧٣-٧٢/٨ .

[وبه قال الأوزاعي وربيعة^(١) (ب/ ٥٥/ ج) والليث وسفيان [الثوري]^(٢) وأبو حنيفة^(٣) (رحمهم الله)^(٤) .

والثاني : [أنها]^(٥) ترثه ما لم تتزوج ، [وإذا تزوجت ثم مات لم ترثه]^(٦) (٧) .

وبه قال ابن أبي ليلى وأحمد (رحمهما الله)^(٨) .

والثالث : أنها ترثه على كل حال ، مثل قولنا^(٩) .

٨٦٧ - مسألة : جميع طلاق العبد طلقتان ، سواء كانت زوجته حرة أو أمة^(١٠) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١١) .

وهو قول زيد بن ثابت وابن عباس (رضي الله عنهم)^(١٢) .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) تقديم وتأخير : مثل قول أبي حنيفة وبه قال الأوزاعي وربيعة والليث وسفيان .

(٤) انظر : المحلى ٩/ ٤٩٠ ، المبسوط ٦/ ١٥٤ .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٧) انظر : روضة الطالبين ٨/ ٧٢ - ٧٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣٦٣ .

(٨) انظر : المغني ٨/ ٣٤٩ .

(٩) انظر : روضة الطالبين ٨/ ٧٢ .

(١٠) انظر : التفریح ٢/ ٧٥ ، المنتقى ٤/ ٨٩ .

(١١) انظر : الأم ٥/ ٢٥٧ ، تكملة المجموع ١٧/ ٧٢ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني

٨/ ٤٤٣ ، الإنصاف ٩/ ٣) .

(١٢) انظر : المحلى ٩/ ٥٠٧ .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إذا (١) كانت زوجته حرة فطلاقها ثلاث (٢)،
[وإن كانت أمة فطلاقها اثنتين] (٣) (٤).

وبه قال الثوري (رحمه الله) (٥).

ورواه عن (٦) علي (رضي الله عنه) (٧) (٨).

٨٦٨ - مسألة : طلاق الحر [زوجته] (٩) الأمة (١٠) ثلاث (١١) (١٢).

وبه قال الشافعي (رحمه الله) (١٣).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): طلاقه طلقتان (١٤) (١٥).

-
- (١) في (أ) : إن .
 (٢) في (أ) تقديم وتأخير : ثلاث طلاقه .
 (٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
 (٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٠٤ ، الهداية ١/٢٥١ .
 (٥) انظر : سنن الترمذي ٣/٤٧٩ ، المحلى ٩/٥٠٦ .
 (٦) في (أ) : علي .
 (٧) ساقط من (أ) .
 (٨) انظر : المحلى ٩/٥٠٦ ، تكملة المجموع ١٧/٧٢ .
 (٩) ساقط من (أ) .
 (١٠) في (أ) : للأمة .
 (١١) في (ج) : ثلاثاً ، وفي (أ) : كذلك .
 (١٢) انظر : التفرع ٢/٧٥ ، القوانين الفقهية ص ٢٢٨ .
 (١٣) انظر : الأم ٥/٢٥٧ ، تكملة المجموع ١٧/٧٢ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المقنع ص ٢٣٣ ، الإنصاف ٩/٣) .
 (١٤) في (ج) : ثنتين .
 (١٥) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٠٤ ، الهداية ١/٢٥١ .

٨٦٩ - مسألة : إذا شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته ، [شهد]^(١) أحدهما^(٢) في شهر ، والآخر^(٣) في شهر ، أو^(٤) [قال]^(٥) أحدهما : بكرة ، والآخر : عشية ، فشهادتهما جائزة^(٦)^(٧) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٨) .

و[قال]^(٩) الشافعي (رحمه الله) :^(١٠) [لا تصح]^(١١)^(١٢) .

٨٧٠ - مسألة : [و]^(١٣) من^(١٤) نسي أن له زوجة ، فقال^(١٥) : زوجتي طالق ، وهو لا يظن أن^(١٦) له امرأة^(١٧) ؛ طلقت عليه ، وكذلك إن حلف

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : هذا .

(٣) في (أ) : وهذا .

(٤) في (ج) : وقال .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : ماضية .

(٧) انظر : التفرع ١٠٥ / ٢ .

(٨) انظر : المبسوط ١٥٢ / ٦ - ١٥٣ .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) في (ج) زيادة : المخالف .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) انظر : تكملة المجموع ٢٠ / ٢٧٢ ، روضة الطالبين ١١ / ٣٠٨ .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (ج) : قد .

(١٥) في (أ) : ثم قال .

(١٦) في (أ) تقديم وتأخير : يظن أن لا .

(١٧) في (أ) : زوجة له .

بطلاقها على شيء [ألا] ^(١) يفعله ففعله ناسياً ، طلقت عليه ^(٢) .

وبه قال أبو حنيفة وصاحبه (رحمهم الله) ^(٣) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : لا يحنث ^(٤) .

٨٧١ - مسألة : إذا طلق امرأته ^(٥) وشك في عدد الطلاق ^(٦) فلم يدر

أواحدة ^(٧) أو اثنتين أو ثلاثاً؟ جعلناه ثلاثاً ^(٨) ^(٩) .

وبه قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة (رحمهما الله) ^(١٠) .

وقال أبو حنيفة ^(١١) والشافعي ومحمد (رحمهم الله) : تلزمه ^(١٢)

واحدة ^(١٣) ^(١٤) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : المدونة ١٢٧/٢ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المقنع ص ٢٤٣ ، الإنصاف ١١٤/٩ .

(٣) انظر : الاختيار ١٣٤/٣ ، حاشية رد المحتار ٢٤١/٣ .

(٤) إذا نسي أن له زوجة فقال : زوجتي طالق ، تطلق عليه ، وإن حلف على طلاقها ألا يفعل ثم فعل ناسياً ، لا يحنث ، (انظر : روضة الطالبين ٥٥/٨ ، ٧٩-٧٨/١١) .

(٥) في (أ) : زوجته .

(٦) في (أ) : في العدد .

(٧) في (ج) : واحدة واثنتين .

(٨) في (أ) : وقع ثلاث .

(٩) انظر : المدونة ١١٩/٢ ، الإشراف لعبد الوهاب ١٣٥/٢ .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ١٢٦/٣ .

(١١) في (أ) تقديم وتأخير : الشافعي وأبو حنيفة ومحمد .

(١٢) في (ج) : يلزمه .

(١٣) انظر : روضة الطالبين ٩٩/٨ ، مغني المحتاج ٣٠٣/٣ ، بدائع الصنائع ١٢٦/٣ .

(١٤) ومذهب الحنابلة : إذا شك في العدد بنى على اليقين ، (انظر : المقنع ص ٢٤٤ ، المحرر ٦٠/٢ ، الإنصاف ١٣٩/٩) .

٨٧٢ - مسألة : إذا طلق زوجته طليقة أو طلقتين^(١) ، ثم تزوجت غيره^(٢) وبنات منه ، ثم رجعت^(٣) [إلى الأول]^(٤) بنكاح جديد^(٥) ، عادت إليه^(٦) على ما بقي [له]^(٧) من الطلاق ، [فإن كان طلقها طليقة أخرى عادت إليه بالنكاح الثاني على تطليقتين اثنتين ، وإن كان طلقها الأول كان الثاني واحدة أو اثنتين]^(٨) ، سواء دخل بها الثاني أو لا^(٩) .

ولا يهدم نكاح^(١٠) الثاني [بوطئه]^(١١) [ما بقي من]^(١٢) طلاق الأول ، [وإن كان بقي]^(١٣) [اثنتين عادت إليه]^(١٤) ، [فإن بقي]^(١٥) واحدة^(١٦) [عادت

-
- (١) في (أ) : أقل من الثلاث .
 - (٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
 - (٣) في (أ) : ثم تزوجها .
 - (٤) ساقط من (أ) .
 - (٥) في (أ) : بعد زوج .
 - (٦) في (أ) : كانت .
 - (٧) ساقط من (أ) .
 - (٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
 - (٩) في (أ) : أو لم يدخل .
 - (١٠) في (أ) : دخول .
 - (١١) ساقط من (أ) .
 - (١٢) ساقط من (ج) .
 - (١٣) ساقط من (ج) .
 - (١٤) في (أ) : عليهما .
 - (١٥) مسح في (ج) .
 - (١٦) في (أ) تقديم وتأخير : فإن بقي واحدة عادت عليها وإن كان بقي اثنتين عادت عليهما .

عليها^(١)، [حتى إنه إن طلقها واحدة لم تحل له إلا بعد زوج]^(٢) (٣) .

وبه قال ثمانية^(٤) من الصحابة: عمر وعلي ومعاذ وأبو هريرة وأبي بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص [وغيرهم]^(٥)، (رضي الله عنهم)^(٦) .

ومن الفقهاء: الأوزاعي وابن أبي ليلى وابن أبي ذئب و[سفيان]^(٧) الثوري والشافعي ومحمد بن الحسن [صاحب أبي حنيفة]^(٨) (رحمهم الله)^(٩) . بعد أن كان مخالفاً^(١٠) وأحمد بن حنبل وأبو ثور (رحمهما الله)^(١١) .

وذهب^(١٢) أبو حنيفة وأبو يوسف (رحمهما الله) [إلى]^(١٣) أن الزوج الثاني إن أصابها في نكاحه ، هدم طلاق [الزوج]^(١٤) الأول، ورجعت إليه

(١) ساقط من (ج) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٣) انظر: التفریح ٧٨/٢، الكافي لابن عبد البر ص ٢٦٩ .

(٤) ولكن المذكورين ستة فقط .

(٥) ساقط من (أ) .

ومنهم: عمران بن حصين رضي الله عنه ، (انظر: المصنف لعبد الرزاق ٦/٣٥٣) .

(٦) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٦/٣٥١-٣٥٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٦٤-٣٦٥ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٦/٣٥٢ ، الأم ٥/٢٥٠ ، تكملة المجموع ١٧/٢٨٧ ، الهداية ٢/٢٩٠ .

(١٠) انظر: شرح فتح القدير ٤/٣٦ .

(١١) انظر: المقنع ص ٢٤٥ ، الإنصاف ٩/١٥٩ ، المغني ٨/٤٧١-٤٧٢ ، تكملة المجموع ١٧/٢٨٧ .

(١٢) في (أ) : وقال .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) ساقط من (أ) .

على [طلاق مبتدأ ، وهو] ^(١) ثلاث تطليقات ^(٢) .

وبه قال [من الصحابة] ^(٣) ابن عباس وابن عمر (رضي الله عنهم) ^(٤) .

٨٧٣ - مسألة : [و] ^(٥) الطلاق الرجعي يحرم [به] ^(٦) الوطء ^(٧) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(٨) .

واختلف أصحاب أبي حنيفة (رحمه الله) ، فذكر الرازي ^(٩) (رحمه الله) :

أن الوطء [مباح] ^(١٠) [لا يحرم] ^(١١) ، وتحصل به الرجعة ^(١٢) .

وقال [بعضهم] ^(١٣) : يحرم الوطء ^(١٤) [بالطلاق] ^(١٥) ، ولكن تقع ^(١٦) به

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر: الهداية ٢/ ٢٩٠ ، شرح فتح القدير ٤/ ٣٥ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٦/ ٣٥٤-٣٥٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣٦٥ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر: التفريع ٢/ ٧٥-٧٦ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٤ .

(٨) انظر: روضة الطالبين ٨/ ٢٢١ ، تكملة المجموع ١٧/ ٢٦٢ .

(٩) وهو أبو بكر الرازي رحمه الله ، سبقت ترجمته .

(١٠) ممسوح في (ج) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر: الهداية ٢/ ٢٨٨ ، شرح فتح القدير ٤/ ٢٩ ، أحكام القرآن للجصاص ٦/ ١٩ .

(١٣) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(١٤) في (أ) : هو حرام .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) في (أ) : تحصل .

الرجعة [إذا وطئ] ^(١) ^(٢) .

وأكثرهم يقولون ^(٣) : لا يحرم [الوطء] ^(٤) ^(٥) .

٨٧٤ - مسألة : [و] ^(٦) تصح الرجعة [عندنا] ^(٧) بالقول وبالوطء ^(٨) ، إذا

قصد به [الرجعة] ^(٩) ^(١٠) .

وبه قال إسحاق ^(١١) بن راهويه (رحمه الله) ^(١٢) .

وقال الأوزاعي وابن أبي ليلى وسفيان [الثوري] ^(١٣) وأبو حنيفة (رحمهم

الله) : تصح الرجعة بالوطء ، [سواء] ^(١٤) نوى ^(١٥) [بها الرجعة] ^(١٦) أم ^(١٧) لم

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ٢٩/٤ ، وللحنابلة روايتان كقولي الحنفية ، (انظر : المغني ١٢٨/٩) .

(٣) في (أ) : على أنه .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) انظر : الهداية ٢/٢٨٨ ، شرح فتح القدير ٢٩/٤ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : والوطء .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : التفريع ٧٦/٢ ، شرح العلامة التنوخي مع شرح زروق ٥٨/٢ .

(١١) في (أ) : سحنون .

(١٢) انظر : المغني ٨/٤٨٣ .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ) : قصد .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) في (ج) : أو .

- ينوها^(١)، وكذلك لو قبلها أو لمسها لشهوة أو نظر إلى فرجها^(٢) .
 وقال الشافعي (رحمه الله): الرجعة لا تصح^(٣) إلا بالقول^(٤) .
 وبه قال [أبو ثور وأبو] ^(٥) قلابة (رحمهما الله)^(٦) .
٨٧٥ - مسألة : الإشهاد على الرجعة مستحب^(٧) .
 وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٨) .
 وللشافعي (رحمه الله) قولان :
 [قال]^(٩) في القديم والجديد : [إنه]^(١٠) مستحب^(١١) .

-
- (١) في (أ) : لم يقصد .
 (٢) انظر : الهداية ٢/٢٨٤ ، شرح فتح القدير ٤/١٥ ، المغني ٨/٤٨٣ ، تكملة المجموع ٢٦٧/١٧ .
 (٣) في (أ) تقديم وتأخير : لا تكون الرجعة .
 (٤) انظر : الأم ٥/٢٤٤ ، روضة الطالبين ٨/٢١٥ ، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة ، انظر : الإنصاف ٩/١٥٠ .
 (٥) ممسوح في (ج) .
 (٦) انظر : تكملة المجموع ١٧/٢٦٧ .
 (٧) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٢٩١ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٤ .
 (٨) انظر : المبسوط ٦/١٩ ، الهداية ٢/٢٨٥ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٨/٤٨٢ ، الإنصاف ٩/١٥٢ .
 (٩) ساقط من (أ) .
 (١٠) ساقط من (أ) .
 (١١) انظر : الأم ٥/٢٤٥ ، روضة الطالبين ٨/٢١٦ .

وقال في الإملاء^(١) : [إنه]^(٢) واجب ، [ولا تصح الرجعة بغير إسهاد ، كالنكاح]^(٣) ، وإن [هو]^(٤) راجعها ولم يحضر^(٥) شاهدان لم تصح^(٦)^(٧) .

٨٧٦ - مسألة : [و]^(٨) الوطاء المنهي عنه لا يحل المطلقة ثلاثاً^(٩) [للزوج]^(١٠) الأول^(١١)^(١٢) .

وقال (أ/ ٥٦ / ج) أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) : [إنه]^(١٣) يحلها [ذلك]^(١٤) ، مثل أن يطأها^(١٥) وهي حائض^(١٦) أو صائمة ، أو ما^(١٧) أشبه

(١) الإملاء : لم أقف على كتاب بهذا الاسم ، ولكن قد يكون من جملة أماليه التي كانت تملئ على تلاميذه ، وقد ذكر له عدد من الكتب كثيرة ، (انظر : الفهرست لابن النديم ص ٢٩٥ ، تاريخ التراث العربي ٢ / ١٦٩) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : يشهد .

(٦) في (أ) : يصح .

(٧) انظر : مغني المحتاج ٣ / ٣٣٦ ، تكملة المجموع ١٧ / ٢٧٠ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (ج) : الرجعة .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : للأول .

(١٢) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ١٣٨ .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ) : مثل وطاء .

(١٦) في (أ) تقديم وتأخير : الصائمة والحائض .

(١٧) في (أ) : وما .



[ذلك ، لم تبين منه ، ولم تحصل منه غير الوطاء المحرم] (١) (٢) .

* * *

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٢) انظر: الهداية ٢/٢٨٩ ، شرح فتح القدير ٤/٣٤-٣٥ ، الأم ٥/٢٤٩ ، تكملة المجموع ٢٨٣/١٧ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر: المقنع ص ٢٤٦ ، الإنصاف ٩/١٦٦ .

بسم الله الرحمن الرحيم
 صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
 ٢١ / [من] ^(١) كتاب ^(٢) الإيلاء

٨٧٧ - مسألة : [الأصل في] ^(٣) الإيلاء في اللغة (أ / ٤٨ / أ) : هو اليمين والقسم ^(٤) .

ثم اختلف الناس في الإيلاء [الشرعي] ^(٥) ، وهو الذي تتوجه ^(٦) [عليه] ^(٧) فيه ^(٨) المطالبة بالفيء ^(٩) أو الطلاق بعد الأربعة ^(١٠) أشهر ، مثل : أن يقول ^(١١) : والله لا أطؤك ^(١٢) خمسة أشهر ، أو أكثر [من ذلك] ^(١٣) ، وما

-
- (١) ساقط من (أ) .
 (٢) في (أ) : مسائل .
 (٣) ساقط من (أ) .
 (٤) انظر : لسان العرب ١ / ٩٠ ، القاموس المحيط ص ١٦٢٧ .
 وفي الشرع : حلف زوج على ترك وطء زوجته ، يوجب خيارها في طلاقه ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ١ / ٢٩١) .
 (٥) ساقط من (أ) : مثبت في الهامش .
 (٦) في (ج) : يتوجه .
 (٧) ساقط من (أ) .
 (٨) في (أ) : به .
 (٩) الفيء : الرجوع والعود ، (انظر : لسان العرب ٢ / ٩٢٠ ، القاموس المحيط ص ٣٨٦) .
 (١٠) في (أ) : أربعة .
 (١١) في (أ) : كقوله .
 (١٢) في (أ) : أصيبك .
 (١٣) ساقط من (أ) .

أشبهه [هذا] ^(١) ^(٢) .

فأما لو ^(٣) علّق اليمين على أربعة أشهر فما دون [ذلك] ^(٤) كان يميناً ^(٥) [محضاً] ^(٦) ، [لا مطالبة فيها ، لكنه] ^(٧) لو وطئ في هذه الأربعة شهور ^(٨) حنث [و] ^(٩) لزمته الكفارة ، وإن لم يطأ حتى انقضت المدة ^(١٠) لم يكن عليه ^(١١) شيء ، كسائر الأيمان ^(١٢) .

وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور (رحمهم الله) ^(١٣) .

وقال ابن عباس (رضي الله عنهما) : لا يكون [مولياً] ^(١٤) إيلاءً شرعياً ،

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : المدونة ٢/ ٣٢٠ .

(٣) في (أ) : فإن .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : فهو يمين .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) في (أ) : إن وطئ فيها .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (ج) : العدة .

(١١) في (أ) : لم يلزمه .

(١٢) انظر : المدونة ٢/ ٣٢٠ ، التفريع ٢/ ٩١ .

(١٣) انظر : الأم ٥/ ٢٦٨ ، مغني المحتاج ٣/ ٣٤٣ ، الإنصاف ٩/ ١٧٤-١٧٥ ، المغني

٥٠٥/٨ .

(١٤) ساقط من (أ) ، وفي (ج) : مولياً ، ولعل المثبت هو الصواب ، لأنه اسم فاعل من :

آلى يولي ، فهو مول - والله أعلم .

[حتى يكون يمينه على التأيد، بعد التربص^(١) .

وقال أبو حنيفة والثوري^(٢) (رحمهما الله): وإن^(٣) علّق^(٤) [اليمن]^(٥) على أقل من أربعة أشهر كانت يميناً^(٦) ، [و^(٧) إذا علّق يمينه بأربعة أشهر فصاعداً كان مولياً شرعياً]^(٨) ^(٩) .

٨٧٨ - مسألة : إذا ألى [الرجل من امرأته]^(١٠) وانقضت المدة المضروبة للإيلاء ، [وهي أربعة أشهر]^(١١) ، لم تقع^(١٢) البينونة بانقضائها، بل تجب المطالبة بالفداء أو الطلاق ، فأيهما فعل خرج من^(١٣) [حكم]^(١٤) الإيلاء ، فإن^(١٥) وطئ في هذه الأشهر^(١٦) فقد قدم الوطء قبل وقته، كمن

(١) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٦/٤٤٧ ، المغني ٨/٥٥٥ .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٣) في (أ) : إذا .

(٤) في (أ) : كان .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) هذه العبارة متأخرة في (أ) عن الساقطة من (ج) .

(٧) زيد الواو لترتبط به العبارة - والله أعلم .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٩) انظر: الجامع الصغير ص ٢١٩ ، مختصر الطحاوي ص ٢٠٧ ، المحلى ٩/١٨٤ ، المغني

٨/٥٥٥ .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : لم يقع .

(١٣) في (أ) : به عن .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ) : فمن .

(١٦) في (أ) : في الأربعة الأشهر .

[كان^(١) عليه حق إلى أجل فقدمه^(٢) قبل محله ، فمدة^(٣) التربص مضروبة^(٤) عندنا^(٥)] لتحل^(٦) المطالبة [بالفيء أو الطلاق]^(٧) ، [لا لوقوع]^(٨) البينونة ، ووقت الفيء بعد وقت^(٩) التربص لا فيها^(١٠) .

وهو قول^(١١) الشافعي وأحمد وأبي ثور (رحمهم الله)^(١٢) .

و [به قال]^(١٣) جماعة من الصحابة [منهم]^(١٤) : عمر وعثمان وعلي وابن عمر وعائشة (رضي الله عنهم)^(١٥) .

وقال سليمان بن يسار (رحمه الله) : أدركت بضعة عشر نفساً من

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : قدمه .

(٣) في (ج) : فهذه .

(٤) في (أ) : مطلوبة .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : لتحلل .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ممسوح في (ج) .

(٩) في (أ) : بعد مرة .

(١٠) انظر : المدونة ٢/٣٢١ ، التفريع ٢/٩٣ .

(١١) في (أ) : وبه قال .

(١٢) انظر : الأم ٥/٢٦٥ ، روضة الطالبين ٨/٢٥٥ ، المغني ٨/٥٢٨ ، الإنصاف ٩/١٨٥ .

١٨٦ ، المحلى ٩/١٨٥ .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٧٧ ، المحلى ٩/١٨٤ - ١٨٥ .

أصحاب النبي ^(١) ﷺ [كلهم] ^(٢) يوقفون ^(٤) المولي ^(٥) .

وقال سهيل ^(٦) بن أبي صالح ^(٧) عن أبيه ^(٨) قال : سألت اثني عشر [نفساً] ^(٩) من أصحاب النبي ^(١٠) ﷺ ^(١١) عن الرجل يولي ^(١٢) ؟

فقالوا ^(١٣) : لا شيء عليه حتى يتربص [به] ^(١٤) أربعة أشهر ، ثم يوقف حتى يفيء ^(١٥) أو يطلق ^(١٦) .

(١) في (أ) : من الصحابة .

(٢) في (ج) : عليه السلام .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (ج) : يوقعون .

(٥) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٦/٧ ، سنن ابن منصور ٣٢/٢ .

(٦) في (ج) : سهل .

(٧) هو : سهيل بن أبي صالح - ذكوان السمان - أبو يزيد المدني ، روى له البخاري مقروناً ، وتعليقاً ، روى عن أبيه ، وكان كثير الحديث ، أخذ عنه مالك والكبار ، مات سنة (١٣٠هـ) ، ترجم له : العبر ١٤٦/١ ، تقريب التهذيب ص ٢٥٩ ، شذرات الذهب ٢٠٨/١ .

(٨) هو : ذكوان السمان أبو صالح الزيات المدني ، صاحب أبي هريرة ، كان ثقة من أجل الناس ، قاله أحمد بن حنبل رحمهم الله ، توفي سنة (١٠١هـ) ، ترجم له : العبر ٩١/١ ، تقريب التهذيب ص ٢٠٣ ، البداية والنهاية ٢٢٨/٩ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : من الصحابة .

(١١) في (ج) : عليه السلام .

(١٢) في (أ) : المولي .

(١٣) في (ج) : فقال .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ) : ليفيء .

(١٦) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٧/٧ .

[وبه قال] ^(١) [من التابعين] ^(٢) : طاوس ومجاهد (رحمهما الله) ^(٣) .

وقالت طائفة: المدة مضروبة لوقوع البيونة بانقضائها ، ووقت الفيء في الأربعة الأشهر لا بعدها ، وذهب إلى هذا ^(٤) أهل الكوفة وابن أبي ليلى وسفيان [الثوري] ^(٥) وأبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله) ^(٦) .

ومن الصحابة : ابن عباس وزيد بن ثابت (رضي الله عنهم) ^(٧) .

وحكوه ^(٨) عن عثمان وابن مسعود (رضي الله عنهما) ^(٩) .

والصحيح عنهما غيره ^(١٠) .

وقالت طائفة ^(١١) : الفيء في المدة ، وبانقضائها ^(١٢) تقع طلقة رجعية ،

ذهب إلى هذا ^(١٣) : الزهري و[سعيد] ^(١٤) بن المسيب (رضي الله عنهما) ^(١٥) .

(١) مسح في (ج) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٧/٧ .

(٤) في (أ) : وهو قول .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٨/٧ ، مختصر الطحاوي ص ٢٠٧-٢٠٨ .

(٧) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٨/٧ .

(٨) في (أ) : وحكي .

(٩) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٨/٧ .

(١٠) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٨/٧ .

(١١) في (أ) : قوم .

(١٢) في (أ) : فبانقضائها .

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير : وإليه ذهب .

(١٤) ساقط من (ج) .

(١٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٨/٧ ، المحلى ١٨٤/٩ .

٨٧٩ - مسألة : إذا وقف المولي بعد انقضاء التبرص^(١) فلم يف ، وامتنع أن يطلق ؛ طلق عليه الحاكم^(٢) .

واختلف قول الشافعي (رحمه الله) ، فقال مثل قولنا^(٣) .

وقال : لا يطلق عليه [الحاكم]^(٤) ، ولكن يحبسه حتى يطلق^(٥)^(٦) .

٨٨٠ - مسألة : إذا امتنع من الفيء فطلق^(٧) ، أو طلق عليه [الحاكم]^(٨) ، فهي طلقة رجعية [لا بائنة]^(٩)^(١٠) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١١) .

وقال أبو حنيفة وأبو ثور (رحمهما الله) : [هي]^(١٢) [طلقة]^(١٣) بائنة ، غير

(١) في (أ) : المدة .

(٢) انظر : المدونة ٣٣٢ / ٢ ، الإشراف لعبد الوهاب ١٤٢ / ٢ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المحرر ٨٧ / ٢ ، الإنصاف ١٩٠ / ٩ .

(٣) وهذا هو أحد قولي القديم ، (انظر : الأم ٢٧١ / ٥ ، روضة الطالبين ٢٥٥ / ٨) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر : روضة الطالبين ٢٥٥ / ٨ .

(٦) ومذهب الحنفية - والله أعلم - وقوع الطلقة بانقضاء المدة ، (انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٠٧-٢٠٨ ، الهداية ٢ / ٢٩٠) .

(٧) في (أ) : وطلق .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : التفرع ٩١ / ٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٤٠ .

(١١) انظر : الأم ٢٧١ / ٥ ، روضة الطالبين ٢٥٥ / ٨ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٥٤٢ / ٨ ، الإنصاف ١٨٩ / ٩ .

(١٢) ممسوح في (ج) .

(١٣) ساقط من (أ) .

أن أبا حنيفة (رحمه الله) يقول : تقع [طلقة بائنة]^(١) بانقضاء المدة^(٢) .

٨٨١ - مسألة : [و]^(٣) إيلاء العبد شهران ، [سواء]^(٤) كانت زوجته^(٥)

حرة أو أمة^(٦) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : [مدة الإيلاء معتبرة بالنساء]^(٧) ، فإن كانت

زوجته^(٨) حرة فيإيلاؤه أربعة^(٩) أشهر [مثل الحر]^(١٠) ، وإن كانت أمة

[فشهران]^(١١) .

وقال الشافعي^(١٢) [ب/٥٦/ج] (رحمه الله) : [إيلاؤه]^(١٣) مثل الحر^(١٤)

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : الهداية ٢/٢٩٠ ، شرح فتح القدير ٤/٤٢ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (ج) : عنده .

(٦) انظر : التفریح ٢/٩٣ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٧٩ ، وهذا رواية عند الخنابلة ،

ذكروا أن الإمام أحمد رحمه الله رجع إليها ، انظر : المغني ٨/٥٢٧ ، الإنصاف

١٨٣/٩ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (ج) : امرأة .

(٩) في (أ) : فأربعة .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٠٧ ، شرح فتح القدير ٤/٥٣ .

(١٢) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .

(١٣) ممسوح في (ج) .

(١٤) في (ج) زيادة : وإيلاؤه .

أربعة أشهر^(١) [سواء^(٢)] كانت امرأته^(٣) حرة أو أمة^(٤) .

٨٨٢ - مسألة : ومن^(٥) طلق امرأته^(٦) ثلاثاً فتزوجها رجل ليحلها^(٧) له ، ودخل بها ، [وبانت منه^(٨)] ؛ لم تحلّ [بهذا النكاح]^(٩) لزوجها الأول^(١٠) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) : يحلها^(١٢) [هذا النكاح لزوجها الأول]^(١٣) .

* * *

-
- (١) في (أ) تقديم وتأخير : أربعة أشهر مثل الحر .
 (٢) ساقط من (أ) .
 (٣) في (أ) : تحته .
 (٤) انظر : الأم ٢٧١ / ٥ ، مغني المحتاج ٣ / ٣٤٣ ، وهذا هو المذهب عند الحنابلة ، انظر : المغني ٨ / ٥٢٧ ، الإنصاف ٩ / ١٨٣ .
 (٥) في (أ) : إذا .
 (٦) في (أ) : زوجته .
 (٧) في (أ) : ثم تزوجها رجل ليحللها .
 (٨) ساقط من (أ) .
 (٩) ساقط من (أ) .
 (١٠) في (أ) : للأول .
 (١١) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ١٣٨ .
 (١٢) في (أ) : تحل .
 (١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
 (١٤) انظر : الهداية ٢ / ٢٨٩ ، شرح فتح القدير ٤ / ٣٤ ، الأم ٥ / ٢٤٨ ، تكملة المجموع ١٧ / ٢٨٣ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المقنع ص ٢٤٦ ، الإنصاف ٩ / ١٦٦ .

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

٢٢ / [من] (١) كتاب (٢) الظهار (٣)

٨٨٣ - مسألة : [و] (٤) إذا قال : أنت عليّ كظهر أمي اليوم كان مظاهراً،
تلزمه الكفارة بالعود في اليوم وبعده، كمن [ظاهر] (٥) [و] (٦) لم يؤقت (٧) .
وهذا (٨) أحد قولي الشافعي والليث بن سعد وابن أبي ليلى (رحمهم
الله) (٩) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : [إنه] (١٠) يتوقت (١١) ويبطل الظهار بمضي

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : مسائل .

(٣) الظهار : في اللغة : مشتق من الظهر ، وهو خلاف البطن ، ومن قول الرجل لامرأته :
أنت عليّ كظهر أمي ، (انظر : لسان العرب ٢ / ٦٥٩ ، القاموس المحيط ص ٥٥٧ - ٥٥٨) .
وفي الشرع : تشبيه ذي حل متعة حاصلة ، أو مقدرة بأدمية إياها ، أو جزئها بظهر أجنبية
أو بمن حرم أبداً ، أو جزئه في الحرمة ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ١ / ٢٩٥) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : المدونة ٢ / ٢٩٨ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ١٤٨ .

(٨) في (أ) : وهو .

(٩) انظر : روضة الطالبين ٨ / ٢٧٣ ، مغني المحتاج ٣ / ٣٥٧ ، المغني ٨ / ٥٦٩ .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : يتأقت .

اليوم، ولا تلزمه^(١) كفارة إن عاد^(٢) .

وهو القول الآخر^(٣) للشافعي (رحمه الله)^(٤) .

٨٨٤ - مسألة : الذمي لا يلزمه الظهار^(٥)^(٦) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)، [وألزمه الطلاق دون الظهار]^(٧)^(٨) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : إذا تظاهر^(٩) المشرك [من امرأته صح]^(١٠)

ظهاره^(١١)، وإذا^(١٢) أمكنه أن يطلقها فلم يفعل [وجبت]^(١٣) عليه^(١٤)

الكفارة، فإن [كان واجداً العتق]^(١٥) أعتق^(١٦)، وإن لم يقدر عليه لم

(١) في (أ) تقديم وتأخير : ولا كفارة عليه إن عاد .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٢ ، بدائع الصنائع ٣ / ٢٣٥ .

(٣) في (أ) : وهو الثاني .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٨ / ٢٧٣ ، مغني المحتاج ٣ / ٣٥٧ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ،

انظر : المغني ٨ / ٥٦٩ .

(٥) في (أ) : ظهار .

(٦) انظر : المدونة ٢ / ٢٩٧ ، القوانين الفقهية ص ٢٤٠ .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٤ ، بدائع الصنائع ٣ / ٢٣٠ .

(٩) في (أ) : يلزم .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : الطلاق والظهار .

(١٢) في (أ) : فإن .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : فعليه .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) في (أ) زيادة : صح .

يمكنه^(١) أن يصوم^(٢) ، ولكن يطعم^(٣) ستين مسكيناً^(٤) (ب/٤٨/أ) .

٨٨٥ - مسألة : [و]^(٥) إذا كان المظاهر مضاراً بترك الكفارة وهو قادر^(٦) عليها دخل عليه الإيلاء ، وضرب له الأجل من يوم ترفعه [امرأته]^(٧) إلى السلطان^(٨) (٩) .

و [قد]^(١٠) روي عن مالك (رحمه الله) : من يوم ظاهر^(١١) .

والأول أصح^(١٢) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) : لا يدخل عليه الإيلاء^(١٣) ،

(١) في (أ) : لم يجزله .

(٢) في (أ) : الصوم .

(٣) في (أ) : وأطعم .

(٤) انظر : الأم ٢٧٦/٥ ، روضة الطالبين ٨/٢٦١-٢٦٢ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر :

المغني ٨/٥٥٤ ، الإنصاف ٩/١٩٨) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : مع قدرته .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : إلى الحاكم .

(٩) انظر : المدونة ٢/٣٠٤ ، المنتقى ٤/٥١ ، (وعند الحنابلة : أنه يمهل ثلاثة أيام ، انظر :

الإنصاف ٩/١٨٧) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر : المنتقى ٤/٥١ .

(١٢) هذا تصحيح من المصنف رحمه الله ، للرواية الأولى عن مالك رحمه الله ، وهي موجودة في

المدونة ، انظر : ٢/٣٠٤) .

(١٣) في (أ) : إيلاء .

ولو أقام ما أقام لم يكفر^(١) .

٨٨٦ - مسألة : ومن ظاهر^(٢) من [أمته]^(٣) لزمه الظهار [فيها]^(٤) كالحرّة، وكذلك [من]^(٥) أمّ ولده^(٦) .

وبه قال عليّ [بن أبي طالب]^(٧) وابن الزبير رضي الله عنهم^(٨) (٩) .

و [من الفقهاء]^(١٠) : سفيان الثوري^(١١) (رحمه الله)^(١٢) .

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد (رحمهم الله) : لا [يصح]^(١٣)

الظهار^(١٤) من الأمة^(١٥) ولا [من]^(١٦) أم الولد^(١٧) ، ولا يصح إلا في^(١٨)

(١) انظر : الجامع الصغير ص ٢٢٢ ، روضة الطالبين ٨ / ٢٧٤ .

(٢) في (أ) : ظهر .

(٣) ممسوح في (ج) .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) انظر : المدونة ٢ / ٢٩٧ ، التفريع ٢ / ٩٦ .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) في (ج) : عنهما .

(٩) لم أقف على هذه الرواية عنهما . وانظر : المصنف لعبد الرزاق ٦ / ٤٤١ - ٤٤٣ ، المحلى ٩ / ١٩٠ .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : سفيان والثوري .

(١٢) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٦ / ٤٤٢ ، المحلى ٩ / ١٩١ ، المغني ٨ / ٥٦٨ .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : ظهار .

(١٥) في (أ) : أمة .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) في (أ) : أم ولد .

(١٨) في (أ) : وإنما الظهار من .

الزوجات الحرائر^(١) والإماء^(٢) (٣) .

وهو قول [ابن] (٤) عمر (رضي الله عنهما) (٥) .

٨٨٧ - مسألة : اختلف الناس في كفارة الظهر بماذا تجب؟ [على

قولين] (٦) .

فقال طائفة (٧) : [إنها تجب] (٨) بمجرد الظهر ، وليس من شرطها (٩)

العود ، ذهب إلى هذا (١٠) [من التابعين] (١١) : مجاهد (رحمه الله) (١٢) .

[ومن الفقهاء] (١٣) سفيان الثوري (رحمه الله) (١٤) .

(١) في (أ) : حرائرأ .

(٢) في (أ) : وإماء .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٢ ، الهداية ٢/٢٩٨ ، الأم ٥/٢٧٧ ، روضة الطالبين

٨/٢٦١ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المقنع ص ٢٥٠ ، المغني ٨/٥٦٨ ، الإنصاف

٩/١٩٩ .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) انظر : المغني ٨/٥٦٨ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : فقال قوم .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : ولا يشترط .

(١٠) في (أ) : وبه قال .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : المغني ٨/٥٧٣ .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) انظر : المحلى ٩/١٩٢ ، المغني ٨/٥٧٣ .

وزهب^(١) جماعة [الفقهاء إلى]^(٢) أنها^(٣) تجب بشرطين ، [وهما]^(٤) :
الظهار والعود^(٥) .

واختلف^(٦) هؤلاء في العود [ما هو]^(٧) ؟ على مذاهب :

فذهب^(٨) مالك (رحمه الله) [إلى أن]^(٩) العود^(١٠) : العزم على الوطء^(١١) .

وروي^(١٢) عنه أنه [قال : العود]^(١٣) الوطء نفسه ، ولكن يقدم الكفارة
عليه^(١٤) .

وروي^(١٥) عنه : أن العود^(١٦) [هو]^(١٧) العزم على الإمساك والوطء ،

(١) في (أ) : وقال .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : إنما .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٢-٢١٣ ، التفريع ٩٥/٢ ، تكملة المجموع ٣٥٨/١٧ ،
المغني ٥٧٣/٨ .

(٦) في (أ) : واختلفوا .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : فقال .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : هو .

(١١) انظر : التفريع ٩٥/٢ ، المنتقى ٤٩/٤ .

(١٢) في (ج) : وحكي .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) انظر : المنتقى ٤٩/٤ .

(١٥) في (ج) : وحكي .

(١٦) في (أ) : أنه .

(١٧) ساقط من (أ) .

[وإلى هذا ذهب وأشار في الموطأ^(١) (٢) .

وتابعه أحمد (رحمه الله) على أنه العزم على الوطاء^(٣) (٤) .

وذهب^(٥) طاوس والحسن^(٦) والزهري (رحمهم الله) إلى أنه^(٧) الوطاء نفسه ، كما حكى عن مالك (رحمه الله) أيضاً^(٨) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : الكفارة لا تجب^(٩) بالظهار^(١٠) [والعود]^(١١) ، ولكن^(١٢) تحرم المرأة [عليه]^(١٣) بالظهار ، فلا^(١٤) يجوز [له]^(١٥) وطؤها إلا بالكفارة ، [فشرط استباحة الوطاء الكفارة حسب ، حتى إنه لو لم

(١) الموطأ : كتاب حديث وفقه ، ويقال : إن أول نسخة منه تضم (٩٠٠٠) حديث ، اختصره

مالك مراراً ، كما يضم فتاوى العلماء الثقات ، (انظر : تاريخ التراث العربي ١٢١ / ٢) .

(٢) انظر : الموطأ ص ٤٢٠ ، التفرع ٩٥ / ٢ .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٤) انظر : المغني ٥٧٥ / ٨ ، الإنصاف ٢٠٤ / ٩ - ٢٠٥ .

(٥) في (أ) : وقال .

(٦) في (أ) تقديم وتأخير : الحسن وطاوس .

(٧) في (أ) : هو .

(٨) انظر : المغني ٥٧٤ / ٨ ، تكملة المجموع ٣٥٩ / ١٧ ، المنتقى ٤٩ / ٤ .

(٩) في (ج) : واجبة .

(١٠) في (ج) : بالظهار ولا بالظهار .

(١١) ممسوح في (ج) .

(١٢) في (ج) : ولكنها .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : ولا .

(١٥) ساقط من (أ) .

يختر وطأها أبداً ، لم تكن عليه كفارة^(١) ^(٢) .

[وهو عنده مثل الطهارة لصلاة النافلة ، فلا تجب عليه إلا أن يشاء ، فإن أراد صلاة النافلة فشرطها الطهارة مقدمة عليها]^(٣) ^(٤) .

وحكى^(٥) الطحاوي^(٦) عن أبي يوسف عن أبي حنيفة^(٧) (رحمهم الله) أنه [قال]^(٨) : إذا وطئها قبل الكفارة وماتت أو مات فلا كفارة عليه ، [أنه متى]^(٩) وطئ قبل التكفير^(١٠) فقد^(١١) أتى محرماً^(١٢) ، فإن أراد أن يطأها^(١٣) بعد ذلك لم يجز إلا بتقديم الكفارة^(١٤) ، وكذلك لو وطئها ألف مرة قبل التكفير^(١٥) ^(١٦) .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٢-٢١٣ .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٤) وهذا من المصنف توجيه لقول أبي حنيفة رحمه الله .

(٥) في (ج) زيادة : عنه .

(٦) وهو أبو جعفر الطحاوي رحمه الله ، سبقت ترجمته .

(٧) في (أ) : عنه .

(٨) ساقط من (ج) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : الكفارة .

(١١) في (أ) : وقد .

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير : وقد أتى محرماً في وطئها قبل الكفارة .

(١٣) في (أ) : الوطاء .

(١٤) في (أ) : حتى يكفر .

(١٥) في (ج) زيادة : فقد أتى محرماً ، فإن أراد أن يطأها بعد ذلك لم يجز إلا بتقديم الكفارة .

(١٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٤ ، الهداية ٢/٢٩٧ .

وحكي^(١) أنه (أ/ ٥٧/ ج) قول الليث [بن سعد]^(٢) (رحمه الله)^(٣) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : العود هو أن يمسكها^(٤) مع القدرة على طلاقها [فلا يفعل]^(٥) (٦) .

[وقال أصحابه^(٧) : العود هو أن يقدر على الطلاق فلا يفعل^(٨) .

قال بعضهم : هذا يبطل بالرجعة إذا ظاهر منها ، فإنه قادر على طلاقها ولا يكون عائداً]^(٩) (١٠) .

وقال داود (رحمه الله) : [هو]^(١١) تكرار اللفظ]^(١٢) وإعادته (١٣) (١٤) .

٨٨٨ - مسألة : إن^(١٥) وطئ المظاهر قبل أن يكفر لم يسقط عنه [وجوب

(١) في (أ) : وقيل .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر : تكملة المجموع ٣٥٩/١٧ .

(٤) في (أ) : إمساكها .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) انظر : الأم ٢٧٩/٥ ، روضة الطالبين ٢٧٠/٨ .

(٧) لم أفق على أسمائهم .

(٨) انظر : الأم ٢٧٩/٥ ، روضة الطالبين ٢٧٠/٨ .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ٢٧٠/٨ .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : إعادة اللفظ .

(١٤) انظر : المحلى ١٩٣/٩ ، المغني ٥٧٦/٨ .

(١٥) في (أ) : إذا .

الكفارة^(١) ، ولم يجب عليه غير الكفارة الواحدة^(٢) ، غير أنها تكون قضاء^(٣) .

وقال مجاهد (رحمه الله) : يلزمه^(٤) بالوطة كفارة أخرى ، فيجب عليه كفارتان^(٥) .

وقال قوم^(٦) : تسقط الكفارة أصلاً بوجوب الوطة^(٧) قبلها^(٨) .

٨٨٩ - مسألة : إذا وطئ المظاهر التي^(٩) ظاهر^(١٠) منها في خلال الصوم بالنهار ناسياً^(١١) ، أو بالليل^(١٢) عامداً ، فقد قطع التتابع ، ويستأنف

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : إلا كفارة واحدة .

(٣) انظر : المدونة ٣٠٦/٢ ، الإشراف لعبد الوهاب ١٥٢/٢ ، (وعند الحنفية : أنها الأولى ، انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٤ ، الهداية ٢/٢٩٧) ، (ومذهب الشافعية والحنابلة : أن الكفارة مستقرة عليه ، وهو آثم عاص ، انظر : روضة الطالبين ٨/٢٦٨ ، مغني المحتاج ٣/٣٥٧ ، المغني ٨/٥٦٦ ، الإنصاف ٩/٢٠٥) .

(٤) في (أ) : تلزمه .

(٥) حكى عنه ابن حزم رحمه الله ، أنه يقول : عليه كفارة واحدة ، (انظر : المحلى ٩/١٩٧ ، المغني ٨/٦٢٠) .

(٦) منهم : أبو يوسف رحمه الله ، (انظر : المحلى ٩/١٩٧) .

(٧) في (أ) : بالوطة .

(٨) انظر : المحلى ٩/١٩٧ ، المغني ٨/٦٢٠ .

(٩) في (أ) : من .

(١٠) في (ج) : تظاهر .

(١١) في (أ) تقديم وتأخير : نهاراً ناسياً في خلال الصوم .

(١٢) في (أ) : ليلاً .

الصوم^(١).

وبه قال قال^(٢) أبو حنيفة ومحمد (رحمهما الله)^(٣).

و[هو قول]^(٤) سفیان [الثوري]^(٥) (رحمه الله)^(٦).

وقال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور (رحمهم الله): لا ينقطع [تتابعه]^(٧)

إلا بالوطة عامداً في نهار^(٨) الصوم^(٩).

وهذا^(١٠) موضع إجماع^(١١).

٨٩٠ - مسألة : [و]^(١٢) إذا كان فرض المظاهر^(١٣) [في الكفارة]^(١٤)

(١) انظر : التفریع ٩٦/٢ ، الإشراف لعبد الوهاب ١٥٢/٢ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ،

المغني ٥٩٤/٨ ، الإنصاف ٢٢٧/٩.

(٢) في (أ) زيادة : محمد .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٤ .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) انظر : المغني ٦٢٠/٨ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) تقديم وتأخير : نهاراً عامداً .

(٩) انظر : الأم ٢٧٩/٥ ، روضة الطالبين ٣٠٢/٨ ، تكملة المجموع ٣٧٤/١٧ ، مختصر

الطحاوي ص ٢١٤ .

(١٠) في (أ) : وهو .

(١١) انظر : الإجماع لابن المنذر ص ٤٨ .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : فرضه .

(١٤) ساقط من (أ) .

الإطعام لم يجز له أن يطأ حتى يطعم ، وكذلك لا يطأ في خلال^(١) الإطعام ،
مثل الصيام^(٢) (٣) .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(٤) .

وحكي عن الثوري (رحمه الله) في إحدى روايتين^(٥) : أنه يجوز^(٦) [له]^(٧)
الوطء قبل الإطعام^(٨) .

٨٩١ - مسألة : [و]^(٩) لا يجزئ^(١٠) في [كفارة]^(١١) الظهار إلا رقبة
مؤمنة ، وكذلك [في]^(١٢) كل رقبة واجبة^(١٣) .

وبه قال الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق [والحسن]^(١٤) (رحمهم

(١) في (أ) : ولا في خلال .

(٢) في (أ) : كالصيام .

(٣) انظر : المدونة ٢/٣١٧ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٨٥ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ،
انظر : الإنصاف ٩/٢٢٨) .

(٤) انظر : الهداية ٢/٣٠١ ، بدائع الصنائع ٣/٢٣٤ ، الأم ٥/٢٨٥ ، روضة الطالبين
٨/٢٦٩ .

(٥) في (أ) : في بعض الروايات عنه .

(٦) في (أ) : جواز .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) انظر : المغني ٨/٦٠٦ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : يجوز .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر : المدونة ٢/٣١٤ ، القوانين الفقهية ص ٢٤١ .

(١٤) ساقط من (ج) .

الله^(١) .

وقال قوم^(٢) : يجوز في الظهر [المؤمننة]^(٣) والكافرة^(٤) ، منهم : عطاء والثوري والنخعي^(٥) وأبو حنيفة (رحمهم الله)^(٦) .

٨٩٢ - مسألة : ولا يجوز^(٧) في كفارة الظهر^(٨) عتق مكاتب ، سواء أدى من كتابته شيئاً أم لا ، فإن أعتق مكاتبه^(٩) عن كفارة الظهر^(١٠) صحّ العتق^(١١) ، ولم يجزه [عن كفارة الظهر]^(١٢) (١٣) .

وبه قال الشافعي والأوزاعي والثوري وزفر (رحمهم الله)^(١٤) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر (رحمهم الله) : إن كان قد أدى من

(١) انظر : الأم ٢٨٠ / ٥ ، مغني المحتاج ٣ / ٣٦٠ ، المنع ص ٢٥٢ ، الإنصاف ٩ / ٢١٤ ، المغني ٥٨٥ / ٨ .

(٢) في (ج) : طائفة .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) في (ج) : الكفار .

(٥) في (أ) تقديم وتأخير : النخعي والثوري .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٣ ، المبسوط ٧ / ٢ ، المغني ٨ / ٥٨٥ .

(٧) في (أ) : تجزئ .

(٨) في (أ) : في الكفارة .

(٩) في (أ) : أعتقه .

(١٠) في (أ) : كفارته .

(١١) في (أ) : نفذ عتقه .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر : المدونة ٢ / ٣١٣ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٨٥ .

(١٤) انظر : الأم ٥ / ٢٨١ ، روضة الطالبين ٨ / ٢٨٦ ، المبسوط ٧ / ٦ .

نجومه شيئاً لم يجز عنه^(١) [عتقه]^(٢) ، وإن [كان]^(٣) لم يؤد [منها]^(٤) شيئاً ،
أجزأه [عتقه في الظهار]^(٥) ، استحباباً^(٦) .

٨٩٣ - مسألة : ومن اشترى بعض من^(٧) [يعتق عليه]^(٨) [إذا ملكه]^(٩)
من قرابته^(١٠) ، ونوى بشرائه (أ / ٤٩ / أ) [عتقه]^(١١) عن ظهاره ، أو كفارة
عليه ، لم يجزه ، [كانت الكفارة من ظهار أو قتل أو يمين أو فطر
رمضان]^(١٢) ، [كأبيه وابنه ، وغيرهما]^(١٣)(١٤) .
وبه قال الشافعي وزفر (رحمهما الله)^(١٥) .

(١) في (أ) : لم يجزه .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣١٣ ، الهداية ٢ / ٢٩٩ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر :
المقنع ص ٢٥٢ ، الإنصاف ٩ / ٢١٨) .

(٧) في (ج) : ما .

(٨) ممسوح في (ج) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : أقاربه .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢٥٥ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٨٥ .

(١٥) انظر : الأم ٥ / ٢٨١ ، روضة الطالبين ٨ / ٢٨٧ ، المبسوط ٧ / ٦ ، (وهذا هو مذهب
الحنابلة ، انظر : المقنع ص ٢٥٢ ، المحرر ٢ / ٩٢) .

وقال أبو حنيفة وصحاباه^(١) (رحمهم الله) : يجرئه استحباباً^(٢) .

٨٩٤ - مسألة : إذا كانت [عليه]^(٣) كفارات [قد اجتمعت ، فإن كانت كلها]^(٤) من جنس واحد ، ظهر كلها^(٥) ، أو قتل ، أو عن يمين كلها ، [فأعتق]^(٦) رقاباً بعددها^(٧) ، فليس عليه أن يعين^(٨) [كل رقبة]^(٩) [فيقول : هذه الرقبة]^(١٠) عن [الكفارة]^(١١) الأولى ، [وهذه]^(١٢) عن الثانية^(١٣) ، بلا خلاف^(١٤) .

وإن كانت [الكفارات]^(١٥) مختلفة ، بعضها عن ظهر ، و[بعضها]^(١٦)

(١) في (ج) : وأصحابه .

(٢) انظر : المبسوط ٨/٧ ، الهداية ٣٠٠/٢ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) تقديم وتأخير : كلها ظهر .

(٦) ممسوح في (ج) .

(٧) في (أ) تقديم وتأخير : بعددها رقاباً .

(٨) في (أ) : تعيين .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : والثانية والثالثة .

(١٤) انظر : شرح فتح القدير ١٠٩/٤ ، التفریح ٩٦/٢ - ٩٧ ، الأم ٢٨١/٥ - ٢٨٢ ، الإنصاف ٢٣٤/٩ .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) ساقط من (أ) .

عن (١) قتل ، و[بعضها] (٢) عن (٣) يمين ، فأعتق رقاباً بعددها (٤) ولم يعين ، [فيقول] (٥) : هذه عن الظهار ، وهذه عن القتل ، وهذه عن اليمين (٦) ؛ فإنه يجوز (٧) عندنا ، كما لو كانت الكفارات من جنس (٨) (٩) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) (١٠) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا بد أن يعين (١١) ، فينوي (١٢) التي عن الظهار ، والتي عن القتل ، والتي عن اليمين (١٣) ، فأما إذا (١٤) كانت عليه كفارات لا يدري [هل] (١٥) هي عن (١٦) ظهار أو قتل ، أو غيرهما (١٧) ، فلا

(١) في (ج) : من .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (ج) : من .

(٤) في (أ) تقديم وتأخير : بعددها رقاباً .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : لكل كفارة رقبة .

(٧) في (أ) : جائز .

(٨) في (أ) : كالجنس الواحد .

(٩) انظر : التفريع ٢/٩٦-٩٧ .

(١٠) انظر : الأم ٥/٢٨٢ ، روضة الطالبين ٨/٢٨٠ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المقنع

ص ٢٥٣ ، الإنصاف ٩/٢٣٤) .

(١١) في (أ) : من التعيين .

(١٢) في (أ) : والنية .

(١٣) في (أ) : لكل وحدة رقبة تخصصها .

(١٤) في (أ) : إن .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) في (ج) : من .

(١٧) في (أ) : أو غيره .

خلاف [أنه إذا أعتق]^(١) أو صام أو أطعم^(٢) ، [ولم يعيّن منها ، أنها]^(٣) تجزئه^(٤) إذا نوى به^(٥) عن كفارته^(٦) ، ولا^(٧) تفتقر إلى تعيين^(٨) .

٨٩٥ - مسألة : [و]^(٩) من كان له مسكن [يسكنه ، وهو]^(١٠) محتاج إليه^(١١) ، و[ثمنه]^(١٢) [يساوي]^(١٣) [ما يشتري به]^(١٤) رقبة [يعتقها عن]^(١٥) ظهاره ، ولم يجز له^(١٦) [العدول إلى]^(١٧) الصوم ، وكذلك لو كانت [رقبة تخدمه]^(١٨) [أعتقها عن ظهاره ، ولم يجز له الصوم]^(١٩) ، وكذلك [لو

-
- (١) ممسوح في (ج) .
 - (٢) في (أ) تقديم وتأخير : صام أو أطعم أو أعتق .
 - (٣) ساقط من (أ) .
 - (٤) في (أ) : أجزاءه .
 - (٥) في (أ) تقديم وتأخير : ونوى به عن كفارته أجزاءه .
 - (٦) في (ج) : كفارة .
 - (٧) في (أ) : ولم .
 - (٨) انظر : الهداية ٢/٣٠٢ ، شرح فتح القدير ٤/١٠٩ .
 - (٩) ساقط من (ج) .
 - (١٠) ساقط من (أ) .
 - (١١) في (أ) : يحتاج لسكنه .
 - (١٢) ممسوح في (ج) .
 - (١٣) ساقط من (ج) .
 - (١٤) ساقط من (أ) .
 - (١٥) ساقط من (أ) .
 - (١٦) في (أ) : لم يجزه .
 - (١٧) ساقط من (أ) .
 - (١٨) ممسوح في (ج) .
 - (١٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

كانت^(١) دابة يركبها ، [لم يجزه الصوم]^(٢) ، [فإنه يبيعها ويشترى رقبة يعتقها]^(٣)(٤) .

[وبه قال الأوزاعي]^(٥) (رحمه الله)^(٦) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) في الرقبة ، مثل قولنا^(٧)(٨) .

فإن لم يجدها^(٩) ووجد^(١٠) ثمنها أو قيمتها ، غير أنه^(١١) محتاج إليها [لسكن]^(١٢) أو ركوب^(١٣) ، جاز له العدول إلى الصوم^(١٤) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : [ليس عليه ذلك]^(١٥) ، [و]^(١٦) يجوز

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٤) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١٥٣/٢ .

(٥) ممسوح في (ج) .

(٦) انظر : المغني ٥٩١/٨ .

(٧) في (أ) تقديم وتأخير : مثله في الرقبة .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٣ ، المبسوط ١٣/٧ .

(٩) لعل هذا الضمير - والله أعلم - يعود على : الدار أو الدابة ، بدليل قوله : محتاج إليها

لسكن أو لركوب .

(١٠) في (ج) : أو يجد .

(١١) في (أ) : وهو .

(١٢) ممسوح في (ج) .

(١٣) في (ج) : ركوبه .

(١٤) انظر : المبسوط ١٣/٧ .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) ساقط من (أ) .

[له] ^(١) [العدول إلى الصوم] ^(٢) ، مع وجود الرقبة والمسكن ، إذا يحتاج إليهما ^(٣) ^(٤) .

٨٩٦ - مسألة : [الاعتبار في الكفارة] ^(٥) (ب/٥٧/ج) وقت الأداء ، مثل أن يحلف [وهو موسر ثم يحنث وهو معسر] ^(٦) ، أو يحلف معسر ، فيحنث وهو موسر ^(٧) ^(٨) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(٩) .

وإن ^(١٠) ظاهر ثم عاد ^(١١) وهو موسر ^(١٢) ، ثم أعسر [بعد ذلك] ^(١٣) ، فلم يقدر على العتق صام ^(١٤) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ممسوح في (ج) .

(٣) في (أ) : مع الحاجة إليه .

(٤) انظر : الأم ٥/١٨٣ ، روضة الطالبين ٨/٢٩٦ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٨/٥٩١ .

(٥) ممسوح في (ج) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : أو بالعكس .

(٨) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢/١٥٣ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٨٥ .

(٩) انظر : المبسوط ٦/٢٣٥ .

وهذا هو مذهب الحنابلة ، (انظر : المغني ٨/٦١٧ ، الإنصاف ٩/٢٠٩) .

(١٠) في (أ) : قال و .

(١١) في (أ) : وعاود .

(١٢) في (أ) : موسراً .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٢٨٥ ، شرح العلامة التنوخي مع شرح زروق ٢/٧٥ .

وللشافعي (رحمه الله) ثلاثة أقوال، أحدها: أن [يكون] العتق قد تقرر في ذمته ، لأنه عاد وهو موسر ، فلا ينتقل عنه^(٢) إذا أعسر^(٣) ، وإذا عاد وهو معسر ، فقد تقرر الصوم في ذمته^(٥) ، فإن^(٦) أيسر بعده^(٧) [لم يلزمه العتق]^(٨) ، فإن^(٩) أعتق أجزاءه^(١٠) .

وقول آخر^(١١) : مثل قولنا [وقول أبي حنيفة]^(١٢) (رحمه الله) ، يعتبر^(١٣) وقت الأداء^(١٤) (١٥) .

[وقول آخر: يعتبر]^(١٦) أغلظ أحواله^(١٧) ، وهو معناه أي وقت قدر

-
- (١) ساقط من (أ) .
 (٢) في (ج) : الصيام .
 (٣) في (أ) : بعسره .
 (٤) في (أ) : وإن .
 (٥) في (أ) : عليه .
 (٦) في (أ) : وإن .
 (٧) في (أ) : غير أنه .
 (٨) ساقط من (أ) .
 (٩) في (أ) : إن .
 (١٠) انظر : الأم ٢٨٣/٥ ، روضة الطالبين ٢٩٨/٨ .
 (١١) في (أ) : والثاني .
 (١٢) ساقط من (أ) .
 (١٣) في (أ) : في اعتبار .
 (١٤) في (أ) : التكفير .
 (١٥) انظر : الأم ١٨٣/٥ ، روضة الطالبين ٢٩٨/٨ .
 (١٦) ساقط من (ج) .
 (١٧) في (ج) : أقواله .

[على^(١)] العتق من حين الوجوب إلى حين الأداء ، [كان فرضه العتق ، ولم يجزه الصوم]^(٢) ، [فإن كان عند الوجوب من أهل العتق ، وأعسر عند التكفير ، لم يتغير الفرض على العتق]^(٣) ، وإن كان وقت^(٤) الوجوب من أهل الصيام^(٥) ، [ثم صار]^(٦) وقت التكفير^(٧) من أهل العتق^(٨) ، لم^(٩) يجزه الصوم^(١٠) ، وكان فرضه^(١١) العتق^(١٢) .

٨٩٧- مسألة : [قد]^(١٣) أجمع الفقهاء على أن^(١٤) في الرقاب عيوباً لا

تجزئ [معها]^(١٥) ، [في كفارة الظهر]^(١٦) ، مثل [أن يكون]^(١٧) مقطوع^(١٨)

-
- (١) ساقط من (ج) .
 - (٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
 - (٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .
 - (٤) في (أ) : عند .
 - (٥) في (أ) تقديم وتأخير : معسراً عند الوجوب .
 - (٦) ساقط من (أ) .
 - (٧) في (أ) : عند الأداء .
 - (٨) في (أ) تقديم وتأخير : وأيسر عند الأداء .
 - (٩) في (أ) : ولم .
 - (١٠) في (أ) تقديم وتأخير : وفرضه العتق ولم يجزه الصوم .
 - (١١) في (أ) : فرضه .
 - (١٢) انظر : الأم ٢٨٣/٥ ، روضة الطالبين ٢٩٩/٨ .
 - (١٣) ساقط من (أ) .
 - (١٤) في (ج) زيادة : العيوب .
 - (١٥) ساقط من (ج) .
 - (١٦) ساقط من (أ) .
 - (١٧) ساقط من (أ) .
 - (١٨) في (أ) : قطع .

اليدين أو الرجلين^(١) ، أو مقطوع الجميع^(٢) ^(٣) .

وقال داود (رحمه الله) : يجزئ ما يقع^(٤) عليه اسم رقبة^(٥) ، بأي^(٦) عيب كان ، لقوله [عز وجل]^(٧) : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(٨) ولم يخص^(٩) .

٨٩٨ - مسألة : وأما إذا كان مقطوع إحدى يديه ، أو إحدى رجله^(١٠) ، فعندنا^(١١) [وعند]^(١٢) الشافعي^(١٣) (رحمه الله) لا يجزئ [شيء من ذلك]^(١٤) ^(١٥) .

(١) في (أ) : والرجلين .

(٢) في (أ) : أو قطع جميعهما .

(٣) انظر : الإجماع لابن المنذر ص ٤٧ ، المغني ٥٨٦/٨ .

(٤) في (أ) : يقطع .

(٥) في (أ) : الاسم .

(٦) في (أ) : أي .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) سورة المجادلة (٥٨) ، الآية رقم (٣) .

(٩) انظر : المغني ٥٨٦/٨ .

(١٠) في (أ) : فأما قطع يد أو رجل .

(١١) في (أ) : وقال مالك .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير : فيجزئ عند أبي حنيفة ، وكذلك يد ورجل إذا كان من خلاف ،

ولا يجوز مقطوع الإبهامين ، وقال مالك والشافعي .

(١٤) ساقط من (ج) .

(١٥) انظر : المدونة ٢/٢١٣ ، المنتقى ٣/٢٥٥ ، الأم ٥/٢٨٢ ، مغني المحتاج ٣/٣٦١ ، وهذا

هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٥٨٧/٨ ، الإنصاف ٩/٢١٥ .

وقال^(١) أبو حنيفة (رحمه الله): إنه يجزئ^(٢) مقطوع^(٣) فرد يديه^(٤) ، وفرد رجله^(٥) إذا كان من خلاف^(٦) ، [فأما]^(٧) مقطوع الإبهامين ، فلا يجوز^(٨) ^(٩) .

٨٩٩ - مسألة : إذا^(١٠) شرع في صوم الكفارة [لعسر]^(١١) ثم أيسر ووجد الرقبة ، لم يلزمه العدول^(١٢) [إلى العتق ، وإن كنا]^(١٣) نستحب^(١٤) [له]^(١٥) أن يعتق إذا صام اليوم واليومين^(١٦) .

وقال الشافعي (رحمه الله) مثل قولنا^(١٧) .

-
- (١) في (أ) : عند .
 (٢) في (أ) تقديم وتأخير : فيجزئ عند أبي حنيفة .
 (٣) في (أ) : قطع .
 (٤) في (أ) : يد .
 (٥) في (أ) : ورجل .
 (٦) الخلاف : أي بأن قطع يده اليسرى مع رجله اليمنى - والله أعلم .
 (٧) ساقط من (أ) .
 (٨) في (أ) : ولا يجوز مقطوع الإبهامين .
 (٩) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٣ ، الهداية ٢/٢٩٩ .
 (١٠) في (أ) : لو .
 (١١) ساقط من (ج) .
 (١٢) في (أ) : لم يجب عليه رجوع .
 (١٣) ساقط من (أ) .
 (١٤) في (أ) : ويستحب .
 (١٥) ساقط من (ج) .
 (١٦) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٢٨٥ ، المتقى ٣/٤٣ .
 (١٧) انظر : الأم ٥/٢٨٣ ، روضة الطالبين ٨/٢٩٨ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٨/٦١٧ ، الإنصاف ٩/٢٠٩ .

وقال أبو حنيفة والمزني (رحمهما الله) : يلزمه العتق، ويترك الصوم^(١) .

٩٠٠ - مسألة : إذا كان من أهل الإطعام [في الكفارة، فإن]^(٢) أطمع^(٣)

ستين [مسكيناً]^(٤) أجزأه^(٥) بلا خلاف^(٦) .

وإن أطمع الطعام كله لمسكين واحد لم يجزه، [بلا خلاف]^(٧) (٨) .

وإن أطمع^(٩) [مسكيناً واحداً]^(١٠) ستين يوماً^(١١) [لم يجزه عندنا]^(١٢) (١٣) .

وبه قال الشافعي وزفر (رحمهما الله)^(١٤) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله) : [إنه]^(١٥) يجزئه^(١٦) .

(١) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٣ ، المبسوط ١٣/٧ ، مختصر المزني ص ٢٠٦ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : فأطعم .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) في (أ) : أجزأ .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٣ ، المدونة ٣١١/٢ ، الأم ٢٨٤/٥ ، المغني ٦٠٠/٨ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) انظر : الهداية ٣٠١/٢ ، المدونة ٣١١/٢ ، روضة الطالبين ٣٠٥/٨ ، الإنصاف ٢٣٠/٩ .

(٩) في (أ) : كان .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : في ستين .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر : المدونة ٣١١/٢ ، التفریع ٣٨٧/١ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني

٦٠٠/٨ ، الإنصاف ٢٣٠/٩) .

(١٤) انظر : الأم ٢٨٤/٥ - ٢٨٥ ، روضة الطالبين ٣٠٥/٨ ، الهداية ٣٠١/٢ .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٤ ، الهداية ٣٠١/٢ .

٩٠١ - مسألة : مقدار الإطعام^(١) عندنا^(٢) [نصف]^(٣) صاع ، لكل مسكين^(٤) (٥) .

وقال أبو حنيفة^(٦) (رحمه الله) : صاع ، لكل مسكين^(٧) (٨) .

وفيه خبران أحدهما [مما]^(٩) يشهد لنا^(١٠) ، والآخر [مما]^(١١) يشهد له^(١٢) .

[اختلف عن مالك (رحمه الله) في القدر .

فروي عنه في الأظهر عنه : مدُّ بمدِّ هشام بن إسماعيل^(١٣) (رحمه الله) ،

(١) في (ج) : في مقدار ما يطعم .

(٢) في (ج) : نحن نقول .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٢٨٥ ، القوانين الفقهية ص ٢٤١ .

(٦) في (ج) تقديم وتأخير : وأبو حنيفة يقول .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) انظر : شرح معاني الآثار ١٢١/٣ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) وهو - والله أعلم - ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة

مساكين لكل مسكين مد من حنطة ، (انظر : الموطأ ص ٣٥٩) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) وهو - والله أعلم - ما رواه الطحاوي رحمه الله بسنده ، عن يسار بن نمير عن عمر ، وفيه :

« . . . فأطعم عني عشرة مساكين كل مسكين صاعاً من تمر » .

(انظر : شرح معاني الآثار ١٢١/٣) .

(١٣) وهو : هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد المخزومي المدني ، كان حماً عبد الملك بن

مروان ونائبه على المدينة ، وهو الذي ضرب سعيد بن المسيب رضي الله عنه ، ثم قدم

دمشق فمات بها ، سنة (٨٨هـ) .

ترجم له : البداية والنهاية ٨١/٩ .

وهو مدُّ وثلثان بمد النبي ﷺ (١) (٢).

وروي عنه : مدآن ، قيل : هو قدر مدّهشام (رحمه الله) (٣) .

وروي عنه : مدُّ بمد النبي ﷺ [٤] .

وبه قال (ب/٤٩/أ) الشافعي (٥) رحمه الله [٦] (٧) .

[وقال أبو حنيفة (رحمه الله) وأصحابه : إن كان بُراً فنصف صاع بالحجاجي (٨) ، وهو أربعة أرطال بالبغدادي ، وإن كان تمرّاً أو شعيراً فصاع ، وهو ثمانية أرطال بالبغدادي (٩) .

واختلف عنه في الزبيب ، فقال : نصف صاع ، وقال : صاع] (١٠) (١١) .

(١) في (أ) : عليه السلام .

(٢) انظر : المدونة ٢/٣٠٩-٣١٠ ، المنتقى ٣/٢٥٦ .

(٣) انظر : القوانين الفقهية ص ٢٤١ ، المنتقى ٣/٤٥ .

(٤) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٢٨٥ ، المنتقى ٣/٢٥٦ .

(٥) انظر : الأم ٥/٢٨٤ ، روضة الطالبين ٨/٣٠٤-٣٠٥ ، والمذهب عند الحنابلة : أن الواجب مد من بُرٍّ ، أو نصف صاع من تمر أو شعير ، انظر : المقنع ص ٢٥٣ ، المغني ٨/٦٠١ ، الإنصاف ٨/٢٣٣) .

(٦) ما بين المعكوفين من قوله : «اختلف عن مالك . . .» ساقط من (ج) .

(٧) وقد اختار أشهب رحمه الله ، بمصر : مدّاً وثلثاً ، واختار ابن وهب رحمه الله : مدّاً ونصفاً ، لكل مسكين ، وقال ابن المواز رحمه الله : ولو أخرج بها مدّاً أجزاءه . (انظر : المنتقى ٣/٢٥٦-٢٥٧) .

(٨) الصاع الحجاجي : وهو منسوب -والله أعلم- إلى الحجاج بن يوسف الثقفي ، فإنه لما ولي العراق كبر الصاع ووسعه على أهل الأسواق فجعله ثمانية أرطال ، (انظر : المصباح المنير ١/٣٥١) .

(٩) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٤ ، الهداية ٢/٣٠١ .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١١) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٤ .

٩٠٢ - مسألة : إذا مرض المظاهر في صومه ، فأفطر [لمرضه ، فإنه] ^(١) إذا ^(٢) صحّ بنى على ما كان صام ^(٣) ^(٤) .
وهو أحد قولي الشافعي (رحمه الله) ^(٥) .
وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : يستأنف ^(٦) ، مثل القول الآخر ^(٧) للشافعي (رحمه الله) ^(٨) .
[والله ولي التوفيق] ^(٩) .

* * *

-
- (١) ساقط من (أ) .
(٢) في (أ) : ثم .
(٣) في (أ) : على صيامه .
(٤) انظر: المدونة ٣١٧/٢ ، المنتقى ٤٤/٣ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر: المغني ٥٩٥/٨ ، الإنصاف ٢٢٦/٩ .
(٥) وهذا هو القول القديم ، انظر: روضة الطالبين ٣٠٢/٨ ، مغني المحتاج ٣٦٥/٣ .
(٦) انظر: الهداية ٣٠٠/٢ ، شرح فتح القدير ١٠٢/٤ .
(٧) في (أ) : وهو الثاني .
(٨) وهذا هو القول الجديد ، انظر: روضة الطالبين ٣٠٢/٨ ، مغني المحتاج ٣٦٥/٣ .
(٩) ساقط من (أ) .

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

٢٣ / [من] (١) كتاب (٢) اللعان (٣)

٩٠٣ - مسألة : إذا قذف الرجل امرأته (٤) [ورماها] (٥) بالزنا على صفة يقولها (٦) - ونبيها (٧) بعد هذا - أو نفى حملها وأكذبت [المرأة] (٨) وعدم البيّنة ، فإن له (٩) أن يلاعن (١٠) ، فإن نكل عن [اللعان] (١١) حدّ ، وإن التعن

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : مسائل .

(٣) اللعان : في اللغة : مصدر لعن يلعن لعاناً ، أي طرد ومنع وأبعد ، والتلاعن : التشاتم والتماجن . والتعن : أنصف في الدعاء على نفسه ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٥٨٩ ، لسان العرب ٣ / ٣٧٤) .

وفي الشرع : حلف الزوج على زنا زوجته ، أو نفى حملها منه اللازم له ، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدّها ، بحكم قاض ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٣٠١ / ١) .

(٤) في (أ) : زوجته .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : على الصفة التي .

(٧) في (أ) : نبيها .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : فله .

(١٠) في (أ) : تلاعن .

(١١) ساقط من (أ) .

و[ونكلت هي] ^(١) حدّت ^(٢) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(٣) ، غير أنه يقول : [إنه] ^(٤) بنفس القذف قد فسق وتعلق ^(٥) عليه الحد ^(٦) ، وله [أن يسقطه باللعان] ^(٧) ، وكذلك يقول في المرأة إذا التعن الزوج ^(٨) .

وهذا عندي ^(٩) في الزوج ليس كذلك ^(١٠) ، بل (أ/ ٥٨/ ج) أمره مراعى [حتى ينظر ما يكون من ذلك] ^(١١) ، فإن عدم البينة ونكل عن اللعان ، [وجب] ^(١٢) عليه الحد ، فإذا ^(١٣) [حد] ^(١٤) فسق [وتقرر فسقه] ^(١٥) ، وإن التعن ففي الزوجة يجب ^(١٦) الحد ، كما ذكر [الشافعي] ^(١٧) (رحمه الله) ، ولها ^(١٨) أن

(١) مسح في (ج) .

(٢) انظر : المدونة ٢/ ٣٤٠ ، التفريع ٢/ ٩٨ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٨/ ٣١٢ ، مغني المحتاج ٣/ ٣٧٣ .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : ويجب .

(٦) في (أ) تقديم وتأخير : الحد عليه .

(٧) مسح في (ج) .

(٨) انظر : مغني المحتاج ٣/ ٣٧٣ .

(٩) وهذا من المصنف رحمه الله ، تقرير لاختياره في المسألة - والله أعلم .

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير : ليس كذلك في الزوج .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٢) مسح في (ج) .

(١٣) في (أ) : وإذا .

(١٤) ساقط من (ج) .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) في (أ) تقديم وتأخير : فيجب في الزوجة .

(١٧) ساقط من (أ) .

تسقطه بالتعانها^(٢) ، لأن لعان الزوج [إذا حصل صار]^(٣) كالبينة [عليها]^(٤)^(٥) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا يجب الحد بالنكول عن اللعان ، ولكن من نكل منهما حبس^(٦) حتى يحلف^(٧) .

٩٠٤ - مسألة : إذا قال لزوجته : يا زانية ، وجب عليه الحد إن لم تكن له بينة^(٨) ، وليس له أن يلتعن^(٩) إلا أن يدعي رؤية ، وقد روي عن مالك (رحمه الله) أنه يلاعن وإن لم يدع رؤية^(١٠) .

وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) ، و[قالا في الأولى^(١١) : له]^(١٢) أن يسقط^(١٣) [عنه]^(١٤) الحد باللعان ، [سواء قال : رأيت أو لم يقل

(١) في (ج) : فلها .

(٢) في (أ) : باللعان .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١٥٧/٢ ، مغني المحتاج ٣/٣٧٣ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٩/٤ - ٥ ، والإنصاف ٩/٢٣٥) .

(٦) في (أ) تقديم وتأخير : يحبس الناكل منهما .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٥ ، الهداية ٢/٣٠٣ .

(٨) في (أ) : وإن لم تكن له بينة ، والمسألة فيها روايتان ، الأولى : له أن يلاعن ، ولعل هي المشار إليها بقوله : وجب عليه الحد إن لم تكن له بينة ، والثانية : ما قد ذكره المصنف رحمه الله - والله أعلم) .

(٩) في (أ) : أن يلاعن .

(١٠) انظر : المدونة ٢/٣٤٠ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢/١٥٨ .

(١١) في (ج) زيادة : وقالوا .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : ويسقط .

(١٤) ساقط من (ج) .

رأيت [١] (٢) .

٩٠٥- مسألة : [عندنا أن] (٣) كل مسلم صح طلاقه [صح لعانه ، حرّاً
كان أو عبداً ، عدلاً أو فاسقاً] (٤) .

وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق (رحمهم الله) (٥) .

غير أن الكافر يجوز طلاقه [٦] عندهم (٧) ولعانه (٨) .

والكافر (٩) عندنا لا يقع طلاقه (١٠) ، لأن أنكحتهم (١١) [فاسدة] (١٢) ،
وليسوا بمن (١٣) يقومون (١٤) مقام الشهداء ، فلا (١٥) يصح لعانهم (١٦) .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٢) انظر : الهداية ٢/٣٠٥ ، المبسوط ٧/٥٠-٥١ ، الأم ٥/٢٨٣ ، روضة الطالبين
٨/٣١١ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المنع ص ٢٥٤ ، الإنصاف ٩/٣٣٥) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر : التفرغ ٢/٩٧ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢/١٥٧-١٥٨ .

(٥) انظر : الأم ٥/٢٨٦ ، مختصر المزني ص ٢٠٨ ، المحرر ٢/٩٧ ، الإنصاف ٩/٢٤٢ ،
المغني ٥/٩ .

(٦) ما بين المعكوفين من قوله : «صح لعانه . . . مكرر في (ج)» .

(٧) في (أ) تقديم وتأخير : وعندهم يجوز طلاقه .

(٨) انظر : الأم ٥/٢٨٦ ، مختصر المزني ص ٢٠٨ ، الإنصاف ٩/٢٤٢ ، المغني ٥/٩ .

(٩) في (أ) : والكفار .

(١٠) في (أ) : طلاقهم .

(١١) في (ج) زيادة : عندنا .

(١٢) ممسوح في (ج) .

(١٣) في (ج) : بما .

(١٤) في (أ) : يقوم .

(١٥) في (أ) : فلم .

(١٦) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٢٨٦-٢٨٧ ، القوانين الفقهية ص ٢٤١ .

وذهبت طائفة^(١) [إلى أن]^(٢) أحد الزوجين إذا لم تقبل شهادته^(٣) لم يصح لعانه^(٤) [أصلاً]^(٥) ، مثل أن يكون [الزوجان]^(٦) مملوكين^(٧) أو أحدهما^(٨) ، كافرين^(٩) أو [أحدهما]^(١٠) ، محدودين^(١١) [في قذف]^(١٢) أو أحدهما^(١٣) [كذلك]^(١٤) ، منهم^(١٥) : الزهري وحماد بن أبي سليمان والثوري وأبو حنيفة (رحمهم الله)^(١٦) .

[وعند أبي حنيفة]^(١٧) (رحمه الله) ومن تابعه^(١٨) : أنه شهادة ، فلا

(١) في (أ) : وقال قوم .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) تقديم وتأخير : إذا لم تقبل شهادة أحد الزوجين .

(٤) في (أ) : لعانهما .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : مملوكًا .

(٨) في (أ) تقديم وتأخير : أحدهما مملوكًا .

(٩) في (أ) : أو كافرًا .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : أو محدودًا .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : أو كلاهما .

(١٤) ساقط من (ج) .

(١٥) في (ج) : ذهب .

(١٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٥ ، الهداية ٢/٣٠٢ ، المغني ٩/٥ ، تكملة المجموع

٤٣٣/١٧ .

(١٧) ساقط من (ج) .

(١٨) في (أ) : وتابعه .

يصح^(١١) [ذلك]^(١٢) منهما إذا^(٣) لم يكونا من أهل الشهادة^(٤) ^(٥) .

٩٠٦ - مسألة : اختلف [الرواية عن مالك رحمه الله]^(٦) في حدّ القذف ،

هل هو من حق الله تعالى^(٧) أو من حق الآدمي^(٨) ؟ .

فنقل عنه في رواية^(٩) : أنه حق للآدمي^(١٠) ، يجوز^(١١) عفو فيه ، بلغ

الإمام أم لا^(١٢) .

وروي عنه أنه [قال : هو]^(١٣) حق الله^(١٤) تعالى ، يتعلق به حق

الآدمي^(١٥) ، فيجوز عفو فيه قبل بلوغ الإمام ، فإذا^(١٦) بلغ [الإمام]^(١٧) ، لم

(١) في (أ) : لا تصح .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : إن .

(٤) في (ج) : السعادة .

(٥) انظر : الهداية ٢/٣٠٢ ، شرح فتح القدير ٤/١١١ .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : هل هو حق الله .

(٨) في (أ) : أو حق آدمي .

(٩) في (أ) : فروي عن مالك .

(١٠) في (أ) : آدمي .

(١١) في (أ) : يصح .

(١٢) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٥٧٧ ، القوانين الفقهية ص ٣٥٠ .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : لله .

(١٥) في (أ) : آدمي .

(١٦) في (أ) : فإن .

(١٧) ساقط من (أ) .

يجز له^(١) عفو^(٢) إلا أن يريد [المقذوف]^(٣) سترأ على نفسه ، مثل أن [يكون]^(٤) يخاف أن يكشف [عنه]^(٥) فيؤخذ^(٦) كما قال^(٧) القاذف ، ويسأل الإمام^(٨) [عنه]^(٩) سرأ ، فإن بلغت تهمته^(١٠) أجاز عفو ، ويجوز عفو الابن عن أبيه ، على كل حال^(١١) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : هو حق الله^(١٢) تعالى ، وإن^(١٣) مات المقذوف لم يورث عنه^(١٤) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : إنه حق للآدمي^(١٥) (١٦) .

(١) في (أ) : لم يصح .

(٢) في (أ) : عفو .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : فيكون .

(٧) في (أ) : مثل قول .

(٨) في (أ) تقديم وتأخير : الإمام عنه .

(٩) ممسوح في (ج) .

(١٠) في (أ) : فإن كان متهماً .

(١١) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٥٧٧ ، القوانين الفقهية ص ٢٥١ .

(١٢) في (أ) : لله .

(١٣) في (ج) : إن .

(١٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٦٥-٢٦٦ ، الهداية ٢/٤٠٢ .

(١٥) في (أ) : هو حق للآدمي .

(١٦) انظر : مختصر المزني ص ٢٦٢ ، روضة الطالبين ٨/٣٢٥ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ،

انظر : المقنع ص ٢٩٩ ، الإنصاف ١٠/٢٠٠) .

وفائدة هذا^(١) : أنه لا يستوفى إلا بمطالبة^(٢) ، فإذا^(٣) ثبت عليه [القذف]^(٤) ، باعترافه أو بالبينة^(٥) ، جاز [أن يكون بيديه]^(٦) ويعفو عنه^(٧) ، وإذا مات [المقذوف]^(٩) [ورث]^(١٠) عنه^(١١) .

٩٠٧ - مسألة : إذا [كان]^(١٢) الأخرس^(١٣) يعقل^(١٤) الإشارة ويفهم^(١٥) الكتابة ويعلم^(١٦) [ما يقوله حتى يفهم]^(١٧) ذلك منه ؛ [فإنه]^(١٨) يصح^(١٩)

(١) في (أ) : ذلك .

(٢) في (أ) : بالمطالبة .

(٣) في (أ) : فإن .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : أو ببينة .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : عفوه .

(٨) في (أ) : وإن .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ممسوح في (ج) .

(١١) انظر : روضة الطالبين ٨ / ٣٢٥ ، مغني المحتاج ٣ / ٣٧٢ .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) الأخرس : هو منعقد اللسان عن الكلام ، (انظر : القاموس المحيط ص ٦٩٦ ، لسان

العرب ١ / ٨١١ ، المصباح المنير ١ / ١٦٦) .

(١٤) في (أ) : يعقد .

(١٥) في (أ) : وفهم .

(١٦) في (أ) : وعلم .

(١٧) ساقط من (أ) .

(١٨) ساقط من (أ) .

(١٩) في (أ) : صح .

قذفه ولعانه ، وكذلك الخرساء^(١) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا يصح^(٣) قذفهما [ولا لعانهما]^(٤)^(٥) .

٩٠٨ - مسألة : وحد القذف^(٦) موروث^(٧) [عندنا]^(٨) للأولياء ، [إذا

قذف الرجل زوجته فماتت انتقل الحق والمطالبة إلى ورثتها]^(٩) و[أهل]^(١٠) العصابة [يقدمون]^(١١) به^(١٢)^(١٣) .

وبه قال^(١٤) الشافعي (رحمه الله) ، غير أنه تردد^(١٥) فيمن يرثه على ثلاثة

أوجه :

-
- (١) انظر : المدونة ٢/٣٤٣ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢/١٥٨ .
(٢) انظر : الأم ٥/٢٨٦ ، روضة الطالبين ٨/٣٥٢ ، وهذا مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٩/١٠ ، الإنصاف ٩/٢٣٨ .
(٣) في (أ) : لا تصح .
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .
(٥) انظر : الهداية ٢/٣٠٥ ، شرح فتح القدير ٤/١٢٤ .
(٦) في (أ) : الحد .
(٧) في (ج) : مورث .
(٨) ساقط من (ج) .
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
(١٠) ساقط من (أ) .
(١١) ممسوح في (ج) .
(١٢) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٢٦ .
(١٣) في (ج) زيادة : ولوليها المطالبة ، فإن التعمن أو أقام البينة ، والآخر حد القذف ، وحد القذف موروث عندنا .
(١٤) في (ج) : وعند .
(١٥) في (ج) : قال .

أحدها : [أنه يرثه]^(١) جميع الورثة ، من الرجال والنساء^(٢) .
 والثاني : [أنه]^(٣) لذوي الأنساب^(٤) دون ذوي الأسباب^(٥) ، فيخرج^(٦)
 منه الزوج والزوجة .
 والثالث : العصبية (أ / ٥٠ / أ) دون النساء^(٧) .
 وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا يورث ، بل يسقط^(٨) بموت
 المقدوفة^(٩)(١٠) .
 [وقال أحمد بن حنبل (رحمه الله) : لأن^(١١) صاحب الحد قد
 مات]^(١٢)(١٣) .

-
- (١) ساقط من (أ) .
 (٢) في (أ) : رجالاً ونساءً .
 (٣) ساقط من (أ) .
 (٤) في (أ) : أهل النسب .
 (٥) في (أ) : دون السبب .
 (٦) في (أ) : فخرج .
 (٧) وأصحها عندهم الأول ، (انظر : روضة الطالبين ٨ / ٣٢٦ ، مغني المحتاج ٣ / ٣٧٢) .
 (٨) في (أ) : ويسقط .
 (٩) في (ج) : الموروثة .
 (١٠) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٦٥-٢٦٦ ، الهداية ٢ / ٤٠٢ .
 (١١) هكذا ورد في (أ) ، ولعل في العبارة سقطاً ، وصوابها - والله أعلم - : وبه قال أحمد بن
 حنبل رحمه الله ، لأن ... إلخ .
 (١٢) هذا السقوط عند الحنابلة ، إذا لم يطالب بالحد المقدوف ، وأما إذا طالب به فلا يسقط ،
 وللورثة طلبه ، (انظر : المحرر ٢ / ٩٦ ، المغني ٩ / ٢٤-٢٥ ، الإنصاف ١٠ / ٢٢٠) .
 (١٣) ما بين المعكوفين من قوله : « وقال أحمد ... ساقط من (ج) » .

٩٠٩ - مسألة : إذا نكلت الزوجة عن اللعان [فوجب عليها الحد]^(١)
[رجمت إن كانت ثيباً، أو]^(٢) إن كانت بكرًا حدث^(٣) ، [ولا تغريب على
النساء]^(٤) (٥) .

واختلف قول الشافعي (رحمه الله) في الأمة ، [وفي]^(٦) الحرة قول
واحد^(٧) : [إنها]^(٨) تغرب^(٩) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا [تغريب]^(١٠) في الزنا^(١١) .

٩١٠ - [مسألة]^(١٢) : وإذا قذف الرجل زوجته بالزنا فالتعن
والتعت^(١٣) ، ثم قذفها الأجنبي^(١٤) [بذلك الزنا]^(١٥) ، كان عليه^(١٦) الحد ،

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٣) في (أ) تقديم وتأخير : أو جلدت إن كانت بكرًا .

(٤) ممسوح في (ج) .

(٥) انظر: التفرع ٩٩/٢ - ١٠٠ ، القوانين الفقهية ص ٢٤٢ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) تقديم وتأخير : وقال : تغرب الحرة قولاً واحداً .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) انظر: روضة الطالبين ٨٧/١٠ ، مغني المحتاج ٤/١٤٨ - ١٤٩ .

(وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر: المغني ١٠/١٣٣ ، الإنصاف ١٠/١٧٣ - ١٧٤) .

(١٠) ممسوح في (ج) .

(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٦٢ ، الهداية ٢/٣٨٦ .

(١٢) ساقط من (ج) .

(١٣) في (أ) : فالتعنا .

(١٤) في (أ) : أجنبي .

(١٥) ممسوح في (ج) .

(١٦) في (أ) : فعليه .

[سواء] ^(١) كان الزوج قد نفى نسباً منها أم لا ، [وسواء] ^(٢) كان ^(٣) [ما نفاه حياً أو ميتاً] ^(٤) .

وبه ^(٥) [ب/ ٥٨ / ج] قال الشافعي (رحمه الله) ^(٦) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : إن كان الزوج نفى نسباً ، وهو حيّ حين قذفها الأجنبي ، فلا حد على الأجنبي ^(٧) ، وإن كان الزوج [قد قذفها ولاعن] ^(٨) ، [و] ^(٩) نفى نسباً ، والنسب ^(١٠) ميت ، أو لم ينف نسبه ^(١١) ، كان على ^(١٢) الأجنبي الحد في قذفها [حينئذ] ^(١٣) ^(١٤) .

[فالخلاف معه في وجوب الحدّ ، إذا كان قد لاعن ونفى نسباً وهو

حي] ^(١٥) ^(١٦) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : فإن .

(٤) انظر : المدونة ٢ / ٣٤١ - ٣٤٢ .

(٥) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .

(٦) انظر : روضة الطالبين ٨ / ٣٣٨ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٩ / ٩١) .

(٧) في (أ) : عليه .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : وهو .

(١١) في (أ) : نسباً .

(١٢) في (أ) : فعلى .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) انظر : المبسوط ٧ / ٥٣ ، بدائع الصنائع ٣ / ٢٤٤ .

(١٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١٦) هذا من المصنف رحمه الله ، تحرير لموضع الخلاف - والله أعلم .

٩١١ - مسألة : إذا تزوج امرأة ، وقال لها : زويت على الصفة التي يقول ، قبل أن أتزوجك^(١) ، فإن لم تقم البينة^(٢) حد ، ولم يلاعن ، [وهو]^(٣) كالأجنبي^(٤) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٥) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : [له أن]^(٦) يلاعن^(٧) .

واعتبرنا [نحن]^(٨) أن يكون الزنا في الزوجية ، واعتبر أبو حنيفة^(٩) (رحمه الله) القذف في الزوجية^(١٠) ، لا الزنا^(١١) .

٩١٢ - مسألة : إذا بان من [زوجته، إما]^(١٢) بالثلاث أو بالخلع^(١٣) ،

(١) في (ج) : أن تزوجتك .

(٢) في (أ) : بينة .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٢٨٧ ، وهذا مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ١٨/٩ ، الإنصاف ٩/٢٤٤ .

(٥) انظر : الأم ٥/٢٨٨ ، روضة الطالبين ٨/٣٣٧ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : المبسوط ٧/٥٠ ، الهداية ٢/٣٠٥ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : هو .

(١٠) في (ج) : في زوجة .

(١١) وهذا من المصنف رحمه الله ، تحرير لموضع الخلاف .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : أو الخلع .

فراها^(١) تزني في عدتها^(٢) ، فله أن يلاعن ، وكذلك إن ظهر لها^(٣) حمل ، فقال : كنت استبرأتها [بحيضة لاعن]^(٤) [٥] .

وبه قال البتي^(٦) (رحمه الله)^(٧) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : إن كان هناك حمل [أو ولد]^(٨) ، فله أن يلاعن ، [وإن لم يكن نسب ، فلا لعان^(٩) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا يلاعن^(١٠) أصلاً ، سواء كان [هناك]^(١١) نسب أم لا^(١٢) .

وبه قال الأوزاعي^(١٣) وأحمد [بن حنبل]^(١٤) (رحمهما الله)^(١٥) .

(١) في (أ) : ثم رآها .

(٢) في (أ) : في العدة .

(٣) في (أ) : بها .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) انظر : التفريع ٩٨/٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٤٢ .

(٦) في (أ) : الليث .

(٧) انظر : تكملة المجموع ٤٢٥/١٧ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) انظر : الأم ٢٨٧/٥ ، روضة الطالبين ٣٣٧/٨ .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٦ ، المبسوط ٤٩/٧ .

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير : أحمد والأوزاعي .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) والنسبة هنا إلى أحمد رحمه الله ، فيها نظر ، حيث إن مذهب الحنابلة مثل مذهب الشافعية ، - والله أعلم - (انظر : المقنع ص ٢٥٥ ، المحرر ٩٧/٢ ، الإنصاف ٢٤٤/٩) .

٩١٣- مسألة : إن^(١) ظهر بزوجته حمل فنفاه وقال^(٢) : [ليس هو مني ، وقد]^(٣) استبرأها^(٤) ، فله أن يلاعن [عن مكانه عن الحمل]^(٥) ، ويسقط^(٦) عنه^(٧) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٨) .

وقال أبو حنيفة وزفر (رحمهما الله) : إذا قال^(٩) الرجل [لامرأته : إنه]^(١٠) [ليس]^(١١) هذا الحمل مني ، [سواء]^(١٢) قال استبرأت^(١٣) أم لا ، لم يكن قاذفًا^(١٤) [لها]^(١٥) ، وإن^(١٦) [ولدت] بعد ذلك لم يلاعنها^(١٧)^(١٨) .

-
- (١) في (أ) : إذا .
 (٢) في (أ) : وادعى .
 (٣) ساقط من (أ) .
 (٤) في (أ) : استبرأها .
 (٥) ساقط من (أ) .
 (٦) في (أ) : فيسقط .
 (٧) انظر : التفریح ٢/ ٩٨ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٨٧ .
 (٨) انظر : الأم ٥/ ٢٩٢ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٢٨ .
 (٩) في (أ) : قوله .
 (١٠) ساقط من (أ) .
 (١١) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .
 (١٢) ساقط من (أ) .
 (١٣) في (أ) : ادعى استبرأ .
 (١٤) في (أ) : ليس بقذف .
 (١٥) ساقط من (أ) .
 (١٦) في (أ) : ولو .
 (١٧) في (أ) : يلاعن .
 (١٨) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٦ ، الهداية ٢/ ٣٠٥ ، والمذهب عند الحنابلة : أنه يلاعن عند وضع الحمل ، انظر : المقنع ص ٢٥٦ ، المغني ٩/ ٤٦ ، الإنصاف ٩/ ٢٥٥ .

وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) : إن جاءت بالولد^(١) بعدما قال^(٢) ، لأقل من ستة أشهر^(٣) ، لاعن^(٤)(٥) .

٩١٤ - مسألة : إذا قال لزوجته : أصابك رجل في دبرك ، ورأيت ذلك^(٦) ، فإن أقام البينة ، وإلا لاعن ، فإن امتنع [من اللعان]^(٧) حد ، لأنه^(٨) قذف [عندنا]^(٩) ، وكذلك لو قال لغلام أو رجل^(١٠) : وطئت في دبرك ، لكان^(١١) قاذفًا ، [وإن لم يقم البينة حد]^(١٢)(١٣) .
وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٤) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا يكون^(١٥) [ذلك]^(١٦) قذفًا^(١٧) ، ولا لعان

-
- (١) في (أ) : أتت به .
 (٢) في (أ) : من يوم قوله .
 (٣) في (أ) تقديم وتأخير : لأقل من ستة أشهر من يوم قوله .
 (٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٦ ، الهداية ٢ / ٣٠٥ .
 (٥) في (ج) زيادة : وروي عن أبي يوسف نحوها .
 (٦) في (أ) : ورأيته .
 (٧) ساقط من (أ) .
 (٨) في (ج) : فإنه .
 (٩) ساقط من (أ) .
 (١٠) في (أ) تقديم وتأخير : لرجل أو غلام .
 (١١) في (أ) : كان .
 (١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
 (١٣) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ١٥٩ .
 (١٤) انظر : روضة الطالبين ٨ / ٣١١ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٩ / ٢٠) .
 (١٥) في (أ) : ليس .
 (١٦) ساقط من (أ) .
 (١٧) في (أ) : بقذف .

فيه^(١) .[بناء على أصله ، أن لا حد على لائط]^(٢) [٣] .

٩١٥ - مسألة : إذا نكح نكاحاً فاسداً ، [ووطئ]^(٤) ، [فإن أتت بولد ، أو ظهر بها]^(٥) حمل^(٦) [فادعت]^(٧) أنه منه فأنكره^(٨) ، فله أن يلاعن وينفي^(٩) الولد [سواء]^(١٠) قذفها بزنا رآه ، أو قال : استبرأتها^(١١) [و]^(١٢) لم أطأ^(١٣) بعده^(١٤) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٥) .وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : ليس له أن يلاعن في النكاح الفاسد^(١٦)

-
- (١) انظر : بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٩ .
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .
(٣) انظر : حاشية رد المحتار ٣/ ٢٩ .
(٤) ساقط من (ج) .
(٥) ساقط من (أ) .
(٦) في (أ) : فحملت .
(٧) ممسوح في (ج) .
(٨) في (أ) : وأنكره .
(٩) في (أ) : لينفي .
(١٠) ممسوح في (ج) .
(١١) في (أ) : أو ادعى استبراء .
(١٢) ساقط من (أ) .
(١٣) في (أ) : يطأ .
(١٤) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ١٦٠ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٨٨ .
(١٥) انظر : روضة الطالبين ٨/ ٣٣٥-٣٣٦ ، تكملة المجموع ١٧/ ٤٥٣ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٩/ ١٥ ، الإنصاف ٩/ ٢٤٤) .
(١٦) في (أ) : في نكاح فاسد .

[أصلاً] (١) .

والنسب يلحق (٢) به ، [ولا سبيل له إلى نفيه] (٣) ، ويكون قاذفاً يحدّ بما
رماها به (٤) .

و[قد] (٥) اتفقنا [وأبو حنيفة] (٦) (رحمه الله) على أنه إذا وطئها في النكاح
الفاسد صارت به فراشاً [له] (٧) (٨) .

٩١٦ - مسألة (٩) : لأبي التمام (رحمه الله) ، قال مالك (رحمه الله) : إذا
قذف جماعة بكلمة واحدة كان عليه حدّ واحد (١٠) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) في القديم (١١) .

وقال في الجديد : إنه يحدّ لكل واحد منهم حدّاً (١٢) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : ثابت .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٢٤١/٣ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ٢٤١/٣ .

(٩) هذه المسألة ساقطة من (أ) .

(١٠) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٢٧٦ .

(١١) انظر : روضة الطالبين ٢٤٦/٨ ، وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة ، انظر : المبسوط

٤٩/٧ ، المغني ٦٧/٩ .

(١٢) انظر : الأم ٢٩٥/٥ ، روضة الطالبين ٣٤٦/٨ .

٩١٧ - مسألة^(١) : [قال مالك]^(٢) (رحمه الله) : [و]^(٣) إذا مات المنفي باللعان ، ثم أقر [به]^(٤) الملاعن ، لحق^(٥) به ، ويثبت نسبه^(٦) [منه ، سواء]^(٧) كان للمنفي ولد^(٨) أم لا^(٩) (١٠) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١١) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : إن كان للمنفي^(١٢) ولد قبل قوله ، وإلا لم يقبل^(١٣) .

٩١٨ - مسألة : إذا التعن الزوجان وقعت الفرقة [بينهما]^(١٤) إذا تم

(١) وردت هذه المسألة في (أ) بعد المسألة رقم (٩٠٩) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : بحق .

(٦) في (أ) : وثبت النسب .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (ج) : المنفي ذلك .

(٩) في (ج) : أو لم يكن .

(١٠) وقيل : إن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ، لم يلحق به ، (انظر : الإشراف لعبد الوهاب (١٦٢/٢) .

(١١) انظر : روضة الطالبين ٣٥٩/٨ ، مغني المحتاج ٣/٣٨٠ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٣٥/٩) .

(١٢) في (ج) : المنفي .

(١٣) انظر : المبسوط ٥٢/٧ .

(١٤) ساقط من (ج) .

لعانهما^(١) من غير تفرقة الحاكم^(٢) (٣) (٤) .

وبه قال ربيعة وداود (رحمهما الله)^(٥) .

وعثمان البتي (رحمه الله) يقول^(٦) : [لا تقع الفرقة ولا تجب]^(٧) ، [و]^(٨) لا تأثير للعان في الفرقة ، وإنما يسقط^(٩) النسب والحد ، وهما [باقيان]^(١٠) على الزوجية كما كانا^(١١) .

وذهب^(١٢) أبو حنيفة (رحمه الله) [إلى أن لعانهما يوجب الفرقة ، ولكنها]^(١٣) [لا تقع]^(١٤) بينهما [إلا]^(١٥) بالحاكم^(١٦) ، بأن يقول : [قد]^(١٧)

-
- (١) في (أ) : بانقضاء التعانها .
 (٢) في (أ) : من غير حاكم .
 (٣) في (ج) زيادة : بينهما .
 (٤) انظر : المدونة ٢/٣٣٧ ، التفرع ٢/١٠٠ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المقنع ص ٢٥٦ ، الإنصاف ٩/٢٥١) .
 (٥) انظر : المدونة ٢/٣٣٧ ، المحلى ٩/٣٣٦ .
 (٦) في (أ) تقديم وتأخير : وقال عثمان البتي .
 (٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
 (٨) ساقط من (أ) .
 (٩) في (أ) : تنفي .
 (١٠) ساقط من (أ) .
 (١١) انظر : المحلى ٩/٣٣٦ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢/١٦١ .
 (١٢) في (أ) : وقال .
 (١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
 (١٤) ساقط من (ج) ، وفي (أ) زيادة : الفرقة .
 (١٥) مسح في (ج) .
 (١٦) في (ج) تقديم وتأخير : الحاكم بينهما .
 (١٧) ساقط من (أ) .



فرقت بينكما^(١) ^(٢) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : تقع^(٣) الفرقة بلعان الزوج ، دون [لعان]^(٤) المرأة^(٥) ، كما ينفي^(٦) النسب بلعانه ، وإنما لعانها يسقط الحد عنها^(٧) [فقط]^(٨) ^(٩) .

٩١٩ - مسألة : فرقة المتلاعنين [عندنا]^(١٠) فسخ^(١١) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : هي طلقة بائنة^(١٣) .

وفائدة هذا^(١٤) [أنها]^(١٥) إذا كانت طلاقاً لم يتأبد التحريم ، فإن^(١٦) أكذب

(١) في (أ) : بينهما .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٥ ، الهداية ٢ / ٣٠٤ .

(٣) في (أ) : يقع .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : الزوجة .

(٦) في (أ) : ينتفي .

(٧) في (أ) تقديم وتأخير : عنها الحد .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) انظر : الأم ٥ / ٢٩١ ، تكملة المجموع ١٧ / ٤٥٢ .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر : التفريع ٢ / ١٠٠ ، القوانين الفقهية ص ٢٤٢ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر :

المغني ٩ / ٣٢) .

(١٢) انظر : روضة الطالبين ٨ / ٣٥٦ ، مغني المحتاج ٣ / ٣٨٠ .

(١٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٥ ، الهداية ٢ / ٣٠٤ .

(١٤) في (أ) : وفائده .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) في (أ) : فإذا .

نفسه (أ/ ٥٩/ ج) جاز [له] ^(١) أن يتزوجها ^(٢) .

وعندنا ^(٣) و[عند] ^(٤) الشافعي (رحمه الله) هو تحريم [مؤبد] ^(٥) كالرضاع ^(٦) .

٩٢٠ - مسألة : إذا ثبت أن فرقة المتلاعنين فسخ ، فلا تحمل له أبداً ، وإن أكذب نفسه بعد ذلك [^(٧)] ^(٨) .

وبه قال من الصحابة : عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر (رضي الله عنهم) ^(٩) .

وبعدهم : عطاء والزهري والأوزاعي (ب/ ٥٠ / أ) وسفيان الثوري [والشافعي] ^(١٠) وأبو يوسف وأحمد وإسحاق (رحمهم الله) ^(١١) .

(١) ساقط من (ج) .

(٢) وهذا من المصنف رحمه الله ، بيان لفائدة الخلاف ، (انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٥) .

(٣) في (أ) : ونقول نحن .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ممسوح في (ج) .

(٦) انظر : التفریع ٢ / ١٠٠ ، مغني المحتاج ٣ / ٣٨٠ ، وهذا هو ظاهر مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٩ / ٣٣) .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٨) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ١٦١ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٨٩ .

(٩) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٧ / ١١٢ - ١١٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٤٠٩ - ٤١٠ .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٧ / ١١٢ - ١١٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٤٠٩ - ٤١٠ ،

الإنصاف ٩ / ٢٥٢ ، المغني ٩ / ٣٢ ، الهداية ٢ / ٣٠٤ .

[وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : إذا أكذب نفسه ، أو جُلداً بحدّ [أو] (١) أحدهما ، في القذف ، فقد حلت له ، فيجوز أن يعقد عليها النكاح] (٢) (٣) .

وبه (٤) قال محمد بن الحسن وسعيد بن المسيب (رحمهما الله) (٥) .

وقال سعيد بن جبير (رحمه الله) : إنما يحرم (٦) باللعان (٧) (٨) الاستمتاع ، فإذا أكذب (٩) نفسه ارتفع (١٠) [هذا التحريم] (١١) ، وتعود [زوجته] (١٢) [إليه] (١٣) ، إن كانت في العدة (١٤) .

٩٢١ - مسألة (١٥) : لو قال لها : يا زانية ، فقالت له : بل أنت الزاني ،

لاعنها وحدت (١٦) .

- (١) ساقط من (ج) ، والسياق - والله أعلم - يقتضيه ، (انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٥) .
 (٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
 (٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٥ ، الهداية ٢ / ٣٠٤ .
 (٤) في (أ) : ويقول أبي حنيفة .
 (٥) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٧ / ١١٣ ، مختصر الطحاوي ص ٣١٥ ، شرح فتح القدير

١٢٠ / ٤

- (٦) في (ج) : يقع .
 (٧) في (ج) : اللعان .
 (٨) في (ج) زيادة : تحريم .
 (٩) في (أ) : يأكذب .
 (١٠) في (أ) تقديم وتأخير : يرتفع يأكذب نفسه .
 (١١) ساقط من (أ) .
 (١٢) ساقط من (أ) .
 (١٣) ساقط من (ج) .
 (١٤) لم أقف على مصدره .
 (١٥) هذه المسألة ساقطة من (ج) .
 (١٦) انظر : المدونة ٤ / ٣٩٠ .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١) .

وقال العراقي (رحمه الله) : لا حد ولا لعان^(٢) .

٩٢٢ - مسألة : إذا [لاعن أحدهما فأتى بأقل من أربعة أيمان ، فشهد بها ثم]^(٣) [بقي من اللعان الخامسة التي فيها]^(٤) [٥] اللعن ، لم يقع الفرقة [بينهما]^(٦) ، وإن حكم الحاكم بالفرقة^(٧) قبل استكمال^(٨) الأيمان [كلها]^(٩) نقض حكمه^(١٠) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١١) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : إذا أتى كل واحد منهما^(١٢) بأكثر اللعان ،

(١) انظر : الأم ٥ / ٢٩٤ ، روضة الطالبين ٨ / ٣١٥ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٧٥ / ٩ .

(٢) انظر : المبسوط ٧ / ٥٠-٥١ ، الهداية ٢ / ٤٠٣ .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٥) في (ج) زيادة : أتى بخامسة .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : بها الحاكم ، بتقديم وتأخير .

(٨) في (أ) : كمال .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : المدونة ٢ / ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٩٠ .

(١١) انظر : الأم ٥ / ٢٩٢ ، روضة الطالبين ٨ / ٣٥١ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٦٥-٦٤ / ٩ .

(١٢) في (أ) : إذا أتيا .

وذلك^(١) ثلاثة من الخمسة ، فلا يحكم الحاكم [بصحة اللعان]^(٢) والفرقة^(٣) وإسقاط^(٤) الحد ، ولا يسقط^(٥) النسب [على الزوج]^(٦) بدون استيفائه^(٧) الأيمان [كلها]^(٨) ، فإن^(٩) حكم الحاكم [بذلك]^(١٠) [فقد]^(١١) أساء ، ولم ينقض حكمه ، ونفذت [الأحكام المتعلقة بالأيمان]^(١٢)^(١٣) .

٩٢٣ - مسألة : [و]^(١٤) إذا رمى زوجته^(١٥) بإنسان بعينه [ذكره]^(١٦) ، فإن طالبتة الزوجة باللعان سقط عنه الحد إذا التعن^(١٧) ، وحدّ الأجنبي [الذي رماها به]^(١٨) . وإن [لم]^(١٩) تطلب هي [اللعان]^(٢٠) وطلب الأجنبي

-
- (١) في (أ) : مثل .
 (٢) ساقط من (أ) .
 (٣) في (أ) : بالفرقة حاكم .
 (٤) في (أ) : ولا يسقط .
 (٥) ساقط من (أ) .
 (٦) ساقط من (أ) ، (ولعل الصواب : عن الزوج ، لأنه يريد نفيه - والله أعلم) .
 (٧) في (أ) : استيفاء .
 (٨) ساقط من (أ) .
 (٩) في (أ) : وإن .
 (١٠) ساقط من (ج) .
 (١١) ساقط من (أ) .
 (١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
 (١٣) انظر : المبسوط ٤٧/٧ .
 (١٤) ساقط من (أ) .
 (١٥) في (أ) : رماها .
 (١٦) ساقط من (أ) .
 (١٧) في (ج) تقديم وتأخير ومسح : « . . . يسقط عنه الحد » .
 (١٨) ساقط من (أ) .
 (١٩) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .
 (٢٠) ساقط من (أ) .

[الحد^(١)، حُدّ [له^(٢)، إن لم تقم [البينة^(٣)]^(٤) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ، غير أنه يقول : إن طلب الرجل ^(٥) أولاً الحد وعدم الزوج البينة ، حدّ للأجنبي ^(٦) ، ثم سقط ^(٧) اللعان إن طلبته المرأة ، لأنه [قد^(٨)] صار محدوداً في قذف ^(٩) .

على [ما بينا] فيما [تقدم^(١٠)] من مذهبه ^(١١) ^(١٢) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : يلتعن ويقول في يمينه : أشهد بالله أنها زنت مع فلان ، فإذا التعن سقط الحدان جميعاً ، الحد الذي لها ^(١٣) ، والحد الذي للمرمي بها ^(١٤) ^(١٥) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) ممسوح في (ج) .

(٤) انظر : المنتقى ٧١ / ٤ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٦٦ / ٩) .

(٥) في (أ) : الأجنبي .

(٦) في (أ) : له .

(٧) في (أ) : وسقط .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ٤٣ / ٧ .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : بناء على أصله .

(١٢) انظر : المسألة رقم (٩٢١) .

(١٣) في (أ) : حدها .

(١٤) في (أ) : وحد الرمي بها .

(١٥) انظر : روضة الطالبين ٣٤٤ / ٨ .

٩٢٤ - مسألة : إذا قذف [الرجل]^(١) زوجته ، فاعترفت بالزنا ، وقالت : صدق^(٢) فيما قال^(٣) [قد زنيت]^(٤) ، فإن حصل اعترافها بعد أن التعن الزوج^(٥) ، [فما أفاد اعترافها إلا]^(٦) بتحقيق^(٧) الحد عليها^(٨) ، والزوجية باقية^(٩) [بينهما]^(١٠) [على ما كانت]^(١١) ، وإن حصل^(١٢) اعترافها قبل التعان زوجها^(١٣) ، فقد وجب الحد عليها باعترافها [بالزنا]^(١٤) ، وسقط الحد عن الزوج^(١٥) [باعترافها]^(١٦) ، وإن^(١٧) كان ثمَّ^(١٨) نسب أو حدث ، [كان]^(١٩)

-
- (١) ساقط من (أ) .
(٢) في (أ) : وصدقته .
(٣) في (أ) : فيه .
(٤) ساقط من (أ) .
(٥) في (أ) : التعانه .
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
(٧) في (أ) : تأكد .
(٨) في (أ) زيادة : وتحقق .
(٩) في (أ) : ثابتة .
(١٠) ساقط من (ج) .
(١١) ساقط من (أ) .
(١٢) في (أ) : كان .
(١٣) في (أ) : لعانه .
(١٤) ساقط من (أ) .
(١٥) في (أ) : عنه .
(١٦) ساقط من (أ) .
(١٧) في (أ) : فإن .
(١٨) في (ج) : هنا .
(١٩) ساقط من (أ) .

للزوج^(١) أن ينفيه^(٢) [باللعان]^(٣) (٤) .

وقد روي عن مالك (رحمه الله) : أن النسب ينتفي [عنه]^(٥) إذا اعترفت^(٦) [بالزنا]^(٧) ، [وسقط الحد عنه]^(٨) (٩) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : إذا اعترفت^(١٠) [بالزنا ، إما]^(١١) قبل لعان الزوج^(١٢) أو بعده ، [وقبل]^(١٣) لعانها أو بعده^(١٤) ، [فإنه]^(١٥) لا يجب^(١٦) عليها الحدّ ، وإن كان ثمّ نسب لم يكن للزوج أن يسقطه^(١٧) باللعان

(١) في (ج) : الزوج .

(٢) في (أ) : نفيه .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) انظر : التفریع ٩٩/٢ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٩٠ ، وهذا هو مذهب الشافعية ، انظر : روضة الطالبين ٨/٣٦٢ .

(٥) ممسوح في (ج) .

(٦) في (أ) : باعترافها .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ساقط من (ج) .

(٩) انظر : التفریع ٩٩/٢ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٩٠ .

(١٠) في (أ) : اعترافها .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : لعانه .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير : أو بعد لعانها .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) في (أ) : يوجب .

(١٧) في (أ) : نفيه .



[أصلاً^(١)، ولزمه ذلك النسب^(٢) باعترافها^(٣) بالزنا^(٤)]^(٥) .

٩٢٥ - مسألة : إذا أتت زوجته بولدين توأمين^(٦)، فقذفها، وقال : رأيتك تزنين، وهما من زنا^(٧)، على ما يقول إنه^(٨) استبرأها^(٩) قبل ذلك^(١٠) [ولم يطأها]^(١١)، فله أن يلاعن فينفيهما^(١٢) [باللعان]^(١٣)، إن كانا حيَّين [بلا خلاف]^(١٤)^(١٥) .

وكذلك [إن]^(١٦) ماتا، فله أن ينفيهما^(١٧) بعد موتهما^(١٨)، و[كذلك]^(١٩)

-
- (١) ساقط من (أ) .
 (٢) في (أ) : ولحق به .
 (٣) في (أ) : مع اعترافها .
 (٤) في (ج) : بالنسب .
 (٥) انظر : المبسوط ٥١/٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر : المغني ٧٤/٩) .
 (٦) توأمين : مثني توأم، وهو اسم لولدي يكون معه آخر في بطن واحد، لا يقال : توأم، إلا لأحدهما والولدان توأمين والجمع توأم، انظر : المصباح المنير ٧٨/١-٧٩) .
 (٧) في (أ) : ونفاهما .
 (٨) في (أ) : وادعى .
 (٩) في (أ) : استبرأها .
 (١٠) في (أ) : قبل رأيتها الزنا .
 (١١) ساقط من (أ) .
 (١٢) في (أ) : ويتنفيان عنه .
 (١٣) ساقط من (أ) .
 (١٤) ساقط من (ج) .
 (١٥) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٧، المدونة ٢/٢٩٤، روضة الطالبين ٨/٢٥٨، المغني ٣٩/٩ .
 (١٦) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .
 (١٧) في (أ) : نفيهما .
 (١٨) في (أ) : الموت .
 (١٩) ساقط من (أ) .

إن مات أحدهما ، فله أن يلاعن فينفي^(١) [عنه]^(٢) الحي والميت [جميعاً]^(٣)^(٤).

[وبه]^(٥) قال الشافعي (رحمه الله)^(٦) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : [في هذا الفصل]^(٧) إذا مات أحدهما قبل اللعان^(٨) ، وقد استقر^(٩) نسب الحي والميت [جميعاً]^(١٠) ، فليس^(١١) له أن يلاعن [على نفيهما]^(١٢) ، لأن نفي الميت لا يمكن ، [وإن لم يكن نفيه]^(١٣) لم يمكن^(١٤) نفي الحي ؛ إذ^(١٥) لا يجوز^(١٦) أن ينفي^(١٧) بعض الحمل [دون

(١) في (أ) : لينفي .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر : المدونة ٢/٣٣٩ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢/١٦٢ .

(٥) ممسوح في (ج) .

(٦) انظر : الأم ٥/٢٩٤ ، روضة الطالبين ٨/٣٥٨ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٣٩/٩ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) تقديم وتأخير : قبل اللعان أحدهما .

(٩) في (أ) : ثبت .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : وليس .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : ولا يتأتى .

(١٥) في (أ) : لأنه .

(١٦) في (أ) : وذلك محال .

(١٧) في (أ) : نفي .

بعض^(١) [٢].

[قال من احتج له : إن اللعان يراد لنفي النسب ، والنسب قد زال بالموت ، فإن اللعان يكون تارة لقطع الزوجية ، وتارة لنفي النسب ، ولو قذفها فماتت بعده ، لم يكن له أن يلاعن بعد موتها ، لقطع الزوجية ، فكذلك^(٣) النسب بعد موته^(٤) .

واحتج مالك (رحمه الله) بأنه محتاج إلى نفي الولد إن كان حياً يلحق به نسب فاسد ، وكذلك حاجته لنفيه بعد الموت ، لأنه ينسب إليه ، فيقال : هذا الميت ولد فلان حقيقة ، كما ينسب إليه في حياته ، ويقال : هذا أبو فلان الميت حقيقة ، وأيضاً فلا يمكن نفي الحي دون الميت ، وهذا بين^(٥) [٦] .

٩٢٦ - مسألة : إذا انتفى من الولد^(٧) باللعان^(٨) [فمات الولد فاستلحقه ، ثم أكذب^(٩) نفسه ، فهو عندنا على وجهين ، إن [مات^(١٠)] [المستلحق^(١١)]

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٧ ، الهداية ٢/٣٠٥-٣٠٦ .

(٣) في (أ) : فلذلك ، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت ، لاستقامة العبارة به .

(٤) انظر : المبسوط ٧/٤٦ .

(٥) ما بين المعكوفين من قوله : « قال من احتج له . . . » ساقط من (ج) .

(٦) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢/١٦٢ .

(٧) في (أ) : من ولد .

(٨) في (أ) : بلعان .

(٩) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (ج) .

[و] (١) ترك (٢) مالا، ولم يترك ولداً، [فإنه] (٣) لا (٤) يلحق به، وإن ترك (ب/٥٩/ج) ولداً (٥) لحق به (٦).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) (٧).

وقال الشافعي (رحمه الله): يلحق به على كل وجه (٨)، ويرثه إن لم يكن له ولد، ويرث حقه إن كان له ولد (٩) (١٠).

٩٢٧ - مسألة: إذا وطئ [زوجته] (١١) وقال (١٢): رأيتها تزني، ولم أستبرئها بعد أن وطئتها (١٣) [وقبل زناها] (١٤)، فله أن يلاعنها (١٥)، فإن جاءت (١٦) بولد لسته أشهر أو أكثر (١٧) من يوم رآها تزني، فقد اختلف قول

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: إن ترك المستلحق.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): لم.

(٥) في (أ): وإن كان له ولد.

(٦) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١٦٢/٢.

(٧) انظر: المبسوط ٥٢/٧.

(٨) في (أ): على كل حال.

(٩) في (أ): يرثه كان له ولد أم لا.

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٣٥٩/٨، مغني المحتاج ٣/٣٨٠، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣٥/٩.

(١١) ممسوح في (ج).

(١٢) في (أ): ثم قال.

(١٣) في (أ): بعد الوطء.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ): يلاعن.

(١٦) في (أ): أنت.

(١٧) في (أ): فأكثر.

مالك (رحمه الله) [فيه] (١) .

فقال [مرة] (٢) : ينتفي [عنه] (٣) الولد (٤) .

وقال [مرة] (٥) : لا ينتفي [عنه] (٦) إلا بلعان يدعي فيه استبراء (٧) .

وبالأول قال عطاء والشافعي (أ / ٥١ / أ) وأبو حنيفة (رحمهم الله) (٨) .

٩٢٨ - مسألة : إذا قذف زوجته ثم زنت قبل التعانه، فلا [حد] (٩) عليه

ولا لعان، إلا أن يريد (١٠) نفي النسب [فيكون] (١١) الخلاف فيه (١٢) ، هل

يلتعن وينفي (١٣) النسب أم لا ينفيه (١٤) حتى يدعي الاستبراء (١٥) ثم يلاعن (١٦)

(١) ساقط من (ج) .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر : المدونة ٢ / ٣٣٩ ، التفريع ٢ / ٩٨ .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : المدونة ٢ / ٣٣٩ ، التفريع ٢ / ٩٨ .

(٨) انظر : روضة الطالبين ٨ / ٣٣٠ - ٣٣١ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني

(٩٢ / ٩) .

(٩) مسح في (ج) .

(١٠) في (أ) : يزيد .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير : ففيه خلاف .

(١٣) في (أ) : وينتفي .

(١٤) في (أ) : لا ينتفي .

(١٥) في (أ) : استبراء .

(١٦) في (أ) : فيلاعن .

فينفي^(١) [النسب]^(٢) [عنه]^(٣) [٤] ؟

وكذلك^(٥) إذا^(٦) قذف محصناً^(٧) أجنبياً^(٨) ، أو محصنة^(٩) ، ثم زنيا بعد ذلك ، وثبت بالبينة^(١٠) ، أو اعترفاً^(١١) ، فإن الحد يسقط [عن القاذف]^(١٢) [١٣] .

وبهذا^(١٤) قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(١٥) ، وأكثر أهل العلم^(١٦) .

وقال أبو ثور والمزني (رحمهما الله) : لا يسقط الحد [عن القاذف]^(١٧) ،

(١) في (أ) : وينتفي .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٢٩٠ ، القوانين الفقهية ص ٢٤٢ .

(٥) في (أ) : وكذا .

(٦) في (أ) : إن .

(٧) المحصن : اسم فاعل من أحصن ، ومعنى الإحصان : العفة ، ومن وطئ في نكاح صحيح ، (انظر : المصباح المنير ١/١٣٩) .

(٨) في (أ) : أجنب .

(٩) في (أ) تقديم وتأخير : أو محصنة أجنب .

(١٠) في (ج) : بأن يقوم عليها الحد أم البينة .

(١١) في (ج) : فإن أقام البينة بذلك .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٢٧ .

(١٤) في (أ) : وبه .

(١٥) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٥ ، روضة الطالبين ٨/٣٢٤ .

(١٦) انظر : المغني ١٠/٢١٩ .

(١٧) ساقط من (أ) .

وزنا^(١) المقذوف بعد أن قذف^(٢) [لا يقدرح]^(٣) في حصانته المتقدمة ، ولا يرفعها^(٤) (٥) .

واستدل^(٦) من قال بقولهما^(٧) : [بأن^(٨) اعتبار الحصانة^(٩) والعفة في حال القذف لا بعده ، وزناه بعد ذلك لا يقدرح في حق ثبت له ، ألا ترى أن الزوج لو قال لزوجته : زنيت قبل أن أتزوجك ، لم يلاعن ، لأنه أضاف القذف إلى حال لا يصح فيه لعان ، ولو قذف مسلماً فارتد المقذوف بعد القذف ، وقبل^(١٠) حد القاذف لم يسقط الحد ، ولو قذفه وهو محصن ثم زنى بعد قذفه لم يسقط الحد عن القاذف^(١١) .

وحجة مالك (رحمه الله) : أن الحد إنما يقام على القاذف لإزالة المعرة^(١٢) عن المقذوف ، لأنه حين رماه كان الناس فيه بين مصدق ومكذب ، فإذا زنى ثبتت المعرة وسقط الحد ، وحقق الناس صحة ما رماه به .

(١) في (أ) : بزنا .

(٢) في (أ) : بعد القذف .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) تقديم وتأخير : ولا يرفع حصانته المتقدمة .

(٥) انظر : المغني ١٠ / ٢١٩ ، روضة الطالبين ٨ / ٣٢٤ .

(٦) في (أ) : واحتج .

(٧) في (أ) : على ذلك .

(٨) في (أ) : فإن ، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت ، لتعدي الاستدلال بالباء .

(٩) في (أ) : الحصانة .

(١٠) في (أ) : وقيل .

(١١) انظر : المغني ١٠ / ٢٢٠ ، روضة الطالبين ٨ / ٣٢٤ - ٣٢٥ .

(١٢) المعرة : المساءة والفضيحة والإثم ، (انظر : المصباح المنير ٢ / ٤٠١) .

وأيضاً دليل القياس : أنه لما زنى الآن فقد وقعت الشبهة أنه زنى قبل هذا وقبل القذف ، ويدل عليه ما روي عن عمر رضي الله عنه : إذ^(١) أراد أن يحد رجلاً زنى^(٢) ، فقال : يا أمير المؤمنين ، والله ما زنت قط قبل هذه ، فقال له عمر : كذبت ، إن الله تعالى أكرم من أن يفضح عبداً بأول خطيئة^(٣) .

وأقام عليه الحد ، ولسنا نقطع عليه بزنا قبل هذه^(٤) .

٩٢٩ - مسألة : إذا عرض^(٥) بقذف زوجته ، أو [قذف]^(٦) أجنبياً في [غضب]^(٧) [وسباب]^(٨) ، [أو قذف]^(٩) أو^(١٠) مشائمة ، [في مواجهة]^(١١) تعريضاً ، ففهم^(١٢) منه ما فهم^(١٣) من التصريح على الوجه الذي يقوله ،

(١) في (أ) : إذا .

(٢) وذكر ابن حزم رحمه الله ، فيه أنه كان قد سرق - والله أعلم .

(٣) انظر : المحلى ٦٤ / ١٢ .

(٤) ما بين المعكوفين من قوله : « بأن اعتبار الحصانة . . . » ساقط من (ج) .

(٥) في (ج) : عوض .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) ممسوح في (ج) .

(٨) ساقط من (ج) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : ومشائمة .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : بشيء يفهم .

(١٣) في (أ) : ما يفهم .

[فإنه^(١)] إن لم^(٢) تقم البينة في زوجته^(٣) ، فله أن يلاعن^(٤) ، وإلا حد^(٥) ، وحد^(٦) الأجنبي [إذا لم تقم بينة^(٧) ، غير أن الزوجة تفارق الأجنبي^(٨)] عندي من وجه ؛ [وذلك^(٩)] أنه في الأجنبي^(١٠) يعتبر المواجهة^(١١) والمشاركة والسباب^(١٢) ، و^(١٣) لا يعتبر هذا [في الزوجة^(١٤)] لو ابتدأها بتعريض يفهم منه ما يفهم من قوله [لها^(١٥)] رأيتك تزني^(١٦) ، لكان^(١٧) له أن يلاعن^(١٨) ، لئلا يلحق به^(١٩) نسب^(٢٠) [ليس منه^(٢١)] ، وأما الأجنبي فيحتاج إلى شيء

- (١) ساقط من (أ) .
- (٢) في (أ) : ولم .
- (٣) في (أ) : في الزوجة .
- (٤) في (أ) : فإنه .
- (٥) في (ج) : ولا حد لها .
- (٦) في (ج) : ويحد .
- (٧) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢٢٤ - ٢٢٥ ، الكافي لابن عبد البر ص ٥٧٦ .
- (٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
- (٩) ساقط من (أ) .
- (١٠) في (أ) : فيه .
- (١١) في (أ) تقديم وتأخير : يعتبر المواجهة فيه .
- (١٢) في (ج) تقديم وتأخير : والسباب والمشاركة .
- (١٣) في (ج) زيادة : في السباب .
- (١٤) ساقط من (ج) .
- (١٥) ساقط من (أ) .
- (١٦) في (ج) : تزنين .
- (١٧) في (ج) : كان .
- (١٨) في (أ) : يلاعنها .
- (١٩) في (أ) : لنفي .
- (٢٠) في (أ) : النسب .
- (٢١) ساقط من (أ) .

آخر ، وهو^(١) أن يقول له الأجنبي : يا زان ، [يا^(٢) ابن الزانية ، فيحتد ويحقد ويغضب]^(٣) ، فيقول : [أي]^(٤) لعمرى^(٥) ما أحسن^(٦) عفتك وعفة أمك ، يسأل^(٧) الناس عني وعنك حتى يعلم^(٨) من الزاني منّا ، و[أنت]^(٩) تعلم من منا يزني^(١٠) ، [حتى]^(١١) كل أحد يعلم^(١٢) ما تركبه^(١٣) أنت ، وأنت^(١٤) معروف عند جيرائك وعند كل أحد ، وما أشبه هذا^(١٥) من القول^(١٦) ، [مما]^(١٧) لا يلتبس على ذي لب^(١٨) [وعقل]^(١٩) أنه لا يريد [بهذا]^(٢٠) مدحه ،

- (١) في (ج) : وذلك .
- (٢) ساقط من (أ) .
- (٣) ممسوح في (ج) .
- (٤) ساقط من (أ) .
- (٥) في (أ) : بعمرى .
- (٦) مكرر في (أ) .
- (٧) في (أ) : ويسأل .
- (٨) في (أ) : ليعرفي .
- (٩) ساقط من (ج) .
- (١٠) في (أ) تقديم وتأخير : من يزني منا .
- (١١) ساقط من (ج) .
- (١٢) في (أ) تقديم وتأخير : حتى يعلم كل أحد .
- (١٣) في (ج) : ما تركبه .
- (١٤) في (أ) : فإنك .
- (١٥) في (أ) : ذلك .
- (١٦) في (أ) : من الكلام .
- (١٧) ساقط من (ج) .
- (١٨) في (أ) : على أحد .
- (١٩) ساقط من (أ) .
- (٢٠) ساقط من (أ) .

وأنه لا فرق بين هذا^(١) وبين أن يقول له^(٢) : أنت زان ، أو تزني ، أو [قد]^(٣) زنيت ، ونحو هذا^(٤) ، فإن^(٥) المعرفة تحصل من هذا التعريض^(٦) كما تحصل من صريحه^(٧) ، وليس فيه احتمال المدح^(٨) ، وهذا مذهبنا في التعريض^(٩) .
وبه قال أحمد وإسحاق (رحمهما الله)^(١٠) .

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهما^(١١) (رحمهم الله) : لا يكون^(١٢) هذا قذفًا ، حتى يقول : [إني]^(١٣) أردت به القذف^(١٤) ، وإن كان يفهم^(١٥) من مشائمتهم ما يفهم من صريح القذف^(١٦) .

(١) في (أ) : بينه .

(٢) في (أ) : وبين قوله .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : ونحوه .

(٥) في (ج) : إن .

(٦) في (أ) : منه .

(٧) في (أ) : الصريح .

(٨) في (أ) : مدح .

(٩) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٢٢٤-٢٢٥ ، الكافي لابن عبد البر ص ٥٧٦ .

(١٠) انظر : المقنع ص ٣٠٠ ، الإنصاف ١٠/ ٢١٥ ، المغني ١٠/ ٢١٣ .

(١١) في (أ) : أصحابهم .

(١٢) في (أ) : ليس .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : قذفًا .

(١٥) في (أ) : وإن فهم .

(١٦) انظر : الهداية ٢/ ٤٠٣ ، شرح فتح القدير ٥/ ١٠٠ ، الأم ٥/ ٢٩٥ ، روضة الطالبين

٨/ ٣١٢ ، المغني ١٠/ ٢١٣ .

٩٣٠ - مسألة : إذا شهد أربعة^(١) على [امرأة]^(٢) بالزنا، [و]^(٣) أحدهم زوجها، [فإن]^(٤) الزوج^(٥) يلاعن^(٦)، ويحد الشهود الثلاثة^(٧).

وهذا^(٨) أحد قولي الشافعي (رحمه الله)^(٩).

والقول^(١٠) [الثاني : أنهم]^(١١) لا يحدون^(١٢).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : إذا شهد الزوج و^(١٣) الثلاثة ابتداء قبلت شهادتهم وحدت المرأة^(١٤)، وإن^(١٥) كان الزوج قد^(١٦) قذفها أولاً ثم جاء مع الثلاثة للشهادة [لم تقبل شهادتهم]^(١٧)^(١٨).

(١) في (ج) تقديم وتأخير : على أربعة .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : فله .

(٦) في (أ) : أن يلاعن .

(٧) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ١٦٣ ، الكافي لابن عبد البر ص ٥٧٣ .

(٨) في (أ) : وهو .

(٩) انظر : الأم ٥ / ٢٩٦ .

(١٠) في (أ) : والآخر .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : الأم ٥ / ٢٩٦ .

(١٣) في (أ) : مع .

(١٤) في (ج) زيادة : وقال أبو حنيفة والشافعي أنه .

(١٥) في (ج) : إذا .

(١٦) ساقط من (ج) .

(١٧) ممسوح في (ج) .

(١٨) انظر : المبسوط ٧ / ٥٤ ، بدائع الصنائع ٣ / ٢٤٠ .



[وكذلك نقول]^(١) ، وهو موضع اتفاق [منا ومن الشافعي]^(٢) (رحمه الله)^(٣) .

و [إنما]^(٤) الخلاف مع أبي حنيفة (رحمه الله) إذا أتى^(٥) مع الشهود [مجيء الشهادة]^(٦) من غير أن يتقدم [له]^(٧) منها^(٨) قذف ، [فإن]^(٩) الشهادة تثبت^(١٠) عنده ولا لعان على الزوج ، وتحد المرأة^(١١) .

[وقال أيضاً]^(١٢) : إذا^(١٣) جاء الشهود متفرقين ، ولم يتم العدد بأربعة حد الثلاثة^(١٤) (١٥) .

واختلف قول (ب/ ٥١/ أ) الشافعي (رحمه الله) [في حدهم]^(١٦) ،

-
- (١) ساقط من (أ) .
 - (٢) ساقط من (ج) .
 - (٣) انظر : الأم ٢٩٦/٥ ، المدونة ٤/٣٨٨ .
 - (٤) ساقط من (أ) .
 - (٥) في (أ) : شهد .
 - (٦) ساقط من (أ) .
 - (٧) ساقط من (أ) .
 - (٨) في (أ) : منه .
 - (٩) ساقط من (أ) .
 - (١٠) في (أ) تقديم وتأخير : ثبتت الشهادة .
 - (١١) في (ج) زيادة : مسألة : وإذا لاعن الزوج حد الثلاثة الشهود الذين كانوا معه .
 - (١٢) ممسوح في (ج) .
 - (١٣) في (ج) : إن .
 - (١٤) في (ج) : فإنهم يحدون .
 - (١٥) انظر : بدائع الصنائع ٧/٤٨ .
 - (١٦) ساقط من (ج) .

فقال : يحدون^(١) ، وقال : لا يحدون^(٢) .

٩٣١ - مسألة : [إذا وطئ الرجل زوجته أو أمته كانت فراشاً، وكذا إن^(٣) أقر^(٤) بوطنها، فإن^(٥) أتت بولد لسته أشهر من [يوم]^(٦) وطئها^(٧)] أو أقر (أ / ٦٠ / ج) بوطنها^(٨) أثبت^(٩) نسبه [منه]^(١٠) وصارت^(١١) [له]^(١٢) أم ولد، وله أن ينفيه^(١٣) إذا^(١٤) ادعى الاستبراء^(١٥) ، ولا تكون فراشاً بنفس الملك [دون الوطاء والإقرار به]^(١٦)^(١٧) .

(١) انظر: الأم ٢٩٦/٥، روضة الطالبين ١٠/١٠٨، (وهو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠/١٩٢) .

(٢) انظر: الأم ٢٩٦/٥، روضة الطالبين ١٠/١٠٨ .

(٣) ما بين المعكوفين مسح في (ج) .

(٤) في (أ) : وبإقراره .

(٥) في (ج) : فما .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : وطئه .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : ثبت .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : وكانت .

(١٢) ساقط من (ج) .

(١٣) في (أ) : نفيه .

(١٤) في (أ) : إن .

(١٥) في (أ) : استبراء .

(١٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٧) انظر: التفريع ٢/٩٨، الإشراف لعبد الوهاب ٢/١٦٤ .

وكذلك^(١) قال الشافعي (رحمه الله)^(٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا تكون فراشاً بالوطء ، ولا بالإقرار^(٣) بالوطء [أصلاً]^(٤) ، ولو^(٥) وطئها^(٦) [مائة سنة]^(٧) فأتت^(٨) بولد لم يلحقه ، وكان مملوكاً [له]^(٩) وأمه أمة ، كما كانت^(١٠) ، وإنما تلحقها^(١١) ولدها إذا أقر به ، فحينئذ تصير [هي]^(١٢) أم ولد باعترافه [أنه]^(١٣) ولدها^(١٤) [منه]^(١٥) ، فإن أتت بولد بعد ذلك [الولد]^(١٦) الذي أقر به لحقه^(١٧) ، لكونها أم ولد^(١٨) [له]^(١٩)

(١) في (أ) : وبه .

(٢) انظر : الأم ٥ / ٢٩٤ ، روضة الطالبين ٨ / ٣٢٩ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ١٢ / ٩ .

(٣) في (أ) : ولا الإقرار .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (ج) : فلو .

(٦) في (ج) : أقربها .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) في (أ) : وأنت .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : كذلك .

(١١) في (أ) : يلحق به .

(١٢) ساقط من (ج) .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : بولدها .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) في (أ) : لحق به .

(١٨) في (أ) : أم ولده .

[باعترافه بذلك الولد الأول]^(٢) ، إلا أن يقول : ليس بولدي ، فينفيه^(٣) بمجرد^(٤) قوله ، فينتفي منه^(٥) ، ولا يحتاج أن يدعي الاستبراء^(٦) ^(٧) .

٩٣٢ - مسألة : إذا تزوج امرأة وطلقها عقيب^(٨) العقد [بحضرة الحاكم]^(٩) ، [من غير إمكان وطء]^(١٠) و^(١١) أتت بولد لسته أشهر من حين العقد ، لم يلحق به^(١٢) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٣) .

كما لو أتت به لأقل من ستة أشهر^(١٤) ، [فإن هذا]^(١٥) لا^(١٦) خلاف فيه^(١٧)

(١) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش ، وساقط من (ج) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : ينكره .

(٤) في (أ) : مجرد .

(٥) في (أ) : ليس بولدي .

(٦) في (أ) : من غير ادعاء استبراء .

(٧) انظر : الهداية ٢/٣٥١ ، شرح فتح القدير ٤/٣٣٠ .

(٨) في (أ) : في مجلس .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : ثم .

(١٢) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢/١٦٥ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : الإنصاف

٢٧٣/٩ ، المغني ٩/٥٤) .

(١٣) انظر : الأم ٥/١٩٣ - ١٩٤ ، روضة الطالبين ٨/٣٥٧ .

(١٤) في (أ) زيادة : أو أكثر منها .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) في (أ) : فلا .

(١٧) في (أ) : في هذا .

أنه لا يلحق به ، [إنما الخلاف فيه إذا أتت به لسته أشهر]^(١)^(٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لو عقد عليها بحضرة الحاكم ، ثم طلقها بحضرته عقيب العقد ، فأنت بولد لسته أشهر من حين العقد^(٣) ، لحق^(٤) به ، وإن لم يكن [هناك]^(٥) إمكان وطء ، و[إنما]^(٦) يعتبر أن تأتي به لسته أشهر فقط لا أكثر منها ولا أقل^(٧) ، لأنها إن أتت به لأكثر من ستة أشهر [جاز أن]^(٨) يكون [الولد]^(٩) حادثاً^(١٠) بعد الطلاق الثلاث^(١١) ، فلا يلحقه ، وإن أتت به لأقل من ستة أشهر كان الولد حادثاً^(١٢) قبل العقد ، [فلا يحلق به]^(١٣)^(١٤) .

وقال أيضاً : لو [أن رجلاً]^(١٥) تزوج امرأة وغاب^(١٦) عنها سنين

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٠ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٨٨ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٧ ، الإنصاف ٩/ ٢٥٩ .

(٣) في (أ) : في الصورة الأولى .

(٤) في (أ) : يلحق .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (ج) زيادة : منها .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : قد حدث .

(١١) في (ج) : والثلاث .

(١٢) في (ج) : كائناً .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) انظر : الهداية ٢/ ٣١٦ ، شرح فتح القدير ٤/ ١٧٠ .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) في (أ) زيادة : زوجها .

طويلة^(١) ، فأتاها^(٢) خبر وفاته^(٣) ، [فاعتدت]^(٤) أربعة أشهر وعشرًا ، ثم تزوجت فأتت^(٥) بأولاد^(٦) من الثاني ، فقدم^(٧) الأول ، [قال]^(٨) : فإن الأولاد يلحقون بالأول^(٩) ، وينتفون عن^(١٠) الثاني^(١١) ، وعندنا وعند الشافعي (رحمه الله) : أنهم للثاني^(١٢) .

وقال أيضًا : لو تزوج امرأة بالمشرق ، وهو بالمغرب^(١٣) ، فأتت بولد لسته أشهر من يوم العقد ، [كان]^(١٤) الولد ملحقًا^(١٥) به^(١٦) ، وإن كان بينهما

(١) في (ج) : السنين الطوال .

(٢) في (أ) : وأتاها .

(٣) في (أ) : موته .

(٤) ممسوح في (ج) .

(٥) في (أ) : وولدت .

(٦) في (أ) : أولاد .

(٧) في (ج) : ثم قام .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : به .

(١٠) في (ج) : من .

(١١) انظر : الهداية ٣١٥/٢ ، شرح فتح القدير ١٧٥/٤ .

(١٢) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٢٨٨ ، روضة الطالبين ٤٠٣/٨ ، (والمذهب عند

الحنابلة : أن الغائب إن كان لا يمكن أن يصل إليها في مدة الحمل ، لم يلحق به ، انظر :

الإنصاف ٢٦٠/٩) .

(١٣) في (أ) : مغربي بمشرقية .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ) : لحق .

(١٦) في (أ) تقديم وتأخير : لحق به الولد .

[من المسافة^(١) مسافة سنة ، لا يمكن أن يلتقيا [أصلاً، وذلك]^(٢) بوجود^(٣) العقد^(٤) .

٩٣٣ - مسألة : إذا ظهر بامرأته^(٥) حمل ، فنفاه وادعى الاستبراء^(٦) ، فله أن يلاعن ، فإن أخرج ذلك إلى أن وضعت ، وقال^(٧) : رجوت أن يكون ريحاً تنفش^(٨) ، [أو تسقطه]^(٩) فأستريح^(١٠) من القذف [واللعان]^(١١) ، فهل له نفيه بعد مدة وضعها^(١٢) ، أو بعد مدة^(١٣) [ما حتى]^(١٤) إذا انقضت [عنها]^(١٥) كان^(١٦) له أن ينفيه^(١٧) ، [وإذا تجاوز]^(١٨) لم يكن له ذلك^(١٩) ؟

-
- (١) ساقط من (أ) .
 (٢) ساقط من (أ) .
 (٣) في (أ) : لوجود .
 (٤) انظر : شرح فتح القدير ٤ / ١٧٠ .
 (٥) في (ج) : بامرأة .
 (٦) في (أ) : استبراء .
 (٧) في (أ) : فقال .
 (٨) في (أ) : تنفش : أي تنشر ، وكل متبر رخوا الجوف فهو متنفش ، (انظر : القاموس المحيط ص ٧٨٤) .
 (٩) ساقط من (أ) .
 (١٠) في (أ) : لا يخلص .
 (١١) ساقط من (ج) .
 (١٢) في (أ) : بعد الوضع .
 (١٣) في (ج) : امدة .
 (١٤) ساقط من (أ) .
 (١٥) ساقط من (أ) .
 (١٦) في (أ) : يكون .
 (١٧) في (أ) : نفيه .
 (١٨) ساقط من (أ) .
 (١٩) في (أ) : أم لا .

اختلف^(١) الناس فيه .

فنحن نقول^(٢) : إن لم يكن له عذر في سكوته [عنه]^(٣) حتى مضت ثلاثة أيام على ما^(٤) تبين [لي]^(٥) ، فهو راض [به]^(٦) ليس له نفيه^(٧) .

وبهذا قال الشافعي (رحمه الله)^(٨) .

وقال أيضاً: متى أمكنه [نفيه]^(٩) على ما جرت عليه^(١٠) العادة، ممن يمكنه^(١١) الحاكم، فلم يفعله، لم يكن^(١٢) له نفيه بعد ذلك^(١٣) .

وبهذا قال مالك (رحمه الله)، [أنه]^(١٤) إن^(١٥) تركه اليوم^(١٦)

(١) في (ج) : فاختلف .

(٢) في (أ) : فقلنا .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : فيما .

(٥) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : المدونة ٢/ ٣٣٨ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٩١ .

(٨) انظر : الأم ٥/ ٢٩٣ ، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٠ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٩/ ٤٨ ، الإنصاف ٩/ ٢٥٥-٢٥٦ .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) في (ج) : به .

(١١) في (أ) : من إمكان .

(١٢) في (ج) : لم يمكن .

(١٣) انظر : روضة الطالبين ٨/ ٣٥٩-٣٦٠ .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ) : إذا .

(١٦) في (أ) : في اليوم .

واليومين^(١)، لم يكن له نفيه^(٢).

[وقال شريح ومجاهد (رحمهما الله) : له نفيه أبداً ، واستدل بظاهر الكتاب والسنة ، كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ... ﴾ الآية^(٣) ، فإنه يدل أنه متى نفاه جاز ذلك ، والتعن ، ولا حجة لمن قال : إنه على الفور^(٤) .

وظاهر السنة : قوله (ﷺ) : «الولد للفراش»^(٥) ، فمتى نفاه صح^(٦) [٧].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا أعتبر مدة ما^(٨) .

وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) : يعتبر [في ذلك مدة]^(٩)

أربعين^(١٠) يوماً ، [وهي]^(١١) مدة النفاس^(١٢) .

(١) في (أ) تقديم وتأخير : في اليوم واليومين إذا تركه .

(٢) انظر : المدونة ٢/ ٣٣٩ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ١٦٤ .

(٣) سورة النور (٢٤) ، الآية رقم (٦) .

(٤) انظر : المغني ٩/ ٤٨ .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات ، (انظر :

صحيح البخاري ٣/ ٧٠) .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ،

(انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٣٧) .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٧) انظر : المغني ٩/ ٤٨ .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٦ ، الهداية ٢/ ٣٠٥ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : أربعون .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٦ ، الهداية ٢/ ٣٠٥ .

ولا فرق عندنا بين أن تكون حاملاً^(١) ، فلا يجوز^(٢) له أن ينفيه^(٣) بعد سكوته^(٤) [عنه]^(٥) ، وكذا^(٦) إذا علم بعد^(٧) أن ولدت^(٨) [وسكت ، لم يكن له نفيه]^(٩)^(١٠) .

٩٣٤ - مسألة : [و]^(١١) إذا [تزوجته]^(١٢) ، [وظهر بامرأته حمل]^(١٣) ، فلم يقذفها و [لكن]^(١٤) قال : ليس الحمل مني ، [لأنني]^(١٥) ما وطئتها أصلاً ، أو قال^(١٦) : استكرهت على الوطء ، و [قد]^(١٧) استبرأتها ، [على ما يقول]^(١٨) ، فله أن يلاعن^(١٩) لنفي النسب^(٢٠) .

(١) في (ج) : عاملاً .

(٢) في (أ) : لم يكن .

(٣) في (أ) : نفيه .

(٤) في (أ) : وسكت .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (ج) : كذلك .

(٧) في (ج) : به بعد .

(٨) في (ج) : ولدت .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٢٩١ ، القوانين الفقهية ص ٢٤٢ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) ساقط من (ج) .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) ممسوح في (ج) .

(١٦) في (ج) : وقال .

(١٧) ساقط من (أ) .

(١٨) ساقط من (أ) .

(١٩) في (أ) : يلاعنها .

(٢٠) انظر : المدونة ٢/٣٣٩ ، التفريع ٢/٩٨ .

وقد ذكرنا عن أبي حنيفة (رحمه الله): [أنه^(١) لا يلاعن عن الحمل
[أصلاً]^(٢) (٣) .

واختلف قول الشافعي (رحمه الله)، [فقال: لا يلاعن]^(٤) حتى يقذفها
[بزناً]^(٥) (٦) .

وقال [أيضاً]^(٧): مثل قولنا؛ [أنه يلاعن، وإن لم يقذفها]^(٨) (٩) .

٩٣٥ - مسألة : إذا قالت امرأة لزوجها [أو]^(١٠) لأجنبي^(١١) ، أو
[قال]^(١٢) الأجنبي^(١٣) لأجنبي : يازانية ، بالهاء ، فإنني لست^(١٤) أعرف

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط ن (ج) .

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢١٦ ، الهداية ٢/٣٠٥ .

(٤) ممسوح في (ج) .

(٥) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(٦) انظر: الأم ٥/٢٩٣ .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) انظر: تكملة المجموع ٤٠٨/١٧ ، ومذهب الحنابلة : أنه لا حد عليه ، ولكنه يستفصل

منه ، انظر: المغني ٥١/٩ .

(١٠) ساقط من (ج) .

(١١) في (ج) : الأجنبي .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : أجنبي .

(١٤) في (أ) : فلست .

لأصحابنا^(١) [فيه نصاً]^(٢) ، ولكن^(٣) عندي : [أنه يكون]^(٤) قذفاً^(٥) [و]^(٦) على قائله الحد ، وقد زاد حرفاً^(٧) .

وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن (رحمهما الله)^(٨) .

[وقال أبو حنيفة وأبو يوسف (رحمهما الله) : ليس بقذف^(٩) .

واتفقوا]^(١٠) (ب/ ٦٠/ ج) أنه إذا قال لامرأته : [يا زان]^(١١) ، أنه

قذف^(١٢) .

* * *

(١) في (ج) تقديم وتأخير : فيه نصاً لأصحابنا .

(٢) ممسوح في (ج) .

(٣) في (أ) : وهو .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : قذف .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١٦٣/٢ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المقنع

ص ٣٠٠ ، المحرر ٩٥/٢ ، الإنصاف ٣١٢/١٠-٣١٣ .

(٨) انظر : الأم ٢٩٥/٥ ، روضة الطالبين ٣١٦/٨ ، المبسوط ٥٠/٧ .

(٩) انظر : المبسوط ٥٠/٧ .

(١٠) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : المبسوط ٥٠/٧ ، الإشراف لعبد الوهاب ١٦٢/٢ ، روضة الطالبين ٣١٦/٨ ،

الإنصاف ٣١٢/٩ .

بسم الله الرحمن الرحيم
 صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
 ٢٤/ [من] (١) كتاب (٢) العدة (٣)

٩٣٦ - مسألة : الأقرء ، هي الأظهار [عندنا] (٤) (٥) .
 وبه قال (٦) الشافعي والزهري وأبو ثور (٧) (رحمهم الله) (٨) .
 وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : [الأقرء] (٩) هي الحيض (١٠) .
 وبه قال (أ / ٥٢ / أ) الحسن [البصري] (١١) والأوزاعي والثوري
 (رحمهم الله) (١٢) .

-
- (١) ساقط من (أ) .
 (٢) في (أ) : مسائل .
 (٣) العدة : في اللغة : أيام الأقرء وأيام إحداد المرأة على زوجها ، (انظر : لسان العرب ٧٠٣ / ٢ ، القاموس المحيط ص ٣٨٠) .
 وفي الشرع : المدة التي جعلت دليلاً على براءة الرحم لفسخ النكاح ، أو لموت الزوج ، أو طلاقه ، (انظر : مواهب الجليل ٤ / ١٤٠) .
 (٤) ساقط من (أ) .
 (٥) انظر : التفریح ١١٤ / ٢ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٩٢ .
 (٦) في (ج) : وعند .
 (٧) في (ج) : أبي ثور .
 (٨) انظر : الأم ٢٠٩ / ٥ ، روضة الطالبين ٣٦٦ / ٨ ، المغني ٨٢ - ٨٣ / ٩ .
 (٩) ساقط من (أ) .
 (١٠) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٧ ، الهداية ٣٠٧ / ٢ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٨٢ / ٩ ، الإنصاف ٩ / ٢٧٩) .
 (١١) ساقط من (أ) .
 (١٢) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٤١٦ / ٧ ، المغني ٨٢ / ٩ .

٩٣٧ - مسألة : إذا (١) مات صبي لا يولد لمثله ، و [له] (٢) زوجة (٣) ،
 [كان عليها أن] (٤) تعتد (٥) [منه عند الوفاة] (٦) أربعة أشهر وعشراً ، سواء كانت
 من ذوات الأقراء (٧) [أو من] (٨) الحوامل (٩) ، [وسواء كان] (١٠) الحمل (١١)
 [قد] (١٢) ظهر [بها] (١٣) قبل موته أو بعد موته (١٤) (١٥) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) (١٦) .

[و] (١٧) [هذه] (١٨) تكون حاملاً من زنا (١٩) .

-
- (١) في (ج) : وإذا .
 (٢) ساقط من (أ) .
 (٣) في (أ) : زوجته .
 (٤) ساقط من (أ) .
 (٥) في (أ) : اعتدت .
 (٦) ساقط من (أ) .
 (٧) في (أ) تقديم وتأخير : وزوجته من ذوات الأقراء اعتدت أربعة أشهر وعشراً سواء كانت .
 (٨) ساقط من (أ) .
 (٩) في (أ) : حاملاً أم لا .
 (١٠) ساقط من (أ) .
 (١١) في (أ) تقديم وتأخير : ظهر الحمل .
 (١٢) ساقط من (أ) .
 (١٣) ساقط من (أ) .
 (١٤) في (أ) زيادة : فعلية عدة الوفاة .
 (١٥) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١٦٧/٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٦ .
 (١٦) انظر : روضة الطالبين ٣٧٤/٨ ، مغني المحتاج ٣/٣٩٥ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ،
 انظر : المغني ١١٩/٩ ، الإنصاف ٢٧٣/٩ .
 (١٧) ساقط من (ج) .
 (١٨) ساقط من (أ) .
 (١٩) لأن زوجها الميت - والله أعلم - ممن لا يولد لمثله ، كما قال ، فيكون هذا الحمل من زنا .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إن ظهر بها الحمل^(١) قبل موته، [ثم مات]^(٢)، فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل، وإن ظهر بعد موته [لم تنقض العدة به]^(٣)، وعليها^(٤) أربعة أشهر وعشر^(٥) (٦).

ولا يلحق^(٧) [به]^(٨) الولد في الوجهين^(٩) [جميعاً]^(١٠)، [في قولنا وقول الشافعي]^(١١) (رحمه الله)^(١٢).

وقال أبو حنيفة^(١٣) (رحمه الله): [وكان]^(١٤) القياس أن تعتد بالشهور، [و]^(١٥) لكن الاستحسان إذا.....

(١) في (أ) : حملها .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : فعلها .

(٥) في (ج) : وعشراً ، وفي (أ) : فعلها عدة الوفاة .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٨ ، الهداية ٢ / ٣٠٩ .

(٧) في (أ) : غير لاحق .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) تقديم وتأخير : الولد غير لاحق في الوجهين .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ١٦٧ ، روضة الطالبين ٨ / ٣٧٤ ، وهذا هو مذهب

الحنابلة ، انظر : المغني ٩ / ١١٩) .

(١٣) في (ج) : قالوا .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) ساقط من (أ) .

[كان] ^(١) الحمل ^(٢) ظاهراً ^(٣)، أن تعتد بوضعه ^(٤).

٩٣٨ - مسألة : إذا ارتفعت حيضة المطلقة ، ولم تكن ^(٥) مريضة ^(٦) ولا مرضعاً ^(٧) ، ولم تدر ^(٨) ما سبب ^(٩) ذلك ، كانت ^(١٠) مرتابة ^(١١) ؛ فإن كانت ^(١٢) تجد حساً في بطنها ، قعدت أكثر مدة الحمل ، [وهو] ^(١٣) أربع سنين ، على أظهر الروايات ^(١٤) عن مالك (رحمه الله) ^(١٥) ، إلا أن يرتفع الحس [عنها] ^(١٦) قبل ذلك وقد جاوزت السنة ، فتكون قد خرجت من العدة ،

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ) : حمل .

(٣) في (أ) : ظهر حمل ، بتقديم وتأخير .

(٤) انظر : الهداية ٣٠٩/٢ ، شرح فتح القدير ١٤٩/٤ .

(٥) في (أ) : وليس .

(٦) في (أ) : بها مرض .

(٧) في (أ) : رضاع .

(٨) في (أ) : ولا تدري .

(٩) في (ج) : لم .

(١٠) في (أ) : فهي .

(١١) مرتابة : أي مترددة شاقة . (انظر : المصباح المنير ١/٢٤٧) .

(١٢) في (أ) : كان .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : ماروي .

(١٥) وروي عنه : خمس سنين ، وروي ست سنين ، وروي سبع سنين ، (انظر : الكافي

لابن عبد البرص ٢٩٣-٢٩٤ ، المتقى ١٠٨/٤-١٠٩) .

(١٦) ساقط من (أ) .

وإن رفعتها حيضة^(١)، ولم تكن تحس^(٢) [في بطنها شيئاً]^(٣)، ولا [هي]^(٤) مريضة^(٥) ولا مرضع^(٦)، قعدت تسعة أشهر، [وهي]^(٧) الغالب^(٨) [من]^(٩) مدة الحمل، ثم ثلاثة أشهر، تمام سنة^(١٠).

واختلف قول الشافعي (رحمه الله)، فقال: تقعد حتى تزول الريبة عنها^(١١) وتعلم براءة رحمها، ثم تعتد^(١٢) ثلاثة أشهر، [وهي]^(١٣) خرجت من العدة^(١٤)^(١٥).

والقول الآخر^(١٦): [هو أنها]^(١٧) تقعد حتى تبلغ سن من قد يشس^(١٨)

(١) في (أ): الحيضة .

(٢) في (أ) من غير حس .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ): مرض .

(٦) في (أ): رضاع .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ): غالب .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر: التفریع ٢/ ١١٥، الكافي لابن عبد البر ص ٢٩٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة،

انظر: المغني ٩/ ٩٧، الإنصاف ٩/ ٢٨٥) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ): وتعتد .

(١٣) في (ج): وهو .

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٥) وهذا هو القول القديم، انظر: الأم ٥/ ٢١٤، روضة الطالبين ٨/ ٣٧١) .

(١٦) في (أ): وقال أيضاً .

(١٧) ساقط من (أ) .

(١٨) في (ج): قد بلغ .

[المحيض] ^(١)، وتعتد ثلاثة أشهر ^(٢) .

وهو قول ^(٣) ابن مسعود (رضي الله عنه) ^(٤) .

٩٣٩ - مسألة : من طلق امرأته ^(٥) ، فأقرت بانقضاء العدة ، ثم أتت بولد قبل أن تتزوج ، [ثم تزوجت] ^(٦) بأخر ^(٧) ، وذكرت أنه من [الزوج] ^(٨) الأول [المطلق] ^(٩) ، لحق به ، وكذلك إن ^(١٠) أتت به لأربع سنين ، [على أظهر الروايات عن مالك] ^(١١) (رحمه الله) ^(١٢) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(١٣) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : إذا أقرت بانقضاء العدة ^(١٤) ، لم ^(١٥) يلحق

(١) ساقط من (أ) .

(٢) وهذا هو القول الجديد ، انظر : الأم ٥/٢١٤ ، روضة الطالبين ٨/٣٧١ .

(٣) في (أ) : وبه قال .

(٤) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٧/٤١٩-٤٢٠ ، المحلى ١٠/٥٢ .

(٥) في (أ) : زوجته .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (ج) : آخر .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : لو .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : المدونة ٢/٨٧ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢/١٦٧ .

(١٣) انظر : روضة الطالبين ٨/٣٨١ .

(١٤) في (أ) : عدتها .

(١٥) في (ج) : ثم .

به ، إلا أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من حين أقرت بانقضاء العدة^(١) .

٩٤٠ - مسألة : إذا دخل بزوجته دخول بناء ، [وخلابها ، ثم طلقها]^(٢) ، واتفقا على [أنه]^(٣) لم يصبها^(٤) ، فالعدة واجبة [عندنا]^(٥) ، وعند^(٦) أبي حنيفة (رحمه الله)^(٧) .

[واختلف قول الشافعي]^(٨) (رحمه الله)^(٩) .

وبناه [أبو حنيفة]^(١٠) (رحمه الله) على أصله [في الخلوة]^(١١) يجب المهر^(١٢) .

(١) انظر: الهداية ٢/٣١٥ ، شرح فتح القدير ٤/١٧٥ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر: المغني ٩/١١٨ ، الإنصاف ٩/٢٧٣ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : على عدم الوطاء .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : وبه قال أبو حنيفة .

(٧) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/١٦٧ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٥ ، الهداية ٢/٢٢٤ ، شرح فتح القدير ٣/٢١٩ .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٩) فقال في الجديد : الخلوة لا تقام مقام الوطاء ، وفي القديم قال : تجب بها العدة ، انظر: الأم

٥/٢١٥ ، روضة الطالبين ٨/٣٦٥-٣٦٦ ، (ومذهب الحنابلة : أن العدة واجبة بالخلوة ،

انظر: المقنع ص ٢٥٧ ، المغني ٩/٨٠ ، الإنصاف ٩/٢٧٠) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ممسوح في (ج) .

(١٢) انظر: الهداية ٢/٢٢٣ ، شرح فتح القدير ٣/٢١٩ .

وكذلك^(١) [عند^(٢) الشافعي^(٣)] [في^(٤)] أحد قوليه^(٥) ، [والعدة واجبة عليها على هذا القول]^(٦) ^(٧) .

٩٤١ - مسألة : عدة الزوجة الأمة^(٨) ناقصة عن [عدة]^(٩) الحرة ، فإن كانت من ذوات [الأقراء ، فعدتها قرءان]^(١٠) ^(١١) .

وبه قال أبو حنيفة^(١٢) والشافعي (رحمهما الله)^(١٣) .

وقال داود (رحمه الله) وغيره^(١٤) : [إنها]^(١٥) تعدد ثلاثة أقراء [كالحرة]^(١٦) ^(١٧) .

(١) في (أ) : وهو .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) تقديم وتأخير : وهو أحد قولي الشافعي .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : قولي الشافعي .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٧) انظر : الأم ٥ / ٢١٥ ، روضة الطالبين ٨ / ٣٦٥ - ٣٦٦ .

(٨) في (أ) تقديم وتأخير : الأمة الزوجة .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .

(١١) انظر : المدونة ٢ / ٧١ ، التفريع ٢ / ١١٦ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني

٨٩ / ٩ ، الإنصاف ٩ / ٢٧٨) .

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير : الشافعي وأبو حنيفة .

(١٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٨ ، المبسوط ٦ / ٣٩ ، الأم ٥ / ٢١٦ ، روضة الطالبين

٨ / ٣٦٨ .

(١٤) منهم : ابن سيرين رحمه الله ، انظر : المغني ٩ / ٨٩ .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) ممسوح في (ج) .

(١٧) انظر : المحلى ١٠ / ١١٩ ، المغني ٩ / ٨٩ .

٩٤٢ - مسألة : إذا كانت الأمة ممن تعتد بالشهور ، وليست ^(١) [من ذوات] ^(٢) [الأقراء ، ولا] ^(٣) حمل بها ، فعدتها ^(٤) [ثلاثة أشهر] ^(٥) ، كالحرة ^(٦) .
وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : شهر ونصف ^(٧) .

وللشافعي (رحمه الله) [ثلاثة أقوال ، أحدها : شهر ونصف] ^(٨) ،
والثاني : شهران ، بدل قرأين ، والثالث : ثلاثة أشهر ، [مثل قولنا] ^(٩) ^(١٠) .
(أ / ٦١ / ج) .

٩٤٣ - مسألة : [و] ^(١١) إذا طلقت الأمة ثم [عتقت] ^(١٢) في [حال] ^(١٣) عدتها ^(١٤) ، [أنها] ^(١٥) تبني ^(١٦) على عدة أمة ^(١٧) ، ولا تنتقل ^(١٨) [إلى عدة

-
- (١) في (أ) : لا .
(٢) ساقط من (أ) .
(٣) ممسوح في (ج) .
(٤) في (أ) : قعدت .
(٥) ممسوح في (ج) .
(٦) انظر : التفرع ١١٦/٢ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٩٣ .
(٧) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٨ ، الهداية ٣٠٨/٢ .
(٨) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .
(٩) ساقط من (أ) .
(١٠) انظر : روضة الطالبين ٣٧١/٨ ، مغني المحتاج ٣٨٦-٣٨٧/٣ ، ومذهب الخنابلة : أن عدتها شهران ، انظر : المحرر ١٠٥/٢ ، المغني ٩١/٩ ، الإنصاف ٢٨٢/٩ .
(١١) ساقط من (أ) .
(١٢) ممسوح في (ج) .
(١٣) ساقط من (أ) .
(١٤) في (أ) : العدة .
(١٥) ساقط من (أ) .
(١٦) في (أ) : بنت .
(١٧) في (أ) : الأمة .
(١٨) في (أ) : ولم ينتقل .

الحرّة ، سواء^(١) كان الطلاق رجعيّاً أو بائناً^(٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : تنتقل إلى عدة الحرائر^(٣) إن كان الطلاق رجعيّاً^(٤) .

ووافقنا^(٥) في البائن [أنها لا تنتقل فيه]^(٦)^(٧) .

وللشافعي (رحمه الله) أقوال ، منها : أنها تنتقل [في]^(٨) البائن والرجعي^(٩)^(١٠) .

٩٤٤ - مسألة : إذا طلقها^(١١) طلاقاً رجعيّاً ، فمضت^(١٢) [لها]^(١٣)

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : التفريع ١١٨/٢ ، الإشراف لعبد الوهاب ١٦٩/٢ .

(٣) في (أ) : الحرّة .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٨ ، الهداية ٣٠٩/٢ .

(٥) في (أ) : ووافق .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٨ ، الهداية ٣٠٩/٢ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر :

المغني ٥/٩ ، الإنصاف ٢٨٥/٩ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) تقديم وتأخير : الرجعية والبائن .

(١٠) وهذا قول ، وقول آخر : أنها تتم عدة أمة ، وقول : تتم عدة الحرّة ، وقول : بالتفريق :

فإن كانت بائنة فعدة الحرّة ، وإن كانت رجعية فعدة الأمة ، وهذا هو الأظهر الجديد ،

انظر : روضة الطالبين ٣٦٨/٨ ، مغني المحتاج ٣٨٦/٣ والله أعلم .

(١١) في (أ) : طلق .

(١٢) في (أ) : ومضى .

(١٣) ساقط من (أ) .

بعض^(١) العدة ، ثم راجعها^(٢) فلم يطأها^(٣) حتى طلقها^(٤) ، استأنفت العدة ، إلا أن [يكون]^(٥) يريد [برجعته]^(٦) التطويل^(٧) عليها ، فإنها تبني على [عدتها]^(٨) الأولى^(٩) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) في أحد قوليه مثل قولنا ؛ إنها تستأنف [العدة]^(١٠) .

وبه قال المزني^(١١) (رحمه الله)^(١٢) .

و [القول]^(١٣) الآخر^(١٤) للشافعي (رحمه الله) : إنها تبني على عدتها^(١٥) ، كما نقول نحن ، إذا أراد أن يطول^(١٦) [عليها]^(١٧)^(١٨) .

(١) في (ج) : بعد .

(٢) في (أ) : راجع .

(٣) في (أ) : ولم يطأ .

(٤) في (أ) : ثم طلق .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) في (ج) : بالتطويل .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) انظر : التفرع ٢/ ١١٩ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٦ .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) تقديم وتأخير : وبه قال المزني أنها تستأنف .

(١٢) انظر : الهداية ٢/ ٣١٠ ، شرح فتح القدير ٤/ ١٥٦ ، الأم ٥/ ٢٤٢ ، روضة الطالبين

٣٩٦/٨ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، وهو القول الجديد عند الشافعية ، انظر : المغني

١٢٧/٩ ، ١٢٨ ، الإنصاف ٩/ ٣٠٠ .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : الثاني .

(١٥) في (أ) : على الأولى .

(١٦) في (أ) : التطويل .

(١٧) ساقط من (أ) .

(١٨) وهذا هو القول القديم ، (انظر : الأم ٥/ ٢٤٢ ، روضة الطالبين ٣٩٦/٨) .

وقال داود (رحمه الله): إذا^(١) راجعها ثم طلقها^(٢) قبل الدخول^(٣) ، سقطت العدة أصلاً ، وحلت للأزواج^(٤) لوقتها^(٥) (٦) .

٩٤٥ - مسألة : العدة عندنا وعند الشافعي وأبي حنيفة (رحمهما الله) من يوم^(٧) الفرقة لا من يوم^(٨) السماع ، سواء صحت الفرقة بالبينة أو بغير البينة^(٩) ، فإذا^(١٠) كان الرجل^(١١) غائباً [عن المرأة]^(١٢) ثم طلقها^(١٣) ، أو مات [عنها]^(١٤) ، فلم تعلم^(١٥) [بالفرقة]^(١٦) حتى مضت^(١٧) أربعة أشهر

(١) في (أ) : إن .

(٢) في (أ) : وطلقها .

(٣) في (أ) : الوطء .

(٤) في (أ) : الزوج .

(٥) في (أ) : في وقتها .

(٦) لم أقف على هذا القول منسوباً لداود رحمه الله ، وقد ذكر ابن حزم رحمه الله ، أنها تبتدئ العدة ، والله أعلم ، (انظر: المحلى ٣٨/١٠ ، المغني ٤٩٥/٨) .

(٧) في (أ) : من وقت .

(٨) في (أ) : من وقت .

(٩) في (أ) : أو بغيرها .

(١٠) في (أ) : إذا .

(١١) في (أ) : الزوج .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : فطلق .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (ج) : تفعل .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) في (أ) : انقضت .

وعشر^(١) ، في الموت^(٢) ، أو [ثلاثة]^(٣) أقرأ [في الطلاق]^(٤) ، أو في اليائسة ، والتي لم تحض [ثلاثة]^(٥) أشهر^(٦) ؛ [فقد انقضت عدتها]^(٧) ، ولا^(٨) عدة عليها ، [وقد حلت]^(٩) (١٠) .

وبه قال [من الصحابة]^(١١) : ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وعبد الله ابن الزبير (رضي الله عنهم)^(١٢) .

وقال علي (ب/ ٥٢/ أ) رضي الله عنه : العدة من وقت السماع ، لا من وقت الفرقة^(١٣) . وقال [سعيد]^(١٤) بن المسيب وعمر بن عبد العزيز (رضي الله عنهم) : إن صحت [الفرقة]^(١٥) بالبينة ، فمن^(١٦) حين الفرقة ،

(١) في (ج) : وعشراً ، وفي (أ) : العدة .

(٢) في (أ) كانت عدة وفاة .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : شهور ، بتقديم وتأخير : أو شهور في اليائسة والتي لم تحض .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : فلا .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١ ، الهداية ٢/ ٣١٠ ، التفریح ٢/ ١١٥ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٩٤ ، الأم ٥/ ٢١٦ ، مغني المحتاج ٣/ ٣٩٧ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٩/ ١٨٨ ، الإنصاف ٩/ ٢٩٤) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٤٢٥ ، المحلى ١٠/ ١٢٣ .

(١٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٤٢٥ ، المحلى ١٠/ ١٢٤ .

(١٤) ساقط من (ج) .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) في (أ) : فهي من .

وإلا كانت^(١) من حين يسمع^(٢) (٣) .

ومذهب داود (رحمه الله)، في ظني^(٤) : [من حين السماع]^(٥) (٦) .

٩٤٦ - مسألة : المعتدة من وفاة^(٧) ، إذا كانت حاملاً ، [فعدتها

تنقضي]^(٨) بوضع الحمل^(٩) ، [فإذا وضعت خرجت من العدة]^(١٠) ، وإن لم تنقض أيام نفاسها ولم تغتسل^(١١) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٢) .

وقال حماد بن أبي سليمان (رحمه الله) : [إنها]^(١٣) لا تخرج من العدة

حتى تنقضي نفاسها وتغتسل^(١٤) [عنه]^(١٥) (١٦) .

(١) في (أ) : فهي .

(٢) في (أ) : السماع .

(٣) انظر : المحلى ١٠ / ١٢٤ ، المغني ٩ / ١٩٠ .

(٤) في (أ) : وأظنه ، بتقديم وتأخير : وأظنه مذهب داود .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٦) انظر : المحلى ١٠ / ١٢٣ - ١٢٤ .

(٧) في (أ) : عدة المتوفى عنها .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : وضع حملها .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١١) انظر : التفرع ٢ / ١١٥ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٧ .

(١٢) انظر : الأم ٥ / ٢٢٠ ، مغني المحتاج ٣ / ٣٨٨ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني

٩ / ١١٠ ، الإنصاف ٩ / ٢٧١ .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير : تغسل بانقضاء نفاسها .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) انظر : المغني ٩ / ١١٠ .

وهو قياس قول^(١) أبي حنيفة (رحمه الله)^(٢) ، لأنه يقول : [إن]^(٣) الأقرء [هي]^(٤) الحيض ، فإذا مضت ثلاثة أقرء^(٥) ، لم تخرج من العدة [حتى تغتسل]^(٦) ^(٧) .

٩٤٧ - مسألة : [عدة]^(٨) المتوفى عنها ، إذا لم تكن حاملاً ، [اعتدت]^(٩) بالشهور ، فإن كانت ممن تحيض فارتفعت حيضتها في خلال^(١٠) الشهر ، فإن كانت تحس^(١١) في بطنها [شيئاً]^(١٢) قعدت إلى زوال^(١٣) الرية ، ما لم تجاوز أربع سنين ، وإن^(١٤) لم تحس [في بطنها]^(١٥) شيئاً جلست^(١٦) تمام تسعة

-
- (١) في (ج) : أقوال .
 (٢) في (ج) زيادة : في قوله .
 (٣) ساقط من (أ) .
 (٤) ساقط من (أ) .
 (٥) في (أ) : ثلاث حيض .
 (٦) ساقط من (أ) .
 (٧) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٧ .
 (٨) ساقط من (ج) .
 (٩) ساقط من (أ) .
 (١٠) في (أ) : أثناء .
 (١١) في (أ) : فإن أحست .
 (١٢) ساقط من (أ) .
 (١٣) في (أ) : حتى تزول .
 (١٤) في (أ) : فإن .
 (١٥) ساقط من (أ) .
 (١٦) في (أ) : قعدت .

أشهر، [ثم هي] ^(١) قد حلت ^(٢) [للأزواج] ^(٣) ^(٤) .

وخالفنا أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) وقالوا ^(٥) : تنقضي عدتها بأربعة أشهر وعشر ^(٦) ، سواء حاضت في خلالها أم لا ^(٧) .

٩٤٨ - مسألة ^(٨) : للمطلقة البائن ، بالخلع ^(٩) أو بالثلاث ^(١٠) ، السكنى ^(١١) ، إذا كانت مدخولاً بها ، حاملاً [كانت] ^(١٢) أو حائلاً ^(١٣) ^(١٤) .
وبه قال ابن عمر وابن مسعود وعائشة (رضي الله عنهم) ^(١٥) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : وحلت .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر : التفريع ١١٧/٢ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٩٣ .

(٥) في (أ) : وقال .

(٦) في (ج) و(أ) : وعشراً ، ولعل المثبت هو الصواب - لأنه - والله أعلم - معطوف على المجرور .

(٧) انظر : الهداية ٣٠٨/٢ ، شرح فتح القدير ١٤١/٤ ، الأم ٢٢٣/٥ ، روضة الطالبين ٣٩٨/٨ ، ومذهب الحنابلة مثل مذهبهما ، انظر : المغني ١٠٧/٩ .

(٨) في (ج) زيادة : وتنقضي .

(٩) في (أ) : بخلع .

(١٠) في (أ) : أو ثلاث .

(١١) في (ج) : بالسكنى .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : أو غير حامل .

(١٤) انظر : المدونة ١٠٨/٢ ، التفريع ١٢٠/٢ .

(١٥) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٤٣١/٧ .

والفقهاء السبعة^(١) (٢) .

وأبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(٣) .

وقال قوم : لا سكنى لها . وذهب إليه^(٤) ابن عباس وجابر^(٥) (رضي الله

عنهم)^(٦) .

[ومن الفقهاء]^(٧) : أحمد وإسحاق (رحمهما الله)^(٨) .

٩٤٩ - مسألة : لا نفقة للبائن^(٩) ، [مبتوتة كانت أو غير مبتوتة]^(١٠) ، إلا

أن تكون حاملاً ، فتكون النفقة^(١١) للحمل^(١٢) .

(١) الفقهاء السبعة : فقد نُظِمَ أسماءُهم في البيت التالي :

فخذهم : عبيد الله عروة قاسم سعيده أبو بكر سليمان خارجه

(٢) انظر : المحلى ٨١ / ١٠ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٢٥ ، الهداية ٢ / ٣٢٥ ، الأم ٥ / ٢٣٥ ، مغني المحتاج

٤٠١ / ٣ .

(٤) في (أ) : منهم .

(٥) وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما ، (انظر : المحلى ٨١ / ١٠) .

(٦) انظر : المحلى ٨١ / ١٠ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) انظر : المحرر ٢ / ١١٦ ، الإنصاف ٩ / ٣٦١ ، المغني ٩ / ٢٨٨ ، المحلى ١٠ / ٧٨ .

(٩) في (أ) : لبائن .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : فالنفقة .

(١٢) انظر : المدونة ٢ / ١٠٨ ، القوانين الفقهية ص ٢٢٢ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر :

المغني ٩ / ٢٨٨ ، الإنصاف ٩ / ٣٦١ .

وبه قال [من الصحابة]^(١) : ابن عباس وجابر (رضي الله عنهم) ، [وقالا أيضاً : لا]^(٢) سكنى^(٣) [لها إذا لم تكن حاملاً]^(٤) ، [مع النفقة]^(٥) ^(٦) .
 وبه قال الأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي (رحمهم الله)^(٧) .
 وقال الثوري وأبو حنيفة^(٨) (رحمهما الله) : لها النفقة والسكنى^(٩) .
 ورووه عن عمر وابن مسعود [رضي الله عنهما]^(١٠) ^(١١) .

٩٥٠ - مسألة : [و]^(١٢) للمتوفى عنها [زوجها]^(١٣) السكنى ، [في عدتها ، إذا كانت الدار ملك]^(١٤) الميت ، أو بكراء قدمه^(١٥) ، وإلا [كان]^(١٦)

-
- (١) ساقط من (أ) .
 (٢) ممسوح في (ج) .
 (٣) في (ج) : السكنى .
 (٤) ساقط من (ج) .
 (٥) ساقط من (أ) .
 (٦) انظر : المحلى ٧٩-٧٨/١٠ .
 (٧) انظر : المصنف لعبد الرزاق ١٩/٧ ، روضة الطالبين ٦٤/٩ ، مغني المحتاج ٤٤٠/٣ .
 (٨) في (أ) تقديم وتأخير : أبو حنيفة والثوري .
 (٩) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٢٥ ، المبسوط ٢٠١/٥ ، المغني ٢٨٨/٩ .
 (١٠) ساقط من (أ) .
 (١١) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٢٥/٧ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤٣١/٧ .
 (١٢) ساقط من (أ) .
 (١٣) ساقط من (أ) .
 (١٤) ممسوح في (ج) ما بين المعكوفين .
 (١٥) في (أ) تقديم وتأخير : أو قدم كراءها .
 (١٦) ساقط من (أ) .

الكراء^(١) في مالها^(٢) (٣) .

وبه [قال عمر وعثمان]^(٤) [وابن عمر]^(٥) [وعلي]^(٦) وابن مسعود وأم سلمة (رضي الله عنهم)^(٧) .

ومن الفقهاء : الثوري والشافعي (رحمهما الله) في أحد قوليه^(٨) .

[وقال أبو حنيفة وأصحابه والمزني]^(٩) [ب / ٦١ / ج] (رحمهم الله) : لا سكنى لها^(١٠) .

وبه قال ابن عباس وعلي [وابن عمر]^(١١) وعائشة (رضي الله عنهم)^(١٢) .

(١) في (أ) : فالكراء .

(٢) في (أ) : عليها .

(٣) انظر : التفرع ٢ / ١٢٠ - ١٢١ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٨ .

(٤) ممسوح في (ج) .

وعن عثمان رضي الله عنه رواية أخرى : أن لا سكنى لها ، (انظر : المحلى ١٠ / ٧٦) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ممسوح في (ج) .

(٧) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٤٣٤ - ٤٣٥ ، المحلى ١٠ / ٨١ - ٨٢ ، سنن الترمذي ٣ / ٤٧٥ .

(٨) وهذا هو الأظهر من القولين ، (انظر : الأم ٥ / ٢٢٦ - ٢٢٧ ، روضة الطالبين ٨ / ٤٠٨) .

(٩) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .

(١٠) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٢٠ ، مختصر المزني ص ٢٢٢ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٧ / ٣٧ - ٣٩ ، السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٤٣٥ - ٤٣٦ ، وهذا

القول رواية عن علي وابن عمر رضي الله عنهم ، انظر : المحلى ١٠ / ٧٦) .

- و [هو] ^(١) [القول] ^(٢) الآخر ^(٣) للشافعي (رحمه الله) ^(٤) .
 وحجتنا ^(٥) قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ ... ﴾ الآية ^(٦) ^(٧) .
 ٩٥١ - مسألة ^(٨) : على المتوفى عنها الإحداد ^(٩) ^(١٠) .
 وبه قال الفقهاء ^(١١) ، إلا الحسن (رحمه الله) ^(١٢) .
 ٩٥٢ - مسألة : ولا إحداد على مطلقة بوجه ^(١٣) .

- (١) ساقط من (أ) : مثبت في الهامش .
 (٢) ساقط من (أ) .
 (٣) في (أ) : الثاني .
 (٤) انظر : مغني المحتاج ٤٠٢/٣ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ١٧٢/٩ ، الإنصاف ٣٦٨/٩ .
 (٥) في (ج) : والدليل لقولنا .
 (٦) سورة البقرة (٢) الآية رقم (٢٤٠) .
 (٧) لم يبين المصنف رحمه الله ، وجه الاستدلال من الآية ، ولعله - والله أعلم - ظاهر قوله تعالى : ﴿ ... غير إخراج ... ﴾ فمنع من إخراجهن مدة العدة ، (انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢٧٩/١) .
 (٨) هذه المسألة ساقطة من (ج) .
 (٩) الإحداد : في اللغة : ترك المرأة الزينة للعدة ، (انظر : لسان العرب ٥٨٥/١ ، القاموس المحيط ص ٣٥٢) .
 وفي الشرع : ترك ما هو زينة - ولو مع غيره ، (شرح حدود ابن عرفة ٣١٢/١) .
 (١٠) انظر : المدونة ٧٦/٢ ، التفرع ١١٩/٢ .
 (١١) انظر : الهداية ٣١١/٢ ، شرح فتح القدير ١٦٠/٤ ، الأم ٢٣٠/٥ ، روضة الطالبين ٤٠٥/٨ ، المغني ١٦٦/٩ ، الإنصاف ٣٠١/٩ .
 (١٢) قال : لا يجب الإحداد ، (انظر : المحلى ٦٩/١٠ ، المغني ١٦٦/٩) .
 (١٣) انظر : المدونة ٧٦/٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٧ .

- وبه قال عطاء وربيعة^(١) (رحمهما الله)^(٢) .
 و[هو]^(٣) أحد قولي الشافعي (رحمه الله)^(٤) .
 وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : عليها الإحداد^(٥) .
 وهو [القول]^(٦) الآخر^(٧) للشافعي (رحمه الله)^(٨) .
 وحكي أنه قول^(٩) سعيد بن المسيب^(١٠) (رضي الله عنه)^(١١) .
٩٥٣ - مسألة : [و]^(١٢) على الصغيرة الإحداد ، كالكبيرة [سواء]^(١٣)^(١٤) .

- (١) في (أ) تقديم وتأخير : ربيعة وعطاء .
 (٢) انظر : المحلى ٧١ / ١٠ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، في الرجعية والبائن ، وفي رواية :
 يجب على البائن ، انظر : المغني ١٦٦ / ٩ ، الإنصاف ٣٠٢ / ٩ .
 (٣) ساقط من (أ) .
 (٤) وهذا هو القول الجديد ، ولكنه مستحب عنده ، انظر : الأم ٢٣٠ / ٥ ، روضة الطالبين
 ٤٠٥ / ٨ .
 (٥) انظر : المبسوط ٥٨ / ٦ ، شرح فتح القدير ١٦٠ / ٤ .
 (٦) ساقط من (أ) .
 (٧) في (أ) : الثاني .
 (٨) وهذا هو القول القديم ، انظر : روضة الطالبين ٤٠٥ / ٨ ، مغني المحتاج ٣ / ٣٩٨ .
 (٩) في (أ) : وحكي عن .
 (١٠) في (أ) تقديم وتأخير : وحكي عن سعيد بن المسيب ذلك .
 (١١) انظر : المحلى ٧١ / ١٠ ، المنتقى ١٤٥ / ٤ .
 (١٢) ساقط من (أ) .
 (١٣) ساقط من (أ) .
 (١٤) انظر : المدونة ٧٧ / ٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٧ .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) (١).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا إحداد عليها ، وإنما عليها العدة
فحسب (٢) (٣).

٩٥٤ - مسألة : لا إحداد على الزميمة (٤) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) (٥) .

و [قال] (٦) الشافعي (رحمه الله): عليها [الإحداد] (٧) (٨) .

٩٥٥ - مسألة : في اجتماع العدتين (٩) ، اختلف [الروايتان] (١٠) عن
مالك [رحمه الله] (١١) في المرأة إذا تزوجت في عدتها (١٢) [من طلاق] (١٣) ،

(١) انظر: الأم ٢٣٢/٥ ، روضة الطالبين ٤٠٥/٨ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر: المغني
١٦٦/٩ .

(٢) في (ج) : حسب .

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢١٩ ، المبسوط ٦٠/٦ ، وهذا قول عند المالكية ، انظر:
الكافي لابن عبد البر ص ٢٩٥ .

(٤) انظر: المدونة ٨٠/٢ ، (وفي قول صححه ابن عبد البر رحمه الله: أن عليها الإحداد ،
انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٢٩٥ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٧) .

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢١٩ ، الهداية ٣١١/٢ .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) انظر: روضة الطالبين ٤٠٥/٨ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر: المغني ١٦٦/٩ ،
الإنصاف ٣٠٣/٩ .

(٩) في (أ) تقديم وتأخير : في اجتماع العدتين مسألة .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : في العدة .

(١٣) ساقط من (أ) .

ودخل بها الثاني ، فقال : تعتد بقية [عدتها من] (١) الأول (٢) ، ثم تعتد من (٣) الثاني (٤) ، [إن] (٥) كانت بالأقراء أو الشهور (٦) .

[و] (٧) قال [أيضاً] (٨) : تستأنف (٩) العدة من الثاني ، ويجزئها عن بقية الأولى ، [وعن الثاني] (١٠) ، إلا أن تكون حاملاً ، فإن الوضع يبرئها (١١) من الزوجين (١٢) [جميعاً ، سواء] (١٣) كان الحمل [ملحقاً] (١٤) بالأول (١٥) أو الثاني (١٦) (١٧) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : الأولى .

(٣) في (أ) : وتستأنف .

(٤) في (أ) : الثانية .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) انظر : المدونة ٢/ ٨٤ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ١٧١ .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) ساقط من (ج) .

(٩) في (أ) : تعتد .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : فبالوضع تنقضي .

(١٢) في (أ) : العدتان .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ) : للأول .

(١٦) في (أ) : للثاني .

(١٧) انظر : المدونة ٢/ ٨٤ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٩٤ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٦ .

[و] ^(١) قال ابن المواز (رحمه الله): قول مالك (رحمه الله): الوضع ^(٢) يبرئها ^(٣) من الثاني ضعيف، ولا بد أن تستأنف بعدة ^(٤) ^(٥).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): عدة واحدة من الثاني تجزئ [عنهما] ^(٦) ^(٧).

[وهذا إحدى الروايتين عن مالك] ^(٨) (رحمه الله) ^(٩).

وقال الشافعي (رحمه الله): تتم بقية [العدة من] ^(١٠) الأول ^(١١)، ثم تستأنف ^(١٢) العدة من الثاني ^(١٣) ^(١٤).

٩٥٦ - مسألة : [و] ^(١٥) من تزوج امرأة في عدة من غيره، ودخل بها،

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (ج): أنه.

(٣) في (ج) زيادة: الحمل.

(٤) في (أ): عدة.

(٥) انظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١٧٦/٤.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) انظر: الهداية ٢/٣١٠-٣١١، شرح فتح القدير ١٥٦/٤.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٩) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١٧١/٢، القوانين الفقهية ص ٢٣٦.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): الأولى.

(١٢) في (أ): وتعتد.

(١٣) في (أ): للثاني.

(١٤) انظر: الأم ٥/٢٣٣، روضة الطالبين ٨/٣٨٥-٣٨٦، وهذا هو مذهب الحنابلة،

انظر: المنقح ص ٢٦٠، الإنصاف ٩/٢٩٩.

(١٥) ساقط من (أ).

فرق بينهما ، ولم تحل له ^(١) أبداً ^(٢) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) في القديم ^(٣) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا تحرم عليه ^(٤) .

وهو قول الشافعي ^(٥) (رحمه الله) في الجديد ^(٦) .

وقولنا ^(٧) [هو] ^(٨) قول ^(٩) عمر بن الخطاب ^(١٠) (رضي الله عنه) ^(١١) .

وقول أبي حنيفة (رحمه الله) ^(١٢) قول علي (رضي الله عنه) ^(١٣) ^(١٤) .

و [قد] ^(١٥) روي عن علي [رضي الله عنه] ^(١٦) مثل قول عمر [رضي الله

(١) في (أ) : وحرمت عليه .

(٢) انظر : المدونة ٢ / ٨٥ .

(٣) انظر : الأم ٥ / ٢٣٣ ، روضة الطالبين ٨ / ٣٩٦ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٣ / ١٩٠ .

(٥) في (ج) زيادة : الجديد .

(٦) انظر : الأم ٥ / ٢٣٣ ، روضة الطالبين ٨ / ٣٩٦ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٩ / ١٢٠-١٢١) .

(٧) في (أ) : ويقولنا .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : قال .

(١٠) في (أ) : ابن عمر .

(١١) وله رواية : أنهما يجتمعان ، انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٤٤٢) .

(١٢) في (ج) زيادة : وهو .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٤٤١ .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) ساقط من (أ) .

عنه وأرضاه^(١) ^(٢) .

[وقد روي عن مالك (رحمه الله) مثل قول علي الأول رضي الله

عنه^(٣) ^(٤) .

٩٥٧ - مسألة : امرأة المفقود^(٥) ، إذا طلبت الفراق^(٦) ، فحص الحاكم

عن خبره ، وبحث عن أمره ، فإذا^(٧) لم يعرف خبره^(٨) ، ضرب^(٩) لها

[أجلاً^(١٠) ، أربع سنين ، ثم اعتدت أربعة أشهر وعشراً ، ثم تحل^(١١)

[للأزواج^(١٢)] بعد ذلك^(١٣) ^(١٤) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٤٤١/٧ .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٤) لم أقف على هذه الرواية .

(٥) المفقود : في اللغة : المعدم ، (انظر : لسان العرب ١١١٦/٢ ، المصباح المنير ٤٧٨/٢) .

وفي الشرع : من انقطع خبره ويمكن الكشف عنه ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة

٣١٤/١) .

(٦) في (أ) : الفرقة .

(٧) في (أ) : فإن .

(٨) في (أ) : له خبر .

(٩) في (أ) : أضرب .

(١٠) ساقط من (ج) .

(١١) في (أ) : وحلت .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) ساقط من (ج) .

(١٤) انظر : المدونة ٩٢/٢-٩٣ ، التفريع ١٠٧-١٠٨ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر :

المقنع ص ٢٥٩ ، الإنصاف ٢٨٨/٩) .

واختلف (أ / ٥٣ / أ) أصحاب أبي حنيفة (رحمهم الله)، فقال بعضهم^(١) : لا يفرق بينهما حتى تثبت وفاته أو طلاقه^(٢) .
وقال بعضهم^(٣) : يضرب لها^(٤) أجل مائة سنة^(٥) .
وقال^(٦) [بعضهم]^(٧) : عشرين ومائة^(٨) [سنة]^(٩) [١٠] .
وللشافعي^(١١) (رحمه الله) قولان [فيه]^(١٢) ، أحدهما : مثل قولنا ، في القديم^(١٣) [١٤] .
وقال في^(١٥) الجديد : لا يفرق بينهما أبداً^(١٦) .

-
- (١) منهم : محمد بن الحسن رحمه الله، (انظر : مختصر الطحاوي ص ٤٠٥) .
(٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٤٠٣ ، الهداية ٤٧٨ / ٢ .
(٣) في (ج) : وقيل عنهم ، (وهو المروي عن أبي يوسف رحمه الله، انظر : الهداية ٤٧٩ / ٢) .
(٤) في (أ) : له .
(٥) انظر : الهداية ٤٧٩ / ٢ .
(٦) في (ج) ، وقيل : (وهو رواية الحسن اللؤلؤي عن أبي حنيفة رحمهما الله، انظر : الهداية ٤٧٩ / ٢) .
(٧) ساقط من (ج) .
(٨) في (أ) : مائة وعشرين .
(٩) ساقط من (أ) .
(١٠) وفي رواية أخرى لهم : تسعين سنة ، (انظر : الهداية ٤٧٩ / ٢) .
(١١) في (ج) : وقال الشافعي .
(١٢) ساقط من (ج) .
(١٣) في (ج) : والآخر القديم .
(١٤) انظر : روضة الطالبين ٤٠٠ / ٨ .
(١٥) في (ج) : والآخر .
(١٦) انظر : الأم ٢٣٩ / ٥ ، روضة الطالبين ٤٠٠ / ٨ .

٩٥٨ - مسألة : إذا مات سيد أم الولد ، أو أعتقها ، فعدتها حيضة كالأمة إذا اشترت ، والحريية إذا سببت ، وإنما تستبرأ بحيضة واحدة^(١) [٢].

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٣) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : عدتها^(٤) ثلاث حيض في العتق وموت السيد^(٥) [جميعاً]^(٦) [٧].

[ووافقنا أنه لا يجب عليها في وفاة سيدها عدة الوفاة ، أربعة أشهر وعشر ، وإنما عليها ثلاثة قروء]^(٨) ، فإن عدمت^(٩) فثلاثة أشهر^(١٠) .

وروي عن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) : أن أم الولد^(١١) تعتد في وفاة سيدها أربعة أشهر وعشر^(١٢) .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٢) انظر : المدونة ٨٢/٢ ، التفريع ١١٧/٢ .

(٣) انظر : الأم ٢١٨/٥ ، روضة الطالبين ٤٢٥/٨ .

(٤) في (ج) : عليها .

(٥) في (أ) : والموت من السيد .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : الهداية ٢٠٩/٢ ، شرح فتح القدير ١٤٨/٤ .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) زيادة : الأقرء .

(١٠) انظر : شرح فتح القدير ١٤٨/٤ ، التفريع ١١٨/٢ ، (هذا قول عند الشافعية ، والأظهر

منه : أنها تعتد شهراً ، انظر : روضة الطالبين ٤٢٦/٨) .

(١١) في (أ) : أنها .

(١٢) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٤٤٨/٧ ، المحلى ١١٢/١٠ ، المغني ١٤٧/٩ .

وإليه ذهب أحمد (رحمه الله) (١) .

٩٥٩ - مسألة : إذا اشترى جارية قد [كان] (٢) وطئها البائع ، ولم يستبرئها ، فلا خلاف [بيننا] (٣) وبين (٤) أبي حنيفة (رحمه الله) ، أنه لا يجوز للمبتاع (٥) أن يطأها (٦) حتى يستبرئها (٧) (٨) .

و[كذلك] (٩) لا يجوز [له] (١٠) عندنا [أن يزوجها حتى يستبرئها ، وكذلك إن اشتراها فاستبرأها ثم وطئها ، لم يجز له أن يزوجها] (١١) إلا بعد الاستبراء ، وكذلك إن وطئها البائع ثم باعها قبل الاستبراء ، أو أعتقها (١٢)

(١) هذا القول رواية عنه ، والمذهب ، وهو الرواية الأخرى : أنها تعتد بحيضة ، وعنه : بثلاث حيض ، وعنه : مثل عدة الأمة شهران وخمسة أيام ، وإن كانت آيسة ، فالمشهور : ثلاثة أشهر ، والمذهب : أنها تعتد شهراً ، وعنه : شهراً ونصفاً ، وعنه : شهرين ، (انظر: المنقح ص ٢٦٣ ، المغني ٩/١٤٧ - ١٥٠ ، الإنصاف ٩/٣٢٦ - ٣٢٧) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : مع .

(٥) في (أ) تقديم وتأخير : وطؤها للمبتاع .

(٦) في (أ) : وطؤها .

(٧) في (أ) : قبل الاستبراء .

(٨) انظر: الهداية ٢/٤٢٣ ، شرح فتح القدير ٤/٤٧٤ ، التفريع ٢/١٢١ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٩ ، (وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة ، انظر: روضة الطالبين ٨/٤٢٧ ، المغني ٩/١٥٨ ، الإنصاف ٩/٣١٦) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١٢) في (أ) : فأعتقها .

[المشتري قبل الاستبراء] ^(١) ، لم يجز له أن يزوجه أو يتزوجها ^(٢) [قبل الاستبراء] ^(٣) ، وكذلك ^(٤) [في] ^(٥) أم الولد ^(٦) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(٧) .

[و] ^(٨) قال أبو حنيفة (رحمه الله) [في هذه المسائل] ^(٩) : [إنه] ^(١٠) يجوز له أن يتزوجها [ويزوجها] ^(١١) قبل الاستبراء ^(١٢) .

٩٦٠ - [مسألة] ^(١٣) : [قال مالك] ^(١٤) (رحمه الله) : ولو ^(١٥) عُجِزَت المكاتبَة ، لم يجز وطؤها ^(١٦) (أ / ٦٢ / ج) حتى تستبرأ ^(١٧) ^(١٨) .

(١) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .

(٢) في (أ) تقديم وتأخير : أن يتزوج بها ولا يزوجه .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : وكذا .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٣٠٠ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٩ .

(٧) انظر : الأم ٢١٨ / ٥ ، روضة الطالبين ٤٣٣ / ٨ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ١٦٢ / ٩ ، الإنصاف ٣١٨ / ٩ .

(٨) ممسوح في (ج) .

(٩) ممسوح في (ج) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) انظر : المبسوط ٥٥ / ٦ .

(١٣) وردت هذه المسألة في (أ) بعد المسألة رقم (٩٦٢) ، وما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ) : إذا .

(١٦) في (أ) : لم توطأ .

(١٧) في (أ) : إلا بعد الاستبراء .

(١٨) انظر : المدونة ٣٤٥ / ٢ ، قد جاء أنه يجوز وطؤها إذا عجزت ، انظر : الإشراف

لعبد الوهاب ١٧٣ / ٢ .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) (١) .

وجوزّه أبو حنيفة (رحمه الله) [بغير استبراء] (٢) (٣) .

٩٦١ - مسألة : اختلف [الرواية] (٤) عن مالك [رحمه الله] (٥) في أكثر

[مدة] (٦) الحمل ، فقال (٧) : أربع سنين (٨) .

وقال (٩) : خمس سنين (١٠) .

وقال (١١) : سبع سنين (١٢) .

وأظهرها عندي : خمس [سنين] (١٣) (١٤) .

(١) انظر : روضة الطالبين ٨/٤٢٧ ، مغني المحتاج ٣/٤٠٨ .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) انظر :

وهذا هو مذهب الحنابلة ، (انظر : المقنع ص ٢٦٢ ، الإنصاف ٩/٣١٩) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) في (أ) : فروي .

(٨) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢/١٧٣ ، التفرع ٢/١١٦ .

(٩) في (أ) : وروي .

(١٠) انظر : التفرع ٢/١١٦ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٦ .

(١١) في (أ) : وروي .

(١٢) وروي عنه : ست سنين ، (انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٢٩٤) .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) وهذا اختيار المصنف رحمه الله ، لهذه الرواية ، والأولى أظهر عند غيره ، (انظر : الكافي

لابن عبد البر ص ٢٩٤) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : أكثرها (١) ستان (٢) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : أربع سنين ، [كإحدى الروايات عن مالك رحمه الله] (٣) (٤) .

٩٦٢ - مسألة : إذا طلق المريض امرأته فأبانها (٥) ، ثم توفي [عنها] (٦) في عدتها (٧) ، لم تنتقل إلى عدة الوفاة ، [ومضت على عدة الطلاق] (٨) (٩) .
وبه قال الشافعي (١٠) (رحمه الله) (١١) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : إن كان ممن ترثه ، كان عليها (١٢) أقصى الأجلين ، من عدة الوفاة (١٣) أو الأقراء (١٤) (١٥) .

- (١) في (ج) : أكثره .
(٢) انظر : الهداية ٣١٦/٢ ، شرح فتح القدير ١٨٠/٤ .
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
(٤) انظر : روضة الطالبين ٣٧٧/٨ ، مغني المحتاج ٣/٣٩٠ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ١١٦/٩ ، الإنصاف ٢٧٤/٩) .
(٥) في (أ) : بائناً .
(٦) ساقط من (أ) .
(٧) في (أ) : في العدة .
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
(٩) انظر : المدونة ١٣٢/٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٢٩ .
(١٠) في (أ) تقديم وتأخير : وأبو يوسف وقال أبو حنيفة .
(١١) انظر : الأم ٥/٢٥٤ ، روضة الطالبين ٧٢/٨ ، وهذا رواية عند الحنابلة ، ولهم رواية أخرى : أنها تعتد للوفاة لا غير ، انظر : المغني ١٠٨/٩ ، الإنصاف ٢٧٦/٩) .
(١٢) في (أ) : فعدتها .
(١٣) في (أ) تقديم وتأخير : من الأقراء أو عدة الوفاة .
(١٤) في (ج) : والأقراء .
(١٥) انظر : شرح فتح القدير ٤/١٤٢-١٤٣ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ١٠٨/٩ ، الإنصاف ٢٧٦/٩) .



وبه قال محمد (رحمه الله) (١) .

وقال أبو يوسف (رحمه الله) : مثل قولنا (٢) .

* * *

(١) انظر : الهداية ٢/٣٠٨ ، شرح فتح القدير ٤/١٤٢-١٤٣ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٠٤ ، الهداية ٢/٣٠٨ .

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

٢٥ / [من (١) كتاب (٢) الرضاع (٣)]

٩٦٣- مسألة : [ولبن الفحل يحرم] (٤) ، [و] (٥) [حرمة الرضاع بين
المرضع والفحل ، كهي بين المرأة وبين المرضع] (٦) ، [وهو أن المرأة إذا
أرضعت مولوداً] (٧) ، صار [الفحل الذي هو زوج المرأة] (٩) أباً للمرضع (١٠)
[من الرضاعة] (١١) ، وأخو الفحل (١٢) عمه (١٣) [من الرضاعة] (١٤) ، وأخت

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : مسائل .

(٣) الرضاع : في اللغة : مصدر رضع يرضع رضعاً ورضاعاً ، أي امتص الثدي ، (انظر :
لسان العرب ١/١١٧٦ ، القاموس المحيط ص ٩٣٢) .

وفي الشرع : وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة
٣١٦/١) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) زيادة - والله أعلم - السياق يقتضيها .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : فيصير .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : له .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : وأخوه .

(١٣) في (أ) : عماله .

(١٤) ساقط من (أ) .

الفحل^(١) عمته^(٢) [من الرضاعة]^(٣) ، كما تصير المرضعة^(٤) أمه ، وأخت المرضعة^(٥) خالته ، وأخوها خاله من الرضاع ، [فكذلك زوجها]^(٦) ، فإن كان المرضع أنثى فلا يجوز للفحل أن يتزوجها ، [لأنها بنته من الرضاع]^(٧) ، ولا لأخي الفحل^(٨) [أن يتزوجها ، لأنها بنت أخيه من الرضاع]^(٩) وهو^(١٠) عمها من الرضاع^(١١) ، وإن كان للفحل^(١٢) [من المرضعة]^(١٣) ابن ، فلا يجوز^(١٤) له أن يتزوجها ، لأنها أخته من أبيه وأمّه^(١٥) [من الرضاعة]^(١٦) ، وإن كان للفحل^(١٧) ابن من غير المرضعة^(١٨) ، لم يجز^(١٩) [أن يتزوج بها]^(٢٠) لأنها أخته

-
- (١) في (أ) : وأخته .
 - (٢) في (أ) : عمه له .
 - (٣) ساقط من (أ) .
 - (٤) في (ج) زيادة : من الرضاعة .
 - (٥) في (أ) : وأختها .
 - (٦) ساقط من (ج) .
 - (٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
 - (٨) في (أ) : ولا لأخيه .
 - (٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
 - (١٠) في (أ) : لأنه .
 - (١١) في (ج) : منه .
 - (١٢) في (أ) : له .
 - (١٣) ساقط من (أ) .
 - (١٤) في (أ) : لم يجز .
 - (١٥) في (أ) تقديم وتأخير : من أمه وأبيه .
 - (١٦) ساقط من (أ) .
 - (١٧) في (أ) : له .
 - (١٨) في (أ) : من غيرها .
 - (١٩) في (أ) : لم تحل له أيضاً .
 - (٢٠) ساقط من (أ) .

من أبيه [من الرضاعة]^(١) ، وإن كان [المرضع]^(٢) ذكراً ، فلا يجوز^(٣) له أن يتزوج بأُم الفحل ، لأنها جدته من الرضاعة^(٤) ، ولا أخت الفحل^(٥) ، لأنها عمته ، ولا بابنة^(٦) الفحل من غيرها^(٧) ، لأنها أخته من أبيه^(٨) من الرضاعة^(٩) ، وكل هذا^(١٠) يحرم من النسب [مثله]^(١١) ^(١٢) .

وبه قال من الصحابة : علي وابن مسعود^(١٣) (رضي الله عنهما)^(١٤) .

وهو مذهب^(١٥) عطاء [وطاوس]^(١٦) والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق وداود (رحمهم الله)^(١٧) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : لم يجز .

(٤) في (أ) : من الرضاع .

(٥) في (أ) : بأخته .

(٦) في (أ) : لابنة .

(٧) في (أ) : من غير المرضعة .

(٨) في (أ) تقديم وتأخير : من الرضاع من أبيه .

(٩) في (أ) : من الرضاع .

(١٠) في (أ) : وكلما .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) انظر : المدونة ٢/٢٨٨-٢٨٩ ، التفريع ٢/٦٩ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٤٣ .

(١٣) في (أ) : وابن عباس .

(١٤) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٧/٤٥٣ ، البحر الزخار ٣/٢٦٣ .

(١٥) في (أ) : قول .

(١٦) ساقط من (ج) .

(١٧) انظر : سنن ابن منصور ١/٢٣٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ٧/٤٥٣ ، المحلى ١٠/١٨١ ،

مختصر الطحاوي ص ٢٢٠ ، الهداية ٢/٢٤٤ ، الأم ٥/٢٩ ، مغني المحتاج ٣/٣١٨ ،

المغني ٩/٢٠٣ ، الإنصاف ٩/٣٢٩ .

وذهبت طائفة : إلى أن لبن الفحل لا يحرم^(١١) ، [وقالوا]^(١٢) : فلا تحرم [على]^(١٣) الفحل [عدا المرزعة]^(١٤) ، إن كانت^(١٥) أنثى^(١٦) ، ولا [على]^(١٧) أولاده من [غير]^(١٨) المرزعة ، [ولا أخوه]^(١٩) [ولا أخته ، ولا أمه ، إن كان المرضع ذكراً ، ولا يحرم على الفحل أن يتزوج المرزعة]^(٢٠) ، وإنما يقع التحريم من [جهة]^(٢١) [المرزعة]^(٢٢) دون الفحل .

ذهب إلى هذا^(٢٣) : عائشة وابن عمر وابن الزبير (رضي الله عنهم)^(٢٤) . وهو قول ابن عليّة ، و^(٢٥) الأصم^(٢٦) (رحمهما الله)^(٢٧) .

(١) في (أ) : لا تحرم له .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : فإن كان المرضع .

(٦) في (أ) تقديم وتأخير : فإن كان المرضع أنثى ، فلا تحرم على الفحل .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) ساقط من (ج) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١١) هكذا في (ج) : تحته .

(١٢) ما بين المعكوفين من قوله : «ولا أخته ولا أمه . . .» ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(١٣) في (أ) : وقال بهذا .

(١٤) انظر : سنن ابن منصور ١/٢٤٤ ، المحلى ١٠/١٧٨ - ١٨٠ .

(١٥) في (أ) زيادة : ابن كيسان .

وإن كان المراد بن (طاوس) رحمه الله ، فقد سبق مذهبه ، ولم أقف - بعدُ - على رواية أخرى له .

(١٦) وهو أبو العباس الأصم ، سبقت ترجمته رحمه الله ، والله أعلم .

(١٧) انظر : المحلى ١٠/١٧٨ ، ١٨١ .



٩٦٤ - مسألة : [لأبي التمام (رحمه الله)، قال مالك^(١)] (رحمه الله) :

[و]^(٢) لبن البهيمة لا يحرم^(٣) (٤) .

وبه قال أهل العلم كلهم^(٥) (٦) .

وحكي^(٧) [عن^(٨)] قوم^(٩) [أنهم قالوا]^(١٠) : يحرم^(١١) .

٩٦٥ - مسألة : [قال مالك^(١٢)] (رحمه الله) : [و]^(١٣) إذا أرضعت امرأته

الكبيرة امرأته الصغيرة حرمتا عليه [جميعاً]^(١٤) (١٥) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : لا تحريم له .

(٤) انظر : المدونة ٢/٢٩٣ .

(٥) في (أ) : كافة .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٢٣ ، مغني المحتاج ٣/٤١٤ ، المغني ٩/٢٠٥ .

(٧) في (أ) : وقال .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ذكر ابن قدامة رحمه الله، أنه قول بعض السلف ، ولم أقف على أسمائهم .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر : المغني ٩/٢٠٥ .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) انظر : المدونة ٢/٢٩٣ ، وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ، انظر : الهداية

٢/٢٤٦ ، شرح فتح القدير ٣/٣٢٠ ، الأم ٥/٣٣ ، روضة الطالبين ٩/٢٧ ، المحرر

٢/١١٢ ، المغني ٩/٢١١) .

٩٦٦ - مسألة : [قال مالك^(١)] (رحمه الله) : [و]^(٢) [إذا]^(٣) طلبت الأم الرضاع بأجر^(٤) مثلها، ووجد^(٥) الأب^(٦) من يرضعه بغير أجر، فله^(٧) ذلك^(٨).

وبه قال الشافعي (رحمه الله) في أحد قوليه^(٩).

والقول الآخر^(١٠) : الأم أحق به^(١١).

وبه قال المزني (رحمه الله)^(١٢).

٩٦٧ - مسألة : [اختلف الناس في التحريم بالرضاع، هل يفتقر إلى

عدد أم لا؟

وعندنا]^(١٣) و^(١٤) الأوزاعي^(١٥) والليث [والثوري (ب/٥٣/أ)

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ممسوح في (ج) .

(٤) في (أ) : على الرضاع أجر .

(٥) في (ج) : زوجة .

(٦) في (ج) : الزوج .

(٧) في (ج) : كان .

(٨) انظر : المدونة ٢/٢٩٤، ومذهب الحنفية : أن الأم إذا رضيت بمثل أجر الأجنبية ، أو

رضيت بغير أجر ، فهي أولى ، انظر : الهداية ٢/٣٢٧ ، شرح فتح القدير ٤/٢١٨ -

(٢٢٠) .

(٩) وهذا هو أظهر القولين ، انظر : روضة الطالبين ٩/٨٩) .

(١٠) في (أ) : وقال في الثاني .

(١١) انظر : روضة الطالبين ٩/٨٩، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : الإنصاف ٩/٤٠٦) .

(١٢) لم أقف على مصدره .

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : وبه قال .

(١٥) في (أ) تقديم وتأخير : لا يفتقر في تحريم الرضاع إلى عدد ، وبه قال الأوزاعي .

وأبو حنيفة^(١) وأصحابه (رحمهم الله)، [أنه]^(٢) لا يفتقر^(٣) إلى عدد، وتقع [الحرمة]^(٤) بالجرعة الواحدة، [والاعتبار حصوله في الجوف]^(٥)، خالصاً أو غالباً^(٦)^(٧) (ب/٦٢/ج).

و [هو]^(٨) قول [علي]^(٩) [و]^(١٠) ابن عباس وابن عمر (رضي الله عنهم)^(١١).

وقال^(١٢) الشافعي (رحمه الله): من شرطه العدد^(١٣)، فلا يقع

(١) ما بين المعكوفين مسح في (ج).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ) زيادة: في تحريم الرضاع.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) في (أ): في الخوف.

(٦) ما بين المعكوفين مسح في (ج).

خالصاً أو غالباً: أي ما كان لبناً خالصاً غير مشوب بغيره، أو مخلوطاً ومشوباً بغيره، ولكن اللبن أغلب وأكثر - والله أعلم - (انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٢٤٢).

(٧) انظر: المدونة ٢/٢٩٠، التفریع ٢/٦٨، المحلى ١٠/١٩٢، الهداية ١/٢٤٣، شرح فتح القدير ٣/٣٠٤.

(٨) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٧/٤٦٩، السنن الكبرى للبيهقي ٧/٤٥٨، سنن ابن منصور ١/٢٤١.

(١٢) في (ج): وعند.

(١٣) في (ج): تقديم وتأخير: أن العدد من شرطه.

التحريم^(١) إلا بخمس^(٢) رضعات [معلومات]^(٣) مفترقات^(٤) .

وهو قول عائشة وابن الزبير وابن مسعود (رضي الله عنهم)^(٥) .

و [به قال]^(٦) طاوس وسعيد بن جبير^(٧) وأحمد وإسحاق (رحمهم الله)^(٨) .

وقال أبو ثور وأصحاب الظاهر (رحمهم الله): شرطه^(٩) ثلاث رضعات^(١٠) .

٩٦٨ - مسألة : رضاع الكبير لا يحرم^(١١) .

(١) في (أ) : ولا يحرم .

(٢) في (أ) : خمس .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر : الأم ٢٧/٥ ، روضة الطالبين ٧/٩ .

(٥) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٧/٤٦٦ ، السنن الكبرى للبيهقي ٧/٤٥٣ ، المحلى

١٩٠/١٠ ، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه : أن قليله وكثيره يحرم ، (انظر : السنن

الكبرى للبيهقي ٧/٤٥٨ ، المحلى ١٠/١٩٢) .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) في (أ) : حشيم ، وهو مروى أيضاً عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه ، (انظر : المحلى

١٩٠/١٠) .

(٨) وعن طاوس رحمه الله : أن المصصة الواحدة تحرم ، (انظر : المصنف لعبد الرزاق ٧/٤٦٧ ،

المحلى ١٠/١٩٢) ، وهو رواية عن أحمد رحمه الله ، وعنه : ثلاث رضعات ، والمذهب :

خمس رضعات ، (انظر : المقنع ص ٢٦٤ ، الإنصاف ٩/٣٣٤ ، المغني ١٩٢-١٩٣) .

(٩) في (ج) : أنه لا يفتقر إلى .

(١٠) انظر : المحلى ١٠/١٩١ ، المغني ٩/١٩٣ .

(١١) انظر : المدونة ٢/٢٨٩ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢/١٧٤ .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) ^(١) ، والفقهاء كلهم ^(٢) ^(٣) .

إلا داود [رحمه الله، فإنه قال : يحرم ^(٤) .

[وذهب فيه] ^(٥) إلى مذهب ^(٦) عائشة (رضي الله عنها) ^(٧) .

وقولنا [وقول الفقهاء] ^(٨) ^(٩) : قول [عمر] ^(١٠) وابن عمر ^(١١) وابن مسعود

[وابن عباس] ^(١٢) رضي الله عنهم ^(١٣) .

و [قد] ^(١٤) روي أن رجلاً قال لعمر [بن الخطاب رضي الله عنه] ^(١٥) : « إن

(١) انظر: الهداية ٢٤٣/١، شرح فتح القدير ٣/٣٠٩، الأم ٥/٢٨، روضة الطالبين ٧/٩.

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: وكافة الفقهاء.

(٣) انظر: المقنع ص ٢٦٤، الإنصاف ٩/٣٣٣-٣٣٤، المغني ٩/٢٠١، المحلى ١٠/٢٠٥.

(٤) انظر: المحلى ١٠/٢٠٢، المغني ٩/٢٠١، ونسب إليه أن ما كان بعد الحولين لا يحرم، انظر: المحلى ١٠/٢٠٥.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): وهو قول.

(٧) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٧/٤٥٨، السنن الكبرى للبيهقي ٧/٤٥٩، المحلى ١٠/٢٠٢.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (ج) زيادة: قولنا و.

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) في (أ): وابنه.

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٧/٤٦٤، السنن الكبرى للبيهقي ٧/٤٦١، المحلى ١٠/٢٠٢-٢٠٣، المغني ٩/٢٠١.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) ساقط من (أ).

لي [جارية] (١)، وزوجة قد (٢) أرضعت (٣) جاريتي (٤)، أفتحرم عليّ؟، فقال عمر: عزمت عليك لو رجعت فأوجعت (٥) ظهر امرأتك وواقعت (٦) جاريتك (٧).

٩٦٩ - مسألة: اختلف [الناس] (٨) في مقدار مدة الرضاع (٩).

فعدنا (١٠) و[عند] (١١) الشافعي (١٢) وأبي يوسف ومحمد (رحمهم الله)، أنها حولان (١٣).

[واستحسن مالك (رحمه الله) تحريم الشهر بعدهما (١٤)].

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (ج): فإن.

(٣) في (ج) زيادة: الزوجة.

(٤) في (ج): الجارية.

(٥) في (أ): فأوجع.

(٦) في (أ): وواقعت.

(٧) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٤٦٢/٧، السنن الكبرى للبيهقي ٤٦١/٧.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): زمن الرضاعة.

(١٠) في (ج): وعدنا.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (ج): أبي حنيفة.

(١٣) انظر: المدونة ٢/٢٨٩، التفریع ٢/٦٨، الأم ٥/٢٩، روضة الطالبين ٧/٩، الهداية

١/٢٤٣، بدائع الصنائع ٤/٦، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٩/٢٠١،

الإنصاف ٩/٣٣٣-٣٣٤).

(١٤) وروى ابن القاسم رحمه الله، عنه: أنها شهران، انظر: المدونة ٢/٢٨٩، الإشراف

لعبد الوهاب ٢/١٧٤).

وليس بقياس^(١) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : حولان^(٢) وستة أشهر^(٣) .

وقال زفر (رحمه الله) : ثلاث سنين^(٤) .^(٥)

٩٧٠ - مسألة : إذا استغنى المولود بالغذاء قبل الحولين ، وفطم ثم

أرضعته امرأة ، لم تنتشر^(٦) الحرمة بينه وبينها^(٧) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) : تنتشر^(٨) [الحرمة]^(٩) ، حتى

تنقضي^(١٠) المدة التي ذكرناها^(١١) عنهما ، بمنزلة ما^(١٢) [لو]^(١٣) لم يستغن

(١) هذا من المصنف رحمه الله ، نفي لكون استحسان تحريم الشهر بعد الحولين قياساً ، ولم يبين السبب في هذا ، ولعله - والله أعلم - مخالفته للنصوص الصحيحة في أن تمام الرضاع ما كان حولين ، (انظر : المتقى ٤/١٥٢) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٣) انظر : الهداية ١/٢٤٣ ، بدائع الصنائع ٤/٦ .

(٤) في (أ) : ثلاثة أحوال .

(٥) انظر : الهداية ١/٢٤٣ ، بدائع الصنائع ٤/٦ .

(٦) في (أ) : تنشر .

(٧) انظر : المدونة ٢/٢٨٩ ، التفريع ٢/٦٨ ، (هذا اختيار الشيخ تقي الدين من الحنابلة ، انظر : الإنصاف ٩/٣٣٤) .

(٨) في (أ) : ينشر .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : ما لم تنقض .

(١١) في (أ) : ذكرنا .

(١٢) في (أ) : كما .

(١٣) ساقط من (أ) .

[بالغذاء] (١) (٢) .

٩٧١ - مسألة : الوجور (٣) [عندنا] (٤) يحرم ، بمنزلة ما (٥) لو ارتضع (٦) (٧) .

. وبه قال سائر الفقهاء (٨) .

وقال داود وعطاء (٩) (رحمهما الله) : لا يحرم (١٠) .

٩٧٢ - مسألة : إذا استهلك اللبن في الماء ، حتى إنه (١١) غلب عليه ، لم

ينشر (١٢) الحرمة ، [عندنا] (١٣) وعند (١٤) أبي حنيفة وأصحابه (رحمهم الله) (١٥) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : الهداية ١/ ٢٤٤ ، شرح فتح القدير ٣/ ٣١٠ ، روضة الطالبين ٧/ ٩ ، مغني المحتاج ٣/ ٤١٦ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٩/ ٢٠٣ ، الإنصاف ٩/ ٣٣٣ - ٣٣٤ .

(٣) الوجور : صبّ اللبن في الحلق ، (انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٣) ، وانظر : لسان العرب ٣/ ٨٨١ ، القاموس المحيط ص ٦٣٢ .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : كما .

(٦) في (أ) : لورضع .

(٧) انظر : المدونة ٢/ ٢٨٨ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٤٢ .

(٨) انظر : الهداية ١/ ٢٤٥ ، شرح فتح القدير ٣/ ٣١٧ ، الأم ٥/ ٢٧ ، روضة الطالبين ٦/ ٩ ، المغني ٩/ ١٩٥ ، الإنصاف ٩/ ٣٣٦ .

(٩) في (أ) تقديم وتأخير : عطاء وداود .

(١٠) انظر : المحلى ١٠/ ١٨٦ ، وهذا رواية عن الحنابلة ، انظر : المغني ٩/ ٢٠٣ .

(١١) في (أ) : إلى أن .

(١٢) في (ج) : يرفع .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : وبه قال أبو حنيفة .

(١٥) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٣ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل

٤/ ١٧٨ ، الهداية ١/ ٢٤٥ ، شرح فتح القدير ٤/ ٤١٥ .

وقال الشافعي (رحمه الله) : تنتشر^(١) [الحرمة^(٢)].

وأنزله [بمنزلة ما^(٤) لو انفرد [اللبن]^(٥)]^(٦).

و[قد]^(٧) روي عن ابن الماجشون ومطرف (رحمهما الله) مثل هذا^(٨)

[الذي قاله الشافعي]^(٩) (رحمه الله)^(١٠).

٩٧٣ - مسألة : [لو احتلب]^(١١) اللبن من مَيْتَةٍ^(١٢) ثم^(١٣) سقي [منه]^(١٤)

الصبي^(١٥) ، يحصل به^(١٦) الحرمة^(١٧).

(١) في (أ) : ينشر .

(٢) وهذا أظهر القولين عنده ، والقول الآخر : لا تنتشر الحرمة ، (انظر : الأم ٢٩ / ٥ ، روضة

الطالبين ٤ / ٩ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، وعن أحمد رحمه الله : لا يحرم ، انظر : المغني

١٩٧ / ٩ ، الإنصاف ٣٣٧ / ٩ .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : كما .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) انظر : الأم ٢٩ / ٥ ، روضة الطالبين ٤ / ٩ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : مثله .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : التفريع ٦٨ / ٢ ، المنتقى ١٥٣ / ٤ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : لبن الميتة .

(١٣) في (أ) : إذا .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ) : الصغير .

(١٦) في (أ) : نشر .

(١٧) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١٧٥ / ٢ ، حاشية الدسوقي ٥٠٢ / ٢ .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(١) .

وقال [ابن إدريس] ^(٢) [الشافعي] ^(٣) (رحمه الله) : لا تقع به الحرمة ^(٤) ^(٥) .

٩٧٤ - مسألة : [و] ^(٦) شهادة النساء جائزة ^(٧) فيما ^(٨) لا يحل للرجال من ذوي ^(٩) المحارم ينظرون إليه ^(١٠) ، من ولادة ^(١١) [المرأة] ^(١٢) وعيوبها ^(١٣) ، والرضاع ^(١٤) [مثله] ^(١٥) ، [فتقبل شهادتهن فيه] ^(١٦) منفردات ، وإن ^(١٧) كان

(١) انظر : الهداية ١/ ٢٤٥ ، شرح فتح القدير ٣/ ٣١٧ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٩/ ١٩٨ ، الإنصاف ٩/ ٣٣٦ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) في (أ) : لا يحرم .

(٥) انظر : الأم ٥/ ٣١ ، مغني المحتاج ٣/ ٣١٥ ، وهذا رواية عن أحمد رحمه الله ، انظر : المغني ٩/ ١٩٨ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : مقبولة .

(٨) في (أ) : وما .

(٩) في (أ) : من غير ذوي .

(١٠) في (أ) : الاطلاع عليه .

(١١) في (أ) : كالولادة .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : وعيوب النساء .

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير : شهادة النساء في الرضاع وما لا يحل للرجال الاطلاع عليه من غير ذوي المحارم كالولادة وعيوب النساء مقبولة .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) في (ج) : فإن .

تقبل [فيه] ^(١) شهادة رجلين ^(٢) ^(٣) .

وبه قال الشافعي والأوزاعي (رحمهما الله) ^(٤) .

وهو قول ابن عباس (رضي الله عنهما) ^(٥) .

وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى (رحمهما الله) : لا يقبل [في الرضاع ولا في الاستهلال] ^(٦) شهادة النساء ^(٧) ، على الانفراد ، [وإنما تقبل فيه شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين] ^(٨) ^(٩) .

وهو قول [عمر بن الخطاب] ^(١٠) رضي الله عنه ^(١١) .

٩٧٥ - مسألة : [قد تقرر أن الرضاع يثبت بشهادة النساء على الانفراد] ^(١٢) ، فتقبل ^(١٣) فيه شهادة ^(١٤) امرأتين ، [وكذلك في

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : الرجال .

(٣) انظر : المدونة ٢ / ٢٩١ ، التفرع ٢ / ٢٣٨ .

(٤) انظر : الأم ٥ / ٣٤ ، مغني المحتاج ٣ / ٤٢٤ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٩ / ٢٢٢ ، الإنصاف ٩ / ٣٤٨) .

(٥) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٧ / ٤٨٢ .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : شهادتهن .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٩) انظر : الهداية ١ / ٢٤٦ ، شرح فتح القدير ٣ / ٣٢٣ ، المصنف لعبد الرزاق ٧ / ٤٨٤ .

(١٠) ممسوح في (ج) .

(١١) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٧ / ٤٨٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٤٦٣ .

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : لا تقبل .

(١٤) في (أ) : شهادة النساء ، فلا تجزئ فيه أقل من .

الولادة] (١) (٢).

وبه قال الحكم [بن عيينة] (٣) وابن أبي ليلى وابن شبرمة (رحمهم الله) (٤).
وقال ابن عباس والزهري والأوزاعي (رضي الله عنهم): يثبت الرضاع
بشهادة امرأة واحدة (٥).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): تقبل (٦) في الولادة امرأة واحدة (٧).
وقال الشافعي (رحمه الله): لا يثبت الرضاع والولادة بأقل من أربع
نسوة (٨).

وبه قال عطاء (رحمه الله) (٩).

* * *

- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(٢) هذا قول مطرف وابن الماجشون، ومذهب مالك وابن القاسم رحمهم الله: اشتراط فشو
قولهما قبل الشهادة، (انظر: المدونة ٢/٢٩١، التفريع ٢/٢٣٨، بداية المجتهد
٢/٤٥).
- (٣) ساقط من (ج).
(٤) انظر: المغني ٩/٢٢٢.
(٥) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٧/٤٨٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٩/٢٢٢،
الإنصاف ٩/٣٤٨).
- (٦) في (أ): يقبل.
(٧) انظر: الهداية ٣/١٣٠، بدائع الصنائع ٤/١٤، ولا تقبل شهادة النساء منفردات، بل
لابد من رجلين، أو رجل وامرأتين، (انظر: الهداية ١/٢٤٦).
- (٨) انظر: روضة الطالبين ٩/٣٦، مغني المحتاج ٣/٤٢٤.
(٩) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٧/٤٨٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

٢٦ / [من] ^(١) كتاب ^(٢) النفقات ^(٣)

٩٧٦- [مسألة : يفرض السلطان] ^(٤) النفقة ^(٥) للزوجة [على زوجها

على] ^(٦) مقدار (أ/ ٦٣ / ج) كفايتهما ^(٧)، على قدر ^(٨) ما يراه ^(٩) من قدرها،
وقدر زوجها على ^(١٠) اليسر والعسر، ويعتبر ^(١١) حالها من حاله ^(١٢) ^(١٣).

وهكذا يجيء على ^(١٤) [مذهب] ^(١٥) أبي حنيفة (رحمه الله)، [أنها] ^(١٦)

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): مسائل.

(٣) النفقات : جمع النفقة، وهي : ما به قوام معتاد، حال الأدمي دون سرف، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ١ / ٣٢١).

(٤) ممسوح في (ج).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): كفايتها.

(٨) في (ج): مقدار.

(٩) في (ج): ما يرى.

(١٠) في (أ): في.

(١١) في (أ): واعتبار.

(١٢) في (أ): وحاله.

(١٣) انظر : التفريع ٢ / ١١١، الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ١٧٦.

(١٤) في (أ): يحكى عن.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) ساقط من (ج).

ليست^(١) مقدره^(٢) وقال الشافعي (رحمه الله): إنها^(٣) مقدره، لا اجتهاد فيها للإمام^(٤)، وهي معتبرة بحال الزوج دون حال المرأة^(٥)، فيقول: إن كان الزوج موسراً فمدان كل يوم، وإن كان متوسطاً فمد ونصف، وإن كان معسراً فمد، فيجب لابنة^(٦) الخليفة ما يجب لابنة^(٧) الحارس^(٨).

٩٧٧ - مسألة: وإن^(٩) كانت الزوجة ممن لا تخدم^(١٠) نفسها أخدمها الزوج، بلا خلاف^(١١)، إلا [ما]^(١٢) يحكى^(١٣) عن داود^(١٤) (رحمه الله) أنه [قال]^(١٥): لا يجب عليه أن يخدمها^(١٦).

(١) في (ج): وليست.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٢٣، الهداية ٢/٣٢٠، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المقنع ص ٢٦٦، المغني ٩/٢٣١، الإنصاف ٩/٣٥٢.

(٣) في (أ): هي.

(٤) في (أ): للحاكم.

(٥) في (أ): بحال الزوج خاصة.

(٦) في (ج): لبنت.

(٧) في (ج): لبنت.

(٨) انظر: الأم ٥/٨٨-٨٩، روضة الطالبين ٩/٤٠.

(٩) في (أ): إذا.

(١٠) في (أ): تخدم.

(١١) انظر: الهداية ٢/٣٢١، التفريع ٢/١١١، الأم ٥/٨٧، المغني ٩/٢٣٧.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): حكى.

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير: إلا داود حكى عنه.

(١٥) ساقط من (ج).

(١٦) انظر: المحلى ٩/٢٥١.

٩٧٨ - مسألة: [و] ^(١) إذا احتاجت إلى أكثر من خادم [واحد] ^(٢) أخذها خدمة مثلها .

وقال مالك (رحمه الله): لا يفرض لها لأكثر من خادم واحد ^(٣) في المدينة ^(٤)، لأن [أهل] ^(٥) مدينة النبي ^(٦) ﷺ فيهم القنائة ^(٨)، كما قال: لا يفرض [لها] ^(٩) الخنز ^(١٠) والوشي ^(١١) والعسل، وأما ^(١٢) في سائر الأمصار، فعلى حسب أحوالهم كالنفقة، [فينظر فيه، أنها إذا احتاجت إلى أكثر من خادم لزمه ذلك، إن كان واجداً] ^(١٣) ^(١٤) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): لا يفرض عليه ^(١٥) أكثر من

- (١) ساقط من (أ).
- (٢) ساقط من (أ).
- (٣) في (ج): واحدة.
- (٤) في (أ): في بلدة.
- (٥) ساقط من (ج).
- (٦) في (أ): المدينة.
- (٧) ساقط من (أ)، وفي (ج): عليه السلام.
- (٨) القنائة: الرضى بالقسم، (انظر: لسان العرب ٣/ ١٧٣، القاموس المحيط ص ٩٧٧).
- (٩) ساقط من (ج).
- (١٠) الخنز: اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها، (انظر: لسان العرب ١/ ٨٢٥، المصباح المنير ١/ ١٦٨).
- (١١) الوشي: ما يكون من الثياب من كل لون، (انظر: لسان العرب ٣/ ٩٣٤، القاموس المحيط ص ١٧٣٠).
- (١٢) في (أ): فأما.
- (١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
- (١٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ١٧٦، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٩ - ٥١٠.
- (١٥) في (أ): لا يلزم.

[نفقة^(١)] خادم واحد^(٢) على كل حال^(٣) .

٩٧٩ - مسألة : إذا^(٤) أسلمت نفسها إلى زوجها^(٥) (أ/٥٤/أ) وهي تصلح^(٦) للاستمتاع، والزوج كذلك^(٧)، ثم طلبته بالنفقة^(٨) بعد مدة^(٩)، وقال^(١٠) : قد أنفقت^(١١)، فالقول قوله^(١٢) في ما مضى^(١٣) ويفرض لها الحاكم من يوم ترفعه^(١٤) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا تجب لها نفقة إلا بالعقد وفرض الحاكم^(١٥)، [فعلى هذا الزوج مصدق، ولو صدقها لم يكن لها شيء، لأن

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (ج) : واحدة.

(٣) انظر : الهداية ٢/٣٢٢، شرح فتح القدير ٤/٢٠١، الأم ٥/٨٧، روضة الطالبين ٩/٤٤، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر : المغني ٩/٢٣٧، الإنصاف ٩/٣٥٩.

(٤) في (ج) : إذ.

(٥) في (أ) : للزوج.

(٦) في (أ) : صالحه.

(٧) في (أ) : لذلك.

(٨) في (أ) : بنفقة ما مضى .

(٩) في (أ) تقديم وتأخير : بعد مدة بنفقة ما مضى .

(١٠) في (أ) : وذكر .

(١١) في (أ) : أنه أنفق عليها .

(١٢) في (ج) : قولها .

(١٣) في (أ) : فيه .

(١٤) انظر : التصريح ٢/٥٤، الإشراف لعبد الوهاب ٢/١٧٨-١٧٩ .

(١٥) في (أ) تقديم وتأخير : بعد العقد إلا بفرض الحاكم .

الحاكم لم يفرض لها بعد^(١)^(٢).

وقال الشافعي (رحمه الله): القول قولها، في أنه لم ينفق عليها، مع يمينها^(٣)^(٤).

٩٨٠ - مسألة: إذا أعسر بنفقة زوجته فلها^(٥) الخيار^(٦) بين أن تقيم معه^(٧) ولا نفقة لها، [ولا يكون]^(٨) في ذمته [شيء]^(٩) إلا برضاه، وبين أن تطلب^(١٠) الفراق فيفرك الحاكم بينهما^(١١).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٢).

و[قاله]^(١٣) من الصحابة: عمر وعلي وأبو هريرة (رضي الله عنهم)^(١٤).

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٢) انظر: الهداية ٢/٣٢٢، شرح فتح القدير ٤/٢٠٤.

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: مع يمينها أنه لم ينفق عليها.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٩/٥٧، وهذا هو مذهب الحنابلة (انظر: المغني ٩/٢٥٣، الإنصاف ٩/٣٨٣).

(٥) في (أ): فهي.

(٦) في (أ): بالخيار.

(٧) ساقط من (ج).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): طلب.

(١١) انظر: التفریع ٢/٥٥، حاشية الدسوقي ٢/٥١٨.

(١٢) انظر: روضة الطالبين ٩/٧٢، مغني المحتاج ٣/٤٤٢.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/٤٦٩ - ٤٧١، المحلى ٩/٢٥٦، المغني ٩/٢٤٣.

ومن التابعين: سعيد بن المسيب [والحسن] ^(١) (رحمهما الله) ^(٢).
 ومن [متأخري] ^(٣) الفقهاء: أحمد ^(٤) وإسحاق (رحمهما الله) ^(٥).
 وقال ^(٦) عطاء والزهري وأبو حنيفة وصاحبه (رحمهم الله): أنه لا ^(٧)
 خيار ^(٨) لها أصلاً، ويلزمها الصبر عليه، وتعلق النفقة ^(٩) بدمته بحكم
 الحاكم ^(١٠).

٩٨١ - مسألة: إذا كان الزوج صغيراً لا يطاق مثله والمرأة كبيرة، وسلمت
 نفسها فلا نفقة لها ^(١١). وهو أحد قولي الشافعي (رحمه الله) ^(١٢).
 وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [تجب] ^(١٣) لها نفقة ^(١٤) ^(١٥).

-
- (١) ساقط من (ج).
 (٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٩/٧، المحلى ٢٥٦/٩، المغني ٢٤٣/٩.
 (٣) ساقط من (أ).
 (٤) في (ج): وأحمد.
 (٥) انظر: المقنع ص ٢٦٩، الإنصاف ٣٨٣/٩، المغني ٢٤٣/٩.
 (٦) في (ج): ومذهب.
 (٧) في (ج): إلا أنه.
 (٨) في () : اختيار.
 (٩) في (أ) تقديم وتأخير: بدمته النفقة.
 (١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٢٣، الهداية ٣٢٢/٢، المحلى ٢٦١/٩، المغني ٢٤٣/٩.
 (١١) انظر: التفريع ٥٣/٢، الإشراف لعبد الوهاب ١٧٦/٢-١٧٧.
 (١٢) انظر: روضة الطالبين ٦١/٩، مغني المحتاج ٤٣٨/٣.
 (١٣) ساقط من (أ).
 (١٤) في (أ): النفقة.
 (١٥) انظر: الهداية ٣٢١/٢، شرح فتح القدير ١٩٨/٤.

وهو [القول] ^(١) الآخر للشافعي (رحمه الله) ^(٢).

٩٨٢ - مسألة: [لأبي التمام (رحمه الله)، قال مالك] ^(٣) (رحمه الله):
للعبد ^(٤) نفقته ^(٥) بالمعروف ^(٦).

وقال قوم ^(٧): يطعمه مما يأكل ^(٨)، ويكسوه ^(٩) مما يلبس ^(١٠).

٩٨٣ - مسألة: ^(١١) [قال مالك] ^(١٢) (رحمه الله): [و] ^(١٣) النفقة ^(١٣)
للولد ^(١٥) على الأب دون الأم ^(١٦).

(١) ساقط من (أ).

(٢) وهذا هو القول الأظهر، (انظر: روضة الطالبين ٦١/٩، مغني المحتاج ٤٣٨/٣)، وهو
مذهب الحنابلة، وعن أحمد رحمه الله: لا تجب، وعنه: تلزم النفقة بالعقد، (انظر: المنع
٣٦٨، الإنصاف ٣٧٦/٩).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): للمملوك.

(٥) في (أ): نفقة.

(٦) انظر: القوانين الفقهية ص ٢٢٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥٢٢/٢، وهذا هو
مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، (انظر: روضة الطالبين ١١٥/٩، تكملة المجموع
٣١٧/١٨، الهداية ٣٣٠/٢، الإنصاف ٤٠٨/٩).

(٧) منهم: أبو ذر رضي الله عنه، (انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/٨).

(٨) في (أ): يطعم.

(٩) في (أ): يلبسه.

(١٠) انظر: المغني ٣١٤/٩، السنن الكبرى للبيهقي ٧/٨.

(١١) في (ج) زيادة: له.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): نفقة.

(١٥) في (أ): الولد.

(١٦) انظر: المدونة ٢٥١/٢، التفرع ١١٢/٢.

وقال محمد (رحمه الله): على قدر الميراث^(١).

٩٨٤ - مسألة: [و] ^(٢) لا يلزم ^(٣) الجد النفقة ^(٤) [على] ^(٥) ابن ابنه، ولا ابن الابن على الجد ^(٦) ^(٧).

[وقال الشافعي] ^(٨) (رحمه الله) في الطرفين ^(٩): [نجمه] ^(١٠) كالأب [في ذلك] ^(١١) ^(١٢).

[وقال أبو حنيفة] [رحمه الله]: هي لكل ذي رحم محرم على رحمه ^(١٣) ^(١٤).

(١) انظر: الهداية ٢/٣٢٨، شرح فتح القدير ٤/٢٢٥، ومذهب الحنفية والشافعية والحنابلة: مثل مذهب المالكية، (انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٢٤، الهداية ٢/٣٢٦، روضة الطالبين ٩/٨٣، الأم ٥/٩٢، المغني ٩/٢٥٦، الإنصاف ٩/٣٩٢).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): تلزم.

(٤) في (أ): نفقة.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): لجد.

(٧) انظر: التفریع ٢/١١٣، الإشراف لعبد الوهاب ٢/١٧٨.

(٨) ساقط من (ج).

(٩) في (ج): ولا ابن الابن، وعلى ابن الابن للجد.

(١٠) ساقط من (أ)، وفي (ج): نجمه.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: الأم ٥/٨٧، روضة الطالبين ٩/٨٣، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني ٩/٢٥٧، الإنصاف ٩/٣٩٣).

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٤) انظر: الهداية ٢/٣٢٧، شرح فتح القدير ٤/٢٢٠.



٩٨٥ - مسألة: [و] (١) على المرأة إذا (٢) كانت تحت زوج رضاع ولدها (٣) منه (٤)، إلا أن [يكون] (٥) مثلها لا ترضع (٦)، فذلك (٧) على الزوج (٨).
وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): لا يلزمها [ذلك] (٩)، وهو على الزوج بكل حال (١٠).

وقال أبو ثور (رحمه الله): ذلك عليها، وإن كانت ممن لا يرضع مثلها (١١) (١٢).

٩٨٦ - مسألة: (١٣) الأم أحق بحضانة (١٤) الولد (١٥) مالم تتزوج ويدخل

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): إن.

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: رضاع ولدها إن كانت تحت زوج.

(٤) في (أ): وهو منه.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ) تقديم وتأخير: لا يرضع مثلها.

(٧) في (أ): فيكون.

(٨) انظر: المدونة ٢/٢٩٤، التفريع ٢/٧٠.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: الهداية ٢/٣٢٧، شرح فتح القدير ٤/٢١٨، روضة الطالبين ٩/٨٨، مغني المحتاج ٣/٤٤٩، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني ٩/٣١٢، الإنصاف ٩/٤٠٦).

(١١) في (أ): ذلك عليها بكل حال.

(١٢) انظر: المحلى ١٠/١٧٠، المغني ٨/٣١٢.

(١٣) في (ج) زيادة: الواو.

(١٤) الحضانة: حفظ الوليد في مبيته، ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه، وتنظيف جسمه،

(انظر: شرح حدود ابن عرفة ١/٣٢٤).

(١٥) في (أ): ولدها.

بها [زوجها، فإذا كان]^(١) ولدها ذكراً^(٢) ، فقد اختلف^(٣) قول مالك^(٤) (رحمه الله)، فقال: حتى يثغر^(٥) ، وقال: حتى يبلغ^(٦) .

[وإن كانت^(٧) أنثى^(٨) ، فلا يختلف^(٩) قوله^(١٠) أنها [أحق بها]^(١١) حتى تتزوج [البت]^(١٢) ويدخل بها [زوجها]^(١٣) ، إلا أن يكون منزل أبيها^(١٤) أحفظ [لها، فإنها]^(١٥) يختار^(١٦) لها الموضوع^(١٧) [الأحفظ]^(١٨) ،

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): في حضانة الغلام.

(٣) في (أ): واختلف.

(٤) في (أ) تقديم وتأخير: واختلف عن مالك في حضانة الغلام.

(٥) يثغر: أي يلقي ثغره، أو ينبت ثغره، والثغر: مقدم الأسنان، والكلمة من الأضداد،

(انظر: لسان العرب ١/ ٣٦٠، القاموس المحيط ص ٤٥٨).

(٦) انظر: المدونة ٢/ ٢٤٤، الكافي لابن عبد البر ص ٢٩٦-٢٩٧.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): الأنثى.

(٩) في (أ): ولا خلاف في الأنثى عنه، بتقديم وتأخير.

(١٠) في (أ): عنه.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (ج): إليها.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) في (أ): فيختار.

(١٧) في (أ): الوضع.

(١٨) ممسوح في (ج).

[والأنثى] ^(١) بخلاف الذكر ^(٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إن كان ^(٣) الولد أنثى ^(٤) فحتى ^(٥) تبلغ ^(٦) .
 وإن كان ذكراً ^(٧) فحتى ^(٨) [يلبغ حداً] ^(٩) يقوم بنفسه ويستغني عن من
 يحضنه ^(١٠) ، فتزول الحضانة [ويكون الأب] ^(١١) أحق به حتى يلبغ ^(١٢) .
 وقال الشافعي (رحمه الله): إذا بلغ الولد سبع سنين أو ثمان [سنين] ^(١٣)
 [خير بين أبيه ، فمن] ^(١٤) اختار منهما كانت الحضانة له ^(١٥) .

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: المدونة ٢/٢٤٤، الكافي لابن عبد البر ص ٢٩٧.

(٣) في (أ): حد.

(٤) في (أ): الأنثى.

(٥) في (أ): حتى.

(٦) انظر: المبسوط ٥/٢٠٧، بدائع الصنائع ٤/٤٢.

(٧) في (أ): وحد الذكر.

(٨) في (أ): حتى.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): حضانة.

(١١) ممسوح في (ج).

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٢٧، بدائع الصنائع ٤/٤٢.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ممسوح في (ج) ما بين المعكوفين.

(١٥) هذا التخيير يستوي فيه الابن والبنت، وتكون الأم أولى بالحضانة قبل بلوغ الولد هذا السن

- والله أعلم - (انظر: الأم ٥/٩٢، روضة الطالبين ٩/١٠٣)، وهذا هو مذهب الحنابلة،

(انظر: المقنع ص ٢٧١-٢٧٢، المغني ٩/٢٩٨-٣٠٠، الإنصاف ٩/٤١٦-٤٢٩).

٩٨٧ - مسألة: إذا سافر [الأب سفرًا ينقطع فيه]^(١) عن [موضع]^(٢) [الولد]^(٣) ويستوطن^(٤) (ب/٦٣/ج) [غيره]^(٥) فهو أحق بالولد^(٦) على كل حال، فكذلك^(٧) إن^(٨) [أرادت]^(٩) الأم^(١٠) أن تسافر^(١١) [سفرًا]^(١٢) تنقطع^(١٣) عن [موضع]^(١٤) الأب فالأب أحق بالولد^(١٥)^(١٦).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٧).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إن سافر الأب على هذا الوجه فالأم أحق

(١) ممسوح في (ج).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ممسوح في (ج).

(٤) في (أ): سفر استيطان.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): بولده.

(٧) في (أ): وكذلك.

(٨) في (أ): إذا.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: إذا سافرت الأم.

(١١) في (أ): سافرت.

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) في (ج): وتنقطع.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ): بولده.

(١٦) انظر: التصريح ٧٠/٢، القوانين الفقهية ص ٢٢٣، وهذا هو مذهب الحنابلة (انظر:

الإنصاف ٩/٤٢٧).

(١٧) انظر: روضة الطالبين ٩/١٠٦، تكملة المجموع ١٨/٣٤٢.

به، وإن سافرت الأم نظر [فيه]^(١)، فإن سافرت من القرية إلى المصر^(٢)،
فهي أولى بالولد^(٣)، وإن سافرت^(٤) من مصر إلى قرية فالأب أولى^(٥)
[به]^{(٦)(٧)}.

٩٨٨ - مسألة: إذا تزوجت [الأم]^(٨) ودخل بها [زوجها]^(٩) سقط^(١٠)
[حظها]^(١١) من الحضانة^(١٢).

فإذا أخذه^(١٣) [الأب]^(١٤) [منها]^(١٥) ثم طلقها [الزوج]^(١٦) لم

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): من قرية إلى مصر.

(٣) في (أ): أحق به.

(٤) في (أ): كان.

(٥) في (أ): أحق.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٢٧، بدائع الصنائع ٤/٤٤٤.

(٨) ساقط من (ج).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): سقطت.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): حضانتها. (انظر: المبسوط ٥/٢١٠، بدائع الصنائع ٤/٤٢، التفريع ٢/٧٠،

القوانين الفقهية ص ٢٢٣، روضة الطالبين ٩/١٠٠، تكملة المجموع ١٨/٣٢٥، المقنع

ص ٢٧١، الإنصاف ٩/٤٢٤).

(١٣) في (ج): أخذ.

(١٤) ساقط من (ج).

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) ساقط من (ج).

[يكن] ^(١) لها ^(٢) رجوع ^(٣) [في] ^(٤) حضانة الولد ^(٥) ^(٦) .

وقال أبو حنيفة [والشافعي] ^(٧) (رحمهما الله): تعود الحضانة ^(٨) [إليها] ^(٩) ^(١٠) .



(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ): إليها .

(٣) في (أ): ترجع .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ): الحضانة .

(٦) وفي قول: إنها تعود، (انظر: التفریع ٢/٧٠، القوانين الفقهية ص ٢٢٣) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ): يعود حقه في الحضانة .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٢٧، بدائع الصنائع ٤/٤٢، روضة الطالبين ٩/١٠٤،

تكملة المجموع ١٨/٣٢٥، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني ٩/٣١٠، الإنصاف

٩/٤٢٥) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

٢٧ / [من] ^(١) كتاب ^(٢) البيوع ^(٣)

٩٨٩ - مسألة: [قال مالك] ^(٤) (رحمه الله): [و] ^(٥) يجوز بيع الأعيان الغائبة على صفة ^(٦) يصفها ^(٧) البائع للمشتري ^(٨) ، مثل أن يقول ^(٩) : بعتك داراً لي بواسطة ^(١٠) ، صفتها كيت وكيت ، [وكذلك العبد] ^(١١) ، وكذلك

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): مسائل البيع.

(٣) البيوع: وهي جمع: بيع، وهو من الأضداد، يقال: بعث الشيء، أي شريته، ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه: بائع، (انظر: لسان العرب ١/٢٩٨، المصباح المنير ١/٦٩). وفي الشرع: عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذة، ذو مكايسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، معين غير العين فيه، (انظر: شرح حدود ابن عرفة ١/٣٢٦، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٢).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (ج): بصفة.

(٧) في (أ): يضبطها.

(٨) في (أ): المتبايعان.

(٩) في (أ): كقوله.

(١٠) واسط: مدينة بالعراق، عمرها الحجاج ما بين عامي ٨٤ هـ - ٨٦ هـ، وهي واقعة بين الكوفة والبصرة في الوسط، ولذلك سميت واسطاً، (انظر: معجم البلدان للحموي ٥/٤٠٠).

(١١) ساقط من (ج).

[بيع^(١)] ما في العدل^(٢) والجراب^(٣) ، وما في بيته^(٤) ، [وصفته كيت
وكيت^(٥)] ، فإذا^(٦) جاء على الصفة لزم [المشتري^(٧)] [البيع^(٨)] ولم يكن^(٩)
[له^(١٠)] الخيار^(١١) [في رده ولا فسخ البيع^(١٢)] ، إلا أن يخرج على غير^(١٣)
الصفة التي وصفها^(١٤) [به البائع^(١٥)]^(١٦) .

وقال^(١٧) أبو حنيفة (رحمه الله) [مثله^(١٨)] ، لكنه^(١٩) جعل للمشتري

(١) ساقط من (أ) .

(٢) العدل : بكسر العين المهملة ، نصف الحمل ، يكون على أحد جنبي البعير ، (انظر : لسان
العرب ٧٠٦/٢ ، القاموس المحيط ص ١٣٣٢) .

(٣) الجراب : المزود والوعاء من إهاب الشاء ، لا يراعى فيه إلا يابس ، (انظر : لسان العرب
٤٢٩/١ ، القاموس المحيط ص ٨٥) .

(٤) في (أ) : في البيت .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : فإن .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ساقط من (ج) .

(٩) في (أ) : بغير .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : خيار .

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : لا يوافق .

(١٤) في (أ) : المذكورة .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٤٨ ، الكافي لابن عبد البر ص ٣٢٩ .

(١٧) في (أ) : وبه قال .

(١٨) ساقط من (أ) .

(١٩) في (أ) : غير أنه .

الخيار^(١) وإن صادف^(٢) الصفة^(٣).

وأجاز أبو حنيفة^(٤) (رحمه الله) بيع ما لم^(٥) يوصف أصلاً، و[يكون]^(٦) المبتاع^(٧) بالخيار^(٨) إذا رآه^(٩).

[وقد روي عن مالك (رحمه الله) قريب منه، لأنه قال: من ابتاع ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه]^(١٠)، فإن كان على الصفة فلا^(١١) خيار^(١٢) له^(١٣) إذا وافقها^(١٤)(١٥).

[دل على أنه يكون بالخيار إذا لم يره ولم يوصف له، وهو في

(١) في (أ) تقديم وتأخير: الخيار للمشتري.

(٢) في (أ): وافق.

(٣) انظر: الهداية ٣/٣٦، شرح فتح القدير ٥/٥٣٠.

(٤) في (أ): هو.

(٥) في (أ): ما لا.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): للمبتاع.

(٨) في (أ): الخيار.

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص ٨٤، الهداية ٣/٣٦.

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١١) في (ج): لم يكن.

(١٢) في (ج): الخيار.

(١٣) في (ج) تقديم وتأخير: لم يكن له الخيار.

(١٤) في (ج): صادف الصفة.

(١٥) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٣٢٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المقنع ص ٩٩،

الإنصاف ٩/٢٩٧-٢٩٨).

(ب/ ٥٤/ أ) معنى البيع الموقوف^(١) [٣].

واختلف قول الشافعي (رحمه الله) [في البيع على الصفة]^(٣) ، فأجازه في أحد قوليه^(٤) وجعل المشتري بالخيار^(٥) كقول أبي حنيفة^(٦) (رحمه الله)^(٧) .

ومنع منه في [القول]^(٨) الآخر^(٩) [١٠].

٩٩٠ - مسألة: [عند مالك (رحمه الله): أن]^(١١) عقد البيع يتم بالقول من

غير [أن ينضم إليه]^(١٢) افتراق عن المجلس ، ولا [يكون]^(١٣) لأحدهما^(١٤) خيار^(١٥) في فسخه إلا [أن]^(١٦) يشترط^(١٧) الخيار^(١٨) [١٩].

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٢) هذا توجه من المصنف رحمه الله ، لقول مالك رحمه الله .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٤) في (ج) زيادة: على الصفة .

(٥) في (أ): للمشتري .

(٦) في (أ): كأبي حنيفة .

(٧) هذا هو قوله في القديم ، والصرف من الجديد ، (انظر: روضة الطالبين ٣/ ٣٧٠) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ): الثاني .

(١٠) انظر: الأم ٣/ ٣٨ ، روضة الطالبين ٣/ ٣٧٠ .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ): لهما .

(١٥) في (أ) تقديم وتأخير: ولا خيار لهما .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) في (أ): بشرط .

(١٨) في (أ): فيه .

(١٩) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٣٤٣ ، القوانين الفقهية ص ٢٧٠ .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١).

[وقال الشافعي]^(٢) (رحمه الله): [إذا صح العقد بينهما]^(٣) ثبت [بالعقد]^(٤) خيار المجلس، ولم يلزم البيع إلا [بعد]^(٥) أن يفترقا^(٦) [عن المجلس الذي تبايعا فيه]^(٧)^(٨).

وبه قال الأوزاعي [والثوري]^(٩) وأحمد وإسحاق (رحمهم الله)^(١٠).

٩٩١ - مسألة: [الخيار المشروط عند مالك]^(١١) (رحمه الله)، يجوز فيه الزيادة^(١٢) على^(١٣) ثلاثة^(١٤) [أيام]^(١٥) إذا كان المبيع يختبر في مثلها ويحتاج

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧٤، الهداية ٢٤/٣.

(٢) ممسوح في (ج).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): بافتراقهما.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٨) انظر: الأم ٤/٣، روضة الطالبين ٤٣٩/٣.

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) انظر: المقنع ص ١٠٣، الإنصاف ٣٧١/٤، المغني ٦/٤، المجموع ١٨٤/٩.

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): يجوز اشتراط أكثر.

(١٣) في (أ): من.

(١٤) في (أ): الثلاث، وفي (ج): الثلاثة.

(١٥) ساقط من (أ).

وقال^(٤) ابن أبي ليلي وأبو يوسف ومحمد (رحمهم الله) [مثل قولنا في الزيادة]^(٥)، وقالوا: يجوز زيادة^(٦) ما شاء [في المدة]^(٧)، وإن^(٨) كان أجلاً معلوماً، [إذا كان]^(٩) المبيع^(١٠) يختبر في مثلها^{(١١)(١٢)}.

وقال أبو حنيفة والثوري وزفر [والشافعي]^(١٣) (رحمهم الله): لا يجوز [الزيادة على الثلاث]^(١٤) إلا أن يقوم^(١٥) دليل^(١٦).

(١) في (أ): إليها.

(٢) في (ج) زيادة: قيمتها.

(٣) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٥٠، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٩١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الشرح الكبير مع المغني ٤/٦٥).

(٤) في (أ): وبه قال.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٦) في (ج): المودة.

(٧) ساقط من (ج).

(٨) في (أ): إذا.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): والمبيع.

(١١) في (أ): في أقل من ذلك.

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧٥، الهداية ٣/٣١.

(١٣) ساقط من (ج).

(١٤) ساقط من (ج).

(١٥) في (أ): بقيام.

(١٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧٥، الهداية ٣/٣١، روضة الطالبين ٣/٤٤٤، مغني

المحتاج ٢/٤٧.

٩٩٢ - مسألة: إذا تبايعا^(١) بيعاً وشرطاً فيه الخيار، وأراد من له الشرط^(٢) أن [يرد المبيع]^(٣) ويفسخه^(٤) فله ذلك [عند مالك]^(٥) (رحمه الله)، بمحض من صاحبه^(٦) وبغير محضر^(٧) [منه أيضاً]^(٨)، ويشهد على ذلك، وكذلك^(٩) الوكيل له أن يعزل نفسه [عن الوكالة]^(١٠) بمحض من^(١١) موكله وبغير محضر^(١٢) [منه]^(١٣)^(١٤).

وبه قال الشافعي وأبو يوسف (رحمهما الله)^(١٥).

وقال أبو حنيفة ومحمد (رحمهما الله): لا يجوز لأحدهما الفسخ في مدة الخيار إلا بمحض^(١٦) من صاحبه^(١٧)، ولا يعتبر رضا من صاحبه^(١٨)، وكذلك

(١) في (أ): عقدا.

(٢) في (أ): الخيار.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): يفسخ.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): حضر صاحبه.

(٧) في (أ): أو غاب.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): وكذا.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): حضر.

(١٢) في (أ): أم لا.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٣٤٣، القوانين الفقهية ص ٢٦٩، (وهذا هو مذهب

الحنابلة، انظر: المقنع ص ١٠٣، الإنصاف ٤/٣٧٧).

(١٥) انظر: روضة الطالبين ٣/٤٤٨ - ٤٤٩، مغني المحتاج ٢/٥٧، الهداية ٣/٣٣.

(١٦) في (أ): بحضور.

(١٧) في (أ): الآخر.

(١٨) في (أ): رضاه.

الوكيل [مثله]^(١)، [ليس له أن يخرج من الوكالة بغير محضر من موكله، فإذا حضر موكله كان ذلك له، [ولا يعتبر رضا]^(٢) [الموكل]^(٣)]^(٤).

٩٩٣ - مسألة: إذا مات من له الخيار [في أيام الخيار]^(٥)، قام ورثته مقامه]^(٦)، والخيار^(٧) [عندنا]^(٨) موروث^(٩).

وبه قال الشافعي وأبو ثور (أ/ ٦٤/ ج) (رحمهما الله)^(١٠).

وكذلك^(١١) قولنا^(١٢) في الشفعة، أن المطالبة بها^(١٣) تورث [عن

الشفيع]^(١٤)^(١٥).

(١) ساقط من (ج).

(٢) ممسوح في (ج).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٤) انظر: الهداية ٣/ ٣٣، شرح فتح القدير ٥/ ٥١١.

(٥) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٦) ممسوح في (ج) ما بين المعكوفين.

(٧) في (أ): وهو.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٢٤٩، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ١٠٢.

(١٠) انظر: الأم ٣/ ٥، روضة الطالبين ٣/ ٤٤١.

(١١) في (ج): وهكذا.

(١٢) في (أ): نقول.

(١٣) في (أ): أنها.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) انظر: القوانين الفقهية ص ٢٨٤، وهذا هو مذهب الشافعية، انظر: الأم ٣/ ٣.

وكذلك^(١) إذا مات الموصى له^(٢) بعد [موت]^(٣) الموصي ولم يقبل^(٤) الوصية قام وارثه^(٥) مقامه في قبولها^(٦).

وذهبت طائفة^(٧) [إلى أن]^(٨) الخيار [في مدته]^(٩) لا يورث^(١٠)، وينقطع [الخيار]^(١١) [بالموت]^(١٢) ويلزم البيع، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأحمد (رحمهم الله)^(١٣).

و[كذلك]^(١٤) قول^(١٥) أبي حنيفة (رحمه الله) في الشفعة والوصية، [أن

(١) في (أ): وكذا.

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: الموصى له إذا مات.

(٣) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٤) في (أ): ولم يكن قبل.

(٥) في (أ): ورثته.

(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٤٦، (وهذا هو مذهب الشافعية، انظر: الأم ٩٧/٣).

(٧) في (أ): وقال قوم.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: لا يورث الخيار.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧٥، الهداية ٣/٣٤، المنع ص ١٠٤، الإنصاف ٤/٣٩٣،

وهذا هو مذهب الحنابلة في الشفعة، وأما الوصية فيقوم وارثه مقامه، انظر: المنع ١٥٣،

١٧٠، الإنصاف ٧/٢٠٥.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ): يقول أبو حنيفة.

ذلك^(١) يبطل^(٢) بالموت^(٣) (٤).

٩٩٤ - مسألة: [و]^(٥) إذا [تبايعا بيعاً]^(٦) فوجد أحدهما^(٧) عيباً كثيراً^(٨) فيما عقدا عليه^(٩) نظر، فإن كانا^(١٠) [جميعاً]^(١١) من أهل النظر [والبصيرة]^(١٢) بتلك السلعة وبأسعارها^(١٣) [وتقليبها]^(١٤) في وقت البيع لم يملك^(١٥) [أحدهما]^(١٦) فسخ البيع^(١٧) [سواء]^(١٨)، [كان]^(١٩) العيب^(٢٠) قليلاً أو

- (١) ساقط من (أ).
 (٢) في (أ) تقديم وتأخير: تبطل الشفعة والوصية.
 (٣) في (ج): الموت.
 (٤) انظر: الهداية ٤/ ٣٦٤، هذا في الشفعة، أما الوصية فتورث استحساناً، (انظر: الهداية ٥٨٥/٤).
 (٥) ساقط من (أ).
 (٦) ساقط من (أ).
 (٧) في (أ): ظهر.
 (٨) في (أ): غبن كثير.
 (٩) في (أ): في البيع، بتقديم وتأخير: ظهر في البيع غبن كثير.
 (١٠) في (أ): كان.
 (١١) ساقط من (أ).
 (١٢) ساقط من (ج).
 (١٣) في (أ): وأسعارها.
 (١٤) ساقط من (أ).
 (١٥) في (أ): يثبت.
 (١٦) ساقط من (أ).
 (١٧) في (أ): الفسخ.
 (١٨) ساقط من (أ).
 (١٩) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
 (٢٠) في (أ): الغبن.

كثيراً، [فإن كان أحدهما أو كانا^(١) [جميعاً]^(٢) غير عارفين^(٣)]^(٤) [بتقليب
[السلعة وتقليب العيب]^(٥)][و]^(٦) السعر وغيره^(٧) عند العقد^(٨)، وتفاوت^(٩)
الغن^(١٠) فيما عقدا عليه؛ فله^(١١) أن يفسخ^(١٢) [العقد أو يمضيه]^(١٣)^(١٤)، ومن
أصحابنا^(١٥) من اعتبر قيمة ثلث السلعة^(١٦)^(١٧).

[ولم يحُد مالك (رحمه الله) فيه حدّاً إلا في وجه عن تغابن الناس في مثل

-
- (١) في (أ) تقديم وتأخير: إن كانا أو أحدهما .
 (٢) ساقط من (أ) .
 (٣) في (أ): جاهلاً .
 (٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .
 (٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
 (٦) ساقط من (أ) .
 (٧) في (أ): وبغيره .
 (٨) في (ج): في وقت غيره .
 (٩) في (ج): تقارب .
 (١٠) الغن: الوكس والخذاع، يقال: غبنه في البيع والشراء، (انظر: لسان العرب ٢/٩٥٦،
 القاموس المحيط ص ١٥٧٣) .
 (١١) في (أ): ثبت له .
 (١٢) في (أ): الفسخ .
 (١٣) ساقط من (أ) .
 (١٤) انظر: التنزيح ٢/١٧٣، الكافي لابن عبد البر ص ١٤٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة،
 انظر: المقنع ص ١٠٥، الإنصاف ٤/٤١٠) .
 (١٥) لم أقف على أسمائهم، (انظر: القوانين الفقهية ص ٢٦٥) .
 (١٦) في (أ) تقديم وتأخير: الثلث في القيمة .
 (١٧) انظر: القوانين الفقهية ص ٢٦٥ .

تلك السلعة] ^(١) ^(٢) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): ليس ^(٣) له أن يفسخ البيع ^(٤) في الغبن ^(٥) الكثير، كما ليس له أن يفسخه في القليل ^(٦) [^(٧) ^(٨) .

٢٨ - فصل في الربا ^(٩) ^(١٠) :

والسته ^(١١) الأشياء ^(١٢) [المنصوصة عليها] ^(١٣) ، وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، لا ^(١٤) يجوز التفاضل فيها نقداً ^(١٥) ولا

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٢) انظر: القوانين الفقهية ص ٢٦٥.

(٣) في (أ): لا يثبت.

(٤) في (أ): الفسخ.

(٥) في (أ): بالغبن.

(٦) في (أ): كثر أو قلّ.

(٧) ما بين المعكوفين من قوله: «بتقليب السلعة...» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ٨٠، الهداية ٤١/٣، الأم ٦٨/٣.

(٩) في (أ): مسألة والربا.

(١٠) الربا في اللغة: الزيادة والنماء والعلو، (انظر: لسان العرب ١/١١١٦، القاموس المحيط ص ١٦٥٩).

(١١) في (أ) تقديم وتأخير: الأصناف الستة.

(١٢) في (أ): الأصناف.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (ج): ولا.

(١٥) نقداً: تقابضاً وإعطاء، (انظر: لسان العرب ٣/٧٠٠، القاموس المحيط ص ٤١٢).

نساء^(١) [عند مالك]^(٢) (رحمه الله)، إذا كانا^(٣) جنسًا [واحدًا]^(٤)، كالدينار بالدينارين، والدرهم بالدرهمين^(٥)، وقفيز^(٦) بقفيزين^(٧)، [وكذلك في الشعير والتمر والملح^(٨)].

فأما في النساء فمتفق عليه^(٩) [١٠].

وأما في النقد، فهو قولنا^(١١)، وقول^(١٢) أبي حنيفة والشافعي وأحمد (رحمهم الله)^(١٣).

و[به قال]^(١٤) جماعة من الصحابة^(١٥).

- (١) نساء: تأخيرًا وتأجيلاً، (انظر: لسان العرب ٣/ ٦٢١، القاموس المحيط ص ٦٨).
- (٢) ساقط من (أ).
- (٣) في (أ): كانت.
- (٤) ساقط من (أ).
- (٥) في (أ) تقديم وتأخير: كدرهم بدرهمين أو دينار بدينارين.
- (٦) القفيز: مكيال قديم، يختلف باختلاف البلاد، والقفيز الشرعي يساوي اثني عشر صاعاً، (انظر: معجم لغة الفقهاء، ص ٣٦٨).
- (٧) في (أ): أو مد بمدين.
- (٨) انظر: التفريع ٢/ ١٢٥-١٢٦، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٢٥٦.
- (٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
- (١٠) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٥٤، اختلاف العلماء للمروزي ص ٢٤٤.
- (١١) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٣١٠، القوانين الفقهية ص ٢٥٣.
- (١٢) في (أ): وبه قال أبو حنيفة.
- (١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧٥، الهداية ٣/ ٦٧-٦٨، الأم ٣/ ١٥، روضة الطالبين ٣/ ٣٧٩، المقنع ص ١٠٨، المحرر ١/ ٣١٨.
- (١٤) ساقط من (أ).
- (١٥) منهم: عمر وعثمان وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وابن عمر وأبو الدرداء رضي الله عنهم، (انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٧٨-٢٧٩).

وقال (١) مجاهد (٢) (رحمه الله): سمعت (٣) ثلاثة عشر نفساً [من أصحاب النبي] (٤) ﷺ يحرم ذلك (٦) (٧) .

وهو قول أهل المدينة، والأوزاعي وأهل الشام، والليث [بن سعد] (٨) وأهل مصر، والثوري مع أهل الكوفة (رحمهم الله) (٩) .

وذهب (١٠) أربعة من الصحابة (١١) [منهم] (١٢): ابن عباس وابن الزبير وزيد ابن أرقم وأسامة بن زيد الليثي (رضي الله عنهم)، إلى جوازه (١٣)، [قالوا]: يجوز درهم بدرهمين] (١٤)، [و] (١٥) دينار بدينارين، وقفيز بقفيزين (١٦)

(١) في (أ): قال .

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: ثلاثة عشر نفساً، قال مجاهد: سمعتهم يحرمونه .

(٣) في (أ): سمعتهم .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (ج): عليه السلام .

(٦) في (أ): يحرمونه .

(٧) لم أفق على من خرج هذا الأثر .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٦/٥، تكملة المجموع ٨٣/١٠ .

(١٠) في (ج): وذهبت .

(١١) في (أ) تقديم وتأخير: من الصحابة أربعة .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ): جواز الفضل .

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) في (أ): مد بمدين .

نقدًا^(١).وحكي أنه مذهب^(٢) أهل الظاهر^(٣) (٤).٩٩٥ - مسألة: [وذهب فقهاء الأمصار إلى أن^(٥) الربا يتعلق^(٦) بمعانيهذه الأسماء^(٧) لا^(٨) بألفاظها، والربا^(٩) تجاوزها ولا يقف عليها^(١٠) (١١).وذهب^(١٢) نفاة القياس؛ داود (رحمه الله) ومن وافقه^(١٣) [إلى أن^(١٤)الربا يتعلق^(١٥) بأسمائها [ووقف عليها^(١٦)؛ ولا يجاوزها [إلى^(١٧)

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٠/٥.

(٢) في (أ): قول.

(٣) ذكر ابن حزم رحمه الله: أنه لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد، (انظر: المحلى ٤٣١/٧).

(٤) في (أ) زيادة وتكرار: ولا خلاف في ربا النساء.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (ج): تعلق.

(٧) في (أ): الأشياء.

(٨) في (ج): إلا.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): وتجاوزها إلى غيرها.

(١١) انظر: الهداية ٦٨/٣، الإشراف لعبد الوهاب ٢٥٢/١، الأم ١٦/٣، المغني ١٢٤/٤.

(١٢) في (أ): وقال.

(١٣) في (أ): ومن تابعه.

ومنهم: طاوس وقتادة رحمهما الله، (انظر: المغني ١٢٤/٤).

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ) تقديم وتأخير: يتعلق بالربا.

(١٦) ساقط من (أ).

(١٧) ساقط من (ج).

٩٩٦ - مسألة: اختلف قول من قال بالقياس^(٢) ^(٣) في معانيها^(٤) التي^(٥) يتعلق بها^(٦) حكم الربا.

فأما الدارهم والدنانير^(٧) فلها^(٨) علة بانفرادها^(٩) ، [وهي كونها ثمنًا جنسًا ، أو ثمن قيم المتلفات جنسًا^(١٠)].

وبه قال الشافعي^(١١) [رحمه الله]^(١٢).

وأما الأربعة [المأكولة] فقد اختلف الناس فيها.

فالذي نقول نحن^(١٣): [فالعلة فيها]^(١٤) كونها مأكولة مدخرة ، جنسًا أصلاً للمعاش غالبًا^(١٥).

(١) انظر: المحلى ٧/٤٠٣ ، المغني ٤/١٢٤ .

(٢) في (أ): أرباب القياس .

(٣) في (ج) زيادة: والمعاني .

(٤) في (أ): في المعاني .

(٥) في (أ): الذي .

(٦) في (أ): به .

(٧) في (أ): فأما النقود .

(٨) في (أ): فله .

(٩) في (أ): تخصها .

(١٠) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٥٥ ، وعند الحنفية والحنابلة: العلة كونها موزون جنس ، (انظر: الهداية ٣/٦٧ ، الإنصاف ٥/١١) .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١٢) انظر: الأم ٣/١٥ ، روضة الطالبين ٣/٣٧٩-٣٨٠ ، وهذا رواية عن الحنابلة ، انظر: المغني ٤/١٢٦ ، الإنصاف ٥/١٢) .

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٤) ممسوح في (ج) .

(١٥) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٥٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٥٤ .

[وقيل : إنها مأكولة جنساً على وجه تمس الحاجة إليه ، من القوت وما يصلحه من المدخرات]^(١) .

و[قد]^(٢) أشار مالك (رحمه الله) إلى هذا التعطيل^(٣) [حيث]^(٤) قال : [لا يباع ما يبس ويدخر من الفاكهة]^(٥) اثنان^(٦) بواحد ، [من صنف واحد]^(٧) ، ما^(٨) كان [من ذلك]^(٩) [جنساً ، وما يؤكل رطباً]^(١٠) ولا يدخر ؛ كالبطيخ ، والقثاء ، والجزر ، والخوخ ، والأترج ، والتفاح ، [وغير ذلك]^(١١) ، فلا بأس به [اثنان بواحد ، وليس]^(١٢) ما^(١٣) ادخر [الناس]^(١٤) من ذلك^(١٥) بالذي يحرم تفاضله ؛ لأنه^(١٦) خفيف وليس بأصل للمعاش^(١٧)^(١٨) .

-
- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .
 (٢) ساقط من (أ) .
 (٣) في (أ) : هذه العلة .
 (٤) ساقط من (ج) .
 (٥) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .
 (٦) في (أ) : اثنان .
 (٧) ساقط من (أ) .
 (٨) في (أ) : إذا .
 (٩) ساقط من (أ) .
 (١٠) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .
 (١١) ساقط من (أ) .
 (١٢) ممسوح في (ج) .
 (١٣) في (أ) : من .
 (١٤) ساقط من (أ) .
 (١٥) في (أ) : من هذا .
 (١٦) في (أ) : فإنه .
 (١٧) في (أ) : للمعاش .
 (١٨) انظر : مواهب الجليل ٤ / ٣٤٦ .

[وقال أبو حنيفة (أ/ ٥٥) (رحمه الله): علتة^(١)]: كونه^(٢) مكيلاً جنس^(٣) وموزون جنس^(٤)(٥).

[وقال الشافعي (رحمه الله) في القديم: العلة كونه مأكولاً مكيلاً جنساً^(٦)، أو مأكولاً موزوناً جنساً^(٧)].

وقال [في الجديد]^(٨): [العلة في تحريم التفاضل]^(٩) [كونه]^(١٠) مطعوماً جنساً^(١١)(١٢)، [وهذا الذي يعول عليه]^(١٣)(١٤).

-
- (١) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).
 (٢) في (ج): هو أنه.
 (٣) في (أ): مكيلاً جنساً.
 (٤) في (أ): وموزوناً جنساً.
 (٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧٥، الهداية ٦٧/٣، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١٢٥/٤، الإنصاف ١١/٥.
 (٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
 (٧) في (ج): ومأكول موزون جنس.
 (٨) ممسوح في (ج).
 (٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
 (١٠) ممسوح في (ج).
 (١١) في (ج): مطعوم جنس.
 (١٢) انظر: روضة الطالبين ٣/٣٧٩، مغني المحتاج ٢/٢٢، وهذا الجديد رواية عند الحنابلة، انظر: المغني ١٢٦/٤، الإنصاف ١٢/٥.
 (١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
 (١٤) هذا تصحيح من المصنف رحمه الله، لهذا القول الجديد، من الشافعية، (انظر: مغني المحتاج ٢/٢٢)، والله أعلم.

وحكي عن^(١) ربيعة (رحمه الله): [أن العلة]^(٢) [كونه]^(٣) جنساً تجب فيه الزكاة، ونفاه^(٤) عما عدا هذا^(٥)^(٦).

وحكي عن^(٧) سعيد بن جبير (رضي الله عنه): [أن]^(٨) العلة [فيه]^(٩) تقارب المنفعة في الجنس الواحد أو^(١٠) الجنس^(١١).

٩٩٧ - مسألة: ما كان من الجنس الذي فيه^(١٢) الربا، [إذا]^(١٣) بيع بعضه ببعض مثلاً بمثل^(١٤) من جنس واحد، و^(١٥) متفاضلاً من جنسين، [مثل: الدنانير بالدنانير، والدراهم [بالدراهم]^(١٦)، وأحدهما بالآخر، وكذلك البر

(١) في (أ): وقال.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) مسح في (ج).

(٤) في (أ): ونفي.

(٥) في (أ): عما عداه.

(٦) انظر: المحلى ٧/٤٠٣، مواهب الجليل ٤/٣٤٦.

(٧) في (أ): وقال.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (ج): والجنسين.

(١١) انظر: المحلى ٧/٤٠٤، المغني ٤/١٢٤.

(١٢) في (أ): ما كان من أموال.

(١٣) ساقط من (ج).

(١٤) في (أ): متمائلاً.

(١٥) في (أ): أو.

(١٦) ساقط من (ج).

والشعير والتمر والملح ، فإنه متى تباعا ذلك بعضه ببعض^(١) ، فإن التفرق قبل القبض^(٢) [لا يجوز ، فإن تفرقا قبل القبض]^(٣) بطل^(٤) البيع [فيه جميعه]^(٥) ، [هذا مذهبنا]^{(٦)(٧)} .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٨) .

ووافقنا^(٩) أبو حنيفة (رحمه الله) في الذهب والفضة ، وخالفنا [في الأشياء الأربعة]^(١٠) ، فقال : ليس القبض [بمستحق]^(١١) فيها في الجنس ، ويجوز^(١٢) أن يتفرقا^(١٣) قبل القبض^(١٤) ، والبيع [صحيح]^{(١٥)(١٦)(١٧)} .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) : من قوله : «مثل الدنانير . . .» .

(٢) في (أ) تقديم وتأخير : والتقاض في واجب والتفرق فيه قبل القبض .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : يبطل .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : التفريع ٢/ ١٢٦ ، القوانين الفقهية ص ٢٥٢ .

(٨) انظر : الأم ٣/ ١٩ ، روضة الطالبين ٣/ ٣٨٠-٣٨١ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر :

المقنع ص ١١٠ ، الإنصاف ٥/ ٤١) .

(٩) في (أ) : وبه قال .

(١٠) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .

(١١) ممسوح في (ج) .

(١٢) في (أ) : وجوز .

(١٣) في (أ) : التفرق .

(١٤) في (أ) زيادة : في الأشياء الأربعة .

(١٥) ممسوح في (ج) .

(١٦) في (أ) تقديم وتأخير : مع صحة البيع .

(١٧) انظر : الهداية ٣/ ٧٠ ، شرح فتح القدير ٦/ ١٥٩ - ١٦٠ .

٩٩٨ - مسألة : (ب/ ٦٤/ ج) وما خرج عن^(١) المأكول و^(٢) المشروب ،
والذهب والفضة^(٣) ، فلا بأس ببيعه^(٤) متفاضلاً ، [سواء]^(٥) كان جنساً^(٦)
أو جنسين ، يداً بيد ، وأما^(٧) إلى أجل ، فإن كان [من]^(٨) جنس واحد لم يجوز
[فيه التفاضل ، وإن كان]^(٩) من جنسين جاز^(١٠)^(١١) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا يجوز فيه النساء على [كل]^(١٢) حال ، [إذا
كان جنساً]^(١٣) [واحدًا ، سواء كان]^(١٤) مثلاً بمثل أو متفاضلاً^(١٥)^(١٦) .

-
- (١) في (أ) : وما عدا .
(٢) في (أ) : أو .
(٣) في (أ) : النقود .
(٤) في (أ) : به .
(٥) ساقط من (أ) .
(٦) في (أ) تقديم وتأخير : جنساً كان .
(٧) في (أ) : فأما .
(٨) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .
(٩) ساقط من (أ) .
(١٠) في (أ) : ويجوز في الجنسين التفاضل إلى أجل .
(١١) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٥٦ ، الكافي لابن عبد البر ص ٣٠٦ .
(١٢) ساقط من (ج) .
(١٣) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .
(١٤) ساقط من (أ) .
(١٥) في (أ) تقديم وتأخير : متفاضلاً أو متمائلاً .
(١٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ٧٥ ، الهداية ٣/ ٦٩ .

ووافقنا^(١) في [منع]^(٢) التفاضل ، وخالفنا^(٣) في النساء^(٤)^(٥) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : يجوز فيه النساء على كل حال [سواء]^(٦) كان جنساً^(٧) [واحدًا]^(٨) أو جنسين ، لأنه مما^(٩) لا ربا فيه ؛ [كالحيوان ، والثياب ، والخشب ، والقطن ، والصوف ، والحديد ، ونحوها]^(١٠)^(١١) .

٩٩٩ - مسألة : اختلف قول^(١٢) مالك (رحمه الله) في بيع الخنطة بالدقيق ، فقال : يجوز مثلاً بمثل^(١٣) ، وقال : لا يجوز^(١٤) .

وقال القاضي أبو الحسن^(١٥) [رحمه الله]^(١٦) : [إن]^(١٧) معنى قوله :

- (١) في (أ) : فوافق .
- (٢) ساقط من (أ) .
- (٣) في (أ) : وخالف .
- (٤) في (ج) : في التساوي .
- (٥) وهذا تحرير لموضع الخلاف والوفاق مع أبي حنيفة رحمه الله - والله أعلم .
- (٦) ساقط من (أ) .
- (٧) في (أ) تقديم وتأخير : جنساً كان .
- (٨) ساقط من (أ) .
- (٩) في (ج) : كأنه من جنس .
- (١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .
- (١١) انظر : روضة الطالبين ٣/٣٨٠ ، مغني المحتاج ٢/٢٢ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المنقح ص ١١٠ ، المغني ٤/١٣١ ، الإنصاف ٥/٤٢) .
- (١٢) في (أ) : عن .
- (١٣) في (أ) : متماثلاً .
- (١٤) انظر : التفرع ٢/١٢٨ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٥٧ .
- (١٥) وهو : أبو الحسن بن علي بن عمر ، ابن القصار رحمه الله ، سبقت ترجمته في المقدمة .
- (١٦) ساقط من (أ) .
- (١٧) ساقط من (أ) .

يجوز^(١)، [أداء]^(٢) وزناً^(٣)، و[معنى قوله]^(٤): لا يجوز، إذا [كان]^(٥) كيلاً، فيكون اختلاف^(٦) [قولنا]^(٧) في حالين^(٨) لا في حال واحد^(٩)(١٠).

ولم يفصل أصحابنا^(١١) [هذا التفصيل، وحملوه]^(١٢) على الاختلاف في حالة^(١٣) واحدة^(١٤).

وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق (رحمهم الله)، أنه يجوز وزناً بوزن [مثلاً بمثل]^(١٥)(١٦).

[^(١٧) وعندي^(١٨): أن هذا قول مالك (رحمه الله).....]

(١) في (أ): معنى جوازه عنده.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): بالوزن.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (ج).

(٦) في (أ): الاختلاف.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): في الحالين.

(٩) في (أ): واحدة.

(١٠) وهذا توجيه لقول مالك رحمه الله، وتفسير له.

(١١) في (أ) تقديم وتأخير: وجملة أصحابنا على الاختلاف في حال واحدة، ولم يفصلوا.

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): في حال.

(١٤) انظر: المدونة ٣/١٧٧، التفرع ٢/١٨٢، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٥٧.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) انظر: المغني ٤/١٤٠، والمذهب عند الحنابلة: عدم جواز ذلك، انظر: (المقنع ص ١٠٩).

(١٧) في (ج) زيادة: قال.

(١٨) هذا الضمير - والله أعلم - للقاضي عبد الوهاب، لأنه يعقب على توجيه أبي الحسن رحمهما الله.

في جوازه^(١) [٢].

وذهب^(٣) أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) [إلى أنه]^(٤) لا يجوز بحال،
لا كيلاً ولا وزناً^(٥).

وذهب^(٦) أبو ثور (رحمه الله) [إلى]^(٧) جوازه^(٨) بكل حال، متمثالاً
ومتفاضلاً^(٩).

١٠٠٠ - مسألة: يجوز^(١٠) بيع الدقيق [بالدقيق]^(١١) مثلاً بمثل^(١٢).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) [غير أنه يقول]^(١٣): إذا كانا^(١٤) على صفة

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٢) انظر: المدونة ٣/ ١٧٧.

(٣) في (أ): وقال.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: الهداية ٣/ ٧٠، شرح فتح القدير ٦/ ١٦٣، روضة الطالبين ٣/ ٣٨٩، مغني المحتاج
٢/ ٢٦.

(٦) في (أ): وقال.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): يجوز.

(٩) انظر: المغني ٤/ ١٤٠.

(١٠) في (ج): ولا يجوز.

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) انظر: المدونة ٣/ ١٧٧، القوانين الفقهية ص ٢٥٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:
المغني ٤/ ١٤١، الإنصاف ٥/ ٢٦).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): كان.

واحدة في النعمة والخشونة، فإن اختلفا^(١) لم يجز^{(٢)(٣)}.

ومنع منه الشافعي (رحمه الله)، على كل حال^{(٤)(٥)}.

١٠٠١ - مسألة: ^(٦) [و] ^(٧) يجوز بيع السويق ^(٨) بالدقيق ^(٩) متماثلاً^(١٠) ومتفاضلاً^(١١).

وبه قال أبو حنيفة في إحدى الروايتين^(١٢)، و^(١٣) أبو يوسف (رحمهما الله)^(١٤).

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يجوز أصلاً^{(١٥)(١٦)}.

(١) في (أ): اختلف.

(٢) في (أ): لم يجزه.

(٣) انظر: الهداية ٣/٧١، شرح فتح القدير ٦/١٦٤.

(٤) في (أ): مطلقاً.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٣/٣٨٩، مغني المحتاج ٢/٢٦.

(٦) في (ج) زيادة: واحدة في النعمة.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) السويق: مما يتخذ من الخنطة والشعير، (انظر: لسان العرب ٢/٢٤٣).

(٩) في (أ) تقديم وتأخير: الدقيق بالسويق.

(١٠) في (أ): مثلاً بمثل.

(١١) انظر: المدونة ٣/١٧٧، القوانين الفقهية ص ٢٥٤، وهذا رواية عند الخنابلة، انظر:

الإنصاف ٥/٢٦).

(١٢) في (ج): في أحد قولي.

(١٣) في (ج): وقال.

(١٤) أما عند أبي حنيفة رحمه الله، فيجوز بيع دقيق الخنطة بسويق الشعير أو العكس، وأما

الصورة فلا يجوز عنده، بل يجوز عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، (انظر: الهداية

٣/٧١، شرح فتح القدير ٦/١٦٥).

(١٥) في (أ): بحال.

(١٦) انظر: روضة الطالبين ٣/٣٨٩، مغني المحتاج ٢/٢٦، وهذا هو مذهب الخنابلة، انظر:

المغني ٤/١٤١، الإنصاف ٥/٢٦).

١٠٠٢ - مسألة: اختلف [الرواية]^(١) عن مالك (رحمه الله) في جواز بيع اللحم باللحم، والخبز بالخبز على التجزيء بغير^(٢) وزن.

فأجازه في البوادي والقوافل^(٣)، وحيث يتعذر الوزن استحباباً^(٤).

وروي عنه المنع منه^(٥)، [وهو الأصح عنه]^(٦)^(٧).

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يجوز بيع الخبز بالخبز^(٨)، ولا اللحم

باللحم^(٩)، [إلا أن يكون]^(١٠) اللحم يابساً فيجوز^(١١) ذلك^(١٢).

وروى محمد^(١٣) عن أبي حنيفة (رحمه الله): أنه جوز^(١٤) [بيع]^(١٥) الخبز

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): من غير.

(٣) في (أ): والسفر.

والقوافل: جمع قافلة، والقفول: الرجوع، ويطلق على الرفقة، (انظر: المصباح المنير ٥١١/٢).

(٤) انظر: المدونة ١٧٨/٣، الإشراف لعبد الوهاب ١٥٨/٢.

(٥) انظر: المدونة ١٧٨/٣، القوانين الفقهية ص ٢٥٤.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٧) وهذا تصحيح من المصنف رحمه الله للرواية التي فيها المنع، لرجوع مالك رحمه الله عن القول بالجواز - والله أعلم، (انظر: المدونة ١٧٨/٣).

(٨) في (أ): لا يجوز في الخبز.

(٩) في (أ): واللحم الطري.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ) تقديم وتأخير: ويجوز في اللحم اليابس.

(١٢) انظر: الأم ٢٥/٣، روضة الطالبين ٣/٣٨٩ - ٣٩٠، (وهذا رواية عن الحنابلة، انظر: الإنصاف ٢٥/٥).

(١٣) في (ج): عن محمد.

(١٤) في (أ): يجوز.

(١٥) ساقط من (أ).

بالخبز^(١) مثلاً بمثل^(٢)، [وكذلك]^(٣) اللحم باللحم^(٤).

[لا فرق عنده بين]^(٥) الطري واليابس^{(٦)(٧)}.

١٠٠٣ - مسألة: كره^(٨) مالك (رحمه الله) بيع الدنانير بالدراهم جزافاً^(٩)، وأجازته^(١٠) في النقر^(١١) والحلي المكسور^{(١٢)(١٣)}.

وأجاز ذلك كله^(١٤) أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(١٥).

(١) في (أ) تقديم وتأخير: اللحم باللحم والخبز بالخبز.

(٢) في (أ): متماثلاً رطباً ويابساً.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧٦-٧٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المقنع ص ١٠٩، الإنصاف ٢٦/٥).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٦) في (أ): رطباً ويابساً.

(٧) وهذا إشارة إلى موضع الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله، في قوليهما - والله أعلم -

(٨) في (ج): وكذلك.

(٩) بيع الجزاف: بيع الشيء حدساً لا يعلم كيله ولا وزنه، (انظر: القاموس المحيط ص ١٠٢٩، المصباح المنير ١/٩٩).

(١٠) في (ج): فأجازته.

(١١) النقر: القطعة المذابة من الذهب والفضة، (انظر: لسان العرب ٣/٧٠٢).

(١٢) في (ج) زيادة: جزافاً.

(١٣) انظر: المدونة ٣/١٠٥.

(١٤) في (ج): أجمع.

(١٥) انظر: الهداية ٣/٩١، شرح فتح القدير ٦/٢٦٥، روضة الطالبين ٣/٣٨٥.

١٠٠٤ - مسألة: [عند مالك (رحمه الله): أن^(١)] خل العنب و^(٢) التمر [جنس]^(٣) واحد، لا يباع^(٤) إلا مثلاً بمثل^(٥)(٦).

وقال أبو حنيفة [والشافعي]^(٧) (رحمهما الله): يجوز متفاضلاً، [لأنهما]^(٨) جنسان^(٩)(١٠).

١٠٠٥ - مسألة: [لا]^(١١) يجوز بيع تمر برطب^(١٢).

و[به]^(١٣) قال الليث [بن سعد]^(١٤) والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد [ابن حنبل]^(١٥) (رحمهم الله)^(١٦).

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٢) في (أ): واخل.

(٣) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٤) في (أ): لا يجوز.

(٥) في (أ): التفاضل فيهما.

(٦) انظر: المدونة ١٧٦/٣.

(٧) ساقط من (ج).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ) تقديم وتأخير: جنسان يجوز التفاضل فيهما.

(١٠) انظر: الهداية ٧٢/٣، شرح فتح القدير ١٧٤/٦، روضة الطالبين ٣/٣٩١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١٣٨/٤).

(١١) ممسوح في (ج).

(١٢) انظر: المدونة ١٧٣/٣، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٥٩.

(١٣) ساقط من (ج).

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) انظر: الأم ٢٤/٣، روضة الطالبين ٣/٣٨٩، الهداية ٧١/٣، شرح فتح القدير ١٦٨/٦، المنقح ص ١٠٩، المغني ٤/١٣٢، الإنصاف ٥/٢٩.

وهو قول^(١) ابن عباس وسعد بن أبي وقاص (رضي الله عنهم)، [من^(٢) الصحابة]^(٣)^(٤).

و[من التابعين]^(٥) سعيد بن المسيب وإبراهيم^(٦) والحكم^(٧) (رحمهم الله)^(٨).
وانفرد أبو حنيفة (رحمه الله) بجوازه^(٩) كيلاً^(١٠)، وكذلك^(١١) العنب
بالزبيب، والحنطة الرطبة باليابسة، والمبلولة باليابسة^(١٢).

١٠٠٦ - مسألة: [و]^(١٣) يجوز بيع الرطب بالرطب مثلاً بمثل^(١٤)^(١٥).

-
- (١) في (أ): وبه قال.
(٢) في (ج): ومن.
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(٤) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٣٢/٧، السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٩٤، المحلى ٧/٣٩٠-٣٩١.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) وهو النخعي رحمه الله.
(٧) وهو ابن عيينة رحمه الله.
(٨) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٧/٣١-٣٢.
(٩) في (أ): بجواز بيعه.
(١٠) انظر: الهداية ٣/٧١، شرح فتح القدير ٦/١٦٨.
(١١) في (ج): هذا قوله في جواز.
(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧٧، الهداية ٣/٧١.
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) في (أ): متماثلاً.
(١٥) انظر: المدونة ٣/١٧٣، التفريع ٢/١٢٩، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٤/١٣٢، الإنصاف ٥/٢٩).

وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والمزني (رحمهم الله)^(١).
ومنع منه [ابن الماجشون]^(٢) والشافعي (رحمهما الله)^(٣).

١٠٠٧ - مسألة: العقد^(٤) في البيع^(٥) وغيره^(٦) [من العقود]^(٧) يصح^(٨)
[ويلزم]^(٩) بالقول، وليس^(١٠) القبض شرطاً^(١١) في صحتها^(١٢)، [أعني:
قبض المبيع، فلا فرق بين المبيع]^(١٣) و^(١٤) الرهن والهبة [والصرف]^(١٥)
والنكاح [والإجارة، غير أن منها ما إذا تفرقا قبل القبض بطل العقد فيه،
(ب/٥٥/أ) لأن العقد في نفسه لم يتم بالقول، وهو كالنكاح يتم بالقول،
يطرأ عليه ما يفسده كالردة، فمن اشترى شيئاً ليس فيه حق توفية من مكيل أو
موزون أو معدود فلم يقبضه حتى تلف فضمانه من المشتري^(١٦).

(١) انظر: الهداية ٣/٧١، شرح فتح القدير ٦/١٧٠، روضة الطالبين ٣/٣٨٩.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) انظر: روضة الطالبين ٣/٣٨٩، التفرغ ٢/١٢٩.

(٤) في (ج): عقود.

(٥) في (ج): البياعات.

(٦) في (ج): وغيرها.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (ج): يتم.

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) في (أ): ولا.

(١١) في (أ) تقديم وتأخير: ولا يشترط قبض المبيع.

(١٢) في (أ): فيها.

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١٤) في (أ) زيادة: منه.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٧١، القوانين الفقهية ص ٢٤٨.

وبه قال أحمد وإسحاق^(١) (رحمهما الله)^(٢) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): من تمام العقد^(٣) [القبض، فإن أتلف^(٤) قبل قبض المبتاع^(٥) فمن^(٦) [مال^(٧) البائع^(٨) .

[غير أن أبا حنيفة (رحمه الله) يخصصه بما ينقل، فأما العقار عنده فيصح بيعه من غير قبض^(٩) .

قال النخعي (رحمه الله): ينظر، فإن طلب المبتاع البائع بالقبض ولم يفعل كان ضامناً، وإن عرض البائع على المبتاع القبض فلم يقبض فهو من المبتاع^(١٠) .

قال القاضي^(١١) (رحمه الله): هذا عندي ينبغي أن يفصل على مذهب

(١) ما بين المعكوفين من قوله: «والإجارة...» ساقط من (ج) .

(٢) انظر: الإنصاف ٤/٢٦٠، المغني ٤/٢١٩ .

(٣) في (أ): ضمان المبيع .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ): القبض .

(٦) في (أ): من .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧٩، الهداية ٣/٢٤، روضة الطالبين ٣/٥٠١، مغني المحتاج ٢/٦٥ .

(٩) انظر: الهداية ٣/٦٥، شرح فتح القدير ٦/١٣٧ .

(١٠) لم أقف عليه .

(١١) لعله القاضي أبو الحسن ابن القصار رحمه الله، صاحب الأصل، لدلالة السياق عليه - والله أعلم .

مالك (رحمه الله)؛ فإن كان البائع أمسكها ليقبض الثمن فتلفت فهي كالرهن، يكلف البيئة على تلفها، وإن كان حبسها لغير ذلك فتلفت، فعلى البائع قيمتها للمبتاع، وإن امتنع من قبضها أو لم يطلب واحد منهم الآخر، فهي من المشتري] ^(١) ^(٢).

١٠٠٨ - مسألة: الظاهر من قول ^(٣) مالك (رحمه الله): أن الدراهم ^(٤) لا تتعين، ولو ^(٥) باع دنانير بدراهم حاضرة لكان ^(٦) لكل واحد منهما ^(٧) أن يعطي ^(٨) صاحبه ^(٩) [مثلها] ^(١٠)، ولا يجبر [على عينها] ^(١١) ^(١٢).
وذكر ابن القاسم (رحمه الله): أنها ^(١٣) تتعين، ويجبر [كل واحد

(١) ما بين المعكوفين من قوله: «غير أن أبا حنيفة . . .» ساقط من (ج).

(٢) وهذا من القاضي رحمه الله، تفصيل على مذهب مالك رحمه الله.

(٣) في (أ): ظاهر قول.

(٤) في (أ): النقود.

(٥) في (أ): فلو.

(٦) في (أ): جاز.

(٧) في (أ) تقديم وتأخير: جاز أن يدفع له مثلها كل واحد منهما.

(٨) في (أ): يدفع.

(٩) في (أ): له.

(١٠) ممسوح في (ج).

(١١) ممسوح في (ج).

(١٢) انظر: التفريع ١٥٨/٢، الإشراف لعبد الوهاب ٢٧١/١.

(١٣) في (أ): أن.

منهما^(١) [على تسليم ما عينه^(٢)] [من جنسه^(٣)]^(٤) .

وقال^(٥) أبو حنيفة (رحمه الله) [مثل قول (أ/٦٥/ج) مالك (رحمه الله) ، أنها لا تتعين^(٦)]^(٧) .

وحكي عن الكرخي^(٨) (رحمه الله) : [أنها تتعين^(٩)] مثل قول ابن القاسم^(١٠) (رحمه الله)^(١١) .

وبه^(١٢) قال الشافعي (رحمه الله)^(١٣) .

١٠٠٩ - مسألة: كل جنس^(١٤) [فيه^(١٥)] الربا فلا يجوز^(١٦) بيع^(١٧) بعضه

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ممسوح في (ج) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٧١ .

(٥) في (أ) : وبالأول قال .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٧) انظر: الهداية ٣/٩٥ ، شرح فتح القدير ٦/٢٧٨-٢٧٩ .

(٨) في (أ) تقديم وتأخير : وبالأخر قال الشافعي ، وحكي مثله عن الكرخي .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : مثله .

(١١) انظر: حاشية رد المحتار ٥/٩٦ .

(١٢) في (أ) : وبالأخر .

(١٣) انظر: روضة الطالبين ٣/٣٦٧ ، تكملة المجموع ١٠/٩٩ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ،

انظر: المقنع ص ١١٠ ، الإنصاف ٥/٥٠) .

(١٤) في (أ) : مال .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) في (أ) : لم يجوز .

(١٧) في (أ) : إذا تبايعا .

ببعض^(١) ، معهما أو مع أحدهما^(٢) جنس آخر^(٣) بحال ، فلا^(٤) يجوز [بيع]^(٥) مد عجوة^(٦) بمد عجوة ودرهم^{(٧)(٨)} .

[وبه]^(٩) قال الشافعي (رحمه الله)^(١٠) .

وجوزه أبو حنيفة (رحمه الله)^(١١) .

ويجوز بيع درهم صحيح ودرهم غلته بدرهمين صحاح ، مثل [الصحيح]^(١٢) الذي معه الغلة^(١٣) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٤) .

- (١) في (أ) تقديم وتأخير : إذا تبايعا مال الربا بعضه ببعض لم يجز .
- (٢) في (أ) تقديم وتأخير : أن يكون مع أحدهما أو معهما .
- (٣) في (أ) : من غيره .
- (٤) في (ج) : ولا .
- (٥) ساقط من (أ) .
- (٦) العجوة : نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحاني ، يضرب إلى السواد ، ونخلتها تسمى : لينة ، (انظر : لسان العرب ١/٧٠١ ، القاموس المحيط ص ١٦٨٨) .
- (٧) في (أ) : فلا يجوز مد ودرهم بمد ودرهم ، ولا بمدين .
- (٨) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٦٠ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المنع ص ١٠٩ ، الإنصاف ٥/٣٣) .
- (٩) ساقط من (ج) .
- (١٠) انظر : روضة الطالبين ٣/٣٨٦ ، مغني المحتاج ٢/٢٨ .
- (١١) انظر : بدائع الصنائع ٥/١٩٥ .
- (١٢) ساقط من (أ) .
- (١٣) انظر : شرح فتح القدير ٦/٢٧٤ .
- (١٤) انظر : الهداية ٣/٩٣ ، شرح فتح القدير ٦/٢٧٤ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : الإنصاف ٥/٣٥-٣٦) .

ومنع منه^(١) الشافعي (رحمه الله)^(٢).

١٠١٠ - مسألة: اللحوم [عند مالك]^(٣) (رحمه الله) ثلاثة أجناس : فلحم النعم والوحش^(٤) كله صنف واحد، فلا^(٥) يجوز بعضه ببعض^(٦) متفاضلاً^(٧)، [ولحم الطير كله صنف، لا يباع بعضه ببعض متفاضلاً، والنعام من الطير الوحشي]^(٨) و[لحم]^(٩) السمك كله صنف واحد، فلا يجوز بيع^(١٠) [بعضه ببعض]^(١١) متفاضلاً، ويجوز بيع^(١٢) لحوم^(١٣) النعم والوحش^(١٤) [وكذلك لحم الطير]^(١٥) بلحم النعم والوحش والسمك^(١٦) [يجوز]^(١٧) متفاضلاً^(١٨).

-
- (١) في (أ): ومنعه .
 (٢) انظر: روضة الطالبين ٣/٣٨٦، مغني المحتاج ٢/٢٨ .
 (٣) ساقط من (أ) .
 (٤) في (ج) زيادة: لا يباع .
 (٥) في (أ): لا .
 (٦) في (أ): لا يجوز فيه .
 (٧) في (أ): التفاضل .
 (٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .
 (٩) ساقط من (أ) .
 (١٠) في (أ): لا يباع .
 (١١) ساقط من (أ) .
 (١٢) في (أ): يباع .
 (١٣) في (أ): لحم .
 (١٤) في (أ): والوحش .
 (١٥) ساقط من (أ) .
 (١٦) في (أ) تقديم وتأخير: لحم الطير والسمك .
 (١٧) ساقط من (أ) .
 (١٨) انظر: المدونة ٣/١٧٤، التفریع ٢/١٢٦-١٢٧ .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): اللحوم^(١) [كلها]^(٢) أصناف مختلفة، كأصولها^(٣)، فلحم الغنم صنف، ولحم البقر صنف، ولحم^(٤) الإبل [صنف]^(٥)، وكذلك [لحم]^(٦) الوحش مختلف، و[كذلك]^(٧) الطير مختلف، وكذلك السمك^(٨)(٩)(١٠).

وهو أحد قولي الشافعي (رحمه الله)^(١١).

والقول الآخر: أن الكل^(١٢) من النعم^(١٣) والوحش^(١٤) والطيور [والسمك]^(١٥) صنف واحد، لا يجوز التفاضل^(١٦) فيه^(١٧).

-
- (١) في (أ): اللحم.
 - (٢) ساقط من (أ).
 - (٣) في (أ): كأصله.
 - (٤) في (أ): وكذلك.
 - (٥) ساقط من (أ).
 - (٦) ساقط من (ج).
 - (٧) ساقط من (أ).
 - (٨) في (أ) تقديم وتأخير: والسمك كذلك.
 - (٩) في (ج) زيادة: مختلف.
 - (١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧٦، الهداية ٣/٧٢، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٤/١٤٢، الإنصاف ٥/١٨).
 - (١١) وهذا هو القول الأظهر، انظر: روضة الطالبين ٣/٣٩٤، مغني المحتاج ٢/٢٤).
 - (١٢) في (أ): الجميع.
 - (١٣) في (ج): الغنم.
 - (١٤) في (ج): والصيد.
 - (١٥) ساقط من (ج).
 - (١٦) في (أ) تقديم وتأخير: فيه التفاضل.
 - (١٧) انظر: الأم ٣/٢٤، روضة الطالبين ٣/٣٩٤، وهذا رواية عن الحنابلة، انظر: المغني ٤/١٤٢، الإنصاف ٥/١٨).

[وما كان من صنف واحد عند الشافعي (رحمه الله) لم يجز بيع بعضه ببعض رطباً حتى يبيس، كما منع من بيع الرطب بالرطب^(١) .

فالكلام مع أبي حنيفة (رحمه الله) في منع بيع لحم الغنم بلحم البقر والإبل متفاضلاً، وهو^(٢) يجيزه^(٣) [٤].

١٠١١ - مسألة: [وقال مالك^(٥) (رحمه الله): لا يجوز بيع الحي^(٦) باللحم^(٧) .

ومعناه عند شيوخنا (رحمهم الله): إذا كان الحي لا يصلح [في الأغلب^(٨)] إلا اللحم، مثل: الكباش [المعلوفة للعصاب^(٩) والهواس^(١٠)] [١١] والبقر المعلوفة للحم^(١٢)، [فإنها^(١٣)] لا تباع باللحم، وتصير^(١٤) بمنزلة

(١) انظر: الأم ٢٥/٣، مغني المحتاج ٢٤/٢ .

(٢) ولعل مرجع الضمير إلى الإمام الشافعي رحمه الله، لكي تستقيم العبارة، لأن أبا حنيفة رحمه الله، يمنع من ذلك .

(٣) ما بين المعكوفين من قوله: «وما كان من صنف واحد . . .» ساقط من (ج) .

(٤) وهذا تحرير لموضع الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله - والله أعلم .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (ج): اللحم .

(٧) انظر: المدونة ٣/١٧٤، التفرع ٢/١٢٩ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) العصاب: الشاة شد خصيبيها حتى يسقطا من غير نزع، للتسمين، انظر: لسان العرب

٧٩١/٢، القاموس المحيط ص ١٤٨) .

(١٠) الهواس: شدة الأكل، انظر: لسان العرب ٣/٨٤٤، القاموس المحيط ص ٧٥١) .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ): للذبح .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ): فتصير .

التمر^(١) بالرطب، من أجل^(٢) المزبنة^{(٣)(٤)}.

وقال أبو حنيفة [و]^(٥) أبو يوسف (رحمهما الله): يجوز على كل حال^(٦).

وقال محمد [بن الحسن]^(٧) (رحمه الله): لا يجوز إلا [على أعيان]^(٨) إذا

كان^(٩) اللحم أكثر مما^(١٠) في الحي [جاز]^(١١)، فتكون الزيادة [في مقابلة]^(١٢)

الجلد^(١٣) وغيره^(١٤). وإن كان [اللحم الذي في الحي]^(١٥) [مثله]^(١٦) أو أقل^(١٧)

(١) في (أ): كالتمر.

(٢) في (أ): لأجل.

(٣) المزبنة: بيع معلوم بمجهول، أو مجهول بمجهول من جنس واحد فيهما، (انظر: شرح حدود ابن عرفة ١/٣٤٧).

(٤) انظر: التفريع ٢/١٢٩، القوانين الفقهية ص ٢٥٤.

(٥) ساقط من (ج).

(٦) انظر: الهداية ٣/٧١، شرح فتح القدير ٦/١٦٦.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): إلا أن يكون.

(١٠) في (أ): من الذي.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) في (ج): من الجلد.

(١٤) في (ج) زيادة: من اللحم.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) ساقط من (ج).

(١٧) في (ج): وأقل.



منه لم يجز^(١).

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يجوز على كل حال^(٢)(٣).

من غير اعتبار ما^(٤) اعتبرنا^(٥)، وما اعتبر^(٦) محمد (رحمه الله)^(٧).

١٠١٢ - مسألة: [و]^(٨) من باع نخلاً [و]^(٩) فيها ثمرة^(١٠) [و]^(١١) لم

تؤبر^(١٢) فهي للمبتاع، تابعة لأصلها^(١٣)، بغير^(١٤) شرط^(١٥).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٦).

(١) انظر: الهداية ٣/٧١، شرح فتح القدير ٦/١٦٦.

(٢) في (أ): لا يجوز بحال.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٣/٣٩٦، مغني المحتاج ٢/٢٩، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٤/١٤٦، الإنصاف ٥/٢٣.

(٤) في (أ): من غير تفصيل.

(٥) في (أ): عندنا.

(٦) في (أ): وعند.

(٧) هذا من المصنف رحمه الله، تحرير لموضع الخلاف مع الشافعي رحمه الله. والله أعلم.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): تمر.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) تؤبر: أي تصلح وتلقح، (انظر: لسان العرب ١/٤، القاموس المحيط ص ٤٣٥).

(١٣) في (أ): للأصل.

(١٤) في (أ): من غير.

(١٥) انظر: التفريع ٢/١٤٦، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٦٢.

(١٦) انظر: روضة الطالبين ٣/٥٥٣، مغني المحتاج ٢/٨٦، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٤/١٩٠، الإنصاف ٥/٦٠.

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): هي للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، [كما لو كانت مؤبرة سواء] ^(١) ^(٢).

١٠١٣ - مسألة ^(٣): وإذا كانت الشمرة مؤبرة، فهي للبائع، [وله تبقيتها حتى يأخذها أولاً، عند طيبها] ^(٤)، وله تبقيتها إلى الجذاذ ^(٦) ^(٧).
وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(٨).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [سواء] ^(٩) أبرت أو لم تؤبر ^(١٠)، فهي للبائع ^(١١)، وللمشتري ^(١٢) أن يطالبه ^(١٣) بقطعها [ونقلها عن النخل] ^(١٤) في الحال، ولا يلزمه أن يصبر عليه ^(١٥) ^(١٦).

- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
- (٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧٨، الهداية ٢٨/٣.
- (٣) في (ج) زيادة: قال.
- (٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
- (٥) في (أ): حتى تبلغ.
- (٦) الجذاذ: القطع وفصل الشيء عن الشيء، انظر: لسان العرب ١/٤٢٣، القاموس المحيط ص ٤٢٣).
- (٧) انظر: التفریح ٢/١٤٦، القوانين الفقهية ص ٢٦٠، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٤/١٩٠، الإنصاف ٥/٦٠).
- (٨) انظر: روضة الطالبين ٣/٥٥٣، مغني المحتاج ٢/٨٦.
- (٩) ساقط من (أ).
- (١٠) في (أ): أم لا.
- (١١) في (أ) تقديم وتأخير: فهي للبائع أبرت أم لا.
- (١٢) في (أ): وللمبتاع.
- (١٣) في (أ): يطالبها.
- (١٤) ساقط من (أ).
- (١٥) في (أ): بقاؤها.
- (١٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧٨، الهداية ٢٨/٣.

١٠١٤ - مسألة: [من باع ثمرة^(١)] قبل بدو صلاحها ولم يشترط القطع؛
لم يجز^(٢) [عندنا]^(٣) (٤).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٥).

وقال^(٦) [أبو حنيفة (رحمه الله): يصح البيع [مطلقاً، من غير أن يشترط
القطع]^(٧)، ثم يطالب^(٨) المشتري بقطعها في الحال^(٩).

[فالكلام معه في فصلين، أحدهما: صحة البيع أم لا، والثاني: هل
تقتضي ذلك القطع في الوقت؟

فعندنا يقتضي التبقية، كما لو (أ/٥٦) شرطها، وعنده يقتضي القطع
في الحال]^(١٠) (١١).

(١) ممسوح في (ج).

(٢) في (أ): بطل البيع.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٣٣٢، القوانين الفقهية ص ٢٦٠.

(٥) انظر: الأم ٤٨/٣، روضة الطالبين ٥٥٥/٣، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني
٢٠٢/٤، الإنصاف ٦٥/٥.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٨) في (أ): ويلزم.

(٩) انظر: الهداية ٢٩/٣، شرح فتح القدير ٤٨٨/٥ - ٤٨٩.

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١١) وهذا تحرير لموضع الخلاف مع أبي حنيفة رحمه الله.

١٠١٥ - مسألة: [و] ^(١) إذا بدا الصلاح ^(٢) [في] ^(٣) جنس الثمار ^(٤) في بستان [فيه] ^(٥) نخل ^(٦) أو بعضه، ولو عرق ^(٧) في نخلة [منها] ^(٨)؛ جاز بيعه كله [بطيب البعض] ^(٩)، وجاز بيع [الثمر التي] ^(١٠) [في] ^(١١) البساتين حوله ^(١٢) في ذلك البلد وإن لم يطب ^(١٣) فيها غير الذي طاب ^(١٤) [في ذلك البستان] ^(١٥) [إلا أن يكون] ^(١٦) من الجنس المبكر ^(١٧) [الذي] ^(١٨) يتقدم؛ فلا يباع غيره

-
- (١) ساقط من (أ).
(٢) في (أ): صلاح.
(٣) ساقط من (أ).
(٤) في (أ): من الثمار.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (أ): كنخلة واحدة.
(٧) عرق: والمراد به - والله أعلم - الشيء القليل، يقال: عرق من ماء، (انظر: المعجم الوسيط ٥٩٦/٢).
(٨) ساقط من (أ).
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) في (ج) زيادة: كلها.
(١٣) في (أ): يطلب.
(١٤) في (أ): غيره.
(١٥) ساقط من (أ).
(١٦) ساقط من (ج).
(١٧) في (أ): من جنس مبكر.
(١٨) ساقط من (أ).

[بطينه]^{(١)(٢)}.

ووافقنا^(٣) الشافعي (رحمه الله) في بيع [ثمرة]^(٤) البستان كله، [بطين بعض جنسه]^(٥)، وخالف في^(٦) بيع البساتين حوله^(٧).

[فقال]^(٨): إن طاب^(٩) في كل بستان بعضه [بيع باقيه بطين بعضه]^(١٠)، وإن لم يطب^(١١) [فيه شيء فلا يباع]^(١٢) بطين غيره من البساتين^(١٣).

وقال الليث [بن سعد]^(١٤) (رحمه الله): تباع الثمار كلها؛ متفقة الأجناس^(١٥) أو مختلفة^(١٦) بطين جنس منها [أو مخالف لها]^{(١٧)(١٨)}.

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: التفریع ١٤٣/٢، المنتقى ٢١٩/٤-٢٢٠، وهذا هو مذهب الحنفية، انظر: تبين الحقائق ١٢/٤.

(٣) في (أ): ووافق.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): فيما.

(٧) في (ج): سواء.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): إلا أن يطيب.

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١١) في (أ): بيع.

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١٣) انظر: روضة الطالبين ٥٥٧/٣، مغني المحتاج ٩١/٢، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢٠٥/٤-٢٠٦، الإنصاف ٧٨/٥-٧٩.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ): جنساً.

(١٦) في (أ): أو أجناساً.

(١٧) ساقط من (أ).

(١٨) انظر: المنتقى ٢٢٠/٤.

١٠١٦ - مسألة: [و^(١)] يجوز بيع القثاء، والخيار^(٢)، والبادنجان^(٣)، والبطيخ^(٤)، وما أشبهه^(٥) إلى آخر الفواكه^(٦) - إذا [كان قد]^(٧) بدا الصلاح^(٨) [وطاب أوله]^(٩)^(١٠).

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): لا يجوز بيع بطن منه [إلا بعد]^(١١) طيبه، كالبطن الأول^(١٢) (ب/٦٥/ج).

١٠١٧ - مسألة: [و^(١٣)] يجوز بيع الباقلاء الأخضر^(١٤) [وإن كان]^(١٥)

(١) ساقط من (أ).

(٢) الخيار: نبات يشبه القثاء، وشجره مثل شجر الخوخ، (انظر: لسان العرب ١/٩٢٨).

(٣) البادنجان: نوع من الخضر، تستعمل ثماره في الأكل، ومنه الأسود والأبيض، (انظر: ملحق لسان العرب ١/٤٤).

(٤) البطيخ: من اليقطين الذي لا يعلو، ولكن يذهب على وجه الأرض، (انظر: لسان العرب ١/٢٢٥، القاموس المحيط ص ٣١٨).

(٥) في (أ): وما أشبه.

(٦) في (أ): إلى آخر لقاطة.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): صلاحه.

(٩) ممسوح في (ج).

(١٠) انظر: التفرع ٢/١٤٣، القوانين الفقهية ص ٢٦٠.

(١١) ممسوح في (ج).

(١٢) انظر: مغني المحتاج ٢/٩٠، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٥/٧٩)، (وانظر: تبين الحقائق ٤/١٢).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير: في قشره الأخضر.

(١٥) ساقط من (أ).

في قشرين^(١)، وكذلك الجوز الرطب، واللوز [الرطب]^(٢)، وبيع^(٣) المذبوحة في جلدها^(٤).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٥).

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يجوز إلا^(٦) في القشر^(٧) الأسفل^(٨)، [الذي هو فيه]^(٩)؛ لأنه يحفظه من الفساد^(١٠).

١٠١٨- مسألة: [و]^(١١) يجوز بيع الحنطة في سنبلها مع السنبل إذا ييس^(١٢).

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) في القديم^(١٣).

(١) في (أ): قشره.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): والشاة.

(٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١٦٥/٢، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢٠٨/٤، الإنصاف ٣٠٩/٤.

(٥) انظر: الهداية ٣/٣٠، شرح فتح القدير ٥/٤٩٣.

(٦) في (ج): ويجوز الباقلاء والجوزة واللوز.

(٧) في (ج): في قشره.

(٨) في (ج): الأول.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٣/٥٦٠-٥٦١، مغني المحتاج ٢/٩٠.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٦٥، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/١٨٨، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢٠٨/٤، الإنصاف ٣٠٩/٤.

(١٣) انظر: الهداية ٣/٣٠، شرح فتح القدير ٥/٤٩٣، روضة الطالبين ٣/٥٦١، مغني المحتاج ٢/٩٠.

وقال^(١) في الجديد: [لا يجوز]^(٢)^(٣).

١٠١٩ - مسألة: ومن باع ثمرة حائط واستثنى منه كيلاً [معلوماً]^(٤)، ما بينه وبين ثلاثة^(٥)؛ فلا بأس بذلك^(٦)، ولا يصح^(٧) [أن يستثنى منه بالكيل]^(٨) أكثر من ذلك^(٩)^(١٠).

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) وغيرهما^(١١): لا يجوز أن يستثنى^(١٢) [منه]^(١٣) شيئاً^(١٤) بالكيل على [كل]^(١٥) حال^(١٦).

(١) في (أ): ومنع.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: روضة الطالبين ٣٠ / ٥٦١، مغني المحتاج ٢ / ٩٠.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) في (أ): قدر ثلاثة.

(٦) في (أ): جاز.

(٧) في (أ): ولا يجوز.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٩) في (أ): ما زاد عليه.

(١٠) انظر: التفریح ٢ / ١٤٧، الكافي لابن عبد البر ص ٣٣١.

(١١) منهم: سعيد بن المسيب والحسن والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور رحمهم الله، (انظر: المغني ٤ / ٢١٣).

(١٢) في (أ): استثناء.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): شيء.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) انظر: الهداية ٣ / ٢٩، شرح فتح القدير ٥ / ٤٩٢، الأم ٣ / ٦٠، روضة الطالبين ٤ / ٥٥٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٤ / ٢١٣).

١٠٢٠ - مسألة: [و] ^(١) إذا اشترى ^(٢) ثمرة قد بدا صلاحها وخلي بينه ^(٣) وبينها، فأصابتها جائحة ^(٤) أذهبت ثلثها فصاعداً ^(٥)؛ وضع [البائع] ^(٦) عن المشتري ^(٧) قدر ذلك من الثمن، فإن ^(٨) ذهب دون الثلث فمن مال المشتري ^(٩) ^(١٠).

وقال أبو حنيفة ^(١١) (رحمه الله): [جميع] ^(١٢) ذلك من المشتري ^(١٣).

و[هو قول] ^(١٤) الشافعي (رحمه الله) في الجديد، و ^(١٥) الليث بن سعد (رحمه الله) ^(١٦).

-
- (١) ساقط من (أ).
 - (٢) في (أ): باع.
 - (٣) في (أ): بين المتبايع.
 - (٤) جائحة: آفة، يقال جاحت الآفة المال تجوحه جياحة، ويقال: الجائحة، ما أذهب الثمر بأثر سماوي، (انظر: المصباح المنير ١/١١٣، القاموس المحيط ص ٢٧٦).
 - (٥) في (أ): الثلث فأكثر.
 - (٦) ساقط من (أ).
 - (٧) في (أ): عنه.
 - (٨) في (أ): وإن.
 - (٩) في (أ): فلا شيء له.
 - (١٠) انظر: التفریع ٢/١٥١-١٥٢، القوانين الفقهية ص ٢٦٠.
 - (١١) في (أ) تقديم وتأخير: والشافعي في الجديد ذلك من المشتري.
 - (١٢) ساقط من (أ).
 - (١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧٨.
 - (١٤) ساقط من (أ).
 - (١٥) في (أ): وبه قال.
 - (١٦) انظر: الأم ٣/٥٧، فتح العزيز مع المجموع ٩/١٠٢، المحلى ٧/٢٧٩، نيل الأوطار ٥/٢٠٠.

وقال في القديم : هو من [ضمان]^(١) البائع ؛ قليله وكثيره^(٢) .
وبه قال أحمد [بن حنبل]^(٣) و[أبو عبيد]^(٤) القاسم بن سلام
(رحمهما الله)^(٥) .

ولا فرق عندنا في الجائحة بين جناية^(٦) الآدمي^(٧) و^(٨) [ما كان]^(٩) من
قبل الله تعالى .

و[كل]^(١٠) ما كان من [جهة]^(١١) [العطش]^(١٢) ، فقليله وكثيره^(١٣) من^(١٤)
البائع في قولنا وقول^(١٥) الشافعي (رحمه الله)^(١٦) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : فتح العزيز مع المجموع ١٠٢/٩ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر : المغني ٤/٢١٥ ، (وفي رواية عند الحنابلة : أنها إن أتلّف الثلث فصاعداً ضمنه
البائع ، انظر : المنع ص ١١٢ ، المحرر ٣١٧/٢) .

(٦) في (أ) : بين أن تكون من قبل .

(٧) في (أ) : آدمي .

(٨) في (أ) : أو .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (ج) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ممسوح في (ج) .

(١٣) في (أ) : قلّ أو أكثر .

(١٤) في (أ) : فهو من .

(١٥) في (أ) : عندنا وعند .

(١٦) وهذا تحرير لموضع الوفاق مع الشافعي رحمه الله - والله أعلم .

١٠٢١ - مسألة: [عندنا]^(١) يجوز أن يبيع^(٢) العرايا^(٣) بخرصها^(٤) تمراً، [ويجوز]^(٥) من المعري خاصة، [ولا يجوز من غيره بخرصها تمراً]^(٦)، ويجوز من المعري و[من]^(٧) غيره بالدرهم والدنانير^(٨) والعروض^(٩) في خمسة أوسق^(١٠)، [وقيل]^(١١): فأكثر^(١٢).

فأما^(١٣) [جواز بيعها بخرصها]^(١٤) تمراً^(١٥) من المعري، فإنما يجوز^(١٦)

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): بيع.

(٣) العرايا: جمع عرية، وهي: النخلة التي أكل ما عليها، وما عزل من المساومة عند بيع النخل، (انظر: القاموس المحيط ص ١٦٩٠).

وفي الشرع: ما منح من ثمر يبيع، (انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢/٣٨٩).

(٤) الخرص: التخمين والحزر، (انظر: لسان العرب ١/٨١٣، القاموس المحيط ص ٧٩٥).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: بالدنانير والدرهم.

(٩) في (أ): وغيرها.

(١٠) انظر: المدونة ٣/٢٧٢.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: المدونة ٣/٢٧٢.

(١٣) في (أ): وأما.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ): بالتمر.

(١٦) في (أ): فلا يجوز إلا.

[فيما]^(١) دون خمسة أوسق^(٢)^(٣).

وقيل : في خمسة أوسق [أيضاً]^(٤) ، [ولا يجوز في أكثر من ذلك]^(٥) ،
ولا يجوز اشتراط تقديم التمر^(٦) عند شراء المعري للثمرة^(٧) ، لأنه يعطيه إياه إذا
بدا الثمرة^(٨)^(٩).

والعرية : اسم النخلة^(١٠) يهب^(١١) [صاحبها]^(١٢) ثمرتها^(١٣) لرجل ، وليس
اسم العرية^(١٤) العقد^(١٥).

وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق (رحمهم الله)^(١٦).

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (أ) تقديم وتأخير : فيما دون خمسة أوسق من المعري .

(٣) انظر : المدونة ٣ / ٢٧٤ .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٦) في (ج) تقديم وتأخير : تقديم الشرط بتمر .

(٧) في (أ) : عند البيع .

(٨) في (أ) : ولكن عند الجذاذ .

(٩) انظر : المدونة ٣ / ٢٧٥ .

(١٠) في (أ) : للنخلة .

(١١) في (أ) : يوهب .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (ج) : تمرها .

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير : وليس هي اسم .

(١٥) انظر : المدونة ٣ / ٢٧٢ .

(١٦) انظر : المقنع ص ١٠٩ ، المحرر ٢ / ٣٢٠ ، الإنصاف ٥ / ٢٩ - ٣٠ ، الشرح الكبير مع المغني

وقال الشافعي (رحمه الله): يعطيه الثمر في الحال، ويجوز هذا عنده من المعري و[من] ^(١) غيره ^(٢).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [لا يجوز بيع ثمرة العرية] ^(٣)؛ لأنه ^(٤) بيع الرطب ^(٥) [في] ^(٦) النخل بالتمر ^(٧) على [وجه] ^(٨) الأرض، وإن ^(٩) كان الرطب [كله] ^(١٠) على [الأرض صح] ^(١١) يبعه بالتمر ^(١٢) ^(١٣).
[على ما مضى الكلام عليه في موضعه] ^(١٤) ^(١٥).

١٠٢٢ - مسألة: [يجوز بيع] ^(١٦) الطعام جزأاً قبل قبضه ^(١٧).

-
- (١) ساقط من (أ).
(٢) انظر: الأم ٥٦/٣، روضة الطالبين ٣/٥٦٢-٥٦٣.
(٣) ساقط من (ج).
(٤) في (ج): هذا.
(٥) في (ج) زيادة: عنده وبيع.
(٦) ساقط من (ج).
(٧) في (أ): بتمر.
(٨) ساقط من (أ).
(٩) في (أ): ولو.
(١٠) ساقط من (ج).
(١١) ساقط من (ج).
(١٢) في (أ): البيع.
(١٣) انظر: الهداية ٣/٧١، شرح فتح القدير ٦/١٦٨.
(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(١٥) انظر: المسألة رقم (١٠٠٦) من هذا الكتاب.
(١٦) ممسوح في (ج).
(١٧) انظر: المدونة ٣/١٦٦، التفرع ٢/١٣٠.

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): لا يجوز [له أن يبيعه]^(١) قبل أن يقبضه^(٢)، [ويجوز له من]^(٣) عند بائعه^(٤)(٥).

وأبو حنيفة (رحمه الله) يقول في العقار^(٦) وما [أشبهه مما]^(٧) لا يمكن نقله: يجوز بيعه^(٨) قبل قبضه^(٩).

والشافعي (رحمه الله) لا يجوز^(١٠) بيع شيء [ما]^(١١) قبل قبضه مما [قد]^(١٢) اشترى^(١٣).

١٠٢٣ - مسألة: الشاة المصرة^(١٤) التي^(١٥) يجمع اللبن^(١٦) في ضرعها^(١٧)

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): تحويله.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): عن البائع.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧٩، الهداية ٣/٦٥، الأم ٣/٦٩-٧٠، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٤/١١٥، الإنصاف ٥/٤٦١).

(٦) في (أ) تقديم وتأخير: جوز أبو حنيفة بيع العقار.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): جوز أبو حنيفة بيع العقار.

(٩) انظر: الهداية ٣/٦٥، شرح فتح القدير ٦/١٣٥-١٣٦.

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: لا يجيز الشافعي.

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) انظر: الأم ٣/٦٩-٧٠، روضة الطالبين ٣/٥٠٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٤/١١٥، الإنصاف ٤/٤٦٠-٤٦١).

(١٤) المصرة: اسم من صرى يصري، بمعنى: منع وحبس، وصريت الناقة أي: حلفتها، (انظر: لسان العرب ٢/٤٣٦، القاموس المحيط ١٦٨٠).

(١٥) في (أ): وهي الشاة.

(١٦) في (أ): لبنها.

(١٧) في (أ): في رضعها.

[ويترك حلابها]^(١) اليومين والثلاثة^(٢)، وهي المحفلة أيضاً^(٤)، فإذا^(٥) اشترى^(٦) شاة [فوجدها]^(٧) مصراة فله الخيار^(٨) في ردها؛ لأن التصرية^(٩) تدليس^(١٠) وغرر^(١١) وعيب^(١٢)(١٣).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٤)، وجماعة الفقهاء^(١٥).

إلا أبا حنيفة (رحمه الله) فإنه قال: ليس [له الخيار في الرد، وليس]^(١٦)

-
- (١) ساقط من (أ).
 (٢) في (أ): اليوم واليومين.
 (٣) في (أ): وتسمى.
 (٤) انظر: لسان العرب ٤٣٦/٢، وهذا هو المعنى الشرعي أيضاً، (انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٣٤٦).
 (٥) في (أ): من.
 (٦) في (أ) تقديم وتأخير: من اشترى مصراة، وهي الشاة يجمع لبنها اليوم واليومين في ضرعها وتسمى المحفلة أيضاً.
 (٧) ساقط من (أ).
 (٨) في (أ): فهو بالخيار.
 (٩) في (أ): لأنه.
 (١٠) التدليس: الكتمان والخداع، والمراد به هنا - والله أعلم - كتمان عيب السلعة عن المشتري، (انظر: لسان العرب ١/١٠٠٢، القاموس المحيط ص ٧٠٣).
 (١١) في (أ) تقديم وتأخير: غرر وتدليس.
 (١٢) في (أ): بعيب.
 (١٣) انظر: المدونة ٢٨٧/٣، الكافي لابن عبد البر ص ٣٤٦.
 (١٤) انظر: الأم ٦٨/٣، مغني المحتاج ٦٣/٢.
 (١٥) منهم: الإمام أحمد رحمه الله، (انظر: المقنع ص ١٠٤، الإنصاف ٤/٤٠٠، المغني ٨٠/٤).
 (١٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

التصيرية^(١) عيباً [أصلاً]^(٢)^(٣).

١٠٢٤ - مسألة: إذا ابتاع جارية فاستخدمها واستغلها^(٤) زماناً، وولدت عنده، فوجد^(٥) (ب/٥٦/أ) بها عيباً؛ ردها ورد الولد^(٦) [معها]^(٧)، ولم يرد^(٨) الغلة ولا قيمة الخدمة.

ولو ابتاع^(٩) نخلاً [فأثمرت عنده]^(١٠)، فأخذ الثمرة^(١١)، ثم وجد [بالنخل]^(١٢) عيباً [رده]^(١٣)، ولم يجز رد^(١٤) الثمرة؛ لأنها^(١٥) خراج بمنزلة الغلة^(١٦).

(١) في (أ): ذلك.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧٩-٨٠، شرح معاني الآثار ١٩/٤.

(٤) في (أ): واستغلاها.

(٥) في (أ): ثم وجد.

(٦) في (أ): ولدها.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): ولم يدر.

(٩) في (ج): باع.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): فاستغل ثمرها.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): ولم يرد.

(١٥) في (أ): وهي.

(١٦) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٦٨، الكافي لابن عبد البر ص ٣٥٤.

و[به]^(١) قال أبو حنيفة (رحمه الله)؛ إذا أثمر^(٢) النخل [عنده]^(٣) وولدت الجارية، لم يرد^(٤) [شيئاً من ذلك]^(٥)، [وكان له أرش]^(٦)^(٧) العيب^(٨).
 وفرق^(٩) بين [هذا وبين]^(١٠) الكسب^(١١) والغلة والاستخدام، فقال في هذا: [له أن يرد]^(١٢) [الثمر والولد]^(١٣) [و]^(١٤) المبيع، ولا [يرد الغلة]^(١٥)، ولا قيمة الخدمة في العبد والجارية، بخلاف الولد وثمره النخل، فإن الرد عنده يمتنع فيهما، ويتعين الأرش]^(١٦)^(١٧).

- (١) ساقط من (أ).
- (٢) في (ج): أثمرت.
- (٣) ساقط من (أ).
- (٤) في (أ): امتنع الرد.
- (٥) ساقط من (أ).
- (٦) ممسوح في (ج).
- (٧) الأرش: وأصله الفساد، ثم استعمل في نقصان الأعيان لأنه فساد فيها، وأرش الجراحات ديتها، (انظر: المصباح المنير ١ / ١٢).
- (٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ٨٠.
- (٩) في (أ) تقديم وتأخير: وقال الشافعي: يرد النخل والقيمة والجارية، ولا يرد الثمر ولا الولد، وفرق أبو حنيفة.
- (١٠) ساقط من (أ).
- (١١) في (ج): الخشب.
- (١٢) ممسوح في (ج).
- (١٣) ساقط من (أ).
- (١٤) ساقط من (أ).
- (١٥) ممسوح في (ج).
- (١٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
- (١٧) هذا من المصنف رحمه الله، بيان لتفريق أبي حنيفة رحمه الله، بين هذه الأمور - والله أعلم.

وقال الشافعي (رحمه الله): يرد النخل و^(١) القيمة [والجارية]^(٢)، [ولا يرد]^(٣) الثمر^(٤) ولا الولد^(٥)، [وهو للمبتاع كالغلة]^(٦)^(٧).

[فاتفق أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) على رد المبيع دون الغلة والكسب والخدمة، واختلفا في النخل إذا أثمرت، ونتاج المبيع والولد، فأبو حنيفة (رحمه الله) لا يرد المبيع في الولد والثمرة، والشافعي (رحمه الله) يرده^(٨)، ولا يرد الولد ولا الثمرة، ومالك (رحمه الله) يرد المبيع والولد]^(٩)^(١٠).

١٠٢٥ - مسألة: (أ/ ٦٦/ ج) [إذا ابتاع الرجل أمة]^(١١) ثيباً فوطئها^(١٢)، [ثم ظهر على عيب بها]^(١٣)؛ كان له^(١٤) أن يردها^(١٥) بالعيب، ولا يلزمه^(١٦)

(١) في (ج): ولا.

(٢) ممسوح في (ج).

(٣) ممسوح في (ج).

(٤) في (أ): الغلة.

(٥) في (أ) زيادة: ولا قيمة.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٧) انظر: الأم ٦٨/٣، مغني المحتاج ٦٢/٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المقنع ص ١٠٥، الإنصاف ٤/٤١٢).

(٨) في (أ): يرد، ولعل المثبت هو الصواب، لأن فيه ربطاً للكلام بما قبله - والله أعلم.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٠) هذا من المصنف رحمه الله، تحرير لموضع الوفاق والخلاف - والله أعلم.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: وطء الثيب.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): لا يمنع.

(١٥) في (أ): الرد.

(١٦) في (أ): ولا يوجب.

أن يرد^(١) [معها]^(٢) شيئاً^(٣) بدلاً عن الوطاء^(٤)، [ولكن يأخذ أرش العيب]^{(٥)(٦)}.

[وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٧).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يمنع الرد، وله الأرش^(٨).

وكذا وقع لابن وهب وابن نافع وأصبغ (رحمهم الله) أنه فوت يوجب الأرش ويمنع الرد^(٩).

وقال ابن أبي ليلى (رحمه الله): يردها ويرد معها مهر المثل^{(١٠)(١١)}.

١٠٢٦ - مسألة: إذا ابتاع رجلان^(١٢) جارية وعبداً [في]^(١٣) صفقة

(١) في (أ): الرد.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): شيء.

(٤) في (أ): عنه.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٦) انظر: التفریع ٢ / ١٧٤ - ١٧٥، الإشراف لعبد الوهاب ١ / ٢٦٩.

(٧) انظر: الأم ٣ / ٦٨، مغني المحتاج ٢ / ٦٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٤ / ٨٨، الإنصاف ٤ / ٤١٥).

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ٨٠، الهداية ٣ / ٤١، (وهذا رواية عند الحنابلة، انظر: المغني ٤ / ٨٨).

(٩) انظر: المنتقى ٤ / ١٩٢ - ١٩٣.

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١١) انظر: الشرح الكبير مع المغني ٤ / ٨٨.

(١٢) في (أ): رجلاً.

(١٣) ساقط من (أ).

[واحدة^(١)] فوجدا^(٢) [بها^(٣)] عيبًا، فإن^(٤) أراد أحدهما الإمساك و[أراد^(٥)] الآخر الرد^(٦)، فقد اختلف^(٧) [الرواية^(٨)] عن مالك (رحمه الله) [في ذلك^(٩)]، فروي عنه: أن^(١٠) لمن أراد الرد أن يرد^(١١).

وبه قال الشافعي وأبو يوسف^(١٢) ومحمد [بن الحسن^(١٣)] (رحمهم الله)^(١٤).

وروي عنه^(١٥): أنه ليس له الرد^(١٦)^(١٧).

-
- (١) ساقط من (أ).
 (٢) في (ج): فوجد.
 (٣) ساقط من (أ).
 (٤) في (ج): وأراد.
 (٥) ساقط من (أ).
 (٦) في (أ) تقديم وتأخير: أحدهما الرد والآخر الإمساك.
 (٧) في (أ): فاختلف.
 (٨) ساقط من (ج).
 (٩) ساقط من (ج).
 (١٠) في (أ): أنه.
 (١١) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١ / ١٦٩، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المنع ص ١٠٦، الإنصاف ٤ / ٤٢٨).
 (١٢) في (أ) تقديم وتأخير: أبو يوسف والشافعي.
 (١٣) ساقط من (ج).
 (١٤) وهذا هو الأظهر عند الشافعية، انظر: الأم ٣ / ٦٩، روضة الطالبين ٣ / ٤٨٩، الهداية ٣ / ٣٦).
 (١٥) هذه هي الرواية الأخرى عن مالك رحمه الله. والله أعلم.
 (١٦) في (أ): أنه لا يرد.
 (١٧) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١ / ١٦٩.

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(١).

[وكذلك لو اشترى عبدين في صفقة واحدة] ^(٢) ^(٣).

١٠٢٧ - مسألة: إذا اشترى ^(٤) [المشتري عبداً أو أمة أو] ^(٥) سلعة [من

السلع] ^(٦) فحدث عنده عيب، ثم وجد بها ^(٧) عيباً عند البائع ^(٨) ^(٩)؛ كان ^(١٠)

بالخيار [بين] ^(١١) أن يتمسك ^(١٢) [بها] ^(١٣) ويأخذ أرش العيب ^(١٤) [من

البائع] ^(١٥)، أو يردها [على البائع] ^(١٦) ومعها ^(١٧) أرش العيب ^(١٨) [الذي حدث

(١) انظر: الهداية ٣ / ٣٦، شرح فتح القدير ٥ / ٥٢٧.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٣٥٣.

(٤) في (أ): ابتاع.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (ج): به.

(٨) في (أ): قبل البيع.

(٩) في (أ) زيادة: لم يرده.

(١٠) في (أ): فهو.

(١١) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش، وفي (ج): في.

(١٢) في (أ): يمسك.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): الأرش.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) ساقط من (أ).

(١٧) في (أ): ويدفع.

(١٨) في (أ) تقديم وتأخير: للعيب أرشاً.

عنده^(١)، وسواء كان^(٢) العيب [الذي حدث]^(٣) عنده بفعل من جهته^(٤) أو جهة^(٥) غيره^(٦).

وقال أبو حنيفة [والشافعي]^(٧) (رحمهما الله): ليس له أن يردّها^(٨) [على البائع]^(٩) بعد حدوث^(١٠) العيب [عنده]^(١١)^(١٢).

١٠٢٨ - مسألة: إذا ابتاع [الرجل]^(١٣) شيئاً فوجد به عيباً، فقال: [قد]^(١٤) فسخت البيع؛ انفسخ [سواء]^(١٥) كان قبل القبض [للسلعة]^(١٦) أو بعد

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): حدث.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): بفعله.

(٥) في (أ): أو بفعل.

(٦) انظر: التفریح ٢ / ١٧٦، الكافي لابن عبد البر ص ٣٥٠-٣٥١.

(٧) ساقط من (ج).

(٨) في (أ): ليس له رد.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (ج) زيادة: البائع.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: الهداية ٣ / ٤١، شرح فتح القدير ٦ / ١١، الأم ٣ / ٦٨، روضة الطالبين

٣ / ٤٨٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الشرح الكبير مع المغني ٤ / ٨٩،

الإنصاف ٤ / ٤١٥-٤١٦).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) ساقط من (أ).

القبض^(١)، [وسواء كان قد]^(٢) حكم به الحاكم^(٣) أم لا^(٤).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٥).

وبه قال^(٦) أبو حنيفة (رحمه الله) [فيما]^(٧) قبل القبض^(٨).

[فأما]^(٩) بعد القبض [فإنه قال]^(١٠): لا يفسخ^(١١) إلا بأحد أمرين، إما [أن]^(١٢) يثبت على ذلك عند الحاكم، فيحكم بالرد^(١٣) [أو بالفسخ فينفسخ]^(١٤)، وإما^(١٥) أن يتراضيا على فسخه^(١٦) [فينفسخ]^(١٧)^(١٨).

(١) في (أ): أو بعده.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): حاكم.

(٤) انظر: التفريع ٢ / ١٧٣، الكافي لابن عبد البر ص ٣٤٣.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٣ / ٤٥٦، مغني المحتاج ٢ / ٥٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٤ / ١١١، الإنصاف ٤ / ٤٥٠).

(٦) في (أ): ووافق.

(٧) ساقط من (ج).

(٨) انظر: الهداية ٣ / ٥٧، شرح فتح القدير ٦ / ٩٦-٩٧.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ) تقديم وتأخير: لا يفسخ بعد القبض.

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) في (أ): به.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ): أو.

(١٦) في (أ): على الفسخ.

(١٧) ساقط من (أ).

(١٨) انظر: الهداية ٣ / ٣٣، شرح فتح القدير ٥ / ٥٠٩-٥١٠.

١٠٢٩ - مسألة: [عندنا أن^(١)] العبد يملك ملكاً لا يساوي الحر فيه، [فملكه^(٢)] غير مستقر^(٣)، لأن للسيد^(٤) أن ينتزعه^(٥) منه أي [وقت^(٦)] شاء [واختار^(٧)]^(٨).

وبه قال الشافعي (رحمه الله) في القديم^(٩).
[وهو قول أهل الظاهر]^(١٠)^(١١).

وقال العراقي^(١٢) (رحمه الله): [إنه لا يملك، وإن ملك؛ لأن^(١٣)] الرق ينافي الملك^(١٤).

وهو [قول]^(١٥) الشافعي^(١٦) (رحمه الله) [في]^(١٧) الجديد^(١٨)^(١٩).

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: ملكاً غير مستقر لا يساوي فيه الحر.

(٤) في (أ): لسيد.

(٥) في (أ): انتزعه.

(٦) ممسوح في (ج).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: التفریع ١٧٩/٢، الإشراف لعبد الوهاب ٢٧٠/١.

(٩) انظر: روضة الطالبين ٥٤٨/٣، مغني المحتاج ١٠٢/٢.

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١١) انظر: المحلى ٥٥٥/٧.

(١٢) في (ج): أهل العراق.

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١٤) انظر: الهداية ٧٣/٣، شرح فتح القدير ١٧٧/٦.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) في (أ): للشافعي.

(١٧) ساقط من (أ).

(١٨) في (أ) تقديم وتأخير: الجديد للشافعي.

(١٩) انظر: روضة الطالبين ٥٤٨/٣، مغني المحتاج ١٠٢/٢، وهذا هو مذهب الحنابلة، إلا

إذا ملكه السيد، انظر: المغني ٢٥٦/٤.

١٠٣٠ - مسألة: إذا باع [شيئاً]^(١) من الحيوان^(٢) [رقيقاً أو غيره]^(٣)، بالبراءة^(٤) [من العيوب]^(٥)، وكان في الحيوان عيوب^(٦) لا يعلمها، وعيوب يعلمها^(٧) ولم بينها^(٨) للمبتاع؛ [فإنه]^(٩) يبرأ^(١٠) مما [لم]^(١١) يعلمه، ولا يبرأ مما علم^(١٢)^(١٣)، [هذا في الرقيق]^(١٤)^(١٥).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٦).

-
- (١) ساقط من (أ).
 (٢) في (أ): حيواناً.
 (٣) ساقط من (ج).
 (٤) البراءة: التخلص من العيوب، يقال: برئ، إذا سلم وتخلص من المطالبة والشبهة، (انظر: المصباح المنير ١ / ٤٧).
 (٥) ساقط من (أ).
 (٦) في (أ): وكان فيه عيب.
 (٧) في (أ) تقديم وتأخير: عيب يعلمه وعيب لا يعلمه.
 (٨) في (أ): ولم بينها.
 (٩) ساقط من (أ).
 (١٠) في (أ): برئ.
 (١١) ساقط من (ج).
 (١٢) في (ج): لا يعلمه.
 (١٣) في (ج) زيادة: ويبرأ مما علم فكتمه.
 (١٤) ساقط من (أ).
 (١٥) انظر: التفريع ٢ / ١٧٩، القوانين الفقهية ص ٢٦٣.
 (١٦) انظر: الأم ٣ / ٧٠، روضة الطالبين ٣ / ٤٧٢.

واختلف أصحابه، فبعضهم يقول^(١): (٢) ليس^(٣) له إلا هذا القول^(٤).
 وبعضهم يقول^(٥): [له]^(٦) في الحيوان ثلاثة أقوال، هذا أحدها^(٧).
 والثاني: [لا يبرأ من شيء، سواء كان باطناً أو ظاهراً، علمه أو لم يعلمه].
 والقول الثالث^(٨): إنه^(٩) يبرأ من كل عيب ظاهر أو باطن، علمه أو لم يعلمه^(١٠).
 و[في]^(١١) غير (أ/٥٧/أ) الحيوان على قولين: أحدهما: أنه لا يبرأ على كل وجه.

و[القول]^(١٢) الآخر: إنه يبرأ على كل وجه^(١٣).

-
- (١) في (أ) تقديم وتأخير: فقال بعضهم.
 (٢) في (ج) زيادة: بقول الشافعي.
 (٣) في (ج): وليس.
 (٤) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٤٧٣.
 (٥) في (أ) تقديم وتأخير: وقال بعضهم.
 (٦) ساقط من (ج).
 (٧) في (أ) تقديم وتأخير: أحدهما هذا.
 (٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
 (٩) في (أ): أن.
 (١٠) في (أ): علمه أم لا.
 (١١) ساقط من (أ).
 (١٢) ساقط من (أ).
 (١٣) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٤٧٣، مغني المحتاج ٢/ ٥٣.

وقال أهل العراق: [إنه]^(١) يبرأ من كل عيب، علمه أو لم يعلمه، [في الحيوان وغيره]^(٢).

وقال أحمد وإسحاق (رحمهما الله): لا يبرأ من عيب، علمه أو لم يعلمه [يعلمه]^(٣)^(٤).

١٠٣١ - مسألة: [إذا علم المتباع الكيل ولم يعلم البائع، فمن أصحابنا من قال: هما سواء؛ لأن البائع دخل على أن المتباع لا يعلم، فهو عنده مثل نفسه]^(٥).

ومنهم من قال: إذا لم يعلم المتباع وعلم البائع [فهو بمثابة عيب علمه فكتمه، فإذا ظهر ذلك للمشتري فله الخيار، وإن علم المشتري بالسلعة عيباً، ولم يعلمه البائع]^(٦) فقد دخل على بصيرة ورضي بالعيب]^(٧)^(٨).

وكل^(٩) ما علم صاحبه كيله فلا يبيعه مجازفة^(١٠) حتى يعلم المشتري

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٨١، الهداية ٣/ ٤٦.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٤) انظر: المقنع ص ١٠٢، الإنصاف ٤/ ٣٥٩.

(٥) انظر: المدونة ٣/ ١٦٧، التفريع ٢/ ١٣٠.

(٦) ما بين المعكوفين من قوله: «فهو بمثابة . . .» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٧) ما بين المعكوفين من قوله: «إذا علم المتباع . . .» ساقط من (ج).

(٨) انظر: التفريع ٢/ ١٣١، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٢٨٤.

(٩) في (أ): فكل.

(١٠) في (أ): جزافاً.

[مثل^(١)] ما علمه ، فإن باعه على ذلك^(٢) ولم يعلم المشتري^(٣) فله^(٤) الخيار^(٥) [في التمسك والرد ، كالغيب^(٦)] ، على ما قاله^(٧) ابن القاسم (رحمه الله)^(٨) .

[وكان الأبهري (رحمه الله) يقول : هذا يجري مجرى المدلسة والغرور والغش ، الذي إذا وقع فسخ البيع وإن رضي المشتري .

وإنما قال ابن عبد الحكم (رحمه الله) : إن شاء أن يرد ، إبطالاً لقول [من يقول^(٩)] ليس له رد ، وما أراد أنه يجري مجرى سائر العيوب التي للمشتري الرضا بها أو الرد^(١٠)^(١١) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) : ذلك جائز^(١٢)^(١٣) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) تقديم وتأخير : من ذلك فإن باعه .

(٣) في (أ) : ولم يعلمه .

(٤) في (أ) : فهو .

(٥) في (أ) : بالخيار .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : قال .

(٨) انظر : المدونة ٣ / ١٦٦ ، الإشراف لعبد الوهاب ١ / ٢٨٣ .

(٩) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(١٠) ما بين المعكوفين من قوله : « وكان الأبهري . . . » ساقط من (ج) .

(١١) انظر : التفريع ٢ / ١٣٠ ، الإشراف لعبد الوهاب ١ / ٢٨٤ .

(١٢) في (ج) تقديم وتأخير : يجوز ذلك .

(١٣) انظر : الهداية ٣ / ٢٥ ، شرح فتح القدير ٥ / ٤٧٠ ، الأم ٣ / ١٦ - ١٧ ، (وهذا هو مذهب

الحنابلة ، انظر : المغني ٤ / ٢٢٨) .

١٠٣٢ - مسألة: [و^(١)] إذا باع جارية يوطأ مثلها، فالاستبراء واجب^(٢) على المبتاع، وهي^(٣) على ملك البائع، لا يتقرر^(٤) ملك المشتري [عليها]^(٥) حتى يخرج من الاستبراء^(٦).

[واختلف [الناس]^(٧) في هذا على ثلاثة^(٨) مذاهب:

فقولنا وقول^(٩) عثمان [البيتي]^(١٠) (رحمه الله): [ما ذكرناه]^(١١)^(١٢).

وقال الحسن [البصري]^(١٣) و [إبراهيم]^(١٤) النخعي وسفيان [الثوري]

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: وجب الاستبراء.

(٣) في (ج): ولكنه.

(٤) في (أ): لا يثبت.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) انظر: المدونة ٢ / ٣٤٦، التفريع ٢ / ١٢١.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (ج): على ثلاث.

(٩) في (أ): وبقولنا قال.

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: التفريع ٢ / ١٢١، القوانين الفقهية ص ٢٣٩، المغني ٩ / ١٥٨.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (أ).

(رحمهم الله): إن الاستبراء^(١) يجب على البائع و[على]^(٢) المشتري جميعاً؛ [تحيض]^(٣) حيضة عند البائع، وحيضة عند المشتري^(٤)(٥).

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): يجب على المشتري في ملكه، لا في ملك البائع^(٦).

١٠٣٣ - [مسألة]^(٧): [و]^(٨) لا يجوز أن يبيع سلعة بئمن [إلى أجل]^(٩)، ثم يشتريها بأقل من ذلك [الئمن]^(١٠) نقداً من مشتريها^(١١)(١٢).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٣).

وجوز^(١٤) [ذلك]^(١٥) الشافعي (رحمه الله)^(١٦).

(١) ما بين المعكوفين من قوله: «واختلف الناس...»، ساقط من (أ)، مثبت في الهامش، وقوله: الثوري إن، ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): المتباع.

(٥) لم أقف على مصدره.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٩٠، الهداية ٤/ ٤٢٣، روضة الطالبين ٨/ ٤٢٧، مغني المحتاج ٣/ ٤٠٨، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المقنع ص ٢٦٢، المغني ٩/ ١٥٩، الإنصاف ٩/ ٣١٦).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): من المتباع، بتقديم وتأخير: من المتباع بأقل من ذلك نقداً.

(١٢) انظر: المدونة ٢/ ١٨٥-١٨٦، التفرع ٢/ ١٦٣.

(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٨٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الشرح الكبير مع المغني ٤/ ٤٥، الإنصاف ٤/ ٣٣٥).

(١٤) في (أ): وأجاز.

(١٥) ممسوح في (ج).

(١٦) انظر: الأم ٣/ ٧٨، روضة الطالبين ٣/ ٤١٨-٤١٩.



٢٩- فصل^(١): إذا باعه جارية جاز أن يأتمن البائع المتباع عليها ويسلمها إليه تحيض عنده، فإن شح^(٢) البائع أوقفها عند ثقة لتحيض^(٣).

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): يلزم تسليمها للمبتاع^(٤).

٣٠- فصل^(٥): إذا كانت في أول حيضها أجزاء^(٦) تلك الحيضة، وإن مضى أكثر حيضها استأنفت حيضة أخرى^(٧).

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): لا بد من حيضة مؤتفة^(٨) عند المتباع، ولا يجزئ ما كان عند البائع أصلاً^(٩)(١٠).

(١) هذا الفصل ساقط من (ج)، ووارد في (أ) بعد المسألة رقم (١٠٣٣).

(٢) شح: أي ضن ولا يريد أن تفوته، (انظر: لسان العرب ٢/ ٢٧٦، القاموس المحيط ص ٢٨٩).

(٣) انظر: المدونة ٢/ ٣٥٠، القوانين الفقهية ص ٢٣٩.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٩٠، الهداية ٤/ ٤٢٣، روضة الطالبين ٨/ ٤٣١-٤٣٢، مغني المحتاج ٣/ ٤١٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٩/ ١٦٠، الإنصاف ٩/ ٣٢٠).

(٥) هذا الفصل ساقط من (ج)، ووارد في (أ) قبل المسألة رقم (١٠٣٤).

(٦) في (أ): أجزت.

(٧) انظر: المدونة ٢/ ٣٤٦-٣٤٧، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٢٧٤.

(٨) مؤتفة: أي مبتدأة مقابلة، (انظر: القاموس المحيط ص ١٠٢٦).

(٩) في (أ): أصلها.

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٩٠، روضة الطالبين ٨/ ٤٢٥-٤٢٦، مغني المحتاج ٩/ ٤١١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٩/ ١٤٨).

١٠٣٤ - مسألة: إذا جمعت^(١) الصفقة حلالاً وحراماً [فهي]^(٢) كلها باطلة، إذا كان [أحدهما]^(٣) حراماً^(٤) من أجل [حق^(٥) الله]^(٦) تعالى، مثل: بيع حر وعبد^(٧)، أو سلعة و[خمر، أو]^(٨) خنزير، [في صفقة]^(٩)، هذا قول مالك (رحمه الله) في الظاهر^(١٠)^(١١).

وذكر ابن القاسم (رحمه الله) في موضع^(١٢) [آخر]^(١٣): [أن من اشترى عشرة]^(١٤) شياه مذكاة (ب/٦٦/ج) صفقة [واحدة]^(١٥) فوجد^(١٦) فيها شاة

(١) في (أ): اجتمعت.

(٢) ممسوح في (ج).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): التحريم.

(٥) في (أ): لحق.

(٦) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).

(٧) في (ج) تكرار: أو عبد وحر.

(٨) ساقط من (ج).

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: ظاهر قول مالك.

(١١) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٢٧٦، القوانين الفقهية ص ٢٥٨.

(١٢) في (أ): مواضع.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ممسوح في (ج).

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) في (أ): فظهر.

ميتة، أنه^(١) يردّها بقسطها، وينفذ^(٢) البيع في الباقي^(٣).

وهذا^(٤) خلاف قول مالك (رحمه الله)^(٥).

[وبقول مالك^(٦) (رحمه الله) قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٧).

واختلف قول الشافعي (رحمه الله)، فقال مثل قول أبي حنيفة ومالك (رحمهما الله)^(٨).

وقال في قوله الآخر^(٩): مثل قول ابن القاسم^(١٠) (رحمه الله)^(١١).

وأما إذا جمعت الصفقة^(١٢) ما لا يجوز، [وما يجوز]^(١٣) من حق^(١٤)

أدمي، مثل: أن يبيع^(١٥) عبده وعبده غيره في صفقة [واحدة، فإن]^(١٦)

(١) في (أ): أن له أن.

(٢) في (أ): ويصح.

(٣) انظر: القوانين الفقهية ص ٢٥٩.

(٤) في (أ): وهو.

(٥) وهذا من المصنف رحمه الله، بيان للخلاف بين كلام ابن القاسم ومالك رحمهما الله.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) انظر: الهداية ٣/ ٤٦، شرح فتح القدير ٦/ ٤٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الشرح

الكبير مع المغني ٤/ ٣٨، الإنصاف ٤/ ٤١٨).

(٨) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٤٢٣، مغني المحتاج ٢/ ٤٠.

(٩) في (أ): وقال أيضاً.

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: فقال مثل قول ابن القاسم، وقال أيضاً مثل مالك وأبي حنيفة.

(١١) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٤٢٣، مغني المحتاج ٢/ ٤٠.

(١٢) في (أ): وإن كان.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): لحق.

(١٥) في (أ): يبيع.

(١٦) ساقط من (أ).

البيع^(١) صحيح^(٢)، [يصح]^(٣) في حقه، ووقف^(٤) (٥) في حق غيره، فإن^(٦) أجازته^(٧) جاز^(٨)، وإن لم يجزه^(٩) بطل، ولم يبطل البيع في حقه^(١٠) (١١).
وبهذا^(١٢) قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٣).

واختلف قول الشافعي (رحمه الله) [أيضاً]^(١٤)، فقال مثل قول مالك^(١٥) وأبي حنيفة (رحمهما الله)، وقال: يبطل العقد كله^(١٦) (١٧) (١٨).

(١) في (أ) تقديم وتأخير: صح البيع.

(٢) في (أ): صح.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (ج): وينقض.

(٥) في (ج) زيادة: البيع.

(٦) في (ج): إلا أن.

(٧) في (ج): يجيزه.

(٨) في (أ): صح.

(٩) في (أ): وإن منع منه.

(١٠) في (أ): حق الغير خاصة.

(١١) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٢٧٦-٢٧٧، القوانين الفقهية ص ٢٥٩.

(١٢) في (أ): وبه.

(١٣) انظر: الهداية ٣/ ٥٦، شرح فتح القدير ٦/ ٨٩، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:

الإنصاف ٤/ ٣١٨.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ): مثل قولنا.

(١٦) في (أ): الجميع.

(١٧) في (ج) زيادة: في اختلاف المتبايعين.

(١٨) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٤٢٢-٤٢٣، مغني المحتاج ٢/ ٤٠.

١٠٣٥ - مسألة: [و] ^(١) إذا [تبايعا ثم] ^(٢) اختلف البائع والمشتري ^(٣) في مقدار الثمن، فقال البائع: [بعتك] ^(٤) بألف، وقال المشتري: [ما اشتريت إلا] ^(٥) بخمسمائة ^(٦) ^(٧)، أو اتفقا ^(٨) في الثمن [واختلفا في الثمن] ^(٩)، فقال البائع: بعتك هذا الثوب بألف ^(١٠) [درهم] ^(١١)، وقال المشتري ^(١٢): هذا [الثوب] ^(١٣) وثوب معه ^(١٤)، [ابتعت] ^(١٥) بألف ^(١٦) [درهم] ^(١٧).

وكذلك ^(١٨) إذا اختلفا في الأجل، فقال البائع: [بعتك] ^(١٩) نقداً، وقال

- (١) ساقط من (أ).
- (٢) ساقط من (أ).
- (٣) في (أ): المتبايعين.
- (٤) ساقط من (أ).
- (٥) ساقط من (أ).
- (٦) في (أ): بمائة.
- (٧) في (ج) زيادة: ألف.
- (٨) في (ج): واتفقا.
- (٩) ساقط من (ج).
- (١٠) في (أ): بمائة.
- (١١) ساقط من (أ).
- (١٢) في (أ): المتبايع.
- (١٣) ساقط من (أ).
- (١٤) في (أ): آخر.
- (١٥) ساقط من (أ).
- (١٦) في (أ): بمائة.
- (١٧) ساقط من (أ).
- (١٨) في (أ): وكذا.
- (١٩) ساقط من (أ).

المبتاع: [بل] ^(١) مؤجلاً [إلى سنة] ^(٢).

وكذلك ^(٣) لو ^(٤) قال [البائع] ^(٥): [بعتك] ^(٦) بغير خيار ^(٧)، وقال [المبتاع] ^(٨): [بل لي] ^(٩) الخيار ^(١٠)، أو قال ^(١١) [البائع] ^(١٢): بعتك [على شرط] ^(١٣) الرهن ^(١٤)، وقال المبتاع: [بل] ^(١٥) بغير ^(١٦) رهن، أو [قال: على] ^(١٧) شرط ^(١٨) التضمين ^(١٩)، [وقال المبتاع: بلا ضامن] ^(٢٠).

- (١) ساقط من (أ).
- (٢) ساقط من (أ).
- (٣) في (أ): وكذا.
- (٤) في (أ): إذا.
- (٥) ساقط من (ج).
- (٦) ساقط من (أ).
- (٧) في (ج): على الاختيار لك.
- (٨) ساقط من (ج).
- (٩) ساقط من (أ).
- (١٠) في (أ): بالخيار.
- (١١) في (ج): وقال.
- (١٢) ساقط من (أ).
- (١٣) ساقط من (أ).
- (١٤) في (أ): برهن.
- (١٥) ساقط من (أ).
- (١٦) في (ج): على ألا.
- (١٧) ساقط من (أ).
- (١٨) في (أ): بشرط.
- (١٩) في (أ): ضامن.
- (٢٠) ساقط من (ج).

فالكلام في هذه^(١) المسائل^(٢) واحد، [بلا خلاف]^(٣) بيننا وبين أبي حنيفة [والشافعي]^(٤) (رحمهما الله)؛ أنهما يتحالفان [ويفسخ العقد]^(٥) إذا كانت^(٦) [السلعة]^(٧) في يد البائع^(٨).

[وأما إذا كانت قائمة في يد المشتري، فاختلف قول مالك (رحمه الله)، فقال: يتحالفان ويفسخ البيع بينهما]^(٩) كما لو كانت بيد البائع^(١٠).

وبهذا^(١١) قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(١٢).

وقال مالك (رحمه الله) أيضاً: القول قول المشتري (ب/ ٥٧/ أ) مع يمينه، فتكون السلعة^(١٣) بما حلف عليه.

(١) في (أ): في جميع.

(٢) في (ج): المسألة.

(٣) ساقط من (ج).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) ساقط من (ج).

(٦) في (أ): كما لو كانت.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ٨٢، الهداية ٣/ ١٨٠، الكافي لابن عبد البر ص ٣٣٦،

مواهب الجليل ٤/ ٥٠٩، الأم ٣/ ١٣٦، روضة الطالبين ٣/ ٥٧٧، (وهذا هو مذهب

الحنابلة، انظر: المغني ٤/ ١١٢، الإنصاف ٤/ ٤٤٥).

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١٠) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٣٣٦، مواهب الجليل ٤/ ٥١٠.

(١١) في (أ): وبه.

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٨٢، الهداية ٣/ ١٨٠، الأم ٣/ ١٣٦، روضة الطالبين

٣/ ٥٧٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الشرح الكبير مع المغني ٤/ ١١٠،

الإنصاف ٤/ ٤٤٥-٤٤٦).

(١٣) في (أ): ويكون له.

وأما إذا^(١) تلفت^(٢) في يد المشتري^(٣)، فأظهر الروايات^(٤) عنه: أن يحلف المشتري^(٥) عليها^{(٦)(٧)(٨)}.

وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف (رحمهما الله)^(٩).

وروي عن مالك (رحمه الله) [أيضاً]^(١٠): أنهما [يتحالفان]^(١١) [و]^(١٢) يرجعان إلى القيمة^(١٣).

وبه قال الشافعي ومحمد (رحمهما الله)^(١٤).

-
- (١) في (أ): وإن .
 (٢) في (ج): تلف .
 (٣) في (أ): المتاع .
 (٤) في (أ): الرواية .
 (٥) في (أ): المتاع .
 (٦) في (أ): على ما يقول .
 (٧) انظر: المدونة ٢ / ٣٧٩، مواهب الجليل ٤ / ٥١٠ .
 (٨) في (ج) زيادة: قال .
 (٩) انظر: مختصر الطحاوي ص ٨٢، الهداية ٣ / ١٨١ .
 (١٠) ساقط من (ج) .
 (١١) ساقط من (ج) .
 (١٢) ساقط من (ج) .
 (١٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٣٣٧، مواهب الجليل ٤ / ٥١٠، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المقنع ص ١٠٧، الإنصاف ٤ / ٤٤٧) .
 (١٤) انظر: الأم ٣ / ١٣٦، روضة الطالبين ٣ / ٥٧٧، الجامع الصغير ص ٣٤٠، مختصر الطحاوي ص ٨٢ .

وقال أبو ثور (رحمه الله) وغيره من نفاة القياس^(١): [إن]^(٢) القول قول المشتري على كل حال، سواء كانت [السلعة]^(٣) قائمة في يد المشتري^(٤) أو البائع^(٥) أو تالفة^{(٦)(٧)}.

وأبو حنيفة (رحمه الله) يخالفنا^(٨) [و]^(٩) يخالف الشافعي^(١٠) (رحمه الله) في الخيار والأجل [والرهن]^(١١) والضمان^(١٢)، فقال: لا يتحالفان أصلاً، إن^(١٣) كانت [السلعة]^(١٤) قائمة^(١٥).

[ويجيء هذا على القول الذي يقول فيه مالك (رحمه الله): القول قول المشتري في الثمن إذا كانت السلعة في يده قائمة أو تلفت في يده]^{(١٦)(١٧)}.

(١) لم أقف على أسمائهم.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): المتباع.

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: البائع أو المتباع.

(٦) في (ج): أو تلف.

(٧) انظر: اختلاف الفقهاء للطبري ص ٦٦-٦٨.

(٨) ساقط من (ج).

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) في (ج): المشتري.

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) في (أ): والضمين.

(١٣) في (أ): وإن.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) انظر: الهداية ١/ ٤٧.

(١٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٧) وهذا من المصنف رحمه الله، تخريج لقول أبي حنيفة رحمه الله على هذه الرواية عن مالك رحمه الله - والله أعلم.

١٠٣٦ - مسألة: وإذا وجب التحالف بدئ يمين البائع قبل المشتري^(١).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يبدأ يمين المشتري^(٢).

واختلف أصحاب الشافعي (رحمهم الله)، فقال [بعضهم: إنه]^(٣) على ثلاثة أقوال:

أحدها: كقولنا^(٤).

والثاني^(٥): كقول^(٦) أبي حنيفة (رحمه الله)^(٧).

والثالث: أن الحاكم بالخيار في تبذئة من شاء منهما^{(٨)(٩)}.

١٠٣٧ - مسألة: [و]^(١٠) إذا تشاحا في القبض^(١١) فقال البائع^(١٢): لا

أخرجه^(١٣) [من يدي]^(١٤) حتى أقبض [الثلث]^(١٥)، [وقال المبتاع: لا أدفعه

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٣٣٧، القوانين الفقهية ص ٢٤٩، (وهذا هو مذهب

الحنابلة، انظر: المقنع ص ١٠٧، الإنصاف ٤ / ٤٤٦).

(٢) انظر: الهداية ٣ / ١٨٠، شرح فتح القدير ٧ / ١٩٤.

(٣) ممسوح في (ج).

(٤) وهذا أظهرها، انظر: روضة الطالبين ٣ / ٥٨١، مغني المحتاج ٢ / ٩٥.

(٥) في (أ) والآخر.

(٦) في (ج): قول.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٣ / ٥٨١، مغني المحتاج ٢ / ٩٦.

(٨) في (ج): منهم.

(٩) انظر: روضة الطالبين ٣ / ٥٨١، مغني المحتاج ٢ / ٩٦.

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) في (ج): إذا بدل البائع تسليم المبيع.

(١٢) في (ج): ولكنه قال.

(١٣) في (أ): لا أدفعه.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) ساقط من (أ).

حتى أقبض .

قال القاضي^(١) (رحمه الله): فالذي يقوى في نفسي^(٢) على المذهب^(٣) أحد الوجهين^(٤): إما أن يجبر^(٥) المبتاع على التسليم ثم يؤخذ^(٦) من البائع المبيع^(٧)، أو يقال لهما: أنتما بالخيار^(٨)، إما أن يتطوع^(٩) أحدكما على الآخر فيبدأ بالتسليم^(١٠)، أو تكونا على ما أنتما^(١١) عليه، وأن يجبر المبتاع أقوى^{(١٢)(١٣)(١٤)}.

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يجبر المبتاع على التسليم أولاً^{(١٥)(١٦)}. كما

- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
- (٢) في (أ): عندي.
- (٣) في (ج): المذاهب.
- (٤) في (أ): أمرين.
- (٥) في (أ): جبر.
- (٦) في (أ): ويؤخذ.
- (٧) في (ج): المثلن.
- (٨) في (ج): أنتهما أعلم.
- (٩) في (أ): إما تطوع.
- (١٠) في (أ): فيبذل.
- (١١) في (أ): على ما كنتما.
- (١٢) هذه العبارة الأخيرة - والله أعلم - اختيار المؤلف رحمه الله، لأحد الوجهين.
- (١٣) انظر: القوانين الفقهية ص ٢٤٨.
- (١٤) في (ج) زيادة: مسألة.
- (١٥) في (أ) تقديم وتأخير: أولاً بالتسليم.
- (١٦) انظر: الهداية ٣/ ٣٠، شرح فتح القدير ٥/ ٤٩٦.

قلت : إنه أقوى في نفسي^(١) .

واختلف قول الشافعي (رحمه الله)، فقال : يجبر البائع ثم المشتري [على تسليم السلعة والثلث]^(٢)^(٣) .

وقال : لا يجبر واحد منهما [على التسليم]^(٤)^(٥) .

وقد حكى عن قوم^(٦) : أن كل واحد منهما يحضر ماله^(٧) عند الحاكم ، أو عدل ، فيضعه على يديه^(٨) يسلم^(٩) إلى كل^(١٠) واحد منهما ماله^(١١) .

وحكى أنه قول الشافعي (رحمه الله) أيضاً^(١٢) .

وإنما قلت : إنه يجبر المبتاع^(١٣) على^(١٤) تسليم^(١٥) [الثلث ثم يجبر

(١) هذا مما وافق فيه المصنف رحمه الله، أبا حنيفة .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٣ / ٥٢٤ ، مغني المحتاج ٢ / ٧٤ .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر : روضة الطالبين ٣ / ٥٢٤ ، مغني المحتاج ٢ / ٧٤ .

(٦) منهم : الثوري وأحمد رحمهما الله، (انظر : الشرح الكبير مع المغني ٤ / ١١٣) .

(٧) في (ج) زيادة : إلى .

(٨) في (أ) : يد عدل .

(٩) في (أ) : مسلم .

(١٠) في (أ) : لكل .

(١١) انظر : المقنع ص ١٠٨ ، الشرح الكبير مع المغني ٤ / ١١٣ ، الإنصاف ٤ / ٤٥٧ .

(١٢) والحكاية صحيحة، والله أعلم، (انظر : روضة الطالبين ٣ / ٥٢٤ ، مغني المحتاج ٢ / ٧٤ -

(٧٥) .

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير : إن المبتاع يجبر .

(١٤) في (ج) : في .

(١٥) في (أ) : التسليم .

البائع^(١) على تسليم المبيع^(٢) بالظاهر^(٣) لقول^(٤) مالك (رحمه الله): إن البائع يتمسك^(٥) بما باع، حتى يقبض الثمن^(٦)^(٧).

١٠٣٨ - مسألة: [و]^(٨) البيع الفاسد إذا [فات]^(٩) [وقبض المشتري المبيع]^(١٠) فأعتقه^(١١) أو وهبه^(١٢) أو باعه^(١٣) بعد قبضه^(١٤)، [وتصرف فيه قبل (أ/٦٧/ج) دفع الثمن]^(١٥) لزمته القيمة وكان^(١٦) تصرفه فيه بشبهة^(١٧) الملك^(١٨)، لأنه مضمون عليه بعقد الملك^(١٩) الذي هو تسليط^(٢٠) من البائع^(٢١).

-
- (١) في (ج): المتناع.
 (٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
 (٣) في (أ): لظاهر.
 (٤) في (أ): قول.
 (٥) في (ج): أن يتمسك.
 (٦) في (أ): ثمنه.
 (٧) هذا من المصنف رحمه الله، بيان لمأخذ قوله، (انظر: القوانين الفقهية ص ٢٤٨).
 (٨) ساقط من (أ).
 (٩) ممسوح في (ج).
 (١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
 (١١) في (أ): أو عتق.
 (١٢) في (أ) تقديم وتأخير: بهبة أو عتق.
 (١٣) في (أ): أو بيع.
 (١٤) في (أ) تقديم وتأخير: بهبة أو عتق أو بيع.
 (١٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
 (١٦) في (أ): بعد.
 (١٧) في (ج): شبهة.
 (١٨) في (أ) تقديم وتأخير: بعد قبضه فيه بشبهة الملك ولزمته القيمة.
 (١٩) في (أ): بالعقد.
 (٢٠) في (ج): تسلط.
 (٢١) انظر: المدونة ٢/ ٢١٢، التفريع ٢/ ١٨٠.

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [إن^(١) المبتاع يملكه^(٢)] [بالتسليم]^(٣) والقبض^(٤)(٥).

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يحصل له الملك^(٦) ولا شبهة ملك^(٧)(٨).

١٠٣٩ - [مسألة^(٩)]: من ابتاع^(١٠) جارية أو عبداً على أنه لا يبيع ولا يعتق أو لا يستخدم، وما أشبهه من الشروط التي ليست من مقتضى العقد ولا من مصلحته بطل العقد والشرط جميعاً^(١١).

قال القاضي (رحمه الله): واختلف الناس في هذه المسألة على مذاهب؛ فقال^(١٢) [أبو حنيفة (رحمه الله): العقد باطل، والشرط باطل^(١٣)].

-
- (١) ساقط من (أ).
 (٢) في (أ) تقديم وتأخير: يملكه المبتاع.
 (٣) ساقط من (أ).
 (٤) في (أ): بالقبض.
 (٥) انظر: الهداية ٣/ ٤٧-٤٨، شرح فتح القدير ٦/ ٤٥.
 (٦) في (أ): به ملك.
 (٧) في (ج): بملك.
 (٨) انظر: المجموع ٩/ ٣٧٧، روضة الطالبين ٣/ ٤١٠، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الشرح الكبير مع المغني ٤/ ٥٧).
 (٩) ساقط من (أ)، والسياق يقتضيه؛ لأنها مسألة مستقلة - والله أعلم، والمسألة ساقطة من (ج).
 (١٠) في (أ): مثل أن يبتاع.
 (١١) انظر: المدونة ٣/ ٢١٢، القوانين الفقهية ص ٢٥٨.
 (١٢) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
 (١٣) انظر: الهداية ٣/ ٥٣، شرح فتح القدير ٦/ ٧٦، (وهذا رواية عند الحنابلة، انظر: المغني ٤/ ٢٨٦).

وهو قول الشافعي (رحمه الله)^(١).

وروي أنه قول ابن عمر (رضي الله عنهما)^(٢).

وقال ابن شبرمة وحماد بن أبي سليمان (رحمهما الله): العقد صحيح والشرط صحيح^(٣).

وحكي عن الحسن والنخعي وابن أبي ليلى (رحمهم الله): أن العقد صحيح والشرط باطل^(٤).

وحجة مالك (رحمه الله): أن البائع يسלט المبتاع على ملكه، ألا ترى أنه إذا فات عنه وجبت عليه القيمة^(٥).

وبه يستدل أبو حنيفة (رحمه الله)، فإن في النكاح الفاسد إذا مكنت^(٦) المرأة من نفسها فوطئت فقد^(٧) سقط الحد ووجب المهر وثبت النسب^(٨).

١٠٤٠ - مسألة: [و]^(٩) إذا باع داراً واشترط سكنها مدة معلومة [ثم

(١) انظر: روضة الطالبين ٣ / ٤٠٦، مغني المحتاج ٢ / ٣٤.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٣٣٦، المجموع ٩ / ٣٧٦.

(٣) انظر: المحلى ٧ / ٣٢٤، المجموع ٩ / ٣٧٦.

(٤) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٨ / ٥٦، المحلى ٧ / ٣٢٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٤ / ٢٨٦).

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٣٥٥.

(٦) في (أ): ملكت.

(٧) في (أ) زيادة: ملكت و.

(٨) انظر: الهداية ٢ / ٣١٠.

(٩) ساقط من (أ).

سلمها إلى المبتاع، أو باع جملاً^(١) واشترط^(٢) أن يركبه^(٣) اليومين والثلاثة^(٤) [ثم يسلمه إلى المشتري؛ فإنه]^(٥) يجوز^(٦) عندنا^(٧)، ولكنه في الحيوان^(٨) لا يشترط إلا^(٩) المدة اليسيرة^(١٠)؛ لأنه يسرع إليه^(١١) التغير^(١٢)، والدار مأمونة^(١٣).

وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق (رحمهم الله)^(١٤).

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): البيع باطل^(١٥).

١٠٤١ - مسألة^(١٦): [و]^(١٧) إذا باع^(١٨) عبداً بشرط أن يعتقه

- (١) ساقط من (أ).
- (٢) في (أ): فيشترط.
- (٣) في (أ): ركوب البعير.
- (٤) في (ج): يوماً أو ثلاثة.
- (٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
- (٦) في (أ): صح.
- (٧) في (أ) تقديم وتأخير: صح عندنا، ولكنه يشترط في الحيوان مدة يسيرة، فيشترط ركوب البعير اليومين والثلاثة.
- (٨) في (أ) تقديم وتأخير: يشترط في الحيوان.
- (٩) في (أ): يشترط.
- (١٠) في (أ): مدة يسيرة.
- (١١) في (أ): من جهة سرعة.
- (١٢) في (أ): التغير للحيوان.
- (١٣) انظر: المدونة ٢ / ٤٢٢، القوانين الفقهية ص ٢٥٨.
- (١٤) انظر: المقنع ص ١٠١، الإنصاف ٤ / ٣٤٤، الشرح الكبير مع المغني ٤ / ٤٩.
- (١٥) انظر: الهداية ٣ / ٥٤، شرح فتح القدير ٦ / ٨٠، روضة الطالبين ٣ / ٤٠٨، المجموع ٩ / ٣٦٩.
- (١٦) وردت هذه المسألة في (أ) بعد المسألة رقم (١٠٢٨).
- (١٧) ساقط من (أ).
- (١٨) في (أ): اشترى.

[المبتاع^(١)] فالعقد^(٢) صحيح^(٣) والشرط^(٤) [صحيح^(٥)]^(٦).

وبه قال الشافعي (رحمه الله) في أظهر قوليهِ^(٧).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): العقد والشرط^(٨) باطل، إلا أن المبتاع إذا قبضه وأعتقه نفذ^(٩) [البيع^(١٠)] والعتق^(١١) [و]^(١٢) كان مضموناً عليه بالثمن^(١٣).

[وأصله في البيع الفاسد أن يكون مضموناً بالقيمة، مثل مالك (رحمه الله) في البيع الفاسد^(١٤)].

ومضى أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) على القياس: أنه مضمون بالقيمة^(١٥)]^(١٦).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: صح العقد.

(٣) في (أ) صح.

(٤) في (أ): والعتق.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٢٧٨، المنتقى ٤/ ٢١٢.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٤٠٣، المجموع ٩/ ٣٦٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الشرح الكبير مع المغني ٤/ ٥٥، الإنصاف ٤/ ٣٥١).

(٨) في (أ): هو.

(٩) في (ج): بعد.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): أعتقه.

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) انظر: الهداية ٣/ ٥٣، شرح فتح القدير ٦/ ٧٦.

(١٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٨٦، الهداية ٣/ ٤٧.

(١٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٦) انظر: الهداية ٣/ ٤٧.

١٠٤٢ - مسألة^(١): إذا تلفت السلعة قبل القبض فضمانها من المشتري^(٢).

وقال العراقي والشافعي (رحمهما الله): يبطل البيع^(٣).

١٠٤٣ - مسألة: [و]^(٤) يجوز عندنا مقارنة البيع [و]^(٥) الإجارة في عقد

[واحد]^(٦)، مثل: أن يشتري^(٧) زرعاً^(٨) و[يشترط]^(٩) على البائع^(١٠) حصاده،

[أو يبيع عبده ويؤجر داره بألف في عقد، ولا يجوز بيع ونكاح، ولا بيع

وصرف، ولا بيع وكتابة^(١١).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يجوز مقارنة عقد لشيء غيره على

وجه [و]^(١٢)(١٣)(١٤).

(١) وردت هذه المسألة في (أ) قبل المسألة رقم (١٠٢٩)، وهذه المسألة ساقطة من (ج).

(٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١ / ٢٧١.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧٩، روضة الطالبين ٣ / ٥٠١، (وهذا هو مذهب الحنابلة،

انظر: الشرح الكبير مع المغني ٤ / ١١٦).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): كشاء.

(٨) في (أ): زرع.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: وحصاده على البائع.

(١١) وأجاز أشهب رحمه الله، البيع و الصرف مطلقاً، (انظر: القوانين الفقهية ص ٢٥٨).

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٣) انظر: الهداية ٣ / ٢٩، شرح فتح القدير ٥ / ٤٨٩.

(١٤) ومذهب الحنابلة: جواز الجمع بين بيع وإجارة، وبيع وصرف، وبيع ونكاح، ولا يجوز

الجمع بين بيع وكتابة، (انظر: المقنع ص ١٠٠، الإنصاف ٤ / ٣٢١-٣٢٢).

واختلف قول الشافعي (رحمه الله) [في جميع ذلك]^(١) (أ/٥٨/أ) فقال
مثل قولنا^(٢).

وقال: لا يجوز^(٣).

[وكذلك اختلف قوله في البيع والصرف في عقد، والبيع والنكاح
والكتابة في عقد واحد]^(٤) (٥) وما سوى البيع والإجارة عندنا لا يجوز^(٦).

١٠٤٤ - مسألة^(٧): [و]^(٨) يصح [عندنا]^(٩) البيع الموقوف على إجازة
المالك^(١٠)، مثل: أن يبيع^(١١) رجل سلعة^(١٢) بغير أمره^(١٣) [في البيع ويقف ذلك
على إجازته]^(١٤).

(١) ساقط من (ج).

(٢) وهذا أظهر القولين، (انظر: روضة الطالبين ٣ / ٤٣١).

(٣) انظر: الأم ٣ / ٣٤، روضة الطالبين ٣ / ٤٣١.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٥) في البيع والصرف في عقد واحد القولان السابقان، ويصح النكاح والبيع في عقد واحد،
وفي الكتابة مع البيع قولان، (انظر: روضة الطالبين ٣ / ٤٣١ - ٤٣٤).

(٦) انظر: القوانين الفقهية ص ٢٥٨.

(٧) ساقط من (ج).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): مالكة.

(١١) في (أ): كبيع.

(١٢) في (أ): مال رجل.

(١٣) في (ج): توكل منه.

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

وكذلك المشتري، [يشترى من غيره سلعة^(١)] لأحد من غير^(٢) إذنه ويقف [الشراء]^(٣) على إجازته^(٤).

ووافقنا^(٥) أبو حنيفة (رحمه الله) على^(٦) البيع، وخالفنا في^(٧) الشراء^(٨).

وقال^(٩) الشافعي (رحمه الله): [لا يصح]^(١٠) في الأمرين [جميعاً]^{(١١)(١٢)}.

١٠٤٥ - مسألة: [و]^(١٣) يجوز [عندنا]^(١٤) كراء الفحل مدة معلومة،

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): لغيره بغير.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١ / ٢٧٦، القوانين الفقهية ص ٢٥٩.

(٥) في (أ): ووافق.

(٦) في (أ): في.

(٧) في (أ): دون الشراء.

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ٨٢-٨٣، الهداية ٣ / ٧٥-٧٦.

(٩) في (أ): وخالف.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) وهذا هو القول الجديد، والقديم: أن البيع ينعقد ويكون موقوفاً على إجازة المالك،

انظر: روضة الطالبين ٣ / ٣٥٥، مغني المحتاج ٢ / ١٥).

ومذهب الحنابلة: أنه إذا باع أو اشترى لغيره بغير إذنه لم يصح ذلك، وفي رواية: يصح

ويقف على إجازة المالك، (انظر: المقنع ص ٩٨، الشرح الكبير مع المغني ٤ / ١٦،

الإنصاف ٤ / ٢٨٣).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (أ).

لينزو^(١) على الإناث^(٢).

ومنع منه أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(٣).

١٠٤٦ - مسألة^(٤): يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم^(٥).

وبه قال أبو يوسف (رحمه الله)^(٦).

ومنع منه أبو حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن (رحمهم الله)^(٧).

١٠٤٧ - مسألة: [و] المسك^(٨) طاهر يجوز بيعه [عندنا]^(١٠) ^(١١).

والفقهاء كلهم^(١٢) ^(١٣).

(١) ينزو: يثب ويضرب، (انظر: لسان العرب ٣/ ٦٢١، القاموس المحيط ص ١٧٢٤).

(٢) انظر: القوانين الفقهية ص ٢٧٤.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٨٤، روضة الطالبين ٣/ ٣٩٨، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٤/ ٣٠١).

(٤) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(٥) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٢٨٢، الكافي لابن عبد البر ص ٣٣١.

(٦) انظر: شرح فتح القدير ٦/ ٥٠.

(٧) انظر: الهداية ٣/ ٤٨، شرح فتح القدير ٦/ ٥٠، المجموع ٩/ ٣٢٨، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٤/ ٣٠١).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) المسك: طيب معروف، وهو معرب، والعرب تسميه: المشموم، وهو عندهم أفضل الطيب، (انظر: المصباح المنير ٢/ ٥٧٣).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: مواهب الجليل ١/ ٩٦-٩٧.

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: جميع الفقهاء.

(١٣) انظر: حاشية رد المحتار ١/ ٢٠٩، روضة الطالبين ١/ ١٧، الإنصاف ١/ ٣٢٨.

وحكي عن بعض الناس^(١) أنه قال: [هو]^(٢) نجس، لا يجوز بيعه^(٣).

١٠٤٨ - مسألة: يجوز^(٤) بيع^(٥) الأعمى وشراؤه^(٦).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٧).

ومنع منه الشافعي (رحمه الله)، إذا ولد أعمى، و[أما]^(٨) إن كان بصيراً ثم عمي أجاز^(٩) بيعه وشراءه [لما كان شاهده، وما الغالب أنه لا يتغير، كالحديد وغيره]^(١٠)^(١١).

١٠٤٩ - مسألة: [و]^(١٢) إذا كان لإنسان على آخر^(١٣) دين [حال]^(١٤)،

(١) روي عن الضحاك ومجاهد والحسن رضي الله عنهم، أنه ميتة ودم.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٩ / ٣١-٣٢.

(٤) في (أ): جائز.

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: بيع الأعمى وشراؤه جائز.

(٦) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١ / ٢٧٣، القوانين الفقهية ص ٢٤٧.

(٧) انظر: الهداية ٣ / ٣٩، شرح فتح القدير ٥ / ٥٤١، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:

الإنصاف ٤ / ٢٩٧-٢٩٨).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): جاز.

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١١) انظر: روضة الطالبين ٣ / ٣٧٠-٣٧١، المجموع ٩ / ٣٠٢.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): لرجل على رجل.

(١٤) ساقط من (ج).

[من بيع أو قرض] ^(١) فأخره به ^(٢) مدة [معلومة] ^(٣) فليس له أن يرجع ^(٤) فيه ^(٥)، ويلزمه ^(٦) تأخيره إلى المدة ^(٧).

وكذلك ^(٨) [لو كان] ^(٩) عليه دين مؤجل فزاده في الأجل ^(١٠).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)، إلا في الجناية والقرض، فإنه لا يلزمه ^(١١).

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يلزمه [شيء] ^(١٢) في الجميع ^(١٣)، [وله

المطالبة قبل الأجل] ^(١٤) ^(١٥).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): عليه.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): الرجوع.

(٥) في (أ): في ذلك.

(٦) في (أ): ولزمه.

(٧) في (أ): إليها.

(٨) في (أ): وكذا.

(٩) ممسوح في (ج).

(١٠) انظر: التفرع ٢ / ١٤٠-١٤١.

(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٨٤.

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) في (أ): من جميع ذلك.

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١٥) انظر: الأم ٣ / ٩٥، مغني المحتاج ٢ / ١٢٠، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المقنع ص

١١٥، الإنصاف ٥ / ١٣٠.

١٠٥٠ - مسألة: [و] ^(١) يجوز قرض الحيوان، سوى الإماء اللواتي ^(٢) يجوز للمقترض وطؤهن ^(٣).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يصح قرض [شيء] ^(٤) من الحيوان؛ لأنه لا يضبط بالصفة ^(٥) ^(٦).

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(٧).

وزاد المزني ^(٨) وابن جرير الطبري (رحمهما الله): أنه يجوز ^(٩) [أيضاً] ^(١٠) [قراض] ^(١١) [في] ^(١٢) الإماء اللاتي ^(١٣) يجوز [للمقترض] ^(١٤) وطؤهن ^(١٥).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (ج): التي.

(٣) انظر: التفرع ٢ / ١٣٨ - ١٣٩، القوانين الفقهية ص ٢٨٤.

(٤) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٥) في (أ): صفته.

(٦) انظر: الهداية ٣ / ٧٩، شرح فتح القدير ٦ / ٢٠٩.

(٧) بل يجوز عند الشافعية القرض في كل شيء يسلم فيه، إلا الجارية التي تحل للمقترض، إلا عند بعض الشافعية، كما ذكر المصنف رحمه الله، (انظر: الأم ٣ / ١٩٩، روضة الطالبين ٢ / ١١٨).

(وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٤ / ٣٥٥، الإنصاف ٥ / ١٢٣).

(٨) في (ج): وقال الشافعي.

(٩) في (أ): جواز.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ) و(ج) التي، ولعل المثبت هو الصواب، للجمع - والله أعلم.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) انظر: مغني المحتاج ٢ / ١١٨.

١٠٥١ - مسألة: إذا [أذن] ^(١) العبد لسيدته في التجارة، فما لحقه من دين ^(٢) تعلق بذمته، لا برقبته ولا بكسبه، ولا بذمة ^(٣) سيده، إلا أن [يكون] ^(٤) السيد ضمن ذلك ^(٥) ^(٦).

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(٧).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يتعلق الدين برقبته حتى تباع رقبته ^(٨) [فيقضى دينه] ^(٩) ^(١٠).

١٠٥٢ - مسألة: ما [أقرب به] ^(١١) العبد مما يتعلق ^(١٢) بعقوبة ^(١٣) في بدنه، [فإن] ^(١٤) إقراره يقبل ^(١٥)، مثل أن يقر ^(١٦) بسرقة [تقتضي] ^(١٧) قطع يده ^(١٨)، أو

(١) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٢) في (ج): عين.

(٣) في (أ): ذمة.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): يضمه، بتقديم وتأخير: يضمه السيد.

(٦) انظر: المدونة ٤/ ١٢٧-١٢٨، التفرع ٢/ ٢٥٥.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٥٧٣، مغني المحتاج ٢/ ٩٩.

(٨) في (أ): وتباع رقبته فيه.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: الجامع الصغير ص ٣٦٣، الهداية ٤/ ٣٢٨، (ومذهب الحنابلة: أنه يتعلق بذمة

السيد، انظر: المقنع ص ١٢٧، المحرر ١/ ٣٤٨، الإنصاف ٥/ ٣٤٧).

(١١) ممسوح في (ج).

(١٢) في (أ): يوجب.

(١٣) في (أ): عقوبة.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ) تقديم وتأخير: قبل إقراره.

(١٦) في (أ): كإقراره، وهو ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(١٧) ساقط من (أ).

(١٨) في (أ): يقطع فيها.

قوده^(١)، [فإنه]^(٢) يلزمه^(٣)، أو قتل^(٤) في الحراة، أو زنا [به، يوجب جلده]^(٥)، أو غير ذلك^(٦) [مما يتعلق]^(٧) ببدنه^(٨)^(٩).

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(١٠).

وقال المزني [وزفر]^(١١) وأهل الظاهر (رحمهم الله): [لا يقبل إقراره]^(١٢)^(١٣).

١٠٥٣ - مسألة: إذا أقر (ب/ ٦٧ / ج) العبد بسرقة^(١٤) معينة^(١٥) أو غير معينة، [سواء]^(١٦) كان المسروق في يده أو [في يد]^(١٧) غيره، فإنه يقطع،

(١) في (أ): أو قود.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (ج) زيادة: القود.

(٤) في (ج): وقيل.

(٥) سقط من (ج).

(٦) في (أ): أو غيره.

(٧) مسح في (ج).

(٨) في (أ): بالبدن.

(٩) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١ / ٢٧٩، القوانين الفقهية ص ٣١١، ومذهب الحنابلة: أنه يلزمه ما أقر به من الحدود إلا القصاص في النفس، فإنه يتبع به بعد العتق، انظر: المقنع ص ٣٥٤، الإنصاف ١٢ / ١٤٠.

(١٠) انظر: الهداية ٣ / ٢٠٠، شرح فتح القدير ٧ / ٣٠١، روضة الطالبين ٤ / ٣٥٠، مغني المحتاج ٢ / ٢٣٩.

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) مسح في (ج).

(١٣) انظر: روضة الطالبين ٤ / ٣٥١، المحلى ٧ / ١٠٥، المغني ٥ / ٢٧٣-٢٧٤.

(١٤) في (ج) زيادة: عشرة.

(١٥) في (ج): بعينها.

(١٦) ساقط من (أ).

(١٧) ساقط من (ج).

فإن^(١) [لم]^(٢) يدع^(٣) المولى^(٤) المال، ولا^(٥) قال: إنه^(٦) لعبده، فإنها^(٧) ترد^(٨) على المسروق منه، [فإن أنكر المولى ذلك قطع العبد ولم يدفع للذي أقر له شيء]^(٩)^(١٠).

[وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إذا كان شيئاً بعينه قطع ودفع المسروق على من سرق منه]^(١١)^(١٢).

وقال أبو يوسف (رحمه الله): يقطع، ويكون المال للمولى إذا^(١٣) ادعاه، كقولنا^(١٤).

وقال محمد [بن الحسن]^(١٥) (رحمه الله): إذا^(١٦) [كان]^(١٧) إقراره^(١٨) في

-
- (١) في (أ): وإن.
 - (٢) ساقط من (ج).
 - (٣) في (ج): يدعي.
 - (٤) في (أ): سيده.
 - (٥) في (ج): وإلا.
 - (٦) في (أ): إنها.
 - (٧) في (ج): فلئنا.
 - (٨) في (ج): تدل.
 - (٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
 - (١٠) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١ / ٢٧٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المقنع ص ٣٥٤، الإنصاف ١٢ / ١٤٣).
 - (١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
 - (١٢) انظر: الهداية ٢ / ٤٢٠.
 - (١٣) في (أ): إن.
 - (١٤) انظر: الهداية ٢ / ٤٢٠.
 - (١٥) ساقط من (أ).
 - (١٦) في (أ): إن.
 - (١٧) ساقط من (أ).
 - (١٨) في (أ): أقر.

مال بعينه^(١)، لم يقطع^(٢).

واختلف قول الشافعي (رحمه الله)، فقال: يقبل إقراره في المال أيضاً،
[و]^(٣) تباع رقبته وإن لم [توجد]^(٤) السرقة^(٥).

وقال: لا تباع [رقبته]^(٦)، ولكن يكون^(٧) [بذلك]^(٨) ديناً [في ذمته]^(٩)،
إذا عتق^(١٠).

١٠٥٤ - مسألة: [و]^(١١) يكره بيع الكلاب، فإن بيعت لم يفسخ البيع^(١٢)،
وكل كلب أمكن الانتفاع به فبيعه جائز، [وإن كنا]^(١٣) نكرهه^(١٤)^(١٥).
وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٦).

(١) في (أ): بمال معين.

(٢) انظر: الهداية ٢ / ٤٢٠.

(٣) مسح في (ج).

(٤) مسح في (ج).

(٥) انظر: روضة الطالبين ٤ / ٣٥١، مغني المحتاج ٢ / ٢٣٩.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (ج): يتبع.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) وهذا هو أظهر القولين، انظر: روضة الطالبين ٤ / ٣٥١، مغني المحتاج ٢ / ٢٣٩.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): العقد.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): على كراهة.

(١٥) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٣٢٧، القوانين الفقهية ص ٢٤٨.

(١٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٨٤.

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يجوز بيعه أصلاً، ولا قيمته^(١) إن قتل
فأُتلف^(٢) على صاحبه^(٣).

وبه قال أحمد [بن حنبل] ^(٤) (رحمه الله) ^(٥).

١٠٥٥ - مسألة^(٦): لا يجوز البيع يوم الجمعة لمن يجب عليه استماع
الخطبة والصلاة، وذلك لمن^(٧) قرب من الجامع وقت النداء^(٨)، وهو الوقت
الذي يكون [فيه]^(٩) الإمام على المنبر.

[وأما من بعد، فإنما يحرم عليه في الوقت الذي [لو]^(١٠) سعى فيه لحق
الإمام على المنبر]^(١١).

وإذا تبايعا وهما ممن تلزمهما الجمعة^(١٢)، أو أحدهما^(١٣)، فسخ

(١) في (ج): ولا قيمة.

(٢) في (أ): وأتلف.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٣٥٠، المجموع ٩/ ٢٢٨.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: المنقح ص ٩٧-٩٨، الشرح الكبير مع المغني ٤/ ١٣، الإنصاف ٤/ ٢٨٠.

(٦) في (ج) زيادة: وقال.

(٧) في (أ): وهو من.

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: وقت النداء وذلك لمن يجب عليه استماع الخطبة والصلاة، وهو من
قرب من الجامع.

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) في (أ): أو.

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: والجمعة لازمة لهما.

(١٣) في (أ): أو لأحدهما.

البيع^(١).و[قد]^(٢) روي عن مالك (رحمه الله): أنه لا يفسخ^(٣).والأظهر (ب/٥٨/أ): أنه يفسخ^(٤).وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) وغيرهما^(٥): [إنه]^(٦) ممنوع^(٧) منالبيع والشراء، فإن تبايعا لم يفسخ^(٨).

(١) هذا إذا أدرك البيع، وأما إذا فات، فعلى قولين، هذا أحدهما، والثاني ما يذكره المصنف رحمه الله، بعد هذا. والله أعلم، (انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٣٥٤-٣٥٥، والقوانين الفقهية ص ٢٥٨).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٣٥٥.

(٤) هذا من المصنف رحمه الله، ترجيح للرواية الأولى، (انظر: القوانين الفقهية ص ٢٥٨).

(٥) لم أقف على أسمائهم.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): يمنع.

(٨) انظر: الهداية ٣/٥٩، شرح فتح القدير ٦/١٠٨، الأم ١/١٩٥، روضة الطالبين ٢/٤٧، (ومذهب الحنابلة: أنه إن تبايعا لم يصح البيع، انظر: الشرح الكبير مع المغني ٤/٣٩، الإنصاف ٤/٣٢٤).

[من] ^(١) [مسائل] ^(٢) السلم ^(٣)

١٠٥٦ - مسألة ^(٤): يجوز السلم فيما هو معدوم في حال ^(٥)

العقد، إذا كان مأمون الوجود في الوقت الذي يحل فيه ^(٦) ^(٧).

وبه قال الشافعي [وأحمد] ^(٨) وإسحاق (رحمهم الله) ^(٩).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يجوز [السلم] ^(١٠) [إلا] ^(١١) إذا كان [المسلم

فيه] ^(١٢) جنسه موجود، في حال ^(١٣) العقد إلى وقت المحل، [وأما] ^(١٤) إذا ^(١٥)

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) السلم: في اللغة: السلف، يقال: أسلم في الشيء، وأسلف فيه، إذا أعطى ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، (انظر: لسان العرب ٢/ ١٩٣، القاموس المحيط ص ١٤٤٨).

وفي الشرع: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين، (انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٣٩٥).

(٤) وردت هذه المسألة في (أ) بعد المسألة رقم (١٠٥٨).

(٥) في (أ): عند.

(٦) في (أ): عند محله.

(٧) انظر: المدونة ٣/ ١٣٤، الكافي لابن عبد البر ص ٣٣٧.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) انظر: الأم ٣/ ٩٦، روضة الطالبين ٤/ ١١، المنع ص ١١٤، الإنصاف ٥/ ١٠٢، ١٠٣، المغني ٤/ ٣٣٢.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): الذي.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ): فإن.

كان معدوماً حين^(١) العقد، موجوداً^(٢) في حال^(٣) المحل، أو موجوداً^(٤) حين العقد وحين المحل، إلا أنه ينقطع في خلال الأجل^(٥)؛ [فإنه]^(٦) لا يجوز^(٧)، [فيقول: إنما]^(٨) يجوز السلم^(٩) [في]^(١٠) الرطب شهرين^(١١)، لأنه أكثر ما يستدام بقاؤه هذه المدة^(١٢).

وبه قال سفيان [الثوري]^(١٣) والأوزاعي (رحمهما الله)^(١٤).

١٠٥٧ - مسألة^(١٥): [و]^(١٦) لا يجوز السلم الحال، ولا بد فيه^(١٧) من الأجل^(١٨) وإن كان^(١٩) أياماً يسيرة، على ما رواه^(٢٠) ابن عبد الحكم

- (١) في (أ): عند.
- (٢) في (أ): موجود.
- (٣) في (أ): عند.
- (٤) في (أ): موجود.
- (٥) في (أ): ذلك.
- (٦) ساقط من (أ).
- (٧) في (أ): لم يجوز.
- (٨) ساقط من (أ).
- (٩) في (ج): الأجل.
- (١٠) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
- (١١) في (أ): في شهرين.
- (١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٨٦، الهداية ٣ / ٨٠.
- (١٣) ساقط من (أ).
- (١٤) انظر: المغني ٤ / ٣٣٣.
- (١٥) هذه المسألة وردت في (أ) بعد المسألة رقم (١٠٥٦).
- (١٦) ساقط من (أ).
- (١٧) في (أ): له.
- (١٨) في (أ): من أجل.
- (١٩) في () : كانت.
- (٢٠) في (أ): روي.

(رحمه الله) [عن مالك] ^(١) (رحمه الله) ^(٢).

وقال ابن القاسم (رحمه الله): معناه ^(٣): إذا كانت أياماً [يسيرة] ^(٤)،
تتغير فيها ^(٥) الأسواق ^(٦).

[قال القاضي] ^(٧) (رحمه الله): وهو عندي، كما قال ابن القاسم
(رحمه الله) ^(٨).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) مثل قولنا ^(٩)، ولم يفرق بين [أجل] ^(١٠) قريب
أو بعيد ^(١١) ^(١٢).

وقال الشافعي (رحمه الله): يجوز بغير أجل [أصلاً] ^(١٣) ^(١٤).

١٠٥٨ - مسألة: [اختلف في رأس مال السلم] ^(١٥).

فقال ^(١٦) أبو حنيفة (رحمه الله): لا يجوز السلم إلا أن يعرف ^(١٧) مقدار

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: المدونة ٣/ ١٣٣، التفريع ٢/ ١٣٨، المتقى ٤/ ٢٩٧.

(٣) في (ج): معنى.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): في مثلها.

(٦) انظر: المدونة ٣/ ١٣٣، المتقى ٤/ ٢٩٧.

(٧) ساقط من (ج)، وهو والله أعلم - أبو الحسن ابن القصار رحمه الله.

(٨) وهذا منه ترجيح واختيار لتأويل ابن القاسم رحمه الله، (انظر: المدونة ٣/ ١٣٣ - ١٣٤).

(٩) في (أ) تقديم وتأخير: وبقولنا قال أبو حنيفة.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ) تقديم وتأخير: البعيد والقريب.

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٨٦، الهداية ٣/ ٨٠، (وهذا هو مذهب الخنابلة، انظر:

المغني ٤/ ٣٢٨، الإنصاف ٥/ ٩٨).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) انظر: الأم ٣/ ٩٦ - ٩٧، روضة الطالبين ٤/ ٧.

(١٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٦) في (ج): قال.

(١٧) في (أ): إلا بعد معرفة.

رأس المال في المكييل والموزون [والمعدود] ^(١) ^(٢).

وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله): يجوز العقد على ما كان معيناً، وإن لم يعرف قدره ^(٣).

وبه قال الشافعي (رحمه الله) في أحد قوليهِ ^(٤).

وقال في [القول] ^(٥) الآخر مثل قول أبي حنيفة (رحمه الله) ^(٦).

وقال القاضي أبو الحسن ^(٧) (رحمه الله): فأما مذهبنَا ^(٨)، فلست ^(٩) أعرف فيه ^(١٠) نصاً ^(١١)، غير أن مالكاً (رحمه الله) يجوز بيع المكييل والموزون والمعدود الذي لا يكون ^(١٢) الخطر فيه ^(١٣) جزافاً ^(١٤).

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: الهداية ٣ / ٨١، شرح فتح القدير ٦ / ٢٢٠.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٨٨، الهداية ٣ / ٨١.

(٤) وهذا أظهر القولين، انظر: روضة الطالبين ٤ / ٥، مغني المحتاج ٢ / ١٠٤.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) انظر: الأم ٣ / ٩٥، روضة الطالبين ٤ / ٥، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المقنع ص ١١٤، الإنصاف ٥ / ١٠٦.

(٧) في (أ): الحسين.

(٨) في (أ): في مذهبنا.

(٩) في (أ): لا.

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: لا أعرف فيه نصاً في مذهبنا.

(١١) في (ج): شيئاً.

(١٢) في (أ): يكثر.

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير، فيه الخطر.

(١٤) انظر: المدونة ٣ / ١٦٦، الكافي لابن عبد البر ص ٣٢٦.

و[قال]^(١): لا يباع شيء له بال [يعد عدداً]^(٢)، جزافاً، مثل الثياب والرقيق والدواب^(٣).

وقال: لا تباع الدنانير والدراهم جزافاً، على طريق الكراهة^(٤).

قال: وعندي [أن]^(٥) الرقيق وغيره مثله، [على طريق]^(٦) الكراهة^(٧)^(٨).

وهو^(٩) يجوز أن يتأخر^(١٠) رأس المال^(١١) بغير شرط، وبالشرط [في]^(١٢) اليومين والثلاثة^(١٣).

فإن أحضر^(١٤) رأس المال [عند العقد]^(١٥) جاز عندي^(١٦) أن يكون جزافاً،

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: التفریع ٢ / ١٣٠، الكافي لابن عبد البر ص ٣٢٦.

(٤) انظر: المدونة ٣ / ١٠٥.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): مكروه.

(٨) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٣٢٦.

(٩) لعل الضمير يعود إلى القاضي أبي الحسن ابن القصار رحمه الله، والله أعلم.

(١٠) في (أ): تأخير.

(١١) في (أ): رأس مال السلم.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: المدونة ٣ / ١٣٣، الكافي لابن عبد البر ص ٣٣٧.

(١٤) في (أ): حضر.

(١٥) ساقط من (ج).

(١٦) لعل الضمير يعود إلى القاضي أبي محمد عبد الوهاب رحمه الله - والله أعلم.

وإن^(١) أخره بالشرط للقرب^(٢)، أو بغير شرط، فلا بد أن يكون معلوماً، كالمسلم فيه، ويعلم^(٣) ما تقع به المطالبة^(٤)، فيجوز على هذا أن يكون رأس المال تارة جزافاً، وتارة معلوماً^(٥).

١٠٥٩ - مسألة: [و] يجوز السلم في الحيوان، من الرقيق والبهائم والطيور^(٧)، وكذلك قرضه^(٨)، إلا^(٩) الجواري^(١٠)، [على ما بيناه]^(١١)(١٢)(١٣).

وبه قال من الصحابة: علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم^(١٤).

ومن التابعين: [سعيد]^(١٥) بن المسيب والحسن [البصري]^(١٦) والنخعي

(١) في (أ): فإن.

(٢) في (أ): بشرط قريب.

(٣) في (أ): ليعلم.

(٤) في (أ) تقديم وتأخير: المطالبة به.

(٥) هذا اختيار المصنف رحمه الله، ولم أقف - بعد - على نص للمالكية في المسألة.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): والطيور.

(٨) في (أ): القرض.

(٩) في (ج): إلى.

(١٠) في (أ): الجوار.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: المسألة رقم (١٠٥٢).

(١٣) انظر: التفريع ٢ / ١٣٤، الكافي لابن عبد البر ص ٣٣٨.

(١٤) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٨ / ٢٥، السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٢.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) ساقط من (أ).

(رحمهم الله) ^(١).

[و] ^(٢) الفقهاء ^(٣): الشافعي وأحمد وإسحاق (رحمهم الله) ^(٤).

وقال [أبو حنيفة (رحمه الله): لا يصلح سلم الحيوان ولا قرضه] ^(٥) ^(٦).

وذكر أنه قول ابن مسعود ^(٧) (رضي الله عنه) ^(٨).

و ^(٩) رواية (أ/ ٦٨/ ج) عن عمر ^(١٠) (رضي الله عنه) ^(١١) ^(١٢).

[به قال] ^(١٣) الأوزاعي وسفيان [الثوري] ^(١٤) (رحمهما الله) ^(١٥).

(١) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٢٥/٨، السنن الكبرى للبيهقي ٢٢/٦.

(٢) ممسوح في (ج).

(٣) في (ج) زيادة: مالك و.

(٤) انظر: الأم ٣/ ١١٩، روضة الطالبين ٤/ ١٨، المحرر ١/ ٣٣٣، الإنصاف ٥/ ٨٥، المغني ٤/ ٣١٤.

(٥) ممسوح في (ج).

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٨٦، الهداية ٣/ ٧٩.

(٧) ممسوح في (ج).

(٨) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٨/ ٢٣، السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٢.

(٩) في (ج) زيادة: فيه.

(١٠) في (أ): ابن عمر.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٨/ ٢٤، السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٣.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) انظر: المغني ٤/ ٣١٤.

١٠٦٠ - مسألة: [و] ^(١) يجوز [عندنا] ^(٢) البيع إلى الحصاد [والجذاذ] ^(٣) والنيروز ^(٤) والمهرجان ^(٥) [والعطاء] ^(٦)، يريد وقت وجوب العطاء ^(٧) ^(٨).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يجوز ذلك، لأنه [أجل] ^(٩) مجهول ^(١٠).

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يجوز إلى الحصاد والجذاذ، فأما وقت وجوب العطاء ^(١١) فيجوز، وإن كان وقت النيروز والمهرجان [وفصح النصارى] ^(١٢) يعرف ^(١٣) من جهة الحساب [جاز] ^(١٤) كقولنا ^(١٥).

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) النيروز: هو أول يوم من السنة القبطية والسريانية والعجمية والفارسية ومعناه: اليوم الجديد، (انظر: مواهب الجليل ٤ / ٥٢٩).

(٥) في (أ): المهرجان.

والمهرجان: هو يوم مولد يحيى عليه السلام، وهو عيد عظيم عند الفرس، (انظر: مواهب الجليل ٤ / ٥٢٩).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): القضاء.

(٨) انظر: المدونة ٣ / ٢١٧، الإشراف لعبد الوهاب ١ / ٢٨٠.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٨٦، الهداية ٣ / ٨١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٤ / ٣٣١، الإنصاف ٥ / ٩٩).

(١١) في (أ): القضا.

(١٢) فصح النصارى: وهو عيد ذكرى قيامة السيد المسيح من الموت في اعتقادهم، ويعرف بالعيد الكبير، (انظر: المعجم الوسيط ٢ / ٦٩٠).

(١٣) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).

(١٤) ساقط من (ج).

(١٥) انظر: روضة الطالبين ٤ / ٩، مغني المحتاج ٢ / ١٠٥.

١٠٦١ - مسألة: [و] ^(١) إذا حلب لبن المرأة في إناء جاز بيعه ^(٢).

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(٣).

ومنع منه أبو حنيفة (رحمه الله) ^(٤).

١٠٦٢ - مسألة: الإقالة ^(٥) بيع لا فسخ ^(٦).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [هي] ^(٧) فسخ [لا بيع] ^(٨) ^(٩).

وقال أبو يوسف (رحمه الله): هي قبل القبض فسخ وبعده بيع، إلا في

العقار، فإنها ^(١٠) قبل القبض وبعده بيع ^(١١) ^(١٢).

وقال محمد (رحمه الله): هي فسخ إذا كان بجنس (أ/ ٥٩ / أ) الثمن

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٢٦٠، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الشرح الكبير مع

المغني ٤/ ١٢، الإنصاف ٤/ ٢٧٦).

(٣) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٣٥٥، مغني المحتاج ٢/ ١٢.

(٤) انظر: الهداية ٣/ ٥٠، شرح فتح القدير ٦/ ٦٠.

(٥) في (ج): والإقامة.

والإقالة في اللغة: الفسخ، يقال: تقايل البيعان، إذا تفاسخا، (انظر: لسان العرب ٢/

٢٠٣، القاموس المحيط ص ١٣٥٩).

وفي الشرع: ترك المبيع لبائعه بثمنه، (انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٣٧٩).

(٦) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٨٢.

(٧) ساقط من (ج).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧٩، الهداية ٣/ ٦١.

(١٠) في (ج): فإنه.

(١١) في (أ) تقديم وتأخير: بيع قبل وبعده.

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧٩، الهداية ٣/ ٦١.

الأول، وإن كان بجنس آخر^(١) فهي بيع^(٢).

وقال الشافعي (رحمه الله): هي فسخ^(٣).

واختلف أصحابه [في ذلك]^(٤)^(٥).

١٠٦٣ - مسألة^(٦): [و]^(٧) إذا أسلم في شيء فنقد^(٨) الثمن، ثم تفرقا^(٩)

بمقدار^(١٠) ما ينتفع [به]^(١١) المسلم إليه بالثمن؛ لم يجز أن يقيله في^(١٢) بعض

المسلم فيه ويرجع^(١٣) بقسطه^(١٤) [من الثمن]^(١٥)؛ لأنه يصير قرضاً وبيعاً^(١٦)،

[كأنه باعه ما لم تقع الإقالة فيه]^(١٧) لأنه انتفع بقسط ما أقاله فيه ثم رده

(١) في (أ): بغيره.

(٢) انظر: الهداية ٣ / ٦١، شرح فتح القدير ٦ / ١١٥.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٣ / ٤٩٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٤ / ٣٤٣،

الإنصاف ٤ / ٤٧٥).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) انظر: روضة الطالبين ٣ / ٤٩٥، تكملة المجموع ١٣ / ١٦٠.

(٦) وردت هذه المسألة في (أ) بعد المسألة رقم (١٠٥٩).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): ونقد.

(٩) في (أ): وبقيا.

(١٠) في (أ): مقدار.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): من.

(١٣) في (أ): ويرد.

(١٤) في (أ): قسطه.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) في (أ) تقديم وتأخير: بيعاً وقرضاً.

(١٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

إليه^(١).وقد نهى [النبي ﷺ]^(٢) عن بيع وسلف^(٣).

(١) انظر: المدونة ٣/ ١٦٠، التفریح ٢/ ١٣٦.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٣) الحديث أخرجه:

أبو داود: في سننه في كتاب البيوع والإجازات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (حديث رقم ٣٥٠٤)، انظر: سنن أبي داود ٣/ ٧٦٩.

الترمذي: في سننه في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (حديث رقم ١٢٣٤)، انظر: سنن الترمذي ٣/ ٥٢٦.

النسائي: في سننه في كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عندك، (انظر: سنن النسائي ٧/ ٢٥٤).

ابن ماجه: في سننه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، (حديث رقم ٢١٨٨)، انظر: سنن ابن ماجه ٢/ ٧٣٧.

الحاكم: في المستدرک في كتاب البيوع، (انظر: المستدرک ٢/ ١٧).

أحمد: في المسند ٢/ ١٧٤، ١٧٩، ٢٠٥.

البيهقي: في سننه في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع وسلف، (انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٤٨).

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: وهذا حديث حسن صحيح، (انظر: سنن الترمذي ٣/ ٥٢٦-٥٢٧، ونقل الزيلعي رحمه الله، عن المنذري رحمه الله، أنه قال: ويشبه أن يكون الترمذي إنما صححه لتصريحه فيه بذكر عبد الله بن عمرو، ويكون مذهبه في الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب إنما هو الشك في إسناده لجواز أن يكون الضمير (عن جده) عائداً على محمد بن عبد الله - جده - فإذا صرح بذكر عبد الله بن عمرو، انتفى ذلك، (انظر: نصب الراية ٤/ ١٨).

ونقل ابن حجر رحمه الله، عن ابن أبي الفوارس رحمه الله، أنه قال: غريب، (انظر: التلخيص الحبير ٣/ ١٢).

وقال الشيخ الألباني حفظه الله: حسن، (انظر: إرواء الغليل ٥/ ١٤٨).

وجوّز ذلك^(١) أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)، كما لو أقاله^(٢) في الكل^(٣).

وهذا^(٤) مبني على أصولنا^(٥).

١٠٦٤ - مسألة: [و]^(٦) تجوز الشركة^(٧) والتولية^(٨) في السلم، كما تجوز [فيه]^(٩) الإقالة^(١٠).

ومنع من ذلك^(١١) الشافعي وأبو حنيفة^(١٢) (رحمهما الله)؛ لأن الشركة والتولية^(١٣) بيع الشيء قبل قبضه، والإقالة عندهم فسخ^(١٤).

(١) في (أ): وجوزه.

(٢) في (أ): قاله.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٨٨، روضة الطالبين ٣ / ٤٩٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٥ / ١١٣).

(٤) في (أ): وهو.

(٥) ومنها - والله أعلم - أن التفرقة يقطع الخيار بين المتبايعين، (انظر: المنتقى ٥ / ٥٥).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) الشركة: جعل مشتر قدرًا لغيره باختياره مما اشتراه لنفسه، بمنابه من الثمن، (انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٣٨١).

(٨) التولية: تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه، (انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٣٨١).

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) انظر: التفرقة ٢ / ١٣٣، الكافي لابن عبد البر ص ٣٦١.

(١١) في (أ): منه.

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: أبو حنيفة والشافعي.

(١٣) في (ج) زيادة: هما.

(١٤) مختصر الطحاوي ص ٨٨، الهداية ٣ / ٨٣، تكملة المجموع ١٣ / ١٥٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٤ / ٣٤١).

١٠٦٥ - مسألة: [و^(١)] لا يجوز التسعير^(٢) على أهل الأسواق، ولكن من حط سعراً^(٣) أمر^(٤) بأن^(٥) يلحق بأهل السوق أو ينعزل عنهم^(٦).

واختلف أصحابنا [في قول مالك]^(٧) (رحمه الله) فيمن حط سعراً^(٨).

فقال البغداديون^(٩): من باع خمسة أرطال بدرهم، والناس يبيعون ثمانية [بدرهم]^(١٠)^(١١).

وقال بعض^(١٢) البصريين^(١٣): [هو]^(١٤) من باع ثمانية، والناس يبيعون خمسة^(١٥).

(١) ساقط من (أ).

(٢) التسعير: تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرًا للمبيع بدرهم معلوم، (انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٣٥٦).

(٣) في (أ): سعر.

(٤) في (ج): قيل له.

(٥) في (ج): إما أن.

(٦) انظر: التفریع ٢ / ١٦٨، الكافي لابن عبد البر ص ٣٦٠.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): في معنى ذلك.

(٩) لم أقف على أسمائهم.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) لم أقف على مصدره.

(١٢) في (ج): قوم من.

(١٣) لم أقف على أسمائهم.

(١٤) ساقط من (ج).

(١٥) لم أقف على مصدره.

وعندي^(١): أن الأمرين [جميعاً]^(٢) ممنوعان^(٣).

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): لا يجوز التسعير على [هذا]^(٤) المخالف^(٥) لأهل الأسواق^(٦)، في البيع ولا غيره^(٧).

١٠٦٦ - مسألة: [و]^(٨) يكره بيع بيوت مكة^(٩).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٠).

وكذلك تكره إجارتها^(١١)^(١٢).

وأجازه الشافعي (رحمه الله) ولم يكرهه^(١٣)^(١٤).

(١) وهذا من المصنف رحمه الله، جمع بين التفسيرين في المنع - والله أعلم.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): ممنوعين.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (ج): التخالف.

(٦) في (أ): السوق.

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ٩٠، الهداية ٤ / ٤٢٩، تكملة المجموع ١٣ / ٢٩، روضة

الطالبين ٣ / ٤١٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٤ / ٢٨٠).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) انظر: المقدمات لابن رشد مع المدونة ٣ / ٤٦٤.

(١٠) بل بيع أرضها، انظر: الهداية ٤ / ٤٣٠، شرح فتح القدير ٨ / ٤٩٥، (وهذا هو مذهب

الحنابلة، انظر: المغني ٤ / ٣٠٥، الإنصاف ٤ / ٢٨٨).

(١١) في (أ): إجارتهم.

(١٢) انظر: شرح فتح القدير ٨ / ٤٩٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المقنع ص ٩٨،

الإنصاف ٤ / ٢٨٨).

(١٣) في (أ): من غير كراهة.

(١٤) انظر: روضة الطالبين ٣ / ٤٢٠.

١٠٦٧ - مسألة^(١) : لا يجوز بيع الزيت [النجس]^(٢)، ويجوز الاستصباح

به^(٣).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٤).

وجوز بيعه أبو حنيفة (رحمه الله)^(٥).

١٠٦٨ - مسألة: ومن باع عبداً بعهدته^(٦) ثلاثة أيام بلياليها، فما^(٧) أصابه

في هذه الثلاثة الأيام^(٨) [من شيء، فعهدته]^(٩) إن مات [فيها]^(١٠) وضمّانه^(١١)

من بائعه، ونفقته عليه، ثم [يكون]^(١٢) عليه عهدة السنة^(١٣) [من الجنون]^(١٤)

(١) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(٢) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٣) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١ / ٢٨٢، الكافي لابن عبد البر ص ٣٢٨.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٣ / ٣٥١، مغني المحتاج ٢ / ١١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:

المفتع ص ٩٨، المغني ٤ / ٣٠٢، الإنصاف ٤ / ٢٨١).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٩٩.

(٦) في (أ): عهدة الرقيق في البيع.

(٧) في (ج): فيما.

(٨) في (أ): في المدة.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) في (أ) تقديم وتأخير: فضمّانه إن مات فيها.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) عهدة السنة: والعهدة هي تعلق المبيع بضمّان البائع وكونه مما يدركه من النقص على وجه

مخصوص مدة معلومة، (انظر: المنتقى ٤ / ١٧٣).

(١٤) مسح في (ج).

والجذام و البرص ، فما حدث^(١) من ذلك [فيما بينه وبين]^(٢) سنة^(٣) رده به^(٤) ،
 فإن^(٥) انقضت السنة ولم يظهر ذلك [فلا]^(٦) عهدة عليه^(٧) ، وإن كانت^(٨)
 جارية مما توضع للحبيضة ، فحتى^(٩) تخرج من الحبيضة^(١٠) ، وتدخل عهدة
 الثلاثة^(١١) [الأيام في العهدة المستقبلية]^(١٢) ثم تبقى عهدة السنة كالعبد^(١٣) .
 وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) : كل ما^(١٤) حدث^(١٥) من عيب
 بعد قبض المشتري فهو من المبتاع ، على كل وجه^(١٦) .

(١) في (أ) : أحدث .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : في السنة .

(٤) في (ج) : إلى المشتري .

(٥) في (أ) : وإن .

(٦) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(٧) في (أ) : على البائع .

(٨) في (ج) : كان .

(٩) في (ج) : فما .

(١٠) في (أ) : حبيضتها .

(١١) في (أ) : الثلاث .

(١٢) ساقط من (أ) ما بين المعكوفين .

(١٣) انظر : التفرع ٢ / ١٧٧ ، الكافي لابن عبد البر ص ٣٥٢ .

(١٤) في (أ) و (ج) : كلما .

(١٥) في (أ) : أحدث .

(١٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ٨٠ ، الهداية ٣ / ٤١ ، روضة الطالبين ٣ / ٤٧٤ ، مغني

المحتاج ٢ / ٥٢ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : الشرح الكبير مع المغني ٤ / ٩٠ .

١٠٦٩ - مسألة: إذا تقابضا^(١) [وتصارفا ثم بقي]^(٢) بعض ثمن الصرف و^(٣) تفرقا [قبل قبض بقيته]^(٤)؛ بطل العقد^(٥) كله، [في مقدار]^(٦) ما تقابضا^(٧) وفيما^(٨) لم يتقابضا^(٩)(١٠).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١١).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يجوز فيما تقابضا^(١٢)، [ويبطل ما لم يقبض]^(١٣)(١٤) (ب/٥٩/أ).



-
- (١) في (ج): تقاضا.
 (٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
 (٣) في (أ): ثم.
 (٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
 (٥) في (أ): الصرف.
 (٦) ساقط من (أ).
 (٧) في (أ): ما قبض.
 (٨) في (أ): وما.
 (٩) في (أ): يقبض.
 (١٠) انظر: المدونة ٣/ ٩٧، التفرع ٢/ ١٥٤.
 (١١) انظر: الأم ٣/ ٣١، مختصر المزني ص ٧٨.
 (١٢) في (أ): قبض.
 (١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
 (١٤) انظر: الهداية ٣/ ٩١، شرح فتح القدير ٦/ ٢٦٥، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٤/ ١٧٨، الإنصاف ٥/ ٤٥).

عنوانها لجمال الدين

اختصار
القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي
المتوفى سنة ٤٢٢ هـ

تحقيق ودراسة
امبايق بن كعب كاه

الجزء الرابع

أصل هذا الكتاب رسالة علمية (ماجستير)
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مكتبة الرشد
الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم
 صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
 ٢٨ / [من] (١) كتاب (٢) الأفضية والشهادات (٣) (ب / ٦٨ / ج)

١٠٧٠ - مسألة: [و] (٤) لا يجوز أن تكون (٥) المرأة قاضية (٦)، وكذلك العبد، [غير أن العبد] (٧) لا خلاف فيه (٨).

- (١) ساقط من (أ).
 (٢) في (أ): مسائل. وقد ورد هذا الكتاب في (أ) بعد كتاب الأيمان والنذور.
 (٣) الأفضية: في اللغة جمع قضاء، وله معان كثيرة، منها: الحكم، والفصل، والأمر، والحثم، وغير ذلك من المعاني، (انظر: لسان العرب ٣/ ١١١-١١٢، القاموس المحيط ص ١٧٠٨).
 وفي الشرع: صفة حكومية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين، (انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٥٦٧).
 الشهادات: في اللغة: جمع الشهادة، وهي الخبر القاطع، والحضور، (انظر: لسان العرب ٢/ ٣٧٤، القاموس المحيط ص ٣٧٢).
 وفي الشرع: قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه، إن عدل قائله، مع تعدده، أو حلف طالبه، (انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٥٨٢).
 (٤) ساقط من (أ).
 (٥) في (أ): لا تلي.
 (٦) في (أ): القضاء.
 (٧) ساقط من (ج).
 (٨) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ٧، تبصرة الحكام ١/ ٢٦، روضة الطالبين ١١/ ٩٥، المقنع ص ٣٢٦.

[والخلاف في المرأة، وعندنا]^(١) وعند^(٢) الشافعي (رحمه الله)، [لا يصح أن تكون قاضية للمسلمين^(٣)]^(٤).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يصح أن تكون قاضية^(٥) في كل شيء [تقبل فيه شهادة النساء]^(٦).

وقال ابن جرير (رحمه الله): تقضي في كل شيء^(٧)]^(٨).

وعند أبي حنيفة (رحمه الله): أن شهادة النساء تقبل^(٩) في كل شيء إلا في الحدود [والجراح، وتقضي عنده المرأة في كل شيء إلا في الجراح والحدود]^(١٠)^(١١).

١٠٧١ - مسألة: إذا [كان]^(١٢) القاضي^(١٣) لا^(١٤) [يعلم لسان]^(١٥) الخصم

- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
- (٢) في (أ): وبه قال.
- (٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
- (٤) انظر: تبصرة الحكام ١/ ٢٦، القوانين الفقهية ص ٢٩٢، روضة الطالبين ١١/ ٩٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المقنع ص ٣٢٦).
- (٥) في (أ): أن تحكم المرأة.
- (٦) انظر: الهداية ٣/ ١١٨، شرح فتح القدير ٦/ ٣٩١.
- (٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
- (٨) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٣٧٥.
- (٩) في (أ) تقديم وتأخير: وتقبل عند أبي حنيفة شهادة النساء.
- (١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
- (١١) انظر: الهداية ٣/ ١٢٩، شرح فتح القدير ٦/ ٤٥١.
- (١٢) ساقط من (أ).
- (١٣) في (ج): الحميم، وفي (أ): لم يعلم القاضي.
- (١٤) في (أ): لم.
- (١٥) ممسوح في (ج).

لأن لغتهما مختلفة^(١)؛ فلا بد من يترجم^(٢) [للقاضي]^(٣) عن الخصم^(٤).
 [وعندي^(٥): أنه]^(٦) لا يكون في ذلك^(٧) أقل من: [اثنين]^(٨) عدلين،
 يقولان^(٩)^(١٠) إنه يقول^(١١): كذا وكذا، فيما كان إقراراً [منه خاصة]^(١٢)، يثبت
 [به]^(١٣) عليه الحكم^(١٤)، لأن من أصل مالك^(١٥) (رحمه الله): [أنه]^(١٦) لو أقر
 عنده بما^(١٧) يفهمه القاضي لم يحكم [به]^(١٨) عليه بعلمه، [وقد علم

-
- (١) في (أ): لاختلاف لغتهما.
 (٢) في (أ): من ترجمان، (وهو اسم فاعل من ترجم كلام غيره، إذا عبر عنه بلغة غير لغة المتكلم، انظر: المصباح المنير ١ / ٧٤).
 (٣) ساقط من (أ).
 (٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢٧٩.
 (٥) ولعل الضمير يعود على المصنف رحمه الله، وقد اعتمد في ذلك على ما ذكر بعد.
 (٦) ساقط من (أ).
 (٧) في (أ): لا يكفي فيه.
 (٨) ساقط من (أ).
 (٩) في (أ): يشهدان.
 (١٠) في (ج): زيادة: يشهد.
 (١١) في (أ): قال.
 (١٢) ساقط من (أ).
 (١٣) ساقط من (ج).
 (١٤) في (أ): حكم.
 (١٥) في (ج): ذلك.
 (١٦) ساقط من (ج).
 (١٧) في (ج): فيما.
 (١٨) ساقط من (أ).

إقراره^(١) حتى يشهد به عنده شاهدان، [ففيما لا يفهمه] ولا يعلمه^(٢)
[أحرى]^(٣) وأولى^(٤)^(٥).

[ويمثل قولنا^(٦) قال الشافعي (رحمه الله)، أنه لا بد من اثنين [يترجمان
للقاضي]^(٧)^(٨).

[و]^(٩) قال أبو حنيفة وأبو يوسف^(١٠) (رحمهما الله): يقبل في ذلك
واحد، [إما]^(١١) رجل، [أو]^(١٢) امرأة^(١٣).
ووافقنا^(١٤) أنه لا يقبل من عبد^(١٥).

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) ما بين المعكوفين من قوله: «ففيما لا يفهمه . . .» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٥) انظر: المنتقى ٥ / ١٨٦.

(٦) في (أ): وبه.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: روضة الطالبين ١١ / ١٣٦، مغني المحتاج ٤ / ٣٨٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة،

انظر: المقنع ص ٣٣٢، الإنصاف ١١ / ٢٩٣).

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) ما بين المعكوفين من قوله: «ويمثل قولنا . . .» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ممسوح في (ج).

(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٢٩.

(١٤) في (أ): ووافق.

(١٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٢٩.

وقال محمد (رحمه الله): لا يقبل إلا من رجلين، [أو رجل] ^(١) وامرأتين ^(٢).

وعندي ^(٣): أنه إن تضمن إقراره مالا ^(٤)، أو ما ^(٥) يجري مجرى المال ^(٦) (أ/٧٢) قبل فيه رجل وامرأتان دون ما سواه مما لا تقبل فيه شهادة النساء ^(٧).

١٠٧٢ - مسألة ^(٨): يجوز للقاضي أخذ الرزق على القضاء ^(٩).

وقال قوم ^(١٠): لا يجوز ذلك ^(١١).

١٠٧٣ - مسألة ^(١٢): لا يجوز للحاكم أن يقبل هدية لأجل خصومة

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٢٩.

(٣) وهذا من المصنف رحمه الله، اختيار للتفريق بين ما كان مالا وما جرى مجراه، وبين غيره.

(٤) في (ج): بمال.

(٥) في (أ): وما.

(٦) في (أ): مجراه.

(٧) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٧٩.

(٨) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(٩) انظر: تبصرة الحكام ١/٣٢، (وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة والحنفية، انظر: روضة

الطالبين ١١/١٣٧، تكملة المجموع ٢٠/١٢٦، المغني ١١/٣٧٦، الإنصاف ١١/

١٦٥، الهداية ٤/٤٣٣).

(١٠) منهم: مسروق وعبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن رحمهما الله، (انظر: المغني

١١/٣٧٧).

(١١) انظر: المغني ١١/٣٧٧.

(١٢) هذه المسألة ساقطة من (ج).

حضرت^(١).

وهو أحد أقاويل الشافعي (رحمه الله)^(٢).

١٠٧٤ - مسألة: إذا علم الحاكم^(٣) أن الشاهدين^(٤) مسلمان^(٥)، ولا^(٦) يعرف عدالتهما^(٧)، [لم يحكم بشهادتهما حتى]^(٨) يبحث^(٩) عنهما^(١٠)، ولم يكتف^(١١) بظاهر الإسلام^(١٢).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٣).

- (١) انظر: تبصرة الحكام ١/ ٣٢، القوانين الفقهية ص ٢٩٣.
- (٢) انظر: روضة الطالبين ١١/ ١٤٣، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٢، (وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة، انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٢٦، الهداية ٣/ ١١٤، المقنع ص ٣٢٨، الإنصاف ١١/ ٢١٠).
- (٣) في (أ) تقديم وتأخير: إذا لم يعرف الحاكم عدالة الرجلين مع علمه أنهما مسلمان.
- (٤) في (أ): أنهما.
- (٥) في (ج): مسلمين.
- (٦) في (أ): ولم.
- (٧) في (أ): عدالة الرجلين.
- (٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
- (٩) في (ج): بحث.
- (١٠) في (ج): عليهما.
- (١١) في (ج): ولم يحكم.
- (١٢) انظر: التفریع ٢/ ٢٣٩، المنتقى ٥/ ١٩٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١١/ ٤٢٠، الإنصاف ١١/ ٢٨٩).
- (١٣) انظر: روضة الطالبين ١١/ ١٦٧، مغني المحتاج ٤/ ٤٠٣.

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [إذا عرف]^(١) ظاهر إسلامهما^(٢) حكم^(٣) [بشهادتهما]^(٤)، ولا يحتاج [في ذلك]^(٥) إلى البحث^(٦) [على عدالتهما]^(٧)، إلا^(٨) أن يجرحهما الخصم فيما سوى الحدود و^(٩) القصاص^(١٠).

وقال أبو يوسف (رحمه الله): يسأل عنهم في السر والعلانية وإن لم يطعن فيهم الخصم، كقولنا^(١١).

١٠٧٥ - مسألة^(١٢): لا يجوز للحاكم أن يحكم لابنه^(١٣).

وحكي عن أبي ثور وداود (رحمهما الله) جواز الحكم له^(١٤).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: يحكم بظاهر إسلامهما.

(٣) في (أ): يحكم.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): إلى بحث.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): إلى.

(٩) في (ج): في.

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٢٨، الهداية ٣ / ١٣١.

(١١) انظر: الجامع الصغير ص ٣٩٣، شرح فتح القدير ٦ / ٤٥٨.

(١٢) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(١٣) هذا - والله أعلم - عند الأئمة الأربعة، انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٣٢، الهداية

٣ / ١٣١، الكافي لابن عبد البر ص ٥٠١، القوانين الفقهية ص ٢٩٣، روضة الطالبين

١١ / ١٤٥، مغني المحتاج ٤ / ٣٩٣، المقنع ص ٣٢٨، الإنصاف ١١ / ٢١٦.

(١٤) انظر: المحلى ٨ / ٥٠٧.

١٠٧٦ - مسألة: [و] ^(١) يقضي [القاضي] ^(٢) للحاضر على الغائب، إذا أقام ^(٣) [الحاضر] ^(٤) البينة وسأله الحاكم [له] ^(٥) ^(٦).

وبه قال الليث [بن سعد] ^(٧) والشافعي (رحمهما الله) ^(٨).

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وابن أبي ليلى وشريح (رحمهم الله): لا يقضى على الغائب ^(٩)، ولا [على] ^(١٠) من هرب قبل الحكم وبعد إقامة البينة، ولا على من استتر في البلد، ولكن تأتي من عند القاضي بينة إلى بابه يدعوه إلى الحكم ^(١١)، فإن جاء ^(١٢) وإلا فتح عليه بابه ^(١٣).

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (أ): أقامت.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) انظر: التفريع ٢ / ٢٤٩، الكافي لابن عبد البر ص ٤٨٤، وخالف في ذلك ابن الماجشون رحمه الله، (انظر: القوانين الفقهية ص ٢٩٥).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: روضة الطالبين ١١ / ١٧٥، مغني المحتاج ٤ / ٤٠٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١١ / ٤١٢، الإنصاف ١١ / ٢٩٨).

(٩) في (أ): غائب.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): الحاكم.

(١٢) في (أ): شاء.

(١٣) انظر: الهداية ٣ / ١١٩.

وقد حكى عن أبي يوسف (رحمه الله): أنه يقضي^(١) عليه^(٢).

ووافقنا أبو حنيفة (رحمه الله) [في]^(٣) أن القاضي يسمع الدعوة^(٤)، أو يقبل^(٥) الشهادة [على الغائب، وإنما الخلاف في القضاء والحكم]^{(٦)(٧)}.

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إذا جاء المدعي إلى القاضي^(٨) ومعه رجل، وذكر أن له على فلان الغائب كذا وكذا^(٩)، وهذا كفيله، فاعترف^(١٠) الرجل بأنه كفيله^(١١)، إلا أنه [قال: لا شيء له]^(١٢) عليه، قال: يحكم الحاكم على الغائب، فإذا^(١٣) ثبت حكمه^(١٤) على الغائب^(١٥) أخذ من الكفيل

(١) في (أ): يحكم.

(٢) انظر: الهداية ٣/ ١١٩، شرح فتح القدير ٦/ ٤٠٢.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): الدعوى.

(٥) في (أ): ويقبل.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٧) هذا من المصنف رحمه الله، تحرير لموضع الخلاف والوفاق مع أبي حنيفة رحمه الله، والله أعلم.

(٨) في (أ): الحاكم.

(٩) في (أ): على فلان الغائب مالا.

(١٠) في (أ): واعترف.

(١١) في (أ): بالكفالة.

(١٢) ممسوح في (ج).

(١٣) في (أ): وإن.

(١٤) في (أ): حلمه.

(١٥) في (أ): عليه.

الحق^(١).

[وكذلك عنده إذا ادعت امرأة على رجل غائب الزوجية، وأن هذا الولد منه، وأن لها عليه نفقة، وأن له مالا بيد فلان الحاضر، وأقامت البينة بذلك، فإنه يحكم على الغائب، ويلزم هذا الحاضر تسليم النفقة إليها، وكذا عنده لو ادعى مدع على جماعة، مثل أن يقول: قتلوا عبدي، وما أشبهه، فحضر منهم واحد حكم الحاكم عليه وعلى الغائب، فيعتبر أن تتوجه الدعوى على شخص حاضر]^{(٢)(٣)}.

١٠٧٧ - مسألة: إذا حكم رجلان^(٤) رجلاً^(٥) [في شيء]^(٦)، وقالوا: رضينا^(٧) الحكم^(٨) [بيننا]^(٩)، لزمهما حكمه، وإن خالف حكمه^(١٠) حكم القاضي^(١١) [في]^(١٢) البلد^(١٣).

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦ / ٢٢٢.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦ / ٢٢٢.

(٤) في (أ): الرجلان.

(٥) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش، وفي (ج): رجل.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): ورضينا.

(٨) في (أ): بحكمه.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في () .

(١١) في (أ): رأي حاكم.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: التفریع ٢ / ٢٤٨، الكافي لابن عبد البر ص ٤٩٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة،

انظر: المقنع ص ٣٢٦، الإنصاف ١١ / ١٩٧).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إن وافق [رأيه] ^(١) رأي القاضي ^(٢) [في] ^(٣) البلد [بعد حكمه] ^(٤)، وإلا لم ينفذ ^(٥).

واختلف قول الشافعي (رحمه الله)، فقال مثل قولنا ^(٦).

وقال: ^(٧) لا يلزمهما ^(٨) حكمه، ويكون ^(٩) ذلك كالفتوى منه ^(١٠).

وبه قال شريح (رحمه الله) ^(١١).

١٠٧٨ - مسألة: اختلف الناس في القاضي، هل يقضي بعلمه أم لا؟

على مذاهب [شتى] ^(١٢)، فقلنا نحن ^(١٣): إن القاضي ^(١٤) لا يقضي بعلمه أصلاً، [سواء] ^(١٥) علم قبل القضاء أو بعده أو في مجلسه، في حقوق الله

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): قاضي.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٣٣، الهداية ٣/ ١٢٠.

(٦) وهذا أظهر القولين، (انظر: روضة الطالبين ١١/ ١٢١، مغني المحتاج ٤/ ٣٧٨).

(٧) في (ج) زيادة: إنهم.

(٨) في (ج): لا يلزمهم.

(٩) في (أ): وهو.

(١٠) انظر: روضة الطالبين ١١/ ١٢١، مغني المحتاج ٤/ ٣٧٩.

(١١) انظر: المغني ١١/ ٤٨٣-٤٨٤.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): فقولان.

(١٤) في (أ): إنه.

(١٥) ساقط من (أ).

تعالى، أو في ^(١) حقوق الآدميين ^(٢).

وبه قال شريح والشعبي وابن أبي ليلى والأوزاعي وأحمد وإسحاق
(رحمهم الله) ^(٣).

وقال [عبد الملك] ^(٤) بن الماجشون (رحمه الله) من أصحابنا ^(٥): [إنه] ^(٦)
يقضي بعلمه ^(٧) في مجلسه، إذا حضر الخصم واعترف لخصمه [بحق] ^(٨) ^(٩).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): ما ^(١٠) شاهدته ^(١١) الحاكم من الأفعال الموجبة
للحدود قبل القضاء [وبعده لا يحكم فيها بعلمه، وما علمه] ^(١٢) من حقوق
المسلمين [قبل القضاء فلا يحكم فيه بعلمه، وما علم منها بعد القضاء حكم
به] ^(١٣).

(١) في (ج): وفي.

(٢) انظر: التفریع ٢ / ٢٤٥، الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢٨٣.

(٣) انظر: المحلى ٨ / ٥٢٣، المغني ١١ / ٤٠٠، الإنصاف ١١ / ٢٥٠، المقنع ص ٣٢٩،
ولابن أبي ليلى رحمه الله، رواية أخرى: أنه يحكم بعلمه، بالاعتراف في كل شيء، إلا
في الحدود خاصة، (انظر: المحلى ٨ / ٥٢٣).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (ج): من أصحاب مالك.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): بما علمه.

(٨) ساقط من (ج).

(٩) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢٨٣، القوانين الفقهية ص ٢٩٢.

(١٠) في (أ): الذي.

(١١) في (أ): يشاهده.

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٣٢.

وقال أبو يوسف^(١) [رحمه الله]: يحكم^(٢) [في حقوق الناس]^(٣) بما علمه^(٤) قبل القضاء وبعده^(٥).

واختلف قول الشافعي (رحمه الله)، [فقال: لا يحكم بعلمه في]^(٦) حقوق^(٧) الله تعالى وحقوق الآدميين^(٨) على وجه، كقولنا^(٩).

[وقال: يحكم]^(١٠) في الجميع [بعلمه]^(١١)^(١٢).

[وهو الصحيح عنده]^(١٣)^(١٤).

(١) ما بين المعكوفين من قوله: «قبل القضاء فلا يحكم...» ساقط من (ج).

(٢) في (أ): حكم.

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في (ج): علم.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٣٢.

(٦) ممسوح في (ج) ما بين المعكوفين.

(٧) في (أ): حق.

(٨) في (أ): وحق الآدمي.

(٩) انظر: الأم ٦/٢١٦، تكملة المجموع ٢٠/١٦٢.

(١٠) ممسوح في (ج).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: الأم ٦/٢١٦، تكملة المجموع ٢٠/١٦٢.

(١٣) ممسوح في (ج).

(١٤) وهذا التصحيح قال به علماء الشافعية، (انظر: تكملة المجموع ٢٠/١٦٢).

١٠٧٩ - مسألة: (أ / ٦٩ / ج) إذا نسي الحاكم ما حكم به، [فشهد عنده] ^(١) شاهدان ^(٢) أنه حكم [بذلك؛ قبل] ^(٣) شهادتهما [وأمضاه] ^(٤) ^(٥).

وبه قال أبو يوسف وابن أبي ليلى (رحمهما الله) ^(٦).

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): لا يلتفت (ب / ٧٢ / أ) إلى شهادتهما ^(٧) [ولا يعمل بذلك] ^(٨) إذا لم يذكر [أنه حكم] ^(٩) بذلك ^(١٠) ^(١١).

١٠٨٠ - مسألة: [و] ^(١٢) إذا ^(١٣) كتب قاضي [موضع] ^(١٤) إلى قاضي [موضع آخر] ^(١٥) كتاباً بما ثبت عنده، أو بما [كتبه] ^(١٦) [و] ^(١٧) حكم به وأشهد

(١) ممسوح في (ج).

(٢) في (أ): شاهد.

(٣) ممسوح في (ج).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) انظر: التفریع / ٢ / ٢٤٦، الإشراف لعبد الوهاب / ٢ / ٢٧٩.

(٦) انظر: المغني / ١١ / ٤٣٦، شرح فتح القدير / ٦ / ٤٦٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المقنع ص ٣٣٢، الإنصاف / ١١ / ٣٠٦).

(٧) في (أ): إليهما.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): ذلك.

(١١) انظر: الهداية / ٣ / ١٣٣، شرح فتح القدير / ٦ / ٤٦٥، روضة الطالبين / ١١ / ١٥٧.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (ج): إن.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) ساقط من (أ).

(١٧) ساقط من (أ).

على كتابه [شاهدين، ولم يقرأه عليهما جاز ذلك]^(١)، [ويلزم^(٢) القاضي المكتوب إليه قبوله، و]^(٣) يقول الشاهدان: نشهد أن^(٤) هذا كتابه^(٥) [٦] دفعه إلينا مختوماً^(٧).

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): إذا لم يقرأه عليهما لم يجز، ولم يعمل^(٨) القاضي المكتوب إليه^(٩) بما فيه^(١٠)(١١).

[وقد]^(١٢) روي عن مالك (رحمه الله): [أنه لا يجوز حتى يقرأه على الشهود]^(١٣)، مثل قول أبي حنيفة^(١٤) (رحمه الله)^(١٥). (وسط: ب/ ٦٩/ ج).

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٢) في (أ): ولزم.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): بقول الشاهدين شاهدان.

(٥) في (أ): كتاب فلان القاضي.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٧) انظر: التفریع ٢ / ٢٤٦، القوانين الفقهية ص ٢٩٥.

(٨) في (أ): أن يعمل.

(٩) في (أ) تقديم وتأخير: لم يجز لمن وصل إليه أن يعمل.

(١٠) في (أ): به.

(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٣٠، الهداية ٣ / ١١٧، الأم ٦ / ٢١١، روضة الطالبين

١٧٨ / ١١.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): مثل ذلك.

(١٥) انظر: القوانين الفقهية ص ٢٩٥، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١١ / ٤٦٩،

الإنصاف ١١ / ٣٢٤.

١٠٨١ - مسألة^(١): [عندنا أن]^(٢) حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه في الباطن^(٣)، وإنما ينفذ^(٤) حكمه في الظاهر، فإذا ادعى رجل على رجل حقاً، وأقام شاهدين بذلك^(٥) فحكم^(٦) الحاكم بشهادتهما، فإن كانا^(٧) [قد شهدا بحق]^(٨) وصدق^(٩)، فقد حصل^(١٠) الشيء للمشهد له^(١١) [ظاهراً وباطناً، وإن شهدا بزور، حل]^(١٢) في الظاهر بالحكم^(١٣).

[فأما في الباطن]^(١٤) فيما بينه وبين الله تعالى، فهو^(١٥) على ملك المشهود^(١٦) عليه [كما كان، وسواء]^(١٧) كان ذلك في الفرج أو [في]^(١٨)

- (١) هذه المسألة والآتي بعدها إلى المسألة رقم (١١١٠) مذكورة في (ج) في كتاب القسم.
- (٢) ساقط من (أ).
- (٣) في (أ) تقديم وتأخير: في الباطن عما هو عليه.
- (٤) في (ج): إذا نفذ.
- (٥) في (أ): فإذا شهد شاهدان لرجل على رجل بحق.
- (٦) في (ج): وحكم.
- (٧) في (أ): كان.
- (٨) ساقط من (أ).
- (٩) في (أ): صادقين.
- (١٠) في (أ): حل.
- (١١) في (ج): المشهود له.
- (١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
- (١٣) في (أ): في ظاهر الحكم.
- (١٤) ساقط من (أ).
- (١٥) في (أ): وهو.
- (١٦) في (أ): من شهد.
- (١٧) ساقط من (أ).
- (١٨) ساقط من (أ).

الأموال^(١).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٢).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): حكم الحاكم يجعل الأمر [عما هو عليه]^(٣) في الباطن كالظاهر^(٤). [فالخلاف بيننا وبينه في مسائل منها:

أن يدعي رجل على أجنبية أنها زوجته، وشهد له، ويحكم الحاكم بالزوجة، فتحل عند أبي حنيفة (رحمه الله) باطنًا وظاهرًا]^{(٥)(٦)}.

[ومثل أن تدعي امرأة أن زوجها طلقها طلاقًا بائنًا، وتقيم بذلك شاهدي زور، فيحكم الحاكم بفرقتهما، فتقع عندنا الفرقة ظاهرًا^(٧)، وعنده ظاهرًا وباطنًا، ويجوز لأحد الشاهدين أن يتزوجها^(٨).

ومثل: أن تدعي أمة على مولاها أنها ابنته، وتقيم شاهدي زور^(٩).

(١) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢٨٤، القوانين الفقهية ص ٢٩٤.

(٢) انظر: روضة الطالبين ١١ / ١٥٢، مغني المحتاج ٤ / ٣٩٧، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١١ / ٤٠٧، الإنصاف ١١ / ٣١٢.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: الهداية ٣ / ١١٩، شرح فتح القدير ٦ / ٣٩٨-٣٩٩.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٦) انظر: شرح فتح القدير ٦ / ٣٩٩.

(٧) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢٨٤.

(٨) انظر: الكفاية مع شرح فتح القدير ٦ / ٣٩٨-٣٩٩.

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٤٩-٣٥٠.

ووافقنا أبو حنيفة (رحمه الله) في الأموال وذوات المحارم، أن حكم الحاكم لا يؤثر في باطنها^(١).

وقال أبو يوسف (رحمه الله) في الزوجة: إن حكم الحاكم يحرمها على الأول، ولا يحلها للغير.

وقال: لو أن امرأة ادعت طلاق زوجها بتاتاً، وأقامت بينة زور، وحكم الحاكم [بها]^(٢)، فإنها تحرم عليه ولا تحل لغيره^(٣).

وجملة ذلك أن أبا يوسف ومحمداً (رحمهما الله) يقولان بقول مالك (رحمه الله) من الشهادات^(٤)^(٥).

١٠٨٢ - مسألة^(٦): [و]^(٧) عقد البيع يصح^(٨) بغير شهادة، وليست الشهادة عليه واجبة^(٩)^(١٠).

[وبه قال فقهاء]^(١١) الأمصار^(١٢).

- (١) انظر: شرح فتح القدير ٦ / ٤٠٠.
- (٢) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
- (٣) انظر: الكفاية مع شرح فتح القدير ٦ / ٣٩٩.
- (٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
- (٥) وهذا من المصنف رحمه الله، توجيه لقول أبي يوسف رحمه الله. والله أعلم.
- (٦) هذه المسألة والتي بعدها رقم (١٠٨٣)، وردتا في (ج) في كتاب القسم قبل المسألة رقم (١٠٨١).
- (٧) ساقط من (أ).
- (٨) في (أ) تقديم وتأخير: يصح عقد البيع.
- (٩) في (أ): ولا يجب فيه الإشهاد.
- (١٠) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢٨٥.
- (١١) ممسوح في (ج).
- (١٢) انظر: المحلى ٧ / ٢٢٦، المغني ٤ / ٣١١.

إلا داود وسعيد بن المسيب^(١) (رحمهما الله) [قالا]^(٢): لا يصح البيع (ب/ ٦٩/ ج) إلا بالشهادة^(٣)^(٤).

١٠٨٣ - [مسألة]^(٥): لا تجوز شهادة النساء في غير الأموال وما يتعلق بها^(٦)، مما ليس المقصود منه المال^(٧)، كالنكاح^(٨) والطلاق والعتق والرجعة والنسب والتعديل والتجريح^(٩)، والوصية إذا كان بها^(١٠) عتق، والدم والجراح، [ولا غير ذلك]^(١١)^(١٢).

[ولا تقبل^(١٣) عندنا]^(١٤) في المال وما يتعلق به^(١٥).

-
- (١) في (ج) تقديم وتأخير: لا يصح البيع إلا بالشهادة، وبه قال سعيد بن المسيب.
 - (٢) مسح في (ج).
 - (٣) في (أ): بشهادة.
 - (٤) انظر: المحلى ٧/ ٢٢٤، نيل الأوطار ٥/ ١٩٣.
 - (٥) ساقط من (ج).
 - (٦) في (ج) تقديم وتأخير: وما كان من الأموال ليس بمقصودها، فذلك سائر الشهادات في غير الأموال وما يتعلق بها، لم يجز شهادة النساء فيها.
 - (٧) في (ج): وما كان من الأموال ليس بمقصودها.
 - (٨) في (ج): مثل النكاح.
 - (٩) في (أ): والجرح.
 - (١٠) في (أ): فيها.
 - (١١) ساقط من (ج).
 - (١٢) انظر: التفريع ٢/ ٢٣٧-٢٣٨، الكافي لابن عبد البر ص ٤٦٩.
 - (١٣) في (ج): تقبلوا.
 - (١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
 - (١٥) في (أ): وكان المقصود منه المال.

والعيوب التي بالنساء^(١) و^(٢) المواضع التي لا يطلع عليها غيرهن، [إلا شهادة رجلين، هذا مذهبنا]^(٣)^(٤).

ومذهب^(٥) الشافعي والنخعي والحسن وأحمد وإسحاق (رحمهم الله)^(٦).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يقبل في جميع ذلك [شاهدان]^(٧) [و]^(٨)

شاهد وامرأتان، إلا في الجراح الموجبة للقود في^(٩) النفس والأطراف^(١٠).

١٠٨٤ - مسألة^(١١): تقبل شهادة الشاعر، إذا كان عدلاً^(١٢).

وقال قوم^(١٣): لا تقبل^(١٤).

(١) في (أ): وعيوب النساء.

(٢) في (ج): في.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٤) انظر: المدونة ٤ / ٨٣ - ٨٤، القوانين الفقهية ص ٣٠٤.

(٥) في (أ): وبه قال.

(٦) انظر: الأم ٧ / ٤٧ - ٤٨، روضة الطالبين ١١ / ٢٥٣، المتنع ص ٣٥٠، الإنصاف ١٢ / ٧٩،

المغني ١٢ / ٧.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (ج): وفي.

(١٠) انظر: الهداية ٣ / ١٢٩ - ١٣٠، شرح فتح القدير ٦ / ٦٥٠.

(١١) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(١٢) انظر: المدونة ٤ / ٧٩، (وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، انظر: شرح فتح

القدير ٦ / ٤٨٢، الأم ٦ / ٢٠٧، المغني ١٢ / ٤٦).

(١٣) لم أقف على أسمائهم.

(١٤) انظر: روضة الطالبين ١١ / ٢٢٩.

١٠٨٥ - مسألة^(١): ويقبل في القصاص شاهدين^(٢).

وقال الحسن (رحمه الله): هو مقيس على الزنا، بعلّة أنه أمانة نفس^(٣).

١٠٨٦ - مسألة: القاذف إذا تاب بعد الحد، قبلت شهادته^(٤) فيما يشهد^(٥)

[به]^(٦) بعد ذلك^(٧).

وبه قال عطاء وطاوس والأوزاعي وربيعة والشافعي وأحمد وإسحاق

(رحمهم الله)^(٨).

وقال شريح والنخعي والحسن البصري^(٩) وسفيان [الثوري]^(١٠)

وأبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله): إذا حدّ [فقد]^(١١) فسق، فإذا^(١٢) تاب زال

(١) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(٢) انظر: الهداية ٣ / ١٢٩ - ١٣٠، شرح فتح القدير ٦ / ٤٥٠، المدونة ٤ / ٨٣ - ٨٤، القوانين الفقهية ص ٣٠٤، الأم ٧ / ٤٧ - ٤٨، روضة الطالبين ١١ / ٢٥٣، المغني ١٢ / ٦، الإنصاف ١٢ / ٧٩.

(٣) انظر: المغني ١٢ / ٦.

(٤) في (أ) تقديم وتأخير: تقبل شهادة القاذف بعد الحد إذا تاب.

(٥) في (أ): وشهد.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: المدونة ٤ / ٨٢، المنتقى ٥ / ٢٧٠، (وهذا مروى عن شريح رحمه الله، انظر: المحلى ٨ / ٥٣١).

(٨) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١٥٣، المحلى ٨ / ٥٣١، الأم ٦ / ٢٠٩، المغني ١٢ / ٧٤.

(٩) في (أ) تقديم وتأخير: الحسن البصري والنخعي.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): وإن.

عنه الفسق^(١)، ولا تقبل شهادته^(٢).

١٠٨٧ - مسألة: شهادة الأعمى فيما طريقه الصوت جائزة^(٣)، [سواء]^(٤) تحملها^(٥) قبل العمى أو بعده^(٦).

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): لا يجوز^(٧) [شهادته]^(٨)، إلا أن يكون أثبت ذلك معاينة وسمعاً ثم عمي، فيجوز^(٩) أن يؤديها^(١٠)، عند الشافعي (رحمه الله) وحده^(١١).

و[كذلك]^(١٢) عند أبي يوسف والحسن [البصري]^(١٣) والنخعي

(١) في (أ): فسقه.

(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٨ / ٣٨٣ - ٣٨٤، السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١٥٦، المحلى ٨ / ٥٣٠، مختصر الطحاوي ٣٣٢، الهداية ٣ / ١٣٥.

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: تقبل شهادة الأعمى فيما طريقه الصوت.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) في (ج): محل ذلك.

(٦) انظر: التفریع ٢ / ٢٣٦، القوانین الفقهية ص ٣٠٤، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١٢ / ٦١، الإنصاف ١٢ / ٦١.

(٧) في (أ): لا تقبل.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): فيصح.

(١٠) في (أ): أداؤها منه.

(١١) انظر: الهداية ٣ / ١٣٥، شرح فتح القدير ٦ / ٤٧٣، روضة الطالبين ١١ / ٢٦٤، مغني المحتاج ٤ / ٤٤٦، وهذا رواية عن ابن أبي ليلى رحمه الله، انظر: المحلى ٨ / ٥٣٢.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ساقط من (أ).

(رحمهم الله) (١).

ويقولنا قال عطاء والزهري (أ / ٧٣ / أ) وابن أبي ليلي (رحمهم الله) (٢).
وتجوز (٣) شهادته (٤) في النكاح والنسب والموت عند أبي حنيفة (رحمه
الله) (٥).

[عند] (٦) الشافعي (رحمه الله): (٧) في الموت والنسب والترجمة
والمضبوط (٨).

فالترجمة: هي (٩) أن يكون [الأعمى] (١٠) عند الحاكم، فيتكلم إنسان (١١)
بشيء لا يفهمه (١٢) فيسأل الحاكم الأعمى عما يقول (١٣)، فيذكر (١٤) الأعمى أنه
قال: كذا وكذا (١٥).

(١) انظر: الهداية ٣ / ١٣٥، المصنف لعبد الرزاق ٨ / ٣٢٤، (وعن النخعي رحمه الله رواية في
الشيء الخفيف، انظر: المحلى ٨ / ٥٣٣).

(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٨ / ٣٢٣، (وهذا رواية عن الحسن رحمه الله انظر: المحلى ٨ /
٥٣٢).

(٣) في (أ): وتصح.

(٤) في (أ) تقديم وتأخير: وتصح عند أبي حنيفة شهادته في النكاح والنسب والموت.

(٥) انظر: الكفاية مع شرح فتح القدير ٦ / ٤٧٤.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) في (ج) زيادة: أربعة أشياء.

(٨) انظر: روضة الطالبين ١١ / ٢٦٠.

(٩) في (أ) و(ج): هو.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (ج) زيادة: عند الحاكم.

(١٢) في (أ): لا يعرفه.

(١٣) في (أ): عما قال.

(١٤) في (أ): فيقول له.

(١٥) انظر: روضة الطالبين ١١ / ٢٦٠.

و[شهادة]^(١) المضبوط: أن^(٢) يجيء^(٣) الإنسان^(٤) إلى الأعمى^(٥) فيجعل^(٦) فاه على أذن الأعمى، [ويضبطه إلى نفسه، ويضع يده على رأس المقر ورقبته، ويشهد عند الحاكم بما سمع منه]^(٧)، [ويقول: لفلان بن فلان عندي كذا وكذا، أو يعترف ببيع أو غيره]^(٨) وتقبل^(٩) شهادته^(١٠).

١٠٨٨ - [مسألة]^(١١): [اختلف الناس في شهادة العبيد]^(١٢)، [هل تقبل

أم لا؟]^(١٣) على [ثلاثة]^(١٤) مذاهب:

فعدنا^(١٥) [وعند أبي حنيفة]^(١٦) والشافعي (رحمهما الله): [أنها]^(١٧) لا

- (١) ساقط من (أ).
- (٢) في (أ): هو أن.
- (٣) في (أ): يعترف.
- (٤) في (أ): إنسان.
- (٥) في (أ): عند الأعمى بشيء.
- (٦) في (ج): فيترك.
- (٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
- (٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
- (٩) في (أ): فتقبل.
- (١٠) انظر: مغني المحتاج ٤ / ٣٨٩.
- (١١) ساقط من (ج).
- (١٢) في (أ): العبد.
- (١٣) ساقط من (أ).
- (١٤) ساقط من (أ).
- (١٥) في (أ): فقلنا.
- (١٦) ساقط من (أ).
- (١٧) ساقط من (أ).

تقبل فيما^(١) [يشهد به العبد] أصلاً^(٢) .

وبه قال ابن عمر^(٤) ومجاهد وعطاء والحسن [البصري]^(٥) والأوزاعي وسفيان [الثوري]^(٦) (رحمهم الله)^(٧) .

وحكي عن^(٨) علي^(٩) وأنس و^(١٠) شريح وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود (رحمهم الله): [أنها]^(١١) تقبل في جميع الأشياء، كالحر^(١٢) .

وحكي عن^(١٣) الشعبي والنخعي^(١٤) (رحمهما الله): [أنها]^(١٥) تقبل في

(١) في (أ): في شيء .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر: الهداية ٣ / ١٣٥، شرح فتح القدير ٦ / ٤٧٤، المدونة ٤ / ٨٠، التفریع ٢ / ٣٢٧، روضة الطالبين ١١ / ٢٢٢، مغني المحتاج ٤ / ٤٢٧ .

(٤) ما بين المعكوفين من قوله: «اختلف الناس...» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٨ / ٣٤٦، السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١٦١، المحلى ٨ / ٥٠١، (وقد روي عن عطاء رحمه الله أيضاً: أنه تجوز شهادة العبد في النكاح والطلاق، انظر: المحلى ٨ / ٥٠٣) .

(٨) في (ج): وقال .

(٩) وروي عن علي رضي الله عنه: أنه لا تجوز شهادة العبد، (انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١٦١) .

(١٠) في (ج): وابن .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١٦١، المحلى ٨ / ٥٠٣، المغني ١٢٢ / ٧٠، الإنصاف ١٢ / ٦٠ .

(١٣) في (أ): وقال .

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير: النخعي والشعبي .

(١٥) ساقط من (أ) .

الشيء التافه اليسير^(١)، ولا تقبل في الكثير^(٢).

١٠٨٩ - مسألة: [و]^(٣) شهادة الصبيان جائزة فيما بينهم [من الجراح والقتل، إذا كان قبل افتراقهم وتخبيهم^(٤)، أو يشهد على شهادتهم قبل أن يفترقوا، ولا يلتفت إلى رجوعهم بعد ذلك^(٥)].

وهو قول علي وابن الزبير (رضي الله عنهم)^(٦).

وقيل: إنه قول عمر رضي الله عنه^{(٧)(٨)}.

وبه قال معاوية وعمر بن عبد العزيز (رضي الله عنهم)^(٩).

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): لا تقبل أصلاً^(١٠).

(١) في (أ): القليل.

(٢) روي هذا أيضاً عن الحسن رحمه الله، انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١٦١، المحلى ٨ / ٥٠٢.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) التخبيب: الإفساد، يقال: خبب يخبب تخبيباً، إذا أفسد، انظر: لسان العرب ١ / ٧٨٠، القاموس المحيط ص ٩٩.

(٥) انظر: المدونة ٤ / ٨٤، التفرع ٢ / ٢٣٧.

(٦) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٨ / ٣٤٩-٣٥٠، السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١٦٢، المحلى ٨ / ٥١٣.

(٧) في (أ): عنهم.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٨ / ٣٥٠، وهذا رواية عن عطاء والحسن والزهري رحمهم الله، انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٣٥٠، المحلى ٨ / ٥١٤.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ٦ / ٢٦٦-٢٦٧، روضة الطالبين ١١ / ٢٢٢، مغني المحتاج ٤ / ٤٢٧.

وبه قال أحمد وإسحاق (رحمهما الله) ^(١).

وهو قول ابن عباس وعطاء والحسن والزهري ^(٢) [رضي الله عنهم] ^(٣).

١٠٩٠ - مسألة ^(٤): شهادة أهل الذمة غير مقبولة على كل حال ^(٥).

وبه قال الحسن والشافعي وأحمد وأبو ثور (رحمهم الله) ^(٦).

وقالت طائفة: تقبل على الكفار دون المسلمين، وهو قول شريح وحماد

ابن [أبي] ^(٧) سليمان وعمر بن عبد العزيز وسفيان وأبو حنيفة وأصحابه

(رحمهم الله) ^(٨).

[وحكي عن قتادة والزهري والشعبي (رحمهم الله): أن شهادة اليهود

(١) انظر: المقنع ص ٣٤٦، الإنصاف ١٢ / ٣٧، المغني ١٢ / ٢٧-٢٨.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من قوله: «من الجراح والقتل...» ساقط من (ج).

(٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٨ / ٣٤٨، السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١٦١، المحلى ٨ / ٥١٤.

(٤) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(٥) انظر: المدونة ٤ / ٨١، الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢٩١، (وقيل: إنها جائزة في السفر، انظر: التفريع ٢ / ٢٣٧).

(٦) انظر: روضة الطالبين ١١ / ٢٢٢، مغني المحتاج ٤ / ٤٢٧، (وعند الحنابلة: لا تجوز إلا في الوصية في السفر إذا لم يوجد غير أهل الكتاب، والموت حاضر، انظر: المقنع ص ٣٤٦، الإنصاف ١٢ / ٣٩، المغني ١٢ / ٥١).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٨ / ٣٥٨، السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١٦٦، الهداية ٣ / ١٣٧، شرح فتح القدير ٦ / ٤٨٧.

مقبولة في جنسهم دون النصارى ، كذلك النصارى على النصارى دون غيرهم^(١).

١٠٩١ - مسألة^(٢) : ولا تجوز^(٣) شهادة الأخ لأخيه ، إذا كان منقطعاً إليه ، يناله بره^(٤) وصلته ، وكذلك الصديق الملائف الذي هو صفيه^(٥)^(٦).

وأجاز ذلك^(٧) أبو حنيفة والشافعي (رحمهم الله)^(٨).

وقال الأوزاعي (رحمه الله) : لا تجوز شهادة الأخ لأخيه أصلاً^(٩).

١٠٩٢ - مسألة : ولا تجوز شهادة أحد الزوجين لصاحبه^(١٠)^(١١).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٢).

-
- (١) انظر : المصنف لعبد الرزاق / ٨ / ٣٥٧ ، السنن الكبرى للبيهقي / ١٠ / ١٦٥ - ١٦٦ .
(٢) ما بين المعكوفين من قوله : «وحكي عن قتادة . . .» ، ساقط من (ج) .
(٣) في (أ) : ولا تقبل .
(٤) في (ج) : بماله وبره .
(٥) في (أ) : الذي هذه حاله .
(٦) انظر : المدونة / ٤ / ٨٠ - ٨١ ، التفریع / ٢ / ٢٣٦ ، (وقيل : تقبل شهادتهما ، انظر : القوانين الفقهية ص ٣٠٣) .
(٧) في (أ) : وقبلها .
(٨) انظر : الهداية / ٣ / ١٣٦ ، شرح فتح القدير / ٦ / ٤٨٠ ، مغني المحتاج / ٤ / ٤٣٥ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : الإنصاف / ١٢ / ٦٧) .
(٩) انظر : المحلى / ٨ / ٥٠٧ .
(١٠) في (أ) : للآخر .
(١١) انظر : المدونة / ٤ / ٨٠ ، الإشراف لعبد الوهاب / ٢ / ٢٩٢ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني / ١٢ / ٦٨ ، الإنصاف / ١٢ / ٦٧) .
(١٢) انظر : الهداية / ٣ / ١٣٦ ، العناية مع شرح فتح القدير / ٦ / ٤٧٩ .

وقال الشافعي (رحمه الله): تقبل^(١).

[وبه قال]^(٢) الحسن [وأبو ثور]^(٣) (رحمهما الله)^(٤).

وقال النخعي وابن أبي ليلى (رحمهما الله): تقبل شهادة الزوج
لزوجته^(٥)، [ولا تقبل]^(٦) شهادتها له^(٧).

١٠٩٣ - مسألة: [و]^(٨) لا تقبل شهادة عدو (أ / ٧٠ / ج) على عدوه
[والخصم على خصمه]^(٩)^(١٠).

[وبه قال الشافعي (رحمه الله)]^(١١).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): تقبل شهادة العدو على عدوه، والخصم
على خصمه^(١٢)^(١٣).

(١) انظر: روضة الطالبين ١١ / ٢٣٧، تكملة المجموع ٢٠ / ٢٣٥.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ممسوح في (ج).

(٤) انظر: المغني ١٢ / ٦٨.

(٥) في (أ): لها.

(٦) ممسوح في (ج).

(٧) انظر: المحلى ٨ / ٥٠٥، المغني ١٢ / ٦٨.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: التفرع ٢ / ٢٣٥، الكافي لابن عبد البر ص ٤٦٢.

(١١) انظر: روضة الطالبين ١١ / ٢٣٧، تكملة المجموع ٢٠ / ٢٣٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة،

انظر: المغني ١٢ / ٥٥، الإنصاف ١٢ / ٧٤).

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٣) والذي وقفت عليه - والله أعلم -: أن شهادة الخصم لا تقبل عندهم، (انظر: مختصر

الطحراوي ص ٣٣٢، بدائع الصنائع ٦ / ٢٧٢).

١٠٩٤ - مسألة: [و] ^(١) يقضى ^(٢) بشاهد مع يمين الطالب في الأموال خاصة، [وصورة ^(٣) ذلك] ^(٤) إذا ^(٥) ادعى [رجل على رجل] ^(٦) مالا ^(٧)، ثم يقيم ^(٨) [البينة] ^(٩) شاهداً ^(١٠) [واحدًا يشهد له] ^(١١) بصحة ^(١٢) ما ادعاه ^(١٣)؛ [فإنه] ^(١٤) يحلف ^(١٥) مع شاهده ^(١٦) ويستحق ^(١٧) المال، فحكم اليمين مع

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): يحكم.

(٣) في (ج): سورة.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٥) في (ج): إن.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): بمال.

(٨) في (أ): وأقام.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): شاهد.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): على صحة.

(١٣) في (أ): دعواه.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ): حلف.

(١٦) في (أ): معه.

(١٧) في (أ): واستحق.

الشاهد [عندنا]^(١) كحكم الشاهدين^(٢)، والمرأتين [والرجل]^(٣)، وكل^(٤) موضع قبل فيه شهادة رجل وامرأتين^(٥)، قبل فيه الشاهد واليمين^(٦)^(٧).

وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود [وأصحابه]^(٨) (رحمهم الله)^(٩).

وهو قول أبي بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب^(١٠) [رضي الله عنهم]^(١١)^(١٢).

وقول الفقهاء [السبعة]^(١٣) [و]^(١٤) شريح وعمر بن عبد العزيز وإياس

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): فحكمه كحكم الشاهد والمرأتين.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): فكل.

(٥) في (أ) شاهد وامرأتان.

(٦) في (أ): شاهد ويمين.

(٧) انظر: المدونة ٤ / ٩٠، التفريع ٢ / ٢٣٨، الكافي لابن عبد البر ص ٤٧١.

(٨) ساقط من (ج).

(٩) انظر: الأم ٦ / ٢٥٦، مغني المحتاج ٤ / ٤٤٣، الإنصاف ١٢ / ٨٢، المغني ١٢ / ١٠.

(١٠) في (أ): وابن أبي كعب.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١٦٩ وما بعدها، المحلى ٨ / ٤٨٩.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (ج).

ابن معاوية^(١) وأبو سلمة^(٢) [بن عبد الرحمن]^(٣) وأبي الزناد^(٤) وربيعة (رضي الله عنهم)^(٥).

[وقال]^(٦) النخعي وابن أبي ليلى والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله): لا [يجوز أن]^(٧) يحكم بالشاهد واليمين^(٨)، وإن حكم [القاضي]^(٩) بذلك^(١٠) نقض [حكمه]^(١١)، [قالوا]^(١٢)^(١٣): والحكم بالشاهد

(١) في (ج): وإياس ومعاذ.

إياس بن معاوية: هو بن قرعة بن إياس أبو وائلة المزني، الليثي، المشهور بذكائه، يضرب فيه المثل، روى عن أنس وجماعة، توفي سنة (١٢٢هـ).

ترجم له: العبر ١/ ١١٩، تقريب التهذيب ص ١١٧، شذرات الذهب ١/ ١٦٠، الفكر السامي ١/ ٤٠٥.

(٢) في (أ): وابن سلمة.

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في (ج): الريد.

وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان الأموي مولاهم المدني، أحد الأئمة الكبار التابعين، رأى نحواً من عشرين صحابياً، كأنس وابن عمر رضي الله عنهم، وأكثر مروياته عن الأعرج، توفي سنة (١٣١هـ).

ترجم له: العبر ١/ ١٣٣، تقريب التهذيب ص ٣٠٢، الفكر السامي ١/ ٤٠٨.

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ١٦٩، المحلى ٨/ ٤٨٩.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): شاهد ويمين.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): به.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (ج) زيادة: وقد قال الشافعي.

واليمين^(١) بدعة^(٢).

[وهو قول الزهري والحكم]^(٣) (رحمهما الله)^(٤).

وأول من قضى^(٥) بذلك معاوية (رضي الله عنه)^(٦).

١٠٩٥ - مسألة: إذا نكل المدعي عن اليمين مع الشاهد^(٧) رددنا^(٨) اليمين

على المدعى عليه، فإن حلف (ب/ ٧٣/ أ) برئ، وإن نكل [قلنا]^(٩): يغرم^(١٠)

المال، [لأن]^(١١) المدعي قد اجتمع^(١٢) له^(١٣) شيئان: شاهد، ونكول^(١٤) المدعى عليه^(١٥).

(١) في (أ): وهو.

(٢) انظر: المحلى ٨ / ٤٨٩، مختصر الطحاوي ص ٣٣٣، الهداية ٣ / ١٧٥.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٤) انظر: المحلى ٨ / ٤٨٩.

(٥) في (أ): حكم.

(٦) وقيل: عبد الملك بن مروان رحمه الله، انظر: المحلى ٨ / ٤٨٩.

(٧) في (أ): شاهده.

(٨) في (أ): ردت.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): غرم.

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) في (ج): قد أجمع.

(١٣) في (أ): معه.

(١٤) في (ج): ويكون.

(١٥) انظر: المدونة ٤ / ٩٠، التصريح ٢ / ٢٤٤، وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة، انظر:

الهداية ٣ / ١٧٥، شرح فتح القدير ٧ / ١٦٥، المغني ١٢ / ١٢٤، الإنصاف ١٢ / ٨٤.

وقال [الشافعي] ^(١) (رحمه الله): إن نكل لم يلزمه شيء ^(٢) ^(٣).

١٠٩٦ - مسألة: [و] ^(٤) لا تجوز شهادة الوالد لولده ^(٥).

وبه قال فقهاء الأمصار ^(٦).

وحكي عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] ^(٧) وأبي ^(٨) ثور وشريح ^(٩) والمزني (رحمهم الله) جواز ذلك ^(١٠) ^(١١).

وهو مذهب ^(١٢) داود [وأصحابه] ^(١٣) (رحمهم الله) ^(١٤).

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (أ): لا يغرم بنكوله شيئاً.

(٣) انظر: روضة الطالبين ١١ / ٢٧٨-٢٧٩، مغني المحتاج ٤ / ٤٤٤-٤٤٥.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: المدونة ٤ / ٨٠، الكافي لابن عبد البر ص ٤٦١.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٣٢، الهداية ٣ / ١٣٦، روضة الطالبين ١١ / ٢٣٦، تكملة

المجموع ٢٠ / ٢٣٤، المغني ١٢ / ٦٤، الإنصاف ١٢ / ٦٦.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (ج): وأبو ثور.

(٩) في (أ) تقديم وتأخير: وشريح وأبي ثور.

(١٠) في (أ): جوازها.

(١١) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٨ / ٣٤٣، المحلى ٨ / ٥٠٦، المغني ١٢ / ٦٥، (وروي عن

شريح رحمه الله: أنه لا تجوز شهادة الوالد لولده، انظر: المصنف لعبد الرزاق ٨ / ٣٤٤،

المحلى ٨ / ٥٠٥).

(١٢) في (أ): قول.

(١٣) ساقط من (ج).

(١٤) انظر: المحلى ٨ / ٥٠٧، المغني ١٢ / ٦٥.

١٠٩٧ - مسألة: [و^(١)] شارب النبيذ المختلف فيه يحد [ويفسق، ولا تقبل] [شهادته^(٢) (٣) (٤)].

وقال^(٥) أبو حنيفة (رحمه الله): [شربه حلال، فلا يحد ولا يفسق] [٦) (٧)].

[وقد تكلمنا على تحريمه في كتاب الأشربة] [٨) (٩)].

وقال الشافعي (رحمه الله): إن شربه شافعي يعتقد تحريمه^(١٠) حد

[وفسق] [١١)]، وإن شربه حنفي [متأول] [١٢)] فلا يحد^(١٣) ولم يفسق ولم ترد^(١٤) شهادته^(١٥).

(١) ساقط من (أ).

(٢) ممسوح في (ج).

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: لا تقبل شهادة شارب النبيذ المختلف فيه ويحد ويفسق.

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٤٦٣.

(٥) في (أ): خلافاً لأبي حنيفة في ذلك كله.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٧٧، الهداية ٤ / ٤٤٨.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٩) انظر: المسألة رقم (٦٣٢) من هذا الكتاب.

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: من يعتقد تحريمه شافعي أو غيره.

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) في (أ): حد.

(١٤) في (أ): وقبلت.

(١٥) هذا هو الأصح، وفي وجه: ترد ويحد، وفي وجه آخر: لا ترد ولا يُحد، (انظر: الأم

٢٠٧/٦، روضة الطالبين ١١ / ٢٣١).

ومذهب الحنابلة: أنه لا ترد شهادته، (انظر: المقنع ص ٣٤٧، المغني ١٢ / ٥٠،

الإنصاف ١٢ / ٤٩).

١٠٩٨ - مسألة: [و^(١)] لا تجوز شهادة ولد الزنا في الزنا، وتجاوز في غير ذلك^(٢) (٣).

[وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): تجوز في الزنا وغيره] (٤) (٥).

وقال الحسن [البصري] (٦) (رحمه الله): لا تجوز [شهادته في شيء] (٧) أصلاً (٨).

١٠٩٩ - مسألة: لا تجوز (٩) شهادة بدوي على قروي، إلا في الجراح [والقتل] (١٠)، فإنه يقع (١١) [في الخلوات] (١٢) وحيث لا يمكن [الاحتراز] (١٣)

-
- (١) ساقط من (أ).
 (٢) في (أ): في غيره.
 (٣) انظر: التفريع ٢ / ٢٣٦، الكافي لابن عبد البر ص ٤٦٢.
 (٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
 (٥) انظر: الهداية ٣ / ١٣٨، شرح فتح القدير ٦ / ٤٩٢، روضة الطالبين ١١ / ٢٤٥.
 وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني ١٢ / ٧٣، المنع ص ٣٤٨).
 (٦) ساقط من (أ).
 (٧) ساقط من (ج).
 (٨) وروي عنه: تجوز شهادته، (انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٢٤٩، المحلى ٨ / ٥٢٩).
 (٩) في (أ): لا تقبل.
 (١٠) ممسوح في (ج).
 (١١) في (أ): لوقوعه.
 (١٢) ممسوح في (ج)، (والخلوات: جمع الخلوة، وهي المكان الذي ليس به شيء، انظر: لسان العرب ١ / ٨٩٦، القاموس المحيط ص ١٦٥٢).
 (١٣) ممسوح في (ج).

[منه^(١)] بالشهود (ب/ ٧٠ / ج).

و[هذا]^(٢) معناه عندنا: ألا يكون البدوي قاطنًا^(٣) مع المتداعيين [فيدعي المدعي شيئًا]^(٤) يمكن فيه إشهاد أهل القرية، فيتركهم ويدعي شهادة البدوي [الذي ليس معهم في القرية]^(٥)، فيتهم؛ [لأن الناس في الأغلب لا يتركون شهادة أهل بلدهم وجيرانهم ويخرجون يشهدون أهل البادية]^(٦)^(٧).

١١٠٠ - مسألة: إذا شهد الصبي والكافر^(٨) والمملوك^(٩) على شهادة فردت عليهم^(١٠)، ثم بلغ^(١١) الصبي، وأعتق^(١٢) العبد، وأسلم الكافر، فشهدوا^(١٣) بها ثانية، [ردت شهادتهم]^(١٤)، ولم تقبل تلك^(١٥) الشهادة، [كالفاسق إذا

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) قاطنًا: أي ساكنًا مقيمًا، (انظر: لسان العرب ٣/ ١٢٣، القاموس المحيط ص ١٥٨٠).

(٤) ممسوح في (ج).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٧) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٢٩٣، الكافي لابن عبد البر ص ٤٦٤، (وهذا هو مذهب الحنفية، انظر: شرح معاني الآثار ٤/ ١٦٧)، (ومذهب الشافعية والحنابلة: أن شهادة البدوي على القروي مقبولة صحيحة، انظر: روضة الطالبين ١١/ ٢٤٥، المغني ٣١/ ١٢).

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: والعبد والكافر.

(٩) في (أ): والعبد.

(١٠) في (أ): بشيء فردت عند الحاكم.

(١١) في (أ): فبلغ.

(١٢) في (أ): وعتق.

(١٣) في (أ): شهدوا.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ): في تلك.

ردت شهادته ثم صلحت حاله ، لم تقبل في تلك الشهادة^{(١)(٢)} .

وقال أبو حنيفة [والشافعي]^(٣) (رحمهما الله) : تقبل شهادة الثلاثة إلا الفاسق^(٤) .

وقال داود (رحمه الله) : تقبل شهادة الفاسق [أيضاً]^(٥) إذا صلحت^(٦) حالته^{(٧)(٨)} .

١١٠١ - مسألة: [و]^(٩) الشهادة على الشهادة جائزة في كل شيء^(١٠) [من حقوق]^(١١) الله^(١٢) [تعالى وحقوق]^(١٣) الأدميين^(١٤) ، [كان ذلك في مال

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٢) انظر: المدونة ٤ / ٨٠ ، التفرع ٢ / ٢٣٧ .

(٣) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ٣٣٣ ، تكملة المجموع ٢٠ / ٢٣٧ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ،

انظر : المغني ١٢ / ٨٣ ، الإنصاف ١٢ / ٧٥ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (ج) : اصطلحت .

(٧) في (أ) : حاله .

(٨) انظر : المحلى ٨ / ٥٣١ ، المغني ١٢ / ٨٢ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : في كل حق .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : لله .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : وللأدميين .

أو حد أو قصاص^(١).

وبه قال الشافعي (رحمه الله) في حقوق الأدميين^(٢)، [من الأموال والقصاص^(٣)].

وله في حقوق الله تعالى قولان^(٤).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): تقبل في حقوق الأدميين^(٥) سوى القصاص، [فإنها لا تقبل فيه]^(٦)، و[لا في]^(٧) حقوق الله تعالى، مثل الحدود^(٨)، [ولا تقبل في كتاب قاض إلى قاض لأنه كالشهادة على الشهادة]^(٩)^(١٠).

١١٠٢ - مسألة: شهود الفرع^(١١) إذا زكت^(١٢) شهود الأصل وأثنت

(١) انظر: المدونة ٤ / ٨٢، التفريع ٢ / ٢٤٠.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٣) انظر: روضة الطالبين ١١ / ٢٨٩، تكملة المجموع ٢٠ / ٢٦٧.

(٤) أحدهما: تجوز، والثاني: لا تجوز، وهو الأظهر، (انظر: روضة الطالبين ١١ / ٢٨٩، مغني المحتاج ٤ / ٤٥٣). ومذهب الحنابلة جوازها في الأموال دون الحدود (انظر: المغني ١٢ / ٨٦، الإنصاف ١٢ / ٨٩).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): والحدود.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ٣٣٦، الهداية ٣ / ١٤٤.

(١١) شهود الفرع: هم من أشهدهم شهود الأصل على شهادتهم، بعد علمهم أن لدى شهود الأصل شهادة جازمة، فحمله إياها دونهم. والله أعلم.

(١٢) في (ج): زكيا.

عليهم^(١) وعدلتهم^(٢) ولم يذكر أسماءهما أو أنسابهما^(٣) [للقاضي]^(٤) لم تقبل شهادتهم^(٥)^(٦).

وبه قال الفقهاء^(٧).

وحكي عن ابن جرير [الطبري]^(٨) (رحمه الله) أنه أجاز^(٩) ذلك، مثل أن يقولوا: نشهد أن رجلاً عدلاً رضيعاً^(١٠) شهد وأشهدنا على شهادته، [أن فلان ابن فلان أقر لفلان بن فلان]^(١١) بألف درهم^(١٢)^(١٣).

١١٠٣ - [مسألة]^(١٤): إذا شهد شاهدان على كل واحد من شهود^(١٥)

- (١) في (ج): وأثنى عليهما.
- (٢) في (ج) تقديم وتأخير: وعدلاهما وأثنى عليهما.
- (٣) في (أ): ونسبهما.
- (٤) ساقط من (ج).
- (٥) في (ج): شهادتهما.
- (٦) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢٩٤.
- (٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٣٦، الهداية ٣ / ١٤٤، روضة الطالبين ١١ / ٢٩٥، مغني المحتاج ٤ / ٤٥٦، المغني ١٢ / ٩٣، الإنصاف ١٢ / ٩١.
- (٨) ساقط من (أ).
- (٩) في (أ): أجاز.
- (١٠) في (أ): رضيعي.
- (١١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
- (١٢) في (أ): بشيء ما.
- (١٣) انظر: روضة الطالبين ١١ / ٢٩٥.
- (١٤) ساقط من (ج).
- (١٥) في (أ): شاهدي.

الأصل قبلت شهادتهما^(١).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٢).

و[اختلف]^(٣) قول^(٤) الشافعي (رحمه الله)، [فقال]^(٥) [في أحد قوليه]^(٦) [مثل قولنا]^(٧)^(٨).

وقال [في الآخر]^(٩): لا يكفي، حتى يكون^(١٠) شهود^(١١) الفرع أربعة^(١٢)؛
اثنان على شهادة واحد^(١٣)، واثنان على شهادة الآخر^(١٤)^(١٥).

(١) انظر: التفریح ٢ / ٢٤٠، الكافي لابن عبد البر ص ٤٦٦.

(٢) انظر: الهداية ٣ / ١٤٤، شرح فتح القدير ٦ / ٥٢٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١٢ / ٩٥، الإنصاف ١٢ / ٩٥).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): قال.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (ج).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) وهذا أظهرهما، (انظر: روضة الطالبين ١١ / ٢٩٣، مغني المحتاج ٤ / ٤٥٥).

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) في (أ): لا بد.

(١١) في (أ): في شهود.

(١٢) في (ج): أربعاً.

(١٣) في (أ): على كل واحد اثنان.

(١٤) في (أ): غير الذي على الآخر.

(١٥) انظر: روضة الطالبين ١١ / ٢٩٣، تكملة المجموع ٢٠ / ٢٦٨.

و[قد] ^(١) رأيت ^(٢) لعبد الملك ^(٣) (رحمه الله) مثل هذا ^(٤) ^(٥).

١١٠٤ - مسألة ^(٦): [و] ^(٧) يقضى ^(٨) بشهادة امرأتين مع يمين الطالب في

الأموال ^(٩) [خاصة، كما يقضى] ^(١٠) بالشاهد ^(١١) واليمين ^(١٢).

ولم يجوزه ^(١٣) الشافعي (رحمه الله) ^(١٤).

١١٠٥ - مسألة: إذا رجع ^(١٥) الشهود [عن شهادتهم] ^(١٦) [بعد الأداء] ^(١٧)

-
- (١) ساقط من (أ).
(٢) في (ج): رأينا.
(٣) وهو ابن الماجشون رحمه الله.
(٤) في (أ): مثله.
(٥) انظر: المتقى ٢١١/٥.
(٦) هذه المسألة مكررة في (أ).
(٧) ساقط من (أ).
(٨) في (أ): يحكم.
(٩) في (أ): في المال.
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) في (أ): كالشاهد.
(١٢) انظر: المدونة ٤/٨٦، التفرع ٢/٢٣٨.
(١٣) في (أ): ومنع ذلك.
(١٤) انظر: روضة الطالبين ١١/٢٧٨، مغني المحتاج ٤/٤٤٣، وهذا هو مذهب الحنابلة والحنفية، (انظر: المغني ١٢/١٣، الإنصاف ١٢/٨٢ - ٨٣، بدائع الصنائع ٦/٢٢٥).
(١٥) في (ج): رجعوا.
(١٦) ساقط من (أ).
(١٧) ساقط من (ج).

[و] ^(١) قبل الحكم قبل ^(٢) [رجوعهم] ^(٣)، ووقف حكم الحاكم ^(٤) في كل شيء ^(٥) شهدوا به ^(٦).

وهو قول ^(٧) سائر الفقهاء ^(٨).

إلا أبا ثور (رحمه الله)، فإنه [قال] ^(٩): يحكم [بها] ^(١٠) [ولا يراعى رجوعهم] ^(١١) ^(١٢).

١١٠٦ - مسألة: إذا رجع الشهود بعد الحكم و[بعد] ^(١٣) استيفاء الحق، فلا ^(١٤) ينقض [الحكم] ^(١٥) ^(١٦). هذا مذهب ^(١٧) سائر الفقهاء ^(١٨) إلا سعيد

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (أ): سح.

(٣) ممسوح في (ج).

(٤) في (أ): الحكم.

(٥) في (أ): فيما.

(٦) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٠٧.

(٧) في (أ): وبه قال.

(٨) انظر: الهداية ٣/ ١٤٨، شرح فتح القدير ٦/ ٥٣٦، روضة الطالبين ١١/ ٢٩٦، مغني المحتاج ٤/ ٤٥٦، المغني ١٢/ ١٣٧.

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) انظر: المغني ٢١٢/ ١٣٧.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): لم.

(١٥) ساقط من (أ)، وفي (ج): الحق.

(١٦) انظر: التفریع ٢/ ٢٤٠، القوانين الفقهية ص ٣٠٧.

(١٧) في (أ): وبه قال.

(١٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٤٤، شرح فتح القدير ٦/ ٥٣٦، روضة الطالبين ١١/

٢٩٧، مغني المحتاج ٤/ ٤٥٧، المغني ١٢/ ١٣٨، الإنصاف ١٢/ ٩٧.

(أ/٧٤/أ) ابن المسبب والأوزاعي (رحمهما الله)، [فإنهما]^(١) قالوا: ينقض الحكم ويرد^{(٢)(٣)}.

١١٠٧ - مسألة: إذا رجع الشهود [عن شهادتهم]^(٤) في القتل [والقود]^(٥)، بعد أن حكم^(٦) الحاكم، واستيفاء القود^(٧).

[روى عن مالك (رحمه الله) أن^(٨) الشهود لا يقتلون^(٩)، وعليهم الدية في أموالهم، وإن^(١٠) [قالوا]^(١١): تعمدنا^(١٢) القتل^(١٣).
وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٤).

وروى عن مالك^(١٥) (رحمه الله) [أيضاً]^(١٦): أنهم يقتلون^(١٧).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (ج): ويرفع.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٢٥١، المغني ١٢ / ١٣٨.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): بعد حكم.

(٧) في (ج): وقبل وأقاد.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٩) في (أ): لم تقتل الشهود.

(١٠) في (أ): ولو.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): تعمدوا.

(١٣) انظر: التفريع ٢ / ٢٤١، القوانين الفقهية ص ٣٠٧.

(١٤) انظر: الهداية ٣ / ١٥٠، شرح فتح القدير ٦ / ٥٤٧.

(١٥) في (ج): عنهم.

(١٦) ساقط من (ج).

(١٧) انظر: التفريع ٢ / ٢٤١، القوانين الفقهية ص ٣٠٧.

وبه قال الشافعي (رحمه الله) (١).

والذي (٢) أختره أنا (٣): [أن يقتلوا] (٤) إذا [قالوا] (٥): تعمدنا (٦) ذلك (٧).

١١٠٨ - مسألة: إذا شهد شاهدان (٨) بطلاق [رجل] (٩) زوجته (١٠) بعد

الدخول، [وحكم الحاكم] (١١) [بالفرقة] (١٢)، ثم رجعا (١٣)، لم يغرم [من] (١٤) المهر [شيئاً] (١٥) (١٦).

(١) هذا إذا قالوا: تعمدنا، وأن أخطأوا فعليهم الدية مغلطة، (انظر: روضة الطالبين ١١ / ٢٩٧،

مغني المحتاج ٤ / ٤٥٧). وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: الإنصاف ١٢ / ١٠٠).

(٢) في (أ): وهو.

(٣) في (أ): اختياري.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): تعمدوا.

(٧) هذا من اختيارات المصنف رحمه الله، وهو موافق للرواية الثانية عن مالك رحمه الله، وقول

الشافعي رحمه الله - والله أعلم.

(٨) في (ج): الشاهدان.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): امرأة.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ممسوح في (ج).

(١٣) في (ج): ثم رجعوا الشهود.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٤٧٧، القوانين الفقهية ص ٣٠٧، (وهذا هو مذهب

الحنابلة، انظر: المغني ١٢ / ١٤٣، الإنصاف ١٢٢ / ٩٨).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(١).

وقال الشافعي (رحمه الله): يغرمان مهر [المثل] ^(٢) دون المسمى ^(٣).

١١٠٩ - مسألة ^(٤): إذا تكافأت ^(٥) البينتان، حكم بأعدلهما في مواضع ^(٦).

ولم يعتبر أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) ذلك، ولا جعلاً لأعدلهما ميزة ^(٧) على الأخرى ^(٨) ^(٩).



(١) انظر: شرح فتح القدير ٦ / ٥٤٦.

(٢) ممسوح في (ج).

(٣) انظر: روضة الطالبين ١١ / ٣٠٠، مغني المحتاج ٤ / ٤٥٨.

(٤) وردت هذه المسألة في (ج) بعد المسألة رقم (١١٢٠).

(٥) تكافأت: أي تساوت وتعادلت، انظر: لسان العرب ٣ / ٢٦٩، القاموس المحيط ص ٦٤.

(٦) انظر: المدونة ٤ / ٩٧، القوانين الفقهية ص ٣٠٠.

(٧) في (ج) تقديم وتأخير: مزيد لأحدهما.

(٨) في (ج): على الآخر.

(٩) انظر: الهداية ٣ / ١٨٨، شرح فتح القدير ٧ / ٢٢٨، مغني المحتاج ٤ / ٤٨٠، تكملة

المجموع ٢٠ / ١٨٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١٢ / ١٧٦).

بسم الله الرحمن الرحيم
 صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
 ٢٩ / [من] ^(١) كتاب ^(٢) القسم ^(٣) [والدعاوي] ^(٤) والأيمان ^(٥)

١١١٠ - مسألة ^(٦) : إذا ^(٧) دعا [بعض الشركاء] ^(٨) إلى قسم ما ينقسم،
 قسم له، وإن لم يتفجع كل واحد [من الشريكين] ^(٩) [بما صار له] ^(١٠) ^(١١) .
 وقال ابن القاسم (رحمه الله) : [لا يجبر على القسم] ^(١٢) ، إلا أن يحصل

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ) : مسائل .

(٣) القسم : بفتح القاف، التجزئة والتفريق، وبكسره، النصيب والجزء من الشيء المقسوم،
 ويقال : القسمة، (انظر : لسان العرب ٣ / ٨٧، القاموس المحيط ص ١٤٨٣).

وفي الشرع : تصيير مشاع من مملوك مالكين معيناً، ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو
 تراض، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٤٩٢).

(٤) الدعاوى : لغة، جمع دعوى، وهي ما يزعم أنه له، سواء كان حقاً أو باطلاً، (انظر : لسان
 العرب ١ / ٩٨٧، القاموس المحيط ص ١٦٥٥).

وفي الشرع : قول هو بحيث لو سلم أوجب لقائله حقاً، (انظر : شرح حدود ابن عرفة
 ٢ / ٦٠٨).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٦) هذه المسألة وردت في (ج) بعد المسألة رقم (١٠٨١).

(٧) في (ج) : ومن .

(٨) ساقط من (ج).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) انظر : التفريع ٢ / ٢٩٦، الكافي لابن عبد البر ص ٤٤٧ .

(١٢) ساقط من (ج).

لكل واحد ما ينتفع به، [أو لأحدهم ما ينتفع به] ^(١) وإن لم ينتفع الآخر ^(٢).
وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(٣).

وقال الشافعي (رحمه الله): إن كان الضرر يلحق جماعتهم لم يجبروا [على القسم] ^(٤)، وإن كان بعضهم [ينتفع وبعضهم] ^(٥) لا ينتفع، والذي ينتفع بحقه هو الطالب ^(٦)؛ أجبر ^(٧) الباقيون على القسم، وإن كان الطالب ^(٨) هو الذي لا ينتفع، لم يجبر شركاؤه [على القسم] ^(٩) ^(١٠) ^(١١).

وقال أبو ثور (رحمه الله): لا يجبر ^(١٢) على القسم ^(١٣) في [هذا] ^(١٤) الضرر ^(١٥) أيضاً ^(١٦).

- (١) ساقط من (ج).
- (٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٤٤٨.
- (٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤١٠-٤١١، الهداية ٤/٣٧٢.
- (٤) ساقط من (أ).
- (٥) ساقط من (ج).
- (٦) في (ج) زيادة: القسم.
- (٧) في (ج): جبر.
- (٨) في (أ): أو طلب.
- (٩) في (أ): من.
- (١٠) ساقط من (أ).
- (١١) انظر: الأم ٦/٢١٣، مختصر المزني ص ٣٠١، (ومذهب الحنابلة: أن الطالب إن كان هو الذي ينتفع، لا يجبر الآخر، وإن كان هو الذي لا ينتفع أجبر الآخر، انظر: المغني ١١/٤٩٤-٤٩٥، الإصناف ١١/٣٣٦).
- (١٢) في (أ): لا يجبروا.
- (١٣) في (أ): على القسمة.
- (١٤) ساقط من (أ).
- (١٥) في (ج): الضرب.
- (١٦) انظر: المغني ١١/٤٩٤.

وقال ابن أبي ليلى (رحمه الله): يباع الشيء ويقسم بينهم ثمه^(١) على قدر حصصهم، إذا^(٢) كانوا كلهم^(٣) لا ينتفعون، أو إن^(٤) كان^(٥) بعضهم ينتفع وبعضهم لا ينتفع^(٦).

١١١١ - مسألة: [و]^(٧) أجرة القسم على عدد [الرءوس]^(٨)، لا عدد^(٩) الأنصباء^(١٠)(١١).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٢).

وقال الشافعي (رحمه الله): على قدر^(١٣) الأنصباء^(١٤).

(١) في (أ) تقديم وتأخير: ثمه بينهم.

(٢) في (أ): إن.

(٣) في (أ): جميعهم.

(٤) في (ج): وإذا.

(٥) في (ح): كانوا.

(٦) انظر: المغني ١١ / ٤٩٤.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ممسوح من (ج).

(٩) في (أ): دون.

(١٠) الأنصباء: جمع نصيب وهو الحظ والسهم، انظر: لسان العرب ٣ / ٦٤٥، القاموس المحيط ص ١٧٧.

(١١) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٤٥٠، القوانين الفقهية ص ٢٨٢، وروي عن مالك رحمه الله على قدر الأنصباء، انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٤٥٠.

(١٢) انظر: الهداية ٤ / ٣٧٠، شرح فتح القدير ٨ / ٣٥٧.

(١٣) في (ج): على عدد.

(١٤) انظر: الأم ٦ / ٢١٢، مختصر المزني ص ٣٠١، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١١ / ٥٠٧، الإنصاف ١١ / ٣٥٥.

وقال أبو يوسف (رحمه الله): القياس أن تكون على الرءوس، واستحسن أن تكون على^(١) الأنصباء، وبه قال محمد [بن الحسن]^(٢) (رحمه الله)^(٣).

١١١٢ - مسألة: إذا كانت^(٤) بين الشركاء^(٥) دور، أو ضياع^(٦) ودكاكين^(٧)، فمتى^(٨) كانت ديارهم^(٩) متقاربة، ورغبة الناس^(١٠) فيها^(١١) واحدة، وطلب كل واحد [منهم]^(١٢) [قسمة كل]^(١٣) دار أو دكان^(١٤) [أو ضيعة]^(١٥) على حدة، وطلب بعضهم أن يقسم العدد^(١٦) بالقيمة، حتى

(١) في (أ): أنها على قدر.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: الهداية ٤ / ٣٧٠، الكفاية مع شرح فتح القدير ٨ / ٣٥٧.

(٤) في (أ): كان.

(٥) في (أ): للشركاء.

(٦) في (أ): وضياع. وهي جمع ضيعة، وهي العقار والأرض المغلة، (انظر: لسان العرب

٥٥٩ / ٢، القاموس المحيط ص ٩٦٠).

(٧) دكاكين: جمع دكان، وهو الحانوت، (انظر: القاموس المحيط ص ١٥٤٤).

(٨) في (أ): فما.

(٩) في (أ): مواضعه.

(١٠) في (أ): والرغبة.

(١١) في (أ) و(ج): فيه.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(١٤) في (ج): دكاكين.

(١٥) ساقط من (أ)، وفي (ج): صفقة.

(١٦) في (أ): على العدد.

يقع ^(١) لكل واحد [منهم] ^(٢) دار صحيحة، أو دكان صحيح ^(٣)، فذلك لطالب هذا [القسم] ^(٤) دون الآخر ^(٥).

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): [القول قول من دعا ^(٦) [إلى] ^(٧) قسمة كل واحدة ^(٨) على حدة] ^(٩) ^(١٠) ^(١١).

[وقال أبو يوسف (رحمه الله): إذا كانت مختلفة قسم كل شيء وحده ^(١٢)، فإن ^(١٣) كانت جنسًا واحدًا عمل ما هو ^(١٤) الأحظ من ذلك ^(١٥).

(١) في (أ): ليقع.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): دارًا ودكانًا كاملة.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: المدونة ٤ / ٢٤٢، التفرع ٢ / ٢٩٧.

(٦) في (أ): ادعى.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): شيء.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(١٠) في (ج): على حدتها.

(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤١٣، الهداية ٤ / ٣٧٣، الأم ٦ / ٢١٤، مختصر المزني ص ٣٠١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١١ / ٤٩٨).

(١٢) في (ج): كل واحد.

(١٣) في (أ): وإن.

(١٤) في (ج): على ظاهر.

(١٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤١٣، شرح فتح القدير ٨ / ٣٦١.

١١١٣ - مسألة: [قال مالك^(١)] (رحمه الله): لا يحلّف [القاضي]^(٢) المدعى عليه، إلا أن^(٣) تثبت الخلطة بينه وبين المدعى^(٤)^(٥).

واختلف شيوخنا^(٦) في ذلك، فقال بعضهم: [ينظر في الدعوى، فإن كانت يشبه أن يدعى مثلها على المدعى عليه أحلف^(٧)].

وقال بعضهم^(٨): [ينظر في المتداعيين، فإن كان المدعى عليه يشبه أن يكون^(٩) يعامل المدعى، أحلفه^(١٠)].

ومالك^(١١) (رحمه الله) لم يفرق^(١٢).

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): يحلفه على كل حال، ولم يعتبروا مخالطة^(١٣) ولا معاملة^(١٤)^(١٥) (وسط: ب/٦٩/ج).

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): حتى.

(٤) في (ج) زيادة: عليه.

(٥) انظر: التفریح ٢ / ٢٤٣، الكافي لابن عبد البر ص ٤٧٨.

(٦) لم أقف على أسمائهم.

(٧) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٤٧٨.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٩) في (أ): يشبه مثله أن.

(١٠) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٤٧٨.

(١١) في (أ) تقديم وتأخير: ولم يفرق مالك.

(١٢) هذا وجه اختلاف قول مالك مع قول ابن القاسم رحمهما الله - والله أعلم.

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير: معاملة ولا مخالطة.

(١٤) ما بين المعكوفين من قوله: «وقال أبو يوسف...» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(١٥) انظر: الهداية ٣ / ١٧٤، شرح فتح القدير ٧ / ١٥٨، الأم ٦ / ٢٢٦، مغني المحتاج

٤ / ٤٦٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١٢ / ١٦٢، الإنصاف ١٢ / ١١٠).

١١١٤ - مسألة^(١): إذا ادعى إنسان^(٢) على إنسان حقًا، ولا بينة له، فالقول قول^(٣) المدعى عليه، [مع يمينه]^(٤)، فإن حلف برئ، فإن لم يحلف^(٥) ردت^(٦) اليمين على المدعي، فإن حلف استحق، وإن لم يحلف^(٧) فلا^(٨) شيء له، ولا يحكم على المدعى عليه بنكوله^(٩).

وبه قال شريح والشعبي والنخعي وابن سيرين والشافعي وأبو ثور^(١٠) (رحمهم الله)^(١١).

وقال أبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله): إن كان [ثبت]^(١٢) الدعوى في مال، فنكل^(١٣) المدعى عليه^(١٤) عن اليمين، كرر عليه ثلاثًا^(١٥)، فإن لم يحلف

(١) وردت هذه المسألة وتالياتها، في (ج) بعد المسألة رقم (١٠٩٦).

(٢) في (ج): رجل.

(٣) في (أ): فاليمين على.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): وإن نكل.

(٦) في (ج): رد.

(٧) في (أ): وإن نكل.

(٨) في (ج): لا.

(٩) انظر: التفرع ٢/ ٢٤٣، القوانين الفقهية ص ٢٩٨.

(١٠) في (ج): وأبي ثور.

(١١) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٤٧٧، تكملة المجموع ٢٠/ ٢٠٨، المغني ١٢/ ١٢٤.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): ونكل.

(١٤) في (أ): المنكر.

(١٥) في (ج): ثلاثة.

لزمه الحق ولا ترد اليمين على المدعي^(١).

وإن كانت [الدعوى]^(٢) في قتل عمد، أو جراح^(٣) عمد، توجب القود، فلا خلاف بينهم أنه لا يحكم بالقود بنكوله^(٤).

ثم اختلفوا بعد ذلك^(٥).

فقال أبو حنيفة (رحمه الله): يحبس حتى يحلف أو يعترف^(٦).

وقال أبو يوسف (رحمه الله): يقضى عليه بالدية^(٧).

[وأما النكاح والطلاق وغيره، يعتبرون شاهدين]^{(٨)(٩)}.

وقال ابن أبي ليلى (رحمه الله): يحبس [في]^(١٠) جميع هذا^(١١) حتى يحلف^(١٢).

(١) انظر: الهداية ٣/ ١٧٥- ١٧٦، شرح فتح القدير ٧/ ١٦٥- ١٦٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١٢/ ١٢٤، الإنصاف ١٢/ ١١٢).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (ج): وجراح.

(٤) انظر: شرح فتح القدير ٧/ ١٨٧.

(٥) في (أ): واختلفوا فيما يجب فيه.

(٦) انظر: الهداية ٣/ ١٧٧، الكفاية مع شرح فتح القدير ٧/ ١٧٩.

(٧) انظر: الهداية ٣/ ١٧٧، شرح فتح القدير ٧/ ١٧٨.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، ولعل الصواب اقتران «يعتبرون» بالفاء، لأنه جواب أما.

(٩) انظر: الهداية ٣/ ١٧٦.

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) في (أ): ذلك.

(١٢) انظر: المغني ١٢/ ١٢٤.

و[الذي]^(١) نقول نحن^(٢): [إن]^(٣) كل موضع يقبل فيه شاهد وامرأتان^(٤)، أو^(٥) شاهد ويمين^(٦)؛ يحكم برد اليمين [إذا نكل المدعى عليه في مثل الأموال، وكل موضع لا يقبل فيه شاهد وامرأتان، و[لا]^(٧) شاهد ويمين^(٨) لم يحكم فيه برد اليمين]^(٩)، مثل الطلاق والنكاح والعتاق، وغير ذلك^(١٠)، [فاعلم ذلك]^(١١)، [وإنما يعتبر فيه شاهدان]^(١٢)^(١٣).

١١١٥ - مسألة: [فقد اتفقنا مع أبي حنيفة (رحمه الله) في أن]^(١٤) الدعوى في النكاح^(١٥) (ب/٧٤/أ) والطلاق [والنسب والعتق]^(١٦) لا توجب

- (١) ساقط من (أ).
- (٢) في (أ) تقديم وتأخير: نحن نقول.
- (٣) ساقط من (أ).
- (٤) في (ج): شاهدًا وامرأتين.
- (٥) في (ج): وشاهد.
- (٦) في (أ) تقديم وتأخير: شاهد ويمين، أو شاهد وامرأتين.
- (٧) ساقط من (ج).
- (٨) في (أ) تقديم وتأخير: شاهد ويمين، ولا شاهد وامرأتين.
- (٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
- (١٠) في (أ): كالنكاح وشبهه.
- (١١) ساقط من (أ).
- (١٢) ساقط من (ج).
- (١٣) انظر: التفرع ٢/ ٢٣٨، الكافي لابن عبد البر ص ٤٧١.
- (١٤) ساقط من (أ).
- (١٥) في (أ) تقديم وتأخير: الدعوى في النكاح والطلاق والنسب والعتق لا توجب اليمين على المنكر، وبه قال أبو حنيفة، ويقول: لا ترد اليمين في المواضع التي تجب اليمين على المنكر، ونحن نقول كل موضع يقبل فيه شاهد ويمين أو شاهد وامرأتان يحكم فيه برد اليمين.
- (١٦) ساقط من (ج).

اليمين على المنكر^(١).

وأبو حنيفة^(٢) (رحمه الله) لا يرد اليمين على المنكر [إن]^(٣) [لم يحلف المدعي]^(٤)، في المواضع التي تجب فيها اليمين^(٥)^(٦).

والشافعي (رحمه الله) يحلف المدعى عليه، فإن نكل حلف المدعي، [في جميع المواضع]^(٧)^(٨).

١١١٦ - مسألة: إذا حلف المدعى عليه، ثم أراد^(٩) المدعي أن يقيم^(١٠) البينة [عليه]^(١١) بعد ذلك، [قال مالك]^(١٢) (رحمه الله): إن^(١٣) كانت بينة

(١) انظر: الهداية ٣/ ١٧٦، شرح فتح القدير ٧/ ١٦٩، القوانين الفقهية ص ٢٩٨، (وهذا هو

مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١٢/ ١٦٢، المقنع ص ٣٥٢، الإنصاف ١٢/ ١١٠ - ١١١).

(٢) في (أ): ويقول.

(٣) ساقط من (أ) و (ج)، والسياق - والله وأعلم - يقتضيه.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: الهداية ٣/ ١٧٥، شرح فتح القدير ٧/ ١٦١.

(٦) في (ج) زيادة: وكذلك قال أبو حنيفة.

(٧) ساقط من (ج).

(٨) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٤٧٨، تكملة المجموع ٢٠/ ٢٠٨.

(٩) في (أ): وأراد.

(١٠) في (أ): إقامة.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): فإن.

غائبة، [أو حاضرة] ^(١) ولم يعلم بها، ثم علم، فله أن يقيم البينة ^(٢)، [وإن كانت حاضرة عالمًا ^(٣) بها فاختر اليمين لم تسمع منه بعد اليمين] ^(٤)، [ولا نسأل يمين المدعى عليه] ^(٥) ^(٦).

نقل عنه: أن ^(٧) له ذلك [أيضًا] ^(٨) ^(٩).

وهو أجود وأصح ^(١٠).

وبه قال أبو حنيفة والشافعي وشريح والشعبي والفقهاء (رحمهم الله) ^(١١) إلا ^(١٢) ابن أبي ليلى وداود (رحمهما الله) ^(١٣)، قالوا: ليس له ذلك، [فاعلمه] ^(١٤) ^(١٥).

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (أ): أن يقيمها.

(٣) في (أ): عالم.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٦) انظر: المدونة ٤ / ٩١، التفرع ٢ / ٢٤٥.

(٧) في (ج): وقد قال.

(٨) ساقط من (ج).

(٩) انظر: المدونة ٤ / ٩١، التفرع ٢ / ٢٤٥.

(١٠) هذا من المصنف رحمه الله، ترجيح لهذه الرواية - والله أعلم.

(١١) انظر: الهداية ٣ / ١٧٥، شرح فتح القدير ٧ / ١٦٠، روضة الطالبين ١٢ / ٤٠، مغني

المحتاج ٤ / ٤٧٧، المغني ١٢ / ١١٠.

(١٢) في (ج): إلا أن.

(١٣) في (ج) زيادة: فإنهم ما.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) انظر: المغني ١٢ / ١١٠.

١١١٧ - مسألة^(١): إذا مات رجل وخلف ابنين، وخلف تركة^(٢)، فادعى رجل أن له على أبيهما^(٣) ديناً [ألف درهم]^(٤) يشهد^(٥) له بها^(٦) أحد الابنين^(٧)، وأنكر الآخر، فإن كان الشاهد عدلاً حلف صاحب الحق^(٨) معه واستحق الألف^(٩)، [على ما نقوله في الشاهد واليمين]^(١٠)، وإن [كان ممن]^(١١) لا تقبل^(١٢) شهادته لزمه نصف الألف^(١٣)، وهو [مقدار]^(١٤) ما يخصه من الدين لو قامت [به]^(١٥) البينة^(١٦).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٧).

- (١) وردت هذه المسألة في (ج) بعد المسألة رقم (١١٠١).
- (٢) في (أ): وما لا.
- (٣) في (أ): على الميت.
- (٤) ساقط من (أ).
- (٥) في (أ): فشهد.
- (٦) في (أ): به.
- (٧) في (أ): الولدين.
- (٨) في (أ): حلف المدعي.
- (٩) في (أ): وأخذ حقه.
- (١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
- (١١) ساقط من (أ).
- (١٢) في (أ): لم تقبل.
- (١٣) في (أ): نصف الدين.
- (١٤) ساقط من (أ).
- (١٥) ساقط من (أ).
- (١٦) انظر: أسهل المدارك ٣/ ٢٣٤.
- (١٧) انظر: المهذب ٢/ ٤٥٢، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإقناع ٤/ ٤٧٠، كشف القناع ٦/ ٤٧٨.

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): تؤخذ الألف^(١) كلها^(٢) من نصيب^(٣) المقر^(٤).

وحكى مثل هذا أبو عبيد بن حريويه^(٥) (رحمه الله) عن الشافعي (رحمه الله)^(٦).

والصحيح عنه مثل قولنا^(٧).

١١١٨ - مسألة: إذا ادعى إنسان شيئاً في يد غيره، وأقام بذلك^(٨) بينة^(٩)، وأقام الذي بيده^(١٠) [الشيء]^(١١) بينة [بأنه]^(١٢) ملكه، فإن بينة^(١٣) صاحب اليد^(١٤) أولى من بينة الخارج^(١٥)، وإن^(١٦) كانت [بينته]^(١٧) أعدل^(١٨)

(١) في (أ): يؤخذ الدين.

(٢) في (أ): كله.

(٣) في (أ): من مال.

(٤) انظر: المبسوط ١٨ / ٤٨، الهداية ٣ / ٢١٣.

(٥) سقت ترجمته.

(٦) وهذا هو القول القديم، انظر: روضة الطالبين ٤ / ٤١١.

(٧) هذا من المصنف رحمه الله، تضعيف لهذه الرواية، والله أعلم.

(٨) في (أ): به.

(٩) في (ج): البينة.

(١٠) في (أ): في يده.

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) ممسوح في (ج).

(١٣) في (أ): فبينة.

(١٤) في (ج): صاحب الملك.

(١٥) في (ج): وهذا الداخل من الخارج.

(١٦) في (ج): إذا.

(١٧) ساقط من (أ).

(١٨) في (ج): يعدل.

أو تكافأت [البيتان]^(١) في العدالة .

وسواء كانت الدعوى^(٢) والشهادة بملك مطلق غير مضاف إلى سبب ،
مثل أن يقول^(٣) : [هو^(٤) ملكي ، أو يكون مضافاً^(٥) إلى سبب ، مثل أن
يقول^(٦)] ^(٧) : هذا الثوب^(٨) ملكي (أ/ ٧١ / ج) نسجته^(٩) ، و[هذه]^(١٠) الدابة
ولدت في^(١١) ملكي ، كان السبب المضاف^(١٢) إليه الملك ، مما يتكرر في الملك
كنساجة الخبز^(١٣) ، لأنه^(١٤) ينسج دفعة بعد دفعة ، وكالغراس ، وكالنخل^(١٥) ،

-
- (١) ساقط من (أ) .
(٢) في (أ) : الدعوة .
(٣) في (أ) : كقوله .
(٤) في (أ) : هي .
(٥) في (أ) : أو مضاف .
(٦) في (أ) : كقوله .
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .
(٨) في (أ) : ثوب .
(٩) في (أ) تقديم وتأخير : نسجته في ملكي .
(١٠) ساقط من (أ) .
(١١) في (ج) : أو ولدت من .
(١٢) في (أ) : الذي يضاف .
(١٣) في (أ) : كالخز .
(١٤) في (ج) زيادة : لا يمكن أن .
(١٥) في (أ) تقديم وتأخير : لأنه يمكن أن يغرس النخل وغيره في موضع ثم يقلع ويغرس في مكان آخر .

لأنه يغرس في ملكه، ثم يقلع فيغرس في آخر، أو كان^(١) [السبب]^(٢) مما لا يوجد إلا دفعة واحدة، كالولادة^(٣)، ونساجة^(٤) الثوب القطني^(٥)^(٦).

وبه قال شريح والشعبي والشافعي (رحمهم الله)^(٧).

وقال أحمد وإسحاق (رحمهما الله): بينة الخارج أولى في جميع ذلك، ولا تقبل بينة المدعى عليه أصلاً^(٨).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إن كانت^(٩) البينة للمدعى على ملك [مطلق، فهو أولى من بينة صاحب اليد الذي هو الداخل]^(١٠).

وإن كانت على ملك^(١١) مضاف إلى سبب، فإن كان^(١٢) السبب مما يتكرر في الملك مثل: [أو يكون]^(١٣) ثوب خز^(١٤) أو وصوف^(١٥)، فقال كل واحد

(١) في (أ): وكان.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (ج) زيادة: والنساجة.

(٤) في (أ): ونسج.

(٥) في (ج): القطن.

(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٤٨٣، القوانين الفقهية ص ٣٠٠-٣٠١.

(٧) انظر: المهذب ٢/٣٩٧، روضة الطالبين ١٢/٥٨، المغني ١٢/١٦٧.

(٨) انظر: المقنع ص ٣٤٠، الإنصاف ١١/٣٨٠، المغني ١٢/١٧١.

(٩) في (أ): قامت.

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٥١، الهداية ٣/١٩٢.

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٢) في (أ): وكان.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): الخز.

(١٥) في (أ): والوصوف.

[منهما]^(١): نسجته في [ملكي]^(٢) أو غراسي^(٣)، [وقال كل واحد منهما: غرسته في ملكي]^(٤)، فبينة المدعي [أيضاً]^(٥) أولى، [ولا تسمع]^(٦) بينة^(٧) المدعى عليه، لأنه يمكن وقوع كل واحد من الأمرين^(٨).

وإن كان السبب [مما]^(٩) لا يتكرر في الملك كالولادة^(١٠)، فادعى كل واحد منهما أن العبد ولد في ملكه^(١١)، وقامت [له]^(١٢) في ذلك^(١٣) البينة^(١٤)، فبينة [المدعى عليه وهو]^(١٥) صاحب اليد أولى^(١٦).

١١١٩ - مسألة: إذا ادعى [مدع]^(١٧) على امرأة أنه تزوجها تزوجاً^(١٨)

-
- (١) ساقط من (أ).
 - (٢) ساقط من (أ).
 - (٣) في (أ): أو في غراسي.
 - (٤) ساقط من (أ).
 - (٥) ساقط من (أ).
 - (٦) ساقط من (أ).
 - (٧) في (أ): من بينة.
 - (٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٥١، الهداية ٣/١٩٢.
 - (٩) ساقط من (أ).
 - (١٠) في (ج): في الولادة.
 - (١١) في (ج): في ملكي.
 - (١٢) ساقط من (ج).
 - (١٣) في (أ) تقديم وتأخير: بينة بذلك.
 - (١٤) في (أ): بينة.
 - (١٥) ساقط من (أ).
 - (١٦) انظر: الهداية ٣/١٩١، شرح فتح القدير ٧/٢٥٣.
 - (١٧) ساقط من (أ).
 - (١٨) في (أ): تزويجاً.

صحيحًا، سمعت دعواه^(١).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٢).

واختلف قول الشافعي (رحمه الله)، فقال في أحد قوليه مثل قولنا^(٣)^(٤).

وقال في الآخر: [إن]^(٥) دعواه لا تقبل^(٦) حتى يصرح^(٧) فيقول:

[تزوجتها]^(٨) بولي وشهود عدول، ورضا منها^(٩)، إن كانت (أ / ٧٥ / أ) ممن يعتبر إذنها^(١٠)^(١١).

١١٢٠ - مسألة: [إذا تنازع]^(١٢) رجلان^(١٣) دارًا، وليست في أيديهما،

وأقام كل واحد [منهما]^(١٤) البينة^(١٥) أن [جميع]^(١٦) الدار^(١٧) له،

(١) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٣٠١/٢.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٦٦، بدائع الصنائع ٦/٢٢٧.

(٣) في (أ): مثلنا.

(٤) انظر: نهاية المحتاج ٨ / ٣٤٢، مغني المحتاج ٤ / ٤٦١.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): لا تسمع دعواه.

(٧) في (ج): يسرع.

(٨) ساقط من (ج).

(٩) في (ج): ورضاها.

(١٠) في (أ): رضاها.

(١١) وهذا هو الأصح، انظر: نهاية المحتاج ٨ / ٣٤٢، مغني المحتاج ٤ / ٤٦٥، (وهذا هو

مذهب الحنابلة، انظر: الإقناع ٣ / ٣٩٨، المغني ١٢ / ١٦٤).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): في المتداعيين.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ): بينة.

(١٦) ساقط من (ج).

(١٧) في (ج): زيادة: ملكًا.

[فقد]^(١) اختلف قول مالك^(٢) (رحمه الله) [في ذلك]^(٣)، فقال: تقسم [الدار بينهما]^(٤)، [بعد أيمانهما]^(٥).

وبه قال عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، و^(٦) أبو حنيفة (رحمه الله)^(٧).

وقال أيضاً: لا تقسم^(٨)، ويوقف الحكم فيها [حتى يقوم دليل على تقديم أحدهما على الأخرى]^(٩)، هذا إذا استوت^(١٠) البيتان في العدالة^(١١).

وهذا^(١٢) أحد قولي الشافعي (رحمه الله)^(١٣).

وله قولان آخران، أحدهما مثل [القول]^(١٤) الأول^(١٥) [لمالك]^(١٦)

-
- (١) ساقط من (أ).
 (٢) في (أ) تقديم وتأخير: اختلف قول مالك في المتداعيين داراً ليست في أيديهما وأقام كل واحد بيته أن جميع الدار له.
 (٣) ساقط من (أ).
 (٤) ساقط من (أ).
 (٥) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٤٨١ - ٤٨٢، القوانين الفقهية ص ٣٠٠.
 (٦) في (أ) زيادة: به قال.
 (٧) انظر: المغني ١٢ / ١٨٣، الهداية ٣ / ١٨٨، شرح فتح القدير ٧ / ٢٢٨.
 (٨) ما بين المعكوفين من قوله: «بعد أيمانهما...» ساقط من (ج)، وما بين المعكوفين من قوله: «الدار بينهما...» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
 (٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
 (١٠) في (أ): تساوت.
 (١١) انظر: التفرع ٢ / ٢٤٣.
 (١٢) في (أ): وهو.
 (١٣) انظر: روضة الطالبين ١٢ / ٥١، مغني المحتاج ٤ / ٤٨٠.
 (١٤) ساقط من (أ).
 (١٥) في (ج): الآخر.
 (١٦) ساقط من (ج).

(رحمه الله)، [ومثل قول أبي حنيفة^(١)] (رحمه الله)^(٢).

والآخر: [من القولين]^(٣) هو^(٤) كيفية استعمال البيتين.

[فقالوا: هو على ثلاثة أقوال، أحدها]^(٥): أنه^(٦) يقرع بينهما، فأيهما^(٧)

خرجت^(٨) قرعته [قدمت]^(٩) [بينته]^(١٠) [على الأخرى]^(١١) (١٢).

قالوا: وبه قال علي رضي الله عنه^(١٣).

[والثاني: إنها توقف حتى تقوم دلالة على تقديم البينة على الأخرى.

والثالث: أن الدار تقسم بينهما^(١٤).

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٢) انظر: روضة الطالبين ١٢ / ٥١، مغني المحتاج ٤ / ٤٨٠، وهذا رواية عن الحنابلة، انظر:

المغني ١٢ / ١٨٤.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): في.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٦) في (أ): وهو أن.

(٧) في (أ): فأيهم.

(٨) في (ج): جرت.

(٩) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: روضة الطالبين ١٢ / ٥١، مغني المحتاج ٤ / ٤٨٠، وهذا رواية عن الحنابلة،

انظر: المغني ١٢ / ١٨٤.

(١٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٢٥٩.

(١٤) انظر: روضة الطالبين ١٢ / ٥١، مغني المحتاج ٤ / ٤٨٠.

وبه قال عبد الرحمن بن عمر ^(١) رضي الله عنهم أجمعين ^(٢) ^(٣).

١١٢١ - مسألة ^(٤): [و] ^(٥) إذا مات رجل فترك ^(٦) ابنين، [فتنازعا] ^(٧) في تركته ^(٨)، [و] ^(٩) أحدهما مسلم والآخر نصراني ^(١٠)، فقال المسلم: مات أبي مسلماً فأنا أرثه، وقال النصراني: مات أبي نصرانياً فأنا أرثه ^(١١) [دونك، نظر] ^(١٢).

فإن [كان] ^(١٣) لم يعلم دين الأب ولم يثبت ^(١٤)، فإنهما قد ^(١٥) تساويا في الدعوى، فإن أقاما بينة [من] ^(١٦) مسلمين وتكافأت البيتان ^(١٧)، فالميراث

(١) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو القاسم المدني العمري، نزيل بغداد، توفي سنة (١٨٦ هـ)، ترجم له: تقريب التهذيب ص ٣٤٤.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٣) لم أقف على نسبة هذا القول إليه، (انظر: المغني ١٢ / ١٨٣).

(٤) وردت هذه المسألة في (ج) بعد المسألة رقم (١١٢٩).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): وترك.

(٧) في (ج): فتنازعا.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): كافر.

(١١) في (أ): فقال واحد منهما: مات على ديني وأرثه.

(١٢) ممسوح في (ج).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): ولا تثبت.

(١٥) في (أ): فقد.

(١٦) ساقط من (أ).

(١٧) في (أ): وتكافأتا.

بينهما بعد أيمانهما .

وكذلك ^(١١) (ب / ٧١ / ج) إن لم تكن لهما بيعة، وإن [علم] ^(٢) [و] ^(٣) ثبت أن الميت [كان] ^(٤) نصرانياً ^(٥)، وادعى المسلم أنه [مات مسلماً] ^(٦) أسلم قبل موته، فإن أقام ^(٧) البيعة ^(٨) بذلك فهو أولى، وإن لم تقم له بيعة ^(٩) فالنصراني أولى ^(١٠).

[وكذا] ^(١١) إن ^(١٢) تقدم العلم أنه ^(١٣) كان مسلماً فالمسلم أولى، وإن علم أنه كان نصرانياً ثم مات، وأقاما بيعة، فالبيعة بالإسلام ^(١٤) [أولى] ^(١٥) بتقديمها ^(١٦)، [لأنها قد أثبتت زيادة وهي ^(١٧) إسلامه بعد كفره ^(١٨)].

(١) في (أ): وكذا .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) في (ج): نصراني .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) في (أ): وقامت .

(٨) في (أ): بيعة .

(٩) في (أ): وإلا .

(١٠) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٤٨٣ .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) في (أ): إذا .

(١٣) في (أ): بأنه .

(١٤) في (أ): فبيعة الإسلام .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) في (أ): مقدمة، وفي (ج): بتقديمه .

(١٧) في (أ): وهو .

(١٨) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٤٨٣ .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): بينة المسلم مقدمة^(١) على كل وجه، وكذلك دعواه مقدمة [على دعوى النصراني]^(٢) مع عدم البينة^(٣).
ولأصحاب الشافعي (رحمهم الله) [أقوال]^(٤) وتفصيلات^(٥)^(٦).

١١٢٢ - مسألة: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، قبل الفرقة^(٧) أو بعدما افترقا^(٨)، [كانت]^(٩) الدار^(١٠) لهما أو لأحدهما، [أو]^(١١) ماتا، أو

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٣) انظر: الهداية ٣/ ١٩٨، بدائع الصنائع ٦/ ٢٥٢-٢٥٣.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) في (أ): وتفصيل.

(٦) ومن التفصيلات، أن للأب حالين:

الأول: أن يعلم بالتنصر، فيصدق النصراني بيمينه، لأن الأصل بقاءه، وإن أقاما بينتين وأطلقا بالقول: مات مسلماً، أو مات نصرانياً، فهنا يقدم بينة المسلم لما معها من زيادة علم.
الثاني: أن يكون الأب معروف الدين ولم تقم بينة، فإذا كان المال في يد غيرهما، فالقول قوله، وإن كان في يدهما حلف كل واحد منهما وجعل بينهما، وإن كان في يد أحدهما، فوجهان، الصحيح منهما: أنه يجعل بينهما.

(وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المهذب ٢/ ٤٠٣، روضة الطالبين ١٢/ ٧٥-٧٦، المغني ١٢/ ٢١٥-٢١٦، الإنصاف ٤١٣-٤١٦).

(٧) في (ج): قبل أن يتفرقا.

(٨) في (أ): أو بعدها.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): والدار.

(١١) ساقط من (أ).

[مات] ^(١) أحدهما، فإذا اختلفا ^(٢) أو ورثتهما ^(٣)، فما ^(٤) كان من متاع النساء ^(٥) فهو للمرأة مع يمينها، وما كان من متاع الرجل فهو للرجل ^(٦) مع يمينه أو يمين ورثته ^(٧)، وما [كان] ^(٨) يصلح لهما جميعاً، فهو للرجل مع يمينه [أو يمين ورثته] ^(٩).

فالذي ^(١٠) يصلح للمرأة مثل: الحلبي ^(١١)، وثياب النساء، والجهاز، وما يصلح للرجل ^(١٢) مثل: الدرع، والسيف، والسلاح، والذي ^(١٣) يصلح لهما [جميعاً] ^(١٤) مثل: الدنانير ^(١٥) والدراهم، وسواء كانت لهما عليه يد

- (١) ساقط من (أ).
- (٢) في (أ): أو اختلف.
- (٣) في (أ): الورثة.
- (٤) في (أ): فيما.
- (٥) في (ج): البيت.
- (٦) في (أ): له.
- (٧) في (أ): الورثة.
- (٨) ساقط من (أ).
- (٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
- (١٠) في (ج): وما كان.
- (١١) في (أ): كالحلي.
- (١٢) في (ج): إلى رجل.
- (١٣) في (ج): وما.
- (١٤) ساقط من (أ).
- (١٥) في (أ): كالدنانير.

مشاهدة، [أو يكونا قابضين على الشيء، أو كانت يد حكيمية]^(١)، مثل أن يكون^(٢) [ذلك الشيء]^(٣) في الدار حَسْب^(٤).

وبه قال أبو حنيفة ومحمد (رحمهما الله)^(٥)، ولكنه^(٦) قال: ما يصلح [لهما]^(٧) فهو للرجل إن كان حياً، وإن كان ميتاً فهو للمرأة، على^(٨) قول أبي حنيفة (رحمه الله)^(٩).

وقال محمد (رحمه الله): هو لورثة الزوج [بعد وفاته]^(١٠) كقولنا^(١١).

وقال أبو يوسف (رحمه الله): تعطى^(١٢) جهاز مثلها، وما بقي فهو للزوج^(١٣)(١٤).

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٢) في (أ): مثل كون.

(٣) ساقط من (ج).

(٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٣٠٠، الكافي لابن عبد البر ص ٤٨٢.

(٥) انظر: الهداية ٣ / ١٨٥-١٨٦، شرح فتح القدير ٧ / ٢٢٠.

(٦) يعني أبا حنيفة رحمه الله.

(٧) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٨) في (أ): في.

(٩) انظر: الهداية ٣ / ١٨٦، الكفاية مع شرح فتح القدير ٧ / ٢٢١.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: الهداية ٣ / ٨٦، شرح فتح القدير ٧ / ٢٢١، (ومذهب الخنابلة: أن ما يصلح

للرجل فهو له، وما يصلح للمرأة فهو لها، وما يصلح لهما فهو بينهما، انظر: المغني

٢٢٥ / ١٢).

(١٢) في (أ): يعطى.

(١٣) في (أ): فللرجل.

(١٤) انظر: شرح فتح القدير ٧ / ٢٢١، الكفاية معه ٧ / ٢٢١.

وقال زفر (رحمه الله): جميع ما في البيت بينهما نصفين^(١).

وقال الشافعي (رحمه الله): من أقام البينة^(٢) على شيء فهو له، وإلا كان كله^(٣) بينهما بعد أيمانهما^(٤).

١١٢٣ - مسألة: [و]^(٥) من كان له على رجل حق^(٦)، فحصل [لذلك]^(٧) الرجل في يده شيء بوديعة أو عارية [أو غصب]^(٨)، [فإنه]^(٩) ينظر^(١٠) فيمن^(١١) عليه الحق؛ فإن كان^(١٢) [باذلاً]^(١٣) غير ممتنع [منه]^(١٤) فليس لصاحب الحق أن يأخذ [حقه منه]^(١٥) مما^(١٦) حصل في يده^(١٧)، [سواء]^(١٨)

(١) انظر: الكفاية مع شرح فتح القدير ٧/٢٢٢.

(٢) في (أ): بينة.

(٣) في (أ): وما بقي فهو.

(٤) انظر: تكملة المجموع ٢٠/٢٠٣.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): دين.

(٧) ممسوح في (ج).

(٨) ساقط من (ج).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): نظر.

(١١) في (أ): الذي.

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: فإن كان الذي عليه الحق.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) في (ج): وما.

(١٧) في (أ) زيادة: شيئاً.

(١٨) ساقط من (أ).

كان ذلك من جنس حقه أو [من] ^(١) غير جنسه؛ [لأن الذي [عليه] ^(٢) الحق مخير في أن يدفع من أي نوع شاء، إذا جاز ذلك، وقد يكون له غرض في أن يؤدي عرضاً إن كان عليه عين، أو عيناً إن كان عليه عرض، وقد لا يريد دفع ما ^(٣) حصل في يد صاحبه، ولا يريد فوته، ولا فوت عينه لحاجته، فإذا أخذه صاحب الحق أفات عليه غرضه] ^(٤)، وإن كان الذي عليه الحق ^(٥) ممتنعاً من أداء الحق ^(٦).

فقد اختلف [الرواية] ^(٧) عن مالك (رحمه الله)، فقال: له أن يأخذ (ب/ ٧٥/ أ) بمقدار ^(٨) حقه كله، إن لم يكن [له] ^(٩) على غريمه غير دينه، وإن كان عليه دين [لأحد] ^(١٠) فيأخذ ^(١١) ما يخصه في الحصص، ويرد ^(١٢) ما فضل عن ذلك ^(١٣) ^(١٤).

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ)، والسياق يقتضيه - والله أعلم.

(٣) في (أ): مما.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٥) في (ج) زيادة: غير.

(٦) في (أ): من أدائه.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): مقدار.

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): أخذ مقدار.

(١٢) في (أ)، ورد.

(١٣) في (أ): باقيه.

(١٤) انظر: المدونة ٤/ ١٠٨، الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٣٠٠.

وروي عنه: أنه ليس له ذلك على [كل] ^(١) وجه، ويدفع ما في يديه ^(٢) ثم يطالب بحقه ^(٣) ^(٤).

وبالأول قال الشافعي (رحمه الله) ^(٥).

و[قد] ^(٦) اختلف أصحابه، [في وجه] ^(٧)، [فقالوا: إن] ^(٨) تعذر [أخذ] ^(٩) ماله [عليه] ^(١٠)، [فإن كان تعذره] ^(١١) بكل وجه، فلا ^(١٢) يقدر عليه بحكم ^(١٣) ولا غيره، فله أن يأخذ ^(١٤) [حقه] ^(١٥) مما [حصل] ^(١٦) في يديه ^(١٧)، وإن

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): يده.

(٣) في (أ) زيادة: وسواء كان من جنس ماله أو من غيره.

(٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/٣٠٠، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١٢/٢٢٩).

(٥) انظر: روضة الطالبين ١١/٦٠٣.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) ممسوح في (ج).

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): ولا.

(١٣) في (أ): لحاكم.

(١٤) في (أ): فله أخذ.

(١٥) ساقط من (ج).

(١٦) ساقط من (ج).

(١٧) في (أ): في يده.

[كان] (١) التّعذر (٢) [إنما هو] (٣) حتى يرفع (٤) إلى الحاكم (٥) فيصل إليه (٦) ،
فعلى (٧) وجهين :

أحدهما : ليس له أن يأخذ (٨) ، [والآخر : له] (٩) (١٠) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : ليس له أن يأخذ من غير جنس حقه ، في (١١)
هذا الوجه (١٢) .

[وبالله التوفيق] (١٣) .

١١٢٤ - مسألة (١٤) : الأيمان داخله في جميع الدعاوى (١٥) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : تعذر .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : لعدم رفعه .

(٥) في (أ) : للحاكم .

(٦) في (أ) : ويوصله الحاكم إلى حقه .

(٧) في (أ) : فهو على .

(٨) في (أ) : الأخذ .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ١١ / ٣-٦ ، (ومذهب الحنابلة : أنه لا يأخذ ، انظر : المغني

١٢ / ٢٢٩) .

(١١) في (أ) : على .

(١٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٥٨ .

(١٣) ساقط من (ج) .

(١٤) هذه المسألة ساقطة من (ج) .

(١٥) انظر : التفریع ٢ / ٢٤٣ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٢٢٧ .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(١).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا تدخل في النكاح، ولا في القتل، ولا في الأشياء التي لا تجوز إباحتها، وقاسها على حد الزنا ^(٢) ^(٣).

١١٢٥ - مسألة ^(٤): يحلف الحالف عند منبر النبي ﷺ، على ربع دينار فصاعداً ^(٥).

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يحلف على أقل من مائتي درهم، أو عشرين ديناراً ^(٦).

وقال داود (رحمه الله): يحلف على القليل والكثير ^(٧).

وقال أبو حنيفة وصاحبه (رحمهم الله): لا يحلف عند المنبر بوجه ^(٨).

١١٢٦ - مسألة ^(٩): تحلف اليهود والنصارى حيث يعظمون ^(١٠).

(١) انظر: روضة الطالبين ١٢ / ٣٢، مغني المحتاج ٤ / ٤٧٢.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٣٣، الهداية ٤ / ١٧٨.

(٣) وعند الحنابلة: أن اليمين مشروعة في كل حق لأدمي، إلا في النكاح والطلاق والرجعة، والرق، والولاء والاستيلاء، والنسب، والقذف، والقصاص، (انظر: المقنع ص ٣٥٢، الإنصاف ١٢ / ١١٠، المغني ١٢ / ١٢٧).

(٤) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(٥) انظر: التفرغ ٢ / ٢٤٣-٢٤٤، الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢٩٧.

(٦) انظر: روضة الطالبين ١٢ / ٣٢، مغني المحتاج ٤ / ٤٧٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المقنع ص ٣٥٣، الإنصاف ١٢ / ١٢٣).

(٧) انظر: المحلى ١٢ / ٣١٧.

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٣٤، الهداية ٣ / ١٧٩.

(٩) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(١٠) انظر: المدونة ٤ / ١٠٤، القوانين الفقهية ص ٣٠٢.

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(١).

وقال العراقي (رحمه الله): لا يحلفون في الكنائس، ولا بعد العصر ^(٢).

١١٢٧ - مسألة ^(٣): إذا [ادعى] ^(٤) على آخر أنه سرق منه كبشاً، وشهد له شاهدان، فقال أحدهما إنه أسود، وقال الآخر: هو أبيض، لم تقبل شهادتهما ^(٥).

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(٦).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): تقبل ^(٧).

١١٢٨ - مسألة ^(٨): في إثبات القافة ^(٩) و ^(١٠) الحكم بها.

(١) انظر: روضة الطالبين ٨ / ٣٥٤، مغني المحتاج ٣ / ٣٧٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة،

انظر: المغني ١٢ / ١١٤، الإنصاف ١٢ / ١٢٣).

(٢) انظر: الهداية ٣ / ١٧٩، شرح فتح القدير ٧ / ١٨٥.

(٣) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(٤) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٤٧٣.

(٦) انظر: روضة الطالبين ١٢ / ٩١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١٢ / ١٣١).

(٧) انظر: الهداية ٣ / ١٤٢، شرح فتح القدير ٦ / ٥٠٨-٥٠٩.

(٨) وردت هذه المسألة في (ج) بعد المسألة رقم (١١٢١).

(٩) القافة: جمع قائف، وهو من يعرف الآثار بالتتبع، (انظر: لسان العرب ٣ / ١٨٨،

القاموس المحيط ص ١٠٩٥).

وفي الشرع: من يتعرف على نسب المولود بالنظر إلى أعضاء والده، (انظر: معجم لغة

الفقهاء ص ٣٧٣).

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: في القافة وإثبات.

قال^(١) مالك والشافعي والأوزاعي [وأحمد]^(٢) وغيرهم ممن تابعهم^(٣) (رحمهم الله): إن الحكم بالقافة واجب^(٤).

وبه قال أبيّ (رضي الله عنه)^(٥).

[وهو]^(٦) أصح الروايتين عن عمر رضي الله عنه^(٧).

[وبه قال عطاء (رحمه الله)^(٨).

وروي عن علي^(٩) (رضي الله عنه): أنه [قال]^(١٠): يقرع بين الرجلين إذا ادعياه^(١١)، وأيهما^(١٢) خرجت قرعته ألحق^(١٣) به الولد^(١٤).

(١) في (أ): عند.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (ج): جامعهم.

(٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٣٠٢، الكافي لابن عبد البرص ٤٨٤، روضة الطالبين ١٢ / ١٠٢، مغني المحتاج ٤ / ٤٨٩، الإنصاف ٦ / ٤٥٥.

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٢٦٤.

(٦) ممسوح في (ج).

(٧) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٢٦٣-٢٦٤.

(٨) انظر: نيل الأوطار ٦ / ٣١٧.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) في (أ): ادعيا.

(١٢) في (أ): فأيهما.

(١٣) في (أ): لحق.

(١٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٢٦٧.

وروي عنه: أنه لما بعثه رسول الله ﷺ [إلى اليمن] ^(١) تنازع [إليه] ^(٢) ثلاثة في مولود، واختصموا بين يديه ^(٣)، فأقرع بينهم، فألحق ^(٤) الولد بمن خرجت قرعته ^(٥).

وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف (رحمهم الله): [إن] ^(٦) الحكم بالقافة [باطل] ^(٧) في الشريعة ^(٨)، لا يجوز ^(٩).

وإنما أجاز مالك (رحمه الله) القول بالقافة ^(١٠) في ولد الأمة، إذا وطئها رجلا في طهر واحد وأتت به لما يشبه ^(١١) أن يكون منهما جميعاً ^(١٢).

واختلف قوله في ولد [الزوجة] ^(١٣) [الحرّة] ^(١٤)، فالظاهر ^(١٥) من قوله: أنه لا يحكم فيه بالقافة ^(١٦).

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): إليه.

(٤) في (أ): وألحق.

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٢٦٧.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): الشرعية.

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٥٨.

(١٠) في (ج) تقديم وتأخير: ومالك فإنما يجوز.

(١١) في (أ): يشبهه.

(١٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٣٠١-٣٠٢، الكافي لابن عبد البر ص ٤٨٣-٤٨٤.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (ج).

(١٥) في (أ): والظاهر.

(١٦) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٣٠٣.

وحكى أبو بكر الأبهري (رحمه الله): أنه سمع أبا يعقوب إسحاق بن أحمد^(١) الرازي (رحمه الله) يقول: إن ابن وهب (رحمه الله) [قد]^(٢) روى عن مالك (رحمه الله): أن الحكم في ولد الزوجة بالقافة^(٣) كما هو^(٤) في ولد الأمة^(٥).

قال أبو بكر (رحمه الله): ولست أحفظه عن مالك (رحمه الله)^(٦).

ولم يفرق الشافعي (رحمه الله) بين الموضعين^(٧) [في الحكم بها]^(٨) [٩]^(٩) [١٠].



(١) في (ج): أحمد بن إسحاق.

وإسحاق بن أحمد: هو ابن عبد الله الرازي، من كبار أصحاب القاضي إسماعيل، كان فقيهاً عالماً عابداً زاهداً، ولي قضاء الأهواز، وهو أحد كبار الفقهاء البغداديين في المذهب المالكي، توفي مقتولاً وهو يقوم بواجبه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ترجم له: الفهرست ص ٢٨٣، ترتيب المدارك ١ / ٥٠.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: بالقافة في ولد الزوجة.

(٤) في (أ): كهو.

(٥) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٣٠٣.

(٦) هذه العبارة - والله أعلم - فيها إشارة إلى عدم قول أبي بكر رحمه الله، بهذه الرواية، (انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٣٠٣).

(٧) في (أ): بين الحرة والأمة.

(٨) في (أ): به.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٠) انظر: روضة الطالبين ١٢ / ١٠٢ - ١٠٣، مغني المحتاج ٤ / ٤٨٩، (وهذا هو مذهب

الحنابلة، انظر: المقنع ص ١٦١، الإنصاف ٦ / ٤٥٩).

بسم الله الرحمن الرحيم
 صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
 ٣٠ / [من] (١) كتاب (٢) الرهن (٣)

١١٢٩ - مسألة: الرهن [عندنا] (٤) جائز في السفر (٥) والحضر (٦).

وبه قال جميع الفقهاء (٧).

وحكي عن مجاهد (رحمه الله) أنه قال: لا يصح الرهن إلا في السفر (٨).

وبه قال داود (٩) (رحمه الله) (١٠).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): مسائل.

(٣) الرهن: في اللغة له عدة معان، منها: الحبس، والمنع، والثبوت، (انظر: لسان العرب

١ / ١٢٣، القاموس المحيط ص ١٥٥١، المصباح المنير ١ / ٢٤٢).

وفي الشرع: مال قبضه توثق به في دين، (انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٤٠٩).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: في الحضر والسفر.

(٦) انظر: المدونة ٤ / ١٥١، الكافي لابن عبد البر ص ٤١٠.

(٧) انظر: الكفاية مع شرح فتح القدير ٩ / ٦٥، بدائع الصنائع ٦ / ١٣٥، روضة الطالبين

٤ / ٩٨، تكملة المجموع ١٣ / ١٧٧، المغني ٤ / ٣٦٧، المقنع ص ١١٦.

(٨) انظر: المحلى ٦ / ٣٦٢، المغني ٤ / ٣٦٧، تكملة المجموع ١٣ / ١٧٨.

(٩) في (أ) زيادة: وأبو حنيفة.

(١٠) انظر: المحلى ٦ / ٣٦٢.

١١٣٠ - مسألة: فإذا^(١) قال: [قد]^(٢) رهنت^(٣) [عندك]^(٤) عبدي^(٥) [هذا]^(٦)، [على]^(٧) أن تقرضني ألف درهم، أو [قال]^(٨): على أن تبيعني هذا الثوب اليوم إلى غد^(٩)، فإن الرهن^(١٠) [عندنا]^(١١) يصح^(١٢)، وإن تقدم [الرهن]^(١٣) على الحق^(١٤).

[فإن أقرضه]^(١٥) [الدراهم]^(١٦) و^(١٧) باعه [الثوب]^(١٨)، فالرهن

-
- (١) في (أ): إذا.
 - (٢) ساقط من (ج).
 - (٣) في (أ) و(ج): رهنتك.
 - (٤) ساقط من (أ).
 - (٥) في (أ): عبدي.
 - (٦) ساقط من (أ).
 - (٧) ساقط من (ج).
 - (٨) ساقط من (أ).
 - (٩) في (أ): اليوم أو قال غداً.
 - (١٠) في (أ): فالرهن.
 - (١١) ساقط من (أ).
 - (١٢) في (أ): صحيح.
 - (١٣) ساقط من (أ).
 - (١٤) في (أ): على وجوب الحق.
 - (١٥) ممسوح في (ج).
 - (١٦) ساقط من (أ).
 - (١٧) في (أ): أو.
 - (١٨) ساقط من (أ).

لازم^(١)، يجب^(٢) تسليمه إليه^(٣) (أ/٧٦/أ).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٤).

وقال الشافعي (رحمه الله): القرض يمضي^(٥)، و[كذلك]^(٦) البيع، ولا

يكون العبد رهناً^(٧) (أ/٧٢/ج).

١١٣١ - مسألة: عقد الرهن يصح^(٨) ويلزم بالقول^(٩)، وليس من شرط

صحته^(١٠) القبض^(١١) [لدى العقد]^(١٢)، ولكننا^(١٣) نجبر^(١٤) الراهن على التسليم^(١٥).

(١) في (أ) تقديم وتأخير: لزمه الرهن.

(٢) في (أ): ووجب.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٤١٠، القوانين الفقهية ص ٣١٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦/١٤٣.

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: يمضي القرض.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: روضة الطالبين ٤/٥٤، مغني المحتاج ٢/١٢٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:

المغني ٤/٣٦٨، الإنصاف ٥/١٣٩).

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: يصح عقد الرهن.

(٩) في (أ) تقديم وتأخير: بالقول ويلزم.

(١٠) في (ج) تقديم وتأخير: من صحته شرط.

(١١) في (ج): القول.

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) في (أ): لكن.

(١٤) في (أ): يجبر.

(١٥) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٤١٠، القوانين الفقهية ص ٣١٩.

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): من شرط صحته^(١) القبض، فإذا^(٢) قال: رهنتك هذا الشيء على دينك الذي عليّ، فهو بالخيار، إن شاء سلم^(٣) إليه الرهن، فحينئذ يكون رهناً، وإن شاء لا^(٤) يسلمه [إليه]^(٥)، فلا يكون رهناً، ولا يجبر على تسليمه^(٦).

١١٣٢ - مسألة: [و] رهن المشاع جائز، [سواء]^(٨) كان فيما ينقسم من العقارات^(٩) أو غيرها^(١٠)، أو لا ينقسم، مثل عبد^(١١) لنفسين^(١٢)، يجوز أن يرهن أحدهما حقه منه^(١٣)^(١٤).

(١) في (ج) تقديم وتأخير: من صحته شرط.

(٢) في (ج): إذا.

(٣) في (ج): أسلم.

(٤) في (أ): لم.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) انظر: الهداية ٤ / ٤٦٦، شرح فتح القدير ٩ / ٦٥، روضة الطالبين ٤ / ٦٥، مغني المحتاج ٢ / ١٢٨، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٤ / ٣٦٨، الإنصاف ٥ / ١٤٩).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): من العقار.

(١٠) في (أ): أو غيره.

(١١) في (أ): كعبد.

(١٢) في (أ): بين رجلين.

(١٣) في (أ): حصته.

(١٤) انظر: المدونة ٤ / ١٥١، القوانين الفقهية ص ٣١٨، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٤ / ٣٧٥، الإنصاف ٥ / ١٤١).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يصح [إلا أن يكون مقسوماً]^{(٢)(٣)}.

١١٣٣ - مسألة: [عندنا أن]^(٤) استدامة القبض في الرهن، إذا حصل

مقبوضاً^(٥)، من شرطه^(٦)، فمتى خرج من يد المرتهن إلى [يد]^(٧) الراهن، على أي وجه كان بطل، وخرج عن كونه^(٨) رهناً^(٩).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)، غير أن أبا حنيفة (رحمه الله) يقول: إن

رجع إلى الراهن بعارية أو ودیعة، لم يبطل [الرهن]^{(١٠)(١١)}.

وقال الشافعي (رحمه الله): ليس استدامة القبض شرطاً [فيه]^(١٢)، حتى

لو استخدمه [الراهن]^(١٣) كل يوم نهاراً، إن كان عبداً، ورده إلى المرتهن^(١٤)

(١) انظر: روضة الطالبين ٤ / ٣٨، مغني المحتاج ٢ / ١٢٣.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٩٢-٩٣، الهداية ٤ / ٤٧٢.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): بعد قبضه.

(٦) في (أ) تقديم وتأخير: شرط في صحة الرهن بعد قبضه.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (ج): أن يكون.

(٩) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢، القوانين الفقهية ص ٣١٩، (وهذا هو مذهب

الحنابلة، انظر: المغني ٤ / ٣٧٠، الإنصاف ٥ / ١٥١-١٥٢).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٩٣، الهداية ٤ / ٤٩٠.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (ج): الراهن.

ليلاً، وكان يركبه نهاراً إن كان دابة^(١)، ويردها^(٢) [إلى المرتهن]^(٣) [ليلاً]^(٤)،
لم يبطل [الرهن]^(٥)، وكان^(٦) على حاله [رهنًا]^(٧)^(٨).

١١٣٤ - مسألة: إذا كان الشيء المغصوب عند الغاصب، فهو مضمون
عليه^(٩)^(١٠)، فإذا رهنه مالكة^(١١) عند الغاصب قبل قبضه^(١٢)^(١٣)، فهو رهن^(١٤)
[عند الغاصب]^(١٥)، ولكنه ضامن [له]^(١٦) ضمان الرهن، إذا كان مما يغاب
عليه، ويزول^(١٧) ضمان الغصب^(١٨).

(١) في (أ) تقديم وتأخير: وإن كانت دابة وكان يركبها نهاراً.

(٢) في (ج): ورده.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): هو.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: روضة الطالبين ٤ / ٨٥ - ٨٦، مغني المحتاج ٢ / ١٣٢.

(٩) في (ج): عليهم بالغصب.

(١٠) في (ج) زيادة: وزال ضمان الغصب.

(١١) في (أ): ربه.

(١٢) في (ج): قبل أن يقبضه.

(١٣) في (ج) زيادة: من الغاصب.

(١٤) في (أ): صح رهنه.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(١٧) في (أ): وزال.

(١٨) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٣، الكافي لابن عبد البر ص ٤١٣، (وهذا هو مذهب

الحنابلة، انظر: المغني ٤ / ٣٧٣، الإنصاف ٤ / ١٧٢).

[وبه قال أبو حنيفة والمزني (رحمهما الله)^(١) .

وقال الشافعي (رحمه الله): يكون رهناً، ولكنه مضمون بالغصب^(٢)،
على ما كان من قبل^{(٣)(٤)} .

والرهن عنده [غير]^(٥) مضمون^(٦)، [والكلام في هذا يجيء، ولكن
الكلام هاهنا في زوال [ضمان]^(٧) الغصب^(٨) .

١١٣٥ - مسألة: [و]^(٩) إذا أعتق^(١٠) الراهن عبده المرهون^(١١)، فإن كان^(١٢)
موسراً نفذ^(١٣) عتقه، وإن كان معسراً لم ينفذ [عتقه]^(١٤)، غير أنه إن طرأ له
مال، أو قضى المرتهن دينه نفذ^(١٥) [عتقه]^{(١٦)(١٧)} .

- (١) انظر: الهداية ٤ / ٤٧٤، الكفاية مع شرح فتح القدير ٩ / ٨٦، مختصر المزني ص ٩٤ .
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .
(٣) في (ج): قبل أن يصير وهذا .
(٤) انظر: الأم ٦ / ١٦٧، مختصر المزني ص ٩٣ - ٩٤ .
(٥) ساقط من (ج) .
(٦) انظر: الأم ٦ / ١٦٧، روضة الطالبين ٤ / ٩٦، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الشرح
الكبير مع المغني ٤ / ٤١٠، الإنصاف ٥ / ١٥٩ .
(٧) في (ج): أزمان .
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
(٩) ساقط من (أ) .
(١٠) في (أ): عتق .
(١١) في (ج): الرهن .
(١٢) في (أ): وكان .
(١٣) في (ج): أنفذ .
(١٤) ساقط من (أ) .
(١٥) في (ج): بعد .
(١٦) ساقط من (ج) .
(١٧) انظر: المدونة ٤ / ١٦٩، الكافي لابن عبد البر ص ٤١٥ .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يعتق في اليسار والإعسار^{(١)(٢)}.
 و[أظنه في الإعسار]^(٣) يستسعى^(٤) العبد في قيمة ثمنه^(٥) للمرتهن^{(٦)(٧)}.
 وقال أحمد (رحمه الله): ينفذ عتقه على كل حال^(٨).
 واختلف قول الشافعي (رحمه الله)، فتارة^(٩) يقول^(١٠): ينفذ في اليسار
 و[في]^(١١) الإعسار^{(١٢)(١٣)}.

[وتارة قال^(١٤): [لا]^(١٥) ينفذ في الجميع^{(١٦)(١٧)}.

-
- (١) في (أ): في اليسر والعسر.
 (٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٩٣، الهداية ٤ / ٤٨٧.
 (٣) ساقط من (أ).
 (٤) في (ج): يستعنى.
 (٥) في (أ): في قيمته.
 (٦) في (أ) زيادة: في غير سيده للمعتق.
 (٧) وهو كذلك فيما قال الطحاوي رحمه الله، انظر: مختصر الطحاوي ص ٩٣، الهداية ٤ / ٤٨٨.
 (٨) انظر: المغني ٤ / ٣٩٩، الإنصاف ٥ / ١٧١.
 (٩) في (أ): قتادة.
 (١٠) في (أ): قال.
 (١١) ساقط من (أ).
 (١٢) في (أ) زيادة: فيه قولان.
 (١٣) انظر: روضة الطالبين ٤ / ٧٦، تكملة المجموع ١٣ / ٢٣٦.
 (١٤) في (أ): يقال.
 (١٥) ساقط من (أ).
 (١٦) في (أ): في العسر واليسر.
 (١٧) انظر: روضة الطالبين ٤ / ٧٥، مغني المحتاج ٢ / ١٣٠.

وقال بعض أصحابه: إن المسألة^(١) على ثلاثة أقوال؛ أحدها: أن عتقه
ينفذ سواء كان موسراً أو معسراً، وكذلك إذا [كانت أمة]^(٢) فوطئها^(٣)،
فأحبها^(٤) بغير إذن المرتهن، قولاً^(٥) واحداً^(٦).

و[القول]^(٧) الثاني: لا ينفذ [عتقه]^(٨)، ولا تصير أم ولد، [سواء]^(٩) كان
موسراً أو معسراً.

و[القول]^(١٠) الثالث: [أنه]^(١١) إن كان موسراً نفذ عتقه، [وكانت أم ولد،
قولاً واحداً، وإن كان معسراً لم ينفذ]^(١٢)، ولم تصر^(١٣) أم ولد، قولاً
واحداً^(١٤)^(١٥).

(١) في (أ): المسلمة.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (ج): وطئها.

(٤) في (أ): فحملت.

(٥) ما بين المعكوفين من قوله: «وتارة قال...» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٦) في (ج): فعلى قولين.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٣) في (ج): ولم تصير.

(١٤) في (ج): قول واحد.

(١٥) انظر: روضة الطالبين ٤/ ٧٨، تكملة المجموع ١٣/ ١٣٧، والقول الثالث هو الأظهر

عندهم - والله أعلم.

١١٣٦ - مسألة: فإذا^(١) رهن [عبده]^(٢) رهناً، على مبلغ معلوم، ثم استزاده^(٣) شيئاً^(٤) [آخر]^(٥) على ذلك الرهن، جاز، وكان جميع الرهن^(٦) رهناً^(٧) على الدينين جميعاً^(٨)(٩).

وبه قال الشافعي (رحمه الله) في القديم، وأبو يوسف (رحمه الله)^(١٠).
وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يجوز^(١١)، [والرهن]^(١٢) رهن بالحق^(١٣) الأول دون الثاني^(١٤).

وبه قال محمد [بن الحسن]^(١٥) (رحمه الله)^(١٦).

- (١) في (أ): إذا.
- (٢) ساقط من (أ).
- (٣) في (أ): ثم استزاده، وفي (ج): استزده، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت، لمناسبته.
- (٤) في (ج): ديناً.
- (٥) ساقط من (أ).
- (٦) في (أ): جميعه.
- (٧) في (أ): في الرهن.
- (٨) في (أ): دينه الأول والزيادة.
- (٩) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٤، الكافي لابن عبد البر ص ٤١٤.
- (١٠) انظر: روضة الطالبين ٤ / ٥٦، مغني المحتاج ٢ / ١٢٨، مختصر الطحاوي ص ٩٤، الهداية ٤ / ٤٩٨.
- (١١) في (أ): لا يكون.
- (١٢) ساقط من (أ).
- (١٣) في (أ): رهناً إلا في الدين.
- (١٤) انظر: الهداية ٤ / ٤٩٨، شرح فتح القدير ٩ / ١٣٣.
- (١٥) ساقط من (أ).
- (١٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٩٤، الهداية ٤ / ٤٩٨.

وهو قول الشافعي (رحمه الله) في الجديد^{(١)(٢)}.

١١٣٧ - مسألة: [و^(٣) إذا رهن عنده عبده^(٤)، فقبضه المرتهن، ثم أقر الراهن أن العبد جنى جناية تتعلق برقبته، لم يقبل إقراره بذلك^(٥) في بطلان^(٦) الرهن، إلا أن يكون موسراً فيقضي الدين أو يجعل رهناً مكانه، إن أسلمه، ولم يفتده^(٧)، إذا رضي المرتهن برهن المجني عليه^{(٨)(٩)}.
[وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٠).]

واختلف (ب/ ٧٦/ أ) قول الشافعي (رحمه الله)، فقال: يقبل إقراره إذا صدقه المجني عليه، ويبطل الرهن، وقال: لا يقبل إقراره، كقولنا^(١١).
ولم يخالف في أنه لو أقر بجناية عمداً أنه لا يقبل إقراره^{(١٢)(١٣)}.

-
- (١) في (أ): الثاني.
(٢) انظر: الأم ٥/ ١٦١، روضة الطالبين ٤/ ٥٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٤/ ٣٨٢، الإنصاف ٥/ ١٤٠).
(٣) ساقط من (أ).
(٤) في (أ): عبداً.
(٥) في (أ): لأنه.
(٦) في (أ): يبطل.
(٧) في (ج): ولم يعد حده.
(٨) في (أ): برهن غيره.
(٩) انظر: المدونة ٤/ ١٧٠، الكافي لابن عبد البر ص ٤١٦.
(١٠) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٤٣.
(١١) انظر: روضة الطالبين ٤/ ٧٢، مغني المحتاج ٢/ ١٤٣.
(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
(١٣) وهذا من المصنف رحمه الله، بيان لوافق الشافعي رحمه الله، معهم.
والمذهب عند الحنابلة: أنه لا يقبل على المرتهن إلا أن يصدقه، وقيل: يقبل إقراره على المرتهن، (انظر: المنع ص ١١٧، الإنصاف ٥/ ٧١-١٧٢).

١١٣٨ - مسألة: إذا رهنه عصيراً فصار خمراً، ثم انقلب فصار خلاً، فإنه يعود في الرهن^(١)^(٢).

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(٣).

وحكى [بعض]^(٤) أصحابنا^(٥) عن أبي حنيفة (رحمه الله): أنه إذا صار خمراً^(٦) انفسخ^(٧) الرهن، [فإذا]^(٨) صار^(٩) خلاً لم يعد في الرهن^(١٠)، إلا بعقد [ثان]^(١١) مستأنف، وليس الأمر كذلك، [بل قوله مثل قولنا وقول الشافعي]^(١٢) (رحمه الله)^(١٣).

وحكي عن قوم^(١٤): أنه إذا صار خلاً لم يعد في الرهن إلا بعقد

(١) في (أ): يبقى رهناً.

(٢) انظر: المدونة ٤ / ١٧١، الإشراف لعبد الوهاب ٥ / ٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الشرح الكبير مع المغني ٤ / ٣٨٨).

(٣) انظر: الجامع الصغير ص ٤٨٨، الهداية / ٤٩٧، روضة الطالبين ٤ / ٧٠-٧١، مغني المحتاج ٢ / ١٢٩.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) لم أقف على أسمائهم.

(٦) في (أ) تقديم وتأخير: ينفسخ إذا صار خمراً.

(٧) في (أ): ينفسخ.

(٨) في (أ): وإذا.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(١٠) في (أ): رهناً.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١٣) هذا من المصنف رحمه الله، إنكار على بعض أصحابه، في حكايتهم هذه عن أبي حنيفة رحمه الله.

(١٤) لم أقف على أسمائهم.

مستأنف^(١)(٢).

١١٣٩ - مسألة: ويكره تخليل الخمر^(٣)، وإن خللت^(٤) فصارت خلاً، فهي طاهرة^(٥) [حلال]^(٦)(٧).

وكره^(٨) عبد الملك [و]^(٩) سحنون (رحمهما الله) أكله^(١٠).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا [يكره تخليلها]^(١١)، وهو مباح، [وصار خلاً]^(١٢) طاهراً^(١٣)(١٤) (ب/٧٢/ج).

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يجوز تخليلها، [فإذا]^(١٥) خللها، فهو

(١) في (أ): وحكي عن قوم مثل ذلك.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع المغني ٤ / ٣٨٩.

(٣) في (أ): تخليل الخمر مكروه.

(٤) في (ج): فإذا خللها.

(٥) في (ج): فهو طاهر.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: المدونة ٤ / ١٧١، الإشراف لعبد الوهاب ٥ / ٢.

(٨) في (ج): وذكر.

(٩) ممسوح في (ج).

(١٠) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٥ / ٢.

(١١) ممسوح في (ج).

(١٢) ممسوح في (ج).

(١٣) في (ج): طاهر حلال.

(١٤) انظر: المبسوط ٧ / ٢٤.

(١٥) ساقط من (أ).

حرام^(١)، فإذا استحالت^(٢) فهو نجس^(٣)، [و]^(٤) زالت أحكام^(٥) الخمر كلها [عنه]^(٦) [بزوال الشدة]^(٧)، من الحد والتفسيق^(٨) ونجاسة الخمر^(٩)، وحكمه حكم^(١٠) الخل^(١١) النجس^(١٢).

١١٤٠ - مسألة: ولو^(١٣) شرط الراهن [في الرهن]^(١٤) أن يبيعه [المرتهن]^(١٥) إذا حل [أجل]^(١٦) الحق ولم يدفع^(١٧) إليه^(١٨) [الحق]^(١٩)،

-
- (١) في (أ): وهو محرم.
 (٢) في (أ): فإن خللها.
 (٣) في (أ): صار خللاً نجساً.
 (٤) ساقط من (ج).
 (٥) في (ج): أحوال.
 (٦) ساقط من (ج).
 (٧) ساقط من (أ).
 (٨) في (أ): والفسق.
 (٩) في (ج): ومجانبة الخمرية.
 (١٠) في (ج): وأحكامه أحكام.
 (١١) في (ج): الخمر.
 (١٢) انظر: روضة الطالبين ٤ / ٧٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١١ / ٣٤٣).
 (١٣) في (أ): إذا.
 (١٤) ساقط من (أ).
 (١٥) ساقط من (أ).
 (١٦) ساقط من (أ).
 (١٧) في (أ) تقديم وتأخير: أنه إذا حل الحق ولم يدفع له أن يبيعه.
 (١٨) في (أ): له.
 (١٩) ساقط من (أ).

[ويأخذ منه حقه^(١)، جاز [ذلك]^(٢)]^(٣).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٤).

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يجوز [للمرتهن]^(٥) أن يبيعه لنفسه، إلا بأن يحضره^(٦) الحاكم، [أعني المرتهن]^(٧)، فإن امتنع [الراهن]^(٨) أجبره الحاكم^(٩) على [بيعه]^(١٠)، ومالك (رحمه الله) يستحب ألا يبيعه المرتهن حتى يرفعه إلى الحاكم، فإن لم يرفعه وباعه المرتهن، جاز ذلك^(١١).

١١٤١ - مسألة: [و]^(١٢) إذا وكل الراهن العدل^(١٣) ^(١٤) الموضوع الرهن^(١٥)

(١) ساقط من (ج).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) هذا هو رأي ابن القاسم رحمه الله، وقال مالك رحمه الله: لا يبيع إلا بأمر السلطان، (انظر: المدونة ٤/ ١٥٦، التفريع ٢/ ٢٦٥).

(٤) انظر: الجامع الصغير ص ٤٩٠-٤٩١، الهداية ٤/ ٤٨٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٤/ ٣٩٠، الإنصاف ٥/ ١٦٢).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): إلا بحضوره.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (ج).

(٩) في (أ): جبره الحاكم.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: الأم ٣/ ١٦٩، روضة الطالبين ٤/ ٨٨، المدونة ٤/ ١٥٦، التفريع ٢/ ٢٦٥.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): عدلاً.

(١٤) في (أ): زيادة: خير.

(١٥) في (أ) تقديم وتأخير: على يده الرهن.

على يديه^(١)، في بيعه عند الأجل، فليس له أن يفسخ^(٢) وكالته^(٣)^(٤).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٥).

وقال الشافعي (رحمه الله): الوكالة^(٦) صحيحة، فإن^(٧) فسخها الرهن [انفسخت وانعزل الرهن]^(٨)^(٩).

ورأيت القاضي^(١٠) إسماعيل [بن إسحاق]^(١١) (رحمه الله) [يشير إلى]^(١٢) مثل هذا^(١٣).

١١٤٢ - [مسألة]^(١٤): إذا وضع الرهن والمرتهن الرهن على يدي^(١٥)

(١) في (أ): على يده.

(٢) في (أ): فسخ.

(٣) في (أ): الوكالة.

(٤) انظر: التفریح ٢ / ٢٦٥، الكافي لابن عبد البر ص ٤١٦.

(٥) انظر: النافع الكبير مع الجامع الصغير ص ٤٩٠، الهداية ٤ / ٤٨٣.

(٦) في (أ): وهي.

(٧) في (أ): وإن.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٩) انظر: الأم ٣ / ١٦٩، روضة الطالبين ٤ / ٩٠، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني

٤ / ٣٩٠، الإنصاف ٥ / ١٦٦).

(١٠) في (أ): للقاضي.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٦، المنتقى ٣ / ٢٥٥.

(١٤) ساقط من (ج).

(١٥) في (أ): على يد.

عدل رضيا به [جميعاً]^(١)، وشرط الراهن [للعدل]^(٢) [على المرتهن]^(٣) بيع
الرهن [وأداؤه]^(٤) عند الأجل، فحل الأجل، وباعه العدل، فتلف^(٥) الثمن
قبل قبض المرتهن، فهو من الراهن^(٦).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٧).

[غير أن أبا حنيفة (رحمه الله) يجعل تلف الرهن في يدي^(٨) العدل، من
المرتهن، كما لو كان في يده^(٩)، ونحن نجعله من^(١٠) الراهن، بخلاف كونه
في يد المرتهن]^(١١)^(١٢).

وقال الشافعي (رحمه الله): تلف الرهن و[تلف]^(١٣) الثمن إذا [بيع]^(١٤)،
من الراهن، والرهن عنده غير مضمون^(١٥).

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): وتلف.

(٦) انظر: المدونة ٤ / ١٥٦، الكافي لابن عبد البر ص ٤١٦.

(٧) انظر: الهداية ٤ / ٤٨٣، شرح فتح القدير ٩ / ١٠٥.

(٨) في (أ): في يد.

(٩) انظر: الهداية ٤ / ٤٨٣.

(١٠) ما بين المعكوفين من قوله: «المرتهن كما لو كان . . .» ساقط من (ج).

(١١) ما بين المعكوفين من قوله: «غير أن أبا حنيفة . . .» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(١٢) هذا تحريز لموضع الخلاف مع أبي حنيفة رحمه الله.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ممسوح في (ج).

(١٥) انظر: روضة الطالبين ٤ / ٩١، مغني المحتاج ٢ / ١٣٥، وهذا هو مذهب الحنابلة،

انظر: المغني ٤ / ٣٩٤.

١١٤٣ - مسألة: إذا باع العدل الرهن، وقبض الثمن، ثم استحق المبيع، فلا عهدة على العدل، [عندنا]^(١)، ويأخذ المستحق المبيع من [يد]^(٢) المشتري، ويرجع بالثمن على من وكل العدل [في المبيع]^(٣)، وهو المرتهن، لأنه يبيع له، و[لأنه]^(٤) لا يضمن^(٥) [عندنا]^(٦) الوكيل^(٧) و[لا]^(٨) الوصي و[لا]^(٩) الأب فيما يبيعه^(١٠) من مال ولده^(١١).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٢).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): العهدة على العدل، يغرم المشتري، ثم يرجع على موكله^(١٣) [لأنه وكيل]^(١٤)، وكذلك يقول في الوصي والأب^(١٥).

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): لا ضمان.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): على الوكيل.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): فيما باعه.

(١١) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٦/٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٤/٣٩٤).

(١٢) انظر: روضة الطالبين ٤/٩١، مغني المحتاج ٢/١٣٥.

(١٣) في (أ): على من وكله.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) انظر: الهداية ٤/٤٨٥، الكفاية مع شرح فتح القدير ٩/١٠٨.

ويوافقنا^(١) في الحاكم و أمين الحاكم^(٢)، أن^(٣) لا عهدة عليهما^(٤)،
ولكن^(٥) الرجوع^(٦) على من باعا^(٧) عليه، إن كان مفلساً أو يتيماً^(٨).

١١٤٤ - مسألة^(٩): ويرجع^(١٠) المشتري [الذي]^(١١) استحق المبيع^(١٢) [من
يده]^(١٣) بالثمن^(١٤) على المرتهن، لا على الراهن، [ودين المرتهن في ذمة
الراهن]^(١٥).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) كما لو أتلف الرهن^(١٦).

(١) في (أ): ووافقنا.

(٢) في (أ): وأمينه.

(٣) في (ج): لأنه.

(٤) في (ج): عليهم.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): يرجع.

(٧) في (ج): باعوا.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٧ / ٣٠٥، الاختيار ٤ / ١٥١.

(٩) في (ج) زيادة: ونحن وأبو حنيفة.

(١٠) في (أ): رجع.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): الرهن.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير: إذا استحق الرهن بعد بيعه رجع المشتري بالثمن.

(١٥) انظر: المدونة ٤ / ١٥٧، الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة،

انظر: المغني ٤ / ٣٩٥).

(١٦) انظر: الهداية ٤ / ٤٨٥، العناية مع شرح فتح القدير ٩ / ١٠٨.

[وقال الشافعي (رحمه الله): يرجع على الراهن]^(١) [و]^(٢) الرهن عليه بيع، لا على المرتهن^(٣)، و[كذلك]^(٤) قولنا في المفلس إذا باع الحاكم [أو الأمين]^(٥) أو الوصي [من]^(٦) التركة [للغرماء]^(٧) بمطالبتهم وأخذ الثمن، فاستحق^(٨) المبيع، [فإن]^(٩) المشتري^(١٠) يرجع^(١١) (أ/٧٧/أ) على الغرماء، أو يكون دين الغرماء في ذمة غريمهم^(١٢)، [كما كان]^(١٣)^(١٤).

وهو قول أبي حنيفة (رحمه الله)، [إلا في العدل إذا باعه، فإنه يقول: العهدة عليه]^(١٥)^(١٦).

- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
- (٢) ممسوح في (ج).
- (٣) انظر: روضة الطالبين ٤ / ٩١، مغني المحتاج ٢ / ١٣٥.
- (٤) ساقط من (أ).
- (٥) ساقط من (ج).
- (٦) ساقط من (أ).
- (٧) ممسوح في (ج).
- (٨) في (ج): ثم استحقوا.
- (٩) ساقط من (أ).
- (١٠) في (أ) تقديم وتأخير: رجع المشتري.
- (١١) في (أ): رجع.
- (١٢) في (أ): ورجع الغرماء على المفلس.
- (١٣) ساقط من (أ).
- (١٤) انظر: التفرغ ٢ / ٢٥١-٢٥٢، الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٦.
- (١٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
- (١٦) انظر: الهداية ٤ / ٤٨٥، الكفاية مع شرح فتح القدير ٩ / ١٠٨.

والباب كله عند الشافعي (رحمه الله) واحد، في أن الرجوع^(١) [يكون]^(٢) على الراهن، والمديان^(٣) الذي يبيع متاعه^(٤).

١١٤٥ - مسألة: إذا اشترط المشتري للبائع^(٥) رهناً أو ضمينا^(٦)، ولم يعين^(٧) له الضمين^(٨)، فالبيع جائز، وعلى المشتري^(٩) أن يدفع [إليه]^(١٠) رهناً^(١١) برهن^(١٢) مثله، على مبلغ الدين، وكذلك يأتي بضمين ثقة^(١٣)^(١٤).
وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): البيع باطل، [والرهن كذلك]^(١٥)^(١٦).

- (١) في (أ): في أنه يرجع.
- (٢) ساقط من (أ).
- (٣) في (ج): والمولى.
- (٤) انظر: روضة الطالبين ٤ / ٩١، مغني المحتاج ٢ / ١٣٥.
- (٥) في (ج): البائع.
- (٦) في (أ): كفيلاً.
- (٧) في (ج): ولم يضمن.
- (٨) في (أ): والكفيل، وفي (ج): والضمين، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت، لاستقامة العبارة به.
- (٩) في (أ): المتباع.
- (١٠) في (ج): إليها.
- (١١) ساقط من (أ).
- (١٢) في (أ): رهن.
- (١٣) في (ج): قيمة.
- (١٤) انظر: التفرغ ٢ / ٢٥٨، الكافي لابن عبد البر ص ٤١١.
- (١٥) ساقط من (أ).
- (١٦) انظر: الهداية ٤ / ٤٨٠، شرح فتح القدير ٩ / ٩٧، روضة الطالبين ٤ / ٥٨، مغني المحتاج ٢ / ١٢٢، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٤ / ٤٢٤.

[و] ^(١) قال المزني (رحمه الله): هذا غلط [عندي] ^(٢)، الرهن فاسد، للجهل به، والبيع ^(٣) جائز، وللبائع الخيار ^(٤)، إن شاء أتم ^(٥) البيع بلا رهن، وإن شاء فسخ، لبطلان الوثيقة ^(٦) ^(٧).

١١٤٦ - مسألة: إذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ [الدين الذي جعل

به] ^(٨) الرهن، فقال الراهن: وهبتك [الرهن] ^(٩) بخمسمائة ^(١٠)، [وقال المرتهن: بألف، وقيمة الرهن تساوي الألف، أو زيادة على المائة] ^(١١)، فالقول قول المرتهن مع يمينه، فإذا حلف ^(١٢) وكانت ^(١٣) قيمة الرهن ألفاً، فالراهن بالخيار بين أن يعطيه ألفاً ويأخذ الرهن، أو يترك الرهن [للمرتهن في حقه] ^(١٤)، وإن كانت ^(١٥) قيمة الرهن ستمائة ^(١٦)، حلف المرتهن على دينه،

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: البيع جائز، والرهن فاسد للجهل به.

(٤) في (أ) تقديم وتأخير: والخيار للبائع.

(٥) في (ج): تم.

(٦) في (ج): الوديعة.

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٠٠، تكملة المجموع ١٣ / ٢١٨.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): بمائة.

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٢) في (أ): فإن حلف.

(١٣) في (أ): وكان.

(١٤) ساقط من (ج).

(١٥) في (أ): وإن كان.

(١٦) في (أ): أكثر من مائة.

وأعطاه الراهن ستمائة^(١)، وحلف أنه^(٢) لا^(٣) يستحق عليه إلا^(٤) ما ذكره، وتسقط [عنه]^(٥) الزيادة على قيمته^(٦)^(٧).

وفي المستخرجة^(٨) لابن القاسم^(٩) (رحمه الله): إن كانت^(١٠) قيمة الرهن أكثر مما قال الراهن، أو أقل^(١١) مما قال^(١٢) المرتهن، لم يكن للراهن أن يأخذ الرهن إلا بالكل الذي حلف عليه المرتهن، وإن شاء سلم^(١٣) [الرهن]^(١٤)^(١٥).

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): القول قول الراهن، فيما يذكره

(١) في (أ): قيمة الرهن.

(٢) في (ج): فيه.

(٣) في (أ): ما.

(٤) في (أ): إلى.

(٥) ساقط من (ج).

(٦) في (أ): قيمة الرهن.

(٧) انظر: المدونة ٤ / ١٦٠، التفرع ٢ / ٢٦٤-٢٦٥.

(٨) المستخرجة: هي المستخرجة من الأسمعة مما ليس في المدونة، يبحث هذا الكتاب قضايا صعبة في الفقه المالكي، وكان الكتاب أحد مصادر أبي زيد القيرواني، ألفه: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الأموي العتبي القرطبي، المتوفى سنة (٢٥٥ هـ)، (انظر: تاريخ التراث العربي ٢ / ١٤٤).

(٩) في (أ) تقديم وتأخير: ولا بن القاسم في المستخرجة.

(١٠) في (ج): كان.

(١١) في (أ): وأقل.

(١٢) في (أ): قاله.

(١٣) في (ج): أسلم.

(١٤) ممسوح في (ج).

(١٥) انظر: المنتقى ٣ / ٢٦١.

مع يمينه ، فإذا حلف دفع إلى المرتهن^(١) [ما حلف عليه]^(٢) ، وأخذ رهنه^(٣) .
 ١١٤٧ - مسألة^(٤) : إذا اختلفا في الدين ، كان الرهن شاهداً للمرتهن فيما يدعيه ، إن كان شاهداً لم يفت ، وإن فات وهو مما لا ضمان فيه ، لم يكن شاهداً له ، لأنه لا يكون على ذمة الراهن^(٥) .

واختلف إذا كان على يد عدل ، هل يكون شاهداً أم لا ؟
 وفي كتاب محمد^(٦) (رحمه الله) : أنه شاهد ، كان على يد المرتهن أو غيره^(٧) .

١١٤٨ - مسألة : [إذا رهن شيئاً له نماء يحدث]^(٨) ، فإن النماء^(٩) [في الرهن يكون]^(١٠) ملكاً للراهن ، فما كان منه من ولد [حادث]^(١١) ، فهو داخل

(١) في (أ) : للمرتهن .

(٢) ممسوح في (ج) .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ٩٥ ، الهداية ٤ / ٤٩١ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٤٢ ، تكملة المجموع ١٣ / ٢٥٤ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٤ / ٤٤٥) .

(٤) هذه المسألة ساقطة من (ج) .

(٥) انظر : المنتقى ٣ / ٢٦١ ، (ومذهب الحنفية والشافعية والحنابلة : - والله أعلم - هو أن الرهن يكون شاهداً ، انظر : بدائع الصنائع ٦ / ١٧٤ ، روضة الطالبين ٤ / ١١٢ ، المغني ٤ / ٤٤٥) .

(٦) سبقت ترجمة كتاب محمد ، وهو المعروف بالموازية ، انظر : المسألة رقم (٣٧٢) .

(٧) انظر : المنتقى ٣ / ٢٦١ .

(٨) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .

(٩) في (أ) : فإنما المتميز .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (أ) .

(أ/ ٧٣/ ج) في الرهن، وما عدا الولد^(١) من ثمرة^(٢) أو صوف [أو وبر، وغير]^(٣) ذلك، فإنه لا^(٤) يدخل في الرهن^(٥).

[واختلف [الناس]^(٦) في [نماء]^(٧) الرهن]^(٨) على خمسة مذاهب، فمذهبنا ما ذكرناه^(٩)^(١٠).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): النماء [كله]^(١١) يدخل^(١٢) في الرهن مع الأصل [ولداً كان أو غيره]^(١٣)^(١٤).

وقال الشافعي (رحمه الله): جميع النماء خارج عن الرهن، ولداً كان [أو]^(١٥) غيره^(١٦).

(١) في (أ): وما كان.

(٢) في (أ): ثمن.

(٣) ممسوح في (ج).

(٤) في (أ): فلا.

(٥) انظر: المدونة ٤/ ١٥٤، التفرع ٢/ ٢٦٠.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) ما بين المعكوفين من قوله: «واختلف . . . ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٩) في (أ): ما تقدم.

(١٠) انظر: التفرع ٢/ ٢٦٠، الكافي لابن عبد البر ص ٤١٢.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: يدخل النماء كله.

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٩٤، الهداية ٤/ ٤٧٣.

(١٥) ممسوح في (ج).

(١٦) انظر: الأم ٣/ ١٦٣، تكملة المجموع ١٣/ ٢٢٩.

وقال أحمد (رحمه الله): الولد يكون ملكاً^(١) للمرتهن دون الراهن^(٢).

وقال غيره من أصحاب الحديث^(٣): إن كان الراهن [هو الذي]^(٤) ينفق على الرهن فالنماء له، وإن كان المرتهن ينفق فالنماء له^(٥).

١١٤٩ - مسألة: [و]^(٦) الرهن [عند مالك]^(٧) (رحمه الله) ينقسم قسمين:

فما كان [مما]^(٨) يظهر هلاكه، مثل: الربيع^(٩) والحيوان، فهو غير مضمون على المرتهن، يقبل قوله في هلاكه [مع يمينه]^(١٠)^(١١).

وما [كان]^(١٢) يخفى هلاكه ويغاب عليه، لم يقبل قوله في هلاكه^(١٣)، إلا أن يصدقه الراهن^(١٤).

(١) في (أ): هو ملك.

(٢) انظر: المغني ٤ / ٤٣٤، الإنصاف ٥ / ١٥٨.

(٣) منهم: الشعبي والنخعي رحمهما الله، انظر: المحلى ٦ / ٣٦٦-٣٦٧.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) انظر: المحلى ٦ / ٣٦٦.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): كالربيع: وهو المنزل والدار بعينها، والوطن متى كان، وبأي مكان كان، انظر:

لسان العرب ١ / ١١١٠، المصباح المنير ١ / ٢١٦.

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) في (ج) زيادة: إلا أن يصدقه الراهن.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير: فيه قوله.

(١٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٤١٢-٤١٣، القوانين الفقهية ص ٣١٩.



واختلف قوله فيما^(١) إذا قامت البينة بهلاكه^(٢).

فروى ابن القاسم (رحمه الله)، وغيره [عنه]^(٣) : أنه لا يضمنه^(٤)، ويأخذ دينه من الراهن^(٥).

وروى أشهب وابن عبد الحكم (رحمهما الله) [عنه]^(٦) : أنه ضامن قيمته^(٧)، وإن علم هلاكه^(٨).

واختلف الناس في الرهن، هل هو مضمون [أم لا؟ على خمسة (ب/٧٧/أ) أقوال :

فقولنا: ما سبق، وأنه إذا ضمن فهو مضمون]^(٩) بثمنه^(١٠)، قليلاً كان أو كثيراً^(١١)، و^(١٢) يترادّ الراهن والمرتهن الفضل، فإن فضل للراهن من القيمة

(١) في (ج): فيه .

(٢) في (أ): على هلاكه .

(٣) ساقط من (ج)، وساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

(٤) في (أ): لا يضمن .

(٥) انظر: التفريع ٢/ ٢٥٩، القوانين الفقهية ص ٣١٩ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ): لقيمته .

(٨) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٤١٣، المنتقى ٣/ ٢٤٤ .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١٠) في (أ): بقيمته .

(١١) في (أ): قلت أو كثرت .

(١٢) في (ج): أو .

شيء على مبلغ الحق أخذه [الراهن]^(١) [من المرتهن]^(٢)، فإن^(٣) فضل للمرتهن شيء من حقه على قيمة الحق^(٤) أخذه من الراهن^(٥).

وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٦)، وعطاء وإسحاق (رحمهما الله)^(٧).

وقال النخعي وسفيان [الثوري]^(٨) وأبو حنيفة (رحمهم الله): الرهن^(٩) على كل حال مضمون بأقل الأمرين، من قيمته أو من [الحق]^(١٠)؛ إن كان قيمة الرهن مائتين، والحق مائة، ضمن قدر الحق، ولم يضمن الزيادة، [وتلفه^(١١) من الراهن]^(١٢)، وإن كانت^(١٣) قيمة الرهن^(١٤) مائة [درهم]^(١٥)،

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (أ): وإن.

(٤) في (أ): الرهن.

(٥) انظر: التفریع ٢ / ٢٦٣، المنتقى ٣ / ٢٤٥.

(٦) هذا هو أصح ما روي عنه، وقد روي عنه: أن الرهن إن تلف بجائحة، فهو بما فيه، وإن لم تصبه جائحة، فإنه يرد الفضل، وروي عنه: يترادان الزيادة والنقصان، وروي عنه: إن كان الرهن أقل، رد الفضل، وإن كان أكثر، فهو بما فيه، (انظر: المصنف لعبد الرزاق ٨ / ٢٣٩، السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٤٣، المحلى ٦ / ٣٧٥-٣٧٦).

(٧) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٤١، المحلى ٦ / ٣٧٥.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (ج): المرتهن.

(١٠) ممسوح في (ج).

(١١) في (أ): وتلافه.

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٣) في (أ): كان.

(١٤) في (ج): الحق.

(١٥) ساقط من (أ).

والحق مائتين، ضمن قيمة^(١) الرهن، وسقط^(٢) من دينه، وأخذ باقي حقه، ويقول [صاحب هذا القول]^(٣): لو ارتهن [داراً]^(٤) فانهدمت من غير صنع المرتهن فهو ضامن^(٥) لها^(٦).

وقال الشافعي (رحمه الله): هو أمانة في يد المرتهن، كسائر الأمانات، لا يضمنه^(٧) إلا بالتعدي^(٨).

[وبه قال]^(٩) أحمد وأبو ثور (رحمهما الله)^(١٠).

وقال شريح والحسن والشعبي (رحمهم الله): إن الرهن مضمون بالحق [كله]^(١١)، إن كان قيمة الرهن درهماً، والحق [عشرة]^(١٢) آلاف^(١٣) [درهم]^(١٤)،

(١) في (ج): فيه.

(٢) في (ج): وسقطت.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٤) مسح في (ج).

(٥) في (أ): ضمنها.

(٦) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٢٣٩/٨، المحلى ٣٧٦/٦، مختصر الطحاوي ص ٩٤، الهداية ٤/٤٦٨.

(٧) في (أ): لا يضمن.

(٨) انظر: الأم ٣/١٦٧-١٦٨، روضة الطالبين ٤/٩٦.

(٩) مسح في (ج).

(١٠) انظر: المقنع ص ١١٦، الإنصاف ٥/١٥٩، المحلى ٦/١٧٦.

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): ألف.

(١٤) ساقط من (أ).

تلف (١) الحق كله بتلف (٢) الرهن (٣).

١١٥٠ - مسألة: إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن، وكان مما يخفى، وأردنا (٤) أن نعرف (٥) قيمته، [فإن اتفق الراهن والمرتهن على قيمته، فلا كلام، وإن اتفقا على (٦) صفته واختلفا في قيمته] (٧)، سئل أهل الخبرة عن قيمة (٨) ما هذه صفته، [و] (٩) عمل عليها (١٠).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يقبل (١١) قول (١٢) المرتهن في القيمة (١٣) مع يمينه، ولا يحتاج إلى صفة (١٤) (١٥).

(١) في (أ): سقط.

(٢) في (ج): تلف.

(٣) انظر: المصنف لعبيد الرزاق ٨ / ٢٣٨-٢٣٩، المحلى ٦ / ٣٧٦، (وروي هذا عن عطاء رحمه الله، انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٤١)، (وروي عن النخعي رحمه الله، قوله: الرهن بما فيه، انظر: المحلى ٦ / ٣٨٦).

(٤) في (أ): فأردنا.

(٥) في (أ): معرفة.

(٦) في (أ): في.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٨) في (أ): قيمته.

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٤١٣، المنتقى ٣ / ٢٦٣-٢٦٤.

(١١) في (أ): يعمل.

(١٢) في (أ): بقول.

(١٣) في (أ): في قيمته.

(١٤) في (أ): أن يصفه.

(١٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٩٥، (وعند الشافعية والحنابلة: أنه يقبل قول الراهن بيمينه، انظر: مغني المحتاج ٢ / ١٤٢، الإنصاف ٥ / ١٦٨).

١١٥١ - مسألة: [و] ^(١) لو شرط [المبتاع والبائع] ^(٢) أن يكون المبيع [نفسه] ^(٣) رهناً، لصح ^(٤)، ولا يفسخ البيع ^(٥) ^(٦).

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): [لا يصح، ويكون] ^(٧) البيع مفسوخاً ^(٨) ^(٩).

وظاهر قول مالك (رحمه الله): قول أبي حنيفة والشافعي ^(١٠) (رحمهما الله)، ولكنه ^(١١) عندي من ^(١٢) طريق الكراهية ^(١٣)، [إنا نظن جوازه، وما عندي أن] ^(١٤) أصول ^(١٥) مالك (رحمه الله) تدل عليه ^(١٦).

(١) ساقط من (أ).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): لم يصح.

(٥) في (أ): وصح البيع.

(٦) انظر: التفریع ٢ / ٢٥٨، الكافي لابن عبد البر ص ٤١١.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٨) في (أ): يفسخ البيع.

(٩) انظر: الهداية ٤ / ٤٧٤، شرح فتح القدير ٩ / ٨٦، روضة الطالبين ٤ / ٥٣، مغني المحتاج

٢ / ١٢٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٤ / ٤٢٧، الإنصاف ٥ / ١٤٢).

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: وهو ظاهر قول مالك.

(١١) في (أ): وهو.

(١٢) في (أ): على.

(١٣) في (أ): الكراهة.

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١٥) في (أ): وقول.

(١٦) هذا اختيار من المصنف رحمه الله، للقول الأول الذي ليس هو ظاهر قول مالك رحمه

الله، - والله أعلم، (انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٤١٢).

- ١١٥٢ - مسألة^(١): [اختلف الرواية عن مالك]^(٢) (رحمه الله) في شراء^(٣) الكافر عبداً مسلماً، فقال^(٤): يصح، ثم يباع^(٥)^(٦).
 وقال: لا يصح [عقده]^(٧)^(٨).
 و^(٩) قال أبو حنيفة (رحمه الله): [يجوز]^(١٠).
 وأظن أنه قال غيره^(١١)^(١٢).
 و[أظن]^(١٣) اختلف قول^(١٤) الشافعي (رحمه الله) فيه^(١٥)^(١٦).



- (١) وردت هذه المسألة في النسختين في كتاب الرهن، ولم تظهر لي المناسبة - والله أعلم - .
 (٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
 (٣) في (أ): إذا اشترى.
 (٤) في (أ) زيادة: مالك.
 (٥) في (أ): وبيع.
 (٦) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١ / ٢٧٩.
 (٧) ساقط من (ج).
 (٨) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١ / ٢٧٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٢٠٧).
 (٩) في (أ): وبالأول.
 (١٠) ولكنه يباع عليه من مسلم، (انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٩١، الهداية ٢ / ٤٤٤).
 (١١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
 (١٢) ولم أقف على كلام له آخر مخالف لما ذكره المصنف رحمه الله.
 (١٣) ساقط من (ج).
 (١٤) في (أ) تقديم وتأخير: قول الشافعي قد اختلف.
 (١٥) في (أ): في ذلك.
 (١٦) وله في المسألة قولان، الأول: البيع يكون مفسوخاً، والعبد على ملك صاحبه الأول، والثاني: الشراء جائز، وعليه أن يبيعه، (انظر: الأم ٤ / ٢٩٠، روضة الطالبين ١٠ / ٢٨٨).

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

٣١ / [من] (١) كتاب (٢) الحَجْر (٣) والتفليس (٤)

١١٥٣ - مسألة: إذا اشترى (٥) [إنسان من إنسان] (٦) شيئاً، [بثمن] (٧) في ذمته، معجل أو مؤجل، وقبض المبيع، ثم أفلس المشتري (٨)، ومعنى قوله (٩) أفلس (١٠): هو [أنه إذا علم] (١١) أن ما في يديه (١٢) يعجز (١٣) عما عليه من

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): مسائل.

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: التفليس والحجر.

الحَجْر: في اللغة: الحبس، والمنع، والتحريم، (انظر: لسان العرب ١ / ٥٧٢، القاموس المحيط ص ٤٧٥).

وفي الشرع: صفة حكومية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه، في الزائد على قوته، أو تبرعه بماله، (انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٤١٩).

(٤) التفليس: في اللغة: الإعلان بأنه صار ذا فلس، بعد أن كان ذا دراهم، (انظر: لسان العرب ٢ / ١١٢٧، المصباح المنير ٢ / ٤٨١).

وفي الشرع: حكم الحاكم بخلع كل ما للمدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه، (وهذا هو التعريف الأخص له، انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٤١٧).

(٥) في (أ): باع.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): المبتاع.

(٩) في (أ): قولنا.

(١٠) في (أ): فلس.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): ما في يده.

(١٣) في (أ): عجز.

الديون، وينقص عن حقوق غرمائه^(١)^(٢).

[فإذا ظهر حاله، واجتمع غرماؤه، وطلبوا من الحاكم الحجر عليه، فللحاكم أن يحجر عليه]^(٣)، فإذا^(٤) حجر عليه انقطع تصرفه في ماله، [وأخذ]^(٥) البائع منه^(٦) عين ماله، فإن^(٧) اختار تركه ومحاصة^(٨) (ب/٧٣/ج) الغرماء في ثمنه كان ذلك^(٩) له، [إلا أن يختار الغرماء دفع الثمن إليه، ويتحاصوا في ثمن السلعة، فذلك لهم]^(١٠)، [وإن اختار أخذه بعينه دون الغرماء]^(١١)، فذلك له^(١٢)^(١٣).

وبه قال عثمان [بن عفان]^(١٤) وعلي وابن مسعود وعروة بن الزبير

(١) في (أ): ولا يوفي بها.

(٢) هذا بيان لمعنى التفليس الذي يقصده المصنف رحمه الله، (انظر: لسان العرب ٢ / ١١٢٧).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٤) في (أ): وإذا.

(٥) ممسوح في (ج).

(٦) في (ج): إلى.

(٧) في (أ): وإن.

(٨) محاصة: هي الاقتسام، يقال تحاص الغرماء، إذا اقتسموا المال بينهم، (انظر: المصباح المنير

١ / ١٣٩).

(٩) في (أ): فذلك.

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١١) ممسوح في (ج) والسياق - والله أعلم - يقتضيه.

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١٣) انظر: كالمدينة ٤ / ١٠٥، التفرع ٢ / ٢٤٩ - ٢٥٠.

(١٤) ساقط من (أ).

رضي الله عنهم أجمعين^(١).

والأوزاعي والشافعي وأحمد (رحمهم الله)^(٢).

[وقال الشافعي (رحمه الله) أيضاً: ليس للغرماء خيار في إمساك السلعة،
والبائع يأخذها على كل حال، وهو أحق بها منهم،] ولو^(٣) دفعوا له
ثمنها^{(٤)(٥)}.

وقال النخعي والحسن [البصري]^(٦) وأبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله):
إن الرجل إذا فلس لم يكن للحاكم أن يحجر عليه، بل يحبسه ليوفي^(٧)
ديونه، و[إذا لم يحجر عليه]^(٨) [لا ينقطع تصرفه في ماله، وليس للبائع أن
يأخذ عين سلعته، لأن ذلك يستفاد بالحجر]^(٩)، وعنده لا يحجر عليه، ولو رأى
الحاكم أن يحجر^(١٠) عليه، لم يكن للبائع أن يرجع^(١١) [على]^(١٢) عين ماله.

(١) انظر: المصنف لعبد الرزاق / ٨ - ٢٦٧ - ٢٦٨، السنن الكبرى للبيهقي ٤٩ / ٦.

(٢) انظر: الأم ٣ / ٢١٩، روضة الطالبين ٤ / ١٢٧، الإنصاف ٥ / ٢٧٢، المغني ٤٥٦.

(٣) في (أ): وهو.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٥) انظر: الأم ٣ / ٢١٣ - ٢١٤، مغني المحتاج ٢ / ١٥٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، فيما إذا

كان المديان حياً والسلعة قائمة، ولم يتقد من ثمنها شيئاً، انظر: المقنع ص ١٢٤، الإنصاف

٥ / ٢٨٦).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (ج): هو في.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٠) في (أ): الحجر.

(١١) في (أ): أن يأخذ.

(١٢) ساقط من (أ).

وكذلك إذا مات مفلساً [لم يرجع البائع إلى عين ماله] ^(١) ^(٢).

وهذا [موضع] ^(٣) وفاق بيننا وبينه ^(٤)، وخالف فيه ^(٥) الشافعي (رحمه الله) [وحده] ^(٦) ^(٧).

١١٥٤ - مسألة ^(٨): إذا أفلس المشتري، ووجد البائع السلعة بعينها، فهو أحق بها من الغرماء، إلا أن يبذلوا له الثمن، فإن دفعوا له الثمن، أو ما بقي له منه، وإلا فهو أحق بها منهم ^(٩).

وقال الشافعي (رحمه الله): هو أحق [بالسلعة] ^(١٠) منهم، على كل حال ^(١١).

١١٥٥ - مسألة: إذا طلب (أ/٧٨/أ) الغرماء [الحاكم] ^(١٢) بالحجر ^(١٣)

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٢٦٦/٨، مختصر الطحاوي ص ٩٥، الهداية ٤/٣١٩ - ٣٢٠.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): منا ومنهم في الموت.

(٥) في (أ): وخلاف مع.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) هذا من المصنف رحمه الله، تحرير لموضع الخلاف والوفاق - والله أعلم.

(٨) هذه المسألة ساقطة من (أ)، وفيها نوع تكرار لما في المسألة السابقة.

(٩) انظر: التفریع ٢/٢٤٩ - ٢٥٠، (ومذهب الحنفية: أن ليس للبائع أخذ عين ماله مطلقاً، انظر: الهداية ٤/٣١٩ - ٣٢٠).

(١٠) في (ج): بسلعة.

(١١) انظر: الأم ٣/٢١٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، فيما كان المفلس حياً ولم ينقد من الثمن شيئاً، انظر: الإنصاف ٥/٢٨٦).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): الحجر.

على المفلس ، حجر^(١) عليه^(٢) .

وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد (رحمهم الله)^(٣) .

وقال أبو حنيفة وزفر (رحمهما الله) : لا^(٤) يحجر عليه ، ويطالب^(٥) بقضاء ديونه^(٦) ، ويحبسه ، حتى يبيع ويقضي [دينه ، ولا يباع عقار المفلس في الدين ، ويباع في نفقة الزوجة]^(٧)^(٨) .

١١٥٦ - مسألة: إذا ثبت عسر المفلس ، خلي [سبيله]^(٩) ، [وفرق بين الغرماء وبينه]^(١٠) إلى ميسرة^(١١)^(١٢) .

وبه قال [الشافعي]^(١٣) (رحمه الله)^(١٤) .

- (١) في (أ) : لزم الحاكم أن يحجر .
 (٢) انظر : المدونة ٤ / ١١٩ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ١١ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٤ / ٤٥٦ ، الإنصاف ٥ / ٢٧٢-٢٧٣) .
 (٣) انظر : الأم ٣ / ٢١٠ ، روضة الطالبين ٤ / ١٢٧ ، مختصر الطحاوي ص ٩٦ ، الهداية ٣ / ٣٢٠ .
 (٤) في (ج) : ليس أن .
 (٥) في (أ) : ويطلبه .
 (٦) في (أ) : الدين .
 (٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .
 (٨) انظر : الهداية ٣ / ٣١٩ ، شرح فتح القدير ٨ / ٢٠٢ ، ٢٠٣ .
 (٩) ساقط من (ج) .
 (١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
 (١١) في (أ) : إلى ميسرته .
 (١٢) انظر : المدونة ٤ / ١٠٥ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ١٢ .
 (١٣) ساقط من (ج) .
 (١٤) انظر : الأم ٣ / ٢١٢ ، روضة الطالبين ٤ / ١٣٦ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : الشرح الكبير مع المغني ٤ / ٤٦٢ ، الإنصاف ٥ / ٢٧٩) .

[وقال] ^(١) أبو حنيفة (رحمه الله): لغرمائه ^(٢) أن يلازموه ^(٣)، لا [على] ^(٤) معنى أنهم [يطالبونه] ^(٥)، ولكن يدورون ^(٦) معه حيث دار ^(٧).

١١٥٧ - مسألة ^(٨): حد [البلوغ في] ^(٩) الذكور ^(١٠) الإنبات، أو الاحتلام ^(١١)، أو ^(١٢) أن يبلغ من السن ما يعلم أن مثله قد بلغ ^(١٣)، وهو سبع عشرة سنة، أو ثمان عشرة [سنة] ^(١٤)، وفي النساء ^(١٥) هذه الأوصاف، والحمل ^(١٦) والحيض ^(١٧).

-
- (١) ساقط من (ج).
 - (٢) في (أ): للغرماء.
 - (٣) في (أ): ملازمته.
 - (٤) ساقط من (ج).
 - (٥) في (أ) و(ج): يطالبوه.
 - (٦) في (ج): يدارون.
 - (٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ٩٦، الهداية ٣ / ٣٢١.
 - (٨) هذه المسألة وردت في (أ) بعد المسألة رقم (١١٥٩).
 - (٩) ساقط من (ج).
 - (١٠) في (أ): الذكر.
 - (١١) في (أ) تقديم وتأخير: الاحتلام والإنبات.
 - (١٢) في (ج): ويبلغ.
 - (١٣) في (أ): مثله بالغ.
 - (١٤) ساقط من (أ).
 - (١٥) في (أ): وفي الإناث.
 - (١٦) في (أ) تقديم وتأخير: الحيض والحمل.
 - (١٧) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ١٤، الكافي لابن عبد البر ص ٢٠٩.

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): الإنبات لا يدل على البلوغ^(١).

واختلف قول الشافعي (رحمه الله) فيه في المسلمين، فقال: هو فيهم^(٢)

بلوغ^(٣)، [وقال: ليس ببلوغ]^{(٤)(٥)}.

ولم يختلف [قوله]^(٦) [في]^(٧) أنه [بلوغ]^(٨) محكوم به في

المشركين^{(٩)(١٠)}.

فإذا^(١١) عدم الاحتلام والإنبات، اعتبر الشافعي (رحمه الله) خمس^(١٢)

عشرة^(١٣) سنة، [في الذكور والإناث]^(١٤).

(١) انظر: الهداية ٣ / ٣١٩، والمذهب عند الحنابلة: أن البلوغ يحصل بالاحتلام أو بلوغ

خمس عشرة سنة، أو نبات شعر خشن حول القبل، أو الحيض والحمل في النساء، انظر:

المقنع ص ١٢٥، المغني ٤ / ١٣، الإنصاف ٥ / ٣٢٠.

(٢) في (ج): يكون.

(٣) في (ج): بلوغاً.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٥) والأظهر عندهم: أنه ليس ببلوغ ولكنه دليل عليه، انظر: روضة الطالبين ٤ / ١٧٨، مغني

المحتاج ٢ / ١٦٧.

(٦) ممسوح في (ج).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (ج).

(٩) في (أ): في الكفار.

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٤ / ١٧٨، مغني المحتاج ٢ / ١٦٧.

(١١) في (أ): وإذا.

(١٢) في (أ): خمسة.

(١٣) في (أ) و(ج): عشر.

(١٤) انظر: الأم ٣ / ٢١٥، روضة الطالبين ٤ / ١٧٨.

وبه قال محمد وأبو يوسف (رحمهما الله) ^(١).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): في الذكور تسع عشرة سنة، وفي الإناث سبع عشرة ^(٢) ^(٣).

فحصل الخلاف ^(٤) بيننا وبين أبي حنيفة (رحمه الله) ^(٥)، و[بين] ^(٦) الشافعي (رحمه الله) في أحد قوليه، في ^(٧) المسلمين في الإناث، وبيننا وبين الشافعي (رحمه الله) في اعتبار خمس ^(٨) عشرة ^(٩) سنة ^(١٠).

١١٥٨ - مسألة ^(١١): [و] ^(١٢) إذا بلغ اليتيم، وكان ^(١٣) ضابطاً ^(١٤) لماله،

(١) انظر: الهداية ٣ / ٣١٩، الكفاية مع شرح فتح القدير ٨ / ٢٠١، وهذا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٣) انظر: الهداية ٣ / ٣١٩، شرح فتح القدير ٨ / ٢٠١.

(٤) في (أ): فالخلاف.

(٥) ذلك - والله أعلم - لأن أبا حنيفة رحمه الله يقول: الإناث لا يدل على البلوغ، والمالكية يقولون: إنه بلوغ.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (ج): مع.

(٨) في (أ): خمسة.

(٩) في (أ): عشر.

(١٠) وهذا تحرير لموضع الخلاف، حيث إن المالكية يعتبرون سبع عشرة سنة، أو ثمان عشرة سنة، والشافعية يعتبرون خمس عشرة سنة - والله أعلم.

(١١) وردت هذه المسألة في (أ) بعد المسألة رقم (١١٥٦).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): وهو.

(١٤) في (أ): ضابط.

يحسن^(١) التصرف [فيه]^(٢)، ولا يبذره^(٣)، سلم إليه ماله، وإن كان غير مرضي [الحال]^(٤) في دينه، وإن لم يكن^(٥) مصلحاً^(٦) لماله ولا ضابطاً^(٧) له، وهو عدل في دينه، لم يسلم إليه [ماله]^(٨)^(٩).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)، ولكنه يقول: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة، دفع إليه ماله، ولو^(١٠) كان غير ضابط [له]^(١١) لأنه لا يرى الحجر [ابتداء]^(١٢) على البالغ، وإن كان مفسداً لماله^(١٣).

وتبعه زفر (رحمه الله)^(١٤).

-
- (١) في (أ): حسن .
 (٢) ساقط من (أ).
 (٣) في (أ): غير مبذر، (يبذر: أي يفرق المال في غير قصد، انظر: لسان العرب ١ / ١٨٠، المصباح المنير ١ / ٤٠).
 (٤) ساقط من (أ).
 (٥) في (أ): وإن كان غير .
 (٦) في (أ): مصلح .
 (٧) في (أ): ضابط .
 (٨) ساقط من (ج).
 (٩) انظر: التفریع ٢ / ٢٥٦، القوانين الفقهية ص ٣١٦-٣١٧ .
 (١٠) في (أ): وإن .
 (١١) ساقط من (ج).
 (١٢) ساقط من (أ).
 (١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٩٧، الهداية ٣ / ٣١٥ .
 (١٤) انظر: تكملة المجموع ١٣ / ٣٦٧ .

وبقولنا قال^(١) أبو يوسف ومحمد و^(٢) [أحمد]^(٣) وإسحاق (رحمهم الله)^(٤).

و[قال الشافعي]^(٥) (رحمه الله): [إنه]^(٦) لا يدفع إليه ماله حتى^(٧) يكون عدلاً في دينه غير فاسق، ويكون ضابطاً لماله غير مبذر [له]^(٨)^(٩).

١١٥٩ - مسألة: فأما الجارية، فلا ينفك حجرها حتى تبلغ وتتزوج ويدخل بها [زوجها]^(١٠)، ويعلم أنها ضابطة لمالها^(١١).

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): يدفع إليها مالها، وينفك حجرها، وإن لم تتزوج، [إن كانت ضابطة له]^(١٢)^(١٣).

(١) في (أ) تقديم وتأخير: وقال أبو يوسف ومحمد بقولنا.

(٢) في (أ) زيادة: كذلك.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: الهداية ٣ / ٣١٥، شرح فتح القدير ٨ / ١٩١-١٩٢، المنع ص ١٢٥، الإنصاف ٥ / ٣٢٢، المغني ٤ / ٤١٠.

(٥) ساقط من (ج).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): إلا أن.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) انظر: روضة الطالبين ٤ / ١٨٠، مغني المحتاج ٢ / ١٦٨.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ١٥، القوانين الفقهية ص ٣١٧.

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٩٧، الهداية ٣ / ٣١٥، روضة الطالبين ٤ / ١٨٢، مغني المحتاج ٢ / ١٦٦، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٤ / ٥١٧، الإنصاف ٥ / ٣٢٢.

١١٦٠ - مسألة: [و] ^(١) لا يجوز لامرأة تحت ^(٢) زوج أن تتصرف في أكثر من ثلث مالها ^(٣) على ^(٤) غير معاوضة، إلا بإذن زوجها ^(٥).

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمه الله): لها أن تهب ^(٦) جميع مالها، وتتصدق ^(٧) [به] ^(٨)، ولا اعتراض له عليها ^(٩).

١١٦١ - مسألة: [وإذا قلنا إن] ^(١٠) البالغ إذا [حجر عليه] ^(١١) ماله ^(١٢) لتبذيره ^(١٣) [إياه، فإنه] ^(١٤) لا يكون محجوراً عليه [إلا] ^(١٥) بحكم الحاكم ^(١٦).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): ذات.

(٣) في (أ): في ثلثها.

(٤) في (أ): في.

(٥) انظر: التفرع ٢ / ٢٥٦، الكافي لابن عبد البر ص ٤٢٤.

(٦) في (ج): ثبت.

(٧) في (أ): وتتصرف.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص ٩٧، الهداية ٣ / ٣١٦، مغني المحتاج ٢ / ١٧٠، تكملة المجموع

٣٧٢ / ١٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٤ / ٥١٨، الإنصاف ٥ / ٣٤٢).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: إذا بذر البالغ ماله.

(١٣) في (أ): بذر.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) ساقط من (ج).

(١٦) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٤٢٣، مواهب الجليل ٥ / ٧٤، (وأما أبو حنيفة رحمه الله

فلا يرى الحجر على البالغ، انظر: الهداية ٣ / ٣١٥).

وبه قال الشافعي وأبو يوسف (رحمهما الله)^(١).

وقال محمد (رحمه الله): [بغير حكم الحاكم]^(٢) يصير محجوراً عليه،
قبل الحكم بحجره^{(٣)(٤)}.

١١٦٢ - مسألة: السفية^(٥) المحجور عليه [إذا طلق زوجته أو خالها]^(٦)،
صح^(٧) طلاقه^(٨) وخلعه^{(٩)(١٠)}.
وهذا^(١١) مذهب العلماء^(١٢).

- (١) انظر: الأم ٣/ ٢١٨-٢١٩، تكملة المجموع ١٣/ ٣٦٦، مختصر الطحاوي ص ٩٧،
(وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٥/ ٣٣٣).
- (٢) ساقط من (أ).
- (٣) في (ج): وقبل الحاكم.
- (٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٩٨، الهداية ٣/ ٣١٧.
- (٥) في (ج): الصبي.
- السفية: هو المبذر لماله، إما لإنفاقه باتباع لشهوته، وإما لعدم معرفته بمصالحه، وإن كان
صالحاً في دينه، (انظر: القوانين الفقهية ص ٣١٧).
- (٦) ساقط من (أ).
- (٧) في (أ): يصح.
- (٨) في (أ) تقديم وتأخير: يصح طلاق السفية المحجور عليه.
- (٩) في (أ): وحلفه.
- (١٠) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ١٦، القوانين الفقهية ص ٣١٧.
- (١١) في (أ): وهو.
- (١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٩٨، الهداية ٣/ ٣١٥، روضة الطالبين ٤/ ١٨٥، مغني
المحتاج ٢/ ١٧٢، المغني ٤/ ٥٢٧.

إلا ابن أبي ليلي وأبا يوسف (رحمهما الله)، [فإنهما]^(١) قالوا: لا يصح خلعه^(٢) [ولا طلاقه]^(٣)(٤).

١١٦٣ - مسألة: [و]^(٥) إذا كان الموصي أو^(٦) الأمين فقيراً^(٧)، جاز^(٨) [له]^(٩) أن يأكل من مال اليتيم بمقدار^(١٠) أحل^(١١) مثله^(١٢).
وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٣).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يجوز [له]^(١٤) أن يأكل^(١٥) شيئاً من ماله^(١٦) (أ/٧٤/ج).

-
- (١) ساقط من (أ).
 - (٢) في (أ): حلقه.
 - (٣) ساقط من (أ).
 - (٤) انظر: المغني ٤ / ٥٢٧.
 - (٥) ساقط من (أ).
 - (٦) في (ج): والأمين.
 - (٧) في (أ) تقديم وتأخير: يجوز للموصي أو الأمين إذا كان فقيراً.
 - (٨) في (أ): يجوز.
 - (٩) ساقط من (أ).
 - (١٠) في (أ): قدر.
 - (١١) في (أ): احة.
 - (١٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٤٢٢-٤٢٣، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٥ / ٣٣٨.
 - (١٣) انظر: روضة الطالبين ١٨٩-١٩٠، مغني المحتاج ٢ / ١٧٦.
 - (١٤) ساقط من (أ).
 - (١٥) في (أ): يتناول.
 - (١٦) انظر: المبسوط ٢٨ / ٣٣.

١١٦٤ - مسألة^(١): من حجر عليه بحكم أو بغيره، فلا ينفك (ب/ ٧٨ / أ)
حجره إلا بحكم^(٢).

واختلف قول الشافعي (رحمه الله)، في الصبي إذا بلغ رشيداً، فقال
ينفك حجره بغير حكم، وقال مثل قولنا^(٣).

وكذلك اختلف قوله في ولاء الحجر على المفلس، وقال في المجنون قولاً
واحداً؛ أنه إذا عقل انفك حجره من غير حكم^(٤).

وقال في السفية مثل قولنا، إذا ضبط ماله، لا ينفك حجره إلا بحكم^(٥).

والباب كله عندنا واحد، لأن الاختبار فيهم عند دفع المال إليهم لا بد
منه^(٦).



(١) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البرص ص ٤٢٣، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني
٤ / ٥٢٥، الإنصاف ٥ / ٣٣٣، وهذا هو مذهب الحنفية، انظر: أحكام القرآن
للجصاص ٢ / ٤٩).

(٣) والأصح عندهم: أنه ينفك بغير حكم، انظر: روضة الطالبين ٤ / ١٨٢، مغني المحتاج
٢ / ١٧٠).

(٤) انظر: روضة الطالبين ٤ / ١٨٢، مغني المحتاج ٢ / ١٧٠، وهذا رواية عن الحنابلة، انظر:
الإنصاف ٥ / ٣٣٤).

(٥) انظر: روضة الطالبين ٤ / ١٨٢، مغني المحتاج ٢ / ١٧٠، وهذا رواية عن الحنابلة، انظر:
الإنصاف ٥ / ٣٣٤).

(٦) هذا إشارة من المصنف رحمه الله، إلى موضع الخلاف مع الشافعي رحمه الله. والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم
 صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
 ٣٢ / [من] ^(١) كتاب ^(٢) الصلح ^(٣)

١١٦٥ - مسألة: [و] ^(٤) الصلح على الإنكار جائز، وصورته: أن يدعي إنسان على إنسان ^(٥) شيئاً ^(٦) فينكره ^(٧)، ولا يكون ^(٨) للمدعي بينة، فيصالحه المدعى عليه، على شيء يعطيه إياه، فيجوز ^(٩) [عندنا] ^(١٠) أخذه وملكه ^(١١) للمدعي ^(١٢) ^(١٣).

-
- (١) ساقط من (أ).
 (٢) في (أ): مسائل.
 (٣) الصلح: في اللغة: السلم، وهو أيضاً: ضد الفساد، (انظر: لسان العرب ٢ / ٤٦٢، المصباح المنير ١ / ٣٤٥).
 وفي الشرع: انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع، أو خوف وقوعه، (انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٤٢١).
 (٤) ساقط من (أ).
 (٥) في (أ): على غيره.
 (٦) في (أ): مالاً.
 (٧) في (أ): فينكر.
 (٨) في (أ): وليس.
 (٩) في (أ): فيصح.
 (١٠) ساقط من (أ).
 (١١) في (أ): ويملكه.
 (١٢) في (أ): المدعي.
 (١٣) انظر: الكافي لابن عبد البرص ٤٥١، التفرع ٢ / ٢٨٩، القوانين الفقهية ص ٣٣٠.

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله) ^(١).

[وبه قال جابر بن زيد ^(٢) والشعبي والحسن] ^(٣) (رحمهم الله) ^(٤).

[وقال] ^(٥) الشافعي (رحمه الله): الصلح باطل، ولا يملك المدعي ما

يأخذه [من الصلح] ^(٦)، ويجب [عليه] ^(٧) أن يردّه ^(٨) ^(٩).

وبه قال ابن أبي ليلى ^(١٠) (رضي الله عنه) ^(١١).

١١٦٦ - [مسألة] ^(١٢): إذا كان حائط بين دارين لرجلين ^(١٣) [و] ^(١٤)

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٩٨، الهداية ٣ / ٢١٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:

المغني ٩ / ٥، الإنصاف ٥ / ٢٤٣).

(٢) في (أ): بن يزيد.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٤) انظر: المحلى ٦ / ٤٦٤-٤٦٦.

(٥) ساقط من (أ). مثبت في الهامش.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) في (أ): رده.

(٩) انظر: الأم ٣ / ٢٢١، روضة الطالبين ٤ / ١٩٨.

(١٠) في (ج): علي بن أبي طالب، (والمروى عن علي رضي الله عنه هو قوله: «... لولا أنه

صلح لرددته»، انظر: المحلى ٦ / ٤٦٦).

(١١) انظر: المحلى ٦ / ٤٦٤.

(١٢) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(١٣) في (ج): لنفسين.

(١٤) ساقط من (ج).

لأحدهما عليه جذوع^(١)، [فتنازعا في الحائط]^(٢)، وادعى كل واحد منهما
[أن]^(٣) جميعه [له]^(٤)، فهو لصاحب الجذوع [التي عليه]^(٥) مع يمينه^(٦).
وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٧).

وقال الشافعي (رحمه الله): الجذوع لصاحبها مقرة على ما هي عليه،
والحائط بينهما مع أيانها^(٨).

١١٦٧ - مسألة: إذا كان حائط^(٩) بين شريكين^(١٠)، أو لرجل مفرد^(١١)، لم
يجز للشريك^(١٢) أو الجار^(١٣) أن يضع عليه خشبة إلا بإذن^(١٤) [شريكه، أو

(١) الجذوع: جمع جذع بكسر الجيم، وهوساق النخلة، ويسمى السهم، (انظر: المصباح المنير
٩٤ / ١).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١٧ / ٢.

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ٩٩، الهداية ٣ / ١٩٤.

(٨) انظر: الأم ٣ / ٢٥٥، روضة الطالبين ٤ / ٢٢٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني
٤٢ / ٥).

(٩) في (ج): حائطان.

(١٠) في (أ): بين اثنين.

(١١) في (أ): أو لواحد.

(١٢) في (ج): للسائل.

(١٣) في (أ): أو للجار.

(١٤) في (ج): بصلح.

إذن^(١) صاحبه^(٢)، ويستحب له أن لا^(٣) يمنعه، و[لكن]^(٤) لا يقضي عليه
[بذلك]^(٥)^(٦).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٧).

واختلف قول^(٨) الشافعي (رحمه الله)، [فقال مثل قولنا]^(٩)، وقال [في
الآخر]^(١٠): ليس [للسريك ولا]^(١١) للجار أن يمنع^(١٢) جاره من وضع خشبة
على جداره^(١٣).

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (أ): صاحب الحائط.

(٣) في (أ): ألا.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ١٨، الكافي لابن عبد البر ص ٤٩٠.

(٧) انظر: حاشية رد المحتار ٣ / ٤٤٥. (ومذهب الحنابلة: أن له وضع خشبة بغير إذنه، انظر:

المعني ٥ / ٣٧، الإنصاف ٥ / ٢٦٢-٢٦٣).

(٨) في (أ): وأحد قولي.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ). (وهذا هو القول الجديد، انظر: روضة الطالبين ٤ / ٢١٢).

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) في (أ): منع.

(١٣) وهذا هو القول القديم، انظر: روضة الطالبين ٤ / ٢١٢.

١١٦٨ - مسألة^(١): إذا سقط الحائط الذي بين الدارين لرجلين، فأراد أحدهما بناءه، فاختلف في الإجمار^(٢)، وللشافعي (رحمه الله) فيه قولان^(٣).

١١٦٩ - مسألة: إذا كان بيت [مسقف]^(٤) [لرجل]^(٥)، وفوقه^(٦) [غرفة]^(٧) لواحد^(٨) [والأسفل]^(٩) لآخر، فتداعيا السقف الذي على السفلى تحت الغرفة^(١٠)، فالسقف^(١١) لصاحب السفلى^(١٢).
وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٣).

وقال الشافعي (رحمه الله): هو بينهما جميعاً^(١٤).

(١) هذه المسألة ساقطة من (ج).
(٢) للملك رحمه الله، في ذلك قولان، أحدهما: يجبر الذي أبي، والثاني: لا يجبر، ولكن يقتسمان عرصة الحائط، ثم يبنى من شاء منهما، (انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ١٨، الكافي لابن عبد البر ص ٤٩٣).
ومذهب الحنفية: أنه لا يجبر شريكه على البناء، لأن القسمة ممكنة، (انظر: المبسوط ٩٢/ ١٧).

ومذهب الحنابلة: أنه يجبر شريكه، (انظر: المغني ٥/ ٤٥، الإنصاف ٥/ ٢٦٥).
(٣) القديم: له إجمار شريكه، الجديد: لا إجمار، (انظر: روضة الطالبين ٤/ ٢١٥-٢١٦).
(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (ج).

(٦) في (أ): وعلوه.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): مملوك.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): العلو.

(١١) في (أ): فهو.

(١٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ١٨.

(١٣) انظر: حاشية رد المحتار ٣/ ٤٤٤.

(١٤) انظر: الأم ٣/ ٢٢٦، روضة الطالبين ٤/ ٢٢٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني

٤٤/ ٥، الإنصاف ٥/ ٢٧١).

١١٧٠ - مسألة: إذا انهدم العلو والسفل، فأراد^(١) صاحب العلو أن يبنيه^(٢)، أجب صاحب السفل على البناء والتسقيف^(٣)، حتى يبنني^(٤) صاحب العلو [علوه]^(٥)، فإن^(٦) اختار صاحب العلو أن يبنني^(٧) السقف^(٨) من ماله، ويمنع^(٩) صاحب السفل من الانتفاع به حتى يعطيه ما أنفق [عليه]^(١٠)، فذلك له^(١١)(١٢).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٣).

واختلف قول الشافعي (رحمه الله)، فقال مثل قولنا^(١٤)(١٥).

-
- (١) في (أ): وأراد.
(٢) في (أ): بناء.
(٣) في (أ): والسقف.
(٤) في (أ): يتمكن.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (أ): وإن.
(٧) في (أ): بناء.
(٨) في (ج): السفل.
(٩) في (أ): ومنع.
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) في (أ): فله ذلك.
(١٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٤٩٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٥ / ٤٧، الإنصاف ٥ / ٢٧١).
(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٩٩، المبسوط ١٧ / ٩٢.
(١٤) في (أ): مثلنا.
(١٥) انظر: روضة الطالبين ٤ / ٢١٦.

وفي القول الآخر^(١): لا يجبر صاحب السفلى على البناء، وإن أنفق [عليه]^(٢) صاحب العلو كان متطوعاً، ولم يكن له أن يمنع^(٣) صاحب السفلى من الانتفاع^(٤).

وكذلك النهر^(٥) بين الشريكين^(٦)، والدولاب^(٧)، والعين، والبئر، من أنفق منهم فله أن يمنع^(٨) شريكه من الانتفاع، حتى يعطيه قسطه من النفقة^(٩).
واختلف قول الشافعي (رحمه الله)، [فيه أيضاً]^(١٠)^(١١).



(١) في (أ) تقديم وتأخير: وفي الآخر قال.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): منع.

(٤) انظر: الأم ٣/ ٢٢٦، روضة الطالبين ٤/ ٢١٦.

(٥) في (أ): النهي.

(٦) في (أ): الشركاء.

(٧) في (أ): والدواب.

وهو: بضم الدال، ويفتح، شكل كالناعورة يستقى به الماء، وهو فارسي معرب، (انظر: لسان العرب ١/ ١٠٠٠، القاموس المحيط ص ١٠٧).

(٨) في (أ): منع.

(٩) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٣٣، حاشية رد المحتار ٣/ ٤٤٣ - ٤٤٤. (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٥/ ٤٩، الإنصاف ٥/ ٢٧٠).

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) انظر: الأم ٣/ ٢٢٦، روضة الطالبين ٤/ ٢١٧.

بسم الله الرحمن الرحيم
 صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
 ٣٣ / [من] ^(١) كتاب ^(٢) الحوالة ^(٣)

١١٧١ - مسألة: [و] ^(٤) إذا كان لإنسان ^(٥) على آخر ^(٦) حق ^(٧)، فأحاله [به] ^(٨) [من هو عليه] ^(٩) على من له عليه [حق] ^(١٠) [مثله] ^(١١)، فليس بواجب على صاحب الحق أن يقبل الحوالة، واستحب مالك ^(١٢) (رحمه الله) [له] ^(١٣) قبولها ^(١٤) ^(١٥).

-
- (١) ساقط من (أ).
 (٢) في (أ): مسائل.
 (٣) الحوالة: في اللغة: نقل الشيء من موضع إلى موضع آخر، يقال: حولت الرداء، أي نقلت كل طرف إلى موضع الآخر، (انظر: القاموس المحيط ص ١٢٧٨، المصباح المنير ١ / ١٥٧).
 وفي الشرع: طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى.
 (انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٤٢٣).
 (٤) ساقط من (أ).
 (٥) في (أ): لرجل.
 (٦) في (أ): على غيره.
 (٧) في (أ) تقديم وتأخير: حق على غيره.
 (٨) ساقط من (أ).
 (٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
 (١٠) ساقط من (ج).
 (١١) ساقط من (أ).
 (١٢) في (ج): وأنا نستحب.
 (١٣) ساقط من (أ).
 (١٤) في (ج): أن لا يقبلها.
 (١٥) انظر: المنتقى ٥ / ٦٧، القوانين الفقهية ص ٣٢٢.

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) ^(١).

وقال داود (رحمه الله) (أ/ ٧٩/ أ): يلزمه أن يقبل [الحوالة] ^(٢)، وينتقل من ^(٣) [ذمة مَنْ] ^(٤) هو ^(٥) عليه الحق، إلى الذي قد أحيل ^(٦) عليه ^(٧).

١١٧٢ - مسألة: وليس للمحال عليه ^(٨) أن يمتنع من قبول الحوالة ^(٩)، ولا يعتبر [فيها] ^(١٠) رضاه ^(١١)، إلا أن يكون الذي وقعت له [الحوالة] ^(١٢) عدواً ^(١٣) للمحال [عليه] ^(١٤)، فلا يلزمه قبولها ^(١٥) ^(١٦).

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٠٢، روضة الطالبين ٤ / ٢٢٨، (وهذا رواية عن الحنابلة، انظر: الإنصاف ٥ / ٢٢٧).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: وينتقل الحق من ذمة من هو عليه.

(٤) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٥) في (ج): له.

(٦) في (أ): إلى ذمة المحال.

(٧) انظر: تكملة المجموع ١٣ / ٤٣٢، المحلى ٦ / ٣٩٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، إذا كان

المحال عليه مليئاً، انظر: المغني ٥ / ٦٠، الإنصاف ٥ / ٢٢٧).

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: لا يعتبر رضى من أحيل عليه وليس له.

(٩) في (أ): قبولها.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): رضى من أحيل عليه.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): عدو.

(١٤) ساقط من (ج).

(١٥) في (أ): فلا يجبر على ذلك.

(١٦) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٢٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٥ / ٦١،

الإنصاف ٥ / ٢٢٧).

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): يلزمه (ب/ ٧٤/ ج) قبولها، ولم يفصلوا^(١).

وقال الاضطخري^(٢) (رحمه الله) [من أصحاب الشافعي]^(٣) (رحمه الله): لا يلزمه قبولها، [ولم يفصل]^{(٤)(٥)(٦)}.

وقيل: إنه مذهب داود (رحمه الله)^(٧).

١١٧٣ - مسألة: إذا قبل^(٨) صاحب [الحق]^(٩) الحوالة على [مليء]^(١٠)، فقد برئ المحيل، على كل وجه^(١١).
وبه قال جماعة الفقهاء^(١٢).

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٠٣، روضة الطالبين ٤ / ٢٢٨.

(٢) وهو أبو سعيد الاضطخري رحمه الله، سبقت ترجمته.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) انظر: روضة الطالبين ٤ / ٢٢٨.

(٦) في (ج) زيادة: وقال أبو حنيفة والشافعي.

(٧) ذكر ابن حزم رحمه الله: أن عليه أن يقبل الحوالة، (انظر: المحلى ٦ / ٣٩٢).

(٨) في (ج): قبل.

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

مليء: هو الغني المتمول، الحسن القضاء، (انظر: القاموس المحيط ص ٦٧، المصباح

النير ٢ / ٥٨٠، لسان العرب ٣ / ٥١٨).

(١١) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٢١.

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ١٠٢، روضة الطالبين ٤ / ٢٣١، المغني ٥ / ٥٤، الإنصاف

٥ / ٢٢٨.

وقال زفر (رحمه الله): لا يبرأ^(١).

١١٧٤ - مسألة: اختلف الناس في رجوع المحال^(٢) على المحيل، إذا لم يصل إلى حقه من جهة المحال عليه.

فنقول نحن^(٣): [إنه^(٤)] إن غره المحيل، بفلس يعلمه من المحال عليه، [أو عدم^(٥)]، فإن المحال^(٦) يرجع على المحيل [بحقه^(٧)]، ولا يرجع^(٨) في غير هذا^(٩).

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يرجع على المحيل بوجه [من الوجوه^(١٠)]، سواء غره بفلس، أو طرأ الفلاس^(١١)، أو أنكر، أو تغيرت حالته^(١٢)، لأنه في معنى من قبض عوضه^(١٣)(١٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٧، تكملة المجموع ١٣/ ٤٣٤.

(٢) في (أ): المحتال.

(٣) في (أ): فقولنا.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) ساقط من (ج).

(٦) في (ج) زيادة: عليه.

(٧) ساقط من (ج).

(٨) في (أ): ولا رجوع له.

(٩) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٢٢.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): التفليس.

(١٢) في (أ): حاله.

(١٣) في (ج): اللصوص.

(١٤) انظر: روضة الطالبين ٤/ ٢٣٢.



وبه قال الليث وأحمد وإسحاق (رحمهم الله)^(١).

وحكي [عن]^(٢) أبي حنيفة (رحمه الله): أنه إن أنكر المحال عليه [وجحد]^(٣)، وحلف بعد قبول الحوالة، فللمحال الرجوع على المحيل^(٤).

وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله): يرجع المحال على المحيل في ثلاثة مواضع؛ إذا أنكر المحال عليه الحق وحلف على ذلك^(٥)، وإذا مات مفلساً، وإذا أفلس^(٦) وحجر عليه الحاكم^(٧).

لأنهما يريان الحجر على المفلس، وأبو حنيفة (رحمه الله) لا يرى ذلك^(٨)، ولست أحقق ذلك^(٩) عن^(١٠) أبي يوسف ومحمد^(١١) (رحمهما الله)

(١) وعند الخنابلة: أنه لو ظهر المحال عليه مفلساً، من غير شرط ولا رضي من المحتال، فإنه يرجع، ولو رضي بالحوالة ولم يشترط اليسار، وجهله، أو ظنه مليئاً، فبان مفلساً، فإنه لا يرجع، وبرئ المحيل، (انظر: المغني ٥/ ٥٩-٦٠، الإنصاف ٥/ ٢٢٨).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٠٢-١٠٣.

(٥) في (أ): عليه.

(٦) في (أ): فلس.

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٠٣.

(٨) في (أ): لا يراه.

(٩) في (أ): أحقه.

(١٠) في (ج): على.

(١١) ولكن الطحاوي رحمه الله، قد ذكر ذلك - والله أعلم - (انظر: مختصر الطحاوي ص ١٠٣).

بـل [لا] ^(١) أشك أنه يرجع إذا مات المحال عليه مفلساً، كقول أبي حنيفة
(رحمه الله) ^(٢).



(١) ساقط من (ج).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٠٣.

بسم الله الرحمن الرحيم
 صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
 ٣٤ / [من] ^(١) كتاب ^(٢) الضمان ^(٣)

١١٧٥ - مسألة: [و] ^(٤) الدين [باق] ^(٥) في ذمة المضمون عنه، لا يسقط
 عن ذمته ^(٦) ^(٧) بالضمان ^(٨).

وبه قال أبو حنيفة ^(٩) والشافعي (رحمهما الله) ^(١٠).

وحكي عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبي ثور وداود (رحمهم الله): أن

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): مسائل.

(٣) الضمان: في اللغة: الالتزام والحالة يقال: ضمنته الشيء، أي ألزمته به، (انظر: القاموس المحيط ص ١٥٦٤، المصباح المنير ١ / ٣٦٤).

وفي الشرع: التزام دين لا يسقطه، أو طلب من هو عليه لمن هو له، (انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٤٢٧).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (ج).

(٦) في (أ): عنه.

(٧) في (ج) زيادة: إلا.

(٨) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٢٠.

(٩) في (أ): أبو يوسف.

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٠٣، روضة الطالبين ٤ / ٢٤٠، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٥ / ٨١، الإنصاف ٥ / ١٩٠).

الحق يسقط بالضمان عن ذمة المضمون [عنه]^(١)^(٢).

١١٧٦ - مسألة: [و]^(٣) يجوز ضمان المجهول، مثل أن يقول^(٤): أنا ضامن لك ما^(٥) على زيد^(٦)، وهو لا يعلم^(٧) مبلغ ما عليه، أو^(٨) يضمن ما يجده في دفتره^(٩) مثبتاً^(١٠) عليه، وكذلك يضمن ما لم يجب، مثل أن يقول^(١١): داین زیداً^(١٢) فما^(١٣) حصل لك عليه [فهو علي]^(١٤)، وأنا^(١٥) ضامن له، فيجوز^(١٦).

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: المحلى ٦/٤٠٠، المغني ٥/٨٢.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): كقوله.

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: مالك.

(٦) في (أ): على فلان.

(٧) في (أ): لا يعرف.

(٨) في (أ): ويضمن.

(٩) في (ج): في دهره.

(١٠) في (أ): ثابتاً.

(١١) في (أ): كقوله.

(١٢) في (أ): فلان.

(١٣) في (أ): أو ما.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ): فأنا.

(١٦) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٢٠، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٥/٧٢،

الإنصاف ٥/١٩٥).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١).

وقال الشافعي (رحمه الله)^(٢): لا يجوز^(٣).

وذكر ابن سريج^(٤) (رحمه الله): إن [في]^(٥) ضمان ما لم يجب قولاً^(٦) آخر للشافعي (رحمه الله)^(٧).

ويقول الشافعي (رحمه الله) قال الثوري وابن أبي ليلى^(٨) والليث (رحمهم الله) [أنه لا يجوز]^(٩)^(١٠).

١١٧٧ - مسألة: إذا مات إنسان وعليه دين، فإن خلف وفاء صح ضمان الدين^(١١) عليه بعد موته، بلا خلاف^(١٢).

وإن لم يخلف وفاء [بدينه]^(١٣)، فقد اختلف [الناس]^(١٤) في صحة ضمان

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٠٤، بدائع الصنائع ٤/٦.

(٢) في (ج) زيادة: وأبو حنيفة يقول.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٤/٢٤٤.

(٤) في (ج): شريح.

(٥) ساقط من (ج).

(٦) في (ج): قول.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٤/٢٤٥.

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: ابن أبي ليلى والثوري.

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) انظر: المغني ٥/٧٢.

(١١) في (أ): الذي.

(١٢) انظر: الهداية ٣/٩٧، بدائع الصنائع ٧/٦، القوانين الفقهية ص ٣٢٠، روضة الطالبين

٤/١٤٠، الإنصاف ٥/١٩٧.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (أ).

الدين عنه، فذهب مالك والشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد
(رحمهم الله) [إلى] ^(١) أنه يجوز ^(٢).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إذا لم يخلف وفاء، لم يجز الضمان عنه بعد
موته ^(٣).



(١) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٢) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٢٠، روضة الطالبين ٤ / ٢٤٠، المحلى ٦ / ٣٩٩.

(وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٥ / ١٩٧، المغني ٥ / ٧٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦ / ٧.

بسم الله الرحمن الرحيم
 صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
 ٣٥ / [من كتاب الكفالة] (١) (٢)

١١٧٨ - مسألة: [و] (٣) الكفالة بالنفس جائزة، إلا في الحدود (٤).
 وبه قال أبو حنيفة وأصحابه (أ/ ٧٥ ج) والأوزاعي [والثوري] (٥) والليث
 وأحمد وشريح (رحمهم الله) (٦).
 وهو الصحيح عن الشافعي (رحمه الله) (٧).
 وذكر المزني (رحمه الله): أن له (٨) قولاً آخر ضعيفاً [في القياس] (٩) (١٠).

-
- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
 (٢) الكفالة: في اللغة: الالتزام والحالة والضمان، (انظر: القاموس المحيط ص ١٣٦١،
 المصباح المنير ٢ / ٥٣٦).
 وفي الشرع: هي في معنى الضمان الشرعي، وقد سبق، فليراجع - والله أعلم.
 (٣) ساقط من (أ).
 (٤) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٢٠.
 (٥) ساقط من (ج).
 (٦) انظر: المحلى ٦ / ٤٠٦، بدائع الصنائع ٦ / ٤، الهداية ٣ / ٩٦، الكافي لابن عبد البر
 ص ٣٩٨، المنع ص ١٢٠، الإنصاف ٥ / ٢١٠، المغني ٥ / ٩٥، تكملة المجموع ١٤ / ٤٥.
 (٧) انظر: روضة الطالبين ٤ / ٢٥٣، تكملة المجموع ١٤ / ٤٥.
 (٨) في (أ): أنه.
 (٩) ممسوح في (ج).
 (١٠) انظر: تكملة المجموع ١٤ / ٤٤.

ووجوه أصحابه يقولون: ليس له إلا قول^(١) واحد في جوازها^(٢).

١١٧٩ - مسألة: (ب/٧٩/أ) [و]^(٣) ضمان الدرك^(٤)، جائز في

السلعة^(٥)(٦).

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله)^(٧).

وهو الصحيح^(٨) [من مذهب]^(٩) الشافعي^(١٠) (رحمه الله)^(١١).

وحكى ابن سريج^(١٢) (رحمه الله): أن له قولاً آخر، في أنه لا يصح،

[لأنه]^(١٣) ضمان ما لم يجب^(١٤).

(١) في (أ): قوال.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٤/٢٥٣-٢٥٤، تكملة المجموع ١٤/٤٤.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ضمان الدرك: الدرك: في اللغة: اللحاق والوصول إلى الشيء، (انظر: النهاية ٢/١١٤)

ولعل المراد به - والله أعلم - تمسك المبتاع بالثمن، في مدة يختبر فيها السلعة ويعرف سلامتها،

فإن تلف المبيع في هذه المدة كانت من ضمان البائع، والله أعلم، (انظر: المنتقى ٤/١٧٨).

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: في البيع جائز.

(٦) انظر: المنتقى ٤/١٧٨.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٦/٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٥/٧٦، الإنصاف

١٩٨/٥).

(٨) في (أ): الأصح.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): للشافعي.

(١١) انظر: روضة الطالبين ٤/٢٤٦-٢٤٧، تكملة المجموع ١٤/٣٦.

(١٢) في (ج): ابن سريج.

(١٣) ساقط من (ج).

(١٤) انظر: روضة الطالبين ٤/٢٤٥، تكملة المجموع ١٤/٣٦.

وقد تكلمنا على جواز [ضمان]^(١) المجهول، وما لم يجب^(٢)، غير أن هاهنا هو ضمان ما [قد]^(٣) وجب^(٤).

١١٨٠ - مسألة: اختلف [الرواية]^(٥) عن مالك (رحمه الله) في [أن]^(٦) المضمون له مخير^(٧) بين^(٨) أن يطالب الضامن أو المضمون عنه، إن كان المضمون عنه موسراً^(٩)، [فقال: له ذلك]^(١٠)^(١١).

وهذا قول أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(١٢).

وقال [أيضاً]^(١٣): ليس له مطالبة الضامن إلا [بعد]^(١٤) تعذر^(١٥) وصوله

(١) ساقط من (ج).

(٢) انظر: المسألة رقم (١١٧٦).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) هذا من المصنف رحمه الله، تحرير لموضع الخلاف - والله أعلم.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): هل هو مخير.

(٨) في (أ): في.

(٩) في (أ): معسراً.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) وهذا هو المشهور، (انظر: القوانين الفقهية ص ٣٢٠، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٥/١٩٠).

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٠٣، روضة الطالبين ٤/٢٦٤.

(١٣) ساقط من (ج).

(١٤) ساقط من (ج).

(١٥) في (ج): بقدر.

إلى الحق من جهة المضمون عنه^(١)(٢).



(١) في (ج): عليه .

(٢) هذا رواية ابن كنانة وأشهب وابن القاسم رحمهم الله ، فيما لم يكن على حكم الخيار ،
(انظر : القوانين الفقهية ص ٣٢٠).



بسم الله الرحمن الرحيم
 صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
 ٣٦ / [من] (١) كتاب (٢) الشركة (٣)

١١٨١ - مسألة: شركة المفاوضة (٤) جائزة عندنا (٥) (٦) وعند أبي حنيفة (رحمه الله)، غير أنه يخالف [مالكاً] (٧) (رحمه الله) [في صورتها] (٨)، فيقول هو (٩): أن يشترك الرجلان في جميع ما يملكانه من ذهب أو ورق (١٠)، ولا يبقى لواحد منهما شيء من هذين الجنسيتين (١١) [إلا اشتركا فيه، فيكون لكل

-
- (١) ساقط من (أ).
 (٢) في (أ): مسائل.
 (٣) الشركة: بفتح الشين مع كسر الراء، أو كسر الشين مع سكون الراء، بمعنى واحد وهو: مخالطة الشريكين، (انظر: لسان العرب ٢ / ٣٠٦، المصباح المنير ١ / ٣١١).
 وفي الشرع: لها تعريف أعم، وأخص،
 فالشركة الأعمية: تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكاً فقط.
 والشركة الأخصية: بيع مالك كل بعضه، ببعض كل الآخر، موجب صحة تصرفهما في الجميع، (انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٤١٣).
 (٤) ذكر المؤلف رحمه الله، حقيقتها فيما يأتي، والله أعلم.
 (٥) في (أ) تقديم وتأخير: عندنا جائزة.
 (٦) انظر: القوانين الفقهية ص ٢٨١.
 (٧) ساقط من (أ).
 (٨) ممسوح في (ج).
 (٩) إن كان الضمير يعود على أبي حنيفة رحمه الله، فهذا صحيح، وإن كان يعود على شركة المفاوضة فالصحيح: هي - والله أعلم.
 (١٠) في (أ): وورق.
 (١١) في (أ): النوعين.

واحد منهما من هذين الشئيين^(١) مثل [ما]^(٢) لصاحبه^(٣)، فإن^(٤) زاد ما لأحدهما^(٥) على ملك^(٦) الآخر، لم تصح الشركة^(٧)، فكل^(٨) ما ربحه أحدهما كان شركة بينهما، وكل ما^(٩) ضمنه^(١٠) أحدهما من غصب وغيره ضمنه الآخر، فإن ورث أحدهما مالاً، بطلت الشركة، لأنه زاد ماله على مال صاحبه^(١١).

ونحن [نقول]^(١٢) بجواز^(١٣) أن يزيد ماله على مال صاحبه، ويكون الربح على قدر المالين، ويكون كل واحد منهما ما ضمنه^(١٤) للتجارة^(١٥) فهو بينهما،

-
- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
 - (٢) ساقط من (أ).
 - (٣) في (أ): صاحبه.
 - (٤) في (أ): وإن.
 - (٥) في (أ): مال أحدهما.
 - (٦) في (أ): على مال.
 - (٧) في (أ): شركتهما.
 - (٨) في (أ): وكل.
 - (٩) في (أ) و(ج): كلما.
 - (١٠) في (أ): ضمن.
 - (١١) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٠٦-١٠٧.
 - (١٢) ساقط من (أ).
 - (١٣) في (أ): نجوز.
 - (١٤) في (أ): كل ما ضمنه أحدهما.
 - (١٥) في (أ): لتجارتهما.

فأما^(١) الغصب وغيره فلا^(٢).

وحقيقة المفاوضة عندنا^(٣): أن^(٤) يفوض كل واحد منهما^(٥) إلى صاحبه^(٦) في شراء ما يراه لتجارتهما، وأن يبيع [كل]^(٧) ما يرى، ويضمن [ما رأى]^(٨) ويوكل ويقارض، بعد أن يكون كله لتجارتهما وما يتعلق بها، [و]^(٩) سواء كان [رأس]^(١٠) المال [الذي بينهما]^(١١) عروضاً^(١٢) أو دراهم أو دنائير^(١٣)، وسواء كانا شريكين في [كل]^(١٤) ما يملكان^(١٥) ^(١٦)، [يجعلانه]^(١٧) في التجارة

(١) في (أ): أو ما في.

(٢) انظر: القوانين الفقهية ص ٢٨١.

(٣) في (أ) زيادة: هو.

(٤) في (ج) زيادة: يقول.

(٥) في (ج): منا.

(٦) في (أ): لصاحبه.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) في (أ): عرضاً.

(١٣) في (أ): عرضاً أو عيناً.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ): يملكانه.

(١٦) في (أ) زيادة: كله.

(١٧) ساقط من (أ).

أو^(١) بعض مالهما، و^(٢) يفوض أحدهما للآخر ما [يراه مما]^(٣) ذكرناه،
وسواء اختلط مالهما^(٤) حتى لا يتميز أحدهما من الآخر، أو كان متميزاً بعد
أن يجمعانه^(٥)، [وتصير في أيديهما جميعاً عليه في الشركة]^(٦)^(٧).

[وتصح عند أبي حنيفة (رحمه الله) وإن لم يجمعاه]^(٨)^(٩).

وقال الشافعي (رحمه الله): لا تجوز الشركة في العروض^(١٠)، ولا
[تجوز]^(١١) إلا في الدراهم والدنانير^(١٢)، وأن^(١٣) يخلطاً [ذلك]^(١٤) حتى
[لا]^(١٥) يتميز أحدهما [من الآخر]^(١٦) ولا يعرف عين أحدهما^(١٧) [من

(١) في (أ): أو في .

(٢) في (ج): أو .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ): ماليهما .

(٥) في (أ): يجمعناه .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٧) انظر: القوانين الفقهية ص ٢٨١ .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٠٧ .

(١٠) في (ج): في المدوم .

(١١) ممسوح في (ج) .

(١٢) في (أ): تقديم وتأخير: الدنانير والدراهم .

(١٣) في (ج): وإن لم .

(١٤) ساقط من (ج) .

(١٥) ساقط من (ج) .

(١٦) ساقط من (ج) .

(١٧) في (أ): عينه .

عين الآخر^(١) (٢).

[ويجوز] عنده^(٣) أن يفضل أحدهما في رأس المال والريح قدر مال كل واحد، ثم إذا حصلنا عنده شريكين على ما شرطنا، لم يكن لأحدهما أن يتصرف في الكل إلا بإذن شريكه^(٤).

والشافعي وأصحابه (رحمهم الله) يسمون هذه: شركة عنان^(٥)، وما ضمنه كل واحد منهما ففي خاصته^(٦).

وقد سئل مالك (رحمه الله) عن شركة العنان فقال: ما أعرفها^(٧) (٨).

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: روضة الطالبين ٤ / ٢٧٦، تكملة المجموع ١٤ / ٦٨.

(٣) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٤ / ٢٧٤-٢٧٨، تكملة المجموع ١٤ / ٦٨.

(٥) شركة عنان: بكسر العين، وهو ما يقاد به الدابة، (انظر: لسان العرب ٢ / ٩٠٩، القاموس المحيط ص ١٥٧٠).

وسمي بذلك لأنه يشبه أن يكون كل واحد من الشريكين أخذ بعنان صاحبه لا يطلقه يتصرف حيث شاء، (انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٤٣٥، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣ / ٣٥٩).

(٦) انظر: تكملة المجموع ١٤ / ٦٦-٦٧.

والمذهب عند الحنابلة: أن شركة المفاوضة تصح، إلا إذا أدخلها فيها الأكساب النادرة، مثل: وجدان لقطه وركاز، وما إلى ذلك، فتكون فاسدة، (انظر: الإنصاف ٥ / ٤٦٤، المغني ٥ / ١٣٨-١٣٩).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٨) والذي وقفت عليه أنه قول ابن القاسم رحمه الله، (انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٤٣٥).

١١٨٢ - مسألة: [و] ^(١) لا تصح الشركة ^(٢) [مع افتراق] ^(٣) ماليهما، حتى يجمعا ^(٤) و ^(٥) يكون أيديهما جميعاً عليه ^(٦).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): تصح [الشركة] ^(٧) إذا ^(٨) كان مال كل واحد [منهما] ^(٩) في يده ^(١٠).

[لأن الشركة عنده جائزة بالقول، وإن لم يحضر المال] ^(١١) ^(١٢).

وقال الشافعي (رحمه الله): لا تصح [الشركة] ^(١٣) حتى يكون رأس مال ^(١٤) كل واحد منهما ^(١٥) نوعاً ^(١٦) واحداً، فيخلط ^(١٧) ولا يتميز ولا يعرف

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (ج): الشر.

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في (ج): حتى يجمعا ماليهما.

(٥) في (ج): حتى.

(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٣٩٠، مواهب الجليل ٥ / ١٢٥.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): وإن.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٠٧، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف

٥ / ٤١٢).

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٢) هذا من المصنف رحمه الله، تعليل لقول أبي حنيفة رحمه الله - والله أعلم.

(١٣) ساقط من (ج).

(١٤) في (ج): المال.

(١٥) في (أ): رأس ماليهما.

(١٦) في (أ): جنساً.

(١٧) في (أ): ويخلط.

[عين] ^(١) أحدهما من [عين] ^(٢) الآخر ^(٣).

١١٨٣ - مسألة: (أ/ ٨٠ / أ) إذا [كان] ^(٤) رأس مالهما ^(٥) متساوياً ^(٦)، واشترط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر مما لصاحبه، مثل أن يقول ^(٧) [له] ^(٨): أنا أحذق ^(٩) منك بالبيع والشراء [وأبصر] ^(١٠)، فإن الشركة فاسدة [عندنا] ^(١١) وعند ^(١٢) الشافعي (رحمه الله) ^(١٣).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يصح ذلك إذا كان الذي يشترط ^(١٤) ذلك ^(١٥)

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: روضة الطالبين ٤ / ٢٧٧.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): رأس المال.

(٦) في (أ): استويا، بتقديم وتأخير: إذا استويا في رأس المال.

(٧) في (أ): مثل قوله.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) أحذق: أي أمهر منه وأعرف بالدقائق، (انظر: لسان العرب ١ / ٥٩٢، المصباح المنير

١ / ١٢٦).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): وبه قال.

(١٣) انظر: القوانين الفقهية ص ٢٨١، روضة الطالبين ٤ / ٢٨٤.

(١٤) في (أ): اشترط.

(١٥) في (أ): زيادة.

أحذق في التجارة وأكثر عملاً، ولا يجوز أن يشترط [الزيادة]^(١) من نقص عمله^(٢) (٣).

١١٨٤ - مسألة: شركة الأبدان^(٤) [عندنا]^(٥) جائزة في الصنائع، إذا اشتركا^(٦) في صنعة^(٧) واحدة، وعملا^(٨) في موضع واحد^(٩).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): تجوز، وإن اختلفت صناعتها^(١٠) وافترق^(١١) موضعهما^(١٢) (١٣).

وجوزها أحمد وإسحاق (رحمهما الله) [في]^(١٤) كل شيء^(١٥).

-
- (١) ساقط من (أ).
 (٢) في (أ) تقديم وتأخير: عمله أنقص.
 (٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٠٧، (وعند الحنابلة: أن الربح على ما شرطاه، انظر: الإنصاف ٥ / ٤٦٥).
 (٤) شركة الأبدان: هي أن يشترك شخصان لهما صنعة واحدة، واجتمعا في مكان واحد، وأن يعملوا على أن الربح بينهما، بقدر ما لكل واحد من الغلة - والله أعلم.
 (انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٤٣٦، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣ / ٣٦١).
 (٥) ساقط من (أ).
 (٦) في (أ): إذا كانت.
 (٧) في (أ): الصنعة.
 (٨) في (أ): والعمل.
 (٩) انظر: القوانين الفقهية ص ٢٨١، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥ / ١٣٦.
 (١٠) في (ج): صنائعهما.
 (١١) في (أ): وافترقت.
 (١٢) في (أ): مواضعهما.
 (١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٠٧.
 (١٤) ممسوح في (ج).
 (١٥) انظر: الإنصاف ٥ / ٤٦٠، المغني ٥ / ١١١.

وقال الشافعي (رحمه الله): لا تجوز شركة (ب/ ٧٥/ ج) [الأبدان]^(١) على حال^(٢) (٣).

١١٨٥ - مسألة: شركة الوجوه^(٤) باطلة [عندنا]^(٥) وعند^(٦) الشافعي (رحمه الله)^(٧).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): هي جائزة^(٨).

وصورتها: ألا^(٩) يكون لهما^(١٠) رأس مال، ويقول أحدهما^(١١): اشتركنا على أن ما يشتري كل واحد منا [يكون]^(١٢) في الذمة^(١٣)، كانت^(١٤) شركة بيننا^(١٥).



-
- (١) ممسوح في (ج).
 (٢) في (ج): على وجه.
 (٣) انظر: روضة الطالبين ٤/ ٢٧٩، تكملة المجموع ١٤/ ٧٢.
 (٤) شركة الوجوه: أن يبيع الوجيه مال الحامل، بزيادة ربح، ليكون له بعضه، (انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٤٣٦).
 (٥) ساقط من (أ).
 (٦) في (أ): وبه قال.
 (٧) انظر: القوانين الفقهية ص ٢٨١، روضة الطالبين ٤/ ٢٨٠، تكملة المجموع ١٤/ ٧٥.
 (٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٠٧.
 (٩) في (أ): أن لا.
 (١٠) في (أ): لأحد منهما.
 (١١) في (أ): كل واحد لصاحبه.
 (١٢) ساقط من (أ).
 (١٣) في (أ): على ذمته.
 (١٤) في (أ): فهو.
 (١٥) انظر: القوانين الفقهية ص ٢٨١، (ومذهب الحنابلة: أنه تجوز شركة الوجوه، انظر: المغني ٥/ ١٢٢، الإنصاف ٥/ ٤٥٨).

بسم الله الرحمن الرحيم
 صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
 ٢٧ / [من] (١) كتاب (٢) الوكالة (٣)

١١٨٦ - مسألة: [و] (٤) تجوز وكالة الحاضر وإن لم يرض خصمه
 [بذلك] (٥)، إذا لم يكن الوكيل عدواً للخصم (٦).
 [و] (٧) قال [الشافعي] (٨) وأبو يوسف ومحمد (رحمهم الله): تجوز وكالة
 الحاضر (٩)، وإن كان الوكيل عدواً للخصم (١٠).
 وبه قال ابن أبي ليلى (رحمه الله) (١١).

-
- (١) ساقط من (أ).
 (٢) في (أ): مسائل.
 (٣) الوكالة: في اللغة: التفويض والاعتماد والثوق، (انظر: لسان العرب ٣/ ٩٧٧، المصباح المنير ٢/ ٦٧٠).
 وفي الشرع: نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة، لغيره فيه، غير مشروطة بموته. (انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٤٣٧).
 (٤) ساقط من (أ).
 (٥) ساقط من (أ).
 (٦) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٢٢.
 (٧) ساقط من (ج).
 (٨) ساقط من (ج).
 (٩) في (أ): وكالته.
 (١٠) انظر: روضة الطالبين ٤/ ٢٩٣، تكملة المجموع ١٤/ ١٠٠، مختصر الطحاوي ص ١٠٨.
 (١١) انظر: المغني ٥/ ٢٠٤.

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا تجوز وكالة الحاضر، إلا برضا خصمه، إلا أن يكون الموكل مريضاً أو على سفر ثلاثة أيام، فإنها تجوز^(١)^(٢).

١١٨٧ - مسألة: [و]^(٣) إذا أراد إنسان أن يوكل غيره في استيفاء حقوقه، فإما أن يوكله بحضرة الحاكم، أو [يوكله]^(٤) في غير مجلس الحاكم^(٥)، ثم يثبت الوكيل وكالته عند الحاكم بالبينة، وإن^(٦) وكله بحضرة الحاكم^(٧)، فله ذلك، وسواء وكله في استيفاء حقوقه من رجل بعينه، أو [وكله]^(٨) على^(٩) جماعة من الناس، وليس حضور من يستوفي منه الحق^(١٠) شرطاً في صحة توكيله، وإن [كان]^(١١) وكله في غير [مجلس]^(١٢) الحكم، كان وكيلاً، فيثبت^(١٣)

(١) في (أ): فتجوز.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٠٨، (والمذهب عند الحنابلة: صحة الوكالة، إلا من علم ظلم موكله في الخصومة، انظر: الإنصاف ٥/٣٩٤).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): الحكم.

(٦) في (أ): فإن.

(٧) في (ج) زيادة: أو يوكله.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): من.

(١٠) في (أ): حضور الموكل عليه.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) في (أ): إذا أثبت.

الوكالة^(١) عند الحاكم بالبينة^(٢)، ثم يدعي^(٣) على من يطالبه بحقوق الموكل،
بحضرة الحاكم^{(٤)(٥)}.

وبه قال الشافعي وابن أبي ليلى (رحمهما الله)^(٦).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إن^(٧) أراد الرجل أن يوكل وكيلاً في استيفاء
حقوقه عند الحاكم، فإن كان الخصم الذي وكل عليه واحداً^(٨)، كان
حضوره^(٩) شرطاً^(١٠) في صحة الوكالة، وإن وكله في استيفاء حقوقه^(١١)
من جماعة^(١٢)، كان حضور^(١٤) واحد منهم شرطاً^(١٥) [في]^(١٦) صحة

(١) في (أ): وكالته .

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: بالبينة عند الحاكم .

(٣) في (أ): فيدعي .

(٤) في (ج): وبحضرة مجلس الحكم .

(٥) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢٦ .

(٦) انظر: الأم ٣ / ٢٣٣، المغني ٥ / ٢٠٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٥ / ٢٠٤) .

(٧) في (أ): إذا .

(٨) في (ج): وكل كل واحد .

(٩) في (أ): فحضوره .

(١٠) في (أ): شرط .

(١١) في (أ): حقوق .

(١٢) في (أ): على .

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير: وإن وكله على جماعة في استيفاء حقوق .

(١٤) في (أ): فحضور .

(١٥) في (أ): شرط .

(١٦) ساقط من (أ) .

الوكالة، وإن وكل [رجلاً]^(١) في غير مجلس الحاكم^(٢)، فأراد^(٣) الوكيل أن يثبت وكالته عند الحاكم، فإنه [يحضره مجلسه]^(٤)، [و]^(٥) يحضر الخصم، ويدعي عليه الحق^(٦)، فإن اعترف^(٧)، قيل للوكيل: ثبت^(٨) وكالتك، فاستوف^(٩) الحق، وإن أنكر، أمر الوكيل^(١٠) بإثبات وكالته^(١١)، وتجديد الدعوى^(١٢)^(١٣).

١١٨٨ - مسألة: [و]^(١٤) [يجوز]^(١٥) للوكيل الثابت^(١٦) الوكالة أن يعزل

نفسه، بحضور الموكل وبغير حضرته^(١٧)^(١٨).

- (١) ساقط من (ج).
- (٢) في (أ): الحكم.
- (٣) في (أ): وأراد.
- (٤) ساقط من (أ).
- (٥) ساقط من (أ).
- (٦) في (أ): عند الحاكم.
- (٧) في (ج): فإن أقل.
- (٨) في (أ): تثبت.
- (٩) في (ج): واستوف.
- (١٠) في (ج): قيل للوكيل.
- (١١) في (ج): أثبت وكالتك.
- (١٢) في (ج): واعدد دعواك.
- (١٣) انظر: الهداية ١٥٢/٣.
- (١٤) ساقط من (أ).
- (١٥) ساقط من (ج).
- (١٦) في (ج): الغائب.
- (١٧) في (أ): وغيبته.
- (١٨) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٢٣.

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): ليس له أن يفسخ^(٢) الوكالة إلا بحضور الموكل^(٣).

١١٨٩ - مسألة^(٤): للموكل أن يعزل الوكيل، وإن لم يعلم الوكيل بذلك^(٥).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٦).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا ينزل إلا أن يعلم بها^(٧).

١١٩٠ - مسألة: [و]^(٨) إذا نهى الموكل الوكيل^(٩) عن الإقرار [عليه]^(١٠)، أو أطلق [له]^(١١) الوكالة، ولم يذكر [فيها]^(١٢) نهياً [عن الإقرار

(١) انظر: روضة الطالبين ٤ / ٣٣٠، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٥ / ٢٤٢).

(٢) في (أ): فسخ.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٠٩.

(٤) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(٥) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٢٣.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٤ / ٣٣١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٥ / ٣٧٢،

المغني ٥ / ٢٤٣).

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٠٩، الهداية ٣ / ١٧٠.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): وكيله.

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) ساقط من (أ).

عليه^(١)، لم يجز إقرار الوكيل على الموكل^(٢)، و^(٣) لم يقبل^(٤).

وبقولنا^(٥) قال الشافعي [وزفر (رحمهما الله)^(٦)].

وقال (ب/ ٨٠ / أ) العراقيون: إقراره مقبول^(٧).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إن أقر عليه في مجلس الحكم، قبل إقراره، ولا يقبل إقراره عليه في غيره^(٨)^(٩).

١١٩١ - مسألة: [و^(١٠) يجوز للأب وللوصي^(١١) أن يشتريا لأنفسهما من

مال اليتيم^(١٢)، وأن يبيعا مال أنفسهما بمال اليتيم، إذا لم يحابيا^(١٣) أنفسهما،

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: ولم يقبل على الموكل.

(٣) في (ج) زيادة: إن.

(٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢٧.

(٥) في (أ): وبه.

(٦) انظر: الأم ٣ / ٢٣٣، الهداية ٣ / ١٦٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٥ / ٢١٨).

(٧) وهذا هو مذهب أبي يوسف رحمه الله، (انظر: الهداية ٣ / ١٦٧، العناية مع شرح فتح القدير ٧ / ١٦٠).

(٨) ما بين المعكوفين من قوله: «وزفر...» ساقط من (ج).

(٩) انظر: الهداية ٣ / ١٦٧، شرح فتح القدير ٧ / ١٠٦.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): والوصي.

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: من مال اليتيم لأنفسهما.

(١٣) يحابيا: أي يسامحا، ويعطيا أنفسهما من غير عوض، (انظر: لسان العرب ١ / ٥٦١،

القاموس المحيط ص ١٦٤٢، المصباح المنير ١ / ١٢٠).

و[أما]^(١) إن حابيا اليتيم ، مثل : أن يشتري الأب والوصي^(٢) من ماله ما يساوي مائة بأكثر من ذلك^(٣) ، أو بمثل^(٤) ما يشتري [به]^(٥) الأجنبي [جاز]^(٦) ، وإن كنا نكره [فعل]^(٧) ذلك ، [وكذلك إن اشتريا له من مالهما ما يساوي مائة ، بأقل منها]^(٨)^(٩) .

و[به]^(١٠) قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١١) .

وكذلك [نحن]^(١٢) في الوكيل ، و[إن كان]^(١٣) أبو حنيفة (رحمه الله) يمنع في^(١٤) الوكيل^(١٥) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : كشرائهما .

(٣) في (أ) : بألف .

(٤) في (أ) : أو مثل .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٩) انظر : القوانين الفقهية ص ٣٢٢ - ٣٢٣ .

(١٠) ساقط من (ج) .

(١١) انظر : مختصر الطحاوي ص ١١٠ .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير : وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي ، وكذلك في الوكيل ، وأبو حنيفة يمنع من الوكيل .

(١٥) انظر : مختصر الطحاوي ص ١١٠ .

[و]قول^(١) الأوزاعي (رحمه الله) [في الوكيل كقولنا]^(٢)^(٣).

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يجوز ذلك، [ولا يصح]^(٤) لو اُحد
منهما^(٥) [٣^(٦)]^(٧)، وهو مردود^(٨).

١١٩٢ - مسألة: [و]^(٩) إذا وكله في البيع مطلقاً، [وقال له: بيع]^(١٠)،
[ولم يحد ثمنًا]^(١١)، [فعندنا: أن]^(١٢) ذلك يقتضي^(١٣) بيعه^(١٤) بثمن
المثل^(١٥)، نقدًا بنقد البلد، فإن باعه^(١٦) بمثل ما^(١٧) لا [يتغابن]^(١٨)

(١) ساقط من (أ).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٣) انظر: المغني ٥ / ٢٣٧.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): منهم.

(٦) ما بين المعكوفين من قوله: «وقول الأوزاعي...» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٤ / ٣٠٤، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٥ / ٣٧٥،
المغني ٥ / ٢٣٧.

(٨) لم يبين المصنف رحمه الله، وجه الرد.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير: اقتضى ذلك.

(١٤) في (أ): البيع.

(١٥) في (ج): من مثله.

(١٦) في (أ): باع.

(١٧) في (أ): بما.

(١٨) يتغابن: أي يغيب بعضهم بعضاً في البيع، والغيب: الخداع والتغليب، (انظر: القاموس
المحيط ص ١٥٧٣، لسان العرب ٢ / ٩٥٦).

الناس^(١) في مثله^(٢)، أو نساء، أو بغير نقد [البلد، لم يلزمه]^(٣) إلا برضا الموكل^(٤)^(٥).

وبه قال الشافعي وأبو يوسف (أ/ ٧٦ / ج) [ومحمد]^(٦) وأحمد وأبو ثور (رحمهم الله)^(٧).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [يجوز أن يبيع كيف شاء، نقداً أو نساء]^(٨)، [بنقد البلد]^(٩) وغير نقده^(١٠)، [ودون ثمن المثل، وما لا يتغابن]^(١١) بمثله^(١٢)^(١٣).

وأما إذا وكله^(١٤) في شراء عبد، فقد اتفقوا^(١٥) [مع]^(١٦) أبي حنيفة^(١٧)

(١) ممسوح في (ج).

(٢) في (أ): بمثله.

(٣) ممسوح في (ج).

(٤) في (أ): برضاه.

(٥) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٢٢.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) انظر: روضة الطالبين ٤ / ٣٠٣، الإنصاف ٥ / ٣٧٨، الهداية ٣ / ١٦٢.

(٨) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): أو بنقد غير البلد.

(١١) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).

(١٢) في (ج): مثله.

(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ١١١، الهداية ٣ / ١٦٢.

(١٤) في (أ): وكل.

(١٥) في (أ): وافق.

(١٦) ساقط من (أ).

(١٧) في (أ): أبو حنيفة.

(رحمه الله) أنه لا يجوز [له] ^(١) أن يشتريه ^(٢) بأكثر من ثمن مثله، ولا لأجل ^(٣) ^(٤).

١١٩٣ - مسألة: [و] ^(٥) من كان عليه حق لرجل، [سواء] ^(٦) كان [ذلك] ^(٧) [دينًا في] ^(٨) ذمته، أو عينًا قائمة في يده، مثل العارية ^(٩) والوديعة، فجاءه رجل وقال ^(١٠) له: قد وكلني صاحب الحق [عليك] ^(١١) في ^(١٢) قبض ذلك منك ^(١٣) وصدقه الذي ^(١٤) عليه الحق [على دفع ذلك] ^(١٥) إلى الوكيل ^(١٦)،

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (ج): يشتري به.

(٣) في (أ): إلى أجل.

(٤) انظر: الهداية ٣/ ١٥٩، روضة الطالبين ٤/ ٣١٨.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ممسوح في (ج).

(٩) في (أ): كالعارية.

(١٠) في (أ): فقال.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): على.

(١٣) في (أ): منه.

(١٤) في (أ): من.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) في (أ): في الوكالة.

[في أنه وكيل] ^(١)، ولم يكن ^(٢) بالوكالة له بينة ^(٣)، فهل يجبر الذي ^(٤) عليه الحق على دفعه ^(٥) إلى الوكيل ^(٦) [أم لا] ^(٧)؟
لست ^(٨) أعرفها منصوصة ^(٩).

والصحيح عندي: أنه لا يجبر على تسليم ذلك إلى الوكيل ^(١٠).
وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(١١).

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد (رحمهم الله): ^(١٢) يجبر على تسليم ذلك الذي ^(١٣) في ^(١٤) ذمته ^(١٥).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): وليس.

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: له بينة على الوكالة.

(٤) في (أ): من.

(٥) في (ج): في ذلك.

(٦) في (أ): للوكيل.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): ولا.

(٩) وكذلك لم أقف فيها على نص - والله أعلم.

(١٠) هذا مما وافق فيه المصنف رحمه الله، الشافعي رحمه الله، (انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٤٨).

(١١) انظر: روضة الطالبين ٤ / ٣٤٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٥ / ٤٠٤).

(١٢) في (ج) زيادة: إنه لا.

(١٣) في (أ): طا.

(١٤) في (ج) زيادة: يديه وفي.

(١٥) انظر: الهداية ٣ / ١٦٨، شرح فتح القدير ٧ / ١١٧.

فأما^(١) الأعيان القائمة، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف (رحمهما الله): أنه لا يجبر على ذلك^(٢)^(٣).

وقال محمد (رحمه الله): يجبر على تسليم [الأعيان، كتسليم]^(٤) ما في الذمة^(٥).



(١) في (أ): وأما.

(٢) في (أ): على تسليمها.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦ / ٢٦.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٦ / ٢٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

٢٨ / [من] ^(١) كتاب ^(٢) الإقرار ^(٣)

١١٩٤ - مسألة: [و] ^(٤) الإقرار [بالدين] ^(٥) في الصحة والمرض [سواء] ^(٦)، يتحاصون ^(٧) [جميعاً] ^(٨) على قدر حقوقهم، إذا ^(٩) كانت التركة تفي بالجميع ^(١٠)، فلا خلاف أنهم جميعاً يستوفون حقوقهم ^(١١) ^(١٢).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): مسائل.

(٣) الإقرار: في اللغة: الاعتراف، (انظر: لسان العرب ٣/ ٥٥، القاموس المحيط ص ٥٩٣، المصباح المنير ٢/ ٤٩٧).

وفي الشرع: خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط، بلفظ أو لفظ نائبه، (انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٤٤٣).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (ج).

(٦) ساقط من (ج).

(٧) في (أ): في المحاصة.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): فأما إن.

(١٠) في (أ): الجميع.

(١١) في (أ): ديونهم.

(١٢) انظر: الهداية ٣/ ٢١٠، الكافي لابن عبد البر ص ٤٥٧، مغني المحتاج ٢/ ٢٤٠، المغني ٥/ ٣٤٢.

وإنما^(١) [الكلام فيه]^(٢) إذا لم يخلف^(٣) وفاء بدينه^(٤).

فعدنا^(٥) وعند الشافعي (رحمه الله): أنهم [جميعاً]^(٦) يتحاصون [في الموجود]^(٧) على قدر ديونهم^(٨).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): غريم الصحة مقدم على غريم المرض^(٩)، فيبدأ باستيفاء دينه، فإن فضل عنه شيء، صرف [الفضل]^(١٠) إلى غريم^(١١) المرض، فإن^(١٢) لم يفضل [له]^(١٣) شيء، فلا شيء له^(١٤).

وهذا عندنا [نحن]^(١٥) إذا كان الإقرار لمن لا يتهم فيه، فأما [إذا]^(١٦) كان

-
- (١) في (أ): وأما.
 (٢) ساقط من (أ).
 (٣) في (أ): لم تف التركة.
 (٤) في (أ): بالجميع.
 (٥) في (أ) تقديم وتأخير: فإنهم يتحاصون عندنا.
 (٦) ساقط من (أ).
 (٧) ساقط من (أ).
 (٨) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٣٥، مغني المحتاج ٢ / ٢٤٠، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٥ / ٣٤٣.
 (٩) في (ج): المريض.
 (١٠) ساقط من (أ).
 (١١) في (أ): لغريم.
 (١٢) في (أ): وإن.
 (١٣) ساقط من (أ).
 (١٤) انظر: الهداية ٣ / ٢٠٩ - ٢١٠.
 (١٥) ساقط من (أ).
 (١٦) في (أ): فإن.

لوارث^(١) يتهم^(٢) فيه^(٣)، مثل أن يقر^(٤) لزوجته [بدين]^(٥)، أو لتيمة^(٦)، أو [لعبد ولده]^(٧) ومن^(٨) يتهم في شأنه^(٩) ^(١٠)، فإن إقراره^(١١) غير مقبول^(١٢).

وعند أبي حنيفة (رحمه الله): لا يقبل إقراره لوارث أصلاً^(١٣).

وللشافعي^(١٤) (رحمه الله) في إقراره في المرض [لوارث]^(١٥) قولان^(١٦) ^(١٧).

١١٩٥ - مسألة: إذا أقر في المرض^(١٨) لوارث [بدين، نظر، فإن كان]^(١٩)

(١) في (أ): ممن.

(٢) في (ج): بينهم.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٤) في (أ): كإقراره.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): لبنيه.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): أولن.

(٩) في (أ): فيه.

(١٠) في (أ) زيادة: بدين.

(١١) في (أ): فإقراره.

(١٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٤٥٧.

(١٣) انظر: الهداية ٣ / ٢١٠، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٥ / ٣٤٤.

(١٤) في (ج): والشافعي.

(١٥) ساقط من (ج).

(١٦) في (ج): على قولين.

(١٧) أحدهما، وهو المذهب: يصح، والثاني: لا يصح، (انظر: مغني المحتاج ٢ / ٢٤٠).

(١٨) في (أ): في مرضه.

(١٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

لا يتهم فيه قبل إقراره، مثل أن تكون له بنت وابن عم، فيقر لابن عمه بدين، فإنه يقبل^(١)، ولو [كان]^(٢) إقراره^(٣) لبيته^(٤)، لم يقبل، لأنه متهم^(٥) [في]^(٦) أن يزيد لبنته^(٧) على حقها [من الميراث]^(٨)، وينقص [ميراث]^(٩) ابن عمه، ولا يتهم أن يفضل ابن عمه على ابنته، فقبل إقراره له^(١٠)^(١١).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يصح^(١٢) إقراره لو ارث بحال^(١٣).

[واختلف أصحاب الشافعي (أ/ ٨١ / أ) (رحمهم الله) فقال بعضهم: يجيء على قولين، ومنهم من قال: يلزم قولاً واحداً]^(١٤)^(١٥).

١١٩٦ - مسألة: إذا مات رجل وخلف ابنين، أو ثلاثة أو أكثر، فأقر

(١) في (أ): فيقبل.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): أقر.

(٤) في (أ): لابنته.

(٥) في (أ): لاتهامه.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) في (أ): في أن يزيدها.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١١) انظر: القوانين الفقهية ص ٣١١.

(١٢) في (أ): لا يقبل.

(١٣) انظر: شرح فتح القدير ٧ / ٣٦١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٥ / ٣٤٤).

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٥) انظر: مغني المحتاج ٢ / ٢٤٠.

أحدهم بأخ [آخر]^(١)، وأنكره^(٢) الباقون، [فإن]^(٣) نسبه لا^(٤) يثبت^(٥) [عندنا]^(٦)، و [لا]^(٧) عند أبي حنيفة و[الشافعي (رحمهما الله)]^(٨).

لكنه عندنا وعند أبي حنيفة^(٩) (رحمه الله)، يشاركه فيما في يديه بإقراره^(١٠) أنه أخ مثله وابن للميت، كما أنه هو ابنه، [وقلنا نحن]^(١١) : يعطيه^(١٢) الذي أقر به^(١٣) مما يأخذ^(١٤)، مقدار ما يصيبه^(١٥) من الميراث، بقدر قسطه مما يصير له، وتقدير^(١٦) المسألة: رجل مات وخلف ابنين، فأقر أحدهما

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (ج): وأنكر.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): لم.

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: لم يثبت نسبه.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: الهداية ٣ / ٢١٢، الكافي لابن عبد البر ص ٤٥٩، الأم ٣ / ٢٤٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٥ / ٣٢٥).

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٠) في (أ): لإقراره.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): فيعطيه.

(١٣) في (أ): المقر.

(١٤) في (أ): مما في يده.

(١٥) في (أ): نصيبه.

(١٦) في (أ): وصورة.

بثالث، فإن المقر يعطيه ثلث^(١) ما في يديه^(٢) [وهو [الذي]^(٣) يصيبه^(٤) من حقه^(٥) لو أقر الأخ الآخر، أو قامت [له]^(٦) البينة^(٧)]^(٨)^(٩).

[وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يعطيه نصف ما في يديه^(١٠)]^(١١)^(١٢).

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يأخذ^(١٣) شيئاً^(١٤) من الميراث، لأن نسبه لم يثبت^(١٥).

١١٩٧ - [مسألة]^(١٦): [و]^(١٧) إذا مات [رجل]^(١٨)، وخلف ابناً^(١٩)

-
- (١) في (أ): نصف .
 (٢) في (أ): ما بيده .
 (٣) ساقط من (أ) .
 (٤) في (أ): نصيبه .
 (٥) في (أ): من جهته .
 (٦) ساقط من (ج) .
 (٧) في (أ): بينة .
 (٨) ما بين المعكوفين من قوله: «وهو الذي . . .» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .
 (٩) انظر: الهداية ٣ / ٢١٢ - ٢١٣، الكافي لابن عبد البر ص ٤٥٩ .
 (١٠) في (أ): ما بيده .
 (١١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .
 (١٢) انظر: شرح فتح القدير ٧ / ٣٧٢ .
 (١٣) في (أ): ليس له .
 (١٤) في (أ): شيء .
 (١٥) انظر: الأم ٣ / ٢٤٤، ومذهب الحنابلة: أنه يشاركه فيما في يديه، انظر: المغني ٥ / ٣٢٥ .
 (١٦) ساقط من (ج) .
 (١٧) ساقط من (أ) .
 (١٨) ساقط من (ج) .
 (١٩) في (أ): ولدًا .

واحدًا، [لا وارث له غيره^(١)]، فإن أقر^(٢) بأخ، لم يثبت نسبه، وأعطاه نصف ما في يديه^{(٣)(٤)}.

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٥).

وقال الشافعي (رحمه الله): يثبت نسبه^(٦).

١١٩٨ - مسألة: إذا أقر^(٧) [رجل^(٨)] لرجل [فقال^(٩)]: له^(١٠) عليّ مال،

ولم يذكر مبلغه، فليس بمنصوص لمالك^(١١) (رحمه الله).

وقال^(١٢) شيخنا^(١٣) أبو بكر^(١٤) (رحمه الله): يقال^(١٥) له: سمّ ما شئت^(١٦)

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٢) في (أ): فأقر.

(٣) في (أ): ما بيده.

(٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٣٨.

(٥) انظر: الهداية ٣ / ٢١٢.

(٦) انظر: مغني المحتاج ٢ / ٢٦٢-٢٦٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٥ / ٣٣١).

(٧) في (أ): قال.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): لك.

(١١) في (أ): فليس فيها لمالك نص.

(١٢) في (أ): وكان.

(١٣) في (أ): شيوخنا.

(١٤) وهو أبو بكر الأبهري رحمه الله.

(١٥) في (أ): يقول.

(١٦) في (أ): ما يثبت.

مما يتمول (ب/ ٧٦/ ج) [فإذا ذكر قيرطاً]^(١)^(٢)، أو حبة، قبل ذلك منه،
[وحلف عليه أنه لا يستحق]^(٣) أكثر من ذلك، إن لم يصدقه على المبلغ^(٤)
[الذي ذكره]^(٥) وادعى أكثر [منه]^(٦)^(٧).

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(٨).

وذكر^(٩) عن ابن المواز (رحمه الله) أنه [قال]^(١٠): يلزمه مائتا درهم إن كان
من أهل الورق، وإن كان من أهل الذهب فعشرون ديناراً^(١١)، وهو^(١٢) أقل^(١٣)
نصاب^(١٤) [ما]^(١٥) تجب فيه الزكاة^(١٦).

(١) القراط: مفرد قراريط، وهو معيار في الوزن والمساحة، اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة،
(انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٣٧٣).

(٢) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).

(٣) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).

(٤) في (أ): على مبلغه.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٢٣، القوانين الفقهية ص ٣١٢.

(٨) انظر: الهداية ٣/ ٢٠١، مغني المحتاج ٢/ ٢٤٨، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:
الإنصاف ١٢/ ٢١٠-٢١١).

(٩) في (أ): وروي.

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) في (أ) تقديم وتأخير: أو عشرون ديناراً إن كان من أهل الذهب.

(١٢) في (أ): لأنه.

(١٣) في (أ): أول.

(١٤) في (أ): مال.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) انظر: القوانين الفقهية ص ٣١٢.

و^(١) يجيء [عندي]^(٢) على مذهب مالك (رحمه الله) [أن يلزمه]^(٣) ربع^(٤) دينار، وإن كان من أهل الورق فثلاثة دراهم^(٥).

١١٩٩ - مسألة: إذا [أقر]^(٦) فقال^(٧): له عليّ مال عظيم^(٨)، [فقد]^(٩) اختلف [الناس]^(١٠) فيه، فذهب^(١١) أبو حنيفة (رحمه الله) [إلى أنه]^(١٢) يلزمه مائتا^(١٣) درهم إن كان من أهل الورق، وإن كان من أهل الذهب فعشرون ديناراً^(١٤)(١٥).

وقال الشافعي (رحمه الله): لا فرق بين قوله: مال، أو مال عظيم^(١٦)،

(١) في (ج) زيادة: عند أبي حنيفة.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) ممسوح في (ج).

(٤) في (ج): به.

(٥) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٣٢ / ٢.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): قال.

(٨) في (ج): عظيمة.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): فقال.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): مائتي.

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير: أو عشرون ديناراً إن كان من أهل الذهب.

(١٥) انظر: الهداية ٣ / ٢٠١.

(١٦) في (ج): عظيمة.

فإنه^(١) لا يتقدر^(٢).

ويقال له: سم ما شئت، [فإن سمي فلساً^(٣) أو حبة، قبل منه]^(٤)^(٥).
وليس لمالك (رحمه الله) نص في ذلك^(٦)، وكان الأبهري (رحمه الله)
يقول بقول الشافعي (رحمه الله)^(٧).

والذي يقوى في نفسي قول أبي حنيفة (رحمه الله)^(٨)

١٢٠٠ - مسألة: إذا [أقر]^(٩) فقال^(١٠): له عليّ دراهم كثيرة، ليس لمالك
(رحمه الله) فيها نص ولا لأصحابه، غير محمد بن [عبد الله]^(١١) بن عبد
الحكم (رحمه الله)، [فإنه]^(١٢) قال: يلزمه ما زاد على ثلاثة دراهم^(١٣).

(١) في (أ): إنه.

(٢) في (ج): يتقرر، وهو ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٣) الفلس: قطعة من النحاس يتعامل بها، وقيمتها: سدس درهم، ويساوي ٠,٠٠٠٨٢ غرام، (انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٣٥٠، لسان العرب ٢/ ١١٢٧، القاموس المحيط ص ٧٢٧).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)

(٥) انظر: مغني المحتاج ٢/ ٢٤٨، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٢/ ٢١٠ - ٢١١).

(٦) في (أ) تقديم وتأخير: فيه نص.

(٧) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٣٢.

(٨) هذا من اختيارات المصنف رحمه الله، والذي وافق فيه أبا حنيفة رحمه الله.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): قال.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ) زيادة: كثيرة.

[وقد قال: يلزمه سبعة دراهم]^{(١)(٢)}.

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): تلزمه عشرة دراهم، إلا أن يقر بأكثر منها، فإن^(٣) قال أقل من عشرة [دراهم]^(٤)، لم يقبل منه^(٥).

وقال محمد وأبو يوسف^(٦) (رحمهما الله): يلزمه مائتا^(٧) درهم^(٨).

وقال الشافعي (رحمه الله): يلزمه ثلاثة دراهم، [كما لو قال: عليّ دراهم]^{(٩)(١٠)}.

[قال القاضي^(١١) (رحمه الله): والذي يقوى في نفسي أن القول بثلاثة دراهم ممكن، وكذلك مائتي درهم، لأن القولين نهاية في الكثرة، بدليل الشرع، لأن الثلاثة مقدرة في القطع والنكاح، والمائتين مقدرة في نصاب الزكاة]^{(١٢)(١٣)}.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٢) انظر: القوانين الفقهية ص ٣١٢، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥ / ٢٢٩.

(٣) في (أ): وإن.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: الهداية ٣ / ٢٠١.

(٦) في (أ) تقديم وتأخير: أبو يوسف ومحمد.

(٧) في (أ): مائتي.

(٨) انظر: شرح فتح القدير ٧ / ٣٠٧.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٠) انظر: مختصر الزني ص ١١٢، (وهذا هو مذهب الخنابلة، وانظر: الإنصاف ١٢ / ٢١٢).

(١١) وهو - والله أعلم - أبو الحسن ابن القصار رحمه الله.

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٣) وقول القاضي رحمه الله، جمع بين القولين في الإمكان - والله أعلم.

والذي يقوى في نفسي قول أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله) ^(١).

١٢٠١ - مسألة: إذا [أقر] ^(٢) فقال ^(٣): [له] ^(٤) عليّ ألف ودرهم، ولم يسم الألف من أي جنس هي، لم يكن الدرهم الزائد تفسيراً للألف، بل يكون الدرهم الذي هو عطف ^(٥) على الألف مفسراً، والألف ^(٦) موكول ^(٧) إلى تفسيره [فيها] ^(٨) وبيانه، فيقال له: سمّ أي جنس (ب/ ٨١/ أ) شئت، فإن قال: أردت ألف جوزة، أو ألف بيضة، قبل [منه] ^(٩) [قوله] ^(١٠)، و[قيل له] ^(١١): احلف على ذلك، إن ^(١٢) خالفه المدعي، وقال: [هي] ^(١٣) كلها دراهم، [لم يلزمه ذلك بقوله، من أجل الدرهم المعطوف] ^(١٤).

(١) وهذا اختياره الذي وافق فيه الصحابين أبا يوسف ومحمداً رحمهما الله.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (ج): قال.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) في (أ): المعطوف.

(٦) في (أ) زيادة: هو.

(٧) في (ج): موكل.

(٨) ساقط من (ج).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) في (أ): وإن.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

أو قال^(١): له علي^(٢) ألف وكر حنطة^(٣)، أو ألف وجوزة، أو ألف وبيضة، أو ألف وعبد، أو ألف وثوب، لم^(٤) يكن في جميع هذا العطف تفسيراً للمعطوف عليه عندنا، وعند الشافعي (رحمه الله)^(٥).

وسواء^(٦) كان العطف من جنس ما يكال أو يوزن أو يعد، أو من جنس ما لا يكال ولا يوزن ولا يعد كالثياب والعبيد^(٧).

[وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إذا كان العطف من جنس ما يكال أو يوزن أو يعد، فهو تفسير للمعطوف عليه المفضل، فتلزمه الدراهم، إذا كان الألف ودرهم، وفي الجوز، ألف جوزة، والحنطة ألف وكر حنطة^(٨) زائد على الألف، وإذا كان العطف من جنس ما لا يكال ولا يوزن ولا يعد^(٩)، فإنه لا يكون تفسيراً للمعطوف عليه^(١٠).

(١) في (أ): وكذلك لو قال .

(٢) في (ج): عندي .

(٣) كر حنطة: الكر: مكيال عند أهل العراق، يساوي ستين قفيزاً، والقفيز يساوي ثمانية مكايك، والمكوك يساوي: صاعاً ونصف صاع، (انظر: لسان العرب ٣/ ٢٤١، معجم لغة الفقهاء ص ٣٧٩).

(٤) في (ج): ولم .

(٥) انظر: القوانين الفقهية ص ٣١٢، مغني المحتاج ٢/ ٢٤٩ .

(٦) في (أ) زيادة: إن .

(٧) انظر: القوانين الفقهية ص ٣١٢، مغني المحتاج ٢/ ٢٤٩ .

(٨) في (أ) زيادة: كرأ .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ١١٣ .

[وهو وفاق بين الجميع، فيما لا يعد ولا يوزن ولا يكال]^(١)، [وخالفنا فيما سوى ذلك]^{(٢)(٣)}.

وقال أبو ثور^(٤) (رحمه الله): يكون المعطوف عليه مفسراً^(٥) بالعطف^(٦) [عليه]^{(٧)(٨)} على كل حال، سواء كان المعطوف^(٩) مما يكال أو يوزن أو يعد أم لا^{(١٠)(١١)}.

١٢٠٢ - مسألة: الاستثناء [في الإقرار]^(١٢) على ثلاثة أضرب، استثناء القليل من الكثير، وهذا مما^(١٣) لا اختلاف^(١٤) فيه^(١٥).

-
- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
 - (٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
 - (٣) وهذا تحرير لموضع الخلاف والوفاق مع أبي حنيفة رحمه الله - والله أعلم.
 - (٤) في (ج): أبو بكر.
 - (٥) في (أ): تفسيراً.
 - (٦) في (أ) تقديم وتأخير: العطف تفسيراً للمعطوف عليه.
 - (٧) ساقط من (أ).
 - (٨) ما بين المعكوفين من قوله: «وخالفنا...» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
 - (٩) في (ج): العطف.
 - (١٠) في (أ): أو لا.
 - (١١) انظر: المغني ٥ / ٣٠٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٢ / ٢١٦).
 - (١٢) ساقط من (ج).
 - (١٣) في (أ): ما.
 - (١٤) في (أ): خلاف.
 - (١٥) انظر: شرح فتح القدير ٧ / ٣٢٨، القوانين الفقهية ص ٣١٣، روضة الطالبين ٤ / ٤٠٤، المغني ٥ / ٢٨٠.

وكذلك [أيضاً]^(١): استثناء النصف، وهو ضرب آخر^(٢).

والضرب الثالث: [استثناء]^(٣) الكثير من القليل.

وهو جائز عندنا^(٤)، وعند الشافعي وأبي حنيفة (رحمه الله) وغيرهما^(٥).

وقال عبد الملك بن الماجشون (رحمه الله): لا يجوز^(٦).

١٢٠٣ - مسألة: الاستثناء من غير جنس^(٧) المستثنى منه^(٨)، يجوز عندنا وعند الشافعي (رحمه الله)، سواء كان الاستثناء مما يكال أو يوزن أو يعد [أو لا]^(٩)^(١٠).

ووافقنا أبو حنيفة (رحمه الله) عليه إذا كان مما يكال أو يوزن أو يعد؛ أنه^(١١) يصح، مثل أن يقول: له علي ألف درهم إلا كُرُّ حنطة، أو إلا^(١٢)

(١) ساقط من (ج).

(٢) انظر: الهداية ٣/٢٠٥، القوانين الفقهية ص ٣١٣، مغني المحتاج ٢/٢٥٧، الإنصاف ١٢/١٧٢.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/٣٤.

(٥) انظر: الهداية ٤/٢٠٥، روضة الطالبين ٤/٤٠٤.

(٦) انظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥/٢٣١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٢/١٧١-١٧٢، المغني ٥/٣٠٢).

(٧) في (أ): الجنس.

(٨) في (أ): عنه.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: القوانين الفقهية ص ٣١٣، روضة الطالبين ٤/٤٠٤-٤٠٧.

(١١) في (أ): في أنه.

(١٢) في (ج): وإلا.

عشرين جوزة، أو إلا^(١) ديناراً، و^(٢) يخالف فيه إذا كان مما لا يكال ولا يوزن ولا يعد، فإنه^(٣) لا يصح عنده^(٤).

وقال محمد بن الحسن وزفر (رحمهما الله): الاستثناء من غير الجنس لا يصح أصلاً، سواء كان مما يوزن أو يعد أو يكال^(٥) أم لا^{(٦)(٧)}.

١٢٠٤ - مسألة: إذا قال: لفلان عليّ ألف درهم في كيس، أو مائة رطل [تمر]^(٨) في جراب^(٩)، أو ثوب في منديل^(١٠)، كان هذا إقراراً عندنا بالدرهم والتمر والثوب، دون الأوعية^(١١)، فإنها^(١٢) للمقر مع يمينه^(١٣).
وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٤).

-
- (١) في (ج): وإلا.
(٢) في (ج): أو.
(٣) في (أ): إنه.
(٤) انظر: الهداية ٣ / ٢٠٥.
(٥) في (أ) تقديم وتأخير: مما يكال أو يوزن أو مما يعد.
(٦) في (أ): أو لا.
(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ١١٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٥ / ٢٧٧).
(٨) ساقط من (ج).
(٩) الجراب: الوعاء، وقيل: المزود، (انظر: لسان العرب ١ / ٤٢٩).
(١٠) المنديل: اسم لما يمسح به، (انظر: لسان العرب ٣ / ٦٠٩).
(١١) في (ج): أوعية.
(١٢) في (أ): فإنه.
(١٣) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٣٥، القوانين الفقهية ص ٣١٢.
(١٤) انظر: روضة الطالبين ٤ / ٣٨١، مغني المحتاج ٢ / ٢٥١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٢ / ٢٣٢).

وقال أهل العراق: الأوعية مع ما أقر [به] ^(١) فيها للمقرّ [له] ^(٢) ^(٣).

١٢٠٥ - مسألة: إذا أقر فقال: له عليّ ^(٤) كذا كذا ^(٥) درهماً.

فذكر ^(٦) محمد بن الحكم (رحمه الله): أنه يلزمه أحد عشر درهماً، وإذا قال: [له عليّ] ^(٧) كذا وكذا ^(٨)، لزمه أحد وعشرون درهماً، [وإذا قال: له عليّ كذا درهماً لزمه عشرون درهماً] ^(٩) ^(١٠).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)، في المشهور عنه ^(١١).

وقال الشافعي (رحمه الله): إذا قال: له كذا درهماً ^(١٢)، لزمه [درهم] ^(١٣) واحد، فإن قال [أيضاً: له] ^(١٤) كذا كذا درهماً ^(١٥)، لزمه أيضاً [درهم] ^(١٦).

(١) ساقط من (ج).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) انظر: الهداية ٣ / ٢٠٣، شرح فتح القدير ٧ / ٣١٧.

(٤) في (ج): عندي.

(٥) في (ج): كذا وكذا.

(٦) في (أ): قال.

(٧) ساقط من (ج).

(٨) في (أ) زيادة: درهماً.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٠) انظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥ / ٢٢٩.

(١١) وعندهم أن قوله: له عليّ كذا درهماً، يلزمه به درهم واحد، (انظر: الهداية ٣ / ٣٠١).

(١٢) في (ج): درهم.

(١٣) ساقط من (ج).

(١٤) ساقط من (ج).

(١٥) في (ج): كذا وكذا درهم، وفي (أ): كذا وكذا.

(١٦) ساقط من (ج).

واحد^(١)، فإذا^(٢) قال: [له عليّ]^(٣) كذا وكذا [درهماً]^(٤)، لزمه درهمان^(٥).

وقال المزني (رحمه الله)، في موضع: يلزمه درهم أو^(٦) أكثر^(٧).

واختلف (أ/ ٧٧/ ج) أصحابه^(٨)، على طرق ووجوه^(٩).

والصحيح [ما ذكر]^(١٠)^(١١).

١٢٠٦ - [مسألة]^(١٢): [و]^(١٣) إذا أقر العبد [الذي]^(١٤) ليس^(١٥) بمأذون له

(١) في (أ) تقديم وتأخير: واحد أيضاً.

(٢) في (أ): وإذا.

(٣) ساقط من (ج).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) انظر: مغني المحتاج ٢ / ٢٤٨.

(٦) في (ج): وأكثر.

(٧) انظر: مختصر المزني ص ١١٢.

(٨) في (أ): أصحاب الشافعي.

(٩) منها: لو قال: كذا درهم، لزمه عشرون درهماً، وإذا قال: كذا كذا درهماً، لزمه أحد عشر

درهماً، وإذا قال: كذا وكذا درهماً، لزمه درهمان، وفي قول: درهم، وفي قول: درهم

وشيء، وفي وجه: أحد وعشرون درهماً، إن عرف العربية - والله أعلم، (روضة الطالبين

٤ / ٣٧٦-٣٧٧، مغني المحتاج ٢ / ٢٤٩).

(١٠) ممسوح في (ج).

(١١) انظر: روضة الطالبين ٤ / ٣٧٦، (ومذهب الحنابلة: أنه إذا قال: له عليّ كذا درهم، أو

كذا كذا درهم، أو كذا وكذا درهم، برفع درهم، لزمه درهم واحد، وإن قاله بالجر، لزمه

بعض الدرهم، يرجع في تفسيره إليه، وإن قاله بالنصب، لزمه درهم، (انظر: المغني

٥ / ٣١٨، الإنصاف ١٢ / ٢١٢-٢١٤).

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (ج).

(١٥) في (ج): وليس.

في التجارة [بإقرار] ^(١) يتعلق ^(٢) بالعقوبة في بدنه، جاز إقراره، مثل: قتل العمد، والزنا، والسرقه، والقذف، وشرب الخمر، قبل ذلك منه، وأقيم عليه حد ما أقرب به ^(٣).

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) ^(٤) (أ/ ٨٢ / أ).

وقال [المزني ومحمد [بن الحسن] ^(٥) وداود (رحمهم الله): لا يقبل منه هذا الإقرار، كما لا يقبل في المال، وما يتعلق في رقبته ^(٦) [٧] ^(٨).

[ووافقنا في الزنا والردة أنه [يقبل] ^(٩) [إقراره فيهما] ^(١٠).

١٢٠٧ - مسألة ^(١١): [إذا] ^(١٢) أقر العبد المأذون له في التجارة بحقوق

تتعلق بالتجارة، مثل أن يقول: داينت فلاناً، فله علي ألف درهم [ثمن] ^(١٣)

(١) ممسوح في (ج).

(٢) في (ج): مطلق.

(٣) انظر: القوانين الفقهية ص ٣١١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، إلا أن يقر القصاص في النفس، فإنه يتبع به بعد العتق، انظر: المغني ٥/ ٢٧٣، الإنصاف ١٢ / ١٤٠).

(٤) انظر: الهداية ٣ / ٢٠٠، الأم ٣ / ٢٣٤.

(٥) ساقط من (ج).

(٦) في (أ): بالرقبة.

(٧) ما بين المعكوفين من قوله: «المزني . . .» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٨) انظر: مختصر المزني ص ١١٣، المحلى ٧ / ١٠٥.

(٩) ممسوح في (ج).

(١٠) انظر: مختصر المزني ص ١١٣.

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٢) ممسوح في (ج).

(١٣) ممسوح في (ج).

بيع، أو مائة درهم أرش عيب، أو من^(١) قرض، فإنه يقبل منه، كما يقبل في الجنايات التي تتعلق بالعقوبات^(٢)، و[كل]^(٣) ما كان من^(٤) دين، لا يكون^(٥) من متضمن التجارة، فإنه يكون في ذمته، ولا^(٦) يؤخذ من المال الذي في يده^(٧)، ولا يؤخذ منه، مثل أن تقوم البينة أنه غصب من فلان شيئاً^(٨) بإقراره^(٩).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٠).

وقال^(١١) أبو حنيفة (رحمه الله): يؤخذ من المال الذي في يده^(١٢)، كما يؤخذ منه ما يتضمن التجارة^(١٣).

١٢٠٨ - مسألة: إذا أقر يوم السبت بدرهم [لشخص]^(١٤)، ثم أقر يوم الأحد بدرهم، فهو درهم واحد عندنا^(١٥) وعند الشافعي ومحمد وأبي يوسف

(١) في (ج): ومائة.

(٢) في (أ): بالعقوبة.

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في (أ): في.

(٥) في (أ): ليس.

(٦) في (ج): لا.

(٧) في (أ): يديه.

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: بإقراره أنه غصب من فلان شيئاً.

(٩) انظر: القوانين الفقهية ص ٢٨٦.

(١٠) انظر: مغني المحتاج ٢ / ٢٣٩، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المقنع ص ١٥٤،

الإنصاف ١٢ / ١٤٢).

(١١) ما بين المعكوفين من قوله: «ووافقنا في الزنا...» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(١٢) في (أ): يديه.

(١٣) انظر: الهداية ٤ / ٣٢٧.

(١٤) ساقط من (ج).

(١٥) انظر: القوانين الفقهية ص ٣١٢.

(رحمهم الله)^(١).

ولا فرق عندنا وعندهم بين المجلس الواحد والمجالس^(٢).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إن كان في مجلس واحد، كان إقراره^(٣) بدرهم واحد، وإن كان إقراره^(٤) في مجالس، كان إقراراً مستأنفاً^(٥).

١٢٠٩ - مسألة: [و] إذا قال^(٦) لزيد عليّ مائة [درهم]^(٨) ثمن مبيع لم يسلمه إليّ^(٩) [ومعني منه، سئل المقر له، فإن قال نعم، المائة التي بعته بها شيئاً لم أسلمه إليه]^(١٠)، فيما أن يسلم^(١١) البائع المبيع ويقبض المائة، أو يسلم [إليه]^(١٢) المقر [له]^(١٣) المائة ويسلم^(١٤) [البائع]^(١٥) المبيع^(١٦)، على^(١٧) خلاف

(١) انظر: مختصر المزني ص ١١٣، المبسوط ١٨ / ١٠، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٥ / ٢٩٥.

(٢) وهذا من المصنف رحمه الله، إشارة إلى موضع الخلاف مع أبي حنيفة رحمه الله. والله أعلم.

(٣) في (أ): إقراراً.

(٤) في (أ): الإقرار.

(٥) انظر: المبسوط ١٨ / ٩ - ١٠.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (ج): كان.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (ج): إليه.

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١١) في (أ): سلم.

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): ويأخذ.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٤٦٠.

(١٧) ما بين المعكوفين من قوله: «لم أسلم إليه...» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

الناس فيمن يبدأ بالتسليم، و[إن^(١)] قال له: فالمائة هذه^(٢) [لي^(٣)] عليك^(٤)، وليس باسم^(٥) مبيع، فإنما^(٦) هي من شيء آخر أستحقه عليك، وليس لك عندي مبيع، فإن القول قوله، أنه لم يبعه شيئاً، ويحلف، فإن حلف سقط المائة التي أقرها^(٧) المقر، ولم يستحق عليه شيئاً^(٨).

وبه^(٩) قال الشافعي (رحمه الله)^(١٠).

وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله): هو مقر بالمائة [التي أقر بها المقر]^(١١) ^(١٢)، لزيد مدع عليه المبيع^(١٣)، والقول^(١٤) قول المقر له، [و]^(١٥) إن

-
- (١) ساقط من (ج).
 - (٢) في (أ) تقديم وتأخير: هذه المائة.
 - (٣) ساقط من (ج).
 - (٤) في (أ): عندك.
 - (٥) في (أ): لك عندي.
 - (٦) في (أ): وإنما.
 - (٧) في (أ): أقر بها.
 - (٨) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٤٦٠.
 - (٩) في (أ): ومثل ذلك.
 - (١٠) انظر: روضة الطالبين ٤ / ٣٩٦، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٢ / ١٨٩ - (١٩٠).
 - (١١) ساقط من (أ).
 - (١٢) في (ج) زيادة: ولم.
 - (١٣) في (ج): البيع.
 - (١٤) في (أ): فالقول.
 - (١٥) ساقط من (أ).



أنكر^(١) [حلف]^(٢) أنه لم يبعه شيئاً، واستحق المائة^(٣).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إن ادعى أن المائة عليه في^(٤) ثمن مبيع معين، مثل أن يقول: هي [في]^(٥) ثمن هذا العبد، ولم^(٦) يسلمه [إلي]^(٧)، فإن أقر^(٨) له [بذلك]^(٩) قلنا له^(١٠): يسلم أحدكما^(١١) إلى الآخر^(١٢)، وإن أنكر المقر له المبيع، حلف أنه لم يبعه [شيئاً]^(١٣)، وسقطت المائة عن المقر، كقولنا^(١٤).

وإن ادعى المقر أن المائة ثمن مبيع غير^(١٥) معين، مثل أن يقول: هي

(١) في (ج): نكر.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: الهداية ٣ / ٢٠٦، شرح فتح القدير ٧ / ٣٣٩.

(٤) في (أ): من.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (ج): وليس.

(٧) ساقط من (ج).

(٨) في (ج): وأقر.

(٩) ممسوح في (ج).

(١٠) في (أ): لهما.

(١١) في (أ): كل واحد منكما.

(١٢) في (أ): للآخر.

(١٣) ساقط من (ج).

(١٤) انظر: الهداية ٣ / ٢٠٦.

(١٥) في (أ): عين.

[من^(١)] ثمن عبد لم يسلمه إليّ، أو ثمن ثوب منعني من تسليمه^(٢)، فأنكر^(٣) ذلك المقر له^(٤)، حلف [المقر له]^(٥)، ولزمت المقر^(٦) المائة^(٧)]^(٨).

١٢١٠ - مسألة: [و]^(٩) لو شهد شاهد، [أن]^(١٠) لزيد على عمرو ألف^(١١) [درهم]^(١٢)، وشهد له شاهد آخر عليه بألفين، فإن أبهما ولم ينسبها^(١٣) إلى جهة [صح]^(١٤)، وكذلك^(١٥) لو^(١٦) نسبها إلى جهة [جاز]^(١٧)، مثل أن يقولوا: ثمن عبد، أو نسبها أحدهما إلى [ثمن]^(١٨) عبد، ولم ينسبها الآخر

- (١) ساقط من (ج).
- (٢) في (أ): منه.
- (٣) في (أ): وأنكر.
- (٤) في (ج): به.
- (٥) ساقط من (ج).
- (٦) في (ج) زيادة: له.
- (٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
- (٨) انظر: شرح فتح القدير ٣٣٩/٧.
- (٩) ساقط من (أ).
- (١٠) ساقط من (أ).
- (١١) في (أ): بألف.
- (١٢) ساقط من (أ).
- (١٣) في (ج): ينسبها.
- (١٤) ساقط من (ج).
- (١٥) في (ج): فكذلك.
- (١٦) في (أ): إن.
- (١٧) ساقط من (ج).
- (١٨) ساقط من (ج).

[إلى شيء، أو نسبها الآخر]^(١) إلى شيء، بخلاف ما نسبها [إليه]^(٢) الأول،
جاز وقبل ذلك، وثبت له الألف^(٣) بشهادتهما، وله أن يحلف مع الشاهد^(٤)
الذي^(٥) زاد^(٦) ألفاً أخرى، إن اختار، [ويأخذها]^(٧)^(٨).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٩).

ووافقنا أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) في أنه يقضى له بالألف^(١٠)
بشهادتهما^(١١).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يثبت له [بهذه]^(١٢) الشهادة شيء^(١٣)
أصلاً، وهو [أيضاً]^(١٤) لا يقول بالشاهد واليمين [أصلاً]^(١٥)^(١٦).



(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (أ): ألف.

(٤) في (ج) زيادة: على الألف.

(٥) في (ج): التي.

(٦) في (ج): زادت.

(٧) ساقط من (ج).

(٨) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٣٧ / ٢.

(٩) انظر: روضة الطالبين ٤ / ٣٩٠، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١٢ / ١٥٦).

(١٠) في (أ): بألف.

(١١) انظر: الهداية ٣ / ١٤٠، شرح فتح القدير ٦ / ٥٠٣.

(١٢) ممسوح في (ج).

(١٣) في (ج): شيئاً.

(١٤) ساقط من (ج).

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) انظر: الهداية ٣ / ١٤٠، شرح فتح القدير ٦ / ٥٠٣.

[مسائل العارية^(١) والوديعة^(٢)]^(٣)

١٢١١ - مسألة: إذا ثبت هلاك العارية، لم يضمنها المستعير، سواء كان حيواناً أو حلياً أو ثياباً، مما يظهر أو يخفى، إلا أن يتعدى فيها^(٤)، هذه^(٥) أظهر الروايات عن مالك (رحمه الله)^(٦).

وروى عنه ابن عبد الحكم وأشهب (رحمهما الله)، فيما يخفى هلاكه، مما يغاب عليه، مثل الحلي والثياب والسلاح، أنه^(٧) مضمون وإن ثبت هلاكه^(٨).

(١) العارية: في اللغة، التداول، يقال: تعاروا الشيء، إذا تداولوه، (انظر: لسان العرب ٢/ ٩٢٧، المصباح المنير ٢/ ٤٣٧).

وفي الشرع: لها تعريفان:

مصدري: وهو: تملك منفعة مؤقتة لا بعوض.

واسمي: وهو: مال ذو منفعة مؤقتة، ملكت بغير عوض.

(انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٤٥٩ - ٤٦٠).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٣) الوديعة: في اللغة: مفردة الودائع، وهي ما استدفع لشخص ليحفظه له، (انظر: لسان العرب ٣/ ٩٠٠).

وفي الشرع: متملك نقل مجرد حفظه ينتقل.

(انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٤٤٩).

(٤) في (ج): فيه.

(٥) في (ج): هذا.

(٦) انظر: المدونة ٤/ ٣٦١، الكافي لابن عبد البر ص ٤٠٧.

(٧) في (ج): زيادة: غير.

(٨) انظر: المدونة ٤/ ٣٦١، القوانين الفقهية ص ٣٦٧.

وليس العمل على هذا، بل [العمل]^(١) على الرواية الأولى، أنه لا يقبل قول المستعير في هلاك ما يغاب عليه، مثل الحلبي والثياب والسلاح، إلا أن تقوم له بينة^(٢).

[وقيل]^(٣): يقبل قوله فيما لا يغاب عليه، مثل الحيوان والدكاكين والدور، [لأن]^(٤) هذا مما^(٥) لا يخفى^(٦) هلاكه وتلفه على [الناس]^(٧)^(٨).

وقالت طائفة^(٩): إنها أمانة على^(١٠) كل حال^(١١)، [و]^(١٢) لا تضمن بالتلف، إلا بتعدي^(١٣) المستعير، ويقبل قوله في تلفها، ذهب إليه الحسن البصري والنخعي والأوزاعي والثوري (ب/ ٨٢/ أ) وأبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله)^(١٤).

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٤٠٧.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): فيما .

(٦) في (أ): فيما يظهر .

(٧) مسح في (ج)، وفي (أ): للناس .

(٨) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٦٧.

(٩) منهم: عمر بن عبد العزيز والزهري وداود رحمهم الله، انظر: المحلى ٨/ ١٤٥.

(١٠) في (أ): من .

(١١) في (أ): وجه .

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) في (أ): أن يتعدى .

(١٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٩٠، المحلى ٨/ ١٤٥، مختصر الطحاوي ص ١١٦،

الهداية ٣/ ٢٤٧.

وذهب الشافعي (رحمه الله): إلى أنها مضمونة على المستعير [على كل وجه، سواء] ^(١) أثبت ^(٢) هلاكها (ب/ ٧٧/ ج) [أو ادعاه] ^(٣)، كما لو تعدى فأتلفها، لا فرق [عنده] ^(٤) بين ما يغاب عليه أو لا يغاب عليه ^(٥) ^(٦).

وبه قال [عطاء] ^(٧) وأحمد بن حنبل (رحمهما الله) ^(٨).

وذهب قتادة والحسن وعبيد الله بن الحسن (رحمهم الله): إلى أنه إذا شرط المعير على المستعير الضمان، صارت مضمونة بالشرط، وإن لم يشترط الضمان عليه لم يضمن ^(٩) ^(١٠).

وبه قال أشهب (رحمه الله) فيما لا يغاب عليه، وقال فيما يغاب عليه: إنه مضمون، وإن قامت البينة ^(١١) على هلاكه، على الرواية الأخرى عن مالك (رحمه الله)، [وهي] ^(١٢) التي رواها هو [وابن عبد] ^(١٣) الحكم عنه، ويقول في

(١) ممسوح في (ج).

(٢) في (أ): ثبت .

(٣) ممسوح في (ج).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) في (ج): يغاب عليه أم لا .

(٦) انظر: الأم ٣ / ٢٤٤ .

(٧) ممسوح في (ج).

(٨) انظر: المحلى ٨ / ١٣٩ - ١٤٠، المغني ٥ / ٣٥٦، الإنصاف ٦ / ١١٢ .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٠) انظر: المحلى ٨ / ١٣٩، المغني ٥ / ٣٥٦ .

(١١) في (أ): بينة .

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ممسوح في (ج).

هذه: إن المستعير إن شرط أن لا ضمان عليه نفعه [ذلك]^(١)، ولم يكن عليه ضمان^(٢).

١٢١٢ - مسألة^(٣): إذا أعاره^(٤) بقعة لبيني^(٥) فيها، أو يغرس [فيها]^(٦)، فبالقول^(٧) [والقبول]^(٨) يلزمه^(٩)، وليس له [في ذلك]^(١٠) أن يرجع^(١١)، فإن^(١٢) لم يوقت له مدة كان^(١٣) للمستعير مدة ينتفع في مثلها، بمثل ما استعارها به^(١٤)، ثم للمعير [عند تمام ذلك]^(١٥) أن يطالبه برد أرضه إليه^(١٦)، فإذا^(١٧) كان

(١) ساقط من (ج).

(٢) انظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥ / ٢٦٩.

(٣) وردت هذه المسألة في (ج) بعد المسألة رقم (١٢١٦).

(٤) في (ج): أعار.

(٥) في (ج): بيني.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (ج): فالقول.

(٨) ساقط من (ج).

(٩) في (ج): قد لزمه.

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) في (أ): رجوع.

(١٢) في (أ): وإن.

(١٣) في (أ): وكان.

(١٤) في (أ): له.

(١٥) ساقط من (ج).

(١٦) في (أ): عليه.

(١٧) في (أ): فإن.

قد غرس أو بنى ، فللمعير أن يعطيه قيمة ذلك^(١) مقلوعاً ، أو يأمره بقلعه^(٢) ، وإن^(٣) كان [المستعير]^(٤) ينتفع بقلعه^(٥) ، [وإن لم ينتفع بما يقلعه ، لم يكن له ذلك ، مثل حك التزاويق^(٦) ، أو قلع تراب قد ردم^(٧)]^(٨) [وإن كان له مدة فليس له أن يرجع قبل انقضائها ، ثم ينظر فإن كان المستعير قد بنى وغرس فيها ، فسواء اشترط عليه قلع ذلك أو لم يشترطه ، فإن الخيار للمعير في دفع قيمة ذلك إليه مقلوعاً ، أو يأمره بالقلع إذا انتفع ، لما ضربته^(٩) ، حفراً ، أو ما أشبه ذلك^(١٠) .

[و]^(١١) قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) : للمعير أن يرجع في العارية ، إن^(١٢) لم يحدث فيها المستعير^(١٣) حدثاً ، فإن أحدث فيها بناء أو

(١) في (أ) : غرسه .

(٢) في (أ) : بالقلع .

(٣) في (أ) : إذا .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : بما يقلعه .

(٦) التزاويق : جمع التزويق : وهو التحسين والتزيين ، لأنه يجعل مع الذهب فيطلى به وينقش ، وكل مزين فهو مزوق ، (انظر : لسان العرب ٢ / ٦٤ ، القاموس المحيط ص ١١٥١) .

(٧) ردم : أي سقط من الجدار المتهدم ، والردم أيضاً : السد ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٤٣٧) .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : التفریع ٢ / ٢٦٨ ، القوانين الفقهية ص ٣٦٧ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : ما .

(١٣) في (أ) : من أعيرت له .

غرساً ، فقال أبو حنيفة (رحمه الله) : [إن لم يكن وقت لها وقتاً ، فله أن يجبره على قلع ذلك ، سواء مضت له مدة^(١) فيها انتفع بذلك أو لا]^(٢) ، وإن كان وقت له^(٣) [فيها]^(٤) وقتاً^(٥) ، فليس له^(٦) أن يجبره على قلع ذلك^(٧) قبل انقضائه^(٨) ، وعليه للمستعير^(٩) قيمة البناء والغرس^(١٠) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : إن كان شرط عليه القلع ، فلا فرق بين أن وقت له مدة أو لم يوقت^(١١) ، فإن له أن يجبره على قلعه ، أي وقت اختار ، وإن أطلق ذلك ولم يشترط عليه القلع ، فليس له أن يطالبه بقلعه أبداً ، فإن اختار المستعير قلعه ، فله [ذلك]^(١٢) ، وإلا لم يجبر عليه^(١٣) .

(١) في (أ) زيادة : له .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٣) في (أ) : لها .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : مدة .

(٦) في (ج) : فله .

(٧) في (أ) : على قلعه .

(٨) في (أ) : انقضائها .

(٩) في (أ) تقديم وتأخير : قيمة البناء والغرس للمستعير .

(١٠) انظر : مختصر الطحاوي ص ١١٦ - ١١٧ ، الهداية ٤ / ٢٤٨ - ٢٤٩ .

(١١) في (أ) : أو لا .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر : الأم ٣ / ٢٤٥ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٣٧ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني

٥ / ٣٦٥ ، الإنصاف ٦ / ١٠٦ - ١٠٧) .

١٢١٣ - مسألة^(١): إذا استودع دنانير أو دراهم^(٢) أو أشياء مما إذا أتلفه لزمه [مثله]^(٣)، ثم استنفق ذلك كله أو أتلفه، ثم رد مثله إلى مكانه من الوديعة، ثم تلف [ذلك]^(٤) بغير صنعه، فلا ضمان عليه، سواء رده [بعينه]^(٥) بعد أن أخرجه [لنفقته]^(٦) أم لا^(٧)^(٨).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إن رده بعينه [بعد أن أخرجه لينفقه]^(٩)، لم يضمن تلفه بعد ذلك، وإن رد مثله^(١٠)، لم يسقط عنه الضمان^(١١).

وقال الشافعي (رحمه الله): هو ضامن على كل حال، بنفس إخراجه [منها]^(١٢) [لينفقه]^(١٣) وبتعديه^(١٤)، ولا يسقط عنه الضمان، وسواء رده بعينه

(١) وردت هذه المسألة في (ج) بعد المسألة رقم (١٢١١).

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: دراهم أو دنانير.

(٣) ساقط من (ج).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) ساقط من (ج).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): أو لا.

(٨) وفي قول: إنه يضمن إلا أن يشهد على ردها حيث أخذها، وفي قول آخر: إنه يضمن حتى

يردها إلى ربها، (انظر: التفرع ٢ / ٢٧١، الكافي لابن عبد البر ص ٤٠٤).

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٠) في (ج): رده.

(١١) انظر: الهداية ٣ / ٢٤١، بدائع الصنائع ٦ / ٢١٣.

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): لتعديه.

إلى حرزه، أو رد مثله^(١).

و[كذلك]^(٢)[عند مالك]^(٣) (رحمه الله) [لو خلط]^(٤) دراهم الوديعة أو الدنانير أو الحنطة بمثلها حتى لا تتميز، لم يكن عنده^(٥) ضامناً للتلف^(٦).

وعند أبي حنيفة [والشافعي]^(٧) (رحمهما الله)، هو ضامن، سواء بقي ذلك مختلطاً أو تلف^(٨).

١٢١٤ - مسألة^(٩): إذا قبضت الوديعة بيينة، لم يبرأ قابضها إلا بيينة^(١٠).

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): يقبل قوله^(١١).

(١) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٣٣٤، مغني المحتاج ٣/ ٨٨، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٥/ ٢٩٥، الإنصاف ٦/ ٣٣٠.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (ج): عندنا.

(٦) وفي قول: إنه يضمن، انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٤٠٣، القوانين الفقهية ص ٣٦٧.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: الهداية ٣/ ٢٤٠، مغني المحتاج ٣/ ٨٩، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٦/ ٢٨١، الإنصاف ٦/ ٣٣١.

(٩) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(١٠) انظر: التفريع ٢/ ٢٧٠، وهذا رواية عند الحنابلة، انظر: الإنصاف ٦/ ٣٣٨.

(١١) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢١١، مغني المحتاج ٣/ ٩١، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٦/ ٣٣٧-٣٣٨.

١٢١٥ - مسألة: [وأما^(١)] إذا كانت الوديعة مثل الثياب والدواب وغيرها، فتعدى باستعمالها^(٢) ثم ردها^(٣) [إلى موضعها]^(٤)، فإن مالکاً (رحمه الله) قال في الدابة إذا ركبها ثم ردها^(٥): فصاحبها المودع بالخيار بين أن يضمه قيمتها وبين أن يأخذ منه كراءها، وإن لم يقل^(٦) أي شيء حكمها أن يلتفت بعد ردها إلى موضع الوديعة^(٧) (أ/٨٣/أ).

[و]^(٨) لكنه يجيء على قوله: [إنه]^(٩) إن^(١٠) أخذ منه الكراء كانت [من ضمان المودع، بعد وقت أخذ الكراء، وإن أخذ منه القيمة صارت]^(١١) من ضمان المودع، ولم يقل في الثوب كيف يعمل إذا لبسه ولم يبله، ثم رده إلى حرزه^(١٢) ثم تلف، وكذلك الثياب وغيرها^(١٣)(١٤).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (ج): باستعماله.

(٣) في (ج): رده.

(٤) في (ج): موضعها.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٦) في (أ): يذكر.

(٧) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٤٠٤.

(٨) ساقط من (أ)، وفيه تكرار: إلى موضع الوديعة لكنه.

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) في (أ): إذا.

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٢) في (ج): حوزة.

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير: غيره من الثياب.

(١٤) انظر: المدونة ٤ / ٣٥٣.

والذي يقوى في نفسي : أنه إذا كان الشيء مما لا يوزن ولا يكال ، مثل^(١) الثياب والدواب ، وغير ذلك مما إذا أتلّفه^(٢) كانت^(٣) عليه قيمته لا مثله ، فإنه^(٤) يكون متعدياً باستعماله ، خارجاً عن الأمانة ، وردّه^(٥) إلى موضعه لا يسقط عنه الضمان [بوجه]^(٦)^(٧) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٨) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : إذا تعدى وردّه [إلى موضعه]^(٩) بعينه ثم تلف ، لم يلزمه ضمان^(١٠) .



(١) في (ج) : من .

(٢) في (ج) زيادة : فتلّف .

(٣) في (أ) : كان .

(٤) في (أ) : لأنه .

(٥) في (أ) : فيرده .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) هذا من اختيارات المصنف رحمه الله ، وقد وافق فيه الإمام الشافعي رحمه الله .

(٨) انظر : روضة الطالبين ٦ / ٣٣٤ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : الإنصاف ٦ / ٣٣٠) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : الهداية ٣ / ٢٤١ .



بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

٣٩ / [من^(١)] كتاب^(٢) الغصب^(٣) (أ/ ٧٨ / ج)

١٢١٦- مسألة : [من جنى على شيء لغيره فأتلف عليه غرضه المقصود]^(٤) من ذلك الشيء ، [فقد لزمه]^(٥) قيمة ذلك^(٦) لصاحبه ، ويأخذ [هو]^(٧) المجني عليه^(٨) ، [الذي وقع التعدي فيه ، ولا فرق في ذلك بين مركوب وغيره]^(٩) ، ولا فرق بين أن يقطع ذنب حمار^(١٠) القاضي

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : مسائل .

(٣) الغصب : في اللغة : أخذ الشيء قهراً وظلماً ، (انظر : لسان العرب ٢ / ٩٩٢ ، القاموس المحيط ص ١٥٤ ، المصباح المنير ٢ / ٤٤٨) .

وفي الشرع : أخذ مال غير منفعة ظلماً وقهراً لا لخوف قتال ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٤٦٦) .

(٤) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .

(٥) ممسوح في (ج) .

(٦) في (ج) : قيمته .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) في (أ) : ذلك الشيء .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١٠) في (أ) : بغلة .

وقد أشار المصنف رحمه الله ، في كتابه : الإشراف لمسائل الخلاف ، إلى أن التمثيل بقطع ذنب حمار القاضي ، إنما هو من السفهاء ، وقصد الهزل والتهاثر بالدين - والله أعلم ، انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٤٤) .

أو أذنه^(١)، أو يدميه^(٢) حتى يعرج^(٣) ولا يبرأ^(٤) من العرج، ولا فرق [فيه]^(٥) بين مركوب^(٦) القاضي و^(٧) الشاهد و^(٨) الكاتب، وكل من يعلم أن مثله لا يركب مثل ذلك إذا جنى عليه، سواء كان حماراً أو دابة أو بغلاً^(٩)، ولا فرق أيضاً بين المركوب [الذي له]^(١٠)، و[بين]^(١١) قلنسوة القاضي^(١٢) أو طيلسانه^(١٣) أو عمامته^(١٤).

وكذلك [في]^(١٥) نظر القاضي [مما يعلم]^(١٦) أن مثله لا يلبس ذلك المجني

(١) في (أ): أو أذنها.

(٢) في (أ): يدميها.

(٣) في (أ): تعرج.

(٤) في (أ): تبرأ.

(٥) ساقط من (ج).

(٦) في (أ): بغلة.

(٧) في (ج): أو.

(٨) في (ج): أو.

(٩) البغل: ذكر بغلة، وهو حيوان سحاج يركب، ويقال: نكح فيهم فبغلهم، أي هجن أولادهم، انظر: لسان العرب ١/ ٢٤٠، القاموس المحيط ص ١٢٤٩.

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): القلنسوة، وهي القلنسوة والقلساء والقلنسية والقلنساء والقلنيسة، وهي من لباس الرأس، انظر: لسان العرب ٣/ ١٤٩.

(١٣) الطيلسان: ضرب من الأكيسة، انظر: لسان العرب ٢/ ٦٠٤، المصباح المنير ٢/ ٣٧٥.

(١٤) في (أ): والعمامة.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) ساقط من (ج).



عليه، ولا يستعمله فيما^(١) قصده له، فهذه^(٢) [هي]^(٣) الرواية المشهورة عن مالك (رحمه الله)^(٤).

و[قد]^(٥) روي عنه: أن على الجاني [قيمة]^(٦) ما نقص، ولا فرق في^(٧) هذه الرواية بين الحيوان والعرض^(٨)، في كل شيء مما يضمن في تلفه^(٩) بالقيمة^(١٠)(١١)(١٢).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إن جنى إنسان على ثوب لرجل، حتى أذهب أكثر منافعه، فله أن يلزمه قيمته، ويسلمه إليه، وإن^(١٣) أذهب ما هو نصف القيمة، أو دون ذلك، فله عليه [أرش]^(١٤) ما نقص^(١٥).

(١) في (ج): مما.

(٢) في (أ): وهذه.

(٣) ساقط من (ج).

(٤) انظر: المدونة ٤/ ١٧٦، التفريع ٢/ ٢٧٤.

(٥) ساقط من (ج).

(٦) ساقط من (ج).

(٧) في (أ): على.

(٨) في (أ): العروض.

(٩) في (أ): بتلفه.

(١٠) في (أ): القيمة.

(١١) في (أ) زيادة: فيه.

(١٢) هذا فيما إذا كان النقص يسيراً، (انظر: المدونة ٤/ ١٧٦، الكافي لابن عبد البر ص ٤٢٩).

(١٣) في (أ): فإن.

(١٤) ساقط من (ج).

(١٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ١١٧، الهداية ٣/ ٣٣٥.

ففرق بين نصف القيمة و^(١)أقل، و[بين]^(٢)ذهب ما زاد على النصف^(٣).

وأما الحيوان الذي يتفجع بلحمه وظهره، مثل البعير والدابة، فإنه إذا قلع أحد عينيه لزمه ربع قيمته، لمن^(٤) كان من الناس، [قاض كان أو غيره].

وقال في غير هذا الجنس: ما نقص من قيمته^(٥)[^(٦)].

وقال الشافعي (رحمه الله): في جميع ذلك ما نقص^(٧).

وقال في الثوب إذا خرقة خرقاً [حتى]^(٨) صار [به]^(٩) لا قيمة له، إلا الشيء اليسير من القيمة، فإن^(١٠) صاحبه بالخيار، بين أن يسلم الخرق^(١١) إلى الجاني^(١٢) ويلزمه^(١٣) قيمة الثوب^(١٤)، وبين أن يتمسك بالخرق^(١٥)، ولا

(١) في (أ): أو.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) هذا من المصنف رحمه الله، توضيح لتفريق أبي حنيفة رحمه الله، في قوله - والله أعلم -.

(٤) في (ج): إن.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٦) انظر: الهداية ٣ / ٣٣٨.

(٧) انظر: الأم ٣ / ٢٤٥، روضة الطالبين ٥ / ٣١، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني

٥ / ٣٨٥، الإنصاف ٦ / ١٤٦).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) في (أ): إن.

(١١) في (أ): يسلمه.

(١٢) في (أ): للجاني.

(١٣) في (أ): ويأخذ.

(١٤) في (أ): قيمته.

(١٥) في (أ): به بالخرق.

شيء له^(١).

١٢١٧ - مسألة: ومن [جنى]^(٢) على شيء غضبه^(٣) جنائياً، [بعد غضبه إياه]^(٤)، فربه بالخيار بين^(٥) أخذه مع [أرش]^(٦) ما نقصه، أو إسلامه [إلى الغاصب وإلزامه قيمة يوم الغصب]^(٧).

وقال سحنون (رحمه الله): ليس له إلا أخذها^(٨) بلا أرش أو إسلامها^(٩) [١٠] بالقيمة^(١١).

وبه قال ابن المواز (رحمه الله)^(١٢).

وإنما يكون له الأرش في الجنائيات إذا جنى عليه^(١٣) ابتداءً بغير غضب، وفيه

(١) انظر: روضة الطالبين ٥ / ٣١.

(٢) ممسوح في (ج).

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: ومن غضب شيئاً ثم جنى عليه.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (ج): فإنه يلزمه.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) انظر: المدونة ٤ / ١٨٣، الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٤٤، (وهذا هو مذهب الحنفية، انظر:

بدائع الصنائع ٦ / ١٥٩).

(٨) في (أ): أخذه.

(٩) في (أ): إسلامه.

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(١١) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٤٢٩.

(١٢) انظر: شرح زروق ٢ / ٢٢٠.

(١٣) في (ج) تقديم وتأخير: بغير غضب جنائياً.

خلاف بين أصحاب مالك (رحمهم الله) (١) (٢).

وينبغي أن يفصل : فإن أبطل الغرض الذي قصده (٣) مالكة، فهو كالقطع
لذنب مركوب القاضي (٤)، وإن كان من (٥) غير ذلك، ففيه ما نقص
[منه] (٦) (٧).

[وقال الشافعي (رحمه الله) : لصاحبه أرش ما نقص منه] (٨) (٩).

١٢١٨ - مسألة (١٠) : إذا غصب منه دابة فضاعت، فدفع قيمتها، ثم
وجدت، لم ترد على صاحبها (١١).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) (١٢).

-
- (١) انظر : المدونة ٤ / ١٨٣ ، الكافي لابن عبد البر ص ٤٢٩ .
(٢) والمذهب عند الحنابلة : أنه يضمن بأكثر الأمرين من أرش النقص ، أو دية ذلك العضو ،
(انظر : المغني ٥ / ٣٨٨ ، الإنصاف ٦ / ١٥٣) .
(٣) في (أ) : قصده به .
(٤) في (أ) : الرئيس .
(٥) في (أ) : على .
(٦) ساقط من (أ) .
(٧) هذا التفصيل من المصنف رحمه الله ، وافق فيه محمد بن مسلمة رحمه الله . والله أعلم .
(انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٤٢٩) .
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .
(٩) انظر : روضة الطالبين ٥ / ١٢ .
(١٠) هذه المسألة ساقطة من (ج) .
(١١) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٤٦ .
(١٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ١١٨ .



وقال الشافعي (رحمه الله): ترد^(١).

١٢١٩ - مسألة: وإن^(٢) جنى [إنسان]^(٣) على عبد غيره^(٤)، ففقط يده أو رجله^(٥)، نظر فيه، فإن [كان]^(٦) أبطل غرض صاحبه^(٧) منه، فله أن يسلمه إلى الجاني، ويعتق^(٨) على الجاني إن كان [فعل]^(٩) ذلك عمداً^(١٠)، أو يأخذ^(١١) قيمته أو يمسكه، ولا شيء له^(١٢).

وقد روي (ب/ ٨٣/ أ) عن مالك (رحمه الله) أيضاً: أن له ما [نقص]^(١٣) إن اختار إمساكه^(١٤).

(١) انظر: مغني المحتاج ٢/ ٢٨٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٥/ ٤١٧، الإنصاف ٦/ ١٩٩).

(٢) في (أ): من.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (ج) زيادة: وجناية.

(٥) في (أ): يديه أو رجله.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): سيده.

(٨) في (أ): ويعتقه.

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) في (ج) تقديم وتأخير: عمداً إلى ذلك.

(١١) في (ج): وأخذ.

(١٢) انظر: المدونة ٤/ ١٨٢-١٨٣، التفريع ٢/ ٢٨٥.

(١٣) ممسوح في (ج).

(١٤) انظر: المدونة ٤/ ١٨٣، التفريع ٢/ ٢٨٤-٢٨٥.

وهذا يقوله^(١) في غير العبد^(٢)، وأما^(٣) [في]^(٤) العبد إذا أذهب^(٥) أكثر منافع^(٦) متعمداً، أسلم^(٧) بقيمته، وعتق على الجاني، فإن^(٨) كان خطأ فعلى ما قلناه^(٩)(١٠).

قيل في^(١١) رواية أخرى: إنه ليس له إلا ما نقص، و^(١٢) يسكه [به]^(١٣)(١٤).

و^(١٥) قال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) [مثله]^(١٦)(١٧).

(١) في (ج): يقول.

(٢) في (ج): العهد.

(٣) في (أ): فأما.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) في (أ): أبطل.

(٦) في (ج): ممانعه.

(٧) في (أ): سلمه.

(٨) في (أ): وإن.

(٩) في (أ): فصلنا.

(١٠) انظر: التفرع ٢ / ٢٨٥.

(١١) في (أ): وفي.

(١٢) في (ج): أو.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) انظر: التفرع ٢ / ٢٨٤، الكافي لابن عبد البر ص ٤٢٩.

(١٥) في (أ): وبها.

(١٦) ساقط من (أ).

(١٧) انظر: الهداية ٤ / ٥٥٩، شرح فتح القدير ٩ / ٢٩٣.

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : له أن يسلمه ويأخذ قيمته، أو يمسه ولا شيء له^(١).

[وهو]^(٢) موافق لما حكيناه عن مالك (رحمه الله)^(٣).

وقال الشافعي (رحمه الله) : له أن يتمسك به، أو يأخذ^(٤) جميع قيمته من الجاني^(٥).

١٢٢٠ - مسألة: [و]^(٦) من مثل بعبده، عتق عليه^(٧).

والمثلة^(٨): أن يقطع^(٩) أنفه أو يده، أو يقلع سنه [أو عينه]^(١٠)، وما أشبه ذلك^(١١).

واختلف قوله [في هذا]^(١٢)، هل يعتق بنفس الجناية أو بحكم الحاكم^(١٣)؟

(١) انظر: الهداية ٥٥٩، شرح فتح القدير ٩/ ٢٩٣.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) وهذا إشارة إلى اتفاق الإمامين على إحدى الروايات عن مالك رحمهم الله - والله أعلم.

(٤) في (أ): ويأخذ.

(٥) انظر: الأم ٣/ ٢٤٥، روضة الطالبين ٥/ ٣٧.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٤٤ - ٤٥، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف

٧/ ٤٠٧.

(٨) في (ج): مثل.

(٩) في (أ): يقع.

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) انظر: لسان العرب ٣/ ٤٣٨، القاموس المحيط ص ١٣٦٤، المصباح المنير ٢/ ٥٦٤.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ففي قول: يعتق بالحكم، وفي قول آخر: يعتق بالفعل دون الحكم، انظر: التفرع

٢/ ٢٤، القوانين الفقهية ص ٣٧٢، وعند الحنابلة روايتان، إحداهما: يعتق بالمثلة، وهي

المذهب، والأخرى: يعتقه السلطان، انظر: المنع ص ١٩٧، الإنصاف ٧/ ٤٠٧.

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): لا يعتق عليه [بالمثلة] ^(١) ^(٢).

١٢٢١ - مسألة: [و] ^(٣) من غصب جارية [على صفة] ^(٤)، فزادت عنده بسمن ^(٥)، أو بتعليم ^(٦) صناعة، [أو غير ذلك] ^(٧)، حتى غلت ^(٨) قيمتها، ثم نقصت بهزال ^(٩)، أو نسيان الصناعة، حتى نقصت ^(١٠) قيمتها عن الزيادة ^(١١)، ورجعت إلى ما كانت عليه، أو أقل في القيمة، كان لسيدها أخذها بلا أرش ولا زيادة عليها ^(١٢) ^(١٣).

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله) ^(١٤).

وقال الشافعي (رحمه الله): له أخذها وأرشها ^(١٥) [مع] ^(١٦) ما نقص من

- (١) ساقط من (ج).
- (٢) انظر: بدائع الصنائع ٤ / ١٠٤-١٠٥، روضة الطالبين ٩ / ٣١١، مغني المحتاج ٤ / ٧٩.
- (٣) ساقط من (أ).
- (٤) ساقط من (أ).
- (٥) في (أ): لسمن.
- (٦) في (أ): تعليم.
- (٧) ساقط من (ج).
- (٨) في (أ): فغلت.
- (٩) الهزال: الضعف، وضد السمن، (انظر: لسان العرب ٣ / ٨٠٤، القاموس المحيط ص ١٣٨٣).
- (١٠) في (أ): فنقصت.
- (١١) في (أ) تقديم وتأخير: عن الزيادة قيمتها.
- (١٢) في (أ): عليه.
- (١٣) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٤٥.
- (١٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ١١٧، الهداية ٤ / ٣٤٣.
- (١٥) في (أ): وأرش.
- (١٦) ساقط من (أ).

الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب^(١).

وجعل الزيادة [التي حدثت]^(٢) عند الغاصب مضمونة [عليه]^(٣)^(٤).

١٢٢٢ - مسألة: ولد المغصوبة إذا حدث^(٥) بعد الغصب، غير مضمون^(٦)

على الغاصب^(٧).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٨).

وقال الشافعي (رحمه الله): هو مضمون على الغاصب على كل

وجه^(٩).

[بناء على أصله الذي مضى ذكره]^(١٠)^(١١).

١٢٢٣ - مسألة: إذا غصب داراً أو عبداً [أو ثوباً]^(١٢)، فبقي في يده، لم

(١) انظر: روضة الطالبين ٥ / ٤٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٦ / ١٥٧).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) هذا من المصنف رحمه الله، بيان لكلام الشافعي رحمه الله، وتحرير لموضع الخلاف - والله أعلم.

(٥) في (ج): حدثوا.

(٦) في (ج): مضمونين.

(٧) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٤٥.

(٨) انظر: الهداية ٤ / ٣٤٣.

(٩) انظر: روضة الطالبين ٥ / ٢٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٥ / ١٦٩).

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١١) انظر: المسألة رقم (١٢٢١).

(١٢) ساقط من (أ).

ينتفع بها^(١) [المدة التي هي في يده لشيء، لا]^(٢) لسكنى^(٣) أو [كسراء (ب/٧٨/ج) أو استخدام أو لبس]^(٤)، إلى أن أخذه المغصوب منه^(٥) من الغاصب، فلا أجره عليه^(٦) في المدة [التي بقي]^(٧) [ذلك]^(٨) في يده [و]^(٩) لم ينتفع به^(١٠).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١١).

وقال الشافعي (رحمه الله): عليه أجره المدة التي أقام في يده؛ أجره المثل^(١٢).

١٢٢٤ - مسألة: إذا سكن الغاصب في دار غصبها^(١٣)، أو أجرها وأخذ غلتها^(١٤)، فالظاهر من قول مالك (رحمه الله) أن عليه أجره ما سكن، [ورد

(١) في (أ): به.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٣) في (أ): في سكنى.

(٤) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).

(٥) في (أ): ربه.

(٦) في (ج): على الغاصب.

(٧) ممسوح في (ج).

(٨) ساقط من (ج).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: المدونة ٤/ ١٨٤، الكافي لابن عبد البر ص ٤٣٠.

(١١) وعند الحنفية: أنه سواء عطلها أو سكنها أو استخدمها، (انظر: الهداية ٤/ ٣٤٤).

(١٢) انظر: روضة الطالبين ٥/ ١٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٥/ ٢٠١).

(١٣) في (ج): دار الغصب.

(١٤) في (أ): عنها أجره.

الأجرة والغلة التي أخذها^(١).

وكان أبو بكر الأبهري رحمه الله يحكي^(٢) لنا^(٣) أن هناك رواية: أن [الغلة]^(٤) [للغاصب]^(٥) بالضمنان^(٦).

وأما^(٧) العبد والحيوان، فالظاهر من قوله: أن ما ركب منه و^(٨) استخدم و^(٩) أكرى، [من رقيق ودواب]^(١٠)، و^(١١) قبض كراءه، فليس لرب هذه الأشياء أخذه بغلة ولا كراء، وإنما له عين شيءه، ما لم يتغير في يد الغاصب^(١٢)^(١٣).

وقال أبو الفرج المالكي (رحمه الله) عن مالك (رحمه الله): إن^(١٤) ركب

(١) انظر: التفریع ٢ / ٢٧٦، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥ / ٢٨١.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٣) في (ج): لي.

(٤) ممسوح في (ج).

(٥) ساقط من (ج).

(٦) انظر: مواهب الجليل ٥ / ٢٨٥.

(٧) في (أ): فأما.

(٨) في (أ): أو.

(٩) في (أ): أو.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): أو.

(١٢) في (ج): في يدن.

(١٣) انظر: المدونة ٤ / ١٨٤، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥ / ٢٨١-١٨٢.

(١٤) في (أ) زيادة: ما.

و^(١) سكن، فلا شيء عليه، وإن [كان]^(٢) أكرى و^(٣) قبض غلة غرمها،
وحبس^(٤) منها [بمقدار]^(٥) ما أنفق على الدابة^(٦)^(٧).

وروى أشهب (رحمه الله): أن رب الدابة و^(٨) العبد [إن أخذهما]^(٩)
يرجع بالكراء و^(١٠) الغلة [على الغاصب، ويقاصه بما أنفق على
ذلك]^(١١)^(١٢).

[وهذا]^(١٣) كما ذكره أبو الفرج (رحمه الله) وزيادة [في]^(١٤) أخذ الكراء
بمركب واستخدم^(١٥).

(١) في (أ): أو.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): أو.

(٤) في (أ): وأمسك.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): على ذلك.

(٧) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٤٣٠.

(٨) في (أ): أو.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): أو.

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٢) انظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥ / ٢٨٢.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) هذا من المصنف رحمه الله، توفيق بين رواية أبي الفرج وأشهب رحمهما الله. والله أعلم.

وقال أبوحنيفة (رحمه الله): [إن^(١) الغاصب لا يغرم^(٢) شيئاً] من ذلك^(٣) في الرباع والحيوان^(٤)، لأن الخراج [له]^(٥) في جميعه^(٦) بالضمان^(٧).
وقال الشافعي (رحمه الله): ليس^(٨) له في جميع ذلك^(٩) شيء، وهو ضامن له يغرم^(١٠) جميعه^(١١) للمالك^(١٢).

١٢٢٥ - مسألة: [و]^(١٣) العقار يضمن^(١٤) بالغصب، وكذلك النخل والأشجار، فمن^(١٥) غصب أرضاً فتلفت^(١٦) [في يده]^(١٧) بسيل أو حريق،

- (١) ساقط من (أ).
- (٢) في (أ) تقديم وتأخير: لا يغرم الغاصب.
- (٣) ساقط من (أ).
- (٤) في (أ): رباعاً كان ذلك أو حيواناً.
- (٥) ساقط من (ج).
- (٦) في (أ): في جميع ذلك.
- (٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ١١٨، الهداية ٤ / ٣٤٤ - ٣٤٥.
- (٨) في (أ): وليس.
- (٩) في (أ): في جميعه.
- (١٠) في (أ) تقديم وتأخير: إنه يغرم جميع ذلك للمالك وليس له في جميعه شيء، وهو ضامن له.
- (١١) في (أ): جميع ذلك.
- (١٢) انظر: الأم ٣ / ٢٤٩، روضة الطالبين ٥ / ٣٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٥ / ٤٣٥).
- (١٣) ساقط من (أ).
- (١٤) في (أ): مضمون.
- (١٥) في (ج): فمتى.
- (١٦) في (ج): قتل.
- (١٧) ساقط من (ج).

وغير ذلك^(١)، لزمه قيمتها يوم الغصب^{(٢)(٣)}.

وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن (رحمهما الله)^(٤).

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف (رحمهما الله): [إن]^(٥) كان^(٦) ما لا يصلح^(٧) نقله، مثل العقار^(٨) والضياع، فإنه لا يكون مضموناً بإخراجه عن^(٩) يد مالكه، إلا أن يجني الغاصب عليه [جناية]^(١٠)، فيتلف^(١١) منه شيئاً^(١٢)، فيضمنه [بالإتلاف]^(١٣) والجناية^{(١٤)(١٥)}.

(١) في (أ): أو غيره.

(٢) في (أ): يوم غضبها.

(٣) انظر: المدونة ٤ / ١٨٤-١٨٨، الكافي لابن عبد البر ص ٤٣٠.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٥ / ٨، الهداية ٤ / ٣٣٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٦ / ١٢٣).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): كل.

(٧) في (أ): يصح.

(٨) في (أ): كالعقار.

(٩) في (ج): وعن.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): فيتلفه.

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: أوشياً منه.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): بجنائه.

(١٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ١١٨، الهداية ٤ / ٣٣٦.

١٢٢٦ - مسألة: [و] ^(١) من غصب حديداً أو نحاساً ^(٢) أو رصاصاً، فاتخذ ^(٣) منه آنية أو سيوفاً أو (أ/ ٨٤ / أ) غصب فضة فصاغها حلياً ^(٤) أو ضربها دراهم، فإنما عليه في هذا كله ^(٥) مثل ما غصب، في صفته ووزنه ^(٦)، وكذلك لو غصب ساجة ^(٧) فشقها ^(٨) وعملها ^(٩) أبواباً ^(١٠) أو تراباً، فعمله بلاطاً ^(١١)، وكذلك في السرقة، فعليه ^(١٢) قيمة ذلك يوم الغصب ^(١٣).

واختلف قوله في الحنطة، إذا طحنها دقيقاً أو ^(١٤) خبزها، كان ^(١٥) عليه مثلها ^(١٦).

-
- (١) ساقط من (أ).
 (٢) في (أ): أو صفراً.
 (٣) في (أ): واتخذ.
 (٤) في (ج): حلية.
 (٥) في (أ): في جميع ذلك.
 (٦) في (أ): وزنته.
 (٧) في (ج): صناعة، (الساجة: مفردة: الساج، وهو خشب يجلب من الهند، وهو شجر يعظم طولاً وعرضاً، انظر: لسان العرب ٢ / ٢٣٣).
 (٨) في (ج): فلقها.
 (٩) في (ج): وأصلحها.
 (١٠) في (ج): أبواباً.
 (١١) في (ج): باطلاً، (والبلاط: الأرض، وقيل: الأرض المستوية الملساء، وكل أرض فرشت بالحجارة أو الآجر، فهي بلاط، انظر: لسان العرب ١ / ٢٥٦-٢٥٧).
 (١٢) في (أ): إنما عليه.
 (١٣) انظر: المدونة ٤ / ١٨٨، الكافي لابن عبد البر ص ٤٢٨-٤٢٩.
 (١٤) في (أ): بل لو.
 (١٥) في (أ): لكان.
 (١٦) انظر: المدونة ٤ / ١٨٧.

وأبو حنيفة (رحمه الله) يوافق^(١) في هذه المسائل، ويخالف^(٣٢) في الفضة إذا صاغها^(٣).

وقال الشافعي (رحمه الله): يرد ذلك كله^(٤) على المغصوب^(٥) منه، فإن كان^(٦) [فيه]^(٧) نقص رد [الغاصب]^(٨) [لصاحبه]^(٩) ما نقص^(١٠) (١١).

١٢٢٧ - مسألة: [و]^(١٢) من غصب لوحاً فأدخله في سفينة^(١٣)، أو ساجدة وبني^(١٤) عليها^(١٥) [بناء له]^(١٦)، فإنه يكلف قلع [ذلك]^(١٧) اللوح والساجدة،

-
- (١) في (أ): يوافقنا.
 (٢) في (أ): إلا.
 (٣) فقال: إنها في ملك المغصوب منه ويأخذها، (انظر: الهداية ٤ / ٣٣٨ - ٣٤٠، شرح فتح القدير ٩ / ٢٥٩ - ٢٦٤).
 (٤) في (أ): جميع ذلك.
 (٥) في (أ): من غصب.
 (٦) في (أ): وإن وقع.
 (٧) ساقط من (أ).
 (٨) ساقط من (ج).
 (٩) ساقط من (أ).
 (١٠) في (أ): نقصه.
 (١١) انظر: روضة الطالبين ٥ / ٦٦ - ٦٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٦ / ١٤٥ - ١٤٦).
 (١٢) ساقط من (أ).
 (١٣) في (أ): في بنائه.
 (١٤) في (أ): فبنى.
 (١٥) في (ج): عليه.
 (١٦) ساقط من (أ).
 (١٧) ساقط من (ج).

ورد ذلك^(١) إلى صاحبه^(٢)، [و]^(٣) سواء كانت الساجة رقيقة أو غليظة^(٤)، كان البناء عليها أو على جنبها أو متصلاً بها، [لكنه]^(٥) لا^(٦) يمكن قلعها إلا بقلع البناء^(٧) [المتصل بها]^(٨)^(٩).

وبه قال الشافعي^(١٠) (رحمهم الله)^(١١).

واختلف أصحاب أبي حنيفة (رحمه الله) في هذه المسألة.

فقال الكرخي (رحمه الله) عن أبي حنيفة (رحمه الله): [إنه]^(١٢) إذا^(١٣) كان البناء على الساجة^(١٤)، كلف الغاصب قلعها^(١٥) ونقض البناء، لأن البناء

(١) في (أ): ورده.

(٢) في (أ): على صاحبه.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ) تقديم وتأخير: غليظة أو رقيقة.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): ولا.

(٧) في (أ): إلا بنقضه نقض.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) انظر: التفريع ٢ / ٢٧٧، الكافي لابن عبد البر ص ٤٣١.

(١٠) في (ج): أبو حنيفة.

(١١) انظر: الأم ٣ / ٢٥٥، مغني المحتاج ٢ / ٢٩٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني

٥ / ٤٢٥، الإنصاف ٦ / ١٣٨).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): إن.

(١٤) في (أ): عليها.

(١٥) في (ج): قلع الساجة.

[إذا وضع^(١) على الساجة [كلف الغاصب قلع ذلك، لأنه^(٢) وضعه^(٣) في غير حقه، فإن^(٤) كان [البناء^(٥) متصلاً بها^(٦)، لا يمكن نزعها إلا بنقض البناء المتصل بها أو على جنبها، لم يكلف نقض ذلك، ولا إخراجها، لأن البناء إذا لم يكن على^(٧) الساجة، فإنه^(٨) قد وضع في حقه، [فلم يكلف النقض^(٩)].^(١٠)

وحكي [عن^(١١) الرازي (رحمه الله) عن محمد [بن الحسن^(١٢) (رحمه الله): أنه إذا لحقه ضرر في قلع الساجة على أي وجه كان لم يكلف قلعها، [سواء^(١٣) كان البناء فوقها^(١٤) أو متصلاً بها^(١٥)].

-
- (١) ساقط من (أ).
 - (٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
 - (٣) في (أ): وضع.
 - (٤) في (أ): وإن.
 - (٥) ساقط من (أ).
 - (٦) في (ج): بالساجة.
 - (٧) في (ج): عن.
 - (٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
 - (٩) ساقط من (أ).
 - (١٠) انظر: الهداية ٤ / ٣٤٠، شرح فتح القدير ٨ / ٢٦٤.
 - (١١) ساقط من (أ).
 - (١٢) ساقط من (أ).
 - (١٣) ساقط من (أ).
 - (١٤) في (ج): فوق الساجة.
 - (١٥) انظر: الهداية ٤ / ٣٤٠، شرح فتح القدير ٨ / ٢٦٥.

وهذا أشبه بأصول أبي حنيفة (رحمه الله)، لأن [من] ^(١) مذهبه: أن الغاصب لو غصب فسيلاً ^(٢) صغاراً، و ^(٣) غرسه في أرضه، ونبت، [فإنه] ^(٤) لا ^(٥) يكلفه قلعه للضرر [عليه] ^(٦) في ذلك، فالساجة [عنده] ^(٧) مثله ^(٨).
وعندنا وعند الشافعي (رحمه الله): [أنه] ^(٩) يكلفه ^(١٠) قلع النخل ^(١١).
قال سحنون (رحمه الله): إذا علم أنه ينبت إذا حول [قلع، وإلا] ^(١٢) كانت ^(١٣) للغاصب قيمته ^(١٤) على أنه مقلوع ^(١٥) ^(١٦).

-
- (١) ساقط من (ج).
(٢) الفسيل: جمع فسيلة، وهي الصغيرة من النخل، ويجمع على فسائل أيضاً، انظر: لسان العرب ٢ / ١٠٩٦.
(٣) في (أ): صغيراً أو.
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في (أ): لم.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) ساقط من (أ).
(٨) وهذا من المصنف رحمه الله، توجيه لهذا القول، والله أعلم.
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) في (أ): يكلف.
(١١) انظر: التفریع ٢ / ٢٧٧، الأم ٣ / ٢٥٥، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٦ / ١٣٤.
(١٢) ممسوح في (ج).
(١٣) في (أ): كان.
(١٤) في (أ): بقيمته.
(١٥) في (أ): بقيمته مقلوعاً.
(١٦) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٤٣٢.

١٢٢٨ - مسألة: [من فتح] ^(١) قفصاً ^(٢) فيه طائر [لغيره] ^(٣)، بغير إذنه ^(٤)، فطار [الطائر] ^(٥) حتى لم ^(٦) يقدر عليه، فإن الفاتح يضمه ^(٧)، وكذلك (أ/٧٩/ج) لو حل دابة من قيدها [فهربت، أو عبداً مقيداً لأجل الهرب، فهرب، فعليه] ^(٨) قيمته، سواء طار الطائر، [وهربت الدابة عقيب] ^(٩) الفتح والحل، [أو] ^(١٠) بعد ساعة ^(١١).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا ضمان عليه على كل حال ^(١٢) ^(١٣).

وقال الشافعي (رحمه الله): إن طار ^(١٤) الطائر، وندت ^(١٥) الدابة، بعد

-
- (١) ممسوح في (ج).
 (٢) قفصاً: وهو شيء يتخذ من قصب أو خشب، محبساً للطير، (انظر: لسان العرب ٣ / ١٣٧، القاموس المحيط ص ٨١٠).
 (٣) ساقط من (أ).
 (٤) في (أ): بغير إذنه.
 (٥) ساقط من (أ).
 (٦) في (أ): ولم.
 (٧) في (أ): ضامن به.
 (٨) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).
 (٩) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).
 (١٠) ساقط من (ج).
 (١١) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٤٦، (والمذهب عند الحنابلة: الضمان مطلقاً، انظر: الإنصاف ٦ / ٢١٨).
 (١٢) في (أ): كل وجه.
 (١٣) انظر: بدائع الصنائع ٧ / ١٦٦.
 (١٤) في (ج): طارت.
 (١٥) في (أ): أو هربت، وهما بمعنى، (انظر: القاموس المحيط ص ٤١١، لسان العرب ٣ / ٦٠٦).

ساعة، فلا ضمان عليه^(١)، فإن كان عقيب الفتح وحل القيد^(٢)، ففيه قولان^(٣).

أحدهما: [أنه]^(٤) يضمن، والآخر: لا [يضمن]^(٥)^(٦).

١٢٢٩ - مسألة: إذا تعذر على الغاصب تسليم المغصوب، مثل أن يغصب عبداً فيأبى، أو دابة فتهرب^(٧)، أو شيئاً فيسرق منه، أو يضيع منه^(٨)، فيغرم قيمة ذلك [كله]^(٩)، فإن القيمة تصير ملكاً للمغصوب منه، ويصير المغصوب^(١٠) ملكاً للغاصب، حتى [لو]^(١١) وجد المغصوب لم يكن له الرجوع بالقيمة ورد الغصب^(١٢)، ولا للمغصوب منه أن يرد القيمة ويرجع

(١) في (أ) تقديم وتأخير: عقيب الفتح والحل، فقولان أحدهما: يضمن، والآخر: لا، وإن كان بعد الفتح والحل بساعة، فلا ضمان في ذلك.

(٢) في (أ): والحل.

(٣) في (أ): فقولان.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) انظر: روضة الطالبين ٥/٥، مغني المحتاج ٢/٢٧٨.

(٧) في (ج): فندت.

(٨) في (ج): أو ضاع.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (ج): الغاصب.

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) في (أ): رد وأخذ القيمة.

في المغصوب^(١)، إلا^(٢) أن يتراضيا^(٣)^(٤).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)، ولكنه^(٥) خالفنا^(٦) [في موضع واحد، وهو]^(٧): أن المغصوب^(٨) منه لو قال^(٩): [إن]^(١٠) قيمة الغصب^(١١) مائة، وقال الغاصب: [خمسون]^(١٢)، فيحلف^(١٣) ويغرم^(١٤) خمسين، ثم وجد المغصوب^(١٥) وقيمه مائة، كما قال^(١٦) [المغصوب منه]^(١٧)، فإن له أن يرجع [بالفضل]^(١٨)، فيأخذ المغصوب^(١٩) منه^(٢٠)، [ويرد القيمة شاء الغاصب أم

(١) في (أ): ويأخذه.

(٢) في (ج): إلى.

(٣) في (أ): بتراضيهما.

(٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٤٦.

(٥) في (أ): إلا أنه.

(٦) في (أ): قال.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٨) في (أ): من غصب.

(٩) في (أ): لو ادعى، بتقديم وتأخير: لو ادعى من غصب منه.

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) في (أ): قيمته.

(١٢) مسح في (ج).

(١٣) في (أ): وحلف.

(١٤) في (أ): وغرم.

(١٥) في (ج): الغصب.

(١٦) في (أ): ذكر.

(١٧) ساقط من (أ).

(١٨) ساقط من (ج).

(١٩) في (أ): فيأخذه.

(٢٠) في (أ): من الغاصب.

لا^(١)(٢).[ونحن لا نقول به]^(٣)(٤).

[وعندنا يرجع المغصوب بفضل القيمة، فيأخذها من الغاصب، وليس له أخذ المغصوب، إلا برضاها]^(٥)(٦).

وقال الشافعي (رحمه الله): إن المغصوب على ملك المغصوب منه، [لم يزل^(٧)، يرد^(٨) القيمة [التي أخذها]^(٩)، ويأخذ متاعه^(١٠)، شاء الغاصب أم^(١١) أبي، وأما إن^(١٢) كتم الغاصب^(١٣) المغصوب [وادعى]^(١٤) هلاكه، حتى أخذت منه القيمة^(١٥)، ثم ظهر [المغصوب]^(١٦) [بعد ذلك عنده]^(١٧)، فإن

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ١١٨.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٤) هذا من المصنف رحمه الله، بيان لموضع الخلاف مع أبي حنيفة رحمه الله.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٦) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٤٦.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): ويرد.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (ج): ويأخذها.

(١١) في (أ): أو.

(١٢) في (ج): لو.

(١٣) في (ج) تقديم وتأخير: ولم يختلف إنَّ الغاصب لو كتم.

(١٤) ممسوح في (ج).

(١٥) في (أ): قيمته.

(١٦) ساقط من (أ).

(١٧) ساقط من (ج).

للمغصوب منه أخذه، شاء الغاصب أم^(١) أبي، ويرد القيمة^(٢).

١٢٣٠ - مسألة: إذا أراق المسلم^(٣) [على]^(٤) ذمي خمرًا^(٥) فأتلفها^(٦)، فعليه^(٧) (ب/ ٨٤ / أ) ضمان^(٨) قيمتها للذمي^(٩)^(١٠).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١١).

وقال الشافعي (رحمه الله): لا ضمان عليه، وهكذا^(١٢) إذا^(١٣) أتلف عليه خنزيرًا^(١٤).



-
- (١) في (أ): أو.
 (٢) انظر: روضة الطالبين ٥ / ٢٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٦ / ١٩٩).
 (٣) في (أ): مسلم.
 (٤) ساقط من (أ).
 (٥) في (أ) تقديم وتأخير: خمر ذمي.
 (٦) في (أ): أو أتلفها.
 (٧) في (أ): عليه.
 (٨) في (أ): ضمن.
 (٩) في (أ): له.
 (١٠) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٤٧.
 (١١) انظر: مختصر الطحاوي ص ١١٩، الهداية ٤ / ٣٤٥.
 (١٢) في (أ): وكذلك.
 (١٣) في (أ): إن.
 (١٤) انظر: روضة الطالبين ٥ / ١٧، مغني المحتاج ٢ / ٢٨٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٥ / ٤٤٢، الإنصاف ٦ / ١٢٥).



بسم الله الرحمن الرحيم
 صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
 ٤٠ / [من] ^(١) كتاب ^(٢) الشُّفْعة ^(٣)

١٢٣١ - مسألة: [و] ^(٤) لا شفعة إلا بشركاء مختلطين ^(٥)، [ولا شفعة للجار] ^(٦) ^(٧).

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(٨).

وهو مذهب ^(٩): عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ^(١٠).

ثم سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وربيعة والأوزاعي

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): مسائل.

(٣) الشُّفْعة: في اللغة: الزيادة، وضم ما تطلبه إلى ما عندك، (انظر: لسان العرب ٢ / ٣٣٤، القاموس المحيط ص ٩٤٨).

وفي الشرع: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بشمنه، (انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٤٧٤).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): إلا لشريك مخالط.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) انظر: التفریع ٢ / ٢٩٩، القوانين الفقهية ص ٢٨٣.

(٨) انظر: الأم ٤ / ٤، مغني المحتاج ٢ / ٢٩٧.

(٩) في (أ): قول.

(١٠) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ١٠٥، المغني ٥ / ٤٦١.

وأحمد وإسحاق (رحمهم الله)^(١).

وزهب أبو حنيفة (رحمه الله): إلى وجوب الشفعة^(٢) للجار.

وبه قال سفيان الثوري (رحمه الله)^(٣).

وحكي^(٤) أنه مذهب ابن مسعود (رضي الله عنه)^(٥).

١٢٣٢ - مسألة: وإذا باع الشريك نصيبه من أجنبي، وشريكه حاضر، فعلم^(٦) ببيع شريكه^(٧)، فله [المطالبة]^(٨) بالشفعة^(٩) متى شاء، ولا تنقطع شفעתه إلا بمضي مدة، [و]^(١٠) يعلم أنه في مثلها^(١١) تارك للشفعة^(١٢).

وروي^(١٣) عن مالك (رحمه الله): سنة، وروي خمس سنين^(١٤).

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ١٠٦، المحلى ٨ / ٣٦، الإنصاف ٦ / ٢٥٥، المغني ٥ / ٤٦١.

(٢) في (أ): إلى ثبوتها.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٢٠، الهداية ٤ / ٣٤٩، المحلى ٨ / ٣٢.

(٤) في (أ): وقيل.

(٥) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٨ / ٧٨، وروي هذا عن علي رضي الله عنه أيضاً، (انظر: المصنف لعبد الرزاق ٨ / ٧٨).

(٦) في (أ): يعلم.

(٧) في (أ): بيعه.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): الشفعة.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ) تقديم وتأخير: في مثلها أنه.

(١٢) انظر: التفرع ٢ / ٣٠١، الكافي لابن عبد البر ص ٤٤١.

(١٣) في (أ): فروي.

(١٤) وروي أيضاً: الستان والثلاث، أنها ليست بطول ولا يمنع الشفعة، (انظر: التفرع ٢ / ٣٠١، الكافي لابن عبد البر ص ٤٤١-٤٤٢).

أو^(١) أن يدفعه المشتري للحاكم^(٢)، ويوقفه^(٣) [الحاكم]^(٤)، فإما^(٥) أخذ وإما ترك، غير أن مطالبته بالشفعة ليست^(٦) على الفور^(٧).

وذكرها^(٨) هشام^(٩) (رحمه الله) عن محمد بن الحسن (رحمه الله): أنها على خيار المجلس، إذا بلغه البيع، وهو في المجلس، فإنه يشهد^(١٠) على الطلب ويكون مطالبته أبداً^(١١).

واختلف قول^(١٢) الشافعي (رحمه الله)، فحكى المزني (رحمه الله) في المختصر^(١٣)، ونقله من الأم^(١٤): أن الشفعة على الفور،

(١) في (ج): وأن.

(٢) في (أ): إلى الحاكم.

(٣) في (أ): فيوقفه.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (ج): فإذا.

(٦) في (أ): ليس.

(٧) انظر: التفریع ٢ / ٣٠٣، (والمذهب عند الحنابلة: أن المطالبة بالشفعة على الفور، انظر: المغني ٥ / ٤٧٧، الإنصاف ٦ / ٢٦٠).

(٨) في (أ): وذكر.

(٩) في (أ): هاشم.

(١٠) في (أ): شهد.

(١١) وله رواية أخرى: أنه لو أخبر بكتاب، والشفعة في أوله أو في وسطه، فقرأ الكتاب إلى آخره بطلت شفעתه، (انظر: الهداية ٤ / ٣٥٢، بدائع الصنائع ٥ / ١٧).

(١٢) في (ج): عن.

(١٣) المختصر: كتاب في فروع الفقه الشافعي، وهو أحد الكتب المشهورة بين الشافعية، التي يتداولونها أكثر تداول، وهي سائرة في الأمصار، ألفه: الإمام إسماعيل بن يحيى المزني، رحمه الله المتوفى سنة (٢٦٤ هـ)، (انظر: كشف الظنون ٢ / ١٦٣٥).

(١٤) في (ج): الآخر، الأم: جمع تلاميذ الشافعي رحمه الله، عدداً من دراساته في كتاب واحد، وأغلب الظن أن تسمية هذا الكتاب باسم كتاب الأم، إنما ترجع إلى الجيل التالي، وذكر أن البويطي هو الذي قام بتحرير هذه الرسالة، (انظر: تاريخ التراث العربي ٢ / ١٦٩).

[فمتى] ^(١) آخر المطالبة بها بعد العلم [بها] ^(٢) مع ^(٣) إمكان المطالبة، سقطت شفيعته ^(٤)، مثل خيار الرد بالعيب ^(٥).

وهذا ^(٦) كقول أبي حنيفة (رحمه الله) ^(٧).

وقال في السنن ^(٨): إن حق المطالبة [فيه] ^(٩) ثابت ثلاثة أيام، فإن لم يطالب حتى مضت ثلاثة أيام ^(١٠) من وقت علم ^(١١) البيع ^(١٢)، [سقطت] ^(١٣) شفيعته ^(١٤).

وهذا مذهب الثوري (رحمه الله) ^(١٥).

-
- (١) ممسوح في (ج).
 (٢) ساقط من (أ).
 (٣) في (أ): وإمكان.
 (٤) في (أ): الشفعة.
 (٥) انظر: الأم ٧/٤، مختصر المزني ص ١٢٠، وهذا هو المنصوص في الكتب الجديدة، (انظر: روضة الطالبين ٥/ ١٠٧).
 (٦) في (أ): وهو.
 (٧) هذا من المصنف رحمه الله، توفيق بين قول الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله.
 (٨) ولعله هو كتاب السنن الذي حملة عنه حرملة، أو هو السنن المأثورة الذي رواها الطحاوي رحمه الله عن المزني، رحمه الله، وهو كتاب مطبوع، والله أعلم.
 (٩) ساقط من (أ).
 (١٠) في (ج) زيادة: فإن إم يط.
 (١١) في (أ): علمه.
 (١٢) في (أ): بالبيع.
 (١٣) ممسوح في (ج).
 (١٤) انظر: روضة الطالبين ٥/ ١٠، مغني المحتاج ٢/ ٣٠٧.
 (١٥) انظر: المغني ٥/ ٤٧٨.

وقال في القديم: فيه^(١) قولان، [أحدهما]^(٢): أن حق المطالبة [فيه]^(٣) ثابت أبداً لا يسقط [إلا (ب/ ٧٩/ ج) بالتصريح]^(٤) بالإسقاط.

والثاني: المطالبة بالشفعة^(٥) [ثابت، ما لم يصرح بالترك أو ما يدل عليه من قوله]^(٦)، مثل أن يقول^(٧) للمشتري^(٨): بعني هذا الشقص، أو هبه لي، وللمشتري^(٩) أن يقدمه^(١٠) إلى الحاكم، فيلزم الحاكم إسقاط الشفعة، [والمطالبة بها]^(١١) وأخذها^(١٢).

مثل مذهبنا^(١٣)، غير [أنا نزيد]^(١٤) أنه إن ترك وطالت المدة حتى يعلم أن مثله تارك فيها الشفعة، فلا شفعة^(١٥) [له]^(١٦)^(١٧).

(١) في (أ): فيها.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).

(٥) في (أ): والثاني أنه.

(٦) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).

(٧) في (أ): كقوله.

(٨) في (ج): المشتري.

(٩) في (ج): فالمشتري.

(١٠) في (ج): أن يؤدي.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: روضة الطالبين ١٠٧ / ٥، مغني المحتاج ٣٠٧ / ٢.

(١٣) في (أ): مثل قولنا.

(١٤) ساقط من (ج).

(١٥) في (أ): سقطت شفعتها.

(١٦) ساقط من (أ).

(١٧) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٤٤١ - ٤٤٢.

[فحصل] ^(١) للشافعي ^(٢) (رحمه الله) [في المسألة] ^(٣) أربعة أقوال،
أضعفها: أن يكون حق المطالبة على التراخي ^(٤).

١٢٣٣ - مسألة: اختلف [الرواية] ^(٥) عن مالك (رحمه الله) [في] ^(٦)
الشفعة في الثمرة ^(٧)، إذا كانت على النخل، [وهي بين شريكين] ^(٨)، فباع ^(٩)
أحدهما ^(١٠) نصيبه ^(١١) فيها ^(١٢)، فقال: للشريك ^(١٣) الشفعة فيها ^(١٤)، وقال ^(١٥)
[في رواية] ^(١٦) [أخرى] ^(١٧): لا شفعة له، قال: هذا رأي رأيته، وأستحسن
أن تكون فيها الشفعة ^(١٨).

-
- (١) ساقط من (أ).
 - (٢) في (أ): فللشافعي.
 - (٣) ساقط من (ج).
 - (٤) انظر: روضة الطالبين ٥/ ١٠٧، مغني المحتاج ٢/ ٣٠٧.
 - (٥) ساقط من (أ).
 - (٦) ساقط من (ج).
 - (٧) في (أ): في الثمار.
 - (٨) ساقط من (أ).
 - (٩) في (أ): إذا باع.
 - (١٠) في (أ): أحد الشريكين.
 - (١١) في (أ): حصته.
 - (١٢) في (أ): منها.
 - (١٣) في (ج): الشريكة.
 - (١٤) في (أ) تقديم وتأخير: فيها الشفعة للشريك.
 - (١٥) في (أ) تقديم وتأخير: وفي رواية أخرى قال.
 - (١٦) ممسوح في (ج).
 - (١٧) ساقط من (ج).
 - (١٨) انظر: المدونة ٤/ ٢٢١، الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٤٨.

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(١).

وقال الشافعي (رحمه الله): لا شفعة [له] ^(٢) في ذلك ^(٣).

١٢٣٤- مسألة: [و] ^(٤) من اشترى شقصاً بثمان في ذمته إلى أجل [فللشفيع] ^(٥) أن يأخذه ^(٦) بذلك الثمن إلى [ذلك] ^(٧) [الأجل] ^(٨)، [إن كان مليئاً ثقة، وإلا أتى بمليء ثقة يضمن الثمن إلى ذلك الأجل] ^(٩) ^(١٠).

وبه قال الشافعي (رحمه الله) في القديم ^(١١).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): للشفيع أن يعجل الثمن، ويأخذ الشقص [بالشفعة] ^(١٢)، أو ينتظر حتى يحل ^(١٣) [الأجل فيؤدي] ^(١٤) الثمن ويأخذ

(١) انظر: الهداية ٤ / ٣٦٠، العناية مع شرح فتح القدير ٨ / ٣٢٦.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) انظر: روضة الطالبين ٥ / ٦٩، مغني المحتاج ٢ / ٢٩٧، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:

المغني ٥ / ٤٦٤، الإنصاف ٦ / ٢٥٨.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (ج): فالشفيع.

(٦) في (أ): أخذه.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ما بين المعكوفين من قوله: «فللشفيع...» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٠) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٥٠، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني

٥ / ٥٠٧، الإنصاف ٦ / ٣٠١.

(١١) انظر: مغني المحتاج ٢ / ٣٠١.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): حلول.

(١٤) ساقط من (ج).

بالشفعة^(١) (٢).

وبه قال الشافعي (رحمه الله) في الحديد، وليس له أن يأخذ بالثمن مؤجلاً^(٣).

وحكى ابن سريج^(٤) عن الشافعي (رحمهما الله): أنه قال في كتاب الشروط^(٥): إن للشفيع^(٦) [أن]^(٧) يأخذ الشقص في الحال بسبعة تكون قيمتها لو^(٨) بيعت^(٩) إلى^(١٠) حلول الأجل بقدر^(١١) الثمن، ليصل الشفيع إلى حقه، ويتصرف المشتري، حتى^(١٢) وقت الأجل، فيما يجري له مجرى الشقص^(١٣).

١٢٣٥ - مسألة: [و]^(١٤) لو ورث^(١٥) رجلان داراً فمات أحدهما وله

(١) في (ج): الشفعة.

(٢) انظر: الهدية ٤ / ٣٥٧، شرح فتح القدير ٨ / ٣١٩.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٥ / ٨٧، مغني المحتاج ٢ / ٣٠١.

(٤) في (ج): شريح.

(٥) كتاب الشروط: وهو كتاب في الفروع الفقهية الشافعية، ذكره في مؤلفات الشافعي رحمه الله الكثيرة، (انظر: الفهرست لابن النديم ص ٢٩٦).

(٦) في (أ): الشفيع.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (ج): أو.

(٩) في (ج): بيعت.

(١٠) في (أ) زيادة: عند.

(١١) في (أ): قدر.

(١٢) في (أ): إلى.

(١٣) انظر: روضة الطالبين، ٥ / ٨٧، مغني المحتاج ٢ / ٣٠١.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ): روث.

ابنان، فورثا^(١) نصف الدار عن أبيهما، فباع أحدهما حصته، وتنازع^(٢) أخوه وعمه^(٣) في الشفعة، فقد اختلف^(٤) الرواية عن مالك (رحمه الله)، فقال: الأخ أولى فيما^(٥) باعه أخوه من العم^(٦)، وكذلك يقول إذا ورثه جماعة فيهم^(٧) إخوة لأم^(٨)، والباقون عصبه، أو^(٩) ورثه زوجات وإخوة لأم، فأهل كل سهم أولى بما باعه [كل]^(١٠) واحد منهم^(١١)، ممن^(١٢) لا مدخل له^(١٣) في سهمهم^(١٤).

وهذا استحسان^(١٥).

وقال [أيضاً]^(١٦): [إن]^(١٧) كل من له (أ/٨٥/أ) ملك [في ذلك]^(١٨)

(١) في (ج): ورثا.

(٢) في (أ): فتنازعا.

(٣) في (ج): والعم.

(٤) في (أ): فاختلف.

(٥) في (أ): بما.

(٦) في (أ): من عمه.

(٧) في (أ): منهم.

(٨) في (أ): لأمه.

(٩) في (ج): وورثه.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): أحدهم.

(١٢) في (ج): مما.

(١٣) في (أ): لا يدخل معهم.

(١٤) انظر: المدونة ٤ / ٢٠٦.

(١٥) يشير إلى ما ذهب إليه مالك رحمه الله، في هذا إنما هو من الاستحسان فقط - والله أعلم.

(١٦) ساقط من (ج).

(١٧) ساقط من (أ).

(١٨) ساقط من (ج).

الشيء^(١)، فله حقه^(٢) من الشفعة^(٣)^(٤)، فيما يبيعه^(٥) أحد الشفعاء^(٦)^(٧).
وهذا هو القياس^(٨).

واختلف قول الشافعي (رحمه الله)، كما اختلف قول^(٩) مالك (رحمه الله)^(١٠).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): كلهم سواء^(١١) في الاستحقاق^(١٢)،
[يأخذون بالشفعة على قدر استحقاقهم]^(١٣)^(١٤).

-
- (١) في (ج): للشيء.
(٢) في (أ): الأخذ.
(٣) في (أ): بالشفعة.
(٤) في (أ) زيادة: بحقه.
(٥) في (أ): باعه.
(٦) في (أ): بعض الشركاء.
(٧) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٤٣٩.
(٨) هذا من المصنف رحمه الله، ترجيح لهذه الرواية، وقد قال ابن عبد البر رحمه الله: هو
تحصيل مذهب مالك، (انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٤٤٠).
(٩) في (أ): عن.
(١٠) فله في المسألة قولان، أحدهما: أن الأخ أولى بالشفعة من العم، والثاني: أنهم شركاء
فيها، والأول عندهم له وجه، والثاني يصح في القياس، (انظر: الأم ٣/٤، روضة
الطالبين ١٠٠/٥).
(١١) في (أ) تقديم وتأخير: فيه سواء.
(١٢) في (أ): فيه.
(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
(١٤) انظر: الهداية ٤/ ٣٥١، العناية مع شرح فتح القدير ٨/ ٣٠٢، (وهذا هو مذهب
الحنابلة، انظر: المغني ٥/ ٥٢٤-٥٢٥).

[كما نقول] ^(١) في إحدى ^(٢) الروايتين [لنا] ^(٣)، وهذا هو القياس ^(٤).

١٢٣٦ - مسألة: [و] ^(٥) الشفعة تجب على قدر الأنصباء، فيأخذ كل واحد من الشركاء من المبيع بقدر ملكه فيه، فإذا ^(٦) باع صاحب الثلث وله شريكان، لأحدهما النصف، وللآخر السدس، فإن ^(٧) الثلث يقسم على ملك صاحب النصف وصاحب السدس ^(٨)، وذلك ^(٩) أربعة أسهم، [فيكون] ^(١٠) لصاحب النصف ثلاثة أرباعه ^(١١)، ولصاحب السدس رבעه ^(١٢)، فإذا ^(١٣) أردت ألا تسقط بينهما منكسراً، فأقل [ماله] ^(١٤) نصف ^(١٥) صحيح، وثلاث صحيح،

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): كأحد.

(٣) ساقط من (ج).

(٤) هذا من المصنف رحمه الله، ترجيح لهذه الرواية - والله أعلم.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): إذا.

(٧) في (ج) زيادة: كان.

(٨) في (أ): يقسم بينهما.

(٩) في (أ): على.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): أرباع.

(١٢) في (أ): الربع.

(١٣) في (أ): فإن.

(١٤) ساقط من (ج).

(١٥) في (ج): النصف.

وسدس صحيح، ستة أسهم، ثلاثة سهام^(١)، إذا^(٢) قسمت^(٣) على أربعة، لصاحب [السدس^(٤)] [الربع^(٥)] كان منكسراً، ولكن خذ اثني عشر [سهماً]^(٦)، فيكون^(٧) لصاحب النصف^(٨) ستة، ولصاحب السدس اثنان^(٩)، ولصاحب الثلث^(١٠) أربعة، فإذا باع صاحب الثلث سهمه، فقد باع أربعة أسهم، لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب السدس سهم [واحد]^(١١).

فحصل^(١٢) لصاحب النصف تسعة أسهم من اثني عشر سهماً؛ بالملك القديم ستة، وبالشفعة ثلاثة، ولصاحب السدس ثلاثة من اثني عشر^(١٣)؛ سهمان بملكه القديم^(١٤)، وسهم بالشفعة^(١٥).

(١) في (أ): سهمان .

(٢) في (أ): فإذا .

(٣) في (ج): أقسمت .

(٤) في (ج): النصف .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ): يكون .

(٨) ما بين المعكوفين من قوله: «السدس الربع كان منكسراً» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

(٩) في (أ): سهمان .

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: ولصاحب الثلث أربعة، ولصاحب السدس سهمان .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ): فيكون .

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير: بالملك القديم سهمان .

(١٥) انظر: التفريع ٢/ ٢٩٩، الكافي لابن عبد البر ص ٤٤٠ .

وإلى هذا ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء والشافعي (رحمهم الله) في أحد قوليه، وهو^(١) في القديم^(٢).

وقال أبو حنيفة^(٣) (رحمه الله): تستحق الشفعة^(٤) على عدد^(٥) الرءوس، فإن^(٦) كانت داراً بين ثلاثة^(٧) أنفس، لأحدهم النصف، وللآخر^(٨) الثلث، وللآخر^(٩) السدس، [فباع صاحب الثلث حصته، فإن المبيع [يقسم على صاحب النصف والسدس]^(١٠) بالسوية، فيأخذ كل واحد منهما [نصف]^(١١) المبيع]^(١٢) بالشفعة^(١٣).

(١) في (ج): فهو .

(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٨ / ٨٥، الأم ٤ / ٣، روضة الطالبين ٥ / ١٠٠، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني ٥ / ٥٢٣، الإنصاف ٦ / ٢٧٥).

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: وقال في الجديد مرة: هو وأبو حنيفة.

(٤) في (أ) تقديم وتأخير: أن الشفعة تستحق .

(٥) في (ج): على قلة .

(٦) في (أ): فإذا .

(٧) في (أ): الثلاثة .

(٨) في (أ): والآخر .

(٩) في (أ): والآخر .

(١٠) ما بين المعكوفين من قوله: «فباع . . .» ساقط من (ج) .

(١١) ممسوح في (ج) .

(١٢) ما بين المعكوفين من قوله: «يقسم . . .» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

(١٣) انظر: الهداية ٤ / ٣٥١، العناية مع شرح فتح القدير ٨ / ٣٠٢، وهذا رواية عن الحنابلة، (انظر: المغني ٥ / ٥٢٣).

وبه قال الشعبي^(١) والنخعي و[سفيان]^(٢) الثوري والشافعي (رحمهم الله) في الجديد^(٣).

وهو اختيار المزي (رحمه الله)^(٤).

١٢٣٧ - مسألة: [و]^(٥) [حق]^(٦) الشفعة [عندنا]^(٧) موروث^(٨)، [و]^(٩) لا تبطل^(١٠) بالموت^(١١)، [إذا]^(١٢) وجب^(١٣) له [الشفعة]^(١٤) فمات^(١٥) قبل أن يعلم^(١٦) [بها]^(١٧)، أو علم [بها]^(١٧) فمات^(١٨) قبل أن يتمكن^(١٩) من

(١) في (ج): الشافعي.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٨ / ٨٥، الأم ٤ / ٣، روضة الطالبين ٥ / ١٠٠.

(٤) انظر: مختصر المزي ص ١٢٠.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (ج).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (ج): موروثة.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): يبطله.

(١١) في (أ): الموت.

(١٢) ممسوح في (ج).

(١٣) في (أ): وجبت.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ): ومات.

(١٦) في (أ): علمه.

(١٧) ساقط من (أ).

(١٨) في (أ): ومات.

(١٩) في (أ): التمكن.



أخذها^(١)، فقد^(٢) انتقل [ذلك]^(٣) إلى ورثته^(٤).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٥).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): الشفعة تبطل بالموت، [و]^(٦) لا يرثها

ورثته^(٧) (أ/ ٨٠ / ج).

١٢٣٨ - مسألة: [إذا بنى مشتري الشقص وعمّر وغرس]^(٩)، ثم طلب

الشفيع الشفعة^(١٠)، فليس له أن يطالب^(١١) المشتري بقلع ما [بنى وغرس]^(١٢)،

فإما أعطاه الثمن، وقيمة^(١٣) ما غرس وبنى وعمّر^(١٤) مضافاً إلى الثمن، وإلا

(١) في (أ): من الأخذ.

(٢) في (أ): فإنه.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٥١، الكافي لابن عبد البر ص ٤٤٣.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٥ / ١٠١.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) في (أ): تورث بعده.

(٨) انظر: الهداية ٤ / ٣٦٤، (ومذهب الحنابلة: أن الشفعة تبطل بالموت قبل المطالبة بها، وأما

إذا طالب بها قبل موته، فإنها تورث، انظر: المغني ٥ / ٥٣٦، الإنصاف ٦ / ٢٩٧).

(٩) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).

(١٠) في (أ): حقه.

(١١) في (أ): مطالبة.

(١٢) ممسوح في (ج).

(١٣) في (ج): بقيمة.

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير: عمر وغرس وبنى.

لم تكن له شفعة^(١).

وبه قال الشافعي [وأحمد]^(٢) وإسحاق (رحمهم الله)^(٣).

[وهو مذهب]^(٤) الأوزاعي (رحمه الله)^(٥).

وذهب الثوري وأبو حنيفة والمزني (رحمهم الله): إلى أن للشفيع إجبار المشتري على قلع البناء والغرس^(٦).

وذهب قوم^(٧): إلى أن^(٨) للشفيع^(٩) أن يعطيه^(١٠) ثمن الشقص [لا غير]^(١١)، ويترك البناء والغرس في موضعه^(١٢).

١٢٣٩ - مسألة: اختلفت^(١٣) الرواية عن مالك [رحمه الله]^(١٤) في الشفعة

(١) انظر: المدونة ٤ / ٢٣٦، الكافي لابن عبد البر ص ٤٤٤.

(٢) ممسوح في (ج).

(٣) انظر: الأم ٤ / ٧، روضة الطالبين ٥ / ٩٤، الإنصاف ٦ / ٢٩٣، المغني ٥ / ٥٠١.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: المغني ٥ / ٥٠١.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٢٣، الهداية ٤ / ٣٥٨، مختصر المزني ص ١٢٠، المغني ٥ / ٥٠١.

(٧) لم أفق على أسمائهم.

(٨) في (ج): أنها.

(٩) في (أ): له.

(١٠) في (ج) زيادة: من.

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) لم أفق على مصدره.

(١٣) في (ج): اختلف.

(١٤) ساقط من (أ).

فيما لا ينقسم، مثل الحمام والبناء^(١) والبئر [والرحا]^(٢) [والرحبة]^(٣) والطريق.

فقال: في ذلك [كله]^(٤) الشفعة، وقال: لا شفعة فيه^(٥).

والذي يقوى في نفسي: أن فيه^(٦) الشفعة^(٧).

وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن سريج (رحمهم الله)^(٨).

وبالقول الآخر^(٩) قال الشافعي (رحمه الله)^(١٠).

وحكي أنه مذهب^(١١) عثمان بن عفان رضي الله [عنه]^(١٢)^(١٣).

(١) في (أ) تقديم وتأخير: مثل الحمام والبئر والرحا والطريق والبناء.

(٢) ممسوح في (ج).

الرحا: الحجر العظيم، وهي آلة تطحن بها، (انظر: لسان العرب ١ / ١١٤٤).

(٣) ساقط من (أ).

الرحبة: وهي ما اتسع من الأرض، وجمعها رُحْب، (انظر: لسان العرب ١ / ١١٣٩).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) انظر: المدونة ٤ / ٢٢٤، الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٥١.

(٦) في (أ): فيها.

(٧) هذا من المصنف رحمه الله، اختيار للقول الأول من مالك رحمه الله.

(٨) انظر: الجامع الصغير ص ٣٦٢، الهداية ٤ / ٣٤٩، المغني ٥ / ٤٦٥-٤٦٦، تكملة المجموع

١٤ / ٣٠٧.

(٩) في (أ): الثاني، وهو ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(١٠) أي إنه لا شفعة فيها، (انظر: الأم ٤ / ٤، روضة الطالبين ٥ / ٧١)، (وهذا هو مذهب

الحنابلة، (انظر: المغني ٥ / ٤٦٥، الإنصاف ٦ / ٢٥٧).

(١١) في (أ): مذهب قول.

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٨ / ٨٧، السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ١٠٥.

١٢٤٠ - مسألة: [و] ^(١) عهدة الشفيح على المشتري، وعهدة المشتري على البائع، فإذا [ظهر أن] ^(٢) المشتري ^(٣) مستحق ^(٤)، أخذه ^(٥) مستحقه ^(٦) [و] ^(٧) رجع [البائع] ^(٨) بالثمن ^(٩) على المشتري، و[أخذ منه، ثم] ^(١٠) رجع [به] ^(١١) المشتري على البائع، فأخذ منه الثمن، ولا شيء للشفيح [على البائع] ^(١٢) ^(١٣).
وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(١٤).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) مثل قولنا، إذا أخذ الشفيح من المشتري، فأما إن أخذ بالشفعة من [يد] ^(١٥) البائع على أصولهم ^(١٦)، فإن الشفيح يرجع على

-
- (١) ساقط من (أ).
 - (٢) ساقط من (أ).
 - (٣) في (أ): المبيع.
 - (٤) في (أ): استحق.
 - (٥) في (ج): أخذ.
 - (٦) في (أ): استحق من يد الشفيح.
 - (٧) ساقط من (أ).
 - (٨) ساقط من (أ).
 - (٩) في (أ): به.
 - (١٠) ساقط من (أ).
 - (١١) ساقط من (ج).
 - (١٢) ساقط من (ج).
 - (١٣) انظر: المدونة ٤ / ٢٩٠.
 - (١٤) انظر: الأم ٧ / ٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٦ / ٣١١).
 - (١٥) ساقط من (أ).
 - (١٦) في (أ): أصلهم.

البائع [بكل ما على البائع على كل وجه^(١)]، [لأنه منه أخذ الشفعة]^(٢)^(٣).

[وذهب ابن أبي ليلى (رحمه الله): إلى أن عهدة الشفيع على البائع بكل وجه، قال: لأن (ب/ ٨٥/ أ) المشتري يأخذ الشقص، فإذا استقر ملكه عليه، أخذه الشفيع، فكأن المشتري صار وكيلاً للبائع، فجرى مجرى الوكالة، وقد تقرر أن العهدة تتعلق بالموكل لا بالوكيل، فكذلك هاهنا]^(٤)^(٥).

١٢٤١ - مسألة^(٦): إذا وهب له شقص على غير عوض، فاختلف قول مالك (رحمه الله)، فقال: لا شفعة في ذلك، وقال أيضاً: فيه الشفعة^(٧).

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): لا شفعة فيه^(٨).

١٢٤٢ - مسألة: إذا وجبت له الشفعة، فبذل له المشتري دراهم^(٩) على ترك الأخذ بالشفعة، [فإن]^(١٠) له أخذها وملكها^(١١)^(١٢).

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٢١.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٥) لم أقف على مصدره.

(٦) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(٧) انظر: التفریع ٢/ ٣٠٠، القوانين الفقهية ص ٢٨٣.

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٢١، الهداية ٤/ ٣٦٢، الأم ٤/ ٣، مغني المحتاج

٢/ ٢٩٨، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٥/ ٤٦٧، الإنصاف ٦/ ٣٨٥).

(٩) في (أ): مالا.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): جاز ذلك.

(١٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٥٢.

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يجوز [ذلك]^(١)، ولا يملك الدراهم^(٢)،
وعليه ردها^(٣)^(٤).

وهل تسقط الشفعة^(٥) [أم لا؟]^(٦)؟ على وجهين عنده^(٧).

١٢٤٣ - [مسألة]^(٨): إذا باع^(٩) رجلان من الشركاء حقهما^(١٠) في صفقة واحدة، لم يكن للشفيع أن يأخذ^(١١) حصة أحدهما دون الآخر [بالشفعة]^(١٢)، والمشتري واحد.

فإما أخذها^(١٣) [بالشفعة، كما له أن يأخذها جميعاً]^(١٤)، وإما^(١٥)

-
- (١) ساقط من (ج).
 (٢) في (أ): المال.
 (٣) في (أ): رده.
 (٤) انظر: روضة الطالبين ١١١/٥، وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة، انظر: الهداية ٤/٣٦٤، الإنصاف ٦/٢٧٠).
 (٥) في (أ): شفيعته.
 (٦) ساقط من (ج).
 (٧) انظر: روضة الطالبين ١١١/٥، (والصحيح من مذهب الحنابلة: سقوط شفيعته، انظر: الإنصاف ٦/٢٦٩).
 (٨) ساقط من (ج).
 (٩) في (ج): باعها.
 (١٠) في (أ): نصيبهما.
 (١١) في (أ): أخذ.
 (١٢) ساقط من (أ).
 (١٣) في (أ): أخذ الجميع.
 (١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
 (١٥) في (أ): أو.

ترك^(١).

[وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٢)، وقال الشافعي (رحمه الله): له أخذ أحدهما، كما له أخذهما جميعاً]^{(٣)(٤)}.

١٢٤٤ - مسألة: [و]^(٥) لو أقر أحد الشريكين أنه باع شقصه من رجل، فأنكر الرجل الشراء، ولم تقم [عليه]^(٦) بينة بذلك، وقام الشفيع يطلب الشفعة، لم يكن [له]^(٧) ذلك^(٨)، حتى يثبت الشراء^(٩).

وبه قال بعض أصحاب الشافعي (رحمه الله)، وذكروا^(١٠) أن المزني (رحمه الله) غلط حين قال: [إن]^(١١) للشفيع^(١٢) أخذ الشقص [بالشفعة]^{(١٣)(١٤)}.

(١) انظر: المدونة ٤ / ١١٠ - ١١١.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٢٢.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٤) انظر: روضة الطالبين ٥ / ١٠٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٥ / ٥٣٠).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) في (أ): شيء.

(٩) انظر: المدونة ٤ / ٢١٩، التفرع ٢ / ٣٠٢.

(١٠) في (أ): وذكر.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (ج): المشتري.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) انظر: مختصر المزني ص ١٢١.

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): للشفيع أن يأخذ^(١) بالشفعة^(٢).

[وهو موافق]^(٣) لما قاله^(٤) المزني (رحمه الله)، و[ساعده عليه]^(٥) بعض أصحاب الشافعي (رحمه الله)^(٦).

١٢٤٥ - مسألة: ولو أن^(٧) داراً^(٨) بين ثلاثة شركاء، فاشتري [أحدهم]^(٩) نصيب شريكه^(١٠) فإن [الشقص الذي اشتراه المشتري بينه وبين]^(١١) شريكه^(١٢) [يقاسمه فيه]^(١٣) [الثاني الذي لم يبيع]^(١٤) على قدر ملكهما^(١٥)، وليس للشفيع الذي^(١٦) لم يبيع [ولم يشتر]^(١٧) أن يأخذ الجميع من المشتري، [لأن

(١) في (أ): الأخذ.

(٢) انظر: الهداية ٤ / ٣٥٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٦ / ٣٠٩).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): كما قال.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) انظر: مختصر المزني ص ١٢١، مغني المحتاج ٢ / ٣٠٤.

(٧) في (أ): إذا كانت.

(٨) في (أ): دار.

(٩) ممسوح في (ج).

(١٠) في (أ): بعض شركائه.

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١٢) في (ج): الشريكين.

(١٣) ساقط من (ج).

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١٥) في (أ): ملكيهما.

(١٦) في (أ): وليس للذي.

(١٧) ساقط من (ج).

المشتري^(١) [قد ساواه بملكه القديم] [معه]^(٢) [في الدار]^(٣) [٤].

وبهذا^(٥) قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٦).

واختلف [قول]^(٧) أصحاب الشافعي (رحمهم الله) فقال [بعضهم،
كقولنا^(٨)، وقال آخرون: لا شيء للمشتري، ويأخذ الشفيع]^(٩) الذي لم يبيع^(١٠)
جميعه [من المشتري]^(١١) بالشفعة، قالوا: لأن الشفيع [إنما يستحق الشفعة
لنفسه على غيره]^(١٢)، فلو^(١٣) جعلنا [في مسألتنا للشريك]^(١٤) المشتري^(١٥)

(١) ساقط من (ح).

(٢) ساقط من (ح).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: المدونة ٤ / ٢١٠، الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٥٢.

(٥) في (أ): به.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٥ / ٦٠٥، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٥ / ٥٢٥.

(٧) ساقط من (ج).

(٨) وهذا هو الأصح عندهم، انظر: روضة الطالبين ٥ / ٧٩، مغني المحتاج ٢ / ٣٠٠.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٠) في (ج): الذي له.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٣) في (ج): قد.

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١٥) في (أ): للمشتري.

شفعة^(١)، [لكان قد أخذ الشفعة^(٢) [من نفسه]^(٣) لنفسه، [والإنسان لا يستحق شيئاً]^(٤) على نفسه]^(٥).

ولأنه لو كانت دار بين رجلين، فباع أحدهما نصيبه من الآخر، ثم قال المشتري: أنا لا أختار المبيع بالشراء، وإنما آخذه بالشفعة، لم يكن له ذلك، لأنه قد اشترى لنفسه، فأخذه بالشفعة أخذ عن نفسه^(٦). وهذا باطل^(٧).

والدليل لمالك (رحمه الله): قول النبي ﷺ: «الشفعة للشريك الذي لم يقاسم»^(٨).

ولم يفرق بين أن يكون مشترياً أو غيره^(٩).

[وأيضاً: فإن الشريك قد ساوى شريكه الذي لم يبيع في شركته شافعاً،

(١) في (أ): شيئاً.

(٢) في (أ): لكان شافعاً.

(٣) ساقط من (ج).

(٤) ما بين المعكوفين من قوله: «لكان...» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٥) ما بين المعكوفين من قوله: «والإنسان...» ساقط من (ج).

(٦) انظر: روضة الطالبين ٥ / ٧٩-٨٠، مغني المحتاج ٢ / ٣٠٠.

(٧) لم يذكر المصنف رحمه الله، وجه البطلان، ولعله - والله أعلم - هو ما يذكره من الأدلة.

(٨) الحديث أخرجه مسلم: في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب الشفعة، ولفظه: «قضى

رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم...» إلخ الحديث.

(انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٤٦).

(٩) هذا من المصنف رحمه الله، بيان لوجه الاستدلال من الحديث.

فوجب أن يساويه في استحقاق الشفعة، ولا يجوز أن يكون شراؤه مسقطاً لحقه، لأنه إلى التأكيد أقرب، لأن الشراء موجب الملك، وأخذه له بالشفعة تقديراً للملك الموجب بالشراء.

وأيضاً: فإنه شريك مخالط بملك متقدم، فوجب أن يكون شريكاً فيما يبيع شريكه، الذي لم يبيع، أو يكون قياساً على ما لو كان المشتري غيره^(١)^(٢).

١٢٤٦ - مسألة: [و] المسلم والذمي في أخذ الشفعة من المسلم سواء^(٤).

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(٥).

وحكي عن الثوري (رحمه الله)^(٦).

و[قال] ^(٧) الشعبي^(٨) وأحمد (رحمهما الله): [إنه]^(٩) لا شفعة للذمي^(١٠).



(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٥٢ - ٥٣.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: المدونة ٤ / ٢٠٥.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٢٤، روضة الطالبين ٥ / ٧٣.

(٦) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٨ / ٨٤، المغني ٥ / ٥٥١.

(٧) ساقط من (ج).

(٨) في (ج): الشافعي.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: المقنع ص ١٥٤، الإنصاف ٦ / ٣١٢، المغني ٥ / ٥٥١.

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

٤١/ [من] ^(١) كتاب ^(٢) القراض ^(٣) (ب/ ٨٠/ ج)

١٢٤٧ - مسألة ^(٤): [إذا دفع له سلعة، وقال له: بعها] ^(٥) وخذ ثمنها فاجعله قراضاً، فإن هذا قراض فاسد ^(٦).

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(٧).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): هو صحيح ^(٨).

١٢٤٨ - [مسألة] ^(٩): [لا يجوز القراض إلى] ^(١٠) أجل معلوم ^(١١)، لا

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): مسائل.

(٣) القراض: في اللغة: المضاربة، (انظر: لسان العرب ٣/ ٦٠، القاموس المحيط ص ٨٤١).

وفي الشرع: تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه، لا بلفظ الإجارة.

(انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٥٠٠).

(٤) وردت هذه المسألة في (أ) بعد المسألة رقم (١٢٥٣).

(٥) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).

(٦) انظر: المدونة ٤/ ٤٧، القوانين الفقهية ص ٢٧٩.

(٧) انظر: الأم ٤/ ١٠، مغني المحتاج ٢/ ٣١٠، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني

١٩١/ ٥.

(٨) انظر: الهداية ٣/ ٢٢٥.

(٩) ساقط من (ج).

والمسألة واردة في (أ) بعد المسألة رقم (١٢٥٤).

(١٠) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).

(١١) في (ج): لمدة معلومة.

يفسخه قبله^(١)، و[لا]^(٢) على أنه إذا انقضت المدة انفسخ، ولا يجبر^(٣) أن يبيع ما حصل في يده^(٤) من المتاع، ولا [أن]^(٥) يشتري [شيئاً]^(٦)^(٧).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٨).

وجوز ذلك^(٩) أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٠).

١٢٤٩ - [مسألة]^(١١): إذا شرط^(١٢) رب المال على العامل أنه لا يشتري إلا من فلان، [فالقراض]^(١٣) فاسد،^(١٤) وكذلك إن^(١٥) اشترط ألا يبيع [إلا من فلان]^(١٦)، و[لا]^(١٧) يشتري [إلا [سلعة]^(١٨) بعينها، لأنها قد تتلف ولا

(١) في (ج): قبلها.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (ج): فلم يجز.

(٤) في (ج): بيده.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٦٠، المتقى ٥ / ١٦٢.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٥ / ١٢١، مغني المحتاج ٢ / ٣١٢.

(٩) في (ج): وجوزه.

(١٠) انظر: الهداية ٣ / ٢٢٨، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٥ / ٤٣٠.

(١١) ساقط من (ج)، والمسألة واردة في (أ) بعد المسألة رقم (١٢٤٨).

(١٢) في (أ): اشترط.

(١٣) ممسوح في (ج).

(١٤) في (أ) تكرر: وكذا إن اشترط أن لا يبيع إلا من فلان.

(١٥) في (ج): إذا.

(١٦) ساقط من (أ).

(١٧) ساقط من (أ).

(١٨) ساقط من (ج).

تباع^(١).وبهذا قال الشافعي (رحمه الله)^(٢).وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يصح^(٣).^(٤)

١٢٥٠ - [مسألة^(٥)]: إن عمل المقارض^(٦) في القراض الفاسد، فحصل في [المال]^(٧) ربح، فقد اختلف قول مالك (رحمه الله)، فقال: يرد إلى قراض مثله^(٨)، وهو يجب^(٩) [أن يكون]^(١٠) إن كان في المال^(١١) فضل، أخذ على ما يشبه^(١٢) قراض^(١٣) مثله، وإن كان فيه وضیعة، [لم يكن له شيء، كما أن رب المال تكون^(١٤) الوضیعة عليه، ويحتمل أن يكون له قراض مثله، وإن كان في المال^(١٥) وضیعة]^(١٦) أيضاً^(١٧).

(١) انظر: المدونة ٤/ ٦٣، التفريع ٢/ ١٩٥.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٥/ ١٢٠-١٢١، مغني المحتاج ٢/ ٣١١.

(٣) ما بين المعكوفين من قوله: «إلا سلعة بعينها...» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٤) انظر: الهداية ٣/ ٢٢٧، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٥/ ١٨٤.

(٥) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٦) في (أ): العامل.

(٧) ممسوح في (ج).

(٨) في (أ): المثل.

(٩) في (أ): يوجب.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): القراض.

(١٢) في (أ): نسبه.

(١٣) في (أ): من أجرة.

(١٤) في (أ) زيادة: له.

(١٥) في (أ) تقديم وتأخير: وضیعة في المال.

(١٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(١٧) انظر: التفريع ٢/ ١٩٦.

وقد قال [أيضاً: للعامل] ^(١) أجره ^(٢) مثله، سواء كان في المال ربح أو
وضيعة، والربح والنقصان ^(٣) لرب ^(٤) المال ^(٥).

وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) ^(٦).

١٢٥١ - مسألة: إذا سافر العامل بالمال، فله نفقته ^(٧) من مال
المضاربة ^(٨) ^(٩).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(١٠).

[واختلف] ^(١١) قول الشافعي (رحمه الله)، فقال مثل قولنا ^(١٢).

وقال [أيضاً] ^(١٣): لا نفقة له من مال القراض، و[إنما] ^(١٤) ينفق من

(١) ممسوح في (ج).

(٢) في (ج): إجازة.

(٣) في (أ): الخسارة.

(٤) في (أ): برب.

(٥) انظر: التفریع ٢ / ١٩٧.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٢٥، روضة الطالبين ٥ / ١٢٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة،

انظر: الإنصاف ٥ / ٤٢٩).

(٧) في (أ): النفقة.

(٨) في (أ): منه للمضاربة.

(٩) انظر: المدونة ٤ / ٥٢.

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٢٥.

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) انظر: روضة الطالبين ٥ / ١٣٥.

(١٣) ساقط من (ج).

(١٤) ساقط من (ج)، وفيه: من المال القراض وينفق.

ماله^(١)(٢).

١٢٥٢ - مسألة^(٣): إذا قال رب المال للعامل: اشتر على القراض بالدين، فهذه مضاربة لا تحل، ولو جاز هذا، جاز أن يقارضه بغير مال^(٤).

وقال الشافعي (رحمه الله): إذا أدا المراض في بيع أو شراء، فهو ضامن، إلا أن يأذن له رب المال^(٥).

وقال أهل العراق: إذا أمره أن يشتري على المضاربة، فإنه إن اشترى برأس المال عبداً، ثم اشترى جارية على المال بألف، فإن الجارية بينهما (أ/٨٦/أ) نصفان، وثمانها عليهما^(٦).

وقال ابن المواز (رحمه الله): السلعة الثانية، ووضعها للعامل وعليه^(٧).

١٢٥٣ - مسألة^(٨): إذا أخذ العامل المال بيينة، لم يبرأ منه عند المتاكرة إلا البيينة^(٩).

(١) في (أ): من مال نفسه.

(٢) وهذا هو أظهر القولين عندهم، انظر: روضة الطالبين ٥ / ١٣٥ (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٥ / ٤٤٠).

(٣) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(٤) انظر: التفريع ٢ / ١٩٨، الكافي لابن عبد البر ص ٣٨٥.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٥ / ١٣٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٥ / ١٤٩ - ١٥٠).

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٢٦.

(٧) انظر: المنتقى ٥ / ١٥٥.

(٨) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(٩) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٣٨٤ - ٣٨٥.

وقال أهل العراق : القول قوله مع يمينه^(١) .

١٢٥٤ - مسألة^(٢) : من دفع إليه قراض فاشتري سلعة ، ثم هلك المال قبل نقد الثمن ، فليس على رب المال شيء ، والسلعة للعامل ، وعليه ثمنها^(٣) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٤) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : يرجع بذلك على رب المال ، ويصير الأول والثاني على حكم المضاربة^(٥) .

١٢٥٥ - مسألة^(٦) : من أخذ قراضاً على أن له جميع الربح ولا ضمان عليه ، فهو جائز^(٧) .

وقال أهل العراق : إذا شرط الربح كله للعامل ، صار المال قرضاً عليه لا قراضاً^(٨) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : له أجره مثله ، والربح لربه^(٩) .

(١) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٢٤ - ١٢٥ ، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة ، انظر : روضة الطالبين ١٤٥ / ٥ ، الإنصاف ٤٥٧ / ٥ .

(٢) هذه المسألة ساقطة من (ج) .

(٣) انظر : المدونة ٤ / ٥٤ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ١٤٠ / ٥ .

(٥) انظر : الهداية ٣ / ٢٣٨ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ١٨٣ / ٥ .

(٦) هذه المسألة ساقطة من (ج) .

(٧) انظر : التفريع ٢ / ١٩٣ - ١٩٤ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ٦ / ٨٣ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ١٤٤ / ٥ .

(٩) انظر : روضة الطالبين ٥ / ١٢٢ .

١٢٥٦ - مسألة^(١): اختلف في القراض بالفلوس،

فأجازه أشهب وأبو يوسف (رحمهما الله)، إذا كانت الفلوس نافقة^(٢) (٣).

ومنعه مالك (رحمه الله)^(٤).

وهو قول الشافعي وأبي حنيفة (رحمهما الله)^(٥).



(١) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(٢) نافقة: رائجة غالية، انظر: لسان العرب ٣/ ٦٩٣، القاموس المحيط ص (١١٩٥).

(٣) انظر: المنتقى ٥/ ١٥٦، مختصر الطحاوي ص ١٢٤.

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٣٨٤.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٨٢، روضة الطالبين ٥/ ١١٧، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:

الإنصاف ٥/ ٤١٠، المغني ٥/ ١٢٦).

بسم الله الرحمن الرحيم
 صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
 ٤٢ / [من] (١) كتاب (٢) المساقاة (٣)

١٢٥٧ - مسألة: [و] (٤) المساقاة جائزة (٥) عندنا (٦).

وعند الشافعي والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد [وأحمد] (٧) وإسحاق
 (رحمهم الله) (٨).

وهو مذهب أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) (٩).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): مسائل.

(٣) المساقاة: في اللغة: دفع النخل أو الكرم إلى عامل، واستعماله فيه، على أن يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته، من الإبار وغيره، (انظر: لسان العرب ٢ / ١٦٨، القاموس المحيط ص ١٦٧١).

وفي الشرع: عقد على عمل مؤنة النبات، بقدر لا من غير غلته، لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل، (انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٥٠٨).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (ج): جائز.

(٦) انظر: التفريع ٢ / ٢٠١.

(٧) ساقط من (ج).

(٨) انظر: الأم ٤ / ١١، الإنصاف ٥ / ٤٦٦، الهداية ٤ / ٣٨٩، المغني ٥ / ٥٥٦.

(٩) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٨ / ٩٨، السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ١١٤.

و[به قال] ^(١) سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله ^(٢) (رحمهما الله) ^(٣) .
 وذهب أبو حنيفة (رحمه الله) : إلى أن عقد المساقاة باطل ^(٤) .
 ولم يذهب إليه أحد غيره ^(٥) .

١٢٥٨ - مسألة: [و] ^(٦) تجوز ^(٧) المساقاة في كل أصل ثابت له ثمرة ^(٨) ،
 [فتجوز] ^(٩) في النخل ^(١٠) والكرم والتين، وغيره من الشجر ^(١١) .
 وحكي عن داود (رحمه الله) : أنها لا تجوز إلا في النخل أصلاً ^(١٢) ^(١٣) .

-
- (١) ساقط من (أ) .
 (٢) وهو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عمرو أو أبو عبد الله المدني ، قيل : هو أحد الفقهاء السبعة ، كان عابداً فاضلاً ، مات سنة (١٠٦ هـ) .
 ترجم له : العبر ١ / ٩٩ ، تقريب التهذيب ص ٢٢٦ ، شذرات الذهب ١ / ١٣٣ .
 (٣) انظر : المغني ٥ / ٥٥٦ .
 (٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٢٧ ، الهداية ٤ / ٣٨٩ .
 (٥) هذا من المصنف رحمه الله ، تضعيف لقول أبي حنيفة رحمه الله ، ودعوى الإجماع ، وقد حكاها ابن قدامة رحمه الله ، (انظر : المغني ٥ / ٥٥٦) .
 (٦) ساقط من (أ) .
 (٧) في (ج) : يجوز .
 (٨) في (أ) : ثمر .
 (٩) ساقط من (أ) .
 (١٠) في (أ) : كالنخل .
 (١١) انظر : التفريع ٢ / ٢٠١ .
 (١٢) في (أ) : خاصة .
 (١٣) انظر : رحمة الأمة ص ١٨٣ ، المغني ٥ / ٥٥٦ .

وقال الشافعي (رحمه الله): لا تجوز إلا في النخل والكرم خاصة^(١).

وقال في القديم: مثل قولنا^(٢).

وقول أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله) وغيرهما [مثل قولنا]^(٣) و[قول]^(٤) الشافعي (رحمه الله) في القديم^(٥)^(٦).

١٢٥٩ - مسألة: وإذا كان بين^(٧) النخل و[بين]^(٨) الشجر بياض يسير، [الشرب]^(٩) تبع له، جاز [دخوله]^(١٠) في المساقاة بالعقد^(١١)^(١٢).

وقال الشافعي (رحمه الله): [إن]^(١٣) لم يكن تسقى النخل إلا بشرب البياض جاز أن يحازه عليه^(١٤).

-
- (١) وهذا هو القول الجديد، (انظر: روضة الطالبين ٥ / ١٥٠).
- (٢) انظر: مغني المحتاج ٢ / ٣٢٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٥ / ٤٦٦).
- (٣) ساقط من (ج).
- (٤) ساقط من (أ).
- (٥) في (أ) تقديم وتأخير: وقديم الشافعي.
- (٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٢٧، الهداية ٤ / ٣٩٠.
- (٧) في (ج): في.
- (٨) ساقط من (ج).
- (٩) ساقط من (أ).
- (١٠) ساقط من (أ).
- (١١) في (أ): جاز عقد المساقاة عليه.
- (١٢) انظر: المدونة ٤ / ٣، التفریح ٢ / ٢٠٢.
- (١٣) ساقط من (ج).
- (١٤) انظر: الأم ٤ / ١١، روضة الطالبين ٥ / ١٥٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٥ / ٥٦٥).

وذلك^(١) ينبغي أن يكون في الأرض [كلها]^(٢)، إذا كانت يسيرة في جانب النخل عندنا^(٣).

وجوزة^(٤) أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) على أصلهما^(٥) في جواز المخابرة^(٦) في كل أرض^(٧).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا تجوز هاهنا، كما لا (ب/ ٨٦ / أ) تجوز في الأرض المفردة^{(٨)(٩)}.

١٢٦٠ - مسألة: [و]^(١٠) إذا ساقاه^(١١) ثمرة موجودة، فإن لم تكن [قد]^(١٢) طابت، جاز^(١٣)، وإن كان قد بدا صلاحها، فإن مالكا (رحمه الله) لا

(١) في (أ): وكذلك.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٣٨٢.

(٤) في (ج) زيادة: أبو حنيفة و.

(٥) في (ج): على أصولهما.

(٦) المخابرة: في اللغة: الزراعة ببعض ما يخرج من الأرض، وما استرخى من الأرض ويحفر، يسمى: الخبار، (انظر: لسان العرب ١ / ٧٨٤).

(٧) انظر: الهداية ٤ / ٣٨٣.

(٨) في (أ): المنفردة.

(٩) انظر: الهداية ٤ / ٣٨٣.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): ساقى.

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) في (أ): صح.

يجوزُه^(١)(٢).

وقال سحنون (رحمه الله): يجوز، لأنه استأجره [بجزء]^(٣) معلوم موجود^(٤).

وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله): يجوز على ثمرة موجودة، ولم يفصلاً^(٥).

وهو قول الشافعي (رحمه الله) في القديم^(٦).

وقال في الجديد: لا يجوز، ولم يفصل بين بدو الصلاح وغيره^(٧).

١٢٦١ - مسألة: ولو^(٨) كانت المساقاة صحيحة، وبلغت [الثمرة]^(٩)، فاختلفا، [فقال رب]^(١٠) الحائط: ساقيتك على أن الثلثين [لي]^(١١)، و^(١٢) الثلث لك، [وقال العامل]^(١٣): بل الثلثان (أ/ ٨١ ج) [لي، والثلث لك،

(١) في (أ): قال لا يجوز.

(٢) انظر: المدونة ٥/٤.

(٣) ممسوح في (ج).

(٤) انظر: المنتقى ٥/ ١٣١.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٢٧، الهداية ٤/ ٣٨٩.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٥/ ١٥٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٥/ ٤٧٠).

(٧) انظر: روضة الطالبين ٥/ ١٥٢.

(٨) في (أ): إذا.

(٩) ممسوح في (ج).

(١٠) ممسوح في (ج).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): أو.

(١٣) ممسوح في (ج).

كان القول قول العامل مع يمينه، إذا أتى بما^(١) يشبه^(٢).

وقال الشافعي (رحمه الله): يتحالفان [وينفسخ]^(٣) العقد^(٤)، ويكون للعامل أجره مثله، فيما^(٥) عمل^(٦).

وهذا مبني على أصله^(٧) إذا اختلف البائع والمشتري^(٨) في ثمن السلعة، إن^(٩) كان بعد^(١٠) قبض المشتري^(١١) المبيع، فإنهما يتحالفان^(١٢).
فالأظهر^(١٣) من قولنا: أن القول قول المشتري مع يمينه^(١٤).



-
- (١) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).
 (٢) انظر: المدونة ٩/٤.
 (٣) ممسوح في (ج).
 (٤) في (ج): عقد السقيا.
 (٥) في (أ): بما.
 (٦) انظر: روضة الطالبين ٥/١٦٥، ومذهب الحنابلة: أن القول قول رب المال، انظر: المغني ٥/٥٧٥.
 (٧) في (ج): أصولهم.
 (٨) في (أ): والمبتاع.
 (٩) في (أ): فإن.
 (١٠) في (أ): قد.
 (١١) في (أ): المبتاع.
 (١٢) انظر: مغني المحتاج ٢/٩٤-٩٥.
 (١٣) في (أ): والأظهر.
 (١٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٣٣٦، ومذهب الحنفية: أن القول قول المشتري مع يمينه، ولا يترادان عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، و يترادان عند محمد رحمه الله، (انظر: مختصر الطحاوي ص ٨٢).

بسم الله الرحمن الرحيم
 صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
 ٤٣ / [من] (١) كتاب (٢) الإجارة (٣)

١٢٦٢ - مسألة (٤): الإجارة جائزة (٥).

وبه قال أهل العلم كلهم (٦).

وذهب ابن علية (رحمه الله): إلى أنها لا تجوز (٧).

١٢٦٣ - مسألة: [و] (٨) الإجارة عقد لازم من الطرفين جميعاً، من جهة المؤاجر [والأجير، كالجعالة من المؤاجر] (٩) والمستأجر، ليس لأحدهما (١٠)

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ) مسائل.

(٣) الإجارة: في اللغة: الكراء، وما أعطي من جزاء على عمل، (انظر: لسان العرب ١ / ٢٤، القاموس المحيط ص ٤٣٦).

وفي الشرع: بيع منفعة ما أمكن نقله، غير سفينة ولا حيوان لا يعقل، بعوض غير ناشئ عنها، بعضه يتبع بعض بتبعيضا، (انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٥١٦).

(٤) هذه المسألة ساقطة من (ج)، وهي واردة في (أ) بعد المسألة رقم (١٢٦٤) وقدمت للمناسبة.

(٥) انظر: التفريع ٢ / ١٨٣، القوانين الفقهية ص ٢٧٣.

(٦) انظر: الهداية ٣ / ٢٦٠، الأم ٤ / ٢٥، الإجماع لابن المنذر ص ٦٠، البحر الزخار ٤ / ٢٩، المغني ٦ / ٢.

(٧) انظر: البحر الزخار ٤ / ٢٩.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٠) في (أ): لأحد منهما.

بعد عقدها^(١) الصحيح [فسخ]^(٢) لعذر أو لغير عذر، إلا بما يفسخ به العقد
اللازم من وجود^(٣) عيب^(٤) بالمعقود عليه، مثل: أن يستأجر منه داراً فيجدها
مهتمة^(٥)، أو تتهدم^(٦) بعد العقد، فيكون المستأجر بالخيار^(٧) لأجل العيب، أو
يمرض العبد المستأجر [أو الدابة]^(٨)، أو يجد المؤجر^(٩) بالأجرة^(١٠) عيباً^(١١).
وبه قال سفيان [الثوري]^(١٢) والشافعي وأبو ثور (رحمهم الله)^(١٣).

وقال أبو حنيفة [وأصحابه]^(١٤) رحمهم الله: يجوز فسخ الإجارة للعذر،

-
- (١) في (أ): العقد.
 (٢) ساقط من (ج).
 (٣) في (ج): وجوب.
 (٤) في (ج): عقد.
 (٥) في (ج): مستهتمة.
 (٦) في (ج): تستهدم.
 (٧) في (أ) تقديم وتأخير: الخيار للمستأجر.
 (٨) ساقط من (ج).
 (٩) في (أ): الأجر.
 (١٠) في (ج) زيادة: المعيبة.
 (١١) انظر: التفرع ٢ / ١٨٤، الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٦٥.
 (١٢) ساقط من (أ).
 (١٣) انظر: روضة الطالبين ٥ / ٢٣٩-٢٤٠، المغني ٦ / ٢٠، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:
 المغني ٦ / ٢٠، الإنصاف ٦ / ٥٨).
 (١٤) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

[وأن للمكتري أن يفسخها بعذر^(١) يحصل^(٢) له^(٣)، مثل: أن يكتري دكاناً ليتجر^(٤) فيه، فيحترق ماله أو يسرق أو يغصب^(٥) أو يفلس^(٦)، فيكون له فسخ الإجارة^(٧)].

١٢٦٤ - مسألة: إذا اكترى منه [دابة أو^(٨) داراً أو دكاناً أو عبداً^(٩)، مدة معلومة، ولم يشترط تعجيل الأجرة ولا تأخيرها، و[لكنهما]^(١٠) أطلقا العقد^(١١).

فعدنا وعند أبي حنيفة (رحمه الله): أن الأجرة^(١٢) تستحق جزءاً جزءاً^(١٣)، فكلما استوفى المستأجر منفعة يوم، استحق عليه أجرته^(١٤).

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٢) في (أ): يكون.

(٣) في (أ): للمستأجر.

(٤) في (ج): يتجر.

(٥) في (ج): أو يفضل.

(٦) في (ج): ويفلس.

(٧) انظر: النافع الكبير مع الجامع الصغير ص ٤٣٨، الهداية ٣ / ٢٨٠.

(٨) ساقط من (ج).

(٩) في (أ) تقديم وتأخير: أو عبداً أو دكاناً.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): ذلك.

(١٢) في (ج): الإجارة.

(١٣) في (أ): جزءاً فجزءاً.

(١٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٢٨، التفريع ٢ / ١٨٤.

وقال الشافعي (رحمه الله): [إنما] ^(١) تستحق ^(٢) بنفس العقد، وإذا سلم المؤاجر العين المستأجرة إلى المستأجر ^(٣)، استحق عليه جميع الأجرة، فيكون قد ملك المؤاجر ^(٤) الأجرة ^(٥) بالعقد، ووجب تسليمها إليه، [حتى يسلم] ^(٦) العين المستأجرة ^(٧).

١٢٦٥ - مسألة: إذا استأجر عبداً مدة معلومة، أو داراً ^(٨)، فقبض ذلك، ثم مات العبد قبل أن يعمل شيئاً، أو انهدمت الدار قبل أن يسكنها المكتري، ولم يمض من المدة شيء، فإنه لا يستحق [عليه] ^(٩) من الأجرة شيئاً، وقد بطلت الإجارة ^(١٠).

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)، ^(١١) وغيرهما ^(١٢).

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (ج): يستحق.

(٣) في (ج): إلى المؤاجر.

(٤) في (أ): الأجر، بتقديم وتأخير: الأجر قد ملك الأجرة.

(٥) في (ج): الإجارة.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: الأم ٤ / ٢٥-٢٦، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٦ / ٨٠.

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: أو داراً مدة معلومة.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: التفرع ٢ / ١٨٤.

(١١) انظر: الهداية ٣ / ٢٦١، روضة الطالبين ٥ / ٢٤٠-٢٤١.

(١٢) منهم الحنابلة، انظر: الإنصاف ٦ / ٦١، المغني ٦ / ٢٦.

إلا أبو ثور (رحمه الله) فإنه قال: [إن^(١)] المنافع [في هذا الموضع]^(٢) من ضمان المكتري^(٣)، لأن تسليمه^(٤) العبد والدار تسليم للمنافع^(٥)^(٦).

١٢٦٦ - مسألة: عقد الإجارة على الضيعة والعبد والدار^(٧)، و[غير ذلك]^(٨) مما^(٩) ثبتت^(١٠) فيه الإجارة، لا تنسخ بموت أحد المتعاقدين، ولا بموتهما جميعاً، ويقوم الوارث في ذلك مقام مورثه [فيه]^(١١)^(١٢).

وبه قال الشافعي وعثمان البتي وأحمد وإسحاق وأبو ثور (رحمهم الله)^(١٣).

وقال الثوري والليث [بن سعد]^(١٤) وأبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله): إن العقد ينسخ بموت أحد (أ/ ٨٧) المتعاقدين^(١٥).

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (أ): المستأجر.

(٤) في (أ): تسليم.

(٥) في (ج): المنافع.

(٦) انظر: المغني ٦/ ٢٦.

(٧) في (أ) تقديم وتأخير: والدار والعبد.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): ما.

(١٠) في (أ): تصح.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: التفریع ٢ / ١٨٥.

(١٣) انظر: روضة الطالبين ٥ / ٢٤٥، الإنصاف ٦ / ٦٤، المحلى ٧ / ٦، المغني ٦ / ٤٢.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) هذا عند الحنفية إذا كان العقد لنفسه، وإن كان لغيره لم ينسخ، (انظر: الهداية

٣ / ٢٨٠). وانظر: المحلى ٧ / ٦، المغني ٦ / ٤٢.

[وَحكي عن بعض أهل العراق^(١): أن للورثة الخيار، بين المقام عليها
وفسخها]^(٢)^(٣).

١٢٦٧ - مسألة: [و]^(٤) يجوز إجارة الدار والضيعة سنين^(٥).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٦).

واختلف قول الشافعي (رحمه الله) فقال مثل قولنا،^(٧) وقال: لا يجوز
أكثر من سنة^(٨).

١٢٦٨ - مسألة: [و]^(٩) الصانع إذا أخذ^(١٠) الشيء إلى منزله ليعمله، فهو
ضامن لذلك^(١١) ولما أصيب عنده ومن جهته^(١٢).

وبه قال الشافعي (رحمه الله) في أحد قوليه، وابن أبي ليلى وأبو يوسف
ومحمد (رحمهم الله)^(١٣).

(١) منهم: الشعبي والثوري وأبو سليمان رحمهم الله.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٣) انظر: المحلى ٦/٧، المغني ٦/٢٠.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: المدونة ٣/٤٥٠.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٣١، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٦/٤٠.

(٧) وهذا هو القول المشهور الذي عليه جمهور الشافعية، انظر: روضة الطالبين ٥/١٩٦.

(٨) وله قول ثالث: وهو أنه لا يجوز أكثر من ثلاث سنين، انظر: روضة الطالبين ٥/١٩٦.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: إذا أخذ الصانع.

(١١) في (أ): له.

(١٢) انظر: التفریح ٢/١٨٩، الإشراف لعبد الوهاب ٢/٧٥.

(١٣) انظر: الأم ٤/٣٧، المحلى ٧/٣١، الهداية ٣/٣٧٤، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:

الإنصاف ٦/٧٢.

وروي عن عمر^(١) وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم^(٢).

[وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا ضمان عليه إلا فيما جنت يده^(٣).

وهو الآخر للشافعي (رحمه الله)^(٤).

وبه قال عطاء^(٥) وطاوس (رحمهما الله)^(٦).

[وقال زفر (رحمه الله): لا ضمان عليه أيضاً فيما جنت يده ما لم

يخالف^(٧).

وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله): عليه ضمان ما يستطاع الامتناع

منه، فأما ما لا يستطاع، مثل: الحريق والأمر الغالب وتلف الحيوان، فلا

ضمان فيه^(٨).

والأجراء عند مالك (رحمه الله)، لا يضمنون، وهم على الأمانة، إلا

الصناع خاصة، فإنهم ضامنون إذا انفردوا بالعمل، عملوه بأجر أو بغير أجر،

إلا أن تقوم بينة بفراغه وهلاكه، فيبرأوا^(٩).

(١) في (أ): عورة، (وهذا هو مذهبه رضي الله عنه، انظر: المدونة ٤ / ٤٣٧).

(٢) انظر: المحلى ٧ / ١٠.

(٣) انظر: الهداية ٣ / ٢٧٤.

(٤) انظر: الأم ٤ / ٣٧.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٦) انظر: المحلى ٧ / ٣٠.

(٧) انظر: الهداية ٣ / ٢٧٤، المحلى ٧ / ٣٠.

(٨) انظر: الهداية ٣ / ٢٧٤.

(٩) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٧٥، الكافي لابن عبد البر ص ٣٧٥-٣٧٦.

قاله ابن المواز (رحمه الله) ^(١) ^(٢) .

وقال ^(٣) أبو حنيفة (رحمه الله) : إذا أجزعت عينا ثم باعها ، فإن المستأجر بالخيار في إجازة بيع الرقبة وتبطل الإجازة ، أو رد البيع وتثبت الإجازة ^(٤) .

وللشافعي (رحمه الله) قولان ، أحدهما : أن بيع الرقبة فاسد ، والثاني : مثل قولنا ، صحيح ^(٥) .

وهذا إذا باع الرقبة من غير المستأجر ، فأما إن كان البيع من المستأجر ، فلا خلاف في جوازه ؛ لأن تسليم المنفعة غير متعذر ^(٦) ^(٧) .

١٢٦٩ - مسألة : [من اكرى] ^(٨) دابة ليركبها فحركها ^(٩) بلجامها ^(١٠) ، كما جرت [به] ^(١١) العادة ، فنفتت ^(١٢) ، فلا ضمان عليه ^(١٣) .

(١) في (أ) كلمة لا أستطيع قراءتها ، هكذا : (للمقدوين) .

(٢) انظر : مواهب الجليل ٥ / ٤٣١ .

(٣) هذا القول وما بعده من الأقوال ، لم يظهر لي - والله أعلم - وجه اندراجه تحت هذه المسألة ، وغالب الظن أنه ساقط من المسألة رقم (١٢٧٢) من هذا الكتاب ، فليراجع ، والعلم عند الله .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٣٠ - ١٣١ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ٥ / ٢٥٢ .

(٦) ما بين المعكوفين من قوله : « وقال زفر . . . » ساقط من (ج) .

(٧) انظر : روضة الطالبين ٥ / ٣٥٢ .

(٨) ممسوح في (ج) .

(٩) في (أ) : فلحمها .

(١٠) اللجام : حبل أو عصا تدخل في فم الدابة وتلزم إلى قفاه ، انظر : لسان العرب ٣ / ٣٤٥ .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) في (أ) : فهلكت .

(١٣) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٣٧١ .

وبه قال [الشافعي] ^(١) (ب / ٨١ / ج) وأبو يوسف ومحمد (رحمهم الله) ^(٢) .
وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : يضمن قيمتها ^(٣) .

١٢٧٠ - [مسألة] ^(٤) : [و] ^(٥) إذا اختلف رب الثوب والخياط ^(٦) [في صفة
الخياطة] ^(٧) بعد العمل ^(٨) ، فقال رب الثوب : أذنت لك ^(٩) في خياطته ^(١٠)
قميصاً ^(١١) ، وقال الخياط : قباء ، فالقول قول الخياط ، إذا كان رب الثوب ممن
يلبس القميص والقباء ، مع يمينه ، وإن كان رب الثوب ^(١٢) ممن لا يلبس القباء ،
فقال ^(١٣) الخياط : [أمرتني] ^(١٤) [أن أقطع لك] ^(١٥) قباء ^(١٦) [لتلبسه] ^(١٧) ، فالقول

-
- (١) مسح في (ج) .
(٢) انظر : روضة الطالبين ٥ / ٢٣٢ ، الهداية ٣ / ٢٦٦ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر :
الإنصاف ٦ / ٧٨) .
(٣) انظر : الهداية ٣ / ٢٦٦ .
(٤) مسح في (ج) .
(٥) ساقط من (أ) .
(٦) في () تقديم وتأخير .
(٧) ساقط من (ج) .
(٨) في (ج) : بعد الخياطة .
(٩) في (أ) : أمرك .
(١٠) في (أ) : بعمل .
(١١) في (أ) : قميص .
(١٢) في (ج) : القميص .
(١٣) في (أ) : وقال .
(١٤) مسح في (ج) .
(١٥) ساقط من (أ) .
(١٦) في (أ) : بقباء .
(١٧) ساقط من (أ) .

قول رب الثوب [مع يمينه] ^(١)^(٢).

وقال أشهب (رحمه الله): القول قول رب الثوب على كل حال ^(٣).
وهذا مذهب ^(٤) أبي حنيفة وأصحابه (رحمهم الله)، ^(٥) وأحد أقوال
الشافعي (رحمه الله) ^(٦).

١٢٧١ - مسألة: [و] إجارة المشاع جائزة ^(٧).

وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد [بن الحسن] ^(٩) (رحمهم الله) ^(١٠).
وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يجوز ^(١١) أن يؤجر ^(١٢) [حقه] ^(١٣)
مشاعاً ^(١٤)، لا ^(١٥) من شريكه ^(١٦) [ولا غيره] ^(١٧)، ولا يجوز عنده رهنه بحال،

(١) ساقط من (ج).

(٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٧٦ / ٢، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٦ / ٧٩.

(٣) لم أقف على مصدره.

(٤) في (أ): وهو قول.

(٥) انظر: الهداية ٣ / ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٦) وهذا هو أظهر الأقوال، وفي قول آخر: القول قول الخياط، وفي آخر: يتحالفان،

(انظر: روضة الطالبين ٥ / ٢٣٦).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: المدونة ٣ / ٤٤٧.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: الهداية ٣ / ٢٧٠.

(١١) في (أ): تجوز.

(١٢) في (أ): إجارة.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): المشاع.

(١٥) في (أ): إلا.

(١٦) في (أ): الشريك.

(١٧) ساقط من (أ).

ولا هبته^(١)^(٢).

١٢٧٢ - مسألة: إذا أجر^(٣) [داره أو]^(٤) دكانه، [أو دكان غيره]^(٥)، أو ضيعته، مدة معلومة، ثم أراد المالك بيع ذلك، [فإنه]^(٦) يجوز^(٧) [له]^(٨) بيعه من المستأجر وغيره^(٩).

واختلف قول الشافعي (رحمه الله)، إذا باعها^(١٠) من غير المستأجر، فقال: لا يجوز [البيع]^(١١)^(١٢).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٣).

وقال: يجوز [البيع]^(١٤)، مثل قولنا^(١٥).

-
- (١) في (أ) تقديم وتأخير: ولا هبته بحال.
- (٢) انظر: الجامع الصغير ص ٤٤١، الهداية ٣/ ٢٥٣، و: ٢٧٠، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٦/ ٣٣).
- (٣) في (أ): أجار.
- (٤) ساقط من (ج).
- (٥) ساقط من (أ).
- (٦) ساقط من (أ).
- (٧) في (أ): جاز.
- (٨) ساقط من (ج).
- (٩) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٧٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٦/ ٤٦، الإنصاف ٦/ ٦٨-٦٩).
- (١٠) في (أ): بيعت.
- (١١) ساقط من (أ).
- (١٢) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٢٥٤.
- (١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٣٠-١٣١.
- (١٤) ساقط من (أ).
- (١٥) وهذا هو الأظهر عندهم: (انظر: روضة الطالبين ٥/ ٢٥٤).

١٢٧٣ - مسألة: [و^(١) إذا كان في الدينير والدرهم غرض ينتفع^(٢) به^(٣) دون إتلافها^(٤)، جازت إجارتها^(٥)، مثل: أن يعبر بها مكاييل و^(٦) موازين، أو يكون صيرفيًا^(٧) يتحمل بها^(٨)].

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٩).

وقال الشافعي (رحمه الله): لا تجوز^(١٠).

و[قال^(١١) بعض أصحابه^(١٢): يجوز^(١٣)].^(١٤)



(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): لانتفاع.

(٣) في (أ): بأعيانها.

(٤) في (ج): دون أعيانها.

(٥) في (أ): إجارتها.

(٦) في (ج): أو.

(٧) في (ج): صيرفيًا.

والصيرفي: النقاد من المصارفة، وهو من التصرف، والجمع: صيارف، وصيارفة، وهو

اسم من صرف الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار؛ لأن كل واحد منهما يصرف

عن قيمة صاحبه، (انظر: لسان العرب ٢ / ٤٣٢).

(٨) انظر: القوانين الفقهية ص ٢٧٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٦ / ١٣٠).

(٩) انظر: المبسوط ١٦ / ٣١.

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٥ / ١٧٧.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) لم أقف على أسمائهم.

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير: وأجازه بعض أصحابه.

(١٤) انظر: روضة الطالبين ٥ / ١٧٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

٤٤ / [من^(١) كتاب^(٢) المزارعة^(٣)

١٢٧٤ - مسألة: [و^(١) لا تجوز المزارعة^(٥)، وهي المخابرة، وذلك: أن يدفع إليه أرضه فيزرعها^(٦) [بيذره^(٧)، ويكون له سهم مما نبت فيها^(٨).

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(٩).

وهو مذهب ابن عباس وابن عمر ورافع بن خديج^(١٠) رضي الله عنهم^(١١).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): مسائل.

(٣) المزارعة: أن يدفع الرجل أرضه إلى رجل يزرعها الداخلة ببذر من عنده، ويكون الزرع بينهما، (انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٦٣/٢).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) يجيزها ابن القاسم رحمه الله، إذا سلمت من كراء الأرض بما تنبت، وإذا تكافأ الشريكان فيما يخرجان، وأجاز عيسى بن دينار رحمه الله ذلك وإن لم يتكافأ، (انظر: القوانين الفقهية ص ٢٧٨).

(٦) في (أ): يزرعها.

(٧) ساقط من (ج).

(٨) انظر: لسان العرب ٢/٢٠، المصباح المنير ١/٢٥٢.

(٩) انظر: الهدية ٤/٣٨٣، الأم ٤/١٢.

(١٠) وهو: رافع بن خديج بن رفاع، صحابي جليل، أصابه سهم يوم أحد، فبقي النصل إلى أن مات وهو في جسمه، توفي سنة (٧٤هـ).

ترجم له: تقريب التهذيب ص ٢٠٤، شذرات الذهب ١/٨٢، العبر ١/٦١.

(١١) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٨/٩٥-١٠١، السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٢٨-١٣٠.

وقال ابن أبي ليلى وسفيان [الثوري]^(١) وأبو يوسف ومحمد (رحمهم الله):
إنه يجوز^(٢).

وهو مذهب علي [بن أبي طالب]^(٣) وعمار وابن مسعود وسعد بن
أبي وقاص رضي الله عنهم^(٤).

وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق (رحمهما الله): إلى أنه إن شرط البذر
على صاحب الأرض لم يجز، وإن شرط على العامل جاز^(٥).

١٢٧٥ - مسألة: [و]^(٦) لا يجوز [ب/٨٧/أ] كراء الأرض [بما]^(٧) (٨)
تنبت^(٩)، أو بما^(١٠) يخرج منها، ولا بطعام لا ينبت^(١١) [فيها]^(١٢)، مثل

= وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لم يحرم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق الناس
بعضهم من بعضهم، (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٧/١٠).

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: المحلى ٥١/٧، المغني ٥٨٢/٥، الهداية ٣٨٣/٤.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩٩/٨، السنن الكبرى للبيهقي ١٣٥/٦، المحلى ٥٠/٧.

(٥) انظر: الإنصاف ٤٨٣/٥، المغني ٥٨٩/٥، المحلى ٥١/٨.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ممسوح في (ج).

(٨) في (أ) زيادة: يجوز أن.

(٩) في (أ): تنبته.

(١٠) في (أ): ولأما.

(١١) في (أ): تنبته.

(١٢) ساقط من (أ).



السمن^(١) والعسل [والسكر]^(٢) ، وغير ذلك^(٣) من الأطعمة [و]^(٤) المأكولات^(٥) .

[وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) : يجوز بكل ما تنبت الأرض ، وبغير ذلك من الأطعمة والمأكول]^(٦) ، كما يجوز بالذهب والفضة والعروض^(٧) .

وهو مذهب الأوزاعي والثوري (رحمهما الله)^(٨) .

وذهب الحسن وطاوس (رحمهما الله) : إلى أنه لا يجوز أن تكرر بكل^(٩) حال^(١٠) .

١٢٧٦ - مسألة: [و]^(١١) إذا استأجر أرضاً ليزرعها حنطة ، فله أن

(١) في (ج) : السمك .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : وغيره .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) انظر : التصريح ٢/٣٠٥ ، ومذهب الحنابلة : جوازه بطعام غير الخارج منها ، وأما الخارج منها فالمنصوص عن أحمد رحمه الله : جوازه ، واختار أبو الخطاب رحمه الله ، أنها لا تصح ، انظر : المغني ٥/٥٩٧-٥٩٨ .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٣٢ ، روضة الطالبين ٥/١٧٦-١٧٧ .

(٨) انظر : المحلى ٧/٥١ .

(٩) في (أ) : على .

(١٠) انظر : المحلى ٧/٤٦ ، المغني ٥/٥٩٦ .

(١١) ساقط من (أ) .

يزرعها شعيراً، أو ما ضرره على ضرر^(١) الحنطة^(٢).

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(٣).

وقال داود (رحمه الله) [وغيره]^(٤): ليس له أن يزرعها غير الحنطة^(٥).

١٢٧٧ - مسألة: إذا اكرى [منه]^(٦) أرضاً ليغرسها سنة، نوعاً^(٧) من

الغروس^(٨)، مما يتأبد، ثم انقضت السنة، فللمؤاجر الخيار بين^(٩) أن يعطي المستأجر^(١٠) قيمة الغرس^(١١)، وكذلك إن بنى يعطيه^(١٢) قيمة ذلك^(١٣) على أنه مقلوع أو يأمره بقلعه^(١٤).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): مثل قولنا^(١٥)، إلا أنه قال: إن كان القلع^(١٦)

(١) في (أ): ضرره مثل.

(٢) انظر: التفریح ١٨٥/٢، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٥٩/٦.

(٣) انظر: الهداية ٢٦٧/٣، روضة الطالبين ٢١٦/٥.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) انظر: المغني ٦٠/٦.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (ج): نوع.

(٨) في (أ): من الأنواع.

(٩) في (ج): في.

(١٠) في (أ): للمستأجر.

(١١) في (أ): تقديم وتأخير: قيمة الغرس للمستأجر.

(١٢) في (أ): أعطاه.

(١٣) في (أ): قيمة البناء.

(١٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٧٢/٢.

(١٥) في (أ): وبه قال أبو حنيفة.

(١٦) في (ج): القطع.

يضر بالأرض^(١) [أعطاه الأجر قيمته، ولم يكن للمستأجر قلعه، وإن كان لا يضر الأرض]^(٢) لم يكن له ذلك، ولم يكن له إلا المطالبة [بالقلع]^(٣) (٤).
ووافقنا [المزني (رحمه الله) على القلع]^(٥) (٦).

وقال الشافعي (رحمه الله): [ليس ذلك إلا في المؤاجر]^(٧)، [و]^(٨) لا يلزم المستأجر قلع [ذلك]^(٩) [أ/ ٨٢/ ج] ويبقى مؤجراً^(١٠)، أو يعطي [المؤاجر]^(١١) قيمة الغرس للمستأجر، ولا^(١٢) [يأمره]^(١٣) بقلعه^(١٤)، أو [يقره في أرضه]^(١٥)، ويكونان^(١٦) شريكين، أو يأمره بقلعه ويعطيه أرش^(١٧)

(١) في (أ): الأرض.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٣) ممسوح في (ج).

(٤) انظر: الهداية ٤/ ٣٨٧-٣٨٨.

(٥) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).

(٦) انظر: مختصر المزني ص ١٢٨-١٢٩.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ممسوح في (ج).

(١٠) في (أ): مؤبداً.

(١١) ممسوح في (ج).

(١٢) في (أ): من غير.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): قلع.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) في (أ): أو يكونا.

(١٧) في (ج): أرض.

ما [نقص] ^(١) القلع ^(٢) ^(٣) .

١٢٧٨ - مسألة: [و] ^(٤) من اكرى ^(٥) كراء ^(٦) فاسداً ^(٧) ، وقبض كراءه ^(٨) ،
فإن كانت أرضاً فلم ^(٩) يزرعها ، ولا انتفع بها حتى انقضت مدة الإجارة ،
فعليه كراء مثلها ، وكذلك لو اكرى ^(١٠) داراً فلم يسكنها ، أو عبداً فلم ينتفع به
حتى مضت ^(١١) المدة ^(١٢) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(١٣) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا [أجرة] ^(١٤) [عليه] ^(١٥) ، لأنه لم ينتفع
[بذلك] ^(١٦) ^(١٧) .



-
- (١) ممسوح في (ج).
 - (٢) في (ج): البيع .
 - (٣) انظر: روضة الطالبين ٢١٧/٥ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر: المغني ٦٦/٦-٦٧ .
 - (٤) ساقط من (أ).
 - (٥) في (أ): استأجر .
 - (٦) في (أ): إجارة .
 - (٧) في (أ): فاسدة .
 - (٨) في (أ): ما استأجره .
 - (٩) في (ج): لم .
 - (١٠) في (أ): كانت .
 - (١١) في (ج): مرت .
 - (١٢) انظر: المدونة ٤٢٧/٣ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر: الإنصاف ٨٧/٦ .
 - (١٣) انظر: روضة الطالبين ٥/٢٤٧ .
 - (١٤) ممسوح في (ج).
 - (١٥) ساقط من (ج).
 - (١٦) ساقط من (أ).
 - (١٧) انظر: المبسوط ٣٦/١٦ .

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

٤٥ / [من] ^(١) كتاب ^(٢) إحياء الموات ^(٣)

١٢٧٩ - مسألة: [و] ^(٤) ما كان من الموات في أرض المسلمين، لم يعمره أحد قط، ولا جرى عليه ملك فهو لمن أحياه بلا خلاف، إذا لم يكن ^(٥) بقرب العمران ^(٦).
وكذلك [كل] ^(٧) ما كان قد عمره إنسان ثم خرب فطال ^(٨) زمانه، فهو لمن أحياه ثانياً ^(٩)، ولا يكون للأول عليه ملك ^(١٠) عندنا ^(١١) وعند أبي حنيفة

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): مسائل.

(٣) إحياء الموات: في اللغة: الموات: أرض لا مالك لها، وما لا روح فيه، (انظر: لسان العرب ٣/٥٤٧، القاموس المحيط ص ٢٠٦).

وفي الشرع: لقب لتعمير دامر الأرض بما يقتضي عدم انصراف العمر عن انتفاعه بها، (انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢/٥٣٥).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): لم تكن.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٣٤، التفرع ٢/٢٩٠، الأم ٤/٤١، الإنصاف ٦/٣٥٤.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ).

(٩) في (أ): ثانية.

(١٠) في (أ): سبيل.

(١١) انظر: التفرع ٢/٢٩٠.

(رحمه الله) (١).

وقال الشافعي (رحمه الله): هو لمن أحياه أولاً، و[لا يكون] (٢) حكمه عندنا حكم الموات الذي لم يحيه أحد قط (٣) (٤).

١٢٨٠ - مسألة (٥): من أحيأ أرضاً ميتة في فيافي (٦) المسلمين، فهي له بغير إذن الإمام (٧).

وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد (رحمهم الله)، غير أنهم خالفوا فيما يقرب من العمران، فقالوا: لا يحتاج فيه إلى إذن الإمام، كما لا يحتاج فيما بعد (٨).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): ليس لأحد أن يحيي مواتاً إلا بإذن الإمام، فيما بعد أو قرب (٩).

(١) وعند الحنفية: أن من ملك أرضاً لا يزول ملكها عنها بخرابها، انظر: مختصر الطحاوي ص ١٣٤.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): فقط.

(٤) انظر: الأم ٤/٤١، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٦/٣٥٥.

(٥) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(٦) فيافي: جمع فيفاء وفيفاة، وهي المفازة التي لا ماء فيها مع الاستواء والسعة، انظر: لسان العرب ٦/١١٥٦.

(٧) انظر: التفریح ٢/٢٩٠-٢٩١، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٦/١٥١، الإنصاف ٦/٣٥٧.

(٨) انظر: الأم ٤/٤١، الهداية ٤/٤٣٥.

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٣٤.

١٢٨١ - مسألة: [و] ^(١) ليس للذمي إحياء الموات في دار المسلمين ^(٢) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(٣) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) وأصحابه: له ذلك ^(٤) .

١٢٨٢ - مسألة: [و] ^(٥) للإمام أن يحيي المراعي، إذا احتاج إليها لإبل ^(٦)

الصدقة وخيل المسلمين، إذا رأى في ذلك المصلحة ^(٧)، ويمنع منها كل أحد ^(٨) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(٩) .

واختلف قول الشافعي (رحمه الله)، فقال: مثل قولنا ^(١٠)، وقال: ليس

له ذلك ^(١١) .

١٢٨٣ - مسألة: [و] ^(١٢) من حفر بئراً في أرض موات، وطواها ^(١٣)،

(١) ساقط من (أ) .

(٢) وفي قول: يجوز له إحياء الموات، (انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٧٧/٢) .

(٣) انظر: روضة الطالبين ٥/٢٧٨ .

(٤) انظر: الهداية ٤/٤٣٦، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: الإنصاف ٦/٣٥٨) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (ج): إبل .

(٧) في (أ): مصلحة

(٨) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٧٧/٢، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف

٦/٣٧٧) .

(٩) انظر: الهداية ٤/٤٣٧ .

(١٠) وهذا هو أظهر القولين، (انظر: الأم ٤/٤٧، روضة الطالبين ٥/٢٩٢) .

(١١) انظر: روضة الطالبين ٥/٢٩٢ .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) طوى: بمعنى عرش البئر بالحجارة، فصارت قليياً، (انظر: لسان العرب ٢/٦٣١) .

فقد ملكها، فإذا^(١) حفرها ليسقي^(٢) ماشيته^(٣)، فكانت [غزيرة الماء]^(٤)، تفضل عن سقي ماشيته، وهي بقرب الكلاء؛ فليس له أن يمنع فضلها لمن يسقي [ماشيته]^(٥) بغير عوض، وكذلك الأعراب^(٦) إذا نزلوا بمكان الحشيش فحفروا بئراً^(٧) لمواشيهم^(٨) وكان^(٩) في مائها فضل عن سقي ماشيتهم^(١٠)، [لم يكن لهم أن يمنعوا غيرهم من سقي مواشيهم]^(١١) بما يفضل عن حاجتهم^(١٢).
وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(١٣).

وقال أبو عبيد بن حرب^(١٤) (رحمه الله): [لا يلزم بذل ذلك، ولكنه

(١) في (أ): وإن.

(٢) في (أ): لسقي.

(٣) في (أ): ماشية.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٦) الأعراب: وهم أهل البادية، يقال: الأعرابي، إذا كان بدوياً، (انظر: لسان العرب ٧٢٣/٢).

(٧) في (ج) زيادة: للماء.

(٨) في (أ): لماشيتهم.

(٩) في (أ): فكان.

(١٠) في (أ): مواشيهم.

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١٢) وذكر أن لهم منع غيرهم من سقي مواشيهم بما يفضل عنهم، (انظر: المدونة ٣٧٤/٤،

التفريع ٢٩١/٢).

(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٣٦، مغني المحتاج ٣٧٥/٢، وهذا هو مذهب الحنابلة،

انظر: المغني ١٧٧/٦).

(١٤) في (أ): حريث، أبو عبيد بن حرب: لم أقف على ترجمة له، وهكذا ورد اسمه في

تكملة المجموع، (انظر: تكملة المجموع ٢٣٩/١٥).

يستحب لهم بذله^(١) .

وذهب قوم^(٢) إلى أنه يلزمهم^(٣) بذل ذلك [الماء]^(٤) بالقيمة^(٥) .

وذهب آخرون^(٦) إلى أنه^(٧) يلزمهم [أ/ ٨٨ / أ] بذل ذلك^(٨) لسقي^(٩) المواشي والزرع أيضاً^(١٠) .



(١) تكملة المجموع ٢٣٩/١٥ .

(٢) لم أقف على أسمائهم .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر: تكملة المجموع ٢٤٢/١٥ .

(٦) منهم: أبو إسحاق من الشافعية رحمه الله، (انظر: تكملة المجموع ٢٣٩/١٥) .

(٧) في (ج): أنهم .

(٨) في (أ): بذله .

(٩) في (أ): السقي .

(١٠) انظر: تكملة المجموع ٢٣٩/١٥ .

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

٤٦ / [من]^(١) كتاب^(٢) الوقوف^(٣) والعطايا^(٤)

١٢٨٤ - مسألة: [و]^(٥) الوقوف^(٦) [عندنا]^(٧) جائزة^(٨)، تلزم بالقول، وإن لم يحكم به حاكم، وإن [لم يخرج مخرج الوصية]^(٩) بعد موته^(١٠).
وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١١).

وقال أبو يوسف (رحمه الله): يصح وإن لم يخرج من يده^(١٢).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): مسائل.

(٣) الوقوف: من وقف يقف وقفاً ووقوفاً، إذا حبس الشيء في سبيل الله، (انظر: لسان العرب ٩٦٩/٣، القاموس المحيط ص ١١١٢، المصباح المنير ٦٦٩/٢) وفي الشرع: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاءه، في ملك معطيه، ولو تقديراً (انظر: شرح حدود ابن عرفة ٥٣٩/٢).

(٤) في (ج): القضايا.

العطايا: جمع عطية، وهي المناولة، (انظر: لسان العرب ٨١٥/٢، المصباح المنير ٤١٧/٢) وفي الشرع: تملك متمول بغير عوض إنشاء، (انظر: شرح حدود ابن عرفة ٥٤٩/٢).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): الوقف.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): جائزه.

(٩) ما بين المعكوفين مسح في (ج).

(١٠) انظر: التفریع ٣٠٧/٢.

(١١) انظر: الأم ٥٨/٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٤٠٣/٧).

(١٢) انظر: الهداية ١٥/٣.

وقال [محمد (رحمه الله): يصح^(١)] إذا أخرجه من^(٢) يده، كقولنا^(٣) في [إحدى]^(٤) [الروایتين]^(٥) [عن مالك]^(٦) (رحمه الله)^(٧) .

[وأما أبو حنيفة (رحمه الله) فإن أصحابه قالوا]^(٨) عنه: [ب/ ٨٢/ ج] إن الوقف عطية صحيحة، إلا أنه^(٩) لا يلزم، [مالم يحكم به الحاكم]^(١٠) ^(١١) .

١٢٨٥ - مسألة: اختلف [الرواية]^(١٢) عن مالك رحمه الله، في وقف الحيوان، [مثل]^(١٣) الرقيق والخيل والماشية فقال: يصح، وقال: لا يصح، وكذلك السلاح^(١٤) .

[وبهذا]^(١٥) قال أبو حنيفة وأبو يوسف (رحمهما الله)^(١٦) .

- (١) ممسوح في (ج).
- (٢) في (أ): عن .
- (٣) في (ج): وهكذا قولنا .
- (٤) ساقط من (أ)، وفي (ج): أحد .
- (٥) ممسوح في (ج).
- (٦) ساقط من (أ).
- (٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٣٧، التفريع ٢/ ٣٠٧-٣٠٨ .
- (٨) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).
- (٩) في (ج): لكنه .
- (١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
- (١١) انظر: الهداية ٣/ ١٥ .
- (١٢) ساقط من (أ).
- (١٣) ساقط من (أ).
- (١٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٨٠ .
- (١٥) ممسوح في (ج).
- (١٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٣٧ .

والشافعي ومحمد (رحمهما الله) يقولان^(١): يصح، مثل الرواية^(٢) الأخرى عن مالك^(٣) (رحمه الله)^(٤).

١٢٨٦ - مسألة: رقة الوقف على ملك^(٥) الواقف عندنا^(٦).

وبه قال جماعة الفقهاء [من^(٧) أصحاب الشافعي (رحمهم الله)، وقد سمعته^(٨) من أبي حامد القاضي^(٩) (رحمه الله) بالبصرة^(١٠) (١١)].

(١) في (أ) تقديم وتأخير: وقال الشافعي ومحمد.

(٢) في (أ): كالرواية.

(٣) في (أ): للملك.

(٤) انظر: الأم ٥٧/٤، الهداية ١٧/٣، التفرع ٣١٠/٢، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٧/٧.

(٥) في (ج) مالك.

(٦) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٨٠/٢.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (ج): سمعت.

(٩) هو: أحمد بن عامر بن بشر العامري المروزي الشافعي، أبو حامد، أحد رفقاء المذهب الشافعي، صاحب أبي إسحاق المروزي، كان إماماً لا يشق غباره، تفقه به أهل البصرة، شرح مختصر المزني، وصنف في المذهب، مات سنة (٣٦٢هـ).

ترجم له: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٢، وفيات الأعيان ٦٩/١، شذرات الذهب ٤٠/١.

(١٠) البصرة: هي - والله أعلم - الكبرى التي مصرت وفتحت في أيام عمر رضي الله عنه، وسميت بهذا الاسم لغلظة أرضها التي تقطع حوافر الدواب، استمدادا من المعنى اللغوي، وهي بالعراق. (انظر: معجم البلدان ١/٥١٠).

(١١) انظر: تكملة المجموع ٣٢٤/١٥، وعند الحنابلة: أن الموقوف عليه يملك الوقف، انظر: المغني ٦/١٨٩، الإنصاف ٧/٣٨.

وبه قال [أحمد]^(١) بن القصار^(٢) وابن المرزبان^(٣) (رحمهما الله)^(٤) .
 وكان^(٥) أبو علي الطبري^(٦) (رحمه الله) يقول ذلك ، ويحكيه^(٧) عن
 الشافعي (رحمه الله)^(٨) .
 وغيره^(٩) ينكره^(١٠) .
 وقال أبو حنيفة ، [والشافعي]^(١١) (رحمهما الله) في قوله [الآخر]^(١٢) : إن

(١) ساقط من (أ) .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر الأصبهاني القصار ، أبو بكر الفقيه ، الإمام ، من كبار الشافعية ، حدث عن أبي علي بن عاصم ، وعبد الله بن جعفر بن فارس ، وغيرهما ، وحدث عنه : أبو القاسم بن منده ، وأخوه عبد الوهاب ، ومحمد بن أحمد بن علي السمسار ، وجماعة . توفي سنة (٣٩٩هـ) ترجم له : سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٠٨ .

(٣) هو : علي بن أحمد بن المرزبان أبو الحسن البغدادي الأديب الشافعي ، أحد أركان مذهب الشافعي ، تفقه على أبي الحسن بن القطان ، وكان فقيها ورعاً ، مات سنة (٣٦٦هـ) .
 ترجم له : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٥ ، هدية العارفين ٥ / ٦٨١ ، شذرات الذهب ٣ / ٥٦ .
 (٤) انظر : تكملة المجموع ١٥ / ٣٢٤ .

(٥) في (ج) : وقال .

(٦) هو : الحسن بن القاسم الطبري البغدادي أبو علي ، شيخ الشافعية ببغداد ، في زمانه ، درس الفقه بعد شيخه أبي علي بن أبي هريرة ، له كتاب المحرر في النظر ، وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد ، مات ببغداد سنة (٣٠٥هـ) .

ترجم له : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٣ ، تاريخ بغداد ٨ / ٨٧ ، سير أعلام النبلاء ١٠ / ١٥٩ ، شذرات الذهب ٣ / ٣ .

(٧) في (ج) : يحكونه .

(٨) انظر : تكملة المجموع ١٥ / ٣٢٤ .

(٩) في (ج) : وغيرهم .

(١٠) انظر : مغني المحتاج ٢ / ٣٨٩ .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) ساقط من (ج) .

الملك ينتقل عن الواقف^(١)، فعند^(٢) أبي حنيفة (رحمه الله) بالحكم، على أصله في الوقف^(٣).

وعند^(٤) الشافعي (رحمه الله) بإيجابه [الوقف]^(٥)^(٦).

واختلف قول الشافعي (رحمه الله)، هل ينتقل الملك إلى غير مالك، [ويكون انتقاله]^(٧) لله^(٨) أو للموقوف^(٩) عليهم؟^(١٠).

١٢٨٧ - مسألة: اختلف قول مالك [رحمه الله]^(١١) في الوقف إذا لم يخرج الموقوف^(١٢) عن يده حتى^(١٣) مات، فقال [مرة]^(١٤): إن علم أنه يصرف

(١) في (ج): الوقف.

(٢) في (أ): وعند.

(٣) والوقف يكون حقاً لله تعالى عنده، بمنزلة الزكاة والصدقة - والله أعلم - (انظر: الهداية ١٦/٣).

(٤) في (أ): وعلى قول.

(٥) ساقط من (ج).

(٦) انظر: تكملة المجموع ٣٤٣/١٥.

(٧) ساقط من (ج).

(٨) في (ج): الله.

(٩) في (ج): والموقوف.

(١٠) والأظهر عندهم - والله أعلم - أن الوقف ينتقل ملكاً لله تعالى، وينفك عن اختصاص الأدمي، (انظر: مغني المحتاج ٣٨٩/٢).

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: في الواقف إذا لم يخرج الوقف.

(١٣) في (أ): إلى أن.

(١٤) ساقط من (ج).

منفعته في^(١) الوجه^(٢) الذي^(٣) وقفه^(٤) عليه حتى^(٥) مات، فهو صحيح، وإن لم يخرج عن يده^(٦).

وقال [مرة]^(٧): يبطل إن^(٨) لم يخرج عن يده، وإن كان يصرف منافعه^(٩) في وجهه^(١٠)^(١١).

فأما إن^(١٢) كان لا^(١٣) [يصرف]^(١٤) انتفاعه^(١٥) ومنفعته في الوجه الذي^(١٦) وقفه^(١٧) عليه، ولم يخرج الوقف عن يده حتى مات، فهو باطل، بلا خلاف

(١) في (أ): إلى .

(٢) في (ج): الوجوه .

(٣) في (ج): التي .

(٤) في (ج): وقفها .

(٥) في (أ): إلى أن .

(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٣٩ .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) في (أ): وإن .

(٩) في (ج): انتفاعه .

(١٠) في (ج): في وجوهه .

(١١) انظر: التفریح ٣٠٨/٢ .

(١٢) في (أ): فإذا .

(١٣) في (أ): لم يكن .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ): ارتفاعه .

(١٦) في (ج): الوجوه التي .

(١٧) في (ج): وقفها .

في^(١) قوله^(٢) .

والذي أختاره^(٣) : أنه إذا^(٤) كان يصرف منفعته في وجوهه إلى أن مات ، ولم يخرج^(٥) عن يده ، فهو صحيح^(٦) .

وقال الشافعي وأبو يوسف (رحمهما الله) : يصح الوقف وإن لم يخرج^(٧) من يده ، و[إن^(٨)] لم يصرف انتفاعه^(٩) في وجوهه حتى مات^(١٠) .

وقال [محمد بن^(١١)] الحسن (رحمه الله) : لا يجوز^(١٢) [حتى يخرج^(١٣) عن يده على كل حال^(١٤) .

١٢٨٨ - مسألة : وقف المشاع جائز ، كهبته وإجارته^(١٤) .

- (١) في (ج) : من .
- (٢) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٥٣٩ .
- (٣) في (أ) : واختياري أنا .
- (٤) في (أ) : إن .
- (٥) في (أ) : ولم يخرج .
- (٦) هذا من اختيار المصنف رحمه الله ، وقد وافق فيه رواية المدنيين عن مالك رحمه الله ، انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٥٣٩ .
- (٧) في (أ) : عن .
- (٨) ساقط من (ج) .
- (٩) في (أ) : خراجه .
- (١٠) انظر : روضة الطالبين ٥/٣٤٢ ، الهداية ٣/٢٢ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : الإنصاف ٧/٣٦ .
- (١١) ساقط من (أ) .
- (١٢) في (أ) : لا يصح .
- (١٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٣٧ .
- (١٤) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٥٣٩ .

وبه قال الشافعي وأبو يوسف (رحمهما الله) ^(١) ^(٢) .

وقال محمد (رحمه الله): لا يصح ^(٣) ^(٤)

بناء على أصلهم ^(٥) في بيع المشاع ^(٦) وإجارته ^(٧) ^(٨) .

١٢٨٩- مسألة: إذا قال هذه الدار وهذه ^(٩) الضيعة وقف، ولم يذكر [لها] ^(١٠) وجهها ^(١١) تصرف ^(١٢) فيه، فإنه يصح ويكون وقفاً، وكذلك ^(١٣) لو قال: وقف على أولادي وأولادهم ولم يذكر بعدهم الفقراء، أو بني تميم، [أو قوم] ^(١٤) [ممن] ^(١٥) لا ينقطع نسلهم ^(١٦) فإنه يصح ويرجع ذلك [بعد

(١) انظر: تكملة المجموع ٣٢٣/١٥، الهداية ١٦/٣، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢٣٨/٦.

(٢) في (أ) زيادة: يصح الوقف وإن لم يخرج عن يده، فهو صحيح وقال الشافعي .

(٣) ما بين المعكوفين من قوله: «حتى يخرج عن يده...» ساقط من (ج) .

(٤) انظر: الهداية ١٦/٣ .

(٥) في (أ): أصولهم .

(٦) في (ج): الامتناع .

(٧) في (ج): من حيازة المشاع .

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٣١ - الهداية ٢٧٠/٣ .

(٩) في (أ): أو .

(١٠) ساقط من (ج) .

(١١) في (ج): وجوها .

(١٢) في (أ): يصرف .

(١٣) في (أ): وكذا .

(١٤) ساقط من (ج) .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) في (ج): تسليم .

انقراض^(١) [من سمي^(٢)] إلى فقراء عصبته، فإن لم يكونوا فإلى فقراء المسلمين^(٣).

وبه قال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله)^(٤).

واختلف قول الشافعي (رحمه الله)، فقال مثل قولنا^(٥)، وقال: لا يصح^(٦).

١٢٩٠ - مسألة: [و^(٧)] إذا خرب المسجد وما حوله لم يعد ملكاً لمن بناه، إذا لم يكن شرط ذلك^(٨).

وبه قال الشافعي وأبو يوسف (رحمهما الله)^(٩).

[وقال محمد (رحمه الله): يعود ملكاً له]^(١٠) [(١١) (١٢)].

(١) انقراض: أي اندراج، وذهابهم أمواتا، (انظر: القاموس المحيط ص ٨٤٠).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) انظر: المدونة ٤/٣٤٣، وفي رواية أخرى: أنه يرجع بعد انقراض من سمي إليه في حياته، وإلى ورثته بعد موته، (انظر: التفریع ٢/٣٠٧-٣٠٨).

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٣٧.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٥/٣٢٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٧/٢٩-٣٠).

(٦) انظر: روضة الطالبين ٥/٣٢٦، (وهذا هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، انظر: مختصر الطحاوي ص ١٣٧).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٦٥.

(٩) انظر: مغني المحتاج ٢/٣٩٢، الهداية ٣/٢٢.

(١٠) ساقط من (أ) والعبارة - والله أعلم - تقتضيه.

(١١) ما بين المعكوفين من قوله: «وقال محمد...» ساقط من (ج).

(١٢) انظر: الهداية ٣/٢٢.

وقال سفيان [الثوري]^(١) (رحمه الله): يباع ويشترى به ما يبني به مسجد^(٢) عامر^(٣) في محلة عامرة^(٤) ، لأنه إذا خرب لم يصح^(٥) فيه^(٦) [أجر]^(٧)^(٨) .

١٢٩١ - مسألة: [من الهبة]^(٩) .

[و]^(١٠) تجوز هبة المشاع، ويتأتى [فيه]^(١١) [القبض]^(١٢) ، كما يجوز بيعه، [وسواء]^(١٣) كان [المشاع]^(١٤) مما ينقسم، كالدور والأراضي^(١٥) ، أو

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (ج): مسجدا.

(٣) في (ج): عامرة.

(٤) وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني ٦/٢٢٥، الإنصاف ٧/١٠٠).

(٥) في (أ): لم يتتفع.

(٦) في (أ): به.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: البحر الزخار ٤/١٥٨.

(٩) ساقط من (ج).

الهبة: في اللغة: الإعطاء بلا عوض، (انظر: لسان العرب ٣/٩٩٠، القاموس المحيط

ص ١٨٢) وفي الشرع: تملك ذي منفعة لوجه المعطي بغير عوض، (انظر: شرح حدود ابن

عرفة ٢/٥٥٢).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): يجوز.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): قبضه.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ): والأرضين.

[مما]^(١) لا ينقسم، كالعبد^(٢) والثياب والجواهر وغير ذلك، [و]^(٣) سواء كان مما [يكون]^(٤) قبضه^(٥) بالنقل والتحويل، كالطعام والثياب، أو مما يقبض بالتخلية، فإن كان مما يقبض بالنقل والتحويل، فيصح^(٦) قبضه، إما بقسمه^(٧) [ب/ ٨٨/ أ] أو [بأن]^(٨) يسلم الواهب الجميع إلى الموهوب له^(٩)، فيأخذ حقه، ويكون^(١٠) الباقي في يده^(١١) وديعة^(١٢).
وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٣).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إن كان [المشاع]^(١٤) مما لا ينقسم^(١٥)، كالعبد واللؤلؤة [والجواهر، فإنه]^(١٦) يجوز^(١٧) هبته، وإن كان ينقسم لم يجز [هبته شيء منه مشاعاً]^(١٨) (١٩).



-
- (١) ساقط من (أ).
 - (٢) في (أ) كالعبد.
 - (٣) ساقط من (أ).
 - (٤) ساقط من (أ).
 - (٥) في (أ): يقبض.
 - (٦) في (أ): صح.
 - (٧) في (أ): قسمه.
 - (٨) ساقط من (أ).
 - (٩) في (أ): إليه.
 - (١٠) في (أ): ويأخذ.
 - (١١) في (أ): بيده.
 - (١٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٨١/٢.
 - (١٣) انظر: روضة الطالبين ٣٧٣/٥، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٧/ ١٣١).
 - (١٤) ساقط من (أ).
 - (١٥) في (أ): لا يصح قسمه.
 - (١٦) ساقط من (أ).
 - (١٧) في (أ): جاز.
 - (١٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
 - (١٩) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٣٩.



بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

٤٧ / من [كتاب] ^(١) العمرى ^(٢) [أ / ٨٣ / ج]

١٢٩٢ - مسألة ^(٣): [ومن أعمار عمرى، فإن قال: أعمرتك داري، أو ضيعتي، فإنه قد وهب له الانتفاع بذلك] ^(٤) مدة حياته، فإذا مات رجعت ^(٥) الرقبة إلى المالك، وهو المعمر، فإذا ^(٦) قال له: [قد] ^(٧) أعمرتك وعقبك ^(٨)، فإنه قد ^(٩) وهب له ولعقبه الانتفاع ^(١٠) ما بقي منهم إنسان ^(١١)، فإذا لم يبق ^(١٢)

(١) ساقط من (أ).

(٢) العمرى: في اللغة: ما يجعل لك طول عمرك أو عمره، (انظر: لسان العرب ٢/ ٨٨٢، القاموس المحيط ص ٥٧١).

وفي الشرع: تملك منفعة حياة المعطى، بغير عوض إنشاء، (انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٥٥٠).

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: مسألة من العمرى.

(٤) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).

(٥) في (أ): رجبت.

(٦) في (أ): وإن.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) العقب: الذي يخلف من كان قبله، (انظر: لسان العرب ٢/ ٨٣٠، القاموس المحيط ص ١٤٩).

(٩) في (أ): فقد.

(١٠) في (ج) تقديم وتأخير: الانتفاع ولعقبه.

(١١) في (أ): أحد.

(١٢) في (ج): فإذا هلك.

[منهم إنسان]^(١) رجعت الرقبة إلى المالك [الذي هو المعمر]^(٢)، لأنه وهب له المنفعة^(٣)، ولم يهب له الرقبة^(٤).

وقال أبو حنيفة، والشافعي (رحمهما الله) في أحد قوليه: إنها تصير ملكاً للمعمر ولورثته ولا تعود^(٥) [ملكاً]^(٦) للمعطي، [الذي هو المعمر]^(٧)^(٨).

و[قد]^(٩) قال الشافعي (رحمه الله) مثل قولنا^(١٠).

١٢٩٣- مسألة: [من الرقبي]^(١١).

ولا تجوز^(١٢) الرقبي عند مالك وأبي حنيفة ومحمد (رحمهم الله)^(١٣).

(١) ساقط من (ج).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (ج): منافع.

(٤) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٦٦.

(٥) في (أ): يعود.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٣٩، (وهذا هو القول الجديد للشافعي، انظر: الأم

٦/٣٠٤) / ٤/٦٣، روضة الطالبين ٥/٣٧٠، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٦/٣٠٤

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) وهذا هو القول القديم، انظر: روضة الطالبين ٥/٣٧٠.

(١١) ساقط من (ج).

الرقبي: في اللغة: أن يعطي الإنسان لإنسان داراً أو أرضاً، فأيهما مات رجع ذلك المال إلى

ورثته، (انظر: لسان العرب ١/١٢٠٤).

وفي الشرع: تبيس رجلين داراً بينهما على أن مات منهما فحظه حبس على الآخر.

(انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢/٥٥١).

(١٢) في (أ): ولا يجوز.

(١٣) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٦٦، مختصر الطحاوي ص ١٣٩، الهداية ٣/٢٥٨.

وأجازها الشافعي وأبو يوسف (رحمهما الله) ^(١) .

١٢٩٤- مسألة: [و] ^(٢) من [كان] ^(٣) له أولاد؛ ذكور وإناث، فأراد أن

يهب لهم شيئاً ^(٤)، استحبينا له أن يسوي ^(٥) بينهم في العطية ^(٦) .

وبه قال ^(٧) زبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) ^(٨) .

وذهب شريح وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن (رحمهم الله): إلى أنه

يفضل الذكور [على الإناث] ^(٩)، فيهب للذكر مثل حظ الأنثيين ^(١٠) .

[وقال طاوس ^(١١) وداود (رحمهما الله): إن لم يفعل ذلك بطلت العطية،

وعادت الهبة للأب] ^(١٢) ^(١٣) .

(١) انظر: روضة الطالبين ٣٧/٥، الهداية ٢٥٨/٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣٠٣/٦).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): استحب.

(٥) في (أ): التسوية.

(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٣٩.

(٧) في (أ): وهو قول أبي حنيفة.

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٣٨، مغني المحتاج ٤٠١/٢.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: الإنصاف ١٣٦/٧، مختصر الطحاوي ص ١٣٨، المغني ٢٦٦/٦، المحلى ٩٧/٨.

(١١) في (أ) زيادة: وأحمد وإسحاق، (ولم أقف على مثل هذا القول لهما - والله أعلم).

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٣) انظر: المحلى ٩٧/٨.

١٢٩٥- مسألة: إذا وهب الوالد لولده [الذكر والأنثى]^(١) من صلبه، هبة فله أن يجمعها [ويعترمها]^(٢) منه، وإن كان [قد]^(٣) قبضها الولد، ما لم تتغير في يد ولده^(٤)، أو يحدث^(٥) ديناً^(٦)، أو يتزوج الولد^(٧) بعد [قبض]^(٨) الهبة^(٩).

وقال الشافعي (رحمه الله): له أن يرجع في هبته، ويأخذها من يد كل من يقع عليه اسم ولد حقيقة أو مجازاً، مثل ولده^(١٠) لصلبه، وولد ولده، من أولاد البنين، و[أولاد]^(١١) البنات، [ولم يعتبر]^(١٢) طرو^(١٣) دين أو تزويج، فله^(١٤) أن

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (ج).

يعترمها: أي يتزعمها منه، يقال: اعترم العظم، إذا نزع ما عليه من لحم، (انظر: القاموس المحيط ص ١٤٦٧).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في (أ): بيده.

(٥) في (ج): واستحدث.

(٦) في (ج): حدثاً.

(٧) في (أ): أو تزوج البنت.

(٨) ساقط من (ج).

(٩) انظر: التفريع ٢/٣١٣-٣١٤.

(١٠) في (أ): كولده.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) في (ج): بتغير يطرأ.

(١٤) في (ج): فقال لهم.

يعتصرها^(١) على كل حال^(٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إذا وهب لذي رحم محرم بالنسب لم يكن له أن يرجع، [وإن وهب لغير ذي رحم محرم فله أن يرجع]^(٣)، وليس له أن يرجع فيما وهبه^(٤) لولده [ولا فيما وهبه لولد ولده، ولا فيما وهبه]^(٥) لأخيه^(٦) [وأخته]^(٧) وعمه وعمته، وكل من لو كان امرأة لم يجز^(٨) له أن يتزوجها^(٩) لأجل النسب، [فأما]^(١٠) إذا^(١١) وهب لبني عمه، أو للأجانب^(١٢)، فإن له^(١٣) أن يرجع في هبته^(١٤)^(١٥) .

١٢٩٦- مسألة: ومن وهب هبة ثم طلب ثوابها^(١٦)، وقال: [إنما]^(١٧)

(١) في (ج): يقبضوها .

يعتصرها: أي يرتجع الهبة، (انظر: لسان العرب ٢/٧٩٥، القاموس المحيط ص ٥٦٦).

(٢) انظر: روضة الطالبين ٥/٣٧٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٧/١٤٥).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٤) في (أ): وهب .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٦) في (أ): أو أخيه .

(٧) في (أ): أو أخته، وهو ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

(٨) في (أ): لم يكن .

(٩) في (أ): أن يتزوج بها .

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): وإن .

(١٢) في (أ): أو أجانب .

(١٣) في (أ): فله .

(١٤) في (أ): فيها .

(١٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٣٨ .

(١٦) في (أ): عليها ثواباً .

(١٧) ساقط من (أ).

طلبت^(١) الثواب، نظر [فيه]^(٢)، فإن كان [مثلَه]^(٣) ممن يطلب^(٤) الثواب من
الموهوب [له]^(٥) فله، ذلك، مثل هبة^(٦) الفقير للغني، و[هبة]^(٧) العبد
للسيد^(٨)، و[هبة]^(٩) الرجل لأميره ومن هو فوقه^(١٠).

وهو أحد قولي الشافعي (رحمه الله)^(١١).

[و]^(١٢) في قوله الآخر: لا يكون له ثواب، إذا لم يشترطه^(١٣) (١٤).

وهو قول^(١٥) أبي حنيفة^(١٦) (رحمه الله)^(١٧).



(١) في (أ): أردت.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (ج): مما يطلب.

(٥) ساقط من (ج).

(٦) في (أ): كهبة.

(٧) ساقط من (ج).

(٨) في (أ): الغلام لصاحبه.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: التفریع ٢/ ٣١٤.

(١١) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٨٥.

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) في (ج): يشترط.

(١٤) وهذا هو أظهر القولين، (انظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٨٥)، وهذا هو مذهب الحنابلة،

(انظر: المغني ٦/ ٢٩٩).

(١٥) في (أ): وبه قال.

(١٦) في (أ): أبو حنيفة.

(١٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٣٨.

بسم الله الرحمن الرحيم
 صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
 ٤٧ / [من] ^(١) كتاب ^(٢) اللقطة ^(٣)

١٢٩٧- [مسألة] ^(٤) : [و] ^(٥) من وجد شاة في فلاة [من الأرض] ^(٦) ،
 حيث ^(٧) لا يجد من يضمها إليه ، ولا قربها شيء من العمران ، وخاف عليها
 [السباع] ^(٨) ؛ فله الخيار في تركها أو أكلها ، ولا ضمان عليه ، والبقرة ^(٩) إذا
 خاف عليها السباع [كالشاة] ^(١٠) ^(١١) .

-
- (١) ساقط من (أ) .
 (٢) في (أ) : مسائل .
 (٣) اللقطة : في اللغة : اسم الشيء تجده ملقى فتأخذه ، (انظر : لسان العرب ٣ / ٣٨٥ ،
 القاموس المحيط ص ٨٨٥) .
 وفي الشرع : مال وجد بغير حرز محترماً ، ليس حيواناً ناطقاً ولا نعماً ، (انظر : شرح
 حدود ابن عرفة ٢ / ٥٦٢) .
 (٤) ساقط من (أ) .
 (٥) ساقط من (أ) .
 (٦) ساقط من (أ) .
 (٧) في (أ) : بحيث .
 (٨) ساقط من (ج) .
 (٩) في (أ) : وكذلك البقرة .
 (١٠) ساقط من (أ) .
 (١١) وفي رواية : أن عليه الضمان لصاحبها ، (انظر : المدونة ٤ / ٣٦٧ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٨٥) .

وبه قال أهل الظاهر^(١) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) : إنه إن أكلها فعليه الضمان^(٢) متى حضر صاحبها^(٣) (٤) .

١٢٩٨- مسألة: حكم اللقطة في الحرم وغيره سواء، [ليس]^(٥) له أن [يأخذها]^(٦) على حكم اللقطة، ويتملكها بعد ذلك، وله أن يأخذها ويحفظها^(٧) على صاحبها، ويعرفها ما دام [مقيماً]^(٨) بالحرم، فإذا أراد الخروج سلمها إلى الحاكم^(٩)، وليس له أن يأخذها على أن يتملكها^(١٠) إذا عرفها سنة^(١١) .

(١) انظر: المحلى ٨/ ١٢٧ .

(٢) في (أ): ضمنها .

(٣) في (أ): ربها .

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٤٠، الأم ٤/ ٦٥، وهذا هو مذهب الحنابلة في البقر، وأما الشاة فإنه يخير بين أكلها وعليه قيمتها، وبين بيعها وحفظ ثمنها، وبين حفظها والإنفاق عليها من ماله، (انظر: الإنصاف ٦/ ٤٠٣- ٤٠٧) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ممسوح في (ج) .

(٧) في (أ): ليحفظها .

(٨) ممسوح في (ج) .

(٩) في (أ): للحاكم .

(١٠) في (أ): يملكها .

(١١) وفي قول: إن اللقطة في الحرم تملك، (انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٨٦، القوانين الفقهية ص ٣٣٥) .

ومذهب الحنفية: أن لقطه الحرم والحل سواء، (انظر: الهداية ٢/ ٤٧٢)، وهذا هو مذهب الحنابلة، ولهم رواية أخرى: لا يجوز تملكها، (انظر: المغني ٦/ ٣٣٢) .

وقد قال بعض أصحابه^(١) مثل قولنا^(٢).

١٢٩٩- مسألة: إذا وجد [إنسان]^(٣) لقطة فإنه يعرفها [سنة]^(٤)، فإذا [تم]^(٥) الحول ولم يحضر مالکها، فالملتقط بالخيار بين أن يحبسها^(٦) [أ/٨٩/أ] أبداً، وبين أن يتصدق بها، ويكره له أكلها، إن كان غنياً^(٧) أو فقيراً، فإن أكلها جاز^(٨) (٩).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٠).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إن كان فقيراً جاز [له]^(١١) أن يملكها [ب/٨٣/ج]، [وإن كان غنياً لم يجز له ذلك]^(١٢) (١٣).

(١) في (ج): أصحابنا.

ولعل في العبارة سقطاً، وتامها - والله أعلم: اختلف أصحاب الشافعي رحمهم الله، وقد قال بعض أصحابه مثل قولنا، وقال بعضهم: لا يجوز أخذ لقطتها للتملك، وهذا هو الوجه الصحيح عندهم، (انظر: روضة الطالبين ٥/٤١٢).

(٢) انظر: مغني المحتاج ٢/٤١٧.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) ممسوح في (ج).

(٦) في (أ): يمسخها.

(٧) في (أ): مليئاً.

(٨) في (أ): ضمنها.

(٩) انظر: التفريع ٢/٢٧٢.

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٥/٤١٢.

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).

(١٣) انظر: الهداية ٢/٤٧٣، ومذهب الحنابلة: أن الملتقط يملكها كسائر أمواله، (انظر: =

[ويجوز عند أبي حنيفة^(١)] وعندنا: [أن يتصدق بها قبل]^(٢) أن يتملكها علي شرط [إن جاء صاحبها، فأجاز ذلك، جاز، وإن لم يجز ضمن له الملتقط^(٣)].

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يجوز، لأنها^(٤) صدقة موقوفة^(٥).

١٣٠٠- مسألة^(٦): إذا وجد في الصحراء الإبل والبقر، لم يجز له أخذها^(٧).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٨).

وقال العراقي (رحمه الله) له أخذها كوجودها في المصر^(٩).

١٣٠١- مسألة^(١٠): إذا وجد بعيراً في ناديه^(١١) وحده، فأخذه ثم أرسله،

= المغني ٣٢٦/٦، الإنصاف ٤١٣/٦.

(١) ما بين المعكوفين مسح في (ج).

(٢) ما بين المعكوفين مسح في (ج).

(٣) انظر: الهداية ٢/٢٧١، المدونة ٤/٣٦٦، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٤١٥/٦.

(٤) ما بين المعكوفين مسح في (ج).

(٥) انظر: رحمة الأمة ص ١٩٧.

(٦) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(٧) انظر: المدونة ٤/٣٦٧، القوانين الفقهية ص ٣٣٤.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٥/٤٣، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٦/٤٠١.

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٤٠.

(١٠) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(١١) ناديه: نوادي الإبل: شواردها، وناديه موضع شرودها، ومن ذلك التنديّة: وهي أن تورّد

الإبل فتشرب قليلاً، ثم ترعاها قليلاً، ثم تردها إلى الماء، (انظر: لسان العرب ٣/٦١١،

القاموس المحيط ص ١٧٢٤). ويحتمل كونه (بادية) انظر: رحمة الأمة ص ١٩٧.

فلا شيء عليه^(١) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٢) .

وقال الشافعي (رحمه الله): عليه ضمانه^(٣) .

١٣٠٢- مسألة: إذا أتلف الملتقط اللقطة بعد الحول، فإن أكلها^(٤) أو باعها أو تصدق بها، فلصاحبها أن يجيز ذلك، أو يأخذ منه قيمتها يوم ملكها^(٥)^(٦) .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(٧) .

وقال داود (رحمه الله): ليس له شيء [منه]^(٨)^(٩) .

١٣٠٣- مسألة: إذا جاء صاحب اللقطة فأعطى علامتها ووصفها، وجب علي الملتقط أن يدفعها إليه، ولم يكلفه البينة^(١٠) .

وبه قال أحمد [وإسحاق]^(١١) (رحمهم الله) وغيرهما^(١٢) من أصحاب

(١) وقال أشهب رحمه الله: يضمه، (انظر: التفریع ٢/٢٧٣، القوانين الفقهية ص ٣٣٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٠١ .

(٣) انظر: روضة الطالبين ٤٠٣٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة، الإنصاف ٦/٤٠٦).

(٤) في (ج): أنفقها .

(٥) في (ج): يملكها .

(٦) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/٨٥ .

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٤٠، روضة الطالبين ٥/٤١٥ .

(٨) ساقط من (ج) .

(٩) انظر: المحلى ٧/١٢٢ .

(١٠) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٣٤ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (ج): وغيره .

الحديث^(١) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) : لا يلزمه أن يدفعها^(٢) [إليه]^(٣) إلا بالبينة^(٤) .

١٣٠٤- مسألة: [و]^(٥) من ردَّ أبقًا على صاحبه، ومثله ممن يرد الإباق، وطلب الأجرة^(٦)، فله أجرة [مثله]^(٧)، إن^(٨) لم يشترط له شيء^(٩) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)، إن رده من مسيرة ثلاثة أيام أو أكثر فله أربعون درهماً، وإن كان أقل^(١٠) من هذه المدة^(١١) فله بحساب ذلك^(١٢) .

(١) انظر: المنع ص ١٥٩، الإنصاف ٦/٤١٨، المغني ٦/٣٣٦ .

(٢) في (أ): دفعها .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٤٠، روضة الطالبين ٥/٤١٣ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (ج): الأجر، وفي (أ) تقديم وتأخير: ومثله من يطلب الأجرة على رد الإباق .

(٧) مسح في (ج) .

(٨) في (أ): وإن .

(٩) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٣٥ .

(١٠) في (ج): أكثر .

(١١) في (أ): المسافة .

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٤١ .

ومذهب الشافعية: أنه لا شيء لمن جاء بأبق ولا ضالة، إلا أن يكون جعل له، فيكون له ما

جعل له، (انظر: الأم ٤/٧١) .

ومذهب الحنابلة: أن له بالشرع ديناراً، أو اثني عشر درهماً، (انظر: الإنصاف ٦/٣٩٤) .

١٣٠٥ - مسألة: [في اللقيط]^(١) .

[و]^(٢) إذا أسلم المراهق^(٣) الذي [قد]^(٤) عقل قبل بلوغه^(٥) ، فالظاهر من المذهب: أنه يكون مسلماً، ظاهراً و^(٦) باطناً، ولو رجع عن ذلك جبرناه^(٧) عليه، [ولم يبلغ به حالة المرتد]^(٨) ، حتى لو بلغ [ورجع]^(٩) وأقام على رجوعه، كان مرتداً^(١٠) .

وبه قال^(١١) [أبو حنيفة (رحمه الله)]^(١٢)

وهو أحد قولي الشافعي (رحمه الله)^(١٣) .

(١) ساقط من (ج).

اللقيط: في اللغة: المولود الذي ينبذ، (انظر: لسان العرب ٣/٣٨٥، القاموس المحيط ص ٨٨٦).

وفي الشرع: صغير آدمي لم يعلم أبواه، ولا رقه. (انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢/٥٦٥).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) المراهق: المقارب للحلم من الغلمان، (انظر: لسان العرب ١/١٢٤٢، القاموس المحيط ص ١١٤٨).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) في (أ): ولم يبلغ.

(٦) في (ج): أو.

(٧) في (أ): جبر.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/٨٨.

(١١) في (ج): وقاله.

(١٢) انظر: الهداية ٢/٤٦٣.

(١٣) انظر: روضة الطالبين ٥/٤٢٩، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٦/٤٥٢.

و[قد]^(١) روي عن مالك (رحمه الله): أنه لا يكون مسلماً^(٢) إلا بالبلوغ^(٣) (٤).

[وبه قال]^(٥) الشافعي (رحمه الله) في قوله الآخر^(٦).

[وبه قال زفر]^(٧) (رحمه الله)^(٨).



(١) ساقط من (أ).

(٢) في (ج): إسلاماً.

(٣) في (أ): بعد بلوغه.

(٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٨٨/٢.

(٥) ما بين المعكوفين من قوله: «أبو حنيفة...» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٤٢٩/٥.

(٧) ساقط من (ج).

(٨) انظر: الهداية ٤٦٣/٢.

بسم الله الرحمن الرحيم
 صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
 ٤٤ / [من]^(١) كتاب^(٢) العتق^(٣)

١٣٠٦ - مسألة: من أعتق نصيباً^(٤) له في عبد، [فكان]^(٥) له^(٦) مال يبلغ قيمة نصيب^(٧) شريكه^(٨)، قوم عليه [نصيب شريكه]^(٩) قيمة عدل، وأعطاه^(١٠) قيمة حصته، وعتق [العبد]^(١١) كله، وإن كان الذي أعتق^(١٢) [العبد]^(١٣) معسراً، فقد عتق نصيبه الذي أعتقه، ورق نصيب شريكه^(١٤).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): مسائل.

(٣) العتق: في اللغة: له عدة معان، منها: الحرية، والخروج من الرق، (انظر: لسان العرب ٦٧٨/٢، القاموس المحيط ص ١١٧٠).

وفي الشرع: رفع ملك حقيقي، لا بسبب محرم، عن آدمي حي، (انظر: شرح حدود ابن عرفة ٦٦١/٢).

(٤) في (أ): شركا.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): وله.

(٧) في (ج): النصيب.

(٨) في (ج): لشريكه.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): وأعطى.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): المعتق.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) انظر: المدونة ٣٧٩/٢.

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(١) .

وله في الموسر قولان، أحدهما: أنه يلزمه [أن] ^(٢) يؤدي قيمة باقي العبد، فإذا ^(٣) أداه عتق كل العبد، بشرطين، أحدهما: وجود اللفظ، والآخر: وجود الأداء، [فكأنه باللفظ وجب الأداء] ^(٤) والعتق، وبالأداء والعتق ^(٥)، وقع ^(٦) العتق ^(٧) .

[و] ^(٨) هذا [هو] ^(٩) الظاهر ^(١٠) من قول مالك ^(١١) (رحمه الله) ^(١٢) .

[والقول] ^(١٣) الثاني: أنه يعتق العبد كله [باللفظ] ^(١٤)، وتكون القيمة في ذمته، والسراية ^(١٥) والعتق واقعان في الحال قبل الأداء ^(١٦) .

(١) انظر: الأم ٤/ ١١٦ .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) في (أ): وإذا .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: وبالعتق والأداء .

(٦) في (ج): أوقع .

(٧) انظر: الأم ٤/ ١١٧، روضة الطالبين ١٢/ ١١٠ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ): ظاهر .

(١١) في (أ): مذهبه .

(١٢) انظر: المنتقى ٦/ ٢٥٨ .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) السراية: دوام الألم من الجرح حتى حدث منه الموت، ويقال: قطع يده فسرى إلى

ساعده، أي تعدى أثر الجرح، (انظر: المصباح المنير ١/ ٢٧٥) .

(١٦) انظر: الأم ٤/ ١١٧، روضة الطالبين ١٢/ ١١١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: =

وقد روي هذا عن مالك (رحمه الله) ^(١) .

وبه قال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) في الموسر ^(٢) .

وذهب أبو حنيفة (رحمه الله) : إلي أنه إن كان [من أعتق موسراً ،
فلشريكه أحد ثلاثة خيارات : إما أن] ^(٣) يعتق حصته ^(٤) نفسه ^(٥) ، أو يقومه
على شريكه الذي تقدم ^(٦) بالعتق فيأخذ ^(٧) [منه] ^(٨) قيمة ^(٩) [حصته] ^(١٠) ، أو
يستسعي ^(١١) العبد في [قيمة حصته] ^(١٢) [فيأذا أداها] ^(١٣) عتق ، وإن كان المعتق
معسراً ، كان له أحد خيارين ^(١٤) : إما أن يعتقه بنفسه ، أو يستسعي العبد] ^(١٥)

= المغني ١٢/٢٤٢ ، الإنصاف ١٢/٤٠٩ .

(١) انظر : المتقى ٦/٢٥٨ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٧٠ .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٤) في (أ) : حصته .

(٥) في (أ) : بنفسه .

(٦) في (أ) : المتقدم .

(٧) في (أ) : ويأخذ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : قيمته .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) يستسعي : يكلف من العمل ما يؤدي به عن نفسه ، إذا أعتق بعضه ، ليعتق به ما بقي .

(انظر : لسان العرب ٢/١٥٢) .

(١٢) : في (أ) باقي رقه .

(١٣) : في (أ) أداه .

(١٤) : في (ج) : إحدى الخيرتين .

(١٥) : ما بين المعكوفين من قوله : «فيأذا أداها . . .» ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

[في] ^(١) قيمة حصته [٢] ^(٣) .

وقال أبو يوسف [ومحمد] ^(٤) (رحمهما الله): العتق يقع بكل حال، فإن كان المعتق [أولاً] ^(٥) موسراً أدى قيمة شريكه، وإن كان معسراً استسعى العبد ^(٦) .

٢٣٠٧ - مسألة ^(٧): قال مالك (رحمه الله): يقع العتق في دار الحرب ^(٨) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله): ^(٩) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يقع ^(١٠) .

١٣٠٨ - مسألة ^(١١): إذا أعتق عبده عن المسلمين فولأؤه لهم ^(١٢) .

وخالفه الشافعي (رحمه الله)، لأنه وقفه على جماعتهم ^(١٣) . [ب/٨٩/أ].

(١) ما بين المعكوفين من قوله: «قيمة حصته...» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٢) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٦٩ - ٣٧٠.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٧٠.

(٧) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(٨) انظر: مواهب الجليل ٦/٣٢٨-٣٢٩.

(٩) انظر: روضة الطالبين ١٢/١٩٣.

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٠٢.

(١١) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(١٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ب ٢/٣٠٦، القوانين الفقهية ص ٣٧٤.

(١٣) انظر: روضة الطالبين ١٢/١٧٠، وهذا هو مذهب الحنفية، انظر: مختصر الطحاوي =

١٣٠٩ - مسألة: [و] ^(١) من أعتق عبيداً له في مرضه، ولا مال له غيرهم، ثم مات ^(٢) من ذلك المرض ^(٣)، أقرع بينهم لحق الثلث، فمن خرج عليه سهم العتق عتق، [لحق الثلث] ^(٤) ورق الباقيون ^(٥) للورثة، [هذا مذهبننا] ^(٦) ^(٧).

ومذهب ^(٨) الشافعي وأحمد وإسحاق (رحمهم الله) ^(٩).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يجوز ^(١٠) القرعة في هذا ^(١١)، ويعتق من كل عبد ^(١٢) ثلثه، ويسعى في الباقي من قيمته ^(١٣) للورثة حتى يؤديها ^(١٤)،

= (ص ٣٩٧)، ومذهب الحنابلة: أن من أعتق عبده عن غيره، بلا أمره حي أو ميت، فولأؤه للمعتق، (انظر: الإنصاف ٧/ ٣٧٩).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): ومات.

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: من مرضه ذلك.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): الباقي.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: التفرع ٢/ ٢٣.

(٨) في (أ): وبهذا قال.

(٩) انظر: مغني المحتاج ٢/ ٥٠٢، الإنصاف ٧/ ٤٣١، المغني ١٢/ ٢٧٣.

(١٠) في (أ) لا يكون.

(١١) في (أ) تقديم وتأخير: في هذا قرعة.

(١٢) في (أ): من كل واحد.

(١٣) في (أ): باقي رقه.

(١٤) في (أ): فإذا ودّى.

فيعتق^(١) باقيه^(٢) .

١٣١٠ - مسألة: إذا^(٣) أعتق في مرضه عبيداً [له]^(٤) لا مال له غيرهم، فمات بعضهم قبل موت سيده^(٥)، فالقرعة^(٦) بين الباقيين، فيعتق ثلثهم، ولا يدخل الذي^(٧) مات [قبل سيده]^(٨) في القرعة، ويكون^(٩) [بمنزلة من]^(١٠) لم يكن^(١١). [أ/ ٨٤/ ج].

وقال الشافعي (رحمه الله): يدخل [العبد]^(١٢) الميت في القرعة [فإن]^(١٣) خرجت [له قرعة الحرية مضى [حرراً من]^(١٤) يوم أعتقه سيده^(١٥)، وإن

(١) في (أ): عتق .

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ٣٨١-٣٨٢ .

(٣) في (أ): من .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) في (أ): قبل موت المعتق .

(٦) في (أ): فيأنه يقرع .

(٧) في (أ) من .

(٨) ممسوح في (ج) .

(٩) في (أ): وكأنه .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٠٧، وهذا رواية عن الحنابلة، انظر: الإنصاف ٤٣١/٧ .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) ممسوح في (ج) .

(١٤) ساقط من (ج) .

(١٥) في (أ): السيد .

خرجت له قرعة رق^(١) أو خرجت^(٢) على أحد [الباقين]^(٣) قرعة حرية بطل، وصار كأنه لم يكن وقعت القرعة على من بقي، وإن كانوا^(٤) ثلاثة [أعبد أعتقهم في مرضه]^(٥)، فمات واحد منهم^(٦) قبل [موت]^(٧) سيده، أقرع بين الجماعة والميت فيها^(٨)، فإن خرجت له قرعة الحر مضى حراً وكان العبدان^(٩) [رقين]^(١٠) للورثة، وإن^(١١) خرج عن الميت [سهم]^(١٢) الرق، أو خرج عن^(١٤) أحد الباقيين^(١٥) سهم الحرية، بطل حكم الميت وألغي^(١٦)، كأنه لم يكن، ويعتق^(١٧) ثلث من بقي، كما نقول نحن في الأصل^(١٨).

(١) في (أ): الرق.

(٢) ما بين المعكوفين من قوله: «له قرعة الحرية...» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٣) ممسوح في (ج).

(٤) في (ج): وإن للميت.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٦) في (أ): أحدهم.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): بين الميت والأحياء.

(٩) في (ج): العبدان.

(١٠) ساقط من (أ)، وفي (ج): رقا.

(١١) في (أ): ولو.

(١٢) في (أ): على.

(١٣) ساقط من (ج).

(١٤) في (أ): على.

(١٥) في (أ): أحد العبدان الحيين.

(١٦) في (أ): والغني.

(١٧) في (أ): وعتق.

(١٨) انظر: روضة الطالبين ١٢/١٣٧، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١٢/٢٨٢، =

وأظن قول^(١) أبي حنيفة (رحمه الله) مثل قولهم^(٢) (٣) .
 ١٣١١ - مسألة: [و]^(٤) من ملك أبويه أو^(٥) أولاده أو أجداده أو جداته،
 قربوا أو بعدوا، فبنفس الملك يعتقون^(٦) عليه، وكذلك [عندنا إذا ملك]^(٧)
 إخوته وأخواته، [كانوا أشقاء]^(٨) أو [من^(٩) قبل]^(١٠) الأب [وحده]^(١١)، أو
 [من قبل]^(١٢) الأم^(١٣) (١٤) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يعتق^(١٥) [هؤلاء عليه]^(١٦) [و]^(١٧)
 كل ذي رحم محرم من [جهة]^(١٨) النسب، ممن لو كان امرأة لم

= (الإنصاف ٧/٤٣١).

(١) في (أ): مذهب .

(٢) في (أ): كذلك .

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٨٢ .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ): وأولاده .

(٦) في (أ): عتقوا .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٨) ممسوح في (ج) .

(٩) في (ج): ومن .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير: لأم أو لأب .

(١٤) انظر: التفريع ٢/٢٥ .

(١٥) في (ج): عتق .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) ساقط من (أ) .

(١٨) ساقط من (ج) .

يجز (١) له أن يتزوجها (٢) (٣) .

وقد روي مثل هذا عن مالك (رحمه الله) (٤) .

وليس [هو] (٥) المشهور (٦) عنه (٧) .

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يعتق إلا الولد والوالدان (٨) ، قربوا أو بعدوا ، والأجداد والجدات ، قربوا أو بعدوا (٩) .

وقال داود (رحمه الله): لا يعتق عليه (١٠) أحد بقرابة (١١) ، ولا يلزم (١٢) إعتاقهم (١٣) (١٤) .

(١) في (أ): لم يحل .

(٢) في (أ): نكاحها .

(٣) انظر: الهداية ٢ / ٣٣٥ .

(٤) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٧٢ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ): بمشهور .

(٧) وهذا من المصنف رحمه الله ، ترجيح للرواية الأولى - والله أعلم .

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: الوالدان والولد .

(٩) انظر: روضة الطالبين ١٢ / ١٣٣ ، (ومذهب الحنابلة: أن من ملك ذارحم محرّم عتق

عليه ، وفي رواية: لا يعتق عليه إلا عمودي النسب ، وعنه: إن ملكه يارث لم يعتق عليه ،

انظر: الإنصاف ٧ / ٤٠١) .

(١٠) في (أ): على أحد .

(١١) في (أ) تقديم وتأخير: أحد بقرابة على أحد .

(١٢) في (ج): ولا يلزمهم .

(١٣) في (أ): عتقهم .

(١٤) انظر: المحلى ٨ / ١٨٧ ، رحمة الأمة ص ٣٤٣ .

١٣١٢ - مسألة: ولو أعتق شريكان من ^(١) ثلاثة شركاء في عبد، لأحدهم النصف، [وللآخر الثلث] ^(٢)، وللآخر السدس، [فإن أعتق ^(٣) اثنان منهم حصصهم] ^(٤) معاً، أو وكلا رجلاً فأعتق عنهما ^(٥) معاً، كان عليهما قيمة الشقص الباقي [لشريكهما] ^(٦) على قدر ما لكل واحد منهما ^(٧) من العبد ^(٨)، وعتق [العبد] ^(٩) كله، و[يكون] ^(١٠) لكل واحد منهما من ولائه مثل ذلك ^(١١).

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): يقوم عليهما حصة شريكهما ^(١٢) بالسوية، على كل واحد [منهما] ^(١٣) نصف قيمة حصة شريكه ^(١٤) ^(١٥).

(١) في (أ): إذا كانوا.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (أ): عتق.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٥) في (ج): عنهم.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): على قدر حصصها.

(٨) في (أ): فيه.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: التفرع ٢/٢٢.

(١٢) في (أ) الشريك.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): الحصة.

(١٥) انظر: الهداية ٢/٣٤١، تكملة المجموع ٨/١٦، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: =

و[قد]^(١) روي ذلك^(٢) عن مالك^(٣) (رحمه الله)^(٤) .
 ١٣١٣ - مسألة: [و]^(٥) إذا أعتق عبداً^(٦) سائبة^(٧) [عن المسلمين]^(٨) نفذ
 عتقه، وكان ولاؤه للمسلمين^(٩) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يعتق، ولا يكون ولاؤه^(١٠) له^(١١) .
 ١٣١٤ - مسألة: [و]^(١٢) إذا مات المعتق ولا وارث له^(١٣) من نسبه،
 وخلف ابن^(١٤) مولاه الذي أعتقه وبنته، كان ماله لابن مولاه دون البنت^(١٥) .



-
- = (٤١٠ / ٧) .
- (١) ساقط من (أ) .
- (٢) في (أ): مثله . .
- (٣) في (أ) تقديم وتأخير: عن مالك مثله .
- (٤) انظر: التفریع ٢ / ٢٢ .
- (٥) ساقط من (أ) .
- (٦) في (أ): عبده .
- (٧) سائبة: عبد يعتق على أن لا ولاء له، (انظر: لسان العرب ٢ / ٢٥٠) .
- (٨) ساقط من (ج) .
- (٩) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٣٠٦ .
- (١٠) في (أ) تقديم وتأخير: له ولاؤه .
- (١١) انظر مختصر الطحاوي ٣٩٧، (وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة، انظر: روضة
 الطالبين ١٢ / ١٧٠، الإنصاف ٧ / ٣٧٧) .
- (١٢) ساقط من (أ) .
- (١٣) في (أ): ولم يترك وارثاً .
- (١٤) في (أ): ولد .
- (١٥) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٧٤، المتقى ٦ / ٢٨٥، (وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة،
 انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٩٨، روضة الطالبين ١٢ / ١٧٥، الإنصاف ٧ / ٣٨٤) .

بسم الله الرحمن الرحيم
 صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
 ٥٠ / [من] كتاب (١) المدبر (٢)

١٣١٥ - مسألة: [و] (٣) إذا دبر (٤) إنسان عبداً (٥) ، ثم مات السيد وعتق العبد، فإنه يكون من الثلث (٦) .

وهو مذهب علي وابن عمر (رضي الله عنهم) (٧) .

وبه قال سعيد بن المسيب (٨) والزهري والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق، (رحمهم الله) (٩) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) المدبر: في اللغة: العبد المعتق بعد الموت، (انظر: لسان العرب ١/ ٩٤٢، القاموس المحيط ص ٤٩٩) .

وفي الشرع: المعتق من ثلث مالكة بعد موته، بعثق لازم، (انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٦٧٥) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (ج): أدبر .

(٥) في (أ): عبده .

(٦) انظر: التفریع ٢/ ٩ .

(٧) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩/ ١٣٧، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٣١٤ .

(٨) في (ج) زيادة: ومروان أنه من رأس المال، (ولم أقف على قول له في المسألة - والله أعلم) .

(٩) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩/ ١٣٧ - ١٣٨، الهداية ٢/ ٣٥٠، روضة الطالبين

١٢/ ١٩٨، المقنع ص ٢٠٠ .

وقال سعيد بن جبير ومسروق^(١) (رحمهما الله): إنه من رأس المال^(٢).
وهذا هو مذهب^(٣) زفر وداود (رحمهما الله)^(٤).

١٣١٦- مسألة: [و]^(٥) من دبر عبده في صحته، ولا دين عليه، ثبت
تدبيره، ولم يجز له بيعه^(٦).

وبه قال ابن أبي ليلى وأبو حنيفة (رحمهما الله)^(٧).

وقال الشافعي (رحمه الله): يجوز له بيعه^(٨).

وهو قول الليث (رحمه الله)^(٩).

وحكى^(١٠) أنه مذهب عائشة (رضي الله عنها)^(١١)، وطاوس ومجاهد
وأحمد وإسحاق، (رحمهم الله)^(١٢).

(١) في (ج): مروان.

(٢) انظر: المغني ٣٠٨/١٢، اختلاف الفقهاء للطبري ص ٣٥.

(٣) في (أ): وبه قال.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١١٢/٤، اختلاف الفقهاء للطبري ص ٣٥، المغني ٣٠٨/١٢.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) انظر: التفرع ٩/٢.

(٧) انظر: الهداية ٣٥٠/٢.

(٨) انظر: روضة الطالبين ١٩٤/١٢.

(٩) انظر: نيل الأوطار ١٠٢/٦.

(١٠) في (أ): وقيل.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١٤١/٩، السنن الكبرى للبيهقي ٣١٣/١٠.

(١٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١٣٩/٩، ١٤٢، السنن الكبرى للبيهقي ٣١٣/١٠، الإنصاف

٤٣٧/٧، المغني ٣١٦/١٢.

[من أمهات الأولاد]^(١)

١٣١٧ - مسألة: [و] لا يجوز للحر أن يبيع أم ولده^(٣) .
وبه قال فقهاء الأمصار^(٤) .

وقال داود (رحمه الله): يجوز بيعها^(٥) .

وقيل: إنه مذهب بشر المريسي^(٦) (رحمه الله)^(٧) .

١٣١٨ - مسألة: اختلف [الرواية]^(٨) عن مالك [رحمه الله]^(٩) ، في

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

أمهات الأولاد: جمع أم الولد، وهي الحر حملها، من وطء مالكها عليه جبرا، (انظر: شرح حدود ابن عرفة ٦٧٩/٢) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر: المدونة ٥٥/٣ .

(٤) انظر: الهداية ٣٥١/٢، مغني المحتاج ٥٤٢/٤، المقنع ص ٢٠٥، المحلى ٢١٤/٨ .

(٥) انظر: المحلى ٢١٤/٨، المغني ٤٩٢/١٢ .

(٦) هو: بشر بن غياث بن أبي كريمة، أبو عبد الرحمن المريسي المتكلم، شيخ المعتزلة، وأحد من أضل المأمون، وقد كان هذا الرجل ينظر أولاً في شيء من الفقه، وأخذ عن أبي يوسف القاضي وروى عنه وعن غيره، ثم غلب عليه علم الكلام، وقد نهاه الشافعي عن تعلمه وتعاطيه فلم يقبل منه، مات سنة (٢١٨هـ) .

ترجم له: تاريخ بغداد ٥٦/٧، البداية والنهاية ٢٩٤/١٠، النجوم الزاهرة ٢٢٨/٢، شذرات الذهب ٤٤/٢ .

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١٢٩/٤ - ١٣٠ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (أ) .

تزويج أم الولد، فروي عنه: أن للسيد^(١) [أن]^(٢) يجبرها [على التزويج]^(٣) [٤].

وروي عنه: أنه [لا يزوجه]^(٥) إلا بإذنها^(٦).

[وروي: أنه يزوجه، ولا يأذنها]^(٧) [٨].

وبهذه^(٩) [الرواية]^(١٠) قال الشافعي (رحمه الله)^(١١) [أ/٩٠/أ].

[ب/٨٤/ج].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): له أن يجبرها^(١٢) [على التزويج]^(١٣) [١٤].

(١) في (ج): أنه.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥١٤.

(٥) ممسوح في (ج).

(٦) انظر: التنريع ٦/٢.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٨) لم أقف على هذه الرواية.

وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١٢/٥١٤.

(٩) في (أ): وبهذا.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) وهذا أظهر الأقوال، والثاني: لا، إلا برضاها، والثالث: لا، وإن رضيت، انظر:

روضة الطالبين ١٢/٣١٢.

(١٢) في (أ): إجبارها.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٧٧، الهداية ٢/٣٥١.

بسم الله الرحمن الرحيم
 صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
 ٥١ / من [١] كتاب [٢] المكاتب [٣]

١٣١٩ - مسألة: [و] [٤] ليست [٥] الكتابة [٦] بواجبة [٧] على السيد [٨] ،
 [لكنها] [٩] مستحبة [١٠] ، إذا سأله [العبد] [١١] ذلك [١٢] [١٣] .
 وهو مذهب [١٤] سائر الفقهاء [١٥] .

- (١) ساقط من (أ) .
 (٢) في (أ): مسائل .
 (٣) المكاتب: هو العبد يكتبه سيده على نفسه بثمن ، إذا أداه عتق ، (انظر: لسان العرب ٢١٧/٣ ، القاموس المحيط ص ١٦٥)
 (٤) ساقط من (أ) .
 (٥) في (أ): لا .
 (٦) في (أ): أن يكتب .
 الكتابة في الشرع: عقد على مال مؤجل من العبد ، موقوف على أداؤه ، (انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢/٦٧٦) .
 (٧) في (أ): يجب .
 (٨) في (أ) تقديم وتأخير: لا يجب على السيد أن يكتب عبده .
 (٩) ساقط من (أ) .
 (١٠) في (أ): يستحب له .
 (١١) ساقط من (أ) .
 (١٢) في (أ) تقديم وتأخير: ذلك إذا سأله .
 (١٣) انظر: التفريع ١٣/٢ .
 (١٤) في (أ): وبه قال .
 (١٥) انظر: الهداية ٣/٢٨٣ ، روضة الطالبين ١٢/٢٠٩ ، الإنصاف ٧/٤٤٦ .

إلا داود (رحمه الله) فإنه [قال] ^(١) : واجبة ^(٢) ^(٣) .

١٣٢٠ - مسألة: [و] ^(٤) اختلف [الرواية] ^(٥) عن مالك (رحمه الله) في
مكاتبة ^(٦) الصغير، فأجازها [مرة] ^(٧) ، ومنع منها [أخرى] ^(٨) ، إلا أن يقوم ^(٩)
بالأداء ^(١٠) .

وينبغي أن يكون ^(١١) ذلك في المراهق، [قياساً علي أصله] ^(١٢) أن ^(١٣)
إسلامه يكون إسلاماً ^(١٤) ^(١٥) .

وعلى الرواية الأخرى ^(١٦) : لا يجوز ^(١٧) ، [كما لا يجوز إسلامه] ^(١٨) ،

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): أوجبها.

(٣) انظر: المحلى ٢٢٢/٨.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): في مكاتبته.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ) أن تفوت.

(١٠) انظر: المدونة ٤/١٤ ، القوانين الفقهية ص ٣٧٥.

(١١) في (أ): أن يصح.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): لأن.

(١٤) في (أ): عنده إسلام.

(١٥) وهذا من المصنف رحمه الله، توجيه لهذا القول، والله أعلم.

(١٦) في (أ): وعلى القول الآخر.

(١٧) في (أ): لا يصح.

(١٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

[لأن إسلامه عنده ليس بإسلام^(١)]

و^(٢) يتخرج [أيضا]^(٣) على روايتين، في إجبار السيد^(٤) عبده على الكتابة^(٥).

و[في]^(٦) رواية أخرى^(٧) : [أنه]^(٨) لا يجبره^(٩) [عليها]^(١٠)^(١١).

فإذا قلنا: إنه يجبره عليها، جازت الكتابة على الصغير، لأنه لا يحتاج

[إلى]^(١٢) قبوله، وإذا^(١٣) قلنا: ليس^(١٤) [له أن]^(١٥) يجبره على الكتابة، لم

يجز^(١٦) إلا [على]^(١٧) بالغ [عاقل]^(١٨)^(١٩).

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٢) في (أ): أو.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (ج) زيادة: أيضاً.

(٥) انظر: التفرع ١٣/٢.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): والرواية الأخرى.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): لا يجبر.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر التفرع ١٣/٢.

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) في (أ): وإن.

(١٤) في (أ): لا.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) في (أ): لم يكاتب.

(١٧) ساقط من (أ).

(١٨) ساقط من (أ).

(١٩) وهذا من المصنف رحمه الله تخريج على هذه الرواية - والله أعلم.

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): تجوز^(١) الكتابة^(٢) [على]^(٣) المراهق، [كإحدى الروایتين عن مالك]^(٤) (رحمه الله)، إلا أنه لا يقول: إن إسلامه يكون إسلاماً^(٥) ^(٦).
وقال الشافعي (رحمه الله): لا تصح الكتابة، إلا من البالغ العاقل^(٧) ^(٨).
١٣٢١- مسألة: الظاهر من قول مالك (رحمه الله): أن شأن الكتابة التأجيل، والتنجيم^(٩)؛ لأنها^(١٠) لو كانت^(١١) على ألف [درهم]^(١٢) [و]^(١٣) لم يذكر أجلا نجمت عليه، وإن كره^(١٤) السيد، بقدر سعاية مثله، وكذلك إن وصى^(١٥) [بها]^(١٦)، وشأن الكتابة^(١٧) التأجيل والتنجيم^(١٨).
وشيوخنا^(١٩) قالوا^(٢٠): الكتابة الحالة جائزة^(٢١) ^(٢٢).

- (١) في (أ): تصح.
- (٢) في (أ): كتابة.
- (٣) ساقط من (أ).
- (٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
- (٥) في (أ) لأنه يصح إسلامه.
- (٦) انظر: الهداية ٣/ ٢٨٤.
- (٧) في (أ): بالغ عاقل.
- (٨) انظر: روضة الطالبين ١٢/ ٢٢٦، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: الإنصاف ٧/ ٤٤٨).
- (٩) التنجيم: التفريق والتقسيم، (انظر: لسان العرب ٣/ ٥٩٠-٥٩١).
- (١٠) في (أ): لأنه.
- (١١) في (أ): لو كاتبه.
- (١٢) ساقط من (أ).
- (١٣) ساقط من (ج).
- (١٤) في (ج): ذكره.
- (١٥) في (أ): أوصى.
- (١٦) ساقط من (ج).
- (١٧) في (أ): فشأنها.
- (١٨) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٣١٠.
- (١٩) في (ج) زيادة: وأصحابه.
- (٢٠) في (أ) تقديم وتأخير: وقال شيوخنا.
- (٢١) في (أ): تجوز الكتابة الحالة.
- (٢٢) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٧٥.

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(١) .

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يجوز على أقل من نجمين، سواء شرط التعجيل أو أطلق العقد، [فإنه لا يصح] ^(٢) ولا ^(٣) بد [فيها] ^(٤) من أجل ^(٥) .
وليس على مذهب الشافعي (رحمه الله) عقد إلا [يصح حالاً] ^(٦) إلا الكتابة ^(٧) .

وعندنا وعند أبي حنيفة (رحمه الله): أن كل عقد ^(٨) يصح حالاً إلا السلم [وحدّه] ^(٩) ^(١٠) .

وإن كان ابن القاسم (رحمه الله) [قد] ^(١١) قال: إذا أسلم [إلى] ^(١٢) [يوم] ^(١٣) [و] ^(١٤) اليومين والثلاثة جاز ^(١٥) ^(١٦) .

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٨٤ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ): فلا .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر: مغني المحتاج ٤/٥١٨، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١٢/٣٤٦ .

(٦) في (أ): وعند الشافعي أن كل عقد الحال يصح حالاً .

(٧) انظر: مغني المحتاج ٤/٥١٧ .

(٨) ما بين المعكوفين من قوله: «يصح حالاً . . .» ساقط من (ج) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) هذا تحرير لموضع الخلاف مع الشافعي رحمه الله .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (ج) .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ): صح .

(١٦) انظر: المدونة ٣/١٣٣ .

وقال شيوخنا^(١) معناه^(٢) : إذا كان أجلاً تتغير في مثله^(٣) الأسواق^(٤) .

١٣٢٢ - مسألة: [و]^(٥) [لا يجب]^(٦) على السيد أن يضع [الكتابة]^(٧) عن

مكاتبه^(٨) ، [ولا]^(٩) شيئاً [منها، ولكننا]^(١٠) نستحب^(١١) له ذلك^(١٢) .

وقال^(١٣) أبو حنيفة والثوري (رحمهما الله) [مثله]^(١٤)^(١٥) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : واجب^(١٦) على السيد^(١٧) أن يضع عنه شيئاً

من مال كتابته^(١٨) .

(١) لم أقف على أسمائهم .

(٢) في (أ) : ومعناه عندهم .

(٣) في (أ) : فيه .

(٤) انظر : القوانين الفقهية ص ٢٦٦ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) ساقط من (أ) : وفي (ج) : الكتابة .

(٨) في (ج) : لكتابة .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : ويستحب .

(١٢) انظر : التفریع ١٧/٢ .

(١٣) في (أ) : وبه قال .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) انظر : المغني ٣٥٦/١٢ ، مختصر الطحاوي ص ٣٨٤ ، المبسوط ٢٠٦/٦ .

(١٦) في (أ) : يجب ذلك .

(١٧) في (أ) : عليه .

(١٨) انظر : مغني المحتاج ٥٢١/٢ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، (انظر : المغني ٣٥٥/١٢) .

[وَحكي ذلك عن محمد بن جرير^(١) (رحمه الله)^(٢) .

وهو مذهب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)^(٣)]^(٤) .

١٣٢٣ - مسألة^(٥): إذا أدى نجوم الكتابة وهي فاسدة عتق^(٦) .

خلافًا لأهل الظاهر^(٧) .

١٣٢٤ - مسألة^(٨): إذا كاتبه على شيء فأداه إليه عتق، ثم وجد بذلك

الشيء عيبًا، وليس له [مال]^(٩)، رد عتقه^(١٠) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١١) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يرد العتق^(١٢) .

(١) وهو الطبري رحمه الله .

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٣/٢٩٨ .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٣٢٩ .

(٥) هذه المسألة ساقطة من (ج) .

(٦) انظر: الهداية ٣/٢٨٥، التفريع ٢/١٩، روضة الطالبين ١٢/٢٣٢، المغني ١٢/٤٨٥ .

(٧) انظر: المحلى ٨/٢٤٨ .

(٨) هذه المسألة ساقطة من (ج) .

(٩) ساقط من (أ): مثبت في الهامش .

(١٠) وفي قول: يتبعه بمثله في ذمته، (انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٢١) .

(١١) وله الخيار بين الرضا به وبين الرد، (انظر: روضة الطالبين ١٢/٢٤٦)، وهذا هو مذهب

الحنابلة، (انظر: المغني ١٢/٤٢٠) .

(١٢) انظر: المبسوط ٨/٦١-٦٢ .

١٣٢٥ - مسألة^(١): إذا كاتبه علي مية أو موقوذة^(٢) ، ودفع العبد ذلك ،
رجع عليه السيد بالقيمة ، كما لو كان خمراً أو خنزيراً^(٣) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٤) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يرجع في الخمر والخنزير ، ولا يرجع في الميتة^(٥) .

١٣٢٦ - مسألة: [و]^(٦) إذا فسخنا الكتابة الفاسدة بغير حاكم جاز^(٧) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٨) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا تبطل إلا بالحاكم^(٩) .

١٣٢٧ - مسألة: [و]^(١٠) إذا مات المكاتب ، وخلف وفاء بكتابته ، لم يمت

على الرق والقن وورث^(١١) (١٢) .

(١) هذه المسألة ساقطة من (ج) .

(٢) موقوذة: اسم مفعول من وقذه يقذه وقذاً ، اذا ضربه بالشدة ، وهي المضروبة حتى تموت ، ولم تنك ، (انظر: لسان العرب ٣/٩٦٣ ، القاموس المحيط ص ٤٣٣) .

(٣) انظر: شرح العلامة التنوخي مع شرح زروق ١٧٦/٢ .

(٤) انظر: روضة الطالبين ١٢/٢٣٤ .

(٥) انظر: الهداية ٣/٣٨٥ ، (وظاهر مذهب الحنابلة: أن العبد لا يلزمه القيمة ، ولا يرجع على السيد بما أعطاه ، انظر: المغني ١٢/٤٨٦) .

(٦) هذه المسألة ساقطة من (ج) .

(٧) انظر: شرح التنوخي مع شرح زروق ١٧٦/٢ .

(٨) انظر: روضة الطالبين ١٢/٢٥٨ .

(٩) انظر: الهداية ٣/٢٩٩ .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) تقديم وتأخير: وورث القن .

(١٢) انظر: المدونة ٤/٣٣ .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)، غير أنه يقول^(١) : إذا خَلَّفَ وفاء [بكتابته]^(٢) [فقد]^(٣) مات حرّاً [لا مكاتباً]^(٤) ، [ويرث ورثته ما بقي بعد الأداء]^(٥)^(٦) .

ونسحن نقول : [إنه]^(٧) مات مكاتباً ، [لا حرّاً ولا عبداً ، رتبة بين رتبتين]^(٨)^(٩) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : مات عبداً ، حتى لو^(١٠) كان^(١١) له ورثة [وخلّف]^(١٢) فضلاً عن كتابته لم يرثوه^(١٣)^(١٤) .

(١) في (أ) : قال .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٦) انظر : الهداية ٣ / ٣٠٠ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٩) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٣١٢ .

(١٠) في (أ) : ولو .

(١١) في (أ) : كانت .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير : لم يرثوا ما فضل عن كتابته .

(١٤) انظر : روضة الطالبين ١٢ / ٢٥٨ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : الإنصاف

و[قد]^(١) روي [نحو]^(٢) قولنا عن علي [بن أبي طالب]^(٣) وزيد بن ثابت^(٤) و[عبد الله]^(٥) بن مسعود وابن الزبير [رضي الله عنهم]^(٦)^(٧) .

[وقيل : إن قول الشافعي (رحمه الله) ، قول عمر وابن عمر^(٨) [رضي الله عنهما]^(٩)^(١٠) .

١٣٢٨ - مسألة: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته [شيء ، ولو]^(١١)

درهم [واحد]^(١٢) ،

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) وقد روي عنه : أن المال كله للسيد ، (انظر : المصنف لعبد الرزاق ٨ / ٣٩٤) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٨ / ٣٩١ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٣٣٢ ، المحلى ٢٤٢ / ٨ .

(٨) في (أ) : وابنه .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٨ / ٣٩٣ - ٣٩٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٣٣٢ ، المحلى ٢٤١ / ٨ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (أ) .

ولو^(١) أدى عظم^(٢) كتابته^(٣) وبقي عليه [منها]^(٤) شيء، [ثم]^(٥) عجز عن أدائه^(٦)، رجع [رقيقاً]^(٧) جميعه، [وفاء للسيد]^(٨)^(٩).

وبه قال أبو حنيفة [والشافعي]^(١٠) وأحمد وإسحاق (رحمهم الله)^(١١).

[ومن الصحابة]^(١٢) : عمر وابن عمر^(١٣) وزيد بن ثابت وأم سلمة^(١٤) وعائشة [رضي الله عنهم]^(١٥)^(١٦).

(١) في (أ): فلو.

(٢) في (أ): جل.

(٣) في (أ): نجومه.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): عنه.

(٧) ساقط من (ج).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) انظر: التفریع ١٣/٢.

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) انظر: الهداية ٣/٢٩٩، مغني المحتاج ٢/٥٢٤، الإنصاف ٧/٤٧٩، المحلى ٨/٢٢٩.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ) وابنه.

(١٤) وهي: أم المؤمنين هند بنت أبي أمية، المعروفة بأم سلمة، أسدية، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها أبي سلمة بن عبد الأسد، تزوجها النبي ﷺ بعد وفاة زوجها في المدينة كانت من

الفقيهات الحافظات، توفيت سنة (٥٥٩هـ) ترجم لها: الإصابة ٨/١٥٠، أسد الغابة

٥/٦٥٠، شذرات الذهب ١/٦٩.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٨/٤٠٥، السنن الكبرى ١٠/٣٢٤، المحلى ٨/٢٢٩.

و[من التابعين]^(١) : سعيد بن المسيب والزهري والأوزاعي
(رحمهم الله)^(٢) .

وروي عن علي (رضي الله عنه) أنه قال : إذا أدى نصف [مال]^(٣) الكتابة
عتق^(٤) .

ولست^(٥) أدري [هل]^(٦) [يقول]^(٧) : يعتق نصفه أو الكل؟^{(٨)(٩)}
[ب/٩/أ] .

وروي عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه قال : إذا [أ/٨٥/ج] أدى قدر
قيمته عتق جميعه^(١٠) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٨/٤٠٩ - ٤١٠ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٣٢٥ ، المحلى
٢٢٩/٨ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٨/٤١٢ ، المحلى ٨/٢٢٨ .

(٥) في (أ) : وما .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) في (أ) : جميعه بتقديم وتأخير : جميعه أو نصفه .

(٩) ولفظه : يعتق منه بقدر ما أدى (انظر : المصنف لعبد الرزاق ٨/٤١٢) .

(١٠) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٨/٤١١ .

[وقيل : عن شريح (رحمه الله) أنه قال : إذا أدى ثلث مال^(١) الكتابة
[عتق^(٢) .

وذهب بعض أهل العلم^(٣) إلى أنه : يعتق منه بقدر ما أدى^(٤) ^(٥) .

١٣٢٩ - مسألة : ويجوز بيع [ما^(٦) على المكاتب دون رقبتة ، إن كانت
الكتابة ذهباً أو فضة^(٧) [بيعت^(٨) بعرض معجل ، وإن كانت عرضاً فبذهب أو
فضة^(٩) معجلة^(١٠) ، أو عرض^(١١) [مخالف^(١٢) ، على وجه [أن^(١٣) يملك المشتري
ذلك [الأداء^(١٤) ، ويؤدي [المكاتب^(١٥) إليه^(١٦) النجوم^(١٧) على ما كان

(١) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .

(٢) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٤١١ / ٨ .

(٣) منهم : ابن عباس رضي الله عنهما ، انظر : المحلى ٢٢٦ / ٨ .

(٤) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .

(٥) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٤١٢ / ٨ ، المحلى ٢٢٦ / ٨ .

(٦) ممسوح في (ج) .

(٧) في (أ) : الكتابة بعين .

(٨) ساقط من (ج) .

(٩) في (أ) : فبعين .

(١٠) في (أ) : معجل .

(١١) في (ج) : بقرص .

(١٢) ساقط من (ج) .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) ساقط من (ج) .

(١٥) ساقط من (ج) .

(١٦) في (ج) تقديم وتأخير : الأمانة إليه .

(١٧) في (أ) : الأمانة .

يؤديها^(١) إلى المولى ، الذي كاتبه^(٢) [فإن]^(٣) أداها إلى المبتاع عتق^(٤) ، وولأؤه
لسيده^(٥) الذي عقد^(٦) كتابته [دون المشتري]^(٧) ، وإن عجز رق للمشتري
[وكانت رقتته له]^(٨) (٩) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): لا يجوز بيع ما [كان]^(١٠) على
المكاتب [في الكتابة]^(١١) ، والبيع^(١٢) [فيه]^(١٣) [غرر]^(١٤) [و]^(١٥) فاسد^(١٦) .

١٣٣٠ - مسألة: إذا اختلف المولى والمكاتب^(١٧) في مال الكتابة ، فالقول

(١) في (أ): يؤدي .

(٢) في (أ): سیده .

(٣) ممسوح في (ج) .

(٤) في (ج): أعتق .

(٥) في (أ): للسيد .

(٦) في (أ): عاقد .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٩) انظر: التفریع ٢/١٤ ، القوانین الفقهية ص ٣٧٦ .

(١٠) ساقط من (ج) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ): ويبيعه .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) ساقط من (ج) .

(١٥) ساقط من (ج) .

(١٦) انظر: روضة الطالبين ١٢/٢٧٢ ، بدائع الصنائع ٤/١٥١ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ،

انظر: المغني ١٢/٤٤٨) .

(١٧) في (أ) تقديم وتأخير: المكاتب وسیده .

قول المكاتب^(١) .

وبه قال^(٢) أبو حنيفة (رحمه الله)^(٣) .

وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد (رحمهم الله): [إنهما]^(٤) يتحالفان،
وتفسخ^(٥) [الكتابة]^(٦) ، ويرجع العبد رقيقاً^(٧) .

١٣٣١ - مسألة: إذا [زوج المولى]^(٨) بنته^(٩) لمكاتبه، فإن النكاح
صحيح^(١٠) ، وإذا^(١١) مات المولى^(١٢) و[كانت]^(١٣) بنته^(١٤) وارثة^(١٥) ، انفسخ
نكاحها من مكاتب [أبيها]^(١٦)^(١٧) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٨) .

(١) انظر: المدونة ٢٣/٤ ، (ومذهب الحنابلة: أن القول قول السيد، انظر: الإنصاف ٤٨٦/٧) .

(٢) في (ج): وهو قول أبي حنيفة .

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٨٦ .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ): ويفسخ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر: روضة الطالبين ٢٦٧/١٢ ، مختصر الطحاوي ص ٣٨٦ .

(٨) ممسوح في (ج) .

(٩) في (أ): ابنة .

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: يصح أن ينكح المكاتب ابنة سيده .

(١١) في (أ): فإن .

(١٢) في (أ): سيده .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ): ابنته .

(١٥) في (أ): تقديم وتأخير: وورثته ابنته .

(١٦) ممسوح في (ج) .

(١٧) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٣١٣/٢ .

(١٨) انظر: روضة الطالبين ٣٠٩/١٢ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٤٧٧/٧) .

وقال أبو حنيفة^(١) (رحمه الله): لا يفسخ [النكاح]^(٢) ، لأن الذي انتقل^(٣) للورثة^(٤) إنما هو مال في ذمة المكاتب، وثبوت حق الزوجية [لا تنفسخ]^(٥) في ذمة زوجها، [و]^(٦) لا ينافي الزوجية، [وإنما ينافي الزوجية حق الزوجة في رقبة الزوج العبد]^(٧)^(٨) .

١٣٣٢ - مسألة: إذا قال لعبد: [قد]^(٩) كاتبك على ألف [درهم]^(١٠) ، تؤديها على صفة صحيحة، صار مكاتبًا، وإن لم يقل: إذا^(١١) [أنت]^(١٢) أديتها^(١٣) فأنت حر^(١٤) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٥) .

(١) في (أ): أبو يوسف .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ): لأن المتقل .

(٤) في (ج): إلى الموارث .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٩٣ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (ج): فإذا .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ): أوفيت .

(١٤) انظر: التفریع ١٣/٢ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٧/٤٤٨) .

(١٥) انظر: الهداية ٣/٢٨٣ .

واختلف قول الشافعي (رحمه الله)، فقال: لا يكفي [من قول السيد]^(١) حتى يقول^(٢): فإذا أدبتها^(٣) فأنت حر، وينوي ذلك^(٤).
وقال مثل قولنا^(٥).

١٣٣٣ - مسألة: إذا شرط على مكاتبه ألا يسافر، [فإن]^(٦) العقد والشرط صحيحان^(٧)، لأنه في مطلق^(٨) [الكتابة]^(٩) ليس^(١٠) له أن يسافر سافراً [بعيداً]^(١١) [يحل]^(١٢) عليه فيه^(١٣) نجم، إلا بإذن سيده^(١٤).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [إذا شرط عليه ألا يسافر]^(١٥) بطل^(١٦)

-
- (١) ساقط من (أ).
 - (٢) في (أ): حتى تقول.
 - (٣) في (أ): أدبت.
 - (٤) انظر: روضة الطالبين ٢٠٩/١٢.
 - (٥) وهذا تخريج أبي إسحاق المروزي رحمه الله، (انظر: روضة الطالبين ٢٠٩/١٢).
 - (٦) ساقط من (أ).
 - (٧) في (أ) تقديم وتأخير: صح العقد والشرط.
 - (٨) في (أ): لو أطلق.
 - (٩) ساقط من (أ).
 - (١٠) في (أ): لم يكن.
 - (١١) ساقط من (أ).
 - (١٢) في (ج): يحمل.
 - (١٣) في (أ): تقديم وتأخير: فيه عليه.
 - (١٤) انظر: المدونة ١٣/٤.
 - (١٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
 - (١٦) في (أ): يبطل.

الشرط، ولم تبطل^(١) الكتابة، وله أن يسافر، ولم يفرق بين سفر قريب أو بعيد^(٢)، وإذا^(٣) أطلق [العقد]^(٤) ولم يشترط [عليه ترك السفر]^(٥)، فهو أولى عندهم^(٦) بجواز سفره^(٧).

واختلف قول الشافعي (رحمه الله): [فيما إذا أطلق دون شرط]^(٨)، فقال: [إذا أطلق له الكتابة]^(٩) فله^(١٠) أن يسافر^(١١).

وقال: ليس له ذلك، إلا بإذن السيد^(١٢)^(١٣).

ولم [أرهم]^(١٤) يعرضون [بذكر]^(١٥) الشرط^(١٦).....

(١) في (أ): ويصح.

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: بعيد أو قريب.

(٣) في (أ): وإن.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ) تقديم وتأخير: عندهم فهو أولى.

(٧) انظر: الهداية ٣/٢٨٧.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): له.

(١١) وهذا أظهر القولين، انظر: روضة الطالبين ١٢/٢٣٣.

(١٢) في (أ): سيده.

(١٣) انظر: روضة الطالبين ١٢/٢٣٣، (وهذا هو قياس مذهب الحنابلة، انظر: المغني

١٢/٣٧٥ الإنصاف ٧/٤٥٥).

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) في (أ): للشرط.

[و] ^(١) لكنه يتخرج ^(٢) على القولين عندي ، فإذا ^(٣) قال : ليس له أن يسافر ^(٤) ، كان بالشرط ^(٥) أولى ، وإذا ^(٦) قال : له أن يسافر بغير إذنه جاز أن يسقط الشرط ، و [جاز أن] ^(٧) يصح ^(٨) .

١٣٣٤- مسألة : اختلف قول ^(٩) مالك (رحمه الله) [في المولى] ^(١٠) إذا كاتب أمته وشرط وطأها ، فقال : تصح الكتابة ويبطل الشرط ^(١١) ^(١٢) .

وقال : تفسخ ^(١٣) الكتابة ، إلا أن يسقط شرط الوطء ^(١٤) ، وكذلك إذا شرط الوطء في المعتقة ^(١٥) إلى أجل ، وكذلك لو شرط أن من ^(١٦) تلده في

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : يخرج .

(٣) في (أ) : فإن .

(٤) في (أ) : السفر .

(٥) في (أ) : فبالشرط .

(٦) في (أ) : وإن .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) هذا من المصنف رحمه الله ، تخريج على قول الشافعي رحمه الله . [والله أعلم] .

(٩) في (أ) : عن .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : شرطه .

(١٢) انظر : المدونة ٣/٥ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢/٣١٣ .

(١٣) في (أ) : تنفسخ .

(١٤) في (أ) : الشرط .

(١٥) في (أ) : وطء من أعتقها .

(١٦) في (أ) : ما .

الكتابة [فهو]^(١) رقيق^(٢) .

وقال [محمد]^(٣) بن المواز عن أشهب (رحمهما الله) في استرقاق^(٤) ما تلده^(٥) : إن الكتابة تفسخ ولو^(٦) لم يبق منها إلا درهم [واحد]^(٧) ، إلا أن يرضى السيد بترك الشرط ، وكذلك لو شرط في مكاتبه^(٨) أن ما يولد^(٩) له من أمته فهو عبد^(١٠)(١١) .

وقال محمد بن المواز (رحمه الله) : تمضي^(١٢) الكتابة في هذا كله إذا أدى ولو نجماً واحداً ، ويبطل الشرط ، فأما [ما]^(١٣) قبل أن يؤدي^(١٤) [شيئاً]^(١٥) فالسيد مخير بين أن يبطل الشرط أو يفسخ الكتابة^(١٦) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : المدونة ٥/٣ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/٣٥٢ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : في اشتراط .

(٥) في (ج) : ما تلده .

(٦) في (أ) : وإن .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : كتابته .

(٩) في (أ) : ولد .

(١٠) في (ج) : فهم عبيد .

(١١) انظر : شرح العلامة التنوخي مع شرح زروق ٢/١٧٦ .

(١٢) في (ج) : يقضي .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : الأداء .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) شرح العلامة التنوخي مع شرح زروق ٢/١٧٦ .

وينبغي أن يكون إذا لم يفسخ في [هذا]^(١) كله حتى يستوفى^(٢) في مال الكتابة، أن يصير المكاتب حرًا^(٣)، وولده [أحرارًا]^(٤)، فيجيء^(٥) من هذا أن يكون الفسخ في أصل الكتابة مستحبًا، إذ لو [كان قد]^(٦) وقعت مفسوخة، لم يجب^(٧) أن تصح [إلا]^(٨) بأدائها^(٩)، كما [أ/ ٩١ / أ] نقول في النكاح على الخمر أو الخنزير^(١٠)، أو^(١١) المهر المجهول^(١٢)، على أحد قولي مالك^(١٣) (رحمه الله)^(١٤).

وعلى القول الذي يقول^(١٥) : [إنه]^(١٦) يفسخ النكاح قبل الدخول

-
- (١) ممسوح في (ج).
 - (٢) في (أ): استوفى.
 - (٣) في (أ): يعتق المكاتب.
 - (٤) ساقط من (أ).
 - (٥) في (ج): فيحجر.
 - (٦) ساقط من (أ).
 - (٧) في (أ): لم يجز.
 - (٨) ساقط من (أ).
 - (٩) في (أ): بالأداء.
 - (١٠) في (أ): على خمر أو خنزير.
 - (١١) في (أ): ومهر.
 - (١٢) في (أ): مهر مجهول.
 - (١٣) في (أ): على أحد القولين لمالك.
 - (١٤) انظر: القوانين الفقهية ص ٢٠٥.
 - (١٥) في (أ): وعلى القول الآخر.
 - (١٦) ساقط من (أ).

وبعده، لا تفسخ الكتابة عندي مع الأداء^(١)، على [كل]^(٢) وجه، لحرمة العتق^(٣).

وعند أبي حنيفة^(٤) والشافعي (رحمهما الله): [أن]^(٥) الكتابة في هذا كله^(٦) مفسوخة^(٧) (٨).

وروي عن [سعيد]^(٩) بن المسيب (رضي الله عنه)، و[هو قول]^(١٠) أحمد ابن حنبل (رحمه الله): أن له أن يطأها^(١١) بالشرط [في الكتابة]^(١٢)، [ويعقد الكتابة يصح]^(١٣) (١٤).

١٣٣٥ - مسألة: إذا كاتب عبداً له كتابة واحدة جاز، وكان

(١) في (ج): إلا بالأداء.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) هذا اختيار المصنف رحمه الله، والله أعلم.

(٤) في (أ): وقال أبو حنيفة.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ) تقديم وتأخير: تفسخ الكتابة في هذا كله.

(٧) في (أ): تفسخ.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٤/١٤١، روضة الطالبين ١٢/٢٩٠.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (ج): أن يطأ.

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١٤) انظر: المحلى ٨/٢٣٩، الإنصاف ٧/٤٦٦، المغني ١٢/٣٨٩.

[بعضهم]^(١) [ب/ ٨٥ / ج] ضميناً^(٢) ببعض ، وإن لم يشترط عليهم [السيد]^(٣) ذلك ، ولا يعتق منهم أحد^(٤) [حتى يستوفي]^(٥) السيد جميع مال الكتابة^(٦) .
وبه قال سفيان [الثوري]^(٧) (رحمه الله)^(٨) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) : لا يكون بعضهم ضميناً^(٩) ببعض ، ومن أدى منهم قدر ما يصيبه^(١٠) من الكتابة عتق^(١١) .

١٣٣٦ - مسألة^(١٢) : يجوز للأب و^(١٣) للوصي^(١٤) أن يكاتب عبد [يتيمه]^(١٥) ، على وجه النظر [له]^(١٦) ، لأنه قد يكون العبد قليل الاكتساب ،

- (١) ممسوح في (ج).
- (٢) في (أ) : حميلاً.
- (٣) ساقط من (أ).
- (٤) في (ج) تقديم وتأخير : أحد منهم .
- (٥) ممسوح في (ج).
- (٦) انظر : المدونة ٨/٣ ، المتقى ٨/١٣ .
- (٧) ساقط من (أ).
- (٨) لم أقف على مصدره .
- (٩) في (أ) : حميلاً.
- (١٠) في (أ) : قدر نصيبه .
- (١١) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٩٠-٣٩١ ، مغني المحتاج ٤/٥٢٠ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : الإنصاف ٧/٤٨٠ ، المغني ١٢/٤٧٧ .
- (١٢) في (ج) زيادة : ولا .
- (١٣) في (ج) : ولا .
- (١٤) في (أ) : الوصي .
- (١٥) ممسوح في (ج).
- (١٦) ساقط من (ج).

كثير^(١) الإنفاق^(٢) ، [و]^(٣) لا يساوي بعض ما يكتاب عليه ، فإذا رأى وجه النظر^(٤) [في مكاتبته]^(٥) جاز^(٦) .

وقال أبو حنيفة والشافعي [رحمهما الله]: لا يجوز^(٧) .

١٣٣٧ - مسألة: [و]^(٨) يجوز أن يكتاب عبده على عبد أو [على]^(٩) جارية ، وإن لم يصف [له]^(١٠) ذلك ، ويكون له الوسط [من العبيد]^(١١) ، كما يجوز^(١٢) عندنا في النكاح^(١٣) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٤) .

(١) في (أ) تقديم وتأخير : كثير الإباق قليل الاكتساب .

(٢) في (أ) : الإباق .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : رأى ذلك نظراً .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) انظر : المدونة ٣ / ١٩ ، (وعند الحنفية قول مثل هذا ، انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٩١) .

(٧) انظر : الهداية ١ / ٢٨٩ ، روضة الطالبين ١٢ / ٢١٧ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر :

المغني ١٢ / ٣٤١) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) ساقط من (ج) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : يكون .

(١٣) انظر : المدونة ٢ / ١٣ .

(١٤) انظر : الهداية ٣ / ٢٨٦ .



وقال الشافعي (رحمه الله): [لا يجوز حتى] ^(١) يصفه ^(٢) بما ^(٣) [يجوز] ^(٤) في البيع ^(٥) .

١٣٣٨ - مسألة: إذا كاتب ثلاثة أعبد [له] ^(٦) كتابة واحدة، على مائة دينار، جاز ^(٧) عندنا ^(٨) وعند أبي حنيفة (رحمه الله) ^(٩) .

واختلف قول الشافعي (رحمه الله)، فقال مثل قولنا ^(١٠)، وقال: الكتابة فاسدة ^(١١) .

١٣٣٩ - مسألة: إذا كاتبهم [كتابة واحدة] ^(١٢) على مائة [دينار] ^(١٣) مثلاً ^(١٤) جاز، وقسطت عليهم على مقدار ^(١٥) قوة كل واحد منهم على الأداء، لا على قيمتهم ^(١٦) .

- (١) مسح في (ج).
- (٢) في (أ): يصف.
- (٣) في (أ): كما.
- (٤) ساقط من (أ).
- (٥) انظر: مغني المحتاج ٥١٦/٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٤٤٩/٧).
- (٦) مسح في (ج).
- (٧) في (أ): صح.
- (٨) انظر: المدونة ٨/٣.
- (٩) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٩٠-٣٩١.
- (١٠) انظر: روضة الطالبين ٢١٦/١٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٤٧٦/١٢).
- (١١) انظر: روضة الطالبين ٢١٧/١٢.
- (١٢) ساقط من (أ).
- (١٣) ساقط من (أ).
- (١٤) في (ج): مثاقيل.
- (١٥) في (أ): على قدر.
- (١٦) انظر: التفرغ ١٦/٢، (وهذا هو مذهب الحنفية، انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٩١).

وقال الشافعي (رحمه الله): على مقدار^(١) قيمة كل واحد منهم^(٢) يوم الكتابة^(٣).

١٣٤٠ - مسألة: اختلف قول مالك^(٤) (رحمه الله) في^(٥) المكاتب، هل له أن يعجز نفسه، [إن^(٦) كان له مال^(٧) أم لا؟^(٨)].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): العقد لازم للمكاتب، لا رجوع له فيه مع وجود المال، [فيلزمه الأداء]^(٩)، وإن لم يفعل جبره الحاكم^(١٠)، وإن لم يكن له وفاء، [وهو]^(١١) يقدر على الكسب، لم يجبره^(١٢) على الكسب، [مع قدرته على الأداء]^{(١٣)(١٤)}؛ ففرق بين المال^(١٥)،

(١) في (أ): على قدر.

(٢) في (أ): على قدر قيمتهم.

(٣) انظر: روضة الطالبين ١٢/٢١٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٧/٤٨٠).

(٤) في لا: عن.

(٥) في (ج) زيادة: كتابة.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): مالاً.

(٨) في (أ): أو.

(٩) وفي قول: ليس له أن يعجز نفسه، وفي قول: له ذلك، وهو قول ابن كنانة رحمه الله، انظر التفريع ٢/١٧، القوانين الفقهية ص ٣٧٥).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ) تقديم وتأخير: ويجبره الحاكم إن لم يفعل.

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) في (ج): لم يجبر.

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١٥) انظر: الهداية ٣/٢٩٩، (ومذهب الحنابلة: أنه ليس للعبد أن يفسخها، انظر: الإنصاف ٧/٤٧٧).

(١٦) في (أ): زيادة عنده.

والكسب^(١) .

وقال الشافعي (رحمه الله): هو عقد جائز من جهة العبد^(٢) ، فلو امتنع من الأداء مع قدرته [عليه]^(٣) ، أو من الكسب ، لم يجبر [عليه]^(٤) ، ورجع^(٥) رقيقاً^(٦) .

١٣٤١ - مسألة: إذا تزوج أمة إنسان فأولدها ، ثم اشتراها [و]^(٧) ولدها [منه]^(٨) ، لم تصر [هي]^(٩) [له]^(١٠) أم ولد [بذلك الولد]^(١١)^(١٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): تكون له أم ولد ، وكذلك لو^(١٣) اشتراها وهي حامل منه ، [سواء التي]^(١٤) ولدت قبل شرائه إياها ، أو اشتراها حاملاً

(١) وهذا من المصنف رحمه الله ، إشارة إلى موضع الخلاف مع أبي حنيفة رحمه الله - والله أعلم .

(٢) في (ج): من قبل العقد .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ): وعاد .

(٦) انظر: مغني المحتاج / ٤ / ٥٢٨ .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) انظر: المدونة ٣ / ٥٢ ، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة ، انظر: روضة الطالبين

٣١٣ / ١٢ ، الإنصاف ٧ / ٤٩٢) .

(١٣) في (أ): إذا .

(١٤) في (ج): الذي .

فولدت عنده^(١)، [صارت أم ولد^(٢)].

واختلف قول مالك (رحمه الله)، إذا اشتراها حاملاً، فقال كقول أبي حنيفة (رحمه الله)^(٣)، وقال: لا تكون أم ولد^(٤)،^(٥).

١٣٤٢ - مسألة: إذا أسلمت أم ولد الذمي، فقال^(٦) مالك (رحمه الله) مرة: توقف^(٧).

كما يقول الشافعي (رحمه الله)^(٨).

ثم رجع [عن ذلك]^(٩) إلى^(١٠) أنها تعتق عليه، فإن^(١١) لم تعتق عليه [حتى أسلمت رجعت له أم ولد وإن تناول ذلك، وإن عتقت عليه]^(١٢) بحكم^(١٣) إمام ثم أسلم، لم تعد عليه^(١٤).

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٧٧.

(٣) انظر: المدونة ٥٢/٣، الكافي لابن عبد البر ص ٥١٥.

(٤) ما بين المعكوفين من قوله: (صارت أم ولد... ساقط من (ج)).

(٥) انظر: المدونة ٥٢/٣، القوانين الفقهية ص ٣٧٧.

(٦) في (أ): قال.

(٧) انظر: المدونة ٢٢/٤، الإشراف لعبد الوهاب ٣١٤/٢.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٣١٣/١٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة انظر: الإنصاف ٥٠١/٧).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): وقال.

(١١) في (أ): وإن.

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٣) في (ج): يقضيه.

(١٤) انظر: المدونة ٢٢/٣، الكافي لابن عبد البر ص ٥١٥.

وروي عن مالك (رحمه الله): أنها تباع، ويدفع ثمنها إليه^(١) ^(٢).
 وقال أبو حنيفة (رحمه الله): تستسعى^(٣) في قيمتها حتى تؤدي فتعتق^(٤).
 ١٣٤٣ - مسألة: من الولاة^(٥) [و]^(٦) الجديجر^(٧) ولاء ولد ولده إلى
 مواليه^(٨).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٩).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [الجد]^(١٠) لا يجز^(١١) الولاة^(١٢).



-
- (١) في (أ) تقديم وتأخير: له ثمنها.
 (٢) لم أف على هذه الرواية.
 (٣) في (أ): تسعى.
 (٤) انظر: بدائع الصنائع ٤/١٣٢.
 (٥) الولاة: في اللغة: الملك والقرب، (انظر: لسان العرب ٣/٩٨٦، القاموس المحيط ص ١٧٣٢). وفي الشرع: قرابة حكومية حاصلة من العتق أو الموالاة، [انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢/٦٧٠، أنيس الفقهاء ص ٢٦١].
 (٦) ساقط من (أ).
 (٧) في (أ) تقديم وتأخير: يجز الجد.
 (٨) انظر: التفریع ٢/٢٦.
 (٩) انظر: مغني المحتاج ٤/٥٠٨.
 (١٠) ساقط من (ج).
 (١١) في (ج): يجري.
 (١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٩٨، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٧/٣٨٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

٥٢ / [من] ^(١) كتاب ^(٢) الفرائض ^(٣)

١٣٤٤ - مسألة: [و] ^(٤) اختلف [الناس] ^(٥) في توريث ذوي الأرحام، ممن لا سهم له في القرآن، وهم: أولاد البنات، [منهم] ^(٦) الإناث والذكور ^(٧)، [وأولاد الأخوات، الذكور منهم والإناث] ^(٨)، وأولاد الإخوة للأم، ذكورهم وإناثهم ^(٩)، وبنات الأخ، وبنات العم، والخال، والخاله، والعمه، والجدّ أبو الأم ^(١٠)، والعم أخو الأب لأمه، (ب / ٩١ / أ) وأولاده ^(١١)،

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): مسائل.

(٣) الفرائض: في اللغة جمع الفريضة، وهي بمعنى المفروضة، أي: المقدرة المحروزة المحكومة، (انظر: لسان العرب ٢ / ١٠٧٧، القاموس المحيط ص ٨٣٨).

وفي الشرع: الفقه بالإرث، وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة. (انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٦٨٧).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ) تقديم وتأخير: ذكوراً وإناثاً.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٩) في (أ): ذكوراً وإناثاً.

(١٠) في (ج): من الأم.

(١١) في (أ): وبنيه.

والجدة (أ/ ٨٦/ ج) أم أبي الأم، ومن أدلى^(١) بهم^(٢).

[فذهب مالك والشافعي (رحمهما الله): إلى أنهم لا يرثون]^(٣)، ويرجع مال الميت^(٤) [لبيت]^(٥) المال^(٦) (٧).

وبه قال زيد بن ثابت (رضي الله عنه)^(٨).

وحكي عن عمر وابنه عبد الله [وابن عباس رضي الله عنهما]^(٩)، ما يدل عليه^(١٠).

وبه قال الزهري والأوزاعي وداود (رحمهم الله)^(١١).

وذهب أبو حنيفة (رحمه الله) وأهل العراق: إلى أنهم يرثون، [و]^(١٢)

-
- (١) أدلى: أي أتى من جهتهم وقرباتهم، (انظر: لسان العرب ١/ ١٠٠٨-١٠٠٩).
- (٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٦١.
- (٣) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).
- (٤) في (ج): وجميع المال.
- (٥) ممسوح في (ج).
- (٦) في (أ): مال المسلمين.
- (٧) وهذا إذا لم يمتزج بيت المال، (انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٦١-٥٦٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٤١٦، روضة الطالبين ٦/ ٥-٦، نهاية المحتاج ٦/ ١١).
- (٨) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢١٣، سنن ابن منصور ١/ ٧٢، سنن الترمذي ٤/ ٤٢٢.
- (٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
- (١٠) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢١٣.
- (١١) انظر: المغني ٧/ ٨٣، رحمة الأمة ص ٢٠٠، نيل الأوطار ٦/ ٧١.
- (١٢) ساقط من (أ).

لكن المولى مقدم^(١) عليهم^(٢) .

وبه قال أحمد وإسحاق (رحمهما الله)^(٣) .

وعن عمر وابن عباس (رضي الله عنهم) ما يدل عليه^(٤) .

وهو مذهب^(٥) علي وابن مسعود [رضي الله عنهما]^(٦) ، إلا^(٧) أن هؤلاء يقدمون^(٨) على المولى ، فإذا مات وخلف^(٩) مولى وذوي رحم ، فالمال لذوي الرحم^(١٠) ، فإن^(١١) لم يكونوا فللمولى^(١٢) .

وأجمعوا: أنهم لا يرثون مع عصبه ، ولا مع ذي رحم له^(١٣) سهم^(١٤) .

(١) في (أ): يقدم .

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٥٣ .

(٣) انظر: الإنصاف ٧ / ٣٢٣ ، المغني ٧ / ٨٣ ، نيل الأوطار ٦ / ٧١ .

(٤) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١٠ / ٢٨٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢١٤ ، سنن ابن منصور

٦٩ / ١ .

(٥) في (أ): قول .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (ج): إلى .

(٨) في (أ): يقدمونهم .

(٩) في (أ): وخلا .

(١٠) في (أ): الأرحام .

(١١) في (أ): وإن .

(١٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١٠ / ٢٨٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢١٧ ، سنن ابن منصور

٦٩ / ١ .

(١٣) في (ج): لهم .

(١٤) انظر: رحمة الأمة ص ٢٠٠ .

إلا ما يحكى عن [ابن] ^(١)المسيب (رحمه الله): أنه يورث الخال مع البنت ^(٢).

وقد حكى عن أبي بكر [وعمر] ^(٣)[وعثمان] ^(٤)(رضي الله عنهم) ^(٥)مثل قول مالك والشافعي (رحمهما الله) ^(٦).

١٣٤٥- مسألة: في الرد ^(٧)

إذا مات إنسان ^(٨) وخلف أمه فقط، فلها الثلث ^(٩)، والباقي إلى بيت ^(١٠) المال، وكذلك إن خلف بنتاً وحدها ^(١١)، فلها النصف، والباقي ^(١٢) لبيت المال، وكذلك أختا ^(١٣)، شقيقة أو لأب، فلها النصف، والباقي لبيت المال،

(١) ساقط من (ج).

(٢) انظر: رحمة الأمة ص ٢٠٠.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) انظر: رحمة الأمة ص ٢٠٠.

(٧) الرد: وهو في اللغة: الصرف والرجوع، والمراد به هنا - والله أعلم - الزيادة التي تحصل في مقادير السهام، والنقص أيضاً في عددها، وواضح من المسألة أن المذهب ليس فيه الرد، وإنما يوضع الباقي بعد فرض الموجود، إلى بيت المال، (انظر: القاموس المحيط ص ٣٦٠، التفرع ٢ / ٣٤٤).

(٨) في (أ): رجل.

(٩) في (أ): فلها ثلث ماله.

(١٠) في (أ): لبيت.

(١١) في (أ): فقط.

(١٢) في (أ): وما بقي.

(١٣) هكذا الكلمة في (أ): ولعل في العبارة سقطا - والله أعلم - وتماها: وكذلك إن خلف أختاً.

وإن كانت لأمّ، فلها السدس^(١)، [وإن كان معها جدة للأب، فلها السدس، والباقي لبيت المال]^(٢).

هذا مذهب^(٣) [مالك]^(٤) والشافعي والأوزاعي^(٥) (رحمهم الله)^(٦).
وهو مذهب^(٧) زيد بن ثابت (رضي الله عنه)^(٨).

وروي مثله عن: أبي بكر [الصدّيق]^(٩) وعمر^(١٠) [مثله]^(١١) [رضي الله عنهما]^(١٢)^(١٣).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): للبت المال كله، النصف^(١٤) بالفرض، والنصف^(١٤) بالردّ، وكذلك الأمّ تأخذ^(١٥) الثلث بالفرض، والباقي بالردّ،

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٣) في (أ): وبه.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: الأوزاعي والشافعي.

(٦) انظر: التفرّيع ٢ / ٣٤٤، مغني المحتاج ٣ / ٦، المغني ٧ / ٤٧.

(٧) في (أ): قول.

(٨) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٤٤، سنن ابن منصور ١ / ٦٠.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): ابن عمر.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: رحمة الأمة ص ٢٠٠.

(١٤) في (أ): نصف.

(١٥) في (أ): لها.

وكذلك في كل^(١) من له سهم مفروض^(٢) .

وهو مذهب^(٣) علي [بن أبي طالب]^(٤) رضي الله عنه وابن مسعود (رضي الله عنه)^(٥) .

[وقال الشيخ أبو الحسن رحمه الله: الصحيح]^(٦) عن [علي]^(٧) [و]^(٨) ابن عباس [وابن مسعود]^(٩) ، و[معهم]^(١٠) عثمان (رضي الله عنهم) : أنهم [كانوا]^(١١) لا يورثون ذوي الأرحام ، ولا يردون على أحد ، وإنما هذا^(١٢) الذي يحكى عنهم في الرد والتوريث لذوي الأرحام ، حكاية فعل لا قول ، وابن خزيمة (رحمه الله) وغيره^(١٣) من حفاظ الحديث ، يدعون الإجماع على هذا^(١٤) .

(١) في (أ) : جميع .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٥١ .

(٣) في (أ) : قول .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٤٤ ، سنن ابن منصور ١ / ٥٩ - ٦٠ .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) ساقط من (ج) .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (ج) : هو .

(١٣) في (ج) : وغيرهم .

(١٤) انظر : رحمة الأمة ص ٢٠١ .

وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) رواية في الردّ، مثل مذهب زيد [بن ثابت] ^(١) (رضي الله عنه) ^(٢) .

ورواية مثل مذهب علي [بن أبي طالب، رضي الله عنه] ^(٣) ^(٤) .

ورواية في الجدة وحدها، مثل ابن مسعود (رضي الله عنه) ^(٥) .

وكان علي [رضي الله عنه] ^(٦) يردّ على كل أحد، إلا الزوج والزوجة ^(٧) .

وروي ^(٨) عنه: أنه ردّ ^(٩) على الزوج ^(١٠) .

وعن عثمان [رضي الله عنه] ^(١١) مثله ^(١٢) .

وكان ابن مسعود (رضي الله عنه) يردّ على كل أحد، إلا ستة ^(١٣) .

(١) ساقط من (أ).

(٢) لم أقف على هذه الرواية.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: المغني ٤٦ / ٧ .

(٥) انظر: التلخيص في علم الفرائض ١ / ١٧٤ .

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: سنن ابن منصور ١ / ٦٠، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٧ / ٣١٧).

(٨) في (أ): وحكي.

(٩) في (أ): الردّ.

(١٠) انظر: التلخيص في علم الفرائض ١ / ١٧٤ .

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: المغني ٤٦ / ٧ .

(١٣) فإنه لا يردّ: على زوج، ولا على امرأة، ولا على جدة، ولا على إخوة لأم مع أم، ولا

على بنات ابن مع بنات صلب، ولا على أخوات لأب مع أخوات لأب أو أم، (انظر:

سنن ابن منصور ١ / ٥٩ - ٦٠، المغني ٤٦ / ٧).

وعن ابن عباس وابن عمر (رضي الله عنهم) روايتان، إحداهما: مثل
مذهب علي وابن مسعود (رضي الله عنهما)^(١).

والأخرى: مثل مذهبنا^(٢).

١٣٤٦ - مسألة: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم^(٣).

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(٤)، والفقهاء^(٥).

وهو مذهب^(٦) عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس^(٧)
وجابر [رضي الله عنهم أجمعين]^(٨)^(٩).

[و]^(١٠) قال معاذ بن جبل ومعاوية [رضي الله عنهما]^(١١)، ومحمد بن

(١) انظر: رحمة الأمة ص ٢٠٠.

(٢) ؟؟

(٣) انظر: التفريع ٢ / ٣٣٥.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٤٢، الأم ٤ / ٧٣.

(٥) منهم: أحمد والزهري وعطاء وطاوس والحسن، وغيرهم رحمهم الله (الإنصاف
٧ / ٣٤٨، المغني ٧ / ١٦٥).

(٦) في (أ): قول.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٩) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١٠ / ٣٤٣، سنن ابن منصور ١ / ٦٥-٦٦، السنن الكبرى
للسيوطي ٦ / ٢١٨.

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) ساقط من (أ).

الحنفية^(١) وعلي^(٢) بن الحسين وسعيد بن المسيب ومسروق والنخعي (رحمهم الله): يرث^(٣) المسلم الكافر، ولا يرث^(٤) الكافر المسلم، [قالوا: كما يتزوج المسلم الكافرة، ولا يتزوج الكافر المسلمة]^(٥) (٦).

١٣٤٧ - مسألة: اختلف [الناس]^(٧) في مال^(٨) المرتد، إذا مات [أو قتل]^(٩) على رذته [ما يكون من حكمه]^(١٠)، على ثلاثة أقاويل^(١١).

(١) هو: محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو القاسم بن الحنفية، المدني، وقيل: أبو عبد الله، ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان نهاية في العلم والعبادة، وكان من سادات قريش، ومن الشجعان المشهورين، توفي سنة (٨١ هـ).
ترجم له: تقريب التهذيب ص ٤٩٧، البداية والنهاية ٩/ ٤٠، شذرات الذهب ١/ ٨٨، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٥.

(٢) في (أ): محمد بن علي، وفي (ج): محمد بن علي، ولعل المثبت هو الصواب. والله أعلم. (انظر: سنن ابن منصور ١/ ٦٥، المحلى ٨/ ٣٣٨).

وهو: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين، فقيه فاضل، قال ابن عيينة عن الزهري رحمهما الله: ما رأيت قرشياً أفضل منه، توفي سنة (٩٣ هـ)، ترجم له: العبر ١/ ٨٢-٨٣، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٦، تقريب التهذيب ص ٤٠٠.

(٣) في (ج): يورث.

(٤) في (ج): يورث.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٦) انظر: سنن ابن منصور ١/ ٦٧، المحلى ٨/ ٣٣٨، المغني ٧/ ١٦٦.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (ج): في ملك.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١١) في (أ): مذاهب.

[فقول]^(١) منها: أن جميع ماله الذي كسبه في إسلامه وردته^(٢)، [يكون فيئاً]^(٣) لبيت^(٤) مال المسلمين^(٥)، وهو قولنا^(٦).

وقول ربيعة [بن أبي عبد الرحمن]^(٧) والشافعي وأبي^(٨) ثور وأحمد [بن حنبل]^(٩) (رحمهم الله)^(١٠).

و[القول]^(١١) الثاني: أنه يكون لورثته [من]^(١٢) المسلمين، [سواء]^(١٣) اكتسبه في إسلامه، أو [في]^(١٤) ردته، وبه قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما^(١٥) (١٦).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: في ردته وإسلامه.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): في بيت.

(٥) في (أ): المال.

(٦) انظر: المدونة ٣ / ٨٧.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): وأبو ثور.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: الأم ٤ / ٧٣، المحلى ٨ / ٣٣٩، الإنصاف ٧ / ٣٥٢.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (ج).

(١٥) في (أ): علي رضي الله عنه، وابن مسعود رحمه الله.

(١٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٥٤، المحلى ٨ / ٣٣٨.

وروي عن علي رضي الله عنه: أن ماله لبيت المال، (انظر: المحلى ٨ / ٣٣٩).

والأوزاعي والحسن وأبو يوسف ومحمد [بن الحسن] ^(١) (رحمهم الله) ^(٢) .
 و[القول] ^(٣) الثالث : أن ما اكتسبه في [خلال] ^(٤) إسلامه، لورثته
 المسلمين، وما اكتسبه ^(٥) في ردّته، في بيت مال المسلمين ^(٦) .
 وبه قال سفيان الثوري وأبو حنيفة (رحمهما الله) ^(٧) .
 وحكي عن قتادة (رحمه الله) أنه قال : هو ^(٨) لأهل دينه الذين ارتد
 لهم ^(٩) ، والولاية منقطعة ^(١٠) (أ / ٩٢) .
 ١٣٤٨ - مسألة : اختلف [الناس] ^(١١) في ميراث ^(١٢) القاتل على أربعة
 أقوال ^(١٣) .

فظاهر مذهبنا ^(١٤) : أن القاتل ^(١٥) عمداً بغير ^(١٦) شبهة لا

-
- (١) ساقط من (أ) .
 - (٢) انظر : المحلى ٨ / ٣٣٨ ، الهداية ٢ / ٤٥٩ .
 - (٣) ساقط من (أ) .
 - (٤) ساقط من (أ) .
 - (٥) في (أ) : وما كان .
 - (٦) في (أ) : لبيت المال .
 - (٧) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٤٢ ، المحلى ٨ / ٣٣٨ .
 - (٨) في (ج) : هؤلاء .
 - (٩) في (أ) : إليهم .
 - (١٠) انظر : المغني ٧ / ١٧١ - ١٧٢ .
 - (١١) ساقط من (أ) .
 - (١٢) في (ج) : في مال .
 - (١٣) في (ج) : أقاويل .
 - (١٤) في (ج) : مذهبه .
 - (١٥) في (أ) : أنه .
 - (١٦) في (أ) : من غير .

يرث^(١) [على حال]^(٢) ، وإن كان خطأ ، ورث من المال ولم يرث من الدية^(٣) .
 وإن كان إمام عادل قتل من يرثه في قصاص أو زنا^(٤) أو حدّ أو محاربة ،
 [ياقرار أو بينة]^(٥) ، فإن أصحابنا لم يفصلوا [هذا التفصيل ، وأرى أن]^(٦)
 (ب / ٨٦ / ج) كل من^(٧) لا تلحقه تهمة فإنه يرث كالخطأ^(٨) .
 [وبه قال سعيد]^(٩) بن المسيب وعطاء والأوزاعي وإسحاق [بن راهويه]^(١٠)
 (رحمهم الله)^(١١) .

و[حكى]^(١٢) عن علي [بن أبي طالب رضي الله عنه]^(١٣) مثله^(١٤) .
 وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: كل قاتل لا يرث ، إلا [ثلاثة]^(١٥) : الصبيّ ،

-
- (١) في (أ) تقديم وتأخير : لا يرث إذا كان عمداً من غير شبهة .
 (٢) ساقط من (أ) .
 (٣) انظر : القوانين الفقهية ص ٣٨٩ .
 (٤) في (أ) زيادة : إحصان .
 (٥) ممسوح في (ج) .
 (٦) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .
 (٧) في (أ) : كان ممن .
 (٨) هذا هو رأي المصنف رحمه الله ، واختياره .
 (٩) ممسوح في (ج) .
 (١٠) ساقط من (أ) .
 (١١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢١٩ ، المغني ٧ / ١٦٢ .
 (١٢) ساقط من (أ) .
 (١٣) ساقط من (أ) .
 (١٤) انظر : المغني ٧ / ١٦٢ ، البحر الزخار ٥ / ٣٦٧-٣٦٨ .
 (١٥) ساقط من (أ) .

والمجنون، والقاتل إذا كان مع [الإمام]^(١) وقتل مورثه وهو^(٢) باغ؛ لأنه^(٣) طائع^(٤).

وظاهر^(٥) مذهب الشافعي [رحمه الله]، [و]^(٦) ما عليه أصحابه^(٧) : أنه لا فرق بين العمد والخطأ [وعمد الخطأ، قيل]^(٨) : سواء قتله بمباشرتة^(٩) أو بسبب قامت به بيته، أو يعترف^(١٠)، على أي حال كان، [متى]^(١١) دخل تحت اسم قاتل، حتى لو فصدته أو حجمه، [فمات]^(١٢)، لم يرثه^(١٣)^(١٤).

ولأصحابه [في ذلك]^(١٥) تفصيل

(١) مسح في (ج).

(٢) في (ج) زيادة: غير .

(٣) أي: القاتل الذي مع الإمام وقتل مورثه الباغي - والله أعلم .

(٤) ملخص مذهبهم - والله أعلم: أن كل قتل أوجب قصاصاً أو كفارة، فإنه يمنع من الميراث، دون غيره، (انظر: مختصر الطحاوي ص ١٤٢، الهداية ٢ / ٤٦٦، حاشية رد المحتار ٥ / ٤٨٩).

(٥) في (ج): وهو .

(٦) ساقط من (ج).

(٧) في (ج): أصحابنا .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٩) في (أ): مباشرة .

(١٠) في (أ): أقرّ .

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) في (ج): لم يرث .

(١٤) انظر: الأم ٤ / ٧٣، روضة الطالبين ٦ / ٣١ .

(١٥) ساقط من (ج).

فقال^(١) بعضهم^(٢) : كل قاتل تلحقه التهمة لا يرث، وكل قاتل^(٣) لا تلحقه التهمة^(٤) [يرث]^(٥) ، [مثل]^(٦) من يجيء إلى الإمام [وهو مورثه]^(٧) ويعترف^(٨) [عنده]^(٩) بما يوجب قتله، فإنه يرثه .

[لأنه قتله ولا يلحقه التهمة في قتله، وكذلك المحارب، إذا قدر عليه قبل التوبة، فإنه يرثه]^(١٠) ، فإن قتله حتم^(١١) لا اجتهاد^(١٢) فيه^(١٣) . وهذا^(١٤) يقوي في نفسي^(١٥) .

ومثل^(١٦) قول الشافعي (رحمه الله) حكى عن^(١٧) عمر [وابن عمر]^(١٨)

(١) في (أ) : قال .

(٢) منهم : البصريون، (انظر : المتقى ٧ / ١٠٨) .

(٣) في (أ) : وكل من .

(٤) في (أ) : تهمة .

(٥) مسح في (ج) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) في (أ) : فيعترف .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١١) حتم : أي : لازم، واجب، (انظر : القاموس المحيط ص ١٤٠٩) .

(١٢) في (أ) : لاجتهاد .

(١٣) انظر : روضة الطالبين ٦ / ٣٢، وهذا نص عليه الحنابلة، (انظر : الإنصاف ٧ / ٣٦٩) .

(١٤) في (ج) وهو .

(١٥) وهذا من اختيارات المصنف رحمه الله، وافق فيه بعض أصحاب الشافعي رحمهم الله .

(١٦) في (أ) : وبمثل .

(١٧) في (أ) : قال .

(١٨) ساقط من (أ) .

وابن عباس (رضي الله عنهم)^(١) ، والحسن [البصري]^(٢) وأحمد [وإسحاق]^(٣) (رحمهم الله)^(٤)(٥) .

وقال قوم من البصريين ، والزهري [رحمه الله]: إن القتل عمداً لا يمنع^(٦) [من]^(٧) الميراث ، وكذلك قتل^(٨) الخطأ^(٩)(١٠) .

وهذا خلاف شاذ^(١١) .

١٣٤٩ - مسألة: اختلف [الناس]^(١٢) في توريث أهل المثل [بين الكفار]^(١٣) .

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٢٠ ، المغني ٧ / ١٦٢ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) القتل المانع من الإرث عند الحنابلة: هو القتل بغير حق ، وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة ، وغيره لا يمنع ، (انظر: المنع ص ١٩٤ ، المغني ٧ / ١٦٢ ، الإنصاف ٧ / ٣٦٨) .

(٥) نسب هذا القول أيضاً إلى سعيد بن المسيب وابن جبير رضي الله عنهما ، (انظر: المغني ٧ / ١٦١) .

(٦) في (أ) تقديم وتأخير: لا يمنع الميراث عمداً .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ): عمداً كان أو .

(٩) في (أ): خطأ .

(١٠) انظر: المغني ٧ / ١٦١ .

(١١) هذا رد من المصنف رحمه الله ، لهذا القول ، ولم يبين وجه الشذوذ ، ولعله - والله أعلم - قلة

القائلين به ، ولمخالفتهم الجمهور وإجماعهم ، (انظر: المغني ٧ / ١٦١) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) ساقط من (أ) .

فعدنا: لا يرث بعضهم بعضاً، إذا كانوا^(١) [من]^(٢) أهل ملتين، مثل: اليهود والنصارى والمجوس، وكذلك من عداهم من الكفار، إذا [كانت]^(٣) مللهم مختلفة^(٤) (٥).

وهو مذهب^(٦) الزهري وربيعة وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق (رحمهم الله)^(٧).

وحكي عن شريح^(٨) وشريك بن عبد الله (رحمهما الله) أنهم قالوا^(٩): اليهود والسامرية^(١٠) [أهل]^(١١) ملة، والنصارى والصابئون^(١٢) [أهل]^(١٣)

(١) في (ج): كان.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ) تقديم وتأخير: اختلفت مللهم.

(٥) انظر: المدونة ٣ / ٨٧.

(٦) في (أ): وبه قال.

(٧) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١٠ / ٣٤٤، الإنصاف ٧ / ٣٥٠، المغني ٧ / ١٦٧-١٦٨.

(٨) في (أ) و(ج) زيادة: وابن أبي ليلى (ولم أقف له على رواية أخرى في المسألة - والله أعلم).

(٩) لعل صوابه: أنهما قالوا - والله أعلم - للثنية.

(١٠) السامرية: نسبة إلى السامرة، وهي قبيلة من قبائل بني إسرائيل، قوم من اليهود، يخالفونهم في بعض دينهم، (انظر: لسان العرب ٢ / ٢٠١).

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) في (أ): الصابئين.

وهم: قوم يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام، وقال الليث: قوم يشبه دينهم دين النصارى، إلا أن قبلتهم نحو مهب الجنوب، (انظر: لسان العرب ٢ / ٣٩٩).

(١٣) ساقط من (ج).

ملة، والمجوس ومن لا كتاب له [أهل] ^(١) ملة، [لا] ^(٢) يرث بعضهم بعضاً ^(٣).
 [وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) ومن تابعهم: إنهم أهل ملة
 واحدة، يرث بعضهم بعضاً] ^(٤) ^(٥).

١٣٥٠ - مسألة: الغرقى والقتلى، ومن مات تحت الهدم ^(٦) و ^(٧) الحريق ^(٨)
 والطاعون ^(٩)، أو من يموتون في بيت [و] ^(١٠) لا يعلم ^(١١) أيهم هلك ^(١٢) قبل
 [صاحبه] ^(١٣)، لم يرث ^(١٤) بعضهم بعضاً ^(١٥)، وتركه كل واحد ^(١٦) منهم
 للأحياء من ورثته ^(١٧)، وهذا ينقسم على أقسام، إما أن يعلم أن أحدهما ^(١٨)

(١) ساقط من (ج).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) انظر: المغني ٧ / ١٦٨.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٤٢، روضة الطالبين ٦ / ٢٩.

(٦) في (أ): ردم.

(٧) في (ج): أو.

(٨) في (ج): حريق.

(٩) في (ج): أو بطاعون.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): لا يدري.

(١٢) في (أ): مات.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): لا يرث.

(١٥) في (أ): من بعض.

(١٦) في (أ): كل ميت.

(١٧) انظر: التفرع ٢ / ٣٣٦، القوانين الفقهية ص ٣٩٠.

(١٨) في (أ): أن أحدهم.

مات قبل صاحبه، [ويعرف^(١)] بعينه^(٢)، فلا^(٣) إشكال^(٤) فيه، وأن السابق مورث، والمتأخر وارث.

[والثاني: أن يعلم أنهم ماتا معاً، في حالة واحدة، فلا إشكال في هذا أيضاً، أن أحدهم لا يرث الآخر.

والثالث: أن لا يدري هل ماتا معاً، أو مات أحدهما قبل الآخر؟ فالحكم كذلك أيضاً، أن أحدهم لا يرث، وأن لا ميراث بينهما.

والرابع: أن يعلم أن أحدهما مات قبل صاحبه، إلا أنا لا نعرفه بعينه، فكذلك أيضاً.

والخامس: أن يعلم أن أحدهما بعينه مات قبل الآخر، غير أنا شككنا وأنسينا، فإن كان في الفريضة تغير فرضناه، ووقفنا في ميراث كل واحد منهما؛ لأن هناك حالاً^(٥) ترجى، وجميع المسائل ليس فيها حال ترجى^(٦).

قال القاضي (رحمه الله): هذا التفصيل ما فصله أصحابنا، لكنه هكذا ينبغي، وهو جميع ما يمكن من الأقسام^(٧) (٨).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (ج): في عينه.

(٣) في (ج): فهذا.

(٤) في (ج): الإشكال.

(٥) في (أ): حال، ولعل المثبت هو الصواب - والله أعلم - لأنه اسم أن.

(٦) أي ترجى زوال الشك، أو وجود التذكر - والله أعلم.

(٧) ما بين المعكوفين من قوله: «والثاني . . .» ساقط من (ج).

(٨) في (أ) و(ج) زيادة: وقد ذكرت الأقسام في كتاب عيون المجالس وذكرها هاهنا يطول،

والحاصل: أن الأقسام المشار إليها قد ذكرت في نسخة (أ) وحدها، ثم إن الكتاب المشار

وبقولنا^(١) [قال الشافعي]^(٢) (رحمه الله)^(٣) ، و^(٤) الفقهاء^(٥) .

و[قول]^(٦) أبي بكر وزيد^(٧) (رضي الله عنهما)^(٨) .

وإحدى الروایتين عن عمر وابن عباس [رضي الله عنهما]^(٩)^(١٠) .

و[قال]^(١١) الزهري والأوزاعي (رحمهما الله) : إنهما^(١٢) لا يتوارثان^(١٣) ،

ويكون تركة^(١٤) كل واحد منهما للأحياء^(١٥)

= إليه ، صوابه : عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ، ألفه القاضي ابن القصار المالكي رحمه الله ، وهو الذي اختصره القاضي عبد الوهاب رحمهما الله وسماه : عيون المجالس ، وهو كتابنا هذا ، (راجع مبحث نسبة الكتاب للمؤلف) .

(١) في (أ) : فقولنا قول .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر : روضة الطالبين / ٦ / ٣٢ - ٣٣ .

(٤) في (أ) : قول .

(٥) منهم : عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد والحسن البصري ، وغيرهم ، رحمهم الله ، (انظر : المغني / ٧ / ١٨٦) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) تقديم وتأخير : زيد وأبي بكر .

(٨) انظر : المصنف لعبد الرزاق / ١٠ / ٢٩٧ ، سنن ابن منصور / ١ / ٨٧ ، المغني / ٧ / ١٨٦ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) والرواية الأخرى عن عمر رضي الله عنه : يتوارثان ، (انظر : المصنف لعبد الرزاق / ١٠ / ٢٩٤ ، سنن ابن منصور / ١ / ٨٤ ، المغني / ٧ / ١٨٦) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : أن .

(١٣) في (أ) : لا توارث بينهما .

(١٤) في (أ) : ويكون مال .

(١٥) في (أ) : لأحياء .

[من^(١) ورثته^(٢) .

وذهب علي [رضي الله عنه]^(٣) ومن تابعه إلى أنه يرث^(٤) كل واحد منهما من تلامذ^(٥) ماله دون طارفه^(٦)^(٧) .

وإليه ذهب شريح والشعبي والنخعي (رحمهم الله)^(٨) .

١٣٥١ - مسألة^(٩) : المعتق بعضه لا يرث^(١٠) .

وبه قال الشافعي وأبو حنيفة (رحمهما الله)^(١١) .

وقال أبو يوسف ومحمد والمزني (رحمهم الله) : يرث^(١٢) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : المصنف لعبد الرزاق ١٠ / ٢٩٨ ، المغني ٧ / ١٨٦ ، وهذا هو مذهب الحنفية ، انظر : مختصر الطحاوي ص ١٤٢ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (ج) : يورث .

(٥) تلامذ ماله : أي : القديم منه ، انظر : القاموس المحيط ص ٣٤٤ .

(٦) طارفه : أي : الجديد منه ، انظر : القاموس المحيط ص ١٠٧٥ .

(٧) انظر : المصنف لعبد الرزاق ١٠ / ٢٩٤ - ٢٩٥ ، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة ، انظر : الإنصاف ٧ / ٣٤٥ .

(٨) انظر : المصنف لعبد الرزاق ١٠ / ٢٩٥ - ٢٩٦ ، سنن ابن منصور ١ / ٨٤ ، المغني ٧ / ١٨٦ .

(٩) هذه المسألة ساقطة من (ج) .

(١٠) انظر : القوانين الفقهية ص ٣٨٩ .

(١١) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٤٢ ، روضة الطالبين ٦ / ٣٠ .

(١٢) انظر : مختصر المزني ص ١٤٠ ، شرح فتح القدير ٤ / ٢٦٠ .

ومذهب الحنابلة : أنه يرث بقدر ما فيه من الحرية ، انظر : الإنصاف ٧ / ٣٧٠ .

١٣٥٢ - مسألة^(١): للجدة السدس^(٢).

وهو قول الصحابة [والفقهاء]^(٣)^(٤).

وروى عبد الله بن طاوس^(٥) عن أبيه عن ابن (ب / ٩٢ / أ) عباس (رضي الله عنهم): أنه أعطاهما الثلث^(٦).

١٣٥٣ - مسألة: [و]^(٧) [اختلف]^(٨) ممن^(٩) لا يرث، كالعبد^(١٠) ومن في حكمه، والكافر والمرتد وقاتل العمدة^(١١)، و[كل]^(١٢) من عمي^(١٣) [حين]^(١٤)

(١) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(٢) انظر: التفرع ٢ / ٣٤٢.

(٣) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٤) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١٠ / ٢٧٣، سنن ابن منصور ١ / ٥٤، السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٣٤، مختصر الطحاوي ص ١٤٦، مغني المحتاج ٣ / ١٠، المغني ٧ / ٥٢.

(٥) هو: عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل عابد، روى عن أبيه، قال معمر: كان من أعلم الناس بالعربية وأحسنهم خلقاً، ما رأيت ابن فقيه مثله، مات سنة (١٣٢ هـ).

ترجم له: العبر ١ / ١٣٥، تقريب التهذيب ص ٣٠٨.

(٦) قال ابن قدامة رحمه الله: وحكى غيره - أي ابن المنذر - رواية شاذة عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنها بمنزلة الأم لأنها تدلي بها، (انظر: المحلى ٨ / ٢٩٢، المغني ٧ / ٥٢).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (ج).

(٩) في (أ): فيما.

(١٠) في (ج): العبد.

(١١) في (أ): والقاتل.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): من أعمي، (وعمي حين موته: أي لا يعلم زمان موته، ولا خبر وقت وفاته، انظر: لسان العرب ٢ / ٨٩٢).

(١٤) ساقط من (أ).

[فعدننا]^(٢) [كل هؤلاء]^(٣) لا يرثون ولا يحجبون^(٤).

[وهو قول كل الناس]^(٥) ^(٦) ^(٧).

فذهب^(٨) [عبد الله]^(٩) بن مسعود (رضي الله عنه) وحده [إلى]^(١٠) أن

الكافر والعبد [وقاتل العمدة]^(١١) يحجبون ولا يرثون^(١٢).

١٣٥٤ - مسألة: الإخوة إذا حجبا الأُم من الثلث إلى السدس لم

يأخذوه^(١٣).

(١) في (أ) تقديم وتأخير: والقاتل والكافر ومن في حكمه ومن أعمى موته والمرتد.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٣٣١.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٦) منهم الحنفية والشافعية والحنابلة، (انظر: مختصر الطحاوي ص ١٤٢، روضة الطالبين ٦ /

٢٨، المغني ٧ / ١٩٢).

(٧) في (ج) زيادة: واختلف في هذه المسألة.

(٨) في (أ): وقال.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) انظر: سنن ابن منصور ١ / ٦٧، السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٢٣، المغني ٧ / ١٩٢.

(١٣) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٨٤.

وبه قال جميع الفقهاء^(١)، و[جميع]^(٢) الصحابة (رضي الله عنهم)^(٣).
 إلا ابن عباس (رضي الله عنهما)، فإنه قال^(٤): إن الإخوة^(٥) يرثون^(٦) مع
 الأب في الموضع^(٧) [الذي]^(٨) يحجبون^(٩) [فيه]^(١٠) الأم^(١١)، فيأخذون ما
 حجبوها عنه^(١٢).

و[قد]^(١٣) روي عنه: مثل قول الجماعة^(١٤).

١٣٥٥ - مسألة: [و]^(١٥) لا ترث الجدة^(١٦) [أم]^(١٧) الأب^(١٨) مع [وجود]^(١٩)

- (١) منهم الأئمة الثلاثة، (انظر: مختصر الطحاوي ص ١٤٢، روضة الطالبين ٦ / ٢٨، المغني ١٩٣ / ٧).
- (٢) ساقط من (أ).
- (٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١٠ / ٢٧٩.
- (٤) في (أ): فإنه روي عنه.
- (٥) في (أ) تقديم وتأخير: أنه يورث الأخوة.
- (٦) في (أ): يورث.
- (٧) في (أ): في موضع.
- (٨) ساقط من (أ).
- (٩) في (أ): حجبهم.
- (١٠) ساقط من (أ).
- (١١) في (أ): للأم.
- (١٢) انظر: المحلى ٨ / ٢٨٥.
- (١٣) ساقط من (أ).
- (١٤) انظر: المحلى ٨ / ٢٨٥.
- (١٥) ساقط من (أ).
- (١٦) في (ج): جدة.
- (١٧) ساقط من (ج).
- (١٨) في (أ) تقديم وتأخير: الجدة أم الأب لا ترث.
- (١٩) ساقط من (أ).

الأب الذي هو ابنها شيئاً^(١) .

وبه قال عامة أهل العلم^(٢) (٣) .

ومن الصحابة: عثمان وعلي وزيد [رضي الله عنهم]^(٤) (٥) .

[وذهب عمر وابن مسعود وأبو موسى وعمران بن حصين]^(٦) (رضي الله عنهم) وعطاء [وطاوس]^(٧) وابن سيرين (رحمهم الله): إلى أنها ترث مع الأب، فتأخذ السدس إن كانت وحدها، أو تشارك^(٨) أمّ الأمّ [فيه]^(٩) إن كانت موجودة^(١٠) .

وبه قال أحمد وإسحاق وابن جرير (رحمهم الله)^(١١) .

١٣٥٦ - مسألة: الأخوان^(١٢) يحجبان^(١٣) الأم من الثلث إلى السدس^(١٤) .

(١) انظر: التفرع ٢ / ٢٤٢ .

(٢) في (أ): عامة الفقهاء .

(٣) منهم الحنفية والشافعية، (انظر: مختصر الطحاوي ص ١٤٢، روضة الطالبين ٦ / ٢٦) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر: سنن ابن منصور ١ / ٥٦، السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٢٥-٢٢٦ .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ): أو شاركت .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) انظر: سنن ابن منصور ١ / ٥٦-٥٩، السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٢٦، المغني ٧ / ٥٨-٥٩ .

(١١) انظر: الإنصاف ٧ / ٣١١، المغني ٧ / ٥٩ .

(١٢) في (ج): الإخوة .

(١٣) في (أ): يحجبون .

(١٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٣٣٠ .

وهو قول جميع [الفقهاء]^(١) و^(٢) الصحابة^(٣) .

إلا ابن عباس (١ / ٨٧ / ج) (رضي الله عنهما) فإنه قال: [لها مع الاثنين الثلث، فإن كانوا ثلاثة فلها السدس]^(٤) .

وهذا لا^(٥) خلاف فيه، وإنما الخلاف في الاثنين، فقال الفقهاء: لها مع الاثنين السدس كما يكون لها مع الثلاثة]^(٦) .

١٣٥٧ - مسألة^(٧): زوج وأبوان، أو زوجة وأبوان، للأُم ثلث ما بقي، بعد فرض الزوج أو الزوجة^(٨)^(٩) .
وبه قال الصحابة^(١٠) .

إلا ابن عباس (رضي الله عنهما)، فإنه قال: [لها]^(١١) ثلث المال^(١٢)

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (ج): من، ولعل الصواب - والله أعلم - هو مثبت، للعطف .

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٢٧، مختصر الطحاوي ص ١٤٣، مغني المحتاج ٣ / ١٠، الإنصاف ٧ / ٣٠٧ .

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٢٧ .

(٥) في (أ): إلا .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٧) تسمى هذه المسألة عند الفرضيين العمريتان، أو الغراوان، أو الغريبتان .

(٨) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .

(٩) انظر: التفریع ٢ / ٣٤١ - ٣٤٢، (وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، انظر:

مختصر الطحاوي ص ١٤٣، مغني المحتاج ٣ / ١٥، الإنصاف ٧ / ٣٠٨) .

(١٠) انظر: سنن ابن منصور ١ / ٣٧، السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٢٨ .

(١١) ممسوح في (ج) .

(١٢) في (ج): التركة .

[كله] ^(١) في المسألتين ^(٢) .

وبه قال شريح (رحمه الله) ^(٣) .

وقال ابن سيرين (رحمه الله) [مثل قوله في زوجة وأبوين] ^(٤) ، وخالفه في زوج وأبوين ^(٥) .

١٣٥٨ - مسألة: [للبنات الواحدة] ^(٦) النصف، وللبنتين فصاعداً الثلثان ^(٧) .

وروي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) مثله ^(٨) .

والمشهور عنه ^(٩) : [أن للبنتين] ^(١٠) النصف كالواحدة، وللثلاث ^(١١) فصاعداً الثلثان ^(١٢) .

[وقيل: إن هذا غلط عليه] ^(١٣) ^(١٤) .

(١) ساقط من (ج).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٢٨ ، المحلى ٨ / ٢٧٤ .

(٣) انظر: المحلى ٨ / ٢٧٤ .

(٤) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .

(٥) انظر: المحلى ٨ / ٢٧٤ .

(٦) ممسوح في (ج) .

(٧) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٦٣ ، وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ، انظر: مختصر الطحاوي ص ١٤٣ ، روضة الطالبين ٦ / ١٣ ، المقنع ص ١٨٣ .

(٨) انظر: المغني ٧ / ٨ .

(٩) في (ج): هو .

(١٠) ساقط من (ج) .

(١١) في (أ)، و(ج): ثلاثة، ولعل المثلث هو الصواب، للتأنيث . والله أعلم .

(١٢) انظر: المحلى ٨ / ٢٦٧ ، المغني ٧ / ٨ .

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١٤) ويقول ابن قدامة رحمه الله: رواية شاذة، (انظر: المغني ٧ / ٨) .

١٣٥٩ - مسألة: إذا استكمل البنات الثلاثين فلا شيء لبنات الابن، إلا أن يكون معهن ذكر^(١)، [في درجتهن]^(٢)، أو أسفل منهن، فيكون ما بقي بينه^(٣) [وبين من هو فوقه، وبين من هو في درجته]^(٤)؛ للذكر مثل حظ الأنثيين^(٥).
هذا^(٦) قول الجميع^(٧)^(٨).

إلا ابن مسعود (رضي الله عنه)، فإنه جعل ما بقي للذكر، [من ولد الابن]^(٩) دون [البنات]^(١٠)^(١١).

١٣٦٠ - مسألة: بنتان وبنات ابن وابن ابن ابن، للبنتين الثلثان، وما بقي [فبين]^(١٢) بنت الابن و^(١٣) ابن ابن الابن^(١٤)؛ للذكر مثل حظ

-
- (١) في (أ): ذكور.
(٢) ساقط من (ج).
(٣) في (ج): بينهم.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
(٥) انظر: التفرع ٢ / ٣٤١.
(٦) في (أ): وهو.
(٧) في (أ): جميع الفقهاء.
(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٤٣، روضة الطالبين ٦ / ١٣، المقنع ص ١٧٣، المحلى ٢٩٠ / ٨.
(٩) ساقط من (ج).
(١٠) ممسوح في (ج).
(١١) انظر: المحلى ٨ / ٢٩٠.
(١٢) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
(١٣) في (أ) زيادة: بين.
(١٤) في (أ) تقديم وتأخير: ابن ابن الابن وبين بنت الابن.

وهو قول الجماعة^(٢)^(٣).

و[حكى]^(٤) عن طائفة^(٥) (من)^(٦) الفقهاء^(٧): أنها^(٨) إذا كانت في درجة الابن ورثت معه، ولا يرث معها إذا^(٩) كانت فوقه^(١٠)، كما [لا ترث معه]^(١١) إذا^(١٢) كانت أبعد منه^(١٣).

١٣٦١ - مسألة: الأخوات عصبه [مع]^(١٤) البنات^(١٥).

هذا قول الكافة^(١٦).

- (١) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٦٣.
- (٢) في (أ): الجميع.
- (٣) انظر: مختصر الطحاوي ١٤٣، مغني المحتاج ٣/ ١٤، المقنع ص ١٨٣.
- (٤) ساقط من (ج).
- (٥) في (أ): عن بعض.
- (٦) ساقط من (أ).
- (٧) منهم: ابن مسعود وعلقمة وأبو ثور وأبو سليمان داود الظاهري رحمهم الله (انظر: المحلى ٨/ ٢٩٠).
- (٨) في (أ): أن البنت.
- (٩) في (أ): وإن.
- (١٠) في (أ) تقديم وتأخير: وإن كانت فوقه لم ترث معه.
- (١١) ساقط من (أ).
- (١٢) في (أ): لو.
- (١٣) انظر: المحلى ٨/ ٢٩٠، المغني ٧/ ٩- ١٠.
- (١٤) ساقط من (أ).
- (١٥) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٣٣١.
- (١٦) انظر: مختصر الطحاوي ١٤٦، روضة الطالبين ٦/ ١٧، المغني ٧/ ٦.

إلا ابن عباس (رضي الله عنهما)، فإنه قال: لا^(١) يعصبن^(٢)، ولا يرثن شيئاً مع البنات^(٣).

[وقول مالك (رحمه الله) قول الجماعة، ألا ترى أن الجماعة وابن مسعود (رضي الله عنه) لم يسقطوا الأخت، وإنما اختلفوا في نصيبها، فسقط قول من ذهب إلى سقوط الأخت^(٤).

وأيضاً: فإن النبي ﷺ^(٥) قال: «الأخوات مع البنات...»^(٦) [٦٦]^(٧).

١٣٦٢ - [مسألة^(٨)]: المشركة^(٩) لها أربعة أوصاف، لا تكون مشركة إلا بها، وهي: زوج، وأمّ، واثنان [فصاعداً]^(١٠) من ولد الأمّ، وذكر واحد من الإخوة للأب والأمّ فصاعداً^(١١)؛ للزوج النصف، وللأمّ أو الجدة السدس، وللإخوة من الأمّ الثلث، [فيتمّ المال]^(١٢)

(١) في (ج): ليس.

(٢) في (ج): بعصبة.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٣٣، المغني ٧ / ٦.

(٤) وهذا من المصنف رحمه الله، رد على قول من خالف في هذه المسألة (انظر: المغني ٧ / ٦).

(٥) في (أ): عليه السلام.

(٦) لم أقف على حديث بهذا اللفظ، في كتب الحديث التي تيسر لي الوقوف عليها، أما قضاء النبي ﷺ لل بنت النصف، ول بنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي للأخت، فهذا حديث ثابت أخرجه البخاري رحمه الله. (انظر: صحيح البخاري ٨ / ١٨٩ - ١٩٠).

(٧) ما بين المعكوفين من قوله: «وقول مالك...» ساقط من (ج).

(٨) ساقط من (ج): مثبت بين الأسطر.

(٩) المشركة: ويقال المشتركة، سميت بذلك لمشاركة الشقيق فيها الإخوة للأمّ (انظر: القاموس المحيط ص ١٢٢٠، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٤٦٦).

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) انظر: حاشية الدسوقي ٤ / ٤٦٦.

(١٢) ساقط من (ج).

فيرجع^(١) (٢) الإخوة للأب والأم على الإخوة للأم فيشاركونهم^(٣) في الثلث،
(أ/ ٩٣ / أ) [فيقسمونه للذكر مثل الأنثى بالسوية]^(٤) (٥) .

وبه قال^(٦) الشافعي وإسحاق (رحمهما الله)^(٧) .

وهو مذهب عمر وعثمان وعبد الله بن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت
وعائشة (رضي الله عنهم)^(٨) .

ومن التابعين من قال: الثلث للإخوة للأم، ويسقط ولد الأب والأم^(٩) .

وهو مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبي موسى الأشعري
(رضي الله عنه)^(١٠) .

وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وأبو ثور وداود (رحمهم الله)^(١١) .

(١) في (ج): ويسقط .

(٢) في (ج) زيادة: ولد .

(٣) في (ج): وشارك قوم بين ولد الأم وولد الأب والأم .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٥) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٨٨-٣٨٩ .

(٦) في (ج) تقديم وتأخير: قلنا وقال الشافعي وإسحاق: للزوج النصف وللأم أو الجدة
السدس، وللإخوة من الأم الثلث، فيتم المال ويسقط ولد الأخوة للأب والأم، وشارك قوم
بين ولد الأم وولد الأب والأم .

(٧) انظر: مغني المحتاج ٣/ ١٧-١٨، المغني ٧/ ٢٢ .

(٨) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٥٥، المغني ٧/ ٢٢، (وروي عن زيد رضي الله عنه أنه
كان لا يشرك، كان يجعل الثلث للإخوة للأم، انظر: السنن الكبرى ٦/ ٢٥٦) .

(٩) منهم: الشعبي والعنبري وشريك رحمهم الله، انظر: المغني ٧/ ٢٢) .

(١٠) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٥٥-٢٥٦، سنن ابن منصور ١/ ٤٠ .

(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٤٥-١٤٦، المقنع ص ١٨٤، المغني ٧/ ٢٢، المحلى

واختلف عن عمر (رضي الله عنه)، فقيل: إنه لم يشرك بينهم، وقيل: إنه أشرك بينهم في العام^(١).

وحكي عن ابن عباس وابن مسعود (رضي الله عنهم) القولان جميعاً^(٢).

وبقول مالك (رحمه الله) قال الزهري وابن المسيب (رحمهما الله)^(٣).

وتسمى هذه الفريضة: (الحمارية)^(٤)^(٥).

[وحجة مالك (رحمه الله) قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ... الْآيَةَ﴾^(٦) وهو عام في كل رجل من الأقربين، إلا أن تقوم دلالة تخصص ولد الأم عن ولد الأب^(٧).

واحتج من قال بسقوط ولد الأب والأم بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾^(٨)

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٥٥.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٥٦، المغني ٧ / ٢٢.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٥٥.

(٤) ما بين المعكوفين من قوله: «وهو مذهب عمر...» ساقط من (ج).

(٥) وهي أيضاً تسمى الحجرية واليمنية، لأنهم قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: هَبْ أَنْ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا، أو حجراً ملقى في اليم أو البحر - والله أعلم، (انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٤٦٦).

(٦) سورة النساء (٤) الآية رقم (٧).

(٧) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٣٣٣.

(٨) الكلاله: في اللغة من الإكليل، وهو التاج يحيط بالرأس من جوانبه، (انظر: القاموس المحيط ص ١٣٦١).

وفي الشرع: لها عدة تفاسير، والمختار عند أكثر العلماء: من لا ولد له ولا والد، وترك إخوة، (انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٤٤٩، تفسير القرآن العظيم ١ / ٤٧٠).

أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ .. ﴿١﴾ .

والمراد منه (الإخوة للأمّ، فلا يدخل فيه الإخوة للأب والأم) (٢) (٣) .

١٣٦٣ - مسألة (٤) : للجدّة الواحدة والائتتين السدس (٥) .

وهو قول جميع الفقهاء (٦) .

إلا ابن عباس (رضي الله عنهما)، فإنه روي عنه: أنه أعطى الجدّة أمّ الأمّ، إذا انفردت الثلث؛ لأنه أقامها مقام الأمّ، بدليل إقامة الجد للأب مقام الأب، فإذا لم يكن مانع حازت ما تحوز الأم (٧) .

وروي عنه: أن لها السدس، كقول الجماعة (٨) .

والحجة فيه: أن أبا بكر (رضي الله عنه) لما جاءته الجدّة أمّ الأم قال لها: «لا أجد لك في كتاب الله شيئاً، وسأل الناس، فأخبره المغيرة أن النبي ﷺ، أطعمها السدس، فقال: من شهد لك؟ قال محمد بن مسلمة فشهد بذلك، فأعطاها السدس» (٩) .

(١) سورة النساء (٤) الآية رقم (١٢) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٣) انظر: المغني ٧ / ٢٢ .

(٤) هذه المسألة ساقطة من (ج) .

(٥) انظر: التفریح ٢ / ٣٤٢ .

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٤٦، روضة الطالبين ٦ / ١٠، المقنع ص ١٨٢ .

(٧) انظر: المحلى ٨ / ١٩٢، المغني ٧ / ٥٢ .

(٨) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٣٤، المحلى ٨ / ٢٩٢ .

(٩) انظر: سنن ابن منصور ١ / ٥٤، سنن الترمذي ٤ / ٤١٩، السنن الكبرى للبيهقي ٦ /

وذلك بمحضر الصحابة وهم^(١) متوافرون، فصار ذلك نصاً فيها^(٢) .

ثم جاءت الجدة الثانية، وهي أم الأب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: «لا أجد لك شيئاً، والقضية التي قضيت كانت لغيرك، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها»^(٣) .
وهذا بحضور الصحابة، ولم ينكر ذلك أحد منهم، ولا عارضه فيه معارض^(٤) .

١٣٦٤ - مسألة: [قال مالك]^(٥) (رحمه الله): لا يرث من الجدات إلا اثنتان^(٦) : أم الأم وأمها، وأم الأب وأمها^(٧) .
وقال أبو حنيفة (رحمه الله) وأهل الكوفة: ترث أم [أبي]^(٨) الأب أيضاً^(٩) .

واختلف قول الشافعي (رحمه الله)، فقال مثل قولنا^(١٠) .

-
- (١) في (أ): وهو.
(٢) انظر: المغني ٧ / ٥٢ .
(٣) انظر: سنن الترمذي ٤ / ٤٢٠، سنن ابن منصور ١ / ٥٤، السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٣٤ .
(٤) انظر: المغني ٧ / ٥٣ .
(٥) ساقط من (ج).
(٦) في (ج): ثنتان .
(٧) انظر: التفرع ٢ / ١٤٢ .
(٨) ساقط من (ج).
(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٤٦ .
(١٠) انظر: روضة الطالبين ٦ / ٩ .

وقال مثل قول أبي حنيفة (رحمه الله)، وهو المشهور^(١) [من]^(٢) مذهبه^(٣).
 واختلف قول زيد بن ثابت (رضي الله عنه) فيها^(٤).
 وعن علي وابن عباس (رضي الله عنهما): أنها ترث^(٥).

١٣٦٥ - مسألة^(٦): الجدات أربع: أمّ الأم وإن علت، وهي وارثة بالإجماع، وأمّ الأب وأمّهاتها، وهي ترث بالإجماع، وأمّ أبي الأم، وهي لا ترث بالإجماع^(٧).

إلا في رواية عن ابن عباس (رضي الله عنهما)^(٨).
 وأمّ أبي الأب، وفيها الخلاف^(٩).

١٣٦٦ - مسألة: إذا كانت الجدة أمّ الأمّ أقعد^(١٠) من (الجدة)^(١١) أمّ الأب،

(١) في (أ): ظاهر.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: روضة الطالبين ٦ / ٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المقنع ص ١٨٢، المغني ٥٤ / ٧).

(٤) فروي عنه كالمذهبين، انظر: المصنف لعبد الرزاق ١٠ / ٢٧٦، سنن ابن منصور ١ / ٥٥).

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٣٦، المغني ٧ / ٥٤.

(٦) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٤٦، التفرع ٢ / ١٤٢، روضة الطالبين ٦ / ٩، المقنع ص ١٨٢.

(٨) قال فيها: إنها ترث، انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٣٦.

(٩) انظر المسألة رقم (١٣٦٤) من هذا الكتاب، والله أعلم.

(١٠) أقعد: أي أقرب، انظر: القاموس المحيط ص ٣٩٧.

(١١) ساقط من (أ).

فهي أولى، بلا خلاف^(١).

وإن كانت [الجدة]^(٢) [التي]^(٣) من قبل الأب أقعد من [الجدة]^(٤) [التي]^(٥) من قبل الأم^(٦) (ب / ٩٣ / أ) شاركتها [الجدة]^(٧) [التي]^(٨) من قبل الأم في السدس^(٩).

وهو قول زيد بن ثابت (رضي الله عنه) المشهور عنه^(١٠).

[وهو قول]^(١١) عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)^(١٢).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): السدس للجدة^(١٣) من قبل الأب، إذا كانت أقرب، دون البُعدي^(١٤) من قبل الأم^(١٥).

[وبه قال صاحباه]^(١٦).

(١) انظر: التفریح ٢ / ٣٤٢، القوانين الفقهية ص ٣٨٣.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (ج): أم الأم.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (ج).

(٩) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٨٤.

(١٠) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١٠ / ٢٧٦، السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٣٧.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١٠ / ٢٧٦، سنن ابن منصور ١ / ٥٦ - ٥٧.

(١٣) في (أ): للتي.

(١٤) في (ج): البعد.

(١٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٤٦.

(١٦) انظر: المبسوط ٢٩ / ١٦٨.

وهو قول علي رضي الله عنه، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(١).

وهو الرواية الأخرى عن زيد بن ثابت^(٢) (رضي الله عنه)^(٣).

١٣٦٧ - مسألة: [إذا كان^(٤) ابنا عمّ أحدهما أخ لأمّ، ففلاخ للأمّ السدس بالفرض، والباقي بينهما بالسوية^(٥)].

وبه قال علي [بن أبي طالب]^(٦) وزيد بن ثابت [رضي الله عنهما]^(٧)^(٨).

وأبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)،^(٩) وغيرهما^(١٠).

وقال عمر وابن مسعود (رضي الله عنهما): [إن^(١١) ابن العمّ الذي هو أخ لأمّ أولى بالمال^(١٢)].

وبه قال^(١٣) الحسن

(١) انظر: المصنف لعبد الرزاق / ١٠ / ٢٧٦-٢٧٧، سنن ابن منصور / ١ / ٥٥.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق / ١٠ / ٢٧٦-٢٧٧، سنن ابن منصور / ١ / ٥٥.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) انظر: الإشراف لعبد الوهاب / ٢ / ٣٣٢.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: السنن الكبرى للبيهقي / ٦ / ٢٤٠، المغني / ٧ / ٢٧.

(٩) انظر: المبسوط / ٢٩ / ١٦٠، روضة الطالبين / ٦ / ٢٠.

(١٠) في (أ): وغيرهم، (ومنهم: الإمام أحمد رحمه الله، انظر: المغني / ٧ / ٢٧).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي / ٦ / ٢٤٠، (وروي عن عمر رضي الله عنه مثل المذهب

الأول، انظر المغني / ٧ / ٢٧).

(١٣) في (أ): وهو قول.

وأبو ثور^(١) (رحمهما الله)^(٢) .

١٣٦٨ - مسألة: الجدل [يقاسم]^(٣) الإخوة، فيرثون معه، ولا يحجبهم^(٤) .

وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد [بن ثابت]^(٥) (رضي الله

عنهم)^(٦) (٧) . و^(٨) الشافعي وأبي^(٩) يوسف ومحمد وأحمد (رحمهم الله)^(١٠) .

وروي عن أبي بكر وابن عباس وعائشة وعبد الله بن [الزبير]^(١١)

ومروان^(١٢) ومعاذ [وأبي بن كعب]^(١٣) وأبي موسى وأبي الدرداء [رضي الله

(١) في (أ) وأبي ثور .

(٢) انظر: المغني ٧ / ٢٧ .

(٣) ممسوح في (ج) .

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٦٦ ، القوانين الفقهية ص ٣٨٦ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١٠ / ٢٦٦ ، سنن ابن منصور ١ / ٤٥ .

(٨) في (ج) زيادة: قال .

(٩) في (ج): وأبو يوسف .

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٦ / ٢٣ ، مختصر الطحاوي ص ١٤٧-١٤٨ ، المقنع ص ١٨١ .

(١١) ممسوح في (ج) .

(١٢) وهو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك، الأموي المدني، ولي

الخلافة في آخر سنة (٦٤ هـ)، ومات سنة ٦٥ هـ .

ترجم له: العبر ١ / ٥٢-٥٣ ، تقريب التهذيب ص ٥٢٥ .

(١٣) ساقط من (أ) .

عنهم^(١) : أن الجلد يسقط الإخوة^(٢) .

[وبه قال أبو حنيفة والمزني وطاوس وعطاء (رحمهم الله)^(٣) .

والمسألة كانت في خلافة الصديق (رضي الله عنه) إجماعاً، إلى أن انقضت خلافته^(٤) .

وروى ابن سيرين عن عبيدة السلماني (رحمه الله) : أن عمر قضى في الجلد بمائة قضية^(٥) .

ودليل مالك (رحمه الله) قوله تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾^(٦) . فالجد كأصل الشجرة، والأب غصن منها، والإخوة كالأفنان^(٧) الخارجة من الغصن^(٨) .

وقيل : إنه كالنهر الكبير، والابن كنهر صغير خرج منه، والإخوة كالسواقي^(٩) ، كلها ترجع إلى أصل الشجرة، وأصل النهر الكبير، فوجب أن

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : المصنف لعبد الرزاق / ١٠ / ٢٦٣ ، سنن ابن منصور / ١ / ٤٥ ، وهذا مروى أيضاً عن عثمان رضي الله عنه ، انظر : المغني / ٧ / ٦٤ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٤٧ ، روضة الطالبين / ٦ / ٢٣ ، المغني / ٧ / ٦٤ .

(٤) انظر : المصنف لعبد الرزاق / ١٠ / ٢٦٥ .

(٥) انظر : المصنف لعبد الرزاق / ١٠ / ٢٦١ - ٢٦٢ .

(٦) سورة النساء (٤) الآية رقم (٧) .

(٧) الأفنان : جمع فن ، وهو من الشجر الغصن والفرع ، انظر : القاموس المحيط ص ١٥٧٧ ، المعجم الوسيط / ٢ / ٧٠٣ .

(٨) انظر : أحكام القرآن لابن العربي / ١ / ٤٢٦ .

(٩) السواقي : جمع الساقية ، وهي القناة تسقي الأرض والزرع ، انظر : المعجم الوسيط / ١ / ٤٣٧ .

يكون الإخوة ورثة مع الجد لما شبهوا به^(١) .

وقيل : إن هذا التشبيه من قول الصحابة رضي الله عنهم^(٢) .

وأيضاً فإن الجدّ عصبه يسقطه الأب ، فوجب ألا يسقط الجد
الإخوة^(٣) [٤] .

وروي مثله^(٥) أيضاً عن [ابن الزبير وعائشة]^(٦) [و]^(٧) عمر (رضي الله
عنهم)^(٨) ، غير أن عمر (رضي الله عنه) رجع إلى الأول^(٩) .

١٣٦٩ - مسألة : [و]^(١٠) يقاسم الإخوة^(١١) الجدّ ، إلا أن يكون ثلث المال
خيراً له ، فيكون له الثلث^(١٢) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٣) ،

(١) ورد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثله بأصل الشجرة ، وزيد بن ثابت رضي الله عنه
بالنهر ، (انظر : المغني ٧ / ٦٥) .

(٢) ورد مروياً من كلام زيد بن ثابت رضي الله عنه ، (انظر : المصنف لعبد الرزاق ١٠ / ٢٦٥) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٤) انظر : المغني ٧ / ٦٥ .

(٥) في (ج) تقديم وتأخير : أيضاً مثله .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) انظر : المصنف لعبد الرزاق ١٠ / ٢٦٦ ، سنن ابن منصور ١ / ٤٦ .

(٩) انظر : سنن ابن منصور ١ / ٤٨ ، المنتقى ٦ / ٢٣٣ .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) تقديم وتأخير : الإخوة تقاسم .

(١٢) انظر : التفریع ٢ / ٣٤٣ ، ومذهب أبي حنيفة رحمه الله : أن الجد يسقط الإخوة كالأب ،

(انظر : مختصر الطحاوي ١٤٧) .

(١٣) انظر : روضة الطالبين ٦ / ٢٣ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المقنع ص (١٨١) .

والصحابه [رضي الله عنهم]^(١)^(٢) .

إلا علياً [رضي الله عنه]^(٣) ، فإنه قال : يقاسمونه إلا أن يكون السدس خيراً له^(٤) .

وقال عمران بن حصين [رضي الله عنه]^(٥) : يقاسمهم إلى نصف السدس^(٦) .

[قال القاضي (رحمه الله) : والذي قال عمران بن حصين (رضي الله عنه) ظاهر السقوط ؛ لأن الابن هو أقوى العصابات ، وقد ثبت أن الجد لا ينقص مع الابن من السدس شيئاً]^(٧)^(٨) .

١٣٧٠ - مسألة: الإخوة من الأب^(٩) والأم ، يعادون^(١٠) الجدّ [بالإخوة

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : المصنف لعبد الرزاق ١٠ / ٢٦٧ ، سنن ابن منصور ١ / ٤٩ ، المحلى ٨ / ٣١٠ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر : المصنف لعبد الرزاق ١٠ / ٢٦٩ ، السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٤٩ ، المحلى ٨ / ٣٠٩ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) انظر : المحلى ٨ / ٣٠٨ .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٨) هذارد من القاضي رحمه الله ، واضح لِقول عمران بن حصين رضي الله عنه - والله أعلم - وقد بين وجه السقوط .

(٩) في (أ) : للأب .

(١٠) يعادون : يحصون ، انظر : القاموس المحيط ص ٣٨٠ .

للأب، فيمنعونه كثرة^(١) الميراث، [ما لم ينقص من الثلث]^(٢) ^(٣).

وروي [عن علي رضي الله عنه، وزيد (رضي الله عنه): أن الإخوة
للأب]^(٤) والأم^(٥) لا يعادون الجد [بالإخوة للأب]^(٦) ^(٧). (ب / ٨٧ / ج).

١٣٧١ - مسألة: ولد الزنا [وولد الملاعنة، يرث أمه وإخوته لأمه]^(٨)
حقوقهم، وما فضل يكون لمولى أمه إن كانت معتقة لأحد^(٩)، وكذلك [إن
كانت وحدها أخذت الثلث، وما بقي]^(١٠) لمواليها، وإن كانت عريية فما
بقي^(١١) لبيت المال^(١٢) ^(١٣).

وهو قول [زيد]^(١٤) (رضي الله عنه)^(١٥)،

- (١) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).
- (٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
- (٣) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٨٦، (وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة، انظر: روضة الطالبين ٦ / ٢٤، المقنع ص ١٨١).
- (٤) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).
- (٥) في (أ): والأم.
- (٦) ممسوح في (ج).
- (٧) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١٠ / ٢٦٨، المغني ٧ / ٧١.
- (٨) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).
- (٩) في (ج): لقوم.
- (١٠) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).
- (١١) في (ج): فالفضل.
- (١٢) في (ج): لبيت مال المسلمين.
- (١٣) انظر: التفريع ٢ / ٣٣٧، (وهذا هو مذهب الحنفية، إلا أنهم يردون الباقي بعد فروضهم، إذا لم يكن للأم موالٍ عليهم لا لبيت المال، انظر: مختصر الطحاوي ص ١٤٩).
- (١٤) ممسوح في (ج).
- (١٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٥٨.

والزهري و[سعيد]^(١) بن المسيب [وسعد]^(٢) (رحمهم الله)^(٣) ، والأوزاعي
والشافعي وداود (رحمهم الله)^(٤) .

وروي عن علي وابن مسعود (أ / ٩٤ / أ) (رضي الله عنهما) : أن الباقي
لعصبة الأم ، إذا لم يخلف ذا رحم له سهم^(٥) .

(وإلى هذا ذهب الحسن وابن سيرين وسفيان^(٦) الثوري)^(٧) [رحمهم
الله]^(٨) .

١٣٧٢ - مسألة: [و]^(٩) إذا [كان]^(١٠) ولد^(١١) الملاعنة توأمين في بطن
[واحد]^(١٢) ، وانتفى أبوهما منهما باللعان^(١٣) ، توارثا بالأب^(١٤) والأم ،

(١) ممسوح في (ج) .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) انظر: المغني ٧ / ١٢٣ .

(٤) انظر: روضة الطالبين ٦ / ٤٣ ، المحلى ٨ / ٣٣٤ ، المغني ٧ / ١٢١ .

(٥) وروي عن علي رضي الله عنه ، مثل قول زيد رضي الله عنه ، (انظر: السنن الكبرى
٦ / ٢٥٨) .

(٦) في (أ) زيادة: واو .

(٧) انظر: المغني ٧ / ١٢٣ ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ، (انظر: الإنصاف ٧ / ٣٠٨) .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ): ولدت .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ): بلعان .

(١٤) في (ج): للأب .

عندنا^(١).وللشافعي (رحمه الله) [قول]^(٢) مثل قولنا^(٣).وقول: [لا]^(٤) يتوارثان [إلا]^(٥) من قبل الأم^(٦).١٣٧٣ - مسألة: [إذا أسلم]^(٧) المجوس، لا يستحقون فرضاً منجهتين^(٨)، [و]^(٩) لكن يرثون^(١٠) بأقوى أنسابهم^(١١)^(١٢).وهو مذهب^(١٣) الشافعي (رحمه الله)^(١٤)، وسائر الصحابة^(١٥).

(١) انظر: التفریع ٢ / ٣٣٧.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) انظر: روضة الطالبين ٦ / ٤٣.

(٤) ممسوح في (ج).

(٥) ساقط من (ج).

(٦) وهذا هو القول الأصح عندهم، انظر: روضة الطالبين ٦ / ٤٣)، وهذا هو مذهب الحنفية

والحنابلة، انظر: مختصر الطحاوي ص ١٤٩، الإنصاف ٧ / ٣٠٨.

(٧) ساقط من (ج).

(٨) في (أ): بجهتين، ولعله يقصد إذا كان متزوجاً ممن يحرم عليه في الإسلام بسبب القرابة،

كأمه، وابنته، والله أعلم).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (ج): يتوارثان.

(١١) في (أ): بأقواهما سبباً.

(١٢) انظر: المنتقى ٦ / ٢٥١.

(١٣) في (أ): وبه قال.

(١٤) انظر: مغني المحتاج ٣ / ٢٩.

(١٥) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١٠ / ٣٥١، السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٦٠.

إلا علياً^(١) وابن عباس (رضي الله عنهم)؛ فإنهما^(٢) ورثاهم^(٣) بالسبيين جميعاً^(٤).

وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة (رحمهما الله)^(٥).

١٣٧٤ - مسألة: مولى الموالاتة^(٦) [عندنا]^(٧) لا يرث،^(٨) وكذلك عند^(٩) الشافعي والشعبي والحسن والأوزاعي (رحمهما الله)^(١٠).

ومن التابعين^(١١) من قال: إن الموالاتة تنعقد، ويثبت التوارث بها والعقد^(١٢).

وهو مذهب النخعي (رحمه الله)^(١٣).

وقال^(١٤) أبو حنيفة (رحمه الله): ينظر، فإن والاه وعاقده^(١٥) كان له

(١) في (أ) علي، وهو ساقط، مثبت في الهامش.

(٢) في () : فإنما هما.

(٣) في (أ) : ورثا.

(٤) انظر: المصنف لعبد الرزاق / ١٠ / ٣٥٢-٣٥١، السنن الكبرى للبيهقي / ٦ / ٢٦٠.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٥٠، الإنصاف / ٧ / ٣٥٣.

(٦) مولى الموالاتة: الخليف، (انظر: القاموس المحيط ص ١٧٣٢، الصباح المنير / ٢ / ٦٧٢).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: المدونة / ٣ / ٧٣، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني / ٧ / ٢٧٨.

(٩) في (أ) : وبه قال.

(١٠) انظر: المغني / ٧ / ٢٧٨، روضة الطالبين / ١٢ / ١٧٠.

(١١) في (أ) : ومن الناس.

(١٢) وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه: أنه يرثه إن عقل عنه، وإلا فلا، (انظر: المغني

/ ٧ / ٢٧٨).

(١٣) انظر: المغني / ٧ / ٢٧٨.

(١٤) في (ج) : ومن الناس من قال وهو.

(١٥) في (ج) : فعاقده.

نقضه^(١) وموالة غيره، ما لم يعقل عنه^(٢).

١٣٧٥ - مسألة: العول^(٣) عند مالك وأبي حنيفة^(٤) والشافعي (رحمهم

الله)، وسائر الفقهاء صحيح^(٥).

و[به قال]^(٦) جميع^(٧) الصحابة [رضي الله عنهم]^(٨)^(٩).

إلا ابن عباس (رضي الله عنهما)، فإنه أبطل القول به^(١٠) [بته، وأدخل

النقص على البنات والأخوات^(١١).

وإليه ذهب داود (رحمه الله)^(١٢).

(١) في (ج): بعضه.

(٢) وإن مات الموالي ولم يترك وارثاً من عصبته، ولا من ذوي رحمه، فالمال للذي والاه، وإن كان له ذورحم، من خالة أو عمه، فالمال لها دون مولى الموالة، (انظر: مختصر الطحاوي ص ١٥٣، المبسوط ٣٠/٤٣).

(٣) العول: يطلق على عدة معان، منها: الجور والميل عن الحق، والغلبة، والشدة، والارتفاع، والزيادة، (انظر: لسان العرب ٢/٩٣١، القاموس المحيط ص ١٣٤٠).

(٤) في (أ) تقديم وتأخير: والشافعي وجميع الصحابة إلا ابن عباس صحيح وبه قال أبو حنيفة وسائر الفقهاء.

(٥) انظر: المبسوط ٢٩/١٦١، التفریع ٢/٣٤٤، روضة الطالبين ٦/٦٣، الإنصاف ٧/٣١٦.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (ج): جماعة.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) انظر: سنن ابن منصور ١/٤٣، السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٥٣، المحلى ٨/٢٧٨.

(١٠) في (أ): وأبطله ابن عباس.

(١١) انظر: سنن ابن منصور ١/٤٤، السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٥٣، المحلى ٨/٢٧٩.

(١٢) انظر: المحلى ٨/٢٨٠.

وقيل: إن أول من أعال الفرائض عمر (رضي الله عنه)، فقال له ابن عباس (رضي الله عنهما): «لو قدموا من قدم الله^(١) وأخروا من آخر الله، لما عال فريضة قط، فقيل: من الذي قدمه الله، ومن الذي أخره؟

فقال: من قدمه الله من فرض إلى فرض، وهم: الأم، والأختين، ومن أخره الله من فرض إلى فرض، إلى ما بقي، كالأخت، والبنت، فقيل له: هلا أشرت بذلك على عمر (رضي الله عنه)؟ فقال: هبته، وكان رجلاً مهيباً^(٢).

وروي عن الزهري (رضي الله عنه) أنه قال: «لولا أنه تقدم ابن عباس (رضي الله عنهما) إمام هدى، يعني عمر (رضي الله عنه)، وأمضى هذا الحكم، ما اختلف عليه اثنان»^(٣).

وروي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: «والذي أحصى رمل عالج^(٤) عدداً، ما جعل الله في المال نصفين وثلاثاً»^(٥).

ودليل العول قوله ﷺ^(٦): «ألقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت

(١) في (أ): إليه.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٥٣، المحلى ٨/ ٢٧٩-٢٨٠.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٥٣، المحلى ٨/ ٢٨٠.

(٤) عالج: رمال بين فيد والقريات ينزلها بنو بحتر من طيء، وهي متصلة بالثعلبية، على طريق مكة، لا ماء بها، ولا يقدر أحد عليهم فيه، وبه برك إذا سالت الأودية امتلأت، (معجم البلدان ٤/ ٧٨).

(٥) انظر: سنن ابن منصور ١/ ٤٤، السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٥٣، المحلى ٨/ ٢٧٩.

(٦) في (أ): عليه السلام.

السهام، فأولى عصبه ذكر^(١).

فأمر بإلحاق الفرائض بأهلها، ولم يخص بعضهم عن بعض، فإن اتسع المال لهم، استوفى كل واحد ما فرض له، وإن ضاق عن ذلك دخل النقص على الجميع، لأنهم أهل فرض، وليس أحدهم أولى من الآخر، فكان العول سبب ذلك^(٢) [٣].

١٣٧٦ - مسألة^(٤): ولا يعال لأحد من الإخوة والأخوات، إلا ما في الأكدرية^(٥) وحدها، وهي: زوج، وأم، وجد، وأخت لأب وأم^(٦).
فاختلف الصحابة (رضي الله عنهم) فيها اختلافاً شديداً^(٧).

-
- (١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، (انظر: صحيح البخاري ٨ / ١٨٧)، ومسلم في صحيحه، (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٥٢).
- (٢) ما بين المعكوفين من قوله: «بته، وأدخل . . .» ساقط من (ج).
- (٣) انظر: حاشية الدسوقي ٤ / ٤٦٥، المبسوط ٢٩ / ١٦٢.
- (٤) هذه المسألة ساقطة من (أ).
- (٥) الأكدرية: لقبته هذه المسألة بها؛ لأن عبد الملك بن مروان طرحها على رجل يقال له: أكر كان يحسن الفرائض، فأخطأ فيها. (انظر: حاشية الدسوقي ٤ / ٤٦٤).
- (٦) انظر: التفریع ٢ / ٣٤٤، (وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، انظر: مختصر الطحاوي ص ١٤٨، روضة الطالبين ٦ / ٢٥، المغني ٧ / ٧٥).
- (٧) من ذلك قول علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسهم.
وقال ابن مسعود رضي الله عنه: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسهم.
وقال ابن عباس رضي الله عنهما: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد ما بقي، وليس للأخت شيء. (انظر: المحلى ٨ / ٣١٦).

١٣٧٧ - مسألة: وإذا خرج الجنين^(١) فتحرك أو عطس، ثم مات، ولم يستهل^(٢)، لم يرث ولم^(٣) يورث، ولم يصل^(٤) عليه، ولو قتله^(٥) قاتل لم يستقد^(٦) به، ولا تكون^(٧) حركته وعطاسه دليلاً^(٨) على حياته، إلا أن [يطول]^(٩) فيرضع^(١٠) أو يستهل^(١١).

وقال قوم^(١٢): [تكون]^(١٣) حركته وعطاسه دليلاً^(١٤) على حياته، ويحكم له بأحكام الحي^(١٥).

-
- (١) في (ج): ولد الصبي.
 (٢) يستهل: يرفع صوته بالبكاء، (انظر: القاموس المحيط ص ١٣٨٥).
 (٣) في (أ): ولا.
 (٤) في (أ): ولا يصلي.
 (٥) في (ج): قتله.
 (٦) في (ج): استقاء.
 (٧) في (أ): وليس.
 (٨) في (أ): وليل.
 (٩) ساقط من (أ).
 (١٠) في (أ): يرضع.
 (١١) انظر: التفريع ٢ / ٣٣٦، (والمشهور عند الحنابلة: لا يرث حتى يستهل صارخاً، انظر: المغني ٧ / ١٩٨).
 (١٢) في (ج): غيرنا.
 ومنهم: أبو حنيفة والشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي وداود (رحمهم الله، انظر: المغني ٧ / ١٩٩).
 (١٣) ساقط من (أ).
 (١٤) في (أ) و(ج): دليل.
 (١٥) انظر: المبسوط ٣٠ / ٥٠-٥١، روضة الطالبين ٦ / ٣٧، المغني ٧ / ١٩٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

٥٢. [من^(١) كتاب^(٢) الوصايا^(٣)

١٣٧٨ - مسألة: الوصية^(٤) للأقربين جائزة، غير واجبة^(٥).

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)،^(٦) وكافة الفقهاء^(٧) (٨).

وقال الزهري وأبومجلز^(٩) (رحمهما الله) وأهل الظاهر: [إن^(١٠)

الوصية^(١١) واجبة للأقارب^(١٢) الذين لا يرثون الميت، سواء كانوا عصابة أو

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): مسائل.

(٣) الوصايا: في اللغة: جمع الوصية، وهي العهد والفرض، (انظر: لسان العرب ٣/ ٩٣٨، القاموس المحيط ص ١٧٣١).

وفي الشرع: عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده، يلزم بموته، أو نائبه عنه بعده، (انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٦٨١).

(٤) في (ج): الوصايا.

(٥) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٣١٦.

(٦) انظر: الهداية ٤/ ٥٨٢، مغني المحتاج ٣/ ٣٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٧/ ١٨٩).

(٧) في (أ): وكافة أهل العلم.

(٨) انظر: المغني ٦/ ٤١٥.

(٩) في (أ): أبو مخلد، (وقد سبقت ترجمة أبي مجلز).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): هي.

(١٢) في (أ): لهم.

ذوي^(١) رحم، إن^(٢) كان [هناك]^(٣) وارث غيرهم^(٤) .

١٣٧٩ - مسألة: إذا أوصى للإنسان^(٥) بمثل نصيب ابنه، وله ابن^(٦) واحد، وأجاز^(٧) [الابن الوصية]^(٨)، أعطي الموصى له كل المال^(٩) .

وقال أبو حنيفة^(١٠) والشافعي و[سفيان]^(١١) الثوري والنخعي والشعبي (رحمهم الله): له النصف مع الإجازة، [وللابن النصف]^(١٢)^(١٣) .

١٣٨٠ - مسألة: إذا [قال]^(١٤) : أعطوه ضعف ما يصيب أحد ولدي، فليست (أ/ ٨٨ / ج) أعرف في^(١٥) حكم هذه [المسألة]^(١٦) [منصوصاً، غير

(١) في (أ): ذارحم .

(٢) في (أ): إذا .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر: المحلى ٨ / ٣٤٩، المغني ٦ / ٤١٥ .

(٥) في (أ): لرجل .

(٦) في (أ): ولد .

(٧) في (أ): فأجاز .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) انظر: التفريع ٢ / ٣٢٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٦ / ٤٤٩) .

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: الشافعي وأبو حنيفة .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر: الهداية ٤ / ٤٨٨، روضة الطالبين ٦ / ٢٠٨ .

(١٤) ساقط من (ج) .

(١٥) في (أ): ما .

(١٦) ساقط من (أ) .

أنني^(١) قد^(٢) وجدت لبعض شيوخنا^(٣) أنه [قال]^(٤) : [يعطى مثل نصيب أحد ولده مرة واحدة، وإن قال : ضعفين أعطي مثليه^(٥) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : يعطى بالضعف مثليه^(٦) ، وبالضعفين ثلاث مرات^(٧) . (ب / ٩٤ / أ) .

وبه قال (أبو حنيفة)^(٨) (رحمه الله)^(٩) .

[قال القاضي (رحمه الله) : وهو أقوى في نفسي، من جهة اللغة]^(١٠)^(١١) .

١٣٨١ - مسألة: وإذا أجاز الورثة [ما أوصى به الميت من]^(١٢) الزيادة على الثلث، أو الوصية لو ارث^(١٣)، كان [ذلك]^(١٤) تنفيذاً لفعل الميت، ولم

(١) ممسوح في (ج) .

(٢) في (ج) : وقد .

(٣) لم أقف على أسمائهم .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) لم أقف على مصدره .

(٦) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج)، وفي (أ) : بمثليه، ولعل المثبت هو الصواب - والله أعلم - لاستقامة العبارة به .

(٧) انظر : روضة الطالبين ٦ / ٢١٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر : المغني ٦ / ٤٥٠ - ٤٥١) .

(٨) ممسوح في (ج) .

(٩) لم أقف على مصدره .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١١) هذا من اختيارات المصنف رحمه الله، وقد وافق فيه الأئمة الثلاثة .

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : لو ارث .

(١٤) ساقط من (أ) .

يكن^(١) ابتداء [منهم]^(٢) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٣) .

وللشافعي (رحمه الله) قولان، أحدهما: مثلنا^(٤) .

والآخر: هو عطية من الورثة، لا تنفيذاً لما فعل الميت^(٥) [٦]^(٦) .

١٣٨٢ - مسألة: [و]^(٧) إذا^(٨) أوصى لرجل نصف ماله، ولآخر بثلثه، ولآخر بربعه^(٩)، فأجاز الورثة [ذلك]^(١٠)، قسم المال بينهم على ثلاثة عشر سهماً^(١١)، [وإن لم يجز الورثة، قسم الثلث بينهم على ثلاثة عشر]^(١٢) أيضاً^(١٣) .

وبه قال الحسن والنخعي وابن أبي ليلى و[سفيان]^(١٤) الثوري

(١) في (أ): وليس .

(٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٣١٧ .

(٣) انظر: المبسوط ٢٧ / ١٥٣، (وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٧ / ١٩٥) .

(٤) وهذا هو أظهر القولين، (انظر: روضة الطالبين ٦ / ١٠٨) .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٦) انظر: مغني المحتاج ٣ / ٤٧ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ): لو .

(٩) في (ج): يرجع ماله

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ): جزءاً .

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١٣) انظر: التفريع ٢ / ٣٢٧ .

(١٤) ساقط من (أ) .

(رحمهم الله) ^(١).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إذا أجاز الورثة، مثل قولنا في الكل، وإن لم يجز الورثة ^(٢) ما زاد على الثلث، بطلت ^(٣) الزيادة عن ^(٤) [أوصي له بالزيادة على الثلث، وهو صاحب النصف، ورجع كأنه أوصي له بالثلث، فيقسم الثلث على أحد عشر سهماً، لصاحب النصف الثلث أربعة، ولصاحب الثلث الثلث أربعة ولصاحب الربع، ثلاثة، وذلك أحد عشر سهماً ^(٥)].

وهذا قول ابن مسعود (رضي الله عنه) ^(٦)، وشريح وطاوس والثوري وأحمد ^(٧) [رحمهم الله] ^(٨).

وقال الحسن وعطاء وابن شهاب وربيعه (رحمهم الله): إن أجاز الورثة، فهو لازم لهم، لا رجوع لهم، كان ذلك في صحة أو مرض ^(٩).

قال القاضي (رحمه الله): قد بلغني عن الحجازيين والمدنيين رواية، مثل قول الحسن والزهري وربيعه (رحمهم الله) ^(١٠).

(١) انظر: اختلاف العلماء للمروزي ص ٢٣٥، السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٧٢-٢٧٣.

(٢) في (ج): وإن لم يجزوا الورثة.

(٣) في (ج): أبطل.

(٤) في (ج): عليه.

(٥) انظر: الهداية ٤ / ٥٨٨.

(٦) انظر: المغني ٦ / ٤٢٨.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٨) انظر: المغني ٦ / ٤٢٨.

(٩) انظر: البحر الزخار ٥ / ٣٠٦.

(١٠) انظر: المغني ٦ / ٤٢٨.

والأظهر من قول مالك (رحمه الله) التفرقة^(١) .
وهو قول الأوزاعي وابن أبي ليلى^(٢) (رحمهما الله)^(٣) .
١٣٨٣ - مسألة: [و]^(٤) الوصية [عندنا]^(٥) للوارث جائزة، وتقف على
إجازة الورثة، فتصح [بإجازتهم]^(٦)^(٧) .
وهو قول^(٨) الفقهاء^(٩) .
وقال بعض الناس^(١٠) : لا تجوز [الوصية لوارث]^(١١) بوجه، وإن
أجازها^(١٢) الورثة^(١٣) .
[لقوله^(١٤) صلى الله عليه وسلم^(١٥) : «إلا أن يجيز الورثة»^(١٦)]^(١٧) .

-
- (١) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٣١٩ .
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .
(٣) انظر: المغني ٦ / ٤٢٨ .
(٤) ساقط من (أ) .
(٥) ساقط من (أ) .
(٦) ساقط من (أ) .
(٧) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٤٣ .
(٨) في (أ) : وبه قال .
(٩) انظر: الهداية ٤ / ٥٨٣ - ٥٨٤ ، روضة الطالبين ٦ / ١٠٩ ، الإنصاف ٧ / ١٩٣ - ١٩٤ .
(١٠) منهم : المزني وأبو سليمان داود رحمهما الله ، انظر : المحلى ٨ / ٣٥٦ .
(١١) ساقط من (أ) .
(١٢) في (أ) : أجاز .
(١٣) انظر : المحلى ٨ / ٣٥٦ .
(١٤) في (أ) : وقوله : «ولعل في العبارة هنا سقطاً، وتمامها : وقلنا هذا لقوله» .
(١٥) في (أ) : عليه السلام .
(١٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .
(١٧) الحديث أخرجه :

١٣٨٤ - مسألة: إذا أوصى بأكثر من ثلثه، فأجازها^(١) الورثة، في مرضه^(٢)، [صح]^(٣)، [ولم]^(٤) يكن لهم أن يرجعوا^(٥) بعد موته، إذا لم يكونوا ممن^(٦) يخاف أن يوقع بينهم، [إذا صح]^(٧) الضرر، إن امتنعوا منه، فأماً إذا أجازوا ذلك في صحته، فلهم الرجوع بعد موته^(٨).

وقال أبو حنيفة^(٩) والشافعي (رحمهما الله): ليس لهم إجازة، ولهم^(١٠) الرجوع، سواء كان [ذلك]^(١١)

= الدارقطني في سننه، ولفظه: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة» (انظر: سنن الدارقطني ١٥٢ / ٤).

البيهقي في سننه، ولفظه: «... إلا أن يشاء الورثة». (انظر: سنن البيهقي الكبرى ٢٦٣ / ٦).

قال البيهقي رحمه الله: عطاء هذا هو الخراساني لم يدرك ابن عباس. (السنن الكبرى ٢٦٣ / ٦).

قال الشيخ الألباني: قلت: وينبغي أن يكون هذا الحديث منكراً، على ما تقتضيه القواعد الحديثية... إلخ. (انظر: إرواء الغليل ٩٧ / ٦).

(١) في (أ): فأجاز.

(٢) في (أ): وهو مريض في حياته.

(٣) ساقط من (ج).

(٤) ممسوح في (ج).

(٥) في (أ): رجوع.

(٦) في (أ): مما.

(٧) ساقط من (ج).

(٨) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٤٤.

(٩) في (أ) تقديم وتأخير: الشافعي وأبو حنيفة.

(١٠) في (ج): وعليهم.

(١١) ساقط من (ج).

في الصحة^(١) ، أو بعد موته^(٢) (٣) .

١٣٨٥ - مسألة: [و^(٤) من أوصى للإنسان^(٥) ببيعير أو جمل^(٦) من إبله ، جاز أن يعطى أنثى ، وكذلك إن أوصى ببذنة أو بقرة جاز أن يعطى ذكراً ، والذكر والأنثى فيه سواء] (٧) (٨) .

قال^(٩) [القاضي] (١٠) (رحمه الله): في قوله: بقرة، خلاف بين أصحابنا، [قال ابن عبد الحكم (رحمه الله): في الإقرار بثور، إن قال: أردت بقرة، لم يقبل منه] (١١) (١٢) .

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يجوز في البعير إلا الذكر، وفي البذنة

(١) في (أ): في صحة .

(٢) في (أ): أو مرض .

(٣) ومذهب الحنفية: ليس لهم الإجازة في حال حياته، ولهم ذلك بعد موته . انظر: الهداية ٤ / ٥٨٢ - ٥٨٣ ، روضة الطالبين ٦ / ١١٠ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر: المغني

٦ / ٤٢٨ .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ): لرجل

(٦) في (أ): أو بجمل .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٨) انظر: المنتقى ٦ / ١٧٣ ، ومذهب الحنابلة: أنه يعطى ما يقع عليه الاسم، إذا أن يختلف بالعرف والحقيقة، فيغلب العرف، انظر: الإنصاف ٧ / ٢٥٥ .

(٩) في (ج): وذكر .

(١٠) ممسوح في (ج) .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١٢) لم أقف على مصدره .

والبقرة الأثني، ولا يجوز الثور والجمل^(١).

١٣٨٦ - مسألة: إذا قال أعطوه حظًا أو^(٢) سهمًا أو^(٣) نصيبًا من مالي، ولم يصفه إلى أحد [من]^(٤) ولده [أو ورثته]^(٥)، [فإنه]^(٦) يعطى^(٧) شيئًا مما^(٨) يقع عليه [اسم]^(٩) [حظ]^(١٠) أو سهم^(١١) أو نصيب، هذا منصوص لنا^(١٢)، والشافعي (رحمه الله)^(١٣).

وقال بعض أصحابنا^(١٤): لا فرق بين^(١٥) قوله: [سهما]^(١٦) أو^(١٧) نصيبًا،

(١) انظر: الأم ٤ / ٩١.

(٢) في (ج): وسهماً.

(٣) في (ج): ونصيباً.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (ج).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): أعطي.

(٨) في (أ): ما.

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ) تقديم وتأخير: نصيب أو سهم.

(١٢) وفي قول رواه ابن المواز عن ابن عبد الحكم رحمهما الله أنه يعطي الثمن، وفي قول: يعطي

سهماً من سهام الفريضة، ما لم يجاوز الثلث، فيرد إلى الثلث، (انظر: الإشراف لعبد

الوهاب ٢ / ٣٢٢، المنتقى ٦ / ١٧٤).

(١٣) انظر: روضة الطالبين ٦ / ٢١٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٦ / ٤٤٨).

(١٤) لم أقف على أسمائهم.

(١٥) في (ج): بينه.

(١٦) ساقط من (أ).

(١٧) في (ج): ونصيباً.

و[بين^(١)] قوله : مثل نصيب أحد ورثتي^(٢) (٣) .

وليس^(٤) الأمر كذلك^(٥) .

و^(٦) أبو حنيفة (رحمه الله) يوافق^(٧) في حظ وشيء، ويخالف في سهم^(٨) ونصيب، [وقال : لا يزداد على السدس^(٩) .

وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) : يعطى مثل أقلّ سهام ورثته^(١٠) (١١) .

١٣٨٧ - مسألة : إذا أوصى بإخراج ثلثه في الرقاب، [ابتدئ^(١٢)] به في العتق^(١٣)، [في قول مالك^(١٤)] (رحمه الله)، كالزكاة سواء^(١٥) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (ج) : أحد أو لا أدري .

(٣) لم أقف على مصدره .

(٤) في (أ) : فليس .

(٥) هذا من المصنف رحمه الله، رد على هذا القول من بعض الأصحاب - والله أعلم .

(٦) في (ج) زيادة : قال .

(٧) في (ج) : يخالف .

(٨) في (أ) تقديم وتأخير : نصيب وسهم .

(٩) انظر : الهداية ٤ / ٥٨٨ - ٥٨٩ .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١١) انظر : الهداية ٤ / ٥٨٨ - ٥٨٩ .

(١٢) ممسوح في (ج) .

(١٣) في (أ) : بعثت مماليكه .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) انظر : التفریح ٢ / ٣٢٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر : المغني ٦ / ٥٥٨) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): يصرف إلى المكاتبين^(١).
 ١٣٨٨ - [مسألة]^(٢): إذا مات الموصي^(٣)، فأمر الوصية مراعى إلى أن
 يقبلها الموصى له أو يردها^(٤)^(٥).

وأظنه قول أبي حنيفة (رحمه الله)^(٦).

وللشافعي (رحمه الله) ثلاثة أقوال، أحدها: أن الموصي^(٧) له^(٨) بالقول^(٩)
 يملكها^(١٠). [فعلى هذا يكون له ملك الوصية بعد (أ/ ٩٥) الموت، وقبل
 القبول]^(١١).

والثاني: مراعى، كقولنا، والثالث: أنه يدخل في ملك الموصى له^(١٢)
 بموت الموصي، من غير قبول^(١٣).

(١) انظر: المبسوط ٢٨ / ٧، الأم ٤ / ٩٣.

(٢) ساقط من (ج)، مثبت بين الأسطر.

(٣) في (ج): الوصي.

(٤) في (أ): أو يرد.

(٥) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٣٢٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف
 ٧ / ٢٠٢).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) في (أ): أن للموصي.

(٨) في (ج) زيادة: يقبلها.

(٩) في (ج): بالقبول.

(١٠) في (أ) ملكها، بتقديم وتأخير: ملكها بالقول.

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٢) في (أ): في ملك الوصي.

(١٣) انظر: روضة الطالبين ٦ / ١٤٣.

[وحتى هذا عنه ابن عبد الحكم] ^(١) (رحمه الله) ^(٢) .

١٣٨٩ - مسألة: إذا أوصى بداره ^(٣) أو عبده أو ثوبه، أو شيء بعينه

لرجل، ثم أوصى به لآخر، ولم يبين رجوعاً عن الأول، فهو بينهما ^(٤) نصفين، [هذا قولنا] ^(٥) ^(٦) .

وبه قال ^(٧) الشافعي [وأبو حنيفة] ^(٨) وربيعه (رحمهم الله) ^(٩) ،

وغيرهم ^(١٠) .

وقال [طاوس] ^(١١) والحسن وعطاء ^(١٢) (رحمهم الله): إن ذلك رجوع،

وهو للثاني ^(١٣) .

وقال داود (رحمه الله): هو للأول وحده ^(١٤) ، [واحتج: بأن الشك في

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٢) لم أقف على هذه الحكاية .

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: بعبده أو داره .

(٤) في (ج): بينهم .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) وفي قول: يكون للأول، وفي قول آخر: يكون للثاني؛ لأنه فسخ، (انظر: القوانين الفقهية

ص ٣٩٩).

(٧) في (ج): وقول .

(٨) ساقط من (ج) .

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٦٣، روضة الطالبين ٦ / ١٥٠ .

(١٠) منهم: الحنابلة، (انظر: المغني ٦ / ٤٨٣) .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: عطاء والحسن .

(١٣) انظر: المغني ٦ / ٤٨٣ .

(١٤) في (أ): خاصة .

نقل الوصية للثاني، ولا شك في الأول، هل رجع عنه أم لا؟ والتمسك باليقين واجب، وهو كالبيع والنكاح، أنه للأول، ولما احتتمل أن يكون فسخ الأولى، أو اشترك فيها، كان حمل ذلك على الشركة أولى^(١) [٢].

١٣٩٠ - مسألة^(٣): إذا مات الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول والرد، قام ورثته مقامه^(٤).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٥).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): ليس لورثته ذلك، كالخيار عنده لا يورث^(٦).

١٣٩١ - مسألة: [و] العتق^(٨) والهبة، وسائر العطايا المنجزة في المرض المخوف^(٩)، إذا مات فيه^(١٠) [معتبرة]^(١١) من الثلث^(١٢).

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٢) انظر: المغني ٦ / ٤٨٣.

(٣) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٤٦.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٦ / ١٤٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٧ / ٢٠٥).

(٦) انظر: المبسوط ٢٨ / ٤٨.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ) زيادة: التبديل والتبديل.

(٩) في (أ): المخيف.

(١٠) في (ج): منه.

(١١) ممسوح في (ج).

(١٢) انظر: التفرع ٢ / ٣٣١.

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) ^(١)، وغيرهما ^(٢).
وقال مجاهد (رحمه الله): هي ^(٣) منجزة من رأس المال ^(٤).
وبه قال داود (رحمه الله) ^(٥).

١٣٩٢ - مسألة: الحامل إذا بلغت ستة أشهر، لم يجز [لها] ^(٦) قضاء ^(٧) في أكثر من ثلث مالها ^(٨)، وكذلك الذي يزحف ^(٩) في الصف [الأول] ^(١٠) للقتال، فهكذا ^(١١) المحبوس للقتل ^(١٢) ^(١٣).

وقال ^(١٤) أبو حنيفة (رحمه الله): في الحامل إذا أثقلت [مثله] ^(١٥) ^(١٦).

- (١) انظر: الهداية ٤ / ٥٩٦-٥٩٧، روضة الطالبين ٦ / ١٢٣.
(٢) منهم: الحنابلة، (انظر: المغني ٦ / ٤٩١).
(٣) في (ج): هو.
(٤) انظر: رحمة الأمة ص ٢٠٧.
(٥) انظر: المحلى ٨ / ٤١٠، المغني ٦ / ٤٩١.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) في (أ): قضاؤها.
(٨) في (أ): من ثلثها.
(٩) في (أ): الزاحف، (وهو اسم فاعل من الزحف، وهو الجماعة يزحفون إلى العدو بجمرة، وأصله: مشي الصبي على أسته قبل أن يقوم، انظر: لسان العرب ٢ / ١٤).
(١٠) ساقط من (ج).
(١١) في (أ): والمحبوس.
(١٢) في (أ): في القتل.
(١٣) انظر: التفريع ٢ / ٣٣١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٦ / ٥٠٨-٥١٠).
(١٤) في (أ): وبه قال.
(١٥) ساقط من (أ).
(١٦) وذلك أيضاً قوله فيمن قدم ليقتل في قصاص، أو ليرجم في زنا، (انظر: مختصر الطحاوي ص ١٥٩-١٦٠).

و[قال]^(١) الشافعي (رحمه الله): إذا ضربها الطَّلَق^(٢) ، وقبل ذلك تتصرف^(٣) في [جميع]^(٤) مالها^(٥) .

وقال في الزاحف [في الصف]^(٦) [إذا]^(٧) المسلمون أقلّ عددًا: [كانت]^(٨) الوصية^(٩) على قولين، من [الثلاث]^(١٠) ، أو^(١١) من رأس المال^(١٢) ^(١٣) .

١٣٩٣ - مسألة: إذا أوصى لعبده^(١٤) ، أو عبد غيره، أو مكاتبه، [فقد]^(١٥) صحت الوصية^(١٦) بإذن سيّده^(١٧) ^(١٨) .

- (١) ساقط من (أ) .
- (٢) الطَّلَق: المخاض والوجع عند الولادة، (انظر: لسان العرب ٢ / ٦٠٦) .
- (٣) في (أ): هي متصرفة .
- (٤) ساقط من () .
- (٥) انظر: الأم ٤ / ١٠٨ ، (وهذا قول عند المالكية من أهل المدينة، انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٤٥) .
- (٦) ساقط من (أ) .
- (٧) ساقط من (ج) .
- (٨) ساقط من (أ) .
- (٩) في (أ): فالوصية .
- (١٠) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .
- (١١) في (ج): ومن .
- (١٢) في (أ) تقديم وتأخير: من رأس المال، أو من الثلث .
- (١٣) انظر: الأم ٤ / ١٠٨ ، روضة الطالبين ٦ / ١٢٧ .
- (١٤) في (ج): إلى عبده .
- (١٥) ساقط من (أ) .
- (١٦) في (أ): وصيته .
- (١٧) في (أ) تقديم وتأخير: لعبده أو مكاتبه صحت وصيته، فأما عبد غيره فيجوز إن أذن سيّده .
- (١٨) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٣٢١ ، القوانين الفقهية ص ٣٩٨ .

ووافقنا أبو حنيفة (رحمه الله) [في الوصية^(١)] في عبده^(٢) ، وخالفنا^(٣) في عبد غيره^(٤) .

وبه قال الأوزاعي (رحمه الله) في عبد غيره ، وإن أجازته^(٥) السيد^(٦) (٧) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : إن أوصى إلى عبده^(٨) وورثته صغار ، صحّ ، وإن كان فيهم [كبار (ب/ ٨٨ / ج) لم يصح^(٩) .

ومنع الشافعي (رحمه الله) الوصية للعبد^(١٠) على كل^(١١) حال ، [واعتبر قبول الشهادة في الوصي^(١٢) (١٣) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : في عبد نفسه .

(٣) في (أ) : لا .

(٤) انظر : الهداية ٤ / ٥٨٥ .

(٥) في (أ) : أجاز .

(٦) في (أ) سيده .

(٧) هذا رواية ، والثانية : لا يصح مطلقاً ، والثالثة : الوصية للعبد باطلة ، (انظر : المحلي ٤٠٠ / ٩ ، فقه الإمام الأوزاعي ٢ / ١٥٨ - ١٥٩) ومذهب الحنابلة : أن الوصية لعبد غيره صحيحة والقبول فيها إلى العبد دون سيده ، وتصح كذلك الوصية لعبد نفسه ، (انظر : المغني ٦ / ٥٣٧ - ٥٣٩) .

(٨) في (أ) : لعبده .

(٩) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٦١ .

(١٠) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .

(١١) في (أ) : بكل .

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١٣) هذا الكلام - والله أعلم - في وصية العبد ، أما في الوصية له ، فإنها تصح ، سواء كان العبد الموصى له للموصي ، أو لوارث الموصي ، أو لأجنبي ، (روضة الطالبين ٦ / ١٠١ - ١٠٤ ، مغني المحتاج ٣ / ٤١ - ٤٢) .

١٣٩٤ - مسألة: [إن^(١)] كان للموصي أب أو جد، وورثته^(٢) [صغار]^(٣) صح أن يوصي (إلى أجنبي بالنظر في أمر أولاده الأصاغر)^(٤)، وقضاء ديونه^(٥)، وإخراج ثلثه^(٦).

[وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٧)].

وقال الشافعي (رحمه الله): لا تجوز وصيته لأجنبي بالنظر في أمر أولاده، مع أبيه^(٨)، وجده، إذا كانا من أهل العدالة^(٩).

١٣٩٥ - مسألة^(١٠): إذا كان [الوصي]^(١١) عدلاً، لم يحتج إلى حكم الحاكم^(١٢) [في تنفيذ الوصية]^(١٣)، وجميع [تصرفه صحيح]^(١٤).

(١) ممسوح في (ج).

(٢) في (ج): وله أولاد.

(٣) ممسوح في (ج).

(٤) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).

(٥) في (ج) تقديم وتأخير: بثلثه وقضاء ديونه وإن له أب وجد.

(٦) انظر: التفرع ٢ / ٣٢١ - ٣٢٢.

(٧) انظر: الهداية ٤ / ٦١٧، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٦ / ٤١٨.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٩) انظر: روضة الطالبين ٦ / ٣١٥.

(١٠) وردت هذه المسألة في (أ) بعد المسألة رقم (١٣٩٨)، وهي في (ج) مثبتة في الهامش.

(١١) ممسوح في (ج).

(١٢) في (ج): حاكم.

(١٣) ممسوح في (ج).

(١٤) لم أقف عليه.

وبه قال [١] الشافعي (رحمه الله) (٢) .

[وقال العراقي] (٣) (رحمه الله): إن لم [يحكم] له [٤] الحاكم، فجميع ما باعه واشتراه مردود، وقوله [٥] فيما أنفقته [٦] [على الورثة] [٧] مقبول فيه [٨] .

١٣٩٦ - مسألة: إذا بلغ اليتيم، فادعى الوصي أنه دفع المال إليه، لم يقبل قوله إلا ببينة (٩) .

وبه قال (ب / ٩٥ / أ) الشافعي (رحمه الله) (١٠) .

وقال العراقي (رحمه الله): يقبل قوله في تلف المال، لأنه أمين، وكذلك ما يدعيه من الإنفاق، فكذلك هاهنا [١١] (١٢) .

١٣٩٧ - مسألة (١٣): إذا أوصى إلى عدل ثم فسق، [نزعت] (١٤) الوصية

(١) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .

(٢) انظر: روضة الطالبين ٦ / ٣١١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٦ / ٥٧٠) .

(٣) ممسوح في (ج) .

(٤) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

(٥) ما بين المعكوفين من قوله: «يحكم له...» ممسوح في (ج) .

(٦) في (ج): وما ينفق .

(٧) ممسوح في (ج) .

(٨) انظر: الهداية ٤ / ٦١١ .

(٩) انظر: المدونة ٤ / ٢٩٠ .

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٦ / ٣٢١ .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج)، مثبت في الهامش .

(١٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٩ .

(١٣) وردت هذه المسألة في (أ) بعد المسألة رقم (١٣٩٤) .

(١٤) ممسوح في (ج) .

منه، كما [أنه]^(١) إذا ابتدأ بالوصية^(٢) [إليه]^(٣) [٤].

[وبه قال الشافعي]^(٥) (رحمه الله)^(٦).

وحكي عن أبي حنيفة (رحمه الله)، أنه [قال: إذا كان عدلاً ثم فسق]^(٧)،
يضم^(٨) إليه عدل آخر، [وتثبت]^(٩) [١٠].

١٣٩٨ - مسألة^(١١): للوصي أن يوصي إلى غيره بما أوصى إليه^(١٢) [١٣]،

وإن^(١٤) لم [يكن]^(١٥) الموصي جعل^(١٦) ذلك إليه^(١٧) [١٨].

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (ج): الوصية.

(٣) ساقط من (ج).

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٤٨، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٤٥٣.

(٥) ساقط من (ج).

(٦) انظر: روضة الطالبين ٦ / ٣١٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٦ / ٥٧٢).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٨) في (ج): ضم.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: العناية مع شرح فتح القدير ٩ / ٤٢٤.

(١١) هذه المسألة وردت في (أ) قبل المسألة رقم (١٣٩٥).

(١٢) في (ج) تقديم وتأخير: أن يوصي بما أوصى إليه غيره.

(١٣) في (أ) زيادة: به.

(١٤) في (ج): فإن.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) في (أ): يجعل.

(١٧) في (أ) له، بتقديم وتأخير: وإن لم يجعل له الموصي ذلك.

(١٨) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٣٢٦.

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وسفيان [الثوري] ^(١) (رحمهم الله) ^(٢) .
 [ومنع] ^(٣) منه الأوزاعي [و] ^(٤) الشافعي (رحمهما الله) ^(٥) ، وغيرهما ^(٦) .
 ١٣٩٩ - مسألة ^(٧) : إذا أطلق فقال ^(٨) : وصيتي إلى فلان ^(٩) ، أو قد
 وصيت إلى فلان ^(١٠) ، أو أنه ^(١١) وصيي ، فهي ^(١٢) وصية في كل شيء ، [من
 قضاء ديونه، وإنفاذ وصاياها، وتزويج بناته، وهي وصية صحيحة] ^(١٣) ^(١٤) .
 [فأما إن قال : أنت وصيي في قضاء ديني ، أو وصيي في تزويج بناتي ،
 وعين له ذلك ، غير أنه لم يقل له : ولست وصيي في غير ذلك ، فقد اختلف
 الرواية عن مالك (رحمه الله) ؛ فروى عنه ابن عبد الحكم (رحمه الله) : يكون

-
- (١) ساقط من (أ) .
 (٢) انظر: الهداية ٤ / ٦١٤ ، المغني ٦ / ٥٧٥ .
 (٣) مسح في (ج) .
 (٤) مسح في (ج) .
 (٥) انظر: روضة الطالبين ٦ / ٣١٤ .
 (٦) منهم: الحنابلة في ظاهر المذهب ، انظر: المغني (٦ / ٥٧٤ - ٥٧٥) .
 (٧) هذه المسألة وردت في (أ) بعد المسألة رقم (١٣٩٦) .
 (٨) في (أ) : قال .
 (٩) في (أ) تقديم وتأخير: إذا قال وصيتي إلى فلان وأطلق .
 (١٠) في (أ) : لفلان .
 (١١) في (أ) : أو أنت .
 (١٢) في (ج) : فهو .
 (١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .
 (١٤) انظر: التفريع ٢ / ٣٢٢ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٤٥١ .

وصياً في كل شيء، كما لو أطلق الوصية^(١) ^(٢).

وذكر أبو زيد^(٣) (رحمه الله) عن ابن القاسم (رحمه الله) عن مالك (رحمه الله) أنه [قال]^(٤): لا يكون وصياً إلا فيما عينه^(٥).

ووافقنا أبو حنيفة (رحمه الله) فيه^(٦) إذا أطلق^(٧).

وقال الشافعي (رحمه الله): إذا قال: أنت وصيي مطلقاً، لا تصح الوصية، وإذا^(٨) عين له في شيء، فهو وصية [في المعين]^(٩) ^(١٠).

١٤٠٠ - مسألة: إذا أوصى لقرايته لم يدخل ولد البنات معهم^(١١)،

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٢) لم أقف على هذه الحكاية.

(٣) هو: عبد الرحمن بن إبراهيم الأموي مولاهم القرطبي، الشهير بأبي زيد، مولى معاوية بن أبي سفيان، غلبت عليه كنيته، سمع من يحيى بن يحيى، وابن الماجشون ومطرف وابن كنانة، وأخذ عنه: ابن لبابة، وغيره توفي سنة ٢٥٨ هـ، وقيل بعدها.

ترجم له: الديباج ص ١٤٧، الفكر السامي ٢ / ١٠٠.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٣٢٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٤٥١.

(٦) في (أ): فيما.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) في (أ): وإن.

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٦ / ٣١٦، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٧ / ٢٩٥،

الروض المربع ٢ / ٢٧٩.

(١١) في (أ) تقديم وتأخير: معهم ولد البنات.

وكذلك إذا^(١) أوصى لعقبه، فليس ولد البنات بعقب [له]^(٢)، ويعطى الأقرب فالأقرب، وقوله: لقرايتي وعقبتي^(٣) عن مالك (رحمه الله): [سواء]^(٤)، كقوله^(٥): لولدي، أو لولد^(٦) ولدي. ويدخل ولد البنين^(٧).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يدخل في قرابته وذوي^(٨) رحمه كل ذي رحم محرم، [ولا يعطى ابن العمّ ولا ابن الخال، لأنه ليس بمحرم]^(٩)^(١٠).

[وقال الشافعي (رحمه الله): إذا قال: لقرايتي وذوي رحمي، أعطي]^(١١) لكل^(١٢) من يقرب منه^(١٣) من قبل أبيه وأمه^(١٤)، وأقربهم وأبعدهم، [وأغناهم وأفقرهم سواء؛ لأنهم أعطوا باسم القرابة، كما أعطي من شهد القتال باسم الحضور]^(١٥).

-
- (١) في (أ): لو.
 - (٢) ساقط من (ج).
 - (٣) في (أ) تقديم وتأخير: لعقبتي وقرايتي.
 - (٤) ساقط من (أ).
 - (٥) في (ج): وقوله.
 - (٦) في (أ): وولد.
 - (٧) انظر: المنتقى ٦ / ١٧٦ - ١٧٧.
 - (٨) في (ج): ذو.
 - (٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
 - (١٠) انظر: الهداية ٤ / ٦٠٢.
 - (١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
 - (١٢) في (ج): على كل.
 - (١٣) في (ج): واحد منهم يقرب ذلك منه.
 - (١٤) في (ج) تقديم وتأخير: أمه وأبيه.
 - (١٥) انظر: روضة الطالبين ٦ / ١٧٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، إلا أنهم قالوا: لا يجاوز بها أربعة: الأولاد وأولاد الأب، وأولاد الجد، وأولاد جد الأب، انظر: المغني ٦ / ٥٤٩).

قال القاضي (رحمه الله): وينبغي أن يفصل على مذهبنا، بين القرابة وبين العقب والولد^(١) وذوي الرحم، فيكون قوله: لذوي رحمي، يدخل فيه كل من له عصابة وله رحم، لكن على وجه الاجتهاد، للفقراء دون الأغنياء، والقرابة تختص بمن يرجع إليه بنسب، والنسب يرجع إلى الآباء، ألا ترى أن أقارب النبي ﷺ^(٢) في قوله تعالى: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ...﴾^(٣)، اختص بذلك بنو أعمامه ومن يرجع نسبه إليه، بدلالة أنه يعطي سهم القرابة بنو أعمامه دون أخواله، لأنه ذو رحم^(٤)، وكذلك العقب، أولاد البنت؛ لأنهم لا ينسبون إليه ولا يلتقون معه في الأب، وكذلك العقب إذا قال: هذا لعقبى أو لعقبك^(٥).

فإن العقب من جاء على إثر غيره،^(٦) وأولاد البنات جاءوا على إثر غيره، وعقب غيره ليس منه كما قال الشاعر^(٧)، في مثل هذا المعنى:

(١) في (أ): واللولد.

(٢) في (أ): عليه السلام.

(٣) سورة الحشر (٥٩) الآية رقم (٧).

(٤) لعله لو قال: لأنهم ذوارحم، لكان أحسن، للجمع، والله أعلم.

(٥) انظر: المنتقى ٦ / ١٧٧.

(٦) انظر: لسان العرب ٢ / ٨٣٠، القاموس المحيط ص ١٤٩.

(٧) نسب هذا البيت إلى:

أبي فراس همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية، الفرزدق، التميمي البصري، أرسل عن علي رضي الله عنه، ويروي عن أبي هريرة والحسين وابن عمر وأبي سعيد رضي الله عنهم، وعنه: الكميت ومروان الأصغر وخالد الحذاء وأشعث الحمزاني، وغيرهم.
مات سنة (١١٠ هـ).

ترجم له: سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٩٠، الشعر والشعراء ص ٣٨١، البداية والنهاية ٩ / ٢٦٥، شذرات الذهب ١ / ١٤١.

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد^(١)

وهذا إخبار عن حقيقة الاسم^(٢).

(واحتج من خالفنا، بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ...﴾

إلى قوله: وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ^(٣).

فجعل عيسى من ذريته، وإنما هو ابن بنته.

وقوله: ﴿... نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾^(٤)، ومعلوم أنه لا ابن لرسول^(٥)

الله ﷺ في ذلك الوقت، غير ابني بنته الحسن والحسين^(٦)، رضي الله عنهما،

وهما ممن دعي في المباهلة^(٧)، فدخلا فيمن سمي الله أبناء، كما دخل عيسى

(١) انظر: خزنة الأدب / ١ - ٢٢٣ - ٢٢٤، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحاة / ١ - ٦٦، معجم شواهد العربية / ١ - ١١٥.

(٢) ما بين المعكوفين من قوله: «وأغناهم وأفقرهم...» ساقط من (ج).

(٣) سورة الأنعام (٦) الآية رقم (٨٤-٨٥).

(٤) سورة آل عمران (٣) الآية رقم (٦١).

(٥) في (أ): لابن رسول.

(٦) هو: الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله المدني، سبط رسول الله ﷺ وريحاته، حفظ عنه، استشهد بكر بلاء سنة ٦١ هـ.

ترجم له: العبر / ١ - ٤٧ - ٤٨، تقريب التهذيب ص ١٦٧.

(٧) المباهلة: من البهل وهو اللعن، يقال: باهل بعضهم بعضاً، وتبهلوا وتباهلوا إذا تلاعنوا،

فهي إذا: الملاعة، (انظر: لسان العرب / ١ - ٢٧٩، القاموس المحيط ص ١٢٥٣).

ذكر ابن كثير رحمه الله، في تفسيره سبب نزول هذه المباهلة، أن وفد نجران، وكانوا ستين راكباً، يعرفون أمر النبي ﷺ وشأنه، حاجوه في عيسى عليه السلام، فأمره الله تعالى أن يباهلهم في هذه الآية، ولكن رئيسهم وزعيمهم قال لهم: فوالله لئن كان نبياً فلاعنا، لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا، فهربوا من المباهلة.

عليه السلام فيمن سمى الله تعالى ذرية^(١) .

وجوابنا: أن الذي استدلووا به مجاز^(٢) لا حقيقة^(٣) ؛ لأننا لا نمنع من أن تقع التسمية تارة على المجاز، وتارة على الحقيقة، ألا ترى أنه ﷺ^(٤) قال في العباس [رضي الله عنه: «اتركوا لي أبي إسحاق»^(٥) وهو مجاز .

ولا حجة لهم فيه لأن ذلك الخطاب إنما توجه إلى ولد الصلب، والنبي ﷺ^(٦) كان له من صلبه بنون وبنات، ويجوز أن يكون نزلت هذه الآية حين كان البنون والبنات^(٧) .

وإن ثبت أن الحسن (أ / ٩٦ / أ) والحسين (رضي الله عنهما) دعيا إلى المباهلة، فصحيح لما أريد بالآية: جماعتنا وجماعتكم^(٨) .

قال القاضي أبو الحسن علي بن عمر رضي الله عنه^(٩) : وبعض أصحابنا

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٣٧٦-٣٧٧ .

(٢) المجاز: اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما، كتسمية الشجاع أسداً. (انظر: التعريفات للجزجاني ص ٢٠٢) .

(٣) الحقيقة: اسم لما أريد به ما وضع له، فعيلة من حق الشيء إذا ثبت، بمعنى فاعلة، (انظر: التعريفات للجزجاني ص ٨٩) .

(٤) في (أ) : عليه السلام .

(٥) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ ولا على غيره .

(٦) في (أ) : عليه السلام .

(٧) هذا من المصنف رحمه الله، رد لوجه الاستدلال من الآيتين والحديث - والله أعلم .

(٨) أخرج الحاكم حديث المباهلة، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

[قال] (١) : يدخل ولد البنات في الوصية [لقرابته وعقبه] (٢) (٣) .

١٤٠١ - مسألة: إذا أوصى لرجلين (٤) (٥) أو لأحدهما (٦) ، فلا خلاف أن

لكل واحد منهما أن ينظر على الاجتماع والانفراد، فإن (٧) قال: [ولا تنفردا، فإن اجتمعا، فلا خلاف] (٨) .

وإن انفردا، لم يصحّ، وإن أطلق فقال: أوصيت إليكما (٩) ، ولم يزد

على هذا [صحّ] (١٠) ، وحكمه (١١) عندنا كحكمه (١٢) إن (١٣) قال: ولا تنفردا (١٤) .

وقال الشافعي (رحمه الله) مثل قولنا (١٥) .

وقال أبو يوسف (رحمه الله): لكل واحد منهما أن يتصرف (١٦)

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٣) منهم: عمر بن أبي عمرو (المنتقى ٦ / ١٧٧) .

(٤) في (أ): إلى رجلين .

(٥) في (أ) زيادة: فإن كان أوصى إليهما .

(٦) في (أ): أو إلى أحدهما .

(٧) في (أ): وإن .

(٨) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٣٢٤ ، الكافي لابن عبد البر ص ٥٤٨ .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١٠) ساقط من (ج) .

(١١) في (ج): فحكمه .

(١٢) في (ج): حكمه .

(١٣) في (أ): لو .

(١٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٤٨ .

(١٥) انظر: مغني المحتاج ٣ / ٧٧ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٦ / ٥٦٨-٥٦٩) .

(١٦) في (ج): يتصرفا .

اجتمعا^(١) أو ينفردا^(٢) .

وقال أبو حنيفة ومحمد (رحمهما الله) : القياس يقتضي ألا^(٣) ينفرد أحدهما بالتصرف ، [ولكننا نستحسن جواز تصرف كل واحد منهما دون صاحبه في ستة أشياء ، دون ما عداها ، وهي : الكفن ، وردّ الودائع ، وتنفيذ الوصايا ، والإنفاق على الأيتام ، والكسوة لهم ، وقضاء الديون^(٤) .

وذهب مالك (رحمه الله) : إلى أن هذا قد أطلق ، فلا ينفرد أحدهما دون الآخر بشيء ؛ لأنهما وصيان يتصرفان في مال الغير ، فلا يجوز لأحدهما أن ينفرد بشراء كفن ولا غيره دون صاحبه ، كما لو وكلهما على بيع شيء^(٥) (٦) .

١٤٠٢ - مسألة : إذا أوصى [مسلم]^(٧) بمال لحربي^(٨) ، فعندي أن الوصية [لهم]^(٩) مكروهة^(١٠) .

(١) في (ج) : جميعا .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٦١ .

(٣) في (أ) : أن لا .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٦١ .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٦) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٥٤٨ .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) في (أ) تقديم وتأخير : لحربي بمال .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) ذكر ابن الجلاب رحمه الله : أن الوصية لكافر باطلة ، وذكر عبد الوهاب في الإشراف : أنها جائزة ، (انظر : التفريع ٢ / ٣٢٦ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٣٢٤) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا تجوز أصلاً^(١).

وقال الشافعي (رحمه الله): هي جائزة^(٢).

١٤٠٣ - [مسألة^(٣)]: إذا أوصى ميت بمال، وهو يعلم أنه^(٤) ميت، فإن الوصية تصح^(٥) [عندنا]^(٦)، فإن كان على الميت دين [صرفت]^(٧) [الوصية]^(٨) فيه، وكذلك إن كانت عليه كفارات [أو زكوات]^(٩)، [ويكون]^(١٠) قد وجب^(١١)، فإن لم يكن [عليه]^(١٢) شيء [من ذلك]^(١٣)، كانت^(١٤) لورثته^(١٥).

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): الوصية باطلة [لا تجوز]^(١٦)^(١٧).

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٥٨.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٦ / ١٠٧، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٦ / ٥٣٠.

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في (ج) زيادة: صحيح.

(٥) في (أ): صحيحة.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): واجبة.

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): فهو.

(١٥) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٩٨.

(١٦) ساقط من (ج).

(١٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٦٢، روضة الطالبين ٦ / ١١٦، وهذا هو مذهب الحنابلة،

انظر: المغني ٦ / ٤٣٦.

١٤٠٤ - مسألة: إذا أوصى المريض^(١) بجميع ماله^(٢)، ولا وارث له، ولا مولى [له]^(٣)، صحت الوصية في [ثلثه، والثلثان للسلطان]^(٤)^(٥).
وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٦).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): تصح الوصية^(٧)^(٨)، و[يكون]^(٩) الموصى له أحق بالثلثين من بيت المال^(١٠).

١٤٠٥ - مسألة: إذا أوصى بمائة درهم ناضة^(١١) حاضرة، أو عبد^(١٢) [بعينه]^(١٣)، أو شيء بعينه، حاضر^(١٤)، وهو دون الثلث، وبقية^(١٥) أمواله

-
- (١) في (أ): وهو مريض.
(٢) في (أ) تقديم وتأخير: بجميع ماله وهو مريض.
(٣) ساقط من (أ).
(٤) في (أ): لبيت المال.
(٥) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٣٢٣.
(٦) انظر: روضة الطالبين ٦ / ٦٠٨، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٦ / ٥٣٥، الإنصاف ٧ / ١٩٢).
(٧) ما بين المعكوفين من قوله: «ثلثه...» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
(٨) في (أ) زيادة: جميع المال.
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) انظر: بدائع الصنائع ٧ / ٣٧٠.
(١١) في (ج): فضة.
(١٢) في (أ): بعبد.
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) في (أ): حاضرة.
(١٥) في (أ): وباقي.

غائبة^(١)، أو^(٢) عقارات، أو دين، [ففسخ]^(٣) [ذلك]^(٤) الورثة، وقالوا: لا نعطي الموصى له إلا ثلث ذلك [الموصى به]^(٥)، [إن]^(٦) كان ذهباً أو فضة^(٧) [ناضة]^(٨)، أو عقاراً، أو ديناً^(٩) [أو عبداً، فإذا بعنا البقية، واقتضينا الدين، أو وصل إلينا باقي ماله، دفعنا إليه ما أوصى له به، فالخيار للورثة بين أن يدفعوا له ما أوصى له به، ويكون الباقي لهم كله، وبين أن يدفعوا إليه ثلث ذلك الشيء الموصى به، ويكون شريكاً لهم بباقي ثلث الميت كله]^(١٠)^(١١).

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): له ثلث ذلك الشيء، ويكون [الجماعة]^(١٢) بباقيه شركاء^(١٣)، في جميع ما خلفه الميت، حتى يستوفى بما قيمته^(١٤) [ذلك]^(١٥)

(١) في (أ) : غائب .

(٢) في (ج) : وعقارات .

(٣) ممسوح في (ج) .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : كان عيناً .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (ج) : والباقي عقار ودين .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١١) انظر الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٣٢٠ .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : شريكاً .

(١٤) في (أ) : قيمة .

(١٥) ممسوح في (ج) .

الشيء لا يزداد عليه [ما بلغ] ^(١) ^(٢) .

١٤٠٦ - مسألة: وصية الغلام إذا لم يبلغ الحلم ^(٣) ، إذا كان يعقل ما وصى به جائزة، وكذلك الكبير السفية المحجور عليه [في ماله] ^(٤) ، إذا يعقل ^(٥) الوصية ^(٦) .

واختلف قول الشافعي (رحمه الله)، فقال مثل قولنا ^(٧) .

والقول الآخر ^(٨) : لا تجوز، ^(٩) مثل قول ^(١٠) أبي حنيفة (رحمه الله) ^(١١) .

١٤٠٧ - مسألة: [و] ^(١٢) إذا قبل الموصى له ^(١٣) الوصية في حياة الموصي، لم يكن له أن يرجع ^(١٤) بعد موته ^(١٥) .

(١) ساقط من (ج).

(٢) انظر: الهداية ٤ / ٥٩٠، روضة الطالبين ٦ / ١٣٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٧ / ٢٧٠).

(٣) في (أ): وصية غير البالغ.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): إذا عقل.

(٦) انظر: التفريع ٢ / ٣٢٥.

(٧) انظر: مغني المحتاج ٣ / ٣٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٧ / ١٨٥).

(٨) في (أ): وقال أيضاً.

(٩) انظر: مغني المحتاج ٣ / ٣٩.

(١٠) في (أ): وبه قال.

(١١) انظر: الهداية ٤ / ٥٨٥.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (ج): الوصي.

(١٤) في (أ): رجوع.

(١٥) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٤٨.

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)، ^(١) وقال أيضاً: ليس له الرجوع ^(٢) في [حال] ^(٣) حياة الموصي، إلا أن يكون [أ/ ٨٩ / ج] [حاضراً، فإن كان] ^(٤) غائباً لم يكن له ذلك ^(٥).

وقال ^(٦) الشافعي (رحمه الله): [له] ^(٧) الرجوع على كل [وجه] ^(٨) ^(٩).

١٤٠٨ - مسألة: إذا ^(١٠) [أوصى بثلاث شيء بعينه] ^(١١) لرجل، فاستحق ثلثاه، [وبقي] ^(١٢) ثلثه [منه، فإن] ^(١٣) له ^(١٤) الثلث الباقي، إذا كان (ب/ ٩٦ / أ) يخرج من ثلث الميت ^(١٥).

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمه الله) ^(١٦).

-
- (١) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٦٢ .
 (٢) في (أ): رجوع .
 (٣) ساقط من (ج) .
 (٤) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .
 (٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٦٢ .
 (٦) ما بين المعكوفين من قوله: «حاضراً فإن كان..» ممسوح في (ج) .
 (٧) ممسوح في (ج) .
 (٨) ممسوح في (ج) .
 (٩) انظر: روضة الطالبين ٦ / ١٤٢، (ومذهب الحنابلة: له الرجوع بعد الموت، انظر: الإنصاف ٧ / ٢٠٥) .
 (١٠) في (أ): لوا .
 (١١) ممسوح في (ج) .
 (١٢) ممسوح في (ج) .
 (١٣) ساقط من (أ) .
 (١٤) في (أ): فله .
 (١٥) انظر: المدونة ٤ / ٢٨٠ .
 (١٦) انظر: الهداية ٤ / ٥٨٩، الأم ٤ / ٩١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٧ / ٢٧١) .

وقال أبو ثور (رحمه الله): يكون للموصى له ثلث الثلث [الباقى]، وذلك تسع، وكذلك الشيء الموصى به^(١) [٢].

١٤٠٩ - مسألة: إذا أوصى بجميع ماله إلى رجل^(٣)، وثلثه^(٤) إلى آخر^(٥)، وأجاز الورثة ذلك، قسم المال على أربعة أسهم، للموصى له بالكل ثلاثة أسهم، وللموصى له بالثلث سهم [واحد]^(٦) [٧].
وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٨).

وعن أبي حنيفة (رحمه الله) روايتان، روى^(٩) عنه أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) مثل قولنا وقول الشافعي (رحمه الله)^(١٠).

[وروى عنه [المؤلفي]^(١١): أن المال يقسم على ستة أسهم، فلصاحب الثلث السدس، ولصاحب الكل خمسة أسهم، قال: لأن الموصى لرجل

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٢) انظر: البحر الزخار ٥ / ٣٢٥.

(٣) في (أ): لرجل.

(٤) في (ج): وثلث ماله.

(٥) في (أ): لآخر.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: التفریح ٢ / ٣٢٧.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٦ / ١١٢.

(٩) في (أ): وروى.

(١٠) انظر: المبسوط ٢٨ / ١٢١.

(١١) هكذا ورد في (أ)، ولعل الصواب - والله أعلم: (اللؤلؤي) حيث روى الحسن بن زياد اللؤلؤي هذا، انظر: المبسوط ٢٨ / ١٢١، (ومذهب الحنابلة: أن المال بينهما إن أجاز الورثة، انظر: المغني ٦ / ٤٦٨).

بجميع ماله، قد أوصى له بالثلثين منفرداً عن غيره ممن يزاحمه، فإذا أوصى
لآخر بثلث، فقد وقفت المزاخمة في الثلث، فصار نصفه لصاحب الثلث،
وهو سدس، ونصفه لصاحب الكل، فصح له خمسة أسداس^(١)^(٢).

١٤١٠ - مسألة: إذا أوصى الموصي لرجل بابنه أو أبيه^(٣)، فالموصى له
بالخيار بين أن يقبل الوصية، فيعتق عليه أبوه أو ابنه، وبين أن لا يقبل^(٤).
وهو قول الفقهاء كافة^(٥).

ومن الناس من قال^(٦): يلزمه^(٧) [قبول]^(٨) هذه الوصية، [قال: لأن قبوله
لها تخليص لأبيه أو ابنه من الملك، وهذا من أفضل بر الوالدين، وفي تركه
قبولها ضرر بأبيه أو ابنه، فوجب إلزامه قبولها]^(٩)^(١٠).

١٤١١ - مسألة: إذا [قبل]^(١١) الوصية بأبيه أو [بابنه]^(١٢)، وهو مريض،

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٢) انظر: المبسوط ٢٨ / ١٢١.

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: بأبيه أو ابنه.

(٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٣١٩.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٦ / ١٤٦، المغني ٦ / ٤٢٤.

(٦) لم أقف على أسمائهم.

(٧) في (أ): تلزمه.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٠) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٣١٩.

(١١) ممسوح في (ج).

(١٢) ساقط من (ج).

فيعتق^(١) عليه أبوه، ثم مات الابن، فعندنا أنه^(٢) يرثه^(٣).
وعند^(٤) الشافعي (رحمه الله): [أنه]^(٥) لا يرثه^(٦).

١٤١٢ - مسألة: إذا أوصى، [فقال: أعطوا]^(٧) فلاناً رأساً^(٨) من رقيقي،
أو جملاً^(٩) من جمالي^(١٠)، فإن كان رقيقه [عشرة، أعطيناه عشرهم]^(١١)
بالقيمة، وكذلك الإبل^(١٢).

وقال الشافعي (رحمه الله): يعطيه الورثة ما يقع عليه اسم رأس معيناً،
كبيراً كان أو صغيراً^(١٣) (١٤).

[ودليل مالك (رحمه الله)، أنه إذا أوصى له برقبة، فالعدل أن يقضي له
بوسط، لا رفيعة ولا دنيئة، ولا يتأتى الوصول إلى ذلك إلا بالقيمة، فإذا

-
- (١) في (أ): فعتق.
(٢) في (أ) تقديم وتأخير: فإنه يرثه عندنا.
(٣) لم أقف عليه. (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٦/ ٤٩٥-٤٩٦).
(٤) في (أ): وقال.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) لم أقف عليه.
(٧) ساقط من (أ).
(٨) في (أ): لرجل برأس.
(٩) في (أ): أو بجمال.
(١٠) في (أ): من إبله.
(١١) ساقط من (ج).
(١٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٣٢٦.
(١٣) في (أ) تقديم وتأخير: صغيراً كان أو كبيراً.
(١٤) انظر: روضة الطالبين ٦/ ١٦٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٦/ ٥٨٢-٥٨٣).

قومت الرؤوس ، وأعطي عشرها كان عدلاً بين الموصى له والورثة^(١) ^(٢) .
(أ / ٩٧ / أ) .



(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٢) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٥٥٣ .

عُيُونُ الْمُجَالِسِ

اِخْتِصَارُ
القَاضِي عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ البَغْدَادِيِّ المَالِكِيِّ
المُتَوَفَّى سَنَةَ ٤٤٢ هـ

تَحْقِيقُهُ وَرَدَائِعُهُ
امْبَائِقُ بْنُ كَيْبَاكَاه

الجزء الخامس

أَصَلَ هَذَا الكِتَابُ رِيسَالَةً عِلْمِيَّةً (مَاهِسْتِير)
الْجَامِعَةُ الْإِسْلَامِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ الْمُتَوَرَّةِ

مَكْتَبَةُ الرِّيسَالَةِ
١٠٦٢٢
الْمَدِينَةُ الْمُتَوَرَّةُ
الرِّيَاضُ

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

٥٤- [من^(١)] كتاب^(٢) الجنایات^(٣)

١٤١٣ - مسألة: [و^(٤)] لا يقتل مسلم بكافر على وجه القصاص،
[وسواء^(٥)] كان [الكافر^(٦)] ذمياً^(٧) أو معاهداً أو مستأمناً^(٨).

وبه قال من الصحابة: عمر^(٩) وعلي وعثمان وزيد بن ثابت [رضي الله
عنهم^(١٠)]، ولا مخالف لهم من الصحابة^(١١).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): مسائل.

(٣) الجنایات: في اللغة جمع الجنایة، وهي الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، (انظر: لسان العرب ١ / ٥١٩، القاموس المحيط ص ١٦٤١).

وفي الشرع: فعل هو بحيث يوجب عقوبة فاعله، بحد أو قتل أو قطع أو نفي. (انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٦٣٢).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ) تقديم وتأخير: ذمياً كان.

(٨) انظر: التفريع ٢ / ٢١٦.

(٩) في (ج) تقديم وتأخير: علي وعمر.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١٠ / ٩٩-١٠٠، السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٣٢-٣٤،

(وروي عن عمر رضي الله عنه: أنه قتل مسلماً بذي، وقال ابن حزم رحمه الله: إن ذلك لم يثبت عنه، (انظر: المحلي ١٠ / ٢٢٢، المصنف لعبد الرزاق ١٠ / ١٠١).

وقال به [جماعة من التابعين منهم^(١)] : الحسن وعطاء^(٢) وعكرمة
(رحمهم الله)^(٣) .

[ومن الفقهاء مالك^(٤) والشافعي والأوزاعي^(٥) والثوري وأبو ثور^(٦)
وأحمد وإسحاق (رحمهم الله)^(٧) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله) : يقتل المسلم بالذمي ، ولا يقتل
بالمستأمن ولا بالمعاهد^(٨) ^(٩) .

وبه قال النخعي والشعبي (رحمهما الله)^(١٠) .

وحكم المعاهد والمستأمن عندهم^(١١) ، حكم أهل الحرب^(١٢) .

١٤١٤ - مسألة: [و]^(١٣) لا يقتل حرب بعد [أصلاً ، سواء كان]^(١٤) عبده^(١٥)

-
- (١) ساقط من (أ) .
(٢) في (أ) تقديم وتأخير: عطاء وعكرمة والحسن .
(٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١٠ / ٩٨ ، المحلى ١٠ / ٢٢٣ .
(٤) ساقط من (أ) .
(٥) في (أ) تقديم وتأخير: الأوزاعي والشافعي .
(٦) في (ج): وأبو بكر .
(٧) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤٠ ، روضة الطالبين ٩ / ١٥٠ ، الإنصاف ٩ / ٤٦٩ ، المحلى
١٠ / ٢٢٤ ، المغني ٩ / ٣٤١ .
(٨) في (أ): دون غيره .
(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣٠ .
(١٠) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١٠ / ١٠١ ، المحلى ١٠ / ٢٢١ - ٢٢٢ .
(١١) في (أ): عنده .
(١٢) انظر: المغني ٩ / ٣٤١ .
(١٣) ساقط من (أ) .
(١٤) ساقط من (أ) .
(١٥) في (أ): عبد نفسه .

أو عبد غيره^(١) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٢) .

وهو مذهب^(٣) أبي بكر وعمر وزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وعلي [بن أبي طالب]^(٤) رضي الله عنهم^(٥) .

وقال أبو حنيفة [وأصحابه]^(٦) (رحمهم الله): يقتل بعبد غيره، ولا^(٧) [يقتل]^(٨) بعبد^(٩) نفسه^(١٠) .

ووافقنا على ألا قصاص بينهما في الأطراف^(١١) .

وقال النخعي (رحمه الله): يقتل [الحر]^(١٢) بعبد^(١٣) وعبد غيره^(١٤) .

(١) انظر: المدونة ٤ / ٤٦٥ .

(٢) انظر: روضة الطالبين ٩ / ١٥١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٩ / ٣٤٨) .

(٣) في (أ): قول .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩ / ٤٧٢ - ٤٧٣، السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٣٤ - ٣٥، المغني ٩ / ٣٤٨ .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) في (أ): دون .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ): عبد .

(١٠) انظر: الهداية ٤ / ٥٠٣ - ٥٠٤ .

(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣١ .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ): بعبد نفسه .

(١٤) انظر: المغني ٩ / ٣٤٩ .

وحكي عنه: أن^(١) بينهما القصاص [في]^(٢) الأطراف^(٣).
[وما أظنه صحيحاً]^(٤)^(٥).

١٤١٥ - مسألة: قد ذكرنا أن الحر لا يقتل بالعبد، ولكن^(٦) إذا قتل حرّ عبداً عمداً أو خطأ^(٧) فعليه^(٨) قيمته، بالغة ما بلغت^(٩)، [وإن زادت على دية الحرّ أضعافاً، لأنه سلعة من السلع]^(١٠)^(١١).

وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق (رحمهم الله)^(١٢).

وقال أبو حنيفة ومحمد (رحمهما الله):^(١٣) [إذا كانت قيمته دون عشرة آلاف درهم، وجب فيه كمال قيمته]^(١٤)، وإن كانت قيمته عشرة آلاف

(١) في (أ): وحكي أنه قال.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: سنن الترمذي ٢٦ / ٤، نيل الأوطار ١٧ / ٧.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٥) ومع ذلك فقد حكي عنه ذلك، ولم أقف على من صحح الحكاية عنه. والله أعلم.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٧) في (ج) تقديم وتأخير: ولكن عليه قيمته بالغاً ما بلغ، وكذلك إذا قتله خطأ.

(٨) في (ج): عليه.

(٩) في (ج): بالغاً ما بلغ.

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١١) انظر: التفریع ٢ / ٢١١.

(١٢) انظر: مغني المحتاج ٤ / ٢٤، المقنع ص ٢٨٥، المغني ٩ / ٣٨٢، وقد نسب إلى الثوري

مثل قول أبي حنيفة رحمهما الله، (انظر: المغني ٩ / ٣٨٢).

(١٣) في (ج): زيادة: القيمة.

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

درهم، أو أكثر، لم يلزمه كمال قيمته^(١)، بل ينقص من قدر دية الحر^(٢) عشرة دراهم^(٣)، والعبد والأمة [في هذا]^(٤) سواء [في أنه ينقص من القيمة عشرة دراهم]^(٥)^(٦). (ب / ٨٩ / ج).

وحكى أصحابنا [عنهم أنه ينقص في الأمة خمسة دراهم]^(٧).

وهو خطأ، والأمة والعبد سواء، وهو عند أبي حنيفة (رحمه الله) في الخطأ^(٨).

وأما في العمد: فيقتل الحر عبده بالعبد^(٩)^(١٠).

وبقولنا قال [الشعبي]^(١١) والنخعي وأبو يوسف (رحمهم الله)^(١٢).

-
- (١) في (أ): لا يبلغ به دية الحر.
 - (٢) في (أ): ولا بد أن ينقص منها.
 - (٣) في (أ) تقديم وتأخير: وحكى أصحابنا أنه ينقص في الأمة خمسة دراهم، وهو خطأ، والأمة والعبد سواء.
 - (٤) ساقط من (أ).
 - (٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
 - (٦) انظر: مختصر الطحاوي ٢٤٣.
 - (٧) وهذه الحكاية، كما قال المصنف رحمه الله، خطأ - والله أعلم.
 - (٨) انظر: الهداية ٤ / ٥٥٧.
 - (٩) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).
 - (١٠) انظر: الهداية ٤ / ٥٥٩.
 - (١١) ساقط من (أ).
 - (١٢) انظر: الهداية ٤ / ٥٥٧، وقد نسب إلى الشعبي رحمه الله مثل قول أبي حنيفة (رحمه الله)، انظر: المغني ٩ / ٣٨٢.

١٤١٦ - مسألة: [و] ^(١) يقتل الوالد بولده إذا (ب / ٥٩ / أ) تعمد قتله ^(٢) .

وحكي ^(٣) عن داود (رحمه الله) مثله ^(٤) .

وقال أبو حنيفة والشافعي [والشعبي] ^(٥) (رحمهم الله) : لا يقاد ^(٦) به مطلقاً ^(٧) ، و[هو قول] ^(٨) أشهب ^(٩) (رحمه الله) ^(١٠) .

وبه قال عطاء ومجاهد وأحمد وإسحاق (رحمهم الله) ^(١١) .

١٤١٧ - مسألة: الرجل يقتل بالمرأة، والمرأة [تقتل] ^(١٢) بالرجل ^(١٣) ، إذا

كانا ^(١٤) مسلمين حرين، أو عبيدين مسلمين ^(١٥) ، يقتص ^(١٦) [كذلك] ^(١٧)

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ١٨١ .

(٣) في (أ) تقديم وتأخير : ومثله حكي عن داود .

(٤) انظر : بداية المجتهد ٢ / ٤٩١ .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) في (أ) : لا يقتل .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٣١ ، روضة الطالبين ٩ / ١٥١ ، المغني ٩ / ٣٥٩ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) تقديم وتأخير : وأشهب لا يقاد به مطلقاً .

(١٠) لم أقف عليه .

(١١) انظر : الإنصاف ٩ / ٤٧٣ ، المغني ٩ / ٣٥٩ .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : به .

(١٤) في (أ) : إذا كان .

(١٥) في (ج) زيادة : حرين .

(١٦) في (أ) : ويقتضي .

(١٧) ساقط من (ج) .

لكل^(١) واحد [منهما]^(٢) من صاحبه في الأطراف ، لا يختلف قول مالك (رحمه الله) في هذا^(٣) (٤) .

[فأما إن كان يقتص لأحدهما من الآخر ، ولا يقتص الآخر منه في النفس ، فقال مالك (رحمه الله) : لا يقتص منه في الأطراف]^(٥) ، وإن كان يقتص [منه]^(٦) في النفس ، كالعبد يقتل الحرّ ، والكافر يقتل المسلم ، [فلأولياء المقتول الحرّ أن يقتلوا العبد والكافر]^(٧) ، ولو قطع العبد والكافر يد [الحرّ]^(٨) المسلم ، لم يكن [له]^(٩) أن يقتص منهم في الأطراف^(١٠) .
وروي عنه : أنه يقتص^(١١) (١٢) ، وهو القياس^(١٣) .

(١) في (أ) بكل .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : فيه .

(٤) انظر : التفريع ٢ / ٢١٦ ، القوانين الفقهية ص ٣٤٠ .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٨) ساقط من (ج) .

(٩) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(١٠) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٥٨٧ - ٥٨٨ .

(١١) في (ج) : القصاص .

(١٢) انظر : التفريع ٢ / ٢١٧ .

(١٣) لم يبين المصنف رحمه الله ، وجه كونه القياس ، ولعله - والله أعلم : أن القصاص يجب للأعلى بالحرية والإسلام على الأدنى بالعبودية والكفر ، فكان القياس هنا الرواية الثانية التي توجب القصاص ، (انظر : القوانين الفقهية ص ٣٤٠) .

[و] ^(١) بهذا قال الشافعي (رحمه الله) ^(٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا [يقع] ^(٣) القصاص بينهما في الأطراف، وإن وقع [القصاص] ^(٤) بينهما في النفس، إلا أن يتساويا في الدية المقدرة ^(٥)، [فيقتل الرجل بالمرأة، والمرأة به، ولا يؤخذ طرف الرجل بالمرأة، ولا طرف المرأة بالرجل، لأن ديتهما مختلفة في النفس، وكذا عندهم يقتل الحر بالعبد، ولا يؤخذ طرفه بطرفه، ويقتل العبد بالعبد، ولا يؤخذ طرفه بطرفه، لاختلاف قيمتهما] ^(٦)، وإن جاز أن يتساويا، فالتساوي بطريق الاجتهاد لا بطريق اليقين] ^(٧) ^(٨) .

١٤١٨ - مسألة: [وإذا قتل جماعة واحداً] ^(٩) قتلوا ^(١٠) به ^(١١) [جميعاً] ^(١٢)،

كما يقتل الواحد ^(١٣)

(١) ساقط من (ج).

(٢) انظر: الأم ٦ / ٢١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٩ / ٤٦٩).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (ج): والمقدرة.

(٦) في (ج): قيمتها.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٣١.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): تقتل الجماعة.

(١١) في (أ): بالواحد.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): كالواحد.

لو انفرد [بالقتل]^(١)^(٢) .

وبه قال [من الصحابة]^(٣) : عمر وعلي وابن عباس والمغيرة بن شعبة
[رضي الله عنهم]^(٤)^(٥) .

[ومن التابعين]^(٦) سعيد بن المسيب والحسن وعطاء^(٧) (رحمهم الله)^(٨) .

[ومن الفقهاء : مالك]^(٩) والشافعي [وأبو حنيفة]^(١٠) والثوري
[ومحمد]^(١١) وإسحاق [وأحمد]^(١٢) (رحمهم الله)^(١٣) .

وقال^(١٤) ابن الزبير ومعاذ (رضي الله عنهما) : إن لولي المقتول أن يقتل

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : المنتقى ٧ / ١١٦ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٩ / ٤٧٥ ، المغني ٩ / ٣٦٦ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) تقديم وتأخير : وعطاء والحسن .

(٨) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٩ / ٤٧٥ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (ج) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (ج) .

(١٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٣١ ، المنتقى ٧ / ١١٦ ، الأم ٦ / ٢٢ ، الإنصاف

٩ / ٤٤٨ ، المغني ٩ / ٣٦٦ .

(١٤) في (ج) : وذهب .

واحدًا^(١) من الجماعة، من شاء منهم، ويأخذ الدية^(٢) من الباقين، مثل أن يقتله عشرة أنفس^(٣) [فله أن]^(٤) يقتل^(٥) واحدًا [منهم، أيهم شاء]^(٦) ويأخذ تسعة^(٧) أعشار الدية [من الباقين]^(٨)^(٩).

وبه قال الزهري وابن سيرين (رحمهما الله)^(١٠).

وقال داود (رحمه الله): لا قود على واحد منهم [أصلاً]^(١١)، وعليهم الدية^(١٢).

[وهو خلاف ما اجتمعت عليه الصحابة]^(١٣)^(١٤).

١٤١٩ - مسألة: إذا اشترك^(١٥) الجماعة^(١٦)

-
- (١) في (أ): واحد.
 (٢) في (أ): في الدية.
 (٣) في (أ): أن يقتل عشرة واحدًا.
 (٤) ساقط من (أ).
 (٥) في (أ): فيقتل.
 (٦) ساقط من (أ).
 (٧) في (ج): من التسعة.
 (٨) ساقط من (ج).
 (٩) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩/ ٤٧٩، المغني ٩/ ٣٦٦-٣٦٧.
 (١٠) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩/ ٤٧٩، المغني ٩/ ٣٦٦.
 (١١) ساقط من (أ).
 (١٢) انظر: المغني ٩/ ٣٦٦.
 (١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
 (١٤) وهذا من المصنف رحمه الله، ردُّ لقول داود رحمه الله لمخالفته الإجماع - والله أعلم.
 (١٥) في (أ): اشتركوا.
 (١٦) في (أ) تقديم وتأخير: تقطع الجماعة إذا اشتركوا.

في^(١) قطع طرف مسلم^(٢) ، [مثل أن يقطعوا يده كلهم]^(٣) ، دفعة واحدة ،
 [فعلهم القود في ذلك العضو]^(٤) ، كما لو قتلوه [قتلوا به]^(٥)^(٦) .
 وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق (رحمهم الله)^(٧) .

وقال الزهري والثوري وأبو حنيفة (رحمهم الله): لا تؤخذ^(٨) الأطراف
 بطرف [واحد]^(٩)^(١٠) .

١٤٢٠ - مسألة: وإذا قتل إنسان إنساناً بآلة، قتل بمثلها^(١١) [لو قصد القتل
 وجب عليه القود]^(١٢) ، ولا فرق بين أن يكون^(١٣) [بحديد أو]^(١٤) [حجر]^(١٥)

-
- (١) في (ج) زيادة: قتل أو .
 (٢) في (أ): طرفي رجل .
 (٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
 (٤) ساقط من (أ) .
 (٥) ساقط من (أ) .
 (٦) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ١٨٢ .
 (٧) انظر: الأم ٦ / ٢٢ ، الإنصاف ٩ / ٤٤٩ ، المغني ٩ / ٣٧٠ .
 (٨) في (أ): تقطع .
 (٩) ساقط من (أ) .
 (١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣١ ، المغني ٩ / ٣٧٠ .
 (١١) في (أ): يقاد من المثقل كما يقاد من المحدد .
 (١٢) ساقط من (أ) ما بين المعكوفين .
 (١٣) في (ج): أن يشدخه .
 (١٤) ساقط من (ج) .
 (١٥) في (ج): بحجر .

أو عصا، أو يغرقه في الماء، أو يحرقه [بالنار]^(١)، أو يخنقه^(٢)، أو يطبق عليه بيتاً^(٣)، أو يمنع الطعام والشراب حتى يموت [عطشاً أو جوعاً]^(٤)، أو يضغطه، أو يهدم^(٥) عليه بيتاً، [أو يبني عليه بيتاً لا يمكنه الخروج منه]^(٦)، [أو يضربه بحجر عظيم، أو خشبة عظيمة لها حدٌ، أو لا حد لها]^(٧) ^(٨) ^(٩).

وبه قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد (رحمهم الله)^(١٠)، وغيرهم^(١١).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا قود عليه [إذا قتل]^(١٢) بهذه^(١٣) الأشياء، إلا بالنار أو المحدد^(١٤) [من الحديد أو غيره]^(١٥)، من الليطة^(١٦) أو الخشبة

- (١) ساقط من (أ).
- (٢) يخنقه: أي يعصر عنقه ويضيق عليه حتى يموت، (انظر: لسان العرب ١ / ٩١٤، القاموس المحيط ص ١١٣٨).
- (٣) في (أ) تقديم وتأخير: أو يمنع الطعام والشراب حتى يموت أو يضغطه ويهدم عليه بيتاً أو يبني عليه بيتاً.
- (٤) ساقط من (أ).
- (٥) في (ج): ويهدم.
- (٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
- (٧) في (أ) زيادة: وإن قتله بألة قتل بمثلها.
- (٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
- (٩) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ١٨٢، القوانين الفقهية ص ٣٣٩.
- (١٠) انظر: الأم ٦ / ٦٢، مختصر الطحاوي ص ٢٣٢، المغني ٩ / ٣٢٢-٣٢٣.
- (١١) منهم: الحنابلة، (انظر: الإنصاف ٩ / ٤٣٤، المغني ٩ / ٣٢٢-٣٢٣).
- (١٢) ساقط من (أ).
- (١٣) في (أ) في هذه.
- (١٤) في (أ) تقديم وتأخير: إلا في المحدد والنار.
- (١٥) ساقط من (أ).
- (١٦) الليطة: مفردة الليط، وهي قشرة القصب والقناة، وكل شيء كانت له صلابة ومثانة، (انظر: لسان العرب ٣ / ٤٢٢).

المحددة أو الحجر المحدد، فأما لو غرّقه [في الماء]^(١)، أو قتله بحجر البرد، أو بمدقة^(٢) الجص^(٣)، لم^(٤) [يجب عليه]^(٥) قود^(٦).
وبه قال^(٧) الحسن^(٨) [البصري]^(٩) والنخعي (رحمهما الله)، وقالوا: لا قود إلا بحديدة^(١٠)^(١١).

١٤٢١ - مسألة: [و]^(١٢) يقتل المكره (والمكره)^(١٣) على القتل^(١٤) بغير حق^(١٥)^(١٦).

- (١) ساقط من (أ).
(٢) في (ج): أو مدقة، (وهي ما دق به الشيء، انظر: لسان العرب ١ / ٩٩٧).
(٣) في (ج): الجصا.
(٤) في (أ): فلا.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣٢.
(٧) في (أ) و(ج): الشافعي، ولعل الصواب - والله أعلم - الشعبي رحمه الله، (انظر: المغني ٩ / ٣٢٣).
(٨) في (أ) و(ج): والحسن.
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) في (ج): إلا بحديد.
(١١) انظر: المغني ٩ / ٣٢٣.
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) في (ج): والمكرهه، ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
(١٤) في (ج) زيادة: إذا طلبا.
(١٥) في (أ): ظلما.
(١٦) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٣٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٩ / ٤٥٣).

وبه قال الشافعي (رحمه الله) في المكروه، [واختلف قوله في المكروه] ^(١) ^(٢).

وقال زفر (رحمه الله): مثل قولنا ^(٣).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يقتل ^(٤) ^(٥) الأمر دون المأمور ^(٦).

وهو قول محمد (رحمه الله) ^(٧).

وقال أبو يوسف (رحمه الله): [لا قصاص على] ^(٨) واحد منهما ^(٩) ^(١٠).

١٤٢٢ - مسألة: ومن ^(١١) أمسك إنساناً لآخر ^(١٢) حتى قتله ^(١٣) ظلماً،

[بغير حق] ^(١٤) فالممسك ^(١٥) عالم بذلك، قتلاً [به] ^(١٦) جميعاً ^(١٧).

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٢) وأظهر القولين: وجوب القصاص، (انظر: روضة الطالبين ٩ / ١٣٥).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤١٠.

(٤) في (ج): يقتص.

(٥) في (ج) زيادة: من.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٠٩، الهداية ٣ / ٣١١.

(٧) انظر: الهداية ٣ / ٣١١.

(٨) مسح في (ج).

(٩) في (ج): منهم.

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤١٠.

(١١) في (أ): إذا.

(١٢) في (أ): أمسك رجل رجلاً لإنسان.

(١٣) في (أ): فقتله.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ): والممسك.

(١٦) ساقط من (أ).

(١٧) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ١٨٣.

وبه قال النخعي (رحمه الله)، وزاد [علينا]^(١) فقال: يقتل المسك علم أو لم يعلم^(٢) (٣).

وقال أبو حنيفة (أ/ ٦٠ / أ) والشافعي وأبو ثور (رحمهم الله) وغيرهم^(٤): يقتل الذابح^(٥) ولا يقتل^(٦) المسك، و[لكن]^(٧) يعزر^(٨) إن كان عالماً^(٩).

١٤٢٣ - مسألة: الذي يجب^(١٠) في قتل العمد: القود حسب، [فإن أراد الولي أن يأخذ]^(١١) الدية لم يجب^(١٢) [له ذلك]^(١٣) إلا برضى القاتل، [هذا الأظهر مما روي عن مالك (رحمه الله)^(١٤)، وروي عنه: أن الولي بالخيار في

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): علم أم لا.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٧ / ٢٦.

(٤) ومذهب الحنابلة: أن المسك يحبس حتى يموت، (انظر: المغني ٩ / ٤٧٧، الإنصاف ٩ / ٤٥٦).

(٥) في (أ): القاتل.

(٦) في (أ): دون.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ) زيادة: المسك.

(٩) انظر: الأم ٦ / ٣٠، المغني ٩ / ٤٧٨.

(١٠) في (أ): الواجب.

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: لا تجب الدية.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ١٨٣.

القصاص أو الدية] ^(١) ، وإن كره ^(٢) القاتل ^(٣) .

وبالأول قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(٤) .

وبالثاني قال الشافعي [وأحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب والحسن

وعطاء] ^(٥) (رحمهم الله) ^(٦) .

١٤٢٤ - مسألة: اختلف [الرواية] ^(٧) عن مالك (رحمه الله) في النساء،

هل لهنّ مدخل ^(٨) في القود والعفو؟

فقال: ليس لهنّ مدخل في ذلك ^(٩) ، وهو إلى الذكور ^(١٠) .

وروي عنه [أن] ^(١١) الذكور والإناث ^(١٢) فيه سواء ^(١٣) .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٢) في (ج): فإن لم يبذلها .

(٣) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ١٨٣ .

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣٤ .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٦) انظر: الأم ٦ / ١٠ ، الإنصاف ١٠ / ٣ ، المحلى ١٠ / ٢٤٠ ، الشرح الكبير مع المغني

٩ / ٤١٤ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ): مدخلا .

(٩) في (أ): ذلك للذكور دون النساء .

(١٠) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ١٨٤ .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: الإناث والذكور .

(١٣) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ١٨٤ .

وبهذا^(١) قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(٢) .

و[القول]^(٣) الأول^(٤) [هو]^(٥) قول^(٦) الزهري (رحمه الله)^(٧) .

[فعلى القول بأن القود متعين، ولا خيار لهم في الدية]^(٨) ، فإن^(٩) عفا
الذكور سقط القود ولم يجب شيء [من المال]^(١٠) ، [و]^(١١) على الرواية^(١٢)
[التي تقول]^(١٣) [بأن]^(١٤) لهم^(١٥) الخيار [بين القود والدية]^(١٦) ، [وإن اختاروا
الدية وصالحوا عليها دخل النساء فيها]^(١٧)^(١٨) .

(١) في (أ): : وبه .

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣٩ ، روضة الطالبين ٦ / ٢١٤ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر: الإنصاف ٩ / ٤٨٢) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ): وبالأول .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ): قال .

(٧) انظر: المغني ٩ / ٤٦٤ .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٩) في (أ): إذا .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) في (أ): على القول .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) ممسوح في (ج) .

(١٥) في (ج): لهم .

(١٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٧) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .

(١٨) انظر: التفرع ٢ / ٢٠٩ .

١٤٢٥ - مسألة: ^(١) [و] ^(٢) إذا كان القود للصغار والكبار ^(٣)، [فللأكابر] ^(٤) أن يستقيدوا ^(٥)، ولا يلزم انتظار ^(٦) بلوغ الأصاغر ^(٧).
وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(٨).

وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد (رحمهم الله): ليس للأكابر ^(٩) أن يستقيدوا ^(١٠) حتى يبلغ الأصاغر ^(١١).

وحكي ^(١٢) [أن] ^(١٣) محمداً (رحمه الله) رجع ^(١٤) إلى قول أبي حنيفة (رحمه الله) ^(١٥).

-
- (١) في (ج) زيادة: ويقتل الجماعة بالواحد كما يقتل الواحد بالجماعة.
 - (٢) ساقط من (أ).
 - (٣) في (أ): لصغار وكبار.
 - (٤) في (أ): للأكابر، وهو ساقط، مثبت في الهامش.
 - (٥) في (أ): أن يستبدوا.
 - (٦) في (ج): ولا ينظروا.
 - (٧) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤١.
 - (٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣٩.
 - (٩) في (أ): للأكابر.
 - (١٠) في (أ): ذلك شيء.
 - (١١) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٢١٤، الهداية ٤/ ٥٠٦، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٩/ ٤٨٢).
 - (١٢) في (أ): وقيل.
 - (١٣) ساقط من (أ).
 - (١٤) في (أ) تقديم وتأخير: رجع محمد.
 - (١٥) لم أقف على رجوعه، ولكن الكاساني رحمه الله، صحح مذهب أبي حنيفة رحمه الله، انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٢).

١٤٢٦ - مسألة: [و^(١)] يقتل الجماعة بالواحد، كما يقتل الواحد بالجماعة^(٢)، وإذا قتل، لم يبق لواحد [منهم]^(٣) [بعد ذلك]^(٤) حق في دية ولا غيرها^(٥).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)، ولو مات القاتل سقطت حقوقهم كلهم^(٦)^(٧).

وقال الشافعي (رحمه الله): [إذا قتل واحد جماعة عمداً، فقد]^(٨) ثبت^(٩) لولي كل واحد^(١٠) [حق]^(١١) القود على الانفراد، فإن تمكن [من]^(١٢) القود، فقد استوفى حقه، وإن لم يمكن^(١٣) منه، كانت ديته^(١٤) مقبولة في ماله^(١٥).

-
- (١) ساقط من (أ).
 (٢) في (أ) تقديم وتأخير: يقتل الواحد بالجماعة، كما تقتل الجماعة بالواحد.
 (٣) ساقط من (أ).
 (٤) ساقط من (ج).
 (٥) انظر: المدونة ٤ / ٤٤٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، فيما إذا طلبوا كلهم القود، وأما إذا طلب بعضهم القود، فلهم ذلك، وللباقيين الدية، (انظر: الإنصاف ٩ / ٤٩٤).
 (٦) انظر: الهداية ٤ / ٥١٢-٥١٣.
 (٧) في (ج) زيادة: مسألة.
 (٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
 (٩) في (أ): يثبت.
 (١٠) في (أ): كل مقتول.
 (١١) ساقط من (أ).
 (١٢) ساقط من (ج).
 (١٣) في (أ): يتمكن.
 (١٤) في (أ): دية.
 (١٥) انظر: الأم ٦ / ٢٢.

وقال البتّي^(١١) (رحمه الله): يقتل بالجماعة، ويكون لكل واحد منهم تسعة أعشار الدية عن مقتوله [في ماله]^(١٢)، إن كان قتل عشرة [أنفس]^(١٣)، فيجب^(١٤) في ماله [تسعة أعشار الدية عن مقتوله في ماله]^(١٥)، تسع^(١٦) ديات [يحصل]^(١٧) لكل واحد [من العشرة]^(١٨) تسعة أعشار الدية^(١٩)، [ويسقط]^(٢٠) من كل دية عشرها، في مقابلة [ما حصل له، وهو]^(٢١) عشر القود^(٢٢).

١٤٢٧ - مسألة: [و]^(٢٣) إذا قطع يد إنسان، وقتل آخر، واختار^(٢٤) ولي المقتول^(٢٥) قتل القاتل، لم تقطع [يده باليد]^(٢٦)، وكذلك لو [كان]^(٢٧) قطع يد

- (١) في (ج): الليثي.
- (٢) ساقط من (أ).
- (٣) ساقط من (أ).
- (٤) في (أ): وجبت.
- (٥) ساقط من (أ).
- (٦) في (أ): تسعة.
- (٧) ساقط من (أ).
- (٨) ساقط من (أ).
- (٩) في (أ): ديته.
- (١٠) ساقط من (ج).
- (١١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
- (١٢) تكملة المجموع ١٨ / ٤٣٥.
- (١٣) ساقط من (أ).
- (١٤) في (أ): فاختار.
- (١٥) في (أ) زيادة: القتل.
- (١٦) ساقط من (أ).
- (١٧) ساقط من (ج).

المقتول ثم قتله، [لم تقطع يده]^(١) إلا أن يكون أراد المثلة^(٢) بالمقتول، فإنه يقطع ثم يقتل^(٣).

و[به]^(٤) قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٥).

و[قال]^(٦) الشافعي (رحمه الله): يقطع [قصاصاً]^(٧) لمن قطع يده، ثم يقتل [قوداً]^(٨) بالنفس^(٩).

١٤٢٨ - مسألة: فإذا^(١٠) سرى القصاص من^(١١) الجاني إلى نفسه حتى مات^(١٢)، لم يلزم المجني عليه ضمان، مثل: أن يقطع [إنسان]^(١٣) يد إنسان^(١٤)

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): القتلة.

(٣) انظر: التفریع ٢ / ٢١٨.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وقول أبي حنيفة رحمه الله: إن الإمام مخير في ذلك، فإن شاء قال: أقطعوه ثم اقتلوه، وإن شاء قال: اقتلوه، (انظر: الهداية ٤ / ٥١٤).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) انظر: الأم ٦ / ٢٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٩ / ٤٩٥).

(١٠) في (أ): إذا.

(١١) في (أ): في.

(١٢) في (أ): فمات.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): الإنسان.

ظلمًا، فيقتصر [المقطوع]^(١) عن القاطع^(٢) [مثل]^(٣) ما قطع^(٤)، فيموت الجاني، [فلا شيء على المقتصر]^(٥)^(٦).

وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد (رحمهم الله)^(٧).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): على المجني عليه دية النفس؛ لأن^(٨) باقتصاصه^(٩) [من الجاني]^(١٠) سرى [إلى النفس]^(١١)، فكأنه أخذ فوق حقه^(١٢).

١٤٢٩ - مسألة: إذا اشترك عامدٌ ومخطئ^(١٣)، أو عامد وصبي ومجنون^(١٤)، في [قتل عمد]^(١٥)،

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): منه.

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في (أ): ما فعل.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٦) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢٨٤، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف (٣٠ / ١٠).

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٤٠، روضة الطالبين ٩ / ١٦٥، ٢٣١.

(٨) في (ج): لا.

(٩) في (أ): باختصاصه.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٤٠.

(١٣) في (ج): القاتل العمد والمخطئ.

(١٤) في (ج): أو العامد والصبي والمجنون.

(١٥) ساقط من (ج).

قتل العامد منهما، [و] ^(١) كذلك [لو كان] ^(٢) حرًّا وعبد ^(٣) قتلا عبدًا، [فإن] ^(٤) العبد يقتل ^(٥)، وكذلك ^(٦) [لو كان] ^(٧) كافر ومسلم ^(٨) قتلا كافرًا عمدًا، قتل الكافر ^(٩).

وقال النخعي والحسن [البصري] ^(١٠) وأبو حنيفة والشافعي (رحمهم الله): لا يقتل العامد منهما [مع الخاطئ] ^(١١) ^(١٢).

واختلف ^(١٣) أبو حنيفة ^(١٤) والشافعي (رحمهما الله) في الأب إذا شاركه

(١) ممسوح في (ج).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (ج): حرًّا وعبدًا.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: قتل العبد.

(٦) في (أ): وكذا.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (ج): كافرًا ومسلمًا.

(٩) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ١٨٥، وفي رواية: على العامد والصبي الدية، (انظر:

المنتقى ٧ / ٧١).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) وعند أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله: أن العمد مع الصبي والمجنون يقتص منه، وكذلك الحر مع العبد في قتل العبد، والمسلم مع الكافر في قتل الكافر، فإن العبد والكافر يقتص منهما، (انظر: المبسوط ٢٦ / ٩٣-٩٤، الأم ٦ / ٣٩).

(١٣) في (ج) زيادة: قول.

(١٤) في (ج): أبي حنيفة.

فقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يقتل [الأجنبي]^(٢) ^(٣).

و[قال]^(٤) الشافعي (رحمه الله): يقتل^(٥) ^(٦).

١٤٣٠ - مسألة: إذا قطع [إنسان]^(٧) كفّ غيره من الكوع عمداً، ثم قطع

آخر بقية^(٨) اليد من المرفق، ثم مات المقطوع.

فقال^(٩) أبو حنيفة (رحمه الله): يقتل الثاني، ويقطع [كف]^(١٠) الأول^(١١).

وقال الشافعي (رحمه الله): يقتلان جميعاً^(١٢).

وهذا عندي: ينبغي أن يفصل، فإن [كان القاطع الأول قد]^(١٣) عاش

(١) في (أ): في شريك الأب.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣١، (ومذهب الحنابلة: أن القصاص يجب على شريك

الأب في قتل ولده، وعلى شريك العبد في قتل عبد، ولا يجب على شريك الخاطيء)،

(انظر: الإنصاف ٩ / ٤٥٨).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): فقتله، بتقديم وتأخير: فقتله الشافعي.

(٦) انظر: الأم ٦ / ٣٩.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): باقي.

(٩) في (أ): قال.

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) انظر: بدائع الصنائع ٧ / ٣٠٢.

(١٢) انظر: الأم ٦ / ٢٨، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٩ / ٤٤٩).

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).



[صاحبه] ^(١) [بعد القطع الأول] ^(٢) ، وأكل وشرب ، ولم يندمل ^(٣) [قطعه] ^(٤) ، حتى جاء آخر ^(٥) فقطعه ^(٦) من المرفق ، فمات في الحال [الثاني ، فإن الجاني] ^(٧) الثاني ^(٨) يقتل وحده ^(٩) ، (ب / ٦٠ / أ) .

وإن عاش [بعد الثاني] ^(١٠) ، وأكل وشرب أياماً ^(١١) ، [ثم مات] ^(١٢) ، فلأولياء أن يقسموا على أيهما شاءوا ، [و] ^(١٣) أنه مات من قطعه ، ويقتلونه ^(١٤) ؛ لأنه لا يقتل بالقسامة [عندنا] ^(١٥) أكثر من واحد ^(١٦) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) يندمل : يبرأ ويلتحم ويتمائل ، انظر : لسان العرب ١ / ١٠١٤ ، القاموس المحيط ص ١٢٩٣ .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : الآخر .

(٦) في (ج) : قطعه .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : فالثاني .

(٩) في (أ) : هو القاتل .

(١٠) ساقط من (ج) .

(١١) في (ج) : الأيام .

(١٢) ساقط من (ج) .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : فيقتلونه .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ١٩٩ .

وقال أشهب (رحمه الله): [لا]^(١) يقسمون على الجميع^(٢) أنه مات من قطعهما، و[لكن]^(٣) يختارون واحداً فيقتلونه^(٤)، وإن كان [حين قطع]^(٥) [كفه]^(٦) الأول قطعه^(٧) الثاني [من المرفق]^(٨) [ومات]^(٩) في الحال، فهما جميعاً قاتلان^(١٠).

[وإن كان خلاف أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله) فيها على هذا الوجه، وقولنا]^(١١) و[قول]^(١٢) الشافعي (رحمه الله) سواء، والكلام واحد^(١٣).

١٤٣١ - مسألة: [و]^(١٤) إذا طرحه [في النار عمداً]^(١٥) حتى مات، طرح في النار حتى يموت^(١٦)

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (ج): زيادة: واو.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): يقتلونه.

(٥) ممسوح في (ج).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): قطع.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) انظر: شرح العلامة التنوخي مع شرح زروق ٢ / ٢٤٠.

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٢) ممسوح في (ج).

(١٣) هذا من المصنف رحمه الله، بيان لوجه الخلاف والوفاق.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) ممسوح في (ج).

(١٦) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٨٨.

وكره^(١) عبد الملك^(٢) (رحمه الله) ذلك^(٣) .

ويمثل^(٤) قولنا قال^(٥) الشافعي (رحمه الله)^(٦) .

كذلك^(٧) يقتص من القاتل بكل آلة قتل يمثلها^(٨) ، [فإذا غرقه غرق ، وإذا قتله بحجر]^(٩) ، وإن رمى به [من شاق]^(١٠) ، فعل به مثله^(١١) .

[و]^(١٢) كذلك [إن هدم عليه حائطًا]^(١٣) ، إلا أن يشاء ولي^(١٤) المقتول أن يقتله^(١٥) بالسيف ، فذلك له^(١٦) ^(١٧) .

(١) في (ج): وذكر .

(٢) في (أ): تقديم وتأخير: ذلك عبد الملك .

(٣) انظر: المنتقى ٧ / ١١٩ .

(٤) في (ج): ومثل .

(٥) في (ج): وقال .

(٦) انظر: الأم ٦ / ٦٢ .

(٧) في (أ) وكذا .

(٨) في (أ) بها .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٠) ممسوح في (ج) .

(١١) في (أ): قتل .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ): أولياء .

(١٥) في (أ): قتله .

(١٦) في (أ): لهم .

(١٧) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٨٨ .

وقال أبو حنيفة وابن الماجشون (رحمهما الله): إن قتله بالنار، قتل بالسيف^(١). (ب/ ٩٠ / ج).

١٤٣٢ - مسألة: [إذا اعتدى^(٢) إنسان على غيره بقطع يده من الكوع، وكانت صحيحة فيها]^(٣) خمس أصابع، ويد القاطع ناقصة أصابع^(٤)، فإن أراد المقتوع أن يقتص من القاطع، [قطع يده الناقصة، ولا شيء]^(٥) له غير ذلك^(٦) (٧).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٨).

وقال الشافعي (رحمه الله): [له أن]^(٩) يقتص ويأخذ [دية]^(١٠) أصبع [القاطع الخامسة]^(١١)؛ [لأنها]^(١٢) مفقودة^(١٣) (١٤)،

(١) انظر: المبسوط ٢٦ / ١٢٢، المنتقى ٧ / ١١٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٩ / ٤٩٠).

(٢) في (أ): إذا عد.

(٣) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).

(٤) في (ج): أصبع.

(٥) ممسوح في (ج).

(٦) في (أ): غيره.

(٧) انظر: المدونة ٤ / ٤٩٨.

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المعني ٩ / ٤٥٣).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ممسوح في (ج).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) في (أ): معدومة.

(١٤) في (أ) زيادة: في يد المقتوع.

فلا^(١) يمكن القصاص منها، [وقد بقيت للمقطوع أصبع، لم يمكنه القود،
فياخذ ديتها]^(٢) [٣].

١٤٣٣ - مسألة: [و]^(٤) لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء^(٥) [٦].

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)،^(٧) وهو قول أهل العلم
كافة^(٨).

وحكي عن قوم^(٩) أنهم^(١٠) [قالوا]^(١١): [تؤخذ الصحيحة بالشلاء
كما]^(١٢) [تؤخذ [الأذن]^(١٣) الصحيحة باليابسة [المستحشفة]^(١٤) [١٥].

- (١) في (أ): لا.
- (٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
- (٣) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٢٠٢.
- (٤) ساقط من (أ).
- (٥) في (أ): بالشلاء، وهي اليد التي يبست وذهبت فائدتها، (انظر: لسان العرب ٢/ ٣٥٢،
القاموس المحيط ص ١٣١٨).
- (٦) انظر: المدونة ٤/ ٤٩٨.
- (٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣٧، روضة الطالبين ٩/ ١٩٢.
- (٨) انظر: رحمة الأمة ص ٢٧٠، (هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١١٠/ ٢١-٢٢).
- (٩) منهم داود الظاهري رحمه الله، (انظر: تكملة المجموع ١٨/ ٤٢٠).
- (١٠) في (أ): أنه.
- (١١) ساقط من (أ).
- (١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
- (١٣) ساقط من (ج).
- (١٤) ممسوح في (ج)، وفي (أ): والمستحشفة: هي التي تقلصت ويبست، (انظر: لسان
العرب ١/ ٦٤٥، القاموس المحيط ص ١٠٣٤).
- (١٥) انظر: تكملة المجموع ١٨/ ٤٢٠.

وينبغي أن يكون مذهب [داود]^(١) (رحمه الله) هكذا^(٢)، إن صح عنه أن
في اليد الشلاء دية الصحيحة^(٣).

[وهو خطأ]^(٤)^(٥).

١٤٣٤ - مسألة: في اليد الشلاء حكومة^(٦)^(٧).

وبه قال أهل العلم كافة^(٨).

وحكي عن داود (رحمه الله): أن فيها دية الصحيحة^(٩).

١٤٣٥ - مسألة: فإن^(١٠) قطع أصبعه فتأكلت، فذهب^(١١) كفه، اقتصر

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (ج): هذا.

(٣) انظر: تكملة المجموع ١٨ / ٤٢٠.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) لم يبين المصنف رحمه الله، وجه الخطأ، ولعل ذلك - والله أعلم - مخالفته لما ذهب إليه كافة أهل العلم، ولعدم المائلة بين اليدين.

(٦) الحكومة: الجراحات التي ليس فيها دية مقدرة، وذلك أن يجرح في موضع من بدنه جراحة تشينه، فيقيس الحاكم أرشها بأن يقول: لو كان هذا المجروح عبداً غير مشين بهذه الجراحة، كانت قيمته مائة مثلاً، وقيمته بعد الشين تسعون، فقد نقص عشر قيمته، فيوجب على الجراح عشر دية الحر؛ لأن المجروح حرٌّ. (انظر: النهاية ١ / ٤٢٠، لسان العرب ١ / ٦٩٠).

(٧) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤٥.

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ٢٤٧، الأم ٦ / ٧٢، الإنصاف ١٠ / ٨٨.

(٩) انظر: تكملة المجموع ١٨ / ٤٢٠.

(١٠) في (أ): إذا.

(١١) في (ج): فتأكلت منه.

[من] ^(١) أصبع الجاني، وترك فإن ذهب كفه، أو أكثر من ذلك ^(٢) [لم يكن عليه غير ذلك] ^(٣)، فإن انقطعت ^(٤) أصبعه [وجب] ^(٥) عليه ^(٦) [دية] ^(٧) ما بقي من كفه ^(٨) [للمقطوع] ^(٩)، وكذلك ^(١٠) لو قطع [له] ^(١١) أصبعاً فسرت ^(١٢) إلى أصبع [أخرى] ^(١٣) قطعت ^(١٤) أصبع القاطع ^(١٥)، فإن سرت ^(١٦) إلى [الأصبع] ^(١٧) الأخرى ^(١٨)، وإلا كان عليه دية أصبع ^(١٩) ^(٢٠).

- (١) ساقط من (أ).
- (٢) في (أ): فذلك.
- (٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
- (٤) في (أ): اندملت.
- (٥) ساقط من (أ).
- (٦) في (أ): فعليه.
- (٧) ساقط من (ج).
- (٨) في (أ): الكف.
- (٩) ساقط من (أ).
- (١٠) في (أ): وكذا.
- (١١) ساقط من (ج).
- (١٢) في (أ): فسرى.
- (١٣) ساقط من (أ).
- (١٤) في (أ): : قطع.
- (١٥) في (أ): أصبعه.
- (١٦) في (أ): سرى.
- (١٧) ساقط من (أ).
- (١٨) في (أ): الآخر.
- (١٩) في (ج): الأصبع الآخر.
- (٢٠) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ١٩٠.

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا قود عليه في [ذلك]^(٢) الأصبع، وإنما عليه ديتها مع ما ذهب^(٣) .

١٤٣٦ - مسألة: [و]^(٤) لا يقتص من الجرح حتى يندمل الجرح^(٥) ، ويستقر^(٦) أمره على شيء^(٧) ينتهي [إليه، لئلا ينتهي]^(٨) إلى النفس، فيحصل^(٩) القود [بالنفس دون الجرح]^(١٠) .

وبه قال أبو حنيفة^(١١) (رحمه الله)^(١٢) .

وقال الشافعي (رحمه الله): [إذا قطع طرفاً يوجب القود]^(١٣) ، فأراد المجني عليه القود^(١٤) في الحال، كان له^(١٥) أن يقتص منه في الحال^(١٦) والدم

(١) انظر: روضة الطالبين ٩ / ١٨٧ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة انظر: الإنصاف ١٠ / ٣٠) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر: الهداية ٤ / ٥٣١ .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ): المجروح .

(٦) في (أ): يثبت .

(٧) في (أ): على ما .

(٨) ساقط من (ج) .

(٩) في (ج): فيحتمل .

(١٠) انظر: المنتقى ٧ / ٧٥ .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

(١٢) انظر: الهداية ٤ / ٥٣٣ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠ / ٩٨) .

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٤) ما بين المعكوفين من قوله: «وقال الشافعي . . .» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

(١٥) في (أ) تقديم وتأخير: الخيار للمجني عليه، فإن أراد القود في الحال والدم سائل فله ذلك .

(١٦) في (أ): فله ذلك .

سائل، إلا أن الأولى [عند الشافعي]^(١) (رحمه الله): التأخير حتى يستقر^(٢) [أمره]^(٣)، فإن اندمل [الجرح]^(٤) أخذ القود في الجرح، وإن سرى إلى نفسه^(٥)، أخذ القود في النفس والجرح^(٦) جميعاً^(٧).

١٤٣٧ - مسألة^(٨): في كل سنّ، خمس من الإبل^(٩).

وبه قال أهل العلم^(١٠).

وحكي عن معاوية (رضي الله عنه): أنه فاضل بينها^(١١).

١٤٣٨ - مسألة^(١٢): كسر الضلع^(١٣)، والترقوة^(١٤)، فيه حكومة^(١٥).

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (أ): يندمل.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): النفس.

(٦) في (أ) تقديم وتأخير: في الجرح والنفس.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٩ / ٢٠٩.

(٨) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(٩) انظر: التفرع ٢ / ٢١٥.

(١٠) انظر: الهداية ٤ / ٥٢٧، روضة الطالبين ٩ / ٢٧٦، الإنصاف ١٠ / ٨٤.

(١١) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩ / ٣٤٦، السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٩٠.

(١٢) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(١٣) الضلع: عظام الجنين، وجمعه أضلع وأضلاع وضلوع، (انظر: لسان العرب ٢ / ٥٤٢،

المصباح المنير ١ / ٣٦٣).

(١٤) الترقوة: هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين، (انظر: لسان العرب

١ / ٣١٩، المصباح المنير ١ / ٧٤).

(١٥) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤٥.

- وهو أحد قولي الشافعي (رحمه الله) ^(١) ، والآخر: يقيد ^(٢) .
 وروي عن عمر (رضي الله عنه]: أنه حكم فيه ببعير ^(٣) .
 ١٤٣٩ - مسألة ^(٤) : يجوز التوكيل في القصاص ^(٥) .
 وهو أحد قولي الشافعي (رحمه الله) ^(٦) .
 ١٤٤٠ - مسألة ^(٧) : لا يقتص اليمنى باليسرى ، ولا اليسرى باليمنى ^(٨) .
 وبه قال أهل العلم ^(٩) .
 وقال ابن شبرمة (رحمه الله): تقطع اليسرى باليمنى ، ولا تقطع اليمنى باليسرى ^(١٠) .

- (١) وهذا هو القول الجديد، (انظر: الأم ٦/ ٨٠، روضة الطالبين ٩/ ٢٨٩).
 (٢) وهذا هو القول القديم، (انظر: روضة الطالبين ٩/ ٢٨٩).
 (٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩/ ٣٦١-٣٦٢، ٣٦٧، السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٩٩.
 (ومذهب الحنابلة: أن في الضلع بعيراً، وفي الترقوتين بعيرين) (انظر: الإنصاف ١٠/ ١١٤).
 (٤) هذه المسألة ساقطة من (ج).
 (٥) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٢٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٩/ ٣٩٥).
 (٦) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٢٤٨، ومذهب الحنفية: أنه لا يجوز، (انظر: مختصر الطحاوي ص ١٠٩، المبسوط ٢٦/ ١٧٢).
 (٧) هذه المسألة ساقطة من (ج).
 (٨) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٩٣.
 (٩) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣٧، روضة الطالبين ٩/ ١٨٩، المغني ٩/ ٤٣٨.
 (١٠) انظر: تكملة المجموع ١٨/ ٤٣٣.



١٤٤١ - مسألة^(١): يجوز أن تبلغ الحكومة أكثر من أرش الموضحة^(٢) (٣).

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يجوز^(٤).

١٤٤٢ - مسألة: وفي شعر اللحية إذا لم يثبت^(٥) حكومة، وكذلك شعر

الرأس، و[شعر]^(٦) الحاجبين^(٧)، وأهداب العينين^(٨).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٩).

و^(١٠) أبو حنيفة (رحمه الله) [يوجب]^(١١) [في (أ) / ٦١ / أ] كل واحد^(١٢)

من^(١٣) هذه [الأشياء]^(١٤) [الأربعة]^(١٥) دية كاملة^(١٦).

(١) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(٢) الموضحة: هي الشجة التي توضح العظم وتظهره، (انظر: لسان العرب ٣ / ٩٤٠).

(٣) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤٤، (وهو مذهب الحنفية، انظر: المبسوط ٢٦ / ٧٤).

(٤) انظر: روضة الطالبين ٩ / ٣٠٩، وهذا هو قول القاضي من الحنابلة، وقول الخرقبي مثل قول

مالك رحمهما الله، (انظر: المغني ٩ / ٦٦٢).

(٥) في (أ): تثبت.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) الحاجبان: العظمان فوق العينين بلحمهما وشعرهما، ويطلق على الشعر النابت على

العظم، (انظر: لسان العرب ١ / ٥٦٨، القاموس المحيط ص ٩٢).

(٨) انظر: التفریح ٢ / ٢١٤.

(٩) انظر: الأم ٦ / ١٢٣.

(١٠) في (أ): وقال.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٣) في (ج): في.

(١٤) ساقط من (ج).

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) انظر: الهداية ٤ / ٥٢٥-٥٢٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠ / ١٠١).

ويوافقنا^(١) في شعر الصدر^(٢) ، وسائر البدن^(٣) .

١٤٤٣ - مسألة: [و]^(٤) إذا وجب القصاص في شيء [من الجراح]^(٥) ، ولم يوجد من يقتص إلا بأجرة ، فهي على المقتص له ، [لا على المقتص منه]^(٦)^(٧) .

و^(٨) قال أبو حنيفة و^(٩) الشافعي (رحمهما الله) : هي على المقتص منه^(١٠) .

١٤٤٤ - مسألة: [و]^(١١) إذا قطع ولي الدم في النفس ، يد القاتل ، ثم عفا عنه ، ولم يقتص بقتله^(١٢) ، فإن كان قطع يده عمداً ، فعليه القود ، وإن كان خطأ فدية اليد على عاقلته^(١٣) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٤) .

(١) في (أ) : ووافقنا .

(٢) في (ج) : الرأس .

(٣) انظر : الهداية ٤ / ٥٢٥ .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٧) انظر : المنتقى ٧ / ١٣٠ .

(٨) في (أ) : وبه .

(٩) في (أ) : وقال .

(١٠) انظر : الأم ٦ / ٦٠ ، بدائع الصنائع ٧ / ٢٤٣ ، ٢٤٦ .

وهذا هو مذهب الحنابلة ، (انظر : الإنصاف ٩ / ٤٨٨) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : في القتل .

(١٣) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ١٨٧ .

(١٤) انظر : الهداية ٤ / ٥١٧ .

وقال الشافعي (رحمه الله): لا شيء عليه^(١) .

وبه قال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله)^(٢) .

١٤٤٥ - مسألة: إذا حذف^(٣) الأب ابنه بالسيف فقتله، وقال: أردت

تأديبه، فعليه الدية مغلظة،^(٤) ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون^(٥)

خلفه في بطونها أولادها^(٦) .

وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن (رحمهما الله)، في قتل الأب ابنه

على^(٧) كل حال^(٨) .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف (رحمهما الله): [هي]^(٩) أربع، [و]^(١٠) ليس

فيها حوامل^(١١) .

(١) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٢٤٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٩/ ٤٩٣) .

(٢) انظر: الهداية ٤/ ٥١٧ .

(٣) حذف: أي رماه عن جانب أو ضربه عن جانب، وهو أيضاً قطع الشيء من طرفه، (انظر:

لسان العرب ١/ ٥٩١) .

(٤) في (ج) زيادة: ثلاثون أنواع .

(٥) في (أ) و(ج): وثلاثون (ولعل الصحيح هو المثبت، والله أعلم، انظر: المنتقى ٧/ ١٠٥ -

١٠٦) .

(٦) انظر: التفریع ٢/ ٢١٢ .

(٧) في (أ): في .

(٨) انظر: الأم ٦/ ٢٤، الهداية ٤/ ٥٢٢ .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ومعنى أربع: خمس وعشرون بنت مخاض، خمس وعشرون بنت لبون، خمس

وعشرون حقة، خمس وعشرون جذعة، (الهداية ٤/ ٥٢٢)، وهذا هو مذهب الحنابلة،

(انظر: الإنصاف ٩/ ٦٠) .

١٤٤٦ - مسألة: [و] ^(١) قال أبو حنيفة (رحمه الله): تجب [الدية ^(٢)] في مال [^(٣) العامد مؤجلة] في ^(٤) ثلاث سنين ^(٥) .

وليس على أصله دية حالة أصلاً، ^(٦) وإنما يتصور الخلاف بيننا وبينه في قتل الأب ابنه [إذا] ^(٧) وجبت الدية، وأما ^(٨) في قتل الأجنبي عمداً، فالواجب ^(٩) القود فيه ^(١٠) عندنا وعنده ^(١١) .

ونخالفه [نحن] ^(١٢) في الرواية الأخرى التي [يوافق فيها الشافعي] ^(١٣) (رحمه الله) ^(١٤) .

وقولنا وقول الشافعي (رحمه الله) أن دية العمد تكون في مال الجاني

-
- (١) ساقط من (أ).
 - (٢) في (أ) تقديم وتأخير: دية العمد تجب.
 - (٣) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).
 - (٤) ساقط من (أ).
 - (٥) انظر: مختصر الطحاوي ٢٣٢-٢٣٣، الهداية ٤ / ٥٣٤.
 - (٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣٣، الهداية ٤ / ٥٣٤.
 - (٧) ممسوح في (ج).
 - (٨) في (أ): فأما.
 - (٩) في (ج): فإن.
 - (١٠) في (أ) تقديم وتأخير: فيها القود.
 - (١١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣٢، القوانين الفقهية ص ٣٤٢.
 - (١٢) ساقط من (أ).
 - (١٣) ممسوح في (ج).
 - (١٤) هذا من المصنف رحمه الله، تحرير لموضع الخلاف والوفاق مع أبي حنيفة رحمه الله، والله أعلم.

حالة^(١).

١٤٤٧ - مسألة: إذا كان القتل [محضاً]^(٢) خطأ، فالدية [فيه]^(٣) [من الإبل]^(٤) أخماس مخففة، في كل موضع، و[في]^(٥) كل ذي رحم، و^(٦) غيره، سواء كان في [الحرم]^(٧) أو [في]^(٨) الأشهر الحرم^(٩).

[وبه قال الشعبي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله)^(١٠).

وقد روي عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن^(١١) وخارجة بن زيد^(١٢) وسليمان بن يسار (رضي الله عنهم): أن

(١) انظر: المتقى ٧/ ١٠٥، روضة الطالبين ٩/ ٢٥٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٩/ ٤٨٩).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): أو.

(٧) غمسوح في (ج).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) انظر: المدونة ٤/ ٤٣٢، التفريع ٢/ ٢١٢.

(١٠) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩/ ٣٠١، المغني ٩/ ٥٠٠، مختصر الطحاوي ص ٢٣٢.

(١١) وهو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، وهو أحد الفقهاء السبعة، وأحد أئمة المسلمين، كان ثقة فقيهاً عالماً سخياً كثير الحديث، توفي سنة (٩٤ هـ)، وقيل غيرها.

ترجم له: العبر ١/ ٨٣، تقريب التهذيب ص ٦٢٣، الفكر السامي ٢/ ٢٩٣.

(١٢) وهو: خارجة بن زيد بن ثابت، أحد الفقهاء السبعة، أدرك زمن عثمان بن عفان رضي الله مات عام (١٠٠ هـ).

ترجم له: العبر ١/ ٩٠، تقريب التهذيب ص ١٨٦، الفكر السامي ٢/ ٢٩٤.

الدية في الحرم^(١) والحل سواء^(٢) .

وقال الشافعي (رحمه الله): هي مغلظة أثلاثاً، [في ثلاث مواضع]^(٣) ،
في [كل]^(٤) ذي [رحم]^(٥) ، وفي الحرم، و[الأشهر الحرم، [وهي]^(٦) ذو
القعدة وذو الحجة (أ/ ٩١ / ج) والمحرم ورجب، [تحملها]^(٨) العاقلة^(٩) .

[وحكي أنه]^(١٠) قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة وعطاء وطاوس
والزهري (رحمهم الله)^(١١) .

١٤٤٨ - مسألة: لا خلاف^(١٢) بين أهل العلم [في]^(١٣) دية الخطأ، أنها^(١٤)
مائة من [الإبل]^(١٥) (١٦) .

- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
- (٢) انظر: المغني ٩ / ٥٠٠ ، تكملة المجموع ١٩ / ٤٥ .
- (٣) ساقط من (أ).
- (٤) ساقط من (أ).
- (٥) في (أ): ذوي الأرحام .
- (٦) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).
- (٧) ساقط من (أ).
- (٨) ممسوح في (ج).
- (٩) انظر: روضة الطالبين ٩ / ٢٥٦ ، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٩ / ٤٩٩ .
- (١٠) ممسوح في (ج).
- (١١) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩ / ٢٩٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٧١ .
- (١٢) في (أ): لا اختلاف .
- (١٣) ساقط من (أ).
- (١٤) في (أ): أن دية الخطأ .
- (١٥) ممسوح في (ج).
- (١٦) انظر: الهداية ٤ / ٥٢٣ ، التفریح ٢ / ٢١٢ ، الأم ٦ / ١١٣ ، المغني ٩ / ٤٩٥ ، المحلى ٩ / ٢٨٢ .

واختلفوا^(١) في الأسنان [منها]^(٢) .

فذهب مالك والشافعي (رحمهما الله) : إلى أنها أحماس ، [فيجب مائة من الإبل خمسة أسنان]^(٣) ، عشرون^(٤) بنات لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون ابن^(٥) لبون ، [وعشرون حقة]^(٦) ، وعشرون جذعة^(٧) .

وهذا قول ابن مسعود (رضي الله عنه)^(٨) .

ومن [التابعين]^(٩) سليمان بن يسار والزهري (رضي الله عنهما)^(١٠) .

[وهو مذهب]^(١١) ربيعة والليث [بن سعد]^(١٢) (رحمهما الله)^(١٣) .

(١) في (أ) : واختلف .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٤) في (ج) : زيادة من الإبل .

(٥) في (أ) : بنو .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ١٨٨ ، الأم ٦ / ١١٣ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر :

الإنصاف ١٠ / ٦١) .

(٨) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٩ / ٢٨٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٧٤ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٩ / ٢٨٦ ، المغني ٩ / ٤٩٥ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٩ / ٢٨٦ ، المغني ٩ / ٤٩٥ .

وذهب^(١١) أبو حنيفة وأصحابه [والنخعي]^(١٢) (رحمهم الله): [إلى أنها
أخماس]^(١٣)، [إلا أنهم جعلوا مكان]^(١٤) بني^(١٥) لبون بني^(١٦) مخاض^(١٧).
فوقع الخلاف^(١٨) في هذا السن وحده^(١٩) [منها، بينما وبين أبي حنيفة]^(٢٠)
(رحمه الله)^(٢١).

وقال آخرون^(٢٢): [إنها أرباع؛ بنات مخاض، وبنات لبون، وحقاق،
وجذاع.

وذهب إليه: علي رضي الله عنه^(٢٣)، والشعبي والحسن (رحمهما الله)^(٢٤).
وذهب زيد بن ثابت (رضي الله عنه) إلى^(٢٥) أنها أرباع^(٢٦)؛ عشرون

-
- (١) في (أ) وإليه ذهب.
 - (٢) ساقط من (ج).
 - (٣) ساقط من (أ).
 - (٤) ساقط من (ج).
 - (٥) في (ج): ابن.
 - (٦) في (ج): بنات.
 - (٧) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩ / ٢٨٧، الهداية ٤ / ٥٢٣.
 - (٨) في (أ): فنخالفونا.
 - (٩) في (أ): خاصة.
 - (١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
 - (١١) هذا من المصنف رحمه الله، تحرير لموضع الخلاف.
 - (١٢) في (ج): أبو حنيفة.
 - (١٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩ / ٢٨٧، السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٨٤.
 - (١٤) انظر: المغني ٩ / ٤٩٥.
 - (١٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
 - (١٦) في (ج) زيادة: أخماس.

بنات مخاض، وعشرون^(١) بنات لبون، وثلاثون حقة، وثلاثون جذعة^(٢).

١٤٤٩ - مسألة: إذا وجب عليه القصاص في الحلّ، ثم لجأ^(٣) إلى الحرم، اقتصر منه في الحرم^(٤)، [وعندنا]^(٥) في النفس والطرف، وكذلك الحدود كلها^(٦) [تقام فيه^(٧)، سواء كان^(٨) رجماً أو جلدًا^(٩)].

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٠).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إن قتل في الحرم قتل فيه، [وإن قتل]^(١١) في الحلّ ثم لجأ^(١٢) إلى الحرم [لم يقتل فيه]^(١٣)، [و]^(١٤) لم يخرج منه،

(١) في (ج): وخمسة وعشرون.

(٢) ذكر البيهقي رحمه الله: ثلاثون بنات لبون، بدلاً من: جذعة، وعشرون بنو لبون، بدلاً من: بنات لبون، (انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٧٤، المغني ٩ / ٤٩٥).

(٣) في (أ): ولجأ.

(٤) في (أ): فيه.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): جميع الحدود.

(٧) في (ج): فيها.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٩) انظر: التفریع ٢ / ٢١٧.

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٩ / ٢٢٤.

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) في (أ): ولجأ.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (أ).

ولكنه^(١) يهجر، ولا يبائع ولا يشارى ولا يؤتى [إليه]^(٢)، حتى يضجر^(٣) فيخرج [إلى الحل]^(٤)، فيقتل حينئذ^(٥).

ووافقنا في الطرف^(٦).

فأما إذا وجب عليه الحد^(٧) (ب / ٦١ / أ) فلجأ إلى الحرم، قال: إن كان جلدًا أقيم عليه، وإن كان رجماً لم يرحم فيه^(٨).

١٤٥٠ - مسألة: ^(٩) [و] ^(١٠) الذي يجب في ^(١١) الدية على أهل الإبل إبل، و[على أهل] ^(١٢) الذهب ذهب، وعلى أهل ^(١٣) الورق ورق، ولا مدخل [فيها] ^(١٤) لشيء [من] ^(١٥) الأموال غير هذه ^(١٦)

(١) في (أ): لكن.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (أ): يضطر.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١ / ٧٣.

وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: الإنصاف ١٠ / ١٦٨).

(٦) وهذا من المصنف بيان لموضع الوفاق معه، والله أعلم.

(٧) في (أ): حد.

(٨) انظر: حاشية رد المحتار ٦ / ٥٤٧.

(٩) في (ج) زيادة: قال.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): من.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير: وعلى أهل الورق ورق، والذهب ذهب.

(١٤) ساقط من (ج).

(١٥) ساقط من (ج).

(١٦) في (أ) تقديم وتأخير: غير هذه الأموال.



الثلاثة [الأجناس] ^(١) ^(٢) .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) ^(٣) .

وذهب الثوري وأبو يوسف ^(٤) ومحمد وأحمد (رحمهم الله): إلى أن للدية ^(٥) أصولاً غير هذه الثلاثة الأجناس، فقالوا ^(٦): يجب على أهل الإبل إبل، وعلى أهل الذهب ذهب، وعلى أهل الفضة فضة ^(٧)، [و] ^(٨) على أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الغنم ألفا شاة، وعلى أهل الحلل ^(٩) مائتا ^(١٠) حلة يمانية ^(١١) .

١٤٥١ - مسألة: [و] ^(١٢) لا يجوز العدول عن [أخذ] ^(١٣) الإبل [في

الدية] ^(١٤) مع وجودها، [إذا كانوا] ^(١٥)

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٩٦ .

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣٢، مغني المحتاج ٤ / ٥٥-٥٦ .

(٤) في (أ) تقديم وتأخير: أبو يوسف والثوري .

(٥) في (ج): الدية .

(٦) في (ج): قال .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ): الحل .

(١٠) في (أ): مائة .

(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣٢، الإنصاف ١٠ / ٥٨-٥٩، المغني ٩ / ٤٨٢ .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) ساقط من (ج) .

(١٥) ساقط من (أ) .

من^(١) أهل الإبل، إلا أن يصطوح الولي والعاقلة على ذلك^(٢).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٣).

وجوزّه أبو حنيفة (رحمه الله)، وأن يؤخذ الذهب والفضة^(٤) من أهل الإبل وهي موجودة^(٥).

١٤٥٢ - مسألة: [و]^(٦) [في]^(٧) موضحة الأنف واللحي الأسفل ومنقلتهما^(٨)، ^(٩) اجتهاد^(١٠).

وقال الشافعي (رحمه الله): هما في سائر الوجه [والأنف]^(١١) في كل موضع منه، [ولا يكون في ذلك حكومة]^(١٢)^(١٣).

-
- (١) في (أ) على .
 (٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٩٦ .
 (٣) انظر: مغني المحتاج ٤ / ٥٦ .
 (٤) في (ج) زيادة: وهي .
 (٥) وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المبسوط ٢٦ / ٧٥-٧٦، المغني ٩ / ٤٨٢-٤٨٤) .
 (٦) ساقط من (أ) .
 (٧) ساقط من (ج) .
 (٨) المنقلة: هي الشجة التي تكسر العظم، فيطير العظم مع الدواء، (انظر: المتقى ٧ / ٨٨، لسان العرب ٣ / ٧٠٩) .
 (٩) في (ج) زيادة: فيهما .
 (١٠) انظر: التفریح ٢ / ٢١٦، المتقى ٧ / ٩٠ .
 (١١) ساقط من (ج) .
 (١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .
 (١٣) انظر: روضة الطالبين ٩ / ٢٦٣، وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة، انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣٨، الإنصاف ١٠ / ١٠٩) .

١٤٥٣ - مسألة: [و] ^(١) الهاشمة، [هي] ^(٢) التي توضح [اللحم عن] ^(٣) العظم وتكسره ^(٤)، ولم يثبت عن النبي ﷺ ^(٥) فيها شيء مقدر، كما ثبت في الموضحة والمنقلة والمأمومة ^(٦) ^(٧).

ولم يذكر ^(٨) مالك (رحمه الله) [فيها دية أعرفها] ^(٩)، والذي يلوح ^(١٠) [لي] ^(١١) [فيها] ^(١٢) من مذهبه: أن فيها ^(١٣) أرش الموضحة وحكومة ^(١٤).

[وإن] ^(١٥) كان شيخنا أبو بكر ^(١٦) (رحمه الله) يناظر على أن فيها ما في المنقلة، ويقول: إذا كسرت العظم بعد أن أوضحته، حصل فيها ما في

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤٤، المنتقى ٧ / ٨٨، لسان العرب ٣ / ٨٠٧.

(٥) في (ج): عليه السلام.

(٦) المأمومة: وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي مختصة بالرأس، (انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤٤، المنتقى ٧ / ٨٨، لسان العرب ١ / ١٠٥).

(٧) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩ / ٣١٤.

(٨) في (ج): ولم يذكرها.

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) في (أ): يولج.

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): أنها.

(١٤) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤٤، المنتقى ٧ / ٩١.

(١٥) ساقط من (ج).

(١٦) وهو الأبهري رحمه الله - والله أعلم.

المنقلة^(١) و^(٢) الخوف في كسر العظم، وإنما يخرج العظم عند العلاج بعد كسره، وخوف المنقلة قد حصل^(٣).

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): فيها عشر^(٤) من الإبل^(٥).

١٤٥٤ - مسألة: اختلف [الرواية]^(٦) عن مالك (رحمه الله) في أشرف الأذنين، فقال: فيهما حكومة^(٧).

وروي عنه: [أن]^(٨) فيهما^(٩) الدية^(١٠).

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): فيهما الدية^(١١).

١٤٥٥ - مسألة: [و]^(١٢) إن^(١٣) أوضحه [موضحة]^(١٤)، فذهب منها

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٢) في (ج) زيادة: وإنما.

(٣) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤٤، المتقى ٧ / ٩١.

(٤) في (ج): عشرون.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣٨، الأم ٦ / ٧٧، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠ / ١١٠).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: التفرع ٢ / ٢١٤.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (ج): فيها.

(١٠) انظر: التفرع ٢ / ٢١٤.

(١١) انظر: الهداية ٤ / ٥٢٦، الأم ٦ / ١٢٣، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠ / ٨٢).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): إذا.

(١٤) ساقط من (أ).

عقله، فعليه في الموضحة^(١) خمس من الإبل، والدية كاملة في العقل^(٢)^(٣).

و[قال]^(٤) أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) في أحد قوليه: إذا [جنى عليه جناية]^(٥) فذهب^(٦) منها^(٧) عقله^(٨)، فعليه الأكثر^(٩) [من] الأمرين^(١٠)، [إن كانت]^(١١) الجناية [أكثر]^(١٢) من الدية^(١٣)، مثل: أن يقطع يديه، و[يقطع]^(١٤) [بعض]^(١٥) الذراع، وتدخل دية العقل في ذلك^(١٦)، وإن كانت الجناية [مع الحكومة]^(١٧)، أقل [من الدية]^(١٨) أخذ دية العقل^(١٩)، ودخلت الجناية فيه^(٢٠)^(٢١).

(١) في (أ): تقديم وتأخير: خمس من الإبل للموضحة.

(٢) في (أ): للعقل.

(٣) انظر: التفريع ٢ / ٢١٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٩ / ٦٣٤).

(٤) مسح في (ج).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٦) في (أ): ذهب.

(٧) في (أ): من الجناية.

(٨) في (أ): العقل.

(٩) في (أ): أكثر.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): تقديم وتأخير: من الجناية أو الدية.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) ساقط من (ج).

(١٦) في (أ): تقديم وتأخير: ويدخل في ذلك دية العقل.

(١٧) ساقط من (ج).

(١٨) ساقط من (أ).

(١٩) في (أ): الدية.

(٢٠) في (أ) تقديم وتأخير: فيه الجناية.

(٢١) انظر: الهداية ٤ / ٥٢٥، (وهذا هو القول القديم للشافعي، انظر: الأم ٦ / ٨٢، روضة

الطالبين ٩ / ٢٩٠).

وقال في [قوله] ^(١) الآخر، وهو الصحيح ^(٢) [من مذهبه] ^(٣)، مثل قولنا ^(٤).

١٤٥٦ - مسألة: في جفون العينين حكومة، وكذلك في كل جفن

منها ^(٥).

وقال الشافعي ^(٦) (رحمه الله): فيها ^(٧) الدية، وفي كل واحد من الأربعة

[ربع الدية] ^(٨) لأنه ^(٩) من تمام الخلقة، ويألم [بقطعه] ^(١٠) ^(١١).

١٤٥٧ - مسألة: وإذا قطعت اليد من المنكب، فيها نصف [الدية، فإن كان

(ب/ ٩١ / ج) اليدين] ^(١٢)، ففيهما الدية، وكذلك ^(١٣) إذا ^(١٤) قطعنا من

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): الأصح.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) وهذا هو القول الجديد، (انظر: الأم ٦ / ٨٢، روضة الطالبين ٩ / ٢٩٠).

(٥) انظر: التفرع ٢ / ٢١٤.

(٦) في (أ) تقديم وتأخير: قال الشافعي في جفون العينين الدية، وفي كل واحد من الأربعة ربع الدية لأنه من تمام الخلقة ويألم بقطعه وعندها فيها حكومة.

(٧) في (أ): في جفون العينين.

(٨) ممسوح في (ج).

(٩) في (ج): لأنها.

(١٠) ممسوح في (ج).

(١١) انظر: الأم ٦ / ١٢٣، (وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة، انظر: الهداية ٤ / ٥٢٦،

الإنصاف ١٠ / ١٠١).

(١٢) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).

(١٣) في (ج): فكذلك.

(١٤) في (ج): لو.

الكوع^(١) ^(٢).

[وقال الشافعي (رحمه الله) : إذا قطعنا من الكوع فالدية، وإن كان من الساعد]^(٣) فالدية^(٤) [و]^(٥) حكومة، ومن المرفقين^(٦) دية وحكومة أكثر من حكومة [الساعدين، ومن المنكب دية وحكومة]^(٧) أكثر من حكومة الساعدين^(٨) والمرفقين^(٩) ^(١٠).

١٤٥٨ - مسألة: [و]^(١١) [في عين]^(١٢) الأعور، الدية كاملة^(١٣).

وهو قول الزهري والليث [بن سعد]^(١٤) وأحمد^(١٥) وإسحاق [بن

- (١) في (ج) تقديم وتأخير: ولو قطعنا من الكوع فكذلك.
- (٢) انظر: التفريع ٢ / ٢١٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠ / ٨٦).
- (٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
- (٤) في (ج): دية.
- (٥) ساقط من (ج).
- (٦) في (ج): المرفق.
- (٧) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).
- (٨) في (ج): الساعد.
- (٩) في (ج): المرفق.
- (١٠) انظر: الأم ٦ / ٧٢، (وهذا هو مذهب الحنفية، انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣٦).
- (١١) ساقط من (أ).
- (١٢) ممسوح في (ج).
- (١٣) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤٥.
- (١٤) ساقط من (أ).
- (١٥) في (ج) زيادة: بن سعد.

راهويه^(١) (رحمهم الله)^(٢) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمه الله): نصف الدية^(٣) .

وهو قول الثوري والنخعي (رحمهما الله)^(٤) .

١٤٥٩ - مسألة: [و^(٥) تعاقل الرجل المرأة، [في جراحها إلى ثلث]^(٦)

الدية، ثم تراجع^(٧) إلى النصف، إذا بلغت الثلث، ففي^(٨) مأمومتها نصف ما^(٩) في مأمومة الرجل^(١٠) .

وهو قول الشافعي (رحمه الله) في القديم^(١١) .

[و^(١٢) للناس^(١٣) في هذه المسألة^(١٤) خمسة^(١٥) مذاهب^(١٦)، [هذا

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر: الإنصاف ١٠/١٠٣، المغني ٩/٤٨٩ .

(٣) انظر: الهداية ٤/٥٢٦، روضة الطالبين ٩/٢٧٢ .

(٤) انظر: المغني ٩/٤٨٩ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ممسوح في (ج) .

(٧) في (أ): ثم يرجع .

(٨) في (ج): فهي .

(٩) في (أ): نصف الدية التي .

(١٠) انظر: التفرغ ٢/٢١٦ .

(١١) انظر: روضة الطالبين ٩/٢٥٧ .

(١٢) ممسوح في (ج) .

(١٣) في (ج): لي الناس .

(١٤) في (أ): فيه اختلاف .

(١٥) في (ج): خمس .

(١٦) في (أ) تقديم وتأخير: جملة: «خمس مذاهب» ورد في آخر المسألة .

أحدها^(١) .

وإليه ذهب^(٢) عمر (رضي الله عنه)،^(٣) وسعيد بن المسيب والزهري
وربيعة (رحمهم الله)^(٤) .

[ومن الفقهاء]^(٥) [أحمد]^(٦) [بن حنبل]^(٧) (رحمه الله)^(٨) .

وذهب طائفة^(٩) : إلى أن جراحها على النصف من جراح^(١٠) الرجل
المقدر^(١١) [في]^(١٢) القليل والكثير، فموضحتها (أ / ٦٢ / أ) على النصف من
موضحته، وكذلك^(١٣) سنها، وأصبعها، [ومنقلتها]^(١٤) ، ومأمومتها،
وجائفتها^(١٥) ، ويدها، وجميع ما فيها من مقدر على اعتبار^(١٦) ديتها، منهم^(١٧) :

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : وبهذا قال .

(٣) انظر : المصنف لعبد الرزاق / ٩ / ٣٩٤ ، المغني / ٩ / ٥٣٢ .

(٤) انظر : المصنف لعبد الرزاق / ٩ / ٣٩٣ ، المغني / ٩ / ٥٣٢ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ممسوح في (ج) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) انظر : المغني / ٩ / ٥٣١ - ٥٣٢ ، الإنصاف / ١٠ / ٦٣ .

(٩) في (أ) : قوم .

(١٠) في (أ) : جراحة .

(١١) في (أ) تقديم وتأخير : من المقدر من جراحة الرجل .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : وكذا .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) الجائفة : هي التي تصل إلى الجوف، وهي مختصة بالجد، (انظر : القوانين الفقهية
ص ٣٤٤ ، لسان العرب / ١ / ٥٣٤) .

(١٦) في (ج) : على اختيار .

(١٧) في (ج) زيادة : مسألة وقال .

الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في الجديد (رحمهم الله) ^(١) .

وحكي ^(٢) [هذا] ^(٣) عن [علي] ^(٤) بن أبي طالب رضي الله عنه ^(٥) .

وذهبت طائفة ^(٦) : إلى أن جراحها كجراح ^(٧) الرجل، إلى أن تزيد على الموضحة، وهي نصف عشر الدية؛ [فموضحتها كموضحته] ^(٨)، وسنها كسنة، وأعلمتها ^(٩) كأعلمته، فإذا زاد على الموضحة [رجعت] ^(١٠) إلى النصف من دية الرجل ^(١١)، ذهب إليه: ابن مسعود وشريح (رضي الله عنهما) ^(١٢) .

وذهبت طائفة: إلى أن جراحها كجراح الرجل، إلى المنقلة، وفيها ^(١٣) خمس عشرة ^(١٤) من الإبل، و[هي] ^(١٥) في الزيادة على النصف من

(١) انظر: الهداية ٤ / ٥٢٣، روضة الطالبين ٩ / ٢٥٧، المغني ٩ / ٥٣٢ .

(٢) في (أ): وروي .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

(٥) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩ / ٣٩٧، المغني ٩ / ٥٣٢ .

(٦) في (أ): وذهب قوم .

(٧) في (أ): مثل جراح .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) الأثملة: جمعها: الأنامل، وهي رؤوس الأصابع، (انظر: لسان العرب ٣ / ٧٢٤، القاموس المحيط ص ١٣٧٦) .

(١٠) ساقط من (ج) .

(١١) في (أ) ديته .

(١٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩ / ٣٩٧، المغني ٩ / ٥٣٣ .

(١٣) في (ج): وهي .

(١٤) في (ج): خمس عشر .

(١٥) ساقط من (ج) .



[جراح]^(١) الرجل، ذهب إليه: زيد بن ثابت وسليمان بن يسار (رضي الله عنهما)^(٢).

وذهب الحسن البصري (رحمه الله): إلى أنها تعاقل^(٣) [الرجل]^(٤) إلى نصف الدية، [فتكون]^(٥) في^(٦) أربع أصابع أربعون من الإبل، وفي خمس أصابع خمس وعشرون^(٧).

١٤٦٠ - مسألة^(٨): سألت الشيخ^(٩) عن الموالي من أسفل، هي يعقلون؟

فقال: لا أعرفه عن مالك (رحمه الله)، ولكن يشبه أن يحملوا؛ لأن بهم مدخلاً في ولاية النكاح، فأشبهوا العصابات، ولأن المولى المنعم، يحمل عن المنعم عليه^(١٠).

وهذا يفسد بالنساء والصبيان والمجنون^(١١).

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩ / ٣٩٧، المغني ٩ / ٥٣٢.

(٣) في (أ): تعاقلت.

(٤) مسح في (ج).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): ففي.

(٧) انظر: المغني ٩ / ٥٣٢.

(٨) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(٩) يحتمل أن يكون هذا الشيخ هو أبو بكر الأبهري، إذا كان السائل هو القاضي أبو الحسن بن القصار، وإن كان السائل هو القاضي عبد الوهاب فيحتملها معاً؛ لأنهما شيخاه - والله أعلم.

(١٠) انظر: التفريع ٢ / ٢١٤، ومذهب الحنفية والحنابلة، أنه لا يعقل، انظر: مختصر

الطحاوي ص ٢٣٣، المغني ٩ / ٥١٧.

(١١) هذا من المصنف رحمه الله، بيان لضعف هذا الاستدلال وفساده - والله أعلم.

وللشافعي (رحمه الله) قولان^(١) .

١٤٦١ - مسألة^(٢) : إذا قطع نصف اللسان، فذهب ربع الكلام، ففيه الدية^(٣) .

وبه قال أبو ثور (رحمه الله)^(٤) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : عليه أغلظ الأمرين^(٥) .

١٤٦٢ - مسألة^(٦) : إذا كان بعض العصابة غائباً وبعضهم حاضراً، سألت الشيخ^(٧) عنها، فقال لي : لا أحفظها، وهو محتمل^(٨) .

وللشافعي (رحمه الله) قولان، أحدهما : أنه على من حضر العقل، ولا شيء على الغائب، والثاني : يقسم عليهم جميعاً، ويكتب إلى الغائب، وإن كان الجميع (غائبين)^(٩) كتب إليهم^(١٠) .

(١) فقال : لا يعقل؛ لأنه لا يرث، وقال : يعقل، (انظر : روضة الطالبين ٩ / ٣٥١).

(٢) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(٣) انظر : التفريع ٢ / ٢١٥، (وهذا هو مذهب الحنفية، انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٤٦).

(٤) انظر : المغني ٩ / ٦٠٦ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ٩ / ٢٩٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر : المغني ٩ / ٦٠٧).

(٦) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(٧) قد مضى مثله في المسألة رقم (١٤٦٠) وذكرنا الأحمال الوارد فيه .

(٨) وفي الإشراف : أن يعقل عنه الحاضرون دون الغائب، (وهذا هو مذهب الحنفية، انظر :

الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ١٩٥، المبسوط ٢٧ / ١٣٤).

(٩) في (أ) : غيب .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ٩ / ٢٦٠-٢٦١، والقول الثاني : هو مذهب الحنابلة : أن الحاضر

والغائب يشتركان في الفعل، (انظر : المغني ٩ / ٥١٨).

١٤٦٣ - مسألة: [و] ^(١) في قطع الذكر والأنثيين ديتان؛ في كل واحد منهما الدية، [سواء] ^(٢) قطعهما ^(٣) في ضربة [واحدة] ^(٤)، أو أحدهما بعد الآخر ^(٥)، (وإن تفاوت ما بينهما) ^(٦).

وذكر أبو بكر الأبهري (رحمه الله): أنه إن قطع أحدهما قبل الآخر ^(٧)، ففي الأول الدية، وفي الثاني حكومة، وحكاه عن مالك (رحمه الله) ^(٨). قال القاضي (رحمه الله): ولست أعرف موضعه من قول مالك (رحمه الله) ^(٩).

[و] ^(١٠) سواء كان [الأول] ^(١١) الذكر أو الأنثيين، فأما إن قطعهما ^(١٢) في ضربة [واحدة] ^(١٣)، فديتان بالإجماع ^(١٤) ^(١٥).

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): قطعاً.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (ج): الأخرى.

(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٩٨.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٨) نقل هذا القول عن عبد الملك بن الماجشون رحمه الله، (انظر: التفرع ٢ / ٢١٥).

(٩) ولم أقف على موضعه من قول مالك رحمه الله - والله أعلم.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) في (أ): قطعاً.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (ج): بإجماع.

(١٥) انظر: الهداية ٤ / ٥٢٤-٥٢٦، التفرع ٢ / ٢١٥، روضة الطالبين ٩ / ٢٨٧، الإنصاف

وكذلك^(١١) قال الشافعي (رحمه الله) في قطع أحدهما بعد^(١٢) الآخر^(١٣)؛
[في^(١٤) كل واحد^(١٥) منهما الدية^(١٦)] [كاملة^(١٧)]^(١٨).

[كما حكيناه عن مالك (رحمه الله)^(١٩) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إن قطع الذكر قبل^(٢٠)، ففيهما ديتان، وإن قطع
الأثنين قبل^(٢١) ففيهما الدية، وفي الذكر حكومة^(٢٢)].

١٤٦٤ - مسألة: [و^(٢٣) دية اليهودي والنصراني^(٢٤) على النصف من دية
المسلم^(٢٥)]. [رواه مالك (رحمه الله) عن النبي صلى الله عليه^(٢٦) وسلم^(٢٧)].

(١) في (أ): وبه .

(٢) في (أ): قبل .

(٣) في (ج): الأخرى .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (ج): واحدة .

(٦) في () : بالدية .

(٥) ساقط من (أ) .

(٨) انظر: روضة الطالبين ٩ / ٢٨٧ .

(٩) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤٤ .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١١) انظر: الهداية ٤ / ٥٢٤-٥٢٦، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المقنع ص ٢٨٨،
الإنصاف ١٠ / ٨٩ - ٩٠) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ): النصارى .

(١٤) انظر: المدونة ٤ / ٤٧٩ .

(١٥) في (أ): عليه السلام .

(١٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١٧) وفي الموطأ: «وحدثني يحيى عن مالك، أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية =

وإليه ذهب عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز (رضي الله عنهم)^(١) .
 وذهب^(٢) الثوري وأبو حنيفة (رحمهما الله) : [إلى أن^(٣) دية اليهودي
 والنصراني والمعاهد والمستأمن ، مثل دية المسلم^(٤) .
 وهو مذهب^(٥) الزهري (رحمه الله)^(٦) .
 [وروي عن ابن مسعود ومعاوية (رضي الله عنهما)^(٧) .
 وقال الشافعي (رحمه الله) : دية اليهودي والنصراني ، ثلث دية
 المسلم]^(٨)^(٩) .

وروي هذا^(١٠) عن عمر وعثمان و[سعيد]^(١١) بن المسيب وعطاء [رضي الله

= اليهودي أو النصراني ، إذا قتل أحدهما ، مثل نصف دية الحر المسلم . انظر : الموطأ ، حديث
 رقم (١٦١٧) ، ص ٦٦٢ .

(١) انظر : المصنف لعبد الرزاق ١٠ / ٩٣ ، الموطأ ص ٦٦٢ .

(٢) في (أ) : وقال .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٤٠ .

(٥) في (أ) : قول .

(٦) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ١٠٢ .

(٧) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ١٠٢ - ١٠٣ .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٩) انظر : الأم ٦ / ١٠٥ .

(١٠) في (أ) : ورواه .

(١١) ساقط من (أ) .

عنهم^(١) ^(٢).

وقال أحمد [بن حنبل]^(٣) (رحمه الله): إن قتله^(٤) خطأ، فنصف الدية^(٥)،
[كقولنا]^(٦)، وإن قتله^(٧) عمداً، [فلا قود على القاتل المسلم]^(٨)، [و]^(٩) فيه
دية المسلم^(١٠) ^(١١).

١٤٦٥ - مسألة: [فأما]^(١٢) دية المجوسي، فثمانمائة^(١٣) درهم، وفي الأثنى
نصفها^(١٤) ^(١٥).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٦).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): هم كأهل^(١٧) الكتاب، فيهم دية كاملة،

-
- (١) ساقط من (أ).
(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١٠ / ٩٢، السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ١٠٠.
(٣) ساقط من (أ).
(٤) في (ج): قتلهم.
(٥) في (أ): دية المسلم.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) في (أ): وإن كان.
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(٩) ساقط من (أ) و(ج): والسياق - والله أعلم - يقتضيه، لاستقامة العبارة به.
(١٠) في (أ): فدية مسلم.
(١١) انظر: الإنصاف ١٠ / ٦٤ - ٦٥.
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) في (أ): ثمانمائة.
(١٤) في (أ): نصف ذلك.
(١٥) انظر: المدونة ٤ / ٤٧٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠ / ٦٥).
(١٦) انظر: الأم ٦ / ١٠٥ - ١٠٦.
(١٧) في (أ): مثل أهل.

[كالمسلمين]^(١)^(٢) .

وقال عمر بن عبد العزيز (رحمه الله): [فيه]^(٣) نصف دية المسلم، كما قال في الكتابي^(٤)^(٥) .

١٤٦٦ - مسألة: [و]^(٦) في جراح العبد ما نقص من قيمته، إلا في أربع^(٧): موضحته، ومنقلته، [ومأمومته]^(٨)، وجائفته، فإن فيها^(٩) المقدر من قيمته [ب/ ٦٢ / أ] كالمقدر من دية الحر؛ ففي موضحته^(١٠) نصف عشر قيمته، و[في]^(١١) منقلته عشر ونصف عشر [قيمته]^(١٢)، و[في]^(١٣) مأمومته، ثلث قيمته، وكذلك^(١٤) في جائفته^(١٥) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): كل مقدر في الحر من جراحه

-
- (١) ساقط من (أ) .
 - (٢) انظر: مختصر الطحاوي ٢٤٠ .
 - (٣) ساقط من (ج) .
 - (٤) في (أ): كالكتابي كقوله فيه .
 - (٥) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩٥ / ١٠ .
 - (٦) ساقط من (أ) .
 - (٧) في (أ): أربعة مواضع .
 - (٨) ممسوح في (ج) .
 - (٩) في (أ): ففيها .
 - (١٠) في (أ): فموضحته .
 - (١١) ساقط من (أ) .
 - (١٢) ساقط من (أ) .
 - (١٣) ساقط من (أ) .
 - (١٤) في (أ): وكذا .
 - (١٥) انظر: التفرع ٢ / ٢١٢ .

يعتبر^(١) من ديته، فكذلك تعتبر^(٢) [في العبد]^(٣) من قيمته^(٤).

[فيوافقنا في الأربع شجاج^(٥)، [٦]، وزادوا^(٧) علينا [في]^(٨) جميع جراحه وأطرافه، مثل عينيه^(٩) ويديه ورجله، [ولسانه، وذكره، وشفتيه، وكل ما^(١٠) قدر في الحر صغيراً أو كبيراً]^(١١)، فقالوا^(١٢): هو مقدر من قيمته، في يده^(١٣) [نصف (أ/ ٩٢ / ج) قيمته]^(١٤)، وفي يديه قيمته، [وكذلك في عينيه وشفتيه وفي كل زوج منه، وفي ذكره قيمته]^(١٥) (١٦).

(١) في (أ): اعتبر.

(٢) في (أ): فتعتبر.

(٣) ساقط من (ج).

(٤) انظر: الهداية ٤ / ٥٥٨، روضة الطالبين ٩ / ٣١١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠ / ٦٦).

(٥) شجاج: جمع شجة وهي عشر، تكون في الوجه والرأس، انظر: لسان العرب ٢ / ٢٧١.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٧) في (أ): فزادوا.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): عينه.

(١٠) في (أ) و(ج): كلما.

(١١) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).

(١٢) في (أ): قالوا.

(١٣) في (أ) و(ج): ففي يديه.

(١٤) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).

(١٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١٦) هذا من المصنف تحرير لموضع الخلاف والوفاق، انظر: الهداية ٤ / ٥٥٨، روضة الطالبين ٩ / ٣١١، الإنصاف ١٠ / ٦٦.

وروي عن عمر وعلي وسعيد بن المسيب (رضي الله عنهم)^(١)^(٢) .
 ومن التابعين^(٣) من قال^(٤) : يجب في [جميع]^(٥) جراحه ما نقص^(٦) .
 ١٤٦٧ - مسألة: [و]^(٧) من اطلع على رجل في بيته ، ففقأ عينيه بحصا [أو
 عود]^(٨) أو غيره^(٩) عمداً ، فعليه القود [فيه]^(١٠)^(١١) .
 وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٢) .
 وقال الشافعي (رحمه الله) : لا قود^(١٣) [عليه]^(١٤) فيه^(١٥) .

-
- (١) ساقط من (أ) .
 (٢) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٣ / ١٠ .
 (٣) في (أ) : ومن الناس .
 (٤) منهم الزهري رضي الله عنه .
 (٥) ممسوح في (ج) .
 (٦) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٣ / ١٠ .
 (٧) ساقط من (أ) .
 (٨) ساقط من (ج) .
 (٩) في (ج) : أو غيرها .
 (١٠) ساقط من (أ) .
 (١١) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٦٠٠ .
 (١٢) هذا إذا أمكن تنحيته بغير الفقاء فلم يفعل ، وإلا فلا يضمن ، (انظر : حاشية رد المحتار
 ٥٥٠ / ٦) .
 (١٣) في (أ) : لا شيء .
 (١٤) ساقط من (أ) .
 (١٥) انظر : الأم ٦ / ٣٢ ، وهذا هو مذهب الحنابلة انظر : المغني ١٠ / ٣٥٥ .

١٤٦٨ - مسألة: [و] ^(١) لا تحمل العاقلة قيمة العبد، إذا قتل خطأ ^(٢) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)، في أحد قوليه ^(٣) .

[وقال أبو حنيفة] ^(٤) (رحمه الله): تحملها [العاقلة] ^(٥) ^(٦) .

وهو [القول] ^(٧) الآخر ^(٨) للشافعي (رحمه الله) ^(٩) .

١٤٦٩ - مسألة: [و] ^(١٠) إذا جنت [أم ولد] ^(١١) ، فعلى سيدها ^(١٢) الأقلّ

من قيمتها ^(١٣) لو ^(١٤) كانت أمة يجوز بيعها، أو ^(١٥) الأرش ^(١٦) .

وبه قال الفقهاء ^(١٧) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ١٩٢ .

(٣) انظر: روضة الطالبين ٩ / ٣٥٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠ / ١٢٦) .

(٤) ممسوح في (ج) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) انظر: الهداية ٤ / ٥٨٠ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ): الثاني .

(٩) وهذا هو القول الجديد، (انظر: روضة الطالبين ٩ / ٣٥٩) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (ج): فعلها .

(١٣) في (ج) زيادة: من سيدها .

(١٤) في (أ): إن .

(١٥) في (ج): والأرش .

(١٦) انظر: المدونة ٤ / ٤٥٩ .

(١٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٥٦، روضة الطالبين ٩ / ٣٦٤، الإنصاف ١٠ / ٧٨ .

إلا أبا ثور (رحمه الله)، وبعض أهل الظاهر، وحكي عن^(١) داود (رحمه الله) [أنهم]^(٢) قالوا: يتعلق الأرش برقبته، إلا أنها لا تابع فيه، فإذا^(٣) عتقت استوفي^(٤) من ذمتها^(٥) (٦) (٧).

١٤٧٠ - مسألة^(٨): إذا جنت أم الولد ثانية وثالثة، وفداها السيد، فعليه أن يفديها بالأقل، على ما تقدم ذكره^(٩).

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) في أحد قوليه^(١٠).

وقال في الآخر: لا يلزمه من جنى تأتيها كلها، إلا أرش واحد^(١١).

وقال المزني (رحمه الله) مثلنا^(١٢).

(١) في (أ): وأصحاب.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): إذا.

(٤) في (أ): يؤخذ.

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: ويؤخذ من ذمتها إذا عتقت.

(٦) في (أ) و(ج) تكرار: هذا قول أبي ثور.

(٧) انظر: المغني ١٢ / ٥١١.

(٨) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(٩) انظر: المدونة ٤ / ٤٥٨.

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٥٦، روضة الطالبين ٩ / ٣٦٤، وهذا هو مذهب

الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠ / ٧٨.

(١١) انظر: روضة الطالبين ٩ / ٣٦٤.

(١٢) انظر: مختصر المزني ص ٣٣٢.

١٤٧١ - مسألة: [و] ^(١) إذا اصطدم فارسان ^(٢) فماتا ^(٣) [جميعاً] ^(٤) ، فعلى عاقلة كل واحد [منهما] ^(٥) دية الآخر ، وإن مات الفرسان ^(٦) ، فقيمة كل فرس منهما في مال الآخر ^(٧) .

وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد [بن حنبل] ^(٨) وإسحاق [رحمهم الله] ^(٩) .

وقال الشافعي وزفر (رحمهما الله): على عاقلة كل واحد [منهما] ^(١٠) نصف [دية الآخر ، وفي مال كل واحد [منهما] ^(١١) نصف] ^(١٢) قيمة ^(١٣) فرس الآخر ^(١٤) ^(١٥) .

-
- (١) ساقط من (أ) .
 - (٢) في (ج): الفارسان .
 - (٣) في (أ): فمات .
 - (٤) ساقط من (أ) .
 - (٥) ساقط من (أ) .
 - (٦) في (أ): الفارسان .
 - (٧) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ١٩٢ .
 - (٨) ساقط من (أ) .
 - (٩) انظر: الهداية ٤ / ٥٤٦ ، الإنصاف ١٠ / ٣٥-٣٦ .
 - (١٠) ساقط من (أ) .
 - (١١) ساقط من (أ) .
 - (١٢) ساقط من (ج)، وفي (أ) مثبت في الهامش .
 - (١٣) في (ج): دية .
 - (١٤) في (أ): الفرس .
 - (١٥) انظر: روضة الطالبين ٩ / ٣٣١ ، الهداية ٤ / ٥٤٦ .



وحكى أبو بكر^(١) (رحمه الله) عن بعض أصحاب مالك (رحمه الله) مثل قول^(٢) الشافعي (رحمه الله)^(٣) .

[وقال القاضي]^(٤) (رحمه الله): ووجدته لأشهب (رحمه الله)^(٥) .

١٤٧٢ - مسألة: [فأما]^(٦) السفيتان^(٧) إذا اصطدمتا^(٨) من شدة^(٩) الريح فلا ضمان لواحد منهما^(١١) على صاحبه^(١٢) (١٣) .

و^(١٤) قال الشافعي (رحمه الله) في أحد قوليه [مثل قولنا]^(١٥) (١٦) .

(١) وهو الأبهري رحمه الله، والله أعلم .

(٢) في (أ): مثل قولنا وقال .

(٣) انظر: المنتقى ٧ / ١١٠ .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) انظر: المنتقى ٧ / ١١٠ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ): سفيتان .

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: إذا اصطدمت سفيتان .

(٩) في (أ): اصطدم .

(١٠) في (أ): من غلبة .

(١١) في (أ): لأحدهما .

(١٢) في (أ): على الآخر .

(١٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٦٠٦، القوانين الفقهية ص ٣٢٦ .

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير: وهو أحد قولي الشافعي .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) انظر: روضة الطالبين ٩ / ٣٣٧ .

و[قال] ^(١) في [القول] ^(٢) الآخر: هما بمنزلة ^(٣) الفارسين ^(٤) .

١٤٧٣ - مسألة: [و] ^(٥) الأب والابن يدخلان ^(٦) مع العاقلة، في الخطأ للعقل ^(٧) ، وهما من العاقلة [عندنا] ^(٨) وعند ^(٩) أبي حنيفة (رحمه الله) ^(١٠) .

وقال [الشافعي] ^(١١) (رحمه الله): ليسا من العاقلة، ولا يحملان [من الدية] ^(١٢) شيئاً ^(١٣) .

١٤٧٤ - مسألة: اختلف [الرواية] ^(١٤) عن مالك (رحمه الله) في الجاني، هل يحمل ^(١٥) مع العاقلة؟ فالظاهر ^(١٦) :

- (١) ساقط من (ج).
- (٢) ساقط من (أ).
- (٣) في (أ): مثل.
- (٤) انظر: روضة الطالبين ٩ / ٣٣٧، وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة، انظر: حاشية رد المحتار ٦ / ٦٠٥، الإنصاف ١٠ / ٣٦.
- (٥) ساقط من (أ).
- (٦) في (أ): يحملان.
- (٧) في (أ) تقديم وتأخير: يحملان العقل مع العاقلة في الخطأ.
- (٨) ساقط من (أ).
- (٩) في (أ): وبه قال أبو حنيفة.
- (١٠) وعند الحنفية قول أنهما لا يدخلان مع العاقلة، انظر: الهداية ٤ / ٥٧٦، الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ١٩٣.
- (١١) ساقط من (ج).
- (١٢) ساقط من (أ).
- (١٣) انظر: روضة الطالبين ٩ / ٣٤٩، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠ / ١١٩.
- (١٤) ساقط من (أ).
- (١٥) في (ج): يجمع.
- (١٦) في (أ): والظاهر.

أنه واحد^(١) منهم^(٢) .

و[به]^(٣) قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٤)

و[قال]^(٥) الشافعي (رحمه الله): لا يحمل [من الدية شيئاً]^(٦) ^(٧) .

١٤٧٥ - مسألة: والعاقلة التي تحمل الدية هي^(٨) : [العصبة]^(٩)؛ عصابة

القاتل^(١٠) ، وإن^(١١) كان القاتل من أهل ديوان [مع]^(١٢) غير قومه، حملوا

عنه دون قومه، وحمل عنهم، كما^(١٣) [يحمل عن]^(١٤) قومه، سواء

كانوا^(١٥) [من]^(١٦) أهل ديوان أو لا، فإن اضطر أهل ديوان إلى معونة^(١٧)

(١) في (أ): كونه كواحد .

(٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١٩٣ / ٢ .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) انظر: تبين الحقائق ١٧٨ / ٦ .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر: روضة الطالبين ٣٤٩ / ٩ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٤٩٧ / ٩) .

(٨) في (أ): هم .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر: التفريع ٢١٣ / ٢ .

(١١) في (أ): فإن .

(١٢) ساقط من (ج) .

(١٣) في (أ): مثل .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (ج): كان .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) في (أ): معرفة .

قومهم^(١) ، أعانوهم ، [مثل]^(٢) أن^(٣) يقل^(٤) الديوان^(٥) أو ينقطع^(٦) ^(٧) .

وقال أشهب (رحمه الله): إنما يعقل أهل الديوان ، إذا كان أهل الديوان^(٨) قائماً ، وأما^(٩) إذا انقطع^(١٠) ، فليحمل^(١١) عنه قومه ، كانوا معه في ديوان^(١٢) أم لا^(١٣) ^(١٤) .

[وبمثل قولنا قال أبو حنيفة (رحمه الله) في أهل الديوان^(١٥) .

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يحمل عنه إلا عاقلته ، كانوا أهل ديوان أم لا^(١٦) ^(١٧) .

(١) في (أ): قومه .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ): إذا .

(٤) في (أ): قل .

(٥) في (أ): أهل الديوان .

(٦) في (أ): انقطع .

(٧) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٩٥ ، المتقى ٧ / ٩٨ .

(٨) في (أ): العطاء .

(٩) في (أ): فأما .

(١٠) في (ج): زيادة: العطاء .

(١١) في (أ): حمل .

(١٢) في (أ): الديوان .

(١٣) في (ج): أولم يكونوا .

(١٤) انظر: المتقى ٧ / ٩٨ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦ / ٢٦٦ .

(١٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣٣ .

(١٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١٧) انظر: روضة الطالبين ٩ / ٣٤٩ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٩ / ٥١٧) .

١٤٧٦ - مسألة: [و] ^(١) تنجم دية الخطأ على [العاقلة] ^(٢) [في] ^(٣) ثلاث سنين ^(٤).

وبه قال جماعة الفقهاء ^(٥).

وقال ربيعة بن [أبي] ^(٦) عبد الرحمن (رحمه الله): [في] ^(٧) خمس سنين؛ لأنها خمسة أجناس ^(٨) [من الأسنان] ^(٩)، فيؤدون ^(١٠) في ^(١١) كل سنة سنًا ^(١٢).
 وذهب ^(١٣) قوم ^(١٤) [إلى أن الدية] ^(١٥) تجب على العاقلة حالة ^(١٦).

١٤٧٧ - مسألة: [إذا ثبت أن الدية على العاقلة مؤجلة] ^(١٧)، فهل ^(١٨)

-
- (١) ساقط من (أ).
 (٢) ساقط من (أ).
 (٣) ساقط من (أ).
 (٤) انظر: التفرع ٢ / ٢١٣.
 (٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٢٩، روضة الطابين ٩ / ٣٥٩، الإنصاف ١٠ / ١٣١.
 (٦) ساقط من (أ).
 (٧) ساقط من (أ).
 (٨) في (ج): أخماس.
 (٩) في (ج): من الإنسان.
 (١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
 (١١) في (أ): ففي.
 (١٢) انظر: المغني ٩ / ٤٩٥.
 (١٣) في (أ): وقال.
 (١٤) لم أقف على أسمائهم.
 (١٥) ساقط من (أ).
 (١٦) انظر: المغني ٩ / ٤٩٧، نيل الأوطار ٧ / ٩٦.
 (١٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
 (١٨) في (أ): هل.

يكون الأجل^(١) من يوم [القتل]^(٢) ، أو من يوم الحكم [بها]^(٣) ؟ (٤) .
 لست أعرف^(٥) [فيه]^(٦) نصًا ، والذي تبين^(٧) لي : أنه^(٨) من يوم الحكم
 [بها]^(٩) .

لأنه^(١٠) يحتاج^(١١) إلى [تمييز]^(١٢) العاقلة ، (أ / ٦٣ / أ) والتوقيف^(١٣) على
 من تجب^(١٤) [منهم]^(١٥) على^(١٦) مقدار أحوالهم ، فكأنهم^(١٧) غير معينين ،
 فإنما^(١٨) يتعينون^(١٩) بالحكم ،

-
- (١) في (أ) : تجب الدية .
 (٢) ممسوح في (ج) .
 (٣) ساقط من (أ) .
 (٤) في (ج) زيادة : قال .
 (٥) في (أ) تقديم وتأخير : لست أعرف هل تجب الدية من يوم القتل أو من يوم الحكم .
 (٦) ساقط من (أ) .
 (٧) في (أ) : يتبين .
 (٨) في (ج) : أنها .
 (٩) ساقط من (أ) .
 (١٠) في (ج) : لأنها .
 (١١) في (أ) : تحتاج .
 (١٢) ممسوح في (ج) .
 (١٣) في (أ) : ومعرفة .
 (١٤) في (أ) : تقديم وتأخير : من تجب عليه .
 (١٥) ساقط من (أ) .
 (١٦) في (أ) : في .
 (١٧) في (أ) : وهم .
 (١٨) في (أ) : وإنما .
 (١٩) في (أ) : يتعينوا .

[فينبغي أن] ^(١) يكون ^(٢) الأجل من يوم الحكم ^(٣) .

وعلى هذا ^(٤) يدل قول عبد الملك [بن الماجشون] ^(٥) (رحمه الله) ^(٦) .

وكذلك [رأيتها] ^(٧) في المبسوط ^(٨) : أنها ليست على العاقلة ، كالدين ،

وإنما ^(٩) تثبت ^(١٠) عليهم بالحكم ^(١١) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(١٢) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : من يوم الموت ^(١٣) .

١٤٧٨ - مسألة: [يجعل من] ^(١٤) الدية على العاقلة ، على الموسر بقدره ،

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : فيكون .

(٣) وقال أبو بكر الأبهري رحمه الله : يجيء على المذهب اعتبار الوجوب من يوم الموت ،
(انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ١٩٤) .

(٤) في (أ) : وعليه .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦ / ٢٦٧ .

(٧) ممسوح في (ج) .

(٨) المبسوط : لم أقف على تعريف له ، ويظهر لي - والله أعلم - أنه كتاب في فروع الفقه المالكي ،
حيث يذكر في المتقى ومواهب الجليل ، كثيراً .

(٩) في (ج) : إذا .

(١٠) في (ج) : ثبت .

(١١) انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢ / ٢٦٧ .

(١٢) انظر : الهداية ٤ / ٥٧٥ .

(١٣) انظر : روضة الطالبين ٩ / ٣٦١ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : الإنصاف
١٠ / ١٣٣) .

(١٤) ممسوح في (ج) .

و[على]^(١) المعسر بقدره، [والمقتر^(٢) بقدره]^(٣)، ورب مقتر^(٤) لا [يجعل]^(٥) عليه^(٦) شيء لإقتاره^(٧).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يدخل الفقير في^(٨) التحمل^(٩).

وقال الشافعي (رحمه الله): [ليس]^(١٠) على الفقير [منها]^(١١) شيء أصلاً^(١٢).

١٤٧٩ - مسألة: [و]^(١٣) ليس [لما يحمله]^(١٤) كل واحد [من العاقلة حدً، وهو على الاجتهاد، (ب/ ٩٢ / ج) في الموسر والمقلّ والمتوسط^(١٥)].

(١) ساقط من (أ).

(٢) المقتر: المضيق في النفقة البخيل، (انظر: لسان العرب ٣/ ١٦، القاموس المحيط ص ٥٩٠ - ٥٩١).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٤) في (ج): فقير.

(٥) ممسوح في (ج).

(٦) في (ج): على.

(٧) انظر: التفریع ٢/ ٢١٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٩/ ٥٢٠).

(٨) في (أ): علي.

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣٣.

(١٠) ممسوح في (ج).

(١١) ممسوح في (ج).

(١٢) انظر: الأم ٦/ ١١٦.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ممسوح في (ج).

(١٥) انظر: التفریع ٢/ ٢١٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠/ ١٢٩).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): الغني والمقلّ والمتوسط^(١) [منهم]^(٢) سواء^(٣)؛ على كل واحد منهم ثلاثة [دراهم أو أربعة]^(٤) ^(٥).

وقال الشافعي (رحمه الله): على الغني [نصف]^(٦) دينار، والمتوسط [ربع]^(٧) دينار، وليس على الفقير شيء^(٨).

واختلف [أصحاب]^(٩) الشافعي (رحمه الله) هل [النصف دينار، والربع]^(١٠) في كل سنة، أو في ثلاث سنين؟^(١١).

١٤٨٠ - مسألة: [و]^(١٢) تحمل العاقلة ثلث الدية فصاعداً، وما كان دون الثلث^(١٣) ففي^(١٤) مال الجاني^(١٥).

وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء [والشافعي]^(١٦) (رحمهم الله) في

-
- (١) ما بين المعكوفين مسح في (ج).
 - (٢) ساقط من (أ).
 - (٣) في (ج): شيء واحد.
 - (٤) ما بين المعكوفين مسح في (ج).
 - (٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣٣.
 - (٦) مسح في (ج).
 - (٧) ساقط من (ج).
 - (٨) انظر: الأم ٦ / ١٦٦.
 - (٩) ساقط من (ج).
 - (١٠) مسح في (ج).
 - (١١) ولهم في ذلك وجهان، أصحابهما: أن النصف والربع في كل سنة، والوجه الثاني: أنهما في السنين الثلاث، انظر: روضة الطالبين ٩ / ٣٥٥.
 - (١٢) ساقط من (أ).
 - (١٣) في (أ): وما نقص عنه.
 - (١٤) في (ج): في.
 - (١٥) انظر: التفريع ٢ / ٢١٣.
 - (١٦) مسح في (ج).

القديم^(١)، وأحمد [بن حنبل]^(٢) (رحمه الله)^(٣).

وحكي عن الشافعي (رحمه الله) [أيضاً]^(٤) في [قوله]^(٥) القديم: أن العاقلة^(٦) لا تحمل إلا الدية [كاملة، ولا تحمل]^(٧) ما دونها [أصلاً]^(٨)^(٩).

وقال في الجديد: تحمل القليل والكثير^(١٠).

وقال الزهري (رحمه الله): تحمل [العاقلة]^(١١) ما زاد على الثلث، فأما^(١٢) الثلث فما دونه^(١٣)، ففي مال الجاني^(١٤).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [تحمل]^(١٥) نصف عشر الدية^(١٦)، وهي

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ١٠٨-١٠٩، المحلى ١٠ / ٢٦٩، المغني ٩ / ٥٠٥، روضة الطالبين ٩ / ٣٥٨.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: الإنصاف ١٠ / ١٢٨، المغني ٩ / ٥٠٥.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): أنها.

(٧) ممسوح في (ج).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) انظر: روضة الطالبين ٩ / ٣٥٨.

(١٠) انظر: الأم ٦ / ١١٢، روضة الطالبين ٩ / ٣٥٨.

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) في (أ): وأما.

(١٣) في (أ): فدون.

(١٤) وروي عنه: أنها لا تحمل إلا الثلث فصاعداً، (انظر: المحلى ١٠ / ٢٦٩، المغني ٩ / ٥٠٥).

(١٥) ساقط من (ج).

(١٦) في (ج): الدينار.

[دية^(١)] الموضحة و السنّ، وهي^(٢) خمس من الإبل، [في كل واحد منهما]^(٣) فأما^(٤) دون الخمس^(٥) [من الإبل]^(٦)، ففي^(٧) [مال]^(٨) الجاني^(٩).

١٤٨١ - مسألة: لا تحمل^(١٠) العاقلة من أصاب نفسه خطأ^(١١).

وبه قال ربيعة والثوري وأبو حنيفة والشافعي (رحمهم الله)^(١٢).

وقال الأوزاعي وأحمد [بن حنبل]^(١٣) (رحمهما الله): إذا أصاب^(١٤)

نفسه خطأ، [كان]^(١٥) أرش^(١٦) الجناية^(١٧) على [عاقلته]^(١٨)، فإن عاش

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): وهو.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٤) في (أ): وما.

(٥) في (أ): وما دون ذلك.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): فمن.

(٨) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٩) انظر: الهداية ٤ / ٥٧٩.

(١٠) في (أ): تعقل.

(١١) انظر: التفریع ٢ / ٢١٣.

(١٢) انظر: المغني ٩ / ٥٠٨، روضة الطالبين ٩ / ٣٦٢، المبسوط ٢٦ / ١٩١.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (ج): جنى.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) في (أ): فأرش.

(١٧) في (أ): جنايته.

(١٨) ممسوح في (ج).

غرموها له، وإن مات فلورثته^(١).

واستدلوا^(٢) بما روي: «أن رجلاً كان يسوق^(٣) حماراً^(٤) [فضربه بعصا، فأصابت العصا عين الرجل ففقدتها، ففضى عمر (رضي الله عنه) بدية عينه على عاقلته، وقال: يدٌ من أيدي المسلمين جنت، لم يضمّنوا عمداً»^(٥).

يريد أنه ليس بعمد، فلا يلزمهم^(٦) [٧].

[ودليل مالك (رحمه الله): ما رواه عوف بن مالك^(٨) (رضي الله عنه): «أن أباه ضرب مشركاً، فعاد السيف عليه فقتله، فامتنعوا من الصلاة عليه، وقالوا: قد أبطل جهاده مع النبي ﷺ^(٩)، فبلغ ذلك النبي ﷺ^(١٠) فقال: مات

(١) انظر: المغني ٩ / ٥٠٩، والمذهب عند الحنابلة: أنه لادية له، (انظر: الإنصاف ١٠ / ٤٢).

(٢) في (أ): واحتجوا.

(٣) في (ج): سرق.

(٤) في (أ): الحديث.

(٥) لم أقف على من خرج هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه، وقد ذكره ابن قدامة رحمه الله، في المغني ٩ / ٥٠٩.

ولكن أخرج عبد الرزاق رحمه الله، في المصنف عن قتادة رحمه الله: أن رجلاً فقاً عين نفسه خطأ، ففضى له عمر بديتها على عاقلته. (انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩ / ٤١٢).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٧) انظر: المغني ٩ / ٥٠٩.

(٨) هو: عوف بن مالك الأشجعي، أبو حماد، الحبيب الأمين، كان ممن شهد فتح مكة، وهو صحابي مشهور، سكن دمشق، ومات سنة (٧٣ هـ).

ترجم له: العبر ١ / ٥٩، تقريب التهذيب ص ٤٣٣، البداية والنهاية ٨ / ٣٥١، شذرات الذهب ١ / ٧٩.

(٩) في (أ): عليه السلام.

(١٠) في (أ): عليه السلام.

شهيدياً، مات مجاهداً»^(١).

ولم يوجب ديته على عاقلته، وقتل نفسه خطأ.

وأيضاً: فإن الدية إنما جعلت على العاقلة تخفيفاً عن الجاني، فإذا لم يجب على^(٢) الجاني لأحد شيء، لم يجب التخفيف بلزوم العاقلة شيء^(٣) [٤].

١٤٨٢ - مسألة^(٥): [و] يجوز للإنسان أن^(٧) يبني^(٨) في ملكه [ما شاء]^(٩)،

(١) لم أقف على من خرج هذا الحديث، فيما وقفت عليه من كتب السنن والآثار، عن عوف بن مالك، ولكن أخرج البخاري رحمه الله، في صحيحه، في كتاب الديات، باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له، عن سلمة، أن الذي قتل نفسه اسمه: عامر، (انظر: صحيح البخاري ٩/ ٩).

وأخرج عبد الرزاق في المصنف، عن الزهري قال: كان راجز يرجز النبي ﷺ، قال: فنزل ابنه بعدما مات فقال: أرجز بك يا رسول الله؟ . . . إلى أن قال ﷺ: كلا بل مات مجاهداً، له أجران اثنان.

(انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩/ ٤١٢-٤١٣).

(٢) في (أ): عن .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٤) انظر: الموطأ ص ٦٦٣، المنتقى ٧/ ١٠٢-١٠٣.

(٥) قد تكون المناسبة بين هذه المسألة، وبين كتاب الجنایات - والله أعلم - ما يذكرونه من الضمان وعدمه، في الأضرار الناتجة عن هذه الساباطات، لأنها من قبيل التسبب.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (ج): الذي.

(٨) في (ج): يبقى.

(٩) ساقط من (ج).

وإن^(١) أخرج^(٢) رؤساً^(٣) أو ساباطاً^(٤) على طريق المسلمين، إذا علاه^(٥) حتى لا يضر بالمارة^(٦)، و^(٧) الجواز [بالشرط: العالي]^(٨)، مثل: الجمل عليه المحمل^(٩) [والكفسيّة]^(١٠)، وما أشبه ذلك، [جاز له ذلك]^(١١) ولم يكن لأحد منعه [منه]^(١٢) (١٣).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)، و^(١٤) أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله)^(١٥).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [له]^(١٦) ذلك، إلا أن يمنعه أحد من الناس،

-
- (١) في (ج): فإن.
 - (٢) في (أ): خرج.
 - (٣) في (أ): روشنا.
 - (٤) الساباط: سقيفة بين حائطين أو بين دارين، من تحت طريق نافذ، والجمع: سوايط، وساباطات، (انظر: لسان العرب ٢ / ٨٧).
 - (٥) في (ج): وعلاه.
 - (٦) في (ج): بالمسلمين.
 - (٧) في (أ): في.
 - (٨) ساقط من (أ).
 - (٩) في (ج): الحمل.
 - (١٠) ممسوح في (ج).
 - (١١) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
 - (١٢) ساقط من (ج).
 - (١٣) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٣٣.
 - (١٤) في (ج) زيادة: به قال.
 - (١٥) انظر: روضة الطالبين ٩ / ٣١٩، الهداية ٤ / ٥٣٦-٥٣٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤ / ٤٧٩).
 - (١٦) ساقط من (أ).

فليس ^(١) له أن يبنيه ^(٢) .

١٤٨٣ - مسألة: ^(٣) في ^(٤) كتاب ابن المواز ^(٥) (رحمه الله) [عن مالك] ^(٦)
 (رحمه الله): [أن الحرة] ^(٧) إذا ضرب بطنها ^(٨) فماتت، ثم خرج من بطنها ^(٩)
 جنين [بعد موتها] ^(١٠)، أنه ليس في الجنين ^(١١) شيء، بخلاف خروجه
 [منها] ^(١٢) قبل الموت، قال: و[لكن] ^(١٣) [أحب إلي] ^(١٤) أن تكون فيه غرة ^(١٥) .
 وحكي [عن] ^(١٦) بعض أصحابنا ^(١٧): أن الغرة فيه واجبة،

(١) في (أ): فما .

(٢) انظر: الهداية ٤ / ٥٣٧ .

(٣) في (ج) زيادة: قال .

(٤) في (أ): من .

(٥) وهو المسمى بالموازية، سبقت ترجمته .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ): بطن امرأة .

(٩) في (ج): منها .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ): فيه .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير: أحب إليّ قال .

(١٥) انظر: التفريع ٢ / ٢١٩، الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ١٩٧-١٩٨، المنتقى ٧ / ٨١ .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) منهم: أبو إسحاق وأشهب رحمهما الله، (انظر: المنتقى ٧ / ٨١) .

بمنزلة^(١) [خروجه منها]^(٢) قبل الموت]^(٣) ، ولست أثبتته^(٤) (٥) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) مثل ما حكاه^(٦) ابن المواز (رحمه الله) ، [إلا أنه]^(٧) لا شيء فيه^(٨) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : [فيه]^(٩) غرة بمنزلة خروجه^(١٠) قبل موتها^(١١) .

١٤٨٤ - مسألة: في جنين الأمة عشر قيمة أمه ، ذكراً كان أو أنثى ، [كما أن]^(١٢) في^(١٣) جنين الحرة عشر دية^(١٤) أمه^(١٥) ،

-
- (١) في (أ) : كهو .
 (٢) ساقط من (أ) .
 (٣) ما بين المعكوفين من قوله : « أحب إليّ . . . » ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .
 (٤) في (ج) : قال ولكن أحب إليّ .
 (٥) ذكر الباجي رحمه الله ، ذلك عن الشيخ أبي إسحاق ، نقلاً عن ابن شهاب الزهري رحمهم الله ، (انظر : المنتقى ٧ / ٨١) .
 (٦) في (ج) : حكيناه .
 (٧) ساقط من (أ) .
 (٨) بل إن خرج قبل موتها ، ثم ماتت فيه الغرة ، (انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٤٣) .
 (٩) ساقط من (ج) .
 (١٠) في (أ) : كخروجه .
 (١١) انظر : روضة الطالبين ٩ / ٣٦٦ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : الإنصاف ١٠ / ٢٤٣) .
 (١٢) ساقط من (أ) .
 (١٣) في (أ) : وفي .
 (١٤) في (ج) : قيمة .
 (١٥) في (أ) : الأمة .

ذكراً كان أو أنثى^(١) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): في [جنين]^(٣) الأمة نصف عشر قيمته لو كان (ب/ ٦٣ / أ) [ذكراً]^(٤) حياً، وعشر قيمته [إن كان أنثى، كما قال في جنين الحرة، أن فيه نصف عشر ديته^(٥) إن كان ذكراً [حرّاً]^(٦)، وعشر^(٧) ديتها]^(٨) [إن كان أنثى]^(٩)، فجنين الأمة والحرة^(١٠) سواء [عنده]^(١١) في أنه معتبر بنفسه لا بغيره^(١٢) .

وعندنا جنين الأمة والحرة^(١٣) سواء أيضاً، في أنه معتبر بغيره^(١٤) لا بنفسه^(١٥) .

(١) انظر: المدونة ٤ / ٤٨٣ .

(٢) انظر: روضة الطالبين ٩ / ٣٧٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠ / ٦٩).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) في (ج) زيادة: أن لو كان حياً .

(٦) ساقط من (ج).

(٧) في (ج): قيمة الأنثى .

(٨) ما بين المعكوفين من قوله: «إن كان أنثى . . .» ساقط من (أ)، ثبت في الهامش .

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: الحرة والأمة .

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٤٣ - ٢٤٤ .

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير: الحرة والأمة .

(١٤) في (أ): بأمه .

(١٥) انظر: المدونة ٤ / ٤٨٣، التفرع ٢ / ٢١٨ .

[من المعتمد للقرويين؛ قال ابن القاسم (رحمه الله): فيما أخطأ فيه الإمام، حرصنا أن نسمع من مالك (رحمه الله) فيه شيئاً، فما أجابنا، وأرى ذلك على عاقلة الإمام، مثل خطأ الطيب، والمعلم، والخاتن^(١) .

وكان أبو بكر الصالح^(٢) (رحمه الله) يقول: لا ضمان عليه، إلا أن يتعدى^(٣) .

وقال أهل العراق: لا ضمان عليه، ولا في بيت المال^(٤) .

وقال الشافعي (رحمه الله): إن قتل من التعزيز، وجبت الدية في بيت المال، وعلى عاقلته حسب^(٥) . ما اختلف قولاه فيه^(٦) ^(٧) .



(١) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٩٤، المتقى ٧ / ١٢٩ .

(٢) لم أقف على ترجمته بعد.

(٣) لم أقف عليه .

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٧ / ٣٠٥، شرح فتح القدير ٥ / ٥٥ .

(٥) انظر: الأم ٦ / ١٧٥ .

(٦) ما بين المعكوفين من قوله: «من المعتمد للقرويين . . .» ساقط من (ج) .

(٧) ومذهب الحنابلة: أن خطأ الإمام في بيت المال، (انظر: الإنصاف ١٠ / ١٢١) .

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

٥٥- [من^(١)] كتاب^(٢) القسامة^(٣)

١٤٨٥ - مسألة: ^(٤) [و] ^(٥) يبدأ بالقسامة أهل الدم ^(٦) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) [في أحد قوليهِ] ^(٧) .

وفي القول الثاني قال: لا يشترط ^(٨) الدم بالقسامة ^(٩) .

ويقول مالك (رحمه الله) قال ^(١٠) أحمد ^(١١) (رحمه الله) ^(١٢) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ): مسائل .

(٣) القسامة: في اللغة: من قسم يقسم إذا حلف، ويطلق على الجماعة يقسمون على الشيء وأخذونه، أو يشهدون، (انظر: لسان العرب ٣/ ٨٩، القاموس المحيط ص ١٤٨٣) .

وفي الشرع: حلف خمسين يمينا، أو جزئها على إثبات الدم .

(انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٦٢٦) .

(٤) في (ج) زيادة: قال .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) انظر: التفریع ٢/ ٢٠٨ .

(٧) انظر: الأم ٦/ ٩٠ .

(٨) في (أ): لا يشاط .

(٩) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ١٦ .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١١) في (ج): وأحمد .

(١٢) انظر: الإنصاف ١٠/ ١٤٦ .

و[هو قول]^(١) ربيعة والليث [بن سعد]^(٢) (رحمهما الله)^(٣) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [إذا ادعى الدم على رجل، أو أهل محلة، أنهم قتلوا مورثهم، فينظر]^(٤) (أ/ ٩٣ / ج): [القول قول المدعى عليهم، إن لم يكن [القتيل]^(٥) موجوداً، وإن كان موجوداً، فلإمام أن يجمع]^(٦) خمسين رجلاً من صلحاء الناحية، إن كان فيهم خمسون فأكثر^(٧)، [فيحلفون خمسين يميناً؛ كل واحد يمين]^(٨)، فإن كانوا [دون]^(٩) الخمسين، فرقت الأيمان عليهم، فإن كانوا خمسة^(١٠) وعشرين، [حلف كل واحد]^(١١) يمينين^(١٢)، ولو كانوا خمسة^(١٣)، حلف كل واحد عشر^(١٤) أيمان، ولو^(١٥) لم يوجد إلا واحد،

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: المغني ١٠ / ١٨ .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

(٦) ما بين المعكوفين مسح في (ج).

(٧) في (ج): أو أكثر .

(٨) ما بين المعكوفين مسح في (ج).

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) في (ج): خمساً .

(١١) مسح في (ج).

(١٢) في (ج): يميناً واحداً .

(١٣) في (ج): عشرة .

(١٤) في (ج): خمسة، وفي (أ): عشرة، ولعل المثبت هو الصواب للتأنيث - والله أعلم .

(١٥) في (ج): وإن .



[حلف خمسين يميناً]^(١) ، فإذا حلفوا، وجبت عليهم الدية، [سواء كان حاضراً أو غائباً، وسواء كانت المحلة له أو لغيره]^(٢) ، [فإن ادعى على أهل محلة]^(٣) ، وكان [الذي]^(٤) أسسها وخطها وبنائها]^(٥) حياً، وجبت الدية على السكان، كانوا ملاكاً أو غير ملاك]^(٦)^(٧) .

[وقال أبو يوسف (رحمه الله): الدية على السكان على كل حال]^(٨) .

فأما إن وجد القتل في مسجد، حلف أهل المحلة، وكانت الدية في بيت المال، وإن ادعى على رجل من غير تلك المحلة، فدعواهم عليه براءة لأهل المحلة، ثم يكون القول قول المدعى عليه، فيحلف ويبرأ^(٩) .

هذا جملة مذهبه، وحاصله أن البداية بالمدعى عليه، كسائر الدعاوى]^(١٠)^(١١) .

١٤٨٦ - [مسألة]^(١٢) : قد مضى^(١٣) الكلام في تبدئة^(١٤) المدعين

- (١) ممسوح في (ج).
- (٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
- (٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
- (٤) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
- (٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
- (٦) في (ج): على السكان علي جميع الأحوال.
- (٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٤٧، الهداية ٤ / ٥٦٤.
- (٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٤٧، الهداية ٤ / ٥٦٨.
- (٩) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٤٧-٢٤٨، الهداية ٤ / ٥٧٠.
- (١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
- (١١) هذا من المؤلف تحرير لمذهب الحنفية - والله أعلم.
- (١٢) ساقط من (أ).
- (١٣) في (أ): ومضى.
- (١٤) في (أ): بقية.

[بالأيمان] ^(١) ^(٢) ، فإذا حلفوا ^(٣) فإن كان القتل عمداً ، [فقد] ^(٤) وجب لهم القود ^(٥) [بالقسامة] ^(٦) ^(٧) .

[وبه قال الشافعي (رحمه الله) في القديم ، وأحمد (رحمه الله) ^(٨) .

وهو قول ابن الزبير (رضي الله عنهما) ^(٩) .

وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد ^(١٠) (رحمهما الله) : لا تجب

بالقسامة إلا الدية ^(١١) ، [ولا يشترط ^(١٢) بها الدم] ^(١٣) ^(١٤) .

وحكوه ^(١٥) عن عمر

(١) ساقط من (أ) .

(٢) وذلك في المسألة رقم (١٤٨٥) .

(٣) في (ج) زيادة : فإن القتل .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) تقديم وتأخير : القود لهم .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : القوانين الفقهية ص ٣٤٢ .

(٨) انظر : روضة الطالبين ١٠ / ٢٣ ، المقنع ص ٢٩٥ .

(٩) انظر : المصنف لعبد الرزاق ١٠ / ٣٧ .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١١) في (أ) : وتجب بها الدية .

(١٢) في (أ) : ولا يشاط .

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٤) انظر : الهداية ٤ / ٥٦٥ ، روضة الطالبين ١٠ / ٢٣ .

(١٥) في (أ) : رووه .

رضي الله عنه^(١) ^(٢).

١٤٨٧ - مسألة: [و] إذا ادعى الدم على جماعة، وحصل اللوث^(٤)، على أنه قتل عمداً، [فإن]^(٥) الأولياء يختارون^(٦) [رجلاً]^(٧) واحداً من المدعى عليهم فيقسمون^(٨) عليه ويقتلونه^(٩) ^(١٠).

[وقد]^(١١) روي عن مالك (رحمه الله): أنهم يقسمون على الجماعة، ثم يختارون منهم واحداً [فيقتلونه]^(١٢)، ولا يقتل أكثر من واحد^(١٣).

وبه قال ابن سريج^(١٤) (رحمه الله)، [و]^(١٥) لكنه يقول: يؤخذ من الباقين

(١) في (ج): عنهم.

(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٣٥ / ١٠.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) اللوث: في اللغة: له عدة معان، منها: الشر، والجراحات، والمطالبة بالأحقاد، (انظر:

لسان العرب ٣ / ٤٠٨، القاموس المحيط ص ٢٢٥).

وفي الشرع: أمارة على القتل غير قاطعة، (انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤٣).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): اختار الأولياء.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): فاقسموا.

(٩) في (أ): وقتلوه.

(١٠) انظر: التفريع ٢ / ٢٠٧.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤٣.

(١٤) في (ج): ابن سريج.

(١٥) ساقط من (أ).

قدر نصيبهم^(١) من الدية لو أخذت من الكل^(٢) .

وقال الشافعي (رحمه الله) [في قوله]^(٣) الذي يوجب [فيه]^(٤) القتل^(٥) [بالقسامة]^(٦) : إن الجماعة تقتل ، إذا ادعى^(٧) عليها [حلف]^(٨) [القسامة عليهم]^(٩)^(١٠) .

١٤٨٨ - مسألة: [و]^(١١) اللوث [عند مالك]^(١٢) (رحمه الله)، [يثبت]^(١٣) بأحد^(١٤) أمرين : إما شاهد [يشهد]^(١٥) ، أو قول الميت : [دمي عند فلان]^(١٦) .

(١) في (أ) : ما يصيبهم .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٢٣ / ١٠ ، ومذهب الحنفية : سبق أنهم لا يقولون في القسامة بالقصاص ، وإنما يوجبون بها الدية ، [انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٤٧] . ومذهب الحنابلة : أن الدعوى تكون على واحد ، ولا تشرع على أكثر من واحد ، [انظر : الإنصاف ١٠ / ١٤٥] .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) في (أ) : القود .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : أقسم .

(٨) ممسوح في (ج) ، ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ٢٣ / ١٠ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) ساقط من (ج) .

(١٤) في (ج) : أحد .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٦٠٠ - ٦٠١ .

واختلف قوله في [اشتراط عدالة]^(١) الشاهد، وقال^(٢) : لا يكون إلا عدلاً مرضياً^(٣) .

وقال [أيضاً]^(٤) : يقبل ، [وإن]^(٥) لم يكن^(٦) عدلاً^(٧) [٧] ^(٨) .

[وروي [عنه]^(٩) : أن شهادة المرأة [تكون]^(١٠) لوثاً^(١١) [١٢] .

والصحيح^(١٣) : أنه لا يقبل إلا شهادة عدل ، أو قول الميت^(١٤) [١٥] .

وقد بينا^(١٦) مذهب أبي حنيفة (رحمه الله)^(١٧) .

(١) ساقط من (ج) .

(٢) في (أ) : فقال .

(٣) انظر : التفرع ٢ / ٢٠٧ .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : غير عدل .

(٧) ما بين المعكوفين من قوله : «دمي عند فلان . . . ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(٨) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٦٠١ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : لوث .

(١٢) انظر : التفرع ٢ / ٢٠٧ .

(١٣) في (أ) : الأصح .

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(١٥) هذا من المصنف رحمه الله ، تصحيح للقول الأول ، (انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٦٠١) .

(١٦) في (ج) : وقد قلنا .

(١٧) وذلك أن القسامة يستحق بها عنده الدية لا القصاص ، (انظر : المسألة رقم (١٤٨٥)) .

و[أما]^(١) الشافعي (رحمه الله) فقال^(٢) : لا يقبل قول المقتول : [دمي عند فلان، ولا يكون فيه قسامة ولا غيرها]^(٣)، واللوث عنده^(٤) : بالشاهد، [كما نقول]^(٥)، وبأن يوجد^(٦) [القتيل]^(٧) في دار [مع قوم، ويوجد قد قتل]^(٨) فيما بينهم^(٩)، [وأن يكون]^(١٠) بلدًا^(١١) أو محلة فيها أعداؤه^(١٢)، فلا^(١٣) يدخلها غيرهم، [فيوجد القتيل بينهم]^(١٤)، أو [أن]^(١٥) تكون جماعة في صحراء، فيفترقون عن قتيل، أو يوجد قتيل وإلى جنبه صاحب سكين، مخضوبة بالدم، وليس [ثم أثر]^(١٦) سبع، ولا [أثر]^(١٧) قدم^(١٨) إنسان آخر،

- (١) ساقط من (أ).
- (٢) في (أ) : فإنه قال .
- (٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
- (٤) في (ج) : عندنا .
- (٥) ساقط من (أ).
- (٦) في (ج) : يحصل .
- (٧) ساقط من (ج).
- (٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
- (٩) في (أ) : بين قوم .
- (١٠) ساقط من (أ).
- (١١) في (أ) : أو في بلد .
- (١٢) في (ج) : أو عدالة .
- (١٣) في (أ) : ولا .
- (١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
- (١٥) ساقط من (ج).
- (١٦) ممسوح في (ج).
- (١٧) ساقط من (ج).
- (١٨) في (ج) : قام .

ولا^(١) زحام، فيفترقون [بينهم]^(٢) [عن]^(٣) قتيل، أو صفيين في حرب،
[فيفترقون]^(٤)، ويوجد من^(٥) أحد الصفيين^(٦) القتيل^(٧)، والغالب^(٨) أن^(٩)
[أهل]^(١٠) الصف [الآخر]^(١١) قتلوه^(١٢).

١٤٨٩ - مسألة: [و]^(١٣) لا قسامة في عبد، [سواء كان]^(١٤) القتل^(١٥) عمداً
أو خطأ، فإن كان لسيدته شاهد [واحد]^(١٦) على قتله، حلف [معه]^(١٧) يميناً

(١) في (أ): أو يكون.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): في.

(٦) في (أ): أحدهما.

(٧) في (أ): قتيل.

(٨) في (أ): فالغالب.

(٩) في (ج): إلى.

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) انظر: الأم ٦ / ٩٠، مغني المحتاج ٤ / ١١١-١١٢، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:

المقنع ص ١٩٤، الإنصاف ١٠ / ١٤٠.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ): قتل.

(١٦) ساقط من (أ).

(١٧) ساقط من (ج).

واحدة^(١) [كالأموال]^(٢) واستحق قيمته، (أ/ ٦٤ / أ) فإن^(٣) لم يكن له شاهد،
 وادعى^(٤) أن إنساناً^(٥) قتله^(٦)، حلف المدعى عليه يميناً واحدة، كالأموال^(٧).
 وقال أبو حنيفة^(٨) (رحمه الله): تجب القسامة في العبيد^(٩)، كما تجب في
 الأحرار^(١٠)^(١١).

واختلف قول الشافعي (رحمه الله)^(١٢).

١٤٩٠ - مسألة: إذا وجبت القسامة على أولياء المقتول، فإن كان القتل
 عمداً، [وهم]^(١٣) متساوون^(١٤)

(١) في (ج): واحداً.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): وإن.

(٤) في (ج): وإذا.

(٥) في (أ): على رجل.

(٦) في (أ) تقديم وتأخير: قتله على رجل.

(٧) انظر: التفریع ٢ / ٢١٠.

(٨) في (أ): أبو يوسف.

(٩) في (أ): فيه.

(١٠) في (أ): كالحر.

(١١) انظر: مختصر الطحاوي ٢٤٨، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني ١٠ / ٣١،

الإنصاف ١٠ / ١٣٩).

(١٢) فقال فيما يقول فيه بالقصاص: تسمع دعوى القسامة على العبد، إن كان لوث، وإلا،

فتعلق الدية بركة العبد، (انظر: روضة الطالبين ١٠ / ٦).

(١٣) ساقط من (ج).

(١٤) في (ج): يتساوون.

في القود^(١) ، يحلف^(٢) كل واحد منهم ، [مثل ما يحلف^(٣) صاحبه^(٤) سواء ، فإن كانوا خمسين ، حلف كل واحد منهم]^(٥) يميناً [واحدة]^(٦) ، وإن اقتصروا على اثنين ، حلف كل واحد [منهم]^(٧) خمساً وعشرين [يميناً]^(٨) ، وإن كان القتل خطأ ، حلف كل واحد [منهم]^(٩) بقدر ميراثه^(١٠) .

وللشافعي (رحمه الله) قولان ، أحدهما : مثل قولنا^(١١) ، والآخر :

يحلف كل واحد [منهم]^(١٢) خمسين يميناً^(١٣) .

(١) في (ج) : القعود .

(٢) في (أ) : حلف .

(٣) في (أ) : حلف .

(٤) في (أ) : الآخر .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : القوانين الفقهية ص ٣٤٢-٣٤٣ .

(١١) انظر : روضة الطالبين ١٠ / ١٨ ، وهذا رواية عند الحنابلة ، انظر : الإنصاف ١٠ / ١٤٤ .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر : روضة الطالبين ١٠ / ١٨ ، وهذا رواية عند الحنابلة ، انظر : الإنصاف ١٠ / ١٤٤ .

ومذهب الحنفية : أنهم إن لم يبلغوا خمسين ، كررت عليهم الأيمان ، حتى تبلغ خمسين ، (انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٤٧) .

١٤٩١ - مسألة: [و^(١)] إذا قتل العبد عبداً [مثله^(٢)] فسيد [العبد]^(٣) المقتول [إن كان]^(٤) عمداً^(٥) بالخيار بين أن يقتل [العبد]^(٦) القاتل [بعده]^(٧) ، و[بين أن]^(٨) يستحييه للملكه^(٩) ، وإذا^(١٠) استحياه [لملكه]^(١١) [سقط]^(١٢) القود، ثم صار^(١٣) الخيار لسيد القاتل ، بين أن يفديه بقيمة المقتول ، أو يسلمه^(١٤) إلى سيد^(١٥) المقتول^(١٦) .

[وبه^(١٧) قال الشافعي (رحمه الله)^(١٨) .

- (١) ساقط من (أ) .
- (٢) ساقط من (أ) .
- (٣) ساقط من (أ) .
- (٤) ساقط من (أ) .
- (٥) في (أ) تقديم وتأخير : إذا قتل العبد عبداً عمداً فسيد المقتول .
- (٦) ساقط من (أ) .
- (٧) ساقط من (أ) .
- (٨) ساقط من (أ) .
- (٩) في (أ) : ليتملكه .
- (١٠) في (أ) : فإن .
- (١١) ساقط من (أ) .
- (١٢) مسح في (ج) .
- (١٣) في (أ) : ورجع .
- (١٤) في (أ) : أو يتركه .
- (١٥) في (أ) : لسيد .
- (١٦) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ١٨٦ .
- (١٧) مسح في (ج) .
- (١٨) انظر : روضة الطالبين ٩ / ٣٦٢-٣٦٣ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : الإنصاف ٧٨ / ١٠ .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): ليس لسيد المقتول^(١) إلا القصاص [فقط]^(٢)، أو العفو، فإن استحياه سقط القود، وعاد^(٣) [العبد]^(٤) إلى سيده، ولم يكن^(٥) عليه شيء^(٦).

١٤٩٢ - مسألة: إذا كسر [حرّيد حرّ، أو عبدٌ يد عبد (ب/ ٩٣ / ج) أو عظماً مما ليس بمخوف ويمكن فيه القصاص، اقتص منه، وما كان مخوفاً منه، مثل الفخذ والمنقلة والمأمومة^(٧) [وما أشبه ذلك]^(٨)، فلا قصاص فيه^(٩).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [لا قصاص في كسر]^(١٠) عظم، إلا [في السن]^(١١)^(١٢).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٣).

- (١) ما بين المعكوفين من قوله: «وبه قال الشافعي...» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
- (٢) ساقط من (أ).
- (٣) في (أ): ورجع.
- (٤) ممسوح في (ج).
- (٥) في (أ) تقديم وتأخير: ولم يكن عليه شيء ورجع إلى سيده.
- (٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٥٥.
- (٧) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).
- (٨) ساقط من (أ).
- (٩) انظر: التفرع ٢ / ٢١٧.
- (١٠) ممسوح في (ج).
- (١١) ممسوح في (ج).
- (١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣٧.
- (١٣) انظر: روضة الطالبين ٩ / ١٨٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٩ / ٤١٧ - ٤١٩، الإنصاف ١٠ / ١٧).

١٤٩٣ - مسألة: وإذا^(١) قتل مسلم^(٢) خطأ، [وجبت فيه]^(٣) الدية والكفارة.

[سواء]^(٤) كان في دار الحرب قد أسلم، أو خرج إلى دار الإسلام ثم أسلم، أو كان مسلماً [من أهل دار الإسلام]^(٥) ثم دخل [في]^(٦) دار الحرب، على كل حال^(٧).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إذا أسلم في دار الحرب فلم^(٨) يخرج منها حتى قتل، فلا قود فيه ولا دية، و[إنما]^(٩) فيه الكفارة، وأما إذا خرج إلى دار الإسلام، [ثم عاد إلى دار الحرب فقتل، أو أسلم في دار الإسلام]^(١٠)، ثم دخل [إلى]^(١١) دار الحرب فقتل، وجبت فيه^(١٢) الدية والكفارة [جميعاً]^(١٣).

(١) في (أ): وفي.

(٢) في (أ): المسلم.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: التفريع / ٢ / ٢١٨، الإشراف لعبد الوهاب / ٢ / ٢٠١.

(٨) في (أ): ولم.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): فيها.

(١٣) انظر: بدائع الصنائع / ٧ / ٢٣٧.

قال^(١): وأما الأسير، فعلى وجهين [عندهم]^(٢)^(٣).

وقال الشافعي (رحمه الله): إن^(٤) دخل من دار الإسلام إلى دار الحرب، فقتل، فلا دية فيه^(٥).

واتفق هو وأبو حنيفة (رحمهما الله) فيه إذا أسلم في دار الحرب، ولم^(٦) يخرج منها حتى قتل في أنه لا دية فيه^(٧).

١٤٩٤ - مسألة: [و]^(٨) لا كفارة [واجبة]^(٩) في قتل العمد، على أي وجه كان^(١٠).

وبه قال أبو حنيفة والثوري (رحمهما الله)^(١١).

وقال الشافعي (رحمه الله): عليه الكفارة^(١٢).

١٤٩٥ - مسألة: [قد مضى الكلام في]^(١٣) المسلم في دار الحرب، إذا

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٢) ممسوح في (ج).

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧ / ٢٣٧.

(٤) في (أ): من.

(٥) انظر: الأم ٦ / ٣٥، وهذا مذهب الحنابلة، (انظر: المنع ص ٢٧٤).

(٦) في (أ): فلم.

(٧) هذا من المصنف رحمه الله، تحرير لموضع الاتفاق بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) انظر: التفرع ٢ / ٣٤٢، القوانين الفقهية ص ٣٤٢.

(١١) انظر: الهداية ٤ / ٥٠١.

(١٢) انظر: روضة الطالبين ٩ / ٣٨٠، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر ٢ / ١٥٢).

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

قتل^(١) خطأ، [وأن]^(٢) فيه^(٣) الدية والكفارة^(٤)، و[كذلك]^(٥) إذا^(٦) قتل عمداً، [وجب]^(٧) فيه^(٨) القود^(٩).

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): لا قود فيه^(١٠).

١٤٩٦ - مسألة: [و]^(١١) تستحب الكفارة في قتل العمد الخطأ^(١٢)، [وليست بواجبة]^(١٣)^(١٤).

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): هي واجبة كوجوبها^(١٥) [في]^(١٦) قتل الخطأ^(١٧)^(١٨).

- (١) في (أ): تقديم وتأخير: وإذا قتل المسلم في دار الحرب خطأ.
 (٢) ساقط من (أ).
 (٣) في (أ): ففيه.
 (٤) انظر: المسألة رقم (١٤٩٣).
 (٥) ساقط من (أ).
 (٦) في (أ): إن.
 (٧) ساقط من (أ).
 (٨) في (أ): ففيه.
 (٩) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢٠١.
 (١٠) انظر: الهداية ٤ / ٥٠٢، الأم ٦ / ٣٥، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المقنع ص (٢٧٤).
 (١١) ساقط من (أ).
 (١٢) في (أ): العمد خطأ، في (ج): العمد كالخطأ.
 (١٣) ساقط من (أ).
 (١٤) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤٢.
 (١٥) في (أ): مثل.
 (١٦) ساقط من (أ).
 (١٧) في (أ): الحر.
 (١٨) انظر: الهداية ٤ / ٥٠٢، روضة الطالبين ٩ / ١٧٠، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر ٢ / (١٥٢).



١٤٩٧ - مسألة: [و] ^(١) لا [يجب] ^(٢) في قتل الذمي ^(٣) كفارة ^(٤) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): فيه الكفارة ^(٥) ، [مثل [قتل] ^(٦) الحر] ^(٧) ^(٨) .

١٤٩٨ - مسألة: وعلى الصبي المسلم ^(٩) إذا قتل [خطأ] ^(١٠) حرّاً مسلماً الكفارة ^(١١) ، وكذلك المجنون المسلم ^(١٢) .
وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(١٣) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا كفارة عليهما ^(١٤) .

١٤٩٩ - مسألة: إذا شجّ إنسان إنساناً ^(١٥) شجة دون الموضحة، أو جرحه

-
- (١) ساقط من (أ).
 - (٢) ساقط من (أ).
 - (٣) في (أ) تقديم وتأخير: لا كفارة في قتل الذمي.
 - (٤) انظر: التفريع ٢ / ٢١٨، الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢٠٢.
 - (٥) في (أ): هي واجبة.
 - (٦) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
 - (٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
 - (٨) انظر: بدائع الصنائع ٧ / ٢٥٢ - ٢٥٣، روضة الطالبين ٩ / ٣٨١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المقنع ص ٢٧٤).
 - (٩) في (أ): صبي مسلم.
 - (١٠) ساقط من (أ).
 - (١١) في (أ) تقديم وتأخير: إذا قتل صبي مسلماً حرّاً مسلماً فعليه الكفارة.
 - (١٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢٠٢.
 - (١٣) انظر: روضة الطالبين ٩ / ٣٨٠، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر ٢ / ١٥٢).
 - (١٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٥٣.
 - (١٥) في (أ): رجل رجلاً.

على يده [جراحة]^(١) خطأ، فبرئت وبقي شين^(٢) من الشجة أو^(٣) الجراحة، [وكان ذلك خطأ]^(٤)، وجب في الشين^(٥) الحكومة، فإن^(٦) كانت الحكومة في الشجة أكثر من أرش الموضحة، لم^(٧) ينقص منه^(٨) شيء^(٩).

[وهو قول أبي حنيفة (رحمه الله) فيما أظن^(١٠)].

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يبلغ أرش الشين أرش الموضحة، [ولابد أن ينقص منه شيء^(١١)]، قال: لأنها لو كانت موضحة معها شين^(١٢) لم أزد على موضحة^(١٣)، فإن بلغ أرش الشين^(١٤) أرش الموضحة^(١٥)، علمنا أنه قد أخطأ في ذلك؛ لأنه إذا كان في الموضحة^(١٦) خمس من الإبل، لم

-
- (١) ساقط من (ج).
 (٢) في (ج) يسير. (الشين: هو العيب، والقبح، انظر: لسان العرب ٢ / ٣٩٧).
 (٣) في (أ): والجراحة.
 (٤) ساقط من (أ).
 (٥) في (ج): في اليسير.
 (٦) في (أ): فإذا.
 (٧) في (ج): أو.
 (٨) في (أ): من الحكومة.
 (٩) انظر: التفرع ٢ / ٢١٥، المنتقى ٧ / ٨٧.
 (١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٤٥، الهداية ٤ / ٥٢٩.
 (١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
 (١٢) في (ج): يسير.
 (١٣) في (ج) زيادة: قالوا.
 (١٤) في (ج): اليسير.
 (١٥) في (أ): أرشها.
 (١٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، مثبت في الهامش، من قوله: ولابد.

يجب^(١) فيما دون الموضحة خمس [من الإبل]^(٢)^(٣) .

[قال القاضي]^(٤) (رحمه الله): و[قد]^(٥) رأيت لمالك (رحمه الله) مثل هذا^(٦) . وليس بقوي في نفسي^(٧) .

[وحجة مالك (رحمه الله): أن الشين يذهب الجمال، وإذا أذهب الجمال، جاز أن يكون فيه أكثر من دية الموضحة^(٨) .

واستدل الشافعي (رحمه الله): أن اليد الشلاء إذا قطعت، فلا يجوز أن يكون فيه أكثر مما لو قطعت وهي صحيحة؛ لأن هذا يوجب الغلظ في الحكومة^(٩)^(١٠) .

١٥٠٠ - مسألة: [و]^(١١) لا [يجب]^(١٢) في الجنين يسقط ميتاً بالضرب^(١٣)،

(١) في (أ): لم يجز .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر: روضة الطالبين ٩ / ٢٦٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠ / ١١٦ - ١١٧) .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) وهو من رواية أشهب رحمه الله، (انظر: المنتقى ٧ / ٨٧) .

(٧) هذا من اختيارات المصنف رحمه الله - والله أعلم .

(٨) انظر: المنتقى ٧ / ٨٧ .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٩ / ٢٧٢ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ): بضرب .

أو قتل الأم^(١) كفارة^(٢) (٣).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٤).

وقال (ب / ٦٤ / أ) الشافعي (رحمه الله): [يجب]^(٥) فيه الكفارة^(٦).

١٥٠١ - مسألة: [و]^(٧) السحر^(٨) له حقيقة، و[قد]^(٩) يُمرض من يعمل

له^(١٠)، ويموت، ويتغير عن طبعه^(١١) [وعادته]^(١٢) (١٣).

وبه قال أبو حنيفة والشافعي^(١٤) (رحمهما الله)^(١٥).

(١) في (أ): أم.

(٢) في (أ): تقديم وتأخير: لا كفارة في الجنين يسقط ميتاً بضرب أو قتل أم.

(٣) وهي مستحبة فيه، (انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤٢).

(٤) انظر: الهداية ٤ / ٥٣٦.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) انظر: روضة الطالبين ٩ / ٣٨١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر ٢ / ١٥٢).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) السحر: في اللغة: كل ما لطف مأخذه ودق، (انظر: لسان العرب ٢ / ١٠٦، القاموس

المحيط ص ٥١٩).

واصطلاحاً: أمر خارق للعادة، مسبب عن سبب معتاد كونه عنه، (انظر: شرح حدود ابن

عرفة ٢ / ٦٣٥).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): تتعلق به.

(١١) في (أ): تقديم وتأخير: ويتغير عن طبعه ويموت.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢٠٢.

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير: الشافعي وأبو حنيفة.

(١٥) انظر: روضة الطالبين ٩ / ٣٤٥-٣٤٦، حاشية رد المحتار ٤ / ٢٤١، أحكام القرآن

للجصاص ١ / ٤١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١٠ / ١١٣).

وقال بعض الناس^(١): ليس له حقيقة، [ولا يمرض منه، ولا يقتل]^(٢)، وإنما هو تخييل^(٣) وشعوذة^(٤)^(٥).

١٥٠٢ - مسألة: [و]الزنديق^(٦) يقتل^(٧) ولا يستتاب^(٩).

وبه قال أحمد وإسحاق (رحمهما الله)^(١٠).

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): تقبل توبته ولا يقتل^(١١).

وروي عن أبي حنيفة (رحمه الله) مثل قولنا^(١٢).

١٥٠٣ - مسألة: [و]تقتل المرتدة إذا لم تتب^(١٤)، كما يقتل المرتد^(١٥)،

(١) في (أ): وقال قوم (ومنهم: أبو جعفر الاسترابادي، انظر: روضة الطالبين ٣٤٦/٩).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٣) تخييل: تفعيل، من خيّل يخيّل تخيلاً، إذا شبه وأوهم، (انظر: لسان العرب ٩٣٢/١، القاموس المحيط ص ١٢٨٨).

(٤) شعوذة: خفة في اليد، وأخذ كالسحر، يرى الشيء بغير ما عليه أصله في رأي العين، (انظر: لسان العرب ٢/٣٢٣، القاموس المحيط ص ٤٢٧).

(٥) انظر: روضة الطالبين ٣٤٦/٩.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) الزنديق: يطلق على من يبطن الكفر ويظهر الإسلام، وعلى من يقول ببقاء الدهر، (انظر: لسان العرب ٢/٥١، القاموس المحيط ص ١١٥١).

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: يقتل الزنديق.

(٩) انظر: التفریع ٢/٢٣١، القوانين الفقهية ص ٣٥٧.

(١٠) انظر: المقنع ص ٣٠٧، الإنصاف ١٠/٣٣٢.

(١١) انظر: روضة الطالبين ١٠/٧٦-٧٥، حاشية رد المحتار ٤/١٩٩، ٢٤٤.

(١٢) انظر: حاشية رد المحتار ٤/١٩٩، ٢٤٢.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (ج): لم تسلم.

(١٥) في (أ): كالمترد.

[إن لم يتب]^(١) (٢) .

وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق (رحمهم الله)^(٣) .

وهذا^(٤) قول أبي بكر [الصديق]^(٥) رضي الله عنه، ^(٦) والحسن والزهري والأوزاعي والليث [بن سعد]^(٧) (رحمهم الله)^(٨) .

وروي عن علي [بن أبي طالب]^(٩) رضي الله عنه: [أنها]^(١٠) تسترق^(١١) .

وبه قال قتادة (رضي الله عنه)^(١٢) (١٣) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا تقتل [و]^(١٤) لكنها تجبس إن كانت في دار

الإسلام حتى تسلم، وإن لحقت بدار الحرب استرقت، وإن كانت أمة جبرها

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر: التفریع ٢ / ٢٣١ .

(٣) انظر: روضة الطالبين ١٠ / ٧٥، المنع ص ٣٠٧، المغني ١٠ / ٧٤ .

(٤) في (أ): وهو .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٢٠٤ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٢٠٣-٢٠٤، وعن الحسن رحمه الله: أنها تسترق،

(انظر: المغني ١٠ / ٧٤) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (ج) .

(١١) وعن علي رضي الله عنه رواية: أنها تقتل، (انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٢٠٢،

المغني ١٠ / ٧٤) .

(١٢) انظر: المغني ١٠ / ٧٤ .

(١٣) في (ج) زيادة: مسألة .

(١٤) ساقط من (أ) .

سيدها على الإسلام^(١) .

وروي هذا المذهب عن ابن عباس (رضي الله عنهما)^(٢) .

١٥٠٤ - مسألة: اختلف الناس [في]^(٣) المرتد، هل يستتاب^(٤) أم لا؟

وإذا^(٥) استتيب [ويجب قتله]^(٦)، هل ذلك^(٧) واجب أم لا؟

[واختلف]^(٨) [في]^(٩) المدة التي يستتاب^(١٠) [بعدها]^(١١) .

يحكى^(١٢) عن الحسن [البصري]^(١٣) (رحمه الله): أنه لا يستتاب،

ويستحب^(١٤) قتله حين (أ / ٩٤ / ج) يرتد^(١٥) .

[وقال عطاء (رحمه الله): إن كان مولوداً مسلماً فإنه لا يستتاب، وإن

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٥٩، الهداية ٢ / ٤٥٨ .

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٢٠٣ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) تقديم وتأخير: هل يستتاب المرتد .

(٥) في (ج): فإذا .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) في (أ): هل هو .

(٨) مسح في (ج) .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) في (أ): مدة الاستتابة .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ): فحكي .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ): ويجب .

(١٥) انظر: المغني ١٠ / ٧٦، تكملة المجموع ١٩ / ٢٢٩ .

كان [١] كافرًا فأسلم (٢) ثم ارتد، فإنه يستتاب (٣) (٤) .

[وعدنا وأبي حنيفة والشافعي] (٥) (رحمهما الله): [أنه] (٦) يستتاب (٧) .

[واختلف قول الشافعي (رحمه الله)؛ فقال: واجبًا، (٨) وقال أيضًا:

مستحب] (٩) (١٠) .

١٥٠٥ - مسألة: إذا تقرر (١١) أن استتابته (١٢) واجبة (١٣) ، فهل تأخيره ثلاثًا،

واجب أو مستحب؟ [ففيه] (١٤) روايتان (١٥) عن مالك (رحمه الله)، وكذلك (١٦)

عن الشافعي (رحمه الله)، [إذا] (١٧) قال: إنها واجبة، وأحد القولين: إنه

(١) ما بين المعكوفين مسح في (ج) .

(٢) في (أ): أسلم .

(٣) في (أ): استتيب .

(٤) انظر: المغني ١٠ / ٧٦ .

(٥) ما بين المعكوفين مسح في (ج) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٥٨ ، القوانين الفقهية ص ٣٥٦ .

(٨) انظر: تكملة المجموع ١٩ / ٢٢٩ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١٠ / ٧٦) .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١٠) انظر: تكملة المجموع ١٩ / ٢٢٩ .

(١١) في (أ): ثبت .

(١٢) في (ج) زيادة: جائزة .

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير: وجوب استتابته .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ): قولان .

(١٦) في (أ): وكذا .

(١٧) مسح في (ج) .

يستتاب في الحال، فإن تاب وإلا قتل^(١).

و[القول]^(٢) الآخر^(٣): [إنه يجب أن يكون استتابته]^(٤) ثلاثاً، مثل مذهبنا^(٥)^(٦).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يستتاب ثلاث [مرات في]^(٧) ثلاثة أيام، أو في ثلاث^(٨) جُمع؛ [كل يوم مرة، أو كل جمعة مرة]^(٩)^(١٠).

و[عن علي]^(١١) [رضي الله عنه]^(١٢): أنه يستتاب شهراً^(١٣).

وحكي عن^(١٤) الزهري (رحمه الله): [أنه]^(١٥) يستتاب ثلاث مرات^(١٦).

(١) انظر: روضة الطالبين ١٠ / ٧٦.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): الثاني.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٥) في (أ): مثل قولنا.

(٦) انظر: روضة الطالبين ١٠ / ٧٦، القوانين الفقهية ص ٣٥٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١٠ / ٧٦).

(٧) مسح في (ج).

(٨) في (أ): في الثلاث.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١٠) انظر: الهداية ٢ / ٤٥٨.

(١١) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: المغني ١٠ / ٧٧، تكملة المجموع ١٩ / ٢٣٠.

(١٤) في (أ): وقال.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) وهو مروى عن علي رضي الله عنه، (انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٢٠٧، المغني ١٠ / ٧٧، تكملة المجموع ١٩ / ٢٣٠).

وحكي عن^(١) سفيان الثوري (رحمه الله) أنه قال^(٢) : يستتاب أبدأ^(٣) .



(١) في (أ) : وقال .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٣) انظر : تكملة المجموع ١٩ / ٢٣٠ .

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

٥٦ / [من] (١) كتاب (٢) الرجم (٣)

- ١٥٠٦ - مسألة: [و] (٤) يرجم الزاني الشيب، إن كان حرّاً، [ولا يجلد] (٥)، [هذا مذهبنا] (٦) (٧) ومذهب (٨) سائر الفقهاء (٩).
- إلا أهل الظاهر [فإنهم] (١٠) قالوا: يجلد ثم يرجم (١١).
- ١٥٠٧ - مسألة: [و] (١٢) يغرب (١٣) [الحرّ الذكر] (١٤) (١٥)، مع الجلد، [إذا

- (١) ساقط من (أ).
- (٢) في (أ): مسائل.
- (٣) الرجم: القتل والقذف والرمي بالحجارة، وإنما قالوا للقتل: رجم؛ لأنهم كانوا إذا قتلوا رجلاً رموه بالحجارة، حتى يقتلوه، (انظر: لسان العرب ١ / ١١٣٦، القاموس المحيط ص ١٤٣٥).
- (٤) ساقط من (أ).
- (٥) ساقط من (ج).
- (٦) ساقط من (أ).
- (٧) انظر: المدونة ٤ / ٣٩٧.
- (٨) في (أ): وهو قول.
- (٩) انظر: الهداية ٢ / ٣٨٦، مغني المحتاج ٤ / ١٤٦، الإنصاف ١٠ / ١٧٠، المحلى ١٢ / ١٧٤.
- (١٠) ساقط من (أ).
- (١١) انظر: المحلى ١٢ / ١٧٥.
- (١٢) ساقط من (أ).
- (١٣) في (ج): ينفى.
- (١٤) ساقط من (أ).
- (١٥) في (ج): زيادة: إن كان.

زنى^(١) وهو بكر^(٢) ، [ولا تغريب على المرأة البكر]^(٣) ^(٤) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا [يجب]^(٥) التغريب^(٦) أصلاً، و[إنما]^(٧) هو على سبيل التعزيز، إذا^(٨) [رأى]^(٩) الإمام [بفعل]^(١٠) ذلك [فعله]^(١١) وإلا لم يجب^(١٢) .

وقال الشافعي (رحمه الله): يجب^(١٣) التغريب على الرجال والنساء^(١٤) .

١٥٠٨ - مسألة: [و]^(١٥) الأمة تحصن^(١٦) الحرّ، والعبد يحصن الحرّة^(١٧) ،

(١) ساقط من (ج) .

(٢) في (ج): وهو ذكر .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٤) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤٧ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ): تغريب .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ): إن .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر: الهداية ٢ / ٣٨٦ .

(١٣) في (أ): تجب .

(١٤) انظر: روضة الطالبين ١٠ / ٨٧، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المقنع ص ٢٩٧ ،

الإنصاف ١٠ / ١٧٥) .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) في (أ) تقديم وتأخير: تحصن الأمة .

(١٧) في (ج): الحر .

فإذا^(١) [تزوج الحرّ الأمة، صار محصناً بوطئها، فإذا زنى رجم، وكذلك إذا تزوج العبد الحرّة]^(٢) تزويجاً صحيحاً، ووطئها^(٣)، [صارت محصنة، متى زنت رجمت]^(٤)^(٥).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٦).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يصير^(٧) [الحر بها]^(٨) محصناً^(٩)، حتى تتكامل الحرية في^(١٠) الطرفين [جميعاً]^(١١)^(١٢).

١٥٠٩ - مسألة: [و]^(١٣) إذا زنى عاقل مجنوناً^(١٤)، فعليه الحد، بلا

(١) في (أ): إذا كان.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٣) في (أ): بوطي.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٥) انظر: التفرع ٢ / ٢٢١.

(٦) انظر: روضة الطالبين ١٠ / ٨٦-٨٧.

(٧) في (أ): يصلح.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): إحصان.

(١٠) في (أ): من.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: الهداية ٢ / ٣٨٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر ٢ / ١٥٢، الإنصاف ١٠ / ١٧١).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ) مجنوناً.

خلاف [بيننا] ^(١) [و] ^(٢) بين ^(٣) [أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله) ^(٤)].

وإن أمكنت عاقلة مجنوناً، فوطئها، وجب عليها الحد ^(٥).

وبه قال ^(٦) الشافعي (رحمه الله) ^(٧).

[وقد خالفنا] ^(٨) أبو حنيفة (رحمه الله) فقال ^(٩): لا حد عليها ^(١٠).

١٥١٠ - مسألة: [و] ^(١١) إذا حضر الإمام [موضع] ^(١٢) رجم المحصن ^(١٣)،

جاز له أن يبدأ برجمه، و ^(١٤) [جاز له] ^(١٥) تركه ^(١٦) [إلى غيره] ^(١٧)، ولم ^(١٨)

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): من.

(٤) انظر: الهداية ٢ / ٣٩١، المدونة ٤ / ٣٩٧، روضة الطالبين ١٠ / ٩١، (وهذا هو مذهب

الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠ / ١٨٧).

(٥) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤٦.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٧) انظر: روضة الطالبين ١٠ / ٨٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠ / ١٨٧).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): وقال، (بتقديم وتأخير: وقال أبو حنيفة).

(١٠) انظر: الهداية ٢ / ٣٩١.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): الرجم.

(١٤) في (أ): أو.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) في (أ): يتركه.

(١٧) ساقط من (أ).

(١٨) في (أ): ولا.

تلزمه البداية [بالرجم] ^(١) ^(٢) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(٣) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إذا حضر [الإمام موضع الرجم، فإن] ^(٤) كان ^(٥) الرجم ^(٦) ثبت [عليه] ^(٧) بإقراره، لزم الإمام البداية [بالرجم] ^(٨) ثم الناس ^(٩) بعده، وإن ثبت بالشهود ^(١٠)، لزم الشهود البداية [بالرجم] ^(١١) ثم الإمام ثم الناس ^(١٢) .

١٥١١ - مسألة: إذا اعترف بالزنا مرة ^(١٣)، وثبت على ذلك ^(١٤)، [فقد] ^(١٥)

لزمه الحدّ، [ولا يفتقر] ^(١٦) إلى عدد ^(١٧) ^(١٨) .

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤٨.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٩٩ / ١٠، وهذا هو مذهب الحنابلة، إن ثبت بالإقرار، انظر: الإنصاف ١٠ / ١٦٢.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٥) في (أ): وكان.

(٦) في (أ): الحدّ.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): والناس.

(١٠) في (أ): بيّنة.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: الهداية ٢ / ٣٨٣.

(١٣) في (ج): واحد.

(١٤) في (أ): عليها.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) ساقط من (ج).

(١٧) في (ج): عدة.

(١٨) انظر: التفريع ٢ / ٢٢٢.

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(١) .

وروي مثله ^(٢) عن أبي بكر [الصديق] ^(٣) وعمر [بن الخطاب] ^(٤) رضي الله
عنهما ^(٥) ^(٦) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وأحمد [بن حنبل] ^(٧) (رحمهم
الله): لا بد من إقراره أربع مرات، غير أن ابن أبي ليلى وأحمد (رحمهما الله)
قالا: يجزئ إقرار أربع مرات في مجلس واحد ^(٨) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله): لا بد من [إقراره] ^(٩) أربع
[مرات] ^(١٠) في أربع مجالس ^(١١) .

١٥١٢ - مسألة: اختلف قول ^(١٢) مالك [رحمه الله] ^(١٣) فيمن [أقر بالزنا،

(١) انظر: مغني المحتاج ٤ / ١٥٠ .

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: ومثله روي .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (ج): عنهم .

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٢٢٦، المغني ١٠ / ١٦٦ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) انظر: الإنصاف ١٠ / ١٨٨، المغني ١٠ / ١٦٥ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (ج) .

(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٦٣ .

(١٢) في (أ): عن .

(١٣) ساقط من (أ) .

ثم رجع^(١) عن إقراره^(٢) [فقال]^(٣) : [لم أزن]^(٤) ، فقال : يقبل رجوعه ، وكذلك^(٥) في السرقة ، و[كذلك في]^(٦) شرب الخمر ، ويسقط [الحدّ عنه]^{(٧) (٨)} .

وهو قول^(٩) أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(١٠) .

وقال [مالك]^(١١) (رحمه الله) أيضاً : لا يقبل رجوعه ، إلا [لعذر بين]^{(١٢) (١٣)} .

وهو قول^(١٤) أهل الظاهر^(١٥) ،

(١) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .

(٢) في (أ) : عنه .

(٣) ممسوح في (ج) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : وكذا .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) ممسوح في (ج) .

(٨) انظر : القوانين الفقهية ص ٣٤٩ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : الإنصاف ١٦٣/١٠) .

(٩) في (أ) : وبه قال أبو حنيفة .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ١٠ / ٩٥ ، الهداية ٢ / ٣٩٣ .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) ممسوح في (ج) .

(١٣) انظر : التفريع ٢ / ٢٢٣ ، القوانين الفقهية ص ٣٤٩ .

(١٤) في (أ) : وبه قال .

(١٥) لم أفق على أسمائهم .

والحسن [البصري] ^(١) (رحمه الله) ^(٢) .

١٥١٣ - مسألة: [و] ^(٣) يجلد في الحدود [بسوط] ^(٤) بين سوطين، [لا جديداً ولا بالياً، ولا يجزئ جمع مائة (ب/ ٩٤ / ج) سوط، ويضرب بها ضربة واحدة، ولكن سوطاً بعد سوط، سواء كان المضروب ضعيفاً أو (أ/ ٦٥ / أ) قوياً، وإن كان مريضاً آخر ضربه] ^(٥) .

واتفق أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) على أنه يجوز أن يجمع مائة قضيب ^(٦) [في] ^(٧) ضربة واحدة، غير أن أبا حنيفة (رحمه الله) [يقول: الضعيف الخلق والمريض والصحيح في هذا سواء] ^(٨) ^(٩) .

ويفرق [الشافعي] ^(١٠) (رحمه الله) بين المريض والقوي ^(١١) والضعيف الخلق ^(١٢) ، فيضرب الضعيف الخلق والمريض بعثكال ^(١٣) النخل، وهو

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: المغني ١٠ / ١٧٣ .

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ممسوح في (ج).

(٥) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢١٣ - ٢١٤ .

(٦) القضيب: الغصن، وكل نبت من الأغصان، انظر: لسان العرب ٣ / ١٠٨ .

(٧) ما بين المعكوفين من قوله: «لا جديداً . . . ممسوح في (ج)» .

(٨) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .

(٩) انظر: بدائع الصنائع ٧ / ٦٠، روضة الطالبين ١٠ / ١٠٠ .

(١٠) ممسوح في (ج) .

(١١) في (ج) تقديم وتأخير: بين الصحيح والمريض والضعيف الخلق والقوي .

(١٢) في (ج): الخلق .

(١٣) في (ج) و(أ): بأثكال، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت، انظر: المصباح المنير

قضبانه، ويقال^(١): عثكول^(٢) [تجمع^(٣) مائة قضيب^(٤)]، فيضرب بها ضربة [واحدة]^(٥)، ولا يضرب المريض الذي يرجى برؤه حتى يسراً، و[إنما]^(٦) يضرب [المريض]^(٧) المشكوك^(٨) وصاحب القرحة^(٩)، ومن لا يرجى برؤه من علته^(١٠).

١٥١٤ - مسألة: إذا [جاء إلى فراشه]^(١١) فوجد^(١٢) فيه^(١٣) امرأة فوطئها وظنها^(١٤) امرأته^(١٥)،

- (١) في (أ): ويقول.
- (٢) في (أ) و(ج): أئكول.
- (٣) ساقط من (ج).
- (٤) انظر: لسان العرب ٢/ ٦٨٥، القاموس المحيط ص ١٣٣١.
- (٥) ساقط من (ج).
- (٦) ساقط من (أ).
- (٧) ساقط من (ج).
- (٨) في (أ): المسلول.
- (٩) القرحة: هي الجراحة، وتجمع على قَرَحٍ وقروح، (انظر: لسان العرب ٣/ ٤٨).
- (١٠) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ١٠٠، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: الإنصاف ١٠/ ١٥٨).
- (١١) ساقط من (أ).
- (١٢) في (أ): إذا وجد.
- (١٣) في (أ): على فراشه.
- (١٤) في (أ): فظن أنها.
- (١٥) في (أ): زوجته، بتقديم وتأخير: فظن أنها زوجته فوطئها.

[فلا حد عليه]^(١) (٢) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٣) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يقبل قوله: [حسبتها امرأتي]^(٤) ، ويكون زانياً^(٥) ، وعليه الحد^(٦) .

و[أمها]^(٧) إن كانت [ليلة الزفاف]^(٨) فقليل له: قد زفنا^(٩) [إليك]^(١٠) امرأتك، فوطئها، [ثم وجد قد]^(١١) زفت^(١٢) غيرها^(١٣) ، وظن أنها^(١٤) زوجته^(١٥) ، فلا حدّ عليه [هاهنا]^(١٦) ، بلا خلاف [بيننا وبينه]^(١٧) (١٨) .

(١) ممسوح في (ج) .

(٢) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤٧ .

(٣) انظر: روضة الطالبين ٩٣ / ١٠ ، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر ١٥٣ / ٢ .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ): وهو زان .

(٦) انظر: الهداية ٣٨٩ / ٢ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ممسوح في (ج) .

(٩) في (أ): خذ .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ): وزفت .

(١٣) في (أ): غير امرأته .

(١٤) في (أ): فظها .

(١٥) في (أ): امرأته .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) ساقط من (أ) .

(١٨) انظر: الهداية ٣٨٩ / ٢ ، القوانين الفقهية ص ٣٤٧ .

وفصل^(١) بين الموضوعين، لأجل قول^(٢) الناس: قد زفت إليك^(٣) امرأتك^(٤)، و[في]^(٥) الموضوع الآخر [هو]^(٦) قوله: ظننت أنها^(٧) زوجتي، فلم يقبل منه^(٨).

وهذا ليس بشيء^(٩).

١٥١٥ - مسألة: من عمل عمل قوم لوط، رجم الفاعل والمفعول به، أحصنا أو^(١٠) لم يحصنا^(١١).

وهو أحد قولي الشافعي (رحمه الله)^(١٢).

وقال في [قوله]^(١٣) الآخر: إن كان بكرة جلد، و[إن كان]^(١٤) ثيباً^(١٥)

(١) في (أ): و فرق.

(٢) في (أ): لقول.

(٣) في (ج): إليه.

(٤) في (ج): امرأته.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): ظننتها.

(٨) هذا تحرير لمذهب الحنفية، (انظر: الهداية ٢ / ٣٨٩).

(٩) هذا تعقيب من المصنف رحمه الله، على تفصيل الحنفية، والله أعلم.

(١٠) في (أ): أم.

(١١) انظر: التفرع ٢ / ٢٢٥.

(١٢) انظر: روضة الطالبين ١٠ / ٩٠.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ): الثيب.

- وهو قول أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله) (٣) .
- وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يعزر، ولا حدّ عليه (٤) .
- ١٥١٦ - مسألة: [و] (٥) من أولج في بهيمة عزر ولم يحدّ (٦) .
- وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) (٧) .
- وهو قول عمر وابن عباس [رضي الله عنهم] (٨) (٩) .
- وللشافعي (رحمه الله) ثلاثة أقوال، أحدها (١٠) : أنه يقتل بكرًا أو ثيبًا، [كاللواط] (١١) ، [في أحد أقواله] (١٢) .
- والثاني: أنه كالزاني (١٣) إذا (١٤) كان بكرًا جلد، وإن كان ثيبًا رجم،
-
- (١) في (أ): يرجم .
- (٢) انظر: روضة الطالبين ١٠ / ٩٠ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر ٢ / ١٥٣ ، الإنصاف ١٠ / ١٧٦) .
- (٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٦٣ .
- (٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٦٣ .
- (٥) ساقط من (أ) .
- (٦) انظر: التفريع ٢ / ٢٢٥ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر ٢ / ١٥٣) .
- (٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٦٣ .
- (٨) ساقط من (أ) .
- (٩) وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه يقتل الفاعل والبهيمة، (انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٢٣٣ - ٢٣٤) .
- (١٠) في (أ): في قول، (وهو ساقط مثبت في الهامش) .
- (١١) ممسوح في (ج) .
- (١٢) ساقط من (أ) .
- (١٣) في (أ): كالزنا .
- (١٤) في (أ): إن .

[كالقول في اللوطي] ^(١) .

والثالث ^(٢) : أنه يعزر ، [كقولنا] ^(٣) ^(٤) .

و[هو] ^(٥) قول أهل العراق ^(٦) .

وقال [في] ^(٧) البهيمة : إن كانت ^(٨) مما يؤكل ^(٩) ، [فإنها] ^(١٠) تذبح ^(١١) ،

وهل تؤكل أم لا؟ على وجهين ^(١٢) .

وإن كانت [مما] ^(١٣) لا يؤكل ^(١٤) لحمها ، فهل ^(١٥) تذبح أم لا؟ على

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : والآخر .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) والقول الثالث أظهر عندهم ، (انظر : روضة الطالبين ١٠ / ٩٢) .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٦٣ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) تقديم وتأخير : إن كانت البهيمة .

(٩) في (أ) : مأكولة .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : ذبحت .

(١٢) انظر : روضة الطالبين ١٠ / ٩٢ ، (ومذهب الحنابلة : أن البهيمة تقتل ، انظر : الإنصاف

١٠ / ١٧٨) .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : تؤكل .

(١٥) في (ج) : هل .

وجيهين^(١١) ^(١٢) و[الذي]^(٣) نقوله^(٤) نحن وأهل العراق: [أنها]^(٥) لا تذبح^(٦)
[بوجه]^(٧) ^(٨).

١٥١٧ - مسألة: [و]^(٩) يستحب للإمام^(١٠) أن يحضر^(١١) لإقامة^(١٢) الحد
طائفة من المؤمنين، [كما قال جلّ من قائل: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ
الْمُؤْمِنِينَ﴾]^(١٣) ^(١٤).

- (١) في (أ): فوجهين.
(٢) انظر: روضة الطالبين ١٠ / ٩٢، (ومذهب الحنابلة: أنه يحرم أكلها، انظر: الإنصاف ١٠ /
١٧٨).
(٣) ساقط من (أ).
(٤) في (أ): قولنا.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (ج): تقبل.
(٧) ساقط من (أ).
(٨) بل الحنفية يقولون: إن كانت البهيمة له ذبحت ولم تؤكل، (انظر: مختصر الطحاوي
ص ٢٦٣)، وانظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢٢١.
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) في (أ): الإمام.
(١١) في (أ) تقديم وتأخير: أن يحضر الإمام.
(١٢) في (أ): في إقامة.
(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(١٤) سورة النور (٢٤) الآية رقم (٢).

والطائفة^(١) عندنا وعند أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله) أربعة^(٢) فصاعداً^(٣) .

وروي عن ابن عباس (رضي الله عنهما): واحد^(٤) فما فوقه^(٥) .

وذهب^(٦) عطاء وأحمد [بن حنبل (رحمهما الله) إلى أن الطائفة]^(٧) ^(٨) اثنان فصاعداً^(٩) .

وذهب^(١٠) الزهري (رحمه الله) [إلى أنها]^(١١) ثلاثة^(١٢) .

وذهب^(١٣) الحسن [البصري (رحمهما الله) إلى أنها]^(١٤) عشرة^(١٥) .

(١) في (أ): وهي .

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: أربعة فصاعداً عندنا وعند أبي حنيفة والشافعي .

(٣) الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢١٥، مغني المحتاج ٤ / ١٥٢، بدائع الصنائع ٧ / ٦٠ - ٦١ .

(٤) في (ج): واحداً .

(٥) انظر: المحلى ١٢ / ٢١٧، المغني ١٠ / ١٣٧ .

(٦) في (أ): وقال .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (ج) زيادة: هما .

(٩) انظر: المغني ١٠ / ١٣٧، المحلى ١٢ / ٢١٧ .

(١٠) في (أ): وقال .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر: المحلى ١٢ / ٢١٨، المغني ١٠ / ١٣٧ .

(١٣) في (أ): وقال .

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٥) انظر: المحلى ١٢ / ٢١٨، المغني ١٠ / ١٣٧ .

١٥١٨ - مسألة: إذا عقد نكاحاً^(١) [على]^(٢) ذات محرّم [منه]^(٣) ، مثل أمّه^(٤) وأخته وخالته وعمته ، ومن يشبههن^(٥) من ذوات محارمه^(٦) ، [وهو]^(٧) عالم^(٨) بالتحريم ، ثم وطئ^(٩) ، فهو زان ، وعليه الحد^(١٠)^(١١) .
وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد (رحمهم الله)^(١٢) .
وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا حدّ عليه^(١٣) .



-
- (١) في (أ) : نكاح .
 (٢) ساقط من (أ) .
 (٣) ساقط من (أ) .
 (٤) في (أ) : كأمه .
 (٥) في (أ) : وغيرهن .
 (٦) في (أ) : المحارم .
 (٧) ساقط من (أ) .
 (٨) في (أ) : عالماً .
 (٩) في (أ) : ووطئ .
 (١٠) في (ج) : ويحدّ .
 (١١) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢٢٠ ، (وهذا هو مذهب الخنابلة ، انظر : المغني ١٠ / ١٥٢) .
 (١٢) انظر : روضة الطالبين ١٠ / ٩٤ ، الهداية ٢ / ٣٨٩ .
 (١٣) الهداية ٢ / ٣٨٩ .



بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

٥٧ / [من كتاب الحدود^(١)]

١٥١٩ - مسألة: ^(٢) إذا قال [أجنبي] ^(٣) [لأجنبية] ^(٤) : استأجرتك على أن تخطي ^(٥) [لي ثوباً] ^(٦) ، [أو تعجني] ^(٧) عجيناً ^(٨) ، أو تخدمني ^(٩) ، ثم وطئها ^(١٠) ، [فعلية] ^(١١) الحدّ [بلا خلاف] ^(١٢) ؛ لأن الإجارة لم تتضمن العقد على الفرج ^(١٣) ^(١٤) .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

الحدود: في اللغة جمع الحدّ، وهو الحاجز بين شيئين، ويطلق على الدفع وعلى المنع، (انظر: لسان العرب ١ / ٥٨٣، القاموس المحيط ص ٣٥٢) .

وفي الشرع: عقوبة مقدرة وجبت لله عز وجل، (انظر: أنيس الفقهاء ص ١٧٣) .

(٢) في (ج): زيادة: وقال أبو حنيفة .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) في (أ): في الخياطة .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) ممسوح في (ج) .

(٨) في (أ): الخبز .

(٩) في (أ): أو الخدمة .

(١٠) في (أ): فوطئها .

(١١) ممسوح في (ج) .

(١٢) ساقط من (ج) .

(١٣) في (ج) تقديم وتأخير: وقال أبو حنيفة: لو قال لها: استأجرتك . . . وفي الأول لم تتضمن الإجارة العقد على الفرج .

(١٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢٢٠ .

[وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لو^(١) (أ/ ٩٥ / ج) قال لها: استأجرتك على أن أزني بك بدرهم، لم يحد، قال: لأن لفظ الإجارة يصلح لعقد النكاح، فإذا وصله بقوله: أزني بك، أفسده، فحل محل النكاح الفاسد، ولا حدّ في الوطاء في نكاح فاسد^(٢).

وكنت أعرف من مذهبهم: أن النكاح بلفظ الإجارة، لا^(٣) [يصح^(٤)، وإنما يصح^(٥) بلفظ الهبة عندنا^(٦) وعندهم، وكل لفظ [يقتضي التمليك^(٧) مؤبداً إذا أطلق^(٨).

وقد ذكروا في هذا الوقت [أن^(٩) فيه روايتين عن أبي حنيفة (رحمه الله)^(١٠).

وعندنا^(١١) و[عند^(١٢) الشافعي (رحمه الله): [إذا قال: استأجرتك لأزني

(١) في (ج): ولو.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار ٤ / ٢٩.

(٣) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).

(٤) في (أ): يصلح.

(٥) في (أ): يصلح.

(٦) في (ج): تقديم وتأخير: عندنا وعندهم بلفظ الهبة.

(٧) ممسوح في (ج).

(٨) انظر: الهداية ١ / ٢٠٦، الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٩٨.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) والقول بجواز عقد النكاح بلفظ الإجارة، قول الكرخي رحمه الله، من الحنفية، (انظر:

شرح فتح القدير ٣ / ١٠٨).

(١١) في (ج): وقلنا نحن.

(١٢) ساقط من (ج).

بك] ^(١) فعلية ^(٢) الحد ^(٣) .

١٥٢٠ - مسألة: إذا جاء ^(٤) شهود الزنا ^(٥) متفرقين ^(٦) ، لم ^(٧) تقبل [شهادتهم] ^(٨) ، وإنما تقبل إذا أقاموها في مجلس واحد ، وإلا كانوا قذفة ^(٩) ، وحدوا [حدّ القذف] ^(١٠) ^(١١) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(١٢) .

وقال الشافعي (رحمه الله) في أحد قوليّه: مثل [قولنا] ^(١٣) ، وقول أهل العراق] ^(١٤) ^(١٥) .

- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
- (٢) في (أ): عليه .
- (٣) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢٢٠ ، روضة الطالبين ١٠ / ٩٤ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر: المحرر ٢ / ١٥٤) .
- (٤) في (ج): جاءوا .
- (٥) في (ج): في الزنا .
- (٦) في (ج) تقديم وتأخير: لا تقبل شهادة الشهود في الزنا إذا جاءوا متفرقين .
- (٧) في (ج): لا .
- (٨) ممسوح في (ج) .
- (٩) في (ج): قذفوا .
- (١٠) ساقط من (أ) .
- (١١) انظر: التفرع ٢ / ٢٢٣ .
- (١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٦٣ .
- (١٣) في (أ): مثلنا .
- (١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
- (١٥) انظر: الأم ٦ / ١٣٧ ، ومذهب الحنابلة: قبول شهادتهم إذا كانت في مجلس واحد ، سواء جاءوا مجتمعين أو متفرقين ، انظر: الإنصاف ١٠ / ١٩١) .

وفي [قوله] ^(١) الآخر: لا يحدون ^(٢) ، وكذلك ^(٣) لو جاءوا ^(٤) ثلاثة بلفظ الشهادة [و] ^(٥) لم يكن ^(٦) معهم رابع ^(٧) .

١٥٢١ - مسألة: إذا أكره [الزاني] ^(٨) امرأة، فزنى ^(٩) [بها، فإن] ^(١٠) عليه ^(١١) الحدّ، ولها [عليه] ^(١٢) المهر ^(١٣) ^(١٤) .
وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(١٥) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يحدّ ولا مهر لها ^(١٦) .

-
- (١) ساقط من (أ).
 (٢) في (أ): لا يحد.
 (٣) في (أ): وكذا.
 (٤) في (أ): جاء.
 (٥) ساقط من (أ).
 (٦) في (أ): ليس.
 (٧) انظر: روضة الطالبين ٩٨ / ١٠ .
 (٨) ساقط من (أ).
 (٩) في (أ): على الزنا.
 (١٠) ساقط من (أ).
 (١١) في (أ): فعليه.
 (١٢) ساقط من (أ).
 (١٣) في (أ) تقديم وتأخير: والمهر لها.
 (١٤) انظر: التفریع ٢ / ٢٢٤ .
 (١٥) انظر: روضة الطالبين ٩٨ / ١٠ .
 (١٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤١٠ .

١٥٢٢ - [مسألة^(١)]: [و]^(٢) حدّ العبد والأمة في الزنا خمسون^(٣) جلدة، [سواء]^(٤) أحصنا أو لم يحصنا^(٥)، [و]^(٦) هما في ذلك سواء^(٧)، [لا يفرق حكمهما]^(٨)^(٩).

وبه قال أبو حنيفة (ب / ٦٥ / أ) والشافعي وأحمد [بن حنبل]^(١٠) (رحمهم الله)^(١١).

وذهب ابن عباس (رضي الله عنهما): إلى أنهما [إن لم]^(١٢) يحصنا^(١٣) فلا يحدان^(١٤) أصلاً^(١٥)، [و]^(١٦) إذا أحصنا بالتزويج، فحدهما^(١٧) [خمسون]^(١٨)

-
- (١) ساقط من (ج).
 - (٢) ساقط من (أ).
 - (٣) في (أ): خمسين.
 - (٤) ساقط من (أ).
 - (٥) في (أ): ولا إحصان فيهما.
 - (٦) ساقط من (ج).
 - (٧) في (أ) تقديم وتأخير: سواء في الحكم.
 - (٨) ساقط من (أ).
 - (٩) انظر: التفریع ٢ / ٢٢٢.
 - (١٠) ساقط من (أ).
 - (١١) انظر: الهداية ٢ / ٣٨٤، روضة الطالبين ١٠ / ٨٧، الإنصاف ١٠ / ١٧٥.
 - (١٢) ساقط من (ج).
 - (١٣) في (ج): أحصنا.
 - (١٤) في (أ): لم يحدوا.
 - (١٥) في (أ): أبدأ.
 - (١٦) ساقط من (ج).
 - (١٧) في (ج): وحدهما.
 - (١٨) ممسوح في (ج).

[جلدة، لكل واحد منهما]^(١)^(٢).

وإليه ذهب^(٣) مجاهد وسعيد بن جبير (رحمهما الله)^(٤).

وذهب^(٥) بعض الناس^(٦) : [إلى]^(٧) أنهما [كالأحرار سواء]^(٨) ، إذا^(٩) أحصنا فحدهما^(١٠) الرجم^(١١) ، وإن لم يحصنا ، فالحد^(١٢) خمسون [جلدة]^(١٣) ، وتأول قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ...﴾^(١٤) [أي أسلمن]^(١٥)^(١٦).

وهذا^(١٧) خطأ؛

-
- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
 (٢) انظر: البحر الزخار ٥ / ١٤٢ ، المغني ١٠ / ١٤٢ - ١٤٣ .
 (٣) في (أ) : وبه قال .
 (٤) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٢٤٣ .
 (٥) في (أ) : وقال .
 (٦) منهم : أبو ثور رحمه الله ، (انظر : المحلى ١٢ / ١٨١) .
 (٧) ساقط من (أ) .
 (٨) ممسوح في (ج) .
 (٩) في (أ) : إن .
 (١٠) في (أ) : حدهما .
 (١١) في (أ) : رجم .
 (١٢) في (أ) : فالجلد .
 (١٣) ساقط من (أ) .
 (١٤) سورة النساء (٤) الآية رقم (٢٥) .
 (١٥) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .
 (١٦) انظر : المحلى ١٢ / ١٨٢ ، المغني ١٠ / ١٤٣ .
 (١٧) في (ج) : وهو .

لأن في أول^(١) الآية: ﴿مَنْ فَتِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٢) يدل^(٣) على أن الإحصان التزويج^(٤).

وذهب^(٥) داود (رحمه الله): [إلى أن]^(٦) جلد العبد مائة، والأمة خمسون^(٧).

١٥٢٣ - مسألة: [عندنا أن]^(٨) للسيد^(٩) [أن]^(١٠) يقيم^(١١) على عبده وأمته حد^(١٢) الزنا^(١٣).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٤).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): ذلك إلى الإمام كالحرّ، فإن أذن له^(١٥) [في

(١) في (أ): الأول من.

(٢) سورة النساء (٤) الآية رقم (٢٥).

(٣) في (أ): دلّ.

(٤) هذا استدلال من المصنف رحمه الله، لبيان خطأ هذا القول - والله أعلم.

(٥) في (أ): وقال.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: المحلى ١٢ / ١٨١، المغني ١٠ / ١٤٣.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): السيد.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): تقديم وتأخير: يقيم السيد العبد.

(١٢) في (أ): في، وفي (ج): حق.

(١٣) انظر: التفریح ٢ / ٢٢٤.

(١٤) انظر: روضة الطالبين ١٠ / ١٠٢، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: الإنصاف

١٠ / ١٥٠).

(١٥) في (أ) زيادة: الإمام.

ذلك^(١) [جاز، و]^(٢) لكن للسيد أن يعزر [هما]^(٣) دون الإمام^(٤) .

١٥٢٤ - مسألة: [لا يكون]^(٥) في قذف^(٦) الجماعة^(٧) في كلمة^(٨) [واحدة]^(٩) ، ولا واحد^(١٠) بعد واحد، [إلا]^(١١) حدٌ واحدٌ، وكذلك لو قذف واحداً مراراً قبل أن يقام عليه الحد^(١٢) وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٣) .

وقال الشافعي (رحمه الله): إذا قذف الجماعة^(١٤) بكلمات متفرقة، فعليه لكل واحد حدٌ، قولاً^(١٥) واحداً^(١٦) ، فإن^(١٧) قذفهم بكلمة واحدة، [ففيه]^(١٨) قولان^(١٩) :

- (١) ساقط من (أ) .
- (٢) ساقط من (أ) .
- (٣) ساقط من (أ) .
- (٤) انظر: الهداية ٢ / ٣٨٥ .
- (٥) ساقط من (أ) .
- (٦) في (أ): إذا قذف .
- (٧) في (أ): جماعة .
- (٨) في (أ): بكلمة .
- (٩) ساقط من (ج) .
- (١٠) في (أ): أو واحداً .
- (١١) في (أ): فعليه .
- (١٢) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٥٠ .
- (١٣) انظر: بدائع الصنائع ٧ / ٥٦ .
- (١٤) في (أ): جماعة .
- (١٥) في (ج): ولا خلاف من قوله، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر ٢ / ٩٧) .
- (١٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .
- (١٧) في (أ): وإن .
- (١٨) ساقط من (أ) .
- (١٩) في (أ): فقولان .



- أحدهما: مثل قولنا، ^(١) والآخر: لكل واحد [منها] ^(٢) حد ^(٣).
 ١٥٢٥ - مسألة: [و] ^(٤) لا يحد ^(٥) [الحر] ^(٦) في قذف عبد ^(٧) ^(٨).
 وبه قال فقهاء الأمصار ^(٩).

وحكي عن ^(١٠) داود (رحمه الله): [أن] ^(١١) قاذف العبد والأمة
 يحد ^(١٢) ^(١٣).

١٥٢٦ - مسألة: [و] ^(١٤) يحد ^(١٥) العبد في القذف نصف حد الحر ^(١٦).

- (١) وهذا هو القول القديم، انظر: روضة الطالبين ٨ / ٣٤٦.
 (٢) ساقط من (أ).
 (٣) وهذا هو القول الجديد، انظر: روضة الطالبين ٨ / ٣٤٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر ٢ / ٩٧).
 (٤) ساقط من (أ).
 (٥) في (أ): لا حد.
 (٦) ساقط من (أ).
 (٧) في (أ): العبد، بتقديم وتأخير: لا يجب في قذف العبد حد.
 (٨) انظر: التنريع ٢ / ٢٢٥.
 (٩) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٦٥، روضة الطالبين ٨ / ٣٢٧، الإنصاف ١٠ / ٢٠٣، المغني ١٠ / ٢٠٦.
 (١٠) في (أ): وقال.
 (١١) ساقط من (أ).
 (١٢) في (أ) تقديم وتأخير: يحد قاذف العبد والأمة.
 (١٣) انظر: المحلى ١٢ / ٢٣١.
 (١٤) ساقط من (أ).
 (١٥) في (أ): حد.
 (١٦) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٥٠.

وبه قال كافة الفقهاء^(١) .

وقال الأوزاعي (رحمه الله): [وهو]^(٢) مثل حدّ الحر^(٣) .

١٥٢٧ - [مسألة]^(٤): إذا ظهر بالمرأة^(٥) حمل، ولا زوج لها، فقالت: استكرهت، وليس من زنا، فلا يقبل قولها^(٦)، [وتحدّ]^(٧)، إلا أن يكون^(٨) على [قولها]^(٩) دليل^(١٠)، مثل أن تأتي^(١١) [وهي]^(١٢) تستغيث أو^(١٣) تُدْمِي، بحدائثة ما ذكرت أنه^(١٤) أصابها^(١٥) .

وقال أبو حنيفة^(١٦) [والشافعي (رحمهما الله): لا تحدّ إلا أن]^(١٧) تقرّ

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٦٥، روضة الطالبين ١٠ / ١٠٦، الإنصاف ١٠ / ١٠٠ .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) انظر: بداية المجتهد ٢ / ٥٤٠، فقه الإمام الأوزاعي ٢ / ٣٢١ .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) في (أ): بامرأة .

(٦) في (ج): قولنا .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) في (أ): تأتي .

(٩) ممسوح في (ج) .

(١٠) في (أ): بدليل .

(١١) في (أ): ترى .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ): وهي .

(١٤) في (ج): أنها .

(١٥) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢١٢ .

(١٦) في (ج): ولأبي حنيفة .

(١٧) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .



بالزنا، أو تقوم [عليها به] ^(١) بينة ^(٢) .

١٥٢٨ - مسألة: من أكره على الزنا، فعندي: أنه ينظر [في حاله] ^(٣) ، فإن انتشر قضييه حين أولج فعليه الحد، [سواء] ^(٤) أكرهه [السلطان] ^(٥) أو غيره ^(٦) ، وإن لم ينتشر، فلا حد عليه ^(٧) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إن أكرهه سلطان ^(٨) فالقياس أنه يحد، واستحسن أنه ^(٩) لا يحد، وإن أكرهه ^(١٠) غير السلطان حد ^(١١) .

و^(١٢) قال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله): لا يحد في الوجهين جميعاً ^(١٣) .

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣ / ٢٤٠، روضة الطالبين ١٠ / ٩١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر ٢ / ١٥٦).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ممسوح في (ج).

(٦) في (أ): أو غير السلطان.

(٧) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤٧.

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: إن أكرهه غير السلطان حد، وإن كان سلطاناً.

(٩) في (أ): أن.

(١٠) في (أ): وإن كان.

(١١) انظر: الهداية ٢ / ٣٩١-٣٩٢.

(١٢) في (ج) زيادة: به.

(١٣) انظر: الهداية ٢ / ٣٩٢.

وهو قول [الشافعي]^(١) (رحمه الله)^(٢) .

ولم يراعوا ذلك التفصيل^(٣) .

١٥٣٩ - مسألة: إذا قال^(٤) [القاذف]^(٥) : أنت رقيق^(٦) ، فالمقذوف^(٧) يقول: أنا^(٨) حرٌّ، فإن كان [ظاهره الحرية]^(٩) ، فلا كلام أن القاذف^(١٠) يحتاج إلى بينة [على قوله وإلا حد]^(١١) ، وإن كان المقذوف معروفاً بالرقّ، ثم ذكر أنه^(١٢) أعتق، [فإنه]^(١٣) يحتاج^(١٤) [أيضاً]^(١٥) إلى [البينة]^(١٦) ، وإن كان [أمره مجهولاً، فعلى القاذف البينة]^(١٧) (ب/ ٩٥ / ج) في قول مالك

-
- (١) مسح في (ج).
 (٢) انظر: روضة الطالبين ٩١ / ١٠ ، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠ / ١٨٢ .
 (٣) في (ج): ما ذكرته من الانتشار .
 (٤) في (أ): ادعى .
 (٥) مسح في (ج).
 (٦) في (أ): أن المقذوف عبد .
 (٧) في (أ): وهو .
 (٨) في (ج): أنت .
 (٩) مسح في (ج).
 (١٠) في (ج) زيادة: لا .
 (١١) ما بين المعكوفين مسح في (ج).
 (١٢) ساقط من (أ) .
 (١٣) ساقط من (أ) .
 (١٤) في (أ): احتاج .
 (١٥) ساقط من (ج)، وفي (أ) زيادة: هو .
 (١٦) مسح في (ج).
 (١٧) ما بين المعكوفين مسح في (ج) .

(رحمه الله) (١) .

وقال أشهب (رحمه الله): على المقدوف [البينة أنه حر] (٢) .

وللشافعي (رحمه الله) قولان (٣) ، ومن أصحابه من قال (٤) : هي على قول واحد (٥) (٦) .

١٥٣٠ - مسألة: إذا قال [لعربي: يا نبطي، أو يا بربري (٧) ، أو] (٨) [يا ابن الرومي] (٩) ، [أو يا ابن الزنا] (١٠) ، أو يا ابن الخياط، [أو لفارسي] (١١) : يا رومي (١٢) ، أو لرومي: يا فارسي، ولم يكن في (١٣) آبائه من هذه صفته،

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٧٦ .

(٢) انظر: المنتقى ٧ / ١٥١ .

(٣) أظهرهما: أن القول قول المقدوف بالبينة، وهذا هو مذهب الحنابلة، والثاني: أن القول قول القاذف مع يمينه، وهذا هو قول أبي بكر من الحنابلة، (انظر: الأم ٥ / ٢٩٦، روضة الطالبين ٨ / ٣٥٠، المغني ١٠ / ٢٢٤-٢٢٥) .

(٤) لم أقف على أسمائهم .

(٥) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .

(٦) انظر: روضة الطالبين ٨ / ٣٥٠ .

(٧) بربري: نسبة إلى بربر، وهم جيل بالمغرب، وأمة أخرى بين الحبوش والزنج، يقطعون مذاكير الرجال ويجعلونها مهور نساءهم، وكلهم من ولد قيس بن غيلان، (انظر: القاموس المحيط ص ٤٤٥) .

(٨) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (ج) .

(١١) ممسوح في (ج) .

(١٢) في (ج): يارمي .

(١٣) في (أ): من .

[فعليه الحدّ] ^(١) ^(٢) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): لا حدّ عليه ^(٣) .



(١) ممسوح في (ج) .

(٢) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٥٠ .

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٦٨ ، روضة الطالبين ٨ / ٣٢٠ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ،

فيما إذا فسر كلامه بغير القذف، المغني ١٠ / ٢١٢) .



بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

٥٨ / [من^(١) كتاب^(٢) السرقة^(٣)]

١٥٣١ - مسألة: [و^(٤)] اختلف الناس في المقدار الذي يتعلق به القطع .

فمذهبنا^(٥) : أنه ربع دينار [من ذهب]^(٦) ، أو ثلاثة دراهم [من فضة]^(٧) ،

و^(٨) [إن سرق]^(٩) عرضاً^(١٠) قيمته ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم^(١١) ، [ففيه]^(١٢)

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : مسائل .

(٣) في (ج) : القطع .

السرقة : في اللغة : أخذ مال غيره من حرزه مستتراً مختفياً ، (انظر : لسان العرب ٢ / ١٣٧ ،
القاموس المحيط ص ١١٥٣) .

وفي الشرع : أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره ، أو مالاً محترماً لغيره ، نصاباً أخرجه من
حرزه بقصد واحد ، خفية لا شبهة له فيه ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٦٤٩) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : فقولنا .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : أو .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : عرض .

(١١) في (أ) : قيمته ذلك .

(١٢) ساقط من (ج) .

- القطع^(١) ، سواء ساوت^(٢) الثلاثة دراهم ربع دينار ، [أو أكثر]^(٣) أو أقل^(٤) .
- وروى ابن القاسم (رحمه الله) : أنه إن سرق^(٥) ربع دينار ، [ولم يبلغ^(٦) ثلاثة^(٧) دراهم^(٨) ، فلا قطع^(٩)] عليه^(١٠) [١١] .
- وليس بجيد عندي^(١٢) [١٣] .
- [وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا قطع إلا فيما قيمته دينار]^(١٤) ، أو عشرة دراهم^(١٥) .
- وهو قول ابن مسعود وعلي [رضي الله عنهما]^(١٦) ، في إحدى^(١٧) الروايتين عنه^(١٨) .

-
- (١) في (أ) : قطع .
- (٢) في (ج) : صارت .
- (٣) ساقط من (أ) .
- (٤) انظر : المدونة ٤ / ٤١٢ .
- (٥) في (أ) : بلغ .
- (٦) في (أ) : ولم يساو .
- (٧) في (ج) : الثلاثة .
- (٨) في (ج) زيادة : ربع دينار .
- (٩) في (أ) : لم يقطع .
- (١٠) ساقط من (أ) .
- (١١) انظر : المدونة ٤ / ٤١٢ .
- (١٢) هذا من المصنف رحمه الله ، ردّ على رواية ابن القاسم رحمه الله .
- (١٣) ما بين المعكوفين من قوله : « ولم يبلغ . . . ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .
- (١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .
- (١٥) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٦٩ .
- (١٦) ساقط من (أ) .
- (١٧) في (أ) و(ج) : أحد .
- (١٨) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٢٦٠ - ٢٦١ .

وقال الشافعي (رحمه الله): ربع دينار، أو ثلاثة دراهم قيمتها ربع دينار،
وتقوم^(١) الفضة^(٢) بالذهب، فإن^(٣) كان قيمة الربع^(٤) أقلّ من ثلاثة^(٥) دراهم،
قطع فيه^(٦).

وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق (رحمهم الله)^(٧).

ورواه عن عائشة وعمر^(٨) [وعلي]^(٩) وعثمان [رضي الله عنهم
أجمعين]^(١٠)^(١١).

وذهب^(١٢) أهل الظاهر والخوارج: [إلى أن]^(١٣) القطع في القليل
والكثير^(١٤).

وعن عثمان البتي^(١٥) (رحمه الله): أنه يقطع في درهم فصاعداً^(١٦).

(١) في (ج): فتقوى.

(٢) في (أ): بالفضة.

(٣) في (أ): وإن.

(٤) في (أ): فإن كان الرباعي قيمته.

(٥) في (أ): الثلاثة.

(٦) انظر: الأم ٦ / ١٣٠.

(٧) انظر: الإنصاف ١٠ / ٢٦٢، المغني ١٠ / ٢٤٢.

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: عن عمر وعلي وعثمان وعائشة.

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٢٦٠-٢٦٢، المحلى ١٢ / ٣٤٩.

(١٢) في (أ): وقال.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) انظر: المحلى ١٢ / ٣٤٤، المغني ١٠ / ٢٤١.

(١٥) في (ج): إلى.

(١٦) انظر: المحلى ١٢ / ٣٤٤، المغني ١٠ / ٢٤٢.

وعن زياد^(١) (رحمه الله): في درهمين^(٢).

وعن [أبي]^(٣) سعيد الخدري وأبي هريرة [رضي الله عنهما]: في أربعة دراهم^(٤).

وعن النخعي (رحمه الله): [في]^(٥) خمسة دراهم^(٦).

وهو إحدى^(٧) الروايتين^(٨) عن عمر [رضي الله عنه]^(٩)^(١٠).

وحكي عن النخعي (رحمه الله): أنه في أربعين^(١١) درهماً^(١٢).

(١) هو: زياد بن عبد الرحمن اللخمي القرطبي، أبو عبد الله، الملقب: بشبطون، صاحب مالك سمع منه الموطأ، روى عنه: الليث وابن عيينة، وتفقه عليه: يحيى بن يحيى، قبل أن يرحل إلى مالك، وكان زياد ناسكاً ورعاً، أريد به القضاء فهرب، له كتاب: سماع زياد، أخذه عن مالك، توفي سنة (١٩٣ هـ).

ترجم له: ترتيب المدارك / ١ / ٣٤٩، الديباج ص ١١٨، العبر / ١ / ٢٤٣، شذرات الذهب / ١ / ٣٣٩.

(٢) انظر: المحلى / ١٢ / ٣٤٥.

(٣) ساقط من (ج).

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي / ٨ / ٢٦٢، المغني / ١٠ / ٢٤٢.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) وقد روي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه، (انظر: السنن الكبرى للبيهقي / ٨ / ٢٦١).

(٧) في (أ) و(ج): أحد.

(٨) في (أ): الروايات.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: السنن الكبرى للبيهقي / ٨ / ٢٦١، المغني / ١٠ / ٢٤٢.

(١١) في (أ): أنه قال أربعون.

(١٢) انظر: المغني / ١٠ / ٢٤٣.



وعن [ابن] ^(١)الزبير (رضي الله عنهما): أنه قطع في نصف درهم ^(٢).

١٥٣٢ - مسألة: [و] ^(٣)من سرق من جميع الأشياء الرطبة، مما ^(٤)يؤكل

وغيره، مما يسرع إليه الفساد (أ / ٦٦ / أ) ما ^(٥)قيمته ربع دينار، من حرزه ^(٦) قطع ^(٧).

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(٨).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا قطع في شيء منه ^(٩).

وقال أبو يوسف (رحمه الله): يقطع في كل شيء يسرق ^(١٠) من حرز،

سوى السرجين ^(١١) والتراب والطين ^(١٢).

وقال سفيان (رحمه الله): إن كان ذلك مما يتلف في الحال، فلا قطع

(١) ساقط من (ج).

(٢) انظر: المحلى ١٢ / ٣٤٤.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): ما.

(٥) في (أ): مما.

(٦) الحرز: الموضع الحصين، يقال: أحرز الشيء يحرزه، إذا حرسه وحفظه وضمنه إليه في مكان حصين، (انظر: لسان العرب ١ / ٦٠٦، القاموس المحيط ص ٦٥٣).

(٧) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٥١.

(٨) انظر: الأم ٦ / ١٣٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١٠ / ٢٤٧).

(٩) انظر: الهداية ٢ / ٤١٠.

(١٠) في (أ): سرق.

(١١) في (ج): الحرص، (السرجين: معرّب: سركين، ومعناه: الزبل، انظر: لسان العرب ٢ / ١٢٨، القاموس المحيط ص ١٥٥٥).

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٧٢.

[عليه^(١) فيه، وإن كان [مما]^(٢) يبقى يومين وثلاثة وأكثر، فعليه^(٣) القطع^(٤) .

١٥٣٣ - مسألة: [وقد]^(٥) تقرر^(٦) مقدار^(٧) ما^(٨) يجب^(٩) فيه القطع، ولا بد

من الحرز، وهو^(١٠) شرط في [وجوب]^(١١) القطع [عندنا]^(١٢) [و]عند^(١٣) وعند^(١٤)

أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه (رحمهم الله)^(١٥) .

وذهب^(١٦) أحمد [بن حنبل]^(١٧) [وداود بن علي]^(١٨) (رحمهما الله):

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ): ففيه .

(٤) انظر: المغني ١٠ / ٢٤٨ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ): تقدم الكلام .

(٧) في (أ): في القدر .

(٨) في (أ): الذي .

(٩) في (ج): يقطع .

(١٠) في (أ): فإنه .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر: التفريع ٢ / ٢٢٨ .

(١٤) في (أ): وبه قال أبو حنيفة .

(١٥) انظر: الهداية ٢ / ٤٠٩، روضة الطالبين ١٠ / ١٢١ .

(١٦) في (أ): وقال .

(١٧) ساقط من (أ) .

(١٨) ساقط من (ج) .



[إلى] ^(١) [أن الحرز ليس بشرط] ^(٢) ، [و] ^(٣) [أنه] ^(٤) لو ^(٥) استعار شيئاً فجحدته ،
واختلس ^(٦) [شيئاً من غير حرز ، قطع] ^(٧) .
ومثله عن الحسن ^(٨) [رحمه الله] ^(٩) .

١٥٣٤ - مسألة: إذا سرق جماعة ^(١٠) شيئاً من حرزه ^(١١) ، وكان مما لا
يمكن أحدهم ^(١٢) إخراجه [وحده] ^(١٣) ، [إلا بهم] ^(١٤) ، و[كان] ^(١٥) قيمة ذلك
الشيء ^(١٦) [ربع دينار ، فعليهم] ^(١٧) القطع ، مثل الساجة يحملونها ^(١٨) ،

-
- (١) ساقط من (أ) .
(٢) ساقط من (ج) .
(٣) ساقط من (ج) .
(٤) ساقط من (أ) .
(٥) في (ج) : إن .
(٦) اختلس : أي اختطف بسرعة على غفلة ، (انظر : لسان العرب ١ / ٨٧٧ ، الصباح النير
١ / ١٧٧) .
(٧) المذهب عند الحنابلة : اشتراط الحرز ، (انظر : المحرر ٢ / ١٥٦ ، المغني ١٠ / ٢٤٩ - ٢٥٠) .
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .
(٩) وعن الحسن رحمه الله : أنه يشترط الحرز ، (انظر : المغني ١٠ / ٢٥٠) .
(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .
(١١) في (أ) : من حرز .
(١٢) في (ج) : أحد .
(١٣) ساقط من (أ) .
(١٤) ساقط من (ج) .
(١٥) ساقط من (أ) .
(١٦) في (أ) : قيمته .
(١٧) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .
(١٨) في (أ) : يحملوها .

أو^(١) الرحي ، [أو الحجر الثقيل]^(٢) ، أو^(٣) الشيء الثقيل^(٤) .

وحكي عن بعض أصحاب مالك^(٥) (رحمهم الله) : أن الخفيف^(٦) مثل^(٧) الثقيل ، إذا أخرجته^(٨) جماعتهم ، مثل^(٩) الثوب يحملونه^(١٠) بينهم^(١١) .

وليس [هذا]^(١٢) بقول^(١٣) [معروف]^(١٤) للملك^(١٥) (رحمه الله) ، و[لا]^(١٦) أصحابه المتقدمين^(١٧)^(١٨) .

(١) في (ج) : والرحي .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (ج) : والشيء .

(٤) انظر : التفريع ٢ / ٢٢٩ .

(٥) حكاه ابن حبيب رحمه الله ، عن عبد الملك بن الماجشون رحمه الله ، (انظر : المنتقى ١٧٨ / ٧) .

(٦) ممسوح في (ج) .

(٧) في (أ) : بمنزلة .

(٨) في (أ) : أخرجه .

(٩) في (أ) : بمثل .

(١٠) في (أ) : يمسكونه .

(١١) انظر : التفريع ٢ / ٢٢٩ ، المنتقى ١٧٨ / ٧ .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (ج) : قول .

(١٤) ساقط من (ج) .

(١٥) في (ج) : مالك .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) في (أ) : الكبار .

(١٨) وهذا من المصنف رحمه الله ، ردُّ لهذه الحكاية في المذهب .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): لا يقطع واحد منهم، حتى يكون قيمة^(١) [نصيب كل واحد منهم]^(٢) ربع دينار، بعد إخراجهم من الحرز^(٣).

١٥٣٥ - مسألة: إن^(٤) [اجتمعوا فهتكوا^(٥) حرزاً]^(٦)، وجمعوا المتاع، وأخرجه واحد منهم^(٧) دون باقيهم^(٨)، قطع المخرج وحده^(٩)^(١٠).

[وبه قال]^(١١) الشافعي (رحمه الله)^(١٢).

[وهذا]^(١٣) عندنا إذا [كان]^(١٤) يطبق^(١٥) حمله وحده وإخراجه^(١٦)، فأما

-
- (١) في (أ): حتى يصيب منه قيمة.
 (٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
 (٣) انظر: الهداية ٢ / ٤٠٩، روضة الطالبين ١٠ / ١١٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠ / ٢٦٧).
 (٤) في (أ): إذا.
 (٥) هتكوا: أي خرقوا الستر عما وراءه، بأن تجذب الستر فيقطعه من موضعه، ويشقه، (انظر: لسان العرب ٣ / ٧٦٨).
 (٦) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).
 (٧) في (أ): أحدهم.
 (٨) في (ج): الباقيين.
 (٩) في (ج) زيادة: دون من لم.
 (١٠) انظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦ / ٣١٠.
 (١١) ممسوح في (ج).
 (١٢) انظر: روضة الطالبين ١٠ / ١١٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠ / ٢٦٨).
 (١٣) ممسوح في (ج).
 (١٤) ساقط من (ج).
 (١٥) في (ج): طاق.
 (١٦) في (ج) تقديم وتأخير: حمله وإخراجه وحده.

إذا لم (أ/ ٩٦ / ج) [يطقه إلا بحملهم عليه، قطعوا كلهم، كما لو حملوه على دابة^(١)].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يقطعون كلهم؛ من أخرج ومن لم يخرج^(٢).

وقال الشافعي (رحمه الله): لا قطع، من غير تفصيل^(٣) [٤].

١٥٣٦ - مسألة: إذا [نقب^(٥) الحرز، [ودخل^(٦) كور المتاع^(٧)، وأخرجه

بيده من النقب^(٨)، [أو لم يخرج^(٩) حتى أخذه^(١٠) آخر من يده، [كان^(١١)]

على^(١٢) الداخل [الذي أخرجه بيده من النقب^(١٣)، [القطع^(١٤)]^(١٥)].

(١) لظفر: التفرع ٢ / ٢٢٩.

(٢) انظر: الهداية ٢ / ٤١٥.

(٣) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).

(٤) انظر: روضة الطالبين ١٠ / ١٣٥، (وهو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠ / ٢٦٨).

(٥) ممسوح في (ج).

نقب: أي ثقب وثلثم، (انظر: لسان العرب ٣ / ٦٩٧، القاموس المحيط ص ١٧٨).

(٦) ساقط من (ج).

(٧) كور المتاع: الرحل ومكان جمع المتاع وشده، (انظر: لسان العرب ٣ / ٣١١-٣١٢)،

القاموس المحيط ص ٦٠٧).

(٨) في (ج): البيت.

(٩) ممسوح في (ج).

(١٠) في (أ) زيادة: منه.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): فعلى.

(١٣) في (ج): من البيت.

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١٥) انظر: التفرع ٢ / ٢٢٩.

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(١) .

[وقال أبو حنيفة] (رحمه الله) ^(٢) : لا قطع عليه؛ لأنه لم يخرج [هو] ^(٣) مع المتاع من [البيت الذي هو] ^(٤) الحرز ^(٥) .

١٥٣٧ - مسألة: إذا أخرج [من الحرز] ^(٦) ما قيمته [يوم إخراج] ^(٧) ربع دينار، وجب عليه القطع، [سواء] ^(٨) زادت القيمة إلى يوم ^(٩) القطع أو نقصت، [وإنما يراعى قيمتها حين يخرجها من الحرز] ^(١٠) ^(١١) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(١٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): الاعتبار بالقيمة يوم القطع، فإن أخرجها ^(١٣)

(١) انظر: روضة الطالبين ١٠ / ١٣٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠ / ٢٦٨).

(٢) ممسوح في (ج).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٧٢-٢٧٣، الهداية ٢ / ٤١٥.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): إلى وقت.

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١١) انظر: المدونة ٤ / ٤١٢، التفرغ ٢ / ٢٢٨.

(١٢) انظر: روضة الطالبين ١٠ / ١١٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠ / ٢٦٤).

(١٣) في (أ): أخرج.

[من الحرز، وقيمتها عندهم]^(١) نصاب^(٢)، [وهو عندهم دينار أو عشرة دراهم]^(٣)، فنقصت [قيمته]^(٤) عن ذلك وقت القطع، لم يقطع^(٥).

١٥٣٨ - مسألة: [و]^(٦) من سرق شيئاً يجب فيه القطع، [فأخرجه من الحرز]^(٧)، ثم وهبه له^(٨) المسروق منه، لم يسقط [عنه]^(٩) القطع^(١٠).
وبه قال [الشافعي]^(١١) (رحمه الله)^(١٢).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يسقط [القطع عنه]^(١٣)^(١٤).

١٥٣٩ - [مسألة]^(١٥): [و]^(١٦) من سرق صبيّاً حرّاً من حرز، [وجب

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٢) في (أ): نصاباً.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) انظر: الهداية ٢ / ٤١٩.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): إياه.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٨٠.

(١١) ممسوح في (ج).

(١٢) انظر: روضة الطالبين ١٠ / ١١٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف

١٠ / ٢٦٤).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) انظر: الهداية ٢ / ٤١٩.

(١٥) ساقط من (ج).

(١٦) ساقط من (أ).

عليه [١] القطع (٢) (٣) .

[وقال] (٤) أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): لا قطع عليه (٥) .

وبه [قال] (٦) ابن الماجشون (رحمه الله) (٧) .

١٥٤٠ - مسألة: [من] (٨) نبش (٩) [قبراً] (١٠) وأخرج (١١) منه الكفن،

[فإن] (١٢) كان (١٣) [بعد إخراجه منه] (١٤) يساوي ربع دينار [فصاعداً] (١٥)

قطع (١٦) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ): قطع .

(٣) انظر: التفرع ٢ / ٢٢٨ .

(٤) ممسوح في (ج) .

(٥) انظر: الهداية ٢ / ٤١١، روضة الطالبين ١٠ / ١٣٨، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:

الإنصاف ١٠ / ٢٥٨) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٥١ .

(٨) ممسوح في (ج) .

(٩) نبش: أي أخرجه بعد الدفن، (انظر: لسان العرب ٣ / ٥٦٧) .

(١٠) ممسوح في (ج) .

(١١) في (أ): فأخرج .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ): وكان .

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) انظر: التفرع ٢ / ٢٢٨ .

وبه قال الشافعي وأبو يوسف وأحمد وإسحاق (رحمهم الله) ^(١) .
وقال سفيان [الثوري] ^(٢) والأوزاعي وأبو حنيفة ^(٣) [ومحمد] ^(٤)
(رحمهم الله): لا قطع [عليه] ^(٥) ^(٦) .
ولا فرق عندنا وعندهم [بين] ^(٧) أن يكون قبور ^(٨) الدور ^(٩) أو
الصحارى ^(١٠) ^(١١) .

١٥٤١ - مسألة: [و] ^(١٢) من ^(١٣) أجر داراً له ^(١٤) من غيره ^(١٥) ، ثم حصل

-
- (١) انظر: روضة الطالبين ١٠ / ١٢٩ ، الهداية ٢ / ٤١٢ ، الإنصاف ١٠ / ٢٧٢ ، المغني ٢٨٠ / ١٠ .
(٢) ساقط من (أ) .
(٣) في (ج) زيادة: وأصحابه .
(٤) ممسوح في (ج) .
(٥) ساقط من (ج) .
(٦) انظر: الهداية ٢ / ٤١٢ ، المغني ١٠ / ٢٨٠ .
(٧) ساقط من (أ) .
(٨) في (أ): القبر .
(٩) في (أ): في الدور .
(١٠) في (أ): أو الحصراء .
(١١) انظر: الهداية ٢ / ٤١٢ ، التفريع ٢ / ٢٢٨ ، روضة الطالبين ١٠ / ١٢٩ ، الإنصاف ٢٧٢ / ١٠ .
(١٢) ساقط من (أ) .
(١٣) في (أ): إذا .
(١٤) في (أ): داره .
(١٥) في (أ): من رجل .

المستأجر فيها^(١) فسرق المؤاجر [المستأجر]^(٢) من تلك الدار^(٣) ربع دينار^(٤) [فصاعداً، أو ما قيمته ربع دينار]^(٥)، فعليه القطع^(٦).
 وبه قال أبو حنيفة^(٧) والشافعي (رحمهما الله)^(٨).
 وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله): لا قطع عليه^(٩).

١٥٤٢ - مسألة: إذا سرق [إنسان في المرة]^(١٠) الثالثة^(١١)، بعد أن قطع في الأولى والثانية^(١٢)، فإن رجله اليمنى^(١٣) [تقطع]^(١٤)، ثم إن سرق [رابعة]^(١٥)، قطعت^(١٦) يده اليسرى،

-
- (١) في (أ): فسكنها المستأجر.
 (٢) ساقط من (أ).
 (٣) في (أ): منها.
 (٤) في (أ): شيئاً فيه نصاب.
 (٥) ساقط من (أ).
 (٦) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢٧٤.
 (٧) في (أ) تقديم وتأخير: الشافعي وأبو حنيفة.
 (٨) انظر: الهداية ٢ / ٤١٨، مغني المحتاج ٤ / ١٧٠، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١٠ / ٢٥٦.
 (٩) انظر: بدائع الصنائع ٧ / ٧٥.
 (١٠) ساقط من (أ).
 (١١) في (أ): ثالثة.
 (١٢) في (ج): زيادة: ثم.
 (١٣) في (أ): الأخرى.
 (١٤) ساقط من (أ).
 (١٥) ساقط من (ج).
 (١٦) في (أ) تقديم وتأخير: قطعت يده اليسرى، ثم إن سرق رابعة رجله الأخرى.

فيكون^(١) مقطوع اليدين والرجلين^(٢) (٣) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٤) .

وهو مذهب^(٥) أبي بكر وعمر [رضي الله عنهما]^(٦) (٧) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا قطع في الثالثة، [في]^(٨) يده الأخرى،

ولا في الرابعة في رجله [الأخرى]^(٩)، [و]^(١٠) لكن يعزر ويحبس^(١١) .

وروي ذلك^(١٢) عن علي رضي الله عنه^(١٣) .

١٥٤٣ - [مسألة]^(١٤) : إذا سرق عيناً قد قطع فيه مرة، ثم عاد فسرقها،

قطع فيه أيضاً^(١٥) .

(١) في (ج): فيسير .

(٢) في (أ): يديه ورجليه .

(٣) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٥٢ .

(٤) انظر: روضة الطالبين ١٠ / ١٤٩ .

(٥) في (أ): قول .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١٠ / ١٨٧ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر: الهداية ٢ / ٤١٦ - ٤١٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠ / ٢٨٦) .

(١٢) في (أ): مثله .

(١٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١٠ / ١٨٦ .

(١٤) ساقط من (ج) والمقام - والله أعلم - يقتضيه؛ لأنها مسألة مستقلة .

(١٥) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢٧٣ .



وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(١) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا قطع ^(٢) ^(٣) .

١٥٤٤ - مسألة: إذا اعترف بالسرقة مرة [واحدة] ^(٤) ، وثبت على إقراره

قطع ^(٥) .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي ومحمد [بن الحسن] ^(٦) (رحمهم الله) ^(٧) .

وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق (رحمهم الله): لا

[يجب] ^(٨) القطع ^(٩) حتى يعترف مرتين ^(١٠) .

١٥٤٥ - مسألة: إذا قطع السارق، فكان ^(١١) ما سرقه [موجوداً] ^(١٢) بعينه،

(١) انظر: مغني المحتاج ٤ / ١٦٢ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١٠ / ٢٦٨).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٣) انظر: الهداية ٢ / ٤١٣ ، بدائع الصنائع ٧ / ٧٢ .

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: التفریع ٢ / ٢٣٠ - ٢٣١ ، القوانين الفقهية ص ٣٥٣ .

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: الهداية ٢ / ٤٠٩ ، روضة الطالبين ١٠ / ١٤٣ .

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): يقطع .

(١٠) انظر: الهداية ٢ / ٤٠٩ ، الإنصاف ١٠ / ٢٨٤ ، المغني ١٠ / ٢٩١ ، نيل الأوطار

١٥١ / ٧ .

(١١) في (أ): فوجد .

(١٢) ساقط من (أ).

فلا خلاف [فيه أن^(١)] يرد^(٢) على صاحبه^(٣) .

وإن لم يوجد، وكان [السارق]^(٤) موسراً، (ب/ ٦٦ / أ) غرمناه قيمته لصاحبه [إن كان له قيمة]^(٥)، أو مثله مما^(٦) له مثل، وإن كان [معسراً]^(٧)، لم يلزمه [ضمان، ولا يتبع في ذمته بشيء]^(٨)^(٩) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إذا كان [الشيء]^(١٠) تالفاً^(١١)، فالمسروق منه [بالخيار بين المطالبة بالقطع]^(١٢) مع سقوط^(١٣) الغرم، [سواء]^(١٤) كان [السارق]^(١٥) موسراً أو معسراً، [وبين أن]^(١٦) يطالب بالغرم^(١٧) [ويسقط

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): في رده.

(٣) انظر: الهداية ٢ / ٤٢١، القوانين الفقهية ص ٣٥٢، روضة الطالبين ١٠ / ١٤٩، الإنصاف ٢٨٩ / ١٠.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): إن كان.

(٧) ممسوح في (ج).

(٨) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).

(٩) وقيل: في العسر واليسر، وقيل: لا يضمن فيهما، (انظر: القوانين الفقهية ص ٣٥٢).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): بالغا.

(١٢) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).

(١٣) في (ج): ويسقط.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) ساقط من (ج).

(١٦) ممسوح في (ج).

(١٧) في (ج) زيادة: على.

القطع^(١) ، ولا يجمع بين الغرم والقطع ، [على وجه]^(٢) [٣] .

وقال الشافعي (رحمه الله) : يلزمه الغرم [والقطع^(٤) ، فإن كان]^(٥) موسراً أخذ من ماله^(٦) ، وإن كان معسراً ، [اتبعت]^(٧) في ذمته^(٨) .

١٥٤٦ - مسألة: [و]^(٩) يقطع الحربي في السرقة ، إذا دخل إلينا بأمان^(١٠) .

وهو [أحد]^(١١) قولي الشافعي (رحمه الله)^(١٢) .

[والآخر: لا يقطع]^(١٣) [١٤] .

(١) مسح في (ج) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر: الهداية ٢ / ٤٢١ .

(٤) في (أ) تقديم وتأخير: القطع والغرم .

(٥) ما بين المعكوفين مسح في (ج) .

(٦) في (أ): منه .

(٧) مسح في (ج) .

(٨) انظر: روضة الطالبين ١٠ / ١٤٩ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر: الإنصاف ١٠ / ٢٨٩) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٧٨ ، (وهذا هو مذهب الحنفية ، انظر: بدائع الصنائع ٧ / ٦٧) .

(١١) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(١٢) انظر: روضة الطالبين ١٠ / ١٤٢ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر: الإنصاف ١٠ / ٢٨١) .

(١٣) مسح في (ج) ما بين المعكوفين .

(١٤) انظر: روضة الطالبين ١٠ / ١٤١ ، مغني المحتاج ٤ / ١٧٥ .

- ١٥٤٧ - مسألة^(١) : من سرق مصحفًا من حرز، يساوي نصابًا، قطع^(٢) .
 وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٣) .
 وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا يقطع فيه^(٤) .
- ١٥٤٨ - مسألة : إذا سرق العبد من مال سيده (ب / ٩٦ / ج) [لم يقطع^(٥)].
 وبه قال كافة الفقهاء^(٦) .
 وحكي عن داود (رحمه الله) : أنه يقطع^(٧) [٨] .
- ١٥٤٩ - مسألة^(٩) : إذا ذبح شاة في حرز، ثم أخرجها وقيمتها بعد الإخراج نصاب، قطع^(١٠) .
 وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١١) .
 وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا يقطع^(١٢) .
-
- (١) هذه المسألة ساقطة من (ج) .
 (٢) انظر : القوانين الفقهية ص ٣٥٢ .
 (٣) انظر : روضة الطالبين ١٠ / ١٢١ .
 (٤) انظر : الهداية ٢ / ٤١٠ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر : الإنصاف ١٠ / ٢٥٩) .
 (٥) انظر : القوانين الفقهية ص ٣٥١ .
 (٦) انظر : الهداية ٢ / ٤١٤ ، روضة الطالبين ١٠ / ١٢٠ ، الإنصاف ١٠ / ٢٧٨ .
 (٧) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .
 (٨) انظر : المغني ١٠ / ٢٨٥ .
 (٩) هذه المسألة ساقطة من (ج) .
 (١٠) انظر : المتقى ٧ / ١٨٣ .
 (١١) انظر : روضة الطالبين ١٠ / ١٣٦ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر : المغني ١٠ / ٢٦١) .
 (١٢) انظر : الهداية ٢ / ٤٢٢ .



١٥٥٠ - مسألة^(١): من أكل داخل الحرز طعاماً قيمته ربع دينار، ولم يخرج بشيء لم يقطع^(٢).
وقال قوم^(٣): يقطع^(٤).

١٥٥١ - مسألة^(٥): إذا سرق العبد، قطع أبقاً كان أو غير أبق^(٦).
وبه قال أهل العلم^(٧).

وحكي عن بعض أهل الحديث^(٨) أنهم قالوا: لا يقطع الأبقي^(٩).

١٥٥٢ - مسألة: إذا أحرز الرجل ماله عن زوجته فسرقت منه نصيباً، قطعت، وكذلك الرجل في مال زوجته^(١٠) من بيتها الذي^(١١) لا يسكنه [معها]^(١٢)^(١٣).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا قطع على واحد منهما^(١٤).

-
- (١) هذه المسألة ساقطة من (ج).
(٢) انظر: المنتقى ٧ / ١٨٣، (وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، انظر: المبسوط ٩ / ١٦٤، روضة الطالبين ١٠ / ١٣٦، المغني ١٠ / ٢٦١).
(٣) لم أقف على أسمائهم.
(٤) لم أقف عليه.
(٥) هذه المسألة ساقطة من (ج).
(٦) انظر: المنتقى ٧ / ١٦٢.
(٧) انظر: الهداية ٢ / ٤٠٩، الأم ٦ / ١٥٠، المغني ١٠ / ٢٧٤.
(٨) منهم ابن عباس وسعيد بن العاص رضي الله عنهم.
(٩) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٢٦٨، المغني ١٠ / ٢٧٤.
(١٠) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).
(١١) في (أ): من حرز.
(١٢) ساقط من (ج).
(١٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٧٨، المنتقى ٧ / ١٨٤.
(١٤) انظر: الهداية ٢ / ٤١٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠ / ٢٨٠).

- واختلف قول الشافعي (رحمه الله)، فقال مثل قولنا^(١) .
 و[قال]^(٢) مثل قول أبي حنيفة (رحمه الله)^(٣) .
 [وحكي عن داود (رحمه الله): أنه يقطع]^(٤)^(٥) .
 وحكي عنه^(٦) : أن المرأة [إذا سرقت من مال زوجها]^(٧) لم^(٨) تقطع ،
 و[إذا سرق]^(٩) هو^(١٠) [من مالها]^(١١) قطع^(١٢)^(١٣) .
 ١٥٥٣ - مسألة: [و]^(١٤) إذا سرق الأب^(١٥) من مال ولده^(١٦) ، فلا قطع^(١٧)

- (١) وهذا هو أظهر الأقوال عندهم، وهو رواية عند الحنابلة، (انظر: روضة الطالبين ١٠ / ١٢٠، الإنصاف ١٠ / ٢٨٠، المغني ١٠ / ٢٨٧).
- (٢) ساقط من (أ).
- (٣) انظر: روضة الطالبين ١٠ / ١٢٠.
- (٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
- (٥) ذكره ابن حزم رحمه الله، غير منسوب إلى داود رحمه الله، (انظر: المحلى ١٢ / ٣٤٣).
- (٦) في (ج): عن داود.
- (٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
- (٨) في (أ): لا.
- (٩) ساقط من (أ).
- (١٠) في (أ): الزوج.
- (١١) ساقط من (أ).
- (١٢) في (أ): يقطع، بتقديم وتأخير: يقطع الزوج.
- (١٣) لم أقف على هذه الحكاية.
- وهذا قول ثالث للشافعي رحمه الله، (انظر: روضة الطالبين ١٠ / ١٢٠).
- (١٤) ساقط من (أ).
- (١٥) في (ج): الرجل.
- (١٦) في (أ): ابنه.
- (١٧) في (أ): لم يقطع.

[عليه^(١)] ، وكذلك الأم^(٢) ، [فأما الأجداد]^(٣) والجدات [إذا سرقن]^(٤) من^(٥) مال أولاد أولادهم .

فقال^(٦) مالك (رحمه الله) : أحبّ [إلي]^(٧) ألاً^(٨) يقطعوا^(٩) ، فأما في^(١٠) الحكم [فإنهم]^(١١) يقطعون^(١٢) .

[وإن]^(١٣) سرق الابن من أبويه ، فإن كان^(١٤) عاقلاً بالغاً صحيحاً ، [قد]^(١٥) سقطت نفقته عن أبيه ، فإنه يقطع^(١٦) .

و[كذلك]^(١٧) يقطع في

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٥٧٨-٥٧٩ ، المنتقى ٧ / ١٨٥ .

(٣) ممسوح في (ج) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : في .

(٦) في (أ) : قال .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : أن لا .

(٩) في (ج) : يقطع .

(١٠) في (أ) : وفي .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٥٧٩ ، المنتقى ٧ / ١٨٥ .

(١٣) ممسوح في (ج) .

(١٤) في (أ) : وكان .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) انظر : المنتقى ٧ / ١٨٥ .

(١٧) ساقط من (أ) .

سرقته^(١) لأخيه^(٢) ، وكل ذي رحم [من رحمه]^(٣) ، [إلا الأب والأم]^(٤) .
وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا قطع على من سرق من ذي رحم^(٥) ،
على كل وجه^(٦) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : لا يقطع الأجداد والجدات ، قربوا أو
بعدوا^(٧) ، كما [لا يقطع]^(٨) الأب^(٩) ، ولا [يقطع]^(١٠) الأولاد في السرقة^(١١)
[من]^(١٢) أبيهم وأجدادهم ، [فأما الأخ ومن عداه]^(١٣) ، فإنهم يقطعون في
سرقة بعضهم ببعض^(١٤) .

-
- (١) في (أ) : في مال .
(٢) في (أ) : أخيه .
(٣) ساقط من (أ) .
(٤) انظر : المتقى ٧ / ١٨٥ .
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .
(٦) انظر : الهداية ٢ / ٤١٣ .
(٧) في (أ) تقديم وتأخير : بعدوا أو قربوا .
(٨) ساقط من (أ) .
(٩) في (أ) : كالأب .
(١٠) ساقط من (أ) .
(١١) في (أ) : سرقة مال .
(١٢) ساقط من (أ) .
(١٣) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .
(١٤) انظر : روضة الطالبين ١٠ / ١٢٠ ، مغني المحتاج ٤ / ١٦٢ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ،
انظر : المغني ١٠ / ٢٨٤ - ٢٨٦) .

١٥٥٤ - مسألة: قال ^(١) مالك (رحمه الله) في رواية ^(٢) [ابن القاسم وابن عبد الحكم ^(٣) (رحمهما الله) : إن من سرق من بيت المال، أو من المغنم] ^(٤) ، [فإن كان] ^(٥) السارق ^(٦) ^(٧) من الجيش ^(٨) [فسرق] ^(٩) ما [يجب] ^(١٠) فيه القطع [قطع] ^(١١) .

وقال غير ابن القاسم ^(١٢) (رحمه الله) مع سحنون (رحمه الله) : إن ^(١٣) [سرق مقدار حقه لم يقطع] ^(١٤) .

قال سحنون (رحمه الله) : من المسروق بعينه ^(١٥) .

-
- (١) في (أ) : عن .
 (٢) في (أ) : روى .
 (٣) في (أ) تقديم وتأخير : روى ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك .
 (٤) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .
 (٥) ساقط من (أ) .
 (٦) في (أ) : والسارق .
 (٧) في (ج) زيادة : أحد .
 (٨) في (ج) : من الخمس .
 (٩) ساقط من (ج) .
 (١٠) ساقط من (أ) .
 (١١) انظر : القوانين الفقهية ص ١٤٦ .
 (١٢) وهو : عبد الملك بن الماجشون رحمه الله ، انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٢١٢ .
 (١٣) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .
 (١٤) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٥٧٩ ، وهذا هو مذهب الحنفية ، انظر : الهداية ٤١٢ / ٢ .
 (١٥) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٢١٢ .
 ومذهب الشافعية : أنه إن كان له فيه حق فلا قطع ، وإلا قطع ، انظر : مغني المحتاج ٤ / ١٦٣ .
 ومذهب الحنابلة : أنه لا يقطع إن كان مسلماً ، انظر : المغني ١٠ / ٢٨٧ .

[مسائل الحرابة]^(١)

١٥٥٥ - [مسألة: اختلف]^(٢) الناس في [المعني من]^(٣) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا . . .﴾ الآية^(٤) .
 فعندنا و[عند]^(٥) فقهاء الأمصار: أنها وردت في قطع الطريق^(٦) من المسلمين^(٧) . و[قال]^(٨) قوم^(٩) : وردت في الكفار^(١٠) .
 ومنهم من قال^(١١) : [وردت في]^(١٢) العرنيين،

- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .
 الحرابة: لغة من الحرب وهي ضد السلم، (انظر: لسان العرب ١ / ٥٩٥، القاموس المحيط ص ٩٣) .
 وفي الشرع: الخروج لإخافة سبيل، لأخذ مال محترم، بمكابرة قتال أو خوفه أو لذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق، لا لإمرة ولا نائفة ولا عداوة، (انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٦٥٤) .
 (٢) ما بين المعكوفين مسموح في (ج) .
 (٣) ساقط من (ج) .
 (٤) سورة المائدة (٥) الآية رقم (٣٣) .
 (٥) ساقط من (أ) .
 (٦) في (ج): الطرق .
 (٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٩٢، مختصر الطحاوي ص ٢٧٥، الأم ٦ / ١٥١ - ١٥٢، الإنصاف ١٠ / ٢٩١) .
 (٨) مسموح في (ج) .
 (٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنها وردت في المشركين، (انظر: نيل الأوطار ٧ / ١٧٦) .
 (١٠) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٩٢ .
 (١١) ومنهم: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، (انظر: البحر الزخار ٤ / ١٩٧) .
 (١٢) ساقط من (ج) .

وهم [القوم]^(١) الذين جاءوا إلى النبي ﷺ^(٢) ، فأسلموا^(٣) [واستوخموا]^(٤) المدينة واجتووها]^(٥) فانتفخت^(٦) بطونهم ، فبعثهم [رسول الله]^(٧) ﷺ^(٨) ، إلى لقاح الصدقة^(٩) ^(١٠) ليشربوا^(١١) من ألبانها وأبوالها ، فشربوا وبرأوا ، وقتلوا راعيها^(١٢) .

واستاقوا^(١٣) الإبل ، فبعث رسول الله ﷺ^(١٤) خلفهم ، فأخذوا

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (ج) : عليه السلام .

(٣) في (أ) : أسلموا .

(٤) استوخموا : أي استثقلوها ، ولم يوافق هواؤها أبدانهم ، (انظر : لسان العرب ٣ / ٨٩٥ ، القاموس المحيط ص ١٥٠٥) .

(٥) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .

اجتووها : أي كرهوا المقام فيها ، بما أصابهم من الجوى ، وهو المرض وداء الجوف ، وإن كان الهواء موافقاً للبدن ، (انظر : لسان العرب ١ / ٥٣٩) .

(٦) وانتفخت ، ومعنى الانتفاخ : الامتلاء ، (انظر : لسان العرب ٣ / ٦٨٥) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : عليه السلام .

(٩) لقاح الصدقة : هي ذات اللبن من النوق ، (انظر : لسان العرب ٣ / ٣٨٤ ، القاموس المحيط ص ٣٠٦) .

(١٠) في (ج) زيادة : وهي .

(١١) في (أ) : يشربون .

(١٢) في (ج) : الراعي .

(١٣) في (أ) : وساقوا .

استاقوا : أي استقادوا وأخذوا ، (انظر : لسان العرب ٢ / ٢٤٢) .

(١٤) في (أ) : النبي .

(١٥) في (أ) : عليه السلام .

وقطعت أيديهم وأرجلهم، وسملت^(١) أعينهم، ورموا في الحرة^(٢) [في الشمس]^(٣) حتى ماتوا^(٤).

وروي [في الخبر]^(٥) : أنهم ارتدوا^(٦).

ومنهم من قال^(٧) : وردت الآية في [أهل]^(٨) [من المشركين]^(٩)^(١٠).

ومنهم من قال^(١١) : وردت [الآية]^(١٢) في أهل الذمة، الذين^(١٣) نقضوا عهدهم^(١٤)^(١٥).

(١) في (ج) : سلمت .

سملت أعينهم : أي فقأها بحديدة محماة، (انظر : لسان العرب ٢ / ٢٠٦).

(٢) الحرة : أرض ذات حجارة سود نخرات، كأنها أحرقت بالنار، وهي أيضاً : الأرض الصلبة الغليظة، (انظر : لسان العرب ١ / ٦٠٤ ، القاموس المحيط ص ٤٧٨).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) الحديث أخرجه :

البخاري : في صحيحه، في كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة، (انظر : صحيح البخاري ٤ / ٢٥٠).

مسلم : في صحيحه، في كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمزتدين، (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ١٥٣).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) انظر : لباب المنقول في أسباب النزول للسيوطي ص ٩١ .

(٧) منهم : الحسن البصري وعكرمة رضي الله عنهما .

(٨) ساقط من (ج).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٩٢ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢ / ٥٠ .

(١١) منهم : ابن عباس رضي الله عنهما .

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) في (أ) : الذي .

(١٤) في (أ) : العهد .

(١٥) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢ / ٥٠ .

ومنهم من قال^(١) : في المرتدين^(٢) .
وهذا كله خطأ^(٣) .

١٥٥٦ - مسألة: [فأما نفي المحارب عندنا، فهو أن^(٤) ينفيه^(٥) إلى بلد
[آخر]^(٦) غير بلده، وحجسه^(٧) فيه [حتى تظهر توبته^(٨)].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [نفيمهم^(٩)] [من الأرض، هو]^(١٠) أن
يجسوا^(١١) في بلدهم^(١٢) .

وقال الشافعي (رحمه الله): [نفيمهم من الأرض، هو: إذا هربوا بعث
الإمام]^(١٣)

-
- (١) منهم: أنس رضي الله عنه .
(٢) انظر: لباب المنقول في أسباب النزول ص ٩١ .
(٣) هذا من المصنف رحمه الله، ردُّ لهذه الأقوال، ولم يبين وجه الخطأ فيها، ولعل ذلك - والله
أعلم - لتخصيصهم قوماً بذلك من غير دليل قوي .
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
(٥) في (أ): ينفى المحارب .
(٦) ساقط من (أ) .
(٧) في (أ): فيجس .
(٨) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢٠٦ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف
٢٩٨ / ١٠) .
(٩) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .
(١٠) ساقط من (أ) .
(١١) في (أ): جسهم .
(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٧٥ .
(١٣) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .

في طلبهم^(١) ، فيأخذهم ويقيم عليهم حدّ الله تعالى^(٢) ، بأي^(٣) موضع خلوا
[من الأرض^(٤) تبعهم]^(٥)^(٦) .

١٥٥٧ - مسألة^(٧) : إذا عفا عن الجراح في الحراة لم يسقط القصاص^(٨) .

وبه قال شريح^(٩) (رحمه الله) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : يسقط^(١٠) .

١٥٥٨ - مسألة : (أ / ٦٧ / أ) من كان [ردءاً]^(١١) للمحاربين^(١٢)

(١) في (ج) : وطلبهم .

(٢) في (أ) : عليهم الحد .

(٣) في (ج) : فأَيّ .

(٤) في (أ) تقديم وتأخير : من الأرض خلوا .

(٥) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .

(٦) انظر : الأم ٦ / ١٥٢ .

(٧) هذه المسألة ساقطة من (ج) .

(٨) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢٠٧ ، وهذا هو مذهب الحنفية ، انظر : الهداية
٢ / ٤٢٣ .

(٩) انظر : المصنف لعبد الرزاق ١٠ / ١١١ ، السنن الكبرى لليهقي ٨ / ٢٨٤ .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ١٠ / ١٦١ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : الإنصاف
١٠ / ٢٩٤ .

(١١) ساقط من (ج) .

الردء : العون ، يقال ردأه به إذا جعله له قوة وعماداً ، انظر : لسان العرب ١ / ١١٨٤ ،

القاموس المحيط ص ٥٢ .

(١٢) في (ج) : من المحاربين .

[ومعاونًا^(١) لهم]^(٢) [ومكثرًا^(٣) ، مثل الطليعة^(٤) والتمكين ، فحكمه مثل حكمهم]^(٥) في إقامة الحد^(٦) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٨) .

وقال [الشافعي (رحمه الله) : ليس عليه إلا التعزير]^(٩)^(١٠) .

١٥٥٩ - مسألة: و[إذا]^(١١) فعلوا^(١٢) [ذلك]^(١٣) في المصر [كان]^(١٤)

[كفعله خارجه ، لا يختلف حكمه^(١٥) .

(١) في (أ) : ومعاون .

(٢) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .

(٣) في (أ) : ومكثر .

(٤) الطليعة : القوم يبعثون لمطالعة خبر العدو ، والواحد والجمع فيه سواء ، (انظر : لسان العرب ٦٠٥ / ٢) .

(٥) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .

(٦) في (ج) : وإقامة .

(٧) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢٠٧ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : الإنصاف ٢٩٥ / ١٠) .

(٨) انظر : الهداية ٢ / ٤٢٤ .

(٩) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .

(١٠) انظر : الأم ٦ / ١٥٢ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : فعل المحارب .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢٠٨ .

وبه^(١) قال الشافعي (رحمه الله)^(٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا يكون قاطع^(٣) [طريق]^(٤) في المصر^(٥)
[أصلاً، وحكمه حكم]^(٦) المختلس [ومن يأخذ]^(٧) [الشيء]^(٨) غلبة^(٩) (١٠)
(أ/ ٩٧ ج).

هذه آخر مسألة في كتاب عيون المجالس ، وقد جردتها في هذا الجزء
ليقرب حفظها ، ويسهل طلبها لمن التمس مسألة منه بعينها ، ولمن أراد حفظ
المذهب فقط ، فإن طلب الحجة على المسألة فليرجع إلى الأصل ، وقد نقلت
لفظ القاضي رحمه الله ، حرفاً حرفاً ، إلا في بعض مسائل ، اختصرت نقلها
بعض الاختصار ، وقدمت بعضاً وأخرت بعضاً ، من غير إخلال بالمعنى ، وهو
قليل .

وقد تركت فصولاً لم نعدّها مسائل ، لدخولها في المسائل ، وسميت
فصولاً مسائل ، لوقوع الاختلاف فيها .

(١) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .

(٢) انظر : روضة الطالبين ١٠ / ١٥٥ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : الإنصاف
١٠ / ٢٩٢) .

(٣) في (ج) : قطاع .

(٤) ممسوح في (ج) ، وفيه تقديم وتأخير : في المصر قطاع طريق .

(٥) ما بين المعكوفين من قوله : «كفعله خارجه . . . » ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(٦) ممسوح في (ج) .

(٧) ممسوح في (ج) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : غيلة .

(١٠) انظر : الهداية ٢ / ٤٢٥ .

وعددها ألف مسألة وأربعمائة وأربعون^(١) مسألة، والله أعلم.

إن تجد عيباً فسد الخلالاً جلّ من لا عيب فيه وعلا

كان الفراغ من كتابته يوم الأربعاء، ثالث عشر رمضان المبارك، سنة
تسعة^(٢) وخمسين وتسعمائة.

كتبه العبد الفقير:

أحمد المؤذن^(٣).



(١) والصواب - والله أعلم - أربع وأربعون وخمسمائة وألف مسألة، (١٥٤٤). (انظر: مقدمة

هذا الكتاب ص ٦١).

(٢) ولعل الصواب والله أعلم هو: تسع، للتأنيث.

(٣) وهذه الخاتمة ساقطة من (ج).



فهرست الفهارس

- | | |
|------|---------------------------|
| ٢١٥٣ | ١- فهرست الآيات القرآنية |
| ٢١٥٧ | ٢- فهرست الأحاديث |
| ٢١٦٠ | ٣- فهرست الآثار |
| ٢١٦٤ | ٤- فهرست البيت الشعري |
| ٢١٦٥ | ٥- فهرست الأعلام |
| ٢١٧٩ | ٦- فهرست الكلمات الغريبة |
| ٢٢٢٦ | ٧- فهرست الأماكن والبلدان |
| ٢٢٢٩ | ٨- فهرست المراجع |
| ٢٢٥٤ | ٩- فهرست محتويات الكتاب |

فهرست الآيات

الآية	الصفحة	الفاتحة
٤	٤٦٩	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾
٧	٤٦٩	﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾
٧	٢٩٩	﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾
البقرة		
١٨٤	٦٢٦	﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾
١٩٧	٦٦٤	﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾
١١٠	٥٥٦	﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾
٢٢٨	١٧٨	﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾
١٨٧	١١٩٨	﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرُدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾
١٩٦	٦٢٧	﴿وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾
٢٢٩	٨٣٩	﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾
٢٤٠	١١٩٤	﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾
	١٣٦٤	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾
آل عمران		
٦١	١٩٦٤	﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾
١٠٢	٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾
١١٠	٧	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾

الآية	الصفحة	النساء
٢٥	٢١٠٨	﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ ﴾
٥٩	٧	﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾
٧	١٩٢٣	﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾
٢٥	٢١٠٩	﴿ مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾
٢٠	١١٩٤	﴿ وَإِن أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾
١٢	١٩٢٤	﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً ﴾
٢٣	١٠٨٤	﴿ وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾
٢٤	١١٢٥	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾
٢٥	١٠٩٩	﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾
١	٥	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾

المائدة

٣٣	٢١٤٢	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ ﴾
١	١١٧٧	﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾
٩٥	٨٦٤	﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾
٩٥	٨٦٦	﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾

الأنعام

٨٤-٨٥	١٩٦٤	﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ ﴾
-------	------	--

الآية الصفحة

الأنفال

٧٤٥ ٤١

﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾

التوبة

٥٧٤ ٦٠

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾

٧ ١٢٢

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾

٥٨٦ ٦٠

﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾

٥٨٨ ٦٠

﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

٧١

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ﴾

النحل

٦١٠ ١٦

﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾

الأنبياء

٦ ١٠٧

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾

الحج

٧٢١ ٢٨

﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾

النور

١٣٤١ ٦

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾

٢١٠٠ ٢

﴿وَلِيَشْهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

الآية	الصفحة	الأحزاب
٢١	١٠٧٧	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
٧١-٧٠	٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾
		النجم
١	٣٢٧	﴿وَالنَّجْمِ﴾
		المجادلة
٣	١٢٨٦	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾
		الحشر
٧	١٩٦٣	﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾
		الإنشاق
١	٣٢٧	﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾
		الأعلى
١٥-١٤	٥٥٥	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾
		العلق
١	٣٢٧	﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾



فهرست الأحاديث

الصفحة	الحديث
٤١	«الأبعد فالأبعد» .
١٩٦٥	«أتركوا لي أبي إسحاق» .
١١٧٩	«أدوا العلائق» .
٥٨٨	«اركبها فإن الحج من سبيل الله» .
١١٠٤	«اعتدي في بيت ابن أم مكتوم» .
١٠٥٦	«أعتق صفية وجعل عتقها صداقها» .
٥٧٠	«اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم» .
١٩٤٦	«إلا أن يجيز الورثة» .
١٩٣٩	«ألحقوا الفرائض بأهلها» .
٢٠٥٤	«أن رجلاً كان يسوق حماراً» .
٩٣٤	«أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بقبالة ومدابرة أو شرفاء» .
٩٣٦	«أن النبي ﷺ نهى عن أعضب القرن» .
٣٥٦	«تشهد ابن عباس رضي الله عنهما» .
٣٥٦	«تشهد ابن مسعود رضي الله عنه» .
٣٥٥	«تشهد عمر رضي الله عنه» .
٤٥٩	«الراكب خلف الجنابة» .
٣١٢	«سبحان ربي العظيم ، سبحان ربي الأعلى» .

الصفحة

الحديث

- ٩٣٢ «سمعت رسول الله ﷺ يشير بأصبعه» .
- ١٧٨٠ «الشفعة للشريك الذي لم يقاسم» .
- ٢١٤٤ «العربيون هم القوم جاؤوا إلى النبي ﷺ» .
- ٥٥٨ «فرض النبي ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر» .
- ١٠٧٨ «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبت» .
- ٩٣٢ «لا تجزي من الضحايا» .
- ١١٣٠ «لا ترجعي إلى رفاة حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك» .
- ٥٤٨ «لا تفعل لا تعد في صدقتك» .
- ١٠٦٤ «لا نكاح إلا بولي» .
- ٨ «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» .
- ٧٩٤ «لبيك إله الحق» .
- ٥٩٥ «لك أجران» .
- ٢٠٥٥ «مات شهيداً» .
- ١١٧٨ «المؤمنون عند شروطهم» .
- ٦٢٩ «من أصبح جنباً في رمضان» .
- ١٠٧٨ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» .
- ٧ «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» .

الصفحة

الحديث

١٥١٧

«نهى رسول الله ﷺ عن بيع وسلف».

٥٣٣

«وإنما لامرئ ما نوى...».

١٣٤١

«الولد للفراش...».

٧٠٩

«يجير على القوم أدناهم...».



فهرست الآثار

الصفحة	الأثر
١٠٨٣	«أبهموا ما أبهم الله . . .» .
١٢٥٨	«أدركت بضعة عشر نفساً من أصحاب النبي ﷺ . . .» .
٤٧٩	«إذا جربت أغنام الناس كلها لم يكلف صاحبها أن يأتي بصحيحة» .
١٨٧٤	«إذا أدى نصف مال الكتابة» .
١٣٥٦	«إذا راجعها ثم طلقها قبل الدخول سقطت العدة» .
١٨٧٤	«إذا أدى قدر قيمته عتق» .
١٣٥٧	«إن صحت الفرقة بالبينة فمن حين الفرقة» .
١٣١٥	«إنما يقع باللعان تحريم الاستمتاع» .
٧٥٩	«جزيرة العرب حدها من عدن إلى ريف العراق» .
١١٤٧	«الخلوة لا تكمل المهر» .
١٢٥٩	«سألت اثني عشر نفساً من أصحاب النبي ﷺ» .
٨١٦	«السعي غير واجب» .
١٤٢٢	«سمعت ثلاثة عشر نفساً من أصحاب النبي ﷺ» .
٤٢٤	«صلاة الخوف ركعة واحدة» .
٢٩٨	«الصلاة الوسطى صلاة الصبح» .



الصفحة	الأثر
٢٩٨	«الصلاة الوسطى صلاة العصر» .
٢٩٩	«الصلاة الوسطى صلاة المغرب» .
٢٩٩	«الصلاة الوسطى الصلوات الخمس» .
٢١٠١	«الطائفة أنها ثلاثة» .
٢١٠١	«الطائفة أنها عشرة» .
٢١٠١	«الطائفة هما اثنان فصاعداً» .
٢١٠١	«الطائفة واحد فما فوق» .
١٣٥٧	«العدة من وقت السماع لا من وقت الفرقة» .
١٣٨٨	«عزمت عليك لو رجعت فأوجعت ظهر امرأتك . . .» .
٤٨٢	«في خمس من البقر شاة» .
٥٥٦	«قد أفلح من تزكى من الشرك» .
٥٥٦	«قد أفلح من قال : لا إله إلا الله» .
١٩٣٠	«قضى عمر في الجدة مائة قضية» .
١٣٢٨	«كذبت إن الله تعالى أكرم من أن يفضح عبداً بأول خطيئة» .
٧٩٦	«ليبك إن العيش عيش الآخرة» .
١٦٠٢	«لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن تنازع إليه ثلاثة . . .» .

الصفحة	الأثر
١٩٣٨	«لوقدموا من قدم الله . . .» .
١٩٣٨	«لولا أنه تقدم ابن عباس إمام هدى . . .» .
٥٥٦	«من إذا خرج إلى الصلاة تصدق بشيء إن استطاع . . .» .
٧٢١	«المنافع التجارات والأرباح» .
٦٧٢	«من شرط الاعتكاف الصيام» .
١٩٠٣	«هؤلاء لأهل دينه الذي ارتد لهم والولاية منقطعة» .
٥٧٢	«هل عندكم من شيء تؤدون زكاته» .
٥٥٥	«هو زكاة الفطر» .
٥٥٦	«هي داخلة في جملة قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾» .
٦٧٢	«لا اعتكاف إلا بصوم» .
١٣١٢	«لا تقع الفرقة ولا تجب ولا تأثير باللعان في الفرقة . . .» .
٧٠٣	«لا سهم إلا لعربي ولا سهم للبرذون» .
١٤٥	«لا وضوء في النوم أصلاً» .
	«لا يجوز إلا في الواجب من حج أو عمرة» .
١٠٩٥	«لا يجوز مناكحة المجوس» .
٦٧٤	«لا يصح الاعتكاف إلا في ثلاثة مساجد» .
٦٧٥	«لا يصح إلا في الجامع» .



الصفحة

الأثر

١٢٠٥

«لا يصح خلع الأجنبي».

٩٦٥

«يجوز صيد كل شيء إلا الكلب الأسود البهيم».

٩٦٥

«يحل صيد الكلب».

٢٠٨٦

«يستتاب أبداً».

٢٠٨٥

«يستتاب ثلاث مرات».

٢٠٨٥

«يستتاب شهراً».

١٣٩٢

«يقاسم إلى نصف السدس».

١٦٠١

«يقرع بين الرجلين إذا ادعياه».

٢١٢٠

«يقطع في أربعة دراهم».

٢١٢٠

«يقطع في أربعين درهماً».

٢١٢٠

«يقطع في خمسة دراهم».

٢١٢٠

«يقطع في درهمين».

٢١٢٠

«يقطع في نصف درهم».

٢١٤

«يمسحان إلى الإبط».

٢١٥

«يمسحان إلى الكوع».

٢١٥

«يمسحان إلى المرفق».



فهرست البيت الشعري

الصفحة

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهنّ أبناء الرجال الأبعاد ١٩٦٤



فهرست الأعلام

الصفحة	العلم
٣٨	إبراهيم بن أبي الحسن - ابن فرحون
١٠٩٤	إبراهيم بن إسحاق الحربي
٦٧٥	إبراهيم بن تسارخ الخليل نبي الله
٩٧	إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور
١٠٤	إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي
٥٠٠	أبو بكر بن إبراهيم المنذر
١١٥، ٢٢	أبو بكر بن أحمد بن علي الرازي
٢٠١٥	أبو بكر بن عبد الرحمن المخزومي
٢٠٦٠	أبو بكر الصالحي
١٥٤	أبي بن كعب بن قيس الأنصاري
١٩٠	أحمد بن أبي أحمد أبو العباس بن القاضي
١١٦	أحمد بن الحسن البردعي
٦٠	أحمد بن طاهر أبو حامد الإسفرائيني
١٨٢٣	أحمد بن عامر أبو حامد المروزي
٢٦	أحمد بن عبد الله أبو العلاء المعري

الصفحة	العلم
٦٤٣	أحمد بن عمر بن سريج القاضي
١٨٢٤	أحمد بن محمد بن أحمد القصار - أبو بكر
٩٤	أحمد بن محمد بن حنبل
٣٧	أحمد بن محمد بن خلكان
١١٥	أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي
٤٤٤	أحمد بن محمد بن يحيى
٢٦٤	أحمد بن المعذل بن غيلان
١١٠٥	أسامة بن زيد
٩٦	إسحاق بن إبراهيم بن راهويه
١٦٠٣	إسحاق بن أحمد بن عبد الله الرازي
٥٢٦	أسماء بنت أبي بكر الصديق
١٢١٤	إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة
٣٠٨	إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل القاضي
٢٢	إسماعيل بن عباد الصاحب
٢٠	إسماعيل بن عمر - ابن كثير
١٤٤	إسماعيل بن يحيى المزني



الصفحة	العلم
٩٣٠	الأسود بن يزيد النخعي
٣٦٣	أسيد بن حضير الأنصاري
١٠١	أشهب بن عبد العزيز العامري
٣٢٩	أصبع بن الفرج
١١٧	أنس بن مالك الأنصاري
١٥٥٦	إياس بن معاوية المزني
٩٣٢	البراء بن عازب
١٨٦١	بشر بن غياث المريسي
٩٣٠	بلال بن رباح
٤٦١	جابر بن زيد أبو الشعثاء
١٤٩	جابر بن عبد الله
١١٥٦	جبير بن مطعم
٦٧٤	حذيفة بن اليمان
٦٠٩	حرملة بن يحيى
٩٥	الحسن بن أبي الحسن البصري
٨٦٠	الحسن بن أحمد أبو سعيد الإصطخري

الصفحة	العلم
٢٦٥ ، ١٠٨	الحسن بن زياد اللؤلؤي
١١٠	الحسن بن صالح
١٠٥١ ، ٦٦١	الحسن بن علي بن أبي طالب
١٨٢٤	الحسن بن القاسم أبو علي الطبري
١٢٣٢	الحسين بن صالح بن خيران
١٩٦٤	الحسين بن علي بن أبي طالب
٥٣٢	الحسين بن علي بن زيد الكرابيسي
١٢٢	الحكم بن عتيبة
١٢٢	حماد بن أبي سليمان
٩٣٨	حماد بن زيد الأزدي
١٤٥	حميد بن قيس المكي الأعرج
٢٠١٥	خارجة بن زيد بن ثابت
١٢٥	خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري
٩٦	داود بن علي بن خلف الظاهري
١٢٥٩	ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني
١٨٠٩	رافع بن خديج بن رفاعة



الصفحة

العلم

٦٤٠	الربيع بن سليمان المرادي
٩٩	ربيع بن أبي عبد الرحمن التيمي
١١٢٩	رفاعة بن عبد يزيد
٧٤٧	رفيع بن مهران أبو العالية
١٠٣	زفر بن الهذيل
٢١٢٠	زياد بن عبد الرحمن القرطبي
٦٦١	زيد بن أرقم بن زيد
١٤١	زيد بن أسلم
١٥١	زيد بن ثابت
١٥٠	زيد بن سهل أبو طلحة
٢٢	سابور أزدشير
١٧٩٢	سالم بن عبد الله بن عمر
١٥٤	سعد بن أبي وقاص
١٥٤	سعد بن مالك أبو سعيد الخدري
٥٨٢	سعيد بن جبير
٧٩٩	سعيد بن سالم القداح

الصفحة	العلم
١٢١	سعيد بن المسيب
٩٨	سفيان بن سعيد الثوري
٥٤٤	سليمان بن يسار
١٢٥٩	سهيل بن أبي صالح
١٠٦٦	شريح بن الحارث الكندي
٦٢٥	شريك بن عبد الله
٤٦٣	صدي بن عجلان أبو أمامة
١٠٥٦	صفية بنت حبي بن أخطب
٧٦٥	الضحاك بن قيس
٢٩٧	طاوس بن كيسان اليماني
٢٩٧	عائشة بنت أبي بكر الصديق
١١٠٤	عامر بن حذيفة
١١٠	عامر بن شراحيل الشعبي
٦٩٥	عبادة بن الصامت
٧٤٨	العباس بن عبد المطلب
١٦٨٤	عبد الحميد أبو حفص



الصفحة

العلم

٣٨	عبد الحفي بن العماد الحنبلي
١٩٦١	عبد الرحمن بن إبراهيم الأموي أبو زيد
١١٣٠	عبد الرحمن بن الزبير
٤١	عبد الرحمن بن سعد
١٥١، ٤١	عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة
١٥٩٠، ٤١	عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر
٩٣	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
١١٢٥	عبد الرحمن بن عوف
١٦٣	عبد الرحمن بن القاسم
١٠٥١	عبد الرحمن بن مهدي
٤١	عبد الرحمن بن مهران
٣٦٢	عبد السلام بن سعيد سحنون
٢١٩	عبد العزيز بن أبي حازم
٢٠	عبد الكريم الطائع لله
٢٠٣	عبد الله بن أبي زيد القيرواني
١١٧	عبد الله بن الحسن بن أبي الحسن العنبري

الصفحة

العلم

١٥٥٦	عبد الله بن ذكوان الأموي أبو الزناد
١٠٥٠	عبد الله بن الزبير بن العوام
٣٨٦	عبد الله بن زيد الجرمي أبو قلابة
٦١٧	عبد الله بن شبرمة
١٩١٣	عبد الله بن طاوس
١٠٩	عبد الله بن عباس
٢١١	عبد الله بن عبد الحكم
١١٠٣	عبد الله بن عبد الرحمن أبو سلمة
١٥٠	عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق
١٠٧	عبد الله بن عمر بن الخطاب
١٦١	عبد الله بن عمرو بن العاص
١٠٩	عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري
١١١	عبد الله بن مسعود
١٠٥١	عبد الله بن مهدي
٤٦٦	عبد الله بن نافع
١٣	عبد الله بن وهب



الصفحة

العلم

٣١٧

عبد الملك بن حبيب

٢٠٥

عبد الملك بن الماجشون

٧٥٨

عبد الملك بن قريب الأصمعي

١١٧

عبيد الله بن الحسن البصري

١١٦

عبيد الله بن الحسين الكرخي

٢٩٩

عبيدة بن عمرو السلماني

١٥٠

عثمان بن عفان

٦٤٨

عثمان بن عيسى بن كنانة

١٠٢٦

عثمان بن مسلم البتي

١٢٦

عروة بن الزبير

١٠٩

عطاء بن أبي رباح

٥٤٥

عطاء بن أبي مسلم الخراساني

٢٩٦

عكرمة مولى ابن عباس

٩٣٠

علقمة بن قيس النخعي

١١١

علي بن أبي طالب

١٨٢٤

علي بن أحمد بن المرزبان

الصفحة	العلم
٣٧	علي بن بسام الشتريني
٥٣	علي بن عمر بن أحمد بن القصار
٣٨	علي بن الحسن بن عساكر
٥١١	علي بن الحسين بن حرب - ابن حربويه
١٩٠١	علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
٢٠	علي بن ركن الدولة أبي علي الحسن
٢٢٣	علي بن محمد بن أحمد
٤١	علي بن المديني
٢٥	علي بن نصر بن أحمد بن الحسين
١٤٢	عمار بن ياسر
١٠٧	عمر بن الخطاب
٥٣٥	عمر بن عبد العزيز
١٠٨٣	عمران بن حصين
١٤٥	عمرو بن دينار
١١٠٤	عمرو بن زائدة ابن أم مكتوم
١٣١	عمرو بن محمد بن عبد الله بن عمرو أبو الفرج

الصفحة

العلم

٢٠٥٤	عوف بن مالك الأشجعي
٣٢٧	عويمر بن عامر أبو الدرداء
٣٨	عياض بن موسى اليحصبي
١١٠٢، ٧٤٨	فاطمة بنت قيس
٧٤٨	فاطمة بنت النبي ﷺ
١٦	الفضل بن المقتدر المطيع لله
١١٢	القاسم بن السلام أبو عبيد
١٢٠٠	قاسم بن محمد
٢٩٩	قبيصة بن ذؤيب
١١٢	قتادة بن دعامة
٣٦٣	قيس بن فهد
٢٤٨	كعب الأحبار بن ماتع الحميري
١٤٥	لاحق بن حميد بن سعيد أبو مجلز
٩٩	الليث بن سعد
٩٣	مالك بن أنس
٢٩٧	مجاهد بن جبر

الصفحة

العلم

٣٠٦	محمد بن إبراهيم بن المواز
٤٣	محمد بن أبي بكر بن أيوب - ابن القيم
٣٩	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
٧٠٤	محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم أبو بكر
٩٣	محمد بن إدريس الشافعي
٦٦٣	محمد بن إسحاق بن خزيمة
١١٨	محمد بن جرير الطبري
١٤١	محمد بن الحسن الشيباني
١٠١	محمد بن سلمة أبو عبد الله
٧٩١	محمد بن سماعة التميمي
	محمد بن سيرين
٦١٠	محمد بن عبد الحكم
١٠٠	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي
٤١	محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب
٦٨	محمد بن عبد الرحمن الخطاب
٦٨	محمد بن عبد الله بن خيرة
٨٦٠	محمد بن عبد الله الصيرفي



الصفحة	العلم
٦١٠	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
١٣٥	محمد بن عبد الله أبو بكر الأبهري
٣٦٩	محمد بن عبد الملك بن أيمن
١٩٠١	محمد بن علي بن أبي طالب بن الحنفية
١٩٠١	محمد بن علي بن الحسين
٣١٢	محمد بن عيسى الترمذي
٩٩	محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري
١٠١	محمد بن مسلمة
٤٠	محمد بن محمد الباغندي
١٥	محمد بن هارون الرشيد المعتصم
٢١	محمد - أو عبد الله - المأمون
١٦٩	محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم
١٨	محمود بن سبكتكين
١٩٢٩	مروان بن الحكم
	مسروق بن الأجدع
٣٨٦ ، ١٨٩	مطرف بن عبد الله
٢٩٩	معاذ بن جبل

الصفحة	العلم
١٠٦٦	معاوية بن أبي سفيان
١٠٦٧	المغيرة بن شعبة
٢٨٥	المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي
٧٠٣	مكحول بن أبي مسلم
٣٦١	موسى بن معاوية الصمادحي
٩٣	النعمان بن ثابت أبو حنيفة
٨٢١	هارون الرشيد
١٢٨٩	هشام بن إسماعيل
١٢١٤	هشام بن عبد الحكم
١٩٦٣	همام بن غالب الفرزدق
١٨٧٣	هند بنت أبي أمية أم سلمة
٤١	يحيى بن سعيد
١٠٥١	يزيد بن هارون
١٠٢	يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف



فهرس الكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمة
٢١٤	الآباط
١٣٢	الآجر
٣٠٠	أمين
٥٦٤	الاباق
١٥٩	أجاج
١٧٩٧	إجارة
٢١٤٣	اجتووها
٧٢٠	الأجير
٦٥٦	احتقن
١٣٦٤	الإحداد
١٦٧٩	أحذق
٦٩٣	أحرز
٧٤٣	أحلف
١٨١٥	إحياء الموات
٤٤١	الأخبثان

الصفحة	الكلمة
٧٨٥	اختضبت
٢١٢٣	اختلس
٧٦٢	اختلف
١٣٠٠	أخرس
١٠٢٢	الإدام
١٨٩٤	أدلى
٢٦٥	الأذان
١٤٦٣	الأرش
٧٣٨	أرض السواد
٢١٤٣	استاقوا
٩٩٣	الاستثناء
١٣٤	الاستحاضة
٩٧٠	استرسل
٤٣٦	الاستسقاء
٩٨٣	الاستصباح
٦٥٦	استعط



الصفحة	الكلمة
٦١٨	استقاء
١٢٧	الاستنجااء
٤٥٣	استهل صارخاً
٢١٤٣	استوخموا
٢٨٠	الأسفار
٢٥٨	أسنانها من النساء
٦٩٩	أسهم
٦٥٩	أسير
٩١١	الأشربة
٩٢٩	الأضحية
٩٧٤	الأطعمة
٦٧١	الاعتكاف
٧٥١	أعجمي
١٨١٨	الأعراب
٢١	أغدق
٧٧٨	الأفراد

الصفحة	الكلمة
٧٦٢	أفق
١٩٣٠	الأفنان
١٥١٥	الإقالة
١٦٩٥	الإقرار
١٥٢٥	الأقضية
١٩٢٦	أقعد
١٩٣٩	الأكدرية
٧٠٨	الأمان
٢٧	الإملاق
١١٨٠	الأملاك
١٨٦١	أمهات الأولاد
٤٨٩	الأموال الباطنة
٥٧١	الأموال الظاهرة
٢١٤٣	انتفخت
٦٤٩	انحتم
١٥٧٣	الأنصباء
٤٠٤	انفضوا

الصفحة	الكلمة
١٨٢٩	انقراض
٢٠٣٠	الأتملة
٤٦	أن يحتذا
٤٥	أن ينبذا
٩٥	أهل الظاهر
٩٤٧	الإهاب
٧٥٢	الأوثان
٤٧٦	الأوقاص
٤٠٧	أولته
٤٣١	أيام التشريق
١٢٥٥	الإيلاء
٣١٦	الإيحاء
٩٨٩	الأيمان
٥١٥	الأوسق
٦٢٢	أولج
١٤٥٢	الباذنجان
٩٦٤	البازي

الصفحة	الكلمة
٩٦٤	الباشق
١٩٢	الباقلاء
٢٠	البجوحة
٧٨٤	البدنة
٤٦	بذا
٥١٩	البر
٢١١٥	بربري
٦٥٨	البرَد
٣٨٢	البرْد
١١٢٣	البرص
١٩٢	البرغوث
٣٥١	بروز
٢٠٢	البزاق
٩١٢	البسر
٤٤	بشطي جانيها
١١٢٠	البضع

الصفحة	الكلمة
٦٩١	البطش
١٤٥٢	البطيخ
٤٥٤	البغاة
١٧٣٢	البغل
١٩٦	البغلي
٨٦٥	بقر الوحش
٥١٦	البقول
١٧٤٧	البلاط
٤٧١	بنت لبون
٤٧٣	بنت مخاض
١٦	بنو بويه
١١٦٨	البياعات
١٤٧١	البيع بالبراءة
١٤٣٥	بيع الجراف
١٤٠٩	اليبوع
٣٧٠	لتأويل

الصفحة	الكلمة
١٤٤٧	تؤبر
٢٦٨	الثويب
٤٥٢	التجصيص
١٥٥٠	التخيب
٧٠٨	التخذيل
١٢٢٩	التخير
٢٠٨١	تخيل
١٤٦١	التدليس
٤٤٢	التراويح
٢٦٦	الترجيع
١٥٢٧	ترجمان
٢٠٠٩	الترقوة
٦٨٥	الترك
١٧٢٤	تزاويق
٤٤	تساعف
٢٩١	التسييح



الصفحة	الكلمة
١٥١٩	التسعير
٩٠٥	تشعر البدن
	التطوع
٧٠٦	تعرقب
٤٤٦	التعزيز
١٦	تعسف
٢٧٩	التغليس
١٦٣٧	التفليس
٦٨٩	تقضي
٩٠٥	التقليد
١١٠٩	تكافآت
١٩١٢	التلاد
٢٤٠	التلفيق
٧٧٩	التمتع
١٢٢٩	التمليك
٤٤	تنأى

الصفحة	الكلمة
٩٧٥	تنشل
١٨٦٦	التنجيم
١٣٣٩	تنفّس
١٣٢١	توأمان
٢٩١	التوجيه
٢٠٩	التيّم
٧٠٤	الثغور
٥١٥	الثمار
٤٨٠	الثنية
١٤٥٥	الجائحة
٢٠٢٩	الجائفة
٩٦٣	الجارحة
٧٨٢	جاز
٩٧٥ ، ٥٣٦	الجب
٢٤٧	الجيرة

الصفحة	الكلمة
١٤٤٨	الجزاذ
١١٢٣	الجزام
٤٨٠	الجزعة
١٦٥٣	الجزوع
١٧١٠ ، ١٤١٠	الجراب
٩٧٧	الجراد
٤٧٩	الجرب
٩١١	الجرعة
٢٤١	الجرموق
٧٥١	الجزية
٢٠٢	الجلس
١٤٦	الجشأ
٧١٧	الجعائل
١٩٢	الجعل
٥٨٣	الجلد

الصفحة	الكلمة
٤٤٩	الجنائز
١٩٧٧	الجنائيات
٢٤٠	الجورب
٦٥٦	الجوزة
٥٥٢	الجوهر
٦٨١	الجهاد
٢٥٥	الحائل
٢٠١١	الحاجبان
٥٣٦	الحبة
٥١٥	الحبوب
١٩٠٦	حتم
٧٦٥	الحج
١٠٨٤	الحجر
١٦٣٧	الحَجْر
٤٦	الحجى
٩١١	الحد

الصفحة	الكلمة
٦٩١	الحدة
٨٦٠	حدة
٢١٠٣	الحدود
٢٠١٣	حذف
٢٨٩	حذو
٢١٤٢	الحرابة
٢١٤٤	الحررة
٢١٢١	الحرز
٧٣٨	الحريم
٨٤١	الحصر
١٤٠٣	الحضانة
١٠٢٧	الخطيم
٨٤١	الخطر
٤٧١	الحقة
١٩٦٥	الحقيقة
٢٠٠٦	الحكومة

الصفحة	الكلمة
٥٠٦	الخلاب
٩٥٥	الخلقوم
٥٢٦	الخلبي
٩٨٩	الخنث
١٦٥٩	الحوالة
٦٢١	الحوطة
٤٧٨	الحول
٦٨٩	الحيازة
٢٥٠	الحيض
٩٢١	الختان
٥٢١	الخراج
٦٨٥	الخرز
١٤٥٧، ٥١٨	الخرص
٢٢٩	الخرق
٩٣٥	الخرقاء
١٣٩٧	الخرز



الصفحة	الكلمة
١٣٢	الخزف
٤٣٥	الخسوف
١١٣٣	الخصي
٣٨٢	الخطوة
٢٣٥	الخفان
١٩٢	الخل
٥٩٨	الخلة
١١٩٣	الخلع
١٥٦٠	الخلوات
٤٨٥	الخليطان
٣٠٨	خمار
١٩٢	الخنفساء
٢٣٥	الخوارج
٥١٦	الخوخ
١٤٥٢	الخيار
١٢٨٧	خلاف

الصفحة	الكلمة
١٠١٠	دائب
٣٩٥	الدابة
٦٨٦	دار الحرب
٣٧	دارسة
٧٥٥	الدائق
١٧٨	الدباغ
٤٣٣	دبر
٤٦	درراً
٣٠٨	درع
١٣٠	الدرهم البغلي
١٥٧١	دعاوى
١٥٧٤	دكاكين
١٤٦	دمل
١٠٣٤ ، ٩٨١	الدينئة
١٦٥٧	الدولاب
٨٢٩	الدويرة

الصفحة	الكلمة
٧١٨	الديوان
٧٣٨	الذابين
٩١٢	الذرة
٢٧٨	الذراع
٦١٨	ذرعه
٥٩٥	الذريعة
١١٦	الذقن
١٨١	الذكاة
٤٨٦	الذمة
٤٦	رابني
٧٦٥	الراحلة
٧٢٩	الربا
١٦٣٠	الربع
١٠٨٤	الرببية
٤٦٥	الرجعية
٢٠٨٧	الرجم

الصفحة	الكلمة
١٧٧٣	الرحا
٣٧٦	الرحاب
١٧٧٣، ٢٤	الرحبة
٢٣٠	الرحل
١٨٩٦	الرد
٢١٤٦	الرِدء
١٧٢٤	الردم
٥٤٩	الرصاص
١٣٧٩	الرضاع
٣٧٤، ١٤٦	الرعاف
٦٦٤	الرفث
١٨٣٤	الرقبي
٥٥٩	الرقيق
١١٠١	ركنت
٩٢٧	رمحت
٥١٦	الرمان



الصفحة	الكلمة
٧٦٢	الرهائن
٦٩٠	الرهبان
٧٦٢	الرهط
١٦٠٥	الرهن
١٣٢	الروث
٦٨٤	الروم
١٩٥٤	الزاحف
٤٦	زبرجد
٩٧٠	زجره
٢٠٩	زرنبيخ
٤٧١	الزكاة
٥٥٥	زكاة الفطر
٤٦	الزمرذ
٥٦٣	الزمن
١٩٢	الزنيور
٢٠٨١	الزنديق

الصفحة	الكلمة
٤٠٦	زوحم
٥١٧	الزيتون
١٩١	السؤر
١٨٥٧	السائبة
٤٩٣	السائمة
٢٠٥٦	السبابط
١٧٤٧	الساجة
٤٧١	الساعي
١٩٠٨	السامرية
١١٣١	السحر
٢٠٨٠	سحر
٤٧٩	السخال
١١٠٣	سخطته
٤٤١	السدل
٨٠٠	السرراويل
٣٩٠	السررايا

الصفحة	الكلمة
١٨٤٨	السراية
٢٥٣	السرة
٢١٢١	السرجين
٥٠٨	السرحد
١٢١٩	سرحتك
٢١١٧	السرقه
١٠٢١	السفرجل
١٦٤٨	السفيه
١٠٠٨	السقاطات
١٠٦٣	السقاية
٤٥٣	السقط
٦٨١	السلب
١٣٤	سلس البول
١٥٠٧	السلم
٨٨٥	السمان
٢١٤٤	سلمت
٣٣٣	السهو

الصفحة	الكلمة
٣١٠	السواتان
١٩٣٠	السواقى
١٤٣٣	السويق
٧١٨	الشاحص
٩٦٤	الشاهين
٢٠٣٨	الشجاج
١٤٧٧	شح
١١٦	شحمة الأذن
٤٠١	الشرطى
٩٣٥	الشرقاء
١٦٧٣ ، ١٥١٨	الشركة
١٦٨٠	شركة الأبدان
١٦٧٧	شركة العنان
١٦٨١	شركة الوجوه
٢٠٨١	الشعوذة
٥١٩	الشعير

الصفحة

الكلمة

١١٢٠

الشغار

١٧٥٧

الشفعة

٢٧٧

الشفق

٢٠٠٥

الشلاءت

١٥٢٥

الشهادات

٩٨٦

الشحوم

١١٨

الشيعة

٢٠٧٨

الشين

١٩٠٨

الصابئين

١٢٩٠

الصاع الحجاجي

٩٢٤

صال

١١٣٥

الصداق

٥٥٨

صدقة الفطر

١١٠٤

صعلوك

٩٦٤

الصقر

١٢٤

الصكوات

الصفحة	الكلمة
٢٦٥	الصلاة
٤٢٤	صلاة الخوف
١٦٥١	الصلح
٧٤٣	الصلحي
٦٩٠	الصوامع
٦٠٣	الصيام
٩٦٣	الصيد
١٨٠٨	الصيرفي
٢٧	الضائقة
٤٨٠	الضأن
٤٦٨	ضربان
١٠٢١	الضغث
٢٠٠٩	الضلع
٦٦٥	الضمان
١٦٧٠	ضمان الدرك
١٥٧٤	ضيعة (ضباع)



الصفحة	الكلمة
١٩١٢	طارفة
١٩٠٩	الطاعون
٣١٧	الطاقة
٣٧	طامسة المنار
١٩١٢	الطريف
١٢١٣	الطلاق
١٩٥٥	الطُّنق
٢١٤٧	الطليعة
٩٣	الطهارة
١٠٣١	الطَّوْل
١٨١٧	طوى
١٧٣٢	الطيلسان
٥٠٥	الظباء
١٢٦٥	الظهار
١٧٢٠	العارية
٦٨٥	العاقلة
١٩٣٨	عالج

الصفحة	الكلمة
٥٧٥	العامل
٤٦٧	العتيبة
٤٦	عتبي
١٨٤٧	العتق
٢٠٩٤	عثكال
٤٨٢	عجاجيل البقر
٩٧١	العجزُ
٩٣٣	العجفاء
١٤٤٢	العجوة
١٣٤٥	العدة
١٤١٠	العدل
١٤٥٧	العرايا
٩٣٣	العرجاء
١٤٥٠	عرق
٥٢٧،٥٠٣	العروض
٥٢٧	عروض القنية



الصفحة

الكلمة

٣٤٥

العريان

٣٢٦

العزائم

١١٣٠

العُسيلة

٥٢١

العُشر

٧٦٢

العشيرة

١٤٤٥

العصاب

٢٤٧

العصابة

١٦٧

العصفر

١٨٢١

العطايا

٩٦٤

العقاب

٧٢٧

العقار

١٨٣٣

عقب

٨٦٢

عقدًا مستقرًا

٩٥٦

العقر

٥٤٩

العقيق

٩٥٣

العقيقة

الصفحة	الكلمة
١٨٣٣	العمرى
١٠٦١	عمي خبره
١٥٥	العنبر
١٠٩٥	العنت
٧٠٦	العنوة
١١٢٩	العنين
١٥٢١	عهدة السنة
٤٩٣	العوامل
٩٣٢	العولاء
٣٠٧	العورة
١٩٣٧	العول
٤٢٩	العيدان
٤٨٦	العين
١٤١٩	الغبن
٦٨٣	الغرة
٥٨٨	الغزاة
١٧٣١	الغصب



الصفحة	الكلمة
٥٠٤	الغلول
٦٨٢	الغنيمة
٦٧٨	الغبية
١١٠٤	فأذنيبي
٤٥	فتر
٤٦	فحبذا
٥٠٥	الفحل
٣١٠	فخذ
٢٩٣	الفذ
١٨٩٣	الفرائض
	الفرازنة
٣٧٢	الفرجة
٣٨٢	الفرسخ
٤٨٩	الفرط
٢٠٢	الفرك
٥٤٩	الفزوج
٦٥٦	فستقة

الصفحة	الكلمة
١٧٥١	الفسيل
١٤٦	فصاد
١٥١٤	فصح النصارى
٤٨٢	فصلان الإبل
٥٦٨	الفضل
٨٦٨	فقاً
١٧٠٤	الفلس
٨٨٩	الفهد
١٨١٦	الفيافي
٥٤٩	الفيروزج
١٢٥٥ ، ٤٤٧ ، ٢٧٨	الفيء
١٥٦١	قاطنا
١٦٠٠	القافة
٤٤	قاليا
٨٠١	القباء
٦٨٤	القبط
١٧٨٣ ، ٥٣٨	القراض



المنحة	الكلمة
١٧٠٢	القراط
١٧	القرامطة
٧٧٨	القران
٢٠٩٥ ، ٢٢٩	القرحة
١١٨٧	القرعة
٤٠٠	القرى
٤٥	القريض
٤٥	القذى
٢٠٦١	القسامة
٩٣٨	القسط
١٥٧١	القسم
٦٥٩	القشر
٤٥٧ ، ١١٦	القصاص
١١٦	قصاص الشعر
٢٠٩٤	القضيب
٨٨٥	القطا

الصفحة	الكلمة
١٠٨	القفا
٧٩٦	القفازان
١٧٥٢	القفص
١٤٢١	القفيز
١٧٧	القلتان
١٧٣٢	قلنسوة
٤٤٩	القميص
١٣٩٧	القناعة
٨٨٦	القنبر
٣٤٦	القنوت
١٤٣٤	القوافل
٥٦٨	القوت
٤٩١	القياس
١٤٦	القيء
٩٥٧	الوكالة
٤٤٧	الكبائر



الصفحة	الكلمة
٥٥٠	الكيلة
١٨٦٣	الكتاب
١٨٦٣	الكتابة
٦١٧	الكحل
٥٢١	الكراء
٧٠٦	الكرة
١٧٠٧	كر حنطة
١٦٧	الكرش
٨٠٢	الكساء
٤٣٥	الكسوف
١٠٣٤	الكفاءة
١٦٦٩	الكفالة
١٩٢٣	الكلالة
٨٩٠	الكلب العقور
٦٨٣	الكهولة
٣١٧	كور العمامة
٢١٢٦	كور المتاع

الصفحة	الكلمة
٩٣٣	لا تنقي
١٠٩١	لا ط
١١٠٥	لا يضع عصاه عن عاتقه
٢٤١٣	لقاح الصدقة
٥٥١	اللؤلؤ
٩٥٦	اللبة
١٠٢٥	اللجاج
١٨٠٤	اللجام
٤٦٨	اللحن
١٢٩٣	اللعان
١٨٣٩ ، ٥٠٢	اللقطه
١٨٤٥	اللقيط
٢٥٠	لمعة
٢٠٦٥	اللوث
٤٧٦	لوح
٦٥٩	اللوزة



الصفحة	الكلمة
١٩٨٨	الليطة
٤٧٧	الماشية
١٤٧٧	مؤتنفة
٥٧٦	المؤلفة قلوبهم
٢٠٢٣	المأمومة
٤٠٩	مؤلف
٥٤٩	مؤنة
١٩٦٤	المباهلة
٤٥	متبغداً
٤٥	متشدقاً
١١٤٩	المتعة
٤٥	متطرماً
٤٤٨	المتكلمون
٦٨٧	متلصصاً
٤٥	متملماً
٤٥	متنصصاً

الصفحة	الكلمة
١٩٦٥	المجاز
٢٤٠	مجلدان
١٦٣٨	محاصة
١٢١٤	المحجور عليه
١٣٢٦	المحصن
١٤٦١	المحلفة
٨٩٧	المحمل
١٧٩٤	المخابرة
٩٧٩	مخلب
٩٣٥	المدابرة
١٨٥٩	المدبر
٦٩٠	المدد
٨٣٧	المدر
١٣٤	المذي
٥٠٦	المراح
١٨٤٥	المراهق

الصفحة	العلمة
٢٣١	المربوط كتافاً
١٣٤٨	مرتابة
٣٣١	المرتد
٤٤٨	المرجئة
٣٨٣	المرحلة
٥٢٧	مرصدة
١٧٢	المرق
٩٥٥	المريء
١٤٤٦	المزابنة
١٨٠٩	المزارعة
١٧٢	المزبد
١٧٩١	المساقاة
٢٣٣	المساييف
٢٥٧	المستحاضة
٢٠٠٥	المستحشفة
٣٧٠	مسطور

الصفحة	الكلمة
١٤٩٧	المسك
٤٧٧	المسنة
١٨٢٧	مشاعة
١٩٢١	المشركة
٨١٥	المشعر
١٠٨٩	المصاهرة
٦١٥	مصحية
٤٠١	المصر
١٤٦١	المصرأة
٩٦٧	المصرع
٦٤٢	مطبّقاً
٤٤٨	المعتزلة
٥٤٨	المعدن
١٣٢٧	المعرة
٤٨٠	المعز
	المعصفر



الصفحة	الكلمة
٧٦٦	المعضوب
٤٩٣	المعلوفة
٦٨	المغاليق
٣٢٦	المفصل
١٣٧٠	المفقود
١١٤٠	المفوضة
٩٣٥	المقابلة
٢٠٥٠	المقتر
١٠٠٤	المقنعة
١٨٦٣ ، ٥٠١	المكاتب
١٦٦١ ، ٥٤٧	المليء
١٠٣٤	مناسب (ولي)
٧٦٥	المناسك
٤١٦	المنبر
٦١٠	المنجم
٩٤٨	المنخل

الصفحة	الكلمة
١٧١٠	المنديل
٤٤٨	منزلة بين منزلتين
٢٠٢٢	المنقلة
١٥١٤	المهرجان
١١٩١	المواثبة
٢٦٤	موازياً
٥٦١	الموسر
٢٠١١	الموضحة
١٨٧٠	موقوذة
٨٧٣	الموكر
٥٤٩	المومياء
٧٥٩	الميرة
١٠٤	الميزاب
٧٨٨	ميقات
٣٨٢	الميل
١٨٤٢	ناديه



الصفحة

الكلمة

١٧٨٩	نافقة
٢١٢٩،٤٤٠	النبش
٧٠١	النبطي
١٦٩	النيذ
٨٠٦	التنف
١١٨١	الشار
١٣١	نحا
٥٤٩	النحاس
٤٠٢	النداء
١٧٥٢	ندت
٥٥٠	الندرة
٩٨٩	الندور
١٤٢١	النساء
٤٢٢	النسخ
١١٩١	النشور
٥٢٨	النض

الصفحة	الكلمة
٤٦	نضاً
٨٦٥	النعامه
١٢٣٦	نعناً
٨٦٥	النعم
٤٩١	نفاة القياس
٢٥٥	النفاس
٩٢٧	نفحت
١٣٩٥	النفقات
٢١٢٦	نقب
١٤٢٠	التقد
١٤٣٥	النقر
١٧١	النقع
١٠٣١	النكاح
١٠٥١	نكاح السر
١١٢١	نكاح المتعة
١٠٤٠	النكاح الموقوف



الصفحة

الكلمة

٨١٢

نكس

٦٨٣

نلتمس

٨٨٩

النمر

١٥١٤

النيروز

٧٦١

هادنهم

١٨٣٠

الهبة

٢١٢٥

هتكوا

١١٣٠

الهدب

٦٥٥

الهدى

٤٦

هذى

١٧٤٠

الهزال

٤٦

هفا

٤٠٨

هلل

١٤٤٥

الهواس

٣١٤

هوى

٤٦

هيهات

الصفحة	الكلمة
٥٣٥	الوازنة
٤٦	واش
٤٠٠	الوالي
١٨٣	الوبر
١٠٠٨	الوتد
٣٥٧	الوتر
١٣٩٠	الوجور
٩٥٥	الودجان
١٧٢٠	الوديعة
٤٩٥	الورق
٣٠٤	الورك
٥١٥	الوسق
٥١٤	الوسم
١٣٩٧، ٤٦	الوشي
١٩٤١	الوصايا
١١٤٢	الوصفاء



الصفحة	الكلمة
١٥٨	وضوء
١٨٢١	الوقوف
١٦٨٣	الوكالة
١٨٩١	الولاء
١٦٦	ولغ
١٦٤٥	ييدر
٧٣٦	يتسرى
١٦٩٠	يتغابن
٧٣٠	يشغر
٩٠٨	يجحف
١٦٨٨	يحاييا
٤٦	يحتذي
٩٨٢	يحترف
٦٦١	يحجم
٧١٠	يخفر
١٩٨٨	يخنقه
١٩٧	يرش

الصفحة	الكلمة
٧٢٣	يرضخ
٦٦٥	يستاك
١٨٤٩	يستسعى
١٩٤٠	يستهل
٤٨٥	يصدقان
١٨٣٦	يعترم
١٨٣٧	يعتصر
٩٤٤	يغرم
٧١١	يفادي
٣٠٤	يفضي
٢٨٠	يفيق
٨٩٨	يقرّد
١٢٣٥	يلحس
٤٥	يلقى
٨٥١	يلوط
٧١١	يمن



الصفحة

الكلمة

٩٩٠

يمين الغموس

٢٠٠١

يندمل

١٤٩٧

ينزو

٣٤٩

ينوبه

٩٠٦

يوم التروية

٦٢١

يوم الشك

٤٣١

يوم النحر



فهرست الأماكن والبلدان

الصفحة	
٤٢	أسعرد
٢٨	الأندلس
٤٢	بادرايا
٤٢	باكسايا
١٨٢٣	البصرة
٤١٦، ١٦	بغداد
٧٥٩	تهامة
٧٥٨	الحجاز
٨٣١	جدة
٤٢	الدينور
١٠٢٨، ٧٨٧	ذي طوى
١٦	سامرا
٧٥٨	الشام
٨١٦	الصفاء



الصفحة

٨٣١	الطائف
٧٥٩	عدن
٧٨٧	عسفان
٧٥٩	العراق (ريف العراق)
٨٢٥ ، ٧٨٧ ، ٣٩٧	عرفة
٧٨٧	قديد
٢٨	القيروان
١٠٩٥	الكرخ
٦٦٦	الكوفة
٢٠٥	المدينة
٧٨٧	مرظهران
٨١٦	المروة
٣٩٧	المزدلفة
٨٢٤	المشعر الحرام
٢٦	مصر
٢٦	معرة النعمان

الصفحة

٢٧	المغرب
٧٨٧	مكة
٧٨٧	المناهل
٧٨٧	منى
١٤٠٩	واسط
٧٥٨	اليمامة





فهرست المراجع

١- كتب التفسير وعلومه :

١- أحكام القرآن- للإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، الحنفي، المتوفى سنة (٣٧٠ هـ). الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.

٢- أحكام القرآن- لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، المتوفى سنة (٥٤٣ هـ)، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٣- البرهان في علوم القرآن- للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩١ هـ- ١٩٧٢ م.

٤- جامع البيان في تأويل القرآن- تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة (٣١٠ هـ)، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م. بيروت- لبنان.

٢- كتب الحديث وعلومه :

١- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان- ترتيب: علاء الدين- الأمير- علي ابن بلبان الفارسي، المتوفى سنة (٧٣٩ هـ)، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، المكتب الإسلامي .

٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢ هـ)، عني بتصحيحه: السيد عبد الله هاشم، سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

٤- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، (صحيح البخاري) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦ هـ)، تقديم فضيلة الشيخ: أحمد شاكر، دار الجليل، بيروت - لبنان .

٥- الجوهر النقي - للعلامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، المتوفى سنة (٧٤٥ هـ) مع السنن الكبرى للبيهقي، طبعة دار الفكر .

٦- سنن ابن ماجه - الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة (٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

٧- سنن أبي داود - للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة (٢٧٥ هـ)، نشر وتوزيع: محمد علي سيد، حمص .

٨- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) - لأبي عيسى محمد بن عيسى بن

سورة، المتوفى سنة (٢٧٩ هـ)، الطبعة الثانية ١٣٩٨-١٩٧٨ م، تحقيق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٩- سنن الدارقطني - علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة (٣٨٥ هـ)، تصحيح السيد/ عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

١٠- سنن الدارمي - لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، المتوفى سنة (٢٥٥ هـ)، طبع بعناية: محمد أحمد دهمان، نشر: دار إحياء السنة النبوية.

١١- السنن الكبرى - للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨ هـ)، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد، الدكن - الهند، سنة ١٣٥٦ هـ.

١٢- سنن النسائي (المجتبى) - لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، المتوفى سنة (٣٠٣ هـ)، الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٣- شرح الزرقاني على الموطأ - تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، المتوفى سنة (١١٢٢ هـ)، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٤- شرح معاني الآثار - لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة (٣٢١ هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار،

الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧ م، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية.

١٥- صحيح ابن خزيمة- للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، المتوفى سنة (٣١١ هـ)، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩ م، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

١٦- صحيح مسلم بشرح النووي- للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبي الحسين، المتوفى سنة (٢٦١ هـ)، المطبعة المصرية ومكبتها.

١٧- مسند أبي داود الطيالسي- الحافظ سليمان بن داود بن الجارود الفارسي، المتوفى سنة (٢٠٤ هـ)، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

١٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ملتزم الطبع والنشر: دار الفكر العربي.

١٩- المصنف في الأحاديث والآثار- للإمام عبد الله بن محمد بن أبي بكر إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن أبي شيبة، المتوفى سنة (٢٣٥ هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ-١٩٨٢ م، سلسلة مطبوعات الدار السلفية.

٢٠- المصنف- لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة (٢١١ هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م، المكتب الإسلامي.

٢١- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان- للحافظ نور الدين علي بن

أبي بكر الهيثمي ، حققه : محمد عبد الرزاق حمزة ، المطبعة السلفية ومكتبتها .

٢٢- الموطأ- للإمام مالك بن أنس ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م ، دار إحياء العلوم ، بيروت- لبنان .

٢٣- المتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ - للحافظ أبي محمد عبد الله بن الجارود ، المتوفى سنة (٣٠٧ هـ) ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م ، دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت- لبنان .

٢٤- نصب الراية لأحاديث الهداية- للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، المتوفى سنة (٧٦٢ هـ) ، الطبعة الثانية ، مطبوعات المجلس العلمي ١٣٩٣ هـ ، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت- لبنان .

٢٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار- للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة (١٢٥٠ هـ) الطبعة الأخيرة ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٢٦- المستدرک على الصحيحين- للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، توزيع مكتبة المعارف- الرياض .

٢٧- سنن سعيد بن منصور- للإمام سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ، المكي ، المتوفى سنة (٢٧٧ هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م ، دار الكتب العلمية .

٣- كتب الفقه :

أ- الفقه الحنفي :

- ١- الاختيار لتعليق المختار- تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الطبعة الثالثة ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥ م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.
- ٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- للعلامة زين الدين أبي نجيم الحنفي، الطبعة الثانية، بالأوفست، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.
- ٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- تأليف: الإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، المتوفى سنة (٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- ٤- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق- تأليف: الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية بالأوفست.
- ٥- الجامع الصغير- للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة (١٨٩ هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م، عالم الكتب، بيروت.
- ٦- حاشية ردّ المحتار- لخاتمة المحققين: محمد أمين الشهير بابن عابدين، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ- ١٩٦٦ م، دار الفكر.

- ٧- شرح فتح القدير- لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي ، المعروف بابن الهمام الحنفي ، المتوفى سنة (٦٨١ هـ) ، دار إحياء التراث العربي .
- ٨- شرح العناية على الهداية- للإمام محمد بن محمود البابر تي ، المتوفى سنة (٧٨٦ هـ) ، بهامش شرح فتح القدير .
- ٩- الكفاية- لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني على الهداية ، مع شرح فتح القدير .
- ١٠- المبسوط- تأليف شمس الدين السرخسي الحنفي ، دار المعرفة ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م ، بيروت- لبنان .
- ١١- مختصر الطحاوي- للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، المتوفى سنة (٣٢١ هـ) ، حققه : أبو الوفا الأفغاني ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م ، دار إحياء العلوم ، بيروت- لبنان .
- ١٢- المناسك من الأسرار- للدبوسي ، المتوفى سنة (٤٣٠ هـ) ، تحقيق : الدكتور نايف بن نافع العمري ، دار المنار للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة .
- ١٣- النافع الكبير- للعلامة أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي ، المتوفى سنة (١٣٠٤ هـ) ، مع الجامع الصغير .
- ١٤- الهداية شرح بداية المبتدي- تأليف : أبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، المتوفى سنة (٥٩٣ هـ) ، الطبعة

الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

ب - الفقه المالكي :

١ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك - لأبي بكر

ابن حسن الكشناوي، الطبعة الثانية، دار الفكر.

٢ - الإشراف على مسائل الخلاف - للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر

البغدادي، المتوفى سنة (٤٢٢ هـ)، مطبعة الإدارة.

٣ - أوجز المسالك إلى موطأ مالك - تأليف: العلامة محمد بن زكريا

الكاندهلوي، المكتبة الإمدادية، باب العمرة، مكة المكرمة، طبعة سنة

١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٤ - بداية المجتهد - للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد

ابن رشد، المتوفى سنة (٥٩٥ هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م،

دار الكتب الإسلامية.

٥ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك - تأليف: الشيخ

أحمد بن محمد الصاوي المالكي، على الشرح الصغير، طبعة أخيرة،

سنة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي

وأولاده بمصر.

٦ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة -

لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، المتوفى سنة (٥٢٠ هـ)، تحقيق:

محمد حجي، دار الغرب الإسلامي.



٧- التاج والإكليل لمختصر خليل - لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، المتوفى سنة (٨٩٧ هـ)، مع مواهب الجليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م.

٨- تبصرة الحكام في أصول الأفضية للقاضي برهان الدين إبراهيم ابن علي بن أبي القاسم بن فرحون المالكي، المتوفى سنة (٧٩٩ هـ)، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م، مكتبة الكليات الأزهرية.

٩- التفریح - لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، المتوفى سنة (٣٧٨ هـ)، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٧ م، دار الغرب الإسلامي.

١٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - للعلامة محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١١- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

١٢- القوانين الفقهية - للعلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩ م، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٣- شرح الخرشبي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٤- شرح الزرقاني على مختصر خليل - لسيدي عبد الباقي الزرقاني، دار

الفكر، بيروت - لبنان .

١٥ - شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي، المتوفى سنة (٨٢٧ هـ)، مع شرح زروق، دار الفكر ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

١٦ - شرح العلامة زروق - لأحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، المتوفى سنة (٨٩٩ هـ)، دار الفكر ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

١٧ - الشرح الكبير - لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٨ - الكافي في فقه المدينة المالكي - تأليف: حافظ المغرب أبي عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .

١٩ - المدونة الكبرى - رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن ابن القاسم، دار الفكر ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، بيروت - لبنان .

٢٠ - مقدمات ابن رشد - أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المتوفى سنة (٥٢٠ هـ)، مع المدونة الكبرى .

٢١ - المتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس - للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، المتوفى سنة (٤٩٤ هـ)، الطبعة الرابعة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، مطبعة السعادة - مصر .

٢٢ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - تأليف أبي عبد الله محمد بن

محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب، المتوفى سنة (٩٥٤ هـ)، الطبعة الثالثة، دار الفكر ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م.

ج- الفقه الشافعي :

١- الإجماع- تأليف: الإمام ابن المنذر رحمه الله، المتوفى سنة (٣١٨ هـ)، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٢- اختلاف العلماء- تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، المتوفى سنة (٢٩٤ هـ)، حققه: السيد صبحي السامرائي، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م. عالم الكتب.

٣- الأم- تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤ هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

٤- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة- تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن دمشقي، من علماء القرن الثامن الهجري، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين- للإمام النووي، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م، المكتب الإسلامي.

٦- فتح العزيز شرح الوجيز- للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، المتوفى سنة (٦٢٣ هـ)، مع المجموع، دار الفكر.

٧- المجموع شرح المهذب- للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف

النووي، المتوفى سنة (٦٧٦ هـ)، دار الفكر.

٨- مختصر المزني - مطبوع مع الأم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

٩- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.

١٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي - تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الشيرازي، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

١١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - تأليف: محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة بن شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة (١٠٠٤ هـ)، طبعة أخيرة، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

د- الفقه الحنبلي :

١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل - تأليف شرف الدين موسى الحجراوي المقدسي، المتوفى سنة (٩٦٨ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - لصاحبها محمد مصطفى، (المطبعة المصرية بالأزهر).

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل - تأليف: شيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرادوي، المتوفى سنة (٨٨٥ هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، دار إحياء التراث العربي.

٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع - للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

٤- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني - تأليف: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٤ هـ)، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٥- الفروع - لشمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد بن مفلح، المتوفى سنة (٧٦٣ هـ)، الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م، دار مصر للطباعة - القاهرة.

٦- كشاف القناع عن متن الإقناع - للشيخ: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١ هـ)، مطبعة الحكومة بمكة، سنة ١٣٩٤ هـ.

٧- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - تأليف: الإمام مجد الدين أبي البركات، المتوفى سنة (٦٥٢ هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، مكتبة المعارف، الرياض.

٨- مسائل الإمام أحمد - تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

٩- المغني - للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠ هـ)، ومعه: الشرح الكبير - لشمس الدين أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة (٦٨٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

هـ- الفقه الظاهري :

١- الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي- رسالة أعدها : عارف خليل محمد أبو عيد، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م.

٢- المحلى بالآثار- تصنيف : الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، طبعة سنة ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

و- فقه مذاهب أخرى :

١- اختلاف الفقهاء- تأليف : الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة (٣١٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٢- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار- تأليف : أحمد بن يحيى المرتضى، المتوفى سنة (٨٤٠ هـ)، الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ- ١٩٤٧ م، دار الحكمة اليمانية.

٣- فقه الإمام الأوزاعي أول تدوين الفقه الإمام- للدكتور/ عبد الله محمد الجبوري، مطبعة الإرشاد- بغداد، سنة ١٣٩٧ هـ- ١٩٧٧ م.

٤- فقه الإمام أبي ثور إبراهيم بن خالد البغدادي- تأليف : سعدي حسين علي جبر، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م.

٤- كتب العقيدة:

- ١- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية- للإمام ابن القيم، تحقيق: عواد عبد الله المعتق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م، مطابع الفرزدق التجارية- الرياض.
- ٢- ذكر مذاهب الفرق الثنتين وسبعين المخالفة للسنة والمبتدعين- تصنيف الشيخ: عبد الله بن أسعد اليافعي، تحقيق: موسى بن سليمان الدويش، دار البخاري للنشر والطباعة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠ هـ.
- ٣- شرح العقيدة الطحاوية- خرج أحاديثها: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الخامسة ١٣٩٩ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.
- ٤- عيون المناظرات- لأبي علي عمر السكوني، المتوفى سنة (٧١٧ هـ)، تحقيق: سعد غراب، منشورات الجامعة التونسية، سنة ١٩٧٦ م.
- ٥- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد- تأليف: الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، المتوفى سنة (١٢٨٥ هـ)، مؤسسة قرطبة، طباعة- نشر- توزيع.
- ٦- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين- تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، المتوفى سنة (٣٣٠ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ- ١٩٦٩ م، مكتبة النهضة المصرية.

٧- منهاج السنة النبوية- لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، تحقیق: د/ محمد رشاد سالم، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥- كتب اللغة:

١- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحاة البصريين والكوفيين- تأليف: أبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري النحوي، المتوفى سنة (٥٧٧ هـ)، دار الفكر.

٢- خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب- تأليف: عبد القادر بن عمر البغدادي، المتوفى سنة (١٠٩٣ هـ)، الطبعة الأولى، دار صادر- بيروت.

٣- القاموس المحيط- تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة (٨١٧ هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م، مؤسسة الرسالة.

٤- لسان العرب- للعلامة ابن منظور، أعاد بناءه على الحرف الأول من الكلمة: يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت- لبنان.

٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي- تأليف: العلامة أحمد ابن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.

٦- معجم شواهد العربية- تأليف: عبد السلام هارون، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٢ هـ- ١٩٧٢ م، مكتبة الخانجي بمصر.

٧- النهاية في غريب الحديث والأثر- للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، المتوفى سنة (٦٠٦ هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية، لصاحبها رياض الشيخ.

٦- كتب التعريفات:

١- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء- تأليف: الشيخ قاسم القونوي، المتوفى سنة (٩٧٨ هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دارالوفاء للنشر والتوزيع، جدة- السعودية، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م.

٢- التعريفات- تأليف: الشريف علي بن محمد الجرجاني، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان.

٣- شرح حدود ابن عرفة الموسوم: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، المتوفى سنة (٨٩٤ هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجنان- الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٣ م.

٤- معجم لغة الفقهاء- عربي- إنجليزي- وضع: محمد رواس قلعه جي- حامد صادق قنيبي، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م، دار النفائس، بيروت- لبنان.

٧- كتب الأصول:

١- الردّ على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر

- فرض - للإمام السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، المتوفى سنة (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٢ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول فقه الإمام أحمد بن حنبل - لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الدمشقي، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، مكتبة المعارف، الرياض .
- ٣ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول والحاصل - للإمام الكبير شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤ هـ)، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ٤ - فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت - للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري مع المستصفي، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر المحمية، سنة ١٣٢٢ هـ .
- ٥ - المستصفي من علم الأصول - للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر المحمية، سنة ١٣٢٢ هـ .
- ٦ - نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، المتوفى سنة (٦٨٥ هـ)، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة (٧٧٢ هـ)، عالم الكتب .

٨- كتب التراجم:

١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب - لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، ملتزم الطبع مكتبة نهضة مصر ومطبتها، الفجالة - مصر.

٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة - لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، المتوفى سنة (٦٣٠هـ)، دار الشعب.

٣- الإصابة في تمييز الصحابة - تأليف: ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، حققه: علي محمد البجاوي، دار النهضة للطبع والنشر، الفجالة - مصر.

٤- الأعلام - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين - تأليف: خير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة ١٩٨٠ م دار العلم للملايين، بيروت - لبنان.

٥- الأنساب - للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، المتوفى سنة (٥٦٢هـ)، الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م، بمطبعة مجلس إدارة المعارف العثمانية بحيدرآباد، الدكن - الهند.

٦- إيضاح المكنون في ذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - للعالم إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، منشورات مكتبة المثنى (بغداد) - بيروت.

٧- تاريخ الأدب العربي - تأليف: كارل بروكلمان، الملحق باللغة الإنجليزية.

٨- تاريخ بغداد، أو مدينة السلام - للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة (٤٦٣ هـ)، النشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

٩- تاريخ التراث العربي - تأليف: فؤاد سزكين - الفقه - العقائد - التصوف - الهيئة المصرية العامة للكتب ١٩٧٨ م.

١٠- تاريخ دمشق - للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، المتوفى سنة (٥٧١ هـ)، صورة من نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، سنة ١٤٠٧ هـ.

١١- تاريخ قضاة الأندلس - ألفه الشيخ أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، وسماه: المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، الطبعة الأولى ١٩٤٨ م، دار الكتاب المصري.

١٢- تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري - تصنيف: أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر، المتوفى سنة (٥٧١ هـ)، مطبعة التوفيق بدمشق، عام ١٣٤٧ هـ.

١٣- تذكرة الحفاظ - للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٤- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك - للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، المتوفى سنة (٥٤٤ هـ)،

تحقيق: د/ أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت- دار مكتبة الفكر، طرابلس- ليبيا.

١٥- تقريب التهذيب- للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢ هـ)، دار الرشيد- حلب سوريا، الطبعة الرابعة ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م.

١٦- تقويم البلدان- تأليف: السلطان الملك المؤيد إسماعيل بن الملك الأفضل نور الدين علي بن مال الدين محمد بن محمد بن عمر، طبع في مدينة باريس المحروسة بدار الطباعة السلطانية، سنة ١٨٤٠ م.

١٧- تهذيب التهذيب- لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققه: عبد الوهاب عبد اللطيف، ملتزم نشره: محمد سلطان النمناكاني صاحب المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

١٨- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة- للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ ١٩٨٧ م، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٩- الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب- لابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، مكتبة دار التراث- القاهرة.

٢٠- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة- تأليف: أبي الحسن علي بن بسام الشتريني، المتوفى سنة (٥٤٢ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة

الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان .

٢١ - سير أعلام النبلاء - للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨ هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان .

٢٢ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية - تأليف: العلامة الجليل محمد ابن محمد مخلوف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢٣ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب - للمؤلف: أبي الفتح عبد الحي ابن العماد الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٨٩ هـ)، طبعة ثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، دار المسيرة، بيروت - لبنان .

٢٤ - طبقات الحنابلة - للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان .

٢٥ - الطبقات السنوية في تراجم الحنفية، دار الرفاعي للنشر والطباعة، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٢٦ - طبقات الشافعية الكبرى - لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٧١ هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٢٧ - طبقات الفقهاء - لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦ هـ)، تصحيح: خليل الميس، دار القلم، بيروت - لبنان .

- ٢٨- العبر في خبر من غير- للذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨ هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- ٢٩- الفتح المبين في طبقات الأصوليين- تأليف: المحقق عبد الله مصطفى المراغي، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ- ١٩٧٤ م، الناشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت- لبنان.
- ٣٠- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي- تأليف: محمد بن الحسن الحجوي الشعالبي الفاسي، المتوفى سنة (١٣٧٦ هـ)، خرج أحاديثه عبد الفتاح القاري، الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، لصاحبها محمد بن سلطان النمكاني، الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ.
- ٣١- الفوائد البهية في تراجم الحنفية- تأليف: أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.
- ٣٢- فوات الوفيات والذيل عليها- تأليف: محمد بن شاکر الکتبي، المتوفى سنة (٧٦٤ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت- لبنان.
- ٣٣- الفهرست- لابن النديم، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.
- ٣٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون- للعالم مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، منشورات مكتبة المثنى، بيروت- لبنان.
- ٣٥- لسان الميزان- للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،

- المتوفى سنة (٨٥٢ هـ)، الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ- ١٩٧١ م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان.
- ٣٦- مرآة الجنان وعبر اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان- للإمام أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان الياضي اليمني، المتوفى سنة (٧٦٨ هـ)، الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ- ١٩٧٠ م، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان.
- ٣٧- معجم البلدان- للشيخ أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي، المتوفى سنة (٦٢٦ هـ)، تحقيق: فريد الجندي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- ٣٨- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية- تأليف: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان.
- ٣٩- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم- تأليف: أحمد بن مصطفى الشهير: بطاش كبري زاده، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- ٤٠- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك- لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧ هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال- تأليف: أبي عبد الله أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٤٢- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة- لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، المتوفى سنة (٨٧٤ هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

٤٣- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون- مؤلفه: إسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢ م.

٤٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان- لأبي العباس شمس الدين أحمد ابن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المتوفى سنة (٦٨٨ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت- لبنان ١٣٩٧ هـ- ١٩٧٧ م.

٤٥- الوفيات- لأبي العباد أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير: بابن قنفذ القسنصيني، تحقيق: عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠ م.

٩- كتب التاريخ:

١- البداية والنهاية- للإمام أبي الفداء ابن كثير الدمشقي، المتوفى سنة (٧٧٤ هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م، دار الكتب العلمية.

٢- الكامل في التاريخ- للإمام أبي الحسن علي بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير الجزري، المتوفى سنة (٦٣٠ هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م، تحقيق: محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.



فهرست محتويات المجلد الأول

الصفحة	المحتوى
٥	المقدمة
٦	أولاً : أهمية الفقه
٨	ثانياً : شكر وتقدير
٩	ثالثاً : سبب الاختيار
١٠	رابعاً : عرض إجمالي لخطة البحث
١٣	القسم الدراسي
١٥	الفصل الأول : ترجمة المؤلف
١٥	المبحث الأول : عصر المؤلف
١٥	المطلب الأول : الحالة السياسية
١٩	المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية
٢١	المطلب الثالث : الحالة العلمية
٢٤	المبحث الثاني : اسمه ونسبه وكنيته
٢٥	المبحث الثالث : حياته ورحلاته
٢٩	المبحث الرابع : شيوخه وتلاميذه

- ٣٧ المبحث الخامس : ثناء العلماء عليه
- ٤٠ المبحث السادس : مكانته العلمية
- ٤٤ المبحث السابع : شعره
- ٤٧ المبحث الثامن : آثاره العلمية
- ٥١ المبحث التاسع : وفاته
- ٥٣ الفصل الثاني : ترجمة موجزة للقاضي ابن القصار
- ٥٣ المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته
- ٥٤ المبحث الثاني : حياته ورحلاته
- ٥٥ المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه
- ٥٧ المبحث الرابع : مكانته العلمية
- ٥٩ المبحث الخامس : ثناء العلماء عليه
- ٦١ المبحث السادس : آثاره العلمية
- ٦٣ المبحث السابع : وفاته
- ٦٥ الفصل الثالث : دراسة الكتاب
- ٦٥ المبحث الأول : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف
- ٦٧ المبحث الثاني : أهمية الكتاب
- ٧٠ المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب
- ٧٤ * مصادر ورد ذكرها في المخطوط

٧٤ المبحث الرابع : وصف النسخ
٨٠ * المقارنة بين النسختين
٨٣ قسم التحقيق
٨٥ المنهج المتبع لتحقيق نص الكتاب
٢١٥١ الفهارس
٢١٥٣ ١- فهرست الآيات القرآنية
٢١٥٧ ٢- فهرست الأحاديث
٢١٦٠ ٣- فهرست الآثار
٢١٦٤ ٤- فهرست البيت الشعري
٢١٦٥ ٥- فهرست الأعلام
٢١٧٩ ٦- فهرست الكلمات الغريبة
٢٢٢٦ ٧- فهرست الأماكن والبلدان
٢٢٢٩ ٨- فهرست المراجع
٢٢٥٤ ٩- فهرست محتويات الكتاب

المسائل الفقهية

١- كتاب الطهارة

- ٩٣ ١- مسألة: غسل اليدين قبل الطهارة مندوب إليه .
- ٩٦ ٢- مسألة: عند مالك رحمه الله وكافة الفقهاء أن التسمية عند الوضوء ليست بواجبة .
- ٩٧ ٣- مسألة: ولا يجزئ الطهارة من غسل ولا وضوء ولا تيمم إلا بنية .
- ٩٩ ٤- مسألة: عند مالك رحمه الله المضمضة والاستنشاق سستان في الوضوء والجنابة .
- ١٠١ ٥- مسألة: عند مالك رحمه الله أن مسح جميع الرأس في الوضوء واجب .
- ١٠٤ ٦- مسألة: عند مالك رحمه الله أن المسح على الرأس لا يجوز في الطهارة إلا بمباشرته .
- ١٠٦ ٧- مسألة: المسنون عند مالك رحمه الله في الرأس مسحة واحدة .
- ١٠٨ ٨- مسألة: الأذنان عند مالك رحمه الله من الرأس .
- ١١١ ٩- مسألة: الترتيب في الطهارة ليس بواجب عند مالك وأبي حنيفة
- ١١٢ ١٠- مسألة: تخليل اللحية في الطهارة والجنابة ليس بمفروض .

- ١١ - مسألة: عند مالك رحمه الله وأبي حنيفة والشافعي رحمهما الله
 وجميع الفقهاء أن المرفقين يدخلان في غسل اليدين . ١١٤
- ١٢ - مسألة: عند مالك وأبي حنيفة رحمهما الله أن البياض الذي بين
 شعر اللحية والأذن ليس من الوجه . ١١٤
- ١٣ - مسألة: غسل القدمين في الوضوء مع القدرة عليه فرض عند
 مالك . ١١٧
- ١٤ - مسألة: لا يجوز تفرقة الوضوء والغسل إلا الشيء اليسير . ١١٩
- ١٥ - مسألة: ولا يمس المصحف إلا طاهر . ١٢١
- ١٦ - مسألة: والجنب عند مالك رحمه الله ممنوع من قراءة القرآن إلا
 الآية والآيتين . ١٢٢
- ١٧ - مسألة: واختلف الرواية عن مالك رحمه الله في قراءة الحائض . ١٢٤
- ١٨ - مسألة: لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها لبول ولا لغائط
 في الصحراء أو الصكوات على السطوح . ١٢٤
- ١٩ - مسألة: الاستنجاء ليس بفرض عند مالك رحمه الله . ١٢٧
- ١ - فصل: فأما إزالة سائر النجاسات من البدن والثياب وغير ذلك
 فليس بفرض على ظاهر مذهب مالك رحمه الله . ١٣٠
- ٢٠ - مسألة: عدد الأحجار في الاستنجاء غير مستحق عندنا . ١٣١
- ٢ - فصل: الاستنجاء بغير الماء وكذلك كل ما يقوم مقام الحجارة من
 الأجر والخزف والتراب وقطع الخشب جائز . ١٣٢

- ٢١- مسألة: قال مالك رحمه الله: ولا يجوز أن يستنجى بعظم. ١٣٢
- ٢٢- مسألة: عند مالك رحمه الله أن الذي يخرج من السبيلين نادراً غير معتاد لا ينقض الطهارة. ١٣٤
- ٢٣- مسألة: اختلف الرواية عن مالك رحمه الله في مس الذكر. ١٣٥
- ٢٤- مسألة: واختلف الناس في مس الرجل المرأة على خمسة مذاهب. ١٣٩
- ٢٥- مسألة: ومن نام مضطجعا أو قائما أو راكعا أو ساجداً، فعليه الوضوء. ١٤٣
- ٣- فصل: إذا طال نوم الجالس ورأى المنامات فعليه الوضوء. ١٤٥
- ٢٦- مسألة: وما خرج من بدن الإنسان من غير السبيلين مثل: القيء والرعاف أو دم فصاد أو دمل، فلا وضوء فيه. ١٤٦
- ٢٧- مسألة: وليس في قهقهة مصل وضوء. ١٤٨
- ٢٨- مسألة: أما ما مسته النار مثل: الخبز وغيره فإنه لا وضوء بأكله. ١٥٠
- ٢٩- مسألة: وإذا أكل لحم الإبل فلا وضوء عليه عندنا. ١٥١
- ٣٠- مسألة: ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث بعد ذلك فعليه الوضوء. ١٥٢
- ٣١- مسألة: إذا جامع الرجل امرأته والتقى الختانان فقد وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا. ١٥٣
- ٣٢- مسألة: إذا أدخل ماء الرجل في قبل المرأة فلا غسل عليها. ١٥٥

- ٣٣- مسألة: خروج المني من غير مقارنة اللذة لا يوجب الغسل
عندنا. ١٥٦
- ٣٤- مسألة: وإمرار اليد على البدن في الغسل من الجنابة واجب عند
مالك رحمه الله. ١٥٧
- ٣٥- مسألة: ولا بأس بالوضوء من فضل الجنب والحائض. ١٥٨
- ٣٦- مسألة: عند مالك رحمه الله أن المياه كلها طاهرة مطهرة. ٣٦
- ٣٧- مسألة: والماء المستعمل مكروه عند مالك رحمه الله. ١٦٢
- ٣٨- مسألة: الماء الذي يلغ فيه الكلب عندنا طهار. ١٦٦
- ٣٩- مسألة: ولا يجوز التوضي بماء الورد ولا بماء الشجر وعرق
الدواب. ١٦٧
- ٤٠- مسألة: ولا يجوز الوضوء بالنيء نياً كان أو مطبوخاً. ١٦٩
- ٤١- مسألة: لا تجوز إزالة النجاسة من الثوب والبدن وغيرهما بمائع
إلا بما يجوز التوضي به. ١٧٢
- ٤٢- مسألة: وليس للماء الذي تحله النجاسة عندنا قدر معلوم. ١٧٤
- ٤٣- مسألة: اختلف الرواية عن مالك رحمه الله في جلود الميتة من
جميع الحيوانات إذا دبغت. ١٧٨
- ٤٤- مسألة: والذكاة تعمل في جلود سائر السباع إلا الخنزير. ١٨١
- ٤٥- مسألة: شعر الميتة وصوفها وبرها طاهر عندنا. ١٨٣
- ٤- فصل: فأما عظم الميتة وقرنها وريشها وسنها، وكذلك عظم الفيل

١٨٥

ونابه إذا كان ميتة، فهو نجس عندنا.

٤٦ - مسألة: لا يقتصر على غسل الإناء من ولوغ الكلب إذا أريد

١٨٦

استعماله عن سبع مرات.

١٩٢

٤٧ - مسألة: غسل الإناء من ولوغ الكلب مسنون إذا أريد استعماله.

٤٨ - مسألة: وما لا نفس له سائلة مثل: العنكبوت والزنبور والعقرب

١٩٢

والخنفساء والجعل . . . فإنه لا يفسد شيئاً من المائعات.

٤٩ - مسألة: وليس يعتبر مالك رحمه الله في سائر الأنجاس قدر

١٩٥

الدرهم.

١٩٧

٥٠ - مسألة: ويغسل بول الصبي والصبية عندنا.

٥١ - مسألة: وإذا توضأ ونوى بوضوئه أن يصلي صلاة بعينها، فرضاً

أو نافلة أو قراءة في مصحف . . . ويجوز له أن يصلي به سائر

١٩٨

الصلوات.

٢٠٠

٥٢ - مسألة: لا يجوز للجنب أن يدخل المسجد، ولا عابر سبيل.

٢٠١

٥٣ - مسألة: بول ما يؤكل لحمه طاهر عندنا.

٥٤ - مسألة: النبي عند مالك رحمه الله نجس لا يزيل حكمه إلا

٢٠١

الغسل.

٥٥ - مسألة: حكى ابن وهب رحمه الله عن مالك أن من جسّ أو قبّل

أو فعل فعلاً التذبه وأكسل لحقته الفترة ولم يظهر منه الإنزال

٢٠٢

حتى توضأ وصلى ثم اندفق منه الماء فإنه يجب عليه الغسل.

- ٥٦- مسألة: إذا حاضت المرأة الجنب فلا غسل عليها للجنابة حتى
تطهر ثم يجزئها غسل واحد للجميع .
٢٠٤
- ٥٧- مسألة: من كان معه إنآن أحدهما طاهر والآخر نجس واختلطا
عليه فلم يعرف النجس من الطاهر ولا يقدر على غيرهما وقد
حضر وقت الصلاة وهو على غير وضوء فظاهر قول أهل المدينة
أن الماء لا ينجس .
٢٠٤
- ٥٨- مسألة: والصعيد عند مالك رحمه الله هو: الأرض وما صعد
عليها .
٢٠٩
- ٥٩- مسألة: ومن كان جنباً وبه حدث أصغر، فتييم معتقد أنه على
الحدث الأصغر لم يجزه .
٢١١
- ٦٠- مسألة: اختلف الرواية عن مالك رحمه الله في مسح اليدين في
التييم .
٢١٣
- ٦١- مسألة: ومن تيمم ثم دخل في الصلاة، فاطلع عليه بالماء،
مضى في صلاته .
٢١٥
- ٦٢- مسألة: ولا يجوز الجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد .
٢١٧
- ٦٣- مسألة: يجوز للمتييم أن يصلي بالمتيممين والمتطهرين جميعاً .
٢١٩
- ٦٤- مسألة: لا يجوز التيمم قبل وقت الصلاة؛ لأن من شرطه دخول
الوقت .
٢٢٠
- ٦٥- مسألة: طلب الماء من شرط صحة التيمم عندنا .
٢٢١



- ٢٢١ ٦٦ - مسألة: يجوز للحاضر إذا تعذر عليه الماء، وخاف فوات الوقت أن يتيمم ويصلي .
- ٢٢٣ ٦٧ - مسألة: لأبي تمام رحمه الله، قال مالك رحمه الله: ولا تجوز الصلاة على الجنائز بالتيمم في الحضر .
- ٢٢٤ ٦٨ - مسألة: وكل من خاف التلف من استعمال الماء، جاز له تركه وأن يتيمم .
- ٢٢٦ ٦٩ - مسألة: عند مالك رحمه الله أن من كان معه من الماء ما لا يكفيه لغسله من الجنابة . . . فإنه يتيمم ويتركه .
- ٢٢٨ ٧٠ - مسألة: إذا كان أكثر بدنه جريحاً، لا يقدر على استعمال الماء عليه، ولم يبق له إلا يد أو رجل، فإنه يسقط عنه غسل ذلك ويتيمم .
- ٢٢٩ ٧١ - مسألة: ومن به قروح أو كسر قد ألصق عليه الخرق ويخاف نزعها جاز له أن يمسح عليها عند الطهارة .
- ٢٣٠ ٧٢ - مسألة: ومن نسي الماء في رحله حتى تيمم وصلى أعاد في الوقت .
- ٢٣١ ٧٣ - مسألة: اختلف كبار أصحاب مالك رحمه الله في المهدوم عليه والمربوط كتاباً والمصلوب علي خشبة تحضرهم الصلاة .
- ٢٣٤ ٧٤ - مسألة: والتيمم لا يرفع الحدث عندنا .
- ٧٥ - مسألة: اتفق أهل العلم ومالك رحمه الله منهم على جواز المسح

- ٢٣٥ على الخفين .
- ٧٦- مسألة : وليس للمسح على الخفين عند مالك رحمه الله حدّ
٢٣٦ محدود .
- ٧٧- مسألة : إذا غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم أحدث ثم
٢٣٧ غسل الأخرى وأدخلها لم يجز له المسح .
- ٧٨- مسألة : إذا كان في الخف خرق يسير مما دون الكعبين يظهر من
٢٣٨ الرجل منه شيء يسير جاز له المسح عليه .
- ٧٩- مسألة : ولا يجوز المسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدين .
٢٤٠
- ٨٠- مسألة : ولا يجوز المسح على الجرموقين .
٢٤١
- ٨١- مسألة : وإذا نزع خفيه أو أحدهما ، بعد أن كان قد مسح عليهما
٢٤٣ غسل رجليه .
- ٨٢- مسألة : عندنا أن الكمال والسنة مسح أسفل الخفين وأعلاهما .
٢٤٥
- ٨٣- مسألة : إن مسح أسفل الخف دون أعلاه لم يجزه .
٢٤٦
- ٨٤- مسألة : ويمسح على الجبائر والعصائب إذا كان يخاف نزعها .
٢٤٧
- ٨٥- مسألة : غسل الجمعة سنة .
٢٤٨
- ٨٦- مسألة : وينبغي أن يكون غسل الجمعة متصلاً بالرواح .
٢٤٩
- ٨٧- مسألة : أقل الحيض عند مالك رحمه الله فيما ترك له الصلاة
٢٥٠ والصيام هو أقل ما يوجد في النساء وذلك لمعة .

- ٢٥١ ٨٨- مسألة: قال مالك رحمه الله: ويستمتع من الحائض بما فوق الإزار.
- ٢٥٣ ٨٩- مسألة: وإذا انقطع دم الحائض لم يجز وطؤها حتى تغتسل بالماء.
- ٢٥٤ ٩٠- مسألة: أكثر الحيض عند مالك رحمه الله خمسة عشر يوماً.
- ٢٥٤ ٩١- مسألة: الحامل عند مالك رحمه الله تحيض.
- ٢٥٥ ٩٢- مسألة: أكثر النفاس عند مالك رحمه الله ستون يوماً.
- ٢٥٦ ٩٣- مسألة: عند مالك رحمه الله أنها إذا ميزت الدمين عملت على إقبال الدم وإدباره.
- ٢٥٧ ٩٤- مسألة: عند الشافعي رحمه الله أن المستحاضة إذا فاتها التمييز عملت على عدد الأيام.
- ٢٥٨ ٩٥- مسألة: عند مالك رحمه الله أن المبتدئة إذا رأت الدم قعدت مقدار أسنانها من النساء.
- ٢٥٩ ٩٦- مسألة: عندنا أن الحائض إذا تطاول دمها فإنها تقعد إلى خمسة عشر يوماً.
- ٢٦١ ٩٧- مسألة: إذا حاضت المرأة يوماً أو يومين وطهرت يوماً أو يومين أو حاضت يوماً وطهرت يومين . . . فإنها تلتق أيام الدم.

٢- من كتاب الصلاة

- ٢٦٥ ٩٨- مسألة: قال مالك رحمه الله: الأذان أوله الله أكبر مرتان.

- ٢٦٦ ٩٩- مسألة: ومن سنة الأذان الترجيع فيه .
- ٢٦٧ ١٠٠- مسألة: والإقامة فرادى .
- ٢٦٧ ١٠١- مسألة: عند مالك والشافعي وأبي يوسف رحمهم الله أنه يجوز أن يؤذن لصلاة الصبح قبل وقتها .
- ٢٦٨ ١٠٢- مسألة: قال مالك رحمه الله: ويزيد في نداء الصبح بعد حيّ على الفلاح: الصلاة خير من النوم .
- ٢٦٨ ١٠٣- مسألة: والأذان سنة .
- ٢٦٩ ١٠٤- مسألة: يجوز للمؤذن أخذ الرزق على الأذان والإقامة .
- ٢٦٩ ١٠٥- مسألة: ويستحب له أن يؤذن على طهارة .
- ٢٧٠ ١٠٦- مسألة: عند مالك والشافعي رحمهما الله: أن صلاة الظهر تجب بزوال الشمس وجوباً موسعاً .
- ٢٧٣ ١٠٧- مسألة: آخر وقت الظهر المختار إذا صار ظل الشيء مثله .
- ٢٧٤ ١٠٨- مسألة: وقت الظهر الذي يختص به من زوال الشمس إلى أن يمضي بعد الزوال مقدار ما يصلي فيه إنسان أربع ركعات .
- ٢٧٦ ١٠٩- مسألة: آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر .
- ٢٧٧ ١١٠- مسألة: ووقت صلاة المغرب غروب الشمس وقت واحد .
- ٢٧٧ ١١١- مسألة: والشفق الحمرة التي تكون في المغرب بعد غروب الشمس .

- ١١٢ - مسألة: ويستحب تأخير الظهر عن الزوال قليلاً حتى يكون
 ٢٧٨ الفيء ذراعاً.
- ١١٣ - مسألة: الاختيار في الصبح التغليس بها.
 ٢٧٩
- ١١٤ - مسألة: قال مالك رحمه الله: والمغمى عليه يفيق والحائض
 تطهر والكافر يسلم والمجنون يفيق والصغير يبلغ - كل هؤلاء
 ٢٨٠ يصلون الصلاة التي يدركونها.
- ١١٥ - مسألة: عند داود رحمه الله أن صلاة الجماعة فرض على
 ٢٨٢ الأعيان.
- ١١٦ - مسألة: قال مالك رحمه الله: من أخطأ القبلة فاستدبرها أو
 ٢٨٣ غرب أو شرق وذلك بعد اجتهاد أعاد في الوقت استحباباً.
- ١١٧ - مسألة: إن بلغ الصبي وقد أدرك من وقت صلاة العصر مثل
 مقدار ما يصلى فيه ركعة قبل غروب الشمس وهو في صلاتها
 ٢٨٥ على أنها العصر فإنه يقطع الصلاة.
- ١١٨ - مسألة: إذا كبر المصلي فليقل: الله أكبر لا يجوز غيره.
 ٢٨٧
- ١١٩ - مسألة: تكبيرة الإحرام من الصلاة عندنا.
 ٢٨٧
- ١٢٠ - مسألة: ولا يرفع المصلي يديه إلا في تكبيرة الإحرام.
 ٢٨٨
- ١٢١ - مسألة: ويرفع يديه حذو منكبيه.
 ٢٨٩
- ١٢٢ - مسألة: اختلف الرواية عن مالك رحمه الله في وضع اليمنى
 ٢٩٠ على اليسرى في الصلاة.

- ٢٩١ ١٢٣ - مسألة: وليس التوجيه في الصلاة بواجب على الناس .
- ١٢٤ - مسألة: ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم سرّاً ولا جهراً في
٢٩٢ مكتوبة ولا نافلة .
- ١٢٥ - مسألة: عندنا وعند الشافعي رحمه الله أن الإمام والفدّ لا تجزئه
٢٩٣ صلاة إلا بفاتحة الكتاب .
- ١٢٦ - مسألة: قال أبو حنيفة رحمه الله: القراءة واجبة في الركعتين
من الظهر والعصر والمغرب والعشاء وليست بواجبة في
باقيةا .
- ٢٩٤ ١٢٧ - مسألة: قال مالك رحمه الله: يقرأ مع الإمام فيما يسر فيه .
- ٢٩٥ ١٢٨ - مسألة: الصلاة الوسطى عندنا وعند الشافعي رحمه الله هي:
٢٩٦ صلاة الصبح .
- ١٢٩ - مسألة: عند مالك رحمه الله أن الإمام إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ
٢٩٩ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ لم يقل: آمين .
- ١٣٠ - مسألة: اختلف الناس في الإمام والمأموم، فقال مالك
رحمه الله: يقول الإمام سمع الله لمن حمده، ويقول المأموم:
ربنا ولك الحمد .
- ٣٠١ ١٣١ - مسألة: اختلف العلماء في الاعتدال من الركوع وفي الركوع .
- ٣٠٢ ١٣٢ - مسألة: قال مالك رحمه الله: والجلوس في الصلاة كلها بين
السجدين وفي الجلستين يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض .
- ٣٠٤

- ١٣٣ - مسألة: عند مالك وأبي حنيفة رحمهما الله أن التشهد الأخير
٣٠٥ ليس بفرض .
- ١٣٤ - مسألة: الصلاة على النبي محمد ﷺ ليس بفرض .
٣٠٥
- ١٣٥ - مسألة: السلام من الصلاة فرض .
٣٠٦
- ١٣٦ - مسألة: اختلف الناس في ستر العورة، فعندنا على وجهين .
٣٠٧
- ١٣٧ - مسألة: عندنا أن حد العورة ما بين السرة والركبة ولا الركبة
٣٠٩ منها .
- ١٣٨ - مسألة: وعند مالك والشافعي رحمهما الله أن المرأة الحرة كلها
٣١١ عورة .
- ١٣٩ - مسألة: عند مالك وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله أن
٣١٢ التسييح في الركوع والسجود ليس بواجب .
- ١٤٠ - مسألة: المستحب للمصلي عند مالك والأوزاعي رحمهما الله
أن يضع الرجل يديه على الأرض إذا هوى إلى السجود قبل
٣١٣ ركبتيه .
- ١٤١ - مسألة: عند مالك وأبي حنيفة رحمهما الله: الذي يرفع من
السجدة الأخيرة من الركعة الأولى يقوم من سجوده من غير
٣١٤ جلوس .
- ١٤٢ - مسألة: إذا سجد على أنفه دون جبهته لم يجزه مع القدرة
٣١٥ عليه .

- ١٤٣ - مسألة: إذا عجز عن السجود على الجهة أو ما إيماء ٣١٦
- ١٤٤ - مسألة عند مالك رحمه الله يجوز السجود على كور العمامة . ٣١٦
- ١٤٥ - مسألة: عند مالك وأبي حنيفة والشافعي والثوري رحمهم الله أن التشهد الأول من الركعة الثانية ليس بفرض . ٣١٧
- ١٤٦ - مسألة: عند مالك والشافعي رحمهما الله وغيرهما أن القراءة بالفارسية لا تجوز ولا تصح بها الصلاة . ٣١٨
- ١٤٧ - مسألة: عند مالك والشافعي رحمهما الله أن المصلي يدعو في صلاته بما شاء . ٣١٩
- ١٤٨ - مسألة: وتجاوز عند مالك والشافعي رحمهما الله صلاة الرجل إلى جنبه امرأة . ٣٢٠
- ١٤٩ - مسألة: عند مالك وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله أنه لا يقطع صلاة المصلي مرور الحائض والحمار والكلب الأسود . ٣٢١
- ١٥٠ - مسألة: قال مالك رحمه الله: ومن غلبه الحدث في الصلاة بطلت صلاته . ٣٢٢
- ١٥١ - مسألة: قال مالك رحمه الله ومن تكلم في صلاته ناسياً لم تفسد صلاته . ٣٢٢
- ١٥٢ - مسألة: عند مالك رحمه الله أن الكلام في الصلاة عمداً لمصلحتها لا يفسدها . ٣٢٣
- ١٥٣ - مسألة: قال مالك رحمه الله: ومن فاته شيء من صلاته مع



٣٢٤

الإمام فإنه يقضي مثل ما فاته .

١٥٤ - مسألة : عند مالك والشافعي رحمهما الله : أن سجود القرآن

٣٢٥

سنة .

٣٢٦

١٥٥ - مسألة : وعزائم القرآن في السجود إحدى عشرة سجدة .

١٥٦ - مسألة : عند مالك وأبي حنيفة رحمهما الله أن السجدة الأخيرة

٣٢٧

من سورة الحج ليست بسجدة .

١٥٧ - مسألة : عند مالك رحمه الله يكره سجود الشكر منفرداً عن

٣٢٨

الصلاة .

١٥٨ - مسألة : عند مالك رحمه الله أنه لا يصلي على ظهر الكعبة ولا

٣٢٩

في جوفها .

١٥٩ - مسألة : عند مالك وأبي حنيفة رحمهما الله أنه لا قضاء على

٣٣١

المرتد فيما تركه من الصلاة حال ارتداده .

١٦٠ - مسألة : وإذا أسلم المرتد وكان قد حج قبل رده فإنه يجب عليه

٣٣١

استئناف الحج .

١٦١ - مسألة : عند مالك والشافعي رحمهما الله أنه من شك في

٣٣٢

صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فإنه يني على يقينه .

٣٣٣

١٦٢ - مسألة : سجود السهو عند مالك رحمه الله على وجهين .

١٦٣ - مسألة : عند مالك والشافعي رحمهما الله أنه إذا سها المصلي

فقام إلى خامسة فإنه إذا ذكر ذلك وهو في أثنائها قبل كمالها

- ٣٣٤ . جلس ولم يتمها .
- ١٦٤ - مسألة : اختلفنا مع أبي حنيفة رحمه الله في تكبير الركوع
والسجود .
- ٣٣٦
- ١٦٥ - مسألة : سجود السهو عندنا في ترك الأفعال المسنونة .
- ٣٣٨
- ١٦٦ - مسألة : ما تركه من المسنون عامداً فلا سجود عليه على ما رواه
ابن القاسم .
- ٣٣٩
- ١٦٧ - مسألة : إن سها سهوين أو أكثر فليس عليه إلا سجدة .
- ٣٤٠
- ١٦٨ - مسألة : وإذا سها الإمام سهو نقصان أو زيادة فلم يسجد فإن
كان سجوده قبل السلام فليسجد من خلفه .
- ٣٤١
- ١٦٩ - مسألة : إذا صلى الجنب يقوم فإن صلاته باطلة .
- ٣٤٢
- ١٧٠ - مسألة : واختلف الناس فيمن صلى أربع ركعات ترك من كل
ركعة منها سجدة ، حتى حصل في التشهد ثم ذكر ذلك .
- ٣٤٤
- ١٧١ - مسألة : العريان إذا لم يجد الثوب صلى قائماً .
- ٣٤٥
- ١٧٢ - مسألة : القنوت في الصبح عند مالك رحمه الله مستحب .
- ٣٤٦
- ١٧٣ - مسألة : عند مالك رحمه الله أن من نام عن صلاة أو نسيها
فكان مقدار ما نسي خمس صلوات فدون ، فذكرها وقد حضر
وقت صلاة أخرى فإنه يبدأ بما نسي .
- ٣٤٦
- ١٧٤ - مسألة : عند مالك والشافعي رحمهما الله أنه من سبح في
صلاته لشيء أو أشار إلى إنسان فإنه لا يقطع الصلاة .
- ٣٤٨



- ١٧٥ - مسألة: الأوقات التي نهي فيها عن الصلاة أربعة عندنا وقتان . ٣٤٩
- ١٧٦ - مسألة: النوافل التي لها أسباب لا تقضي عندنا في كل وقت . ٣٥٣
- ١٧٧ - مسألة: وصلاة الليل مثنى مثنى . ٣٥٤
- ١٧٨ - مسألة: قال مالك - رحمه الله -: والتشهد في الصلاة تشهد عمر بن الخطاب . ٣٥٥
- ١٧٩ - مسألة: عند مالك والشافعي ومحمد وأبي يوسف - رحمهم الله - وجميع الفقهاء أن الوتر مسنون ليس بواجب . ٣٥٧
- ١٨٠ - مسألة: عند مالك والشافعي - رحمهما الله - الوتر ركعة واحدة . ٣٥٧
- ١٨١ - مسألة: عند مالك - رحمه الله - إذا أقيمت الصلاة مثل صلاة الصبح أو غيرها وهو في المسجد ولم يكن ركع ركعتي الفجر فإنه يدخل مع الإمام . ٣٥٨
- ١٨٢ - مسألة: قال مالك - رحمه الله -: القادر على القيام لا يأتى بمن لا يقدر على القيام قاعداً . ٣٦١
- ١٨٣ - مسألة: حكى عن أحمد بن حنبل - رحمه الله - أن الإمام إذا لم يمكنه القيام جاز أن يصلي من خلفه جلوساً . ٣٦٢
- ١٨٤ - مسألة: قال مالك - رحمه الله -: ولا يصلي مفترض فرضه خلف متنفل . ٣٦٣
- ١٨٥ - مسألة: إمامة الصبي لا تجوز عند مالك - رحمه الله - . ٣٦٤
- ١٨٦ - مسألة: ولا يجوز لقارئ أن يأتى بأمي . ٣٦٤

- ١٨٧ - مسألة: وإن صلى مسلم خلف كافر عالم بكفره فلا خلاف أن صلاة المأموم باطلة .
٣٦٥
- ١٨٨ - مسألة: قال أبو حنيفة - رحمه الله - : إذا أم الكافر بالمسلمين فإنه يكون بذلك مسلماً .
٣٦٦
- ١٨٩ - مسألة: المريض في صلاته إذا قدر على القيام قام وبني على صلاته .
٣٦٨
- ١٩٠ - مسألة: ولا يأتى رجل بامرأة .
٣٦٨
- ١٩١ - مسألة: ولا تجوز إمامة الفاسق .
٣٦٩
- ١٩٢ - مسألة: إذا كبر المؤتم قبل الإمام تكبيرة الإحرام لم يجزه .
٣٧٠
- ١٩٣ - مسألة: ومن وقف خلف الصف وحده أجزأته صلاته .
٣٧١
- ١٩٤ - مسألة: ولا يجوز دخول المشرك المسجد .
٣٧٣
- ١٩٥ - مسألة: قال مالك - رحمه الله - : ومن رعى في صلاته فإن كان بعد أن عقد ركعة بسجديها فإنه يخرج ويغسل عنه الدم ثم يبنى .
٣٧٤
- ١٩٦ - مسألة: عند مالك - رحمه الله - أن الذي يصلي في دار محجورة عليها يصلي بصلاة الإمام وهو في المسجد إن كان يسمع التكبير أن ذلك جائز .
٣٧٥
- ١٩٧ - مسألة: يصلي المأموم بين يدي إمامه ولو كانت الدور بين يدي القبلة صحت صلاتهم بصلاة الإمام .
٣٧٦

- ١٩٨ - مسألة: قال الشافعي رحمه الله: يجوز لمن دخل مع الإمام في صلاته وصلى معه بعضها أن يخرج نفسه فيتم بقية صلاته منفرداً. ٣٧٧
- ١٩٩ - مسألة: والفقهاء أولى من القارئ بالإمامة. ٣٧٨
- ٢٠٠ - مسألة: ينبغي للإمام أن يقف بعد الإقامة حتى تعتدل الصفوف. ٣٧٨
- ٢٠١ - مسألة: إذا أحدث الإمام استخلف فإن لم يستخلف استخلفوا هم. ٣٧٩
- ٢٠٢ - مسألة: والقصر يجوز في السفر المباح كما يجوز في الواجب. ٣٨١
- ٢٠٣ - مسألة: قال داود رحمه الله: يجوز القصر في قليل السفر الواجب وكثيره. ٣٨١
- ٢٠٤ - مسألة: المدة التي يستباح الرخصة فيها من السفر. ٣٨٢
- ٢٠٥ - مسألة: اختلف أصحاب مالك رحمه الله في قصر الصلاة في السفر. ٣٨٥
- ٢٠٦ - مسألة: اختلف الناس في قصر المسافر هل يحتاج إلى نية أم لا؟ ٣٨٧
- ٢٠٧ - مسألة: عند مالك والشافعي رحمهما الله إن عزم على مقام أربعة أيام بلياليها عزيمة استقرار أنه مقيم يتم الصلاة. ٣٨٨
- ٢٠٨ - مسألة: قال مالك رحمه الله: ومن كان في أرض العدو من

- سرايا المسلمين خائفًا إلا أنه يقيم بعزيمة أكثر من أربعة أيام فإنه
 ٣٩٠ يقصر صلاته .
- ٢٠٩- مسألة: ومن نسي صلاة في سفره فذكرها في حضره فليصلها
 ٣٩٢ صلاة سفر .
- ٢١٠- مسألة: وعندنا وعند أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله أن من
 لم يصل العصر مثلاً وهو حاضر، وقد دخل وقتها الموسع ثم
 ٣٩٣ سافر وقد بقي من آخر وقتها مقدار ركعة صلاها صلاة سفر .
- ٢١١- مسألة: ومن كان في سفينة قادراً على القيام وأراد صلاة فرض
 ٣٩٤ ففرضه القيام .
- ٢١٢- مسألة: إن دخل مسافر مع مقيمين فأدرك ركعة بسجديتها
 ٣٩٤ صلى صلاة مقيم .
- ٢١٣- مسألة: ولا يتنفل المسافر على الدابة إلا في سفر تقصر في مثله
 ٣٩٤ الصلاة .
- ٢١٤- مسألة: الصوم في شهر رمضان في السفر أحب إلينا .
 ٣٩٥
- ٢١٥- مسألة: العاصي بسفره لا يستبيح الرخصة بالسفر .
 ٣٩٦
- ٢١٦- مسألة: قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجمع بين صلاتي فرض
 ٣٩٧ في وقت أحدهما إلا بعرفة والمزدلفة .
- ٢١٧- مسألة: عند مالك رحمه الله أن الجمعة فرض على الأعيان .
 ٣٩٩
- ٢١٨- مسألة: ولا الجمعة على عبد .
 ٣٩٩

- ٢١٩- مسألة: عند جميع الفقهاء أن المسافر لا الجمعة عليه . ٤٠٠
- ٢٢٠- مسألة: عند مالك رحمه الله القرى التي تجب فيها الجمعة إذا كانت بيوتها متصلة وفيها مسجد وسوق . ٤٠٠
- ٢٢١- مسألة: وتجب الجمعة على كل من كان خارج المصر إذا كان يسمع النداء . ٤٠١
- ٢٢٢- مسألة: وقت الجمعة إذا زالت الشمس وبعد الزوال قليلاً . ٤٠٢
- ٢٢٣- مسألة: ليس عند مالك رحمه الله للجماعة التي تجب عليهم الجمعة حدّ . ٤٠٣
- ٢٢٤- مسألة: وإذا نفضوا من خلف الإمام في الجمعة بعد أن صلى ركعة بسجديتها ولم يبق خلفه أحد غيره، ولم يجد من يجمعها معه بنى عليها ركعة أخرى وصحت صلاته جمعة . ٤٠٤
- ٢٢٥- مسألة: وإذا زوحم المأموم بعد الركوع على السجود مع الإمام وقد كان ركع معه فقام الإمام إلى الثانية فليتبعه بالسجود ما لم يطمئن الإمام راکعاً . ٤٠٦
- ٢٢٦- مسألة: إذا صلى من تجب عليه الجمعة في بيته الظهر أربعاً قبل صلاة الإمام لم يجزه . ٤٠٨
- ٢٢٧- مسألة: ويخطب الإمام خطبتين يجلس بينهما . ٤٠٨
- ٢٢٨- مسألة: ويجلس بين خطبتيه، ويخطب قائماً . ٤٠٩
- ٢٢٩- مسألة: ولو أن إماماً لم يصل بالناس الجمعة حتى دخل وقت

- ٤١٠ العصر فليصل بهم الجمعة .
- ٢٣٠ - مسألة : وإذا أدرك ركعة من الجمعة بسجديتها مع الإمام بنى عليها .
- ٤١١
- ٢٣١ - مسألة : وإذا أصاب الإمام حدث قبل الصلاة أو في الصلاة استخلف من يصلي بالقوم .
- ٤١٤
- ٢٣٢ - مسألة : ولا يجمع الجمعة في مصر إلا في جامع واحد في الأقدم منها .
- ٤١٥
- ٢٣٣ - مسألة : إذا جلس الإمام على المنبر ، فلا تبدأ صلاة نافلة .
- ٤١٦
- ٢٣٤ - مسألة : يجوز أن يسافر الرجل يوم الجمعة قبل الزوال .
- ٤١٧
- ٢٣٥ - مسألة : ليس عند مالك رحمه الله نص في الإمام يخطب وحده دون من تتعقد بهم الجمعة .
- ٤١٨
- ٢٣٦ - مسألة : وإن أصاب الإمام حدث وهو في الخطبة استخلف .
- ٤١٨
- ٢٣٧ - مسألة : قال مالك رحمه الله : ولا يشمت عاطس ولا يرد السلام والإمام يخطب .
- ٤١٩
- ٢٣٨ - مسألة : والصلاة يوم الجمعة جائزة حتى يجلس الإمام .
- ٤٢٠
- ٢٣٩ - مسألة : ولا يجوز أن يكون العبد إماماً في الجمعة .
- ٤٢١
- ٢٤٠ - مسألة : حكى عن أبي يوسف والمزني رحمهما الله أنهما قالوا : صلاة الخوف منسوخة .
- ٤٢٢
- ٢٤١ - مسألة : عندنا وعند أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله أن عدد

- ٤٢٣ الركعات في الخوف أربع في الحضر، وركعتان في السفر.
- ٢٤٢- مسألة: قال مالك وأحمد رحمهما الله: إذا كان الخوف يمنع من اجتماعهم جميعاً للصلاة صلى الإمام للصلاة التي حضرت بأذان وإقامة.
- ٤٢٤
- ٢٤٣- مسألة: قال مالك رحمه الله: ويكبر في العيدين سبعمائة في الأولى بتكبير الإحرام.
- ٤٢٩
- ٢٤٤- مسألة: ويبدأ بالتكبير عقب الصلاة من صلاة الظهر يوم النحر.
- ٤٣
- ٢٤٥- مسألة: يكبر دبر الصلوات من صلى وحده وإن كان مسافراً.
- ٤٣٣
- ٢٤٦- مسألة: ولا تصلى صلاة العيدين في غير يوم العيد.
- ٤٣٤
- ٢٤٧- مسألة: صلاة كسوف الشمس ركعتان في كل ركعة ركوعان.
- ٤٣٥
- ٢٤٨- مسألة: وليس لصلاة خسوف القمر اجتماع بل يصلي كل إنسان لنفسه.
- ٤٣٦
- ٢٤٩- مسألة: وصلاة الاستسقاء سنة في جماعة.
- ٤٣٦
- ٢٥٠- مسألة: وتصلى ركعتين من غير تكبير كالنافلة.
- ٤٣٧
- ٢٥١- مسألة: ومن صلى في بيته وحده فليعد الصلاة جماعة.
- ٤٣٧
- ٢٥٢- مسألة: وقال الشافعي رحمه الله: إذا أحرم الرجل بالصلاة منفرداً فجاء قوم فأرادوا الائتمام به لم يجز ذلك حتى يبتدئ الدخول بنية أن يكون إماماً.
- ٤٣٨
- ٢٥٣- مسألة: اختلفت الرواية عن مالك رحمه الله في الإمام إذا

- ٤٣٩ . أخبره من خلفه أنه ترك ركعة . .
- ٢٥٤ - مسألة: وتجاوز الصلاة في المقبرة، ونكرها إذا كانت نبشاً
٤٤٠ طرياً .
- ٢٥٥ - مسألة: عند داود رحمه الله أن من حضر عشاؤه فتركه وصلى
٤٤١ أو صلى وهو يدافع الأخيثن، فصلاته باطلة .
- ٢٥٦ - مسألة: ولا بأس بالسدل في الصلاة .
٤٤١
- ٢٥٧ - مسألة: قيام رمضان في البيت لمن قوي عليه أحب إلينا .
٤٤٢
- ٢٥٨ - مسألة: عدد التراويح عند أهل المدينة تسع ترويحاً .
٤٤٢
- ٢٥٩ - مسألة: ومن ترك صلاة الفرض عمداً وجب عليه قضاؤها .
٤٤٣
- ٢٦٠ - مسألة: اختلف الناس في تارك الصلاة عمداً لغير عذر .
٤٤٤

٣ - من كتاب الجنائز

- ٢٦١ - مسألة: وإذا غسل الميت تنزع ثيابه وتستر عورته .
٤٤٩
- ٢٦٢ - مسألة: قال مالك رحمه الله: وإن وضيء فحسن .
٤٤٩
- ٢٦٣ - مسألة: قال مالك رحمه الله: ويغسل الميت ثلاثاً أو خمساً .
٤٥٠
- ٢٦٤ - مسألة: ولا يؤخذ من شعره ولا ظفره .
٤٥١
- ٢٦٥ - مسألة: ويفعل بالميت المحرم ما يفعل بالحلال .
٤٥١
- ٢٦٦ - مسألة: ويغسل الرجل امرأته إذا ماتت .
٤٥٢
- ٢٦٧ - مسألة: ولا تبنى القبور ولا تجصص .
٤٥٢



- ٤٥٣ - ٢٦٨ - مسألة: ولا تصلى على سقط حتى يستهل صارخاً .
- ٤٥٣ - ٢٦٩ - مسألة: والمقتول في سبيل الله تعالى بين الصفين في المعركة لا يصلى عليه .
- ٤٥٤ - ٢٧٠ - مسألة: البغاة من المسلمين إذا قتلوا في المعترك غسلوا وصلوا عليهم .
- ٤٥٥ - ٢٧١ - مسألة: لسنا نعرف عن مالك رحمه الله نصاً في المقتول في المعترك إذا عرف أنه كان جنباً قبل القتل .
- ٤٥٦ - ٢٧٢ - مسألة: والشهيد الذي في المعركة أو يجرح في المعركة ويعيش يوماً أو يومين أو أكثر يطعم ويشرب ثم يموت .
- ٤٥٧ - ٢٧٣ - مسألة: والصغير إذا قتل في المعركة لم يغسل ولم يصل عليه .
- ٤٥٨ - ٢٧٤ - مسألة: ولا يستحب القميص في كفن الميت .
- ٤٥٨ - ٢٧٥ - مسألة: والمشي أمام الجنازة أفضل .
- ٤٦٠ - ٢٧٦ - مسألة: وإذا اجتمع الولي والوالي ، فالوالي أحق بالصلاة على الميت .
- ٢٧٧ - ٢٧٧ - مسألة: وتكبيرات الجنازة أربع .
- ٤٦٢ - ٢٧٨ - مسألة: ولا يقرأ فيها شيء من القرآن .
- ٤٦٣ - ٢٧٩ - مسألة: ولا يصلى على القبر بعد أن صلى على الجنازة .
- ٤٦٣ - ٢٨٠ - مسألة: ومن فاته بعض التكبير من صلاة الإمام فوجده قائماً يدعو دخل معه بغير تكبير وانتظره حتى يكبر فيكبر معه .

- ٢٨١- مسألة: ولا يصلى على جنازة في المسجد إلا أن يضيق الطريق.
٤٦٥
- ٢٨٢- مسألة: اختلفت الرواية عن مالك رحمه الله في المطلقة الرجعية، هل يغسلها زوجها إذا ماتت؟
٤٦٥
- ٢٨٣- مسألة: لأبي تمام رحمه الله إذا اختلط المسلمون والمشركون ولم يميزوا، صلى عليهم ونوي بها المسلمون.
٤٦٦
- ٢٨٤- مسألة: اختلف الناس في ابن آدم إذا مات، فقالت طائفة ينجس بالموت.
٤٦٦
- ٢٨٥- مسألة: وليست منصوبة لنا وليس هذا موضعها ولكن أحببنا أن نذكرها ولا أجلى منها وهي الصلاة خلف من يلحن في القراءة في فاتحة الكتاب.
٤٦٧

٤- من كتاب الزكاة

- ٢٨٦- مسألة: وإذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة فقد
 ٤٧١ اختلفت الرواية عن مالك رحمه الله .
- ٢٨٧- مسألة: في خمس وعشرين بنت مخاض .
 ٤٧٥
- ٢٨٨- مسألة: إذا كان عنده خمس وعشرون من الإبل وليس فيها
 بنت مخاض ولا ابن لبون فاحتاج إلى أن يشتري فلا يجزئه إلا
 ٤٧٥ بنت مخاض .
- ٢٨٩- مسألة: اختلف قول مالك رحمه الله في الأوقاص التي بين
 ٤٧٦ النصب .
- ٢٩٠- مسألة: إذا كان عنده نصاب من الماشية فاستفاد إليها من
 ٤٧٧ جنسها نصاباً فإنه يزكي الفائدة مع ما كان عنده .
- ٢٩١- مسألة: إذا كان له خمس من الإبل مراض كلها أو جرباء،
 ٤٩١ فعليه أن يأتي بشاة .
- ٢٩٢- مسألة: ويؤخذ في صدقة الغنم الجذعة والثنية من الضأن .
 ٤٨٠
- ٢٩٣- مسألة: إذا كان في الغنم ذكور وإناث جذاع وثنايا فالواجب
 ٤٨١ عندنا وعند الشافعي رحمه الله الإناث من الجذعة والثنية .

- ٢٩٤- مسألة: حكى عن بعض التابعين أنه قال: في خمس من البقر
٤٨٢ شاة.
- ٢٩٥- مسألة: إذا ماتت الأمهات وبقيت السخال وهي نصاب ففيها
٤٨٢ الزكاة.
- ٢٩٦- مسألة: إذا كان له نصاب من الأمهات، فتوالدت قبل مجيء
الساعي وقبل الحول أيضاً ثم جاء الساعي فوجدها نصاباً فإنه
٤٨٤ يزكيها.
- ٢٩٧- مسألة: والخليطان في الإبل والبقر والغنم يصدقان كصدقة
٤٨٥ المال الواحد.
- ٢٩٨- مسألة: إذا اشترك نفسان واختلطا في نصاب واحد، ولم تكن
٤٨٦ على كل واحد منهما زكاة.
- ٢٩٩- مسألة: عند أبي حنيفة رحمه الله أن الزكاة تتعلق بالعين لا
٤٨٦ بالذمة.
- ٣٠٠- مسألة: عند أبي حنيفة رحمه الله أن الذي يملك الأموال الباطنة
٤٨٩ يجب عليه الزكاة بوجود النصاب والحول.
- ٣٠١- مسألة: حكى عن نفاة القياس منهم داود رحمه الله فيمن
٤٩١ وجبت عليه جذعة فأعطى ماخصاً، لم تجزه.

- ٤٩١ - ٣٠٢- مسألة: ولا يجوز أخذ القيم في الزكاة.
- ٤٩٣ - ٣٠٣- مسألة: وتجب الزكاة في العوامل والمعلوفة.
- ٤٩٤ - ٣٠٤- مسألة: وإذا هرب رب الماشية بماشيته من الساعي بعد مجيئه ومضى الحول فتلفت، ضمن الزكاة.
- ٤٩٦ - ٣٠٥- مسألة: ولا زكاة في الخيل.
- ٤٩٧ - ٣٠٦- مسألة: وتجب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين.
- ٤٩٨ - ٣٠٧- مسألة: ومن كان عنده نصاب من الغنم، فباعه قبل الحول بغنم هي نصاب فإنه يزكيها على الحول الأول.
- ٥٠٠ - ٣٠٨- مسألة: عن ابن المنذر رحمه الله إذا كان عند العبد مال فزكاته على مولاه.
- ٥٠١ - ٣٠٩- مسألة: ولا زكاة في مال المكاتب كله عينه وورقه وماشيته وحرثه.
- ٥٠٢ - ٣١٠- مسألة: إذا ولي إخراج زكاته لم يجزه إلا بنية.
- ٥٠٢ - ٣١١- مسألة: من غصب ماله فأقام سنين ثم رجع إليه زكى لسنة واحدة.
- ٥٠٤ - ٣١٢- مسألة: ومن غلّ في صدقته أو كتم عن الساعي بعض ماله وكان الإمام عدلاً لم تؤخذ زيادة على الزكاة الواجبة عليه.
- ٥٠٥ - ٣١٣- مسألة: وإذا ضرب فحول الظباء إناث الغنم فتوالدت فإن في سخالها زكاة.
- ٥٠٦ - ٣١٤- مسألة: وإذا كان الراعي واحداً والفحل واحداً والمراح واحداً فهم خلطاء.

- ٣١٥- مسألة: ومن جمع غنمه أو إبله إلى غيره فخالطه سنة أو أقل
من سنة أو قبل الحول بشهر أو شهرين فهو بذلك كله خليط. ٥١٠
- ٣١٦- مسألة: ومن أخرج زكاته قبل محلها، فلا يجزئه ذلك. ٥١١
- ٣١٧- مسألة: اختلف العلماء في الإمام إذا أراد أخذ الزكاة من
الماشية أو العين والورق ممن علم أنه لا يخرج الزكاة. ٥١١
- ٣١٨- مسألة: إذا لم يوص بإخراج زكاة عليه وقد علم ورثته بذلك
أحبينا لهم أن يخرجوها عنه. ٥١٣
- ٣١٩- مسألة: اختلفنا وأبو حنيفة رحمه الله في الميت إذا أوصى
بإخراج زكاة عليه. ٥١٣
- ٣٢٠- مسألة: لأبي تمام رحمه الله: وتوسم ماشية الزكاة لتتميز عن
غيرها. ٥١٤
- ٣٢١- مسألة: ولا يجب الزكاة في الثمار والحبوب حتى تبلغ خمسة
أوسق. ٥١٥
- ٣٢٢- مسألة: ولا زكاة في الفواكه كلها. ٥١٦
- ٣٢٣- مسألة: قال وفي الزيتون الزكاة. ٥١٧
- ٣٢٤- مسألة: ولا يخرص النخل والعنب حتى يطيب. ٥١٨
- ٣٢٥- مسألة: ولا زكاة في العسل. ٥١٩
- ٣٢٦- مسألة: قال: ويضم البر إلى الشعير في الزكاة. ٥١٩
- ٣٢٧- مسألة: قال: يجمع العشر والخراج على إنسان واحد في
أرض واحدة. ٥٢١
- ٣٢٨- مسألة: ومن اكترى أرضاً فزرعها فعلى المستأجر زكاة ما

٥٢١

تخرجه الأرض .

٣٢٩- مسألة: قال: وما زاد على المائتي درهم فبحساب ذلك، وما

٥٢٣

زاد على العشرين ديناراً فبحسابها .

٥٢٤

٣٣٠- مسألة: ويضم الذهب إلى الورق في الزكاة .

٣٣١- مسألة: عند داود رحمه الله أن الإمام إذا أخذ الصدقة من

٥٢٤

المزكي وجب عليه أن يدعو له .

٣٣٢- مسألة: إذا نقص نصاب الورق والذهب في خلال الحول، ثم

أفاد إلى ما بقي منه فائدة ليست من ربحه، فتم بالفائدة نصاباً

٥٢٥

في آخر الحول فلا زكاة عليه .

٥٢٦

٣٣٣- مسألة: ولا زكاة في الحلبي المتخذ للبس على الوجه المباح .

٣٣٤- مسألة: وتجب في العروض إذا بيعت بنصاب وقد حال الحول

٥٢٧

لها وكانت للتجارة .

٣٣٥- مسألة: والعروض إذا كانت للتجارة مرصدة للنماء لا يقومها

٥٢٧

صاحبها عند كل حول للزكاة .

٣٣٦- مسألة: إذا اشترى سلعة للتجارة قبض ثمنها مع ربحه قبل

٥٢٩

الحول فإنه يزكي الربح مع الأصل بحول الأصل .

٣٣٧- مسألة: وإن كان مع إنسان نصاب من الدراهم أحد عشر

شهوراً، فاشترى به عشرين ديناراً وتم الحول أو كان عنده

نصاب دنائير أحد عشر شهراً ثم اشترى به دراهم تجب في

٥٣٠

مثلها الزكاة فإنه يزكيها .

٣٣٨- مسألة: إذا نض ثمن العروض عند الحول وكان نصاباً أو حال

- ٥٣٠ الحول وهو مدير والسلعة باقية فالزكاة واجبة .
- ٣٣٩- مسألة: لا تصير العروض إلى التجارة بمجرد النية ولا إن نقلها من ملكه إلى ملك غيره ينوي به التجارة حتى ينقل العرض الأول من ملكه بعين .
- ٥٣١
- ٣٤٠- مسألة: لأبي تمام رحمه الله إذا نقصت مائتا درهم نقصاناً يسيراً يجوز بجواز الموازنة ففيها الزكاة .
- ٥٣٤
- ٣٤١- مسألة: إذا اشترى ماشية للتجارة فحال الحول عليها وهي نصاب زكاها زكاة الماشية من عينها لا زكاة قيمتها .
- ٥٣٧
- ٣٤٢- مسألة: ومن أخذ مالاً قراضاً فأقام في يده حولاً فربح فيه فلا يزكيه حتى يرده إلى ربه .
- ٥٣٨
- ٣٤٣- مسألة: ومن معه مائتا درهم وعليه دين مثلها ولا عرض له يفى بما عليه فلا زكاة عليه في العين والورق خاصة .
- ٥٤٢
- ٣٤٤- مسألة: ومن له دين على إنسان فلا زكاة عليه فيه .
- ٥٤٥
- ٣٤٥- مسألة: يكره للإنسان أن يشتري صدقته .
- ٥٤٥
- ٣٤٦- مسألة: ولا زكاة فيما يخرج من المعادن إلا أن يكون ذهباً أو فضة .
- ٥٤٨
- ٣٤٧- مسألة: وما يخرج من المعدن من الذهب والفضة بالمؤنة والتعب ففيه ربع العشر .
- ٥٤٩
- ٣٤٨- مسألة: وما يخرج من البحر مثل اللؤلؤ والعنبر والسموك والطيور فلا زكاة فيه .
- ٥٥١
- ٣٤٩- مسألة: ولا تجب الزكاة فيما تجب فيه من المعدن حتى يبلغ

٥٥٢

نصاباً.

٥٥٣

٣٥٠- مسألة: ويزكي النصاب مما يخرج من المعدن في الحال .

٣٥١- مسألة: قد مضى في كلامنا أن الذي يجب زكاةً، ونحن نجد

٥٥٣

الكلام في ذلك .

٥- من زكاة الفطر

٣٥٢- مسألة: والأصل في زكاة الفطر قوله تعالى: ﴿قد أفلح من

٥٥٥

تزكى...﴾ .

٣٥٣- مسألة: لم يختلف فقهاء الأمصار في أن السيد عليه أن يخرج

٥٥٨

عن عبيده المسلمين صدقة الفطر .

٥٥٩

٣٥٤- مسألة: ولا تمنع زكاة التجارة في الرقيق زكاة الفطر .

٣٥٥- مسألة: إذا كان الابن الصغير موسراً، فمذهب مالك رحمه

ومذهب أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله أن نفقة الصغير في

٥٦١

ماله .

٥- فصل: وأما الولد إذا كان بالغاً زمنًا فقيراً فلا خلاف أن النفقة

٥٦٢

تلزم الأب .

٣٥٦- مسألة: وإذا لزمته النفقة على زوجته المسلمة لزمته صدقة

٥٦٣

الفطر عنها .

٣٥٧- مسألة: إذا كان له عبد أبق أو غائب فأيس منه ولا يرجوه لم

٥٦٤

يلزمه أن يزكي عنه زكاة الفطر .

٥٦٥

٣٥٨- مسألة: ولا يزكي عن عبده الكافر .

٣٥٩- مسألة: اختلف قول مالك رحمه الله في وقت وجوب صدقة

- ٥٦٦ الفطر .
- ٣٦٠- مسألة: إذا كان العبد المسلم بين نفسين زكى كل واحد منهما
٥٦٦ عنه بقدر ملكه .
- ٣٦١- مسألة: والمدّ رطل وثلث والصاع أربعة أمداد .
٥٦٧
- ٣٦٢- مسألة: من ملك فضلاً عن قوت يومه أخرج زكاة الفطر عن
٥٦٨ نفسه .
- ٣٦٣- مسألة: ولا يجزئه في صدقة الفطر أقل من صاع حنطة .
٥٦٨
- ٣٦٤- مسألة: إذا كان قوته وقوت بلده في غالب الأمر الحنطة لم
٥٦٩ يجزه أن يخرج غيرها .
- ٦- من كتاب قسم الصدقات**
- ٣٦٥- مسألة: وإذا كان الإمام عدلاً فله أخذ الزكاة من
٥٧١ الأموال الباطنة .
- ٣٦٦- مسألة: إن رأى الإمام صرف الزكاة إلى صنف واحد
وتفضيل صنف على صنف إذا أداه اجتهاده لشدة الحاجة فعل
٥٧٤ ذلك وأجزأه .
- ٣٦٧- مسألة: لأبي تمام رحمه الله وللعامل أن يأخذ من الصدقات .
٥٧٥
- ٣٦٨- مسألة: ويجوز أن يكون العامل من ذوي القربى .
٥٧٦
- ٣٦٩- مسألة: وإن وجد في زماننا مؤلفة أعطوا .
٥٧٦
- ٣٧٠- مسألة: وابن لسبيل يتناول المجتاز والمنقطع ومن يريد السفر .
٥٧٧
- ٣٧١- مسألة: والصدقة اسم للزكاة .
٥٧٧

- ٣٧٢- مسألة: وإذا وجد المستحقون لأخذ الزكاة في البلد الذي
تؤخذ منه لم تنقل الزكاة. ٥٧٩
- ٣٧٣- مسألة: عند أصحابنا أن المسكين أشد حاجة من الفقير. ٥٨٢
- ٣٧٤- مسألة: ومن كان قوياً على الاكتساب جلدًا يقدر على أن
يكسب ما يقوته ويقوت عياله لم أعرف لمالك رحمه الله فيه
نصاً هل يجوز له أخذ الزكاة. ٥٨٣
- ٣٧٥- مسألة: اختلف في قوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾. ٥٨٦
- ٣٧٦- مسألة: وكذلك قوله: ﴿وفي سبيل الله﴾. ٦٨٨
- ٣٧٧- مسألة: ولم يحد مالك رحمه الله في الغني الذي يمنع أخذ
الزكاة حدًا. ٥٨٩
- ٣٧٨- مسألة: قال مالك رحمه الله: ولا تعطى المرأة زوجها شيئاً من
زكاتها. ٥٩٤
- ٣٧٩- مسألة: وإذا اجتمع في صنف واحد معان من الفقر والمسكنة
والعدم لم يستحق بكل وصف. ٥٩٦
- ٣٨٠- مسألة: ولا يجوز صرف زكاة الفطر إلى ذمي. ٥٩٩
- ٣٨١- مسألة: إذا اجتهد الإمام فصرف الزكاة إلى غني. ٥٩٩
- ٧- من كتاب الصيام**
- ٣٨٢- مسألة: ولا يجوز صوم رمضان ولا غيره عندنا إلا بنية. ٦٠٣
- ٣٨٣- مسألة: ومن لم ينو الصيام قبل الفجر لم يجزه. ٦٠٥
- ٣٨٤- مسألة: وإذا نوى أول ليلة من رمضان صيامه كله أجزاءه. ٦٠٦
- ٣٨٥- مسألة: تعيين النية واجب. ٦٠٦

- ٦٠٨ - ٣٨٦- مسألة: والتطوع عندنا لا يصح إلا بنية من الليل كالفرض .
- ٦٠٩ - ٣٨٧- مسألة: ولا يجب صوم شهر رمضان إلا برؤية الهلال .
- ٦١٠ - ٣٨٨- مسألة: يجوز أن يصوم آخر يوم من شعبان تطوعاً .
- ٦١٣ - ٣٨٩- مسألة: عندنا أن الهلال إذا رئي في يوم الشك أو في يوم
الثلاثين من رمضان فهو لليلة المستقبلية .
- ٦١٤ - ٣٩٠- مسألة: ولا يصام رمضان ولا يفطر منه إلا بشهادة عدلين .
- ٦١٦ - ٣٩١- مسألة: لأبي التمام رحمه الله إذا أكل في رمضان عامداً فعليه
القضاء والكفارة .
- ٦١٧ - ٣٩٢- مسألة: وإذا قبل امرأته في رمضان فلا شيء عليه إلا أن
ينزل .
- ٦١٧ - ٣٩٣- مسألة: ولا بأس أن يكتحل الصائم .
- ٦١٧ - ٣٩٤- مسألة: قال مالك رحمه الله والمسافر مخير إن شاء صام وإن
شاء أفطر .
- ٦١٨ - ٣٩٥- مسألة: وإذا تلذذ بالنظر فأنزل أفطر .
- ٦١٨ - ٣٩٦- مسألة: قال مالك رحمه الله: وإذا استقاء في رمضان عامداً
فقاء فعليه القضاء .
- ٦١٩ - ٣٩٧- مسألة: إذا أكل وعنده أن الفجر لم يطلع ثم بان له أنه قد كان
طلع فعليه القضاء .
- ٦٢٠ - ٣٩٨- مسألة: قال مالك رحمه الله: ليلة القدر لا ينقطع إلى يوم
القيامة .
- ٣٩٩- مسألة: وإذا نوى إنسان في يوم الشك أن يصوم فإن كان أول

- رمضان فهو فرضه وإلا كان تطوعاً، فصادف أول يوم من رمضان لم يجزه. ٦٢١
- ٤٠٠ - مسألة: إذا عمل قوم لوط في يوم الصوم من رمضان غير مكره فعليه القضاء والكفارة. ٦٢٢
- ٤٠١ - مسألة: لست أعرف لأصحابنا نصاً فيمن طلع عليه الفجر وهو مولج فلبث قليلاً متعمداً ثم أخرجه. ٦٢٣
- ٤٠٢ - مسألة: إذا جامع في رمضان طائعان وهما صائمان بغير عذر فعلى كل واحد منهما الكفارة. ٦٢٤
- ٤٠٣ - مسألة: إذا رأى هلال رمضان وحده فردت شهادته فعليه أن يصوم. ٦٢٥
- ٤٠٤ - مسألة: ومن أفطر يوماً من قضاء رمضان فلا كفارة عليه. ٦٢٦
- ٤٠٥ - مسألة: من شك في طلوع الفجر فلا يأكل. ٦٢٧
- ٤٠٦ - مسألة: ومن أصبح جنباً من جماع أو احتلام اغتسل وأتم صومه. ٦٢٨
- ٤٠٧ - مسألة: عند مالك رحمه الله كل إفطار في رمضان بمعصية تتعلق به الكفارة. ٦٢٩
- ٤٠٨ - مسألة: وكفارة الفطر في رمضان عند مالك رحمه الله التخيير. ٦٣١
- ٤٠٩ - مسألة: ومن أكل أو جامع ناسياً في نهار رمضان فقد أفطر وعليه القضاء. ٦٣١
- ٤١٠ - مسألة: والإطعام في كفارة الصيام لكل مسكين مدّ بمدّ النبي ﷺ. ٦٣١

- ٤١١ - مسألة: إذا تضمض أو استنشق فوصل الماء إلى جوفه فإن
 ٦٣٣ كان ناسياً لصومه فقد تكلمنا عليه في الأكل ناسياً .
- ٤١٢ - مسألة: وإذا وطئ في يوم واحد مراراً فليس عليه إلا كفارة
 ٦٣٤ واحدة .
- ٤١٣ - مسألة: إذا أفطر أياماً من رمضان فطراً يوجب الكفارة فعليه
 ٦٣٥ لكل واحد كفارة .
- ٤١٤ - مسألة: إذا أصبح الرجل وامرأته صائمين فأفطر بجماع ثم
 مرضاً، أو حاضت المرأة ومرض الرجل في بقية اليوم فعليها
 ٦٣٦ القضاء والكفارة .
- ٤١٥ - مسألة: وإذا وطئها نائمة أو مكرهة فقد أفطرا، وعلى الزوج
 ٦٣٧ كفارة عنه وكفارة عنها .
- ٤١٦ - مسألة: وإذا أفطرت الحامل خوفاً على ما في بطنها والمرضع
 ٦٣٨ أيضاً، فلا كفارة عليهما .
- ٤١٧ - مسألة: الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام لا كفارة عليه .
 ٦٤١
- ٤١٨ - مسألة: اختلف العلماء في المجنون إذا بلغ الحلم مطبقاً وبقي
 ٦٤٢ سنين على ذلك وزال ذلك عنه .
- ٤١٩ - مسألة: وليس يصح لي الفرق بين أن يغمي عليه أقل نهاره أو
 ٦٤٤ أكثره على وجه .
- ٤٢٠ - مسألة: ولا يجوز صوم غير رمضان في شهر رمضان ولا في
 ٦٤٤ سفر .
- ٤٢١ - مسألة: إذا أفطر المسافر ثم قدم في بقية نهاره فليس عليه أن

٦٤٦

يكف في بقية نهاره عن الفطر .

٤٢٢ - مسألة: ولو أم مقيماً نوى الصيام قبل الفجر ثم خرج بعد

٦٤٧

الفجر مسافراً لم يفطر .

٦٤٨

٤٢٣ - مسألة: إذا نوى الصيام وهو مقيم ثم سافر فلا يفطر .

٤٢٤ - مسألة: إذا أفطر في رمضان لمرض أو سفر أو حيض أو غير

ذلك فزال عذره وأمكنه القضاء فإن قضى قبل دخول رمضان

٦٤٩

آخر فلا شيء عليه .

٦٥٠

٤٢٥ - مسألة: ومن مات وعليه صوم رمضان لم يقضه وليه .

٦٥٢

٤٢٦ - مسألة: وإن قضى ما عليه من صوم رمضان متفرقاً أجزأه .

٦٥٣

٤٢٧ - مسألة: ولا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر .

٦ - فصل: فأما الكلام في أيام التشريق وهي أيام منى وهي

الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة فإنه

٦٥٥

يجوز صومها .

٤٢٨ - مسألة: إذا احتقن الصائم أو استعط فتزل إلى جوفه أو داوى

جراحه بدواء رطب أو يابس وعلم أنه وصل إلى موضع

٦٥٦

الغذاء من جوفه فقد أفطر .

٤٢٩ - مسألة: والأسير إذا حبس والتبست عليه الشهور فتحرى

٦٥٩

صيام شهر على أنه رمضان فوافقه أو ما بعده أجزأه .

٦٦١

٤٣٠ - مسألة: ويحتجم الصائم .

٤٣١ - مسألة: ويجب على الصائم أن ينزه صومه عن اللفظ القبيح

٦٦٣

والشتم والسباب .

- ٦٦٥ - ٤٣٢ - مسألة: ويستاك الصائم .
- ٦٦٦ - ٤٣٣ - مسألة: ومن وطئ في رمضان عامداً وهو صائم فعليه القضاء والكفارة .
- ٦٦٧ - ٤٣٤ - مسألة: إذا شرع إنسان في صوم تطوع لزمه إتمامه .
- ٦٦٨ - ٤٣٥ - مسألة: ومن دخل في صيام الشهرين المتتابعين فمرض أو أظفر في يوم غيم ، وظن أن الشمس قد غربت فإنه يبني .
- ٦٦٩ - ٤٣٦ - مسألة: وإذا لم يجد رقبة في كفارة الظهر فدخل في الصوم ثم وجد الرقبة فهو بالخيار .

٨- من كتاب الاعتكاف

- ٦٧١ - ٤٣٧ - مسألة: قال مالك رحمه الله: لا يجوز الاعتكاف إلا بصوم .
- ٦٧٣ - ٤٣٨ - مسألة: ولا يجوز الاعتكاف إلا في المسجد .
- ٦٧٥ - ٤٣٩ - مسألة: إذا نذر اعتكاف شهر ولم يقل: متتابعاً فإنه يلزمه متتابعاً .
- ٦٧٦ - ٤٤٠ - مسألة: من وطئ في حال اعتكافه فسد اعتكافه .
- ٦٧٧ - ٤٤١ - مسألة: ومن جامع فيما دون الفرج فأنزل في حال اعتكاف بطل اعتكافه .
- ٦٧٨ - ٤٤٢ - مسألة: السباب والغيبة ليس بمنصوص لنا أنه ينقض الاعتكاف أو لا ينقضه .
- ٦٧٩ - ٤٤٣ - مسألة: ولا يجوز الاعتكاف بشرط إن عرض لي كذا وكذا خرجت .

٩- من كتاب الجهاد

- ٤٤٤ - مسألة: قال القاضي رحمه الله: فرض الجهاد على الكفاية. ٦٨١
- ٤٤٥ - مسألة: لا يستحل القاتل سلب قتيله إلا أن يرى الإمام ذلك. ٦٨١
- ٤٤٦ - مسألة: قال مالك رحمه الله: أما من قربت ديارهم منافلا
يدعوا العملهم بالدعوة. ٦٨٣
- ٤٤٧ - مسألة: وتقسم الغنيمة في دار الحرب. ٦٨٦
- ٦ - والغنيمة يستقر ملك الغانمين عليها بنفس المغنم. ٦٨٧
- ٤٤٨ - مسألة: ومن دخل دار الحرب وحده متلصصاً فغنم أخذ منه
الخمسة. ٦٨٧
- ٤٤٩ - مسألة: والذين يستحقون الغنيمة هم الذين شهدوا الواقعة. ٦٨٩
- ٤٥٠ - مسألة: ولا يقتل الرهبان وأهل الصوامع. ٦٩٠
- ٤٥١ - مسألة: وتقام الحدود في دار الحرب. ٦٩١
- ٤٥٢ - مسألة: ولا يستعان بالمشركين على قتال العدو. ٦٩٣
- ٤٥٣ - مسألة: وما أحرزه المشركون من أموال المسلمين ثم غنمه
المسلمون فإن وجده صاحبه قبل القسم فهو أولى به بغير
ثمن. ٦٩٣
- ٤٥٤ - مسألة: وللفراس عندنا ثلاثة أسهم. ٦٩٩
- ٤٥٥ - مسألة: والهجن والبرذون بمنزلة الخيل. ٧٠١
- ٤٥٦ - مسألة: ولا يسهم إلا لفرس واحد. ٧٠٣
- ٤٥٧ - مسألة: وإذا دخل دار الحرب فارساً ثم مات فرسه قبل القتال
فلا سهم لفرسه. ٧٠٥

- ٧٠٦ - ٤٥٨ - مسألة: اختلف الناس في فتح مكة .
- ٧٠٦ - ٤٥٩ - مسألة: إذا غنم المسلمون من مواشي الكفار ودوابهم وخافوا من كره العدو وأخذها من أيديهم فإنها تعرقب .
- ٧٠٧ - ٤٦٠ - مسألة: ومن غلّ عاقبه الإمام .
- ٧٠٨ - ٤٦١ - مسألة: وإذا ظهر منه التخذيل للمسلمين لم يسهم له .
- ٧٠٨ - ٤٦٢ - مسألة: ولم أجد لمالك رحمه الله نصاً في أمان العبد .
- ٧١١ - ٤٦٣ - مسألة: ويجوز للإمام أن يمينّ على الأسرى الذين في يده .
- ٧١٢ - ٤٦٤ - مسألة: إذا دخل الحربي إلينا بأمان فأودع وباع وترك مالاً ثم قتل بدار الحرب فإنه يرد ماله وودائعته إلى ورثته .
- ٧١٤ - ٤٦٥ - مسألة: إذا سبى الزوجان معاً فقال مالك رحمه الله في إحدى الروايتين عنه: إنهما على نكاحهما .
- ٧١٧ - ٤٦٦ - مسألة: وإذا تعين فرض الجهاد على أهل بلد لقرب العدو من بلدهم وكان فيهم من يجد الزاد وهو يقوى على المشي لزمه فرض الجهاد .
- ٧١٧ - ٤٦٧ - مسألة: وقال مالك رحمه الله: لا بأس بالجمعائل في الثغور .
- ٧٢٠ - ٤٦٨ - مسألة: قال مالك رحمه الله: ويسهم للتاجر والأجير إذا قاتلا .
- ٧٢٥ - ٤٦٩ - مسألة: ومن يبلغ الحلم أو أطاق القتال وقاتل يسهم له .
- ٧٢٥ - ٤٧٠ - مسألة: إذا أسلم الحربي وخرج إلينا وجاءنا ثم أسلم وترك ماله وولده في دار الحرب فلا خلاف أنه قد أحرز دمه .
- ٤٧١ - مسألة: ومن سرق من الغنيمة من حر أو عبد ما يجب فيه



٧٢٧

القطع قطع .

٣٧٢ - مسألة : إذا أسر العدو مسلماً فاشتراه رجل من المسلمين منهم

٧٢٩

بغير أمره كان له أن يرجع عليه بما اشتراه به .

٧٢٩

٤٧٣ - مسألة : ولا يجوز الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب .

٤٧٤ - مسألة : وإذا رأى الإمام أن يعطي القاتل سلب مقتوله أعطاه

٧٣٠

إياه من الخمس .

٤٧٥ - مسألة : وإذا وقع الصبي وأمه في السبيل لم يفرق بينهما في

٧٣٠

القسم .

٨ - فصل : فأما التفرقة بين الولد وأبيه فيجوز عند مالك رحمه

٧٣٢

الله .

٤٧٦ - مسألة : قال مالك رحمه الله : إذا بيع الولد فسخ البيع .

٧٣٣

٤٧٧ - مسألة : ولا يكون الولد مسلماً بإسلام أمه دون أبيه .

٧٣٣

٤٧٨ - مسألة : ولا يتوارث الجهلاء بنسب .

٧٣٥

٤٧٩ - مسألة : وكل ما افتتح أو يفتح عنوة فإن مالكا رحمه الله لا

٧٣٨

يرى قسمته .

٤٨٠ - مسألة : وإذا صالح الإمام قوماً من المشركين على أن أراضيه

لهم وجعل عليها شيئاً فهو كما يصالحهم على أن يؤدوا جزية

٧٤٢

رقابهم .

٤٨١ - مسألة : فإذا أسر المسلم فأحلفه المشركون ألا يخرج عن

ديارهم ولا يهرب ، على أن يخلوه يذهب ويحجى فإنه لا

٧٤٣

يهرب .

- ٧٤٤ ٤٨٢ - مسألة: الفيء لا يخمس .
- ٧٤٦ ٩ - فصل: وليس في الخمس سهم لله مفرد .
- ٤٨٣ - مسألة: قال الشافعي رحمه الله: ويعطى القرابة للذكر مثل
٧٤٧ حظ الاثنيين .
- ٧٤٨ ٤٨٤ - مسألة: عندنا وعند أهل العلم كافة أن الأنبياء لا يورثون .
- ١٠ - من كتاب الجزية
- ٧٥١ ٤٨٥ - مسألة: وتؤخذ الجزية من كل مشرك .
- ٧٥٢ ١٠ - فصل: ورأيت أن أتكلم على المجوس في أنهم لا كتاب لهم .
- ٧٥٣ ٤٨٦ - مسألة: استرقاق الوثني عندنا جائز .
- ٧٥٤ ٤٨٧ - مسألة: أكثر الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير .
- ٧٥٦ ١١ - فصل: ولا تجب الجزية على الفقير .
- ٧٥٧ ٤٨٨ - مسألة: وإذا أسلم وعليه جزية أو مات سقطت عنه .
- ٤٨٩ - مسألة: الذمي إذا حلت عليه جزية سنة ويمكنه أداؤها
فتأخرت عنه حتى دخلت سنة أخرى وهو موسر قادر على
٧٥٧ أدائها أخذت منه .
- ٧٥٨ ٤٩٠ - مسألة: وحدّ الحجاز مكة والمدينة واليمامة .
- ٤٩١ - مسألة: وإذا عاقد الإمام المشركين وهادنهم على أن من جاءنا
٧٦١ منهم رددناه فإنه يرد إليهم من قد أسلم من الرجال .
- ٤٩٢ - مسألة: ومن اختلف من أهل الذمة بالتجارة إلى غير أفقه فإنه
٧٦٢ يؤخذ منه العشر .

١١- من كتاب المناسك

- ٤٩٣- مسألة: ومن قدر على الوصول إلى البيت ببذنه فقد لزمه
فرض الحج. ٧٦٥
- ٤٩٤- مسألة: والمعسوب الذي لا يستطيع أن يثبت على الراحلة إما
لكبر أو ضعف أو زمانة أو غير ذلك لا يلزمه فرض الحج. ٧٦٦
- ٤٩٥- مسألة: وأما الأعمى إذا وجد من يهديه على الطريق من قائد
يقوده أو غير ذلك وهو يقدر على الوصول إلى البيت بنفسه
فالحج واجب. ٧٦٧
- ٤٩٦- مسألة: إذا مات ولم يحج سقط عنه. ٧٦٨
- ٤٩٧- مسألة: يجوز أن يحج عن غيره قبل أداء فرضه. ٧٦٩
- ٤٩٨- مسألة: الحج على الفور. ٧٧٢
- ٤٩٩- مسألة: لأبي التمام رحمه الله قال مالك رحمه الله: ويلزم
المرأة والحج وإن لم يكن لها ذو محرم. ٧٧٤
- ٥٠٠- مسألة: ومن أحرم بالحج في غير أشهر الحج لزمه ذلك. ٧٧٤
- ٥٠١- مسألة: والعمرة سنة. ٧٧٦
- ٥٠٢- مسألة: يجوز أن يعتمر من ليس في حج يوم عرفة ويوم
النحر. ٧٧٧
- ٥٠٣- مسألة: ويكره للإنسان أن يعتمر في السنة أكثر من مرة
واحدة. ٧٧٧
- ٥٠٤- مسألة: وأفراد الحج أفضل من القرآن. ٧٧٨
- ٥٠٥- مسألة: وللمكي أن يتمتع. ٧٧٩

- ٥٠٦ - مسألة: وللمتعمع إذا لم يجد الهدى أن يصوم من حين يحرم
٧٨٠ بالحج.
- ٥٠٧ - مسألة: ولا يجوز نحر هدى المتعمع والقرآن قبل يوم النحر.
٧٨١
- ٥٠٨ - مسألة: إذا لم يصم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر جاز أن
٧٨١ يصومها في أيام التشريق.
- ٥٠٩ - مسألة: وإذا دخل في الصوم عند عدم الهدى ثم وجد الهدى
٧٨٢ بعد دخوله في الصوم استحبنا له الرجوع إلى العدي.
- ٥١٠ - مسألة: وإذا رجع من منى جاز له أن يصوم السعة الأيام قبل
٧٨٣ الرجوع إلى أهله.
- ٥١١ - مسألة: لأبي التمام قال مالك رحمه الله وعلى القارن
٧٨٤ الهدى.
- ٥١٢ - مسألة: قال مال رحمه الله: وإذا اختضبت المحرمة فعليها
٧٨٥ الفدية.
- ٥١٣ - مسألة: ويكره لبس المعصفر.
٧٨٥
- ٥١٤ - مسألة: قال مالك رحمه الله: من ساق هدياً في عمرة كان له
٧٨٦ جزاء.
- ٥١٥ - مسألة: قال مالك رحمه الله: والخلاف بنسك وعلى من أخره
٧٨٦ تأخيراً فاحشاً الدم.
- ٥١٦ - مسألة: وحاضروا المسجد الحرام الذين لا دم عليهم للمتعمع
٧٨٧ ولا للقران هم أهل مكة.
- ٥١٧ - مسألة: وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة.
٧٨٩

- ٥١٨ - مسألة: إذا جاوز الميقات يريد الحج أو العمرة فأحرم بعد
مجاوزة الميقات وجب عليه الدم . ٧٩٠
- ٥١٩ - مسألة: ويكره الطيب عند الإحرام . ٧٩١
- ٥٢٠ - مسألة: ويكفيه أن ينوي حجاً أو عمرة عند دخوله فيه . ٧٩١
- ١١ - فصل: عند الشافعي رحمه الله أن التلبية ليست بواجبة . ٧٩٣
- ٥٢١ - مسألة: إن اقتصر على تلبية رسول الله ﷺ فحسن . ٧٩٣
- ٥٢٢ - مسألة: ولا تلبس المرأة القفازين . ٧٩٦
- ٥٢٣ - مسألة: ومن لبس أو تطيب ناسياً فنزع اللباس وغسل الطيب
في الحال فلا شيء عليه . ٧٩٧
- ٥٢٤ - مسألة: ويكره للمحرم أن يرفع صوته بالتلبية في سائر
المسجد . ٧٩٨
- ٥٢٥ - مسألة: إذا لم يجد المحرم نعلين جاز أن يلبس خفين . ٧٩٩
- ٥٢٦ - مسألة: إذا لبس المحرم السراويل مع عدم الإزار فعليه
الفدية . ٨٠٠
- ٥٢٧ - مسألة: إذا احتاج إلى لبس الخفين عند عدم النعلين وقطعهما
أسفل من الكعبين فلا فدية عليه . ٨٠١
- ١٢ - فصل: إذا لبس القباء على الوجه الذي يلبس عليه . . . وجبت
عليه الفدية . ٨٠١
- ٥٢٨ - مسألة: ولا يغطي المحرم الذكر وجهه . ٨٠٢
- ٥٢٩ - مسألة: وذكرنا أن المتمتع هو الذي يحرم بالعمرة في شهور
الحج . ٨٠٣

- ٥٣٠ - مسألة: إذا لبس المحرم الخفين وقد قطعهما أسفل الكعيبين مع وجود النعلين افتدى .
٨٠٤
- ٥٣١ - مسألة: إذا حلق المحرم شعر بدنه وجبت عليه الفدية .
٨٠٥
- ٥٣٢ - مسألة: وإن حلق المحرم أو نتف من شعره شعرتين أو ثلاث أطعم .
٨٠٦
- ٥٣٣ - مسألة: ولا يجوز للمحرم أن يتزوج ولا أن يزوج غيره .
٨٠٨
- ٥٣٤ - مسألة: واختلفت الرواية عن ماك رحمه الله في الفرقة من نكاح المحرم .
٨٠٩
- ٥٣٥ - مسألة: ولا يجوز الطواف بغير طهارة .
٨٠٩
- ٥٣٦ - مسألة: ومن طاف في الحجر أعاد الطواف .
٨١١
- ٥٣٧ - مسألة: إذا نكس الطواف لم يجزه وأعاد .
٨١٢
- ٥٣٨ - مسألة: عدد الطواف سبعة أشواط .
٨١٢
- ٥٣٩ - مسألة: ركعتا الطواف من مسنونات الحج .
٨١٣
- ١٣ - فصل: فأما إذا لم يصلها حيث يرجع إلى بلده أو تباعد فإنه يصليهما حيث هو .
٨١٥
- ٥٤٠ - مسألة: لأبي التمام رحمه الله وقال مالك رحمه الله: والوقوف بالمشعر سنة .
٨١٥
- ٥٤١ - مسألة: السعي بين الصفا والمرة سبع مرات .
٨١٦
- ٥٤٢ - مسألة: ومن جمع بين الحج والعمرة صار قارناً .
٨١٧
- ٥٤٣ - مسألة: فإذا حلق محرم رأس حلال، قال مالك رحمه الله: استحبه له أن يفتدي .
٨١٩

- ٥٤٤ - مسألة: ويقصر أهل مكة مع أهل الآفاق الصلوات بمبنى
وعرفة. ٨١٩
- ٥٤٥ - مسألة: وإذا وافق يوم عرفة عندنا يوم الجمعة لم يصل بهم
الإمام الجمعة. ٨٢٠
- ٥٤٦ - مسألة: قد ثبت أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة في
وقت الظهر. ٨٢١
- ٥٤٧ - مسألة: الاعتماد في الوقوف بعرفة عندنا على الليل. ٨٢٢
- ٥٤٨ - مسألة: والمبيت بالمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام ليس بركن
في الحج. ٨٢٤
- ٥٤٩ - مسألة: فإذا وطئ المحرم بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة
لعقبة وقبل الطواف فسد حجة. ٨٢٥
- ٥٥٠ - مسألة: إذا وطئ المحرم بعد رمي جمرة العقبة وقبل الطواف
فهل يفسد حجه؟ ٨٢٥
- ٥٥١ - مسألة: ودم الفساد بدنة. ٨٢٦
- ٥٥٢ - مسألة: إذا وطئ مراراً لم يلزمه إلا هدي واحد. ٨٢٦
- ٥٥٣ - مسألة: إذا أفسد حجه أو عمرته قضاهما من ابتدأهما. ٨٢٨
- ٥٤٤ - مسألة: ومن فاته الحج فله أن يتحلل منه بعمل عمرة. ٨٣٠
- ٥٥٥ - مسألة: ولا يجوز لأحد دخول مكة إلا بإحرام. ٨٣١
- ٥٥٦ - مسألة: ومن دخلها غير محرم فلا قضاء عليه. ٨٣٣
- ٥٥٧ - مسألة: من فاته الحج فتحلل بعمره فإنه يقضي الحج. ٨٣٣
- ٥٥٨ - مسألة: إذا تحلل بعمل عمرة لفوات الحج لم يلزمه إعادة

- ٨٣٣ العمرة .
- ٨٣٤ - ٥٥٩ - مسألة : وإذا ذبح الهدي بمكة جاز أن يطعم منه مساكين الحل .
- ٨٣٥ - ٥٦٠ - مسألة : يجوز أن يحج الصبي
- ٨٣٦ - ٥٦١ - مسألة : إذا أحرم العبد بغير إذن سيده انعقد إحرامه .
- ٨٣٧ - ٥٦٢ - مسألة : والرمي بالحجارة .
- ٨٣٨ - ٥٦٣ - مسألة : ولا يجوز رمي جمرة العقبة قبل الفجر .
- ٨٣٨ - ٥٦٤ - مسألة : ويجوز تقديم الحلق على الذبح .
- ١٤ - فصل : عند الشافعي رحمه الله أنه يجوز تقديم الحلق على
- ٨٤٠ الرمي .
- ٨٤١ - ١٥ - فصل : والحلق نسك من مناسك الحج .
- ٨٤١ - ٥٦٥ - مسألة : ويأكل من الهدي كله إلا من فدية الأذى .
- ٨٤٣ - ٥٦٦ - مسألة : والجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة سنة .
- ٥٦٧ - مسألة : والمستحب عند مالك رحمه الله أن يقطع التلبية في
- ٨٤٤ الحج .
- ٨٤٥ - ٥٦٨ - مسألة : ولا يخطب إمام الحاج يوم النحر .
- ٥٦٩ - مسألة : من ترك المبيت بمزدلفة ليلة النحر أو ليلة من ليالي منى
- ٨٤٥ بعد نهار يوم النحر فعليه دم .
- ٨٤٦ - ٥٧٠ - مسألة : إذا رمى وحلق حلّ له كل شيء إلا النساء والصيد .
- ٥٧١ - مسألة : ولا يجوز رمي الثلاثة الأيام التي بعد يوم النحر إلا
- ٨٤٧ بعد الزوال .
- ٨٤٨ - ٥٧٢ - مسألة : إن رمى بالسبع حصيات في دفعة واحدة لم يجزه .

- ٨٤٩ - ٥٧٣ - مسألة: إذا حج الولي بالصبي نظر .
- ٨٥٠ - ٥٧٤ - مسألة: إذا وطئ في الحج ناسياً أفسد حجه كالعمد .
- ٨٥٠ - ٥٧٥ - مسألة: إذا كرر النظر أو قبل أن تذكر فردد في قلبه التذكر حتى أنزل .
- ٨٥١ - ١٦ - فصل: عند أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يفسد حج من يلوط .
- ٤٧٦ - مسألة: إذا أحرم بحجتين معاً أو بحجة ثم أدخل عليها حجة أخرى .
- ٨٥٢ - ٥٧٧ - مسألة: وطواف الوداع ويسمى طواف الصدر ليس بواجب ولا مسنون .
- ٨٥٤ - ٥٧٨ - مسألة: إذا وطئ في الحج وأفسده فلم يخرج بالفساد من حجه .
- ٨٥٥ - ٥٧٩ - مسألة: في الإجارة على أن يحج عن غيره فذلك جائز .
- ٨٥٦ - ٥٨٠ - مسألة: ومن استأجر أجيراً للحج عن ميت فصد الأجير بعدو أو مات في بعض الطريق فله من الأجر بحساب ذلك .
- ٨٥٨ - ٥٨١ - مسألة: إذا وطئ زوجته في الحج فأفسد حجها ثم خرجا للقضاء تفرقا حين يحزمان .
- ٨٦٠ - ٥٨٢ - مسألة: ومن أحرم بالحج وعقده عقداً مستقراً لم يجز له فسخه .
- ٨٦٢ - ٥٨٣ - مسألة: ويوم الحج الأكبر عندنا هو يوم النحر .
- ٨٦٢ - ٥٨٤ - مسألة: وإذا قتل المحرم الصيد الذي يبتدىء بالضرر عمداً وخطأ وجب عليه الجزاء .
- ٨٦٢ - ٥٨٥ - مسألة: إذا عاد المحرم فقتل صيداً لزمه الجزاء أيضاً .
- ٨٦٤

- ٥٨٦- مسألة: قال الله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾. ٨٦٤
- ٥٨٧- مسألة: قال الله تعالى: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾. ٨٦٦
- ٥٨٨- مسألة: ويجب في صغار الصيد الذي له مثل ﴿من النعم﴾ ما
يجب في كبارها. ٨٦٧
- ٥٨٩- مسألة: ومن فقا عين صيد أو كسر رجليه وما أشبه ذلك ولم
يتلف منه فلا شيء عليه. ٨٦٨
- ٥٩٠- مسألة: ومن قتل صيداً أعور أو مقطوع اليدين أو مكسور
القرن فداه. ٨٦٩
- ٥٩١- مسألة: وإذا اختار قاتل الصيد أن يحكم عليه بالإطعام قوم
الصيد المقتول. ٨٧٠
- ٥٩٢- مسألة: وإذا جرح الصيد فغاب عنه فلا يعرف خبره فعليه
جزاؤه. ٨٧١
- ٥٩٣- مسألة: وإذا صيد الصيد لأجل المحرم حرم على المحرم أكله. ٨٧٢
- ٥٩٤- مسألة: وإذا قتل المحرم الصيد أو ذكاه صار ميتة لا يجوز
لحرام ولا لحلال أكله. ٨٧٥
- ٥٩٥- مسألة: ومن قتل من المحرمين صيداً فأكل منه لم يلزمه إلا
جزاء واحد. ٨٧٦
- ٥٩٦- مسألة: إذا دل محرم محرماً أو حلالاً على صيد فقتله المدلول
فلا شيء على الدال. ٨٧٧
- ٥٩٧- مسألة: الحلال إذا دخل الحرم حرم عليه قتل الصيد في
الحرم. ٨٧٨

- ١٧ - قال أبو حنيفة رحمه الله : إن الحلال إذا قتل صيد الحرم لم يجزه الصوم .
٨٧٨
- ٥٩٨ - مسألة : وإذا اختار قاتل الصيد أن يحكم عليه بالصيام صام مكان كل مدّ يوماً .
٨٧٩
- ٥٩٩ - مسألة : الحلال إذا أدخل معه من صيد الحل شيئاً إلى الحرم جاز له أكله .
٨٨٠
- ٦٠٠ - مسألة : ومن قطع شيئاً من شجر الحرم لم يلزمه شيء .
٨٨٠
- ٦٠١ - مسألة : القارن إذا قتل صيداً فإنه يجب عليه جزاء واحد .
٨٨٢
- ٦٠٢ - مسألة : وإذا اشترك نفسان محرمان في قتل صيد أو اشترك فيه جماعة فعلى كل واحد منهم جزاء .
٨٨٣
- ٦٠٣ - مسألة : والمحرم إذا قتل صيداً مملوكاً لغيره وجب عليه مع قيمته لصاحبه الجزاء .
٨٨٣
- ٦٠٤ - مسألة : وفي حمام مكة شاة .
٨٨٤
- ٦٠٥ - مسألة : وما كان سوى الحمام من العصفور والقطا والسمان والسبع وغير ذلك ففيه الجزاء .
٨٨٥
- ٦٠٦ - مسألة : ومن ملك صيداً قبل إحرامه ثم أحرم والصيد في بيته لم يزل ملكه عنه .
٨٨٦
- ١٨ - فصل : وإذا أحرم وهو في يده فجاء آخر فأرسله من يده لم يكن عليه ضمانه .
٨٨٧
- ٦٠٧ - مسألة : في بيض النعامة يتلفها المحرم في الحل أو الحرم عشر ثمن البدنة .
٨٨٨

- ٦٠٨ - مسألة: كل السباع التي من طبعها الابتداء بالضرر إذا قتلها
المحرم فلا جزاء عليه . ٨٨٩
- ٦٠٩ - مسألة: ولا جزاء علي من قتل صيد المدينة . ٨٩٠
- ٦١٠ - مسألة: ويستأنف الحكم ما مضت فيه حكومة وفيما لم
تمض . ٨٩١
- ٦١١ - مسألة: والهدي يساق من الحل إلى الحرم ويوقف به في
عرفة . ٨٩٢
- ٦١٢ - مسألة: ومن حصره العدو فحل من إحرامه فلا هدي عليه . ٨٩٢
- ٦١٣ - مسألة: ولا حصر إلا العدو . ٨٩٣
- ٦١٤ - مسألة: إذا أحصر بالمرض ففاته الحج فتحلل بعمل العمرة
فعله الدم . ٨٩٤
- ٦١٥ - مسألة: ولا قضاء على المحصر بعد وإذا فاته الحج . ٨٩٥
- ٦١٦ - مسألة: والذي يجب عليه الدم عندنا هو المحصر بالمرض . ٨٩٦
- ٦١٧ - مسألة: وإذا استظل المحرم على المحمل افتدى . ٨٩٧
- ٦١٨ - مسألة: ومن طاف البيت راكباً من غير عذر استأنف
الطواف . ٨٩٧
- ٦١٩ - مسألة: ولا يقود المحرم بغيره . ٨٩٨
- ٦٢٠ - مسألة: وإذا حاضت المعتمرة قبل الطواف وضاق عليها وقت
الحج أردفت الحج ولم ترفض عمرتها وحجت قارنة . ٨٩٨
- ١٩ - فصل: وأبو حنيفة رحمه الله يقول في القارن إذا وقف بعرفة
قبل أن يطوف لعمرته أنه يكون رافضاً للعمرة . ٨٩٩

- ٩٠٠ - ٦٢١ - مسألة: ولا يجوز إدخال عمرة على حج .
- ٩٠٠ - ٦٢٢ - مسألة: من ترك شيئاً ولو شوطاً واحداً وسعى لم يجزه .
- ٩٠١ - ٦٢٣ - مسألة: وللمرأة أن تحرم بحجة الإسلام بغير إذن زوجها .
- ٩٠٢ - ٦٢٤ - مسألة: ومن أحرم بالحج من مكة فلا يطوف طواف القدوم بالبيت .
- ٩٠٢ - ٦٢٥ - مسألة: ومن طاف بعد العصر فلا يركع حتى تغرب الشمس .
- ٩٠٣ - ٦٢٦ - مسألة: ولا يجوز الاشتراك في البدنة الواحدة .
- ٩٠٤ - ٦٢٧ - مسألة: النسك في فدية الأذى شاة يذبحها حيث شاء .
- ٩٠٤ - ٦٢٨ - مسألة: والبدن تشعر مع التقليد .
- ٩٠٥ - ٦٢٩ - مسألة: ولا منحرف في الحج إلا بمنى .
- ٩٠٦ - ٦٣٠ - مسألة: تقديم الإحرام على يوم التروية أفضل منه في يوم التروية .
- ٩٠٦ - ٦٣١ - مسألة: واختلف أصحابنا فيمن لا يمكنه الوصول إلى الحج .
- ١٢ - من كتاب الأشربة**
- ٩١١ - ٦٣٢ - مسألة: عند مالك رحمه الله أن كل شراب يسكر جنسه فهو نجس حرام .
- ٩١٦ - ٦٣٣ - مسألة: وحدّ شراب الخمر واجب .
- ٩١٦ - ٦٣٤ - مسألة: وحدّ الخمر عندنا ثمانون جلدة .
- ٩١٧ - ٦٣٥ - مسألة: ومن شمّت منه ريح الخمر فشهد شاهدان أنه ريح الخمر حدّ .
- ٩١٨ - ٦٣٦ - مسألة: التعزير واجب .

- ٦٣٧ - مسألة: إذا عزر الإمام إنساناً فمات في التعزير لم يضمن الإمام شيئاً. ٩١٨
- ٦٣٨ - مسألة: يجوز أن يزيد التعزير علي أدنى الحدود وأكثرها. ٩١٩
- ٦٣٩ - مسألة: ومن اضطر إلى شرب الخمر فلا يشربها ولا يتداوى بها. ٩٢٠
- ٦٤٠ - مسألة: الختان عندنا سنة وليس بفرض. ٩٢٠
- ٦٤١ - مسألة: إذا اجتمع المرتدون ونصبوا علامة ودعوا إلى مذهبهم الذي ارتدوا عليه وقاتلهم المسلمون فأتلفوا نفوساً من المسلمين . . لم يضمنوا. ٩٢١
- ٦٤٢ - مسألة: إذا ارتد ثم تاب ثم ارتد ثم تاب ، لم يعزر في المرة الأولى. ٩٢٢
- ٦٤٣ - مسألة: إذا شرب الرجل وارتد في حال سكره كان مرتدأً. ٩٢٣
- ٦٤٤ - مسألة: إذا صال الفحل على إنسان ولم يمكنه دفعه عن نفسه إلا بقتله قتله. ٩٢٤
- ٦٤٥ - مسألة: إذا عض إنسان يد إنسان فجذب العضوض يده من يد العاض فقلع بانتزاعه بعض أسنان العاض لزمه ما يجب فيها. ٩٢٥
- ٦٤٦ - مسألة: من أرسل ماشيته في النهار للرعي فانفلتت فأتلف زرعاً أو غيره فلا ضمان عليه. ٩٢٥
- ٦٤٧ - مسألة: وإذا رمحت الدابة أو نفحت بيدها أو برجلها من غير سبب من راکبها . . . فلا ضمان عليه. ٩٢٧



- ٩٢٧ - ٦٤٨ - مسألة : إذا ضرب امرأته بشيء لا يقتل غالباً فماتت ضمن .
- ١٣ - من كتاب الأضحية
- ٩٢٩ - ٦٤٩ - مسألة : والأضحية عندنا سنة مؤكدة .
- ٦٥٠ - مسألة : إذا دخل العشر من ذي الحجة وأراد الإنسان أن
يضحي استحبيناً له أن لا يحلق شعره .
- ٩٣١ - ٦٥١ - مسألة : والغنم في الضحايا أفضل من الإبل والبقر .
- ٩٣٢ - ٦٥٢ - مسألة : وذكر النبي ﷺ العيوب التي لا تجزئ في الأضحية .
- ٩٣٦ - ٦٥٣ - مسألة : ومن ذبح قبل صلاة الإمام وذبحه أعاد أضحيته .
- ٩٣٧ - ٦٥٤ - مسألة : ولا يجوز أن يذبحها عنه كتابي .
- ٦٥٥ - مسألة : ولا يجوز الاشتراك في الأضحية بأن يخرج كل
واحد قسطاً من الثمن فأما الرجل يضحي عن نفسه وعن أهل
بيته فإنه جائز .
- ٩٣٨ - ٦٥٦ - مسألة : وإذا أوجب على نفسه الأضحية وقال : هي عليّ
واجبة .
- ٩٤٠ - ٦٥٧ - مسألة : إذا أخطأ رجل فذبح أضحية رجل بغير إذنه .
- ٩٤٣ - ٦٥٨ - مسألة : ولا يضحي أحد بليل .
- ٩٤٦ - ٦٥٩ - مسألة : وليس أكل المضي من أضحيته بواجب .
- ٩٤٧ - ٦٦٠ - مسألة : ولا يجوز بيع إهاب الأضحية بدراهم ولا غيرها .
- ٩٤٧ - ٦٦١ - مسألة : إذا اشترى شاة لم تصر أضحية بغير نية .
- ٩٤٩ - ٦٦٢ - مسألة : يجوز أن يشرب من لبن الأضحية .
- ٩٤٩ - ٦٦٣ - مسألة : والأيام التي يضحي فيها يوم النحر ويومان بعده .
- ٩٥٠

- ٦٦٤ - مسألة: قال مالك رحمه الله: الأيام المعلومات يوم النحر
ويومان بعده. ٩٥١
- ٦٦٥ - مسألة: والعقيقة ليست بواجبة. ٩٥٣
- ٦٦٦ - مسألة: ويعق عن الذكر كما يعق عن الأنثى. ٩٥٤
- ٦٦٧ - مسألة: الذكاة هي قطع الحلقوم والمريء والودجين. ٩٥٥
- ٦٦٨ - مسألة: يكره ذبح الإبل ونحر الغنم من غير ضرورة. ٩٥٥
- ٦٦٩ - مسألة: الأنسي الذي يحل بالذكاة في الحلق واللبة إذا توحش
فلم يقدر عليه أو وقع في بئر. فلا يؤكل بالقتل ولا يحل إلا
بالذكاة. ٩٥٦
- ٦٧٠ - مسألة: الظاهر من قول مالك رحمه الله أنه لا يستبيح الذكاة
بالسن والظفر. ٩٥٧
- ٦٧١ - مسألة: الولد إذا كان أحد أبويه كتابياً والآخر غير كتابي نظر. ٩٥٩
- ٦٧٢ - مسألة: الظاهر من قول مالك رحمه الله أنه إن ترك التسمية
في الذكاة والصيد عمداً لم يؤكل. ٩٦٠
- ١٤ - من كتاب الصيد**
- ٦٧٣ - مسألة: وكل جارحة يمكن الاصطياد بها فإذا علمت جاز
الاصطياد بها. ٩٦٣
- ٦٧٤ - مسألة: إذا قتل الكلب المعلم الصيد وأكل منه أكل باقيه. ٩٦٦
- ٦٧٥ - مسألة: قال مالك رحمه الله: وما قتله الكلاب والصقور
المعلمة فلا بأس بأكله. ٩٦٦
- ٦٧٦ - مسألة: إذا حصل الصيد وقد عقده الكلب أو السهم فأدماه

- ٩٦٩ غير أن فيه روحاً فيجوز أن يموت من الجرح . . . فإنه يؤكل عندنا .
- ٩٧٠ - مسألة : إذا أرسل كلبه على صيد بعينه فصاد غيره لم يؤكل .
- ٦٧٨ - مسألة : إذا استرسل الكلب من قبل نفسه على صيد ثم زجره صاحبه وأغراه حتى قتله فلا يؤكل .
- ٩٧٠ - مسألة : إذا رمى صيده بسيف أو شيء آخر فقطعه قطعتين أكل جميعه .
- ٩٧١ - مسألة : ومن أحرز صيداً ثم أفلت منه ورجع إلى الوحش فاختلط به فهو لمن صاده .
- ٩٧٢ - مسألة : ذكر ما لا ذكاة فيه .
- ٩٧٤ - مسألة : ويؤكل ما سوى السمك من الضفدع و كلب الماء .
- ٩٧٦ - مسألة : ولا يؤكل من الجراد ما مات حتف أنفه .
- ٩٧٧ - مسألة : ويؤكل الطير كله .
- ٩٧٩ - مسألة : قال مالك رحمه الله يكره أكل جميع السباع .
- ٩٨٠ - مسألة : يكره أكل لحوم الخيل .
- ٩٨٠ - مسألة : إذا اضطر إلى أكل طعام غيره ضمن قيمته .
- ٩٨١ - مسألة : ويجوز للحجام أن يأكل كسبه .
- ٦٨٩ - مسألة : وإذا وقعت الفأرة في السمن أو الزيت وكان ذائباً لم يجز بيع شيء منه .
- ٩٨٣ - مسألة : ومن اضطر إلى أكل الميتة أكل وشبع .
- ٩٨٤ - مسألة : وكره مالك رحمه الله أكل شحوم اليهود التي حرمت عليهم .
- ٩٨٦ - مسألة : إذا ذبحت ناقة أو بقرة أو شاة فخرج من بطنها جنين ميت قد تم خلقه ونبت شعره أكل وكان حلالاً .
- ٩٨٦

١٥- من كتاب الأيمان والندور

- ٦٩٣- مسألة: ومن قال أنا يهودي أو نصراني أو مجوسي إن فعلت
٩٨٩ كذا ثم حنث فلا كفارة عليه .
- ٦٩٤- مسألة: ويمين الغموس لا كفارة فيها .
٩٩٠
- ٦٩٥- مسألة: إذا قال أقسم لم يكن يمينا حتى يقول أقسم بالله .
٩٩٥
- ٦٩٦- مسألة: وإذا قال: علي عهد الله وميثاقه إن فعلت أو لأفعلن
٩٩٢ ثم حنث فعليه الكفارة .
- ٦٩٧- مسألة: والاستثناء يصح لصاحبه في اليمين .
٩٩٣
- ٦٩٨- مسألة: لغو اليمين عند مالك رحمه الله .
٩٩٤
- ٦٩٩- مسألة: ومن قدم الكفارة على اليمين قبل الحنث .
٩٩٦
- ٧٠٠- مسألة: وفرق عندنا في تقديم أنواع الكفارة .
٩٩٨
- ٧٠١- مسألة: ولو قال والله لأتزوجن عليك فتزوج نظيرتها .
٩٩٨
- ٧٠٢- مسألة: إذا اختار أن يطعم عشرة مساكين في كفارة اليمين .
٩٩٩
- ٧٠٣- مسألة: ولا تخرج القيمة في الكفارة .
١٠٠٠
- ٧٠٤- مسألة: وإذا اختار العتق فقبال لرجل أعتق عبدك عن
١٠٠١ كفارتي .
- ٧٠٥- مسألة: قال مالك رحمه الله: ولو أعتق عنه عبده بغير إذنه . .
١٠٠٢ أجزأ ما لم يضار .

- ٧٠٦- مسألة: والذي يجزئ من الكفارة في الكسوة ما يستر عورة المصلي. ١٠٠٣
- ٧٠٧- مسألة: إذا عدم في كفارة اليمين العتق والإطعام والكسوة حتى وجب عليه الصيام فإن تابع صام الثلاثة الأيام فهو أحب إلينا. ١٠٠٤
- ٧٠٨- مسألة: إذا وجب على العبد صيام في كفارته فصام بغير إذن مولاه. ١٠٠٥
- ٧٠٩- مسألة: لا يجوز تبويض الكفارة بالإطعام والكسوة. ١٠٠٦
- ٧١٠- مسألة: إذا حلف لا يساكن فلاناً في داره أو كان في دار فحلف ألا يسكنها. ١٠٠٦
- ٧١١- مسألة: ولو حلف ألا يسكن دار فلان أو هذه الدار فرقي السطح حنث. ١٠٠٩
- ٧١٢- مسألة: ولو حلف ألا يأكل طعاماً مما يشتريه فلان فاشتراه فلان وآخر معه. ١٠٠٩
- ٧١٣- مسألة: ولو حلف لا يلبس ثوباً يشتريه فلان فاشتراه وآخر معه. ١٠١٠
- ٧١٤- مسألة: ولو كان رجل تفضل على رجل بالطعام والكسوة والدارهم فمن عليه. ١٠١٠
- ٧١٥- مسألة: ولو حلف ألا يدخل دار فلان فدخل داراً هو فيها بكراء. ١٠١٢
- ٥١٦- مسألة: ومن حلف يفعل شيئاً ففعله ناسياً يحنث. ١٠١٣

- ٧١٧- مسألة: إذا حلف ألا يبيع عبده أو لا يشتري عبداً أو لا يطلق امرأته. ١٠١٣
- ٧١٨- مسألة: وإذا حلف فقال: والله لا أكلت هذين الفيفين عنده فأكل أحدهما حنث. ١٠١٤
- ٧١٩- مسألة: إذا قال: والله لأقضينك حقك غداً فقضاه اليوم لم يحنث. ١٠١٦
- ٧٢٠- مسألة: إذا حلف ألا يدخل دار فلان أو هذه الدار فانهدمت وصارت طريقاً فدخلها لم يحنث. ١٠١٦
- ٧٢١- مسألة: واختلف الناس في قوله: والله لأقضينك حقاً إلى حين. ١٠١٧
- ٧٢٢- مسألة: إذا قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق. ١٠١٧
- ٧٢٣- مسألة: وإذا حلف ألا يأكل رؤساً فأكل رؤس السمك. ١٠١٨
- ٧٢٤- مسألة: ولو حلف أن يضرب عبده مائة سوط، فضربه بضغث فيه مائة سوط. ١٠٢١
- ٧٢٥- مسألة: وإن حلف ألا يأكل فاكهة أو تمرًا حنث بأكل الرطب والعنب والرمان. ١٠٢١
- ٧٢٦- مسألة: ومن حلف ألا يأكل إداماً فأكل لحمًا وإن شوى حنث. ١٠٢٢
- ٧٢٧- مسألة: ومن قال: إن كلمت فلاناً أو دخلت الدار فمالي صدقة فكلمه أو دخل الدار لزمه إخراج ثلث ماله. ١٠٢٣
- ٧٢٨- مسألة: إذا نذر المشي إلى بقعة من بقاع الحرم ولم ينو حجاً

- ١٠٢٦ ولا عمرة لم يلزم المشي إلا إذا قال : إلى الكعبة .
- ٧٢٩- مسألة : إذا قال : في يمين الله علي أن نحر ولدي في مقام إبراهيم الخليل ، ثم حنث نحر جزوراً .
- ١٠٢٨
- ١٦- من كتاب النكاح**
- ٧٣٠- مسألة : النكاح مندوب إليه وليس بواجب .
- ١٠٣١
- ٧٣١- مسألة : وجه المرأة وكفها ليس بعورة .
- ١٠٣٢
- ٧٣٢- مسألة : وإذا نظر الزوج إلى فرج زوجته أو أمته ونظرت المرأة إلى فرج زوجها فإن ذلك عندنا جائز .
- ١٠٣٣
- ٧٣٣- مسألة : ولا يجوز نكاح بغير ولي .
- ١٠٣٤
- ٧٣٤- مسألة : وتصح الوصية بالنكاح عندنا .
- ١٠٣٧
- ٧٣٥- مسألة : اختلف قول مالك رحمه الله في النكاح الموقوف .
- ١٠٣٩
- ٧٣٦- مسألة : لأبي التمام رحمه الله قال مالك رحمه الله : يجوز للابن أن يزوج أمه .
- ١٠٤٢
- ٧٣٧- مسألة : قال مالك رحمه الله : وتجوز الوكالة في النكاح .
- ١٠٤٢
- ٧٣٨- مسألة : والكفاءة في الدين .
- ١٠٤٣
- ٧٣٩- مسألة : وللأب أن يجبر ابنته البكر على النكاح .
- ١٠٤٣
- ٧٤٠- مسألة : وليي للجد أن يزوج ابنة ابنه بغير رضاها .
- ١٠٤٤
- ٧٤١- مسألة : والثيب الصغيرة يعقد عليها أبوها جبراً كالبكر .
- ١٠٤٧
- ٧٤٢- مسألة : ويجوز ولاية الفاسق .
- ١٠٤٧
- ٧٤٣- مسألة : النكاح يصح عند مالك رحمه الله وإن لم يحضر
- ١٠٤٩ شهود .

- ٢٠- فصل : في نكاح السر . ١٠٥١
- ٧٤٤- مسألة : لا تقبل شهادة النساء في النكاح والطلاق والرجعة . ١٠٥٢
- ٧٤٥- مسألة : وللسيد أن يجبر عبده على النكاح . ١٠٥٢
- ٧٤٦- مسألة : ولا يجبر السيد على إنكاح عبده . ١٠٥٣
- ٧٤٧- مسألة : وإذا أذن السيد لعبده في النكاح تعلق المهر بدمه العبد . ١٠٥٣
- ٧٤٨- مسألة : إذا قالت له أمته : اعتقني على أن أنكحك واجعل عتقي صداقي . ١٠٥٤
- ٢١- فصل على الشافعي رحمه الله في أنه يوافقنا في أنه لا يلزمها النكاح ولكن يلزمها قيمة العتق . ١٠٥٧
- ٧٤٩- مسألة : الأخ عندنا أولى بإنكاح أخته من جدها . ١٠٥٧
- ٧٥٠- مسألة : ويجوز تزويج العلوية والعباسية والقرشية أي شريفة كانت من ولي وغيره من المسلمين . ١٠٥٨
- ٢٢- فصل : على أبي حنيفة رحمه الله فإنه يجعل مهر المثل من الكفاءة . ١٠٦٠
- ٧٥١- مسألة : إذا غاب عن البكر أبوها وعمي خبره وضربت الأجال فلم يعلم له مكان زوجها أخوها بإذنها . ١٠٦١
- ٢٣- فصل : ويجوز للأخ أن يزوج أخته الثيب مع حضور أبيها . ١٠٦٢
- ٧٥٢- مسألة : اختلف قول مالك رحمه الله في الدنيئة . ١٠٦٢
- ٧٥٣- مسألة : إذا عقد الوليان النكاح على وليتهما . ١٠٦٥
- ٧٥٤- مسألة : ويجوز للولي أن زوج نفسه من وليته . ١٠٦٦

- ٧٥٥- مسألة: النكاح بلفظ الهبة يصح . ١٠٦٨
- ٧٥٦- مسألة: ولا يجوز لأحد أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة . ١٠٦٩
- ٧٥٧- مسألة: ويجوز للعبد أن يجمع بين أربع زوجات كالحرة . ١٠٧٠
- ٧٥٨- مسألة: إذا عقد على المرأة حرمت عليه أختها . ١٠٥٨
- ٧٥٩- مسألة: لا يفسخ نكاح الزوجة إذا زنت . ١٠٥٩
- ٧٦٠- مسألة: فأما الزانية فإنه يجوز للزاني أن يعقد عليها . ١٠٧٤
- ٧٦١- مسألة: ويجوز للولي غير الأب أن يزوج اليتيم قبل أن يبلغ . ١٠٧٥
- ٧٦٢- مسألة: خطبة النكاح ليست بواجبة عندنا . ١٠٧٦
- ٧٦٣- مسألة: اختلف قول مالك رحمه الله عليه في نكاح المريض والمریضة . ١٠٧٩
- ٧٦٤- مسألة: لا يجوز عقد النكاح على الحامل من زنا حتى تضع . ١٠٨٠
- ٧٦٥- مسألة: ولا يجوز أن يجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطاء . ١٠٨١
- ٧٦٦- مسألة: إن تزوج امرأة حرمت عليه أمها على التأیید . ١٠٨٢
- ٧٦٧- مسألة: قال داود رحمه الله: لا تحرم الریبة على زوج أمها وإن دخل بها إلا أن تكون الریبة في حجره . ١٠٨٤
- ٧٦٨- مسألة: إذا وطئ أمته بملك اليمين ثم عقد على أختها أو عمتها أو خالتها فابن القاسم رحمه الله قال: النكاح صحيح . ١٠٨٥
- ٧٦٩- مسألة: إذا تزوج امرأة أو ملك أمة فقبل أو تلذذ وجبت بذلك الحرمة كالوطاء . ١٠٨٧
- ٢٤- فصل: فأما ما قاله أبو حنيفة رحمه الله من أن ينظر إلى فرجها

- ١٠٨٨ متلذذاً أنه يحصل بذلك التحريم .
- ١٠٨٩ - ٧٧٠- مسألة : الزنا عندنا لا تتم الحرمة معه .
- ٧٧١- مسألة : إذا زنى بامرأة فولدت بنتاً جاز لمن زنى بأمها أن يتزوجها .
- ١٠٩١
- ٧٧٢- مسألة : ولا يجوز نكاح المجوسيات .
- ١٠٩٣
- ٧٧٣- مسألة : من كان يجد طولاً لحره لم يجز له نكاح أمة .
- ١٠٩٥
- ٧٧٤- مسألة : لا يجوز لمسلم نكاح أمة مشركة .
- ١٠٩٦
- ٧٧٥- مسألة : يجوز للمسلم نكاح أربع مملوكات .
- ١٠٩٨
- ٧٧٦- مسألة : إذا كان عادماً للطول وخاف العنت فتزوج أمة ثم أيسر بعد ذلك لم يفسخ نكاح الأمة .
- ١٠٩٨
- ٧٧٧- مسألة : إذا خطب الرجل المرأة فركنت إليه وركن إليها واتفقا غير أن العقد لم يقع لم يجز لأحد أن يخطبها .
- ١١٠١
- ٢٥- فصل : وقد ذكر الناس حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها والفوائد التي تضمنها .
- ١١٠٢
- ٧٧٨- مسألة : إذا أسلم المشرك وتحتته أكثر من أربع نسوة من يجوز للمسلم نكاحهن .
- ١١٠٨
- ٧٧٩- مسألة : وإذا أسلم الكافر وتحتته مجوسية أو وثنية أو من ليست من أهل الكتاب عرض عليها الإسلام .
- ١١١١
- ٧٨٠- مسألة : اختلاف الدارين لا تأثير له عندنا في فسخ النكاح .
- ١١١٣
- ٧٨١- مسألة : إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول وقعت الفرقة في الحال .
- ١١١٤



٢٦- فصل : على أبي حنيفة رحمه الله فإنه قال : إذا ارتدا جميعاً لم

١١١٦

يفسخ النكاح .

١١١٦

٧٨٢- مسألة : أنكحة أهل الشرك عندنا فاسدة .

٧٨٣- مسألة : الإمام مخير في الحكم بين أهل الذمة والمستأمنين من

١١١٨

أهل الحرب .

١١٢٠

٧٨٤- مسألة : نكاح الشغار باطل عندنا .

١١٢١

٧٨٥- مسألة : نكاح المتعة مفسوخ .

١١٢٣

٧٨٦- مسألة : للرجل أن يرد زوجته المعيبة بخمسة عيوب .

١١٢٤

٧٨٧- مسألة : ولا يكون بيع الأمة المزوجة طلاقها .

١١٢٦

٧٨٨- مسألة : إذا أعتقت الأمة تحت حر فلا خيار لها .

٧٨٩- مسألة : إذا أعتقت الأمة تحت العبد فوطئها بعد علمها فلا

١١٢٨

خيار لها .

١١٢٩

٧٩٠- مسألة : لا خلاف بين أهل العلم أن العنين يؤجل .

١١٣١

٧٩١- مسألة : فرقة العنين طلقة بائنة .

١١٣١

٧٩٢- مسألة : وإذا قال الزوج أنه قد وطئها وقالت هي لم يطأني .

٧٩٣- مسألة : وإذا تزوجت فظهر لها أن زوجها خصي مقطوع

١١٣٢

الانثيين فلها الخيار .

١٧- من كتاب الصداق

٧٩٤- مسألة : اختلف الرواية عن مالك رحمه الله فيمن تزوج على

١١٣٥

خمر .

١١٣٦

٧٩٥- مسألة : لا خالف بين المسلمين في أنه لا حد لأكثر الصداق .

- ٧٩٦- مسألة: وإذا عقد النكاح على أن يعلمها القرآن أو شيئاً منه . ١١٣٨
- ٧٩٧- مسألة: لأبي التمام رحمه الله قال مالك رحمه الله: إذا
أصدق أربع نسوة صداقا واحداً لم يصح العقد. ١١٣٩
- ٧٩٨- مسألة: إذا رضيت المرأة بدون صداق مثلها لم يكن لأوليائها
أن يبلغوا بصداقها صداق مثلها. ١١٤٠
- ٧٩٩- مسألة: المفوضة التي لم يسم لها صداقاً إذا مات الزوج أو
ماتت المرأة توارثا بلا خلاف. ١١٤٠
- ٨٠٠- مسألة: إذا تزوجها على صداق حال غير مؤجل . ١١٤١
- ٨٠١- مسألة: يجوز النكاح على الوصفاء . ١١٤٢
- ٨٠٢- مسألة: إذا خلا الرجل بزوجه واختلفا في الوطاء . ١١٤٥
- ٨٠٣- مسألة: إذا عقد النكاح بغير تسمية مهر وتراضيا على شيء
فرضاه أو فرضه الحاكم. ١١٤٨
- ٨٠٤- مسألة: قد سبق كلامنا مع أبي حنيفة رحمه الله أن مهر المثل لا
يستحق بمجرد العقد. ١١٤٩
- ٨٠٥- مسألة: للمرأة أن ترد الصداق بالعيب. ١١٥٠
- ٨٠٦- مسألة: إذا اختلفا في قبض الصداق بعد الدخول فقال
الزوج: قد أقبضتها إياه وقالت الزوجة: لم أقبض فاقول
قول الزوج مع يمينه. ١١٥١
- ٨٠٧- مسألة: إذا حصلت الخلوة التي هي دخول بناء واختلفا في
الوطء. ١١٥٢
- ٨٠٨- مسألة: إذا أكره المرأة على الوطاء فلها مهر مثلها. ١١٥٢

- ١١٥٣ - ٨٠٩ - مسألة : المتعة ليست بواجبة عندنا .
- ١١٥٤ - ٨١٠ - مسألة : إذا أصدقها شقصاً من أرض مشاعة ففيه الشفعة .
- ١١٥٥ - ٢٧ - فصل : قال الشافعي رحمه الله : إن الشقص يؤخذ بمهر المثل .
- ١١٥٥ - ٨١١ - مسألة : الذي بيده عقدة النكاح عند مالك رحمه الله هو الأب .
- ١١٥٧ - ٨١٢ - مسألة : وإذا تزوجها بمهر فاسد مثل الخمر والخنزير ثم طلقها قبل الدخول .
- ١١٥٩ - ٨١٣ - مسألة : إذا سميا في العقد مهراً رضياً به ثم زادها زيادة في المهر .
- ١١٦٠ - ٨١٤ - مسألة : إذا تزوجها على أن لا مهر لها أصلاً اختلفت الرواية عن مالك رحمه الله في هذا .
- ١١٦٢ - ٨١٥ - مسألة : وقد كنا بينا أنه لا يجوز أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها .
- ١١٦٣ - ٧١٦ - مسألة : إذا أخذت الزوجة الصداق فتجهزت به واشترت الطيب والخدم ثم طلقها الزوج قبل البناء .
- ١١٦٤ - ٨١٧ - مسألة : المواضع التي يجب فيها مهر المثل مثل المفوضة إذا وطئت والموطوءة في النكاح الفاسد .
- ١١٦٦ - ٨١٨ - مسألة : إذا اختلف الزوجان في الصداق قبل الدخول أو في عينه مثل أن يقول : تزوجتك على هذا العبد .
- ١١٧٠ - ٨١٩ - مسألة : إذا زوج الرجل ابنته الكبيرة أو الصغيرة والكبيرة ليست برشيده بأقل من مهر المثل صح .

- ١١٧١ - ٨٢٠ - مسألة: إذا وهبت له صداقها ثم طلقها قبل البناء.
- ١١٧٢ - ٨٢١ - مسألة: وتبرأ ذمة الزوج بدفع صداق البكر البالغ التي ليست
بمجنونة إلى أبيها.
- ١١٧٣ - ٨٢٢ - مسألة: إذا تزوج امرأة بمهر معلوم ودخل بها فقد استقر جميع
المهر في ذمته.
- ١١٧٤ - ٨٢٣ - مسألة: إذا طلقت المدخول بها على وجه الخلع استحب له أن
يتمتعها.
- ١١٧٥ - ٨٢٤ - مسألة: إذا طلق زوجته واحدة قبل الدخول وظن أنها لا تبين
منه إلا بالثلاث.
- ١١٧٦ - ٨٢٥ - مسألة: إذا أعسر بالصداق قبل الدخول بالزوجة فلها خيار
الفسخ.
- ١١٨٠ - ٨٢٦ - مسألة: كل الطعام يدعى الناس إليه لحادث سرور مثل الدعوة
على الأملاك والدعوة على الختان وطعام العرس والقدم
والنفاس هذا كله يسمى وليمة.
- ١١٨١ - ٨٢٧ - مسألة: وأما النثار بالسكر واللوز وما أشبه ذلك فإنه مكروه.
- ١٨. القسم بين الزوجات**
- ١١٨٣ - ٨٢٨ - مسألة: اختلف الرواية عن مالك رحمه الله في القسم بين
الزوجات.
- ١١٨٤ - ٨٢٩ - مسألة: وليس للأمة عندي أن تحلل زوجها من القسم ولا من
الوطء.
- ٨٣٠ - مسألة: من له زوجة أو زوجتان أو ثلاث فأراد أن يتزوج

- ١١٨٥ أخرى نظر .
- ٨٣١- مسألة: إذا أراد أن يسافر بإحدى نسائه فقد اختلف قول مالك
- ١١٨٧ رحمه الله .
- ٨٣٢- مسألة: وإذا أخرج واحدة منهن في سفره ثم قدم لم يكن عليه
- ١١٨٨ أن يقضي البواقي .
- ٨٣٣- مسألة: إذا قبح ما بين الزوجين فلم تدر الإساءة ممن هي منهما
- ١١٩٠ بعث الحاكم حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل المرأة .
- ١٩- من كتاب الخلع**
- ٨٣٤- مسألة: ويجوز في الخلع أن تفتدي المرأة من زوجها بالمال .
- ١١٩٣
- ٨٣٥- مسألة: الخلع طلاق لا فسخ .
- ١١٩٥
- ٨٣٦- مسألة: الخلع بطلقة أو طلقتين يقطع الرجعة .
- ١١٩٦
- ٨٣٧- مسألة: والمختلعة لا يلحقها بعد الخلع طلاق .
- ١١٩٩
- ٨٣٨- مسألة: وإذا حلف بالطلاق الثلاث على أمر يتكرر أنه لا
- يفعله فخالع زوجته ثم فعله ثم تزوجها وفعله في النكاح
- الثاني .
- ١٢٠١
- ٨٣٩- مسألة: ولو قال: كل امرأة أتزوجها طالق، فأطلق وعمّ
- جميع النساء ولم يخص لم يلزمه .
- ١٢٠٢
- ٨٤٠- مسألة: ولو قال رجل لرجل: طلق امرأتك ولك علي ألف
- درهم .
- ١٢٠٥
- ٨٤١- مسألة: ويجوز الخلع عندنا بغير عوض .
- ١٢٠٥
- ٨٤٢- مسألة: يقع الخلع بالشيء المحرم والمجهول .
- ١٢٠٦

٨٤٣- مسألة: إذا خالعتها وهي مريضة فقد اختلف قول مالك رحمه الله .
١٢٠٩

٢٠- من كتاب الطلاق

٨٤٤- مسألة: الطلاق يقع في الحيض ثلاثاً كان أو أقل .
١٢١٣

٨٤٥- مسألة: قال مالك رحمه الله: وطلاق المحجور عليه واقع .
١٢١٤

٨٤٦- مسألة: قال مالك رحمه الله: إذا طلق زوجته ثلاثاً جاز له أن يتزوج بأختها .
١٢١٥

٨٤٧- مسألة: وطلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يمسه فيها .
١٢١٥

٨٤٨- مسألة: إذا طلقها رجعية في الحيض أجبر على رجعتها .
١٢١٨

٨٤٩- مسألة: لا نختلف نحن وأبو حنيفة والشافعي رحمهما الله في لفظ: أنت طالق أنه صريح الطلاق .
١٢١٨

٨٥٠- مسألة: إذا قال لزوجته: أنت حرة وأراد الطلاق وقع بلا خلاف .
١٢٢٢

٨٥١- مسألة: لا فرق عندنا بين أن يقول: أنت طالق أو أنا منك طالق .
١٢٢٣

٨٥٢- مسألة: إذا قال: أنت طالق ونوى اثنتين أو ثلاثاً كان علي ما نوى .
١٢٢٥

٨٥٣- مسألة: اختلف الرواية عن مالك رحمه الله فيمن اعتقد الطلاق بقلبه ولم يلفظ به .
١٢٢٦

٨٥٤- مسألة: ومن طلق امرأته إلى أجل معلوم قريب أو بعيد يأتي

- ١٢٢٧ لا حالة مع جواز بقائهما على الزوجية فطلقت عليه مكانها .
- ١٢٢٧ ٨٥٥- مسألة: وإذا أكره على الطلاق لم يقع طلاقه .
- ٨٥٦- مسألة: إذا خير الرجل زوجته وكانت مدخولا بها فاختارت نفسها فذلك ثلاث .
- ١٢٢٩ ٨٥٧- مسألة: اختلف الرواية عن مالك رحمه الله في مدة انقطاع التملك .
- ١٢٣٠ ٨٥٨- مسألة: وإذا خيرها أو ملكها لم يكن له الرجوع في ذلك .
- ١٢٣١ ٨٥٩- مسألة: وإذا قال لزوجته: طلقي نفسك ثلاثاً، فقالت: طلقت نفسي واحدة .
- ١٢٣٢ ٨٦٠- مسألة: وطلاق السكران واقع .
- ١٢٣٤ ٨٦١- مسألة: إذا قال لزوجته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق نسقاً متواليًا .
- ١٢٣٦ ٨٦٢- مسألة: إذا قال لزوجته: رأسك طالق وفرجك طالق أو جزء من أجزائك طالق .
- ١٢٣٧ ٨٦٣- مسألة: حكى عن داود رحمه الله أنه قال: إن قال لزوجته: بضعتك طالق، وأنت طالق نصف تطليقة أنه لا يقع عليها شيء .
- ١٢٣٩ ٨٦٤- مسألة: إذا قال: أنت طالق إن شاء الله وقع الطلاق .
- ١٢٤٠ ٨٦٥- مسألة: إذا طلق المريض امرأته ثم مات من مرضه الذي طلق فيه ورثته .
- ١٢٤٠ ٨٦٦- مسألة: إذا ثبت لها الميراث فلا فرق بين أن تكون في العدة

- ١٢٤٢ قبل موته أو خرجت من العدة .
- ١٢٤٣ ٨٦٧- مسألة : جميع طلاق العبد طلقتان .
- ١٢٤٤ ٨٦٨- مسألة : طلاق الحر زوجته الأمة ثلاث .
- ١٢٤٥ ٨٦٩- مسألة : إذا شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته شهد أحدهما في شهر والآخر في شهر .
- ١٢٤٥ ٨٧٠- مسألة : ومن نسي أن له زوجة فقال : زوجتي طالق .
- ١٢٤٦ ٨٧١- مسألة : إذا طلق امرأته وشك في عدد الطلاق .
- ٨٧٢- مسألة : إذا طلق زوجته طلقة أو طلقتين ثم تزوجت غيره وبانت منه ثم رجعت إلى الأول بنكاح جديد عادت إليه على ما بقي له من الطلاق .
- ١٢٤٧ ٨٧٣- مسألة : والطلاق الرجعي يحرم به الوطء .
- ١٢٤٩ ٨٧٤- مسألة : وتصح الرجعة عندنا بالقول وبالوطء .
- ١٢٥٠ ٨٧٥- مسألة : الإشهاد على الرجعة مستحب .
- ١٢٥١ ٨٧٦- مسألة : والوطء المنهي عنه لا يحل المطلقة ثلاثاً للزوج الأول .
- ١٢٥٢

٢١- من كتاب الإيلاء

- ١٢٥٥ ٨٧٧- مسألة : الأصل في الإيلاء في اللغة هو : اليمين والقسم .
- ٨٧٨- مسألة : إذا آلى الرجل من امرأته وانقضت المدة المضروبة للإيلاء .
- ١٢٥٧ ٨٧٩- مسألة : إذا وقف المولى بعد انقضاء التربص فلم يف وامتنع أن يطلق طلق عليه الحاكم .
- ١٢٦١



٨٨٠- مسألة: إذا امتنع من الفيء فطلق أو طلق عليه الحاكم ففهي

١٢٦١

طلقة رجعية .

١٢٦٢

٨٨١- مسألة: وإيلاء العبد شهران .

٨٨٢- مسألة: ومن طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل ليحلها له ودخل

١٢٦٣

بها وبانت منه لم تحل .

٢٢- من كتاب الظهار

١٢٦٥

٨٨٣- مسألة: وإذا قال: أنت علي كظهر أمي اليوم كان مظاهراً .

١٢٦٦

٨٨٤- مسألة: الذمي لا يلزمه الظهار .

٨٨٥- مسألة: وإذا كان المظاهر مضاراً بترك الكفارة وهو قادر عليها

١٢٦٧

دخل عليه الإيلاء .

١٢٦٨

٨٨٦- مسألة: ومن ظاهر من أمته لزمه الظهار .

١٢٦٩

٨٨٧- مسألة: اختلف الناس في كفارة الظهار بماذا تجب؟

٨٨٨- مسألة: إن وطء المظاهر قبل أن يكفر لم يسقط عنه وجوب

١٢٧٣

الكفارة .

٨٨٩- مسألة: إذا وطئ المظاهر التي ظاهر منها في خلال الصوم

١٢٧٤

بالنهار ناسياً .

٨٩٠- مسألة: وإذا كان فرض المظاهر في الكفارة الإطعام لم يجز له

١٢٧٥

أن يطأ حتى يطعم .

١٢٧٦

٨٩١- مسألة: ولا يجزيء في كفارة الظهار إلا رقبة مؤمنة .

١٢٧٧

٨٩٢- مسألة: ولا يجوز في كفارة الظهار عتق مكاتب .

- ٨٩٣- مسألة: ومن اشترى بعض من يعتق عليه إذا ملكه من قرابته ونوى بشرائه عتقه عنظهاره أو كفارة عليه لم يجزه. ١٢٧٨
- ٨٩٤- مسألة: إذا كانت عليه كفارات قد اجتمعت فإن كانت كلها من جنس واحد ظاهر كلها أو قتل فليس عليه أن يعين. ١٢٧٩
- ٨٩٥- مسألة: ومن كان له مسكن يسكنه وهو محتاج إليه وثمنه يساوي ما يشتري به رقبة يعتقها عنظهاره لم يجز له العدول إلى الصوم. ١٢٨١
- ٨٩٦- مسألة: الاعتبار في الكفارة وقت الأداء. ١٢٨٣
- ٨٩٧- مسألة: قد أجمع الفقهاء على أن في الرقاب عيوباً لا تجزئ معها. ١٢٨٥
- ٨٩٨- مسألة: وأما إذا كان مقطوع إحدى يديه أو إحدى رجليه فعندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يجزئ شيء من ذلك. ١٢٨٦
- ٨٩٩- مسألة: إذا شرع في صوم الكفارة لعسر ثم أيسر ووجد الرقبة لم يلزمه العدول. ١٢٨٧
- ٩٠٠- مسألة: إذا كان من أهل الإطعام في الكفارة فإن أطعم ستين مسكيناً أجزأه. ١٢٨٨
- ٩٠١- مسألة: مقدار الإطعام عندنا نصف صاع لكل مسكين. ١٢٨٩
- ٩٠٢- مسألة: إذا مرض المظاهر في صومه فأفطر لمرضه فإنه إذا صح بني على ما كان صام. ١٢٩١

٢٣- من كتاب اللعان

- ٩٠٣- مسألة: إذا قذف الرجل امرأته ورماها بالزنا هل صفة يقولها. ١٢٩٣



- ١٢٩٥ - ٩٠٤ - مسألة: إذا قال لزوجته: يا زانية، وجبت عليه الحد.
- ١٢٩٦ - ٩٠٥ - مسألة: عندنا أن كل مسلم صح طلاقه صح لعانه.
- ١٢٩٨ - ٩٠٦ - مسألة: اختلف الرواية عن مالك رحمه الله في حد القذف.
- ٩٠٧ - مسألة: إذا كان الأخرس يعقل الإشارة ويفهم الكتابة ويعلم ما يقوله . . . فإنه يصح قذفه ولعانه.
- ١٣٠٠
- ١٣٠١ - ٩٠٨ - مسألة: وحد القذف موروث.
- ٩٠٩ - مسألة: إذا نكلت الزوجة عن اللعان فوجب عليها الحد
- ١٣٠٣ . رجمت.
- ٩١٠ - مسألة: وإذا قذف الرجل زوجته بالزنا فالتعن والتعننت ثم قذفها الأجنبي.
- ١٣٠٣
- ٩١١ - مسألة: إذا تزوج امرأة وقال لها: زنيت على الصفة التي يقولها قبل أن أتزوجك.
- ١٣٠٥
- ٩١٢ - مسألة: إذا بانث منه زوجته إما بالثلاث أو بالخلع فرأها تزني.
- ١٣٠٥
- ٩١٣ - مسألة: إن ظهر بزوجه حمل فنفاه وقال: ليس هو مني وقد استبرأها فله أن يلاعن.
- ١٣٠٧
- ٩١٤ - مسألة: إذا قال لزوجته: أصابك رجل في دبرك ورأيت ذلك.
- ١٣٠٨
- ٩١٥ - مسألة: إذا نكح نكاحاً فاسداً ووطيء فإن أتت بولد أو ظهر بها حمل فادعت أنه منه فأنكره فله أن يلاعن.
- ١٣٠٩
- ٩١٦ - مسألة: لأبي التمام رحمه الله قال مالك رحمه الله: إذا قذف

- ١٣١٠ جماعة بكلمة واحدة .
- ٩١٧ - مسألة : قال مالك رحمه الله : وإذا مات المنتفي باللعان ثم أقر به الملاعن لحق به .
- ١٣١١
- ٩١٨ - مسألة : إذا التعن الزوجان وقعت الفرقة بينهما .
- ١٣١٢
- ٩١٩ - مسألة : فرقة المتلاعنين عندنا فسخ .
- ١٣١٣
- ٩٢٠ - مسألة : إذا ثبت أن فرقة المتلاعنين فسخ فلا تحل له أبداً .
- ١٣١٤
- ٩٢١ - مسألة : لو قال لها : يا زانية فقلت له : بل أنت الزاني .
- ١٣١٥
- ٩٢٢ - مسألة : إذا لاعن أحدهما فأتي بأقل من أربعة أيمان فشهد بها ثم بقي من اللعان الخامسة التي فيها اللعن لم يقع الفرقة بينهما .
- ١٣١٦
- ٩٢٣ - مسألة : وإذا رمى زوجته بإنسان بعينه ذكره فإن كالبته الزوجة باللعان سقط عنه الحد .
- ١٣١٧
- ٩٢٤ - مسألة : إذا قذف الرجل زوجته فاعترفت بالزنا وقالت : صدق فيما قال .
- ١٣١٩
- ٩٢٥ - مسألة : إذا أتت زوجته بولدين توأمين فقذفها وقال : رأيتك تزنين وهما من زنا .
- ١٣٢١
- ٩٢٦ - مسألة : إذا انتفى من الولد باللعان فمات الولد فاستلحقه ثم أكذب نفسه فهو عندنا على وجهين .
- ١٣٢٣
- ٩٢٧ - مسألة : إذا وطىء زوجته وقال : رأيتها تزني ولم أستبرئها بعد أن وطئتها وقبل زناها فله أن يلاعنها .
- ١٣٢٤
- ٩٢٨ - مسألة : إذا قذف زوجته ثم زنت قبل التعانه فلا حد عليه .
- ١٣٢٥



- ٩٢٩ - مسألة: إذا عرض بقذف زوجته أو قذف أجنبياً في غضب
وسباب أو قذف .
١٣٢٨
- ٩٣٠ - مسألة: إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا وأحدهم زوجها فإن
الزوج يلاعن .
١٣٣٢
- ٩٣١ - مسألة: إذا وطئ الرجل زوجته أو أمته كانت فراشاً .
١٣٣٤
- ٩٣٢ - مسألة: إذا تزوج امرأة وطلقها عقيب العقد بحضرة الحاكم
من غير إمكان وطء وأتت بولد لسته أشهر من حين العقد لم
يلحق به .
١٣٣٦
- ٩٣٣ - مسألة: إذا ظهر بامرأته حمل فنفاه وادعى الاستبراء فله أن
يلاعن .
١٣٣٩
- ٩٣٤ - مسألة: وإذا تزوجته وظهر بامرأته حمل فلم يقذفها ولكن
قالك ليس الحمل مني .
١٣٤٢
- ٩٣٥ - مسألة: إذا قالت امرأة لزوجها أو لأجنبي أو قال الأجنبي
لأجنبي: يا زانية، بالهاء .
١٣٤٣
- ٢٤ - من كتاب العدة**
- ٩٣٦ - مسألة: الأقرء هي الأطهار عندنا .
١٣٤٥
- ٩٣٧ - مسألة: إذا مات صبي لا يولد لمثله وله زوجة كان عليها أن
تعتد .
١٣٤٦
- ٩٣٨ - مسألة: إذا ارتفعت حيضة المطلقة ولم تكن مريضة ولا
مرضعاً ولم تدر ما سبب ذلك .
١٣٤٨
- ٩٣٩ - مسألة: من طلق امرأته فأقرت بانقضاء العدة ثم أتت بولد قبل

- ١٣٥٠ أن تتزوج ثم تزوجت .
- ٩٤٠ - مسألة: إذا دخل بزوجته دخول بناء وخلا بها ثم طلقها واتفقا
- ١٣٥١ على أنه لم يصبها .
- ٩٤١ - مسألة: عدة الزوجة الأمة ناقصة عن عدة الحرة .
- ١٣٥٢ ٩٤٢ - مسألة: إذا كانت الأمة ممن تعتد بالشهور وليست من ذوات
- ١٣٥٣ الأقراء .
- ٩٤٣ - مسألة: وإذا طلقت الأمة ثم عتقت في حال عدتها أنها تبني
- ١٣٥٣ على عدة أمة .
- ٩٤٤ - مسألة: إذا طلقها طلاقاً رجعيّاً فمضت لها بعض العدة ثم
- ١٣٥٤ راجعها فلم يطأها حتى طلقها استأنف العدة .
- ٩٤٥ - مسألة: العدة عندنا وعند الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله
- ١٣٥٦ من يوم الفرقة .
- ٩٤٦ - مسألة: المعتدة من وفاة إذا كانت حاملاً فعدتها تنقضي بوضع
- ١٣٥٨ الحمل .
- ٩٤٧ - مسألة: عدة المتوفى عنها إذا لم تكن حاملاً اعتدت بالشهور .
- ١٣٥٩ ٩٤٨ - مسألة: للمطلقة البائن بالخلع أو الثلاث السكنى .
- ١٣٦٠ ٩٤٩ - مسألة: لا نفقة للبائن .
- ١٣٦١ ٩٥٠ - مسألة: وللمتوفى عنها زوجها السكنى .
- ١٣٦٢ ٩٥١ - مسألة: على المتوفى عنها الإحداد .
- ١٣٦٤ ٩٥٢ - مسألة: والإحداد على مطلقة بوجه .
- ١٣٦٤ ٩٥٣ - مسألة: وعلى الصغيرة الإحداد كالكبيرة سواء .
- ١٣٦٥



- ١٣٦٦ ٩٥٤ - مسألة : لا إحداد على الذمية .
- ٩٥٥ - مسألة : في اجتماع العدتين اختلف الرواية عن مالك رحمه الله .
- ١٣٦٦
- ٩٥٦ - مسألة : ومن تزوج امرأة في عدة من غيره ودخل بها فرق بينهما .
- ١٣٦٨
- ٩٥٧ - مسألة : امرأة المفقود إذا طلبت الفراق فحص الحاكم عن خبره .
- ١٣٧٠
- ٩٥٨ - مسألة : إذا مات سيد أم الولد أو أعتقها فعدتها حيضة .
- ١٣٧٢
- ٩٥٩ - مسألة : إذا اشترى جارية قد كان وطئها البائع ولم يستبرئها فلا خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز للمبتاع أن يطأها .
- ١٣٧٣
- ٩٦٠ - مسألة : قال مالك رحمه الله : ولو عجزت المكاتبه لم يجز وطؤها .
- ١٣٧٤
- ٩٦١ - مسألة : اختلف الرواية عن مالك رحمه الله في أكثر مدة الحمل .
- ١٣٧٥
- ٩٦٢ - مسألة : إذا طلق المريض امرأته فأبانها ثم توفي عنها في عدتها لم تنتقل إلى عدة الوفاة .
- ١٣٧٦
- ٢٥ - من كتاب الرضاع**
- ١٣٧٩ ٩٦٣ - مسألة : ولبن الفحل يحرم .
- ٩٦٤ - مسألة : لأبي التمام رحمه الله قال مالك رحمه الله : ولبن البهيمة لا يحرم .
- ١٣٨٣

- ٩٦٥ - مسألة: قال مالك رحمه الله: وإذا أرضعت امرأته الكبيرة
١٣٨٣ امرأته الصغيرة حرمتا.
- ٩٦٦ - مسألة: قال مالك رحمه الله: وإذا طلبت الأم الرضاع بأجر
١٣٨٤ مثلها ووجد الأب من يرضعه بغير أجر فله ذلك.
- ٩٦٧ - مسألة: اختلف الناس في التحريم بالرضاع هل يفتقر إلى عدد
١٣٨٤ أم لا؟
- ٩٦٨ - مسألة: رضاع الكبير لا يحرم.
١٣٨٦
- ٩٦٩ - مسألة: اختلف الناس في مقدار مدة الرضاع.
١٣٨٨
- ٩٧٠ - مسألة: إذا استغنى المولود بالغذاء قبل الحولين وفطم ثم
١٣٨٩ أرضعته امرأة لم تنشر الحرمة.
- ٩٧١ - مسألة: الوجور عندنا يحرم.
١٣٩٠
- ٩٧٢ - مسألة: إذا استهلك اللبن في الماء حتى أنه غلب عليه لم ينشر
١٣٩٠ الحرمة.
- ٩٧٣ - مسألة: لو احتلب اللبن من ميتة ثم سقى منه الصبي يحصل به
١٣٩١ الحرمة.
- ٩٧٤ - مسألة: وشهادة النساء جائزة فيما لا يحل للرجال من ذوي
١٣٩٢ المحارم ينظرون إليه.
- ٩٧٥ - مسألة: قد تقرر أن الرضاع يثبت بشهادة النساء على
١٣٩٣ الانفراد.

٢٦ - من كتاب النفقات

- ٩٧٦ - مسألة: يفرض السلطان النفقة للزوجة على زوجها على

- ١٣٩٥ مقدار كفايتها .
- ٩٧٧ - مسألة : وإن كانت الزوجة ممن لا تخدم نفسها أخدمها
- ١٣٩٦ الزوج .
- ٩٧٨ - مسألة : وإذا احتاجت إلى أكثر من خادم واحد أخدمها
- ١٣٩٧ مثلها .
- ٩٧٩ - مسألة : إذا أسلمت نفسها إلى زوجها وهي تصلح للاستمتاع
- ١٣٩٨ والزوج كذلك .
- ٩٨٠ - مسألة : إذا أعسر بنفقة زوجته فلها الخيار .
- ١٣٩٩
- ٩٨١ - مسألة : إذا كان الزوج صغيراً لا يطأ مثله والمرأة كبيرة
- ١٤٠٠ وسلمت نفسها فلا نفقة لها .
- ٩٨٢ - مسألة : لأبي التمام رحمه الله قال مالك رحمه الله : للعبد
- ١٤٠١ نفقته .
- ٩٨٣ - مسألة : قال مالك رحمه الله : والنفقة للولد على الأب دون
- ١٤٠١ الأم .
- ٩٨٤ - مسألة : ولا يلزم الجد النفقة على ابن ابنه .
- ١٤٠٢
- ٩٨٥ - مسألة : وعلى المرأة إذا كانت تحت زوج رضاع ولدها منه إلا
- ١٤٠٣ أن يكون مثلها لا ترضع .
- ٩٨٦ - مسألة : والأم أحق بحضانة الولد .
- ١٤٠٣
- ٩٨٧ - مسألة : إذا سافر الأب سفراً ينقطع فيه عن موضع الولد
- ١٤٠٦ ويستوطن غيره فهو أحق بالولد .
- ٩٨٨ - مسألة : إذا تزوجت الأم ودخل بها زوجها سقط حظها من

١٤٠٧

الحضانة.

٢٧- من كتاب البيوع

١٤٠٩

٩٨٩- مسألة: قال مالك رحمه الله: ويجوز بيع الأعيان الغائبة.

٩٩٠- مسألة: عند مالك رحمه الله أن عقد البيع بالقول من غير أن

١٤١٢

ينضم إليه افتراق عن المجلس.

٩٩١- مسألة: الخيار المشروط عند مالك رحمه الله يجوز فيه الزيادة

١٤١٣

على ثلاثة أيام.

٩٩٢- مسألة: إذا تبايعا بيعاً وشرط فيه الخيار وأراد من له الشرط أن

١٤١٥

يرد المبيع ويفسخه فله ذلك.

١٤١٦

٩٩٣- مسألة: إذا مات من له الخيار في أيام الخيار قام ورثته مقامه.

٩٩٤- مسألة: وإذا تبايعا بيعاً فوجد أحدهما عيباً كثيراً فيما عقدا

١٤١٨

عليه نظر.

١٤٢٠

٢٨- فصل: في الربا.

٩٩٥- مسألة: وذهب فقهاء الأمصار إلى أن الربا يتعلق بمعاني هذه

١٤٢٣

الأشياء.

٩٩٦- مسألة: اختلف قول من قال بالقياس في المعاني التي يتعلق

١٤٢٤

بها حكم الربا.

٩٩٧- مسألة: ما كان من الجنس الذي فيه الربا إذا بيع بعضه ببعض

١٤٢٧

مثلاً بمثل.

٩٩٨- مسألة: وما خرج عن المأكول والمشروب والذهب والفضة فلا

١٤٢٩

بأس ببيعه متفاضلاً.

- ٩٩٩ - مسألة: اختلف قول مالك رحمه الله في بيع الخنطة بالدقيق . ١٤٣٠
- ١٠٠٠ - مسألة: يجوز بيع الدقيق بالدقيق مثلاً بمثل . ١٤٣٢
- ١٠٠١ - مسألة: ويجوز بيع السويق بالدقيق . ١٤٣٣
- ١٠٠٢ - مسألة: اختلف الرواية عن مالك رحمه الله في جواز بيع اللحم باللحم والخبر بالخبز . ١٤٣٤
- ١٠٠٣ - مسألة: كره مالك رحمه الله بيع الدنانير بالدرهم جزافاً . ١٤٣٥
- ١٠٠٤ - مسألة: عند مالك رحمه الله أن خل العنب والتمر جنس واحد . ١٤٣٦
- ١٠٠٥ - مسألة: لا يجوز بيع تمر برطب . ١٤٣٦
- ١٠٠٦ - مسألة: ويجوز بيع الرطب بالرطب مثلاً بمثل . ١٤٣٧
- ١٠٠٧ - مسألة: العقد في البيع وغيره من العقود يصح ويلزم بالقول . ١٤٣٨
- ١٠٠٨ - مسألة: الظاهر من قول مالك رحمه الله: أن الدرهم لا تتعين . ١٤٤٠
- ١٠٠٩ - مسألة: كل جنس فيه الربا فلا يجوز بيع بعضه ببعض معهما أو مع أحدهما جنس آخر . ١٤٤١
- ١٠١٠ - مسألة: اللحوم عند مالك رحمه الله ثلاثة أجناس . ١٤٤٣
- ١٠١١ - مسألة: وقال مالك رحمه الله: لا يجوز بيع الحي باللحم . ١٤٤٥
- ١٠١٢ - مسألة: ومن باع نخلاً فيها ثمرة ولم تؤبر فهي للمبتاع . ١٤٤٧
- ١٠١٣ - مسألة: وإذا كانت الثمرة مؤبرة فهي للبائع . ١٤٤٨
- ١٠١٤ - مسألة: من باع ثمرة قبل بدو صلاحها ولم يشترط القطع لم

- ١٤٤٩ . يجز .
- ١٠١٥ - مسألة: وإذا بدا الصلاح في جنس الثمار في بستان فيه نخل
أو بعضه ولو عرق في نخلة منها جاز بيعه كله .
- ١٤٥٠
- ١٠١٦ - مسألة: ويجوز بيع القثاء والخيار والباذنجان والبطيخ إذا كان
قد بدا الصلاح .
- ١٤٥٢
- ١٠١٧ - مسألة: ويجوز بيع الباقلاء الأخضر .
- ١٤٥٢
- ١٠١٨ - مسألة: ويجوز بيع الحنطة في سنبلها .
- ١٤٥٣
- ١٠١٩ - مسألة: ومن باع ثمرة حائط واستثنى منه كيلاً معلوماً، ما
بينه وبين ثلاثة فلا بأس بذلك .
- ١٤٥٤
- ١٠٢٠ - مسألة: وإذا اشترى ثمرة قد بدا صلاحها وخلي بينه وبينها
فأصابتها جائحة .
- ١٤٥٥
- ١٠٢١ - مسألة: عندنا يجوز أن يبيع العرايا بخرصها .
- ١٤٥٧
- ١٠٢٢ - مسألة: يجوز بيع الطعام جزأاً قبل قبضه .
- ١٤٥٩
- ١٠٢٣ - مسألة: الشاة المصرة التي يجمع اللبن في ضرعها ويترك
حلابها اليومين والثلاثة .
- ١٤٦٠
- ١٠٢٤ - مسألة: إذا ابتاع جارية فاستخدمها واستغلها زماناً وولدت
عنده فوجد بها عيباً .
- ١٤٦٢
- ١٠٢٥ - مسألة: إذا ابتاع الرجل أمة ثيباً فوطئها ثم ظهر على عيب
بها .
- ١٤٦٤
- ١٠٢٦ - مسألة: إذا ابتاع رجلان جارية وعبداً في صفقة واحدة
فوجدا بها عيباً .
- ١٤٦٥

- ١٠٢٧ - مسألة: إذا اشترى المشتري عبداً أو أمة أو سلعة من السلع
فحدث عنده عيب ثم وجد به عيباً عند البائع .
١٤٦٧
- ١٠٢٨ - مسألة: إذا ابتاع الرجل شيئاً فوجد به عيباً فقال: فسخت
البيع .
١٤٦٨
- ١٠٢٩ - مسألة: عندنا أن العبد يملك لا يساوي الحرفيه .
١٤٧٠
- ١٠٣٠ - مسألة: إذا باع شيئاً من الحيوان رقيقاً أو غيره بالبراءة من
العيوب .
١٤٧١
- ١٠٣١ - مسألة: إذا علم المبتاع الكيل ولم يعلم البائع .
١٤٧٣
- ١٠٣٢ - مسألة: وإذا باع جارية يوطأ مثلها فلا استبراء واجب على
المبتاع .
١٤٧٥
- ١٠٣٣ - مسألة: ولا يجوز أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل ثم يشتريها
بأقل من ذلك .
١٤٧٦
- ٢٩ - فصل إذا باعه جارية جاز أن يأتمن البائع المبتاع عليها .
١٤٧٧
- ٣٠ - فصل إذا كانت في أول حيضها أجزاء تلك الحيضة .
١٤٧٧
- ١٠٣٤ - مسألة: إذا جمعت الصفقة حلالاً وحراماً فهي كلها باطلة .
١٤٧٨
- ١٠٣٥ - مسألة: وإذا تبايعا ثم اختلف البائع والمشتري في مقدار
الثمن .
١٤٨١
- ١٠٣٦ - مسألة: وإذا وجب التحالف بديء يمين البائع قبل
المشتري .
١٤٨٦
- ١٠٣٧ - مسألة: وإذا تشاحا في القبض فقال البائع: لا أخرجه من
يدي حتى أقبض الثمن .
١٤٨٦

- ١٠٣٨ - مسألة: والبيع الفاسد إذا فات وقبض المشتري المبيع فأعتقه
أو وهبه أو باعه بعد قبضه وتصرف فيه. ١٤٨٩
- ١٠٣٩ - مسألة: من ابتاع جارية أو عبداً على أنه لا يبيع ولا يعتق أو
لا يستخدم. ١٤٩٠
- ١٠٤٠ - مسألة: وإذا باع داراً واشترط سكنها مدة معلومة. ١٤٩١
- ١٠٤١ - مسألة: وإذا باع عبداً بشرط أن يعتقه المبتاع فالعقد صحيح
والشرط صحيح. ١٤٩٢
- ١٠٤٢ - مسألة: إذا تلفت السلعة قبل القبض، فضمنها من
المشتري. ١٤٩٤
- ١٠٤٣ - مسألة: ويجوز عندنا مقارنة البيع والإجارة في عقد واحد. ١٤٩٤
- ١٠٤٤ - مسألة: ويصح عندنا البيع الموقوف على إجازة المالك. ١٤٩٥
- ١٠٤٥ - مسألة: ويجوز عندنا كراء الفحل مدة معلومة لينزو على
الإناث. ١٤٩٦
- ١٠٤٦ - مسألة: يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم. ١٤٩٧
- ١٠٤٧ - مسألة: والمسك طاهر يجوز بيعه. ١٤٩٧
- ١٠٤٨ - مسألة: يجوز بيع الأعمى وشراؤه. ١٤٩٨
- ١٠٤٩ - مسألة: وإذا كان لإنسان على آخر دين حال من يبيع أو
قرض فأخره مدة معلومة فليس له أن يرجع فيه. ١٤٩٨
- ١٠٥٠ - مسألة: ويجوز قرض الحيوان. ١٥٠٠
- ١٠٥١ - مسألة: إذا أذن لسيد لعبده في التجارة فما لحقه من دين
تعلق بذمته. ١٥٠١

- ١٥٠٢ - مسألة: ما أقر به العبد مما يتعلق بعقوبة في بدنه فإن إقراره يقبل .
- ١٥٠٣ - مسألة: إذا أقر العبد بسرقة معينة أو غير معينة سواء كان المسروق في يده أو في يد غيره فإنه يقطع .
- ١٥٠٤ - مسألة: يكره بيع الكلاب .
- ١٥٠٥ - مسألة: لا يجوز البيع يوم الجمعة لمن يجب عليه استماع الخطبة والصلاة .
- ١٥٠٦ - مسألة: يجوز السلم فيما هو معدوم في حال العقد .
- ١٥٠٧ - مسألة: ولا يجوز السلم الحال .
- ١٥٠٨ - مسألة: اختلف في رأس مال السلم .
- ١٥٠٩ - مسألة: ويجوز السلم في الحيوان .
- ١٥١٠ - مسألة: ويجوز عندنا البيع إلى الحصاد والجذاذ .
- ١٥١١ - مسألة: وإذا حلب لبن المرأة في إثناء جاز بيعه .
- ١٥١٢ - مسألة: الإقالة بيع لا فسخ .
- ١٥١٣ - مسألة: وإذا أسلم في شيء فنقد الثمن ثم تفرقا بمقدار ما ينتفع به المسلم إليه بالثمن لم يجز أن يقبله .
- ١٥١٤ - مسألة: وتجوز الشركة والتولية في السلم .
- ١٥١٥ - مسألة: ولا يجوز التسعير على أهل الأسواق .
- ١٥١٦ - مسألة: ويكره بيع بيوت مكة .
- ١٥١٧ - مسألة: لا يجوز بيع الزيت النجس .
- ١٥١٨ - مسألة: ومن باع عبداً بعهدته ثلاثة أيام بلياليها فما أصابه في هذه الثلاثة الأيام من شيء فعهدته من بائعه .
- ١٥١٩ - مسألة: إذا تقابضا وتصارفا ثم بقي بعض ثمن الصرف وتفرقا قبل قبض بقبضته بطل العقد .

٢٨- من كتاب الأقضية والشهادات

- ١٥٢٥ ١٠٧٠- مسألة: ولا يجوز أن تكون المرأة قاضية .
- ١٠٧١- مسألة: إذا كان القاضي لا يعلم لسان الخصم لأن لغتهما
١٥٢٦ مختلفة، فلا بد ممن يترجم للقاضي عن الخصم .
- ١٥٢٩ ١٠٧٢- مسألة: يجوز للقاضي أخذ الرزق على القضاء .
- ١٠٧٣- مسألة: لا يجوز للحاكم أن يقبل هدية لأجل خصومة
١٥٢٩ حضرت .
- ١٠٧٤- مسألة: إذا علم الحاكم أن الشاهدين مسلمان ولا يعرف
١٥٣٠ عدالتهما .
- ١٠٧٥- مسألة: لا يجوز للحاكم أن يحكم لابنه .
- ١٥٣١ ١٠٧٦- مسألة: ويقضي القاضي للحاضر على الغائب .
- ١٥٣٢ ١٠٧٧- مسألة: إذا حكم رجلان رجلاً في شيء وقالوا: رضينا
١٥٣٤ الحكم بيننا لزمهما حكمه .
- ١٥٣٥ ١٠٧٨- مسألة: اختلف الناس في القاضي هل يقضي بعلمه أم لا؟
- ١٠٧٩- مسألة: إذا نسي الحاكم ما حكم به فشهد عنده شاهدان أنه
١٥٣٨ حكم بذلك قبل شهادتهما .
- ١٠٨٠- مسألة: وإذا كتب قاضي موضع إلى قاضي موضع آخر كتاباً
١٥٣٨ بما ثبت عنده أو بما كتبه وحكم به جاز ذلك .

- ١٠٨١ - مسألة: عندنا أن حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه
 ١٥٤٠ في الباطن .
- ١٠٨٢ - مسألة: وعقد البيع يصح بغير شهادة .
 ١٥٤٢
- ١٠٨٣ - مسألة: لا تجوز شهادة النساء في غير الأموال وما يتعلق
 ١٥٤٣ بها .
- ١٠٨٤ - مسألة: تقبل شهادة الشاعر إذا كان عدلاً .
 ١٥٤٤
- ١٠٨٥ - مسألة: ويقبل في القصاص شاهدين .
 ١٥٤٥
- ١٠٨٦ - مسألة: القاذف إذا كان بعد الحد قبلت شهادته فيما يشهد به
 ١٥٤٥ بعد ذلك .
- ١٠٨٧ - مسألة: شهادة الأعمى فيما طريقه الصوت جائزة .
 ١٥٤٦
- ١٠٨٨ - مسألة: اختلف الناس في شهادة العميد هل تقبل أم لا؟
 ١٥٤٨
- ١٠٨٩ - مسألة: وشهادة الصبيان جائزة فيما بينهم من الجراح
 ١٥٥٠ والقتل .
- ١٠٩٠ - مسألة: شهادة أهل الذمة غير مقبولة على كل حال .
 ١٥٥١
- ١٠٩١ - مسألة: ولا تجوز شهادة الأخ لأخيه .
 ١٥٥٢
- ١٠٩٢ - مسألة: ولا تجوز شهادة أحد الزوجين لصاحبه .
 ١٥٥٢
- ١٠٩٣ - مسألة: ولا تقبل شهادة عدو على عدوه .
 ١٥٥٣
- ١٠٩٤ - مسألة: ويقضى بشاهد مع يمين الطالب .
 ١٥٥٤
- ١٠٩٥ - مسألة: إذا نكل المدعي مع الشاهد رددنا اليمين على المدعي
 ١٥٥٧ عليه .
- ١٠٩٦ - مسألة: ولا تجوز شهادة الوالد لولده .
 ١٥٥٨

- ١٠٩٧ - مسألة: وشارب النبيذ المختلف فيه يحد ويفسق ولا تقبل
شهادته. ١٥٥٩
- ١٠٩٨ - مسألة: ولا تجزؤ شهادة ولد الزنا في الزنا. ١٥٦٠
- ١٠٩٩ - مسألة: لا تجزؤ شهادة بدوي على قروي. ١٥٦٠
- ١١٠٠ - مسألة: إذا شهد الصبي والكافر والمملوك على شهادة
فردت عليهم. ١٥٦١
- ١١٠١ - مسألة: والشهادة على الشهادة جائزة في كل شيء من
حقوق الله تعالى. ١٥٦٢
- ١١٠٢ - مسألة: شهود الفرع إذا زكت شهود الأصل وأثنت عليهم
وعدلتهم. ١٥٦٣
- ١١٠٣ - مسألة: إذا شهد شاهدان على واحد من شهود الأصل قبلت
شهادتهما. ١٥٦٤
- ١١٠٤ - مسألة: ويقضى بشهادة امرأتين مع يمين الطالب في
الأموال. ١٥٦٦
- ١١٠٥ - مسألة: إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد الأداء وقبل
الحكم قبل رجوعهم. ١٥٦٦
- ١١٠٦ - مسألة: إذا رجع الشهود بعد الحكم وبعد استيفاء الحق فلا
ينقض الحكم. ١٥٦٧
- ١١٠٧ - مسألة: إذا رجع الشهود عن شهادتهم في القتل والقود بعد
أن حكم الحاكم. ١٥٦٨
- ١١٠٨ - مسألة: إذا شهد شاهدان بطلاق رجل زوجته بعد الدخول

- ١٥٦٩ وحكم الحاكم بالفرقة ثم رجعا لم يغرما من المهر شيئاً .
- ١٥٧٠ ١١٠٩ - مسألة : إذا تكافأت البيتان حكم بأعدلتهما في مواضع .
- ٢٩ - من كتاب القسم والدعاوى والأيمان
- ١٥٧١ ١١١٠ - مسألة : إذا دعا بعض الشركاء إلى قسم ما ينقسم قسم له .
- ١٥٧٣ ١١١١ - مسألة : وأجرة القسم على عدد الرؤوس .
- ١١١٢ - مسألة : إذا كانت بين الشركاء دور أو ضياع ودكاكين فمتى كانت ديارهم متقاربة ورغبة الناس فيها واحدة .
- ١٥٧٤ ١١١٣ - مسألة : قال مالك رحمه الله : لا يحلف القاضي المدعى عليه .
- ١٥٧٦ ١١١٤ - مسألة : إذا ادعى إنسان على إنسان حقاً ولا بينة له فالقول قول المدعى عليه .
- ١٥٧٧ ١١١٥ - مسألة : فقد اتفقنا مع أبي حنيفة رحمه الله في أن الدعوي في النكاح والطلاق والنسب والعق لا توجب اليمين على المنكر .
- ١٥٧٩ ١١١٦ - مسألة : إذا حلف المدعى عليه ثم أراد المدعى أن يقيم البينة عليه بعد ذلك .
- ١٥٨٠ ١١١٧ - مسألة : إذا مات رجل وخلف ابنين وخلف تركة فادعى رجل أن له على أبيهما ديناً ألف درهم يشهد له بها أحد الابنين .
- ١٥٨٢ ١١١٨ - مسألة : إذا ادعى إنسان شيئاً في يد غيره وأقام بذلك بينة .
- ١٥٨٣ ١١١٩ - مسألة : إذا ادعى مدع على امرأة أنه تزوجها تزوجاً

- صحيحاً. ١٥٨٦
- ١١٢٠ - مسألة: إذا تنازع رجلان داراً وليست في أيديهما. ١٥٨٧
- ١١٢١ - مسألة: وإذا مات رجل فترك ابنين فتنازعا في تركته. ١٥٩٠
- ١١٢٢ - مسألة: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت. ١٥٩٢
- ١١٢٣ - مسألة: ومن كان له على رجل حق فحصل لذلك الرجل في يده شيء بوديعة. ١٥٩٥
- ١١٢٤ - مسألة: الأيمان داخله في جميع الدعاوى. ١٥٩٨
- ١١٢٥ - مسألة: يحلف الحالف عند منبر النبي ﷺ على ربع دينار. ١٥٩٩
- ١١٢٦ - مسألة: تحلف اليهود والنصارى حيث يعظمون. ١٥٩٩
- ١١٢٧ - مسألة: إذا ادعى على آخر أنه سرق منه كذا وشهد له شاهدان، فقال أحدهما: إنه أسود وقال الآخر: هو أبيض. ١٦٠٠
- ١١٢٨ - مسألة: في إثبات القافة والحكم بها. ١٦٠٠
- ٣٠ - من كتاب الرهن**
- ١١٢٩ - مسألة: الرهن عندنا جائز في السفر والحضر. ١٦٠٥
- ١١٣٠ - مسألة: فإذا قال: قد رهنت عندك عبدي هذا على أن تقرضني ألف درهم. ١٦٠٦
- ١١٣١ - مسألة: عقد الرهن يصح ويلزم بالقول. ١٦٠٧
- ١١٣٢ - مسألة: ورهن المشاع جائز. ١٦٠٨
- ١١٣٣ - مسألة: عندنا أن استدامة القبض في الرهن إذا حصل مقبوضاً من شرطه. ١٦٠٩
- ١١٣٤ - مسألة: إذا كان الشيء المغصوب عند الغاصب فهو مضمون

- ١٦١٠ عليه .
- ١١٣٥ - مسألة: وإذا أعتق الراهن عبده المرهون فإن كان موسراً نفذ عتقه .
- ١٦١١
- ١١٣٦ - مسألة: فإذا رهن عبده رهناً على مبلغ معلوم ثم استزاده شيئاً آخر على ذلك الرهن جاز .
- ١٦١٤
- ١١٣٧ - مسألة: وإذا رهن عنده عبده فقبضه المرتهن ثم أقر الراهن أن العبد جنى .
- ١٦١٥
- ١١٣٨ - مسألة: إذا رهنه عصيراً فصار خمراً ثم انقلب خلاً .
- ١٦١٦
- ١١٣٩ - مسألة: ويكره تخليل الخمر .
- ١٦١٧
- ١١٤٠ - مسألة: ولو شرط الراهن في الرهن أن يبيعه المرتهن إذا حل أجل الحق .
- ١٦١٨
- ١١٤١ - مسألة: وإذا وكل الراهن العدل الموضوع الرهن على يديه في بيعه عند الأجل فليس له أن يفسخ وكالته .
- ١٦١٩
- ١١٤٢ - مسألة: إذا وضع الراهن والمرتهن الرهن على يدي عدل رضياً جميعاً .
- ١٦٢٠
- ١١٤٣ - مسألة: إذا باع العدل الرهن وقبض الثمن ثم استحق المبيع .
- ١٦٢٢
- ١١٤٤ - مسألة: ويرجع المشتري الذي استحق المبيع من يده بالثمن على المرتهن .
- ١٦٢٣
- ١١٤٥ - مسألة: إذا اشترط المشتري للبائع رهناً أو ضمناً ولم يعين له الضمين فالباع جائر .
- ١٦٢٥
- ١١٤٦ - مسألة: إذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين الذي

- جعل به الرهن فقال الراهن وهبتك الرهن بخمسمائة وقال
المرتهن: بألف. ١٦٢٦
- ١١٤٧- مسألة: إذا اختلفا في الدين كان الرهن شاهداً للمرتهن. ١٦٢٨
- ١١٤٨- مسألة: إذا رهن شيئاً له نماء يحدث فإن النماء في الرهن
يكون ملكاً للراهن. ١٦٢٨
- ١١٤٩- مسألة: والرهن عند مالك رحمه الله ينقسم قسمين. ١٦٣٠
- ١١٥٠- مسألة: إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن. ١٦٣٤
- ١١٥١- مسألة: ولو شرط المبتاع والبائع أن يكون المبيع رهناً لصح. ١٦٣٥
- ١١٥٢- مسألة: اختلف الرواية عن مالك رحمه الله في شراء الكافر
عبداً مسلماً. ١٦٣٦

٣١- من كتاب الحجر والتفليس

- ١١٥٣- مسألة: إذا اشترى إنسان من إنسان شيئاً بثمن في ذمته
معجل أو مؤجل. ١٦٣٧
- ١١٥٤- مسألة: إذا أفلس المشتري ووجد البائع السلعة بعينها فهو
أحق بها. ١٦٤٠
- ١١٥٥- مسألة: إذا طلب الغرماء الحاكم بالحجر على المفلس حجر
عليه. ١٦٤٠
- ١١٥٦- مسألة: إذا ثبت عسر المفلس خلي سبيله وفرق بين
الغرماء وبينه. ١٦٤١
- ١١٥٧- مسألة: حد البلوغ في الذكور الإنبات أو الاحتلام. ١٦٤٢
- ١١٥٨- مسألة: وإذا بلغ اليتيم وكان ضابطاً لماله يحسن التصرف فيه

- ١٦٤٤ سلم إليه .
- ١١٥٩ - مسألة : فأما الجارية فلا ينفك حجرها حتى تبلغ وتزوج
١٦٤٦ ويدخل بها زوجها .
- ١١٦٠ - مسألة : ولا يجوز لامرأة تحت زوح أن تتصرف في أكثر من
١٦٤٧ ثلث مالها .
- ١١٦١ - مسألة : وإذا قلنا إن البالغ إذا حجر عليه ماله لتبذيره إياه فإنه
١٦٤٧ لا يكون محجوراً .
- ١١٦٢ - مسألة : السفية المحجور عليه إذا طلق زوجته أو خالعتها
١٦٤٨ صح .
- ١١٦٣ - مسألة : إذا كان الوصي أو الأمين فقيراً .
١٦٤٩
- ١١٦٤ - مسألة : من حجر عليه بحكم أو بغيره فلا ينفك حجره إلا
١٦٥٠ بحكم .

٢٢ - من كتاب الصلح

- ١٦٥١ - مسألة : والصلح على الإنكار جائز .
- ١١٦٥ - مسألة : إذا كان حائط بين دارين لرجلين ولأحدهما عليه
١٦٥٢ جذوع فتنازعا .
- ١١٦٧ - مسألة : إذا كان حائط بين شريكين أو لرجل مفرد لم يجز
١٦٥٣ للشريك أو الجار أن يضع عليه خشبة إلا بإذن شريكه .
- ١١٦٨ - مسألة : إذا سقط الحائط الذي بين الدارين لرجلين فأراد
١٦٥٥ أحدهما بناءه فاختلف في الإجمار .
- ١١٦٩ - مسألة : إذا كان بيت مسقف لرجل وفوقه غرفة لواحد

والأسفل لآخر فتداعيا السقف الذي على السفلى تحت

١٦٥٥ الغرفة .

١١٧٠ - مسألة: إذا انهدم العلو والسفل فأراد صاحب العلو أن يبينه

١٦٥٦ أجبر صاحب السفل .

٣٣- من كتاب الحوالة

١١٧١ - مسألة: وإذا كان لإنسان على آخر حق فأحاله به من هو

١٦٥٩ عليه على من له عليه حق مثله .

١١٧٢ - مسألة: وليس للمحال عليه أن يمتنع من قبول الحوالة .

١٦٦٠ ١١٧٣ - مسألة: إذا قبل صاحب الحق الحوالة على مليء فقد بريء

١٦٦١ المحيل .

١١٧٤ - مسألة: اختلف الناس في رجوع المحال على المحيل .

٣٤- من كتاب الضمان

١١٧٥ - مسألة: والدين باق في ذمة المضمون عنه .

١٦٦٦ ١١٧٦ - مسألة: ويجوز ضمان المجهول .

١١٧٧ - مسألة: إذا مات إنسان وعليه دين فإن خلف وفاء صح

١٦٦٧ ضمان الدين .

٣٥- من كتاب الكفالة

١١٧٨ - مسألة: والكفالة بالنفس جائزة إلا في الحدود .

١٦٧٠ ١١٧٩ - مسألة: وضمان الدرك جائز في السلعة .

١١٨٠ - مسألة: اختلف الرواية عن مالك رحمه الله في أن المضمون

له مخير. ١٦٧١

٣٦ - من كتاب الشركة

١١٨١ - مسألة: شركة المفاوضة جائزة. ١٦٧٣

١١٨٢ - مسألة: ولا تصح الشركة مع افتراق ماليهما. ١٦٧٨

١١٨٣ - مسألة: إذا كان رأس مالهما متساويا واشترط أحدهما أن

يكون له من الربح أكثر مما لصاحبه. ١٦٧٩

١١٨٤ - مسألة: شركة الأبدان عندنا جائزة في الصنائع. ١٦٨٠

١١٨٥ - مسألة: شركة الوجوه باطل. ١٦٨١

٣٧ - من كتاب الوكالة

١١٨٦ - مسألة: وتجوز وكالة الحاضر وإن لم يرض خصمه. ١٦٨٣

١١٨٧ - مسألة: وإذا أراد إنسان أن يوكل غيره في استيفاء حقوقه

فإما أن يوكله بحضرة الحاكم أو يوكله في غير مجلس

الحاكم. ١٦٨٤

١١٨٨ - مسألة: ويجوز للوكيل الثابت الوكالة أن يعزل نفسه. ١٦٨٦

١١٨٩ - مسألة: للموكل أن يعزل الوكيل. ١٦٨٧

١١٩٠ - مسألة: وإذا نهى الموكل الوكيل عن الإقرار عليه أو أطلق له

الوكالة. ١٦٨٧

١١٩١ - مسألة: ويجوز للأب وللوصي أن يشتريا لأنفسهما من مال

اليتيم. ١٦٨٨

١١٩٢ - مسألة: وإذا وكله في البيع مطلقاً وقال له: بع ولم يحد

١٦٩٠. ثمنًا.
- ١١٩٣ - مسألة: ومن كان عليه حق لرجل سواء كان ذلك دينًا في ذمته أو عينًا.
- ١٦٩٢
- ٢٨ - من كتاب الإقرار
- ١٦٩٥ - ١١٩٤ - مسألة: والإقرار بالدين في الصحة والمرض سواء.
- ١٦٩٧ - ١١٩٥ - مسألة: إذا أقر في المرض لو ارث بدين نظر.
- ١١٩٦ - مسألة: إذا مات رجل وخلف ابنين أو ثلاثة أو أكثر فأقر أحدهم بأخ آخر.
- ١٦٩٨ - ١١٩٧ - مسألة: وإذا مات رجل وخلف ابنا واحداً لا وارث له غيره.
- ١٧٠٠ - ١١٩٨ - مسألة: إذا أقر رجل لرجل فقال: له عليّ مال ولم يذكر مبلغه.
- ١٧٠١ - ١١٩٩ - مسألة: إذا أقر فقال: له عليّ مال عظيم.
- ١٧٠٣ - ١٢٠٠ - مسألة: إذا أقر فقال: له عليّ دراهم كثيرة.
- ١٧٠٤ - ١٢٠١ - مسألة: إذا أقر فقال له: عليّ ألف ودرهم ولم يسم الألف من أي جنس هي.
- ١٧٠٦ - ١٢٠٢ - مسألة: الاستثناء في الإقرار على ثلاثة أضرب.
- ١٧٠٨ - ١٢٠٣ - مسألة: الاستثناء من غير جنس المستثنى منه يجوز.
- ١٧٠٩ - ١٢٠٤ - مسألة: إذا قال لفلان: عليّ ألف درهم في كيس.
- ١٧١٠ - ١٢٠٥ - مسألة: إذا أقر فقال له: عليّ كذا كذا درهماً.
- ١٧١١ - ١٢٠٦ - مسألة: وإذا أقر العبد الذي ليس بمأذون له في التجارة.
- ١٧١٢

- ١٢٠٧ - مسألة: إذا أقر العبد المأذون له في التجارة بحقوق تتعلق
بالتجارة. ١٧١٣
- ١٢٠٨ - مسألة: إذا أقر يوم السبت بدرهم لشخص ثم أقر يوم الأحد
بدرهم فهو درهم واحد. ١٧١٤
- ١٢٠٩ - مسألة: وإذا قال لزيد: عليّ مائة درهم ثمن مبيع لم يسلمه
إليّ. ١٧١٥
- ١٢١٠ - مسألة: ولو شهد شاهد أن لزيد على عمرو ألف درهم
وشهد له شاهد آخر عليه بألفين. ١٧١٨
- ١٢١١ - مسألة: إذا ثبت هلاك العارية لم يضمنها المستعير. ١٧٢٠
- ١٣١٢ - مسألة: إذا أعاره بقعة لبني فيها أو يغرس فيها فبالقول
والقبول يلزمه. ١٧٢٣
- ١٢١٣ - مسألة: إذا استودع دنانير أو دراهم أو أشياء مما إذا أتلّفه لزمه
مثله. ١٧٢٦
- ١٢١٤ - مسألة: إذا قبضت الوديعة بينة لم يبرأ قابضها إلا بينة. ١٧٢٧
- ١٢١٥ - مسألة: وأما إذا كانت الوديعة مثل الثياب والدواب وغيرها. ١٧٢٨
- ٣٩ - من كتاب الغصب**
- ١٢١٦ - مسألة: من جنى على شيء لغيره فأتلّف عليه غرضه
المقصود من ذلك الشيء. ١٧٣١
- ١٢١٧ - مسألة: ومن جنى على شيء غصبه جنائية بعد غصبه إياه. ١٧٣٥
- ١٢١٨ - مسألة: إذا غصب منه دابة فضاعت فدفع قيمتها ثم وجدت
لم ترد على صاحبها. ١٧٣٦

- ١٢١٩ - مسألة: وإن جنى إنسان على عبد غيره فقطع يده أو رجله
نظر فيه. ١٧٣٧
- ١٢٢٠ - مسألة: ومن مثل بعبده عتق عليه. ١٧٣٩
- ١٢٢١ - مسألة: ومن غضب جارية على صفة فزادت عنده بسمن أو
بتعليم صناعة. ١٧٤٠
- ١٢٢٢ - مسألة: ولد المغصوبة إذا حدث بعد الغضب غير مضمون
على الغاصب. ١٧٤١
- ١٢٢٣ - مسألة: إذا غضب داراً أو عبداً أو ثوباً فبقي في يده لم ينتفع
بها المدة التي هي في يده. ١٧٤١
- ١٢٢٤ - مسألة: إذا سكن الغاصب في دار غضبها أو أجرها وأخذ
غلتها. ١٧٤٢
- ١٢٢٥ - مسألة: والعقار يضمن بالغضب. ١٧٤٥
- ١٢٢٦ - مسألة: ومن غضب حديداً أو نحاساً أو رصاصاً فاتخذ منه
آنية. ١٧٤٧
- ١٢٢٧ - مسألة: ومن غضب لوحاً فأدخله في سفينة أو ساجة وبني
عليها بناء. ١٧٤٨
- ١٢٢٨ - مسألة: من فتح قفصاً فيه طائر لغيره فطار الطائر. ١٧٥٢
- ١٢٢٩ - مسألة: إذا تعذر على الغاصب تسليم المغصوب. ١٧٥٣
- ١٢٣٠ - مسألة: إذا أراق المسلم على ذمي خمرأ. ١٧٥٦
- ٤٠ - من كتاب الشفعة
- ١٢٣١ - مسألة: ولا شفعة إلا بشركاء مختلطين. ١٧٥٧

- ١٢٣٢ - مسألة: وإذا باع الشريك نصيبه من أجنبي وشريكه حاضر . ١٧٥٨
- ١٢٣٣ - مسألة: اختلف الرواية عن مالك رحمه الله في الشفعة في
الثمرة . ١٧٦٣
- ١٢٣٤ - مسألة: ومن اشترى شقصاً بثمن في ذمته إلى أجل فللشفيع
أن يأخذه . ١٧٦٣
- ١٢٣٥ - مسألة: ولو ورث رجلان داراً فمات أحدهما وله ابنان
فورثا نصف الدار . ١٧٦٤
- ١٢٣٦ - مسألة: والشفعة تجب على قدر الأنصاء . ١٧٦٧
- ١٢٣٧ - مسألة: وحق الشفعة عندنا موروث . ١٧٧٠
- ١٢٣٨ - مسألة: إذا بنى مشتري الشقص وعمر وغرس ثم طلب
الشفيع الشفعة . ١٧٧١
- ١٢٣٩ - مسألة: اختلف الرواية عن مالك رحمه الله في الشفعة فيما
لا ينقسم . ١٧٧٢
- ١٢٤٠ - مسألة: وعهدة الشفيع على المشتري . ١٧٧٤
- ١٢٤١ - مسألة: إذا وهب له شقص على غير عوض فاختلف قول
مالك رحمه الله . ١٧٧٥
- ١٢٤٢ - مسألة: إذا وجبت له الشفعة فبذل له المشتري دراهم على
ترك الأخذ بالشفعة . ١٧٧٥
- ١٢٤٣ - مسألة: إذا باع رجلان من الشركاء أحدهما في صفقة
واحدة . ١٧٧٦
- ١٢٤٤ - مسألة: ولو أقر أحد الشريكين أنه باع شقصه من رجل

- ١٧٧٧ فأنكر الرجل الشراء .
- ١٢٤٥ - مسألة : ولو أن داراً بين ثلاثة شركاء فاشتري أحدهم نصيب
- ١٧٧٨ شريكه .
- ١٧٨١ - مسألة : والمسلم والذمي في أخذ الشفعة من المسلم سواء .
- ٤١ - من كتاب القراض
- ١٢٤٧ - مسألة : إذا دفع سلعة وقال له : بعها وخذ ثمنها فاجعله
- ١٧٨٣ قراضاً .
- ١٢٤٨ - مسألة : لا يجوز القراض إلى أجل معلوم لا يفسخه قبله .
- ١٧٨٣ - مسألة : إذا شرط رب المال على العامل أنه لا يشتري إلا من
- ١٧٨٤ فلان .
- ١٢٥٠ - مسألة : إن عمل المقارض في القراض الفاسد فحصل في
- ١٧٨٥ المال ربح .
- ١٢٥١ - مسألة : إذا سافر العامل بالمال فله نفقته من مال المضاربة .
- ١٧٨٦ - مسألة : إذا قال رب المال للعامل : اشتر على القراض
- ١٧٨٧ بالدين .
- ١٢٥٣ - مسألة : إذا أخذ العامل المال بيينة لم يبرأ منه عند المناكرة إلا
- ١٧٨٧ بيينة .
- ١٢٥٤ - مسألة : من دفع إليه قراض فاشتري سلعة ثم هلك المال .
- ١٧٨٨ - مسألة : من أخذ قراضاً على أن له جميع الربح ولا ضمان
- ١٧٨٨ عليه فهو جائز .
- ١٢٥٦ - مسألة : اختلف في القراض بالفلوس .
- ١٧٨٩



٤٢- من كتاب المساقاة

- ١٢٥٧- مسألة: والمساقاة جائزة. ١٧٩١
- ١٢٥٨- مسألة: وتجاوز المساقاة في كل أصل ثابت له ثمرة. ١٧٩٢
- ١٢٥٩- مسألة: وإذا كان بين النخل وبين الشجر بياض يسير. ١٧٩٣
- ١٢٦٠- مسألة: وإذا ساقاه ثمرة موجودة فإن لم تكن قد طابت،
جاز. ١٧٩٤
- ١٢٦١- مسألة: ولو كانت المساقاة صحيحة وبلغت الثمرة فاختلفا. ١٧٩٥

٤٣- من كتاب الإجارة

- ١٢٦٢- مسألة: الإجارة. ١٧٩٧
- ١٢٦٣- مسألة: والإجارة عقد لازم من الطرفين. ١٧٩٧
- ١٢٦٤- مسألة: إذا اكرت دابة أو داراً أو دكاناً أو عبداً مدة معلومة
ولم يشترط تعجيل الأجرة. ١٧٩٩
- ١٢٦٥- مسألة: إذا استأجر عبداً مدة معلومة أو داراً فقبض ذلك ثم
مات العبد. ١٨٠٠
- ١٢٦٦- مسألة: عقد الإجارة على الضيعة والعبد والدار وغير ذلك
مما ثبتت فيه الإجارة. ١٨٠١
- ١٢٦٧- مسألة: ويجوز إجارة الدار والضيعة سنين. ١٨٠٢
- ١٢٦٨- مسألة: والصانع إذا أخذ الشيء إلى منزله فهو ضامن
لذلك. ١٨٠٢
- ١٢٦٩- مسألة: من اكرت دابة ليركبها فحركها بلجامها كما جرت
به العادة فنفتت. ١٨٠٤

- ١٢٧٠ - مسألة: وإذا اختلف رب الثوب والخياط في صفة الخياطة . ١٨٠٥
- ١٢٧١ - مسألة: وإجارة المشاع جائزة . ١٨٠٦
- ١٢٧٢ - مسألة: إذا أجر داره أو دكانه أو دكان غيره أو ضيعته مدة معلومة . ١٨٠٧
- ١٢٧٣ - مسألة: وإذا كان في الدينير والدرهم غرض يتنفع به دون أعيانها جازت إجارتها . ١٨٠٨

٤٤- من كتاب المزارعة

- ١٢٧٤ - مسألة: ولا تجوز المزارعة . ١٨٠٩
- ١٢٧٥ - مسألة: ولا يجوز كراء الأرض بما تنبت أو بما يخرج منها . ١٨١٠
- ١٢٧٦ - مسألة: وإذا استأجر أرضاً ليزرعها حنطة فله أن يزرعها شعيراً . ١٨١١
- ١٢٧٧ - مسألة: إذا اكرى منه أرضاً ليغرسها سنة نوعاً من الغروس . ١٨١٢
- ١٢٧٨ - مسألة: ومن اكرى كراء فاسداً وقبض كراءه . ١٨١٤

٤٥- من كتاب إحياء الموات

- ١٢٧٩ - مسألة: وما كان من الموات في أرض المسلمين لم يعمره أحد قط . ١٨١٥
- ١٢٨٠ - مسألة: من أحيا أرضاً ميتة في فيافي المسلمين فهي له . ١٨١٦
- ١٢٨١ - مسألة: وليس للذمي إحياء الموات في دار المسلمين . ١٨١٧
- ١٢٨٢ - مسألة: وللإمام أن يحيي المراعي إذا احتاج إليها لإبل الصدقة . ١٨١٧

١٢٨٣ - مسألة : ومن حفر بئراً في أرض موات وطواها فقد ملكها . ١٨١٧

٤٦- من كتاب الوقوف والعطايا

١٢٨٤ - مسألة : والوقوف عندنا جائزة تلزم بالقول . ١٨٢١

١٢٨٥ - مسألة : اختلف الرواية عن مالك رحمه الله في وقف

الحيوان . ١٨٢٢

١٢٨٦ - مسألة : رقة الوقف على ملك الوقف . ١٨٢٣

١٢٨٧ - مسألة : اختلف قول مالك رحمه الله في الوقف إذا لم

يخرجه الموقوف عن يده . ١٨٢٥

١٢٨٨ - مسألة : وقف المشاع جائز . ١٨٢٧

١٢٨٩ - مسألة : إذا قال هذه الدار وهذه الضيعة وقف ولم يذكر لها

وجهاً . ١٨٢٨

١٢٩٠ - مسألة : وإذا خرب المسجد وما حوله لم يعد ملكاً لمن بناه . ١٨٢٩

١٢٩١ - مسألة : من الهبة . ١٨٣٠

٤٧- من كتاب العمري

١٢٩٢ - مسألة : ومن أعمار عمري فإن قال : أعمرتك داري أو

ضيعتي فإنه قد وهب له الانتفاع بذلك مدة حياته . ١٨٣٣

١٢٩٣ - مسألة : من الرقبى . ١٨٣٤

١٢٩٤ - مسألة : ومن كان له أولاد ذكور وإناث فأراد أن يهب لهم

شيئاً . ١٨٣٥

١٢٩٥ - مسألة : إذا وهب الوالد لولده الذكر والأنثى من صلبه هبة . ١٨٣٦

١٢٩٦ - مسألة : ومن وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال : إنما طلبت

١٨٣٧

الثواب نظر.

٤٨- من كتاب اللقطة

١٢٩٧- مسألة: ومن وجد شاة في فلاة من الأرض حيث لا يجد

١٨٣٩

من يضمنها إليه.

١٨٤٠

١٢٩٨- مسألة: حكم اللقطة في الحرم وغيره سواء.

١٨٤١

١٢٩٩- مسألة: إذا وجد إنسان لقطة فإنه يعرفها سنة.

١٨٤٢

١٣٠٠- مسألة: إذا وجد في الصراء الإبل والبقر لم يجز له أخذها.

١٣٠١- مسألة: إذا وجد بعيراً في ناديه وحده فأخذه ثم أرسله فلا

١٨٤٢

شيء عليه.

١٨٤٣

١٣٠٢- مسألة: إذا أتلف الملتقط اللقطة بعد الحول.

١٨٤٣

١٣٠٣- مسألة: إذا جاء صاحب اللقطة فأعطى علامتها ووصفها.

١٣٠٤- مسألة: ومن رد أبقاً على صاحبه ومثله ممن يرد الإباق

١٨٤٤

وطلب الأجرة.

١٨٤٥

١٣٠٥- مسألة: في اللقيط.

٤٩- من كتاب العتق

١٨٤٧

١٣٠٦- مسألة: من أعتق نصيباً له في عبد.

١٨٥٠

١٣٠٧- مسألة: قال مالك رحمه الله: يقع العتق في دار الحرب.

١٨٥٠

١٣٠٨- مسألة: إذا أعتق عبده عن المسلمين فولأؤه لهم.

١٨٥١

١٣٠٩- مسألة: ومن أعتق عبيداً له في مرضه ولا مال له غيرهم.

١٣١٠- مسألة: إذا أعتق في مرضه عبيداً له لا مال له غيرهم فمات

١٨٥٢

بعضهم.

- ١٣١١ - مسألة: ومن ملك أبويه أو أولاده أو أجداده أو جداته قربوا
أو بعدوا. ١٨٥٤
- ١٣١٢ - مسألة: ولو أعتق شريكان من ثلاثة شركاء في عبد لأحدهم
النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس. ١٨٥٦
- ١٣١٣ - مسألة: وإذا أعتق عبداً سائبة عن المسلمين نفذ عتقه. ١٨٥٧
- ١٣١٤ - مسألة: وإذا مات المعتق ولا وارث له من نسبه وخلف ابن
مولاه. ١٨٥٧

٥٠- من كتاب المدبر

- ١٣١٥ - مسألة: وإذا دبر إنسان عبداً ثم مات السيد وعتق العبد. ١٨٥٩
- ١٣١٦ - مسألة: ومن دبر عبده في صحته ولا دين عليه ثبت تدييره. ١٨٦٠
- ١٣١٧ - مسألة: ولا يجوز للحر أن يبيع أم ولده. ١٨٦١
- ١٣١٨ - مسألة: اختلف الرواية عن مالك رحمه الله في تزويج أم
الولد. ١٨٦١

٥١- من كتاب المكاتب

- ١٣١٩ - مسألة: وليست الكتابة بواجبة على السيد. ١٨٦٣
- ١٣٢٠ - مسألة: واختلف الرواية عن مالك رحمه الله في مكاتبه
الصغير. ١٨٦٤
- ١٣٢١ - مسألة: الظاهر من قول مالك رحمه الله أن شأن الكتابة
التأجيل. ١٨٦٦
- ١٣٢٢ - مسألة: ولا يجب على السيد أن يضع الكتابة عن مكاتبه. ١٨٦٨
- ١٣٢٣ - مسألة: إذا أدى نجوم الكتابة وهي فاسدة عتق. ١٨٦٩

- ١٣٢٤ - مسألة: إذا كاتبه على شيء فأداه إليه عتق ثم وجد بذلك
 ١٨٦٩ الشيء عيباً.
- ١٣٢٥ - مسألة: إذا كاتبه على ميتة أو موقوذة ودفع العبد ذلك رجع
 ١٨٧٠ عليه السيد بالقيمة.
- ١٣٢٦ - مسألة: إذا فسخنا الكتابة الفاسدة بغير حاكم جاز.
 ١٨٧٠
- ١٣٢٧ - مسألة: وإذا مات المكاتب وخلف وفاء بكتابته لم يميت على
 ١٨٧٠ الرق والقن.
- ١٣٢٨ - مسألة: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء.
 ١٨٧٢
- ١٣٢٩ - مسألة: ويجوز بيع ما على المكاتب دون رقبتة.
 ١٨٧٥
- ١٣٣٠ - مسألة: إذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة فالقول
 ١٨٧٦ قول المكاتب.
- ١٣٣١ - مسألة: إذا زوج المولى بنته لمكاتبه فإن النكاح صحيح.
 ١٨٧٧
- ١٣٣٢ - مسألة: إذا قال لعبد: قد كاتبتك على ألف درهم تؤديها
 ١٨٧٨ على صفة صحيحة.
- ١٣٣٣ - مسألة: إذا شرط على مكاتبه ألا يسافر فإن العقد والشرط
 ١٨٧٩ صحيحان.
- ١٣٣٤ - مسألة: اختلف قول مالك رحمه الله في المولى إذا كاتب
 ١٨٨١ أمته وشرط وطأها.
- ١٣٣٥ - مسألة: إذا كاتب عبيداً له كتابة واحدة جاز.
 ١٨٨٤
- ١٣٣٦ - مسألة: يجوز للأب وللوصي أن يكاتب عبد يتيمة.
 ١٨٨٥
- ١٣٣٧ - مسألة: ويجوز أن يكاتب عبده على عبد أو على جارية.
 ١٨٨٦

- ١٣٣٨ - مسألة: إذا كاتب ثلاثة أو عبد له كتابة واحدة على مائة دينار
١٨٨٧ جاز.
- ١٣٣٩ - مسألة: إذا كاتبهم كتابة واحدة على مائة دينار مثلاً جاز. ١٨٨٧
- ١٣٤٠ - مسألة: اختلف قول مالك رحمه الله في المكاتب هل له أن
١٨٨٨ يعجز نفسه.
- ١٣٤١ - مسألة: إذا تزوج أمة إنسان فأولدها ثم اشتراها وولدها منه
١٨٨٩ لم تصر هي له تصر هي له أم ولد.
- ١٣٤٢ - مسألة: إذا أسلمت أم ولد الذمي فقال مالك رحمه الله
١٨٩٠ مرة: توقف.
- ١٣٤٣ - مسألة: من الولاة والجد يجبر ولاء ولد ولده. ١٨٩١
- ٥٢. من كتاب الفرائض**
- ١٣٤٤ - مسألة: واختلف الناس في توريث ذوي الأرحام ممن لا
١٨٩٣ سهم له في القرآن.
- ١٣٤٥ - مسألة: في الرد. ١٨٩٦
- ١٣٤٦ - مسألة: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. ١٩٠٠
- ١٣٤٧ - مسألة: اختلف الناس في مال المرتد إذا مات أو قتل على
١٩٠١ رده.
- ١٣٤٨ - مسألة: اختلف الناس في ميراث القاتل على أربعة
١٩٠٣ أقوال.
- ١٣٤٩ - مسألة: اختلف الناس في توريث أهل الملل بين الكفار. ١٩٠٧
- ١٣٥٠ - مسألة: الغرقى والقتلى ومن مات تحت الهدم والحريق

- ١٩٠٩ والطاعون .
- ١٩١٢ ١٣٥١ - مسألة : المعتق بعضه لا يرث .
- ١٩١٣ ١٣٥٢ - مسألة : للجدة السدس .
- ١٩١٣ ١٣٥٣ - مسألة : واختلف ممن لا يرث كالعبد ومن في حكمه .
- ١٩١٤ ١٣٥٤ - مسألة : الأخوة إذا حجبا الأم من الثلث إلى السدس لم يأخذوه .
- ١٩١٤ ١٣٥٥ - مسألة : ولا ترث الجددة أم الأب مع وجود الأب الذي هو ابنها شيئاً . .
- ١٩١٦ ١٣٥٦ - مسألة : الأخوان يحجبان الأم من الثلث إلى السدس .
- ١٩١٧ ١٣٥٧ - مسألة : زوج وأبوان أو زوجة وأبوان ، للأم ثلث ما بقي .
- ١٩١٨ ١٣٥٨ - مسألة : للبنات الواحدة النصف .
- ١٩١٩ ١٣٥٩ - مسألة : إذا استكمل البنات الثلثين فلا شيء لبنات الابن .
- ١٩١٩ ١٣٦٠ - مسألة : بتان و بنت ابن ، وابن ابن ابن ، للبنتين الثلثان .
- ١٩٢٠ ١٣٦١ - مسألة : الأخوات عصبات مع البنات .
- ١٩٢١ ١٣٦٢ - مسألة : المشتركة لها أربعة أوصاف لا تكون إلا بها .
- ١٩٢٤ ١٣٦٣ - مسألة : للجدة الواحدة والاثنتين السدس .
- ١٩٢٥ ١٣٦٤ - مسألة : قال مالك رحمه الله : لا يرث من الجدات إلا اثنتان .
- ١٩٢٦ ١٣٦٥ - مسألة : الجدات أربع .
- ١٩٢٦ ١٣٦٦ - مسألة : إذا كانت الجددة أم الأم أقعد من الجددة أم الأب .
- ١٩٢٨ ١٣٦٧ - مسألة : إذا كان ابنا عم أحدهما أخ لأم .

- ١٩٢٩ - ١٣٦٨ - مسألة: الجد يقاسم الأخوة فيرثون معه ولا يحجبهم .
- ١٩٣١ - ١٣٦٩ - مسألة: ويقسم الأخوة الجد إلا أن يكونون ثلث المال خيراً له .
- ١٩٣٢ - ١٣٧٠ - مسألة: الأخوة من الأب والأم يعادون الجد بالإخوة للأب .
- ١٩٣٣ - ١٣٧١ - مسألة: ولد الزنا وولد الملاعنة يرث أمه وإخوته لأمه .
- ١٩٣٤ - ١٣٧٢ - مسألة: وإذا كان ولد الملاعنة توأمين في بطن واحد .
- ١٩٣٥ - ١٣٧٣ - مسألة: إذا أسلم المجوس لا يستحقون فرضاً من جهتين .
- ١٩٣٦ - ١٣٧٤ - مسألة: مولى الموالة عندنا لا يرث .
- ١٩٣٧ - ١٣٧٥ - مسألة: العول عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وسائر الفقهاء رحمهم الله صحيح .
- ١٩٣٩ - ١٣٧٦ - مسألة: ولا يعال لأحد من الإخوة والأخوات إلا ما في الأكدرية .
- ١٩٤٠ - ١٠٧٧ - مسألة: وإذا خرج الجنين فتحرك أو عطس ثم مات .
- ٥٢ - من كتاب الوصايا**
- ١٩٤١ - ١٣٧٨ - مسألة: الوصية للأقربين جائزة غير واجبة .
- ١٩٤٢ - ١٣٧٩ - مسألة: إذا أوصى للإنسان بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد وأجاز الابن .
- ١٩٤٢ - ١٣٨٠ - مسألة: إذا قال: أعطوه ضعف ما يصيب أحد ولدي .
- ١٩٤٣ - ١٣٨١ - مسألة: وإذا أجاز الورثة ما أعطي به الميت من الزيادة على الثلث .

- ١٣٨٢ - مسألة: وإذا أوصى لرجل نصف ماله ولآخر بثلثه ولآخر بربعه فأجاز الورثة ذلك .
١٩٤٤
- ١٣٨٣ - مسألة: والوصية عندنا للوارث جائزة .
١٩٤٦
- ١٣٨٤ - مسألة: إذا أوصى بأكثر من ثلثها فأجازها الورثة في مرضه
١٩٤٧ صح .
- ١٣٨٥ - مسألة: ومن أوصى للإنسان بغير أو جمل من إبله جاز أن
١٩٤٨ يعطي أنثى .
- ١٣٨٦ - مسألة: إذا قال: أعطوه حظاً أو سهماً أو نصيباً من مالي .
١٩٤٩
- ١٣٨٧ - مسألة: إذا أوصى بإخراج ثلثه في الرقاب ابتدئ به في
١٩٥٠ العتق .
- ١٣٨٨ - مسألة: إذا مات الموصي فأمر الوصية مراعي إلى أن يقبلها
١٩٥١ الموصى له .
- ١٣٨٩ - مسألة: إذا أوصى بداره أو عبده أو شيء بعينه لرجل ثم
١٩٥٢ أوصى به لآخر .
- ١٣٩٠ - مسألة: إذا مات الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول
١٩٥٣ والرد .
- ١٣٩١ - مسألة: والعتق والهبة وسائر العطايا المنجزة في المرض
١٩٥٣ المخوف .
- ١٣٩٢ - مسألة: الحامل إذا بلغت ستة أشهر لم يجز لها قضاء في
١٩٥٤ أكثر من ثلث مالها .
- ١٣٩٣ - مسألة: إذا أوصى لعبده أو عبد غيره أو مكاتبه فقد صحت

١٩٥٥

الوصية .

١٣٩٤ - مسألة : إذا كان للموصي أب أو جد وورثته صغار صح أن

١٩٥٧

يوصي إلى أجنبي .

١٩٥٧

١٣٩٥ - مسألة : إذا كان الوصي عدلاً لم يحتج إلى حكم الحاكم .

١٣٩٦ - مسألة : إذا بلغ اليتيم فادعى الوصي أنه دفع المال إليه لم

١٩٥٨

يقبل قوله .

١٩٥٨

١٣٩٧ - مسألة : إذا أوصى إلى عدل ثم فسق نزعت الوصية منه .

١٩٥٩

١٣٩٨ - مسألة : للموصي أن يوصي إلى غيره بما أوصى إليه .

١٩٦٠

١٣٩٩ - مسألة : إذا أطلق فقال : وصيتي إلى فلان .

١٩٦١

١٤٠٠ - مسألة : إذا أوصى لقرابته لم يدخل ولد البنات معهم .

١٤٠١ - مسألة : إذا أوصى لرجلين أو لأحدهما فلا خلاف أن لكل

١٩٦٦

واحد منهما أن ينظر .

١٩٦٧

١٤٠٢ - مسألة : إذا أوصى مسلم بمال لحربي .

١٩٦٨

١٤٠٣ - مسألة : إذا أوصى لميت بمال وهو يعلم أنه ميت .

١٤٠٤ - مسألة : إذا أوصى المريض بجميع ماله ولا وارث له ولا

١٩٦٩

مولى .

١٤٠٥ - مسألة : إذا أوصى بمائة درهم ناضة حاضرة أو عبد بعينه أو

١٩٦٩

شيء بعينه .

١٤٠٦ - مسألة : وصية الغلام إذا لم يبلغ الحلم إذا كان يعقل ما

١٩٧١

وصي به جائزة .

١٩٧١

١٤٠٧ - مسألة : وإذا قبل الموصي له الوصية في حياة الموصي .

- ١٤٠٨ - مسألة: إذا أوصى بثلاث شيء بعينه لرجل فاستحق ثلثاه. ١٩٧٢
- ١٤٠٩ - مسألة: إذا أوصى بجميع ماله إلى رجل وثلثه إلى آخر وأجاز الورثة ذلك. ١٩٧٣
- ١٤١٠ - مسألة: إذا أوصى الموصي لرجل بابنه أو أبيه، فالموصي له بالخيار. ١٩٧٤
- ١٤١١ - مسألة: إذا قبل الوصية بأبيه أو ابنه وهو مريض فيعتق عليه أبوه ثم مات الابن. ١٩٧٤
- ١٤١٢ - مسألة: إذا أوصى فقال: أعطوا فلاناً رأساً. ١٩٧٥
- ٥٤- من كتاب الجنائيات**
- ١٤١٣ - مسألة: ولا يقتل مسلم بكافر على وجه القصاص. ١٩٧٧
- ١٤١٤ - مسألة: ولا يقتل حر بعبد. ١٩٧٨
- ١٤١٥ - مسألة: قد ذكرنا أن الحر لا يقتل بالعبد ولكن إذا قتل حر عبداً عمداً أو خطأ فعليه قيمته. ١٩٨٠
- ١٤١٦ - مسألة: ويقتل الوالد بولده إذا تعمد قتله. ١٩٨٢
- ١٤١٧ - مسألة: الرجل يقتل بالمرأة والمرأة تقتل بالرجل. ١٩٨٢
- ١٤١٨ - مسألة: وإذا قتل جماعة واحداً قتلوا به. ١٩٨٤
- ١٤١٩ - مسألة: إذا اشترك الجماعة في قطع طرف مسلم. ١٩٨٦
- ١٤٢٠ - مسألة: وإذا قتل إنسان إنساناً بألة قتل بمثلها. ١٩٨٧
- ١٤٢١ - مسألة: ويقتل المكره والمكره على القتل. ١٩٨٩
- ١٤٢٢ - مسألة: ومن أمسك إنساناً لآخر حتى قتله ظلماً بغير حق فالمسك عالم بذلك. ١٩٩٠



- ١٩٩١ - ١٤٢٣ - مسألة: الذي يجب في قتل العمدة القود حسب .
- ١٩٩٢ - ١٤٢٤ - مسألة: اختلف الرواية عن مالك رحمه الله في النساء هل
لهن مدخل في القود والعفو .
- ١٩٩٤ - ١٤٢٥ - مسألة: وإذا كان القود للصغار والكبار فلأكابر أن
يستقيدوا .
- ١٩٩٥ - ١٤٢٦ - مسألة: ويقتل الجماعة بالواحد كما يقتل الواحد بالجماعة .
- ١٩٩٦ - ١٤٢٧ - مسألة: وإذا قطع يد إنسان وقتل آخر واختار ولي المقتول
قتل القاتل .
- ١٩٩٧ - ١٤٢٨ - مسألة: فإذا سرى القصاص من الجاني إلى نفسه .
- ١٩٩٨ - ١٤٢٩ - مسألة: إذا اشترك عامد ومخطئ أو عامد وصبي ومجنون
في قتل عمدة .
- ٢٠٠٠ - ١٤٣٠ - مسألة: إذا قطع إنسان كف غيره من الكوع عمداً ثم قطع
آخر بقية اليد من المرفق .
- ٢٠٠٢ - ١٤٣١ - مسألة: وإذا طرحه في النار عمداً حتى مات طرح في النار
حتى يموت .
- ٢٠٠٤ - ١٤٣٢ - مسألة: إذا اعتدى إنسان على غيره بقطع يده من الكوع .
- ٢٠٠٥ - ١٤٣٣ - مسألة: ولا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء .
- ٢٠٠٦ - ١٤٣٤ - مسألة: في اليد الشلاء حكومة .
- ٢٠٠٦ - ١٤٣٥ - مسألة: فإن قطع أصبعه فتأكلت فذهب كفه اقتصر من
أصبع الجاني .
- ٢٠٠٨ - ١٤٣٦ - مسألة: ولا يقتصر من الجرح حتى يندمل الجرح .

- ٢٠٠٩ - ١٤٣٧ - مسألة: في كل سن خمس من الإبل .
- ٢٠٠٩ - ١٤٣٨ - مسألة: كسر الضلع والترقوة فيه حكومة .
- ٢٠١٠ - ١٤٣٩ - مسألة: يجوز التوكيل في القصاص .
- ٢٠١٠ - ١٤٤٠ - مسألة: ولا يقتص اليمنى اليسرى .
- ٢٠١١ - ١٤٤١ - مسألة: يجوز أن تبلغ الحكومة أكثر من أرش الموضحة .
- ٢٠١١ - ١٤٤٢ - مسألة: وفي شعر اللحية إذا لم ينبت حكومة .
- ١٤٤٣ - مسألة: وإذا وجب القصاص في شيء من الجراح ولم يوجد من يقتص .
- ٢٠١٢ - ١٤٤٤ - مسألة: وإذا قطع ولي الدم في النفس يد القاتل ثم عفا عنه .
- ٢٠١٣ - ١٤٤٥ - مسألة: إذا حذف الأب ابنه بالسيف فقتله .
- ١٤٤٦ - مسألة: وقال أبو حنيفة رحمه الله: تجب الدية في مال العامد مؤجلة .
- ٢٠١٤ - ١٤٤٧ - مسألة: إذا كان القتل محضاً خطأ فالدية فيه من الإبل
- ٢٠١٥ - أخماس مخففة .
- ١٤٤٨ - مسألة: لا خلاف بين أهل العلم في دية الخطأ أنها مائة من الإبل .
- ٢٠١٦ - ١٤٤٩ - مسألة: إذا وجب عليه القصاص في الحل ثم لجأ إلى الحرم اقتص منه في الحرم .
- ٢٠١٩ - ١٤٥٠ - مسألة: والذي يجب في الدية على أهل الإبل إبل .
- ٢٠٢٠ - ١٤٥١ - مسألة: ولا يجوز العدول عن أخذ الإبل في الدية مع وجودها .
- ٢٠٢١

- ١٤٥٢ - مسألة: وفي موضحة الأنف واللحى الأسفل ومنقلتها
اجتهاد. ٢٠٢٢
- ١٤٥٣ - مسألة: والهاشمة هي التي توضح اللحم عن العظم
وتكسره. ٢٠٢٣
- ١٤٥٤ - مسألة: اختلف الرواية عن مالك رحمه الله في أشرف
الأذنين. ٢٠٢٤
- ١٤٥٥ - مسألة: وإن أوضحه موضحة فذهب عقله فعليه في
الموضحة خمس من الإبل. ٢٠٢٤
- ١٤٥٦ - مسألة: في جفون العينين حكومة. ٢٠٢٦
- ١٤٥٧ - مسألة: وإذا قطعت اليد من المنكب فيها نصف الدية. ٢٠٢٦
- ١٤٥٨ - مسألة: وفي عين الأعور إليه كاملة. ٢٠٢٧
- ١٤٥٩ - مسألة: وتعاقل الرجل المرأة في جراحها إلى ثلث الدية. ٢٠٢٨
- ١٤٦٠ - مسألة: سألت الشيخ عن المولى من أسفل هل يعقلون؟ ٢٠٣١
- ١٤٦١ - مسألة: إذا قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام فيه الدية. ٣٠٣٢
- ١٤٦٢ - مسألة: إذا كان بعض العصبه غائباً وبعضهم حاضراً سألت
الشيخ عنها. ٢٠٣٢
- ١٤٦٣ - مسألة: وفي قطع الذكر والأنثيين ديتان. ٢٠٣٣
- ١٤٦٤ - مسألة: ودية اليهودي والنصراني على النصف من دية
المسلم. ٢٠٣٤
- ١٤٦٥ - مسألة: فأما دية المجوسي فثمانائة درهم. ٢٠٣٦
- ١٤٦٦ - مسألة: وفي جراحة العبد ما نقص من قيمته. ٢٠٣٧

- ١٤٦٧ - مسألة: ومن اطلع على رجل في بيته ففقأ عينه بحصا أو
 ٢٠٣٩ عود أو غيره عمداً فعليه القود فيه .
- ١٤٦٨ - مسألة: ولا تحمل العاقلة قيمة العبد إذا قتل خطأ .
 ٢٠٤٠
- ١٤٦٩ - مسألة: وإذا جنت أم ولد فعلى سيدها الأقل من قيمتها .
 ٢٠٤٠
- ١٤٧٠ - مسألة: إذا جنت أم الولد ثانية وثالثة وفداها السيد فعليه أن
 يفديها بالأقل .
 ٢٠٤١
- ١٤٧١ - مسألة: وإذا اصطدم فارسان فماتا جميعاً .
 ٢٠٤٢
- ١٤٧٢ - مسألة: فأما السفينتان إذا اصطدمتا من شدة الريح .
 ٢٠٤٣
- ١٤٧٣ - مسألة: والأب والابن يدخلان مع العاقلة .
 ٢٠٤٤
- ١٤٧٤ - مسألة: اختلف الرواية عن مالك رحمه الله في الجاني هل
 يحمل مع العاقلة؟
 ٢٠٤٤
- ١٤٧٥ - مسألة: والعاقلة التي تحمل الدية هي العصبه .
 ٢٠٤٥
- ١٤٧٦ - مسألة: وتنجم دية الخطأ على العاقلة .
 ٢٠٤٧
- ١٤٧٧ - مسألة: إذا ثبت أن الدية علي العاقلة مؤجلة فهل يكون
 الأجل من يوم القتل؟
 ٢٠٤٧
- ١٤٧٨ - مسألة: يجعل من الدية على العاقلة على الموسر بقدره .
 ٢٠٤٩
- ١٤٧٩ - مسألة: وليس لما يحمله كل واحد من العاقلة حدٌ .
 ٢٠٥٠
- ١٤٨٠ - مسألة: وتحمل العاقلة ثلث الدية فصاعداً .
 ٢٠٥١
- ١٤٨١ - مسألة: لا تحمل العاقلة من أصاب نفسه خطأ .
 ٢٠٥٣
- ١٤٨٢ - مسألة: ويجوز للإنسان أن يبني في ملكه ما شاء .
 ٢٠٥٥
- ١٤٨٣ - مسألة: في كتاب ابن المواز رحمه الله عن مالك رحمه الله أن

- ٢٠٥٧ الحرة إذا ضرب بطنها فماتت .
- ٢٠٥٨ ١٤٨٤ - مسألة : في جنين الأمة عشر قيمة أمه .
- ٥٥ - من كتاب القسامة
- ٢٠٦١ ١٤٨٥ - مسألة : ويبدأ بالقسامة أهل الدم .
- ١٤٨٦ - مسألة : قد مضى الكلام في تبذئة المعيين بالأيمان فإذا حلفوا
- ٢٠٦٣ فإن كان القتل عمداً فقد وجب لهم القود .
- ٢٠٦٥ ١٤٨٧ - مسألة : وإذا ادعى الدم على جماعة وحصل اللوث .
- ٢٠٦٦ ١٤٨٨ - مسألة : واللوث عند مالك رحمه الله يثبت بأحد أمرين .
- ٢٠٦٩ ١٤٨٩ - مسألة : ولا قسامة في عبد .
- ٢٠٧٠ ١٤٩٠ - مسألة : إذا وجبت القسامة على أولياء المقتول .
- ٢٠٧٢ ١٤٩١ - مسألة : وإذا قتل العبد عبداً مثله .
- ١٤٩٢ - مسألة : إذا كسر حر يد حر أو عبد يد عبد أو عظماً مما ليس
- ٢٠٧٣ بمخوف .
- ٢٠٧٥ ١٤٩٣ - مسألة : وإذا قتل مسلم خطأ وجبت فيه الدية والكفارة .
- ٢٠٧٥ ١٤٩٤ - مسألة : ولا كفارة واجبة في قتل العمد .
- ١٤٩٥ - مسألة : قد مضى الكلام في المسلم في دار الحرب إذا قتل
- ٢٠٧٦ خطأ وأن فيه الدية والكفارة .
- ٢٠٧٧ ١٤٩٦ - مسألة : وتستحب الكفارة في قتل العمد الخطأ .
- ٢٠٧٧ ١٤٩٧ - مسألة : ولا يجب في قتل الذمي كفارة .
- ١٤٩٨ - مسألة : وعلى الصبي المسلم إذا قتل خطأ حراً مسلماً
- ٢٠٧٧ الكفارة .

- ١٤٩٩ - مسألة: إذا شج إنسان إنساناً شجة دون الموضحة. ٢٠٧٧
- ١٥٠٠ - مسألة: ولا يجب في الجنين يسقط ميتاً بالضرب أو قتل الأم
كفارة. ٢٠٧٩
- ١٥٠١ - مسألة: والسحر له حقيقة. ٢٠٨٠
- ١٥٠٢ - مسألة: والزندق يقتل ولا يستتاب. ٢٠٨١
- ١٥٠٣ - مسألة: وتقتل المرتدة إذا لم تتب. ٢٠٨١
- ١٥٠٤ - مسألة: اختلف الناس في المرتد هل يستتاب أم لا؟ ٢٠٨٣
- ١٥٠٥ - مسألة: إذا تقرر أن استتابته واجبة فهل تأخيره ثلاثاً واجب
أو مستحب؟ ٢٠٨٤

٥٦ - من كتاب الرجم

- ١٥٠٦ - مسألة: ويرجم الزاني الثيب إن كان حراً. ٢٠٨٧
- ١٥٠٧ - مسألة: ويغرب الحر الذكر مع الجلد. ٢٠٨٧
- ١٥٠٨ - مسألة: والأمة تحصن الحر. ٢٠٨٨
- ١٥٠٩ - مسألة: وإذا زنى عاقل بمجنونة فعليه الحد. ٢٠٨٩
- ١٥١٠ - مسألة: وإذا حضر الإمام موضع رجم المحصن جاز له أن
يبتدأ برجمه. ٢٠٩٠
- ١٥١١ - مسألة: إذا اعترف بالزنا مرة وثبت على ذلك فقد لزمه
الحد. ٢٠٩١
- ١٥١٢ - مسألة: اختلف قول مالك رحمه الله فيمن أقر بالزنا ثم
رجع. ٢٠٩٢
- ١٥١٣ - مسألة: ويجلد في الحدود بسوط بين سوطين لا جديداً ولا



٢٠٩٤

بالياء.

١٥١٤ - مسألة: إذا جاء إلى فراشه فوجد فيه امرأة فوطئها وظنها

٢٠٩٥

امرأته.

٢٠٩٧

١٥١٥ - مسألة: من عمل عمل قوم لوط رجم الفاعل والمفعول به.

٢٠٩٨

١٥١٦ - مسألة: ومن أولج في بهيمة عزر ولم يحد.

١٥١٧ - مسألة: ويستحب للإمام أن يحضر لإقامة الحد طائفة من

٢١٠٠

المؤمنين.

٢١٠٢

١٥١٨ - مسألة: إذا عقد نكاحاً على ذات محرم منه.

٥٧- من كتاب الحدود

١٥١٩ - مسألة: إذا قال أجنبي لأجنبية: أستأجرتك على أن تخيطي

٢١٠٣

لي ثوباً.

٢١٠٥

١٥٢٠ - مسألة: إذا جاء شهود الزنا متفرقين لم تقبل شهادتهم.

٢١٠٦

١٥٢١ - مسألة: إذا أكره الزاني امرأة فزنى بها.

٢١٠٧

١٥٢٢ - مسألة: وحد العبد والأمة في الزنا خمسون جلدة.

٢١٠٩

١٥٢٣ - مسألة: عندنا أن للسيد أن يقيم على عبده وأمه حد الزنا.

١٥٢٤ - مسألة: لا يكون في قذف الجماعة في كلمة واحدة ولا

٢١١٠

واحد بعد واحد إلا حد واحد.

٢١١١

١٥٢٥ - مسألة: ولا يحد الحر في قذف عبد.

٢١١١

١٥٢٦ - مسألة: ويحد العبد في القذف نصف حد الحر.

٢١١٢

١٥٢٧ - مسألة: إذا ظهر بالمرأة حمل ولا زوج لها.

٢١١٣

١١٢٨ - مسألة: من أكره على الزنا.

- ٢١١٤ - ١٥٢٩ - مسألة: إذا قال القاذف: أنت رقيق .
- ٢١١٥ - ١٥٣٠ - مسألة: إذا قال لعربي: يا نبطي أو يا بربري .
- ٥٨ - من كتاب السرقة
- ٢١١٧ - ١٥٣١ - مسألة: واختلف الناس في المقدار الذي يتعلق به القطع .
- ١٥٣٢ - مسألة: ومن سرق من جميع الأشياء الرطبة مما يؤكل
- ٢١٢١ وغيره .
- ١٥٣٣ - مسألة: وقد تقرر مقدار ما يجب فيه القطع ولا بد من
- ٢١٢٢ الحرز .
- ١٥٣٤ - مسألة: إذا سرق جماعة شيئاً من حرزه وكان مما لا يمكن
- ٢١٢٣ أحدهم إخراجه .
- ١٥٣٥ - مسألة: إن اجتمعوا فهتكوا حرزاً وجمعوا المتاع وأخرجه
- ٢١٢٥ واحد منهم .
- ١٥٣٦ - مسألة: إذا نقب الحرز ودخل كور المتاع وأخرجه بيده .
- ٢١٢٧ - ١٥٣٧ - مسألة: إذا أخرج من الحرز ما قيمته يوم إخراجه ربع دينار .
- ١٥٣٨ - مسألة: ومن سرق شيئاً يجب فيه القطع فأخرجه من الحرز
- ٢١٢٨ ثم وهبه له المسروق منه .
- ١٥٣٩ - مسألة: ومن سرق صبيلاً حرماً من حرز وجب عليه القطع .
- ٢١٢٩ - ١٥٤٠ - مسألة: ومن نبش قبراً وأخرج منه الكفن .
- ١٥٤١ - مسألة: ومن أجر داراً له من غيره ثم حصل المتساجر فيها
- ٢١٣٠ فسرق المؤاجر المتساجر من تلك الدار .
- ١٥٤٢ - مسألة: إذا سرق إنسان في المرة الثالثة بعد أن قطع في

- ٢١٣١ الأولى والثانية فإن رجله اليمنى تقطع .
- ١٥٤٣ - مسألة : إذا سرق عيناً قد قطع فيه مرة ثم عاد فسرقها قطع فيه أيضاً .
- ٢١٣٢
- ١٥٤٤ - مسألة : إذا اعترف بالسرقة مرة واحدة وثبت على إقراره قطع .
- ٢١٣٣
- ١٥٤٥ - مسألة : إذا قطع السارق فكان ما سرقه موجوداً بعينه .
- ٢١٣٣
- ١٥٤٦ - مسألة : ويقطع الحربي في السرقة .
- ٢١٣٦
- ١٥٤٧ - مسألة : من سرق مصحفاً من حرز يساوي نصاباً قطع .
- ٢١٣٦
- ١٥٤٨ - مسألة : إذا سرق العبد من مال سيده لم يقطع .
- ١٥٤٩ - مسألة : إذا ذبح شاة في حرز ثم أخرجها وقيمتها بعد الإخراج نصاب قطع .
- ٢١٣٦
- ١٥٥٠ - مسألة : من أكل داخل الحرز طعاماً قيمة ربع دينار .
- ٢١٣٧
- ١٥٥١ - مسألة : إذا سرق العبد قطع أبقاً كان أو غير أبق .
- ٢١٣٧
- ١٥٥٢ - مسألة : إذا أحرز الرجل ماله عن زوجته فسرقت منه نصاباً قطعت .
- ٢١٣٧
- ١٥٥٣ - مسألة : وإذا سرق الأب من مال ولده فلا قطع عليه .
- ٢١٣٨
- ١٥٥٤ - مسألة : قال مالك - رحمه الله - في رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم رحمهما الله أن من سرق من بيت المال أو من المغنم .
- ٢١٤١
- ١٥٥٥ - مسألة : اختلف الناس في المعنى من قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ .
- ٢١٤٢
- ١٥٥٦ - مسألة : فأما نفي المحارب عندنا فهو أن ينفيه إلى بلد آخر .
- ٢١٤٥

- ١٥٥٧ - مسألة: إذا عفا عن الجراح في الحراة لم يسقط القصاص . ٢١٤٦
- ١٥٥٨ - مسألة: من كان رءاً للمحاربين ومعاوناً لهم فحكمه مثل
٢١٤٦ حكمهم .
- ١٥٥٩ - مسألة: وإذا فعلوا ذلك في المصر كان كفعله خارجه . ٢١٤٧



فهرست محتويات المجلد الأول

الصفحة	المحتوى
٥	المقدمة
٦	أولاً : أهمية الفقه
٨	ثانياً : شكر وتقدير
٩	ثالثاً : سبب الاختيار
١٠	رابعاً : عرض إجمالي لخطة البحث
١٣	القسم الدراسي
١٥	الفصل الأول : ترجمة المؤلف
١٥	المبحث الأول : عصر المؤلف
١٥	المطلب الأول : الحالة السياسية
١٩	المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية
٢١	المطلب الثالث : الحالة العلمية
٢٤	المبحث الثاني : اسمه ونسبه وكنيته
٢٥	المبحث الثالث : حياته ورحلاته
٢٩	المبحث الرابع : شيوخه وتلاميذه

٣٧المبحث الخامس : ثناء العلماء عليه
٤٠المبحث السادس : مكانته العلمية
٤٤المبحث السابع : شعره
٤٧المبحث الثامن : آثاره العلمية
٥١المبحث التاسع : وفاته
٥٣الفصل الثاني : ترجمة موجزة للقاضي ابن القصار
٥٣المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته
٥٤المبحث الثاني : حياته ورحلاته
٥٥المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه
٥٧المبحث الرابع : مكانته العلمية
٥٩المبحث الخامس : ثناء العلماء عليه
٦١المبحث السادس : آثاره العلمية
٦٣المبحث السابع : وفاته
٦٥الفصل الثالث : دراسة الكتاب
٦٥المبحث الأول : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف
٦٧المبحث الثاني : أهمية الكتاب
٧٠المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب
٧٤* مصادر ورد ذكرها في المخطوط

٧٤المبحث الرابع : وصف النسخ
٨٠* المقارنة بين النسختين
٨٣قسم التحقيق
٨٥المنهج المتبع لتحقيق نص الكتاب
٢١٥١الفهارس
٢١٥٣١ - فهرست الآيات القرآنية
٢١٥٧٢ - فهرست الأحاديث
٢١٦٠٣ - فهرست الآثار
٢١٦٤٤ - فهرست البيت الشعري
٢١٦٥٥ - فهرست الأعلام
٢١٧٩٦ - فهرست الكلمات الغريبة
٢٢٢٦٧ - فهرست الأماكن والبلدان
٢٢٢٩٨ - فهرست المراجع
٢٢٥٤٩ - فهرست محتويات الكتاب

المسائل الفقهية

١- كتاب الطهارة

- ٩٣ ١- مسألة: غسل اليدين قبل الطهارة مندوب إليه.
- ٢- مسألة: عند مالك رحمه الله وكافة الفقهاء أن التسمية عند الوضوء ليست بواجبة.
- ٩٦ ٣- مسألة: ولا يجزئ الطهارة من غسل ولا وضوء ولا تيمم إلا بنية.
- ٩٧ ٤- مسألة: عند مالك رحمه الله المضمضة والاستنشاق ستان في الوضوء والجنابة.
- ٩٩ ٥- مسألة: عند مالك رحمه الله أن مسح جميع الرأس في الوضوء واجب.
- ١٠١ ٦- مسألة: عند مالك رحمه الله أن المسح على الرأس لا يجوز في الطهارة إلا بمباشرة.
- ١٠٤ ٧- مسألة: المسنون عند مالك رحمه الله في الرأس مسحة واحدة.
- ١٠٦ ٨- مسألة: الأذنان عند مالك رحمه الله من الرأس.
- ١٠٨ ٩- مسألة: الترتيب في الطهارة ليس بواجب عند مالك وأبي حنيفة.
- ١١١ ١٠- مسألة: تخليل اللحية في الطهارة والجنابة ليس بمفروض.
- ١١٢

- ١١ - مسألة: عند مالك رحمه الله وأبي حنيفة والشافعي رحمهما الله
١١٤ وجميع الفقهاء أن المرفقين يدخلان في غسل اليدين .
- ١٢ - مسألة: عند مالك وأبي حنيفة رحمهما الله أن البياض الذي بين
١١٤ شعر اللحية والأذن ليس من الوجه .
- ١٣ - مسألة: غسل القدمين في الوضوء مع القدرة عليه فرض عند
١١٧ مالك .
- ١٤ - مسألة: لا يجوز تفرقة الوضوء والغسل إلا الشيء اليسير .
١١٩
- ١٥ - مسألة: ولا يمس المصحف إلا ظاهر .
١٢١
- ١٦ - مسألة: والجنب عند مالك رحمه الله ممنوع من قراءة القرآن إلا
١٢٢ الآية والآيتين .
- ١٧ - مسألة: واختلف الرواية عن مالك رحمه الله في قراءة الحائض .
١٢٤
- ١٨ - مسألة: لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها لبول ولا لغائط
١٢٤ في الصحراء أو الصكوات على السطوح .
- ١٩ - مسألة: الاستنجاء ليس بفرض عند مالك رحمه الله .
١٢٧
- ١ - فصل: فأما إزالة سائر النجاسات من البدن والثياب وغير ذلك
١٣٠ فليس بفرض على ظاهر مذهب مالك رحمه الله .
- ٢٠ - مسألة: عدد الأحجار في الاستنجاء غير مستحق عندنا .
١٣١
- ٢ - فصل: الاستنجاء بغير الماء وكذلك كل ما يقوم مقام الحجارة من
١٣٢ الآجر والخزف والتراب وقطع الخشب جائز .

- ٢١- مسألة: قال مالك رحمه الله: ولا يجوز أن يستنجى بعظم. ١٣٢
- ٢٢- مسألة: عند مالك رحمه الله أن الذي يخرج من السبيلين نادراً غير معتاد لا ينقض الطهارة. ١٣٤
- ٢٣- مسألة: اختلف الرواية عن مالك رحمه الله في مسّ الذكر. ١٣٥
- ٢٤- مسألة: واختلف الناس في مسّ الرجل المرأة على خمسة مذاهب. ١٣٩
- ٢٥- مسألة: ومن نام مضطجعاً أو قائماً أو راکعاً أو ساجداً، فعليه الوضوء. ١٤٣
- ٣- فصل: إذا طال نوم الجالس ورأى المنامات فعليه الوضوء. ١٤٥
- ٢٦- مسألة: وما خرج من بدن الإنسان من غير السبيلين مثل: القيء والرعاف أو دم فصاد أو دمل، فلا وضوء فيه. ١٤٦
- ٢٧- مسألة: وليس في قهقهة مصل وضوء. ١٤٨
- ٢٨- مسألة: أما ما مسته النار مثل: الخبز وغيره فإنه لا وضوء بأكله. ١٥٠
- ٢٩- مسألة: وإذا أكل لحم الإبل فلا وضوء عليه عندنا. ١٥١
- ٣٠- مسألة: ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث بعد ذلك فعليه الوضوء. ١٥٢
- ٣١- مسألة: إذا جامع الرجل امرأته والتقى الختانان فقد وجب عليهما الغسل وإن لم يتزلا. ١٥٣
- ٣٢- مسألة: إذا أدخل ماء الرجل في قبل المرأة فلا غسل عليها. ١٥٥

- ٣٣- مسألة: خروج المني من غير مقارنة اللذة لا يوجب الغسل
عندنا. ١٥٦
- ٣٤- مسألة: وإمرار اليد على البدن في الغسل من الجنابة واجب عند
مالك رحمه الله. ١٥٧
- ٣٥- مسألة: ولا بأس بالوضوء من فضل الجنب والحائض. ١٥٨
- ٣٦- مسألة: عند مالك رحمه الله أن المياه كلها طاهرة مطهرة. ٣٦
- ٣٧- مسألة: والماء المستعمل مكروه عند مالك رحمه الله. ١٦٢
- ٣٨- مسألة: الماء الذي يلغ فيه الكلب عندنا طهار. ١٦٦
- ٣٩- مسألة: ولا يجوز التوضي بماء الورد ولا بماء الشجر وعرق
الدواب. ١٦٧
- ٤٠- مسألة: ولا يجوز الوضوء بالنبيذ نيئاً كان أو مطبوخاً. ١٦٩
- ٤١- مسألة: لا تجوز إزالة النجاسة من الثوب والبدن وغيرهما بمائع
إلا بما يجوز التوضي به. ١٧٢
- ٤٢- مسألة: وليس للماء الذي تحله النجاسة عندنا قدر معلوم. ١٧٤
- ٤٣- مسألة: اختلف الرواية عن مالك رحمه الله في جلود الميتة من
جميع الحيوانات إذا دبغت. ١٧٨
- ٤٤- مسألة: والذكاة تعمل في جلود سائر السباع إلا الخنزير. ١٨١
- ٤٥- مسألة: شعر الميتة وصوفها ووبرها طاهر عندنا. ١٨٣
- ٤- فصل: فأما عظم الميتة وقرنها وريشها وسنها، وكذلك عظم الفيل

- ونابه إذا كان ميتة، فهو نجس عندنا. ١٨٥
- ٤٦- مسألة: لا يقتصر على غسل الإناء من ولوغ الكلب إذا أريد استعماله عن سبع مرات.
- ١٨٦
- ٤٧- مسألة: غسل الإناء من ولوغ الكلب مسنون إذا أريد استعماله.
- ١٩٢
- ٤٨- مسألة: وما لا نفس له سائلة مثل: العنكبوت والزنبور والعقرب والخنفساء والجعل... فإنه لا يفسد شيئاً من المائعات.
- ١٩٢
- ٤٩- مسألة: وليس يعتبر مالك رحمه الله في سائر الأنجاس قدر الدرهم.
- ١٩٥
- ٥٠- مسألة: ويغسل بول الصبي والصبية عندنا.
- ١٩٧
- ٥١- مسألة: وإذا توضأ ونوى بوضوئه أن يصلي صلاة بعينها، فرضاً أو نافلة أو قراءة في مصحف... ويجوز له أن يصلي به سائر الصلوات.
- ١٩٨
- ٥٢- مسألة: لا يجوز للجنب أن يدخل المسجد، ولا عابر سبيل.
- ٢٠٠
- ٥٣- مسألة: بول ما يؤكل لحمه طاهر عندنا.
- ٢٠١
- ٥٤- مسألة: المني عند مالك رحمه الله نجس لا يزيل حكمه إلا الغسل.
- ٢٠١
- ٥٥- مسألة: حكى ابن وهب رحمه الله عن مالك أن من جسّ أو قبّل أو فعل فعلاً التذبه وأكسل لحقته الفترة ولم يظهر منه الإنزال حتى توضأ وصلى ثم اندفق منه الماء فإنه يجب عليه الغسل.
- ٢٠٢

- ٢٠٤ ٥٦- مسألة: إذا حاضت المرأة الجنب فلا غسل عليها للجنابة حتى تطهر ثم يجزئها غسل واحد للجميع .
- ٢٠٤ ٥٧- مسألة: من كان معه إنآن أحدهما طاهر والآخر نجس واختلطاً عليه فلم يعرف النجس من الطاهر ولا يقدر على غيرهما وقد حضر وقت الصلاة وهو على غير وضوء فظاهر قول أهل المدينة أن الماء لا ينجس .
- ٢٠٩ ٥٨- مسألة: والصعيد عند مالك رحمه الله هو: الأرض وما صعد عليها .
- ٢١١ ٥٩- مسألة: ومن كان جنباً وبه حدث أصغر، فتيمم معتقد أنه على الحدث الأصغر لم يجزه .
- ٢١٣ ٦٠- مسألة: اختلف الرواية عن مالك رحمه الله في مسح اليدين في التيمم .
- ٢١٥ ٦١- مسألة: ومن تيمم ثم دخل في الصلاة، فاطلع عليه بالماء، مضى في صلاته .
- ٢١٧ ٦٢- مسألة: ولا يجوز الجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد .
- ٢١٩ ٦٣- مسألة: يجوز للتيمم أن يصلي بالتيممين والمتطهرين جميعاً .
- ٢٢٠ ٦٤- مسألة: لا يجوز التيمم قبل وقت الصلاة؛ لأن من شرطه دخول الوقت .
- ٢٢١ ٦٥- مسألة: طلب الماء من شرط صحة التيمم عندنا .

- ٢٢١ ٦٦- مسألة: يجوز للحاضر إذا تعذر عليه الماء، وخاف فوات الوقت أن يتيمم ويصلي .
- ٢٢٣ ٦٧- مسألة: لأبي تمام رحمه الله، قال مالك رحمه الله: ولا تجوز الصلاة على الجنائز بالتيمم في الحضر .
- ٢٢٤ ٦٨- مسألة: وكل من خاف التلف من استعمال الماء، جاز له تركه وأن يتيمم .
- ٢٢٦ ٦٩- مسألة: عند مالك رحمه الله أن من كان معه من الماء ما لا يكفيه لغسله من الجنابة . . . فإنه يتيمم ويتركه .
- ٢٢٨ ٧٠- مسألة: إذا كان أكثر بدنه جريحاً، لا يقدر على استعمال الماء عليه، ولم يبق له إلا يد أو رجل، فإنه يسقط عنه غسل ذلك ويتيمم .
- ٢٢٩ ٧١- مسألة: ومن به قروح أو كسر قد ألصق عليه الخرق ويخاف نزعها جاز له أن يمسح عليها عند الطهارة .
- ٢٣٠ ٧٢- مسألة: ومن نسي الماء في رحله حتى تيمم وصلى أعاد في الوقت .
- ٢٣١ ٧٣- مسألة: اختلف كبار أصحاب مالك رحمه الله في المهذوم عليه والمربوط كتافاً والمصلوب علي خشبة تحضرهم الصلاة .
- ٢٣٤ ٧٤- مسألة: والتيمم لا يرفع الحدث عندنا .
- ٧٥- مسألة: اتفق أهل العلم ومالك رحمه الله منهم على جواز المسح

- ٢٣٥ على الخفين .
- ٧٦- مسألة: وليس للمسح على الخفين عند مالك رحمه الله حدّ
٢٣٦ محدود .
- ٧٧- مسألة: إذا غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم أحدث ثم
٢٣٧ غسل الأخرى وأدخلها لم يجز له المسح .
- ٧٨- مسألة: إذا كان في الخف خرق يسير مما دون الكعبين يظهر من
٢٣٨ الرجل منه شيء يسير جاز له المسح عليه .
- ٧٩- مسألة: ولا يجوز المسح على الجورين إلا أن يكونا مجلدين .
٢٤٠
- ٨٠- مسألة: ولا يجوز المسح على الجر موقين .
٢٤١
- ٨١- مسألة: وإذا نزع خفيه أو أحدهما، بعد أن كان قد مسح عليهما
٢٤٣ غسل رجليه .
- ٨٢- مسألة: عندنا أن الكمال والسنة مسح أسفل الخفين وأعلاه .
٢٤٥
- ٨٣- مسألة: إن مسح أسفل الخف دون أعلاه لم يجزه .
٢٤٦
- ٨٤- مسألة: ويمسح على الجبائر والعصائب إذا كان يخاف نزعها .
٢٤٧
- ٨٥- مسألة: غسل الجمعة سنة .
٢٤٨
- ٨٦- مسألة: وينبغي أن يكون غسل الجمعة متصلاً بالرواح .
٢٤٩
- ٨٧- مسألة: أقل الحيض عند مالك رحمه الله فيما ترك له الصلاة
٢٥٠ والصيام هو أقل ما يوجد في النساء وذلك لمعة .

- ٢٥١ ٨٨- مسألة: قال مالك رحمه الله: ويستمتع من الحائض بما فوق الإزار.
- ٢٥٣ ٨٩- مسألة: وإذا انقطع دم الحائض لم يجز وطؤها حتى تغتسل بالماء.
- ٢٥٤ ٩٠- مسألة: أكثر الحيض عند مالك رحمه الله خمسة عشر يوماً.
- ٢٥٤ ٩١- مسألة: الحامل عند مالك رحمه الله تحيض.
- ٢٥٥ ٩٢- مسألة: أكثر النفاس عند مالك رحمه الله ستون يوماً.
- ٢٥٦ ٩٣- مسألة: عند مالك رحمه الله أنها إذا ميزت الدمين عملت على إقبال الدم وإدباره.
- ٢٥٧ ٩٤- مسألة: عند الشافعي رحمه الله أن المستحاضة إذا فاتها التمييز عملت على عدد الأيام.
- ٢٥٨ ٩٥- مسألة: عند مالك رحمه الله أن المبتدئة إذا رأت الدم قعدت مقدار أسنانها من النساء.
- ٢٥٩ ٩٦- مسألة: عندنا أن الحائض إذا تطاول دمها فإنها تقعد إلى خمسة عشر يوماً.
- ٢٦١ ٩٧- مسألة: إذا حاضت المرأة يوماً أو يومين وطهرت يوماً أو يومين أو حاضت يوماً وطهرت يومين . . . فإنها تلفق أيام الدم.
- ٢- من كتاب الصلاة**
- ٢٦٥ ٩٨- مسألة: قال مالك رحمه الله: الأذان أوله الله أكبر مرتان.

- ٢٦٦ - ٩٩- مسألة: ومن سنة الأذان الترجيع فيه .
- ٢٦٧ - ١٠٠- مسألة: والإقامة فرادى .
- ٢٦٧ - ١٠١- مسألة: عند مالك والشافعي وأبي يوسف رحمهم الله أنه يجوز أن يؤذن لصلاة الصبح قبل وقتها .
- ٢٦٨ - ١٠٢- مسألة: قال مالك رحمه الله: ويزيد في نداء الصبح بعد حيّ على الفلاح: الصلاة خير من النوم .
- ٢٦٨ - ١٠٣- مسألة: والأذان سنة .
- ٢٦٩ - ١٠٤- مسألة: يجوز للمؤذن أخذ الرزق على الأذان والإقامة .
- ٢٦٩ - ١٠٥- مسألة: ويستحب له أن يؤذن على طهارة .
- ٢٧٠ - ١٠٦- مسألة: عند مالك والشافعي رحمهما الله: أن صلاة الظهر تجب بزوال الشمس وجوباً موسعاً .
- ٢٧٣ - ١٠٧- مسألة: آخر وقت الظهر المختار إذا صار ظل الشيء مثله .
- ٢٧٤ - ١٠٨- مسألة: وقت الظهر الذي يختص به من زوال الشمس إلى أن يمضي بعد الزوال مقدار ما يصلي فيه إنسان أربع ركعات .
- ٢٧٦ - ١٠٩- مسألة: آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر .
- ٢٧٧ - ١١٠- مسألة: ووقت صلاة المغرب غروب الشمس وقت واحد .
- ٢٧٧ - ١١١- مسألة: والشفق الحمرة التي تكون في المغرب بعد غروب الشمس .

- ١١٢ - مسألة : ويستحب تأخير الظهر عن الزوال قليلاً حتى يكون
 ٢٧٨ الفيء ذراعاً .
- ١١٣ - مسألة : الاختيار في الصبح التغليس بها .
 ٢٧٩
- ١١٤ - مسألة : قال مالك رحمه الله : والمغمى عليه يفيق والحائض
 تطهر والكافر يسلم والمجنون يفيق والصغير يبلغ - كل هؤلاء
 ٢٨٠ يصلون الصلاة التي يدركونها .
- ١١٥ - مسألة : عند داود رحمه الله أن صلاة الجماعة فرض على
 ٢٨٢ الأعيان .
- ١١٦ - مسألة : قال مالك رحمه الله : من أخطأ القبلة فاستدبرها أو
 ٢٨٣ غرب أو شرق وذلك بعد اجتهاد أعاد في الوقت استحباباً .
- ١١٧ - مسألة : إن بلغ الصبي وقد أدرك من وقت صلاة العصر مثل
 مقدار ما يصلى فيه ركعة قبل غروب الشمس وهو في صلاتها
 ٢٨٥ على أنها العصر فإنه يقطع الصلاة .
- ١١٨ - مسألة : إذا كبر المصلي فليقل : الله أكبر لا يجوز غيره .
 ٢٨٧
- ١١٩ - مسألة : تكبيرة الإحرام من الصلاة عندنا .
 ٢٨٧
- ١٢٠ - مسألة : ولا يرفع المصلي يديه إلا في تكبيرة الإحرام .
 ٢٨٨
- ١٢١ - مسألة : ويرفع يديه حذو منكبيه .
 ٢٨٩
- ١٢٢ - مسألة : اختلف الرواية عن مالك رحمه الله في وضع اليمنى
 ٢٩٠ على اليسرى في الصلاة .

- ٢٩١ ١٢٣ - مسألة : وليس التوجيه في الصلاة بواجب على الناس .
- ١٢٤ - مسألة : ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم سراً ولا جهراً في
٢٩٢ مكتوبة ولا نافلة .
- ١٢٥ - مسألة : عندنا وعند الشافعي رحمه الله أن الإمام والفدّ لا تجزئه
٢٩٣ صلاة إلا بفاحة الكتاب .
- ١٢٦ - مسألة : قال أبو حنيفة رحمه الله : القراءة واجبة في الركعتين
من الظهر والعصر والمغرب والعشاء وليست بواجبة في
باقيها .
- ٢٩٤ ١٢٧ - مسألة : قال مالك رحمه الله : يقرأ مع الإمام فيما يسر فيه .
- ٢٩٥ ١٢٨ - مسألة : الصلاة الوسطى عندنا وعند الشافعي رحمه الله هي :
٢٩٦ صلاة الصبح .
- ١٢٩ - مسألة : عند مالك رحمه الله أن الإمام إذا قال : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ
٢٩٩ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ لم يقل : آمين .
- ١٣٠ - مسألة : اختلف الناس في الإمام والمأموم ، فقال مالك
رحمه الله : يقول الإمام سمع الله لمن حمده ، ويقول المأموم :
ربنا ولك الحمد .
- ٣٠١ ١٣١ - مسألة : اختلف العلماء في الاعتدال من الركوع وفي الركوع .
- ٣٠٢ ١٣٢ - مسألة : قال مالك رحمه الله : والجلوس في الصلاة كلها بين
السجدين وفي الجلستين يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض .
- ٣٠٤

- ٣٠٥ ١٣٣- مسألة: عند مالك وأبي حنيفة رحمهما الله أن التشهد الأخير ليس بفرض .
- ٣٠٥ ١٣٤- مسألة: الصلاة على النبي محمد ﷺ ليس بفرض .
- ٣٠٦ ١٣٥- مسألة: السلام من الصلاة فرض .
- ٣٠٧ ١٣٦- مسألة: اختلف الناس في ستر العورة، فعندنا على وجهين .
- ٣٠٩ ١٣٧- مسألة: عندنا أن حد العورة ما بين السرة والركبة ولا الركبة منها .
- ٣١١ ١٣٨- مسألة: وعند مالك والشافعي رحمهما الله أن المرأة الحرة كلها عورة .
- ٣١٢ ١٣٩- مسألة: عند مالك وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله أن التسيح في الركوع والسجود ليس بواجب .
- ٣١٣ ١٤٠- مسألة: المستحب للمصلي عند مالك والأوزاعي رحمهما الله أن يضع الرجل يديه على الأرض إذا هوى إلى السجود قبل ركبته .
- ٣١٤ ١٤١- مسألة: عند مالك وأبي حنيفة رحمهما الله: الذي يرفع من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى يقوم من سجوده من غير جلوس .
- ٣١٥ ١٤٢- مسألة: إذا سجد على أنفه دون جبهته لم يجزه مع القدرة عليه .

- ٣١٦ ١٤٣ - مسألة: إذا عجز عن السجود على الجبهة أو ما إيماء
- ٣١٦ ١٤٤ - مسألة عند مالك رحمه الله يجوز السجود على كور العمامة .
- ٣١٧ ١٤٥ - مسألة: عند مالك وأبي حنيفة والشافعي والثوري رحمهم الله أن تشهد الأول من الركعة الثانية ليس بفرض .
- ٣١٨ ١٤٦ - مسألة: عند مالك والشافعي رحمهما الله وغيرهما أن القراءة بالفارسية لا تجوز ولا تصح بها الصلاة .
- ٣١٩ ١٤٧ - مسألة: عند مالك والشافعي رحمهما الله أن المصلي يدعو في صلاته بما شاء .
- ٣٢٠ ١٤٨ - مسألة: وتجاوز عند مالك والشافعي رحمهما الله صلاة الرجل إلى جنبه امرأة .
- ٣٢١ ١٤٩ - مسألة: عند مالك وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله أنه لا يقطع صلاة المصلي مرور الحائض والحمار والكلب الأسود .
- ٣٢٢ ١٥٠ - مسألة: قال مالك رحمه الله: ومن غلبه الحدث في الصلاة بطلت صلاته .
- ٣٢٢ ١٥١ - مسألة: قال مالك رحمه الله ومن تكلم في صلاته ناسياً لم تفسد صلاته .
- ٣٢٣ ١٥٢ - مسألة: عند مالك رحمه الله أن الكلام في الصلاة عمداً لمصلحتها لا يفسدها .
- ١٥٣ - مسألة: قال مالك رحمه الله: ومن فاته شيء من صلاته مع

- الإمام فإنه يقضي مثل ما فاته . ٣٢٤
- ١٥٤ - مسألة : عند مالك والشافعي رحمهما الله : أن سجود القرآن سنة . ٣٢٥
- ١٥٥ - مسألة : وعزائم القرآن في السجود إحدى عشرة سجدة . ٣٢٦
- ١٥٦ - مسألة : عند مالك وأبي حنيفة رحمهما الله أن السجدة الأخيرة من سورة الحج ليست بسجدة . ٣٢٧
- ١٥٧ - مسألة : عند مالك رحمه الله يكره سجود الشكر منفرداً عن الصلاة . ٣٢٨
- ١٥٨ - مسألة : عند مالك رحمه الله أنه لا يصلي على ظهر الكعبة ولا في جوفها . ٣٢٩
- ١٥٩ - مسألة : عند مالك وأبي حنيفة رحمهما الله أنه لا قضاء على المرتد فيما تركه من الصلاة حال ارتداده . ٣٣١
- ١٦٠ - مسألة : وإذا أسلم المرتد وكان قد حج قبل رده فإنه يجب عليه استئناف الحج . ٣٣١
- ١٦١ - مسألة : عند مالك والشافعي رحمهما الله أنه من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فإنه يبني على يقينه . ٣٣٢
- ١٦٢ - مسألة : سجود السهو عند مالك رحمه الله على وجهين . ٣٣٣
- ١٦٣ - مسألة : عند مالك والشافعي رحمهما الله أنه إذا سها المصلي فقام إلى خامسة فإنه إذا ذكر ذلك وهو في أثنائها قبل كمالتها

- ٣٣٤ جلس ولم يتمها .
- ١٦٤ - مسألة: اختلفنا مع أبي حنيفة رحمه الله في تكبير الركوع
٣٣٦ والسجود .
- ١٦٥ - مسألة: سجود السهو عندنا في ترك الأفعال المسنونة .
٣٣٨
- ١٦٦ - مسألة: ما تركه من المسنون عامداً فلا سجود عليه على ما رواه
٣٣٩ ابن القاسم .
- ١٦٧ - مسألة: إن سها سهوين أو أكثر فليس عليه إلا سجدتان .
٣٤٠
- ١٦٨ - مسألة: وإذا سها الإمام سهو نقصان أو زيادة فلم يسجد فإن
٣٤١ كان سجوده قبل السلام فليسجد من خلفه .
- ١٦٩ - مسألة: إذا صلى الجنب يقوم فإن صلاته باطلة .
٣٤٢
- ١٧٠ - مسألة: واختلف الناس فيمن صلى أربع ركعات ترك من كل
٣٤٤ ركعة منها سجدة، حتى حصل في التشهد ثم ذكر ذلك .
- ١٧١ - مسألة: العريان إذا لم يجد الثوب صلى قائماً .
٣٤٥
- ١٧٢ - مسألة: القنوت في الصبح عند مالك رحمه الله مستحب .
٣٤٦
- ١٧٣ - مسألة: عند مالك رحمه الله أن من نام عن صلاة أو نسيها
فكان مقدار ما نسي خمس صلوات فدون، فذكرها وقد حضر
وقت صلاية أخرى فإنه يبدأ بما نسي .
٣٤٦
- ١٧٤ - مسألة: عند مالك والشافعي رحمهما الله أنه من سبح في
صلاته لشيء أو أشار إلى إنسان فإنه لا يقطع الصلاة .
٣٤٨

- ١٧٥ - مسألة: الأوقات التي نهى فيها عن الصلاة أربعة عندنا وقتان . ٣٤٩
- ١٧٦ - مسألة: النوافل التي لها أسباب لا تقضي عندنا في كل وقت . ٣٥٣
- ١٧٧ - مسألة: وصلاة الليل مثني مثني . ٣٥٤
- ١٧٨ - مسألة: قال مالك - رحمه الله - : والتشهد في الصلاة تشهد عمر بن الخطاب . ٣٥٥
- ١٧٩ - مسألة: عند مالك والشافعي ومحمد وأبي يوسف - رحمهم الله - وجميع الفقهاء أن الوتر مسنون ليس بواجب . ٣٥٧
- ١٨٠ - مسألة: عند مالك والشافعي - رحمهما الله - الوتر ركعة واحدة . ٣٥٧
- ١٨١ - مسألة: عند مالك - رحمه الله - إذا أقيمت الصلاة مثل صلاة الصبح أو غيرها وهو في المسجد ولم يكن ركع ركعتي الفجر فإنه يدخل مع الإمام . ٣٥٨
- ١٨٢ - مسألة: قال مالك - رحمه الله - : القادر على القيام لا يأت بمن لا يقدر على القيام قاعداً . ٣٦١
- ١٨٣ - مسألة: حكى عن أحمد بن حنبل - رحمه الله - أن الإمام إذا لم يمكنه القيام جاز أن يصلي من خلفه جلوساً . ٣٦٢
- ١٨٤ - مسألة: قال مالك - رحمه الله - : ولا يصلي مفترض فرضه خلف متنفل . ٣٦٣
- ١٨٥ - مسألة: إمامة الصبي لا تجوز عند مالك - رحمه الله - . ٣٦٤
- ١٨٦ - مسألة: ولا يجوز لقارئ أن يأت بأمي . ٣٦٤

- ٣٦٥ ١٨٧ - مسألة: وإن صلى مسلم خلف كافر عالم بكفره فلا خلاف أن صلاة المأموم باطلة.
- ٣٦٦ ١٨٨ - مسألة: قال أبو حنيفة - رحمه الله -: إذا أم الكافر بالمسلمين فإنه يكون بذلك مسلماً.
- ٣٦٨ ١٨٩ - مسألة: المريض في صلاته إذا قدر على القيام قام وبني على صلاته.
- ٣٦٨ ١٩٠ - مسألة: ولا يأتى رجل بامرأة.
- ٣٦٩ ١٩١ - مسألة: ولا تجوز إمامة الفاسق.
- ٣٧٠ ١٩٢ - مسألة: إذا كبر المؤتم قبل الإمام تكبيرة الإحرام لم يجزه.
- ٣٧١ ١٩٣ - مسألة: ومن وقف خلف الصف وحده أجزأته صلاته.
- ٣٧٣ ١٩٤ - مسألة: ولا يجوز دخول المشرك المسجد.
- ٣٧٤ ١٩٥ - مسألة: قال مالك - رحمه الله -: ومن رعى في صلاته فإن كان بعد أن عقد ركعة بسجديها فإنه يخرج ويغسل عنه الدم ثم يبني.
- ٣٧٥ ١٩٦ - مسألة: عند مالك - رحمه الله - أن الذي يصلي في دار محجورة عليها يصلي بصلاة الإمام وهو في المسجد إن كان يسمع التكبير أن ذلك جائز.
- ٣٧٦ ١٩٧ - مسألة: يصلي المأموم بين يدي إمامه ولو كانت الدور بين يدي القبلة صحت صلاتهم بصلاة الإمام.

- ١٩٨ - مسألة: قال الشافعي رحمه الله: يجوز لمن دخل مع الإمام في
صلاته وصلى معه بعضها أن يخرج نفسه فيتم بقية صلاته
منفرداً. ٣٧٧
- ١٩٩ - مسألة: والفقهاء أولى من القارئ بالإمامة. ٣٧٨
- ٢٠٠ - مسألة: ينبغي للإمام أن يقف بعد الإقامة حتى تعتدل
الصفوف. ٣٧٨
- ٢٠١ - مسألة: إذا أحدث الإمام استخلف فإن لم يستخلف استخلفوا
هم. ٣٧٩
- ٢٠٢ - مسألة: والقصر يجوز في السفر المباح كما يجوز في الواجب. ٣٨١
- ٢٠٣ - مسألة: قال داود رحمه الله: يجوز القصر في قليل السفر
الواجب وكثيره. ٣٨١
- ٢٠٤ - مسألة: المدة التي يستباح الرخصة فيها من السفر. ٣٨٢
- ٢٠٥ - مسألة: اختلف أصحاب مالك رحمه الله في قصر الصلاة في
السفر. ٣٨٥
- ٢٠٦ - مسألة: اختلف الناس في قصر المسافر هل يحتاج إلى نية أم
لا؟ ٣٨٧
- ٢٠٧ - مسألة: عند مالك والشافعي رحمهما الله إن عزم على مقام
أربعة أيام بلياليها عزيمة استقرار أنه مقيم يتم الصلاة. ٣٨٨
- ٢٠٨ - مسألة: قال مالك رحمه الله: ومن كان في أرض العدو من

- سرايا المسلمين خائفًا إلا أنه يقيم بعزيمة أكثر من أربعة أيام فإنه
يقصر صلاته . ٣٩٠
- ٢٠٩- مسألة: ومن نسي صلاة في سفره فذكرها في حضره فليصلها
صلاة سفر . ٣٩٢
- ٢١٠- مسألة: وعندنا وعند أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله أن من
لم يصل العصر مثلاً وهو حاضر ، وقد دخل وقتها الموسع ثم
سافر وقد بقي من آخر وقتها مقدار ركعة صلاها صلاة سفر . ٣٩٣
- ٢١١- مسألة: ومن كان في سفينة قادراً على القيام وأراد صلاة فرض
ففرضه القيام . ٣٩٤
- ٢١٢- مسألة: إن دخل مسافر مع مقيمين فأدرك ركعة بسجديتها
صلى صلاة مقيم . ٣٩٤
- ٢١٣- مسألة: ولا يتنفل المسافر على الدابة إلا في سفر تقصر في مثله
الصلاة . ٣٩٤
- ٢١٤- مسألة: الصوم في شهر رمضان في السفر أحب إلينا . ٣٩٥
- ٢١٥- مسألة: العاصي بسفره لا يستبيح الرخصة بالسفر . ٣٩٦
- ٢١٦- مسألة: قال أبو حنيفة رحمه الله : لا يجمع بين صلاتي فرض
في وقت أحدهما إلا بعرفة والمزدلفة . ٣٩٧
- ٢١٧- مسألة: عند مالك رحمه الله أن الجمعة فرض على الأعيان . ٣٩٩
- ٢١٨- مسألة: ولا جمعة على عبد . ٣٩٩

- ٤٠٠ - ٢١٩. مسألة: عند جميع الفقهاء أن المسافر لا الجمعة عليه .
- ٤٠٠ - ٢٢٠. مسألة: عند مالك رحمه الله القرى التي تجب فيها الجمعة إذا كانت بيوتها متصلة وفيها مسجد وسوق .
- ٤٠١ - ٢٢١. مسألة: وتجب الجمعة على كل من كان خارج المصر إذا كان يسمع النداء .
- ٤٠٢ - ٢٢٢. مسألة: وقت الجمعة إذا زالت الشمس وبعد الزوال قليلاً .
- ٤٠٣ - ٢٢٣. مسألة: ليس عند مالك رحمه الله للجماعة التي تجب عليهم الجمعة حدّ .
- ٤٠٤ - ٢٢٤. مسألة: وإذا نفضوا من خلف الإمام في الجمعة بعد أن صلى ركعة بسجديتها ولم يبق خلفه أحد غيره، ولم يجد من يجمعها معه بنى عليها ركعة أخرى وصحت صلاته الجمعة .
- ٤٠٦ - ٢٢٥. مسألة: وإذا زوحم المأموم بعد الركوع على السجود مع الإمام وقد كان ركع معه فقام الإمام إلى الثانية فليتبعه بالسجود ما لم يطمئن الإمام راکعاً .
- ٤٠٨ - ٢٢٦. مسألة: إذا صلى من تجب عليه الجمعة في بيته الظهر أربعاً قبل صلاة الإمام لم يجزه .
- ٤٠٨ - ٢٢٧. مسألة: ويخطب الإمام خطبتين يجلس بينهما .
- ٤٠٩ - ٢٢٨. مسألة: ويجلس بين خطبتيه، ويخطب قائماً .
٢٢٩. مسألة: ولو أن إماماً لم يصل بالناس الجمعة حتى دخل وقت

- ٤١٠ العصر فليصل بهم الجمعة .
- ٢٣٠ - مسألة : وإذا أدرك ركعة من الجمعة بسجديتها مع الإمام بنى عليها .
- ٤١١
- ٢٣١ - مسألة : وإذا أصاب الإمام حدث قبل الصلاة أو في الصلاة استخلف من يصلي بالقوم .
- ٤١٤
- ٢٣٢ - مسألة : ولا يجمع الجمعة في مصر إلا في جامع واحد في الأقدم منها .
- ٤١٥
- ٢٣٣ - مسألة : إذا جلس الإمام على المنبر ، فلا تبدأ صلاة نافلة .
- ٤١٦
- ٢٣٤ - مسألة : يجوز أن يسافر الرجل يوم الجمعة قبل الزوال .
- ٤١٧
- ٢٣٥ - مسألة : ليس عند مالك رحمه الله نص في الإمام يخطب وحده دون من تنعقد بهم الجمعة .
- ٤١٨
- ٢٣٦ - مسألة : وإن أصاب الإمام حدث وهو في الخطبة استخلف .
- ٤١٨
- ٢٣٧ - مسألة : قال مالك رحمه الله : ولا يشمت عاطس ولا يرد السلام والإمام يخطب .
- ٤١٩
- ٢٣٨ - مسألة : والصلاة يوم الجمعة جائزة حتى يجلس الإمام .
- ٤٢٠
- ٢٣٩ - مسألة : ولا يجوز أن يكون العبد إماماً في الجمعة .
- ٤٢١
- ٢٤٠ - مسألة : حكى عن أبي يوسف والمزني رحمهما الله أنهما قالوا : صلاة الخوف منسوخة .
- ٤٢٢
- ٢٤١ - مسألة : عندنا وعند أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله أن عدد

- ٤٢٣ الركعات في الخوف أربع في الحضر، وركعتان في السفر.
- ٢٤٢- مسألة: قال مالك وأحمد رحمهما الله: إذا كان الخوف يمنع من اجتماعهم جميعاً للصلاة صلى الإمام للصلاة التي حضرت بأذان وإقامة.
- ٤٢٤
- ٢٤٣- مسألة: قال مالك رحمه الله: ويكبر في العيدين سبعاً في الأولى بتكبير الإحرام.
- ٤٢٩
- ٢٤٤- مسألة: ويبدأ بالتكبير عقب الصلاة من صلاة الظهر يوم النحر.
- ٤٣
- ٢٤٥- مسألة: يكبر دبر الصلوات من صلى وحده وإن كان مسافراً.
- ٤٣٣
- ٢٤٦- مسألة: ولا تصلى صلاة العيدين في غير يوم العيد.
- ٤٣٤
- ٢٤٧- مسألة: صلاة كسوف الشمس ركعتان في كل ركعة ركوعان.
- ٤٣٥
- ٢٤٨- مسألة: وليس لصلاة خسوف القمر اجتماع بل يصلي كل إنسان لنفسه.
- ٤٣٦
- ٢٤٩- مسألة: وصلاة الاستسقاء سنة في جماعة.
- ٤٣٦
- ٢٥٠- مسألة: وتصلى ركعتين من غير تكبير كالنافلة.
- ٤٣٧
- ٢٥١- مسألة: ومن صلى في بيته وحده فليعد الصلاة جماعة.
- ٤٣٧
- ٢٥٢- مسألة: وقال الشافعي رحمه الله: إذا أحرم الرجل بالصلاة منفرداً فجاء قوم فأرادوا الائتمام به لم يجز ذلك حتى يتدئ الدخول بنية أن يكون إماماً.
- ٤٣٨
- ٢٥٣- مسألة: اختلفت الرواية عن مالك رحمه الله في الإمام إذا

٤٣٩

أخبره من خلفه أنه ترك ركعة . .

٢٥٤- مسألة: وتجاوز الصلاة في المقبرة، ونكرها إذا كانت نبشاً

٤٤٠

طرياً.

٢٥٥- مسألة: عند داود رحمه الله أن من حضر عشاؤه فتركه وصلى

٤٤١

أو صلى وهو يدافع الأخبثين، فصلاته باطلة.

٤٤١

٢٥٦- مسألة: ولا بأس بالسدل في الصلاة.

٤٤٢

٢٥٧- مسألة: قيام رمضان في البيت لمن قوي عليه أحب إلينا.

٤٤٢

٢٥٨- مسألة: عدد التراويح عند أهل المدينة تسع ترويحيات.

٤٤٣

٢٥٩- مسألة: ومن ترك صلاة الفرض عمداً وجب عليه قضاؤها.

٤٤٤

٢٦٠- مسألة: اختلف الناس في تارك الصلاة عمداً لغير عذر.

٣- من كتاب الجنائز

٤٤٩

٢٦١- مسألة: وإذا غسل الميت تنزع ثيابه وتستر عورته.

٤٤٩

٢٦٢- مسألة: قال مالك رحمه الله: وإن وضيء فحسن.

٤٥٠

٢٦٣- مسألة: قال مالك رحمه الله: ويغسل الميت ثلاثاً أو خمساً.

٤٥١

٢٦٤- مسألة: ولا يؤخذ من شعره ولا ظفره.

٤٥١

٢٦٥- مسألة: ويفعل بالميت المحرم ما يفعله بالحلال.

٤٥٢

٢٦٦- مسألة: ويغسل الرجل امرأته إذا ماتت.

٤٥٢

٢٦٧- مسألة: ولا تبني القبور ولا تجصص.

- ٤٥٣ ٢٦٨- مسألة: ولا تصلى على سقط حتى يستهل صارخاً.
- ٢٦٩- مسألة: والمقتول في سبيل الله تعالى بين الصفين في المعركة لا
٤٥٣ يصلى عليه.
- ٢٧٠- مسألة: البغاة من المسلمين إذا قتلوا في المعترك غسلوا وصلى
٤٥٤ عليهم
- ٢٧١- مسألة: لسنا نعرف عن مالك رحمه الله نصاً في المقتول في
٤٥٥ المعترك إذا عرف أنه كان جنباً قبل القتل.
- ٢٧٢- مسألة: والشهيد الذي في المعركة أو يجرح في المعركة ويعيش
٤٥٦ يوماً أو يومين أو أكثر يطعم ويشرب ثم يموت.
- ٢٧٣- مسألة: والصغير إذا قتل في المعركة لم يغسل ولم يصل عليه.
٤٥٧
- ٢٧٤- مسألة: ولا يستحب القميص في كفن الميت.
٤٥٨
- ٢٧٥- مسألة: والمشي أمام الجنازة أفضل.
٤٥٨
- ٢٧٦- مسألة: وإذا اجتمع الولي والوالي، فالوالي أحق بالصلاة على
٤٦٠ الميت.
- ٢٧٧- مسألة: وتكبيرات الجنازة أربع.
٢٧٧
- ٢٧٨- مسألة: ولا يقرأ فيها شيء من القرآن.
٤٦٢
- ٢٧٩- مسألة: ولا يصلى على القبر بعد أن صلى على الجنازة.
٤٦٣
- ٢٨٠- مسألة: ومن فاته بعض التكبير من صلاة الإمام فوجده قائماً
٤٦٣ يدعو دخل معه بغير تكبير وانتظره حتى يكبر فيكبر معه.

- ٢٨١- مسألة: ولا يصلى على جنازة في المسجد إلا أن يضيق الطريق.
٤٦٥
- ٢٨٢- مسألة: اختلفت الرواية عن مالك رحمه الله في المطلقة الرجعية، هل يغسلها زوجها إذا ماتت؟
٤٦٥
- ٢٨٣- مسألة: لأبي تمام رحمه الله إذا اختلط المسلمون والمشركون ولم يميزوا، صلى عليهم ونوي بها المسلمون.
٤٦٦
- ٢٨٤- مسألة: اختلف الناس في ابن آدم إذا مات، فقالت طائفة ينجس بالموت.
٤٦٦
- ٢٨٥- مسألة: وليست منصوصة لنا وليس هذا موضعها ولكن أحببنا أن نذكرها ولا أجلى منها وهي الصلاة خلف من يلحن في القراءة في فاتحة الكتاب.
٤٦٧

فهرس محتويات المجلد الثاني

٤- من كتاب الزكاة

- ٢٨٦- مسألة: وإذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة فقد
اختلفت الرواية عن مالك رحمه الله .
٤٧١
- ٢٨٧- مسألة: في خمس وعشرين بنت مخاض .
٤٧٥
- ٢٨٨- مسألة: إذا كان عنده خمس وعشرون من الإبل وليس فيها
بنت مخاض ولا ابن لبون فاحتاج إلى أن يشتري فلا يجزئه إلا
بنت مخاض .
٤٧٥
- ٢٨٩- مسألة: اختلف قول مالك رحمه الله في الأوقاص التي بين
النصب .
٤٧٦
- ٢٩٠- مسألة: إذا كان عنده نصاب من الماشية فاستفاد إليها من
جنسها نصاباً فإنه يزكي الفائدة مع ما كان عنده .
٤٧٧
- ٢٩١- مسألة: إذا كان له خمس من الإبل مراض كلها أو جرباء،
فعليه أن يأتي بشاة .
٤٩١
- ٢٩٢- مسألة: ويؤخذ في صدقة الغنم الجذعة والثنية من الضأن .
٤٨٠
- ٢٩٣- مسألة: إذا كان في الغنم ذكور وإناث جذاع وثنايا فالواجب
عندنا وعند الشافعي رحمه الله الإناث من الجذعة والثنية .
٤٨١

- ٢٩٤- مسألة: حكى عن بعض التابعين أنه قال: في خمس من البقر
٤٨٢ شاة.
- ٢٩٥- مسألة: إذا ماتت الأمهات وبقيت السخال وهي نصاب ففيها
٤٨٢ الزكاة.
- ٢٩٦- مسألة: إذا كان له نصاب من الأمهات، فتوالدت قبل مجيء
الساعي وقبل الحول أيضاً ثم جاء الساعي فوجدها نصاباً فإنه
٤٨٤ يزكيها.
- ٢٩٧- مسألة: والخليطان في الإبل والبقر والغنم يصدقان كصدقة
٤٨٥ المال الواحد.
- ٢٩٨- مسألة: إذا اشترك نفسان واختلطا في نصاب واحد، ولم تكن
٤٨٦ على كل واحد منهما زكاة.
- ٢٩٩- مسألة: عند أبي حنيفة رحمه الله أن الزكاة تتعلق بالعين لا
٤٨٦ بالذمة.
- ٣٠٠- مسألة: عند أبي حنيفة رحمه الله أن الذي يملك الأموال الباطنة
٤٨٩ يجب عليه الزكاة بوجود النصاب والحول.
- ٣٠١- مسألة: حكى عن نفاة القياس منهم داود رحمه الله فيمن
٤٩١ وجبت عليه جذعة فأعطى ما خضاً، لم تجزه.

- ٤٩١ ٣٠٢- مسألة: ولا يجوز أخذ القيم في الزكاة.
- ٤٩٣ ٣٠٣- مسألة: وتجب الزكاة في العوامل والمعلوفة.
- ٤٩٤ ٣٠٤- مسألة: وإذا هرب رب الماشية بماشيته من الساعي بعد مجيئه
ومضى الحول فتلفت، ضمن الزكاة.
- ٤٩٦ ٣٠٥- مسألة: ولا زكاة في الخيل.
- ٤٩٧ ٣٠٦- مسألة: وتجب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين.
- ٤٩٨ ٣٠٧- مسألة: ومن كان عنده نصاب من الغنم، فباعه قبل الحول
بغنم هي نصاب فإنه يزكيها على الحول الأول.
- ٥٠٠ ٣٠٨- مسألة: عن ابن المنذر رحمه الله إذا كان عند العبد مال فزكاته
على مولاه.
- ٥٠١ ٣٠٩- مسألة: ولا زكاة في مال المكاتب كله عينه وورقه وماشيته
وحرثه.
- ٥٠٢ ٣١٠- مسألة: إذا ولي إخراج زكاته لم يجزه إلا بنية.
- ٥٠٢ ٣١١- مسألة: من غصب ماله فأقام سنين ثم رجع إليه زكى لسنة
واحدة.
- ٥٠٤ ٣١٢- مسألة: ومن غلّ في صدقته أو كتم عن الساعي بعض ماله
وكان الإمام عدلاً لم تؤخذ زيادة على الزكاة الواجبة عليه.
- ٥٠٥ ٣١٣- مسألة: وإذا ضرب فحول الظباء إناث الغنم فتوالدت فإن في
سخالها زكاة.
- ٥٠٦ ٣١٤- مسألة: وإذا كان الراعي واحداً والفحل واحداً والمراح واحداً
فهم خلطاء.

- ٣١٥- مسألة: ومن جمع غنمه أو إبله إلى غيره فخالطه سنة أو أقل
من سنة أو قبل الحول بشهر أو شهرين فهو بذلك كله خليط . ٥١٠
- ٣١٦- مسألة: ومن أخرج زكاته قبل محلها، فلا يجزئه ذلك . ٥١١
- ٣١٧- مسألة: اختلف العلماء في الإمام إذا أراد أخذ الزكاة من
الماشية أو العين والورق ممن علم أنه لا يخرج الزكاة . ٥١١
- ٣١٨- مسألة: إذا لم يوص بإخراج زكاة عليه وقد علم ورثته بذلك
أحببنا لهم أن يخرجوها عنه . ٥١٣
- ٣١٩- مسألة: اختلفنا وأبو حنيفة رحمه الله في الميت إذا أوصى
بإخراج زكاة عليه . ٥١٣
- ٣٢٠- مسألة: لأبي تمام رحمه الله: وتوسم ماشية الزكاة لتتميز عن
غيرها . ٥١٤
- ٣٢١- مسألة: ولا يجب الزكاة في الثمار والحبوب حتى تبلغ خمسة
أوسق . . ٥١٥
- ٣٢٢- مسألة: ولا زكاة في الفواكه كلها . ٥١٦
- ٣٢٣- مسألة: قال وفي الزيتون الزكاة . ٥١٧
- ٣٢٤- مسألة: ولا يخرص النخل والعنب حتى يطيب . ٥١٨
- ٣٢٥- مسألة: ولا زكاة في العسل . . ٥١٩
- ٣٢٦- مسألة: قال: ويضم البر إلى الشعير في الزكاة . ٥١٩
- ٣٢٧- مسألة: قال: يجمع العشر والخراج على إنسان واحد في
أرض واحدة . ٥٢١
- ٣٢٨- مسألة: ومن اكترى أرضاً فزرعها فعلى المستأجر زكاة ما

- ٥٢١ تخرجه الأرض .
- ٣٢٩- مسألة : قال : وما زاد على المائتي درهم فبحساب ذلك ، وما
٥٢٣ زاد على العشرين ديناراً فبحسابها .
- ٣٣٠- مسألة : ويضم الذهب إلى الورق في الزكاة .
٥٢٤
- ٣٣١- مسألة : عند داود رحمه الله أن الإمام إذا أخذ الصدقة من
٥٢٤ المزكي وجب عليه أن يدعوله .
- ٣٣٢- مسألة : إذا نقص نصاب الورق والذهب في خلال الحول ، ثم
أفاد إلى ما بقي منه فائدة ليست من ربحه ، فتم بالفائدة نصاباً
في آخر الحول فلا زكاة عليه .
٥٢٥
- ٣٣٣- مسألة : ولا زكاة في الحلبي المتخذ للبس على الوجه المباح .
٥٢٦
- ٣٣٤- مسألة : وتجب في العروض إذا بيعت بنصاب وقد حال الحول
لها وكانت للتجارة .
٥٢٧
- ٣٣٥- مسألة : والعروض إذا كانت للتجارة مرصدة للنماء لا يقومها
صاحبها عند كل حول للزكاة .
٥٢٧
- ٣٣٦- مسألة : إذا اشترى سلعة للتجارة قبض ثمنها مع ربحه قبل
الحول فإنه يزكي الربح مع الأصل بحول الأصل .
٥٢٩
- ٣٣٧- مسألة : وإن كان مع إنسان نصاب من الدراهم أحد عشر
شهوراً ، فاشترى به عشرين ديناراً وتم الحول أو كان عنده
نصاب دنانير أحد عشر شهراً ثم اشترى به دراهم تجب في
مثلها الزكاة فإنه يزكيها .
٥٣٠
- ٣٣٨- مسألة : إذا نص ثمن العروض عند الحول وكان نصاباً أو حال

- ٥٣٠ الحول وهو مدير والسلعة باقية فالزكاة واجبة .
- ٣٣٩- مسألة : لا تصير العروض إلى التجارة بمجرد النية ولا إن نقلها من ملكه إلى ملك غيره ينوي به التجارة حتى ينقل العرض الأول من ملكه بعين .
- ٥٣١
- ٣٤٠- مسألة : لأبي تمام رحمه الله إذا نقصت مائتا درهم نقصاناً يسيراً يجوز بجواز الوازنة ففيها الزكاة .
- ٥٣٤
- ٣٤١- مسألة : إذا اشترى ماشية للتجارة فحال الحول عليها وهي نصاب زكاها زكاة الماشية من عينها لا زكاة قيمتها .
- ٥٣٧
- ٣٤٢- مسألة : ومن أخذ مالاً قراضاً فأقام في يده حولاً فربح فيه فلا يزكيه حتى يرده إلى ربه .
- ٥٣٨
- ٣٤٣- مسألة : ومن معه مائتا درهم وعليه دين مثلها ولا عرض له يفي بما عليه فلا زكاة عليه في العين والورق خاصة .
- ٥٤٢
- ٣٤٤- مسألة : ومن له دين على إنسان فلا زكاة عليه فيه .
- ٥٤٥
- ٣٤٥- مسألة : يكره للإنسان أن يشتري صدقته .
- ٥٤٥
- ٣٤٦- مسألة : ولا زكاة فيما يخرج من المعادن إلا أن يكون ذهباً أو فضة .
- ٥٤٨
- ٣٤٧- مسألة : وما يخرج من المعدن من الذهب والفضة بالمؤنة والتعب ففيه ربع العشر .
- ٥٤٩
- ٣٤٨- مسألة : وما يخرج من البحر مثل اللؤلؤ والعنبر والسموك والطير فلا زكاة فيه .
- ٥٥١
- ٣٤٩- مسألة : ولا تجب الزكاة فيما تجب فيه من المعدن حتى يبلغ

- نصاباً . ٥٥٢
- ٣٥٠- مسألة : ويزكي النصاب مما يخرج من المعدن في الحال . ٥٥٣
- ٣٥١- مسألة : قد مضى في كلامنا أن الذي يجب زكاةً، ونحن نجد
الكلام في ذلك . ٥٥٣
- ٥- من زكاة الفطر
- ٣٥٢- مسألة : والأصل في زكاة الفطر قوله تعالى : ﴿قد أفلح من
تزكى...﴾ . ٥٥٥
- ٣٥٣- مسألة : لم يختلف فقهاء الأمصار في أن السيد عليه أن يخرج
عن عبيده المسلمين صدقة الفطر . ٥٥٨
- ٣٥٤- مسألة : ولا تمنع زكاة التجارة في الرقيق زكاة الفطر . ٥٥٩
- ٣٥٥- مسألة : إذا كان الابن الصغير موسراً، فمذهب مالك رحمه
ومذهب أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله أن نفقة الصغير في
ماله . ٥٦١
- ٥- فصل : وأما الولد إذا كان بالغاً زمنًا فقيراً فلا خلاف أن النفقة
تلزم الأب . ٥٦٢
- ٣٥٦- مسألة : وإذا لزمته النفقة على زوجته المسلمة لزمته صدقة
الفطر عنها . ٥٦٣
- ٣٥٧- مسألة : إذا كان له عبد أبق أو غائب فأيس منه ولا يرجوه لم
يلزمه أن يزكي عنه زكاة الفطر . ٥٦٤
- ٣٥٨- مسألة : ولا يزكي عن عبده الكافر . ٥٦٥
- ٣٥٩- مسألة : اختلف قول مالك رحمه الله في وقت وجوب صدقة

- الفطر . ٥٦٦
- ٣٦٠- مسألة : إذا كان العبد المسلم بين نفسين زكى كل واحد منهما
٥٦٦ عنه بقدر ملكه .
- ٣٦١- مسألة : والمدّ رطل وثلث والصاع أربعة أمداد . ٥٦٧
- ٣٦٢- مسألة : من ملك فضلاً عن قوت يومه أخرج زكاة الفطر عن
٥٦٨ نفسه .
- ٣٦٣- مسألة : ولا يجزئه في صدقة الفطر أقل من صاع حنطة . ٥٦٨
- ٣٦٤- مسألة : إذا كان قوته وقوت بلده في غالب الأمر الحنطة لم
٥٦٩ يجزه أن يخرج غيرها .
- ٦- من كتاب قسم الصدقات**
- ٣٦٥- مسألة : وإذا كان الإمام عدلاً فله أخذ الزكاة من
٥٧١ الأموال الباطنة .
- ٣٦٦- مسألة : إن رأى الإمام صرف الزكاة إلى صنف واحد
وتفضيل صنف على صنف إذا أداه اجتهاده لشدة الحاجة فعل
٥٧٤ ذلك وأجزأه .
- ٣٦٧- مسألة : لأبي تمام رحمه الله وللعامل أن يأخذ من الصدقات . ٥٧٥
- ٣٦٨- مسألة : ويجوز أن يكون العامل من ذوي القربى . ٥٧٦
- ٣٦٩- مسألة : وإن وجد في زماننا مؤلفة أعطوا . ٥٧٦
- ٣٧٠- مسألة : وابن لسبيل يتناول المجتاز والمنقطع ومن يريد السفر . ٥٧٧
- ٣٧١- مسألة : والصدقة اسم للزكاة . ٥٧٧

- ٣٧٢- مسألة: وإذا وجد المستحقون لأخذ الزكاة في البلد الذي
٥٧٩ تؤخذ منه لم تنقل الزكاة.
- ٣٧٣- مسألة: عند أصحابنا أن المسكين أشد حاجة من الفقير.
٥٨٢
- ٣٧٤- مسألة: ومن كان قوياً على الاكتساب جلدأ يقدر على أن
يكسب ما يقوته ويقوت عياله لم أعرف لملك رحمه الله فيه
٥٨٣ نصاً هل يجوز له أخذ الزكاة.
- ٣٧٥- مسألة: اختلف في قوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾.
٥٨٦
- ٣٧٦- مسألة: وكذلك قوله: ﴿وفي سبيل الله﴾.
٦٨٨
- ٣٧٧- مسألة: ولم يحد مالك رحمه الله في الغني الذي يمنع أخذ
الزكاة حدأ.
٥٨٩
- ٣٧٨- مسألة: قال مالك رحمه الله: ولا تعطى المرأة زوجها شيئاً من
زكاتها.
٥٩٤
- ٣٧٩- مسألة: وإذا اجتمع في صنف واحد معان من الفقر والمسكنة
والعدم لم يستحق بكل وصف.
٥٩٦
- ٣٨٠- مسألة: ولا يجوز صرف زكاة الفطر إلى ذمي.
٥٩٩
- ٣٨١- مسألة: إذا اجتهد الإمام فصرف الزكاة إلى غني.
٥٩٩
- ٧- من كتاب الصيام
- ٣٨٢- مسألة: ولا يجوز صوم رمضان ولا غيره عندنا إلا بنية.
٦٠٣
- ٣٨٣- مسألة: ومن لم ينو الصيام قبل الفجر لم يجزه.
٦٠٥
- ٣٨٤- مسألة: وإذا نوى أول ليلة من رمضان صيامه كله أجزاءه.
٦٠٦
- ٣٨٥- مسألة: تعيين النية واجب.
٦٠٦

- ٦٠٨ - ٣٨٦. مسألة: والتطوع عندنا لا يصح إلا بنية من الليل كالفرض .
- ٦٠٩ - ٣٨٧. مسألة: ولا يجب صوم شهر رمضان إلا برؤية الهلال .
- ٦١٠ - ٣٨٨. مسألة: يجوز أن يصوم آخر يوم من شعبان تطوعاً .
- ٦١٣ - ٣٨٩. مسألة: عندنا أن الهلال إذا رئي في يوم الشك أو في يوم الثلاثين من رمضان فهو لليلة المستقبلية .
- ٦١٤ - ٣٩٠. مسألة: ولا يصام رمضان ولا يفطر منه إلا بشهادة عدلين .
- ٦١٦ - ٣٩١. مسألة: لأبي التمام رحمه الله إذا أكل في رمضان عامداً فعليه القضاء والكفارة .
- ٦١٧ - ٣٩٢. مسألة: وإذا قبل امرأته في رمضان فلا شيء عليه إلا أن ينزل .
- ٦١٧ - ٣٩٣. مسألة: ولا بأس أن يكتحل الصائم .
- ٦١٧ - ٣٩٤. مسألة: قال مالك رحمه الله والمسافر مخير إن شاء صام وإن شاء أفطر .
- ٦١٨ - ٣٩٥. مسألة: وإذا تلذذ بالنظر فأنزل أفطر .
- ٦١٨ - ٣٩٦. مسألة: قال مالك رحمه الله: وإذا استقاء في رمضان عامداً فقاء فعليه القضاء .
- ٦١٩ - ٣٩٧. مسألة: إذا أكل وعنده أن الفجر لم يطلع ثم بان له أنه قد كان طلع فعليه القضاء .
- ٦٢٠ - ٣٩٨. مسألة: قال مالك رحمه الله: ليلة القدر لا ينقطع إلى يوم القيامة .
٣٩٩. مسألة: وإذا نوى إنسان في يوم الشك أن يصوم فإن كان أول

- رمضان فهو فرضه وإلا كان تطوعاً، فصادف أول يوم من رمضان لم يجزه. ٦٢١
- ٤٠٠ - مسألة: إذا عمل قوم لوط في يوم الصوم من رمضان غير مكره فعليه القضاء والكفارة. ٦٢٢
- ٤٠١ - مسألة: لست أعرف لأصحابنا نصاً فيمن طلع عليه الفجر وهو مولج فلبث قليلاً متعمداً ثم أخرجه. ٦٢٣
- ٤٠٢ - مسألة: إذا جامع في رمضان طائعان وهما صائمان بغير عذر فعلى كل واحد منهما الكفارة. ٦٢٤
- ٤٠٣ - مسألة: إذا رأى هلال رمضان وحده فردت شهادته فعليه أن يصوم. ٦٢٥
- ٤٠٤ - مسألة: ومن أفطر يوماً من قضاء رمضان فلا كفارة عليه. ٦٢٦
- ٤٠٥ - مسألة: من شك في طلوع الفجر فلا يأكل. ٦٢٧
- ٤٠٦ - مسألة: ومن أصبح جنباً من جماع أو احتلام اغتسل وأتم صومه. ٦٢٨
- ٤٠٧ - مسألة: عند مالك رحمه الله كل إفتار في رمضان بمعصية تتعلق به الكفارة. ٦٢٩
- ٤٠٨ - مسألة: وكفارة الفطر في رمضان عند مالك رحمه الله التخيير. ٦٣١
- ٤٠٩ - مسألة: ومن أكل أو جامع ناسياً في نهار رمضان فقد أفطر وعليه القضاء. ٦٣١
- ٤١٠ - مسألة: والإطعام في كفارة الصيام لكل مسكين مدّ بمدّ النبي ﷺ. ٦٣١

- ٤١١ - مسألة: إذا تَمَضَّمض أو استنشق فوصل الماء إلى جوفه فإن
٦٣٣ كان ناسياً لصومه فقد تكلمنا عليه في الأكل ناسياً .
- ٤١٢ - مسألة: وإذا وطئ في يوم واحد مراراً فليس عليه إلا كفارة
٦٣٤ واحدة .
- ٤١٣ - مسألة: إذا أفطر أياماً من رمضان فطرّاً يوجب الكفارة فعليه
٦٣٥ لكل واحد كفارة .
- ٤١٤ - مسألة: إذا أصبح الرجل وامرأته صائمين فأفطرا بجماع ثم
مرضاً، أو حاضت المرأة ومرض الرجل في بقية اليوم فعليها
٦٣٦ القضاء والكفارة .
- ٤١٥ - مسألة: وإذا وطئها نائمة أو مكرهة فقد أفطرا، وعلى الزوج
٦٣٧ كفارة عنه وكفارة عنها .
- ٤١٦ - مسألة: وإذا أفطرت الحامل خوفاً على ما في بطنها والمرضع
٦٣٨ أيضاً، فلا كفارة عليهما .
- ٤١٧ - مسألة: الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام لا كفارة عليه .
٦٤١
- ٤١٨ - مسألة: اختلف العلماء في المجنون إذا بلغ الحلم مطبقاً وبقي
٦٤٢ سنين على ذلك وزال ذلك عنه .
- ٤١٩ - مسألة: وليس يصح لي الفرق بين أن يغمي عليه أقل نهاره أو
٦٤٤ أكثره على وجه .
- ٤٢٠ - مسألة: ولا يجوز صوم غير رمضان في شهر رمضان ولا في
٦٤٤ سفر .
- ٤٢١ - مسألة: إذا أفطر المسافر ثم قدم في بقية نهاره فليس عليه أن

- ٦٤٦ يكف في بقية نهاره عن الفطر .
- ٤٢٢ - مسألة: ولو أم مقيماً نوى الصيام قبل الفجر ثم خرج بعد
٦٤٧ الفجر مسافراً لم يفطر .
- ٤٢٣ - مسألة: إذا نوى الصيام وهو مقيم ثم سافر فلا يفطر .
٦٤٨
- ٤٢٤ - مسألة: إذا أفطر في رمضان لمرض أو سفر أو حيض أو غير
ذلك فرال عذره وأمكنه القضاء فإن قضى قبل دخول رمضان
٦٤٩ آخر فلا شيء عليه .
- ٤٢٥ - مسألة: ومن مات وعليه صوم رمضان لم يقضه وليه .
٦٥٠
- ٤٢٦ - مسألة: وإن قضى ما عليه من صوم رمضان متفرقاً أجزأه .
٦٥٢
- ٤٢٧ - مسألة: ولا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر .
٦٥٣
- ٦ - فصل: فأما الكلام في أيام التشريق وهي أيام منى وهي
الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة فإنه
يجوز صومها .
٦٥٥
- ٤٢٨ - مسألة: إذا احتقن الصائم أو استعط فنزل إلى جوفه أو داوى
جراحه بدواء رطب أو يابس وعلم أنه وصل إلى موضع
٦٥٦ الغذاء من جوفه فقد أفطر .
- ٤٢٩ - مسألة: والأسير إذا حبس والتبست عليه الشهور فتحرى
صيام شهر على أنه رمضان فوافقه أو ما بعده أجزأه .
٦٥٩
- ٤٣٠ - مسألة: ويحتجم الصائم .
٦٦١
- ٤٣١ - مسألة: ويجب على الصائم أن ينزه صومه عن اللفظ القبيح
والشتم والسباب .
٦٦٣

- ٦٦٥ ٤٣٢ - مسألة : ويستاك الصائم .
- ٦٦٦ ٤٣٣ - مسألة : ومن وطئ في رمضان عامداً وهو صائم فعليه القضاء والكفارة .
- ٦٦٧ ٤٣٤ - مسألة : إذا شرع إنسان في صوم تطوع لزمه إتمامه .
- ٦٦٨ ٤٣٥ - مسألة : ومن دخل في صيام الشهرين المتتابعين فمرض أو أفطر في يوم غيم ، وظن أن الشمس قد غربت فإنه يبني .
- ٦٦٩ ٤٣٦ - مسألة : وإذا لم يجد رقبة في كفارة الظهر فدخل في الصوم ثم وجد الرقبة فهو بالخيار .
- ٨ - من كتاب الاعتكاف**
- ٦٧١ ٤٣٧ - مسألة : قال مالك رحمه الله : لا يجوز الاعتكاف إلا بصوم .
- ٦٧٣ ٤٣٨ - مسألة : ولا يجوز الاعتكاف إلا في المسجد .
- ٦٧٥ ٤٣٩ - مسألة : إذا نذر اعتكاف شهر ولم يقل : متتابعاً فإنه يلزمه متتابعاً .
- ٦٧٦ ٤٤٠ - مسألة : من وطئ في حال اعتكافه فسد اعتكافه .
- ٦٧٧ ٤٤١ - مسألة : ومن جامع فيما دون الفرج فأنزل في حال اعتكاف بطل اعتكافه .
- ٦٧٨ ٤٤٢ - مسألة : السباب والغيبة ليس بمنصوص لنا أنه ينقض الاعتكاف أو لا ينقضه .
- ٦٧٩ ٤٤٣ - مسألة : ولا يجوز الاعتكاف بشرط إن عرض لي كذا وكذا خرجت .

٩- من كتاب الجهاد

- ٦٨١ - ٤٤٤ - مسألة: قال القاضي رحمه الله: فرض الجهاد على الكفاية .
- ٦٨١ - ٤٤٥ - مسألة: لا يستحل القاتل سلب قتيله إلا أن يرى الإمام ذلك .
- ٤٤٦ - مسألة: قال مالك رحمه الله: أما من قربت ديارهم منا فلا يدعوا العملهم بالدعوة .
- ٦٨٣
- ٦٨٦ - ٤٤٧ - مسألة: وتقسم الغنيمة في دار الحرب .
- ٦٨٧ ٦ - والغنيمة يستقر ملك الغائمين عليها بنفس المغنم .
- ٤٤٨ - مسألة: ومن دخل دار الحرب وحده متلصصاً فغنم أخذ منه الخمس .
- ٦٨٧
- ٦٨٩ - ٤٤٩ - مسألة: والذين يستحقون الغنيمة هم الذين شهدوا الواقعة .
- ٦٩٠ - ٤٥٠ - مسألة: ولا يقتل الرهبان وأهل الصوامع .
- ٦٩١ - ٤٥١ - مسألة: وتقام الحدود في دار الحرب .
- ٦٩٣ - ٤٥٢ - مسألة: ولا يستعان بالمشركين على قتال العدو .
- ٤٥٣ - مسألة: وما أحرزه المشركون من أموال المسلمين ثم غنمه المسلمون فإن وجدته صاحبه قبل القسم فهو أولى به بغير ثمن .
- ٦٩٣
- ٦٩٩ - ٤٥٤ - مسألة: وللفارسي عندنا ثلاثة أسهم .
- ٧٠١ - ٤٥٥ - مسألة: والهجن والبرذون بمنزلة الخيل .
- ٧٠٣ - ٤٥٦ - مسألة: ولا يسهم إلا لفرس واحد .
- ٤٥٧ - مسألة: وإذا دخل دار الحرب فارساً ثم مات فرسه قبل القتال فلا سهم لفرسه .
- ٧٠٥

- ٧٠٦ - ٤٥٨ - مسألة : اختلف الناس في فتح مكة .
- ٧٠٦ - ٤٥٩ - مسألة : إذا غنم المسلمون من مواسي الكفار ودوابهم وخافوا
من كره العدو وأخذها من أيديهم فإنها تعرقب .
- ٧٠٧ - ٤٦٠ - مسألة : ومن غلّ عاقبه الإمام .
- ٧٠٨ - ٤٦١ - مسألة : وإذا ظهر منه التخذيل للمسلمين لم يسهم له .
- ٧٠٨ - ٤٦٢ - مسألة : ولم أجد لمالك رحمه الله نصّاً في أمان العبد .
- ٧١١ - ٤٦٣ - مسألة : ويجوز للإمام أن يمينّ على الأسرى الذين في يده .
- ٧١٢ - ٤٦٤ - مسألة : إذا دخل الحربي إلينا بأمان فأودع وباع وترك مالا ثم
قتل بدار الحرب فإنه يرد ماله وودائعته إلى ورثته .
- ٧١٢ - ٤٦٥ - مسألة : إذا سبى الزوجان معاً فقال مالك رحمه الله في إحدى
الروايتين عنه : إنهما على نكاحهما .
- ٧١٤ - ٤٦٦ - مسألة : وإذا تعين فرض الجهاد على أهل بلد لقرب العدو من
بلدهم وكان فيهم من يجد الزاد وهو يقوى على المشي لزمه
فرض الجهاد .
- ٧١٧ - ٤٦٧ - مسألة : وقال مالك رحمه الله : لا بأس بالجمعائل في الثغور .
- ٧١٧ - ٤٦٨ - مسألة : قال مالك رحمه الله : ويسهم للتاجر والأجير إذا
قاتلا .
- ٧٢٠ - ٤٦٩ - مسألة : ومن يبلغ الحلم أو أطاق القتال وقاتل يسهم له .
- ٧٢٥ - ٤٧٠ - مسألة : إذا أسلم الحربي وخرج إلينا وجاءنا ثم أسلم وترك
ماله وولده في دار الحرب فلا خلاف أنه قد أحرز دمه .
- ٧٢٥ - ٤٧١ - مسألة : ومن سرق من الغنيمة من حر أو عبد ما يجب فيه

٧٢٧

القطع قطع .

٣٧٢ - مسألة : إذا أسر العدو مسلماً فاشتراه رجل من المسلمين منهم

٧٢٩

بغير أمره كان له أن يرجع عليه بما اشتراه به .

٧٢٩

٤٧٣ - مسألة : ولا يجوز الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب .

٤٧٤ - مسألة : وإذا رأى الإمام أن يعطي القاتل سلب مقتوله أعطاه

٧٣٠

إياه من الخمس .

٤٧٥ - مسألة : وإذا وقع الصبي وأمه في السبيل لم يفرق بينهما في

٧٣٠

القسم .

٨ - فصل : فأما التفرقة بين الولد وأبيه فيجوز عند مالك رحمه

٧٣٢

الله .

٤٧٦ - مسألة : قال مالك رحمه الله : إذا بيع الولد فسوخ البيع .

٧٣٣

٤٧٧ - مسألة : ولا يكون الولد مسلماً بإسلام أمه دون أبيه .

٧٣٣

٤٧٨ - مسألة : ولا يتوارث الجهلاء بنسب .

٧٣٥

٤٧٩ - مسألة : وكل ما افتتح أو يفتح عنوة فإن مالكا رحمه الله لا

٧٣٨

يرى قسمته .

٤٨٠ - مسألة : وإذا صالح الإمام قوماً من المشركين على أن أراضيهم

لهم وجعل عليها شيئاً فهو كما يصلحهم على أن يؤدوا جزية

٧٤٢

رقابهم .

٤٨١ - مسألة : فإذا أسر المسلم فأحلفه المشركون ألا يخرج عن

ديارهم ولا يهرب ، على أن يخلوه يذهب ويجيء فإنه لا

٧٤٣

يهرب .

- ٧٤٤ ٤٨٢ - مسألة : الفياء لا يخمس .
- ٧٤٦ ٩ - فصل : وليس في الخمس سهم لله مفرد .
- ٤٨٣ - مسألة : قال الشافعي رحمه الله : ويعطى القرابة للذكر مثل
٧٤٧ حظ الاثنيين .
- ٧٤٨ ٤٨٤ - مسألة : عندنا وعند أهل العلم كافة أن الأنبياء لا يورثون .
- ١٠ - من كتاب الجزية
- ٧٥١ ٤٨٥ - مسألة : وتؤخذ الجزية من كل مشرك .
- ٧٥٢ ١٠ - فصل : ورأيت أن أتكلم على المجوس في أنهم لا كتاب لهم .
- ٧٥٣ ٤٨٦ - مسألة : استرقاق الوثني عندنا جائز .
- ٧٥٤ ٤٨٧ - مسألة : أكثر الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير .
- ٧٥٦ ١١ - فصل : ولا تجب الجزية على الفقير .
- ٧٥٧ ٤٨٨ - مسألة : وإذا أسلم وعليه جزية أو مات سقطت عنه .
- ٤٨٩ - مسألة : الذمي إذا حلت عليه جزية سنة ويمكنه أداؤها
فتأخرت عنه حتى دخلت سنة أخرى وهو موسر قادر على
٧٥٧ أداؤها أخذت منه .
- ٧٥٨ ٤٩٠ - مسألة : وحدّ الحجاز مكة والمدينة واليامة .
- ٤٩١ - مسألة : وإذا عاقد الإمام المشركين وهادنهم على أن من جاءنا
٧٦١ منهم ردّدناه فإنه يرد إليهم من قد أسلم من الرجال .
- ٤٩٢ - مسألة : ومن اختلف من أهل الذمة بالتجارة إلى غير أفقه فإنه
٧٦٢ يؤخذ منه العشر .

١١- من كتاب المناسك

- ٧٦٥ ٤٩٣- مسألة: ومن قدر على الوصول إلى البيت ببذنه فقد لزمه فرض الحج .
- ٧٦٦ ٤٩٤- مسألة: والمعصوب الذي لا يستطيع أن يثبت على الرحلة إما لكبير أو ضعف أو زمانة أو غير ذلك لا يلزمه فرض الحج .
- ٧٦٧ ٤٩٥- مسألة: وأما الأعمى إذا وجد من يهديه على الطريق من قائد يقوده أو غير ذلك وهو يقدر على الوصول إلى البيت بنفسه فالحج واجب .
- ٧٦٨ ٤٩٦- مسألة: إذا مات ولم يحج سقط عنه .
- ٧٦٩ ٤٩٧- مسألة: يجوز أن يحج عن غيره قبل أداء فرضه .
- ٧٧٢ ٤٩٨- مسألة: الحج على الفور .
- ٧٧٤ ٤٩٩- مسألة: لأبي التمام رحمه الله قال مالك رحمه الله : ويلزم المرأة والحج وإن لم يكن لها ذو محرم .
- ٧٧٤ ٥٠٠- مسألة: ومن أحرم بالحج في غير أشهر الحج لزمه ذلك .
- ٧٧٦ ٥٠١- مسألة: والعمرة سنة .
- ٧٧٧ ٥٠٢- مسألة: يجوز أن يعتمر من ليس في حج يومعرفة ويوم النحر .
- ٧٧٧ ٥٠٣- مسألة: ويكره للإنسان أن يعتمر في السنة أكثر من مرة واحدة .
- ٧٧٨ ٥٠٤- مسألة: وأفراد الحج أفضل من القرآن .
- ٧٧٩ ٥٠٥- مسألة: وللمكي أن يتمتع .

- ٥٠٦ - مسألة: وللمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم من حين يحرم بالحج. ٧٨٠
- ٥٠٧ - مسألة: ولا يجوز نحر هدي المتعة والقرآن قبل يوم النحر. ٧٨١
- ٥٠٨ - مسألة: إذا لم يصم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر جاز أن يصومها في أيام التشريق. ٧٨١
- ٥٠٩ - مسألة: وإذا دخل في الصوم عند عدم الهدى ثم وجد الهدى بعد دخوله في الصوم استحبنا له الرجوع إلى العدي. ٧٨٢
- ٥١٠ - مسألة: وإذا رجع من منى جاز له أن يصوم السعة الأيام قبل الرجوع إلى أهله. ٧٨٣
- ٥١١ - مسألة: لأبي التمام قال مالك رحمه الله وعلى القارن الهدى. ٧٨٤
- ٥١٢ - مسألة: قال مال رحمه الله: وإذا اختضبت المحرمة فعليها الفدية. ٧٨٥
- ٥١٣ - مسألة: ويكره لبس المعصفر. ٧٨٥
- ٥١٤ - مسألة: قال مالك رحمه الله: من ساق هدياً في عمرة كان له جزاء. ٧٨٦
- ٥١٥ - مسألة: قال مالك رحمه الله: والخلاف بنسك وعلى من آخره تأخيراً فاحشاً الدم. ٧٨٦
- ٥١٦ - مسألة: وحاضروا المسجد الحرام الذين لا دم عليهم للمتعة ولا للقران هم أهل مكة. ٧٨٧
- ٥١٧ - مسألة: وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة. ٧٨٩

- ٥١٨ - مسألة: إذا جاوز الميقات يريد الحج أو العمرة فأحرم بعد
٧٩٠ مجاوزة الميقات وجب عليه الدم.
- ٥١٩ - مسألة: ويكره الطيب عند الإحرام.
٧٩١
- ٥٢٠ - مسألة: ويكفيه أن ينوي حجاً أو عمرة عند دخوله فيه.
٧٩١
- ١١ - فصل: عند الشافعي رحمه الله أن التلبية ليست بواجبة.
٧٩٣
- ٥٢١ - مسألة: إن اقتصر على تلبية رسول الله ﷺ فحسن.
٧٩٣
- ٥٢٢ - مسألة: ولا تلبس المرأة القفازين.
٧٩٦
- ٥٢٣ - مسألة: ومن لبس أو تطيب ناسياً فنزع اللباس وغسل الطيب
٧٩٧ في الحال فلا شيء عليه.
- ٥٢٤ - مسألة: ويكره للمحرم أن يرفع صوته بالتلبية في سائر
٧٩٨ المسجد.
- ٥٢٥ - مسألة: إذا لم يجد المحرم نعلين جاز أن يلبس خفين.
٧٩٩
- ٥٢٦ - مسألة: إذا لبس المحرم السراويل مع عدم الإزار فعليه
٨٠٠ الفدية.
- ٥٢٧ - مسألة: إذا احتاج إلى لبس الخفين عند عدم النعلين وقطعهما
٨٠١ أسفل من الكعبين فلا فدية عليه.
- ١٢ - فصل: إذا لبس القباء على الوجه الذي يلبس عليه . . . وجبت
٨٠١ عليه الفدية.
- ٥٢٨ - مسألة: ولا يغطي المحرم الذكر وجهه.
٨٠٢
- ٥٢٩ - مسألة: وذكرنا أن المتمتع هو الذي يحرم بالعمرة في شهور
٨٠٣ الحج.

- ٥٣٠ - مسألة: إذا لبس المحرم الخفين وقد قطعهما أسفل الكعبين مع وجود النعلين افتدى .
٨٠٤
- ٥٣١ - مسألة: إذا حلق المحرم شعر بدنه وجبت عليه الفدية .
٨٠٥
- ٥٣٢ - مسألة: وإن حلق المحرم أو نتف من شعره شعرتين أو ثلاث أطعم .
٨٠٦
- ٥٣٣ - مسألة: ولا يجوز للمحرم أن يتزوج ولا أن يزوج غيره .
٨٠٨
- ٥٣٤ - مسألة: واختلفت الرواية عن ماك رحمه الله في الفرقة من نكاح المحرم .
٨٠٩
- ٥٣٥ - مسألة: ولا يجوز الطواف بغير طهارة .
٨٠٩
- ٥٣٦ - مسألة: ومن طاف في الحجر أعاد الطواف .
٨١١
- ٥٣٧ - مسألة: إذا نكس الطواف لم يجزه وأعاد .
٨١٢
- ٥٣٨ - مسألة: عدد الطواف سبعة أشواط .
٨١٢
- ٥٣٩ - مسألة: ركعتا الطواف من مسنونات الحج .
٨١٣
- ١٣ - فصل: فأما إذا لم يصلها حيث يرجع إلى بلده أو تباعد فإنه يصلهما حيث هو .
٨١٥
- ٥٤٠ - مسألة: لأبي التمام رحمه الله وقال مالك رحمه الله: والوقوف بالمشعر سنة .
٨١٥
- ٥٤١ - مسألة: السعي بين الصفا والمرة سبع مرات .
٨١٦
- ٥٤٢ - مسألة: ومن جمع بين الحج والعمرة صار قارناً .
٨١٧
- ٥٤٣ - مسألة: فإذا حلق محرم رأس حلال ، قال مالك رحمه الله: استحب له أن يفتدي .
٨١٩

- ٥٤٤- مسألة: ويقصر أهل مكة مع أهل الآفاق الصلوات ببنى
٨١٩ وعرفة .
- ٥٤٥- مسألة: وإذا وافق يوم عرفة عندنا يوم الجمعة لم يصل بهم
٨٢٠ الإمام الجمعة .
- ٥٤٦- مسألة: قد ثبت أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة في
٨٢١ وقت الظهر .
- ٥٤٧- مسألة: الاعتماد في الوقوف بعرفة عندنا على الليل .
٨٢٢
- ٥٤٨- مسألة: والمبيت بالمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام ليس بركن
٨٢٤ في الحج .
- ٥٤٩- مسألة: فإذا وطئ المحرم بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة
٨٢٥ لعقبة وقبل الطواف فسد حجة .
- ٥٥٠- مسألة: إذا وطئ المحرم بعد رمي جمرة العقبة وقبل الطواف
٨٢٥ فهل يفسد حجه؟
- ٥٥١- مسألة: ودم الفساد بدنة .
٨٢٦
- ٥٥٢- مسألة: إذا وطئ مراراً لم يلزمه إلا هدي واحد .
٨٢٦
- ٥٥٣- مسألة: إذا أفسد حجه أو عمرته قضاهما من ابتدأهما .
٨٢٨
- ٥٤٤- مسألة: ومن فاته الحج فله أن يتحلل منه بعمل عمرة .
٨٣٠
- ٥٥٥- مسألة: ولا يجوز لأحد دخول مكة إلا بإجماع .
٨٣١
- ٥٥٦- مسألة: ومن دخلها غير محرم فلا قضاء عليه .
٨٣٣
- ٥٥٧- مسألة: من فاته الحج فتحلل بعمرة فإنه يقضي الحج .
٨٣٣
- ٥٥٨- مسألة: إذا تحلل بعمل عمرة لفوات الحج لم يلزمه إعادة

- العمرة . ٨٣٣
- ٥٥٩ - مسألة : وإذا ذبح الهدي بمكة جاز أن يطعم منه مساكين الحل . ٨٣٤
- ٥٦٠ - مسألة : يجوز أن يحج الصبي ٨٣٥
- ٥٦١ - مسألة : إذا أحرم العبد بغير إذن سيده انعقد إحرامه . ٨٣٦
- ٥٦٢ - مسألة : والرمي بالحجارة . ٨٣٧
- ٥٦٣ - مسألة : ولا يجوز رمي جمرة العقبة قبل الفجر . ٨٣٨
- ٥٦٤ - مسألة : ويجوز تقديم الحلق على الذبح . ٨٣٨
- ١٤ - فصل : عند الشافعي رحمه الله أنه يجوز تقديم الحلق على الرمي . ٨٤٠
- ١٥ - فصل : والحلق نسك من مناسك الحج . ٨٤١
- ٥٦٥ - مسألة : ويأكل من الهدي كله إلا من فدية الأذى . ٨٤١
- ٥٦٦ - مسألة : والجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة سنة . ٨٤٣
- ٥٦٧ - مسألة : والمستحب عند مالك رحمه الله أن يقطع التلبية في الحج . ٨٤٤
- ٥٦٨ - مسألة : ولا يخطب إمام الحاج يوم النحر . ٨٤٥
- ٥٦٩ - مسألة : من ترك المبيت بمزدلفة ليلة النحر أو ليلة من ليالي منى بعد نهار يوم النحر فعليه دم : ٨٤٥
- ٥٧٠ - مسألة : إذا رمى وحلق حلّ له كل شيء إلا النساء والصيد . ٨٤٦
- ٥٧١ - مسألة : ولا يجوز رمي الثلاثة الأيام التي بعد يوم النحر إلا بعد الزوال . ٨٤٧
- ٥٧٢ - مسألة : إن رمى بالسبع حصيات في دفعة واحدة لم يجزه . ٨٤٨

- ٨٤٩ - ٥٧٣. مسألة: إذا حج الولي بالصبي نظر.
- ٨٥٠ - ٥٧٤. مسألة: إذا وطئ في الحج ناسياً أفسد حجه كالعمد.
- ٨٥٥ - ٥٧٥. مسألة: إذا كرر النظر أو قبل أن تذكر فردد في قلبه التذكر حتى أنزل.
- ٨٥٠ - ١٦. فصل: عند أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يفسد حج من يلوط.
- ٨٥١ - ٤٧٦. مسألة: إذا أحرم بحجتين معاً أو بحجة ثم أدخل عليها حجة أخرى.
- ٨٥٢ - ٥٧٧. مسألة: وطواف الوداع ويسمى طواف الصدر ليس بواجب ولا مسنون.
- ٨٥٤ - ٥٧٨. مسألة: إذا وطئ في الحج وأفسده فلم يخرج بالفساد من حجه.
- ٨٥٥ - ٥٧٩. مسألة: في الإجارة على أن يحج عن غيره فذلك جائز.
- ٨٥٦ - ٥٨٠. مسألة: ومن استأجر أجيراً للحج عن ميت فصد الأجير بعدو أو مات في بعض الطريق فله من الأجر بحساب ذلك.
- ٨٥٨ - ٥٨١. مسألة: إذا وطئ زوجته في الحج فأفسد حجها ثم خرجا للقضاء تفرقا حين يحرمان.
- ٨٦٠ - ٥٨٢. مسألة: ومن أحرم بالحج وعقده عقداً مستقراً لم يجز له فسخه.
- ٨٦٢ - ٥٨٣. مسألة: ويوم الحج الأكبر عندنا هو يوم النحر.
- ٨٦٢ - ٥٨٤. مسألة: وإذا قتل المحرم الصيد الذي يبتدىء بالضرر عمداً وخطأ وجب عليه الجزاء.
- ٨٦٢ - ٥٨٥. مسألة: إذا عاد المحرم فقتل صيداً لزمه الجزاء أيضاً.
- ٨٦٤

- ٨٦٤ - ٥٨٦. مسألة: قال الله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ .
- ٨٦٦ - ٥٨٧. مسألة: قال الله تعالى: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ .
- ٨٦٧ - ٥٨٨. مسألة: ويجب في صغار الصيد الذي له مثل ﴿من النعم﴾ ما يجب في كبارها .
- ٨٦٨ - ٥٨٩. مسألة: ومن فقأ عين صيد أو كسر رجله وما أشبه ذلك ولم يتلف منه فلا شيء عليه .
- ٨٦٩ - ٥٩٠. مسألة: ومن قتل صيداً أعور أو مقطوع اليدين أو مكسور القرن فداه .
- ٨٧٠ - ٥٩١. مسألة: وإذا اختار قاتل الصيد أن يحكم عليه بالإطعام قوم الصيد المقتول .
- ٨٧١ - ٥٩٢. مسألة: وإذا جرح الصيد فغاب عنه فلا يعرف خبره فعليه جزاؤه .
- ٨٧٢ - ٥٩٣. مسألة: وإذا صيد الصيد لأجل المحرم حرم على المحرم أكله .
- ٨٧٣ - ٥٩٤. مسألة: وإذا قتل المحرم الصيد أو ذكاه صار ميتة لا يجوز لحرام ولا لحلال أكله .
- ٨٧٤ - ٥٩٥. مسألة: ومن قتل من المحرمين صيداً فأكل منه لم يلزمه إلا جزاء واحد .
- ٨٧٥ - ٥٩٦. مسألة: إذا دل محرم محرماً أو حلالاً على صيد فقتله المدلول فلا شيء على الدال .
- ٨٧٦ - ٥٩٧. مسألة: الحلال إذا دخل الحرم حرم عليه قتل الصيد في الحرم .
- ٨٧٧ - ٥٩٨. مسألة: الحرام .

- ١٧ - قال أبو حنيفة رحمه الله : إن الحلال إذا قتل صيد الحرم لم يجزه الصوم .
 ٨٧٨
- ٥٩٨ - مسألة : وإذا اختار قاتل الصيد أن يحكم عليه بالصيام صام مكان كل مدّ يوماً .
 ٨٧٩
- ٥٩٩ - مسألة : الحلال إذا أدخل معه من صيد الحل شيئاً إلى الحرم جاز له أكله .
 ٨٨٠
- ٦٠٠ - مسألة : ومن قطع شيئاً من شجر الحرم لم يلزمه شيء .
 ٨٨٠
- ٦٠١ - مسألة : القارن إذا قتل صيداً فإنه يجب عليه جزاء واحد .
 ٨٨٢
- ٦٠٢ - مسألة : وإذا اشترك نفسان محرمان في قتل صيد أو اشترك فيه جماعة فعلى كل واحد منهم جزاء .
 ٨٨٣
- ٦٠٣ - مسألة : والمحرّم إذا قتل صيداً مملوكاً لغيره وجب عليه مع قيمته لصاحبه الجزاء .
 ٨٨٣
- ٦٠٤ - مسألة : وفي حمام مكة شاة .
 ٨٨٤
- ٦٠٥ - مسألة : وما كان سوى الحمام من العصفور والقطا والسمان والسبع وغير ذلك ففيه الجزاء .
 ٨٨٥
- ٦٠٦ - مسألة : ومن ملك صيداً قبل إحرامه ثم أحرم والصيد في بيته لم يزل ملكه عنه .
 ٨٨٦
- ١٨ - فصل : وإذا أحرم وهو في يده فجاء آخر فأرسله من يده لم يكن عليه ضمانه .
 ٨٨٧
- ٦٠٧ - مسألة : في بيض النعامة يتلفها المحرم في الحل أو الحرم عشر ثمن البدنة .
 ٨٨٨

- ٦٠٨ - مسألة: كل السباع التي من طبعها الابتداء بالضرر إذا قتلها
المحرم فلا جزاء عليه. ٨٨٩
- ٦٠٩ - مسألة: ولا جزاء علي من قتل صيد المدينة. ٨٩٠
- ٦١٠ - مسألة: ويستأنف الحكم ما مضت فيه حكومة وفيما لم
تمض. ٨٩١
- ٦١١ - مسألة: والهدي يساق من الحل إلى الحرم ويوقف به في
عرفة. ٨٩٢
- ٦١٢ - مسألة: ومن حصره العدو فحل من إحرامه فلا هدي عليه. ٨٩٢
- ٦١٣ - مسألة: ولا حصر إلا العدو. ٨٩٣
- ٦١٤ - مسألة: إذا أحصر بالمرض ففاته الحج فتحلل بعمل العمرة
فعليه الدم. ٨٩٤
- ٦١٥ - مسألة: ولا قضاء على المحصر بعد وإذا فاته الحج. ٨٩٥
- ٦١٦ - مسألة: والذي يجب عليه الدم عندنا هو المحصر بالمرض. ٨٩٦
- ٦١٧ - مسألة: وإذا استظل المحرم على المحمل افتدى. ٨٩٧
- ٦١٨ - مسألة: ومن طاف البيت راكباً من غير عذر استأنف
الطواف. ٨٩٧
- ٦١٩ - مسألة: ولا يقود المحرم بغيره. ٨٩٨
- ٦٢٠ - مسألة: وإذا حاضت المعتمرة قبل الطواف وضاق عليها وقت
الحج أردفت الحج ولم ترفض عمرتها وحجت قارنة. ٨٩٨
- ١٩ - فصل: وأبو حنيفة رحمه الله يقول في القارن إذا وقف بعرفة
قبل أن يطوف لعمرته أنه يكون رافضاً للعمرة. ٨٩٩

- ٦٢١ - مسألة : ولا يجوز إدخال عمرة على حج . ٩٠٠
- ٦٢٢ - مسألة : من ترك شيئاً ولو شوطاً واحداً وسعى لم يجزه . ٩٠٠
- ٦٢٣ - مسألة : وللمرأة أن تحرم بحجة الإسلام بغير إذن زوجها . ٩٠١
- ٦٢٤ - مسألة : ومن أحرم بالحج من مكة فلا يطوف طواف القدوم بالبيت . ٩٠٢
- ٦٢٥ - مسألة : ومن طاف بعد العصر فلا يركع حتى تغرب الشمس . ٩٠٢
- ٦٢٦ - مسألة : ولا يجوز الاشتراك في البدنة الواحدة . ٩٠٣
- ٦٢٧ - مسألة : النسك في فدية الأذى شاة يذبحها حيث شاء . ٩٠٤
- ٦٢٨ - مسألة : والبدن تشعر مع التقليد . ٩٠٤
- ٦٢٩ - مسألة : ولا منحرف في الحج إلا بمنى . ٩٠٥
- ٦٣٠ - مسألة : تقديم الإحرام على يوم التروية أفضل منه في يوم التروية . ٩٠٦
- ٦٣١ - مسألة : واختلف أصحابنا فيمن لا يمكنه الوصول إلى الحج . ٩٠٦
- ١٢ . من كتاب الأشربة
- ٦٣٢ - مسألة : عند مالك رحمه الله أن كل شراب يسكر جنسه فهو نجس حرام . ٩١١
- ٦٣٣ - مسألة : وحدّ شراب الخمر واجب . ٩١٦
- ٦٣٤ - مسألة : وحدّ الخمر عندنا ثمانون جلدة . ٩١٦
- ٦٣٥ - مسألة : ومن شمت منه ريح الخمر فشهد شاهدان أنه ريح الخمر حدّ . ٩١٧
- ٦٣٦ - مسألة : التعزير واجب . ٩١٨

- ٦٣٧ - مسألة: إذا عزر الإمام إنساناً فمات في التعزير لم يضمن الإمام شيئاً .
٩١٨
- ٦٣٨ - مسألة: يجوز أن يزيد التعزير علي أدنى الحدود وأكثرها .
٩١٩
- ٦٣٩ - مسألة: ومن اضطر إلى شرب الخمر فلا يشربها ولا يتداوى بها .
٩٢٠
- ٦٤٠ - مسألة: الختان عندنا سنة وليس بفرض .
٩٢٠
- ٦٤١ - مسألة: إذا اجتمع المرتدون و نصبوا علامة و دعوا إلى مذهبهم الذي ارتدوا عليه و قاتلهم المسلمون فأتلفوا نفوساً من المسلمين . . لم يضمنوا .
٩٢١
- ٦٤٢ - مسألة: إذا ارتد ثم تاب ثم ارتد ثم تاب ، لم يعزر في المرة الأولى .
٩٢٢
- ٦٤٣ - مسألة: إذا شرب الرجل و ارتد في حال سكره كان مرتدّاً .
٩٢٣
- ٦٤٤ - مسألة: إذا صال الفحل على إنسان و لم يمكنه دفعه عن نفسه إلا بقتله قتله .
٩٢٤
- ٦٤٥ - مسألة: إذا عض إنسان يد إنسان ف جذب العضوض يده من يد العاض فقلع بانتزاعه بعض أسنان العاض لزمه ما يجب فيها .
٩٢٥
- ٦٤٦ - مسألة: من أرسل ماشيته في النهار للرعي فانفلتت فأتلف زرعاً أو غيره فلا ضمان عليه .
٩٢٥
- ٦٤٧ - مسألة: وإذا رمحت الدابة أو نفحت بيدها أو برجلها من غير سبب من ركبها . . . فلا ضمان عليه .
٩٢٧

٦٤٨ - مسألة: إذا ضرب امرأته بشيء لا يقتل غالباً فماتت ضمن . ٩٢٧

١٣- من كتاب الأضحية

٦٤٩ - مسألة: والأضحية عندنا سنة مؤكدة . ٩٢٩

٦٥٠ - مسألة: إذا دخل العشر من ذي الحجة وأراد الإنسان أن

يضحي استحباباً له أن لا يحلق شعره . ٩٣١

٦٥١ - مسألة: والغنم في الضحايا أفضل من الإبل والبقر . ٩٣٢

٦٥٢ - مسألة: وذكر النبي ﷺ العيوب التي لا تجزئ في الأضحية . ٩٣٢

٦٥٣ - مسألة: ومن ذبح قبل صلاة الإمام وذبحه أعاد أضحيته . ٩٣٦

٦٥٤ - مسألة: ولا يجوز أن يذبحها عنه كتابي . ٩٣٧

٦٥٥ - مسألة: ولا يجوز الاشتراك في الأضحية بأن يخرج كل

واحد قسطاً من الثمن فأما الرجل يضحي عن نفسه وعن أهل

بيته فإنه جائز . ٩٣٨

٦٥٦ - مسألة: وإذا أوجب على نفسه الأضحية وقال: هي عليّ

واجبة . ٩٤٠

٦٥٧ - مسألة: إذا أخطأ رجل فذبح أضحية رجل بغير إذنه . ٩٤٣

٦٥٨ - مسألة: ولا يضحي أحد بليل . ٩٤٦

٦٥٩ - مسألة: وليس أكل المضي من أضحيته بواجب . ٩٤٧

٦٦٠ - مسألة: ولا يجوز بيع إهاب الأضحية بدراهم ولا غيرها . ٩٤٧

٦٦١ - مسألة: إذا اشترى شاة لم تصر أضحية بغير نية . ٩٤٩

٦٦٢ - مسألة: يجوز أن يشرب من لبن الأضحية . ٩٤٩

٦٦٣ - مسألة: والأيام التي يضحي فيها يوم النحر ويومان بعده . ٩٥٠

- ٦٦٤ - مسألة : قال مالك رحمه الله : الأيام المعلومات يوم النحر
 ويومان بعده . ٩٥١
- ٦٦٥ - مسألة : والعقيقة ليست بواجبة . ٩٥٣
- ٦٦٦ - مسألة : ويعق عن الذكر كما يعق عن الأنثى . ٩٥٤
- ٦٦٧ - مسألة : الزكاة هي قطع الخلقوم والمريء والودجين . ٩٥٥
- ٦٦٨ - مسألة : يكره ذبح الإبل ونحر الغنم من غير ضرورة . ٩٥٥
- ٦٦٩ - مسألة : الأنسي الذي يحل بالذكاة في الحلق واللبة إذا توحش
 فلم يقدر عليه أو وقع في بئر . . فلا يؤكل بالقتل ولا يحل إلا
 بالذكاة . ٩٥٦
- ٦٧٠ - مسألة : الظاهر من قول مالك رحمه الله أنه لا يستبيح الذكاة
 بالسن والظفر . ٩٥٧
- ٦٧١ - مسألة : الولد إذا كان أحد أبويه كتابياً والآخر غير كتابي نظر . ٩٥٩
- ٦٧٢ - مسألة : الظاهر من قول مالك رحمه الله أنه إن ترك التسمية
 في الذكاة والصيد عمداً لم يؤكل . ٩٦٠
- ١٤ - من كتاب الصيد**
- ٦٧٣ - مسألة : وكل جارحة يمكن الاصطياد بها فإذا علمت جاز
 الاصطياد بها . ٩٦٣
- ٦٧٤ - مسألة : إذا قتل الكلب المعلم الصيد وأكل منه أكل باقيه . ٩٦٦
- ٦٧٥ - مسألة : قال مالك رحمه الله : وما قتله الكلاب والصقور
 المعلمة فلا بأس بأكله . ٩٦٦
- ٦٧٦ - مسألة : إذا حصل الصيد وقد عقده الكلب أو السهم فأدماه

- ٩٦٩ غير أن فيه روحاً فيجوز أن يموت من الجرح . . . فإنه يؤكل عندنا .
- ٩٧٠ ٦٧٧ - مسألة : إذا أرسل كلبه على صيد بعينه فصاد غيره لم يؤكل .
- ٩٧٠ ٦٧٨ - مسألة : إذا استرسل الكلب من قبل نفسه على صيد ثم زجره صاحبه وأغراه حتى قتله فلا يؤكل .
- ٩٧١ ٦٧٩ - مسألة : إذا رمى صيده بسيف أو شيء آخر فقطعه قطعتين أكل جميعه .
- ٩٧٢ ٦٨٠ - مسألة : ومن أحرز صيداً ثم أفلت منه ورجع إلى الوحش فاختلط به فهو لمن صاده .
- ٩٧٤ ٦٨١ - مسألة : ذكر ما لا ذكاة فيه .
- ٩٧٦ ٦٨٢ - مسألة : ويؤكل ما سوى السمك من الضفدع وكلب الماء .
- ٩٧٧ ٦٨٣ - مسألة : ولا يؤكل من الجراد ما مات حتف أنفه .
- ٩٧٩ ٦٨٤ - مسألة : ويؤكل الطير كله .
- ٩٧٩ ٦٨٥ - مسألة : قال مالك رحمه الله يكره أكل جميع السباع .
- ٩٨٠ ٦٨٦ - مسألة : يكره أكل لحوم الخيل .
- ٩٨٠ ٦٨٧ - مسألة : إذا اضطر إلى أكل طعام غيره ضمن قيمته .
- ٩٨١ ٦٨٨ - مسألة : ويجوز للحجام أن يأكل كسبه .
- ٩٨٣ ٦٨٩ - مسألة : وإذا وقعت الفأرة في السمن أو الزيت وكان ذائباً لم يجز بيع شيء منه .
- ٩٨٤ ٦٩٠ - مسألة : ومن اضطر إلى أكل الميتة أكل وشبع .
- ٩٨٦ ٦٩١ - مسألة : وكره مالك رحمه الله أكل شحوم اليهود التي حرمت عليهم .
- ٩٨٦ ٦٩٢ - مسألة : إذا ذبحت ناقة أو بقرة أو شاة فخرج من بطنها جنين ميت قد تم خلقه ونبت شعره أكل وكان حلالاً .

فهرس محتويات المجلد الثالث

١٥- من كتاب الأيمان والندور

- ٦٩٣- مسألة: ومن قال أنا يهودي أو نصراني أو مجوسي إن فعلت
٩٨٩ كذا ثم حنث فلا كفارة عليه .
- ٦٩٤- مسألة: ويمين الغموس لا كفارة فيها .
٩٩٠
- ٦٩٥- مسألة: إذا قال أقسم لم يكن يمينا حتى يقول أقسم بالله .
٩٩٥
- ٦٩٦- مسألة: وإذا قال: علي عهد الله وميثاقه إن فعلت أو لأفعلن
٩٩٢ ثم حنث فعليه الكفارة .
- ٦٩٧- مسألة: والاستثناء يصح لصاحبه في اليمين .
٩٩٣
- ٦٩٨- مسألة: لغو اليمين عند مالك رحمه الله .
٩٩٤
- ٦٩٩- مسألة: ومن قدم الكفارة على اليمين قبل الحنث .
٩٩٦
- ٧٠٠- مسألة: وفرق عندنا في تقديم أنواع الكفارة .
٩٩٨
- ٧٠١- مسألة: ولو قال والله لأتزوجن عليك فتزوج نظيرتها .
٩٩٨
- ٧٠٢- مسألة: إذا اختار أن يطعم عشرة مساكين في كفارة اليمين .
٩٩٩
- ٧٠٣- مسألة: ولا تخرج القيمة في الكفارة .
١٠٠٠
- ٧٠٤- مسألة: وإذا اختار العتق فقال لرجل أعتق عبدك عن
١٠٠١ كفارتي .
- ٧٠٥- مسألة: قال مالك رحمه الله: ولو أعتق عنه عبده بغير إذنه . .
١٠٠٢ أجزأ ما لم يضار .

- ٧٠٦- مسألة: والذي يجزئ من الكفارة في الكسوة ما يستر عورة
المصلي .
١٠٠٣
- ٧٠٧- مسألة: إذا عدم في كفارة اليمين العتق والإطعام والكسوة
حتى وجب عليه الصيام فإن تابع صام الثلاثة الأيام فهو أحب
إلينا .
١٠٠٤
- ٧٠٨- مسألة: إذا وجب على العبد صيام في كفارته فصام بغير إذن
مولاه .
١٠٠٥
- ٧٠٩- مسألة: لا يجوز تبعض الكفارة بالإطعام والكسوة .
١٠٠٦
- ٧١٠- مسألة: إذا حلف لا يساكن فلاناً في داره أو كان في دار
فحلف ألا يسكنها .
١٠٠٦
- ٧١١- مسألة: ولو حلف ألا يسكن دار فلان أو هذه الدار فرقي
السطح حنث .
١٠٠٩
- ٧١٢- مسألة: ولو حلف ألا يأكل طعاماً مما يشتريه فلان فاشتره
فلان وآخر معه .
١٠٠٩
- ٧١٣- مسألة: ولو حلف لا يلبس ثوباً يشتريه فلان فاشتره وآخر
معه .
١٠١٠
- ٧١٤- مسألة: ولو كان رجل تفضل على رجل بالطعام والكسوة
والدارهم فمن عليه .
١٠١٠
- ٧١٥- مسألة: ولو حلف ألا يدخل دار فلان فدخل داراً هو فيها
بكره .
١٠١٢
- ٥١٦- مسألة: ومن حلف يفعل شيئاً ففعله ناسياً يحنث .
١٠١٣

- ٧١٧- مسألة: إذا حلف ألا يبيع عبده أو لا يشتري عبداً أو لا يطلق امرأته .
١٠١٣
- ٧١٨- مسألة: وإذا حلف فقال: والله لا أكلت هذين الفيقين عنده فأكل أحدهما حنث .
١٠١٤
- ٧١٩- مسألة: إذا قال: والله لأقضيـنك حقك غداً فقضاه اليوم لم يحنث .
١٠١٦
- ٧٢٠- مسألة: إذا حلف ألا يدخل دار فلان أو هذه الدار فانهدمت وصارت طريقاً فدخلها لم يحنث .
١٠١٦
- ٧٢١- مسألة: واختلف الناس في قوله: والله لأقضيـنك حقاً إلى حين .
١٠١٧
- ٧٢٢- مسألة: إذا قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق .
١٠١٧
- ٧٢٣- مسألة: وإذا حلف ألا يأكل رؤساً فأكل رؤس السمك .
١٠١٨
- ٧٢٤- مسألة: ولو حلف أن يضرب عبده مائة سوط، فضربه بضعت فيه مائة سوط .
١٠٢١
- ٧٢٥- مسألة: وإن حلف ألا يأكل فاكهة أو تمرأ حنث بأكل الرطب والعنب والرمان .
١٠٢١
- ٧٢٦- مسألة: ومن حلف ألا يأكل إداماً فأكل لحمًا وإن شوى حنث .
١٠٢٢
- ٧٢٧- مسألة: ومن قال: إن كلمت فلاناً أو دخلت الدار فمالي صدقة فكلمه أو دخل الدار لزمه إخراج ثلث ماله .
١٠٢٣
- ٧٢٨- مسألة: إذا نذر المشي إلى بقعة من بقاع الحرم ولم ينو حجاً

- ١٠٢٦ ولا عمرة لم يلزم المشي إلا إذا قال : إلى الكعبة .
- ٧٢٩- مسألة : إذا قال : في يمين الله علي أن نحر ولدي في مقام إبراهيم الخليل ، ثم حنث نحر جزوراً .
- ١٠٢٨
- ١٦- من كتاب النكاح**
- ٧٣٠- مسألة : النكاح مندوب إليه وليس بواجب .
- ١٠٣١
- ٧٣١- مسألة : وجه المرأة وكفاها ليس بعورة .
- ١٠٣٢
- ٧٣٢- مسألة : وإذا نظر الزوج إلى فرج زوجته أو أمته ونظرت المرأة إلى فرج زوجها فإن ذلك عندنا جائز .
- ١٠٣٣
- ٧٣٣- مسألة : ولا يجوز نكاح بغير ولي .
- ١٠٣٤
- ٧٣٤- مسألة : وتصح الوصية بالنكاح عندنا .
- ١٠٣٧
- ٧٣٥- مسألة : اختلف قول مالك رحمه الله في النكاح الموقوف .
- ١٠٣٩
- ٧٣٦- مسألة : لأبي التمام رحمه الله قال مالك رحمه الله : يجوز للابن أن يزوج أمه .
- ١٠٤٢
- ٧٣٧- مسألة : قال مالك رحمه الله : وتجوز الوكالة في النكاح .
- ١٠٤٢
- ٧٣٨- مسألة : والكفاءة في الدين .
- ١٠٤٣
- ٧٣٩- مسألة : وللأب أن يجبر ابنته البكر على النكاح .
- ١٠٤٣
- ٧٤٠- مسألة : وليي للجد أن يزوج ابنة ابنه بغير رضاها .
- ١٠٤٤
- ٧٤١- مسألة : والثيب الصغيرة يعقد عليها أبوها جبراً كالبكر .
- ١٠٤٧
- ٧٤٢- مسألة : ويجوز ولاية الفاسق .
- ١٠٤٧
- ٧٤٣- مسألة : النكاح يصح عند مالك رحمه الله وإن لم يحضر
- ١٠٤٩ شهود .

- ٢٠- فصل : في نكاح السر . ١٠٥١
- ٧٤٤- مسألة : لا تقبل شهادة النساء في النكاح والطلاق والرجعة . ١٠٥٢
- ٧٤٥- مسألة : وللسيد أن يجبر عبده على النكاح . ١٠٥٢
- ٧٤٦- مسألة : ولا يجبر السيد على إنكاح عبده . ١٠٥٣
- ٧٤٧- مسألة : وإذا أذن السيد لعبده في النكاح تعلق المهر بذمة العبد . ١٠٥٣
- ٧٤٨- مسألة : إذا قالت له أمته : اعتقني على أن أنكحك واجعل عتقي صداقي . ١٠٥٤
- ٢١- فصل على الشافعي رحمه الله في أنه يوافقنا في أنه لا يلزمها النكاح ولكن يلزمها قيمة العتق . ١٠٥٧
- ٧٤٩- مسألة : الأخ عندنا أولى بإنكاح أخته من جدّها . ١٠٥٧
- ٧٥٠- مسألة : ويجوز تزويج العلوية والعباسية والقرشية أي شريفة كانت من ولي وغيره من المسلمين . ١٠٥٨
- ٢٢- فصل : على أبي حنيفة رحمه الله فإنه يجعل مهر المثل من الكفاءة . ١٠٦٠
- ٧٥١- مسألة : إذا غاب عن البكر أبوها وعمي خبره وضربت الآجال فلم يعلم له مكان زوجها أخوها بإذنها . ١٠٦١
- ٢٣- فصل : ويجوز للأخ أن يزوج أخته الثيب مع حضور أبيها . ١٠٦٢
- ٧٥٢- مسألة : اختلف قول مالك رحمه الله في الدنيئة . ١٠٦٢
- ٧٥٣- مسألة : إذا عقد الوليان النكاح على وليتهما . ١٠٦٥
- ٧٥٤- مسألة : ويجوز للولي أن زوج نفسه من وليته . ١٠٦٦

- ٧٥٥- مسألة: النكاح بلفظ الهبة يصح. ١٠٦٨
- ٧٥٦- مسألة: ولا يجوز لأحد أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة. ١٠٦٩
- ٧٥٧- مسألة: ويجوز للعبد أن يجمع بين أربع زوجات كالحر. ١٠٧٠
- ٧٥٨- مسألة: إذا عقد على المرأة حرمت عليه أختها. ١٠٥٨
- ٧٥٩- مسألة: لا يفسخ نكاح الزوجة إذا زنت. ١٠٥٩
- ٧٦٠- مسألة: فأما الزانية فإنه يجوز للزاني أن يعقد عليها. ١٠٧٤
- ٧٦١- مسألة: ويجوز للولي غير الأب أن يزوج اليتيم قبل أن يبلغ. ١٠٧٥
- ٧٦٢- مسألة: خطبة النكاح ليست بواجبة عندنا. ١٠٧٦
- ٧٦٣- مسألة: اختلف قول مالك رحمه الله عليه في نكاح المريض والمریضة. ١٠٧٩
- ٧٦٤- مسألة: لا يجوز عقد النكاح على الحامل من زنا حتى تضع. ١٠٨٠
- ٧٦٥- مسألة: ولا يجوز أن يجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطاء. ١٠٨١
- ٧٦٦- مسألة: إن تزوج امرأة حرمت عليه أمها على التأیید. ١٠٨٢
- ٧٦٧- مسألة: قال داود رحمه الله: لا تحرم الریبة على زوج أمها وإن دخل بها إلا أن تكون الریبة في حجره. ١٠٨٤
- ٧٦٨- مسألة: إذا وطئ أمته بملك اليمين ثم عقد على أختها أو عمتها أو خالتها فابن القاسم رحمه الله قال: النكاح صحيح. ١٠٨٥
- ٧٦٩- مسألة: إذا تزوج امرأة أو ملك أمة فقبل أو تلذذ وجبت بذلك الحرمة كالوطاء. ١٠٨٧
- ٢٤- فصل: فأما ما قاله أبو حنيفة رحمه الله من أن ينظر إلى فرجها

- ١٠٨٨ متلذذاً أنه يحصل بذلك التحريم .
- ١٠٨٩ ٧٧٠- مسألة: الزنا عندنا لا تتم الحرمة معه .
- ٧٧١- مسألة: إذا زنى بامرأة فولدت بنتاً جاز لمن زنى بأمها أن يتزوجها .
- ١٠٩١ ٧٧٢- مسألة: ولا يجوز نكاح المجوسيات .
- ١٠٩٣ ٧٧٣- مسألة: من كان يجد طولاً لحرمة لم يجز له نكاح أمة .
- ١٠٩٥ ٧٧٤- مسألة: لا يجوز لمسلم نكاح أمة مشركة .
- ١٠٩٦ ٧٧٥- مسألة: يجوز للمسلم نكاح أربع مملوكات .
- ١٠٩٨ ٧٧٦- مسألة: إذا كان عادماً للطول وخاف العنت فتزوج أمة ثم أيسر بعد ذلك لم يفسخ نكاح الأمة .
- ١٠٩٨ ٧٧٧- مسألة: إذا خطب الرجل المرأة فركنت إليه وركن إليها واتفقا غير أن العقد لم يقع لم يجز لأحد أن يخطبها .
- ١١٠١ ٢٥- فصل: وقد ذكر الناس حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها والفوائد التي تضمنها .
- ١١٠٢ ٧٧٨- مسألة: إذا أسلم المشرك وتحتته أكثر من أربع نسوة من يجوز للمسلم نكاحهن .
- ١١٠٨ ٧٧٩- مسألة: وإذا أسلم الكافر وتحتته مجوسية أو وثنية أو من ليست من أهل الكتاب عرض عليها الإسلام .
- ١١١١ ٧٨٠- مسألة: اختلاف الدارين لا تأثير له عندنا في فسخ النكاح .
- ١١١٣ ٧٨١- مسألة: إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول وقعت الفرقة في الحال .
- ١١١٤

- ٢٦- فصل : على أبي حنيفة رحمه الله فإنه قال : إذا ارتدا جميعاً لم
 ١١١٦ يفسخ النكاح .
 ٧٨٢- مسألة : أنكحة أهل الشرك عندنا فاسدة .
 ١١١٦
 ٧٨٣- مسألة : الإمام مخير في الحكم بين أهل الذمة والمستأمنين من
 ١١١٨ أهل الحرب .
 ٧٨٤- مسألة : نكاح الشغار باطل عندنا .
 ١١٢٠
 ٧٨٥- مسألة : نكاح المتعة مفسوخ .
 ١١٢١
 ٧٨٦- مسألة : للرجل أن يرد زوجته المعيبة بخمسة عيوب .
 ١١٢٣
 ٧٨٧- مسألة : ولا يكون بيع الأمة المزوجة طلاقها .
 ١١٢٤
 ٧٨٨- مسألة : إذا أعتقت الأمة تحت حر فلا خيار لها .
 ١١٢٦
 ٧٨٩- مسألة : إذا أعتقت الأمة تحت العبد فوطئها بعد علمها فلا
 ١١٢٨ خيار لها .
 ٧٩٠- مسألة : لا خلاف بين أهل العلم أن العين يؤجل .
 ١١٢٩
 ٧٩١- مسألة : فرقة العين طليقة بائنة .
 ١١٣١
 ٧٩٢- مسألة : وإذا قال الزوج أنه قد وطئها وقالت هي لم يطأني .
 ١١٣١
 ٧٩٣- مسألة : وإذا تزوجت فظهر لها أن زوجها خصي مقطوع
 ١١٣٢ الانثيين فلها الخيار .

١٧- من كتاب الصداق

- ٧٩٤- مسألة : اختلف الرواية عن مالك رحمه الله فيمن تزوج على
 ١١٣٥ خمر .
 ٧٩٥- مسألة : لا خالف بين المسلمين في أنه لا حد لأكثر الصداق .
 ١١٣٦

- ٧٩٦- مسألة: وإذا عقد النكاح على أن يعلمها القرآن أو شيئاً منه . ١١٣٨
- ٧٩٧- مسألة: لأبي التمام رحمه الله قال مالك رحمه الله: إذا
١١٣٩ أصدق أربع نسوة صداقاً واحداً لم يصح العقد .
- ٧٩٨- مسألة: إذا رضيت المرأة بدون صداق مثلها لم يكن لأوليائها
١١٤٠ أن يبلغوا بصداقها صداق مثلها .
- ٧٩٩- مسألة: المفوضة التي لم يسم لها صداقاً إذا مات الزوج أو
١١٤٠ ماتت المرأة توارثا بلا خلاف .
- ٨٠٠- مسألة: إذا تزوجها على صداق حال غير مؤجل . ١١٤١
- ٨٠١- مسألة: يجوز النكاح على الوصفاء . ١١٤٢
- ٨٠٢- مسألة: إذا خلا الرجل بزوجه واختلفا في الوطاء . ١١٤٥
- ٨٠٣- مسألة: إذا عقد النكاح بغير تسمية مهر وتراضيا على شيء
١١٤٨ فراضاه أو فرضه الحاكم .
- ٨٠٤- مسألة: قد سبق كلامنا مع أبي حنيفة رحمه الله أن مهر المثل لا
١١٤٩ يستحق بمجرد العقد .
- ٨٠٥- مسألة: للمرأة أن ترد الصداق بالعيب . ١١٥٠
- ٨٠٦- مسألة: إذا اختلفا في قبض الصداق بعد الدخول فقال
الزوج: قد أقبضتها إياه وقالت الزوجة: لم أقبض فالقول
١١٥١ قول الزوج مع يمينه .
- ٨٠٧- مسألة: إذا حصلت الخلوة التي هي دخول بناء واختلفا في
١١٥٢ الوطاء .
- ٨٠٨- مسألة: إذا أكره المرأة على الوطاء فلها مهر مثلها . ١١٥٢

- ١١٥٣ ٨٠٩- مسألة: المتعة ليست بواجبة عندنا .
- ١١٥٤ ٨١٠- مسألة: إذا أصدقها شقصاً من أرض مشاعة ففيه الشفعة .
- ١١٥٥ ٢٧- فصل: قال الشافعي رحمه الله: إن الشقص يؤخذ بمهر المثل .
- ١١٥٥ ٨١١- مسألة: الذي بيده عقدة النكاح عند مالك رحمه الله هو الأب .
- ١١٥٧ ٨١٢- مسألة: وإذا تزوجها بمهر فاسد مثل الخمر والخنزير ثم طلقها قبل الدخول .
- ١١٥٩ ٨١٣- مسألة: إذا سميا في العقد مهراً رضى به ثم زادها زيادة في المهر .
- ١١٦٠ ٨١٤- مسألة: إذا تزوجها على أن لا مهر لها أصلاً اختلفت الرواية عن مالك رحمه الله في هذا .
- ١١٦٢ ٨١٥- مسألة: وقد كنا بينا أنه لا يجوز أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها .
- ١١٦٣ ٧١٦- مسألة: إذا أخذت الزوجة الصداق فتجهزت به واشترت الطيب والخادم ثم طلقها الزوج قبل البناء .
- ١١٦٤ ٨١٧- مسألة: المواضع التي يجب فيها مهر المثل مثل المفوضة إذا وطئت والموطوءة في النكاح الفاسد .
- ١١٦٦ ٨١٨- مسألة: إذا اختلف الزوجان في الصداق قبل الدخول أو في عينه مثل أن يقول: تزوجتك على هذا العبد .
- ٢١٧٠ ٨١٩- مسألة: إذا زوج الرجل ابنته الكبيرة أو الصغيرة والكبيرة ليست برشيذة بأقل من مهر المثل صح .

- ١١٧١ - ٨٢٠- مسألة: إذا وهبت له صداقها ثم طلقها قبل البناء .
- ١١٧٢ - ٨٢١- مسألة: وتبرأ ذمة الزوج بدفع صداق البكر البالغ التي ليست
بمجنونة إلى أبيها .
- ١١٧٣ - ٨٢٢- مسألة: إذا تزوج امرأة بمهر معلوم ودخل بها فقد استقر جميع
المهر في ذمته .
- ١١٧٤ - ٨٢٣- مسألة: إذا طلقت المدخول بها على وجه الخلع استحب له أن
يمتعها .
- ١١٧٥ - ٨٢٤- مسألة: إذا طلق زوجته واحدة قبل الدخول وظن أنها لا تبين
منه إلا بالثلاث .
- ١١٧٦ - ٨٢٥- مسألة: إذا أعسر بالصداق قبل الدخول بالزوجة فلها خيار
الفسخ .
- ١١٨٠ - ٨٢٦- مسألة: كل الطعام يدعى الناس إليه لحادث سرور مثل الدعوة
على الأملاك والدعوة على الختان وطعام العرس والقدم
والنفاس هذا كله يسمى وليمة .
- ١١٨١ - ٨٢٧- مسألة: وأما النثار بالسكر واللوز وما أشبه ذلك فإنه مكروه .

١٨- القسم بين الزوجات

- ١١٨٣ - ٨٢٨- مسألة: اختلف الرواية عن مالك رحمه الله في القسم بين
الزوجات .
- ١١٨٤ - ٨٢٩- مسألة: وليس للأمة عندي أن تحلل زوجها من القسم ولا من
الوطء .
- ٨٣٠- مسألة: من له زوجة أو زوجتان أو ثلاث فأراد أن يتزوج

- أخرى نظر . ١١٨٥
- ٨٣١- مسألة : إذا أراد أن يسافر بإحدى نسائه فقد اختلف قول مالك
- ١١٨٧ رحمه الله .
- ٨٣٢- مسألة : وإذا أخرج واحدة منهن في سفره ثم قدم لم يكن عليه
- ١١٨٨ أن يقضي البواقي .
- ٨٣٣- مسألة : إذا قبح ما بين الزوجين فلم تدر الإساءة ممن هي منهما
- ١١٩٠ بعث الحاكم حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل المرأة .

١٩- من كتاب الخلع

- ٨٣٤- مسألة : ويجوز في الخلع أن تفتدي المرأة من زوجها بالمال . ١١٩٣
- ٨٣٥- مسألة : الخلع طلاق لا فسخ . ١١٩٥
- ٨٣٦- مسألة : الخلع بطلقة أو طلقتين يقطع الرجعة . ١١٩٦
- ٨٣٧- مسألة : والمختلعة لا يلحقها بعد الخلع طلاق . ١١٩٩
- ٨٣٨- مسألة : وإذا حلف بالطلاق الثلاث على أمر يتكرر أنه لا
- يفعله فخالع زوجته ثم فعله ثم تزوجها وفعله في النكاح
- الثاني . ١٢٠١
- ٨٣٩- مسألة : ولو قال : كل امرأة أتزوجها طالق ، فأطلق وعمّ
- جميع النساء ولم يخص لم يلزمه . ١٢٠٢
- ٨٤٠- مسألة : ولو قال رجل لرجل : طلق امرأتك ولك علي ألف
- درهم . ١٢٠٥
- ٨٤١- مسألة : ويجوز الخلع عندنا بغير عوض . ١٢٠٥
- ٨٤٢- مسألة : يقع الخلع بالشيء المحرم والمجهول . ١٢٠٦

٨٤٣- مسألة: إذا خالها وهي مريضة فقد اختلف قول مالك رحمه الله .
١٢٠٩

٢٠- من كتاب الطلاق

٨٤٤- مسألة: الطلاق يقع في الحيض ثلاثاً كان أو أقل .
١٢١٣

٨٤٥- مسألة: قال مالك رحمه الله: وطلاق المحجور عليه واقع .
١٢١٤

٨٤٦- مسألة: قال مالك رحمه الله: إذا طلق زوجته ثلاثاً جاز له أن يتزوج بأختها .
١٢١٥

٨٤٧- مسألة: وطلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يمسه فيها .
١٢١٥

٨٤٨- مسألة: إذا طلقها رجعية في الحيض أجبر على رجعتها .
١٢١٨

٨٤٩- مسألة: لا نختلف نحن وأبو حنيفة والشافعي رحمهما الله في لفظ: أنت طالق أنه صريح الطلاق .
١٢١٨

٨٥٠- مسألة: إذا قال لزوجته: أنت حرة وأراد الطلاق وقع بلا خلاف .
١٢٢٢

٨٥١- مسألة: لا فرق عندنا بين أن يقول: أنت طالق أو أنا منك طالق .
١٢٢٣

٨٥٢- مسألة: إذا قال: أنت طالق ونوى اثنتين أو ثلاثاً كان علي ما نوى .
١٢٢٥

٨٥٣- مسألة: اختلف الرواية عن مالك رحمه الله فيمن اعتقد الطلاق بقلبه ولم يلفظ به .
١٢٢٦

٨٥٤- مسألة: ومن طلق امرأته إلى أجل معلوم قريب أو بعيد يأتي

- ١٢٢٧ لا حالة مع جواز بقائهما على الزوجية فطلقت عليه مكانها .
- ١٢٢٧ ٨٥٥- مسألة : وإذا أكره على الطلاق لم يقع طلاقه .
- ٨٥٦- مسألة : إذا خير الرجل زوجته وكانت مدخولا بها فاختارت نفسها فذلك ثلاث .
- ١٢٢٩ ٨٥٧- مسألة : اختلف الرواية عن مالك رحمه الله في مدة انقطاع التمليك .
- ١٢٣٠ ٨٥٨- مسألة : وإذا خيرها أو ملكها لم يكن له الرجوع في ذلك .
- ١٢٣١ ٨٥٩- مسألة : وإذا قال لزوجته : طلقي نفسك ثلاثاً، فقالت : طلقت نفسي واحدة .
- ١٢٣٢ ٨٦٠- مسألة : وطلاق السكران واقع .
- ١٢٣٤ ٨٦١- مسألة : إذا قال لزوجته : أنت طالق أنت طالق أنت طالق نسقاً متوالياً .
- ١٢٣٦ ٨٦٢- مسألة : إذا قال لزوجته : رأسك طالق وفرجك طالق أو جزء من أجزائك طالق .
- ١٢٣٧ ٨٦٣- مسألة : حكى عن داود رحمه الله أنه قال : إن قال لزوجته : بضعت طالق، وأنت طالق نصف تطليقة أنه لا يقع عليها شيء .
- ١٢٣٩ ٨٦٤- مسألة : إذا قال : أنت طالق إن شاء الله وقع الطلاق .
- ١٢٤٠ ٨٦٥- مسألة : إذا طلق المريض امرأته ثم مات من مرضه الذي طلق فيه ورثته .
- ١٢٤٠ ٨٦٦- مسألة : إذا ثبت لها الميراث فلا فرق بين أن تكون في العدة

- ١٢٤٢ قبل موته أو خرجت من العدة .
- ١٢٤٣ ٨٦٧- مسألة : جميع طلاق العبد طلقتان .
- ١٢٤٤ ٨٦٨- مسألة : طلاق الحر زوجته الأمة ثلاث .
- ٨٦٩- مسألة : إذا شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته شهد أحدهما في شهر والآخر في شهر .
- ١٢٤٥ ٨٧٠- مسألة : ومن نسي أن له زوجة فقال : زوجتي طالق .
- ١٢٤٦ ٨٧١- مسألة : إذا طلق امرأته وشك في عدد الطلاق .
- ٨٧٢- مسألة : إذا طلق زوجته طليقة أو طلقين ثم تزوجت غيره وبانت منه ثم رجعت إلى الأول بنكاح جديد عادت إليه على ما بقي له من الطلاق .
- ١٢٤٧ ٨٧٣- مسألة : والطلاق الرجعي يحرم به الوطء .
- ١٢٤٩ ٨٧٤- مسألة : وتصح الرجعة عندنا بالقول وبالوطء .
- ١٢٥٠ ٨٧٥- مسألة : الإشهاد على الرجعة مستحب .
- ١٢٥١ ٨٧٦- مسألة : والوطء المنهي عنه لا يحل المطلقة ثلاثاً للزوج الأول .
- ١٢٥٢

٢١- من كتاب الإيلاء

- ١٢٥٥ ٨٧٧- مسألة : الأصل في الإيلاء في اللغة هو : اليمين والقسم .
- ٨٧٨- مسألة : إذا آلى الرجل من امرأته وانقضت المدة المضروبة للإيلاء .
- ١٢٥٧ ٨٧٩- مسألة : إذا وقف المولى بعد انقضاء التبرص فلم يف وامتنع أن يطلق طلق عليه الحاكم .
- ١٢٦١

- ١٢٦١ ٨٨٠- مسألة: إذا امتنع من الفيء فطلق أو طلق عليه الحاكم فهي
طلقة رجعية.
- ١٢٦٢ ٨٨١- مسألة: وإيلاء العبد شهران .
- ١٢٦٣ ٨٨٢- مسألة: ومن طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل ليحلها له ودخل
بها وبانت منه لم تحل .
- ٢٢- من كتاب الظهر
- ١٢٦٥ ٨٨٣- مسألة: وإذا قال: أنت علي كظهر أمي اليوم كان مظاهراً .
- ١٢٦٦ ٨٨٤- مسألة: الذمي لا يلزمه الظهر .
- ١٢٦٧ ٨٨٥- مسألة: وإذا كان المظاهر مضاراً بترك الكفارة وهو قادر عليها
دخل عليه الإيلاء .
- ١٢٦٨ ٨٨٦- مسألة: ومن ظاهر من أمته لزمه الظهر .
- ١٢٦٩ ٨٨٧- مسألة: اختلف الناس في كفارة الظهر بماذا تجب؟
- ١٢٧٣ ٨٨٨- مسألة: إن وطء المظاهر قبل أن يكفر لم يسقط عنه وجوب
الكفارة .
- ١٢٧٤ ٨٨٩- مسألة: إذا وطئ المظاهر التي ظاهر منها في خلال الصوم
بالنهار ناسياً .
- ١٢٧٥ ٨٩٠- مسألة: وإذا كان فرض المظاهر في الكفارة الإطعام لم يجز له
أن يطأ حتى يطعم .
- ١٢٧٦ ٨٩١- مسألة: ولا يجزيء في كفارة الظهر إلا رقبة مؤمنة .
- ١٢٧٧ ٨٩٢- مسألة: ولا يجوز في كفارة الظهر عتق مكاتب .

- ١٢٧٨ ٨٩٣- مسألة: ومن اشترى بعض من يعتق عليه إذا ملكه من قرابته ونوى بشرائه عتقه عنظهاره أو كفارة عليه لم يجزه .
- ١٢٧٩ ٨٩٤- مسألة: إذا كانت عليه كفارات قد اجتمعت فإن كانت كلها من جنس واحد ظاهر كلها أو قتل فليس عليه أن يعين .
- ١٢٨١ ٨٩٥- مسألة: ومن كان له مسكن يسكنه وهو محتاج إليه وثمنه يساوي ما يشتري به رقبة يعتقها عنظهاره لم يجز له العدول إلى الصوم .
- ١٢٨٣ ٨٩٦- مسألة: الاعتبار في الكفارة وقت الأداء .
- ١٢٨٥ ٨٩٧- مسألة: قد أجمع الفقهاء على أن في الرقاب عيوباً لا تجزئ معها .
- ١٢٨٦ ٨٩٨- مسألة: وأما إذا كان مقطوع إحدى يديه أو إحدى رجليه فعندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يجزئ شيء من ذلك .
- ١٢٨٧ ٨٩٩- مسألة: إذا شرع في صوم الكفارة لعسر ثم أيسر ووجد الرقبة لم يلزمه العدول .
- ١٢٨٨ ٩٠٠- مسألة: إذا كان من أهل الإطعام في الكفارة فإن أطعم ستين مسكيناً أجزأه .
- ١٢٨٩ ٩٠١- مسألة: مقدار الإطعام عندنا نصف صاع لكل مسكين .
- ١٢٩١ ٩٠٢- مسألة: إذا مرض المظاهر في صومه فأفطر لمرضه فإنه إذا صح بني على ما كان صام .

٢٣- من كتاب اللعان

- ١٢٩٣ ٩٠٣- مسألة: إذا قذف الرجل امرأته ورماها بالزنا هل صفة يقولها .

- ١٢٩٥ - ٩٠٤ - مسألة: إذا قال لزوجته: يا زانية، وجبت عليه الحد.
- ١٢٩٦ - ٩٠٥ - مسألة: عندنا أن كل مسلم صحح طلاقه صح لعانه.
- ١٢٩٨ - ٩٠٦ - مسألة: اختلف الرواية عن مالك رحمه الله في حد القذف.
- ٩٠٧ - مسألة: إذا كان الأخرس يعقل الإشارة ويفهم الكتابة ويعلم ما يقوله... فإنه يصح قذفه ولعانه.
- ١٣٠٠ - ٩٠٨ - مسألة: وحد القذف موروث.
- ١٣٠١ - ٩٠٩ - مسألة: إذا نكلت الزوجة عن اللعان فوجب عليها الحد رجمت.
- ١٣٠٣ - ٩١٠ - مسألة: وإذا قذف الرجل زوجته بالزنا فالتعن والتعننت ثم قذفها الأجنبي.
- ١٣٠٣ - ٩١١ - مسألة: إذا تزوج امرأة وقال لها: زنيت على الصفة التي يقولها قبل أن أتزوجك.
- ١٣٠٥ - ٩١٢ - مسألة: إذا بانث منه زوجته إما بالثلاث أو بالخلع فرأها تزني.
- ١٣٠٥ - ٩١٣ - مسألة: إن ظهر بزوجه حمل فنفاه وقال: ليس هو مني وقد استبرأها فله أن يلاعن.
- ١٣٠٧ - ٩١٤ - مسألة: إذا قال لزوجته: أصابك رجل في دبرك ورأيت ذلك.
- ١٣٠٨ - ٩١٥ - مسألة: إذا نكح نكاحاً فاسداً ووطيء فإن أتت بولد أو ظهر بها حمل فادعت أنه منه فأنكره فله أن يلاعن.
- ١٣٠٩ - ٩١٦ - مسألة: لأبي التمام رحمه الله قال مالك رحمه الله: إذا قذف

- جماعة بكلمة واحدة . ١٣١٠
- ٩١٧ - مسألة : قال مالك رحمه الله : وإذا مات المنتفي باللعان ثم أقر
١٣١١ به الملاعن لحق به .
- ٩١٨ - مسألة : إذا التعن الزوجان وقعت الفرقة بينهما . ١٣١٢
- ٩١٩ - مسألة : فرقة المتلاعنين عندنا فسخ . ١٣١٣
- ٩٢٠ - مسألة : إذا ثبت أن فرقة المتلاعنين فسخ فلا تحل له أبدأ . ١٣١٤
- ٩٢١ - مسألة : لو قال لها : يا زانية فقلت له : بل أنت الزاني . ١٣١٥
- ٩٢٢ - مسألة : إذا لاعن أحدهما فأتي بأقل من أربعة أيمان فشهد بها
ثم بقي من اللعان الخامسة التي فيها اللعن لم يقع الفرقة
١٣١٦ بينهما .
- ٩٢٣ - مسألة : وإذا رمى زوجته بإنسان بعينه ذكره فإن كالبته الزوجة
١٣١٧ باللعان سقط عنه الحد .
- ٩٢٤ - مسألة : إذا قذف الرجل زوجته فاعترفت بالزنا وقالت :
١٣١٩ صدق فيما قال .
- ٩٢٥ - مسألة : إذا أتت زوجته بولدين توأمين فقذفها وقال : رأيتك
١٣٢١ تزنين وهما من زنا .
- ٩٢٦ - مسألة : إذا انتفى من الولد باللعان فمات الولد فاستلحقه ثم
١٣٢٣ أكذب نفسه فهو عندنا على وجهين .
- ٩٢٧ - مسألة : إذا وطئ زوجته وقال : رأيتها تزني ولم أستبرئها بعد
١٣٢٤ أن وطئتها وقبل زناها فله أن يلاعنها
- ٩٢٨ - مسألة : إذا قذف زوجته ثم زنت قبل التعانه فلا حد عليه . ١٣٢٥

- ٩٢٩ - مسألة: إذا عرض بقذف زوجته أو قذف أجنبياً في غضب
وسباب أو قذف .
١٣٢٨
- ٩٣٠ - مسألة: إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا وأحدهم زوجها فإن
الزوج يلاعن .
١٣٣٢
- ٩٣١ - مسألة: إذا وطئ الرجل زوجته أو أمته كانت فراشاً .
١٣٣٤
- ٩٣٢ - مسألة: إذا تزوج امرأة وطلقها عقيب العقد بحضرة الحاكم
من غير إمكان وطء وأتت بولد لسته أشهر من حين العقد لم
يلحق به .
١٣٣٦
- ٩٣٣ - مسألة: إذا ظهر بامرأته حمل فنفاه وادعى الاستبراء فله أن
يلاعن .
١٣٣٩
- ٩٣٤ - مسألة: وإذا تزوجته وظهر بامرأته حمل فلم يقذفها ولكن
قالك ليس الحمل مني .
١٣٤٢
- ٩٣٥ - مسألة: إذا قالت امرأة لزوجها أو لأجنبي أو قال الأجنبي
لأجنبي: يا زانية، بالهاء .
١٣٤٣

٢٤ - من كتاب العدة

- ٩٣٦ - مسألة: الأقراء هي الأطهار عندنا .
١٣٤٥
- ٩٣٧ - مسألة: إذا مات صبي لا يولد لمثله وله زوجة كان عليها أن
تعتد .
١٣٤٦
- ٩٣٨ - مسألة: إذا ارتفعت حيضة المطلقة ولم تكن مريضة ولا
مرضعاً ولم تدر ما سبب ذلك .
١٣٤٨
- ٩٣٩ - مسألة: من طلق امرأته فأقرت بانقضاء العدة ثم أتت بولد قبل

- ١٣٥٠ أن تتزوج ثم تزوجت .
- ٩٤٠ - مسألة : إذا دخل بزوجه دخول بناء وخلا بها ثم طلقها واتفقا
- ١٣٥١ على أنه لم يصبها .
- ١٣٥٢ - ٩٤١ - مسألة : عدة الزوجة الأمة ناقصة عن عدة الحرة .
- ٩٤٢ - مسألة : إذا كانت الأمة ممن تعتد بالشهور وليست من ذوات
- ١٣٥٣ الأقرءاء .
- ٩٤٣ - مسألة : وإذا طلقت الأمة ثم عتقت في حال عدتها أنها تبني
- ١٣٥٣ على عدة أمة .
- ٩٤٤ - مسألة : إذا طلقها طلاقاً رجعيّاً فمضت لها بعض العدة ثم
- ١٣٥٤ راجعها فلم يطأها حتى طلقها استأنف العدة .
- ٩٤٥ - مسألة : العدة عندنا وعند الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله
- ١٣٥٦ من يوم الفرقة .
- ٩٤٦ - مسألة : المعتدة من وفاة إذا كانت حاملاً فعدتها تنقضي بوضع
- ١٣٥٨ الحمل .
- ٩٤٧ - مسألة : عدة المتوفى عنها إذا لم تكن حاملاً اعتدت بالشهور .
- ١٣٦٠ - ٩٤٨ - مسألة : للمطلقة البائن بالخلع أو الثلاث السكنى .
- ١٣٦١ - ٩٤٩ - مسألة : لانهقة للبائن .
- ١٣٦٢ - ٩٥٠ - مسألة : وللمتوفى عنها زوجها السكنى .
- ١٣٦٤ - ٩٥١ - مسألة : على المتوفى عنها الإحداد .
- ١٣٦٤ - ٩٥٢ - مسألة : والإحداد على مطلقة بوجه .
- ١٣٦٥ - ٩٥٣ - مسألة : وعلى الصغيرة الإحداد كالكبيرة سواء .

- ١٣٦٦ ٩٥٤- مسألة : لا إحداد على الذمية .
- ٩٥٥- مسألة : في اجتماع العدتين اختلف الرواية عن مالك رحمه الله .
- ١٣٦٦
- ٩٥٦- مسألة : ومن تزوج امرأة في عدة من غيره ودخل بها ففرق بينهما .
- ١٣٦٨
- ٩٥٧- مسألة : امرأة المفقود إذا طلبت الفراق فحصى الحاكم عن خبره .
- ١٣٧٠
- ٩٥٨- مسألة : إذا مات سيد أم الولد أو أعتقها فعدتها حيضة .
- ١٣٧٢
- ٩٥٩- مسألة : إذا اشترى جارية قد كان وطئها البائع ولم يستبرئها فلا خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز للمبتاع أن يطأها .
- ١٣٧٣
- ٩٦٠- مسألة : قال مالك رحمه الله : ولو عجزت المكاتبه لم يجز وطؤها .
- ١٣٧٤
- ٩٦١- مسألة : اختلف الرواية عن مالك رحمه الله في أكثر مدة الحمل .
- ١٣٧٥
- ٩٦٢- مسألة : إذا طلق المريض امرأته فأبانها ثم توفي عنها في عدتها لم تنتقل إلى عدة الوفاة .
- ١٣٧٦
- ٢٥- من كتاب الرضاع
- ١٣٧٩ ٩٦٣- مسألة : ولبن الفحل يحرم .
- ٩٦٤- مسألة : لأبي التمام رحمه الله قال مالك رحمه الله : ولبن البهيمة لا يحرم .
- ١٣٨٣

- ٩٦٥ - مسألة: قال مالك رحمه الله: وإذا أرضعت امرأته الكبيرة
١٣٨٣ امرأته الصغيرة حرمتا.
- ٩٦٦ - مسألة: قال مالك رحمه الله: وإذا طلبت الأم الرضاع بأجر
١٣٨٤ مثلها ووجد الأب من يرضعه بغير أجر فله ذلك.
- ٩٦٧ - مسألة: اختلف الناس في التحريم بالرضاع هل يفتقر إلى عدد
١٣٨٤ أم لا؟
- ٩٦٨ - مسألة: رضاع الكبير لا يحرم.
١٣٨٦
- ٩٦٩ - مسألة: اختلف الناس في مقدار مدة الرضاع.
١٣٨٨
- ٩٧٠ - مسألة: إذا استغنى المولود بالغذاء قبل الحولين وفطم ثم
١٣٨٩ أرضعته امرأة لم تنشر الحرمة.
- ٩٧١ - مسألة: الوجور عندنا يحرم.
١٣٩٠
- ٩٧٢ - مسألة: إذا استهلك اللبن في الماء حتى أنه غلب عليه لم ينشر
١٣٩٠ الحرمة.
- ٩٧٣ - مسألة: لو احتلب اللبن من ميتة ثم سقى منه الصبي يحصل به
١٣٩١ الحرمة.
- ٩٧٤ - مسألة: وشهادة النساء جائزة فيما لا يحل للرجال من ذوي
١٣٩٢ المحارم ينظرون إليه.
- ٩٧٥ - مسألة: قد تقرر أن الرضاع يثبت بشهادة النساء على
١٣٩٣ الانفراد.

٢٦ - من كتاب النفقات

- ٩٧٦ - مسألة: يفرض السلطان النفقة للزوجة على زوجها على

- مقدار كفايتها . ١٣٩٥
- ٩٧٧ - مسألة : وإن كانت الزوجة ممن لا تخدم نفسها أخدمها الزوج . ١٣٩٦
- ٩٧٨ - مسألة : وإذا احتاجت إلى أكثر من خادم واحد أخدمها مثلها . ١٣٩٧
- ٩٧٩ - مسألة : إذا أسلمت نفسها إلى زوجها وهي تصلح للاستمتاع والزوج كذلك . ١٣٩٨
- ٩٨٠ - مسألة : إذا أعسر بنفقة زوجته فلها الخيار . ١٣٩٩
- ٩٨١ - مسألة : إذا كان الزوج صغيراً لا يطاق مثله والمرأة كبيرة وسلمت نفسها فلا نفقة لها . ١٤٠٠
- ٩٨٢ - مسألة : لأبي التمام رحمه الله قال مالك رحمه الله : للعبد نفقته . ١٤٠١
- ٩٨٣ - مسألة : قال مالك رحمه الله : والنفقة للولد على الأب دون الأم . ١٤٠١
- ٩٨٤ - مسألة : ولا يلزم الجد النفقة على ابن ابنه . ١٤٠٢
- ٩٨٥ - مسألة : وعلى المرأة إذا كانت تحت زوج رضاع ولدها منه إلا أن يكون مثلها لا ترضع . ١٤٠٣
- ٩٨٦ - مسألة : والأم أحق بحضانة الولد . ١٤٠٣
- ٩٨٧ - مسألة : إذا سافر الأب سفرأ ينقطع فيه عن موضع الولد ويستوطن غيره فهو أحق بالولد . ١٤٠٦
- ٩٨٨ - مسألة : إذا تزوجت الأم ودخل بها زوجها سقط حظها من

٢٧- من كتاب البيوع

- ٩٨٩- مسألة : قال مالك رحمه الله : ويجوز بيع الأعيان الغائبة . ١٤٠٩
- ٩٩٠- مسألة : عند مالك رحمه الله أن عقد البيع بالقول من غير أن ينضم إليه افتراق عن المجلس . ١٤١٢
- ٩٩١- مسألة : الخيار المشروط عند مالك رحمه الله يجوز فيه الزيادة على ثلاثة أيام . ١٤١٣
- ٩٩٢- مسألة : إذا تبايعا بيعاً وشرط فيه الخيار وأراد من له الشرط أن يرد المبيع ويفسخه فله ذلك . ١٤١٥
- ٩٩٣- مسألة : إذا مات من له الخيار في أيام الخيار قام ورثته مقامه . ١٤١٦
- ٩٩٤- مسألة : وإذا تبايعا بيعاً فوجد أحدهما عيباً كثيراً فيما عقدا عليه نظر . ١٤١٨
- ٢٨- فصل : في الربا . ١٤٢٠
- ٩٩٥- مسألة : وذهب فقهاء الأمصار إلى أن الربا يتعلق بمعاني هذه الأشياء . ١٤٢٣
- ٩٩٦- مسألة : اختلف قول من قال بالقياس في المعاني التي تتعلق بها حكم الربا . ١٤٢٤
- ٩٩٧- مسألة : ما كان من الجنس الذي فيه الربا إذا بيع بعضه ببعض مثلاً بمثل . ١٤٢٧
- ٩٩٨- مسألة : وما خرج عن المأكول والمشروب والذهب والفضة فلا بأس ببيعه متفاضلاً . ١٤٢٩

- ٩٩٩- مسألة: اختلف قول مالك رحمه الله في بيع الخنطة بالدقيق . ١٤٣٠
- ١٠٠٠- مسألة: يجوز بيع الدقيق بالدقيق مثلاً بمثل . ١٤٣٢
- ١٠٠١- مسألة: ويجوز بيع السويق بالدقيق . ١٤٣٣
- ١٠٠٢- مسألة: اختلف الرواية عن مالك رحمه الله في جواز بيع اللحم باللحم والخبر بالخيز . ١٤٣٤
- ١٠٠٣- مسألة: كره مالك رحمه الله بيع الدنانير بالدراهم جزافاً . ١٤٣٥
- ١٠٠٤- مسألة: عند مالك رحمه الله أن خل العنب والتمر جنس واحد . ١٤٣٦
- ١٠٠٥- مسألة: لا يجوز بيع تمر برطب . ١٤٣٦
- ١٠٠٦- مسألة: ويجوز بيع الرطب بالرطب مثلاً بمثل . ١٤٣٧
- ١٠٠٧- مسألة: العقد في البيع وغيره من العقود يصح ويلزم بالقول . ١٤٣٨
- ١٠٠٨- مسألة: الظاهر من قول مالك رحمه الله: أن الدراهم لا تتعين . ١٤٤٠
- ١٠٠٩- مسألة: كل جنس فيه الربا فلا يجوز بيع بعضه ببعض معهما أو مع أحدهما جنس آخر . ١٤٤١
- ١٠١٠- مسألة: اللحوم عند مالك رحمه الله ثلاثة أجناس . ١٤٤٣
- ١٠١١- مسألة: وقال مالك رحمه الله: لا يجوز بيع الحي باللحم . ١٤٤٥
- ١٠١٢- مسألة: ومن باع نخلاً فيها ثمرة ولم تؤبر فهي للمبتاع . ١٤٤٧
- ١٠١٣- مسألة: وإذا كانت الثمرة مؤبرة فهي للبائع . ١٤٤٨
- ١٠١٤- مسألة: من باع ثمرة قبل بدو صلاحها ولم يشترط القطع لم

- يجز . ١٤٤٩
- ١٠١٥ - مسألة: وإذا بدا الصلاح في جنس الثمار في بستان فيه نخل أو بعضه ولو عرق في نخلة منها جاز بيعه كله . ١٤٥٠
- ١٠١٦ - مسألة: ويجوز بيع القثاء والخيار والبادنجان والبطيخ إذا كان قد بدا الصلاح . ١٤٥٢
- ١٠١٧ - مسألة: ويجوز بيع الباقلاء الأخضر . ١٤٥٢
- ١٠١٨ - مسألة: ويجوز بيع الحنطة في سنبلها . ١٤٥٣
- ١٠١٩ - مسألة: ومن باع ثمرة حائط واستثنى منه كيلاً معلوماً، ما بينه وبين ثلاثة فلا بأس بذلك . ١٤٥٤
- ١٠٢٠ - مسألة: وإذا اشترى ثمرة قد بدا صلاحها وخلي بينه وبينها فأصابتها جائحة . ١٤٥٥
- ١٠٢١ - مسألة: عندنا يجوز أن يبيع العرايا بخرصها . ١٤٥٧
- ١٠٢٢ - مسألة: يجوز بيع الطعام جزأاً قبل قبضه . ١٤٥٩
- ١٠٢٣ - مسألة: الشاة المصراة التي يجمع اللبن في ضرعها ويترك حلابها اليومين والثلاثة . ١٤٦٠
- ١٠٢٤ - مسألة: إذا ابتاع جارية فاستخدمها واستغلها زماناً وولدت عنده فوجد بها عيباً . ١٤٦٢
- ١٠٢٥ - مسألة: إذا ابتاع الرجل أمة ثيباً فوطئها ثم ظهر على عيب بها . ١٤٦٤
- ١٠٢٦ - مسألة: إذا ابتاع رجلان جارية وعبداً في صفقة واحدة فوجدا بها عيباً . ١٤٦٥

- ١٠٢٧ - مسألة: إذا اشترى المشتري عبداً أو أمة أو سلعة من السلع
١٤٦٧ فحدث عنده عيب ثم وجد به عيباً عند البائع .
- ١٠٢٨ - مسألة: إذا ابتاع الرجل شيئاً فوجد به عيباً فقال: فسخت
١٤٦٨ البيع .
- ١٠٢٩ - مسألة: عندنا أن العبد يملك لا يساوي الحر فيه .
١٤٧٠
- ١٠٣٠ - مسألة: إذا باع شيئاً من الحيوان رقيقاً أو غيره بالبراءة من
١٤٧١ العيوب .
- ١٠٣١ - مسألة: إذا علم المتاع الكيل ولم يعلم البائع .
١٤٧٣
- ١٠٣٢ - مسألة: وإذا باع جارية يوطأ مثلها فالاستبراء واجب على
١٤٧٥ المتاع .
- ١٠٣٣ - مسألة: ولا يجوز أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل ثم يشتريها
١٤٧٦ بأقل من ذلك .
- ٢٩ - فصل إذا باعه جارية جاز أن يأتمن البائع المتاع عليها .
١٤٧٧
- ٣٠ - فصل إذا كانت في أول حيضها أجزاء تلك الحيضة .
١٤٧٧
- ١٠٣٤ - مسألة: إذا جمعت الصفقة حلالاً وحراماً فهي كلها باطلة .
١٤٧٨
- ١٠٣٥ - مسألة: وإذا تبايعا ثم اختلف البائع والمشتري في مقدار
١٤٨١ الثمن .
- ١٠٣٦ - مسألة: وإذا وجب التحالف بديء بيمين البائع قبل
١٤٨٦ المشتري .
- ١٠٣٧ - مسألة: وإذا تشاحا في القبض فقال البائع: لا أخرجه من
١٤٨٦ يدي حتى أقبض الثمن .

- ١٠٣٨ - مسألة: والبيع الفاسد إذا فات وقبض المشتري المبيع فأعتقه
أو وهبه أو باعه بعد قبضه وتصرف فيه . ١٤٨٩
- ١٠٣٩ - مسألة: من ابتاع جارية أو عبداً على أنه لا يبيع ولا يعتق أو
لا يستخدم . ١٤٩٠
- ١٠٤٠ - مسألة: وإذا باع داراً واشترط سكنها مدة معلومة . ١٤٩١
- ١٠٤١ - مسألة: وإذا باع عبداً بشرط أن يعتقه المبتاع فالعقد صحيح
والشرط صحيح . ١٤٩٢
- ١٠٤٢ - مسألة: إذا تلفت السلعة قبل القبض ، فضمنها من
المشتري . ١٤٩٤
- ١٠٤٣ - مسألة: ويجوز عندنا مقارنة البيع والإجارة في عقد واحد . ١٤٩٤
- ١٠٤٤ - مسألة: ويصح عندنا البيع الموقوف على إجازة المالك . ١٤٩٥
- ١٠٤٥ - مسألة: ويجوز عندنا كراء الفحل مدة معلومة لينزوا على
الإناث . ١٤٩٦
- ١٠٤٦ - مسألة: يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم . ١٤٩٧
- ١٠٤٧ - مسألة: والمسك طاهر يجوز بيعه . ١٤٩٧
- ١٠٤٨ - مسألة: يجوز بيع الأعمى وشراؤه . ١٤٩٨
- ١٠٤٩ - مسألة: وإذا كان لإنسان على آخر دين حال من يبيع أو
قرض فأخره مدة معلومة فليس له أن يرجع فيه . ١٤٩٨
- ١٠٥٠ - مسألة: ويجوز قرض الحيوان . ١٥٠٠
- ١٠٥١ - مسألة: إذا أذن لسيد لعبده في التجارة فما لحقه من دين
تعلق بدمته . ١٥٠١

- ١٥٠١ - ١٠٥٢ - مسألة: ما أقر به العبد مما يتعلق بعقوبة في بدنه فإن إقراره يقبل .
- ١٥٠٢ - ١٠٥٣ - مسألة: إذا أقر العبد بسرقة معينة أو غير معينة سواء كان المسروق في يده أو في يد غيره فإنه يقطع .
- ١٥٠٤ - ١٠٥٤ - مسألة: يكره بيع الكلاب .
- ١٥٠٥ - ١٠٥٥ - مسألة: لا يجوز البيع يوم الجمعة لمن يجب عليه استماع الخطبة والصلاة .
- ١٥٠٧ - ١٠٥٦ - مسألة: يجوز السلم فيما هو معدوم في حال العقد .
- ١٥٠٨ - ١٠٥٧ - مسألة: ولا يجوز السلم الحال .
- ١٥٠٩ - ١٠٥٨ - مسألة: اختلف في رأس مال السلم .
- ١٥١٢ - ١٠٥٩ - مسألة: ويجوز السلم في الحيوان .
- ١٥١٤ - ١٠٦٠ - مسألة: ويجوز عندنا البيع إلى الحصاد والجذاذ .
- ١٥١٥ - ١٠٦١ - مسألة: وإذا حلب لبن المرأة في إناء جاز بيعه .
- ١٥١٥ - ١٠٦٢ - مسألة: الإقالة بيع لا فسخ .
- ١٥١٦ - ١٠٦٣ - مسألة: وإذا أسلم في شيء فنقد الثمن ثم تفرقا بمقدار ما ينتفع به المسلم إليه بالثمن لم يجز أن يقبله .
- ١٥١٨ - ١٠٦٤ - مسألة: وتجوز الشركة والتولية في السلم .
- ١٥١٩ - ١٠٦٥ - مسألة: ولا يجوز التسعير على أهل الأسواق .
- ١٥٢٠ - ١٠٦٦ - مسألة: ويكره بيع بيوت مكة .
- ١٥٢١ - ١٠٦٧ - مسألة: لا يجوز بيع الزيت النجس .
- ١٥٢١ - ١٠٦٨ - مسألة: ومن باع عبداً بعهدته ثلاثة أيام بلياليها فما أصابه في هذه الثلاثة الأيام من شيء فعهدته من بائعه .
- ١٥٢١ - ١٠٦٩ - مسألة: إذا تقابضا وتصارفا ثم بقي بعض ثمن الصرف وتفرقا قبل قبض بقيته بطل العقد .

فهرست محتويات المجلد الرابع

٢٨- من كتاب الأفضية والشهادات

- ١٥٢٥ ١٠٧٠- مسألة: ولا يجوز أن تكون المرأة قاضية .
- ١٠٧١- مسألة: إذا كان القاضي لا يعلم لسان الخصم لأن لغتهما
١٥٢٦ مختلفة، فلا بد ممن يترجم للقاضي عن الخصم .
- ١٥٢٩ ١٠٧٢- مسألة: يجوز للقاضي أخذ الرزق على القضاء .
- ١٠٧٣- مسألة: لا يجوز للحاكم أن يقبل هدية لأجل خصومة
١٥٢٩ حضرت .
- ١٠٧٤- مسألة: إذا علم الحاكم أن الشاهدين مسلمان ولا يعرف
١٥٣٠ عدالتهما .
- ١٥٣١ ١٠٧٥- مسألة: لا يجوز للحاكم أن يحكم لابنه .
- ١٥٣٢ ١٠٧٦- مسألة: ويقضي القاضي للحاضر على الغائب .
- ١٠٧٧- مسألة: إذا حكم رجلان رجلاً في شيء وقالوا: رضينا
١٥٣٤ الحكم بيننا لزمهما حكمه .
- ١٥٣٥ ١٠٧٨- مسألة: اختلف الناس في القاضي هل يقضي بعلمه أم لا؟
- ١٠٧٩- مسألة: إذا نسي الحاكم ما حكم به فشهد عنده شاهدان أنه
١٥٣٨ حكم بذلك قبل شهادتهما .
- ١٠٨٠- مسألة: وإذا كتب قاضي موضع إلى قاضي موضع آخر كتاباً
١٥٣٨ بما ثبت عنده أو بما كتبه وحكم به جاز ذلك .

- ١٠٨١- مسألة: عندنا أن حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه
 ١٥٤٠ في الباطن .
- ١٠٨٢- مسألة: وعقد البيع يصح بغير شهادة .
 ١٥٤٢
- ١٠٨٣- مسألة: لا تجوز شهادة النساء في غير الأموال وما يتعلق
 ١٥٤٣ بها .
- ١٠٨٤- مسألة: تقبل شهادة الشاعر إذا كان عدلاً .
 ١٥٤٤
- ١٠٨٥- مسألة: ويقبل في القصاص شاهدين .
 ١٥٤٥
- ١٠٨٦- مسألة: القاذف إذا كان بعد الحد قبلت شهادته فيما يشهد به
 ١٥٤٥ بعد ذلك .
- ١٠٨٧- مسألة: شهادة الأعمى فيما طريقه الصوت جائزة .
 ١٥٤٦
- ١٠٨٨- مسألة: اختلف الناس في شهادة العبيد هل تقبل أم لا؟
 ١٥٤٨
- ١٠٨٩- مسألة: وشهادة الصبيان جائزة فيما بينهم من الجراح
 ١٥٥٠ والقتل .
- ١٠٩٠- مسألة: شهادة أهل الذمة غير مقبولة على كل حال .
 ١٥٥١
- ١٠٩١- مسألة: ولا تجوز شهادة الأخ لأخيه .
 ١٥٥٢
- ١٠٩٢- مسألة: ولا تجوز شهادة أحد الزوجين لصاحبه .
 ١٥٥٢
- ١٠٩٣- مسألة: ولا تقبل شهادة عدو على عدوه .
 ١٥٥٣
- ١٠٩٤- مسألة: ويقضى بشاهد مع يمين الطالب .
 ١٥٥٤
- ١٠٩٥- مسألة: إذا نكل المدعي مع الشاهد رددنا اليمين على المدعي
 ١٥٥٧ عليه .
- ١٠٩٦- مسألة: ولا تجوز شهادة الوالد لولده .
 ١٥٥٨

- ١٠٩٧ - مسألة: وشارب النبيذ المختلف فيه يحد ويفسق ولا تقبل
١٥٥٩ شهادته.
- ١٠٩٨ - مسألة: ولا تجزو شهادة ولد الزنا في الزنا.
١٥٦٠
- ١٠٩٩ - مسألة: لا تجوز شهادة بدوي على قروي.
١٥٦٠
- ١١٠٠ - مسألة: إذا شهد الصبي والكافر والمملوك على شهادة
١٥٦١ فردت عليهم.
- ١١٠١ - مسألة: والشهادة على الشهادة جائزة في كل شيء من
١٥٦٢ حقوق الله تعالى.
- ١١٠٢ - مسألة: شهود الفرع إذا زكت شهود الأصل وأنت عليهم
١٥٦٣ وعدلتهم.
- ١١٠٣ - مسألة: إذا شهد شاهدان على واحد من شهود الأصل قبلت
١٥٦٤ شهادتهما.
- ١١٠٤ - مسألة: ويقضى بشهادة امرأتين مع يمين الطالب في
١٥٦٦ الأموال.
- ١١٠٥ - مسألة: إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد الأداء وقبل
١٥٦٦ الحكم قبل رجوعهم.
- ١١٠٦ - مسألة: إذا رجع الشهود بعد الحكم وبعد استيفاء الحق فلا
١٥٦٧ ينقض الحكم.
- ١١٠٧ - مسألة: إذا رجع الشهود عن شهادتهم في القتل والقود بعد
١٥٦٨ أن حكم الحاكم.
- ١١٠٨ - مسألة: إذا شهد شاهدان بطلاق رجل زوجته بعد الدخول

- ١٥٦٩ وحكم الحاكم بالفرقة ثم رجعا لم يغرم من المهر شيئاً .
- ١١٠٩ - مسألة : إذا تكافأت البيتان حكم بأعدلهما في مواضع . ١٥٧٠
- ٢٩- من كتاب القسم والدعاوى والأيمان**
- ١١١٠ - مسألة : إذا دعا بعض الشركاء إلى قسم ما ينقسم قسم له . ١٥٧١
- ١١١١ - مسألة : وأجرة القسم على عدد الرؤوس . ١٥٧٣
- ١١١٢ - مسألة : إذا كانت بين الشركاء دور أو ضياع ودكاكين فمتى كانت ديارهم متقاربة ورغبة الناس فيها واحدة . ١٥٧٤
- ١١١٣ - مسألة : قال مالك رحمه الله : لا يحلف القاضي المدعى عليه . ١٥٧٦
- ١١١٤ - مسألة : إذا ادعى إنسان على إنسان حقاً ولا بينة له فالقول قول المدعى عليه . ١٥٧٧
- ١١١٥ - مسألة : فقد اتفقنا مع أبي حنيفة رحمه الله في أن الدعوي في النكاح والطلاق والنسب والعتق لا توجب اليمين على المنكر . ١٥٧٩
- ١١١٦ - مسألة : إذا حلف المدعى عليه ثم أراد المدعي أن يقيم البينة عليه بعد ذلك . ١٥٨٠
- ١١١٧ - مسألة : إذا مات رجل وخلف ابنين وخلف تركة فادعى رجل أن له على أبيهما ديناً ألف درهم يشهد له بها أحد الابنين . ١٥٨٢
- ١١١٨ - مسألة : إذا ادعى إنسان شيئاً في يد غيره وأقام بذلك بينة . ١٥٨٣
- ١١١٩ - مسألة : إذا ادعى مدع على امرأة أنه تزوجها تزوجاً

- صحيحاً. ١٥٨٦
- ١١٢٠- مسألة: إذا تنازع رجلان داراً وليست في أيديهما. ١٥٨٧
- ١١٢١- مسألة: وإذا مات رجل فترك ابنين فتنازعا في تركته. ١٥٩٠
- ١١٢٢- مسألة: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت. ١٥٩٢
- ١١٢٣- مسألة: ومن كان له على رجل حق فحصل لذلك الرجل في يده شيء بوديعة. ١٥٩٥
- ١١٢٤- مسألة: الأيمان داخلة في جميع الدعاوى. ١٥٩٨
- ١١٢٥- مسألة: يحلف الخالف عند منبر النبي ﷺ على ربع دينار. ١٥٩٩
- ١١٢٦- مسألة: تحلف اليهود والنصارى حيث يعظمون. ١٥٩٩
- ١١٢٧- مسألة: إذا ادعى على آخر أنه سرق منه كذا وشهد له شاهدان، فقال أحدهما: إنه أسود وقال الآخر: هو أبيض. ١٦٠٠
- ١١٢٨- مسألة: في إثبات القافة والحكم بها. ١٦٠٠
- ٣٠- من كتاب الرهن
- ١١٢٩- مسألة: الرهن عندنا جائز في السفر والحضر. ١٦٠٥
- ١١٣٠- مسألة: فإذا قال: قد رهنت عندك عبدي هذا على أن تقرضني ألف درهم. ١٦٠٦
- ١١٣١- مسألة: عقد الرهن يصح ويلزم بالقول. ١٦٠٧
- ١١٣٢- مسألة: ورهن المشاع جائز. ١٦٠٨
- ١١٣٣- مسألة: عندنا أن استدامة القبض في الرهن إذا حصل مقبوضاً من شرطه. ١٦٠٩
- ١١٣٤- مسألة: إذا كان الشيء المغصوب عند الغاصب فهو مضمون

- عليه . ١٦١٠
- ١١٣٥ - مسألة: وإذا أعتق الراهن عبده المرهون فإن كان موسراً نفذ عتقه . ١٦١١
- ١١٣٦ - مسألة: فإذا رهن عبده رهناً على مبلغ معلوم ثم استزاده شيئاً آخر على ذلك الرهن جاز . ١٦١٤
- ١١٣٧ - مسألة: وإذا رهن عنده عبده فقبضه المرتهن ثم أقر الراهن أن العبد جنى . ١٦١٥
- ١١٣٨ - مسألة: إذا رهنه عصيراً فصار خمراً ثم انقلب خلاً . ١٦١٦
- ١١٣٩ - مسألة: ويكره تخليل الخمر . ١٦١٧
- ١١٤٠ - مسألة: ولو شرط الراهن في الرهن أن يبيعه المرتهن إذا حل أجل الحق . ١٦١٨
- ١١٤١ - مسألة: وإذا وكل الراهن العدل الموضوع الرهن على يديه في بيعه عند الأجل فليس له أن يفسخ وكالته . ١٦١٩
- ١١٤٢ - مسألة: إذا وضع الراهن والمرتهن الرهن على يدي عدل رضياه جميعاً . ١٦٢٠
- ١١٤٣ - مسألة: إذا باع العدل الرهن وقبض الثمن ثم استحق المبيع . ١٦٢٢
- ١١٤٤ - مسألة: ويرجع المشتري الذي استحق المبيع من يده بالثمن على المرتهن . ١٦٢٣
- ١١٤٥ - مسألة: إذا اشترط المشتري للبائع رهناً أو ضميناً ولم يعين له الضمين فالبيع جائز . ١٦٢٥
- ١١٤٦ - مسألة: إذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين الذي

- جعل به الرهن فقال الراهن وهبتك الرهن بخمسمائة وقال
المرتهن: بألف. ١٦٢٦
- ١١٤٧- مسألة: إذا اختلفا في الدين كان الرهن شاهداً للمرتهن. ١٦٢٨
- ١١٤٨- مسألة: إذا رهن شيئاً له نماء يحدث فإن النماء في الرهن
يكون ملكاً للراهن. ١٦٢٨
- ١١٤٩- مسألة: والرهن عند مالك رحمه الله ينقسم قسمين. ١٦٣٠
- ١١٥٠- مسألة: إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن. ١٦٣٤
- ١١٥١- مسألة: ولو شرط المبتاع والبائع أن يكون المبيع رهناً لصح. ١٦٣٥
- ١١٥٢- مسألة: اختلف الرواية عن مالك رحمه الله في شراء الكافر
عبداً مسلماً. ١٦٣٦

٢١- من كتاب الحجر والتفليس

- ١١٥٣- مسألة: إذا اشترى إنسان من إنسان شيئاً بثمن في ذمته
معجل أو مؤجل. ١٦٣٧
- ١١٥٤- مسألة: إذا أفلس المشتري ووجد البائع السلعة بعينها فهو
أحق بها. ١٦٤٠
- ١١٥٥- مسألة: إذا طلب الغرماء الحاكم بالحجر على المفلس حجر
عليه. ١٦٤٠
- ١١٥٦- مسألة: إذا ثبت عسر المفلس خلي سبيله وفرق بين
الغرماء وبينه. ١٦٤١
- ١١٥٧- مسألة: حد البلوغ في الذكور الإنبات أو الاحتلام. ١٦٤٢
- ١١٥٨- مسألة: وإذا بلغ اليتيم وكان ضابطاً لماله يحسن التصرف فيه

- ١٦٤٤ سلم إليه .
- ١١٥٩ - مسألة : فأما الجارية فلا ينفك حجرها حتى تبلغ وتزوج
١٦٤٦ ويدخل بها زوجها .
- ١١٦٠ - مسألة : ولا يجوز لامرأة تحت زوج أن تتصرف في أكثر من
١٦٤٧ ثلث مالها .
- ١١٦١ - مسألة : وإذا قلنا إن البالغ إذا حجر عليه ماله لتبذيره إياه فإنه
١٦٤٧ لا يكون محجوراً .
- ١١٦٢ - مسألة : السفية المحجور عليه إذا طلق زوجته أو خالعتها
١٦٤٨ صح .
- ١١٦٣ - مسألة : إذا كان الوصي أو الأمين فقيراً .
١٦٤٩
- ١١٦٤ - مسألة : من حجر عليه بحكم أو بغيره فلا ينفك حجره إلا
١٦٥٠ بحكم .

٣٢ - من كتاب الصلح

- ١١٦٥ - مسألة : والصلح على الإنكار جائز .
١٦٥١
- ١١٦٦ - مسألة : إذا كان حائط بين دارين لرجلين ولأحدهما عليه
١٦٥٢ جذوع فتنازعا .
- ١١٦٧ - مسألة : إذا كان حائط بين شريكين أو لرجل مفرد لم يجز
١٦٥٣ للشريك أو الجار أن يضع عليه خشبة إلا بإذن شريكه .
- ١١٦٨ - مسألة : إذا سقط الحائط الذي بين الدارين لرجلين فأراد
١٦٥٥ أحدهما بناءه فاختلف في الإجمار .
- ١١٦٩ - مسألة : إذا كان بيت مسقف لرجل وفوقه غرفة لواحد

والأسفل لآخر فتداعيا السقف الذي على السفلى تحت
الغرفة .

١٦٥٥

١١٧٠ - مسألة : إذا انهدم العلو والسفل فأراد صاحب العلو أن يبنيه
أجبر صاحب السفل .

١٦٥٦

٣٢- من كتاب الحوالة

١١٧١ - مسألة : وإذا كان لإنسان على آخر حق فأحاله به من هو
عليه على من له عليه حق مثله .

١٦٥٩

١١٧٢ - مسألة : وليس للمحال عليه أن يمتنع من قبول الحوالة .

١٦٦٠

١١٧٣ - مسألة : إذا قبل صاحب الحق الحوالة على مليء فقد بريء
المحيل .

١٦٦١

١١٧٤ - مسألة : اختلف الناس في رجوع المحال على المحيل .

١٦٦٢

٣٤- من كتاب الضمان

١١٧٥ - مسألة : والدين باق في ذمة المضمون عنه .

١٦٦٥

١١٧٦ - مسألة : ويجوز ضمان المجهول .

١٦٦٦

١١٧٧ - مسألة : إذا مات إنسان وعليه دين فإن خلف وفاء صح
ضمان الدين .

١٦٦٧

٣٥- من كتاب الكفالة

١١٧٨ - مسألة : والكفالة بالنفس جائزة إلا في الحدود .

١٦٦٩

١١٧٩ - مسألة : وضمان الدرك جائز في السلعة .

١٦٧٠

١١٨٠ - مسألة: اختلف الرواية عن مالك رحمه الله في أن المضمون له مخير .
١٦٧١

٣٦ - من كتاب الشركة

- ١١٨١ - مسألة: شركة المفاوضة جائزة .
١٦٧٣
- ١١٨٢ - مسألة: ولا تصح الشركة مع افتراق ماليهما .
١٦٧٨
- ١١٨٣ - مسألة: إذا كان رأس مالهما متساويا واشترط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر مما لصاحبه .
١٦٧٩
- ١١٨٤ - مسألة: شركة الأبدان عندنا جائزة في الصنائع .
١٦٨٠
- ١١٨٥ - مسألة: شركة الوجوه باطل .
١٦٨١

٣٧ - من كتاب الوكالة

- ١١٨٦ - مسألة: وتجوز وكالة الحاضر وإن لم يرض خصمه .
١٦٨٣
- ١١٨٧ - مسألة: وإذا أراد إنسان أن يوكل غيره في استيفاء حقوقه فإما أن يوكله بحضوره الحاكم أو يوكله في غير مجلس الحاكم .
١٦٨٤
- ١١٨٨ - مسألة: ويجوز للوكيل الثابت الوكالة أن يعزل نفسه .
١٦٨٦
- ١١٨٩ - مسألة: للموكل أن يعزل الوكيل .
١٦٨٧
- ١١٩٠ - مسألة: وإذا نهى الموكل الوكيل عن الإقرار عليه أو أطلق له الوكالة .
١٦٨٧
- ١١٩١ - مسألة: ويجوز للأب وللوصي أن يشتريا لأنفسهما من مال اليتيم .
١٦٨٨
- ١١٩٢ - مسألة: وإذا وكله في البيع مطلقًا وقال له: بع ولم يحد

١٦٩٠

ثمنًا .

١١٩٣ - مسألة : ومن كان عليه حق لرجل سواء كان ذلك دينًا في

١٦٩٢

ذمته أو عينًا .

٣٨ - من كتاب الإقرار

١٦٩٥

١١٩٤ - مسألة : والإقرار بالدين في الصحة والمرض سواء .

١٦٩٧

١١٩٥ - مسألة : إذا أقر في المرض لو ارث بدين نظر .

١١٩٦ - مسألة : إذا مات رجل وخلف ابنين أو ثلاثة أو أكثر فأقر

١٦٩٨

أحدهم بأخ آخر .

١١٩٧ - مسألة : وإذا مات رجل وخلف ابنا واحداً لا وارث له

١٧٠٠

غيره .

١١٩٨ - مسألة : إذا أقر رجل لرجل فقال : له عليّ مال ولم يذكر

١٧٠١

مبلغه .

١٧٠٣

١١٩٩ - مسألة : إذا أقر فقال : له عليّ مال عظيم .

١٧٠٤

١٢٠٠ - مسألة : إذا أقر فقال : له عليّ دراهم كثيرة .

١٢٠١ - مسألة : إذا أقر فقال له : عليّ ألف ودرهم ولم يسم الألف

١٧٠٦

من أي جنس هي .

١٧٠٨

١٢٠٢ - مسألة : الاستثناء في الإقرار على ثلاثة أضرب .

١٧٠٩

١٢٠٣ - مسألة : الاستثناء من غير جنس المستثنى منه يجوز .

١٧١٠

١٢٠٤ - مسألة : إذا قال لفلان : عليّ ألف درهم في كيس .

١٧١١

١٢٠٥ - مسألة : إذا أقر فقال له : عليّ كذا كذا درهماً .

١٧١٢

١٢٠٦ - مسألة : وإذا أقر العبد الذي ليس بمأذون له في التجارة .

- ١٢٠٧ - مسألة: إذا أقر العبد المأذون له في التجارة بحقوق تتعلق
 بالتجارة. ١٧١٣
- ١٢٠٨ - مسألة: إذا أقر يوم السبت بدرهم لشخص ثم أقر يوم الأحد
 بدرهم فهو درهم واحد. ١٧١٤
- ١٢٠٩ - مسألة: وإذا قال لزيد: عليّ مائة درهم ثمن مبيع لم يسلمه
 إليّ. ١٧١٥
- ١٢١٠ - مسألة: ولو شهد شاهد أن لزيد على عمرو ألف درهم
 وشهد له شاهد آخر عليه بألفين. ١٧١٨
- ١٢١١ - مسألة: إذا ثبت هلاك العارية لم يضمنها المستعير. ١٧٢٠
- ١٣١٢ - مسألة: إذا أعاره بقعة لبني فيها أو يغرس فيها فبالقول
 والقبول يلزمه. ١٧٢٣
- ١٢١٣ - مسألة: إذا استودع دنانير أو دراهم أو أشياء مما إذا أتلّفه لزمه
 مثله. ١٧٢٦
- ١٢١٤ - مسألة: إذا قبضت الوديعة ببينة لم يبرأ قابضها إلا ببينة. ١٧٢٧
- ١٢١٥ - مسألة: وأما إذا كانت الوديعة مثل الثياب والدواب وغيرها. ١٧٢٨
- ٢٩ - من كتاب الغصب**
- ١٢١٦ - مسألة: من جنى على شيء لغيره فأتلّف عليه غرضه
 المقصود من ذلك الشيء. ١٧٣١
- ١٢١٧ - مسألة: ومن جنى على شيء غصبه جنابة بعد غصبه إياه. ١٧٣٥
- ١٢١٨ - مسألة: إذا غصب منه دابة فضاعت فدفع قيمتها ثم وجدت
 لم ترد على صاحبها. ١٧٣٦

- ١٢١٩ - مسألة: وإن جنى إنسان على عبد غيره فقطع يده أو رجله
 ١٧٣٧ نظر فيه .
- ١٢٢٠ - مسألة: ومن مثل بعبده عتق عليه .
 ١٧٣٩
- ١٢٢١ - مسألة: ومن غضب جارية على صفة فزادت عنده بسمن أو
 ١٧٤٠ بتعليم صناعة .
- ١٢٢٢ - مسألة: ولد المغصوبة إذا حدث بعد الغضب غير مضمون
 ١٧٤١ على الغاصب .
- ١٢٢٣ - مسألة: إذا غضب داراً أو عبداً أو ثوباً فبقي في يده لم ينتفع
 ١٧٤١ بها المدة التي هي في يده .
- ١٢٢٤ - مسألة: إذا سكن الغاصب في دار غضبها أو أجزها وأخذ
 ١٧٤٢ غلتها .
- ١٢٢٥ - مسألة: والعقار يضمن بالغضب .
 ١٧٤٥
- ١٢٢٦ - مسألة: ومن غضب حديداً أو نحاساً أو رصاصاً فاتخذ منه
 ١٧٤٧ آنية .
- ١٢٢٧ - مسألة: ومن غضب لوحاً فأدخله في سفينة أو ساجة وبني
 ١٧٤٨ عليها بناء .
- ١٢٢٨ - مسألة: من فتح قفصاً فيه طائر لغيره فطار الطائر .
 ١٧٥٢
- ١٢٢٩ - مسألة: إذا تعذر على الغاصب تسليم المغصوب .
 ١٧٥٣
- ١٢٣٠ - مسألة: إذا أراق المسلم على ذمي خمراً .
 ١٧٥٦
- ٤٠ - من كتاب الشفعة
- ١٢٣١ - مسألة: ولا شفعة إلا بشركاء مختلطين .
 ١٧٥٧

- ١٢٣٢ - مسألة: وإذا باع الشريك نصيبه من أجنبي وشريكه حاضر . ١٧٥٨
- ١٢٣٣ - مسألة: اختلف الرواية عن مالك رحمه الله في الشفعة في
الشمرة . ١٧٦٣
- ١٢٣٤ - مسألة: ومن اشترى شقصاً بثمن في ذمته إلى أجل فللشفيع
أن يأخذه . ١٧٦٣
- ١٢٣٥ - مسألة: ولو ورث رجلان داراً فمات أحدهما وله ابنان
فورثا نصف الدار . ١٧٦٤
- ١٢٣٦ - مسألة: والشفعة تجب على قدر الأنصاء . ١٧٦٧
- ١٢٣٧ - مسألة: وحق الشفعة عندنا موروث . ١٧٧٠
- ١٢٣٨ - مسألة: إذا بنى مشتري الشقص وعمر وغرس ثم طلب
الشفيع الشفعة . ١٧٧١
- ١٢٣٩ - مسألة: اختلف الرواية عن مالك رحمه الله في الشفعة فيما
لا ينقسم . ١٧٧٢
- ١٢٤٠ - مسألة: وعهدة الشفيع على المشتري . ١٧٧٤
- ١٢٤١ - مسألة: إذا وهب له شقص على غير عوض فاختلف قول
مالك رحمه الله . ١٧٧٥
- ١٢٤٢ - مسألة: إذا وجبت له الشفعة فبذل له المشتري دراهم على
ترك الأخذ بالشفعة . ١٧٧٥
- ١٢٤٣ - مسألة: إذا باع رجلان من الشركاء حقهما في صفقة
واحدة . ١٧٧٦
- ١٢٤٤ - مسألة: ولو أقر أحد الشريكين أنه باع شقصه من رجل

- ١٧٧٧ فأنكر الرجل الشراء .
- ١٢٤٥ - مسألة: ولو أن داراً بين ثلاثة شركاء فاشتري أحدهم نصيب
١٧٧٨ شريكه .
- ١٢٤٦ - مسألة: والمسلم والذمي في أخذ الشفعة من المسلم سواء . ١٧٨١
- ٤١- من كتاب القراض**
- ١٢٤٧ - مسألة: إذا دفع سلعة وقال له: بعها وخذ ثمنها فاجعله
١٧٨٣ قراضاً .
- ١٢٤٨ - مسألة: لا يجوز القراض إلى أجل معلوم لا يفسخه قبله . ١٧٨٣
- ١٢٤٩ - مسألة: إذا شرط رب المال على العامل أنه لا يشتري إلا من
١٧٨٤ فلان .
- ١٢٥٠ - مسألة: إن عمل المقارض في القراض الفاسد فحصل في
١٧٨٥ المال ربح .
- ١٢٥١ - مسألة: إذا سافر العامل بالمال فله نفقته من مال المضاربة . ١٧٨٦
- ١٢٥٢ - مسألة: إذا قال رب المال للعامل: اشتر على القراض
١٧٨٧ بالدين .
- ١٢٥٣ - مسألة: إذا أخذ العامل المال بيينة لم يبرأ منه عند المناكرة إلا
١٧٨٧ بيينة .
- ١٢٥٤ - مسألة: من دفع إليه قراض فاشتري سلعة ثم هلك المال . ١٧٨٨
- ١٢٥٥ - مسألة: من أخذ قراضاً على أن له جميع الربح ولا ضمان
١٧٨٨ عليه فهو جائز .
- ١٢٥٦ - مسألة: اختلف في القراض بالفلوس . ١٧٨٩

٤٢- من كتاب المساقاة

- ١٢٥٧- مسألة: والمساقاة جائزة. ١٧٩١
١٢٥٨- مسألة: وتجاوز المساقاة في كل أصل ثابت له ثمرة. ١٧٩٢
١٢٥٩- مسألة: وإذا كان بين النخل وبين الشجر بياض يسير. ١٧٩٣
١٢٦٠- مسألة: وإذا ساقاه ثمرة موجودة فإن لم تكن قد طابت،
جاز. ١٧٩٤
١٢٦١- مسألة: ولو كانت المساقاة صحيحة وبلغت الثمرة فاختلفا. ١٧٩٥

٤٣- من كتاب الإجارة

- ١٢٦٢- مسألة: الإجارة. ١٧٩٧
١٢٦٣- مسألة: والإجارة عقد لازم من الطرفين. ١٧٩٧
١٢٦٤- مسألة: إذا اكرت دابة أو داراً أو دكاناً أو عبداً مدة معلومة
ولم يشترط تعجيل الأجرة. ١٧٩٩
١٢٦٥- مسألة: إذا استأجر عبداً مدة معلومة أو داراً فقبض ذلك ثم
مات العبد. ١٨٠٠
١٢٦٦- مسألة: عقد الإجارة على الضيعة والعبد والدار وغير ذلك
مما ثبتت فيه الإجارة. ١٨٠١
١٢٦٧- مسألة: ويجوز إجارة الدار والضيعة سنين. ١٨٠٢
١٢٦٨- مسألة: والصانع إذا أخذ الشيء إلى منزله فهو ضامن
لذلك. ١٨٠٢
١٢٦٩- مسألة: من اكرت دابة ليركبها فحركها بلجامها كما جرت
به العادة فنفتت. ١٨٠٤

- ١٢٧٠ - مسألة: وإذا اختلف رب الثوب والخياط في صفة الخياطة . ١٨٠٥
- ١٢٧١ - مسألة: وإجارة المشاع جائزة. ١٨٠٦
- ١٢٧٢ - مسألة: إذا أجر داره أو دكانه أو دكان غيره أو ضيعته مدة معلومة. ١٨٠٧
- ١٢٧٣ - مسألة: وإذا كان في الدنانير والدرهم غرض ينتفع به دون أعيانها جازت إجارتها. ١٨٠٨

٤٤- من كتاب المزارعة

- ١٢٧٤ - مسألة: ولا تجوز المزارعة. ١٨٠٩
- ١٢٧٥ - مسألة: ولا يجوز كراء الأرض بما تنبت أو بما يخرج منها. ١٨١٠
- ١٢٧٦ - مسألة: وإذا استأجر أرضاً ليزرعها حنطة فله أن يزرعها شعيراً. ١٨١١
- ١٢٧٧ - مسألة: إذا اکتري منه أرضاً ليغرسها سنة نوعاً من الغروس. ١٨١٢
- ١٢٧٨ - مسألة: ومن اکتري كراء فاسداً وقبض كراءه. ١٨١٤

٤٥- من كتاب إحياء الموات

- ١٢٧٩ - مسألة: وما كان من الموات في أرض المسلمين لم يعمره أحد قط. ١٨١٥
- ١٢٨٠ - مسألة: من أحيأ أرضاً ميتة في فيافي المسلمين فهي له. ١٨١٦
- ١٢٨١ - مسألة: وليس للذمي احياء الموات في دار المسلمين. ١٨١٧
- ١٢٨٢ - مسألة: وللإمام أن يحيي المراعي إذا احتاج إليها لإبل الصدقة. ١٨١٧

١٢٨٣ - مسألة: ومن حفر بئراً في أرض موات وطواها فقد ملكها . ١٨١٧

٤٦- من كتاب الوقوف والعطايا

١٢٨٤ - مسألة: والوقوف عندنا جائزة تلزم بالقول . ١٨٢١

١٢٨٥ - مسألة: اختلف الرواية عن مالك رحمه الله في وقف

الحيوان . ١٨٢٢

١٢٨٦ - مسألة: رقبة الوقف على ملك الوقف . ١٨٢٣

١٢٨٧ - مسألة: اختلف قول مالك رحمه الله في الوقف إذا لم

يخرجه الموقوف عن يده . ١٨٢٥

١٢٨٨ - مسألة: وقف المشاع جائز . ١٨٢٧

١٢٨٩ - مسألة: إذا قال هذه الدار وهذه الضيعة وقف ولم يذكر لها

وجهها . ١٨٢٨

١٢٩٠ - مسألة: وإذا خرب المسجد وما حوله لم يعد ملكاً لمن بناه . ١٨٢٩

١٢٩١ - مسألة: من الهبة . ١٨٣٠

٤٧- من كتاب العمري

١٢٩٢ - مسألة: ومن أعمر عمري فإن قال: أعمرتك داري أو

ضيعتي فإنه قد وهب له الانتفاع بذلك مدة حياته . ١٨٣٣

١٢٩٣ - مسألة: من الرقبى . ١٨٣٤

١٢٩٤ - مسألة: ومن كان له أولاد ذكور وإناث فأراد أن يهب لهم

شيئاً . ١٨٣٥

١٢٩٥ - مسألة: إذا وهب الوالد لولده الذكر والأنثى من صلبه هبة . ١٨٣٦

١٢٩٦ - مسألة: ومن وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال: إنما طلبت

١٨٣٧

الثواب نظر .

٤٨- من كتاب اللقطة

١٢٩٧ - مسألة : ومن وجد شاة في فلاة من الأرض حيث لا يجد

١٨٣٩

من يضمناها إليه .

١٨٤٠

١٢٩٨ - مسألة : حكم اللقطة في الحرم وغيره سواء .

١٨٤١

١٢٩٩ - مسألة : إذا وجد إنسان لقطة فإنه يعرفها سنة .

١٨٤٢

١٣٠٠ - مسألة : إذا وجد في الصراء الإبل والبقر لم يجز له أخذها .

١٣٠١ - مسألة : إذا وجد بعييراً في ناديه وحده فأخذه ثم أرسله فلا

١٨٤٢

شيء عليه .

١٨٤٣

١٣٠٢ - مسألة : إذا أتلّف الملتقط اللقطة بعد الحول .

١٨٤٣

١٣٠٣ - مسألة : إذا جاء صاحب اللقطة فأعطى علامتها ووصفها .

١٣٠٤ - مسألة : ومن رد أبقاً على صاحبه ومثله ممن يرد الإباق

١٨٤٤

وطلب الأجرة .

١٨٤٥

١٣٠٥ - مسألة : في اللقيط .

٤٩- من كتاب العتق

١٨٤٧

١٣٠٦ - مسألة : من أعتق نصيباً له في عبد .

١٨٥٠

١٣٠٧ - مسألة : قال مالك رحمه الله : يقع العتق في دار الحرب .

١٨٥٠

١٣٠٨ - مسألة : إذا أعتق عبده عن المسلمين فولأؤه لهم .

١٨٥١

١٣٠٩ - مسألة : ومن أعتق عبيداً له في مرضه ولا مال له غيرهم .

١٣١٠ - مسألة : إذا أعتق في مرضه عبيداً له لا مال له غيرهم فمات

١٨٥٢

بعضهم .

- ١٣١١ - مسألة: ومن ملك أبويه أو أولاده أو أجداده أو جداته قربوا
أو بعدوا .
١٨٥٤
- ١٣١٢ - مسألة: ولو أعتق شريكان من ثلاثة شركاء في عبد لأحدهم
النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس .
١٨٥٦
- ١٣١٣ - مسألة: وإذا أعتق عبداً سائبة عن المسلمين نفذ عتقه .
١٨٥٧
- ١٣١٤ - مسألة: وإذا مات المعتق ولا وارث له من نسبه وخلف ابن
مولاه .
١٨٥٧

٥٠- من كتاب المدير

- ١٣١٥ - مسألة: وإذا دبر إنسان عبداً ثم مات السيد وعتق العبد .
١٨٥٩
- ١٣١٦ - مسألة: ومن دبر عبده في صحته ولا دين عليه ثبت تدييره .
١٨٦٠
- ١٣١٧ - مسألة: ولا يجوز للحر أن يبيع أم ولده .
١٨٦١
- ١٣١٨ - مسألة: اختلف الرواية عن مالك رحمه الله في تزويج أم
الولد .
١٨٦١

٥١- من كتاب المكاتب

- ١٣١٩ - مسألة: وليست الكتابة بواجبة على السيد .
١٨٦٣
- ١٣٢٠ - مسألة: واختلف الرواية عن مالك رحمه الله في مكاتبه
الصغير .
١٨٦٤
- ١٣٢١ - مسألة: الظاهر من قول مالك رحمه الله أن شأن الكتابة
التأجيل . .
١٨٦٦
- ١٣٢٢ - مسألة: ولا يجب على السيد أن يضع الكتابة عن مكاتبه .
١٨٦٨
- ١٣٢٣ - مسألة: إذا أدى نجوم الكتابة وهي فاسدة عتق .
١٨٦٩

- ١٣٢٤ - مسألة: إذا كاتبه على شيء فأداه إليه عتق ثم وجد بذلك
 ١٨٦٩ الشيء عيباً.
- ١٣٢٥ - مسألة: إذا كاتبه على ميتة أو موقوذة ودفع العبد ذلك رجع
 ١٨٧٠ عليه السيد بالقيمة.
- ١٣٢٦ - مسألة: إذا فسخنا الكتابة الفاسدة بغير حاكم جاز.
 ١٨٧٠
- ١٣٢٧ - مسألة: وإذا مات المكاتب وخلف وفاء بكتابته لم يمت على
 ١٨٧٠ الرق والقن.
- ١٣٢٨ - مسألة: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء.
 ١٨٧٢
- ١٣٢٩ - مسألة: ويجوز بيع ما على المكاتب دون رقبتة.
 ١٨٧٥
- ١٣٣٠ - مسألة: إذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة فالقول
 ١٨٧٦ قول المكاتب.
- ١٣٣١ - مسألة: إذا زوج المولى بنته لمكاتبه فإن النكاح صحيح.
 ١٨٧٧
- ١٣٣٢ - مسألة: إذا قال لعبده: قد كاتبتك على ألف درهم تؤديها
 ١٨٧٨ على صفة صحيحة.
- ١٣٣٣ - مسألة: إذا شرط على مكاتبه ألا يسافر فإن العقد والشرط
 ١٨٧٩ صحيحان.
- ١٣٣٤ - مسألة: اختلف قول مالك رحمه الله في المولى إذا كاتب
 ١٨٨١ أمته وشرط وطأها.
- ١٣٣٥ - مسألة: إذا كاتب عبيداً له كتابة واحدة جاز.
 ١٨٨٤
- ١٣٣٦ - مسألة: يجوز للأب وللوصي أن يكاتب عبد يتيمه.
 ١٨٨٥
- ١٣٣٧ - مسألة: ويجوز أن يكاتب عبده على عبد أو على جارية.
 ١٨٨٦

- ١٣٣٨ - مسألة: إذا كاتب ثلاثة أو عبد له كتابة واحدة على مائة دينار
١٨٨٧ جاز.
- ١٣٣٩ - مسألة: إذا كاتبهم كتابة واحدة على مائة دينار مثلاً جاز. ١٨٨٧
- ١٣٤٠ - مسألة: اختلف قول مالك رحمه الله في المكاتب هل له أن
١٨٨٨ يعجز نفسه.
- ١٣٤١ - مسألة: إذا تزوج أمة إنسان فأولدها ثم اشتراها وولدها منه
١٨٨٩ لم تصر هي له تصر هي له أم ولد.
- ١٣٤٢ - مسألة: إذا أسلمت أم ولد الذمي فقال مالك رحمه الله
١٨٩٠ مرة: توقف.
- ١٣٤٣ - مسألة: من الولاة والجد يجبر ولاء ولد ولده.
١٨٩١
- ٥٢- من كتاب الفرائض**
- ١٣٤٤ - مسألة: واختلف الناس في توريث ذوي الأرحام ممن لا
١٨٩٣ سهم له في القرآن.
- ١٣٤٥ - مسألة: في الرد.
١٨٩٦
- ١٣٤٦ - مسألة: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.
١٩٠٠
- ١٣٤٧ - مسألة: اختلف الناس في مال المرتد إذا مات أو قتل على
١٩٠١ رده.
- ١٣٤٨ - مسألة: اختلف الناس في ميراث القاتل على أربعة
١٩٠٣ أقوال..
- ١٣٤٩ - مسألة: اختلف الناس في توريث أهل الملل بين الكفار.
١٩٠٧
- ١٣٥٠ - مسألة: الغرقى والقتلى ومن مات تحت الهدم والحريق

- والطاعون . ١٩٠٩
- ١٣٥١ - مسألة : المعتق بعضه لا يرث . ١٩١٢
- ١٣٥٢ - مسألة : للجدة السدس . ١٩١٣
- ١٣٥٣ - مسألة : واختلف ممن لا يرث كالعبد ومن في حكمه . ١٩١٣
- ١٣٥٤ - مسألة : الأخوة إذا حججوا الأم من الثلث إلى السدس لم يأخذوه . ١٩١٤
- ١٣٥٥ - مسألة : ولا ترث الجدة أم الأب مع وجود الأب الذي هو ابنها شيئاً . ١٩١٥
- ١٣٥٦ - مسألة : الأخوان يحجبان الأم من الثلث إلى السدس . ١٩١٦
- ١٣٥٧ - مسألة : زوج وأبوان أو زوجة وأبوان ، للأُم ثلث ما بقي . ١٩١٧
- ١٣٥٨ - مسألة : للبنات الواحدة النصف . ١٩١٨
- ١٣٥٩ - مسألة : إذا استكمل البنات الثلثين فلا شيء لبنات الابن . ١٩١٩
- ١٣٦٠ - مسألة : بنتان وبنت ابن ، وابن ابن ابن ، للبنتين الثلثان . ١٩١٩
- ١٣٦١ - مسألة : الأخوات عصبات مع البنات . ١٩٢٠
- ١٣٦٢ - مسألة : المشتركة لها أربعة أوصاف لا تكون إلا بها . ١٩٢١
- ١٣٦٣ - مسألة : للجدة الواحدة والاثنتين السدس . ١٩٢٤
- ١٣٦٤ - مسألة : قال مالك رحمه الله : لا يرث من الجدات إلا اثنتان . ١٩٢٥
- ١٣٦٥ - مسألة : الجدات أربع . ١٩٢٦
- ١٣٦٦ - مسألة : إذا كانت الجدة أم الأم أقعد من الجدة أم الأب . ١٩٢٦
- ١٣٦٧ - مسألة : إذا كان ابنا عم أحدهما أخ لأم . ١٩٢٨

- ١٣٦٨ - مسألة: الجد يقاسم الأخوة فيرثون معه ولا يحجبهم . ١٩٢٩
- ١٣٦٩ - مسألة: ويقسم الأخوة الجد إلا أن يكونون ثلث المال خيراً له . ١٩٣١
- ١٣٧٠ - مسألة: الأخوة من الأب والأم يعادون الجد بالإخوة للأب . ١٩٣٢
- ١٣٧١ - مسألة: ولد الزنا وولد الملاعنة يرث أمه وإخوته لأمه . ١٩٣٣
- ١٣٧٢ - مسألة: وإذا كان ولد الملاعنة توأمين في بطن واحد . ١٩٣٤
- ١٣٧٣ - مسألة: إذا أسلم المجوس لا يستحقون فرضاً من جهتين . ١٩٣٥
- ١٣٧٤ - مسألة: مولى الموالة عندنا لا يرث . ١٩٣٦
- ١٣٧٥ - مسألة: العول عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وسائر الفقهاء رحمهم الله صحيح . ١٩٣٧
- ١٣٧٦ - مسألة: ولا يعال لأحد من الإخوة والأخوات إلا ما في الأكدرية . ١٩٣٩
- ١٠٧٧ - مسألة: وإذا خرج الجنين فتحرك أو عطس ثم مات . ١٩٤٠
- ٥٢- من كتاب الوصايا**
- ١٣٧٨ - مسألة: الوصية للأقربين جائزة غير واجبة . ١٩٤١
- ١٣٧٩ - مسألة: إذا أوصى للإنسان بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد وأجاز الابن . ١٩٤٢
- ١٣٨٠ - مسألة: إذا قال: أعطوه ضعف ما يصيب أحد ولدي . ١٩٤٢
- ١٣٨١ - مسألة: وإذا أجاز الورثة ما أعطي به الميت من الزيادة على الثلث . ١٩٤٣

- ١٣٨٢ - مسألة: وإذا أوصى لرجل نصف ماله ولآخر بثلثه ولآخر
١٩٤٤ بربعه فأجاز الورثة ذلك .
- ١٣٨٣ - مسألة: والوصية عندنا للوارث جائزة .
١٩٤٦
- ١٣٨٤ - مسألة: إذا أوصى بأكثر من ثلثها فأجازها الورثة في مرضه
١٩٤٧ صح .
- ١٣٨٥ - مسألة: ومن أوصى للإنسان بغير أو جمل من إبله جاز أن
١٩٤٨ يعطي أنثى .
- ١٣٨٦ - مسألة: إذا قال: أعطوه حظاً أو سهماً أو نصيباً من مالي .
١٩٤٩
- ١٣٨٧ - مسألة: إذا أوصى بإخراج ثلثه في الرقاب ابتدئ به في
١٩٥٠ العتق .
- ١٣٨٨ - مسألة: إذا مات الموصي فأمر الوصية مراعي إلى أن يقبلها
١٩٥١ الموصى له .
- ١٣٨٩ - مسألة: إذا أوصى بداره أو عبده أو شيء بعينه لرجل ثم
١٩٥٢ أوصى به لآخر .
- ١٣٩٠ - مسألة: إذا مات الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول
١٩٥٣ والرد .
- ١٣٩١ - مسألة: والعتق والهبة وسائر العطايا المنجزة في المرض
١٩٥٣ المخوف .
- ١٣٩٢ - مسألة: الحامل إذا بلغت ستة أشهر لم يجز لها قضاء في
١٩٥٤ أكثر من ثلث مالها .
- ١٣٩٣ - مسألة: إذا أوصى لعبده أو عبد غيره أو مكاتبه فقد صحت

- الوصية . ١٩٥٥
- ١٣٩٤ - مسألة: إذا كان للموصي أب أو جد وورثته صغار صح أن
١٩٥٧ يوصي إلى أجنبي .
- ١٣٩٥ - مسألة: إذا كان الوصي عدلاً لم يحتج إلى حكم الحاكم . ١٩٥٧
- ١٣٩٦ - مسألة: إذا بلغ اليتيم فادعى الوصي أنه دفع المال إليه لم
١٩٥٨ يقبل قوله .
- ١٣٩٧ - مسألة: إذا أوصى إلى عدل ثم فسق نزع الوصية منه . ١٩٥٨
- ١٣٩٨ - مسألة: للوصي أن يوصي إلى غيره بما أوصى إليه . ١٩٥٩
- ١٣٩٩ - مسألة: إذا أطلق فقال: وصيتي إلى فلان . ١٩٦٠
- ١٤٠٠ - مسألة: إذا أوصى لقرابته لم يدخل ولد البنات معهم . ١٩٦١
- ١٤٠١ - مسألة: إذا أوصى لرجلين أو لأحدهما فلا خلاف أن لكل
١٩٦٦ واحد منهما أن ينظر .
- ١٤٠٢ - مسألة: إذا أوصى مسلم بمال لحربي . ١٩٦٧
- ١٤٠٣ - مسألة: إذا أوصى لميت بمال وهو يعلم أنه ميت . ١٩٦٨
- ١٤٠٤ - مسألة: إذا أوصى المريض بجميع ماله ولا وارث له ولا
١٩٦٩ مولى .
- ١٤٠٥ - مسألة: إذا أوصى بمائة درهم ناضجة حاضرة أو عبد بعينه أو
١٩٦٩ شيء بعينه .
- ١٤٠٦ - مسألة: وصية الغلام إذا لم يبلغ الحلم إذا كان يعقل ما
١٩٧١ وصي به جائزة .
- ١٤٠٧ - مسألة: وإذا قبل الموصي له الوصية في حياة الموصي . ١٩٧١

- ١٤٠٨ - مسألة: إذا أوصى بثلاث شيء بعينه لرجل فاستحق ثلثاه . ١٩٧٢
- ١٤٠٩ - مسألة: إذا أوصى بجميع ماله إلى رجل وثلثه إلى آخر وأجاز الورثة ذلك . ١٩٧٣
- ١٤١٠ - مسألة: إذا أوصى الموصي لرجل بابنه أو أبيه ، فالموصي له بالخيار . ١٩٧٤
- ١٤١١ - مسألة: إذا قبل الوصية بأبيه أو ابنه وهو مريض فيعتق عليه أبوه ثم مات الابن . ١٩٧٤
- ١٤١٢ - مسألة: إذا أوصى فقال: أعطوا فلاناً رأساً . ١٩٧٥
- ٥٤- من كتاب الجنائيات**
- ١٤١٣ - مسألة: ولا يقتل مسلم بكافر على وجه القصاص . ١٩٧٧
- ١٤١٤ - مسألة: ولا يقتل حر بعبد . ١٩٧٨
- ١٤١٥ - مسألة: قد ذكرنا أن الحر لا يقتل بالعبد ولكن إذا قتل حر عبداً عمداً أو خطأ فعليه قيمته . ١٩٨٠
- ١٤١٦ - مسألة: ويقتل الوالد بولده إذا تعمد قتله . ١٩٨٢
- ١٤١٧ - مسألة: الرجل يقتل بالمرأة والمرأة تقتل بالرجل . ١٩٨٢
- ١٤١٨ - مسألة: وإذا قتل جماعة واحداً قتلوا به . ١٩٨٤
- ١٤١٩ - مسألة: إذا اشترك الجماعة في قطع طرف مسلم . ١٩٨٦
- ١٤٢٠ - مسألة: وإذا قتل إنسان إنساناً بألة قتل بمثلها . ١٩٨٧
- ١٤٢١ - مسألة: ويقتل المكره والمكره على القتل . ١٩٨٩
- ١٤٢٢ - مسألة: ومن أمسك إنساناً لآخر حتى قتله ظلماً بغير حق فالمسك عالم بذلك . ١٩٩٠